كتاب خلاصة الفتاوى في [illegible]

عدد ٢٧

نبشم کنای بعز نیاز
شبهای تاریک دوری دراز
نترسم که اجل آید ناگاه
بباطل کنای بترخ بنیاز

المراة التی اخبرت بموت زوجها اذا
عندت وتزوجت واتت بولد فجا الاول
ای الزوج الاول حیا فهو له ای للاول عند ابی حنیفة مطلقا
ای سواء اتت به لاقل من ستة اشهر اولا لان النکاح الاول
صحیح والثانی فاسد فاعتبار الصحیح اولی والثانی فی روایة وعلیها الفتوی لانه
هو المستفرش حقیقة فالولد للفراش الحقیقی فان کان فاسدا
تعارض بعده

قوم یقرؤن القران من المصاحف
او یقرء الرجل فدخل علیهم واحد
من الاذکیاء والاشراف فقام القاری
لاجله قالوا ان دخل علیه عالم
او ابوه او استاذه الذی علمه
العلم جاز له ان یقوم لاجله وما سوی
ذلک لا یجوز من قاضی خان منهاج المصلی

ولو حلف المدیون لیقضین حق فلان [illegible] [illegible] علیه [illegible] فی العدد [illegible]

الا یا اهل مروی یا ذاب
لان قلوبکم صلبت جودا
انا الغفر الذی جرت دهرا
مذکور فی تجرید المحیط

جهدکم فی الدعاء [illegible]
فلا تنجع بتوب ولا [illegible]
اما تبکم فلن ینفع العقاب
فی باب الاستسقاء

المطلقة الثلث اذا تزوجت بزوج اخر ثم
فارقها قبل الدخول بها فعادت الی
الزوج الاول بقضاء القاضی تحلیل
النکاح للاول فی قولهم جمیعا ولو زوجها
بغیر قضاء لم یجز عندنا وعند
سعید بن المسیب یجوز وهذا لا للعلم
لیعلم و یعلم ولا یفتی لیلا یتجاسر
العوام فی الفتوی النسفی فی الحظر والاباحة

والحاصل ان بینة ذی الید علی النتاج انما یترجح
علی بینة الخارج علی مطلق الملک او علی النتاج اذا لم
یدعی الخارج علیه فعلا کرهن وغصب وسرق
ونحوه اما لو ادعی الخارج فعلا مع ذلک فبینته
اولی کذا فی الذخیرة من جامع الفصولین

ولو اشتری طاحونة
ولو اشتری طاحونة ثم استحقها مستحق لیس له
ان یطلب غلة الطاحونة لان من اجر [illegible]
بل من کسبه ونعل بخلاف الکرم حیث [illegible]
غلته کذا فی جواهر الفتاوی

ولو اوصی بان تطین قبره او یضرب علی قبره قبة
او یدفع الی انسان بشئ لیقرء القران فالوصیة
باطلة لان عمارة القبر مکروهة واخذ شئ للقراءة
بمنزلة الاجارة علی القراءة وذالک لا یجوز نقلا عن المحیط

الثالث والی الامام او قتادة الصلوة فضل [illegible]
لیدرک رضوان الله فضل اول الوقت علی
فضل اول الوقت علی الاخرة کفضل الاخرة علی
الدنیا کذا روی عن رسول الله [illegible]
ان العبد لیصلی الصلوة فی اخر وقتها ولو [illegible]
وما فاته من اول وقتها خیر له من الدنیا وما فیها
ولا ینبغی ان یوخر الصلوة لانتظار کثرة الجمع
بل علیه بالمبادرة لان فضل اول الوقت
افضل من کثرة الجماعة [illegible]
وقد قیل لو ان اذا حضر اثنان [illegible]
واذا حضر اربعة فی الجماعة [illegible]
[illegible] احیاء العلوم

رجل شرع فی اربع رکعات من النوافل وجلس علی راس رکعتین وتشهد
قال بعضهم یاتی بالصلوة علی النبی عم ثم ینهض الی الثالث ولو ترک
الصلوة وقام الی الثالثة یاثم وقال بعضهم لا یاثم ولکن
یکره ترکها فالاول هو الصحیح وعلیه الفتوی وکذا اذا قام
الی الثالثة یاتی بالافتتاح وان ترکه اثم وهذا الحکم فی سایر الصلوات
سوی الفرایض قال شمس الایمة الحلوای هذه المسئلة کثیرة قد غفل
عنها اکثر الناس نقل من الفتاوی الحلوای

وفی الفتاوی البدیعی قال الامام صدر الشهید رحمه الله من
استخف بالعالم طلقت امراته ولو قال رجل لعالم ای ابله ای نادان
ای خرک ای خر بعزرو کذا لو قال یا ناکس وهذا علی وجه المزاح واما
لو قال علی وجه الحقارة یکفر لاهانة العلم والعلماء یکفر هو المختار
للفتوی وبه اخذ الفقیه ابو اللیث السمرقندی رحمه الله علیه

م عايشة رم روى مسلم عنها
قص الشارب واعفا اللحية
اى اكثار ها بلا نقص منها كما
قال تعالى حتى عفوا وقالوا اى كثروا
قيل المكروه قصها واما الاخذ
من طولها او عرضها الشنعة فحسن
لكن المختار ان لا يتعرض لها
بقص كما منها نقل من شرح مشارق

سئل العبد الضعيف عن الرجل يقول اذا فعلت امرا كذا فعلي كلما اشتري ثم تزوج امراة
ولم يكن له امراة وقت التزوج هل يقع الطلاق على المتزوجة بعده ام لا اعلم ان اليمين
لا يصح الا في الملك او في المضاف الى الملك ولا خفاء في انعدام الاول ولم يوجد الاضافة ايضا
الى السبب الا ترى الى ما اختلفت الرواية فيه عن الامام ابي حفص وابي سليمان في روايتهما
عن الامام محمد بن الحسن رضي الله عنهم في قوله كلما تزوجت امراة فهي طالق ان اليمين
لا ينعقد معللا بان التزوج المجرد ليست بسبب للملك قبل انضمام اليه يكون بمجرد ايجاب
الا يرى ايضا الى ما اختلفوا ايضا في قوله كلما اشتريت عبدا فهو حر بان الشرا غير موضوع
لافادة الملك بمجرده والمسئلتان في المنتقى للامام الناطفي والتمرتاشي وان خلا عنهما
اكثر الكتب وهما لم يوجد كلا الشرطين والنية ايضا لا يعمل في غير الملفوظ وكذا لو كان
له امراة فيلفظ بما ذكر لعدم دلالة اللفظ على الطلاق الا يرى انه لو قال اسقني ماء ويريد
الطلاق الا يرى انه الدلالة ذكرها علماء الاصول وكذا ما يفعله الاكثر من القاء الحصا في مقام
ايقاع الطلاق مريد كنكتة وهي ان الفعل لا يقوم مقام القول من الناطق ولو معتقل اللسان
الا اذا تطاول لما عرف وما القاء الحصيات الا من جملة الافعال ولولا حديث التصير الوارد
في باب الاهلة لكان لقايل ان لا يعتبر الاشارة بالاصابع هذا ما يستفاد من اشارة المتقدمين
المصريين والاستدلال بدلالات الروايات خير متوقفوا الى الاجتهاد واما الحكم بالوقوع في هذه
المسئلة مع المخالفة لما ذكرنا فلا بد من الرواية فات بها ان كنت من الصادقين وعلينا السمع
والطاعة فيه واما دعوى التعارف ان كان عرفا فاشيا في عامة البلاد فممنوع بلا كلام وان
كان لفظية فليست بحجة عند البعض وان كانت حجة فانما يكون اذا تواطا عليه عوامهم
وخواصهم كما ذكر صاحب القنية في باب الاجارة وتعارفه من العارف ممنوع والله اعلم
حرره حافظ بن ناصر

اختلفوا في هذه نية الاربع بعد الجمعة فقيل ينوي السنة وقيل ينوي اخر ظهر عليه وهو الاحسن
والاحوط ان يقول نويت ان اصلي اخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعد لان الظهر يومئذ انما يجب
عليه باخر الوقت في ظاهر المذهب قال قاضي خان الافضل عندي ان يصلي الظهر بهذه
النية ثم يصلي ركعتين بنية السنة ثم اختلفوا في القراءة فقيل بقراءة الفاتحة والسورة في الاربع
وقيل في الاوليين كالظهر وهو المختار وعلى الاختلاف فيمن يقضي الصلوة احتياطا نقلا من منية
الفتوى ومن الخلاصة الفتوى ومن قاضي خان ومن تفسير الكبير

وان ترك الاذان وحده
لا يكره وان ترك الاقامة
يكره لان الاذان شرع
لاعلام الغائبين ولا حاجة
الى الجمع والاقامة لاعلام
الشروع وهم يحتاجون
اليه
من جامع الصغير

المختار ان السايل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس
ولا يسال الحافا ويسال لا بد منه لا بأس بالسوال والاعطاء
ولو صلى في الجامع وللسائلين يمرون بين يديه فالاثم على المار
لا على المصلي ولا يحل الاعطاء لسؤال المسجد اذا لم يكونوا على تلك
الصفة المذكورة قال الامام ابو نصر العياضي ارجو ان يغفر
الله لمن يخرجهم عن المسجد وقال بعض العلماء يتصدق اربعين
فالساكفارة الفلس يعطاهم فيه وعن الامام خلف بن ايوب
لو كنت قاضيا لم اقبل شهادتهم من يتصدق على هولاء في الجامع
نقل من فتاوى بزازي

الافضل للموذن ان يجعل
اصبعيه في اذنيه به امر
بلال رض وان لم يفعل فحسن
لانه ليس من السنن الاصلية
جامع الصغير

رجل له حق في دار فلم يخاصم صاحب اليد سنين ثم خاصم
الى قاض فابطل القاضي حقه بترك الخصومة سنين كما هو
مذهب بعض الناس قال بعض العلماء قال من له الحق
في الدار فاذا لم يخاصم ثلث سنين وهو في المصر بطل حقه
الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ قضاء القاضي وان
دفع ذلك الى قاض اخر فان الثاني يبطل قضاء القاضي
ويجعل المدعي على حقه وان المرأة اولم يخاصم سنين
ولم تطلب المهر المفروض قال بعض يبطل حقها
فان قضى بذلك كان قضاؤه باطل نقل من
صحا قاضيخان في اخر كتاب الدعوى

امرأة تزوجت وبها حمل من الزنا فالنكاح جايز ولا يطاء ها
حتى تضع حملها وهو قول محمد وقال ابو يوسف النكاح فاسد
لحرمة الحمل وصيانته كما لو كان الحمل ثابت النسب ولهما
ان حرمة العقد لو كان لكان لحق صاحب الماء والا لكان
الحمل وصاحب الماء لا حرمة له هنا فلا تلزم حرمة العقد
رجل تزوج امرأة من السبي حاملا فالنكاح فاسد لانه
ثابت النسب وجل زوج ام ولده وهي حامل منه فالنكاح
باطل لانها فراش لمولاها ولو صح النكاح حصل الجمع بين الفراشين
بخلاف ما اذا لم تكن حاملا حيث يصح لان هذا الفراش ليس بمتأكد

كتاب خلاصة الفتاوى

رب تمم بالخير وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق الارواح والاجسام وجاعل النور والظلام لا يغير من الدهور حوادث ولا يبعثه على الامور بواعث ولا تحيط بكنه قدرته الخواطر ولا يهتدى الى ضبط عظمته الضمائر الذى امر عباده بتحصيل العلم وحرضهم على التجاوز والحلم ارسل محمدا بالهدى ونصره وآواه وجعل الجنة مثواه صلى الله عليه وعلى آله الاخيار من المهاجرين والانصار وجعل الامام الاعظم رحمه الله مقتدى شريعته ومؤيدا لامته واظهر به العلوم بين المسلمين ونشر به الاحكام بين المؤمنين ونقل احكام الشرع من الاسلاف الى الاخلاف قال الشيخ الامام الزاهد البارع الفقيه الائمة ظهير الشريعة محيى السنة مقتدى الانام بقية الاسلاف كريم الاطراف افتخار الملة والدين ركن الاسلام في العالمين طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخارى نور الله تربته واعلى رتبته قد عرفتم اخوانى فى الجنان ايدكم الله ان العلوم كثيرة والاعمال قصيرة فالاولى صرف الهمة الى الاهم والاقبال الى نفع الاعم وهو جميع الواقعات وترتيبها وتجنيسها وتبويبها قال وقد كتبت فى هذا الفن نسختين احديهما خزانة الواقعات والثانية يسمى كتاب النصاب فسألنى بعد ذلك بعض اخوانى ان اكتب نسخة قصيرة يمكن ضبطها ويتيسر حفظها فكتبت هذه النسخة جامعة للتاوية خالية عن الدلائل مع بيان مواضع المسائل دفعا لطعن الطاعن وغنية للمقيم والظاعن فكتبت فهرس لفصول الاجناس على رأس كل كتاب ليكون عونا لمن ابتلى بالفتوى وسميتها كتاب الخلاصة وكل ذلك افعل تيسيرا للناس على المقتبسين رجاء للثواب من العزيز الوهاب

كتاب الطهارات

مشتمل على تسعة فصول الاول فى المياه الثانى فى الغسل الثالث فى الوضوء الرابع فى المسح الخامس فى التيمم السادس فى غسل الثوب وغيره السابع فيما يكون نجسا وفيما لا يكون الثامن فيما لا ينجس التاسع فى الخطر والاباحة

الفصل الاول

مشتمل على ثلثة اجناس الاول فى الحياض والجباب والاوانى ومسائل الماء المستعمل والماء المطلق والمقيد الثانى فى الانهار والثالث فى الآبار وفى آخرها وقوع الحيوان فى السمن

اما الجنس الاول وفى الاصل النجاسة اذا وقعت فى حوض ان كان كبيرا فهو بمنزلة الجارى لا ينجس الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه وهل يتنجس موضع وقوع النجاسة فنقول النجاسة على نوعين مرئية وغير مرئية المرئية كالعذرة والجيفة وغير المرئية كقطرة خمر او قطرتين فى المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير خمس فى خمس وقدر ما بين ثم يتوضأ فيما وراء الحوض الصغير وفى بعض النسخ ان كان من الموضع الذى فيه النجاسة عشرة اذرع او اكثر يجوز وان كان اقل لا واما فى غير المرئية فعند مشايخ العراق كذلك ايضا كالمرئية وعند مشايخ بلخ وبخارى يجوز التوضئ من موضع وقوع النجاسة وهذا من نسخة الامام خواهر زاده وفى الماء الجارى يتوضأ بقرب النجاسة وان كان مرئية فى صلوة الاصل للصدر الشهيد وفى نسخة الامام السرخسى اذا استنجى فى حوض لا يجوز ان يتوضأ من ذلك الموضع قبل تحريك الماء وهل يشترط تحريك الماء حين غسل وجهه وسقطت غسالة وجهه على الماء قال شمس الائمة الحلوانى فى نسخته عند ابى يوسف لا يجوز التوضئ ما لم يتحرك واليه مال الفقيه ابو جعفر وغيره من المشايخ جوزوا ذلك وان لم يتحرك الماء جعلوا كالماء الجارى وفى الفتاوى الحوض الكبير مقدر بعشرة اذرع فى عشرة وصورته ان يكون من كل جانب من جوانب الحوض عشرة اذرع وحول الماء اربعون ذراعا ووجه الماء مائة ذراع هذا مقدار الطول واما العمق فيجب ان لا ينحسر بالاغتراف فهذا القدر يكفى وعليه الفتوى هذا اذا كان الحوض مربعا فان كان مدورا يعتبر ثمانية واربعون ذراعا بذراع الكرباس فان كان الحوض اعلاه عشرة اذرع فى عشرة واسفله اقل من عشرة فى عشرة لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة ثم انبسطت وصار عشرا فى عشر فهو نجس وان وقعت فيه النجاسة وهو عشر فى عشر ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر والعبرة لوقت وقوع النجاسة ولو كان اعلاه اقل من عشرة فى عشرة واسفله عشر فى عشر ووقعت قطرة خمر وتوضأ منه رجل ثم انتقص الماء وصار عشرا فى عشر اختلف المتأخرون فيه وينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء الذى يتنجس فى اعلا الحوض اكثر من الماء الذى فى اسفله ووقع الماء النجس فى الاسفل جملة كان الماء نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر وقيل وبعد وان وقع الماء النجس فى اسفل على الحوض على التدريج كان طاهرا على ما يأتى فى مسئلة الجمد وقال بعضهم لا يطهر كالماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسطت على ما مر الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فثقب انسان ثقبا وتوضأ منه ان كان الماء على وجه الجمد وتحت الجمد منفصلا عن الجمد يجوز وان كان متصلا بالجمد اختلف المشايخ فيه بعضهم اعتبروا جملة الماء حتى يتنجس وبعضهم اعتبروا موضع الثقب ان كان كبيرا على التفسير الذى ذكرنا يجوز التوضئ فيه وفى الاول وان كان الماء فى الثقب كالماء فى الطست والثقب صغير لا يجوز التوضئ فيه فلو تنجس موضع الثقب ثم ذاب الجمد بتدريج الماء نجس وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى الماء طاهر سواء ذاب بتدريج او بدفعة واحدة وعلى هذا الترانيب التى فى المشارع والحفارات التى يكون فى الماء الجارى بعضهم اعتبروا ذلك المكان حتى الماء ينجس وبعضهم اعتبروا جملة الماء والمشرعة كالحوض اذا انجمد ماؤه لو كان الماء

منفصلاً عن النواح المشرعة وان قل يجوز التوضئ فيه ولو كان متصلاً لا يجوز هذا المختار وفى
فوايد الفقيه ابى جعفر الهندوانى لو توضأ فى اجمة القصب او فى ارض فيها زرع متصل بعضها
ببعض ان كان عشراً فى عشر يجوز واتصال القصب بالقصب لا يمنع ايصال الماء بالماء ولو
توضأ فى حوض وعلى جميع وجه الماء الطحلب الذى يقال له بالفارسية جغز فان لم كان
بحال لو حرك يتحرك يجوز فلو انتن الماء وهو كبير ولم يعلم بوقوع النجاسة فيه يجوز
التوضئ منه حوض فيه عصير فوقع البول فيه لو كان عشراً فى عشر لا يفسد وان كان
اقل افسده كما فى الماء والخل فى الفتاوى وفى الاصل ويتوضأ من الحوض الذى
يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسأل ولا يدع التوضئ منه حتى
يستيقن ان فيه قذراً حتى لو انه ظنه نجساً فتوضأ منه ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا
الضيف اذا قدم الطعام اليه ليس للضيف ان يسأل من اين لك هذا الطعام من الغصب
او السرقة وكذا لا بأس بالوضوء من جب توضع كوزه فى نواحى الدار ويشرب منه ما لم
يعلم انه قذر ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناءً ويتوضأ منه ولا يتوضأ منه غيره والنهر
الذى هو متصل بالحوض وكان اذا امتلى الحوض يدخل الماء النهر فيتوضأ انسان فيه ان
كان النهر قدر ذراعين ونصف لا يجوز ولا يجعل تبعاً للحوض وان كان اقل يجوز ويجعل
تبعاً للحوض وقيل لا يجوز ولا يجعل تبعاً للحوض ولو كان قدر ذراع وقيل الموضع الذى
فى النهر يقال كوه ابه لا يجوز التوضئ فيه وفى الفتاوى غدير كبير لا يكون فيه الماء فى الصيف
ويروث فيه الدواب والناس ثم يملأ فى الشتاء ويرفع منه الجمد لو كان الماء الذى يدخل
الغدير يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك ولو كان الماء
الذى يدخل فى الغدير يستقر فى مكان طاهر حتى صار عشراً فى عشر ثم انتهى الى النجاسة
فالماء والجمد طاهر الماء النجس اذا دخل الحوض الكبير لا يتنجس الحوض ولو كان الحوض
الماء النجس على ماء الحوض غالباً لانه كلما اتصل الماء بالحوض صار ماء الحوض عليه غالباً وفى فوايد
الرستغفنى التوضئ من الحوض افضل من التوضئ من النهر لان اهل الاعتزال لا يرون التوضئ
من الحياض جايزاً فنحن نتوضأ رغماً لهم واما الحوض الصغير فهو قياس الآوانى والجباب
لا يجوز التوضئ فيه ولو وقعت فيه قطرة خمر تنجس واما التوضئ فى عين الماء والعين بحال
يخرج الماء منه يجوز التوضئ فى موضع خروج الماء واما من موضع آخر لو كان اقل من اربع
او اربع فى اربع يجوز مطلقاً ولو كان خمساً فى خمس اختلف المشايخ فيه قال القاضى الامام
ركن الاسلام على السغدى يجوز التوضئ فيه وعليه الفتوى محيط واما حوض الحمام اذا وقعت

فيه نجاسة فان فى الوحيد عن ابى حنيفة انه اذا لا يستقر وهو كالماء الجارى فان تنجس حوض
الحمام فدخل الماء من الانبوب وخرج من الجانب الاخر فهو كالحوض الصغير وفيه اقاويل
سيأتى ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء وفى الفتاوى حوض الحمام اذا اغترف منه
رجل وبيده نجاسة وكان الماء يدخل من انبوبه فى الحوض والناس يغترفون من الحوض غرفاً
متداركاً لم يتنجس الحوض الحوض الصغير اذا تنجس فدخل الماء من جانب وخرج من جانب فيه
اقاويل قال الصدر الشهيد المختار انه يطهر ولو لم يخرج مثل ما فيه وكذا البئر فلو امتلأ
الحوض وخرج من جانب الشط على وجه الجريان حتى بلغ المنخرج يطهر اما قدر ذراع او ذراعين
فلا ولو خرج من النهر الذى دخل الماء فى الحوض لا يطهر وما يتصل بهذا الجب والاوانى
جب فيه ماء او زيت استخرج وجعل فى اناء الى نصفه ثم اخذ من جب اخر وجعل فى هذا الاناء
حتى امتلأ الاناء ثم وجد فيه فارة لو غاب موساعة فالنجاسة للاناء وان لم يغب ولم يعلم انها
من اى الجبين فالنجاسة يصرف الى الجب الاخر هذا اذا تحرى ولم يقع تحريه على اى شئ اما اذا وقع
تحريه على شئ يعمل به وهذا اذا كان الجبان لرجل واحد فان كان لرجلين كل واحد منهما يقول
ما كانت الفارة فى جبى فكلاهما طاهران والاصل فى هذا فى كتاب البيوع فى باب الاختلاف يأتى
بعد هذا ان شاء الله ومع هذا اذا كان من جبين وكلاهما زيت فان كان ثلثا من الجباب فى احدها
الدهن وفى الاخر الخل وفى الاخر الدبس اخذ من كل واحد من الجباب الثلثة وجعل فى طست ثم
وجد فى الطست فارة ولم يغب عنها يشق بطن الفارة لو كان فى بطنها دهن فالنجاسة لجب الدهن
وان كان فى بطنها الدبس فلجب الدبس وان كان فى بطنها خل فلجب الخل ولو لم يكن فى بطنها شئ يرى
بها قبل الهرة لو اكلتها فالنجاسة لجب الدهن والدبس والخل طاهر وان لم تاكلها فالنجاسة
لجب الخل وجب الدهن والدبس طاهر وفى شرح الطحاوى الفارة اذا فرت من الهرة ومرت
على وضعه ماء يتنجس الماء مطلقا هو المختار جب وجد فيه بعرة الماء يتنجس بخلاف البئر على ما
يأتى الهرة اذا بالت فى اناء او على ثوب يتنجس وكذا بول الفارة وقال الفقيه ابو جعفر
يتنجس الاناء دون الثوب وبول الخفافيش وخرؤها لا ينجس وقال فى التجريد ليس بشئ
جب الماء اذا ترشح منه الماء فجاء كلب ولحس الجب الماء الذى فى الجب طاهر وما يتصل
بهذا الماء المستعمل رجل توضأ من القصعة فى الحمام وغيره جايز واصل هذا فى الاصل
الجنب والحايض او المحدث اذا ادخل يده فى الاناء او رجله للتبرد انه يصير مستعملا للاغتراف
لو اوقع الكوز فى الجب فادخل يده فى الجب الى المرافق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا بخلاف ما
اذا ادخل يده فى الاناء لانعدام الضرورة ولو اخذ الماء بفمه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا

عند محمد وكذا لو اخذ بفيه وغسل اعضاءه بذلك و قال ابو يوسف لا يبقى طهورا وهو الصحيح
و لو نوى المضمضة ثم مج في الثوب لا ينجسه ثم في الجنب اذا ادخل يده في الاناء هذا اذا لم يرد غسله
فيه بل اراد رفع الماء فان اراد غسله ان كان اصبعا او اكثر دون الكف لم ينجس الماء وان
ادخل الكف يريد غسلها ينجس هذا قول ابي يوسف وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة ولقائل على
قول محمد وهو قول ابي حنيفة الصحيح مع محمد انه طاهر وعليه الفتوى ثم اذا كان نجسا عند ابي يوسف واحدى
الروايتين عن ابي حنيفة فهو نجس نجاسة غليظة ام خفيفة عند ابي يوسف خفيفة والتقدير فيه بالكثير الفاحش
وهو احدى الروايتين عن ابي ح وفي رواية عن ابي ح غليظة هذا اذا ادخل يده في الاناء فان ادخل الجنب يده
او رجله في البير لم يفسد كذا روي عن ابي يوسف بخلاف الاناء فانه لو ادخل رجله في الاناء يفسد فلو ادخل
الجنب في البير بعض جسده سوى اليد والرجل افسد قوله بعض جسده يقتضي ان يصير مستعملا ببعض
العضو وهذا توافق ما روي عن ابي يوسف في الظاهر اذا ادخل يده او راسه في الماء وابتل بعض راسه
ان الماء يصير مستعملا اما الرواية المعروفة عن ابي يوسف انه لا يصير مستعملا ببعض العضو حتى يدخل فيه
عضوا تاما وهذا بناء على ان الماء باذا يصير مستعملا قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا ازيل به الحدث او قصد
به التقرب وقال محمد ما قصد به التقرب لا غير فلو توضا المتوضي بالماء صار الماء مستعملا عندنا و
عندهما والحدث اذا توضا للتبرد او للتعلم صار الماء مستعملا عندهما وعند محمد لا يصير مستعملا لعدم نية
القربة وانما ناخذ الماء حكم الاستعمال اذا زال العضو واستقر في مكان اما ما دام على العضو فلا ناخذ حكم
الاستعمال واثره ولو بقي على العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلة التي على ذلك العضو الى اللمعة جاز
ولو صرف البلة التي في اليمنى الى اللمعة التي في اليسرى ومن اليسرى الى اليمنى لا يجوز فلو كان هذا في الجنابة
يجوز فان زال عن العضو اختلفوا قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهواء حتى ان المحدث اذا اغتسل
ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلهما بذلك الماء لا يجوز وكذا المحدث اذا غسل عضوا
قبل ان يجتمع في مكان والمختار ما ذكرنا انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك
في الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي الفتاوى الرجل اذا خرج من الحمام من غير نعل جاز اذا لم يعلم
ان في الحمام جنبا اغتسل وعن ابي حنيفة لا يجزيه حتى يغسل قدميه الطاهر اذا اغتسل في البير
افسد بنية القربة فان انغمس فيه الطاهر لطلب دلو ليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه
جسده لم يفسد عندهم جميعا وان انغمس فيه جنب او محدث لطلب دلو قال ابو يوسف الماء بحاله
طاهر والرجل بحاله نجس وقال محمد الماء طاهر والرجل طاهر وعن ابي حنيفة روايتان في رواية كما قال
ابو يوسف وفي رواية كلاهما نجسان والرجل نجس بنجاسة الماء ام بنجاسة الجنابة اختلفوا
فيه والاصح ان نجاسته بنجاسة الماء حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القرآن هذا اذا كان الجنب

قد استنجى

قد استنجى بالماء اما اذا لم يستنج اصلا او استنجى بالحجر ينجس البير وينزح جميع الماء ولو وقعت الحائض
في البير ان كان بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع الدم
فهي كالرجل الطاهر لانه لم يخرج من الحيض بهذا ولا يجوز التوضي بالماء المستعمل في وضوء او غسل شيء
من البدن واختلف المشايخ في هذا اللفظة حتى لو غسل عضوا آخر سوى اعضاء الوضوء كما
لو غسل فخذه او جنبه هل يصير مستعملا والاصح انه لا يصير مستعملا بخلاف اعضاء الوضوء يجوز التوضي
بالماء المستعمل في غير البدن كما لو غسل ثوبا او اناء طاهرا وفي فقه الاحرار هذا كله اذا كان الذي يدخل
يده في الاناء او البير بالغا فان كان صبيا ان علم يقينا ان يده طاهرة بان كان مع الصبيان رقيب
في السكة يجوز التوضي بذلك الماء وان علم يقينا ان يده نجسة لا يجوز التوضي به وان كان لا يعلم انه
طاهر او نجس المستحب ان يتوضا بغيره فان توضا به جاز وهذا اذا ادخل الصبي يده في الماء ولم
يغسله اما اذا توضا به في طست هل يصير مستعملا اختلف المتاخرون والمختار انه يصير مستعملا
اذا كان الصبي عاقلا وفي شرح الطحاوي هذا كله اذا توضا للصلوة اما اذا غسل البالغ يده
للطعام او من الطعام قال يصير مستعملا اما اذا غسل يده من الوسخ او المراة من العجين لا يصير الماء
مستعملا وفي الفتاوى هذا في الحي اما غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث اذا اجتمع في موضع
فهو نجس اما ما دام في علاج الغسل لا ينجسه وعند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة
طاهر مطلقا المراة اذا وصلت شعر آدمي بذوايبها ثم غسلت ذلك الشعر بالماء لم يكن مستعملا
ولو كان غسل راس انسان مقتول قد بان منه صار الماء مستعملا حب اغتسل فانتضح من غسله
شيء في الاناء لم يفسد عليه الماء اما اذا كان تسيل فيه سيلانا افسد وكذا حوض الحمام على هذا و
على قول محمد لا يفسد ما لم يغلب عليه يعني لا يخرج من الطهورية ويكره شرب الماء المستعمل واما
الماء النجس جاز الانتفاع به كبل الطين وسقي الدواب الى ههنا في الفتوى **وما يتصل بهذا الماء
المقيد** رجل توضا بماء الزردج والعصفور او بماء الصابون ان كان رقيقا يستبين الماء منه
يجوز وان غلبت الحمرة فصار نشاستجة لا يجوز به وكذا ماء الصابون اذا كان ثخينا قد غلب عليه الصابون
لا يجوز التوضي به في فوايد شمس الائمة وكذا ان اغلي باشنان او آس ويزيل النجاسة الحقيقية عن
البدن هكذا ذكر الكرخي والطحاوي وذكر الفقيه ابو الليث في مختلفاته انه لا يزيل بالاجماع وكذا لو خالط
بالماء ما سواه من المايعات وغلب عليه صار الحكم له لا للماء كالخل والعصير اذا خالط بالماء اذا
كانت الغلبة للماء ولم يزل عنه اسم الماء فحكمه حكم الماء المطلق وان كانت الغلبة لذلك الشيء كان حكمه
حكم الماء المقيد وفي شرح الطحاوي وفي الفتاوى ولو توضا بماء الملح لا يجوز ولو توضا بالثلج
ان كان الثلج ذايبا بحيث يتقاطر عن يده يجوز وكذا لو اصاب بعض بدنه بول فبل يده ومسح على ذلك الموضع

ان كانت البلة بسقاط يجوز ولا يجوز التوضي بماء الفاكهة ولا بماء اعتصر من الشجر ولا يتوضا بشيء من الاشربة واما التوضي بنبيذ التمر عند وجود الماء فلا يجوز بالاجماع وعند عدمه كذلك عند ابي حنيفة وعند محمد يجمع بينهما وفي الغسل اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة وهذا اذا كان حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء فان كان ثخينا كالرب لا يجوز بالاجماع وكذا اذا اشتد فصار مسكرا لا يجوز بالاجماع ومسايل الاسار تاتي في فصل ما يكون نجسا وفي شرح الطحاوي ولو قدر على ماء مكروه وعلى نبيذ التمر توضا بالماء المكروه ولو قدر على مشكوك وعلى نبيذ التمر عند ابي حنيفة يتوضا بالنبيذ وعند ابي يوسف بالماء المشكوك ثم يتيمم ولا ينظر الى النبيذ وقال محمد يجمع بين الثلث احتياطا وايها ترك لا يجوز واذا قدم او اخر جاز **جنس آخر** وفي الفتاوى الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وحده لمن يزيل التبن عن موضعه فلو كان يجري ضعيفا فتوضا انسان منه لو كان وجهه الى مورد الماء يجوز ولو كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا اذا مكث بين كل غرفتين قدر ما يذهب الماء بغسالته وفيه روايتان الماء الجاري اذا اشتد من فوق فتوضا انسان مما يجري في النهر وقد بقي جريان الماء يجوز ولو كان الماء له طول وعمق وليس له عرض كانهار بلخ لو كان بحال لو جمع يصير عشرا في عشر يجوز التوضي فيه وهذا قول ابي سليمان الجرجاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه اعتماد الصدر الشهيد وقال الامام ابو بكر الطرخاني لا يجوز حتى لو كان من بخارى الى سمرقند وعندي لا يجوز يحفر حفيرة ثم يحفر منبرة فيجعل الماء في النهيرة الى الحفيرة فيتوضا من الحفيرة فلو وقعت فيها النجاسة يتنجس عشرا في عشر والمختار انه لا يتنجس الا بما يتنجس الحوض الكبير وقد من البول في الماء الجاري مكروه النهر اذا كان يجري بعضه على الجيفة لو كان ما يلاقي الجيفة اكثر او كانا سواء فالماء نجس ولو كان ما يجري على الجيفة اقل فالماء طاهر ونظير هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وعلى السطح عذرات وسياتي في فصل ما يكون نجسا وما لا يكون وفي المنتقى لو كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه لو كان الماء اكثر بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس ولو كان جميع بطن النهر نجسا ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات لو تغيبت النجاسة منها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضا منه الكل في الفتوى وماء الذي في وسط بخارى يسمى سراي جل خاله ماء نجس يجعلونه في الماء النهر الكبير الذي يقال له بالفارسية رود لو كان الماء كثيرا لا يتغير لعد الثلثة لا يتنجس ولو تغير يتنجس واذا تنجس يطهر بساعة يعني اذا انقطع اللون والرائحة **وما يتصل بالماء الجاري** وفي الفتاوى رجل استنجى من القمقمة فلما صب الماء من القمقمة على يده لاقى الماء الذي يسيل من القمقمة البول قبل ان يقع على يده بعد ما خرج من القمقمة فهو طاهر اناءان ماء احدهما نجس والآخر طاهر فصب الماء الانائين معا حتى امتزجا في الهواء او جرى ماء الانائين على الارض صار بمنزلة الماء الجاري **جنس آخر في البئر** لو وقعت في الماء قطرة خمر او بول يتنجس فان كان الواقع فيها ذا الروح

ان كان

لو كان الواقع فارة او نحوها كالعصفور ونحوه لا يخلو اما ان اخرج حيا او ميتا وبعد الموت تنفسخ او لا ان اخرج حيا لا ينجس الماء اي حيوان وقع الا الكلب والخنزير لو استخرج حيا لا ينزح شيء لو لم يصب فمه الماء فان اصاب ان كان سوره نجسا فالماء نجس ولو كان مكروها فالماء مكروه ويستحب ان ينزح منها عشر دلو ولو كان مشكوكا كالحمار والبغل ينزح ماء البئر كله ولو استخرج بعد ما مات قبل ان ينفسخ ان كان الواقع فارة او نحوها ينزح عشرون دلوا وثلثون استحبابا وان كان الواقع دجاجة او نحوها اربعون او خمسون وفي الشاة والآدمي نزح ماء البئر كله وعن ابي حنيفة انه جعل هذا خمس مراتب ثلث ما ذكرنا واثنان اخران احديهما الحلمة والفارة الصغيرة وينزح منها عشرون دلوا وفي الحمامة ثلثون وعنهما في الحلمة عشرون وفي الحمامة اربعون وان تفسخت الفارة ينزح ماء البئر كله وفي بعض النسخ الصعوة والعصفورة كالفارة والحمامة والورشان كالسنور والبط والاوز كالدجاج ان كان صغيرا ولو كان كبيرا فهو كالجدي العظيم ينزح كل الماء ثم في الفارة اذا نزح عشرون فلم يبق الماء ثم عاد الماء لا ينزح منه شيء ولو تنجس ماء البئر فاخذ في النزح فغرب فجاء من الغد ووجد اكثر مما ترك منهم من قال ينزح جميع الماء ومنهم من قال ينزح المقدار الذي ترك هو الصحيح ثم الفارة اذا وقعت اكثر من واحد عن ابي يوسف في الاربع عشرون وفي الخمس الى التسع اربعون فان كانت عشرا ينزح ماء البئر كله وعن محمد الفارتان اذا كانتا على هيئة الدجاجة ينزح اربعون وتكلموا في نزح كل الماء عن ابي حنيفة مائتان وعن محمد مائتان او ثلثمائة والفتوى على ثلثمائة وفي مختصر القدوري لو انتفخ الحيوان او تمعط شعر الفارة ينزح ماء البئر كله عظم تلطخ بالنجاسة ووقع في البئر ولم يمكن استخراجه فاذا نزحوا على قدر ما ذكرنا طهرت البئر ولا يضر بقاء العظم فيها ولو وقعت ذنب الفارة في البئر ينزح ماء البئر كله ولو ان البئر اذا وجبت منها نزح عشرين دلوا فاتى بدلو عظيم يسع فيه عشرين دلوا فنزح مرة واحدة يحكم بطهارة البئر عند الثلثة ولو نزحوا على التفاريق يطهر في شرح الطحاوي والمعتبر في كل بئر دلوها ولو لم يكن في تلك البئر دلو ينزح بدلو يسع فيه الصاع وهو ثمانية ارطال وعن ابي حنيفة خمسة امناء فلو لم تطهر البئر اذا وجب منها نزح عشرين دلوا او مقدار ما وجب منها فانه لا يجب غسل الدلو والحبل فطهارتهما بطهارة البئر وعلى هذا رجل وعلى يده نجاسة رطبة فجعل يده على عروة القمقمة كلما صب الماء على اليد فاذا غسل اليد ثلثا طهرت العروة بطهارة اليد وكذا الدن يتنجس بنجاسة الخمر اذا صار خلا حكم العروة بطهارة الدن بئر وجب منها نزح عشرين دلوا فنزحت الدلو الاولى ثم صب فيها لا يجب اكثر من عشرين وكذا لو صب هذا الدلو في بئر اخرى طاهرة نزح عشرون

ولو صب الثالثة كان عليهم ان ينزحوا منها تسعة عشر والبئر الثانية يطهر بما يطهر البئر الاولى ولو ان
الدلو الآخر لما انحيت عن راس البئر ولم يصب بعد فجاء رجل وتوضأ بما في البئر اجزأه ولو
كانت الدلو في الماء بعد ولم تنح عن راس الماء فاستعمل ذلك الرجل الماء لا يجزيه ولو نحيت عن
راس الماء ولم ينح عن راس البئر والماء يتقاطر فيها عند ابي حنيفة وابي يوسف ليس له ان يستعمل
وقال محمد له ذلك ولو ان القوم اذا وجدوا في البئر فارة ميتة وكانوا توضؤوا منها مرة لكل الماء ان
استيقنوا بوقت وقوعها فيها اعادوا صلوتهم من ذلك الوقت وان لم يستيقنوا بوقت
وقوعها قال ابو حنيفة ان كانت الفارة منتفخة او متفسخة اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها وان
كانت غير منتفخة اعادوا صلوة يوم وليلة وعندهما لا يعيدون صلوتهم ما لم يستيقنوا
بوقت وقوعها قبل الوضوء واجمعوا ان الرجل اذا اطلع على ثوبه وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
ولا يستيقنوا بوقت اصابتها لا يعيد شيئا من صلوته المشترفين اذا وقع في البئر فانه ينجس الماء
كله قليلا كان او كثيرا وعن ابي يوسف لا بأس ببعرة او ببعرتين ملطخة بالسرقين اذا وقعت في
البئر اما البعر اذا وقعت في البئر من الغنم او الابل ان كانت رطبا يوجب التنجس وان كانت
يابسا غير منكسر ان كانت قليلا لا يوجب التنجس وان كانت كثيرا فاحشا ينجس والكثير
ما غطى ربع وجه الماء وقال بعضهم جميع وجه الماء وقال بعضهم ما لم يستكثره الناظر وقال محمد بن
سلمة ما لا يخلو كل دلو عن بعرة او بعرتين وقال بعضهم الثلث كثير في الجامع الصغير والصحيح انه
لا فرق بين الصحيح والمنكسر والرطب واليابس الكل في شرح الطحاوي المستود لما بال في البئر
ينزح ماء البئر كله البئر اذا وقعت فيها النجاسة فغار ماؤها ثم عاد الماء لا يعود نجسا ولو
صلى في قعرها بعد ما جفت يجوز في الاصل وفي التجريد جعل هذا قول محمد انه يطهر بالجفاف
اما عند ابي يوسف فلا يطهر بدون النزح بئر بالوعة حفروها وجعلوها بئر ماء ان حفروها
قدر ما وصلت اليه النجاسة فالماء طاهر والجوانب نجس وان حفروها اوسع من الاول فالماء والجوانب
طاهر لانه ما ينبغي ان يكون بين بئر الماء والبالوعة سبعة اذرع والتعويل على نفوذ الرائحة
ان تغير لونه او ريحه او طعمه تنجس والا فلا وكذا بين بئر الماء المغتسل وبين بئر الماء هذا
رواية الامام ابي حفص وفي المنتقى رجل توضأ في طست ثم صب ذلك الماء في بئر ينزح منه الاكثر
من عشرين دلوا ومن ما صب فيه عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف ينزح ماء البئر كله لانه نجس عندهما
وما يتصل بهذا الفارة اذا ماتت في السمن ان كان جامدا قور ما حوله ورمي به والباقي طاهر فيؤكل
البقية وان كان مائعا لا يؤكل وينتفع من غير جهة الاكل مثل الاستصباح ودبغ الجلد واذا دبغ به الجلد
يغسل الجلد بالماء فيطهر والتشرب منه عفو ويجوز بيعه ولكن يبين عيبه وان باع ولم يبين للمشتري

الخيار

الخيار في رده من شرح الطحاوي وفي كراهية الجامع الصغير شعر الحمار لا يؤكل وهل يجوز ان ينتفع
في غير جهة الاكل اختلف المشايخ فمنهم من قال يجوز لما كان الحمار مذبوحا كالزيت اذا خالطه
ودك الميتة والزيت غالب لا يؤكل وينتفع به في غير الاكل الفصل الثاني في الغسل وفي
الاصل قال في المني الغسل والمني ماء دافق خاثر ابيض ينكسر به الذكر ويتخلق به الولد والمذي
رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والودي رقيق يخرج بعد البول اما المني
فاتفق اصحابنا ان الغسل انما يجب بخروج المني اذا خرج على سبيل الدفق والشهوة والمعتبر
مفارقة المني على سبيل الدفق والشهوة لا ظهوره على وجه الشهوة وعند ابي يوسف المعتبر
ظهوره على وجه الشهوة وانما يظهر ثمرة الخلاف في ثلثة احدها اذا احتلم فامسك ذكره حتى
سكنت شهوته ثم سال المني عليه الغسل عندهما وعند ابي يوسف لا يجب الثاني ان ينظر الى امراة
بشهوة فنزل المني عن مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى انكسر شهوته ثم سال بعد ذلك بغير دفق
هل يلزمه الغسل على الخلاف الثالث المجامع اذا اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني
هل يلزمه الغسل على الخلاف واجمعوا على انه لو بال او نام ثم خرج المني لا يجب الغسل وفي
الاجناس لو جامع فاغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلوته ولو بال بعد ذلك يجب عليه اعادة
الغسل عندهما وعند ابي يوسف لا يغتسل رجل بال فخرج من ذكره مني ان كان منتشرا عليه الغسل وان
كان منكسرا عليه الوضوء وان غشي عليه ثم افاق او سكر ثم صحا ثم وجد مذيا بعدما افاق لم يكن
عليه الغسل بخلاف النايم اذا استيقظ واصل هذا رجل احتلم هذا على ثلثة اوجه ان احتلم ولم ير
شيئا لا غسل عليه بالاتفاق وان لم يتذكر الاحتلام ورأى بللا ان كان وديا لا يجب الغسل بلا خلاف
وان كان منيا او مذيا يجب الغسل بالاجماع ولسنا نوجب الغسل بالمذي لكن المني يرق بالطالة المدة
فكان مراده ما يكون صورته صورة المذي لا حقيقة المذي وعلى هذا الاعمى ومن به رمد اذا سال
الدمع ينبغي ان يتوضأ لوقت كل صلوة لاحتمال خروج القيح والصديد الثالث اذا رأى البلل
على فراشه ولم يتذكر الاحتلام عندهما يجب عليه الغسل وعند ابي يوسف لا غسل عليه ولو رأى
في منامه مباشرة امرأة ولم ير بللا على فراشه فمكث ساعة فخرج منه مذي لا يلزمه الغسل وفي
الفتاوى المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها الماء ان وجدت شهوة الانزال يجب عليها الغسل والا فلا
وقيل لا يجب وهو الصحيح وفي الرجل اذا احتلم ولم يظهر على رأس الاحليل بلل لا غسل عليه وفي النوازل
رجل وامرأة ناما في الفراش فلما استيقظا وجدا في فراشهما بللا وكل واحد منهما منكر انه منه ينظر
ان كان اصفر فهو ماؤها وان كان ابيض فماؤه وقيل ان كان طويلا فهو ماؤه وان كان عريضا
فهو ماؤها والاحتياط ان يغتسلا امرأة قالت معي جني يأتيني في اليوم مرارا واجد في نفسي

يقال بعوة للقاضي ... عليهما السلام

مواضع صح

ما لجد اذا جامع فتى ذوجي له اغتسل عليه **نوع منه في الغسل** وفي الاصل الايلاج في احد السبيلين
يوجب الغسل على الفاعل والمفعول انزل اولم ينزل وفي آخر الحدود قال لا يجب وفي الميتة لا يجب
بدون الانزال وكذا في البهايم لا يجب بدون الانزال رجل اتى امراته وهي بكر لا غسل عليه ما لم ينزل واصل
هذا ان بدون الانزال لا يجب الغسل بالاجماع فيما دون الفرج فاذا امذى او اودى يجب الوضوء ولو لم
يخرج شي فحكمه حكم المباشرة الفاحشة يا تي في فصل الوضوء وفي الفتاوى فلو جامعها فيما دون
الفرج فدخل من مائه فرجها لا غسل عليها الاصح الا اذا حبلت فح يجب الغسل عليها وان اغتسلت بعدما
جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج لا يجب عليها الغسل وفي الاصل المراهق لا يجب عليه الغسل
ولكن يمنع من الصلوة حتى يغتسل وكذا لو اراد الصلوة بدون الوضوء وكذا المراهقة وكذا الكافر
اذا اجنب ثم اسلم واراد الصلوة او قراءة القرآن يمنع حتى يغتسل وتمام هذا يا تي في كتاب الصلوة
في فصل القراءة ان شاء الله تع **واعلم** بان الغسل احد عشر نوعا خمسة منها فريضة وهو الغسل من
التقاء الختانين ومن انزال الماء والاحتلام والحيض والنفاس واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة
ويوم عرفة وعند الاحرام والعيدين وواحد واجب وهو غسل الميت وواحد مستحب وهو غسل
الكافر اذا اسلم هذا اذا لم يكن جنبا وان اجنب ولم يغتسل حتى اسلم اختلف المشايخ فيه ثم غسل
يوم الجمعة لصلوة الجمعة حتى لو اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وصلى الجمعة بوضوء لا ينال ثواب
غسل الجمعة وهذا قول ابي يوسف وعند حسن بن زياد ليوم الجمعة فينال الثواب ولو اغتسل قبل
الصبح ودام على ذلك حتى صلى الجمعة ينال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لا **نوع في كيفية
الغسل** وفي الاصل قال يبدأ في غسل الجنابة بيديه فيغسلهما ثلثا وهو سنة ثم ياخذ الاناء بيمينه
ويفرغه على شماله حتى يغسل فرجه وينقيه وكذا المراة في غسلها تغسل فرجها اولا ثم يتوضأ وضوءه
للصلوة غير غسل القدمين ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلثا فيكفيه الايمن فيفيض الماء
على ثلثا ثم بمنكب الايسر ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى فيغسل قدميه
وهذا اذا لم يكن على لوح او حجر فان كان على لوح او حجر لا يؤخر غسل القدمين ويمسح براسه ايضا وتقديم
الوضوء على الاغتسال سنة حتى لو افاض الماء على راسه وسائر جسده ثلثا ولم يتوضأ جاز وكذا لو
افاض الماء مرة واحدة يجزيه ايضا وانما يجوز اذا تمضمض واستنشق بناء على ان المضمضة والاستنشاق
فرض في الغسل عندنا ويغسل ما على جسده من النجاسة والدلك ليس بشرط عندنا المراة اذا
اغتسلت من الجنابة والحيض ولم تنقض راسها الا ان الماء بلغ اصول شعرها اجزاها فان بلغ اصول
الشعر ولم يبلغ اثناءها اختلف المشايخ فيه وكذا هذا الاختلاف في بل الذوايب والمختار انه ليس بشرط
وفي شعر الرجل يفترض ايصال الماء الى المسترسل وايصال الماء الى الشرج فرض وان اجنبت المراة ثم ادركها

الحيض ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر الا يرى ان الجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت
الصلوة لا ياثم وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار ولا باس للجنب ان ينام ويعاود
اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ جنب اغتسل فبقي على جسده لمعة لم يصبها الماء لم يخرج من الجنابة
ولا باس بان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد وادنى ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع وفي الوضوء
مد وليس هذا بلازم فانه لو اسبغ الوضوء بدون المد جاز والتقدير بالمد في الوضوء اذا كان
لا يحتاج الى الاستنجاء فان احتاج لا يكفيه المد بل ينبغي برطل ويتوضأ بمد فان كان لابس الخفين
يتوضأ برطل فالحاصل ان الرطل للاستنجاء والرطل للقدمين والرطل لساير الاعضاء والافضل ان لا
يقتصر على الصاع في الغسل بل يغتسل بازيد عنه بعد ان لا يودي الى الوسواس فان ادى لا يستعمل
الا قدر الحاجة وغسل المراة كغسل الرجل والمراة في جانب ظاهر وباطن وتطهير الباطن ليس بواجب
عليها ولا تدخل اصبعها في قبلها رجل اغتسل ونسي المضمضة لكن شرب الماء ان شرب على وجه السنة
لا يخرج عن الجنابة وان شرب على وجه غير السنة مالم يمج فيها احوط **الفصل الثالث في الوضوء
وفيما اسا بل النوم والقهقهة** ولا يجب الوضو بالقبلة والملامسة عند ان تشهو او لغير شهوة
سوى مس فرجها او موضعا آخر فان باشرها وليس بينهما ثوب وانتشرت آلته يجب عليه الوضوء عند
ابي حنيفة وابي يوسف رح ان البلل او لم ير وقال محمد لا يجب والمباشرة الفاحشة ان يمس بطنه بطنها
وفرجه فرجها وليس بينهما ثوب سواء كان من قبل القبل او من قبل الدبر اذا قلس الرجل اقل من ملأ
الفم طعاما او مرة او ماء لا ينتقض وضوءه عند الثلثة خلافا لزفر وان كان ملأ الفم نقض عندنا
وحد ملأ الفم ان يمنع من الكلام والمختار انه لا يمكنه امساكه الا بكلفة ومشقة وان قاء بلغما نزل
من الراس فهو كالبزاق وان صعد من الجوف فكذلك عندهما والطحاوي يميل الى قول ابي يوسف حتى قال يكره
وقال ابو يوسف ينقض ان كان ملأ الفم بناء على ان البلغم طاهر عندهما نجس عنده ان يأخذ البلغم بطرف
كمه ويصلي معه فان كان البلغم مختلطا بالطعام ان كانت الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد بنفسه
يبلغ ملأ الفم ينتقض طهارته عندنا ولو كان بحال لو انفرد البلغم لا يبلغ ملأ الفم فعلى ما ذكرنا من الخلاف
وان كانا سواء لا ينتقض طهارته وان قاء دما ان كان ملأ الفم لا اشكال انه ينتقض الوضوء وان كان
اقل من ملأ الفم ينتقض الوضوء عندهما وعن محمد انه لا ينتقض وعن ابي حنيفة هذا اذا كان ذايبا
فان كان منجمدا كالعلق فكما قال محمد الرجل اذا امتخط فخرج من انفه علق قدر العدسة لا ينقض الوضوء
وعن محمد انه ان قطر قطرة دم ينقض بخلاف الكفالة فان قاء قليلا قليلا حتى كان يبلغ ملأ الفم لو جمع
عن ابي يوسف انه اعتبر اتحاد المجلس وعن محمد انه اعتبر اتحاد السبب وان خرج من قرح دم او
صديد او قيح فسال عن راس الجرح نقض الوضوء عندنا فان مسحه او القى التراب ان كان بحال

لو تركه سال عليه الوضوء وان كان بحال لو تركه لا يسيل لا وضوء عليه وكذا لو وضع عليه خرقة او قطنة
او رفع الدم بخشبة ثم الدم الذي ظهر على راس الجرح ولم يسل عن محمد انه نجس وعن ابي يوسف ان ما لا
يكون حدثا لا يكون نجسا وفايدة الاختلاف يظهر في موضعين احدهما اذا اخذ ذلك الدم بقطنة
والقاها في الماء القليل على قول ابي يوسف لا ينجس وعلى قول محمد ينجس والثاني اذا اصاب ثوبه
او بدنه ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم هل يمنع جواز الصلوة على هذا الخلاف والحجامة توجب الوضوء
وغسل موضع الحجمة عندنا فان توضا ولم يغسل موضع الحجمة وصلى ان كان الدم اكثر من قدر الدرهم
لم يجز صلوته وان كان قدر الدرهم او اقل جاز ولو مسح موضع الحجمة بثلث خرقات مبلولة جاز
اذا خرج البول من ذكره ولم يسل انتقض طهارته وكذا المذي والودي ولو ظهر الدم على
راس الجرح ولم يسل لا ينقض الوضوء وان رعف فنزل الدم الى قصبة انفه نقض وضوءه
والبول اذا نزل الى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء فان كان اقلف مخرج البول الى قلفته انتقض
وضوءه وكذا المني اذا خرج الى القلفة ولم يخرج من الجلدة يجب الغسل وكذا المراة اذا نزل لها
البول الى داخل فرجها الخارج ولم يخرج من الجلدة يخرج الى الظاهر ينقض طهارتها وكذا اذا
نزل المني الى هذا الموضع ويتوضا صاحب الجرح السايل لوقت كل صلوة ويصلي بذلك ما شاء من الفرايض
والنوافل ما دام في الوقت فان خرج الوقت ينتقض طهارته عند ابي حنيفة ومحمد بخروج الوقت وعند ابي
يوسف بخروج الوقت وبدخول الوقت حتى لو توضات المستحاضة في وقت الفجر ثم طلعت الشمس ينقض طهارتها
عند الثلثة ولو توضات بعد طلوع الشمس ثم زالت الشمس لم ينتقض طهارتها عندهما وعند ابي يوسف
ينتقض وتفسير صاحب السايل ان لا يمضي عليه وقت الصلوة الا والدم الذي ابتلي به يوجد به
قال ابو القاسم الصفار صاحب الجرح السايل ان يسيل الدم ووقت الصلوة مرتين او مرارا فان كان
اقل من ذلك لا يكون صاحب جرح سايل ولو منع الجرح من السيلان خرج من ان يكون صاحب الجرح السايل
والحايض اذا انقطعت الدم لا يخرج ياتي في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى والمستحاضة هي التي رات الدم
زيادة على العشرة فحيضها ايامها المعروفة والزيادة استحاضة ومن به سلس البول ومن به استرخاء المفاصل
حتى يصير بحال لا يستمسك الحدث ولا يمضي عليه وقت كل صلوة الا ولن يوجد منه الحدث ومن به استطلاق
البطن بمنزلة صاحب الجرح السايل وينبغي لمن رعف او سال عن جرحه دم ودخل وقت صلوة
اخرى وانقطع الدم توضا واعاد الصلوة وان لم ينقطع الدم في الوقت ان ينتظر آخر الوقت فان لم ينقطع
الدم يتوضا ويصلي قبل خروج الوقت فان توضا وصلى ثم خرج الوقت الصلوة الثانية حتى خرج الوقت
جاز صلوته ويعصب الجرح ويربطه ولو ترك التعصب له لا باس به فان سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ الرباطة
له يمنعه عن الصلوة فان اصابه من ذلك الدم فعليه ان يغسل ان كان مفيدا الا اذا لم يكن مفيدا بان يصيبه

مرة اخرى ثانيا وثالثا لا يفترض عليه غسله قال محمد بن مقاتل حينئذ يفترض غسل ثوبه في وقت كل صلوة
مرة والفتوى على الاول وان سال الدم من موضع آخر اعاد الوضوء ولو كان الدم يسيل من احد منخريه فتوضا
والدم سايل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الآخر انتقض الوضوء وان كان له دماميل او جدري منها
ما هي سايلة ومنها ما ليس بسايلة فتوضا وبعضها سايل ثم سالت التي لم يكن سايلة انتقض وضوءه والجدري
قروح وليس بقرحة واحدة خرج من دبره دودة ينقض فان سقطت من الجرح لا ينقض الوضوء وفي الخارج
من الجرح الذي يقال بالفارسية ... لا ينقض الوضوء وكذا لو خرجت الدودة من الفم او الاذن او الانف
اما لو خرجت الدودة من الاحليل تنقض الوضوء العلقة اذا مصت عضو انسان فامتلات دما ان كان صغيرا
لا ينقض الوضوء وان كان كبيرا ينقض كالعلقة اذا اخذت بعض جلد انسان ومصت حتى امتلات من دمه
بحيث لو سقطت لسال الدم انتقض ولو عض الذباب وظهر الدم لا ينقض الوضوء وفي مجموع النوازل
ولو غرز في عضوه شوكة او ابرة او نحوهما فاخرج ذلك فظهر منها الدم ولم يسل لا ينتقض الوضوء
وفي بعض نسخ الجامع الصغير الدم اذا لم ينحدر عن راس الجرح لكن علا فصار اكبر من راس الجرح لا ينقض
الوضوء وعلى هذا في مسئلة الشوكة والابرة ينبغي ان لا ينقض وفي مجموع النوازل القرحة اذا عصرت فخرج
منها شيء كثير لكن بحال لو لم يعصرها لا يخرج ينقض الوضوء جرح ليس فيه شيء من الدم او القيح دخل صاحب
الحمام فدخل الماء الجرح فعصر الجرح فخرج منه الماء قال لا ينقض وعلى لو انغمس في الماء او استعط
فدخل الماء انفه ووصل الى راسه ثم مكث فيه ما مكث ثم سال من اذنه او انفه لا ينقض وضوءه ومن ادخل
اصبعه في دبره عند الاستنجاء ينقض وضوءه ويفسد صومه وكذا لو ادخل الحقنة ثم اخرجها فعليه الوضوء وكذا
كل شيء غيبه ثم اخرجه او خرج عليه الوضوء وقضاء الصوم وان كان طرفه خارجا لا ينقض الوضوء ولا يجب قضاء
الصوم رجل حشى احليله لكيلا يخرج منه شيء او حشى دبره عن ابي يوسف له وضوء عليه حتى يظهر وان كان بحال
لولا القطنة يخرج منه البول بعد ذلك ان ابتل ما ظهر فهو حدث وان ابتل الداخل فهو ليس بحدث
فاذا خرجت القطنة فوجد عليها شيئا فهو حدث يتوضا ولا يعيد ما صلى والمراة اذا احتشت بالقطن
ان كان القطن في الشفة فخرجت البلة من الحلقوم فعليها الوضوء وان كان القطن في الحلقوم ليس عليها الوضوء
ولو كان على الكرسف خيط فوضعته المراة في الفرج الداخل والخيط خارج ان كان الخيط بحال له قوة لو خرج
الكرسف يجعل في حكم الخارج وعلى هذا الصايم اذا ادخل عنبا مربوطا بخيط في حلقه على ما ياتي في كتاب الصوم
ان شاء الله تعالى رجل خرج من ذكره ريح او خرج الريح من قبل المراة لا يجب الوضوء وعن محمد انه يجب وفي الفتاوى
اذا خرج من قبل الخارج ... يستحب لها ان يتوضا ومن الدبر لو خرج ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج
لا وضوء عليه رجل توضا او غسل وجهه وامر الماء على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل موضعها وكذا الحاجب
اصله رجل توضا ثم جز شعره او قلم اظفاره او نتف ابطه او اخذ شيئا من شاربه او اخذ فرس من مواضع الوضوء لم يكن
عليه امساس الماء

ولا تجديد الوضوء وغسل الشارب و لا يجب ايصال الماء تحت الشارب وان كان الشارب طويلاً

نوع آخر في الشك و في الاصل ومن شك في بعض وضوئه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه هذا اذا لم يصر الشك عادة له فان وقع ذلك كثيراً لم يلتفت اليه هذا اذا كان الشك في خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت الى ذلك ومن شك في الحدث فهو على وضوئه ولو كان محدثاً فشك في الطهارة فهو على حدثه ولا يعمل بالتحري وعن محمد المتوضئ اذا تذكر دخل موضع الخلاء لقضاء حاجته وشك انه خرج قبل ان يقضيها او بعد ما يقضيها فعليه الوضوء وكذا لو علم انه جلس للوضوء ومعه اناء من ماء وشك انه توضأ او قام لا وضوء عليه ولو تيقن انه لم يغسل عضواً من اعضاء الوضوء لكن شك في ذلك العضو انه اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن توضأ ثم رأى البلل سائلاً من ذكره اعاد الوضوء فان كان الشيطان يريبه كثيراً ولا يعلم انه بول او ماء يمضي على صلوته وينبغي ان ينضح فرجه وازاره بالماء اذا توضأ قطعاً لوسوسته لكن هذه الحيلة انما ينفع اذا كان قريب العهد من الوضوء اما اذا كان بعيداً وجف عضوه لا ينفعه هذه الحيلة الكل في صلوة الاصل

نوع منه في الاغماء والنوم وفي الاصل الاغماء ينقض الوضوء وكذا الجنون وكذا لو اعترض هذه العوارض في الصلوة يقطع الصلوة ويمنع البناء وكذا الموت يعني لو مات الامام في الصلوة والقوم يستقبلون الصلوة ولو سكر المتوضئ ثم افاق ان كان السكر بحال لا يعرف الرجل من المرأة انتقض وضوءه هذا في الفتاوى وكلما النوم وفي الاصل قال ولا ينقض الوضوء النوم قاعداً او قائماً او راكعاً او ساجداً وعن ابي يوسف اذا تعمد النوم في السجود انتقض وضوءه فان غلبته عيناه لم ينتقض هذا كله اذا نام في الصلوة فان نام خارج الصلوة قائماً او على هيئة الركوع والسجود في ظاهر المذهب لا فرق بين داخل الصلوة وبين خارج الصلوة وان نام قاعداً محتبياً اليتاه على الارض مستوتيان ساقه على الارض ولم يستظهر بشيء لا وضوء عليه ولو نام قاعداً واضعاً اليتيه على عقبيه لا وضوء عليه عند ابي يوسف وقول ابي ح وان نام ووضع رأسه على ركبتيه قال بعضهم ينتقض وضوءه وقال عبد الله بن المبارك لا ينقض اما اذا الصق بطنه على فخذيه ونام شبه المنكب عن ابي يوسف انه ينقض الوضوء وعن محمد انه لا ينتقض فان نام متربعاً لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركاً وهو ان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض فان نام قاعداً فسقط على الارض عن ابي حنيفة انه ان انتبه قبل ان يصيب جنبه الارض او عند اصابته الارض بلا فصل لا ينتقض وضوءه وان ازيل مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه والفتوى على رواية ابي حنيفة قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة كما روى عن محمد قيل هو المعتمد سواء سقط او لم يسقط وان نام جالساً وهو متمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا يزول قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة انه لا يكون حدثاً ولو وضع يديه على الارض فاستيقظ لا ينقض الوضوء سواء وضع بطن الكف او ظهر الكف ما لم يضع جنبه على الارض قبل التيقظ فان كان القاعد مستنداً الى الجدار او الى السارية او كان محتبياً ورجليه قال الطحاوي ان كان بحال لو ازيل السند لسقط نقض فالمروي عن ابي حنيفة انه لا ينقض بكل حال اذا كانت اليتاه مستوتيين على الارض فان نام راكباً على السرج او في المحمل لا ينقض الوضوء الا اذا اضطجع في المحمل

ولو نام

ولو نام على رأس التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثاً المريض اذا صلى نائماً يعني لا يستطيع ان يصلي الا مضطجعاً فنام في الصلوة عن ابن المبارك انه ينقض الوضوء مستيقظاً كان او متعمداً لا اذا نام في سجدة التلاوة لا يكون حدثاً عندهم جميعاً كما في الصلوة تيممه وفي سجدة الشكر كذلك عند محمد وهكذا روي عن ابي يوسف وسواء وجد على وجه السنة او على غير وجه السنة نحو ان يفترش ذراعيه ويلصق بطنه على فخذيه فنام في سجوده وعند ابي حنيفة يكون حدثاً وفي سجدة الصلوة السهو لا يكون حدثاً **واما القهقهة** وفي الاصل ايضاً القهقهة في الصلوة ينقض الوضوء والصلوة فرضاً كان او نفلاً سواء كانت القهقهة عمداً او ناسياً والتبسم لا ينقض والضحك في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة لا ينقض الوضوء اذا كان بحال يسمع صوته سواء بدت اسنانه او لم تبد في الاجناس وقال شمس الائمة الحلواني في نسخته ان القاضي الامام يحكي عن الشيخ انه اذا ضحك حتى بدت نواجذه ومنعه من القراءة والتسبيح فهو حدث ولا تبطل طهارة الغسل وينقض التيمم وكذا في صلوة يومي فيها بعذر وكذا في التطوع خارج المصر والقرية راكباً وان كان في المصر او القرية لا وضوء عليه وقال ابو يوسف عليه الوضوء بناء على انه هل يجوز التطوع على الدابة في المصر وسيأتي بعد ان شاء الله ولو ضحك القوم بعد ما احدث الامام متعمداً لا وضوء عليهم وكذا بعد ما تكلم الامام وكذا بعد سلام الامام هو الاصح رجل ادرك اول الصلوة مع الامام ثم احدث وذهب وتوضأ وجاء وقد فرغ الامام من الصلوة فصلى تلك الركعة الى التشهد ثم ضحك لا وضوء عليه ولو قعد قدر التشهد ولم يتشهد حتى ضحك جازت صلوته وعليه الوضوء للصلوة الاخرى ولو ان الامام قعد قدر التشهد ونسي التشهد فتشهد القوم خلفه ثم ضحك القوم عليهم الوضوء لصلوة اخرى ولو سلم الامام ذاكراً كذلك لم يلزمهم الوضوء رجل شرع في الجمعة فمضى الوقت وهو في الصلوة ثم قهقه عند ابي يوسف ينقض طهارته وعند محمد لا وعلى هذا لو تذكر الفائتة في الصلوة وفي الوقت سعة ثم قهقه او شرع في الظهر قبل الوقت ثم قهقه ويحتمل ان محمداً مع ابي يوسف في هذه المسئلة ولو شرع في الفرض والتطوع بغير قراءة او شرع في الفرض بالايماء او قاعداً من غير عذر ثم قهقه وعلى هذا اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم قهقه عليه الوضوء في رواية كتاب الصلوة ولو صلى ركعة من الفجر ثم طلعت ثم قهقه يلزمه الوضوء في قياس قول ابي حنيفة ولو نوى امامة النساء فقامت المرأة بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل ليس عليه الوضوء ماسح الخف اذا انقضى مدة مسحه في الصلوة ثم قهقه لا وضوء عليه ولو غسل بعض اعضاء الوضوء فاهريق الماء فلم يجد الماء حتى يغسل باقي الاعضاء فتيمم فشرع في الصلوة فقهقه ثم وجد الماء عن ابي يوسف انه يغسل الاعضاء الباقية ويصلي وعندهما يغسل جميع الاعضاء بناء على ان القهقهة هل يبطل ما غسل من اعضاء الوضوء فعلى هذا الخلاف ووضع المسئلة في نسخة الامام السرخسي في الجنب اذا غسل بعض اعضاء الوضوء والوجه والذراعين وغسل رأسه وفرجه ايضاً ثم اهريق الماء فتيمم وافتتح الصلوة وقهقه فيها ثم وجد الماء غسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه

وغسل سائر اعضاء الوضوء ولا يفترض عليه غسل رأسه وفرجه وعن ابي يوسف في الامالي ان القهقهة في
ناقض الطهارة التي شرع في الصلوة وشروعه في الصلوة هنا بالتيمم له بغسل وجهه وذراعيه فلا يلزمه اعادة غسل
الوجه والذراعين كما لا يلزمه اعادة الغسل فيما غسل من جسده سوى اعضاء الوضوء والمسئلة في الاصل في آخر
باب التيمم ورواية ابي يوسف في نسخة الامام السرخسي ولو اقتدى الصحيح بالمومي او القاري بالامي
او بالذي يصلي الى غير الكعبة او المتيمم بالمتوضي بالمتيمم ثم رأى الامام الماء ثم قهقه المقتدي لا ينقض وضوء
هؤلاء بالاتفاق والامة اذا شرع في الصلوة ثم تعلم سورة او العاري اذا شرع ثم وجد الثوب او المملوكة اذا
شرعت في صلوتها وهي مكشوفة الرأس ثم عتقت ومضت على صلوتها ثم قهقهت لا ينقض وضوء

جنس آخر

هؤلاء بالاجماع **نوع آخر** لما عرفنا نواقض الوضوء فلابد من معرفة سبب وجوبه وسننه وادابه فنقول
سبب وجوب الوضوء الحدث وقال بعضهم اقامة الصلوة وهو الاصح وبالاول اخذ الامام السرخسي في شرح
واما سنة الوضوء فنقول من السنة غسل اليدين الى الرسغين ثلثا قبل غسل الوجه وكيفيته ان كان
الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه فانه ياخذ بشماله ويأخذ الماء من الاناء الكبير ثم يصب الماء على يده اليمنى
وان لم يكن معه اناء صغير يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ويرفع الماء من الجب ويصب على
يده اليمنى حتى يغسل ثلثا ثم يدخل اليمنى بالغا ما بلغ وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة فان كانت يحتال بحيلة
اخرى ثم التسمية في الوضوء وفي ظاهر الرواية ما يدل على انه ادب ويسمى قبل الاستنجاء وقال البعض بعد الاستنجاء
فان ترك التسمية عامدا او ناسيا يجوز صلوته ويكره ان ترك عامدا وفي نسخة الامام خواهرزاده لا باس به ثم
ثم يتمضمض ويستنشق وهما سنتان في الوضوء فريضتان في الجنابة وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم
والمبالغة فيه ان يصل الماء الى رأس حلقه وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز
المارن فان كان بين اسنانه شيء من الطعام هل يجب ايصال الماء الى ما تحته ان كان كبيرا يمنع التناظر كما في سقوط
السن يجب ايصال الماء وان كان قليلا لا يكون عفوا اما ان كان في طواحينه ثقب وفيها شيء يجب ايصال الماء
اليه وفي الصلوي في باب السنون ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل من الجنابة جاز لان الماء شيء
لطيف يصل تحته غالبا قال رح وبه يفتى واما شرب الماء هل يجزي عن المضمضة قد ذكرنا في فرض الغسل
ثم الترتيب في المضمضة والاستنشاق سنة عندنا حتى يتمضمض اولا ثم يغسل وجهه ثلثا وحد الوجه من
قصاص الشعر الى اسفل الذقن وداخل العينين ليس من الوجه ويجب ايصال الماء الى ماقي واما الشفة فما يظهر
منها عند الانضمام من الوجه وما يكتم عند الانضمام فهو تبع للفم هو الصحيح ويجب ايصال الماء الى العذار
وهو البياض الذي بين الاذن ومنبت الشعر وعن ابي يوسف انه لا يلزمه ايصال الماء اليه في حق الملتحي ويجب ايصال
الماء الى الذقن قبل نبات اللحية وما تحت الذقن لا يجب ايصال الماء اليه واذا نبتت اللحية لا يجب ايصال الماء
الى ما تحتها عندنا وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يلزمه امرار الماء على ظاهر اللحية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة

الموق موخر العين والماق مقدمها

انه ان مسح من لحيته ثلثا او ربعا جاز كما في مسح الرأس والحاجبان والشاربان كاللحية في الحكم فان زال
شعر مقدم الرأس الى الصلع الاصح انه لا يجب ايصال الماء اليه واما الشعر المسترسل من الخد لا يجب ايصال الماء
اليه عندنا وتخليل اللحية سنة قال الامام السرخسي هذا عند ابي يوسف وعند محمد هو بالخيار ان شاء فعل وان
لم يفعل ويخلل بعد التثليث ويغسل الوجه ثلثا ثم يغسل ذراعيه ثلثا والابتداء بميامنه ما غسل مرة فرض والتثليث
سنة وغسل المرافق والكعبين فرض عند الثلثة وما تحت الاظافير من اعضاء الوضوء حتى لو كان فيه عجين يجب ايصال
الماء الى ما تحته وفي الوسخ لا وكذا الطين القروي والمصري سواء ولو كان الظفر طويلا بحيث يستر رأس
الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان قصيرا لا يجب ثم يمسح ومسائل المسح يأتي ان شاء الله تعالى
ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلثا وكيفيته ان يأخذ الاناء بيمينه والقاه على مقدم رجله اليمنى ويدلك بيساره
فيغسلها ثلثا ثم افاض الماء على مقدم رجله اليسرى ويدلك بيساره ايضا والدلك عندنا سنة والغسل مرة فريضة
عندنا وان توضأ مرة سابغة جاز وتفسير التسبيغ ان يصل الماء الى العضو ويسيل ويتقاطر منه قطرات
اما اذا افاض الماء على رأس العضو فقبل ان يصل الى المرافق والكعب يمسك الماء ويمد بكفه الى آخر العضو
لا يكون مسبوغا وان توضأ مرتين مرتين ان فعل لعزة الماء او لعذر البرد او لحاجة لا يكره وكذا ان فعل احيانا اما
ان اتخذ عادة يكره ولو غسل مواضع الوضوء اربع مرات قال الفقيه ابو جعفر لا يكره الا اذا رأى السنة
فيما وراء الثلث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فان فرغ ثم استانف الوضوء لا يكره بالاتفاق ويغسل الكعبين
الكعب هو العظم الناتي عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد المفصل الذي في وسط القدم وايصال الماء الى رؤس
الاصابع وبين الاصابع فرض وتخليل الاصابع بعد ايصال الماء سنة والترتيب والموالاة عندنا سنة ويجزي
الوضوء والغسل بغير نية الا ان الكرخي اشار في كتابه الى ان الوضوء بغير نية ليس الوضوء الذي امر به الشرع
واذا لم ينو فقد اساء واخطأ وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون من اصحابنا انه لا يثاب ولا يصير
مقيما للوضوء المامور به وقال بعض المتاخرين يثاب ويصير مقيما وكيفية النية ان ينوي ازالة الحدث به
او اقامة الصلوة ولو انكر الوضوء هل يكفي ينظر ان انكر الوضوء للصلوة يكفي وان انكر الوضوء بغير الصلوة
لا يكفي عند نابنا على ان الوضوء ليس بعبادة مقصودة عندنا ويستاك فان لم يكن له ذلك الخشب فيفعل
باصبعه ينال هذا الثواب المصري والقروي سواء والسنة في غسل الرجلين واليدين البداية بالاصابع
رجل به قرحة فبرأت واطرافه فتر القرحة موصولة بالجلد الى الطرف الذي يخرج منه القيح فانه لا يصل الماء
الى ما تحت الفتر يجزيه الوضوء وفي مجموع النوازل لو جعل الشحم في شقاق الرجل وغسل رجليه ولم يصل الماء اليه
جاز ان كان يضره ايصال الماء اليه فان ضره جاز بكل حال وفي فوايد القاضي الامام ابي علي النسفي لو توضأ
الرجل او اغتسل وبقي على جسده او اعضاء وضوءه خرء برغوث او ونيم ذباب لم يصل الماء تحته جاز وضوءه
وصلوته وكذا اذا كان على اعضاء وضوءه قلنسوة ولا يصل الماء تحته جاز بلا خلاف بخلاف القراد في مجموع النوازل

تحريك الخاتم سنة ان كان واسعًا وان كان ضيقًا فرض بحيث لم يصل الماء تحته والثقب الذي في القرط على
هذا وامّا الاستنجاء وما يليه وفي الاصل الاستنجاء بالاحجار سُنّة مؤكدة والاستنجاء بثلثة احجار
او بثلثة امدار او ما يقوم مقامها سُنّة حتى لو تركها يجوز صلوته عندنا بناءً على ان النجاسة القليلة
عفو عندنا وعلماؤنا فصلوا بين النجاسة التي على موضع الحدث وبين النجاسة التي على غير موضع الحدث
في غير موضع الحدث لو تركها يكره ولو ترك في موضع الحدث لا يكره فلو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء
يكون مقيمًا للسنة عندنا ولو استنجى بثلثة احجار ولم يحصل التنقية لا يجوز حتى يحصل التنقية
فان خرج القيح او الدم من ذلك الموضع لا يكفيه الحجر هذا اذا كانت النجاسة التي على موضع الاستنجاء
قدر الدرهم او اقل فان كانت اكثر من قدر الدرهم هل يكفيه الحجر عن ابي حنيفة انه يكفيه وعن محمد
انه لا يكفيه وعن ابي يوسف روايتان ولو استنجى بالعظم او الروث اجمعوا انه يكره ويجوز عندنا ولو
استنجى بالحجر استنجى به مرة لا يجوز الا اذا كان للحجر حرف فاستنجى بحرف لم يستنجى به في الكرة الاولى ثم كيف يستنجى
قال يقبل في الاول ويدبر بالثانية ويقبل بالثالثة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود
ويستنجي بيسار بالماء والحجر ثم اتباع الماء بعد الاستنجاء بالحجر ادب من مشايخنا رحمهم الله من قال هذا في
الزمن الاول اما في زماننا سُنّة وكيفيته ان يجلس كافرج ما يكون ويرخي نفسه حتى يظهر ما يداخل
فيه من النجاسة فيغسله حتى يتم التنظيف ولم يشترط عدد صبات الماء منهم من شرط الثلث ومنهم
من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من وقت في الاحليل ثلثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه مفوض
اليه فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر ويصب الماء قليلا ثم يزيد ليكون اطهر ويستنجي باصبع او اصبعين
او ثلثة بوسط الاصابع والمرأة كذلك ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده هو المختار فان كان لابس الخفين
حكم ببطلان الخفين لبطلان موضع الاستنجاء وكذا لو استنجى على لوح بالماء اللوح طاهر ولو اصاب الماء كمه
او ذيله ان اصاب الماء الاول او الثالث يتنجس نجاسة غليظة وان اصاب الماء الرابع يتنجس بنجاسة الماء
المستعمل فان دخل الماء الاول او الثالث داخل الخف او المكعب تنجس ولا يطهر باطن الخف واللفافة
ببطلان موضع الاستنجاء فان كان على طرف احليله نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع اخر اقل من
قدر الدرهم لكن لو جمع الكل يزيد على قدر الدرهم وكذا لو كان على الموضع المعلوم نجاسة اقل من قدر الدرهم
وعلى موضع اخر اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع وفي نسخة الامام خواهر زاده
النجاسة اذا جاوزت موضع الشرج ان كان اكثر من قدر الدرهم يفترض ازالتها بالماء بالاجماع وان
كانت قدر الدرهم او اقل فكذلك عند محمد كما اذا كانت النجاسة على بدنه اقل من قدر الدرهم ثم زاد على
قدر الدرهم فانه لا يكون الاقل عفوًا ويعتبر الزيادة بل يجمع الكل كذا هذا وعندهما نجاسة موضع الشرج
عفو ولم يبق الا الاقل من الدرهم فلا يفترض ازالتها وفي الفتاوى ينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات

وانما

وانما يستنجي بالماء اذا وجد مكانًا يستتر نفسه اما اذا كان على شط نهر ليس هناك يستتر لو استنجى بالماء قالوا
يصير فاسقًا ولو استنجى في الصيف يبالغ كما يبالغ في الشتاء ولو استنجى في الشتاء بماء سخين كان كمن
استنجى في الصيف بماء بارد لكن ثوابه دون من استنجى بماء البارد ولا يتنفس في الاستنجاء اذا كان صائمًا
واذا خرج دبره وهو صائم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى
باطنه ويفسد صومه ولا بأس للصائم ان يستنجي بالماء وفي فوائد الامام ابي حفص الكبير لو شلت يده
اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري يستنجي بنفسه
ولو شلت كلا اليدين يمسح يديه على الارض يعني ذراعيه مع المرفقين ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة
وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ او المريضة اذا كانت لها سقط الاستنجاء ويوضيه الابن او الاخ
وتوضاها البنت الرجل المقطوع ان بقي من موضع الوضوء وان قل يعني اقل من ثلثة ايام اصابع يفترض
غسله وان قطع الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم سقط عنه الصلوة وفي مجموع النوازل
ان لا يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المحبوس وكيف يستنجي قد
ذكرنا والمتوضي اذا استنجى يجب عليه الوضوء اذا استنجى على وجه السُّنّة وسيأتي في هذا الباب المسح ان شاء الله

واما الآداب الوضوء وفي الاصل من الادب ان لا يسرف في الماء ولا يقتر ويشرب فضل وضوءه او
بعضه قائمًا او قاعدًا مستقبل القبلة وقال الامام خواهر زاده يشرب قائمًا وعند الزمزم يشرب قاعدًا
ويملأ اناءه بعد الفراغ لصلوة اخرى ويقول بعد الفراغ من الوضوء قائمًا مستقبل القبلة اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدًا عبده ورسوله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك ويستقبل القبلة عند الوضوء ويقول عند كل غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدًا عبده
ورسوله ومن الادب ان لا يتكلم بكلام الناس ويتولى امر وضوءه بنفسه ولا يترك عورته مكشوف
ولا يمسح بساير اعضائه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء ويتاهب للصلوة قبل الوقت ومن الادب
ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء ثم الوضوء ثلث انواع فرض وهو الوضوء لصلوة الفريضة وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة وواجب وهو الوضوء للطواف بالبيت ومندوب وهو الوضوء للنوم وعن الغيبة والكذب
وانشاد الشعر ومن القهقهة والوضوء على الوضوء والوضوء لغسل الميت

الفصل الرابع في المسح

لا يجزي مسح الرأس باصبع او اصبعين ويجزي بثلثة اصابع ولو مسح بالابهام والسبابة ان كان مفتوحًا
جاز فان وضع ثلثة اصابع ولم يمدها لا يجوز في الرأس والخف وعند محمد يجوز ولو مسح باصبع او
اصبعين قدر الربع الرأس لا يجوز عند الثلثة اما لو مسح باصبع واعاد الماء ثلث مرات يجوز ولو مسح
باصبع واحدة بجوانبها الاربعة الاصح انه لا يجوز ولو مسح باطراف اصابعه يجوز سواء كان الماء
يتقاطر او لا وهو الصحيح ولو مسح رأسه بما اخذ من لحيته لا يجوز ولو كان في كفه بلل فمسح به اجزاه

سواء اخذ الماء من الاناء او غسل ذراعيه وبقي بلل في كفه هو الصحيح بخلاف ما اذا مسح رأسه او خفه وبقي على كفه بلل فمسح براسه او خفه لا يجوز ولو غسل وجهه مع الراس جاز ذلك من المسح
ولا يجوز المسح على القلنسوة والعمامة وكذا لو مسحت المراة على الخمار الا اذا كان الماء متقاطرا بحيث
يصل الى الشعر حينئذ جاز وتمسح المراة على شعرها وكذا العلوية وفي الغسل يفترض ايصال الماء
الى البشرة فان كان على راسها خضاب فمسحت على الخضاب ان اختلطت البلة بالخضاب وخرجت
عن حكم الماء المطلق لا يجوز المسح فان كان شعره او شعرها طويلا فمسح ما تحت اذنيه لم يجز ولو مسح
ما فوقها جاز المسنون في المسح ان يمسح مرة بماء واحد عندنا والتثليث بمياه مختلفة بدعة
وقال البعض لا بأس به واستيعاب الراس سنة وكيفيته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون
ثلث اصابع من كل كف على مقدم الراس ويعزل السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما
الى مؤخر الراس ثم يمسح الفودين بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين
بباطن السبابتين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا والسنة ان يبدأ بالمسح بمقدم الراس عندنا
واما مسح الاذنين فسنة ولا ياخذ للاذنين ماء جديدا ولو فعل فحسن ومسح الاذنين لا ينوب عن
مسح الراس ومسح الرقبة الصحيح انه ادب واما المسح على الجبائر على قول من يقول بانه فرض فالاستيعاب
فرض وهو رواية عن ابي حنيفة وفي رواية الحسن عنه لو مسح على الاكثر يجوز وعليه الفتوى ولو ترك المسح
على الجبائر ان كان يضره جاز وان كان لا يضره فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما هذا قول ابي حنيفة الاول ثم رجع
الى قولهما وفي نسخة الامام الوالد رجل به جرح وهو يخاف غسله ان يضره فمسح على العصابة فسقطت
العصابة فبدله بعصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد جاز ولا يتوقت هذا المسح بوقت
ولا فرق بين ان يشد على الوضوء او على غير الوضوء رجل باصبعه قرحة فادخل المرارة في اصبعه
او المرهم فجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز له المسح اذا استوعب المسح العصابة وكذا
في حق المفتصد وعليه الفتوى وايصال الماء الى الموضع الذي لا يستر العصابة بين العصابة فرض
رجل على ذراعيه جبائر فغمسها في الماء يريد المسح بذلك عليها اجزاه ولا يفسد الماء ولو لم يمسح براسه
في الوضوء فادخل راسه في الماء يريد المسح اجزاه ولم يتنجس **واما مسائل المسح** على الخفين يمسح
المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وابتداء المدة من وقت الحدث وانما يجوز المسح
من كل حدث موجب للوضوء دون الغسل وانما يجوز المسح اذا لبس الخف على طهارة كاملة فان
غسل رجليه اولا فقط ولبس خفيه ثم احدث لم يجز له ان يمسح ولو غسل رجليه ولبس خفيه
قبل الحدث ثم اكمل وضوءه قبل الحدث جاز له المسح عندنا وعلى هذا لو توضأ وغسل رجليه
اليمنى ولبس احدى الخفين ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف الاخر ثم احدث او الجنب اذا اغتسل

وبقي على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح ويمسح مرة واحدة ويبدأ من قبل
الاصابع الى الساق ولا يسن فيه التكرار ولو بدأ من اصل الساق يجوز لكنه ترك السنة ولو وضع
الكف ومدها او وضع الكف الاصابع مع الكف ومدها كلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد
ولو مسح بثلث اصابع جاز لما مر في الراس لما اختلفوا ههنا ان المعتبر ثلث اصابع من اصابع اليد
او من اصابع الرجل قال ابو بكر الرازي يعتبر اصابع اليد ويمسح ما بين اطراف الاصابع الى الساق
ويفرج ما بين اصابعه قليلا ولو مسح بظاهر كفه جاز والمستحب ان يمسح بباطن كفه وموضع المسح
ظهر القدم فانه قال في الزيادات رجل قطعت احدى رجليه وبقي منها شيء يسير فلبس الخف على
الصحيحة فانه لا يجوز المسح عليه ولو لبس الخف على المقطوعة ان كان الباقي اقل من ثلث اصابع
لا يمسح ايضا وان كان اصابع لكن من العقب لا من موضع المسح كذلك وان كان من ظهر القدم
جاز ولو امر انسانا ان يمسح على خفيه جاز ولو توضأ ومسح على الخف ونوى به التعليم دون
الطهارة يصح بناء على مسئلة النية في الوضوء ولو توضأ ونسي مسح خفيه ثم فاض الماء فاصاب
ظاهر خفيه وباطنها يجزيه من المسح ولو مشى في الحشيش فابتل ظاهر الخف بالماء او بالمطر يجوز
وبالطل اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز وكذا اذا لبس خفيه على طهارة النبيذ او التيمم ثم وجد
الماء نزع خفيه وقال في الزيادات فيه اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة وعند محمد هو كسور
الحمار ولو توضأ بسور الحمار ثم تيمم او لم يتيمم حتى احدث ومعه سور الحمار توضأ به ويمسح كذا
هذا والمستحاضة اذا توضأت ولبست خفيها مسح ما دامت في الوقت فاذا خرج الوقت نزعت
خفيها وغسلت رجليها عند الثلثة وهذا اذا كان الدم سائلا عند اللبس وعند الطهارة او
عند احدهما اما اذا كان منقطعا عند اللبس وعند الطهارة يمسح كمال المدة يوما وليلة او ثلثة ايام ولو
توضأ وغسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم استنجى ثم اتم الوضوء ان استنجى على وجه السنة لا يمسح
ان احدث وان كان على غير السنة يمسح في كتاب رزين ولو مسح باطن خفيه دون ظاهرهما لم يجز عندنا
المسح على جاروق ان كان يستر القدم ولا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز
المسح عليه وان لم يكن كذلك لكن يستر القدم بالجلد ان كان الجلد متصلا بالجاروق بالخرز جاز
المسح عليه وان شد بشيء لا ولو ستر القدم باللفافة جوزه مشايخ سمرقند ولم يجوزه مشايخ بخارى
واما المسح على الجوربين ان كانا ثخينين متعلين يجوز المسح عليهما وان كانا رقيقين غير متعلين
لا يجوز المسح عليهما وان كانا ثخينين غير متعلين لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز والثخين ما يستمسك
على الساق من غير ان يشد بشيء فان كان الجورب من جوخ او صوف لا يجوز المسح عليه عندهم فان
كان الجورب من غزل وهو رقيق لا يجوز المسح عليه وان كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين لا يبدو

للناظر

على هذا الخلاف واجمعوا انه لو كان منعلاً او مبطناً يجوز المسح عليه ولو كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه
فان كان من الشعر فالصحيح انه لو كان صلباً مستمسكاً يمشي معه فرسخ او فراسخ على هذا الخلاف فان
كان مما يلي ظاهر القدم مشقوقاً فان كان يبدو قدماه فان كان هيا لذلك الشق خيطا او سترا
فكان شدها شدا يستر قدميه فهو جورب غير مشقوق فان كان يستر بعضه دون بعض فذلك كالخرق
فلو كان الخفاف من جلد رقيق فالاصح انه على هذا الخلاف واما المسح على المتخذ من اللبود التركية
فالصحيح انه يجوز المسح عليه ويمسح على الجرموق فوق الخف عندنا فان لبسهما وحده لا يمسح عليهما
ولا يجوز المسح عليه حتى يكون الاديم على اصابع الرجل وظاهر القدمين وقوله لا يمسح لما كان اسفله على
الكرباس فان كان من القصر او الجلد يجوز والخف على الخف كالجرموق ويجوز المسح عليه وتفسير
الجورب المنعل ان يكون الجورب المنعل كجوارب الصبيان الذين يمشون عليها في نحونه الجورب
وغلظ النعل يجوز المسح عليه وانما يجوز المسح على الجرموقين عندنا اذا لبسهما فوق الخفين قبل ان يمسح
على الخفين اما اذا مسح على الخف او لا ثم لبس عليهما الجرموق ليس له ان يمسح على الجرموق وكذا
لو احدث بعدما لبس الخف ثم لبس الجرموق ليس له ان يمسح على الجرموق ولو كان الجرموقان واسعين
بفضل الجرموق عن الخف ثلث اصابع فمسح على تلك الفضلة لم يجز الا اذا مسح على الفضلة بعد ان يقدم
رجليه على تلك الفضلة جاز ولو زال رجله عن ذلك الموضع اعاد المسح ولو ادخل يده تحت الجرموق
فمسح على ظاهر الخف لم يجز ولو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما ثم مسح على الخف البادي والجرموق الباقي
وفي رواية الاصل ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين وفي التجريد انتقض المسح فيهما ولو نزع احد الخفين
بعدما مسح عليهما ينتقض مسحه في الرجلين ثم انما يجوز المسح على الخفين اذا لم يكن فيهما خرق كبير فان
كان قليلا لا يمنع المسح والكبير مقدار ثلث اصابع من اصابع اليد وفي روايات الزيادات ثلث اصابع
من اصغر اصابع الرجل وان كان الخف صلبا لا يبدو منه شيء يجوز وان كان يبدو في حالة المشي دون حال
وضع القدم على الارض لم يجز المسح وكذا لو كان يبدو ثلث من انامل الرجل قال الامام السرخسي الاصح انه
لا يجوز المسح عليه وقال شمس الائمة الحلواني لما كان اسفلها مستورا وان كان راس الانامل مكشوفا
لا يمنع جواز المسح عليه ولو كان الخرق في ساق الخف لا يمنع جواز المسح ولو كان في اسفل الخف يمنع
ولو كان في ظاهر القدم فهو بمنزلة ما لو كان من قبل الاصابع ولو كان من قبل عقبه فكذلك في بعض النسخ
وفي نسخ شمس الائمة والامام خواهرزاده لو كان المكشوف من قبل عقبه اكثر من المستور لا يجوز المسح
عليه وان كان الاقل يجوز وفي الجامع الصغير للقاضي الامام لو كان الخرق في مقدم الخف من قبل
الابهام فان كان الابهام وجارتها مكشوفة والباقي مستورا جاز ويعتبر ثلث اصابع حقيقة
وحكى القدوري عن الحاكم انه جعل الابهام كاصبعين ولو لبس المكعب ولا يرى من كعبه الا قدر
اصبع

اصبع او اصبعين جاز المسح عليه ويجمع الخروق في خف واحد ولا يجمع في خفين والنجاسة لو كانت
على خفين او على الثوب فكل واحد منهما اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع منها صارت اكثر من قدر
الدرهم يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو كان في ثوب المصلي في مواضع يجمع وكذا لو كانت النجاسة
تحت قدميه تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع ولا يجوز
صلوته ولو كانت في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه على الارض اقل من قدر الدرهم
يجمع وسواء كانت النجاسة على المصلي او على الارض تحت قدميه او في موضع سجوده ولو كانت في ثوب
المصلي اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه على الارض اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر من
قدر الدرهم لا يجمع وفي الظهيرية لا تقدر على ثوب لو صلت فيه قائمة ان كشف من كل ساق
منها اقل من قدر الربع ولو جمع كان مثل ربع احد الساقين فانها تصلي جالسة ويجمع الخرق
في اذن الاضحية هل يجمع اختلف المشايخ فيه واعلام الثوب تجمع وفي الزيادات رجل
في احد رجليه جراحة لا يستطيع غسلها فمسح على الخرقة وغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف
على الصحيحة فاحدث لا يمسح على الخف لان المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيؤدي الى الجمع بين البدل
والمبدل منه وعلى قياس ما روي عن ابي حنيفة انه لو ترك المسح والمسح لا يضره ينبغي ان يجوز فان لبس
الخف على الصحيح ومسح على الجبيرة ولبس الخف على المجروحة ثم احدث يمسح عليهما ولو لبس خفيه على
طهارة كاملة ومسح عليهما ثم دخل الماء في احدى خفيه ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا
يجب عليه غسل الرجل الاخرى وينتقض مسحه وان لم يبلغ الكعب لا وقال بعضهم ان اصاب اكثر من احدى
رجليه ينتقض وفيه اختلاف المشايخ وكذا اذا اراد الماسح ان يخلع خفيه ونزع القدم من الخف غير انه
في الساق بعد فقد انتقض مسحه عندنا وان نزع بعض القدم عن مكانه عن ابي حنيفة ان زال عقب الرجل
عن عقب الخف او اكثر انتقض مسحه وهو رواية عن ابي يوسف وفي رواية اخرى ان نزع من ظهر القدم قدر
ثلث اصابع لم ينتقض مسحه وفي رواية ان كان بحال يمكنه المشي بعدما تحرك قدميه عن موضعه فهذا
لا يمنع المسح ولو كان خفه واسعا وكان اذا رفع القدم ارتفعت القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم
عاد العقب الى موضعها هذا لا بأس به وفي نسخة الامام خواهرزاده لو ازال الخف عن الرجل فخرج اكثر
القدم من قبل عقبه حتى لا يبقى في الخف الا قدر ثلث اصابع يجوز المسح على الباقي وكذا لو كان الرجل اعرج
يمشي على صدور قدميه والباقي في الخف قدر ثلث اصابع يجوز المسح على الباقي ايضا وان كان اقل من ذلك لا يجوز
واذا انقضى مدة المسح ولم يحدث في تلك الساعة فعليه نزع خفيه وغسل رجليه وليس عليه اعادة الوضوء
ولو استكمل الرجل مسح الاقامة ثم سافر نزع خفيه وغسل رجليه اما اذا لبس الخف وهو مقيم ثم سافر
قبل ان يحدث فانه يمسح كمال مدة السفر بالاجماع ولو توضأ ولبس الخفين ثم احدث ومسح الخفين

او لم يمسح وقبل استكمال يوم وليلة سافر يمسح مسح المسافرين عند الثلثة ولو قدم المسافر مصره
بعد ما مسح يوماً وليلة او اكثر نزع خفيه ولم يعد شيئاً من تلك الصلوة وان قدم المصر قبل استكمال
يوم وليلة مسح مسح المقيمين وان انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع
الخف جاز له ان يمسح وان طال فاذا انقضت مدة مسحه وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على
صلوته وفي النوازل لا بل يتيمم ولبس خفيه او توضأ بنبيذ التمر او سؤر الحمار وتيمم ولبس خفيه ثم وجد
الماء المطلق فنزع خفيه لان الطهارة كانت ضرورية وقد زالت

الفصل الخامس في التيمم

والمستحب ان ينتظر الى آخر الوقت اذا كان على طمع من وجود الماء اما اذا كان موضع لا يوجد له يؤخر
ولا اخره يفرط في التاخير حتى له يقع الصلوة في وقت مكروه فان تيمم قبل طلب الماء وصلى
في العمرانات لا يجوز وفي الفلوات يجوز وكذا لو تيمم في اول الوقت او قبل دخول الوقت جاز عندنا
فان وجد الماء بعد ذلك ان وجد قبل الشروع في الصلوة بطل تيممه وان وجد بعد ما شرع في الصلوة
يفسد بخلاف صلوة العيد وصلوة الجنازة ثم هل يجب طلب الماء ان غلب على ظنه ان بقربه ماء او اخبره به
يجب عليه الطلب الغلوة ونحوها اما اذا لم يجب الطلب بدون الاخبار او غلبة الظن في شرح القدوري
المسافر اذا كان تيقن من وجود الماء او غلب ظنه على ذلك في آخر الوقت فتيمم في اول الوقت وصلى
ان كان بينه وبين الماء مقدار ميل جاز واذا كان بينه وبين الماء اقل من الميل لكن يخاف فوت الوقت
لا يتيمم والمسافر والمقيم فيه سواء والشرط فيه ان يكون بينه وبين الماء ميل او اكثر ولو لم يعلم ان بينه وبين
الماء ميلاً او اقل او اكثر ولكن خرج فطلب فلم يجد الماء ان كان لو ذهب الى الماء خرج الوقت تيمم في آخر
الوقت هكذا في النوازل ولو تيمم وفي رحله ماء ولم يعلم به جاز له التيمم وعند ابي يوسف في القول الآخر
لا يجوز له التيمم سواء وضع هو ونسيه او وضع غيره وعلى هذا التحري في الزكوة ولو صلى عرياناً وفي رحله ثوب
وهو لا يعلم اختلف المشايخ فيه وعن محمد انه يجزيه واجمعوا على ان الاداوة لو كانت معلقة في عنقه او على
ظهره وفي الاداوة ماء لم يجز التيمم في الاصل وفي شرح الطحاوي لو كان الماء معلقاً بالاكاف في مؤخر الاكاف
وهو راكب يسير فنسيه يجزيه التيمم فلو كان في مقدم الرحل لم يجز ولو كان هو سائقاً ان كان في مؤخر الرحل
لا يجوز وان كان في مقدم الرحل يجوز ولو ظن ان الماء قد فني فتيمم وصلى ثم تبين انه لم يفن لا يجوز بالاجماع
ولو كان عليه كفارة يمين فصام وفي رحله طعام او له عبد فنسيه لا يجوز له الصوم بالاجماع ولو مر بالماء
وهو متيمم لكنه نسي انه متيمم ينتقض تيممه ولو مر المتيمم بالماء وهو نائم على الدابة او غير نائم لكن لم يعلم به ينتقض
تيممه ولو علم لكن بحال لا يستطيع النزول لخوف على نفسه من العدو او السبع لا ينتقض تيممه في نسخة الائمة وفي شرح
الطحاوي لا ينتقض في الوجهين ولو ضرب الفسطاط على راس بئر قد غطي راسها ولم يعلم ذلك فتيمم وصلى
ثم علم بالماء امر بالاعادة وفي نسخة في النائم لا ولو وجد بئراً في الطريق فيها ماء وهو لا يستطيع ان ياخذ

تيمم وكذا لو كان يخاف على دابته وكذا لو كان اكثر من ماء الوضوء يجزيه ان يخاف العطش صح

منه الماء ولا يجد ماء غيره تيمم ولو كان معه سؤر ذيل طاهر لا يجزيه التيمم ولو كان معه ماء يكفيه للوضوء غير
انه يخاف العطش في نسخة شمس الائمة وفي الفتوى رجل اراد ان يتوضأ فمنعه انسان بوعيد تيمم وصلى
ثم يعيد الصلوة وفي الاصل ولو كان مع رفيقه ماء ولم يكن معه ماء فانه يسأل فان ساله فابى ان يعطيه
الا بالثمن ولم يكن معه ثمنه تيمم بالاجماع ولو كان معه ثمنه ان باع بمثل قيمته في ذلك الموضع او بغبن يسير
يشتري ولا يتيمم وان كان لا يبيع الا بغبن فاحش له ان يشتري ويتيمم وتفسير الغبن الفاحش لو
كان قيمة الماء درهماً وهو لا يبيع الا بدرهمين فهو غبن فاحش وهذا للوضوء اما اذا احتاج اخذه
للشرب وقال بعضهم للوضوء يتحمل نصف درهم وفي الجنابة درهم وفي نسخة الامام السرخسي فان ساله
فابى ان يعطيه فتيمم وصلى ثم اعطاه بعد ذلك يجوز صلوته فان كان مع رفيقه دلو وليس معه دلو لا يجب
عليه ان يسأل فان سال الدلو فقال انتظر حتى استقي الماء ثم ادفع اليك فالمستحب عند ابي حنيفة ان
ينتظر الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى وعندهما ينتظر وان خاف فوت الوقت وعلى هذا لو
كان مع رفيقه ثوب وهو عريان فقال له انتظر حتى اصلي وادفع اليك الثوب واجمعوا انه اذا قال
ابحت لك مالي لتحج فانه لا يجب عليه الحج واجمعوا ان في الماء ينتظر وان خرج الوقت وحاصل الخلاف
راجع الى ان القدرة على ما سوى الماء هل يثبت الملك بالاباحة عند ابي حنيفة لا يثبت وعندهما يثبت بما
يثبت بالملك الكل في الاصح هذا كله قبل الشروع في الصلوة فلو شرع في الصلوة بالتيمم في السفر فراى
رجلا معه ماء كثير ان علم انه يعطيه يقطع الصلوة وان علم انه لا يعطيه يمضي على صلوته وان اشكل لا يدري
ايعطيه او لا يعطيه فانه يمضي على صلوته ثم سأل ان اعطاه اعاد الصلوة وكذا ان باع بثمن المثل وهو
يقدر عليه فان ابى ان يعطيه فصلوته تامة فان ساله بعد ذلك فاعطاه بعد المنع لزم الوضوء لصلوة
اخرى فصلوته جائزة في الزيادات وفي كتاب ذرين متيمم شرع في الصلوة فقال له يهودي او نصراني
خذ الماء يمضي على صلوته فاذا فرغ سال عنه ان اعطاه تفسد صلوته والا جازت وفي الفتاوى شرح
متيمم في الصلوة فراى سؤر الحمار مضى على صلوته فاذا فرغ يتوضأ منه ونوى وصلى ولا يعيد
التيمم الماء الموضوع في الفلوات في الجب وغيره يجوز للمسافر ان يتيمم الا اذا كان كثيرا يستدل به على انه
وضع للشرب والوضوء جميعاً رجل في البادية معه ماء الزمزم في القمقمة وقد رصص راس القمقمة لا
يجوز التيمم والحيلة ان يهبها الغير ثم يودعها منه او يجعل فيه الماء الورد او ماء الزعفران حتى يصير مقيداً
جنب اغتسل وبقي على بدنه لمعة لم يصبها الماء وقد فني ماؤه تيمم ويصلي فان وجد الماء بعد ذلك غسل
اللمعة ولا يتيمم فان احدث قبل غسل اللمعة ثم وجد الماء ان كان يكفي لهما يصرفه اليهما وان كان لا يكفي لواحد منهما
يتيمم للحدث وتيممه للجنابة باق ويستعمل ذلك الماء في اللمعة لتقليل الجنابة وان كان لاحدهما دون الآخر
صرفه اليه وان كان يكفي لكل واحد منهما على الانفراد يغسل اللمعة ويتيمم للحدث فان اجنب المسافر

ولم يجد من الماء الا قدر ما يتوضأ فانه يتيمم ولا يتوضأ عندنا وكذا المحدث فان كان معه من الماء قدر
ما يكفيه يغسل بعض الاعضاء تيمم ولو وجد من الماء قدر ما يغسل بعض النجاسة الحقيقية او وجد
من الثوب قدر ما يستر بعض العورة لا يلزمه وقد ذكر محمد في كتاب الصلوة ان الجنب اذا وجد من الماء قدر ما يغسل
فرجه او غير ولا يكفيه لغسله يتيمم ولا يغسل فرجه وفي الاصل شرع في الصلوة بالتيمم فاحدث فلم
يجد الماء تيمم وبنى على صلوته المصلي بالتيمم اذا راى سؤر حمار فانه يمضي على صلوته ولا يقطع ثم يعيد
بسؤر الحمار وعن ابي يوسف يمضي على صلوته ولا يعيد ولو راى نبيذ التمر فكذلك عند محمد يعني لا يقطع
ثم يعيد وعند ابي حنيفة يقطع صلوته وعند ابي يوسف يمضي على صلوته ولا يعيد وفي الاصل مسافر
له سؤر الحمار وماء طاهر ولا يعرف احدهما من الاخر قال محمد يتوضا بهما ولا يتيمم وفي بعض نسخ الواقعات
لو توضا بسؤر الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلوة فالصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدا بالتيمم
وصلى ثم توضا بسؤر الحمار لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اهراق سؤر الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلوة
لانه يحتمل ان سؤر الحمار كان طهورا ولو احدث في الصلوة فذهب ليتوضا فلم يجد الا سؤر الحمار
فيتوضا به ويتيمم ويبني على صلوته لان كلاهما محتاج اليهما في فتاوى البقالي مسافر اجنب فشرع في
الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد من الماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضا ويبني قال وهذا آخر قول
محمد وهو رواية عن ابي ح المصلي بالوضوء اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضا فلم يجد الا سؤر الحمار
ما تيمم ثم قبل انصرافه الى مكانه وجد الماء توضا ويبني ولو انصرف الى مقامه ثم راى الماء توضا واستقبل
استحسانا والمصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ليتيمم الا انه لم يجد التراب فلم يتيمم حتى وجد
ماء يتوضا ويبني وذكر الحاكم الشهيد في مختصر الكافي انه يتوضا ويستقبل الصلوة وقال اسمعيل
الزاهد وجدت رواية عن ابي يوسف انه يتوضا ويبني وهذا اقيس من مذهبه فانه يجوز اقتداء المتوضي
بالمتيمم عنده وكذا بناء الوضوء على التيمم فيحتمل ان ما ذكر الحاكم في المختصر قول محمد ولو كان مع الرجل
ماء قدر ما يتوضا وهو محدث وفي ثوبه دم اكثر من قدر الدرهم فانه يغسل الدم بذلك الماء ويتيمم
للحدث ولو توضا بالماء وصلى بالثوب النجس جاز ويكون مسيئا في الاصل **جنس آخر في كيفية**
التيمم قال في الاصل يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات فيضرب يعني الوضع على وجه الشك
وهذا اولى ثم ينفضهما عن ابي يوسف مرتين وعن محمد مرة وما روي عن محمد محمول على قلة التراب
وما روي عن ابي يوسف على كثرة التراب والمرة يكفي والمرتان لا باس به والتيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين فيضرب بيديه على الارض ثم يرفعهما وينفضهما ويمسح بهما
وجهه ثم يضرب ضربة اخرى ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى فان مسح وجهه وذراعيه ولم
يمسح ظهر كفيه لم يجز بناء على ان الاستيعاب فرض ولابد من نزع الخاتم وتخليل الاصابع وفي المراة لابد من نزع

السوار

السوار ولو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وفي رواية الحسن عن ابي ح الاستيعاب ليس بشرط
ولو مسح اكثر الكف والذراعين يجوز فعلى هذه الرواية لا يجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع ولا يجوز التيمم باقل من ثلث
اصابع وموضع المسح سواء وقد مر ولو تيمم وهو مقطوع اليدين من المرافق فعليه ان يمسح موضع القطع عندنا
واذا اراد التيمم فتمعك في التراب وذلك به جسده كله ان كان التراب اصاب وجهه وذراعيه وكفيه
جاز وان لم يصب وجهه وذراعيه لم يجز ولو بدا بذراعيه في التيمم او مكث بعدما تيمم وجهه ساعة جاز
بناء على مسئلة الترتيب والموالاة وقد مر في الوضوء ولابد من النية في التيمم فلو نوى التطهير جاز ولا يشترط
نية التمييز للجنابة او للوضوء وقال بعضهم لابد من ذلك وعن محمد الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن
الجنابة ولو نوى التيمم مطلق الصلوة او التطوع او المكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اية صلوة كانت
وكذا لو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة وهو مسافر جاز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القرآن
عن ظهر القلب او عن المصحف او مس المصحف او زيارة القبر او دفن الميت او للاذان او للاقامة او
لدخول المسجد او خروجه وصلى بذلك التيمم قال عامتهم انه لا يجوز وكذا لو تيمم للاسلام او لرد السلام وكذا الكافر
اذا تيمم للاسلام واسلم لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند ابي ح وم ولو تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد به
الصلوة لم يجزه عند الثلثة ويجوز التيمم للحدث والجنابة والحيض والمراة كالرجل في التيمم اذا تيمم
ثم اصاب بعض جسده نجاسة هي اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب ثم يصلي ولا يلزمه يمسح جاز
جنس آخر فيما يجوز به التيمم وفي الاصل قال ابو حنيفة ومحمد يجوز التيمم بجميع ما كان من جنس الارض ومن اجزائها
التراب والرمل والنورة والزرنيخ والجص والحجر والمدر والاثمد والطين الاحمر والكحل والطين الاصفر
والمغرة والحائط والمرداسنج وغيره وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل وعنه اخيرا لا يجوز الا بالتراب وحسب
وهو قول الشافعي ثم عندنا لا فرق بين ما اذا كان التراب منبتا او غير منبت وفي الحجر عليه غبار او لم يكن
مغسولا او غير مغسول مدقوقا او غير مدقوق وقال محمد ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز التيمم والا فلا
فان تيمم بارض قد رش عليها الماء وبقي نداوة جاز ولو كان في طين طاهر لا يتيمم بل يلطخ بعض ثيابه او
جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به ومع هذا لو تيمم بالطين على الخلاف وقال الكرخي يجوز التيمم بالطين ولو تيمم
بجوهر الذهب والفضة جاز عنده فاما لو تيمم على الذهب والفضة او الشبه او النحاس والرصاص او الدرس
او الزجاج او على الحنطة او على الشعير مما ليس من جوهر الارض او من جوهرها الا انه خلص عن جوهرها بالاذابة
والاحتراق لا يجوز التيمم بالاتفاق ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد ولا يجوز باللآلي ولو تيمم بالحجر الاملس
المغسول يجوز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يجوز وعند محمد روايتان يجوز ان كان عليه غبار وفي رواية يجوز
مطلقا وبالحجر المدقوق قد ذكرنا انه يجوز وبالآجر يجوز عند ابي حنيفة وعن محمد روايتان وقول ابي يوسف متردد
والخزف الجديد على الاختلاف الا اذا استعمل فيه شيء من الادوية ثم لا يجوز واجمعوا انه لو تيمم بالرماد لا يجوز

ولو تيمم بارض سبخة لا يجوز عند محمد خلافا لابي يوسف وعلى هذا الخلاف التيمم بالطين ولو تيمم بارض سبخة ان كانت
منعقدة من التراب يجوز عندهما خلافا لابي يوسف ولو تيمم بالفضة ان طلى على وجهها من الاخلاط كالآنك و
الصبغ واشباه ذلك لا يجوز فان كان قبل الطلي يجوز وكذا التي على ظهر الغزارة يجوز ولو تيمم بنهر الحناط يجوز
عندهما وعن ابي حنيفة روايتان ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز واختلفوا في الجبلي ان كان عليه غبار يجوز وان لم
يكن غبار فكذلك عند ابي حنيفة وعند محمد لا يجوز والاصح هو الجواز قال شمس الائمة الحلواني في المنتقى الاصح انه لا يجوز
سواء كان مائيا او جبليا نوع اخر منه رجل ينفض ثوبه او لبده وتيمم بغباره وهو يقدر على الصعيد جاز وعند
ابي يوسف لا يجوز وان كان لا يقدر على الصعيد جاز بالاجماع واجمعوا انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز ولو تيمم جنب
او حائض من مكان ثم وضع الغير يده على ذلك المكان فتيمم اجزاه فالمستعمل التراب الذي استعمل في الوجه والذراعين
ولا يجوز التيمم في مكان كان فيه النجاسة وان ذهب الاثر ولو صلى عليها جاز الكل في الاصل ولو قام في مهب
الريح او هدم الحائط فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجزه حتى يمسح وينوي به التيمم وكذا لو ذر الرجل على وجهه
ترابا لم يجز فان مسح ينوي به التيمم والغبار عليه جاز عند ابي حنيفة ولو ادخل راسه في موضع الغبار بنية التيمم
يجوز ولو انهدم الحائط وظهر الغبار فحرك راسه ونوى التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه جنس اخر
في نقض التيمم مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه عند الثلثة ومن استيقن
بالتيمم فهو على تيممه حتى يستيقن بالحدث ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى يستيقن بالوضوء او بالتيمم
المتيمم اذا راى في صلوته سرابا فظن انه ماء فمشى اليه ساعة فاذا هو سراب فعليه ان يستانف الصلوة
سواء جاوز مكان او لم يجاوز والمسئلة مع اخواتها يليق بفصل ما يفسد الصلوة في كتاب الصلوة فنكتب هناك
المتيمم اذا وجد الماء بعد ما فرغ من التشهد قبل السلام فسدت صلوته عند ابي حنيفة وهذه مع اخواتها
ياتي في فصل ما يفسد الصلوة وما لا يفسد من كتاب الصلوة رجل ضرب يده على الارض للتيمم ثم احدث قبل الاستعمال
اختلف بعض المشايخ الاصح انه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختار شمس الائمة الحلواني كما لو اعترض الحدث في خلال الوضوء
وذكر في نسخ الواقعات انه يستعمل المتيمم في السفر اذا وجد من الماء قدر ما يكفي لغسل اعضائه الفريضة مرة مرة
ولو غسل على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار خمسة من المتيممين وجدوا من الماء
المباح قدر ما يتوضا احدهم انتقض تيمم الكل ولو جاء رجل بكوز ماء وقال فليتوضا ايكم شاء انتقض
تيمم الكل وان كان الماء يكفي لاحدهم ولو قال هذا الماء لمن يريد منكم فكذلك ولو قال على قولهما اما
على قول ابي حنيفة فالاذن لا يعم المسئلة في الزيادات ولو جاء رجل بكوز ماء يكفي لاحدهم والقوم
المتيممون صلوا ركعة فقال هذا لفلان لرجل من القوم فسدت صلوة الرجل ومضى القوم على صلوتهم فاذا
فرغوا سالوا فان اعطى الامام يتوضا ويستقبل الصلوة والقوم يستقبلون معه وان منع الامام
والقوم فصلوة الكل تامة قوم متيممون ومنهم متيمم عن حدث ومنهم متيمم عن جنابة وامامهم يتوضا

فجاء رجل وقال هذا كوز من ماء لمن شاء منكم والماء لا يكفي للغسل فسدت صلوة المتيممين عن الحدث وصلوة
المتيممين من الجنابة جائزة ولو كان الامام متيمما عن حدث فسدت صلوة الكل ولو كان متيمما من الجنابة فصلوته
وصلوة المتيممين من الجنابة جائزة وصلوة المتيممين من حدث فاسدة ولو كان يكفي للغسل فسدت صلوة الكل
الامام اذا كان متيمما وخلفه متوضئ وهو فاحدث فاستخلف متوضيا ثم الامام الاول وجد الماء فسدت صلوة الامام
وحده ولو كان الاول متوضيا والخليفة متيمما فوجد الخليفة الماء فسدت صلوته وصلوة الامام الاول والقوم
جميعا وهذا على مذهبهما اما على مذهب محمد فلا يتاتى لان اقتداء المفترض بالمتيمم لا يجوز عنده واذا ام
المتيمم المتوضئين وابصر بعض القوم الماء ولم يعلم به الامام والآخرون حتى فرغوا فسدت صلوة من ابصر
خاصة عند الثلثة وعلى هذا اذا ام الرجل قوما في صلوة الظهر ولم يصل الفجر ولم يعلم الامام وقد علم القوم
وصلوة القوم فاسدة استحسانا عند ابي حنيفة ولو كان الامام والقوم متيممين فراى بعض من خلفه
الماء او علم مكان الماء ولم يعلم الامام فسدت صلوة من علم بالماء رجل تيمم للجنابة وصلى ثم احدث ومعه
من الماء قدر ما يتوضا به للصلوة الاخرى فان توضا به ولبس خفيه ثم مر بالماء ولم يغتسل حتى صار
عادما للماء ثم حضرت الصلوة ومعه من الماء قدر ما يتوضا به وينزع خفيه ولا يمسح فان مر بماء قبل ذلك
مسح على خفيه الكل في الاصل نوع اخر وفي الاصل الجنب والحائض والمحدث في التيمم سواء ويجوز للمريض
ان يتيمم في المصر اذا لم يستطع الوضوء والغسل للمرض ويخاف على نفسه الهلاك بسبب استعمال الماء او يخاف تلف
عضو من اعضائه وان كان لا يخاف الهلاك ولا التلف للعضو ولكن يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء يجوز التيمم
عندنا ولو كان الماء لا يضره لكن لا يمكنه استعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان على فراش نجس او منحرف
عن القبلة ولا يجد احدا يحوله الى فراش طاهر او يوجهه الى القبلة جاز له ان يصلي كيف ما كان فان
كان معه احد يعينه على استعمال الماء ان كان المعين حرا او منكوحة او اجنبيا جاز له التيمم وعندهما
لا يجوز وان كان المعين مملوكا اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة وقيل ان كان المعين بعينه بغير بدل
لا يجوز له التيمم عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على استقبال القبلة او لا يقدر على التحول
وهو على بساط نجس ووجد من يحوله والمعين حر وكذا الاعمى اذا وجد قائدا يقوده الى الجمعة لا يفترض
عليه الجمعة عند ابي حنيفة خلافا لصاحبينا على ان الاستطاعة لا يثبت بالغير عند ابي حنيفة والفرق بين الحر
والمملوك ان المنكوحة اذا مرضت له يجب عليه ان يوضيها ولا يتعاهدها وفي العبد والجارية يجب عليه اذا لم
يستطع الوضوء وتصح بتيممه ما شاء من الصلوات الوقتية والفوائت والنوافل والفرائض ما لم يحدث
او يزل العلة او يجد الماء عندنا فان وجد الماء ولم يتوضا حتى حضرت الصلوة ولم يجد الماء اعاد التيمم
والمقعد كالاعمى وفيه خلاف هو الصحيح لقاله اذا عجز عن القيام وثم احد يعينه فصلى قاعدا جاز وان
كان به جدري او جراحات يعتبر الاكثر محدثا كان او جنبا في الجنابة يعتبر اكثر البدن وفي الحدث يعتبر

اعضاء الوضوء فان كان الاكثر جريحا والاقل صحيحا يتيمم وان كان الاكثر صحيحا والاقل جريحا يغسل الصحيح ويمسح
على الجريح ان امكنه بان كان لا يضره المسح وان لم يمكن المسح يمسح على الجبائر او فوق الخرقة ولا يجمع بين
الغسل والتيمم وان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشايخ والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الماء واختلف
المشايخ في معرفة القلة والكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد الاعضاء حتى لو كان راسه ووجهه ويداه صحيحة
ورجلاه جريحة يجب الغسل لا التيمم وعلى القلب يتيمم ومنهم من اعتبر الكثرة من كل عضو من اعضاء الوضوء ان كان الاكثر
صحيحة يجب الغسل وان كان الاكثر جريحة يتيمم الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك يتيمم ولا يغتسل بالاجماع والمحدث
اذا خاف الهلاك اختلفوا على قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يباح له التيمم قال بعض مشايخنا في ديارنا لا يباح
للجنب والمحدث في المصر التيمم المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر
قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فان كان المحبوس في المصر
في مكان نجس لا يجد ترابا نظيفا ولا مكانا نظيفا يصلي عليه ولا ماء يتوضا به فانه لا يصلي في قول ابي حنيفة
بل ينتظر حتى يجد الماء او التراب وقال ابو يوسف يصلي بالايماء تشبها بالمصلين قال بعضهم انما يصلي بالايماء على قوله
اذا لم يكن الموضع يابسا اما اذا كان يابسا يصلي بركوع وسجود ومحمد في بعض الروايات مع ابي حنيفة واجمعوا
ان الماشي لا يصلي وهو يمشي والسابح لا يصلي وهو يسبح والسايف وهو يضرب بالسيف وان خاف
فوات الوقت وهذا اذا لم يمكنه ان ينقر الارض او الحائط بشيء فان امكنه ليستخرج التراب الطاهر وهو
يصلي بالاجماع الاسير في ايدي العدو اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة يصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج
وكذا لو قال لعبده لئن توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد كالمحبوس اما العاري
اذا لم يجد ثوبا او اللابس اذا كان له ثوب نجس ولا يجد ماء يغسله فانه يصلي ولا يترك الصلوة ولا يعيد
بعد ذلك جنس اخر اذا تيمم الكافر في حال عدم الماء ثم اسلم ليس له ان يصلي بذلك التيمم نوى الاسلام
او لم ينو ولو توضا الكافر او اغتسل ثم اسلم له ان يصلي بذلك الوضوء والغسل ولو ان طهرت
المسافرة من حيضها ولم تجد ماء فتيممت وصلت فلزوجها ان يجامعها وهذا عندهما خلافا لمحمد وفي
المسألة كتاب الطلاق وللمسافر ان يطأ جاريته وان علم انه لا يجد الماء ثلثة نفر في السفر جنب وحايض
طهرت من الحيض وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق وان كان لهم لا
ينبغي لاحد ان يغتسل وان كان الماء مباحا فالجنب احق به وتيممت المرأة ويتيمم الميت ولو كان مكان
محدثا يصرف الى الجنب اما التيمم لصلوة الجنازة ان كان خارج المصر وهو عادم للماء لا يشكل وان كان في
المصر ان خاف فوت الصلوة لو توضا يباح له التيمم وهذا عندنا بخلاف الجمعة وهذا في حق غير الولي
اما في حق الولي او في حق من امر الولي فانه لا يباح له التيمم في الاصل وفي الفتاوى الصغرى وسواء
كان مقتديا او اماما وفي رواية الحسن لا يجوز للامام قال الصدر الشهيد وبه ناخذ وان كان في ظاهر

من الغسل يباح التيمم عندنا خلافا للشافعي والمتاخر اذا خاف الهلاك

المذهب لا فرق بين الامام والمقتدي ولو اتي بجنازة اخرى ان وجد فرصة التوضي يعيد وهو قول ابي يوسف
وقال محمد ليس له ان يصلي بالتيمم الاول واما صلوة العيد اذا سبقه الحدث في الجبانة ان كان قبل الشروع
الامام في الصلوة ان كان يرجو ادراك شيء من الصلوة لا يباح له التيمم وان كان لا يرجو يباح وان كان
بعد الشروع في الصلوة ان خاف زوال الشمس جاز له التيمم بالاجماع وان لم يخف ان كان يرجو ادراك
شيء من الصلوة لا يباح له التيمم وان كان لا يرجو ان كان شروعه بالتيمم يتيمم بالاجماع وان كان شروعه بالوضوء
يتيمم ويبني عند ابي حنيفة وعندهما لا يتيمم ويتوضا قيل هذا في مصلى الكوفة اما في ديارنا فالماء محيط بالمصلى
ولا يتيمم لا للابتداء ولا للبناء واما سجدة التلاوة ففي السفر يجوز لاجلها وفي المصر لا يجوز

الفصل السادس في غسل الثوب ونحوه

اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من اطراف الثوب من غير تحر
حكم بطهارة الثوب هو المختار فلو صلى مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر ان النجاسة بالطرف الاخر يجب عليه اعادة
الصلوة التي صلى مع هذا الثوب وكيفية غسل الثوب النجاسة نوعان مرئية كالدم وغيرها وغير مرئية كالبول
ففي غير المرئية له وقت ووقته سكون قلبه فان كان مرئية وطهارتها زوال عينها الا ان يشق ازالتها اثر فان
كان لا يزول له يضره اثره فلو زالت النجاسة بمرة واحدة يثبت صفة الطهارة وعن الفقيه ابي جعفر انه يغسل
بعد زوال العين مرة او مرتين لكن هذا خلاف ظاهر الرواية هذا اذا صب الماء او غسله في الماء الجاري
ولو غسله في اجانة يطهر بالثلث اذا عصر في كل مرة والقياس ان لا يطهر في عشر اجانات ما لم يصب عليه الماء
وابو يوسف اخذ بالاستحسان في الثوب وقال طهر حين يخرج من الاجانة الثالثة وفي العضو بالقياس ومحمد
استحسن فيهما وحد العصر ان لا يبقى التقاطر فلو عصر الثوب النجس ثم تقاطرت منه قطرة اصابت شيئا
فان عصر في المرة الثالثة عصرا بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لم يسل منه الماء فاليد طاهرة والثوب طاهر
والبلل طاهر وان كان بحال لو عصر سال منه الماء فاليد نجسة والبلل نجس هذا كله في غسل الثوب بالماء
ولو غسله بغير الماء من المايعات كالخل وماء الورد وماء الباقلا جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز
في نظم الزندوستي المرق والمرق واللبن والدهن والسمن على هذا الخلاف وقال في النظم عن محمد ولم يقل
عند محمد وغسل النجاسة التي اصاب البدن او العضو لا يجوز بالمايعات وعن ابي يوسف انه يجوز خف
بطانة ساقه من كرباس فدخل في خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه الماء ثلثا واراقه
الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس طهر الخف بجريان الماء الا ترى ان البساط النجس اذا جعل في نهر وترك
ليلة حتى جرى الماء عليه طهر في الفتاوى وفي الخف الخراساني الذي صرمه محشوا بالغزل بحيث صار
ظاهره كالغزل اذا اصابت النجاسة تحتها فانما يغسل بالماء ويجفف في كل مرة وقال بعضهم يغسل مرة ويترك حتى
ينقطع التقاطر ثم يغسل ثانيا وثالثا كذلك وهذا اصح والاول احوط الاجر اذا اصابته النجاسة وشربت فيه
ان كان الاجر قديما يكفيه الغسل ثلثا بدفعة واحدة وان كان جديدا يغسل بالماء ثلث مرات ويجفف في كل مرة وحد
التجفيف

ان لا يسع فيه النذور وفي الكوز لما كان فيه خمر فتطهيره ان يجعل فيه الماء ثلث مرات كل مرة ساعة ان كان الكوز
جديدًا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابدًا حصير اصابته النجاسة ان كان الحصير يابسًا لا بد من الدلك حتى
يلين فيزول عنه وان كانت رطبة يجري عليها الماء الى ان يتوهم زوالها وان كان جديدًا يغسل ثلثا ويجفف
في كل مرة عند ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابدًا وعن الكرخي شراك النعل من القصب والبوريا يغسل ثلثا فيطهر بلا خلاف
هكذا ذكر في مسايل الواقعات وذكر في بعض مسايل الحمام البردي اذا وقع في الماء النجس في الابتداء عند محمد
لا يطهر ابدًا حتى لو اتخذ واحد منه شراك نعل كان نجسًا وعند ابي يوسف يغسل ثلثا ويعصر في كل مرة او يجفف
في كل مرة فيطهر وعليه عامة المشايخ والارض اذا اصابتها النجاسة ويصب عليها الماء ويدلك بعد ذلك
وينشف بصوف او بخرقة اذا فعل ثلثا طهرت وان لم يفعل ذلك لكن صب عليه ماء كثير حتى عرف انه زالت النجاسة
ولا يوجد في ذلك لون ولا ريح ثم ترك حتى ينشف كان طاهرًا وكذا في كل ارض نجسة وفي شرح الطحاوي هذا اذا كانت
الارض رخوة اما اذا كانت صلبة فان كانت منحدرة يحفر في اسفلها حفيرة فيصب الماء عليها فيجتمع ذلك الموضع فيطهر
ثم يكبس تلك الحفيرة وان كانت ارضًا صلبة مستوية لا فايدة في غسلها بل يحفر ويجعل اعلاها اسفلها الفارة
اذا وقعت في دن نشاستج وماتت فيه وقت ما هي حية يطهر بالغسل ثلثا ولو وقعت في اول الوهلة بان
الحنطة في الدن وصب الماء وترك رأس الدن مفتوحًا يومًا ثم اهريق ثم صب فيها ماء جديد وسد رأس الدن
فلما فتحوا الدن وجدوا فارة ميتة منتفخة فيه وعلم انها وقعت فيه اول مرة والحنطة تغيرت بالماء النجس
يراق ولا يغتسل بغسله ولو جعل بزر الحسن في مجموع النوازل لكن هذا قول محمد اما على قياس قول ابي يوسف
فتطهر بالغسل ثلثا والتجفيف في كل مرة واصل هذا ان كل ما ينعصر بالعصر كالثوب ونحوه يطهر بالغسل ثلثا وكل ما
لا ينعصر بالعصر كالخف ونحوه لا يطهر ابدًا عند محمد وعند ابي يوسف التجفيف كالعصر واللحم اذا تنجس على هذا الخلاف
ثم كيف يغسل اللحم عند ابي يوسف ان كان في القدر وقد وقع فيه خمر قال يغلى بماء طاهر ثلث مرات وفي المسمى الذي فوق
اذا اصاب فيه الخمر لا يطهر وليس لهذا حيلة وكذا في خبز عجن عجينه بخمر لا يطهر امراة تطبخ قدرًا فطار الطير
ووقع في القدر ومات في ذلك القدر لا يوكل المرقة بالاجماع واما اللحم ان وقع في حال الغليان لا يوكل وان سكن
ثم وقع فيه يوكل قال رح هذا ذكر في كتاب زرين لكن هذا على قياس قول محمد اما على قياس قول ابي يوسف
يغلى اللحم بالماء الطاهر ثلثا في كل مرة بماء جديد فيطهر وكذا الجدي المشوي اذا كان في بطنها بعرة فاصابت بعض اللحم
في حالة الشي يغلى بالماء الطاهر ثلثا الدهن السايل اذا تنجس فالقي فيه الماء ثم صب الماء طهر الدهن واذا كان
جامدًا قور ما حوله فان كانت نجاسة الدهن بالفارة يرمى قبل الهرة والباقي طاهر وفي المايع اذا وقعت
الفارة فيه ينتفع به سوى الاكل كالاستصباح ودبغ الجلد واذا دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء
ويطهر والتشرب عفو ويجوز بيعه ويبين العيب فان لم يبين فللمشتري خيار العيب في شرح الطحاوي
وفي مجموع النوازل الكلب اذا اخذ بعض العنقود واصاب لعاب الكلب العنب يغسل ثلثا ويطهر وكذا يفعل

بعد

بعد يبس العنقود ولو عصر عنبًا فادمى رجله فسال في العصير والعصير سايل ان كان لا يظهر اثر الدم فيه
لا بأس كما في الماء الجاري **جنس آخر في التطهير بغير الماء** لا اجتماع النجاسة عن الثوب الا في المني اليابس
فان كان رطبًا لا يطهر الا بالغسل فهو نجس عندنا ولو اصاب البدن لا يطهر الا بالغسل ولو اصاب ثوبًا
ذا طاقين فالطاق الاعلى يطهر بالدلك والاسفل لا يطهر الا بالغسل ولكن هذا اذا لم يخرج المذي قبل خروج
المني اما اذا خرج المذي ثم خرج المني لا يطهر الثوب بالفرك وقيل في مني المراة لا يطهر بالفرك لانه
رقيق كالبول واما غير المني من النجاسات ان كانت رقيقة كالخمر والبول لا يطهر الا بالماء سواء اصابت البدن
او الثوب او الخف وتعدى الى البطانة او افرك طهرت وهو الصحيح وعن ابي يوسف اذا القي التراب على الخف
ومسحها يطهر لانها تصير في معنى المتجسدة وفي بعض نسخ الواقعات وان كانت غليظة والمصاب ثوب او بدن
لا يطهر الا بالماء ايضًا وان كان المصاب خفًا ان كان الروث والعذرة رطبًا لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف
اذا مسحه بالارض على سبيل المبالغة حتى لا يبقى عين النجاسة ولا رايحتها تطهر وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح
وان كان يابسًا فمسحه بالارض وذهب اثره يطهر استحسانًا عندهما خلافًا لمحمد السيف والسكين اذا اصابها
نجاسة فمسحهما بالتراب لكن ان اصاب البول لا يطهر الا بالغسل واما الدم بان ذبح شاة ومسح السكين على الصوف
او على شيء آخر وذهب اثره قال في الفتوى يطهر حتى لو قطع به بطيخًا يكون طاهرًا قال رح وفي شرح الجامع الصغير
للامام الولوالجي انه لا يطهر فلو لحسه بلسانه او مسحه بريقه يطهر وكذا الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم مص
مرارًا يطهر واصل هذا ان ازالة النجاسة بما سوى الماء من المايعات الطاهرات جايز خلافًا لمحمد وعلى هذا رجل
شرب الخمر ان تردد في فيه من البزاق بحيث لو كان ذلك الخمر على ثوب طهرها ذلك البزاق يطهر فمه وكذا الهرة
اذا اكلت الفارة ثم شربت الماء من الاناء في فورها يتنجس وان شربت بعد ساعة او ساعتين لا يتنجس الحديد
اذا اصابته نجاسة ولا دخله في النار قبل ان يمسحه او يغسله ينبغي ان يطهر كما لو احرق راس شاة ملطخًا بالدم
بخلاف ما اذا احمي بالماء النجس وهذا عند محمد وعند ابي يوسف يموه بالماء الطاهر ثلثا امراة سجرت التنور ثم
مسحته بخرقة مبتلة نجسة ان كانت حرارة النار اكلت بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز وان لم ياكل
يتنجس الآجر والدهن اذا اصابتها النجاسة ويبست فذهب اثرها يطهر والآجر المفروش في الدار اذا تنجس بالماء
النجس ثم جف وذهب اثره يطهر ايضًا وفي الارض اذا جفت طهرت سواء كان في الارض حشيش نابت او لم
يكن وفي الثلج اذا اصابها ماء المطر يطهر ايضًا وان لم يصبه ماء اختلفوا في الشجر والكلاء ما دام قايمًا على الارض
المختار انه يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل واما الخص الذي يقال له بالفارسية بوريا نقل
عن شمس الايمة الحلواني انه يطهر لانه متصل والخص حكمها حكم الارض بخلاف اللبن الموضوع فلو اصابها ماء فيه
روايتان والمختار انما يعود نجسًا المني اذا فرك عن الثوب وذهب اثره فاصابه ماء فيه روايتان
والمختار انه لا يعود نجسًا وفي البحر في الثوب اذا اصابه ماء نجس وكذا الخف اذا حت ثم اصابه ماء وكذا الارض

على الروايات المشهورة رجل اتخذ عصيرا في خابية فغلى واشتد وقذف بالزبد ثم سكن فانتقص مما كان ثم صار
الخمر خلا طهر الجب كله حتى يخرج الخل طاهرا لما زالت رائحة الخمر وفي شرح الجامع الصغير للقاضي الامام
يطهر ما يوازي الخل ولو وقع كوز من خمر في دن خل او صب فيه وهو بحيث لا يرى ولا يوجد طعمها ولا
رائحتها يباح الخل من ساعته ولو وقع قطرة من خمر في هذا الدن من الخل والمسألة بحالها لا يباح في الحال حتى يمضي
ساعة وفي الخلاصة فيه حتى يمضي مدة يعرف انه تخلل الخمر لما وقعت في الماء والماء لما وقع في الخمر صار خلا لا خلاف
الاقوال فارة وقعت في دن خمر فصارت خلا يطهر لما رمي بالفارة قبل التخلل ولم تتفسخ الفارة فيها لا يباح في
الكل في الفتوى ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر العصير ثم تخلل وهو لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر
هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يطهر واما اذا وقع البول في الخمر ثم تخلل ففي الخلافيات
لعلماء العالم انه لا يطهر المخلوع النجس لما اندف لمن كان الكل او النصف نجسا لا تطهر اما اذا كان النجس شيئا يسيرا
بحيث يحتمل لمن يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته كالكدس لما تنجس وقسم بين الدهقان والعامل يحكم بطهارته
السرقين لما احرق حتى صار رمادا عند ابي يوسف لا يحكم بطهارته وعند محمد يحكم بطهارته قال رح وعلى الفتوى وعلى هذا
الخلاف الخنزير لما اوقع في المملحة حتى صار كله ملحا يطهر على هذا قال في شرح الصلوة للامام الوالد وفي الفتوى اعتمد
على قول محمد **نوع منه في الذبح** لما ذبح شيء من السباع مثل الثعلب ونحوه يطهر جلده وهل يطهر لحمه اختلف المشايخ
حتى لو صلى ومعه شيء من لحمه اكثر من قدر الدرهم يفسد صلوته فلو وقع في الماء القليل افسد هو المختار وبه
اخذ الفقيه ذكره الصدر الشهيد في صغير الفتوى ولو كان بازيا مذبوحا او غير البازي من الطيور والفارة او الحية
يجوز الصلوة مع لحمها لما كانت مذبوحة وكذا كل ما لا يكون سوره نجسا يجوز الصلوة مع لحمها لما كانت مذبوحة
الكلب يطهر جلده بالذكوة ويشترط التسمية في هذه الذكوة ويشترط لمن يكون الذكوة في محلها يعني بين اللبة
واللحيين ولمن يكون الذابح من اهل الذكوة ~~ويشترط لمن يكون الذكوة في محلها يعني~~ وجلده يطهر بالدباغ وقال
ابو يوسف لا يطهر جلد الكلب لما دبغ ولا يلحقه الذكوة قال ولا اعرف فيه عن ابي حنيفة رح وذكر في الجامع الصغير
جلد حيوان غير ماكول اللحم كالكلب يطهر بالدباغ عندنا وكذلك جلد ساير السباع وقال الشافعي جلد الكلب لا يطهر
بالدباغ قولا واحدا وفي ساير السباع قولان وما طهر بالدباغ طهر بالذكوة وهي الذبح وان لم يكن ماكول اللحم
كجلد الحمار والبغل والسباع كلها وكذلك لحمها يطهر وان لم يوكل حتى لو وقع في الماء القليل او في مايع لا ينجسه
وفي الخنزير لا يطهر جلده بالدباغ ولا يطهر لحمه بالذكوة والاصل ان ما يطهر جلده بالدباغ يلحقه الذكوة وما لا فلا
وعن ابي يوسف ان الخنزير يلحقه الذكوة ويطهر جلده بالدباغ وقال ابو يوسف رايت على ابي حنيفة رحمه الله تعالى فنكا وسنجابا
وهو يصلي جلد الميتة لما ايبس ثم وقع في الماء لا يفسد الماء وفي جلد الميتة لما علق في الشمس حتى ييبس ومنع ذلك
من الفساد فهو دباغ ولا باس من الميتة بالحافر والظلف والعظم اذا ايبس وذهب اللحم وكذا العصب وكذا في
طير الريش والوبر وكذا السباع الكل في الاجناس **الفصل السابع فيما يكون نجسا وفيما لا يكون نجسا** الا ما ق

يطهر بهذا تبين ان خل بكنه لا باس به والاحتياط لمن يطبخ حلوا ولا يجعل خلا صح

في الاناء ذباب او زنبور او عقرب او بعوض او برغوث او خنفساء او ما اشبه ذلك مما ليس له دم سايل
لم يفسد عندنا ولو صلى مع دود القز جاز واجمعوا ان دود الخل وسوس الثمار لا يفسده واصل موت
ما ليس له دم سايل في المايعات لا يوجب تنجس المايعات عندنا والجراد والسمك لا يفسد الماء وفي الجامع الصغير للقاضي
الامام طير الماء اذا مات في الاناء القليل يفسد الماء في الصحيح من الرواية عن ابي حنيفة رح ولو مات في غير الماء يفسد باتفاق
الروايات وبرية وطير الماء لما وقع في الماء القليل عن ابي حنيفة روايتان وعن محمد انه لا ينجس وعن ابي يوسف
انه ينجس والكلب المائي والخنزير المائي اجمعوا انه في الماء لا يفسد الماء وفي غير الماء من المايعات هل يفسد
ذلك المايع اختلف المشايخ فيه سواء تقطع في الماء او لم يتقطع وعن محمد انه اذا تفتت في الماء كره شربه
هذا اذا كان مائيا او بريا فان كان مائيا وبريا كطير الماء الزماخ فيما سوى الماء من المايعات ينجس ولو مات في
الماء قد ذكرنا وحد المائي انه لمن استخرج من الماء يموت من ساعته وان كان يعيش فهو مائي وبري والدود لما
تولدت من النجاسات قال شمس الائمة الحلواني انها ليست بنجسة وكذا كل حيوان حتى لو غسل ثم وقع في الماء القليل لا ينجسه ويجوز
الصلوة معها وموت الضفدع والسرطان في الماء لا يفسد الا اذا كان الضفدع بريا وهو كبير فان كان صغيرا لا
وبول الضفدع لا يفسد الماء وما بقي من الدم في عروق المذكى بعد الذبح لا يفسد الثوب وكذا دم البق والسمك
والبراغيث بشيء وفي الحكمية اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة والدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن
الدم من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول لما قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق
اللحم الميت لما وقع في الماء القليل قبل الغسل ينجس الماء وبعد الغسل لا وهذا في الميت المسلم والكافر
ينجس قبل الغسل وبعده امراة صلت ومعها صبي ميت ان لم يستهل فصلوتها فاسدة غسل او لا
ان استهل ان لم يغسل فكذلك وان غسل جازت صلوتها ولا ينجس جلد الانسان لما وقع في الماء او قشر
ان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل ونحو لا يفسد الماء وان كان كثيرا يعني قدر الظفر يفسد والظفر لا
يفسد الماء لانه عصب وشعر الادمي طاهر ويجوز الصلوة معه لكن لا يجوز الانتفاع به وشعر الخنزير لما وقع في البئر على الخلاف
عند محمد لا ينجس لان جواز الانتفاع يدل على طهارته وعند ابي يوسف ينجس لانه نجس العين ويجوز الخرز به
للضرورة في بيوع الجامع الصغير وفي نسخ الصدر الشهيد شعر الادمي طاهر عندنا هو الصحيح ولو قلع
انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادهما الى مكانهما وصلى او صلى وسنه او اذنه في كمه يجوز صلوته في ظاهر
الرواية وكذا لو صلى في عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب يجوز صلوته ولو صلى ومعه فارة او هرة او حية
يجوز صلوته وقد اساء وكذا كل ما يجوز التوضي بسوره ولو كان في كمه ثعلب او جرو كلب لا يجوز صلوته
وكذا كل ما يكون سوره نجسا ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كانت مذبوحة ولو الكلب
لان جلدها لا يحتمل الدباغة فيقوم الذكوة مقام الدبغ وفي نسخ القاضي الامام وقميص الحية الصحيح طاهر
ولو صلى وفي كمه بيضة مذرة حال مخها دما جازت صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت البيض او السخلة
الرطبة

ازا وقع في الماء او حملها الراعي نجس وان كانت يابسة لا والبقر لا امانة وفي ضرعها لبن فهو طاهر بول الهرة
والفارة لو اصاب الثوب لا يفسد وقال بعضهم يفسد لو زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر ولو وقع في الماء قد مر
في فصل المياه نجو الكلب ورجيع السباع نجس نجاسة غليظة خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا ماله رائحة كريهة
كخرء الدجاج والاوز والبط وهو نجس نجاسة غليظة وذرق سباع الطير كالبازي والحداة طاهر وعند محمد
نجس نجاسة غليظة والقميص قد ينخلع عنهما ويبقى في الموضع الذي يسكن يبقى فيها الكل في الاصل وفي الجامع
الصغير واما الارواث والسرقين وبول ما لا يؤكل لحمه من الدواب نجس والتقدير فيه بالدرهم وعندهما
في الروث والسرقين التقدير بالكثير الفاحش وطين بخارى طاهر ولا يمنع جواز الصلوة ولو كان الثوب
مملوا منه وان كان مختلطا بالعذرات وسئل الامام الحلواني لا يقبل هذا وبول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة
خفيفة لا يمنع جواز الصلوة ما لم يكن كثيرا فاحشا وعند محمد طاهر حتى لو وقع في الماء القليل لا ينجس الا اذا
صار غالبا لا يجوز التوضي ويتفرع عن هذا ثلث مسايل احدها لو وقع في الماء القليل نجسه وعند محمد
ما ذكرنا الثانية لو اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة ما لم يفحش وعن ابي حنيفة في حد الفاحش في رواية
ربع الثوب وفي رواية ربع الموضع الذي اصابته النجاسة وعن ابي يوسف ذراع في ذراع وفي رواية شبر في شبر
وهو رواية عن محمد والفاحش في الخف اكثر الخف والمختار الربع الثالثة يحل شربه للتداوي ولغيره عند محمد
وعند ابي يوسف يحل شربه للتداوي وعند ابي حنيفة انه لا يحل شربه اصلا وبول الفرس نجس والتقدير
فيه بالكثير الفاحش وعند محمد طاهر وفي الاصل واما الاسار فسؤر الادمي الجنب والحائض طاهر بلا كراهة
والمشرك لا بأس به وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الدواب والطيور طاهر الا سؤر الدجاجة المخلاة فانه مكروه الا ان يكون
محبوسة وحبسها ان يحبس في بيت ومنهم من قال يحفر لها حفيرة ويجعل رجلاها فيها وراسها من خارج والعلف
امامها والعرق واللعاب كالسؤر وسؤر ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسبع يفسد الماء وسؤر الخنزير نجس
بالاجماع وسؤر سباع البهايم كالاسد والذيب والنمر والفهد نجس عندنا وسؤر الكلب نجس عندنا خلافا لمالك
وسؤر الحمار عندنا مشكوك ان كان يجد ماء غيره لا يتوضا به والافضل ان يتوضا به ثم يتيمم وان تيمم اولا اجاز
وان تيمم ولم يتوضا به لم يجز وكذلك ان توضا به ولم يتيمم لا يجوز والشك في الطهورية اما الطهارة فثابتة
الا في رواية عن ابي حنيفة في لعابه انه نجس والتقدير بالكثير الفاحش ولو توضا بسؤر الحمار ولو تيمم وصلى ثم تيمم
واعاد تلك الصلوة يخرج عن العهدة وهل يشترط النية في الوضوء بسؤر الحمار اختلف المشايخ فيه والاحوط
انه ينوي ولو توضا به وتيمم لم يجز الحمار لو اخرج من الحصير لا يجوز شربه وعرقه طاهر وكذلك لعابه
حتى لو اصاب الثوب لا ينجسه لكن لو اصاب الماء القليل افسده في الفتوى الصغرى وعن محمد ان لبن الاتان
طاهر ولا يؤكل والبغل كالحمار وسؤر الفرس في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد انه عندهما طاهر
وعن ابي يوسف روايتان وسؤر حشرات البيت كالحية والفارة والسنور مكروه كراهة تنزيه هو الاصح وقال ابو يوسف

لا بأس به في السنور خاصة واما سؤر سباع الطير وما لا يؤكل لحمه فطاهر استحسانا ومكروه قياسا وينبغي ان يحتاط
فيما بينه وبين السنور وما سقط من فيها ولو لحست انسانا ينبغي ان يتبع من ذلك فان اكلت الفارة ثم شربت الماء
قد ذكرنا في فصل التطهير بغير الماء وحكم الماء المكروه في شرح الطحاوي في مسايل الاسار ان كان قادرا على
ماء اخر لو توضا به جاز مع الكراهة ولو كان عادما الماء الطاهر يتوضا به ولا يجوز التيمم حال وجوده
ولو صلى مع الادوية يجوز ومع نافجة المسك ان كانت يابسة جازت صلوته وان كانت رطبة ان كانت نافجة
دابة مذبوحة جازت صلوته وان كان غير مذبوحة لا والمسك يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية نوع
منه ماء فم النايم الذي يسيل من فمه طاهر هو الصحيح وعند ابي يوسف نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش
بناء على مسئلة البلغم وعلى هذا الوصل ومع خرقة المخاط يجوز الصلوة عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز ان كان
كثيرا فاحشا ذكره في الاصل وفي فوايد القاضي الامام ابي علي النسفي لو احترقت العذرة في بيت فاصاب
ماء الطابق ثوب انسان لا يفسد استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل لو كان حارا
وعلى كوته طابق او بيت البالوعة وكان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر منه وكذا لو كان في الاصطبل
كوز معلق فيه ماء فترشح من اسفل الكوز السطح كان عليه نجاسة مرئية او غير مرئية فاصاب السطح مطر
فوكف السطح او اصاب ذلك الماء الثوب ان كان السماء تمطر في حال ما اصاب ذلك الماء لم ينجس الثوب وان كانت لا تمطر
ينجس وفي المنتقى ثوب وقع في عصير فعصر غير انه بقي فيه شيء وصار بحال يوجد فيه رايحة الخمر لا يحكم بنجاسة
الثوب عند ابي حنيفة وعندهما العبرة للرايحة الصابون والنيل ودهن الكتان ليس بنجس

الفصل الثاني في النجاسة تصيب الثوب ونحوه

وفي الاصل القليل من النجاسة عفو لو اصاب الثوب ونحوه والتقدير بالدرهم
وان كانت اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وقدر الدرهم لا يمنع فيكون مسيئا وان كان اقل فالافضل ان
يغسلها ولا يكون مسيئا والدرهم الكبير ما يكون من النقد المعروف في البلد والمعتبر وزن الدرهم في الكثيفة كالعذرة
وبسط الدرهم في الرقيق كالبول والخمر وفي الفتاوى رجل رمى بعذرة في نهر فانتضح في الماء من وقوعها فاصاب
ثوب انسان لا ينجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة ونظير هذا الحمار لو بال في الماء واصاب من ذلك الرشش ثوب
رجل لم يضر والثوب لو انتضح عليه البول مثل رؤس الابر فكذلك عفو ولو وقع هذا الثوب في الماء
القليل هل ينجس الماء عن الفقيه ابي جعفر انه قال للقايل ان يقول ينجس وللقايل ان يقول لا ينجس
وهذا فرع مسئلة المتنبي يعني لو ابتل باي بعد هذا ولو انتضح على الخف ثم مسح عليه ان كان يابسا
جاز السرقين الجاف او التراب النجس لو هبت به الريح فاصاب ثوبا لا ينجس ما لم ير فيه اثر النجاسة
ولو مر الريح على النجاسة وثمة ثوب مبلول معلق فصيب الريح قال شمس الايمة الحلواني ينجس ولو استنجى بالماء
ولم يمسحه بالمنديل حتى فسا اختلف المشايخ فيه وعامة المشايخ على انه لا ينجس ما حوله وكذا لو لم يستنج
ولكن ابتل السراويل بالعرق او بالماء ثم فسا فيه ان جواب شمس الايمة الحلواني انه ينجس وكذا لو استنجى بغير

الماء

بالجي ثم ابتل ذلك الموضع بعد ذلك او اصاب شئ ذلك بدنه او ثوبه للغايل لن يعول له بتنجس والمختار انه يتنجس
ولا يجوز الصلوة معه لن كان اكثر من قدر الدرهم ولو اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز صلوته هو الصحيح اذا نام الرجل على فراش فاصابه منى وييبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه
لن لم يظهر اثر البلل في جسده لا يتنجس جسده ولن كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش
جسده فظهر اثره في جسده تنجس بدنه رجل وضع رجله على ارض نجسة او لبد نجس لن كانت يابسة
وهو لم يقم عليها بل مشى لا يتنجس رجليه ولو كان رطبا والرجل يابس فظهرت الرطوبة في قدميه يتنجس
فلو دخل مربطا فاصاب رجله من الاوراث وصلى قالوا لا باس به مالم يفحش وقدر حكم الاوراث لذا
لف الثوب النجس بالثوب الطاهر والنجس رطب فظهرت نداوة ذلك في الثوب الطاهر ولكن لم يصر
رطبا بحيث لا يسيل منه شئ ولا يتقاطر منه لو عصر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا
وكذا لو بسط الثوب الطاهر على ثوب النجس او على ارض نجسة مبتلة واثرت تلك النجاسة في الثوب لكن
لم يصر رطبا بحال لو عصر لا يسيل منه ولكن يعرف موضع النداوة اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا
يكون نجسا ولو جعل السرقين في الطين وطين به السقف فيبس فوضع عليه مند يل مبلول لا
ينجس الماء الطاهر اذا اختلط به التراب النجس وصار طينا او كان الماء نجسا والتراب طاهرا فالعبرة
النجس ايهما كان نجسا فالطين نجس وبه اخذ الفقيه ابو الليث هكذا عن ابي يوسف وقال ابو
نصر محمد بن سلام ايهما كان طاهرا فالطين طاهر وهذا قول محمد حيث صار شيا اخر ولو وجد في الجمد
بعرة ينظر لن وقع في الماء قبل الجمد لطا الجمد نجس ولن وقع في الجمد فالجمد طاهر الا اعنسل نوع منه
اخر
لذا اجعلت المتكئ من شعر الكلب لا باس به الكلب لا امشى على الثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع
او جعل ذلك الثلج في المثلجة ولن لم يكن رطبا يقال له بالفارسية آبناك لا باس به فان كان رطبا فهو
نجس وكذا الكلب لذا امشى في الطين والردغة فوطئ انسان على اثر رجله غسل رجله الكلب لذا اخذ عضو
انسان او ثوبه لن اخذه في حالة الغضب يجب عليه غسله ولن اخذ في حالة المزاح يجب الكلب لذا دخل
الماء ثم خرج فانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه ماء المطر لم يفسده الكل في الفتوى
الكلب لذا انتفض على ثوب انسان حتى ابتل الثوب من نفسه ينجس الثوب ولو بخس الاناء قدمت في فصل المياه
الكلب اذا بال على طين لن كان بحال لا يرى ولا يعلم لا يتنجس لان من طبع الارض لن تاكل النجاسة
المسئلة في كتاب المستقى **الفصل التاسع في الحظر والاباحة** وفي فوايد القاضي ابي على النسفي الزوجة
اذا كان لها زوج مسلم فجامعها لا تومر بالاغتسال ان كانوا لا يغتسلون لانما لو شربت الخمر لزوجها
لن يمنعها وكذا لن يمنعها من الخروج الى البيعة كما يمنعها من الخروج الى المساجد وشرب الماء المستعمل
والانتفاع بالماء النجس مر في فصل المياه في الماء المستعمل وفي الاصل لذا اراد الجنب لن ياكل فالمستحب له

ان يغسل يديه

ان يغسل يديه ويمضمض فاه واجمعوا انه لن كان على يديه نجاسة حقيقية يفترض غسلها بالماء وفي الحايض اذا ارادت لن
ياكل يغسل يديها وفي المضمضة اختلف المشايخ فيها وهل يباح للجنب قربان الماء لن شربه على وجه السنة يباح
وعلى غير وجه السنة لا يباح ولا باس للجنب لن ينام او يعاود اهله ولا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل
الكل في الاصل وفي الفتوى النساء لذا دخلن الحمام لا باس به لن كان الحمام للنساء ويدخلن بمئزر اذا احرق
انسان النخالة او غسل راسه او يديها بها ان لم يبق فيها شئ من الدقيق وهى نخالة يعلف بها الدواب
لا باس به ومن عزل التبن هذا في النوادر وفي العيون عن محمد انه قال الوضوء بالدقيق والسويق يمنزله
الاشنان بعد اكل الطعام وان ابا حنيفة وابا يوسف كانا لم يريانه باسا وهو قول محمد وفي النوازل العجين لذا وضع
على الجرح لن عرف انه فيه شفاء لا باس به رأى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم لن وقع في قلبه انه لو اخبر
يشتغل بغسله لم يسعه ان لا يخبره وان علم انه لا يلتفت الى كلامه كان في سعة من ان لا يخبر والامر بالمعروف
على هذا ان علم انهم يستمعون يجب عليه والا فلا قال الامام السرخسي الامر بالمعروف واجب مطلقا من غير هذا التفصيل
ظهر داء الرجل فقال له الطبيب قد غلب عليك الدم فاخرجه فلم يخرجه حتى مات لا يكون ماخوذا ولا باس بالحقنة
اذا انقطع الحجاب الذى بين القبل والدبر ليس للزوج لن يجامعها رجل وقت يوم الجمعة بقلم الاظفار ان جاوز
الحد فمح هذا يوخر الى يوم الجمعة يكره ولن لم يجاوز الحد او وقته بتركا بالاخبار لا باس به وهو مستحب ولا باس بقلم
الاظفار يوم السبت ولو قلم اظفاره او جز شعره دفن ولن القاه لا باس به ولن القاه في المغتسل والكنيف
يكره وقيل يورث الداء الكل في الفتوى

كتاب الصلوة مشتمل على ستة وعشرين فصلا

الاول في الاذان الثاني في المقدمة وفيها فرائض الصلوة وسننها وما يجوز وما لا يجوز وما يتعلق بالركوع والسجود
وفيها ما يكره وما لا يكره الثالث في التراويح الرابع في مواقيت الصلوة الخامس في استقبال القبلة وفيها مسايل التحرى
والسادس في ستر العورة السابع في طهارة الثوب الثامن في النية التاسع في التكبير العاشر في مسايل الترتيب
الحادى عشر في القراءة وفيها القراءة خارج الصلوة ومس المصحف والدعاء الثاني عشر في زلة القارى الثالث عشر فيما
يفسد الصلوة وفيما لا يفسد الرابع عشر في الحدث في الصلوة الخامس عشر في الامامة وفيها مسايل المسبوق والسادس عشر
في السهو السابع عشر في سجدة التلاوة الثامن عشر في النذر التاسع عشر في قضاء الفوايت العشرون في الصلوة على الدابة
والصلوة في السفينة الحادى والعشرون في صلوة المريض الثاني والعشرون في صلوة المسافر الثالث والعشرون في صلوة
الجمعة الرابع والعشرون في صلوة العيدين الخامس والعشرون في الجنايز السادس والعشرون في مسايل المسجد

الفصل الاول في الاذان

وفي واقعات القاضي الامام فخر الدين الاوزجندى المؤذن لذا لم يكن عالما باوقات
الصلوة لا يستحق ثواب المؤذنين واحب الى لن يكون المؤذن عالما بالسنة ولا يحل للمؤذن ولا للامام بان ياخذ على الاذان
والاقامة اجرا فان لم يشارطهم على شئ لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيا كان حسنا تطيب له ولا يكون اجرا
الموجب للسعى وترك التجارة في يوم الجمعة الاذان الاول الذى على المنارة وسياتى في باب الجمعة ان شاء الله تعالى في قول الطحاوى

ان المعتبر الذى عند المنبر بعد خروج الامام وليس في غير الصلوة الخمس والجمعة لاذان ولا اقامة وعن فاتته
صلوة عن وقتها قضاها فى وقت لاخر اذن لها واقام واحدا كان او جماعة وليس على النساء لاذان ولا اقامة
فان صلين بجماعة يصلين بغير اذان واقامة فان صلين باذان واقامة جازت صلوتهن مع الاساءة ولا يكره
تركهما لمن يصلى فى المسجد بعد صلاة الجماعة ويكره بغيرها فى المسجد بغير اذان واقامة ولا يكره فى البيوت والكروم والضياع فان تركوا الاذان
والاقامة جاز ولكن لو فعلوا كان اولى وان صلوا الجماعة فى المفازة وتركوا الاذان لا يكره ولو تركوا الاقامة يكره
قال محمد لو اجتمع اهل المصر على ترك الاذان والاقامة امرتهم بهما فان ابوا قاتلتهم على ذلك بالسلاح وقال ابو يوسف
المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرايض والواجبات فاما السنن فيؤدبون على تركها ولا يقاتلون جماعة من اهل
المسجد اذنوا فى المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر من اهل المسجد قوم وعلموا فلهم ان يصلوا
بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى **جنس اخر** ويجوز اذان العبد والاعمى والاعرابى وولد الزنا
وغيرهم اولى فان اذن قبل الوقت يكره ويعاد فى الوقت قال ابو يوسف لا يعاد فى الفجر ولا يكره ان يؤذن
فى النصف الاخير من الليل ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث فى رواية والاقامة يكره معهما وجملته
خمسة يكره اذانهم لو اذنوا ويعاد الصبى الذى لم يعقل والمراة والجنب والمجنون والسكران وفى الجامع
الصغير للصدر الشهيد فى اذان الجنب روايتان والاشبه ان يعاد اذان الجنب ولا يعاد اقامته لان تكرار الاقامة
ليس بمشروع وقال ان لم يعد الاذان جاز لانه ان لم يؤذن جاز صلوته لان فوله جاز المراد منه الصلوة و
الجنب هل يجيب الاذان يا فى بعد هذا وتكره له يعاد لانهم المحدث فى ظاهر الرواية والقاعد للاذان والراكب
فى المصر الا المسافر فلا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة ولان يكون
وجهه الى القبلة خمس خصال لو وجد فى الاذان او الاقامة يوجب الاستقبال منها الاغشى على المؤذن فى
الاذان او فى الاقامة او مات فى الاذان او فى الاقامة او سبقه الحدث فى الاذان او فى الاقامة فذهب وتوضأ
يستقبل هو او غيره وكذا احصر المؤذن فى الاذان او فى الاقامة لم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال
وكذا اذا اخرس فى الاذان او فى الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره **جنس اخر** وينبغى ان يؤذن
على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن فى المسجد ولا باس بتحسين الصوت من غير تغن فان تغنى بلحن
او مد او ما اشبه ذلك يكره وكذا لو قرا القران قال شمس الايمة الحلوانى هذا فى الاذكار اما فى قوله حى على
الصلوة وحى على الفلاح فلا باس به بادخال مد ونحو ويكره ان يؤذن فى مسجدين ويصلى فى احدها
ولو اذن السوقى فى صلوة الليل واذن فى النهار غيره جاز واذا قدم فى اذانه او اقامته شيا بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول
الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله واذا اذن ومكث ساعة ثم اخذ
فى الاقامة فظن انها الاذان وصنع فيها ما يصنع فى الاذان فقيل له هذا اقامة فانه يستقبل الاقامة من اولها وتحويل
المؤذن عند الاذان والاقامة مكروه وفى الجامع الصغير ويترسل فى الاذان ويحدر فى الاقامة ويستقبل القبلة عند الاذان

والاقامة

والاقامة ولو ترك جاز ويكره ويجعل اصبعيه فى اذنيه وان لم يفعل لم يضره ولكن استدار فى صومعته عند الصلوة
والفلاح لم يضره ولا باس بالتثويب فى سائر الصلوات فى زماننا والتثويب فى كل بلدة ما يتعارفه اهل تلك البلدة ويجوز
تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين كالقاضى والمفتى والمدرس ويقعد المؤذن بين الاذان والاقامة فى
جميع الصلوات الا فى المغرب فان وصل الاقامة بالاذان ولم يفصل بينهما يكره واجمع اصحابنا ان المؤذن لا يفصل
بين الاذان والاقامة فى المغرب بالصلوة ولكن يقوم ساكنا ساعة يسيرة ولا يجلس وعندهما يجلس جلسة خفيفة قدر ما
يقعد الخطيب بين الخطبتين ويسكت عند ابى حنيفة قدر اية طويلة او ثلث ايات قصار ولو فعل كما قالا لا يكره عنده ولو
فعل كما قال لا يكره عندهما وفى الاصل ان اذن رجل واقام اخر باذنه لا باس به وان لم يرض بالاول يكره وهو اختيار
الامام خواهر زاده وجواب الرواية انه لا باس به مطلقا عندنا ولا ينبغى ان لا يتكلم فى الاذان والاقامة وان تكلم
بكلام يسير له يلزمه الاستقبال اذا انتهى المؤذن الى قوله قد قامت الصلوة فى الاقامة فهو مخير ان شاء اتمها فى مكانه وان شاء مشى
الى مكان الصلوة اماما كان المؤذن او غير المؤذن لو اخر الاقامة لكى يدرك الناس الجماعة جاز والاقامة افضل
من الاذان **وما يتصل بهذا** ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب وان كان جنبا لان اجابة الاذان ليس باذان ولهذا
لا يشترط استقبال القبلة فى مجموع النوازل قال شمس الايمة الحلوانى الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش
الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان فى المسجد حين يسمع الاذان ليس عليه الاجابة حتى لو كان فى قراءة القران فى المسجد لا يترك
القراءة ان سمع الاذان وكذا ليس عليه جواب الاقامة ولا باس بان يشتغل بالدعاء عند الاقامة وعن النبى عم من قال
كما قال المؤذن فله من الاجر كذا ان قال نال الثواب الموعود وان لم يقل لم ينل اما انه ياثم او يكره لذلك قال فلو اراد
الجواب باللسان لينال الثواب الموعود فكل ما هو ثناء وشهادة يقول ما قال المؤذن وعند قوله حى على الصلوة حى
على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم لا يسلم على المؤذن فى اذانه وعطس رجل وحمد الله او سلم على
المصلى او على من يقرا القران او على الامام وقت الخطبة ففرغ المؤذن والمصلى والقارى والخطيب هل يلزمه رد
السلام عن ابى حنيفة انه لا يلزمه اذا يرد السلام فى نفسه وعن محمد يرده بعد الفراغ وعن ابى يوسف لا يرد بعد الفراغ
ولا قبل الفراغ فى نفسه هو الصحيح واجمعوا ان المتغوط لا يلزمه فى الحال ولا بعد الفراغ **الفصل الثانى**
فى المقدمة وفيه الالباب الصلوة وفرايضها وواجباتها والسنن وما يجوز وما لا يجوز مما يتعلق بالركوع والسجود
وما يكره وما لا يكره قال فى الاصل اعلم ان الصلوة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها وسبب وجوبها
الوقت يعنى بعض الوقت حتى لو بلغ الصبى فى اخر الوقت او الكافر اذا اسلم تجب عليهما الصلوة والحايض
لو طهرت فى اخر الوقت يا تى فى فصل كتاب الحيض ان شاء الله وشرايطها الطهارة من النجاسة الحكمية والحقيقية
وطهارة الثوب وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية واركان الصلوة ستة القيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة فرض فى الفرض والتطوع حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد فى اخرهما وقام وذهب بعضد
صلوته ولو قام من الثانية الى الثالثة ولم يقعد بينهما وصلى اربع ركعات او ست ركعات ثم قعد فى اخرها يجزيه صلوته

استحسانا

والقيام بتكبيرة لكل صلوة ان يفسد وهو قول محمد واما تكبيرة الافتتاح فهو شرط عندنا وليس بركن حتى
لو بنى على الظهر ماية ركعة يصح ولا يشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة كما في ساير الاركان وواجبات الصلوة
عشرة تعيين الفاتحة وضم السورة مع الفاتحة وتعيين القراءة في الركعتين الاوليين ومراعاة الترتيب فيما
يدخل تحت التكرار حتى لو قام من الاولى الى الثانية وترك سجدة فان القيام يكون معتبرا عندنا وتعديل الاركان
والقعدة الاولى في عامة النسخ وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت في الوتر قال محمد في الكتاب وليس
في القنوت شيء موقت يعني لو قرا دعاء آخر او قرا اللهم اهدنا دون اللهم انا نستعينك وهذا دون ذلك
يجوز وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر والمخافة فيما يخافت وسنن الصلوة وادابها مما يكثر تعدادها
فيأتي واحدا بعد واحد والادب ما فعله النبي عم مرة وترك مرة والسنة ما واظب رسول الله واصحابه عليه
والواجبات اكمال الفرايض والسنن اكمال الواجبات والادب اكمال السنن ثم اعلم بان الصلوة لا تفسد
بترك السنة والواجب وانما تفسد بترك الفرض والركن وتاخير الفرض والركن لو كان عامدا ياثم وان كان عن
سهو يلزم سجود السهو وكذا بترك الواجب والركن لو كان عامدا ولو كان عن سهو يلزمه سجود السهو وكذا بتاخيرها
وفي شرح الطحاوي سمى الاركان والشرايط فرايض وقال فرايض الصلوة اثنى عشر ستة في خارج الصلوة وستة في الصلوة
وهو ما ذكرنا والخروج عن الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة فصارت عنده ثلثة عشر وعندهما ليس بفرض
واما اداب الصلوة وفي الاصل اذا شرع في الصلوة يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره ثم يتعوذ وصورته
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو المختار والتعوذ سنة وعندهما واجب ويخفيه وهو تبع للثنا عند ابي يوسف
وعند محمد تبع للقراءة وانما يظهر ثمرة الخلاف في ثلث مسايل احديها المقتدي يتعوذ عند ابي يوسف لانه ياتي
بالثنا فياتي بما هو تبع له وهو التعوذ وعند محمد لا ياتي لانه تبع للقراءة ولا قراءة عليه اما الامام والمنفرد
فياتي به بالاتفاق والثانية في صلوة العيد عند ابي يوسف ياتي بالتعوذ بعد الثناء قبل التكبيرات سواء كان
اماما او مقتديا وعند محمد ياتي به بعد التكبيرات عند القراءة لانه تبع لها والثالثة المسبوق اذا قام الى قضاء
ما سبق منه عند ابي يوسف لا يتعوذ وعن محمد روايتان والاصح قول ابي يوسف وقول ابي حنيفة مع محمد في بعض
النسخ والتعوذ عند افتتاح الصلوة لا غير فلو افتتح الصلوة ونسي التعوذ حتى قرا الفاتحة لا يتعوذ بعد
ذلك ويخفي التسمية والكلام في التسمية على وجوه منها انها من القرآن اما ليست من راس كل سورة ولا بانه من الفاتحة
عندنا وعند الشافعي من الفاتحة ومنها انه ياتي بها في اول الصلوة لا غير في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية
ابي يوسف عن ابي حنيفة ياتي بها في اول كل ركعة وعن محمد انه ياتي بها في اول كل ركعة وعند افتتاح كل سورة الا اذا
كانت صلوة جهر فيها بالقراءة لا ياتي الامام بالتسمية بين الفاتحة والسورة عندنا ويجهر الامام في صلوة
الجهر ويخافت في صلوة المخافتة وتمامها ياتي في فصل القراءة انشاء الله تعالى وكبر اذا اراد ان
يركع لا قايما ثم يركع وعند بعضهم السنة ان يكبر عند الخرور وابتداؤه حين وفراغه عند الاستواء

عند اول الخرور

ويركع

٤٢

ويركع عند فراغه من القراءة وهو منتصب هو المذهب الصحيح ولا يكبر عند الخفض ومنهم من قال يكبر لكنه يجهر عند
الرفع ويخافت عند الخفض والاصح انه يجهر عند خفض الراس ورفع الراس ويضع يديه على ركبتيه ويفرج بين
اصابعه ولا يطبق وصورته ان يضم احدى الكفين الى الاخرى ويرسلهما بين فخذيه ويبسط ظهره حتى
لو وضع على ظهره قدح ماء لاستقر ولا ينكس راسه ولا يرفع يعني يسوي راسه بعجزه فان اطمأن
راكعا رفع راسه فان ترك الطمانينة يجوز صلوته عندهما وعند ابي يوسف والشافعي لا يجوز وسئل محمد عن
هذا فقال اني اخاف ان لا يجوز وفي نقب المسئلة ان تعديل الاركان ليس بفرض والاعتدال في الانتقال
سنة بالاتفاق فان طاطا راسه في الركوع ولم يعدل ظاهر الجواب انه يجوز وعن ابي حنيفة انه ان كان
الى الركوع اقرب يجوز ولو كان الى القيام اقرب لم يجز وكذا لو رفع راسه من السجدة وظاهر الجواب انه كما
انفصل جبهته عن الارض يجوز صلوته فلو لم يركع في الرابعة لكنه سجد سجدتين ان ذهب من القيام الى السجدة
بالسنة يعني شرعا لا يجوز ان ذهب بغير السنة بان خر كالجمل فكذلك الا اذا انحنى يحتسب عن الركوع الاحدب اذا
بلغت حدوبته الركوع يشير براسه للركوع واذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ويقول من
خلفه ربنا لك الحمد ولا يقول الامام سمع الله لمن حمده فهل يقول هو ربنا لك الحمد عند ابي حنيفة لا يقولها وعندهما
يقولها في نفسه ولو كان مقتديا ياتي بالتحميد لا غير والمنفرد ياتي بالتسميع والتحميد والصحيح من مذهب ابي حنيفة
انه ياتي بالتحميد لا غير ولا يرفع يديه عند الركوع ولا عند رفع الراس من الركوع عندنا وانما يرفع عند تكبيرات الافتتاح
وتكبيرات العيدين والقنوت لا غير وقولنا لا غير في الصلوة واما الاربعة الاخر ففي المناسك ورفع اليدين عند
الافتتاح سنة ولو تركه قال بعضهم ياثم وقال بعضهم لا ياثم هو المختار وانه ان ترك احيانا لا ياثم ولو اعتاد ذلك ياثم
وفي اي وقت يرفع قال بعضهم يرفع ثم يكبر وقال بعضهم يرسل يديه ثم ... فاذا فرغ من التكبير رفع يديه وعن ابي يوسف
انه يقرن التكبير برفع اليدين هو المختار ويرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمة الاذنين عندنا والمراة حذاء منكبيها
هو الاصح ويرفع يديه ولا يفرج اصابعه كل التفريج ولا يضم كل الضم ولكن يتركها على ما عليه العادة ولا يطاطئ راسه
عند التكبير ثم ينحط ويكبر ويسجد فاذا اطمأن ساجدا رفع راسه فاذا اطمأن قاعدا يسجد سجدة اخرى ويكبر و
يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ولم يرد به الادنى في الجواز
فانه لو ترك التسبيح اصلا او اتى به مرة واحدة يجوز ويكره كذا روي عن محمد ولو زاد على الثلث فهو افضل
بعد ان يختم على وتر خمس او سبع او تسع لكن لو كان اماما لا يطول وقال سفيان الثوري ينبغي ان يقول خمسا
حتى يتمكن القوم ان يقولوا ثلثا ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة وكذا اصابع رجليه
في سجوده ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه عن جنبيه ولا يفترش ذراعيه هذا في الرجل والمراة لا تجافي في ركوعها
وسجودها وتقعد على رجليها ولا تجعل رجليها في جانب ... وفي السجدة تفترش بطنها على فخذيها ولو سجد على
الحشيش او على التبن ان استقر جبهته وانفه ويجد حجمه يجوز وان لم يستقر لا وكذا لو سجد على الثلج ان لبده يجوز وان لم
يلبده او على القطن او على الطنفسة

وكان بحال يغيب وجهه فيه ولا يجد حجمه لا يجوز كالسجدة في الهواء ولو سجد على العجلة ان كانت على البقر لا يجوز
وان كان على الارض يجوز كالسجدة على السرير ولو سجد على العزل كالبالقادسية كان يجوز كالسرير ولو سجد
على الحنطة والشعير يجوز وعلى الدخن والجاورس لا يجوز ولو سجد على ظهر رجل مونى الاصل يجوز وان لم يكن
ذكر الرجل في الصلوة اوليس في صلوة لا يجوز ولو سجد على فخذه ان كان بغير عذر المختار انه لا يجوز وان كان بعذر
المختار انه يجوز ولو سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر او بغير عذر لكن ان كان بعذر يكفيه الايماء ولو سجد على
ظهر ميت ان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت جاز وان وجد حجمه لا يجوز في الفتوى وفي الاصل ثم في كل موضع
يجوز ان يسجد عليه يسجد على انفه وجبهته فان سجد على الجبهة دون الانف جاز فهل يكره ان كان على الانف عذر
لا يكره وان لم يكن يكره وهذا عندنا ولو سجد على الانف دون الجبهة ان كان على الجبهة عذر يجوز وان لم يكن يجوز ايضا
ولكنه مكروه وعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز ان كان بغير عذر وفي الصاوي لو لم يضع ركبتيه على الارض يجوز وعليه
فتوى مشايخنا وقال الفقيه لا يجوز وفي شرح الطحاوي عن محمد بن سلمة لا ارفع من الركوع قدر ما لا يشكل
على الناظر انه رفع راسه جاز وعن ابي حنيفة انه قال ان كان الى القعود اقرب جاز سجوده وان كان الى الارض
اقرب لا يجوز سجوده واما وضع القدم على الارض في الصلوة حالة السجود ففرض في التجريد فلو وضع احديهما
دون الاخرى يجوز صلوته كما لو قام على قدم واحد ووضع القدم موضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدة فلو وضع
ظهر القدم دون الاصابع بان كان المكان ضيقا وان وضع احديهما دون الاخرى يجوز صلوته كما لو قام على قدم
واحد في التجريد وينهض على صدور قدميه حتى يستتم قائما في الركعة الثانية وفيه اشارة الى انه لا يعتمد بيديه على الارض
عند قيامه ويعتمد بيمينه على يساره في الصلوة في قيامه والاعتماد سنة يعتمد كما فرغ من التكبير يعتمد باليمين
على اليسرى عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يختص بالقراءة وعند محمد الاعتماد سنة القراءة حتى قال اذا فرغ من التكبير
يرسل فاذا شرع في القراءة يعتمد وفي القنوت في الوتر اختلف المشايخ فيه والاصح هو الاعتماد وفي القومة التي
من الركوع والسجود يرسل ولا يعتمد وكذا في كل قيام لا ذكر فيه ولا يطول لتكبيرات العيدين وفي صلوة الجنازة
يعتمد ويضع يديه تحت السرة عندنا والاخذ اولى من الوضع فاستحسن كثير من مشايخنا الجمع من الاخذ والوضع
بان يضع باطن كفه اليمنى على ظهر اليسرى وياخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع وينبغي ان يكون
بين قدميه اربع اصابع في قيامه وفي القعدة يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى ولا ياخذ الركبة
هو الاصح واذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله يشير بالمسبحة والمختار انه لا يشير وكيفية القعدة ان يفترش رجله
اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة والتشهد
المختار هو التشهد المعروف فاذا فرغ من التشهد في القعدة الاولى لا يزيد على ذلك فان زاد ساهيا ياتي في
باب السهو ولا يتربع الا من عذر فان صلى الفرض بعذر قاعدا او النفل بغير عذر في حالة القيام عن ابي حنيفة ثلث روايات
في رواية يجلس كما يجلس في التشهد وفي رواية يتربع وفي رواية يحتبي وعن ابي يوسف انه يحتبي او يتربع وعن محمد

انه يتربع

انه يتربع رواية والحلة وتفسير الاحتباء في الطلبة انه ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه ثم ذكر الصلوة
على النبي عم ولا كرفه والرحم محمدا وآل محمد وذكر الامام خواهرزاده ان ذلك مكروه وقال شمس الائمة الحلواني والامام السرخسي
لا باس به لورود الآثار وكذا اذا ذكر الصحابة لا يقال رحمهم الله ولكن يقال رضي الله عنهم وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة
واجبة وقد ذكرنا والصلوة على النبي عم في القعدة الاخيرة ليس بفرض فاذا فرغ من الصلوات عم يستغفر
للمؤمنين والمؤمنات ثم يدعوا بالدعوات التي يشبه القرآن ثم يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار ويخفي الامام التشهد والتعوذ والتسمية وآمين وربنا لك الحمد ويسلم عن يمينه وعن يساره
ويقول السلام بالالف واللام وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وفي الثانية كذلك وقدم
ذكر الحفظة على ابن آدم في الاصل واخر في الجامع الصغير وفي المسئلة روايتان وينوي كرام الكاتبين ومنهم من قال
جميع من معه من الملائكة وهم خمسة وينوي من كان معه في المسجد هو الصحيح فعلى هذا ينوي النساء في زماننا هذا
في الامام واما المقتدي فينوي ما قلنا والامام ان كان في الجانب الايمن نواه في الجانب الايمن وان كان في الجانب نواه في الجانب الايسر
وان كان بحذائه عند ابي يوسف ينوي في الجانب الايمن وعند محمد ينوي في الجانبين والمنفرد ينوي الحفظة لا غير ويسلم بعد الامام
عندهما وعن ابي حنيفة روايتان والاصح عنه انه يسلم مع الامام كما في تكبيرة الافتتاح واصابة لفظة السلام واجبة عندنا
وليس بفرض ويكون منتهى بصره في الصلوة الى موضع سجوده هذا في حالة القيام وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي
السجود الى ارنبة انفه وفي القعدة الى حجره ولو لم يفعل لا ياثم هذا في المكتوبة اما في التطوع الامر سهل الكل
في الاصل **جنس آخر فيما يكره** وفي الاصل ايضا ولا يلتفت والمكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من ان
يكون الى جهة القبلة واما اذا نظر بمؤخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره ولا يعبث بشيء من جسده و
ثيابه والخاصران كل عمل هو مفيد لا باس به للمصلي وقد صح من النبي عم انه سلت العرق عن جبهته وكان اذا قام
من سجوده نفض ثوبه يمنة ويسرة وما ليس بمفيد يكره كالعبث بنحوه ولا يقلب الحصى فان كان لا يمكنه من
السجود لا باس بان يسويه مرة وتركه احب الي ولا يفرقع اصابعه ولا يضع يديه على خاصرته ولا يقعي اقعاء
الكلب وصورته ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا وهو الاصح ولا يتربع من غير عذر وهذا مكروه
خارج الصلوة فان صلى الفرايض بعذر قاعدا او النفل بغير عذر قد ذكرنا كيفية القعود ولا باس بان يمسح جبهته
من التراب قبل ان يفرغ من الصلوة او ما بعد من فراغ قبل السلام وبعده وفي خلال الصلوة لا باس به ايضا وعن
ابي يوسف احب الي ان يدعه والخاصران كان يوذيه التراب لم يكره وان كان لا يوذيه فتركه خير له
والحك بيد واحدة في ركن ثلث مرات نفسد صلوته وسياتي في فصل ما يفسد الصلوة ان شاء الله تعالى
ولو كان الحك مرة واحدة لا يكره ولو لم يمكن العمامة من ان يسجد فرفعها بيديها من او سوى العمامة بيد
واحدة لا يكره ولو سنن قدميه في السجدة يكره وفي الخاصران ما كان من تتمات الصلوة او في تركه
ضرر كقتل الحية والعقرب لا يكره ويكره في الصلوة تغطية فمه وقوله عم اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليغط
فاه

دليل على انه لا يباح في غير تلك الحالة وهذا اذا كان بحال لا يمكنه الامتناع عن التثاؤب اما اذا امكنه باخذ
شفته بسنه فلم يفعل وغطى فاه بيده او ثوبه يكره كذا روي عن ابي حنيفة ويكره ان يصلي وهو معقوص وهو ان يشد
العمامة حول راسه ويبدي هامته كما يفعل الشطار ويكره ان يصلي وهو عاقص شعره وهو ان يلف ذوائبه
حول راسه كما يفعل الفساق وقال بعضهم ان يجمع الشعر كله من قبل القفا ويمسكه بخرقة او خيط كيلا
يصيبه الارض ولا باس بان يصلي في ثوب واحد متوحشا وسيأتي تمام هذا في فصل السنن ولو صلى وهو
مشدود الوسط وهو لا يكره واما مكشوف الراس وهو يجد العمامة ان كان تهاونا في الصلوة يكره
ولو كان للتضرع لا باس به ولو صلى رافعا كمه الى المرفقين يكره ولو صلى مع السراويل والقميص عنده يكره
يكره وقوله لا باس بان يصلي في ثوب واحد متوحشا او يؤم اذا لم يكن له ثوب اخر والمصلي اذا كان لابس
شقه او فرجية ولم يدخل يديه اختلف المتاخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره وفي الاصل السدل مكروه
وهو ان يضع ثوبه على كتفه ويرسل طرفيه وعن محمد سواء كان تحته قميص او لا ويكره للمصلي ان يكف ثيابه او
يرفعها او يرفع شعره وفي الجامع الصغير لا باس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث ويكره ان يصلي الى وجه غيره وقوله
يتحدث اشارة الى انه اذا لم يتحدث لا يكره وان كان بالقرب منه اقوام رفعوا اصواتهم بحيث يخاف المصلي ان تزل في
القراءة من صوتهم يكره ولا باس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق ولا باس بان يصلي على بساط مفترشا
فيه تصاوير لكن لا يسجد عليها ويكره ان يصلي وفوق راسه في السقف او بحذائه تصاوير وبين يديه معلقة او في بيت
ولا يفسد الصلوة لكن اذا كانت في الحائط القبلة فالكراهة اشد فان كانت عن يمينه او يساره دون ذلك
وكذا في السقف وفي موخر القبلة ايسر من الكل لكنه مكروه وان كان مقطوع الراس لا باس به وكذا لو محي وجهه
للصلوة فهو كقطع الراس بخلاف ما اذا قطع يداها او رجلاها ولو خيط على عنقها بخيط لا يرتفع الكراهة هذا
اذا كانت كبيرة بحيث يبدو للناظرين من بعيد فان كانت صغيرة لا يبدو للناظرين من بعيد لا باس به ثم
التمثال اذا كان على وسادة او بساط لا باس به باستعمالها وان كان يكره اتخاذها لكن لا يسجد على الصورة
وان كان التمثال على الازار والستر فمكروه وذكر بعض مشايخنا التمثال على البثني الكبير من الوسايد
ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل عليه اما اذا كانت في يده وهو يصلي لا باس به لانه
مستور بثيابه وكذا لو كانت على خاتمه ولو راى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها ويكره للمرور
بين يدي المصلي ويدرا بالاشارة او بالتسبيح فان اشار وسبح يكره ولا يقطع الصلوة وينبغي للمصلي
ان يستتر بحائط او عود او غيرهما وان كان لا يستتر جميعه وسترة الامام تجزي اصحابه وقدر السترة ذراع
طوله والعرض غلظ الاصبع ويكون بقرب من السترة ويجعلها على احد حاجبيه اما الايمن او الايسر فاذا امن
المرور ولا يواجه الطريق لا باس بترك السترة والمار اثم اذا مر بقرب منه اما اذا ابعد فلا يكره وحد ذلك
قال بعضهم قدر صفين وقال بعضهم موضع سجوده وقال ابو نصر قدر ما بين الصف الاول وبين مقام الامام

قال مشايخنا

قال مشايخنا اذا صلى راميا ببصره الى موضع سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكره مرور المار وان كان في المسجد
لا ينبغي لاحد ان يمر بينه وبين حائط القبلة وقال بعضهم بين ما وراء خمس اذرع وقال بعضهم قدر ما بين
الصف الاول وحائط القبلة وكذا ان كان يصلي في الصحراء الى حائط او الى سترة وان لم يكن بين يديه شيء
لا ينبغي ان يمر بين يديه في موضع سجوده ولو تعذر غرز الخشبة لا يعتبر الالقاء هاهنا لا يعتبر الخط وفي الفتوى
المصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه ما لم يفرغ من الصلوة الا ان يستغيث به وكذا في المجتبى اذا خاف
ان يسقط من السطح او يغرق في الماء او يحرقه النار يقطع الصلوة وان كانت في الفريضة ولو سرق منه او
من غيره قدر درهم يقطع الفرض والنفل والوتر [illegible] ذمي قال للمصلي اعرض علي الاسلام يقطع وان كان في الفريضة
ولا يكره ان يصلي وبين يديه سراج والمصلي اذا بسط كمه وسجد عليه ان بسط لنفي التراب عن وجهه يكره
وان بسط لنفي التراب عن ثيابه لا باس به ولو سجد على ذيله او كمه او كور عمامته يتقي به من حر الارض وبردها
يجوز عندنا ويكره ان يصلي وفي فيه شيء يمسكه من دينار او درهم او لؤلؤ ان كان يمنعه من سنة القراءة يجوز
وان كان يمنعه من القراءة لا يجوز صلوته وان كان في يده متاع يمسكه ولم يضع يده في الركوع على ركبتيه او في
السجود يكره وان صلت امراة وهي حاملة صبيها اجزاها وهي مسيئة ويكره ان يغمض عينيه في الصلوة واذا اراد
ان يصلي على القباء يجعل الكتف على رجليه ويسجد على الذيل ويصلي على الظهارة والبطانة تحته هكذا اجاب شمس الائمة الحلوائي
رجل راى على ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم فالافضل ان يغسلها ويستقبل الصلوة وان كان بحال يفوته الجماعة
فان كان بحال يجد الماء ويجد جماعة اخرى يقطع الصلوة ويغسل وان كان لا يجدها في اخر الوقت يمضي على صلوته وهذا
اذا كان في الصلوة فان لم يكن في الصلوة لكن انتهى الى القوم وهم في الصلوة وهو يخشى ان يغسله يفوته الجماعة احب
الي ان يدخل في الصلوة ولا يغسله وهذا وما اذا كان في الصلوة سواء فاذا اراد ان يصلي في بيت رجل ان
استاذنه كان احسن وان لم يستاذنه لا باس به رجل ابتلي بين الصلوة في الطريق وبين الصلوة في ارض الغير
ان كانت الارض مزروعة يصلي في الطريق وان كانت غير مزروعة ان كانت لكافر يصلي في الطريق ايضا وان
كانت لمسلم يصلي في ارضه الصلوة في الحمام ان لم يكن في الحمام تماثيل وموضع الصلوة طاهر لا يكره هكذا
ذكر في الفتاوى وفي نسخة الامام السرخسي الصلوة في الحمام منهي عنها والنهي لمعنيين احدهما انه مصب الغسالات
فعلى هذا لا يكره في سكراجه والثاني ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا يكره الصلوة في جميع المواضع غسل
ذلك الموضع او لم يغسل ويكره ان يكون قبلة المسجد الى حمام او الى مخرج او قبر كما لو صلى وقدامه عذرة
وهذا اذا لم يكن بين المصلي وبين هذا الموضع حايل كالحائط وان كان حايط لا يكره رجل نزل به ضيف وله
ورد من صلوة التطوع ان كان الرجل كبيرا للضيافة لا يترك ورده وان كان في الاقاربين مرة يترك المختفي
عن السلطان يباح له ان لا يخرج الى الجمعة والجماعة رجل اتى بالشرايط وصلى القبول لا يدري ولا باس
بالتخفيف اذا اتم الركوع والسجود ويكره ان يدخل في الصلوة وبه غايط او بول فلو شرع في الصلوة وشغله عن
الصلوة قطعها

فان مضى جاز واسا، وسواء كان به وقت الافتتاح او حصل في الصلوة وعن افتتاح الصلوة يريد بها وجه الله تع
ثم دخله الريا بعد ذلك فالصلوة على ما اسس الريا لا يدخل في الفرايض الصلوة احب الي من الصيام الرجل لما امكنه
ان يصلي بالليل وينظر في العلم بالنهار فعل وان لم يمكنه ان ينظر في العلم بالنهار فان كان له ذهن يفهم ويعرف الزيادة
في نفسه كان النظر في العلم افضل من الصلوة لما لم يعلم الرجلان علم الصلوة او غير علم الصلوة احدهما يتعلم ليعلم
الناس والاخر يتعلم ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم اولى وافضل الصلوة بنية الخصوم لا يفعل الكل في الفتوى
وفي الجامع الصغير ويكره عد الاي والتسبيح في الصلوة وعند ابي يوسف ومحمد لا باس بذلك في المكتوبة
والنافلة وفي خارج الصلوة اختلف المشايخ في هذا في العد بالاصابع او العد بخيط يمسكه اما الحفظ بالقلب
حتى يستيقن انه اتى بذلك القدر او تحرك بخنصر باصابعه لا باس به **جنس اخر في السنن** التطوع قبل الظهر
اربع ركعات بتسليمة واحدة وبعده ركعتان وقبل العصر ان يتطوع باربع ركعات فحسن وبعد المغرب ركعتان
وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل وفي العشاء ان تطوع باربع قبل العشاء فحسن وبعدها اربعا
قوله التطوع قبل العشاء فحسن يدل على انها ليست بسنة من مشايخنا من قال ما ذكر انه يصلي بعد العشاء ركعتين
قولهما وما ذكر انه يصلي اربعا قول ابي حنيفة بناء على ان التطوع بالليل والنهار اربعا افضل عند ابي حنيفة
وعندهما بالنهار اربعا وبالليل ركعتين والتطوع قبل الجمعة اربع وبعدها اربع ولا صلوة قبل العيد وتمام هذا يأتي
في فصل العيد ان شاء الله والتطوع بالليل ركعتان او اربع او ست او ثمان اي ذلك شئت والزيادة
على الثمانية بتسليمة واحدة الاصح انه يكره والافضل ما ذكرنا الكل في الاصل وفي الجامع الصغير قوله عم
لا يصلي بعد صلوة مثلها يعني يقرأ في الركعتين ولا يقرأ في الركعتين كما في الفجر وهو ذكر انه لم يصل ركعتي الفجر
لم يقضهما وقال محمد احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت واجمعوا انه لو فاتتا مع الفجر يقضيهما مع الفجر قبل الزوال في
هذا اليوم ويوم اخر بناء على ان السنة لا يقضى وحدها وتبعا للفرض اختلف المشايخ فيه وجواب الظاهر
ان السنن لا يقضى بها الا ركعتي الفجر والسنة في ركعتي الفجر ثلث احدها انه يقرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي
الثانية الاخلاص والثانية ان يأتي بهما في اول الوقت والثالثة ان يأتي بهما في بيته صلى بعد طلوع الفجر ركعتين
ركعتين بنية التطوع ينوب عن سنة الفجر بناء على انها سنة يتأدى بنية التطوع ولو صلى ركعتين في الليل
فاذا الفجر طالع عن ابن المبارك انه ينوب وفي رواية عن ابي حنيفة انه لا ينوب وهو الاصح في متفرقات
شمس الائمة الحلواني رجل صلى اربع ركعات في الليل وتبين ان الركعتين الاخيرين بعد طلوع الفجر تحتسب
عن ركعتي الفجر عندهما وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة وقال وبه يفتى وعلى هذا في المسئلة ينوب عن
السنة ايضا وفي الجامع الصغير رجل انتهى الى الامام والناس في صلوة الفجر ان رجا ان يدرك ركعة
في الجماعة يأتي بركعتي الفجر عند باب المسجد فان لم يمكن يأتي بهما في المسجد الشتوي ان كان الامام في الصيفي
وان كان الامام في الشتوي وهو يأتي بالصيفي وان كان المسجد واحدا يقف في ناحية المسجد لا يصليهما مخالطا

الشمس صح

للصيف

للصيف مخالفا للجماعة فان فعل ذلك يكره اشد الكراهة والافضل ان يصليهما في البيت لما مر ولا يطول القراءة
فان كان يرجو ادراك التشهد في ظاهر المذهب يدخل مع الامام ويترك السنة ولو ادرك الامام في الركوع لم يدر
انه في الركوع الاول ام الثاني يترك السنة ويتابع الامام ولو تذكر في الفجر انه لم يصل ركعتي الفجر لا يقطع الصلوة ولو
صلى ركعتي الفجر والاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع والشراء والاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة لا يبطل
السنة قال رضي وهذا مشكل لانه لا رواية فيه رجل دخل مسجدا قد صلى اهله فيه لا باس بان يتطوع قبل المكتوبة
مابدا له اذا كان في الوقت سعة والمراد الاربع قبل الظهر وقوله لا باس دليل على انه له ان يدع السنة ويشرع
في الفريضة وهو الذي وقع عند الناس ان تلك ليست بسنة واستحسن مشايخنا المتأخرون الاتيان به
ولو خاف ان يفوته بالجماعة لو اشتغل بالسنة يترك السنة بلا كراهة ويدخل في صلوة الامام ثم يقضي ركعتي الظهر
ثم الاربع عند ابي يوسف وعند محمد الاربع اولا ثم الركعتين في الجامع الصغير وفي الفتوى تحية المسجد بركعتين
مستحبة عندنا من ترك السنة بعذر فهو معذور ولو ترك بغير عذر ذمناه ولا يقبل فرضه ويسأل عن تركها
قوم اجتمعوا على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم فان كانوا مصرين قاتلهم وان تركوا السنن كذلك
والمقاتلة بسلاح او بغير سلاح فيه قد مر في فصل الاذان وهذا اذا تركها جفاء لكن يراها حقا
فان لم يراها حقا يكفر الرجل اذا كان يصلي المغرب في المسجد فاراد ان يصلي ركعتين بعده ان خاف
لو رجع الى بيته يشتغل منزله ان يأتي بها في المسجد وان كان لا يخاف صلاها في المنزل وكذا في ساير السنن
حتى الجمعة فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة في البيت فصلى الجمعة في الجامع يكون سنة ولا يصلي على النبي عم
الفصل الثالث في التراويح قال الصدر الشهيد في نسخته من التراويح اعلم ان المشايخ اختلفوا في
كون التراويح سنة فانقطع الاختلاف برواية الحسن عن ابي حنيفة انها سنة يصلون في مسجدهم خمس
ترويحات ويؤمهم رجل ويسلم في كل ركعتين وكلما يصلي ترويحة انتظر بين الترويحتين قدر ترويحة وينتظر
بعد الترويحة الخامسة قدر ترويحة ثم يوتر بهم والانتظار بين كل ترويحتين مستحب في رواية الحسن عن ابي حنيفة
والاستراحة على خمس تسليمات اختلف المشايخ فيه والاكثرهم على انه لا يستحب هو الصحيح وهو عشرون ركعة
ولو زاد على العشرين بالجماعة يكره عندنا بناء على ان صلوة التطوع بالجماعة مكروه ولو ترك التراويح بالجماعة
وصلاها في البيت اختلف المشايخ فيه منهم من قال هو تارك السنة وهو مسيء قال رضي وهو اختيار الشيخ
الاستاذ وقال الصدر الشهيد انما الاساءة فيما اذا ترك اهل المسجد كلهم الجماعة هم اساؤا وتركوا السنة
ولو صلوا بالجماعة في البيت اختلف المشايخ فيه والصحيح ان للجماعة فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى
فهو قد اتى باحدى الفضيلتين وترك الاخرى وهكذا الجواب في المكتوبات واما وقتها قال اسمعيل الزاهد
وجماعة من ائمة بخارى الليل كلها وقتها قبل العشاء وبعده وقال عامة مشايخ بخارى وقتها ما بين
العشاء الى الوتر وهو الصحيح ويظهر ثمرة الخلاف فيما اذا فاتته ترويحة او ترويحتان ولو اشتغل بها يفوته
الوتر بالجماعة

يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته من التراويح عند من قال وقتها كل الليل كله قال رض وبه كان يفتي الشيخ الامام
الاستاذ ظهير الدين وعند من كان وقتها بعد العشاء قبل الوتر يشتغل بالترويحة الفائتة لانه لا يمكن الاتيان
بها بعد الوتر ولو فاته ترويحة وخاف لو اشتغل بها يفوته متابعة الامام في التراويح يشتغل بمتابعة الامام ثم
الافضل في التراويح استيعاب اكثر الليل بالصلوة والاستراحة ولو اختار قوم التخفيف واخروها
الى اخر الليل الصحيح انه يجوز من غير كراهة ولو فاتته التراويح عن محلها هل يقضي بعد وقتها بالجماعة
ام بغير الجماعة قال بعض المشايخ يقضي ما دام الليل باقيا وقال بعضهم ما لم يجئ التراويح في الليلة المستقبلة
والصحيح ان التراويح لا يقضى كسنة التراويح المغرب وغيرها واما الكلام في النية ان نوى التراويح او السنة
الوقت او قيام الليل جاز وان نوى صلوة مطلقة او تطوعا فحسب اختلف المشايخ فيه واكثر المشايخ على ان
الترويحة وساير السنن يتادى بمطلق النية وفي التراويح للصدر الشهيد جعل القول الاول قول بعض
المتقدمين حتى روى الحسن عن ابي حنيفة انه لو صلى ركعتي الفجر بمطلق النية لا يجوز والقول الثاني قول اكثر
المتاخرين انه يجوز قال والاحتياط ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل ولو كان الامام يصلي التسليمة
الثانية والمقتدي ينوي التسليمة الاولى او الثالثة او الخامسة ثم اختلفوا فيه والمختار انه يجوز الا يرى انه
لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يؤدي الاربع قبل الظهر يجوز ولو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة
او الوتر او النافلة غير التراويح اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصح الاقتداء وعلى هذا لو لم يسلم في العشاء
حتى بنى عليه التراويح الصحيح انه لا يصح وهو مكروه وعلى هذا اذا بنى التراويح على السنة بعد العشاء الاصح
انه لا يجوز لو فاصل الترويحة الواحدة اماما ان كل امام صلى ركعتين اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يستحب ولكن
كل ترويحة يؤديها امام واحد امام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على وجه الكمال لا يجوز لانه لا يتكرر من النصاب
اقتدى بالامام في التراويح وهو قد صلى مرة لا بأس به ويكون هذا اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة ولو صلى صلوة التراويح
ثم ارادوا ان يصلوا ثانيا يصلون فرادى فاما الكلام بالقراءة وقدرها قدر ما يقرأ في المغرب وعن خلف بن ايوب
انه عن هذا فقال عشر ايات ثم سئل بعد حين فقال خمس ايات قال الصدر الشهيد الختم في التراويح سنة والختمان
فضيلة فيقرأ في كل ركعة عشر ايات حتى يحصل الختم في الليلة السابعة والعشرين والافضل التعديل في القراءة
بين التسليمات وكذا روي عن ابي حنيفة فان فضل البعض على البعض في القراءة لا بأس به اما في التسليمة الواحدة
ان فضل الثانية على الاولى لا اشكل انه يستحب فان فضل الاولى على الثانية على الخلاف كما في الظهر
ياتي في فصل القراءة الامام لا كان لا يختم في مسجده في التراويح ان كان يقرأ قدر المسنون لا يذهب الى مسجد
اخرى الامام لا فرغ من التشهد في التراويح ان علم ان الزيادة على قدر التشهد لا يثقل يأتي
بالدعوات وان علم انها يثقل يقتصر على التشهد قال رض ينبغي ان يقتصر على الصلوات لان الصلوات فرض
عند الشافعي فيحتاط لا اصلي التراويح على سطح المسجد لاجل الحر يكره رجل شرع في صلوة التراويح مع الامام فلما قعد الامام

نام هو

نام هو وسلم الامام فاتى بالشفع الاخر وقعد للتشهد فانتبه الرجل ان علم ذلك يسلم ويدخل مع الامام و
يوافقه في التشهد فاذا سلم الامام يقوم ياتي بالركعتين سريعا ويسلم ويدخل مع الامام في الشفع الثالث واذا
صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر والقوم قيام اختلف المشايخ فيه والاصح انه يصح الاقتداء
بالاجماع بخلاف المكتوبة ويستحب للقوم ان يقوموا الا بعذر عندهما وعند محمد المستحب ان يقعدوا واما
صلوة التراويح قاعدا من غير عذر اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز واجمعوا ان ركعتي الفجر قاعدا من
غير عذر لا يجوز كذا روى الحسن عن ابي حنيفة والصحيح انه لا يستحب التراويح قاعدا

جنس اخر

رجل صلى اربع ركعات بتسليمة وقعد في كل ركعتين يجزي عن الثلاث وعندهما عن تسليمتين ولو صلى عشرا وقعد
في كل ركعتين فعندهما يجزي عن تسليمتين وعند ابي حنيفة في رواية الاصل والامالي يجزيه عن اربع تسليمات وفي رواية
الجامع الصغير عن ثلث تسليمات ولو صلى التراويح كلها بتسليمة عمدا وقعد في كل ركعتين على قول عامة المتاخرين
جاز عن الكل وبعد ذلك ينظر ان تعمد يكره ولو سلم على راس الاربع ولم يقعد في الركعة الثانية عند محمد وهو
رواية عن ابي ح يفسد صلوته ويلزمه قضاء هذه التسليمة ولا يجزيه ذكر عن شيء وفي الاستحسان وهو قولهما
يجزيه واختلف المشايخ على قولهما انه يجزيه عن تسليمة واحدة او عن تسليمتين الصحيح انه يجزيه عن تسليمة بخلاف
ما لو قعد في الثانية ولو صلى ثلث ركعات بتسليمة ولم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا اختلف المشايخ
على قول ابي حنيفة وابي يوسف قال بعضهم يجزيه عن تسليمة وقال بعضهم لا يجزيه عن شيء اصلا وعن محمد عليه
قضاء ركعتين وصلوته باطلة وعلى هذا الخلاف في غير التراويح اذا اشتغل بثلث ولم يقعد الا في اخرها ثم هل
يلزمه شيء بالشروع في الثانية عند من يجوز عن تسليمة ان كان ساهيا لا يلزمه شيء وان كان عامدا يلزمه
ركعتان عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند من لم يجز الثلث عن شيء اصلا لزمه قضاء الاوليين وفي الاخريين ان كان عامدا
لزمه ركعتان عند ابي يوسف وابي حنيفة لم يلزمه فعلى هذا لو صلى التراويح كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد الا في
اخرها عند محمد عليه قضاء التراويح كلها ولا شيء عليه سوى ذلك وعندهما على قول اولئك المشايخ جاز التراويح كلها ولا شيء
عليه ان قام ساهيا وان قام عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة وعند بعض المشايخ كما قال محمد غير ان عند ابي يوسف عليه
قضاء عشرين ركعة مع التراويح ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ولم يقعد الا في اخرها عند محمد لم يجز عن
شيء وعليه قضاء ركعتين وعندهما وهو الاستحسان اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز الا عن تسليمة واحدة
بخلاف ما اذا قعد على راس الركعتين ولو سلم الامام على راس الركعة ساهيا ثم لا يبني على وجهها ركعتين ركعتين
ان تكلم بعد ما سلم او شرب شربة او اكل او فعل ما يفسد الصلوة ليس عليه الا قضاء الشفع الاول بالاجماع
اما اذا لم يتكلم او لم يفعل ما هو مفسد للصلوة قال مشايخ السمرقند التراويح كلها فاسدة وقال مشايخ بخارى
عليه قضاء الشفع الاول لا غير وامامة الصبي في التراويح جوز مشايخ خراسان ولم يجوز مشايخ عراق رحمهم الله

الفصل الرابع في المواقيت

قال رض يبدأ بالوقت في الاصل والفجر من حين طلوع الفجر المعترض
في الافق

[illegible]

الى طلوع الشمس والفجر فجران يسمى الفجر الاول الكاذب وهو البياض الذى يبدو كذنب السرحان ويعقبه الظلام
لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به شئ من احكام النهار والثانى هو البياض الذى سقط ويعارض فى الافق
لا يزال يزداد حتى ينتشر يسمى مستطيلا الذى ذكر يثبت به احكام النهار والثانى هو البياض الذى سقط ويعارض
من حرمة الطعام والشراب للصايم وجواز اداء الفجر وآخر وقت الفجر حين طلوع الشمس واما وقت الظهر اتفقوا ان
اول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا فى آخر وقت الظهر قال ابو حنيفة آخر وقت الظهر حين صار ظل كل شئ
مثليه سوى فئ الزوال وعندهما مثله سوى فئ الزوال وطريق معرفة الزوال ان تغرز خشبة مستوية
فى ارض مستوية فما دام الظل فى الانتقاص والشمس فى الارتفاع فاذا اخذ الظل فى الازدياد علم ان الشمس قد زالت
واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر وآخر وقتها حين تغرب ويكره الى تغير الشمس واختلفوا فى التغير قال
بعضهم التغير فى ضوء الشمس الذى يكون على راس الحيطان وقال بعضهم التغير فى قرصها وانما يعرف التغير بان ينظر الناظر
الى قرصها ان امكنه ان ينظر الى القرص ولم تحر عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه علم ان الشمس لم يتغير
واول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين تغيب الشفق واول وقت العشاء حين تغيب الشفق والخلاف
فى الشفق عند ابى حنيفة البياض الذى يلي الحمرة وعندهما الحمرة ووقت العشاء على ثلث مراتب الى ثلث الليل
مستحب والى نصف الليل مباح وبعد النصف الى طلوع الفجر مكروه فلو كانوا فى بلدة لما غربت الشمس طلع
الفجر لا يجب عليهم صلوة العشاء والافضل فى صلوة الفجر التنوير عندنا وحد التنوير ان يبدا بالصلوة بعد
انتشار البياض فى وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة على ما ياتى فى فصل القراءة ويرتل القراءة فاذا فرغ من الصلوة
لو ظهر له سهو فى طهارته يمكنه ان يتوضا ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس ويؤخر الظهر فى الصيف ويعجل فى
الشتاء ويؤخر العصر فى الصيف والشتاء ويعجل المغرب فى الصيف والشتاء وهذا اذا كانت السماء مصحية فاذا
كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت الوتر حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر
وعن النبي عم انه كان يوتر فى آخر الليل وهكذا روى عن عمر انه يفعل فى آخر الليل وابو بكر يوتر فى اول الليل والافضل
ان يؤخر الى آخر الليل ان كان يرجو ان يستيقظ وان كان لا يرجو ولا يثق بنفسه فالافضل ان يصليها فى اول الليل
وان اوتر قبل العشاء لا يجوز ولو صلى العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم حتى توضا فاوتر ثم علم يعيد العشاء
ولا يعيد الوتر وعندهما يعيد بناء على ان الوتر واجب فى ظاهر مذهب ابى حنيفة وعندهما سنة وعلى هذا لو تذكر
فى الفجر انه لم يوتر فسد فجره عند ابى حنيفة وعندهما لا وسياتى فى مسايل الترتيب ثلث ساعات
لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا اطلعت الشمس حتى ترتفع وعند
الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداءها عند
غروب الشمس وعن ابى يوسف يجوز التطوع عند الانتصاف فى يوم الجمعة تسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفائتة
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل له سبب ام لا اما الذى له سبب كالمنذورة والذى وجب

بالشروع بان شرع وقت مستحب ثم افسدها واراد ان يقضيها وكذا لو شرع فى سنة الفجر وافسد ثم اراد ان
يقضى وركعتى الطواف وتحية المسجد وكذا اذا لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا
سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة
المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف
وعند خطبة الاستسقاء واختلفوا فى الوقت الذى يباح به الصلوة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام محمد
بن الفضل ما دام الرجل يقدر على النظر الى قرص الشمس فهى فى الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر
يباح وفى الكتاب اذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين واذا شرع فى الصلوة والتطوع
بعد العصر وبعد الفجر فافسد يقضى وفى التجريد قال الصلوة فى وقت الطلوع والزوال والغروب يكره ولم يقل
لا يجوز وفى مختصر القدورى قال لا يجوز وفى العيون لو افتتح التطوع فى الاوقات المكروهة انه يقطع
ثم يقضى فى ظاهر الرواية ولا يجوز الجمع بين الصلوتين فى وقت احدهما بعذر ما عندنا الا صلوة الظهر والعصر
بعرفات فانه يجوز ان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما فى وقت الظهر ويؤخر المغرب الى وقت العشاء ويصليهما فى وقت العشاء
بمزدلفة ولا يتطوع قبل المغرب ولا قبل العيد ويتطوع بعد صلوة العيد ما شاء وسياتى فى فصله ان شاء الله ولا يصلى
يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام فى النوادر انه ان كان صلى ركعة يضيف
اليها اخرى ويخفف القراءة ويقرا الفاتحة وشيئا من السورة فلو قعد على راس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها
بالسجدة حتى خرج الامام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا
ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع فى الاربع قبل الظهر ثم افيمت الظهر وتمامه فى فصل الامامة والاقتداء
ياتى وفى فوايد شمس الايمة الحلوانى لو ان راعيا فى بعض القرى صلى الفجر فى وقته وصلى بعده الظهر والعصر
والمغرب والعشاء جملة فى عمره على حسبانه انه يجوز فالفجر الاول جايز والباقى من الصلوات لا يجوز والفجر
الثانى لا يجوز والفجر الثالث جايز القابلة لو اشتغلت بالصلوة تخاف موت الولد جاز لها ان تؤخر الصلوة
عن وقتها ويؤخر بسبب اللص ونحوه ويكره الكلام بعد طلوع الفجر الى ان يصلى الفجر اراد به الكلام المباح
اما الكلام الفاحش فحرام فى جميع الاوقات ولو سال ماء الوضوء وثياب بدنه لا يكره والمراد به الشمس
وكذا بعد الوتر يكره عند البعض الشمس الكرة فى الاصل

الفصل الخامس فى استقبال القبلة

وفى شرح الطحاوى الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت فى موضع آخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى
فى جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم لا يجوز ولو صلى فى جوف الكعبة بالجماعة يجزيه كيف ما كانت
وجوههم سواء كان ظهره الى ظهر الامام او وجهه الى ظهر الامام او وجهه الى وجه الامام الا ان هذا مكروه ولا يجوز
صلوة من قفاه الى وجه الامام جنس آخر مريض صاحب فراش لا يمكنه ان يحول وجهه الى القبلة
وليس بحضرته احد يوجهه يجزيه صلوته الى حيث شاء وكذا لو كان صحيحا لكنه يختفى من العدو او غيره

يخاف لو تحول واستقبل القبلة من شر به العدو جاز له ان يصلي قايمًا او قاعدًا بالايماء او مضطجعًا
حيث ما كان وجهه وكذا لو انكسرت السفينة وبقي على لوح يخاف لو انحرف سقط في الماء يباح له ان يصلي
حيث ما توجهه ولو كان على الدابة ويخاف النزول عن الدابة لاجل الطين يصلي مستقبل القبلة ومن كان
في غير مصر يصلي على الدابة حيث ما توجهت الدابة وتمام هذا ياتي في فصل الصلوة على الدابة ومن اراد
ان يصلي في سفينة تطوعًا او فريضةً فعليه ان يستقبل القبلة ولا يجوز له ان يصلي حيث ما كان وجهه الكل
في شرح الطحاوي وفي العيون رجل صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة هو كافر بالله
وكذا لو صلى بغير طهارة وكذا الصلوة في الثوب النجس المختار انه يكفر في الصلوة بغير طهارة اما لا يكفر
في الصلوة في الثوب النجس والى غير القبلة هذا اختيار القاضي الامام علي السعدي قال لان الصلوة في ثوب النجس
والى غير القبلة جايز حالة العذر اما الصلوة بغير وضوء فلا يؤتى بها بحال فيكفر قال الصدر الشهيد وبه ياخذ
وفي مجموع النوازل الكلام في القبلة المختار انه ينظر الى غروب الشمس في اقصر يوم الشتاء والى الغروب
في اطول يوم في الصيف ويجعل ثلثي ذلك عن يمينه والثلث الى يساره ويصلي فيما بين ذلك وفي شرح
الجامع الصغير انحرف المقتدي عما توجه اليه امامه ان حول وجهه عن القبلة لا يفسد صلوته
ان كان في الصلوة وان حول صدره تفسد قالوا وهذا اليق بقولهما اما عند م ح فلا تفسد في الوجهين
بناء على ان الاستدبار لما لم يكن على قصد الرفض لا يفسد الصلوة ما دام في المسجد عندنا خلافا لهما

وما يتصل بهذا اشتباه القبلة والتحري لو اشتبهت القبلة في مفازة فوقع اشتباهه الى الجهة
فاخبره عدلان ان القبلة الى جهة اخرى فان كانا مسافرين لا يلتفت الى قولهما اما اذا كانا من اهل
ذلك الموضع لا يجوز له الا ان ياخذ بقولهما وفي شرح الطحاوي هذا اذا سال فاخبره فان لم يسال وتحرى
وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا ولو سال في الابتداء فلم يخبر حتى تحرى وصلى ثم اخبر
فانه يجزيه ولو اخبره انه لم يصب القبلة لا اعادة عليه هذا اذا كان في المفازة فان كان في المسجد ولا
محراب للمسجد وقبلته مشكلة وفيه قوم من اهله لا يجوز التحري لما ذكرنا اذا لم يكن فيه قوم والمسجد
في مصر في ليلة مظلمة قال الامام النسفي في فتواه جاز التحري ولو جاء بالسراج فظهر انه اخطأ القبلة
لا اعادة عليه وفي النهار لا يجوز التحري ولو ان قوما اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة وهم في بيت ليس بحضرتهم احد
يسألونه وليس ثمه علامة يستدل بها على جهة الكعبة او كانوا في المفازة فتحروا جميعًا وصلوا ان صلوا وحدانًا جازت
صلوتهم اصابوا القبلة ام لا ولو صلوا بجماعة تجزيهم ايضًا الا صلوة من يقدم على امام او علم مخالفة امامه في الصلوة
وكذا لو كان عنده انه يقدم على الامام او صلى الى جانب غير ما صلى امامه ولو وقع تحريه الى جهة فترك تلك الجهة وصلى
الى جهة اخرى لا تجزيه صلوته عند ابي ح ومحمد وان اصاب القبلة سواء ظهر الخطاء في الصلوة او بعدها او لم يظهر شي
وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر وعن ابي يوسف تجزيه ان اصاب القبلة ولو صلى الى جهة من غير ان يشك في امر القبلة ثم شك

ظهرت في الصلوة او بعدها

بعد ذلك

بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بتيقن فيجب عليه الاعادة وان علم في الصلوة انه اخطأ او اصاب
اختلف المشايخ قال الفضلي استقبل ولو بقي مشكلا في الصلوة لم يحكم بشي حتى يفرغ فاذا فرغ وعلم انه اصاب
او لم يظهر شي جاز وان ظهر الخطاء اعادها وان شك فلم يتحر وصلى من غير تحر الى جهة فهو على الفساد ما لم يتبين الصلوة
بعد الفراغ وان ظهر في الصلوة وانه اصاب القبلة بعد الفراغ فعليه ان يستقبل الصلوة وان ظهر في الصلوة انه اخطأ
يستقبلها ايضا ولو بقي مشكلا لا ينظر الى ما ظهر بعد الفراغ ان ظهر الخطاء بعد الفراغ من الصلوة يعيد وان ظهر الاصابة
مضى الامر وان لم يظهر شي يعيد وان صلى الى جهة بالتحري فاحواله ست ايضًا اما ان يظهر الاصابة في الصلوة فيمضي
وان ظهر الخطاء يتحول الى الصواب ويبني وان لم يظهر شي يبني ايضا واذا فرغ من الصلوة فظهرت الاصابة او الخطاء
او لم يظهر شي لا يجب عليه الاعادة وعلى هذا الخلاف ما لو توضا بماء على ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس او صلى في ثوب على
ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس يلزمه اعادة الصلوة لان الفصلين هكذا لكنا تركنا القياس في القبلة بالنص وعن محمد
لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات جاز واختلف المتاخرون فيما اذا تحول رايه الى الجهة الاولى بالتحري منهم من قال
يتم الصلوة ومنهم من قال استقبل رجل صلى في مفازة بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحري ان اصاب الامام القبلة
جازت صلوتهما وان اخطأ جازت صلوة الامام دون المقتدي قوم صلوا في مفازة بالتحري وفيهم مسبوق ولاحق
فلما فرغ الامام من صلوته قاما يقضيان فظهر لهما القبلة خلاف ما راى الامام امكن للمسبوق اصلاح صلوته
فانه يتحول الى القبلة دون اللاحق هذا في مجموع النوازل قوم صلوا في مفازة بالتحري فطلعت الشمس وهم
في الصلوة فتبين انهم استدبروا القبلة ينبغي ان ينتظروا حتى يتم الامام صلوته فاذا سلم قاموا وحولوا وجوههم
الى جهة الكعبة واتموا الصلوة وقال المتاخرون الامام يتقدمهم ويحولون وجوههم ويتمون في صلوتهم الاعمى
لا اصلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وسواه واقامه الى القبلة واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الافتتاح من
يساله عنه فلم يساله لا يجوز صلوة الامام ولا المقتدي وان لم يجد من يساله جازت صلوة الامام ولا يجوز صلوة
المقتدي وهذا كله في التحري في امر القبلة **اما في المسالخ** بان اختلط مسالخ الذكية مسالخ الميتة
وليس هناك علامة يتميز يتحرى ان كانت الغلبة للذكية وان كانت الغلبة للميتة او استويا لا يتحرى الا عند
المخمصة وان اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة ويباح الاستصباح وقد مر في الطهارة
ولو اختلط الثياب الطاهرة بالثياب النجسة في السفر ان كان له ثوب طاهر صلى فيه وان لم يكن يتحرى بكل حال
ولو وقع تحريه على ثوب وصلى فيه الظهر ثم وقع تحريه على ثوب آخر فصلى فيه العصر فالعصر فاسدة ولو كان معه
ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة فصلى الظهر في احدهما ثم صلى العصر في الآخر ثم المغرب في الاول ثم العشاء في الثاني ثم راى في احدهما
نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يدري ايهما الاول او الثاني فالظهر والمغرب جايزان والعصر والعشاء فاسدتان وهذا
ما لو صلى الظهر في الاول بالتحري والعصر في الثاني وفي الاول المغرب وفي الثاني العشاء سواء ذكر الامام السرخسي
في كتاب التحري بخلاف ما لو صلى الظهر الى جهة بالتحري والعصر الى جهة اخرى بالتحري ان كليهما جايزان وفي النوازل

لانه كان احد الثوبين نجسا

فصل في احدهما الظهر من غير تحرى وصلى العصر في الآخر ثم وقع تحريه على ان الاول طاهر قال ابو حنيفة هذا لم
يصل شيا وعند ابي يوسف الظهر جائز والثوب الواحد لو تنجس طرف منه بعض المتاخرين جوزوا بالتحرى
وجوزوا من غير تحرى وتمامه في كتاب الطهارة ولو اشتبه الاوانى والبعض طاهر والبعض نجس
لو كانت الغلبة للطاهر يتحرى وان كانت الغلبة للنجس او كانا سواء لا يتحرى وهذا في حالة الاختيار
واما في حالة الاضطرار فتحرى للشرب بالاجماع ولا يتحرى للوضوء عندنا لكنه يتيمم ولو توضا مع
هذا بالماء ثم ان مسح موضعا واحدا في المرتين لا يجوز وكذلك هذا الحكم من المايعات كالدهن والخل و
اللبن والرب وغيره ولو مسح موضعين يجزيه لان احد المايين طاهر والآخر نجس واختلط الطاهر بالنجس
فصار نجسا فلا يجوز المسح وفي الوجه الثاني لما مسح موضعا بالماء الطاهر خرج عن عهدة المسح ثم لما مسح بالماء النجس
في موضع آخر صار ذلك الموضع نجسا وليس معه ماء طاهر يغسله فتعذر فيجوز واذا اختلط اناؤه باواني اصحابه
في السفر وهم غيب او اختلط رغيفه بارغفة غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويتربص حتى يجي اصحابه
وهذا في حالة الاختيار فني حالة الاضطرار جاز التحرى مطلقا ولا يخرج الى الغزو بغير اذن الابوين او احدهما
وان كانا كافرين وكرها يتحرى ان وقع تحريه على انهما كرها لما يلحقه من المشقة لا يخرج وان وقع تحريه على ان
كراهتهما لاجل ان يقاتل مع اهل دينه يخرج وان لم يقع تحريه على شي لا يخرج وفي حالة النفير يخرج مطلقا ابواه
مسلمين كانا او كافرين كرها ام رضيا **الفصل السادس في ستر العورة** وفي الاصل لا باس
بان يصلي الرجل في ثوب واحد متوشحا به ويوم كذلك والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة
اما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كازار الميت يجوز صلوته من غير كراهة وتفسير ما يفعله القصار
في المقصرة فان صلى في قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته في حالة الركوع لا يجوز صلوته
وكذا لو كان بحال يقع بصر غيره عليه من غير تكلف كذا ذكر هشام عن محمد وعن ابي حنيفة وابي يوسف
ان عورته ليس بعورة في حقه ولا يفسد صلوته واما المراة فالمستحب لها ان تصلي في ثلثة اثواب ايضا
قميص وازار ومقنعة فان صلت في ثوبين جازت صلوتها وان صلت في ثوب واحد متوشحة وراسها
مكشوف لا يجوز لان راسها عورة وقدمي الحرة والامة يأتي في كتاب الاستحسان ان شاء الله ثم قليل
الانكشاف غير مانع والكثير مقدر بربع العضو وقال في الجامع الصغير امراة صلت وربع ساقها مكشوفة
او ثلثها يعيد الصلوة وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان كان الاكثر من نصف العضو مكشوفا لا
يجوز صلوتها وان كان اقل من النصف لا يمنع الجواز وفي النصف عنه روايتان ثم العورة عورتان غليظة
وخفيفة فالغليظة كالقبل والدبر والخفيفة ساير الاعضاء والاصح ان التقدير فيهما بالربع حتى لو كان
ربع عضو مكشوفا لا يجوز صلوتها عندهما وفي السوى واما ثدي المراة ان كانت صغيرة ناهدة فهي
تبع للصدر وان كانت كبيرة فهي عضو على حدة ولاذن المراة تعتبر عضوا على حدة وشعر المراة ما على راسها

في ازار واحد يجوز ولكن هذا الا ان ضعيف فان كان رقيقا يصف ما تحته لا يجوز صلوته في الفتاوى فان صلى جاز

عورة واما المسترسل ففيه روايتان والاصح انه عورة لكن غسله في الجنابة موضوع بخلاف شعر الرجال
المراة لو لم تستر ظهر قدميها يجوز صلوتها وبطن الكف والوجه على هذا لان هذه الثلثة منها ليست بعورة
واما عورة الرجل فما بين السرة الى ركبته والسرة ليست بعورة والركبة عورة وهذا عندنا والركبة
لا يعتبر عضوا على حدة بل تبع للفخذ حتى لو كان ربع الركبة مكشوفا يجوز صلوته هو المختار وفي المراة
الكعب ينبغي ان يكون حكمها حكم الركبة وفي نسخة القاضي الامام فخر الدين وبطن قدمها هل هو عورة فيه
روايتان والتقدير فيه بربع بطن القدم في رواية الاصل وفي رواية الكرخي ليس بعورة وفي الاستحسان
للامام السرخسي في رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يباح النظر الى قدمها وعن ابي يوسف انه يباح النظر الى ذراعها
وما بين سرته وعانته عضو على حدة والمراد به حول جميع البدن فاذا انكشف ربعه فسدت صلوته
في الفتاوى والتقدير من الانثيين كالتقدير من الذكر في اصح الروايتين حتى يعتبر عضوا على حدة
وفي الامة راسها ليس بعورة فلو عتقت في خلال صلوتها وهي حاسرة الراس فاخذت قناعها بعمل قليل
قبل ان يؤدي ركنا من الصلوة لا يفسد صلوتها وان كان بعدما ادى الركن او اخذت بعمل كثير فسدت صلوتها
وكذا المدبرة وام الولد والمكاتبة والرجل لو صلى في ثوب واحد فسقط عنه في الصلوة على هذا وهذا كله
عند الثلثة **وما يتصل بهذا** امراة خرجت من الحجر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قايمة ينكشف شي
من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي
جسدها او ربع راسها فتركت تغطية الراس لا يجوز صلوتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية
الفصل السابع في طهارة الثوب والمكان وفي الاصل لو كانت النجاسة في موضع قدمي المصلي
منعت جواز الصلوة وان كانت تحت قدم واحد نجاسة اكثر من قدر الدرهم وتحت قدم الاخرى طاهر
اختلف المشايخ فيه والاصح انه يمنع جواز الصلوة وان كانت في موضع ركبتيه او في موضع يديه لا يمنع جواز الصلوة
وان كانت في موضع سجوده فعندهما لا يمنع جواز الصلوة وعن ابي حنيفة روايتان وان اعاد تلك السجدة في الصلوة جاز عند
ابي يوسف وفي شرح القدوري قال جاز ولم يذكر قول ابي يوسف وعلى هذا لو افتتح الصلوة على مكان طاهر ثم انتقل الى مكان
نجس ثم انتقل الى مكان طاهر ان لم يتطاول ولو افتتح الصلوة على مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر لا يصير شارعا
في الصلوة والنجاسة لو كانت على ثوب المصلي يمنع اداء الصلوة في اي موضع كانت وفي الفتوى لو صلى على بساط
وفي ناحية منه نجاسة ان لم يكن في موضع قدميه ولا في موضع سجوده لا يمنع اداء الصلوة سواء كان البساط
كبيرا او صغيرا بحيث لو حرك احد طرفيه يتحرك الطرف الآخر هو المختار وتفسير الكبير والصغير مستقيم
اذا كان النجس في احد طرفي العمامة فوضعها على الارض وصلى ان كانت كبيرة بحيث لو قام لا يتحرك
الطرف النجس يجوز وان كانت صغيرة بحيث يتحرك لا يجوز وعلى هذا لو حلف لا يلبس من غزل فلانة
فلبس ثوبا في طرفه غزل فلانة ولو كان البساط مبطنا واصاب النجاسة البطانة فصلى على الظهارة
وهو قايم على ذلك الموضع

وعن محمد انه يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز قيل جواب محمد فيما اذا لم يكن مضربا فيكون بمنزلة ثوبين وجواب
ابي يوسف في المضرب وحكمه حكم ثوب واحد غليظ وكذا لو كان محشوا نجسا والظهارة والبطانة طاهرتان
وعلى هذا اذا اصاب النجاسة الثوب اكثر من قدر الدرهم ولم ينفذ الى الجانب الاخر فصلى على الوجه الذي لم
ينفذ النجاسة اليه لا يجوز ولو اصابت النجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى الجانب الاخر فلو ضم بعضها
الى بعض يكون ذلك اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة هكذا ذكر في شرح الطحاوي وقال
في الفتاوى هذا اذا كان الثوب ذا طاقين اما اذا كان ذا طاق واحد لا يمنع جواز الصلوة والح
تاويل ما ذكر في شرح الطحاوي اذا كان شيئا يقبل القطع على ما ياتي ولو صلى ومعه درهم
نجس جانباه يمنع جواز الصلوة والمختار انه لا يمنع الجواز وفي نظم الزندوستي رجل اصاب ثوبه دهن
نجس اقل من قدر الدرهم ان كان قبل ان يقعد قدر التشهد يستقبل الصلوة بالاجماع وبعد التشهد فيه
خلاف كما في مسئلة اثني عشر ولم ينبسط حتى فرغ من الفجر وصلى بعدها صلوة اخرى ثم وجدها اكثر من
قدر الدرهم فصلوة الفجر جائزة والتي بعدها لا يجوز وبعضهم اعتبروا وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز
الصلوة وفي المنتقى رجل بسط بساطا رقيقا على الموضع النجس وصلى عليه ان كان البساط بحال يصلح
ساترا للعورة يجوز الصلوة ولو كانت النجاسة رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل
من عرضه ثوبان لا يجوز عند محمد وان كان لا يمكن لا يجوز وكذا لو القى عليها لبدا فصلى عليه يجوز
وقال شمس الائمة الحلواني لا يجوز حتى يلقي على هذا الطرف الطرف الاخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت النجاسة
يابسة جازت يعني اذا كان يصلح ساترا وفي ظهارة الفتاوى رجل صلى فقام على النجاسة وفي رجله
نعلان او جوربان لا يجوز ولو افترش نعليه او جوربيه وقام عليهما جازت صلوته ولو بسط كمه على
موضع النجاسة وسجد عليه لا يجوز ثم في المكعب اذا افترش وقام عليه ان كان ضرمه نجسا يجوز كما لو صلى
على لبد وقد اصابته النجاسة في الجانب الاخر وكذا لو صلى على جلد شاة وعلى صوفها نجاسة اكثر من قدر
الدرهم وغلظ الخشب بحيث يقبل القطع يجوز ولو اصابت الارض نجاسة اكثر من قدر الدرهم فبنى على موضع
النجاسة دكانا يجوز الصلوة عليه رجل رحمه الله يوم الجمعة فخاف ان يضع نعله فرفعها وهو في الصلوة
وكان فيها قذر اكثر من قدر الدرهم فقام والنعل في يده ثم وضعها لا تفسد صلوته حتى يركع ركوعا تاما او ركنا اخر
والنعل في يده وهذا اذا لم يكن النعل في يده وقت الشروع فان كان في يده وقت الشروع لا يصح شروعه في الصلوة
في الفتوى وفي مجموع النوازل رجل صلى في ثوب وعنده انه نجس فلما فرغ من صلوته تبين انه طاهر يجوز صلوته
وبمثله لو صلى الى جهة وعنده ان القبلة الى جهة اخرى فلما فرغ من صلوته تبين انه اصاب القبلة لا يجوز
صلوته اما اذا كان مع العريان ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي
في الديباج وهذا بخلاف ما اذا لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ انه لا يستر عورته به ولو صلى في جلد

الميتة

الميتة لم يجز اذا شرب الخمر ونام وسال من فيه شيء على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا رائحته ينبغي
ان يكون طاهرا عند ابي حنيفة وابي يوسف اصله رجل شرب الخمر وصلى لا يجوز صلوته ان كان ما اصاب الخمر اكثر من
قدر الدرهم وان شرب ثم صلى بعد ساعة يجوز صلوته عندهما وقد ذكرنا شيئا منها في الطهارات اذا نام الرجل
على فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا يتنجس بدنه
وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده يتنجس بدنه ونظائره
مرت في الطهارات ولو كان في ثوب المصلي من نبيذ السكر او المنصف او نقيع الزبيب وقد غلى اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف في المنتقى ولو صلى ومعه مصارين ميتة يجوز جنس اخر وفي العيون
رجل دخل في الصلوة وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من صلوته راها ميتة ان كان غالب ظنه انها ماتت في صلوته
يجب عليه اعادة الصلوة وان لم يكن غالب ظنه ذلك بان كان مشكلا لا يجب عليه الاعادة وعلى هذا اذا ظهرت
الندوة على راس الاحليل بعد الفراغ من الصلوة ولم يعلم انها ظهرت في الصلوة او لا ان لم يشك في الصلوة اما
اذا شك في الصلوة وتيقن بالندوة بعد الفراغ يجب عليه اعادة الصلوة في اخر النوازل وعلى هذا المتيمم اذا راى
سرابا فظن انه ماء فلما فرغ تبين انه ماء يعيد وعلى هذا مصلي الفجر اذا شك انه هل صلى العشاء ثم تبين انه لم يصل
رجل صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز الصلوة بخلاف البيضة المذرة على ما ذكرنا في الطهارات امراة صلت
ومعها صبي ميت وقد مر في الطهارات ولو صلى ومعه جرو وانواعها مما يكون نجسا قد مر في الطهارات ولو صلى و
الشهيد على عاتقه وعلى ثوبه دم كثير يجوز صلوته ولو كان ثوب الشهيد على عاتقه دون الشهيد لا يجوز في كتاب
زد بن رجل دخل في الصلوة فجاءت ظئر بصبي فوضعته على حجره ان كانت الظئر غسلت الصبي وثيابه لا يفسد
صلوته وان لم تغسل ان القاه من ساعته لا يفسد وان مكث قدر ما امكنه اداء ركن من اركان الصلوة يفسد صلوته
وعند محمد لا تفسد وهذا اذا كان الصبي رضيعا فان كان يمشي وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم جاء الصبي
وجلس على فخذه لا يفسد صلوته وعلى هذا الحمامة لو جاءت وجلست على كتفه وعلى الحمامة نجاسة اكثر من قدر الدرهم
لا يفسد صلوته وان طال مكثها ولو كان ثوبا معلقا فوق راسه وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اذا قام المصلي
يصير الثوب على كتفه فصلى ركنا ومعه يفسد صلوته وعلى هذا لو وقع المصلي بحكم الزحمة في مكان نجس ولقي ركنا
عليه او وقع قبل الامام او في صف النساء او وضع عليه قباء نجس رجل صلى وقدامه عذرة او بول لا يفسد
صلوته لكن يستحب ان يبعد من موضع النجاسة عندنا رجل فتق جبة فوجد فيها فارة ميتة وفيها اكثر من
قدر الدرهم ولا يعلم متى دخل فيها ان لم يكن للجبة ثقب يعيد الصلوة كلها منذ يوم ندف القطن فيها
وان كان لها ثقب ولبس الجبة يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة وعندهما لا يعيد شيئا ما لم يستيقن متى وقعت
فيها وهذا قياس مسئلة البئر رجل مشى في الطين وصلى من غير ان يغسل قدميه جاز اذا لم يكن فيه اثر النجاسة
ولو دخل المربط فاصاب رجله من الاوراث شيء فصلى قالوا لا باس به ما لم يفحش وان اصاب الخف يعتبر فيه
قدر ربع ما دون الكعبين

ونجاسة ما الآخر اكثر من قدر الدرهم يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان كلاهما اكثر من قدر الدرهم صح

وما يتصل بهذا اذا كان مع العاري ثوب فيه نجاسة ان كان قدر الربع من الثوب طاهر يلزمه ان يصلي فيه ولو صلى عريانا لم يجز ولو كان مملوا من الدم او الطاهر دون الربع يتخير بين ان يصلي فيه وبين ان يصلي عريانا والصلوة فيه افضل وعند محمد لا يجوز الصلوة الا في هذا الثوب ولو كان معه ثوبان نجاسة احدهما اقل من قدر الدرهم تخير والمستحب الصلوة في اقلهما نجاسة ولو كان نجاسة احدهما قدر الربع ونجاسة الآخر اقل منه لكن فصلى في اقلهما نجاسة لا يجزيه الا ذلك ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع وفي احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلثة ارباع الثوب صلى في ايهما شاء ولو كان ربع احدهما طاهر والآخر مملوا دما او الطاهر منه دون الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولو كان طرفا احدهما يمكنه ان يتزر به فانه يتزر به ويصلي لم يجز الا ذلك سوا كان بحال يتحرك الطرف الآخر او لا يتحرك **وما يتصل بهذا** في الزيادات رجل بحلقه قرحة لا يقدر على السجود ويقدر على غيرها من الافعال فانه يصلي قاعدا بالايما وكذا شيخ لو صلى قايما سلس بوله او سال جرحه او لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك صلى قاعدا يركع ويسجد ولو كان بحال لو سجد سال جرحه ترك السجود ايضا فان صلى في هذين الفصلين بقيام وركوع وسجود مع السيلان لا يجزيه ولو كان بحال لو صلى قايما او قاعدا سال ولو استلقى على قفاه لا فانه يقوم ويركع ويسجد

الفصل الثامن

في النية وفي الاصل النية ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه وهو افضل عندنا ونية الكعبة ليست بشرط هو الصحيح فان نوى مقام ابرهيم الصحيح انه لا يجوز الا ان ينوي بذلك جهة الكعبة فان نوى المحراب لا يجوز ثم عند من شرط الكعبة ينوي العرصة لما ذكرنا في فصل الاستقبال الى القبلة واما وقت النية اجمع اصحابنا ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا فيه بنية متاخرة وعن الكرخي انه يجوز واختلفوا فيه على قول الكرخي قال بعضهم الى القعود وقال بعضهم الى الركوع وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع ولو نوى قبل الشروع عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روي عن ابي يوسف وعن محمد بن سلمة ان كان عند الشروع بحيث لو سئل عنه اي صلوة يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة ولو احتاج الى التامل لا يجوز واما كيفيتها ان كان متنفلا يجوز صلوته بنية مطلق الصلوة وكذا التراويح وساير السنن عند عامة مشايخنا وان كان مفترضا فان كان منفردا لا يكفي نية الصلوة ولا يكفيه ايضا نية الفرض ولا بد من التعيين وان نوى فرض الوقت لا يجوز الا في الجمعة وفي غير الجمعة ان نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر اما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز ولا يشترط نية اعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم جاز واما المقتدي فان نوى صلوة الامام لا يجزيه ومنهم من قال اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده

خ ٦

وفي قول ابي بكر محمد بن الفضل انه شرط وعن الشيخ الامام محمد بن ابي بكر حامد انه ليس بشرط هو الصحيح ح

٢٧

كبر الامام يصح شروعه في صلوة قال الامام خواهر زاده عن استاذه لما كان المقتدي ان يستهل الامر على نفسه يقول شرعت في صلوة الامام قال نصر واستاذ ناظهير الدين يقول ينبغي ان يزيد على هذا ويقول واقتديت به رجل افتتح المكتوبة فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة وكذا لو شرع في التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلوته تطوعا ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفريضة وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به فشك في صلوته فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها هكذا ذكر في بعض نسخ الواقعات وفي الجامع الكبير للامام الخبيري اخرى قال المسبوق يخالف المنفرد في هذا واصله مسئلة الجامع الصغير رجل يدخل في الظهر فصلى ركعة ثم يفتتح العصر او النفل بتكبيرة اجزى وقد نقض الظهر وهذا اذا لم يكن صاحب الترتيب فان كان صاحب الترتيب لا يصير منتقلا الى العصر بل الى النفل والمنفرد اذا افتتح الظهر ثم كبر ينوي الاقتدا بالامام كان نقضا للاول اما اذا صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي وتجتزي بتلك الركعة في شرح الشافي في باب الحدث ولو نوى ان يصلي الظهر فلما قام الى الثانية نوى انها العصر فلما صلى ركعة نوى صلوة العشا فصلوته صلوة الظهر رجل صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر يومه وهو يوم الثلثا فتبين ان ذلك اليوم يوم الاربعا جاز ظهره وتعيين اليوم ليس بشرط ولو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام ولو نوى الشروع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز المقتدي في النية يحتاج الى اربعة اشيا ان ينوي الصلوة وتعين الصلوة وينوي الاقتدا وينوي القبلة وهذا قول البعض والصحيح انه ليس بشرط لما مر والافضل ان ينوي الاقتدا عند افتتاح الامام فان نوى الاقتدا بغيره وبالامام جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلثة اشيا الى نية الصلوة لله وتعيين انها اية صلوة وينوي القبلة حتى يكون جايزا عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله كان شارعا في النفل الكل في الاصل وفي الجامع الكبير في ابواب القضا رجل فاتته الظهر فدخل وقت العصر فصلى اربع ركعات ينوي الظهر والعصر جميعا لا يصير شارعا في واحد منهما وفي المنتقى ان كان في الوقت سعة يصير شارعا في الظهر فان نوى مكتوبتين فايتتين كان للاول منهما وفي الصوم ان نوى قضاء يوم من رمضان وينوي به صوما من كفارة اليمين او الظهار فهو عن رمضان استحسانا ولو نوى من كفارة وتطوع كان من الواجب ولو تصدق بدراهم نواه من كفارة اليمين وكفارة الظهار فهو بالخيار يجعل من ايتهما شا **وما يتصل بهذا** وفي الفتوى رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها وكذا لو علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعلم الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة فان نوى الفريضة في الكل جاز ولو صلى سنين ولم يعلم النافلة من المكتوبة ان ظن ان الكل فريضة جاز وان لم يظن لا يعرف ان البعض فرض والبعض سنة

هذا اذا نوى بقلبه اما اذا نوى بلسانه وقال نويت ان اصلي الظهر ان انتقض ظهره اذا كبر ينوي بتلك الركعة ح

وكل صلوة صلاها خلف الامام جاز لمن نوى صلوة الامام ولمن كان يعرف الفرايض من النوافل لكن لا يعرف ما في الصلوة من الفريضة والسنة جاز ولو ام قوما وهو لا يعلم الفرايض من النوافل ونوى الفرض في الكل جازت صلوته واما صلوة القوم فكل صلوة ليست لها سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء يجوز صلوة القوم ايضا وكل صلوة لها سنة قبلها كالفجر والظهر لا يجوز صلوة القوم

الفصل التاسع في التكبير وفي الاصل يجوز افتتاح الصلوة بالتهليل او بالتحميد او بالتمجيد او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال الرب ولم يزد على هذا او قال لا اله الا الله او قال لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعا في الصلوة وكذا لو قال اللهم يصير شارعا عند الفقهاء وفيه اختلاف المشايخ على قولهما ولو قال الكبير او الاكبر او اكبر بدون الله لا يصير شارعا ولو قال بالله يصير شارعا عندهما ولو قال الرحمن اكبر او الرحيم اكبر يصير شارعا عندهما في مختصر الكرخي وفي الفرض لو قال الله الاكرم عن ابي حنيفة انه يصير شارعا وقال ابو يوسف اذا كان الرجل يحسن التكبير و يعرف ان الصلوة يفتتح به لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر الله الاكبر الله الكبير الله كبير ويجب ان يكون البداية بالله حتى روي عن ابي يوسف انه لو قال اكبر الله لا يصير شارعا ولو قال الله الكبار يصير شارعا عند ابي يوسف ولو قال الله اكبر يصير شارعا ولم يذكر انه هل يكره اذا افتتح الصلوة بالتهليل او بالتسبيح عندهما منهم من قال يكره وهكذا ذكر في التجريد حرفيا عن ابي حنيفة ومنهم من قال لا يكره ولو قال الله يصير شارعا عند ابي حنيفة وفي التجريد جعل هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة اما في ظاهر الرواية الاصل اعتبر الصفة مع الاسم وعند محمد لا يصير شارعا الا بالاسم والصفة ذكر الامام السرخسي في الجامع الصغير وفي نسخة الامام خواهرزاده يصير شارعا بذكر الله فحسب وفي فتوى النسفي واما افتتاح الصلوة بقوله سبحانك اللهم وبحمدك يجوز عندهما وبقوله لا اله غيرك يجوز ايضا واما بالتعوذ والتسمية فلا يصح عندهما واجمعوا انه لو قال اللهم اغفر لي اللهم ارزقني لا يصير شارعا وكذا لو قال استغفر الله او اعوذ بالله او انا لله او ما شاء الله او لا حول ولا قوة الا بالله لا يصير شارعا ولو قال آلله اكبر تكلموا في كفره ولا يجوز صلوته في المستغنى وفي ذلة القارى للصدر الشهيد ولو قال الله اكبار يصير شارعا فان قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله الله مع الامام وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع وقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يصير شارعا في الصلوة في اظهر الروايات وفي التجريد اذا مد الامام وحذف رجل خلفه وفرغ قبل الامام لم يجز كذا روي عن ابي حنيفة جنس اخر لو كبر بالفارسية فقال خداى بزرك است او قال خداى بزرك او قال بنام خداى بزرك يصير شارعا في الصلوة عند ابي حنيفة وعندهما لا يصير شارعا الا اذا كان لا يحسن العربية وعلى هذا الخلاف اذا قرا القرآن في الصلوة بالفارسية يجوز عند ابي حنيفة

وعندهما

وعندهما ان كان يحسن العربية لا يجوز ويفسد صلوته وفي بعض نسخ الجامع الصغير لا يفسد صلوته بالاجماع والكلام في الاعتداد واجمعوا انه لو قرا التاويل لا يجوز وعلى هذا الخلاف جميع اركان الصلوة من التشهد والتهليل والصلوات والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود حتى لو قال بالفارسية في الصلوة باذب بيا موذن وهو يحسن العربية تفسد صلوته عندهما وعنده لا يفسد وكذا التركية والزنجية والحبشية والنبطية وتبنى على قراءة القرآن بالفارسية ثلث مسايل احديها ما ذكرنا والثانية لو كتب تفسير القرآن بالفارسية يكره للحايض والجنب مسه عند ابي حنيفة وقولهما في هذا مشتبه عند اهل المدينة لا يكره والصحيح ان قولهما كقوله والثالثة اعلم تفسير سورة من القرآن بالفارسية نحو الفاتحة وغيرها من القرآن عند ابي حنيفة يخرج من ان يكون اميا وهو قولهما والدعاء بالفارسية في صلوة الجنازة هل يجوز وهل يصح اقتداء الناس به على هذا الخلاف ولو تلى اية السجدة بالفارسية على ان علم السامع انها آية السجدة او لم يعلم وعلى التالي ان يخبر انها اية السجدة وعلى قولهما ان كان التالي يحسن القراءة العربية لم يكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه واما السامع ان علم انها آية السجدة لزمته والا فلا ثم يكره القراءة بالفارسية ان كان يحسن العربية عند ابي حنيفة واجمعوا انه لو آمن بالفارسية او سمى عند الذبح بالفارسية جاز واجمعوا انه لو اذن بالفارسية ولا يعرف الناس انه اذان لا يعيد ولو خطب بالفارسية يوم الجمعة على هذا الخلاف وفي التلبية روايتان وعن ابي يوسف اذا كبر قبل تكبير الامام يكون شارعا في صلوة نفسه وعن محمد لا يصير شارعا بناء على ان للصلوة جهتين عند ابي يوسف وعند محمد جهة واحدة فلو قهقه المقتدي هل ينقض طهارته على هذا الخلاف وعن ابي حنيفة روايتان ثم لو شرع في صلوة الامام يجب عليه قضاء تلك الصلوة التي افسدها على نفسه ان كانت تطوعا وان كانت فرضا ان كانت تلك الصلوة والصلوة التي اقتدى بالامام واحدة يخرج عن العهدة وان كانت مختلفة عليه ان يصليها ~~كانت تلك الصلوة~~ رجل جاء الى الامام وهو راكع فكبر الرجل ان كان الى الركوع اقرب لا يجوز وان كان الى القيام اقرب يجوز وكذا لو كبر يريد بتكبيرة الركوع ان كبر وهو قايم جازت صلوته وان كبر وهو راكع لا يجوز ثم في كل موضع يجوز بترك الثناء ويركع مع الامام ولو كبر في الوتر يريد به تكبيرة القنوت ينبغي ان ينوب وهو ظن انه كبر تكبيرة الافتتاح ثم ظهر انه لم يكبر الافتتاح فهذا التكبير الذي للقنوت ينبغي ان ينوب عن الافتتاح على قياس تكبير الركوع لكن لو لم يقرا في الركعة الثالثة لم يمكنه اصلاحه ولو قال المؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر وشرع في الصلوة لا يصير شارعا في الصلوة وفي الروضة في كتاب الصيد ووقت التكبير عند ابي حنيفة يكبر مع الامام وعندهما بعدما فرغ الامام ولو ادرك الامام في الثناء ينال ثواب تكبيرة الافتتاح والمختار انه ان ادرك الامام في الفاتحة ينال ثواب تكبيرة الافتتاح والسلام بعد سلام الامام عندهما وعند ابي حنيفة روايتان في السلام وفي الاصل اذا كبر للقنوت ثم شك انه للقنوت او كبر للافتتاح فانه يقنت ثم يركع ويسجد ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقنت في الثالثة ويقعد ويسلم

الفصل العاشر في مسايل الترتيب وفي الجامع الصغير اذا نسي الفجر حتى زالت الشمس ثم ذكرها
بداها ولو بدا بالظهر لا يجوز عندنا وهذا الترتيب يسقط بثلاثة النسيان وضيق الوقت وهو ان
يكون بحال لو اشتغل بالفايتة يخرج الوقت قبل اداء الوقتية والثالث كثرة الفوايت وحدها ان
صارت الفايت ستا بخروج وقت السادسة سقط الترتيب فيجوز الصلوة السابعة والفوايت على
ضربين حديثة وقديمة الحديثة قد مرت والقديمة بان ترك الرجل صلوة ايام مجانة ثم ندم قبل ان
يقضيها بعد دهر طويل ثم اشتغل باداء الصلوة في مواقيتها فترك صلوة ثم صلى صلوة اخرى وهو
ذاكر لهذه الفايتة الحديثة يستانف الامر ويجعل الماضي كان لم يكن رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم
يصل الظهر فالعصر فاسد الا ان يكون في آخر وقت العصر في حق سقوط الترتيب غروب الشمس وفي حق جواز التاخير
تغير الشمس حتى ان عندنا ان القادر على اداء الظهر قبل تغير الشمس ويقع العصر كله او بعضه بعد تغير الشمس
فعليه مراعاة الترتيب وان كان لا يمكن من اداء الظهر قبل التغير ليس عليه الترتيب ثم فرضية العصر يفسد مطلقا
عندهما وعند ا ح يفسد فسادا موقوفا ان ح بعد الظهر حتى لو صلى بعدها ست صلوات او اكثر ينقلب الكل
جايزا وان اعاد الظهر قبل ان يصلي ست صلوات يجب عليه اعادة الكل حتى ان من ترك صلوة ثم صلى صلوات
كثيرة قبل ان يعيدها عند ا ح يجب اعادة ما ترك فحسب وعندهما يجب اعادة ما ترك وخمس صلوات بعدها
ولو ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
تقضي المتروكة ويعيد الخمس وان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة في قولهم جميعا ويقضي
المتروكة واختلفوا في الخمس التي بعدها قال ابو حنيفة لا يعيد الخمس وعندهما يعيد وكذا لو ترك خمس صلوات
ثم صلى بعدها صلوة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض المتروكات
ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لها فعلى تجوز السابعة في قولهم جميعا وعليه قضاء الخمس المتروكة
واما السادسة فقال ابو حنيفة لا يعيد السادسة وعندهما يعيد رجل ترك صلوة يوم وليلة فصلى من الغد مع كل
صلوة صلوة فالفوايت كلها جايزة قدمها او اخرها واما الوقتيات ان بدا بها لم يجز وان بدا بالفايتة فالوقتيات
كلها فاسدة الا العشاء الاخيرة وهذا يوافق قول من يقول ان الترتيب لما اسقط بكثرة الفوايت ثم تقضى بعض
الفوايت ويقينا الفوايت اقل من ستة يعود الترتيب والاصح انه لا يعود وفي الفتوى رجل ترك الظهر
والعصر من يومين مختلفين لا يدري ايتهما الاول فتحرى فلم يقع تحريه على شيء يبدا بايتهما شاء فان بدا
بالظهر يقضي الظهر ثم العصر قال ابو حنيفة يعيد الظهر وعندهما لا يعيد لهذه المسئلة استدل الامام
ابو بكر محمد بن الفضل في الرجل اذا ترك صلوة فتذكر بعد شهر قال يلزمه الترتيب ولا يجوز اداء الوقتية
قبل قضاء المتروكة الا اذا كانت المتروكات اكثر من خمس ووجهه من الاستدلال انه اوجب الترتيب
في الظهر والعصر من يومين مختلفين وغير ان يكون الصلوات بين الظهر العصر من يومين مختلفين اكثر من ست صلوات

وفي اليومين

وفي اليومين المختلفين لو كان الاولى الظهر يكون مع ما بعدها الى العصر من يوم الثاني ست صلوات
لكن لما كانت المتروكات اقل من ست لا يمنع الترتيب ولو ترك ثلث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلثة
ايام عندهما يقضي ثلث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة قال بعضهم يقضي
سبع صلوات وفي الفتوى على قولهما رجل تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع
فيه ثماني ركعات فانه يقضي الظهر ثم العصر وان كان يسع فيه ست ركعات يصلي الفجر ثم العصر وان لم يصل الفايتة
واشتغل بالوقتية جاز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يجوز الا ان يفعل ما ذكرنا الكل في كتاب زرين وفي الاصل
لو تذكر في الفجر انه لم يصل الوتر فسدت فجره عند ابي ح الا ان يكون في اخر الوقت وعندهما لا يفسد بناء على ان الوتر
واجب عنده وعندهما سنة ولو كثرت الفايتة واراد ان يقضيها يراعى الترتيب في القضاء وتفسيره اذا قضى
فايتة ثم فايتة ان كان بين الاولى والثانية فوايت ست جاز له قضاء الثانية وان كانت اقل من ست
لم يجز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها بيان هذا الاصل رجل ترك الصلوة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات
يقضي ثلثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا فعل جميع الصلوات الفجر الاول جايزة والفجر
الثاني فاسدة والفجر اليوم الثالث جايزة واما الظهر فالظهر الاول جايزة والظهر الثاني فاسدة وما بعدها
الى اخر الشهر جايزة واما العصر فالعصر الاولى جايزة والعصر الثانية والثالثة فاسدة والعصر الرابعة جايزة وهكذا
الى اخر الشهر واما المغرب فالمغرب الاولى جايزة والثانية فاسدة وهكذا والمغرب الثالثة فاسدة وكذا المغرب
في اليوم الرابع والمغرب الخامسة والسادسة كذلك وما بعدها جايزة واما صلوة العشاء فكلها جايزة قال رض
هذا قول الامام ابي بكر محمد بن فضل وجواب الغير من المشايخ ان الكل جايز ولا يراعي الترتيب في القضاء اذا
كثرت الفوايت بناء على ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوايت هل يعود ما بقي عليه شيء من الفوايت فيه
روايتان الفضلي اختار العود والامام السرخسي عدم العود وهو الصحيح وبه يفتى حسا فرصلي شهرا
وقصر المغرب يعيد ثلثين مغربا والبواقي جايزة على قول ا ح وعندهما يقضي المغرب واربع صلوات بعد كل
المغرب هكذا ذكر في كتاب زرين وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين يقضي ست صلوات من كل
عشر صلوات وقال رح في فوايد الذي رجل صلى الظهر بغير وضوء والعصر بوضوء وهو يظن ان العصر
جايز له يجوز فان اعاد الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب يجزيه المغرب وفي الجامع الكبير مستحاضة
توضات في وقت الظهر والدم سايل ثم انقطع قبل الشروع في الصلوة او بعد الشروع قبل اتمامها فان
دام الانقطاع حتى غربت الشمس يعيد الظهر ولا يعيد العصر ولو صلى في الثوب النجس ناسيا
ثم صلى في الثوب الطاهر وزعم انه يجوز له يجوز ويجوز التي بعدها ولو قرا في الوتر والبكر يسعى
ويخذ بالذال او الضاد حتى فسد وتره وصلى الفجر ثم علم هكذا يلزمه اعادة الوتر دون
غيره من الصلوات في كتاب زرين رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشاء لكن يزعم ان الوقت ضيق
فلما فرغ من الفجر علم ان في الوقت سعة

يسع فيه العشاء والفجر فسد فجره ولو صلى الفجر ثانيا ثم ظهر له الوقت يسع العشاء فسد فجره ايضا ولو شرع
شرع في العشاء بعدما صلى الفجر ثم طلعت الشمس ان طلعت قبل ان يقعد قدر التشهد ففجره جايز
وان طلعت بعدما قعد قدر التشهد ففيه خلاف معروف وهي المسئلة الاثنتا عشرية رجل افتتح العصر
في اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر
فلو افتتح العصر في اول الوقت فاطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر
فكذلك ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال القراءة ~~حتى غربت الشمس~~
~~لا يكون عصرا~~ ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى ولو كان ناسيا وقت الافتتاح ثم تذكرها
وقت الاحمرار مضى فيها المسايل في النوازل رجل مسافر قوما في اخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت
الشمس ثم اقتدى به رجل في العصر صح فان استخلفه الامام فتذكر الخليفة بعد الغروب انه لم يصل الظهر
فسدت صلوته ولو تذكر بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه ولو تذكر الامام الاول بعد الغروب انه لم يصل
الظهر لم يفسد صلوته احدث اوله والعبرة لوقت الشروع في الصلوة وانه ضيق والمأتي بعد صلوة العصر
يكون قضاء لا اداء في فوايد شمس الائمة الحلواني وفي شرح الشافي في باب المستحاضة في الحايض اذا طهرت
في اخر الوقت اذا اتصل الاداء بجزء كانت مودية لا قاضية رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد الفجر
قالوا صلوة الفجر في اليوم الاول جايزة وما سوى الفجر منه في اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر في ساير الايام
والفجر في اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز وصلوة الفجر بعد اليوم الثاني جايزة سواء كان
يرى الترتيب او لا يرى

الفصل الحادي عشر في القراءة

وفي الاصل القراءة في صلوة الفجر في السفر يقرأ
فاتحة الكتاب واية سورة شاء وفي الحضر يقرأ في الركعتين باربعين او خمسين او ستين اية سوى الفاتحة الكتاب
الى مائة اية ويبنى هذا على اختلاف احوال الناس في الصيف والشتاء وحسن صوت الامام وقوة القوم وضعفهم
فيقرأ بحسب ما يرى المصلحة وفي الظهر مثل الفجر وفي العصر خمس عشر اية وفي العشاء مثل العصر وفي المغرب بقصار المفصل
هذا بيان الاولوية والسنة اما الجواز ان يقرأ في كل ركعة من صلوته باية اجزاه قصيرة كانت الاية او طويلة
وهو مسي وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجزيه ما لم يقرأ في كل ركعة ثلث ايات قصار او اية طويلة وهو
قول ابي حنيفة الاول وهذا بناء على ان الركن يتادى بادنى ما يتناوله اسم القران كالركوع والسجود والقيام في
الاخريين والخطبة يوم الجمعة بتسبيحة والسجود بارنبة الانف ولو قرأ في الركعة الاولى وركع وقرأ في الثانية
اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة ولو قرأ اية الكرسي في الركعتين اختلف المشايخ فيه على قوله ايضا ولو قرأ قصيرة
ثلث مرات هل يجوز عندهما قيل يجوز قال الشيخ الامام سمعت من ثقة انه فيه اختلاف المشايخ ويجهر في صلوة الفجر والمغرب والعشاء
والجمعة والعيدين والتي يخافت فيها الظهر والعصر ثم المنفرد في صلوة المخافتة يخافت وفي صلوة الجهر يتخير
بين الجهر والمخافتة والجهر افضل فان كان متنفلا ان كان في النهار يخافت وان كان في الليل يتخير بين الجهر والمخافتة

والجهر افضل

والجهر افضل ولم يذكر حد القراءة ولا شك انه ان سمع نفسه يجزيه اما اذا اتصحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه
اختلف المشايخ فيه عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل ابي جعفر انه لا يجوز وعن الكرخي انه يجوز وهو رواية عن محمد ولو كانت
بحيث تجاوز شفتيه حتى لو قرب به انسان صماخه من فيه دخل صوته في اذنه وفهم ما يقرأ فعند الهندواني فالحاصل
ان ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد وما دون ذلك مجمجة وعلى
هذا التسمية في الذبيحة والاستثناء في اليمين والطلاق والنكاح والعتاق والبيع والشراء الكل في الجامع الصغير
الامام اذا قرأ في صلوة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل القراءة في الظهر
والعصر والعشاء وهي كل صلوة في ركعتين عندنا في كل صلوة تعيينها في الاوليين وتجب في قدرها في فصل المقدمة
وفي الاخريين الافضل ان يقرأ الفاتحة فان ترك عامدا كان مسيئا وان ترك ساهيا فعليه السهو عن ابي حنيفة ان
سبح لم يكن به باس وان قرأ الفاتحة فهو افضل وان سكت فهو مكروه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة هو بالخيار
ان شاء قرأ الفاتحة وان شاء سبح وان شاء سكت ولا يلزمه السهو بترك القراءة ساهيا هو الاصح ويطيل الركعة
الاولى في الفجر على الثانية بالاجماع وفي ساير الصلوات القراءة في الركعتين سواء عندهما وقال محمد يطيل الركعة
الاولى على الثانية في الصلوات كلها وهذا احب كلام في الفجر حد الاطالة في الفجر ان يقرأ في الركعة الثانية من
عشرين الى ثلثين وفي الركعة الاولى من ثلثين الى ستين اية وفي بعض شروح الجامع الصغير ولا خلاف فانه اطالة
الركعة الثانية على الاولى مكروه اذا كانت بثلث ايات او اكثر وان كانت باقل من ذلك لا يكره جنس اخر
رجل صلى العشاء وقرأ في الاوليين سورة ولم يقرأ فاتحة الكتاب لم يعد في الاخريين وان قرأ في الاوليين الفاتحة
ولم يزد عليها شيئا قرأ في الاخريين بالفاتحة وسورة وفي ظاهر الرواية يجهر بالفاتحة والسورة في الاخريين رجل
فاتته العشاء فصلاها بعدما طلعت الشمس وام فيها قوما يجهر بالقراءة وان صلى وحده خافت حتما الكل في شرح
الجامع الصغير وفي الاصل لا قرأ سورة واحدة في الركعتين اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يكره ولكن لا
ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به وكذا لو قرأ وسط السورة او اخر سورة في الركعة الاولى وقرأ في الركعة الثانية
وسط السورة او اخر سورة اخرى لا ينبغي ان يفعل وان فعل لا باس به وفي نسخة شمس الائمة الحلواني قال بعضهم يكره
والافضل ان يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة كاملة في المكتوبة فان عجز الان يقرأ السورة في الركعتين
وفي الفتوى القراءة في الركعتين من اخر السورة افضل لم سورة بتمامها قال وان كان اخر السورة اكثر اية من السورة
التي اراد قراءتها كان اخر السورة افضل ولكن ينبغي ان يقرأ في الركعتين اخر سورة واحدة ولا ينبغي ان يقرأ في كل
الركعة اخر سورة على حدة فانه مكروه عند الاكثر فان جمع بين السورتين في ركعة واحدة لا ينبغي ان يفعل ولو
فعل لا باس به والانتقال من اية من سورة الى اية اخرى من سورة اخرى او اية من هذه السورة بينهما ايات مكروه وكذا
الجمع بين السورتين بينهما سور او سورة واحدة في ركعة واحدة وفي الركعتين ان كان بينهما سورتان لا يكره
وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره كما اذا كانت بينهما سورتان قصيرتان

وان قرا في ركعة سورة و في ركعة اخرى سورة اخرى فوق تلك السورة او فعل ذلك في كل ركعة مكروه
وان وقع هذا من غير قصد بان قرا في الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس يقرا في الركعة الثانية هذه السورة ايضا
وهذا كله في الفرايض اما في النوافل لا يكره هذا الجملة في ذكره القاري للمصدر الامام ابي الليث قراءة الفاتحة
وحدها في الصلوة او الفاتحة ومعها اية او ايتين مكروه في شرح الطحاوي وفي الاصل القراءة خلف
الامام في صلوة لا يجهر فيها هل يكره اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يكره واليه مال الامام ابو
حفص وبعض مشايخنا قالوا على قول محمد لا يكره وعندهما يكره صلى التطوع قاعدا فاذا اراد الركوع
قام وركع فالافضل ان يقرا حين قام بشيء من القران ثم يركع ولو لم يقرا واستوى قايما وركع جاز
اما الامام يستوي قايما وركع لم متى يختم القران في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى
يركع ثم اذا قام الى الثانية يقرا بفاتحة الكتاب وشيء من البقرة قرا في القعدة اية او ايتين على
وجه الدعاء كقوله ربنا لا تزغ قلوبنا لا باس به القراءة على التاليف في الصلوة لا باس به ومشايخنا
استحسنوا القراءة المفصل افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرا اية او ايتين اراد ان يترك تلك السورة
ويفتتح التي ارادها يكره وكذا لو قرا اقل من الاية ولو كان حرفا ولو كبر للركوع في الصلوة
ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا باس به ما لم يركع ويكره ان يتخذ شيا من القران موقتا بشيء
من الصلوة يعني لا يقرا غيرها في تلك الصلوة ولكن هذا اذا لم ير جواز الصلوة بغيرها فان
راى لا يكره جنس اخر وفي الجامع الصغير الامام اذا قرا من المصحف فصلوته فاسدة
وعندهما جايزة ويكره الا يرى انه لا يحسن شيا من القران عن ظهر القلب يكون اميا حتى يصلي بغير قراءة وعلى هذا
لا فرق بين ان يكون المصحف بين يديه او في يديه او قرا من المحراب فان كان يحفظ عن ظهر القلب لكن مع هذا ينظر
في المكتوبات على المحراب ويقرا لا شك انه يجوز صلوته وكذا لو تامل في المكتوب على المحراب او على شيء من كتب
الفقه وغير ذلك مما سوى القران حتى فهم من غير ان يقرا بلسانه الصحيح انه يجوز بخلاف ما اذا حلف ان لا يقرا
الكتاب فلان فنظر فيه وفهم ما فيه يحنث عند محمد خلافا لابي يوسف امي صلى بقوم يقرؤن وبقوم لا يقرؤن
فصلوتهم جميعا فاسدة فعندهما صلوة الامام ومن كان بمثل حاله جايزة وصلوة قارئين فاسدة واجمعوا
ان العاري اذا ام العراة واللابسين فصلوة الامام ومن كان بمثل حاله جايزة وصلوة اللابسين فاسدة
والامي والقاري اذا كانا يصليان كل واحد منهما على حدة جازت صلوة القاري وفي الامي عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز نكن في الابتداء ولئن لم يكن القاري في الصلوة جازت صلوة الامي وقولنا صلوة الامي لا يجوز وان لم
يقيد به جواب المختار اما في المسئلة اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة انه هل يفسد صلوة الامي رجل ام قوما
وقرا بهم الركعتين الاوليين ثم احدث فقدم اميا في الاخريين فصلوتهم فاسدة عند الثلثة وكذا لو استخلف
في القعدة في قبل ان يقعد قدر التشهد فان استخلف بعدما قعد قدر التشهد على قولهما يجزيه صلوتهم واختلف

المشايخ

للمشايخ على قول ابي حنيفة والاصح انه يفسد صلوتهم الامام اذا احصر في القراءة ولم يستطع ان يقرا فقدم رجلا
يجزيهم وعندهما لا يجزيهم وهذا اذا لم يقرا مقدار ما يجوز به الصلوة اما اذا قرا لا يجوز بالاجماع رجل صلى اربع
ركعات تطوعا ولم يقرا فيهن شيا يعيد ركعتين وهو قول محمد وقال ابو يوسف يعيد الاربع والمسئلة
على ثمانية اوجه احدها ما ذكرنا الثانية ان يقرا في الاوليين فقط فعليه قضاء الاخريين بالاتفاق الثالثة
ان يقرا في الاخريين فقط فعليه قضاء الاوليين بالاتفاق والاخريان لا يكون صلوة عندهما وعند ابي يوسف
يكون صلوة وثمرة الاختلاف يظهر في الاقتداء به اذا قهقه به هل يكون حدثا الرابعة ان يقرا في احدى
الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء الاربع عندهما وعند محمد قضاء الاوليين فحسب الخامس ان يقرا
في احدى الاوليين فحسب عند محمد عليه قضاء الاوليين وعندهما الاربع السادسة ان يقرا في احدى الاخريين فقط
وهو على قول ابي يوسف ما ذكرنا وقول محمد ظاهر وقول ابي حنيفة مشتبه والاصح انه مع محمد السابعة ان يقرا في الاوليين واحدى الاخريين
عليه قضاء الاخريين بالاتفاق الثامنة ان يقرا في الاخريين واحدى الاوليين فعليه قضاء الشفع الاول
بالاتفاق ولو ترك القراءة في احدى ركعات الوتر واحدى ركعتي الفجر يفسد صلوته ولا يمكنه اصلاحه في الوتر
والفجر ولو ترك الركوع في الركعة الاولى والقراءة في الثانية يقوم ويعيد ركعة يجوز ولو كان على القلب بان ترك القراءة
في الركعة الاولى والركوع في الثانية لا يمكنه اصلاح هذه الصلوة وعلى هذا المسئلة اذا ترك القراءة في احدى
ركعتي الظهر او العصر ولو نوى الاقامة قبل السلام يصلي ركعتين يقرا ويجوز صلوته ولو قرا القران
بالالحان قد ذكرنا في فصل الاذان وسياتي ايضا في كتاب الكراهية ان شاء الله تعالى رجل افتتح الصلوة ونام
فقرا في صلوته وهو نايم لا يجوز هو المختار لانه لا يعتد بقرائته في الفتاوى وفي متفرقات شمس الائمة الحلواني وفي الفرق
وعشرين موضعا للنوم حكم اليقظة احدها هذا الثاني المصلي اذا نام في صلوته واحتلم لا يمكنه البناء
وكذا لو بقي نايما يوما وليلة او اكثر صارت الصلوة دينا عليه كما لو كان يقظان ولو وضع راسه على ركبتيه
ونام هل يكون حدثا مر في الطهارات الثالثة المتيمم اذا مر على الماء وهو نايم انتقض تيممه كاليقظان اذا مر
بالماء الرابع المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم فسد صلوته ولو ضحك فحكمه ياتي في فصل ما يفسد صلوته
الخامس اذا سمع اية السجدة من نايم يلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان وعلى النايم هل يجب فيه روايتان وعلى
هذا اذا قرا عن نايم فانتبه فاخبر ولو نام على القفا وهو مفتوح فمه فقطر قطرة من ماء المطر في فيه
يفسد صومه وكذا لو جامعها زوجها وهي نايمة صايمة يفسد صومها وكذا النايمة المحرمة اذا جامعها زوجها عليها
الكفارة وكذا المحرم اذا انقلب على صيد فقتله يجب عليه الجزاء والنايم الحاج على البعير وقد مر البعير بعرفات
فقد ادرك الحج ومنها الخلوة بامراة وثمة اجنبي نايم لا يصح الخلوة ولو جاءت المنكوحة على زوجها وباتت عنده وهو نايم
او هي نايمة فدخل عليها زوجها صحت الخلوة ياتي في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى الرضيع اذا ارتضع من ثدي نايمة
تثبت الرضاع ولو مس المطلقة طلاقا رجعيا بشهوة وهي نايمة صار مراجعا ولو قبلت امراة بشهوة

وهو نايم

في قول العلاء ح

والفاعل الشهوة هل يثبت حرمة المصاهرة يأتي في كتاب الطلاق والصيد المرمي اليه السهم لو وقع عند نايم
ومات من تلك الرمية يكون حراما كما لو مات عند اليقظان ولو حلف لا يكلم فلانا فجاء اليه وهو نايم
فكلم يأتي في كتاب الايمان والنايم لو انقلب على متاع انسان وكسره يجب عليه الضمان ولو نام تحت جدار
فوقع اللبن عليه من سطح وهو نايم يحرم من الميراث وسيأتي في كتاب الفرائض الثاني والعشرون
رجل حمل النايم ووضعه تحت جدار فسقط الجدار عليه ومات لا يلزمه الضمان وسيأتي في كتاب الجنايات
الكل في فوايد شمس الايمة **وما يتصل بهذا** القراءة خارج الصلوة وفي الفتوى من اراد ان يقرأ القرآن
ينبغي ان يلبس احسن ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة وكذا العالم يجب ان يعظم العلم ولو اراد ان يختم
القرآن يختمه في الصيف في اول النهار وفي الشتاء في اول الليل ولو اراد ان يقرأ القرآن او يصلي ويخاف
ان يدخل عليه الرياء لا يترك القرآن والصلوة لاجل هذا وكذا ساير الفرايض قراءة القرآن مضطجعا
لا بأس بها ويضم رجليه عند القراءة رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فتعلم القرآن افضل من صلاة
التطوع وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القرآن وجميع الفقه لا بد منه امرأة تتعلم القرآن
من الاعمى ان تتعلم من المرأة احب رجل يقرأ القرآن كله في يوم واحد والآخر يقرأ سورة الاخلاص
خمسة آلاف مرة فان كان قاريا فقراءة القرآن افضل من قراءة سورة الاخلاص خمسة آلاف وقراءة
سورة الاخلاص ثلث مرات عند ختم القرآن ان كان في المكتوبة لا يزيد على مرة وخارج
الصلوة لم يستحسن بعض المشايخ واستحسنه مشايخ العراق واهل الامصار اما التسمية ان كان لاجل
قراءة القرآن يتعوذ قبله وان اراد افتتاح امر له رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه
استماع القرآن فالاثم على القارئ وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم المرأة اذا كانت
تقرأ عند الغزل او الرحى عند النسج يجوز ان كان قلبها حاضرا وكذلك لو قرأ ماشيا ولا يتخذ المشي العمل
من القراءة قراءة فاتحة الكتاب لاجل المهمات بعد المكتوبة بدعة التنفل بقراءة القرآن قال في فتوى
النسفي القراءة كلها بركة قراءة القرآن اشد على الشيطان من ساير الطاعات ولا يجهر القرآن في المخرج والمغتسل
وفي الحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما يكره اذا قرأ جهرا فان قرأ في نفسه لا بأس به هو المختار وكذا التسبيح
والتحميد وكذا لا يقرأ اذا كان عورة مكشوفة او امرأته هناك يغتسل مكشوفة او في الحمام احد مكشوف فان لم يكن
لا بأس به في الجامع الصغير جنب اخذ صرة من الدراهم فيها سورة من القرآن او المصحف بغلافه فلا بأس به ولا يأخذها
بغير صرة ولا المصحف بغير غلاف ولا يقرأ القرآن انما يمنع من قراءة آية تامة وما دونها لا يمنع هو الصحيح وهذا اذا
قرأ القرآن على قصد قراءة القرآن اما لو قرأ على قصد الثناء او افتتاح امر لا يمنع في اصح الروايات وفي التسمية
اتفاق انه لا يمنع اذا كان على قصد الثناء او افتتاح امر والحايض كالجنب عندنا والدراهم المكتوبة عليها سورة
من القرآن حكمها حكم المصحف والمصحف اذا كان مجلدا ان كان مشرزا يمنع وان لم يكن مشرزا لا يمنع كالخريطة ولو اخذه
بكمه عن محمد انه لا بأس وكرهه عامة مشايخنا واللوح المكتوب عليها آية تامة كالمصحف فان كان اللوح موضوعا
على وسادة او دخل لا بأس بان يكتب عليه من فاحش واختلفوا في تعليم الحايض والجنب الاصح انه لا بأس به

لما كان

٢٧

اذا كان يلقن كلمة كلمة ومن يمكن من قصد ان يقرأ آية تامة ويكره مس المحدث كما يكره للجنب وكذا كتب
الاحاديث والفقه عندهما وعند ابي حنيفة الاصح انه لا يكره وفي الجامع الصغير لم يذكر الخلاف لكنه قال
كتب الفقه كالمصحف لكن اذا اخذ بكمه لا يكره ولو اخذ بكمه لا بأس به ولا يكره للمحدث قراءة القرآن عن ظهر القلب
ولا ينبغي للحايض والجنب ان يقرأ التورية والانجيل كذا روي عن محمد والطحاوي لا يسلم هذه الرواية قال رض
وبه يفتى واما مد الرجلين الى جانب المصحف ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان المصحف معلقا من الجدار وهو
مد الرجلين الى جانب المصحف لا يكره وفي الفتوى المصحف اذا صار كهنا وصار بحال لا يقرأ فيه ويخاف
ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن الدفن في الاسباع جايز ومن المصحف احب الي والمصحف الذي فيه
جميع القرآن واما وضع المقلمة على الكتاب لاجل الكتابة فلا بأس به اما بدون هذا فيكره واما وضع
القرطاس الذي عليه اسم الله تحت الطنفسة فيكره الجلوس عليها قال رض قال خالي لا يكره اما لو جعل
المصحف في الجواليق وهو يتكئ عليه لا بأس به وهكذا كما نقول فيمن وضع المصحف تحت راسه في السفر
للحفظ لا بأس ولغيره يكره ولو دخل بيت الخلاء وفي جيبه درهم مكتوب عليه القرآن او عليه اسم الله لا بأس به
وقيل لو كان على خاتمه اسم الله يجعل الفص الى باطن الكف **وما يتصل بهذا الدعاء** رجل يدعو وهو ساهي
القلب ان كان الدعاء على الرقة فهو افضل فان لم يكن في وسعه فالدعاء افضل من تركه وينبغي ان يدعو بما يحضره
ولا يستظهر وابتداء الدعاء ينبغي ان يكون بالثناء ويكره الدعاء عند ختم القرآن في رمضان وعند الختم بجماعة
بعد الفريضة الاشتغال بالسنة اولى من الاشتغال بالدعاء **الفصل الثاني عشر في زلة القاري** وفي زلة
القاري للصدر الشهيد اذا جرى على لسان المصلي خطأ لا يخلو اما ان قرأ حرفا مكان حرف او زاد حرفا
او نقص او قدم المؤخر واخر المقدم واما ان قرأ كلمة مكان كلمة او زاد كلمة او نقص او قدم او اخر واما
ان قرأ آية مكان آية او نقص او زاد او قدم المؤخر واخر المقدم اما اذا قرأ حرفا مكان حرف ولم يغير
المعنى بان قرأ ان المسلمون ان الظالمون لا يفسد وكذا لو قرأ اياب مكان اواب هذا اذا لم يختلف
المعنى وهو في القرآن فان لم يختلف المعنى لكن ما قرأ ليس في القرآن نحو ان قرأ كونوا قيامين بالقسط والتيابين
او الحي القيام عندهما لا يفسد وعند ابي يوسف يفسد وان اختلف المعنى وما قرأ ليس في القرآن كما مضى
الشعير بالشين لا يفسد عند الكل ولا عبرة لقرب المخرج والعبرة لاتفاق المعنى عندهما وعند ابي يوسف لوجود
المثل والاصل في هذا انه ان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد بان قرأ الطالحات
مكان الصالحات تفسد صلوته وفي نسخة الصدر الشهيد وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء
مع الضاد والصاد مع السين والتاء مع الطاء اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم لا يفسد وقال بعضهم يفسد
ولو قرأ الا ما اضطررتم بالذال او بالظاء يفسد صلوته وفي نسخة الصدر الشهيد لو قرأ الظاء مكان الضاد
او الضاد مكان الظاء او السين مع الصاد تفسد صلوته عند عامة المشايخ منهم ابو مطيع وعند بعضهم
لا يفسد

منهم محمد بن سلمة يفسد ولو قرأ ليغيظ بالضاد او بالذال او قرأ المغضوب بالظاء او بالذال يفسد
ولو قرأ الضالين بالظاء او بالذال لا يفسد والمغضوب بالزاء يفسد ولا الضالين بالزاء لا يفسد
ولو قرأ والعاديات ضبحا بالظاء يفسد الا عن موعظة بالذال او الضاد تفسد وبالظاء لا تفسد
موتوا بغيظكم بالضاد لا يفسد فظا بالضاد او غليظا بالضاد تفسد فحجة يومئذ ناضرة قرأها بالظاء
او قرأها الى ربها ناظرة بالضاد لا يفسد وذلك بالضاد يفسد وبالظاء لا يفسد فظلت
اعناقهم بالضاد او بالذال لا يفسد كيدهم في تضليل بالذال لا يفسد وبالظاء يفسد
انقض بالضاد يفسد واليك نسعى ونحفد بالزال او بالضاد يفسد وبالظاء ينبغي ان لا
يفسد وان كان لكم واطهر بالظاء لا يفسد وبالضاد والذال يفسد ولا اله غيرك قرأ [illegible]
اختلف المشايخ فيه في فساد صلوته ممن فرض فيهن الحج بالظاء او الذال يفسد وذروا ظاهر الاثم
بالظاء او الضاد يفسد وكذا حما ذرا بالظاء يفسد ولو قرأ نصر من الله بالسين او ونسر بالصاد
او الصمد بالسين خاسئا وهو حسير بالصاد لا انفصام لها بالسين او باللام لا انفصال او قرأ
وامروا واستكبر بالصاد واصبروا بالسين وتصطلون بالسين مسيطرا بالصاد فهل عسيتم
بالصاد او قرأ فان عصوك بالسين او قرأ صددناكم بالسين او قرأ اللهم صل بالسين او
سورة انزلناها بالصاد او افصح مني لسانا بالسين ليسأل الصادقين عن صدقهم بالسين فيهما
وكانوا يصرون بالسين او حاسد اذا حسد بالصاد او سائغا شرابه بالصاد لا يفسد صلوته في
هذه المواضع ولو قرأ البحر سربا بالصاد او نسيا منسيا بالصاد او يفصل بالسين اذ اوينا الى الصخرة بالسين
او نفصل الآيات بالسين او فقولوا قولا سديدا بالصاد فالمغيرات صبحا بالسين او وتواصوا
بالحق وتواصوا بالصبر فيهما او فقعوا وصموا بالسين او في صدور الناس بالسين او متربص فتربصوا
بالسين فيها يفسد صلوته في هذه الوجوه ولو قرأ فطفقا يخصفان بالسين يفسد وثمانية ايام حسوما
بالصاد يفسد صراط بالتاء ربطنا بالتاء فطرة الله التي فطر الناس بالتاء فيهما فاطر السموات بالتاء
وكانت من القانتين بالطاء فاذا هم يقنطون بالتاء ومن يقنط من رحمة ربه بالتاء وعن يقنت
بالطاء وحمالة الحطب بالتاء ورحلة الشتاء بالطاء والتين بالطاء فطاف عليها طائف بالتاء فيهما
ونبطش بالتاء يفسد صلوته في هذه المواضع ولو قرأ الشيطان بالتاء او مسطورا بالتاء الا قرأ
ولو كنت فظا بالتاء او قرأ وما ينطق عن الهوى بالتاء او قرأ فلا تكن كصاحب الحوت بالطاء او قرأ حتى
مطلع الفجر بالتاء لا تفسد صلوته في هذه الفصول ولو قرأ سوط عذاب بالضاد او التاء او بالصاد
والتاء لا يفسد صلوته وقيل بالصاد والطاء يفسد صلوته ولو قرأ فاطلع الى اله موسى بالتاء لا يفسد
وكذا ابطل بالتاء او قرأ الا ما اضطررتم بالتاء لا يفسد ولو قرأ التحيات لله بالطاء او التاء لا يفسد صلوته

وكذا

وكذا اساطير الاولين بالتاء لا يفسد صلوته ولو قرأ اظلم واطغى بالتاء لا يفسد او بالسين والقاف يفسد ولو قرأ ام
موسى فارغا بالعين ولئن الشيطان ينزغ بالعين ومن يزغ منهم عن امرنا بالعين لا يفسد صلوته في هذه
الثلثة ولو قرأ انه ظن ان لن يحور باللام قال ابو القاسم الصفار لا يفسد صلوته ولو قرأ [illegible] بالعين
اختلفوا فيه فعزروه بالزاء اختلفوا فيه اخبارها بالحاء اختلفوا فيه الم يجدك يتيما بالزاء لا تفسد صلوته ولو
قرأ قل هو الله احد بالهاء يفسد صلوته اذا دعى الله وحده بالعين لا يفسد تحسبها جامدة بالحاء لا يفسد كثيبا
مهيلا قرأ مهينا لا يفسد ولو قرأ انا اصطفيتك لا يفسد ولو قرأ اعد الله مكان لهم لا يفسد وقال قرينه
باللام او سمع الله لمن حمده باللام مكان النون او وننبئ السائر باللام مكان الراء الثانية يفسد ولو قرأ ان
هو الا وحي يوحى ان هي وكذا في كل مذكر اذا انث او على القلب وذكر المخاطب بطريق المغايبة او المغايبة
بطريق المخاطبة كما في قوله تع لما يريد بالتاء لا يفسد صلوته ولو قرأ ما سبقكم بالعين ولو قرأ ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا بالياء تفسد صلوته ولو فضلنا بعض النبيين بالضاد او فضل الله بالضاد لا تفسد ولو قرأ تنزل الملائكة
والروح ايا قرأ انا ارسلنا عليهم ريحا [illegible] تفسد وعامة في خطأ الاعراب يأتي ولو قرأ الذي مكان
التي لا يفسد وتفكهون مكان تفكهون تفسد والساعة موعدهم بالعين ولو قرأ فاما اليتيم فلا تقهر
واما السائل فلا تنهر لا تفسد ولو قرأ مكان الوسطى الاسطى او قرأ مكان الوثقى الاثقى لا تفسد ولو قرأ صراط
بالضاد او الذال او السين او الزاء لا يفسد مطلع الفجر بالتاء لا تفسد وفي الفتوى هذا كله لا قرأ خطاء
وان قرأ الهاء مكان الحاء عمدا او بالعجز نحو ان قرأ الحمد بالهاء او الرحمن او الرحيم بالهاء او سبحان ذي العظيم
بالضاد والزاء او سمع الله لمن حمده بالهاء او المغضوب بالذال او اعوذ بالذال او الصمد بالسين والحما
بالهاء ان كان يجهد دانا الليل والنهار في تصحيحه فلا يقدر على ذلك فصلوته جائزة وان ترك جهده فصلوته
فاسدة الا ان يجعل العمر في تصحيحه ولا يسعه ان يترك جهده في باقي عمره ولو قرأ واصحاب الجنة مكان صاحبته
لا يفسد وكذا لو قرأ ان هذا لشيء عجيب مكان لشيء عجاب وكذا لو قرأ انه لسريع العقاب مكان سريع الحساب
وانه لغفور رحيم مكان لغفور الرحيم ولو قرأ بسم الله بالشين او بالفاء وهو الالثغ او مكان اللام بالياء او بالتاء او بالراء
فلا يطاوعه لسانه في غير ذلك فان كان تبديل الكلام تفسد صلوته ولو قرأ خارج الصلوة لم يكن مأجورا بعد ذلك
ان امكنه ان يتخذ آيات من القرآن ليس فيها تلك الحروف يفعل والا يسكت وعلى قياس الاولى ان بذل جهده
ولا يقدر لا تفسد صلوته وبه نأخذ ولئن كان لا يتبدل الكلام ان امكنه ان يتخذ آيات من القرآن ليس فيها
تلك الحروف يتخذ الا الفاتحة وكذا نستعين بالشين ولا ينبغي لغيره ان يقتدي به وكذا التمتام
وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد ان يديرها في صدره كثيرا لا ينبغي ان يقتدى به وكذا الفأفاء
وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد تكرار الفاء وكذا من لا يقدر على التكلم بحرف من الحروف لا ينبغي
ان يؤم وكذا من يقف في غير موضعه ولا يقف في موضعه لا ينبغي ان يؤم ولئن كان الامام يتنحنح عند القراءة
ان لم يكثر ذلك منه لا بأس به وان تنحنح

لتحسين الصوت لا تفسد صلوته من مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده وان تكثر فعيبن اولى الا ان يكون
واما ما يتبرك بالصلوة خلفه فيكون هو افضل ثم في الثغ ان وجد آيات ليس فيها تلك الحروف فترك
تلك الآيات وقرا الآيات التي فيها تلك الحروف فاكثر اصحابنا قالوا بانه لا يجوز صلوته وان لم يجد
ايات ليس فيها تلك الحروف يجوز صلوته هل يجوز صلوته بدون القراءة اختلف المشايخ فيه نوع منه
وفي النسخة الصدر الشهيد لو قدم حرفا على حرف ان تغير المعنى بالتقديم يفسد صلوته كقوله كعفص
مأكول وكذا فرت من قسورة قوسرة وان لم يتغير المعنى عند ابي يوسف تفسد وعند محمد لا تفسد قرأ غثاء احوى
مكان احوى لا تفسد صلوته هو المختار واما لو قرأ بان ربك اوحى لها مكان اوحى لها على قياس قولهما
ينبغي ان تفسد قال رض سمعت المسند عن الشيخ الامام استاذ ظهير الدين خالي نوع منه فان زاد حرفا
فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته عند عامة المشايخ وعن ابي يوسف روايتان صورته لو قرأ وانهى
عن المنكر بزيادة الياء او قرأ انا كذلك دفع اليك بزيادة او ردها ردوها بدا لين
او قرأ بتعد حدوده بزيادة الدال وكذا في قوله يدخلهم بزيادة الميم وكذا في قوله يدخلهم جنات
مكان يدخله فان غير المعنى يفسد نحو ان قرأ وزرابيب مبثوثة وزرابي او مثانين مكان مثاني الذكر
والانثى وان سعيهم لشتى بزيادة الواو ويس والقرآن الحكيم واكثر بزيادة واو يفسد نوع منه نقصان
حرف ان كان لا يتغير المعنى لا يفسد صلوته بلا خلاف نحو ان قرأ جاءهم رسلنا بترك التاء او لقد من بعدما جاءهم
البينات وان غير المعنى يفسد نحو ان قرأ والنهار اذا تجلى ما خلق الذكر والانثى باسقاط حرف الواو
وكذا لو اسقط حرفا من الكلمة نحو ان قرأ قرآنا عربيا او اسقط العين او اسقط الباء ولو ترك الحروف الآخر
ان كانت من ذوات الثلثة يفسد صلوته نحو ان قرأ ضرب الله مثلا واسقط الباء من ضرب وان كان على
اربعة احرف او خمسة صحاح فاسقط الحرف الآخر له يفسد صلوته بان قرأ ونادوا يا مالك اسقط
الكاف من مالك نوع منه ان ترك حرفا من الكلمة نحو ان قرأ حتى مطلع الفجر ان يقطع على الجيم لا يفسد صلوته
نوع منه ان وصل حرفا من كلمة باخرى نحو ان قرأ اياك نعبد ووصل الكاف بالنون او غير المغضوب عليهم
ووصل الباء بالعين او سمع الله لمن حمده ووصل الهاء من الله باللام والصحيح انه لا يفسد لكن لا ينبغي ان
تعمد ذلك وكذا الفاتحة نصر الله نوع منه وهذا لو ترك التشديد في موضعه او اتى بالتشديد في غير
موضعه فان كان لا يتغير المعنى نحو ان قرأ ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا بغير التشديد
وقوله ويسئلونك عن الساعة بغير التشديد لا يفسد وكذا يدرككم الموت والذي ان يغير المعنى بان قرأ قل
اعوذ برب الناس وقوله وظللنا عليهم الغمام وقوله ان النفس لامارة بالسوء بترك التشديد او شدد
الذال في قوله ممن كذب على الله اختلف المشايخ فيه واختار عامة المشايخ انه يفسد وفي قوله ممن اظلم ممن
كذب بآيات الله بترك التشديد او شدد الذال في قوله ممن كذب على الله اختلف المشايخ فيه ولو ترك التشديد

في قوله

في قوله يدع اليتيم ولم يعرف الغرف وكذا كذا ما انا له للشيخ اختلف المشايخ فيه وفي قوله فالكل هم الغافلون
لو قرأ مع التشديد لا تفسد صلوته ولو ترك التشديد في قوله اياك نعبد واياك نستعين او قرأ الحمد لله
رب العالمين بدون التشديد فالمختار انه لا يفسد صلوته وكذا في جميع المواضع وان كان قول
عامة المشايخ انه يفسد كما ذكرنا من قبل واما ترك المد ان كان لا يغير المعنى بان قرأ انا وانك بلا مد
وانا اعطيناك بدون المد لا يفسد وان كان يغير المعنى بان قرأ سواء عليهم بترك المد وكذا في قوله دعاء
وندآء المختار انه لا يفسد كما في ترك التشديد وما يتصل بهذا خطاء الاعراب لا اللحن في الاعراب
ان كان لا يغير المعنى عند عامة المشايخ يفسد صلوته نحو ان قرأ وعصى آدم ربه بنصب آدم ورفع الرب او قرأ
فساء مطر المنذرين بكسر الذال وان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام واياك نعبد بكسر الكاف او وقتل داود
جالوت بنصب داود ورفع جالوت او قرأ المصور بنصب الواو ولو نصب الراء مع الواو لا يفسد وكذا لو
نصب الواو ووقف على الراء ولو رفع الراء ونصب الواو يفسد صلوته وقال بعضهم يفسد في نصب الواو والوقف
ايضا وفي النوازل لا يفسد في الكل وبه يفتى ولو قرأ واذ ابتلى ابرهيم ربه برفع ابرهيم ونصب ربه لا يفسد صلوته
في الكل ولو قرأ ذي قوة عند ذي العرش مكين مكان لا يفسد صلوته ولو قرأ انا ارسلنا عليهم وما يتصل بهذا
ولو قرأ هناك تتلو مكان يتلو التائبين افتى شمس الائمة الحلوائي انه تفسد صلوته فاخبر ان هذه قراءة معروفة
فامر بجمع القراء في مسجده وابتلى القراءة ولو قرأ عتى حين بالعين مكان الحاء وسبحا طويلا بالخاء او حبل من
ليف مكان حبل من مسد او قرأ زراط او قرأ اين اظللنا بالظاء لا يفسد صلوته وما ذكرنا من الصحيح رح
قراءة ولو قرأ ما ليس في مصحف الامام بل في مصاحف المنسوخة نحو مصحف ابن مسعود وابي بن كعب ظن انه لم
تكن معناه في مصحف الامام ولم تكن ذلك ذكرا ولا ثناء ولا تسبيحا يفسد صلوته ولو كان في مصحف الامام معناه
لا يفسد صلوته في قياس قولهما اما على قياس قول ابي يوسف يفسد جنس آخر في الكلمة مكان الكلمة ان كانت الكلمة التي
قرأها مكان كلمة يقرب معناها لا يفسد نحو ان قرأ مكان العليم الحكيم او الخبير البصير او السميع العليم او مكان الاثيم
الفاجر ولو قرأ افلا ينظرون الى الابل الى قوله والى الجبال كيف سطحت مكان نصبت فعلى قياس قول ابي يوسف
لا يفسد وكذا نصبت مكان سطحت او خلقت مكان رفعت وعلى قولهما ينبغي ان يفسد وان لم يكن في القرآن
تلك الكلمة لكن يقرب معناها عن ابي حنيفة ومحمد لا يفسد وعن ابي يوسف يفسد نحو تبا بين مكان تواين
وقرمز وان لم يكن تلك الكلمة في القرآن ولا يتقارب في المعنى تفسد صلوته بلا خلاف اذا لم يكن تلك الكلمة
تسبيحا ولا تحميدا ولا ذكرا وان كان في القرآن ولكن لا يتقارب في المعنى نحو ان قرأ وعدا علينا انا
كنا غافلين مكان فاعلين او قرأ ان ربكم الشيطان او الشيطان على العرش او ان بعهم ربهم ونحوها
مما لو اعتقده يكفر عند عامة مشايخنا وتفسد وبعضهم قالوا على قياس قول ابي يوسف ينبغي ان لا يفسد والصحيح
من مذهب ابي يوسف انه يفسد ومحمد بن مقاتل الرازي كان يفتي بانه لا يفسد وكذا لو قرأ واذكر في الكتاب
ابليس مكان ادريس

اوشهد بالجنة لمن شهد الله له بالنار او على القلب قال الفقيه ابو الليث قرأت في الصلوة اعجزت ان اكون مثل هذا
العباد فسألت الفقيه ابا جعفر فقال لا يفسد صلوتك وكذا لو قرأ كاخشوهم ولا تخشون في النوازل
وفي مجموع النوازل لو قرأ الست بربكم قالوا نعم يفسد صلوته ولو قرأ افرأيتم ما تخلقون مكان تمنون
تفسد ويحتمل ان لا يفسد والا ظهر هو الفساد ولو قرأ ذق انك انت العزيز الحكيم مكان الكريم لا يفسد ذكره
الامام النسفي لانه نعت الحكم في ذلك وقيل يفسد وبالاول يفتى ولو قرأ احل لكم الصيد البحر مع ان قرأ
ما نهيتم او حرم عليكم صيد البر لا يفسد ولو قرأ عند طلوع الشمس وعند غروبها مكان قبل يفسد في
ولهم جميعا ولو قرأ وكل صغير وكبير في سفر لا يفسد ولو قرأ والنازعات نزعا لا يفسد ولو قرأ الحمير
الخيل والكلب والبغال لا يفسد الكل في مجموع النوازل ولو قرأ برزخا مكان شفعا يفسد نوع منه
لو قدم كلمة على كلمة او اخر كلمة عن كلمة ان لم يغير المعنى لا يفسد نحو ان قرأ لهم فيها زفير وشهيق وقدم
الشهيق على الزفير وانبتنا فيها حبا وعنبا قدم العنب على الحب او قدم انفى على اعطى او قدم
كلمتين على كلمتين ولا يغير المعنى نحو ان قرأ يوم تسود وجوه ويوم تبيض وجوه او قرأ وكتبنا عليهم
فيها ان العين بالعين والنفس بالنفس او قرأ العبد بالعبد والحر بالحر وان كان يغير المعنى يفسد نحو
ان قرأ ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوهم ولا تخافون اما لو قرأ انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه
فخافوني ولا تخافوهم لا يفسد صلوته او قرأ اذ الاغلال في اعناقهم لا يفسد ولو قرأ لتعلون عما كنتم
تستاذنون لا يفسد ولو قرأ ولو نشاء لطمسنا على مكانتهم لا يفسد والسبب مكان العزيز او على القلب
يفسد في مجموع النوازل نوع منه لو زاد كلمة ان كان لا يغير المعنى لا يفسد بان قرأ فان الله كان بعباده
خبيرا بصيرا او ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واحسنوا اولئك هم خير البرية لا يفسد فان لم يكن تلك الكلمة
في القرآن على قياس رواية ابي يوسف يفسد نحو ان قرأ فيها فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا يفسد عند
عامة مشايخنا وعند ابي يوسف يفسد ولو غير المعنى يفسد نحو ان قرأ ان الذين امنوا وكفروا وعملوا الصالحات
اولئك هم خير البرية او قرأ انما نملي لهم ليزدادوا اثما وجماله وكذا لو قرأ فاما من طغى وامن واثر الحيوة
الدنيا فان الجحيم هي المأوى وكذا لو قرأ فاما الذين كفروا في قلوبهم مرض يفسد وكذا في كل موضع اذا الظهر
كذا حكي عن الشيخ الامام الاستاذ قال رحمه الله وهذا مشكل لان فيه زيادة كلمة لا يغير المعنى وانه غير مفسد
وقد رأيت نصا في موضع انه لا يفسد ولو قرأ لو ان العزة لله جميعا بزيادة لو لا يفسد جنس اخر
لو ذكر آية مكان آية ان وقف عند كل وقفا تاما ثم ابتدأ بآية اخرى او ببعض آية فانه لا يفسد كما لو قرأ
والعصر ان الانسان ثم قال ان الابرار لفي نعيم او قرأ والتين الى قوله وهذا البلد الامين ووقف
ثم قرأ لقد خلقنا الانسان في كبد او قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قال اولئك هم شر البرية
لا تفسد اما اذا لم يقف ووصل ان لم يغير المعنى نحو ان قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى مكان

قوله كانت لهم

قوله كانت لهم جنات الفردوس او قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم الكافرون حقا لا
يفسد واما اذا غير المعنى بان قرأ ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
اولئك هم شر البرية ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها اولئك هم خير البرية او
قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم المؤمنون حقا يفسد عند عامة علمائنا وهو الصحيح
جنس اخر في الوقف لا او وقف في غير موضع الوقف او وصل في غير موضع الوصل او ابتدأ في غير موضع الابتداء
ان كان لا يغير المعنى تغييرا فاحشا لا يفسد نحو ان وقف على الشرط قبل ذكر الجزاء ثم ابتدأ بالجزاء نحو ان
قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فوقف ثم ابتدأ اولئك هم خير البرية او وقف بين الصفة والموصوف
نحو ان قرأ انه كان عبدا ثم ابتدأ شكورا لا يفسد لكنه وقف قبيح وكذا الابتداء وكذا الوصل بغير وقف عند قوله انهم
اصحاب النار ثم وصل بقوله الذين يحملون العرش لا يفسد لكنه وقف قبيح وان كان تغيير تغييرا فاحشا
نحو ان قرأ اشهد ان لا اله ووقف ثم ابتدأ بقوله الا هو عند عامة علمائنا يفسد ولو وقف على قوله
وقالت اليهود ثم ابتدأ بقوله عزير ابن الله لا يفسد صلوته بالاجماع جنس اخر ولو نسب الى غير ما
نسب اليه ان لم يكن المنسوب اليه في القرآن بان قرأ ومريم ابنة غيلان يفسد صلوته بلا خلاف فان كان في
القرآن بان قرأ ومريم ابنة لقمان او موسى بن عيسى لا يفسد عند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف
وعليه عامة المشايخ ولو قرأ عيسى بن لقمان يفسد صلوته ولو قرأ موسى بن لقمان لا يفسد في نسخة الصدر الشهيد
وما يتصل بهذا لو قرأ القرآن في الصلوة بالالحان ان غير الكلمة يفسد وان كان ذلك في حروف المد واللين وهي
الياء والالف والواو لا يفسد الا اذا فحش وان قرأ بالالحان في غير الصلوة اختلف المشايخ فيه وعامتهم كرهوا ذلك
وكرهوا الاستماع ايضا وقد مر شيء من هذا في فصل الاذان

الفصل الثالث عشر فيما يفسد الصلوة وما لا يفسد

مشتمل على ثلثة اجناس الاول في القول المفسد والثاني في الفعل المفسد والثالث في افعال الصلوة
اذا تكلم في صلوته عامدا او ناسيا او نائما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته في النوازل
ولو ضحك في النوم في الصلوة قهقهة لا ينتقض طهارته ولكن يفسد صلوته هو المختار وضحك الصبي في الصلوة
وضحك البالغ سواء استحسانا ولو سلم على انسان او رد السلام يفسد صلوته ولو اراد ان يسلم على انسان ناسيا
او ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت يفسد صلوته وفي البكاء الصغير لو بكى في صلوته ان سال الدمع من غير صوت
لا يفسد صلوته وان رفع صوته وحصل به حروف ان كان من ذكر الجنة او النار لم تفسد صلوته وان كان من
وجع او مصيبة يفسد صلوته عندهما خلافا لابي يوسف وعن محمد ان كان بحيث لا يملك نفسه لا يفسد ذكر
الاصل المسئلة الانين والتأوه وعلى هذا ان كان ذا ذكر ذكر الجنة او النار لا يقطع وفي الوجع والمصيبة
يقطع وعن ابي يوسف في الانين لا يفسد وفي التأوه يفسد والاصح عنده ان الحرفين لا يفسد صلوته وفي
الاربعة الحرف يفسد وفي ثلثة احرف اختلف المشايخ فيها على قوله والاصح انه لا يفسد وهو ما لم يفصل ولو نفخ
الرماد عن موضع سجوده

لم يكن له
ان كان غير مسموع لا يفسد صلوته كالتنفس لكن لو تعمد يكره وان كان مسموعا وتنفس
حروف هجاة فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلوة فان جرى على لسانه هذ وهذ وتت وما ساق به الدابة
فعلى ما ذكرنا فى اف ولو ساق الدابة على الصفة المعتادة لا يفسد وكذا لو فعل ما يفعل فى دعاء الهرة
بتحريك اللسان وضربه على الاسنان بخو بشش وتت فان تنحنح لعجز او عطس وتجشى فحصل به الحروف فهو
عفو وان كان التنحنح بغير عذر ينبغى ان يفسد صلوته عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله رجل عطس فى صلوته فقال
له رجل فى الصلوة يرحمك الله فهذا كلام يفسد صلوته اما كان العاطس فى الصلوة فقال يرحمك الله و
خاطب نفسه لم يضر ولو قال الحمد لله لا يفسد صلوته وينبغى ان يقول فى نفسه والاحسن هو السكوت ولو
عطس فى الصلوة فقال له رجل فى الصلوة او فى غير الصلوة يرحمك الله فقال العاطس آمين يفسد صلوته
المصلى اذا فتح على غير ابيه فى الصلوة ان اراد به قراءة القرآن لا يفسد صلوته عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الرجل
يفسد صلوته وهل يشترط تكرار الفتح لفساد صلوته الاصح انه ليس بشرط ولو فتح على المصلى رجل ليس فى الصلوة
فاخذ المصلى بفتحه يفسد صلوته ولو فتح على امامه ان كان قبل ان يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى آية
اخرى لا يفسد صلوته اخذ الامام بفتحه او لم ياخذ وان كان بعد ما قرأ قدر ما يجوز به الصلوة ان انتقل العلم
الى آية اخرى لا ينبغى له ان يفتح وان افتتح اراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه يفسد صلوة
الكل وان قرأ الامام قدر ما يجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى آية اخرى حتى فتح المقتدى اختلفوا
فيه والاصح انه لا يفسد صلوة المقتدى وان اخذ الامام بفتحه لا يفسد صلوتهم ولا ينبغى للمقتدى
ان يفتح قبل الاستفتاح ولا ينبغى للامام ان يلجئ المقتدى ويركع ان قرأ قدر ما يجوز به الصلوة او
ينتقل الى آية اخرى وفى الجامع الصغير للصدر الشهيد لو قرأ قدر ما يجوز به الصلوة قالوا ينبغى ان يفسد صلوته
وصلوتهم ان اخذ الامام المصلى اذا اخبر بخبر يسوء فقال الحمد لله او اخبر بخبر يسوء فقال انا لله وانا اليه
راجعون او بخبر يعجبه فقال سبحان الله او قال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لا يفسد
صلوته عند الكل وان اراد به الجواب فسدت صلوته عندهما قال ابو يوسف لا يفسد وفى الجامع الصغير
للصدر الشهيد فى قوله انا لله وانا اليه راجعون ان اراد به الجواب يفسد صلوته عند الكل ولو قال اللهم صل
على محمد او قال الله اكبر لا يفسد صلوته بالاجماع ان لم يرد به الجواب اما ان اراد به الجواب قال بعضهم
يفسد صلوته عند الكل وهو الظاهر وكذا لو قال رجل بين يدى المصلى أمع الله اله آخر فقال المصلى
لا اله الا الله واراد به جوابه يفسد صلوته ذكر فى بعض شروح الجامع الصغير وذكر القاضى الامام
فى نسخته ولو كان بين يديه كتاب موضوع ورجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد به خطابه يفسد
صلوته وكذا ان كان فى السفينة وابنه خارج السفينة يا بنى اركب معنا واراد به خطابه يفسد صلوته وكذا
لو قال لرجل اسمه موسى وبيده عصى وما تلك بيمينك يا موسى واراد به خطابه يفسد صلوته وكذا لو قال لرجل للمصلى

باى موضع مررت

٤١

باى موضع مررت فقال بئر معطلة وقصر مشيد واراد جوابه يفسد صلوته فى هذه المواضع ان لم يرد به جوابه
لكن خبر يريد به اعلامه انه فى الصلوة لا تفسد بلا خلاف وكذا لو مرت جارية بين يدى المصلى فقال
سبحان الله واومى بيده ليصرفها لم يقطع صلوته واحب الى ان لا يفعل كلاهما التسبيح والاشارة وادعى
فى الصلوة بكل شئ فى القرآن وما اشبه الدعاء ولا يشبه الحديث والذى يشبه كلام الناس اللهم زوجنى
فلانة اللهم اكسنى ثوبا اللهم اعطنى فلانا يفسد صلوته ولو قال اللهم ارزقنى فلانة الاصح انه يفسد وكذا
لو قال اقض دينى والذى لا يفسد سوال الجنة والتعوذ من النار ولو قال اللهم ارزقنى الحج لا يفسد صلوته
ولو قال اللهم اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات لا يفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لعمى او لخالى يفسد
اختاره الفضلى ولو قال اللهم اغفر لاخى قال شمس الائمة الحلوانى لا تفسد وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يفسد
ولو قال ارزقنى رؤيتك لا يفسد والحاصل انه ان سال ما يستحيل سواله عن الخلق لا يفسد اذا كان
فى القرآن او كان ماثورا وفى الجامع الصغير لم يشترط كونه فى القرآن وكونه ماثورا بل قال ان كان يستحيل
سواله من الخلق لا يفسد والا يستحيل يفسد الكل فى شرح الجامع الصغير ولو لبى الحاج فى الصلوة يفسد
صلوته ولو قال المصلى فى ايام التشريق الله اكبر لا يفسد صلوته ولو اذن فى الصلوة واراد به الاذان
فسدت صلوته وقال ابو يوسف لا يفسد حتى يقول حى على الصلوة حى على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان فى الصلوة
فقال المصلى مثل ذلك واراد به جوابا للاذان على هذا الخلاف عند ابى حنيفة يفسد وعند ابى يوسف لا يفسد
الا بالصلوة والفلاح ولو صلى على النبى عم فى الصلوة ان لم يكن جوابا لغيره لا يفسد صلوته وان سمع اسم النبى
عم فقال ذلك جوابا له يفسد ولو قرأ رجل ما كان محمد ابا احد من رجالكم فصلى عليه رجل فى الصلوة
لا يفسد وكذا وكذا لو قرأ ذكر الشيطان فقال هو فى الصلوة لعنه الله لا يفسد وفى فوائد القاضى الامام ابى
على النسفى لو لدغته حية او عقرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم يفسد صلوته عندهما وعند ابى يوسف لا يفسد
المصلى اذا فرغ من الفاتحة فقال آمين بتشديد الميم يفسد صلوته وعند ابى يوسف لا يفسد لان فى القرآن
مثله وعليه الفتوى ولو قرأ آمين بغير المد ولا التشديد لا دعاء عنه يفسد صلوته وينبغى ان يقول بغير
مد ولا تشديد وهو اختيار الادبا وآمين بالمد دون التشديد اختيار الفقهاء واصله يا آمين
استجب لنا جعل آمين اسما من اسماء الله تعالى لكن لما اسقط ياء النداء لا دخل المد فى الفتوى فى باب السين
ولو نادى رجل فقال اقرؤا الفاتحة لاجل المهمات فقرأ المسبوق لقائل ان يقول يفسد صلوته ولقائل
ان يقول لا تفسد كالتسبيح وفيه اختلاف المشايخ وعن الامام الاستاذ خالى انه افتى بالفساد
وبه يفتى وفى شرح الطحاوى رجل صلى العشاء فلما صلى ركعتين ظن انها ترويحة فسلم او سلم فى
الظهر على الركعتين على ظن انها جمعة استقبل الصلوة لما اذا ظن انه صلى اربع ركعات فسلم لا يقطع
الصلوة المقتدى اذا نام قبل ان يتشهد فلما استيقظ وشرع فى التشهد سلم الامام تجوز صلوة المقتدى

وسيأتي على الخلاف في رجل صلى وجرى على لسانه نعم إن كان هذا الرجل يعتاد في كلامه نعم يفسد صلوته
وإن لم يكن عادة له لا يفسد وجعل من القرآن ولو قال بالفارسية آري الصحيح أنه لا يفسد كأنه
قرأ القرآن بالفارسية **وما يتصل بهذا** وفي الفتوى إذا تفكر في صلوته فتذكر شعرا أو خطبة
قرأها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا يفسد صلوته وفي الأصل المتيمم إذا وجد الماء في الصلوة يفسد صلوته
إن كان قبل أن يفرغ من التشهد أو بعد ما فرغ من التشهد أو في سجود السهو أو بعد ما فرغ منها قبل أن
يتشهد أو بعد ما يتشهد قبل أن يسلم عند أبي حنيفة فإن وجد بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو فصلوته تامة و
كذا إن سلم إحدى التسليمتين وعندهما لا تفسد في الوجوه كلها بعد ما فرغ من التشهد بناء على أن الخروج
من الصلوة بفعل المصلي فرض عنده وعندهما لا ويبتنى على هذا اثنى عشر مسئلة أحدها ما ذكرنا والثانية
إذا انقضى مدة مسحه في هذه الحالة الثالثة ماسح الخفين إذا وجد في خفه نجاسة في هذه الحالة
فنزعه والنجاسة أقل من قدر الدرهم وهذا إذا كان الخف واسعا بحيث يخرج رجله من غير معالجة
كثيرة بحيث لو وجد هذا في خلال الصلوة لا يقطع الصلوة أما إذا كان بحال يحتاج في نزعه إلى معالجة
كثيرة بحيث لو كانت في الصلوة يفسد الصلوة يجب أن يكون الصلوة تامة بالإجماع لوجود الصنع منه
الرابعة في مصلي الجمعة إذا خرج وقت الجمعة في هذه الحالة الخامسة مصلي الفجر إذا طلعت الشمس عليه
في هذه الحالة السادسة العاري إذا وجد ما يستر به عورته في هذه الحالة السابعة إذا تعلم الأمي
القرآن في هذه الحالة الثامنة القاري إذا استخلف أميا في هذه الحالة التاسعة المومي إذا قدر على القيام
والركوع والسجود في هذه الحالة العاشرة إذا تذكر فائتة في هذه الحالة وفي الوقت سعة والحادية عشر
صاحب الجرح السائل إذا برئ جرحه أو ذهب الوقت في هذه الحالة والمستحاضة كذلك الثانية عشر
إذا كان على ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم وهو لا يجد الماء فوجد الماء في هذه الحالة والزيادة على هذا
إذا تغيرت الشمس في هذه الحالة وهو في قضاء فائتة وفائتة الفجر إذا شرع في قضائها فزالت الشمس في هذه
الحالة وكذا إذا ماسح على الجبائر فسقطت عن برء في هذه الحالة المتوضي إذا اقتدى بالمتيمم فأحدث الإمام
فاستخلف هذا المتوضي فرأى هذا الخليفة ماء لا يفسد صلوته لما مر في باب التيمم أن الإمام إذا قال لا
رأى الماء يضره ولا يضر الخليفة والقوم لأنه صار كواحد من القوم والمقتدي إذا رأى على ثوب
الإمام أقل من قدر الدرهم وهو يرى أن لا يجوز الصلوة معها والإمام يرى جواز الصلوة معها
فالمقتدي يعيد الصلوة ولو كان الإمام يرى فساد الصلوة والمقتدي رأى جوازها ولم يعلم الإمام
وهم المقتدي لا يعيد المقتدي الصلوة رجلان يصليان واحدهما يقتدي بالآخر وقطر قطرة من الدم
على الأرض فزعم كل واحد منهما أنها من صاحبه بطلت صلوة المقتدي ولو ذهب وتوضأ واقتدى به
صح ولو ذهب الإمام قبله وتوضأ جازت صلوة المقتدي في كتاب زرين **جنس آخر في أفعال الصلوة**

ما يفسد

ما يفسد من ذلك وما لا يفسد المرأة إذا أرضعت ولدها في الصلوة يفسد صلوتها وكذا لو جاء الصبي
وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها إن مص مصة أو مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلوتها
وإن مص ثلث مصات يفسد صلوتها وإن لم ينزل اللبن ولو أكل أو شرب ناسيا أو عامدا فسدت صلوته ولو
ولو كان بين أسنانه شيء فابتلعه لم يضر ولو كان قدر الحمصة يفسد صلوته وصومه ولو ابتلع دما خرج
من أسنانه لم يفسد صلوته إن كان أقل من ملء الفم وكذا إذا قاء أقل من ملء الفم وعاد إلى جوفه وهو لا
يملك إمساكه لا يفسد صلوته وتمام مسئلة القيء يأتي في فصل الحدث وقال الإمام خواهرزاده لو أكل
بعض اللقمة وبقي البعض في فيه حتى شرع في الصلوة فابتلع الباقي لا يفسد صلوته ما لم يكن ملء الفم و
قدر الحمصة لا يفسد وفي الرواية لم يذكر الحمصة لكن قال ابتلع شيئا بين أسنانه لم يضر وقال بعض
ذكر في شرح كتاب الصلوة في باب الحدث والتقدير بالحمصة رواية عن أبي حنيفة في غير الرواية
وفي شرح الطحاوي هكذا ولو ابتلع سمسمة بين أسنانه لم يفسد صلوته ولو أخذها من خارج الفم
وابتلعها فسدت هو الأصح ولو أكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلوة فوجد حلاوته وتص
في فيه فابتلعها لا يفسد صلوته ولو أدخل الفانيذ أو السكر في فيه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة
تصل إلى جوفه يفسد صلوته ولو رفع رأسه إلى السماء فوقع في برد أو ثلجة أو قطرة مطر ووصلت
إلى جوفه فسدت صلوته وصومه ولو كانت المرأة في الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلوتها
وإن لم ينزل منه بلة وكذا لو قبلها بشهوة أو مسها بشهوة لأنه في معنى الجماع أما لو قبلت امرأة المصلي
ولم يشتهها لم يفسد صلوته ولو نظر إلى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا يفسد صلوته
في رواية هو المختار وكذا لو صلى في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع والسجود على عورته لا تفسد
صلوته وذكر قبل هذا في فصل السادس ولو رأى إنسان من تحت القميص عورة المصلي لا يفسد صلوته.
ولو نظر إلى شيء مكتوب وفهم ما فيه إن نظر غير مستفهم لا يفسد صلوته ولو نظر مستفهما وفهم يفسد
عند محمد وبه أخذ أبو الليث وعند أبي يوسف لا يفسد وبه أخذ مشايخنا ولو كتب قدر ثلث كلمات في صلوته
يفسد صلوته وإن كان أقل لا في الفتوى والتقدير بثلث كلمات في مجموع النوازل ولو مضغ علكا
فسدت صلوته إذا كثر وكذا لو كان في فمه هليلج فلاكه فسدت وإن لم يلكه لكن دخل منه شيء يسير لا يفسد
صلوته ولو دهن رأسه أو لحيته أو كحل أو حمل ماء الورد على رأسه فسدت صلوته قبل هذا إذا أخذ القارورة
فصب الدهن على يده أما لو كان في يده فمسح رأسه أو لحيته لم يفسد صلوته ولو سرح رأسه ولحيته في الصلوة
يفسد صلوته ولو سلم إنسان على المصلي فأشار برد السلام برأسه أو بيده أو بإصبعه لا يفسد صلوته ولو
صافح المصلي رجلا يريد به التسليم فسدت صلوته أما إذا أخبر عن شيء فحرك رأسه بلا أو نعم لا يفسد ولو
سئل المصلي كم صليت فأشار بأصبعه ثلثا أو ما أشبه ذلك لا يجوز صلوته ولو نتف شعره مرة أو شعرتين

او مرتين لا يفسد صلوته

وان نتف ثلث مرات وان حك ثلثا في ركن واحد يفسد صلوته هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم
يرفع في كل مرة لا يفسد صلوته لانه حك واحد وكذا لو قتل القملة مرارا ان متداركا فسدت صلوته ولو كان
بين القتلات فرجة او نحوها لا يفسد صلوته وقال ابو حنيفة لا تقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصير
وقال محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما واما قتل العقرب
والحية في الصلوة فلا يفسد الصلوة وسواء حصل القتل بضربة او بضربات هو الاظهر هذا اذا مر بين
يديه وخشي ان يؤذيه فان كان على عكس هذا يكره قتله في الجامع الصغير وفي مجموع النوازل فان كان
وقع هذا التعدي واخذ النعل بيده ومشى اليه لا يفسد صلوته وان صاد قدام الامام ولو رمى طائرا
بحجر لم يفسد لكنه يكره ولو اخذ قوسا فرمى بها فسدت صلوته يعني اخذ السهم ووضعه على الوتر ومده
حتى رمى اما اذا رمى بالقوس فلا يفسد صلوته كما لو رمى بالحجر ولو قاتل رجلا يفسد صلوته وان ضرب الدابة مرة في
ركعة ومرة اخرى في ركعة اخرى لا يفسد وكذا مرتان ولو ضرب ثلث ضربات في ركعة فسدت صلوته ولو ضرب
انسانا بسوط او بيد فسدت صلوته ولو تقلد سيفا او نحاه لا يفسد وكذا لو تردى برداء وحمل شيئا خفيفا
يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم يفسد صلوته وان كان ثقيلا يحمل الاجر ينقا بلبنة يفسد صلوته
ولو دفع المار بيده او براسه لا يفسد صلوته ولو ركب الدابة يفسد صلوته وان نزل عن الدابة لا يفسد ولو اغمي او جن
في الصلوة فسدت صلوته ولو تروح بمروحة او بكمه لا يفسد صلوته ولو نقض من كور عمامة فسواها مرة
او مرتين لا يفسد صلوته فان تعمم فسدت صلوته وكذا المرأة لو تخمرت فسدت صلوتها ولو اغلق الباب لا
يفسد ولو فتح المغلق يفسد ولو شد السراويل يفسد ولو حل لا يفسد وكذا لو زر القميص يفسد ولو حله لا يفسد
فلو رفع العمامة من الراس فوضعها على الارض او رفعها من الارض فوضعها على الراس لا يفسد ولو لبس القميص يفسد
ولو نزعه لا يفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا يفسد ولو لبس الخفين فسدت او الجم دابته او اسرجها او نزع
السرج فسدت وان امسكها فخلع اللجام لا يفسد ولو لبس قلنسوة او بيضة او نزعها لا يفسد والاصل
في هذا ان ما يحصل بيد واحدة فهو قليل وما يحصل بيدين فهو كثير هذا اختيار الامام ابي بكر محمد بن الفضل
وقال بعضهم ان كان بحال لو راى الانسان يتيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وان كان يشك انه في الصلوة
او ليس في الصلوة فهو يسير وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض الى راي المصلي فان استكثره فهو كثير
والا فلا قال شمس الائمة الحلواني وهذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة حيث يفوض الى راي المبتلى به ولو حول وجهه
عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر ولو كان في الصوا فتاخر
عن موضع قيامه والمرأة لو استدبرت او تولت عن حد مصليها يفسد صلوتها قال القاضي الامام
ابو علي النسفي لا تفسد صلوتها والبيت لها كالمسجد في حق الرجال ولو كان المبتدى عن يمين الامام فجاء
ثالث وجر المؤتم الى نفسه بعد ما كبر الثالث او قبله لم يفسد صلوته ولو ام رجلا دخله فجاء ثالث

ودخل

ودخل في صلوتهما فتقدم الامام حتى جاوز موضع سجوده ان تقدم قدر ما يكون بين الصف الاول والامام
لا يفسد ولو مشى في صلوته ان كان قدر صف واحد لا يفسد وان مشى قدر صفين بدفعة واحدة يفسد
ولو مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف اخر ثم وثم لا يفسد صلوته رفع اليدين لا يفسد الصلوة اما
سوق الحمار بالرجلين فيفسد وبرجل واحدة لا يفسد **جنس اخر في افعال الصلوة** وفي الاول
رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على راس الركعتين عامدا لا يفسد صلوته استحسانا وهو قولهما
وفي القياس يفسد وهو قول محمد وزفر ولو صلى التطوع ثلث ركعات او ثمان ركعات بقعدة واحدة اختلف
المشايخ فيه والاصح انه على هذا القياس والاستحسان قال الامام السرخسي الاصح انه يفسد قياسا واستحسانا
ولم يذكر الامام السرخسي انه اذا لم يقعد وقام الى الثالثة هل يعود وذكر الامام الصفار في نسخته
من الاصل انه ان لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس قول محمد يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه
سجود السهو والاربع قبل الظهر حكمه حكم التطوع والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد واما عندهما حكمه
ففيه قياس واستحسان في الاستحسان لا يفسد وفي القياس يفسد عنده وهو المأخوذ هكذا ذكره
الصدر الشهيد في الفتاوى رجل زاد في صلوته ركوعا او سجودا متعمدا لم يفسد صلوته ولو قرأ و
ركع وسجد في صلوته وهو نائم يفسد صلوته لانه زاد ركعة لا يعتد بها ولو نام في ركوعه او في سجوده جازت صلوته
ولا يعيدهما فان سجد وهو نائم اعادها ولو قعد قدر التشهد وهو نائم ثم ضحك قهقهة جازت صلوته
اعلم ان قعدة النائم معتبرة في فوايد الصلوة لشمس الائمة السرخسي رجل صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك
سجدة منها ساهيا او قال له رجل تركت سجدة من صلب الصلوة فقام واستقبل الظهر وسلم وذهب فسدت
صلوته لانه نية دخوله في الظهر ثانيا لغو فان صلى ركعة فقد خلط النافلة بالمكتوبة قبل تمام المكتوبة ولو
صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انه اتمها فسلم ثم قام فكبر ونوى الدخول في سنة المغرب ثم تذكر
انه لم يتم المغرب وقد سجد للسنة او لا فصلوة المغرب فاسدة لانه صار منتقلا من الفرض الى النفل قبل فراغها
اما لو سلم وتذكر انه لم يتم فحسب ان صلوته فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلثا ان صلى
ركعة وقعد قدر التشهد اجزاه المغرب والا فلا ولو افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر
للافتتاح فافتتحها فصلى ثلث ركعات جازت ولو صلى ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلث ركعات
لا يجوز صلوته وفي كتاب زرين هذا اذا لم يقعد بعد ركعة بعد الافتتاح لانه ترك القعدة الاخيرة وانتقل
الى النفل قبل تمام الفرض وفي النوازل مؤدي الفرض اذا صلى ركعة قاعدا بركوع وسجود من غير عذر فسدت
صلوته ولو صلى ركعة بايماء من غير عذر لم يفسد ويعيد تلك الركعة لان الايماء غير معتبر حالة القدرة على
القعود والركوع والسجود فيعتبر صالحا للنفل مع القدرة وفي النوادر ايضا المصلي اذا سلم ناسيا وعليه
سجدة صلبية فسجدها ثم خرج عن الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته بناء على ان العود
الى السجدة الصلبية

يرفض التشهد والعود الى سجود السهو لا يرفض والعود الى سجدة التلاوة فيه روايتان والمختار انه

يرفض كالصلبية رجل ترك عن صلوته سجدة صلبية وسجدة تلاوة فسلم وهو ذاكر احديهما فسدت صلوته

ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرا التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود وصلوته

تامة وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة وتذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد ولا يسجد

للتلاوة وصلوته تامة في شرح الطحاوى نوع منه وفي الاصل الامام اذا سلم وعليه سجدة التلاوة

فتذكر في مقامه بعدما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان سجد سجدة التلاوة ولم

يقعد فسدت صلوته وتفسد صلوة القوم الذين تابعوه في السجدة ولم يقعدوا وصلوة من لم يتابعه جايزة

الامام اذا سجد الثالثة على ظن انها الثانية فتابعه المقتدى لا يفسد صلوة المقتدى رجل افتتح الصلوة

وحده وركع وسجد وقعد بركوع مصلى اخر وبسجود مصلى اخر وبقعوده لا يفسد صلوته الامام اذا تذكر في

الركوع في الوتر انه لم يقنت له ينبغي ان يعود الى القيام مع هذا ان عاد وقنت له ينبغي ان يعيد الركوع مع هذا

ان اعاد الركوع والقوم ما تابعوه في الركوع الاول وانما تابعوه في الركوع الثاني او على القلب لا يفسد صلوتهم

وفي الاصل الامام اذا ركع في قيام واحد ركوعين المعتبر احدهما وهو الاول والاخر ساقط قال رحمه على

قياس هذا ينبغي ان يفسد صلوة القوم في مسئلة الوتر اذا لم يتابعوه الامام في الركوع الاول فان كان

قرا ثم ركع ثم قام وقرا وركع فالمعتبر هو الاول وفي باب السهو المعتبر هو الثاني ونظيره في المسبوق على ما ياتي

في بابه امامه في صلوة المغرب المسبوق اذا فرغ قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام ياتي في فصل

الامامة في مسايل المسبوق ولو ترك في الركوع انه نسي السورة وعاد الى القيام فحسب القوم انه سجد

فسجدوا سجدتين ثم ركع الامام فرفعوا رؤسهم فتابعوه في الركوع لا يفسد صلوتهم وفي الفتوى المقتدى

اذا انتهى الى الامام وهو ساجد ان لم يرفع الامام راسه شاركه في هذه السجدة وفي التي بعدها فان رفع الامام

راسه لا يتابعه فيما بعدها لكن يتابعه في السجدة الثانية ما لم يركع الامام الركوع الثاني فلو انه اتى بالركوع

مع هذا وشارك الامام في السجدتين لم يفسد صلوة المقتدى هذا في الفتوى وفي مجموع النوازل لو لم يشارك الامام

في السجدة الثانية فكبر وركع وسجد سجدتين فسدت صلوته لانه زاد ركعة بسجدة امراة صلت خلف الامام

فوقفت في وسط الصف وقد نوى الامام امامة النساء اجمعوا ان صلوة المراة تامة لكن يفسد صلوة ثلثة نفر

من القوم واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها بحذايها بناء على ان محاذاة المراة الرجل في صلوة

مطلقة مشتركة وقد استويا في المكان والمراة من اهل الشهوة والشركة في التحريمة والاداء ليس بينهما حايل

لانه منزل من خرم الرجل يوجب فساد صلوة الرجل قلت المحاذاة او كثرت والمراة اجنبية او محرمة

للمصلى هذا في الجامع الكبير وفي الفتوى قتدت بامام ونوى امامتها في الفريضة او اقتدت متطوعة

لمفترض وقامت بجنب امام نوى امامتها وكبرت مع الامام لم ينعقد تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت

على الامام

على الامام واقتدت به لم يفسد صلوة الامام وفي فوايد الامام القاضي على النسفي حد المحاذاة ان يحاذي عضو منها

عضوا من الرجل حتى لو كانت المراة على الظلة ورجل بحذايها اسفل منها او خلفها ان كان يحاذي الرجل

شيا منها يفسد صلوته وفي الجامع الكبير لمجد الايمة السرخسى اتحاد المكان شرط لتحقق المحاذاة حتى لو كان الرجل

على الدكان والمراة على الارض والدكان قدر قامة الرجل لا يتحقق المحاذاة وتجوز صلوته ولو كانت على سطح المسجد

يقتدى بامام في المسجد بحذايها رجل لا يفسد لوجود الحايل وصح اقتداء المراة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم ينوى

الامام امامتها وكذا في العيدين هو الاصح وفي اختلاف المشايخ والمعنى فيه وهو ان فتنة المراة تقل عند كثرة الجمع

وهذا اذا لم ينو الامام امامتها فان نوى صح من غير خلاف بناء على ان نية امامة النساء شرط لصحة اقتدايهن

لكن اذا كان خلف الامام بجنبها رجل فان لم يكن هل يشترط نية الامام فيه روايتان في الجامع الصغير للصدر الشهيد

وفي صلوة الجنازة لا يشترط نية الامامة بالاجماع في نسخة الامام الوالد وكذا يصح اقتداء القارى بالامى من ان ينوى

امامته حتى تفسد صلوة الامى ولو لم يصح الاقتداء لا يفسد صلوته في رواية وفي الفتوى لو نوى الامام امامة

النساء الا امراة بعينها فاقتدت هي وقامت بجنبه لا تفسد صلوته ولا يجوز صلوتها وفي الاصل لو كان صف تام

من النساء خلف الامام وورا هن صفوف من الرجال فسدت صلوة تلك الصفوف كلها استحسانا فان كن ثلثا يفسد صلوة واحد

عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلثة خلفهن الى اخر الصفوف ولو كانت امراتان عن ابي يوسف انه جعلهما

كالثلث وعن محمد انهما يفسدان صلوة اربعة نفر واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنان خلفهما ولو قامت المراة

بحذاء الامام يفسد صلوة الامام وصلوة القوم بفساد صلوة الامام رجل صلى مع الامام فوقع في صف النساء

بحكم الزحمة فلم يبرح حتى فرغ الامام فلما وجد مسلكا تنحى عن النساء وصلى فصلوته تامة ولو ادى ركنا مع

النساء فسدت صلوته الفصل الرابع عشر في الحدث في الصلوة وفي الاصل اذا احدث في صلوته من بول

او غايط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلوته ولا يبنى وان لم يتعمد ان كان الحدث موجبا للغسل كذلك وان كان

موجبا للوضوء فان كان بفعل الادمى كذلك خلافا لابي يوسف وان لم يكن بفعل الادمى يبنى والمستحب هو

الاستقبال هكذا روى عن ابي حنيفة اذا كان على بدنه دمل او جراحة فغمزها بيده متعمدا فسال منها الدم فسدت

صلوته وان لم يغمزها ولكنها انشقت باصابة اليد او الثوب في الركوع او السجود فسال منها الدم فسدت صلوته

عند محمد خلافا لابي يوسف وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او حجر فهو على هذا الخلاف لو سقط من السقف

حجر او خشب على المصلى فشج راسه فادماه وكذا لو دخل الشوك في رجل المصلى او وضع جبهته على الارض في

السجود فسال منه الدم من غير قصد على هذا الخلاف وقيل فسدت عند الكل وكذا لو كانت تحت شجرة فسقطت

منها ثمرة فجرحته هذا في حق الرجل اما في حق المراة اذا احدثت هل تبنى كالرجل عن ابراهيم رستم انه لا يجوز

لها البناء قال مشايخنا المراة كالرجل اذا امكنها ان لا تميط عن خمارها وتصل البلة الى شعرها لا الحاجة

الى كشف الراس فلا يجوز لها البناء وكشف الذراع لا يمنع البناء لانها ليست بعورة كذا روى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة

وهذا كله اذا لم يستنج فان استنجى الرجل

او المرأة فسدت صلوته ولا يبنى وكذا لو انتضح البول على ثوب المصلى اكثر من قدر الدرهم فانه اذا غسله لا يبنى
ويستقبل الصلوة وعند ابى يوسف يبنى وفى التجريد يستنجى من تحت ثيابه ان امكن ولا يستقبل ولو اصاب
ثوبه من دم الرعاف يبنى عند ابى يوسف وان غسل الدم الآخر لا يبنى وهذا اذا كان له ثوب واحد فان كان له
ثوبان ينزع احدهما ويجزيه صلوته فان ادى ركنا من الصلوة قبل النزع والغسل فسدت صلوته ولهذا لو قرأ
القرآن ذاهبا فسدت صلوته ولو قرأ جائيا لا يفسد والاصح انه يفسد في الوجهين والكل في الاصل وفى فوايد
شمس الائمة الحلوانى لو تنحنح في صلوته فخرج من فوته نخامة حرف فهل يفسد صلوته على هذا الخلاف فلو قاء لو كان
من غير قصد يبنى اذا لم يتكلم لو تقيأ لا يبنى وهذا اذا كان ملأ الفم فان كان اقل من ذلك لا يفسد صلوته فلا
حاجة له الى البناء ولو قهقه او تكلم عامدا او ناسيا لا يبنى اذا احدث في صلوته فذهب ليتوضأ له ان
يغسل كل عضو ثلثا ولو احدث وفى منزله ماء فلم يتوضأ وقصد الحوض والبيت اقرب من الحوض لو كان بين منزله
والحوض قليل قدر صفين لم يفسد صلوته وان كان اكثر يفسد وكذا اذا لم يكن في بيته ماء فاتى الحوض فوجد موضعا بقدر
على الوضوء فجاوز ذلك الموضع وتوضأ في مكان لغير الا اذا كانت المجاوزة بعذر انه لا يصل الماء او المكان
ضيق او نحوه ولو كان الماء بعيدا منه وبقربه بئر ما يذهب الى الماء وان كان بعيدا الا انه لو نزح الماء استقبل
الصلوة هو المختار ولو كان الدلو متخرقا فخرزها فهذا اولى بالفساد ولو كان في بيته ماء لكن عادته التوضى من
الحوض فنسى الماء الذى في البيت وذهب الى الحوض وتوضأ بنى على صلوته فلو دخل المشرعة وركب الباب لاجل
ستر العورة لا يفسد سواء رد بيد واحدة او بيدين ولو لم يرد ستر العورة ان رد بيد واحدة لا يفسد وبيدين
يفسد فان حمل آنية ان لم يكن له اليها حاجة فان توضأ منها فارغة فسدت صلوته فان حملها بيد واحدة
لا يفسد ولو كان له اليها حاجة لا يفسد حملها بيد واحدة او بيدين فان توضأ ورجع ونسى شيئا هناك فذهب
واخذ استقبل الصلوة ولو تذكر انه لم يمسح برأسه فذهب ومسح برأسه يجزيه ولو لم يتذكر حتى قام الى الصلوة
ثم تذكر استقبل الصلوة ولو تذكر الامام رجل اصابته جنابة في المفازة ومعه ماء قدر ما يكفى لوضوئه لا يغسل
فتيمم وشرع في الصلوة ثم احدث في صلوته فلم يجد الماء فتيمم فانصرف وتوضأ بذلك الماء يبنى على صلوته
ولو كان محدثا فتوضأ وشرع في الصلوة ثم احدث في صلوته فلم يجد الماء فتيمم او انصرف ثم وجد الماء لا يفسد
صلوته ولو لم يجد حتى قام الى الصلوة ثم وجد الماء تفسد قد مر في فصل التيمم **نوع منه** ومن صلى في المسجد
وحده تطوعا فاحدث فذهب وتوضأ فهو بالخيار ان شاء صلى الباقى في بيته وان شاء عاد الى المسجد وان كان
في العود الى المسجد مشى في الصلوة من غير حاجة ولو كان مقتديا فانصرف وتوضأ فانه يجب الى المسجد وينبغى
له ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام في حال اشتغاله بالوضوء فيصلى بغير قراءة ويقوم مقدار
قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد او نقص لا يضره وان سهى لا يسجد لسهوه الا اذا سهى الامام ويسجد
ينبغى له ان يسجد في الموضع الذى سجد امامه ولو لم يعد الى المسجد وبنى على صلوته في بيته ان كان امامه فرغ

من صلوته

من صلوته جاز لانه يبنى وان لم يفرغ لا الا في موضع يجوز له الاقتداء فان كان اماما فاتى من جنس الاستخلاف
رجل احدث في ركوعه او في سجوده توضأ ويبنى ولا يعتبر بالذى احدث فيه بحاله فان احدث فتذكر في ركوعه
ان عليه سجدة صلبية تركها من الركعة الاولى او التلاوة فخر لها ساجدا ان احتسب بذلك الركوع جاز وان اعاده
فاحب الى هذا كله اذا احدث اما اذا لم يحدث لكنه ظن انه احدث فخرج من المسجد او استخلف احدا يفسد صلوته
وفى المرأة اذا تولت عن حد مصليها يفسد صلوتها ولو كان في الصحراء فالمعتبر مجاوزة الصفوف في حق الامام وفى
المنفرد قدر موضع السجدة حيالها من الجوانب الاربع ثم في الرجل اذا لم يستخلف ولم يخرج من المسجد لكن لما بلغ آخر الصفوف
علم انه لم يحدث يعود الى مكانه فيصلى ما بقى بخلاف المتيمم اذا رأى سرابا فظنه ماء فمشى اليه فعلم في المسجد
انه ليس بماء لا يبنى على صلوته وكذا اذا ظن انه لم يمسح برأسه وكذا في كل موضع انصرافه على قصد الرفض
ومن ركب وصلى ركعة راكبا ثم نزل يبنى وان كان نازلا ثم ركب استقبل الصلوة **نوع آخر في الاستخلاف**
من لا يصلح اماما في الابتداء لا يصلح خليفة حتى لو احدث رجل في صلوته فقدم رجلا على غير وضوء او صبيا
او امرأة فصلوته وصلوة القوم فاسدة امام احدث فاستخلف رجلا والقوم رجلا آخر ونوى كل واحد
منهما ان يكون اماما فالامام هو الذى قدمه الامام وفى الفتاوى لو نويا الامامة معا جازت صلوة
الذين اقتدوا بخليفة الامام وفسدت صلوة من اقتدى بخليفة القوم وان تقدم احدهما ينظر ان تقدم
خليفة الامام فكما قلنا وان تقدم خليفة القوم فاقتدوا به ثم نوى الآخر فاقتدى به البعض وصلوة الاولين
جائزة وصلوة الآخرين فاسدة وهذا اذا كان خلف الامام قوم كثير وان كان خلفه رجل واحد صار اماما
قدمه الامام او لم يقدمه نوى الامامة او لم ينو فان توضأ الاول وجاء دخل في صلوته وان لم يرجع
حتى احدث الثانى فسدت صلوة الاول ولو احدث وخرج من المسجد قبل ان يرجع الاول فسدت صلوة الاول والثانى
يبنى على صلوته ولو سبقه الحدث بعد ما جاء الاول تحولت الامامة الى الاول وتمت صلوتهما ولو لم يحدث حتى جاء
رجل واقتدى بهما قبل ان يجئ الاول ثم احدث وخرج من المسجد قبل ان يجئ واحد من الاولين فسدت صلوتهما
وصلوة الثالث تامة ولو احدث الثالث بعد مجئ احدهما تعين الجائى للامامة ولا يفسد صلوة واحد منهما
هذا اذا احدث الامام ثم احدث المقتدى فان احدثا وخرجا من المسجد فصلوة الامام تامة ويبنى على صلوته
وصلوة المقتدى فاسدة هذا اذا احدث فان خاف ان يحدث فاستخلف عند ابى حنيفة جاز خلافا لهما كما في
الحصر في القراءة ولو لم يستخلف لكنه انصرف ثم سبقه الحدث لا يبنى في ظاهر الرواية ولو احدث رجل فاستخلف
رجلا من آخر الصفوف ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما وان نوى حين قام مقام الامام يفسد
صلوتهم اذا كان خروج الامام قبل ان يصل الخليفة الى مكانه او قبل ان ينوى الامامة مسافر شرع في قضاء الفائتة
فجاء مقيم على تلك الصلوة واقتدى بالمسافر ثم احدث الامام فذهب ليتوضأ وبقى المقيم منفردا قال الفضلى رح
تفسد صلوة المقيم لانه لا يصير هو خليفة فقد خلى مكان الامام فتفسد صلوة المقتدى ولو ان المسافر لو استخلف المقيم
تفسد صلوته

وان لم يستخلف لان تقدم الرجل لا امام النساء فاحدث فذهب ليتوضأ ولم يستخلف امراة فسدت صلوة النساء
ولم يفسد صلوة الرجل فلو تقدمت واحدة من النسوة قبل خروج الامام من المسجد ذكر في النوازل انه لا يفسد صلوة الامام لانه
لم يرض با مامتها وعن ابي حنيفة انه يفسد قال شمس الائمة الحلواني شيخنا الامام ابو علي النسفي كان يميل الى هذا وعلى هذا المتنفل
لو اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج من المسجد لو استخلف المتنفل فسدت صلوتهم ولو لم يستخلف جازت
صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي امام احدث فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد يصح الاقتداء كذا حكي عن الفقيه
ابي جعفر واليه اشار محمد الامام لما احدث فاستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم
يصح استخلافه ويفسد صلوة القوم عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي فساد صلوة الامام روايتان والاصح هو الفساد ولو
استخلف في المسجد فاستخلف الخليفة غيره فالاصح ان كان الامام لم يخرج من المسجد ولم ياخذ الخليفة مكانه
حتى استخلف غيره جاز فيصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الامام الاول وان كان ذلك يجوز لم يجز فلو لم
يستخلف الخليفة ولكن تقدم هو ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد او احدث عمدا قالوا يفسد ولا يجزيه ولو جاء
رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو يقتدي بالاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني فلو
توضأ الاول في المسجد وخليفته قائم في المحراب ولم يؤد ركنا بقي في الخلف ويقدم الامام الاول ولو خرج
الاول من المسجد وتوضأ ثم رجع المسجد وخلفه لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني ولو نوى الثاني بعد ما تقدم الى
المحراب ان لا يكون خليفة للاول ويصلي صلوة نفسه لم يفسد ذلك الصلوة ومن اقتدى به رجل صح في المسجد
فاحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلوته ثم خرج الاول فان الثاني يكون
خليفة للاول عند اصحابنا يعني صح الاقتداء بالامام بعد ما احدث ولهذا رواية في التجريد وكذا لو توضأ في
ناحية المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني اذا احدث الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء
الاول بعد ما توضأ قبل ان يقوم الثاني مقام الاول فقدمه الثالث لا يجوز تقديمه ولو جاء الاول متوضئا
بعد ما قام الثاني مقام الاول الثالث لا يجوز وجاز للثاني ان يقدمه ولو استخلف فقد ذكر الحكم فايته او تذكر الامام دون
الخليفة واستخلف المسبوق وغيره وجاء يأتي في فصل الامامة مسائل المسبوق وتفسير الاستخلاف ان ياخذ بثوبه
ويجره الى المحراب الخليفة للامام يعلم كم صلى امامه يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اذا كان
الخليفة مسبوقا **الفصل الخامس في الامامة والاقتداء** وفي الاصل اعلم بان الجماعة سنة موكدة لا
يرخص في الترك الا من عذر مرض او غيره قال ويؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله واعلمهم بالسنة وافضلهم ورعا واكبرهم
سنا وان اجتمع الاقراء والاعلم الاكثرهم على ان الاعلم اولى فان كان متبحرا في علم الصلوة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم
فهو اولى وان استويا في العلوم فافضلهم ورعا فان استويا في الورع فاكبرهم سنا ثم اصبحهم وجها وانسبهم
فان اجتمعا هذه الخصال في رجلين يقرع او الخيار الى القوم ويجوز امامة العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا و
الفاسق وغيرهم احب الي حتى لو اجتمع العبد والحر او المعتق مع الحر الاصل واستويا في العلم والقراءة فالحر الاصل

اولى من العبد والمعتق عندنا ويكره امامة الفاسق رجلان في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ
فقدم اهل المسجد الاخر فقد اساؤا ولا ياثمون كذا لو قلد القضاء رجلان وهو من اهله وغيره افضل منه
وكذا الوالي اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه الاجماع
الائمة رجل يصلح للامامة ولا يؤم اهل محلته ويؤم اهل محلة اخرى في شهر رمضان فلا ينبغي ان يخرج
الى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء يكره له ذلك وصار
كمن سافر بعد دخول وقت الجمعة فانه مكروه قوم جلوس في المسجد الداخل وقوم في المسجد الخارج
اقام المؤذن فقام امام من اهل الخارج فامهم فقام امام من اهل الداخل فامهم فالذي سبق بالشروع فهو
والمقتدون به لا كراهة في حقهم ولو اختار بعض القوم رجلا والبعض الاخر الغير له جماع الاكثر
المسائل في مجموع النوازل وفي العيون رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم
احق بالامامة منه يكره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه
يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوة القوم جائزة ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال صليت على غير وضوء وهو
ماجن له يقبل قوله ولو لم يكن كذلك ويحمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم وكذا لو
قال كان في ثوبي قذر **جنس اخر في صحة الاقتداء** لا يصح اقتداء الرجل بالمراة ولا بالمجنون المطبق فان
كان يجن ويفيق يصح الاقتداء في حالة الافاقة ولا بالسكران ولا بالصبيان ولا يصح اقتداء القاري بالامي و
بالاخرس ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالاخرس والامي ولا يصح اقتداء الكاسي
بالعاري ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر خارج الوقت ويصح اقتداء المقيم بالمسافر الوقت
وخارج الوقت وكذا اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت والمقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء
مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداؤه ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالمومي ويؤم المومي
من هو مثله ويصح اقتداء القائم بالقاعد وعند محمد لا يجوز وتمامه في فصل صلوة المريض واقتداء المتوضي
بالمتيمم على هذا الخلاف واما اقتداء المتوضي بالمتيمم في صلوة الجنازة فجائز بلا خلاف ولا يصح اقتداء المفترض
بالمتنفل وعلى القلب يجوز ولا يجوز اقتداء المفترض بالمفترض عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر
والاخر يصلي العصر كذا صاحب الظهر لا ام لصاحب الجمعة اذا الامام يصلي الجمعة والقوم يصلون الظهر وكذا
ظهر الامس وظهر اليوم مختلفان واختلاف المكان كاختلاف الوصفين يا ان نذرا بالشيع ولو نذر الرجل
ان يصلي ركعتين ورجل اخر نذر ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالاخر لا يجوز ولو نذر الرجل ان يصلي
ركعتين وقال رجل اخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما بالاخر جاز ولو نذر الرجل ان يصلي
ركعتين ورجل اخر حلف لاصلين ركعتين فاقتدى به الحالف بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يصح ولو
ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالاخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه به بمنزلة اقتداء

ولو حلف رجلان ان كل واحد منهما لا يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالآخر صح كاقتداء المتطوع بالمتطوع ولو كانا
شرعا في التطوع وافسدا فاقتدى احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز وكذلك لو اقتدى احدهما برجل يصلي منذورة
ولو ان قوما افتتحوا التطوع بالامام ثم افسدوا فاقتدوا بالامام في القضاء تكملة الصلوة او اقتدى بعض القوم بالبعض
صح اقتداؤهم مصلي ركعتي الظهر اذا اقتدى بمن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز ظهير ذكره في التراويح ويجوز اقتداء
ماسح الخف بماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح مثله وامامة الماسح على الجبائر للغاسلين
جائز وامامة المرأة للنساء جائز الا ان صلوتهن فرادى افضل وامامة الخنثى المشكل للنساء جائز
وللرجال والخنثى مثله لا يجوز وامامة الصبي المراهق لصبيان مثله يجوز رجل يؤم الناس ويقرأ
من المصحف فصلوته فاسدة وعندهما جائزة والعاري لقائم المرأة واللابسين يجوز صلوة الامام و
العارين ولا يجوز صلوة اللابسين بالاجماع ولو ام الامي القاري والاميين فصلوة الكل فاسدة عند ابي ح
وعندهما صلوة الامام ومن كان حاله بمثل حاله تامة وتمام هذا مر في فصل القراءة ولا يجوز اقتداء
اللاحق باللاحق وكذا المسبوق بالمسبوق ويأتي في موضعه وامامة المفتصد بغيره من الاصحاء صحيحة اذا
كان يامن خروج الدم ويجوز امامة الاحدب للقائم ولا يجوز اقتداء النازل بالراكب ولو صلى على الدابة بجماعة
جازت صلوة الامام ومن كان معه على دابته ولا يجوز صلوة غيره في ظاهر الرواية وامامة الالثغ لغيره
ذكر الامام الفضلي انه يجوز وصلوة الامام في جميع هذه المسائل جائزة الا اذا كان الامام اميا واقتدى به القاري
فان صلوة الامي لا تجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي لا يجوز صلوة الاخرس ايضا الكل في نسخة القاضي الامام
فخر الدين خان وفي الاصل في كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يكون شارعا في صلوة نفسه عند محمد لا وعندهما
يصير شارعا الفرق للصلوة جهتين عندهما واما جهة واحدة عند محمد والقاري اذا اقتدى بالامي لا يصير
شارعا وقال الكرخي يصير شارعا ثم اذا جاء اوان القراءة يفسد **نوع منه** وفي الاصل الاقتداء باهل
الاهواء الا الجهمية والقدرية والروافض الغالي ومن يقول بخلق القرآن والخطابية والمشبهة و
جملته ان من كان من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم يحكم بكونه كافرا يجوز الصلوة خلفه ويكره ولا يجوز
الصلوة خلف من ينكر شفاعة النبي عم وينكر كرام الكاتبين وعذاب القبر وكذا من ينكر الرؤية لانه كافر وان
قال لا يرى بجلاله وعظمته فهو مبتدع ولا يصلى خلف من ينكر المسح على الخفين وفي المشبهة هنا
اذا قال ان لله يدا ورجلا كما للعباد فهو كافر وان قال جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وفي الروافض
ان فضل عليا على غيره فهو مبتدع ولو انكر خلافة الصديق فهو كافر ومن انكر المعراج ينظر ان انكر
الاسراء من مكة الى بيت المقدس فهو كافر وان انكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر قال ص رايت
بخط شمس الائمة الحلواني انه يمتنع عن الصلوة خلف من يخوض في علم الكلام ويناظر اصحاب الاهواء ويحتمل
بان كان معروفا باكل الربا واما الاقتداء بشفعوي المذهب يجوز ان لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا

عن القبلة

عن القبلة فاحتشابا بان يجاوز المغارب وان يكون متوضئا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضأ بالماء الذي وقعت فيه
النجاسة اذا كان الماء قدر قلتين وقوله شاكا في ايمانه بان قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى او قال انا مؤمن حقا ومن لا يؤمن
شاء الله يصلي خلفه اما اقتداء الحنفي في الوتر بمن نوى مذهب ابي يوسف ومحمد قال الفضلي رح صح اقتداؤه
الفاسق اذا كان يؤم يوم الجمعة وعجز القوم عن منعه قال بعضهم يقتدى به في الجمعة ولا يترك الجمعة بامامته وفي
غير الجمعة سبيل من ان يتحول الى مسجد آخر ولا يأثم بذلك ولو صلى خلف مبتدع او فاسق فهو محرز ثواب الجماعة
لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي اذا قال الامام السلام فقبل ان يقول عليكم اقتدى به انسان لا يصح الاقتداء
جنس آخر في المانع من الاقتداء اذا كان بين الامام وبين المقتدي حائط اجزأته صلوته قال مشايخنا هذا الذي ذكر
محمد في الحائط القصير الذليل فان كان غير ذليل لا يجوز الاقتداء به ولو كان الحائط به كبيرا وعليه باب مفتوح
او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا تشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم
جميعا ولو كان عليه باب لكنه مسدود وعليه ثقب صغير لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه ذلك لكن لا يشتبه
عليه حال الامام اختلفوا فيه واختار شمس الائمة الحلواني انه يصح والعبرة للاشتباه ان اشتبه عليه
حال الامام لا يصح وان لم يشتبه صح ولو قام على سطح المسجد واقتدى بالامام على هذا ان كان للسطح باب
في المسجد ولا يشتبه حال الامام صح الاقتداء في قولهم جميعا وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه حال
الامام صح الاقتداء ايضا وكذا لو قام في المأذنة مقتديا بامام في المسجد فان قام على الجدار الذي يكون بين
داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ولو قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا
يصح الاقتداء وان كان لا يشتبه عليه حال الامام ولو قام على الدكان خارج المسجد متصل بالمسجد يجوز
الاقتداء لكن يشترط اتصال الصفوف وسيأتي في فصل الجمعة من هذا الجنس ولو كان بين الامام والمقتدي
طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا يمر فيه العجلة يمنع الاقتداء
وهذا اذا لم يكن الصفوف متصلة على الطريق اما اذا اتصلت الصفوف على الطريق يصح الاقتداء وهذا اذا كان
الصف الذي على الطريق ثلثة او اكثر وان كان واحدا على الطريق مقتديا بالامام يكره ولو قام رجل آخر وراء
هذا الرجل واقتدى به لا يصح الاقتداء ولو كان الذي قام على الطريق اثنين على قياس قول ابي يوسف يجوز
وقال محمد لا يجوز ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين
الامام وبين من خلفه في الطريق قدر ما يمر فيه العجلة جازت صلوتهم وكذا لو كان فيما بين الصف الاول والثاني
الى آخر الصفوف فلو كان الطريق نجسا وقام عليه صف لم تجز صلوتهم وكذا صلوة من خلفهم والمانع من الاقتداء
في الفلاة قدر ما يسع فيه صفان وفي مصلى العيد الفصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه صفان او اكثر وفي
المسجد لصلوة الجنازة اختلف المشايخ فيه وفي النوازل جعله كالمسجد امام صلى بالناس في المسجد الجامع في غير
يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وصف آخر في آخر المسجد ان كان الامام في المقصورة والقوم في
سواء خاصة يجوز

في الصوف وان كان بينه وبين الامام صفوف ان كان كبيرا يجري فيه السفن والزوارق يمنع الاقتداء صح

ولو كان الامام في المقصورة والقوم بسبيه رمضان له يجوز وكذا في سجدة التلاوة لو قرا من في هذا المكان ومن
في ذلك المكان ففي كل موضع صح الاقتداء الا يتكرر الوجوب ولو لم يصح يتكرر قوم يصلون في الصحراء خارج المسجد فيا
الصحراء وسط الصفوف فرجة لم يقم فيها احد مقدار قارقين او حوض ان كانت الصفوف متصلة حوالي الحوض لكن الموضع
يجوز صلوة من كان وراء ذلك الموضع وهذا اذا كان الحوض كثيرا بحيث لو وقعت في جانب نجاسة لا يتنجس الجانب الآخر
اما اذا كان صغيرا لا يمنع الاقتداء ولو كان صغيرا الاحرى لا يمنع الاقتداء هو المختار هكذا روي عن محمد فان كان
على النهر كما مر في الطريق اوع هذه في نية الاقتداء رجل صلى خلف الامام وهو يظن انه خليفه فاقتدى به فاذا
هو غيره يجوز وان نوى حين كبر الخليفة واقتدى بالخليفة له يجزيه ولو قال في نية اقتديت بهذا الشاب فاذا
هو شيخ صح الاقتداء وعلى القلب له يصح وقيل يصح في الوجهين رجل له دك الامام في العشاء في القعدة
فقال ان كانت هذه القعدة الاولى اقتديت به وان كانت الاخيرة ما اقتديت به او قال ان كانت الاولى
اقتديت به الفريضة وان كانت الاخيرة اقتديت في التطوع وله يصح اقتداؤه في الفريضة وكذا لو وجد الامام
ولم يدر انها الفريضة او التراويح فقال ان كان العشاء اقتديت به وان كان التراويح ما اقتديت به لا يصح
الاقتداء سواء كانت في العشاء او في التراويح ولو قال ان كان في العشاء اقتديت به وان في التراويح اقتديت
به فظهر انه في التراويح صح الاقتداء في فوايد شمس الائمة ولو جاء الى الامام وهو في الصلوة فزعم انه في الظهر
فقال شرعت في صلوة هذا الامام واقتديت به فاذا هو في العصر يجزيه العصر اذا لم يكن صاحب ترتيب
الا اذا كان قد اقتديت به في الظهر لا يجوز رجل صلى خلف الامام ركعة ثم نوى ان يصلي بقية الصلوة
وحده او نوى ان يؤم اماما فيما بقي فصلى على تلك النية الا انه ركع بعد ركوع الامام وسجد بعد سجوده
فالمختار صلوته تامة وله يشتبه هذا ان يؤم ببعض المقتدين وكذا اجاب محمد حين كتب اليه محمد بن
سماعة ولو اقتدى بالامام ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه مصلي الظهر اذا قام الى الخامسة
ساهيا بعد ما قعد على الرابعة فاقتدى به انسان في الظهر صح اقتداؤه وموضعه في باب السهو وفي نوادر الصلوة
في الباب الاول رجلان يصليان في موضع فنوى كل واحد منهما ان يؤم صاحبه فصليا كذلك تبعا التبعه
وما يتصل بهذا الاقتداء وما يكره وما لا يكره الاقتداء في الوتر خارج رمضان يكره وذكر القدوري انه
لا يكره واصل هذا ان التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل التداعي يكره في الاصل الصدر الشهيد
ولما اذا صلى صلوة الجماعة بغير اذان واقامة في ناحية المسجد له يكره واما صلوة الحلواء ان كان سوى
الامام ثلثة يكره بالاتفاق وفي الاربع اختلف المشايخ والاصح انه يكره وفي الفتوى اذا كان يؤم الناس
وفي بيوت لا يكره وكذا لو كانت على خاتمة وقد مرت المسئلة في فصل ما يكره وفي التجريد اذا فاتته جماعة
يصلي باهله في بيته فان صلى مع صبي يعقل ينال ثواب الجماعة ولو لم يكن له اهل يصلي وحده باذان واقامة
لكن حكمه حكم المنفرد في التحميد والتسبيح في فتوى النسفي وفي الفتاوى قوم اجتمعوا في بيت كبير هناج

يؤم القوم

يؤم القوم باذن المستاجر ولو ام في بيت رجل بغير اذنه يكره والحسن ان يكون الامام على الدكان والقوم على الارض او على العكس
فقال الطحاوي هذا لا باس به في حالة العذر يؤخذ بقول الطحاوي وفي الاصل ولا فرق بين الموضع المبني والمرتفع
وقدر الدكان قامة الرجل قال الفقيه ابو جعفر يقدر في الذراع ان كان قدر الذراع فما فوقه يكره وما دونه لا يكره
وفي الجامع الصغير هذا اذا كان الامام وحده فاما اذا كان بعض القوم معه فلا يكره ولا باس بان يقوم في الطاق
اذا ضاق المسجد على القوم وبغير العذر لا يفعل وفي الجامع الصغير له باس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده
في الطاق ويكره ان يقوم الامام في الطاق وحده اذا ام الرجل النساء في مسجد جماعة ليس معهن رجل لا باس به
وفي غير المسجد من البيوت ونحوها يكره الا ان يكون معه ذات رحم محرم منه يخرج العجوز الى العيد والجمعة وفي
الفجر والعشاء دون الظهر والعصر والمغرب وعندهما يخرج الى جميع الصلوات فهذا جواب الاصل وقال في الفتوى
لا يخرج العجائز في زماننا الى الجماعات ويصلي العراة وحدانا قعودا بايماء عند الثلثة وان صلوا بقيام وركوع
وسجود جماعة اجزاهم والاولى لهم ما منعهم ان يقوم وسطهم كيلا يقع بصر بعضهم على عورة الامام فان تقدم
جاز الامام اذا سمع حتى انسان فاراد ان يطول القراءة والركوع ليدرك الرجل تلك الركعة قال ابو يوسف
سالت ابا حنيفة عن هذا قال اكره له ذلك واخشى عليه امرا عظيما وكذا روى هشام عن محمد وقال ابو مطيع
لا باس بان ينتظر في الركوع ليدرك هذه الركعة وهو مأجور وقيل هذا اذا لم يعرف الجائي وينتظر قدر
تسبيحه او تسبيحتين فان كان يعرف الجائي يكره وهو تأويل جواب ابي حنيفة يعني ان له بحق القوم لا التقرب
الى الله حتى لو اراد التقرب له يكره اما اذا طول الامام القراءة لكي يدرك الناس الجماعة فالاولى انه اذا كان
يشق على الناس له يفعل واذا سلم الامام من الظهر او المغرب او العشاء كره له المكث قاعدا لكنه يقوم
الى التطوع وله يتطوع في مكان الفريضة ولكن ينحرف يمنة ويسرة ويتاخر وان شاء رجع الى بيته يتطوع
فيه فان كان مقتديا او يصلي وحده ان لبث في مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه او يتقدم
او يتاخر او ينحرف عن يمينه او يسرة جاز والكل سواء وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا
في مكانه مستقبل القبلة والنبي عم سمى هذا بدعة ثم هو بالخيار ان شاء ذهب وان شاء جلس في محرابه الى
طلوع الشمس وهذا افضل ويستقبل القوم بوجهه اذا لم يكن بحذائه مسبوق فان كان ينحرف يمنة او يسرة
والصيف والشتاء سواء هو الصحيح رجل يصلي وحده جاء رجل واقتدى به بعد ما قرا الفاتحة او بعضها يقرأ الفاتحة
ثانيا ويجهر وقد مرت المسئلة في فصل القراءة الكل في الاصل هذا الذي ذكرنا كله حال الامام واما
حال القوم قال في الاصل اذا كان الامام والقوم في المسجد احب الي ان يقوموا في الصف اذا قال المؤذن
حي على الصلوة عند الثلثة وان كان الامام والمؤذن واحدا واقام في المسجد احب الي ان القوم لا يقومون ما لم
يفرغ الامام من الاقامة وان كان خارج المسجد له يقومون ما لم يدخل المسجد والاصح انه كلما جاوز صفا قام
وان دخل من قدامهم يقومون كما رآه الامام ثم هو بالخيار اذا انتهى الى قوله قد قامت الصلوة ان شاء اتمها
حتى

وان شاء اتمهما شيئا وعن ابي يوسف لتنتهيا هناك ومتى يكبر الامام الاصح انه يكبر حين ما فرغ المؤذن من قوله
قد قامت الصلوة ثم ينظر ان كان مع الامام واحد اقامه عن يمينه وان كان مع الامام اثنان يتقدم الامام في
ظاهر الرواية فان قام وسطهما جاز والافضل ان يتقدم وان كان القوم كثيرا ان قام في ميمنة الصف او في
ميسرة الصف او في وسطهم فقد اساء وصلوتهم تامة وعن محمد اذا دخل الرجل المسجد والناس في الصلوة فانه
يميل الى انقص طرف الصف فان كان الطرفان سواء يميل الى الايمن واذا كان الصف ممتليا ولم يجد فرجة
يصبر الى ان يدخل رجل فان دخل اصطفا بحذاء الامام ولا يعجل فكبر وحده فان لم يدخل وخاف من
فوت الركعة يكبر بحذاء الامام فان كان مع الامام واحد يقوم عن يمينه الامام ولا يتأخر عن الامام
في ظاهر الرواية فان قام خلف الامام او عن يساره يكون مسيئا فلو كان الامام اقصر من المقتدي
حتى يقع راس المقتدي قدام الامام يجوز بعد ان يكون قيامه بحذاء الامام او متأخرا عنه بقليل وكذا
المراة اذا اقتدت بزوجها وقامت خلفه لكن راس المراة يقع قبل الامام في السجود جاز والمعتبر
القدم فان صلى خلف الصفوف منفردا مختارا من غير ضرورة يجوز ويكره وينبغي ان يجذب احدا من
الصف في المسجد او في الصحراء اولا ثم يكبر ولو كبر خلف الصفوف فاراد ان يلتحق بالصف يكبر ولو كان
معه اخر ثم ظهر انه محدث فهو منفرد قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا كان في الصف فرجة فان لم يكن
لا يكره ولا يجر احدا **جنس اخر في اقتداء الامام وفيما يفعل المقتدي** وفي الجامع الصغير اذا صلى
الرجل بعض المكتوبة في المسجد وحده ثم اقيمت ففي ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشاء ان كان صلى ركعة
اضاف اليها ركعة اخرى ثم سلم ثم يدخل في صلوة الامام واذا اقيمت قبل ان يقيد الركعة بالسجدة قطعها وكذا
لو قام الى الثالثة ثم اقيمت فانه يعود الى التشهد ويسلم ويقرأ التشهد ثانيا وعند البعض يكفيه ما قرأ وان
قيد الثالثة بالسجدة اتمها ثم يدخل في صلوة الامام بنية النفل في الظهر والعشاء وفي العصر لا يدخل في صلوة
الامام ويخرج من المسجد وفي الفجر ان صلى ركعة قطعها وان قيد الثانية بالسجدة اتمها ولا يدخل في صلوة
الامام وفي المغرب ان صلى ركعة قطعها وان قيد الثانية بالسجدة اتمها ولا يدخل في صلوة الامام وعن ابي يوسف
انه يدخل ويشفع بالرابعة فلو اقتدى هذا المتنفل بمن يصلي المغرب فلم يقرأ الامام في الثالثة قرأ المقتدي
تجوز صلوته ولو لم يقرأ لا تجوز لكن يتبعه الامام كذا نقل عن الشيخ الامام الاستاذ خالي فلو قام الامام الى الرابعة
على ظن انها الثالثة تابعه المقتدي في الرابعة يفسد صلوة المقتدي قعد الامام على راس الثالثة او لم يقعد
هو المختار وان صار صلوة الامام نفلا عندهما لكن كانت فرضا ثم صار منتقلة من الفرض الى النفل فصار
كانه صلى صلوتين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا صلوة واحدة بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز
ولو شرع في النفل قبل الظهر ثم اقيمت وقد صلى ركعة او ركعتين قال القاضي الامام ابو علي النسفي
كنت افتيت زمانا انه يتم الاربع حتى وجدت رواية عن ابي حنيفة انه يسلم على راس الركعتين

ويدخل مع الامام

ويدخل مع الامام ولا يلزمه قضاء شيء عندهما وعند ابي يوسف يلزمه قضاء الركعتين والصدر الشهيد اختار الاول انه
يتمها ويخففها ولو شرع في المنذور او قضاء الفوائت ثم اقيمت لا يقطع كالنفل وحتى ادركه ركعة من الظهر مع الامام
فانه لم يصل الظهر بجماعة وهذا الرجل احرز فضل الجماعة عندهما لا يشكل وعند محمد كذلك وتمام هذا يأتي في الايمان في فصل
الطاعات ويكره التطوع في المسجد والناس في المكتوبة **نوع منه فيما يتابع الامام في الصلوة وفيما لا يتابعه**
اذا رفع المقتدي راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ركوعين هكذا اجاب شمس الائمة الاوزجندي
ولو رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يقول المقتدي سبحان ربي العظيم ثلثا الصحيح انه يتابع الامام ولو ادرك
الامام في الركوع يشتغل بتسبيحات الركوع ويترك الثناء وفي صلوة العيد لو ادرك الامام في الركوع
لا يترك التكبيرات بل يأتي بها في الركوع ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد بعد يتم التشهد
فان لم يتم وقام جاز وفي القعدة الثانية لو سلم الامام وهو في التشهد يتم وان لم يتم اجزاه ولو سلم قبل
ان يفرغ المقتدي من الصلوات او قبل ان يفرغ من الدعاء فانه يسلم مع الامام ولو تكلم الامام قبل ان
يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم ولو احدث الامام عمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد
فانه لا يتم التشهد معنى تفسد صلوته لانه يجوز ان يبقى في حرمة الصلوة بعد سلام الامام اما بعد الحدث
العمد فلا يبقى في حرمة الصلوة ولو فرغ الامام من التشهد وهو لم يفرغ ان كان القعدة قدر ما يمكنه ان يقرأ التشهد
فيها جاز الا يرى ان الامام لو كرر قوله التحيات لله حتى كان بحال لو قرأ التشهد امكنه ذلك جاز صلوة
المقتدي اذا فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة قبل الامام فذهب جاز ولو سلم مع بعدما قرأ الامام
التشهد واخر الامام السلام الى ان طلعت الشمس فانه يفسد صلوة الامام ولا يفسد صلوة من سبق بالسلام
المقتدي اذا فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة قبل الامام واشتغل بالصلوات والدعوات فلما فرغ الامام
هو قد قرأ الدعوات لا يكرر المقتدي يتابع الامام في القنوت في الوتر فلو ركع الامام في الوتر قبل ان
يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام ولم يقرأ القنوت ولم يقرأ المقتدي من القنوت فانه يتابع
الامام ولو ركع الامام ولم يقرأ القنوت ولم يقرأ المقتدي من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع
وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو نسي القنوت حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت وجملة هذا
في نظم الزندوستي قال خمسة اشياء اذا لم يفعل الامام لا يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت الامام
وقد مر الثاني اذا ترك الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم ايضا الثالث اذا لم يقعد الامام في الثانية
في ذوات الاربع والثلث لا يقعد هو ايضا والرابع اذا تلا الامام اية السجدة ولم يسجد ذهب لا يسجدها
القوم الخامس اذا سهى الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد القوم واللاحق لا يقعد على الثانية ان لم يقعد الامام
وفي الرابعة مواضع اذا فعله الامام لا يتابعه المقتدي منها لو زاد الامام في صلوة سجدة لا يتابعه المقتدي
ولو زاد في تكبيرات العيد يتابعه ما لم يخرج من اقاويل الصحابة فان خرج من اقاويل الصحابة وسمع التكبيرات
من الامام لا يتابعه ومنها لو كبر في صلوة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي ومنها لا قعد على الرابعة

وقام الى الخامسة ساهيًا له يتابعه المقتدى وان لم يقيد الخامسة بالسجدة اسلم وعاد وسلم سلم المقتدى معه
وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيًا وينتظر
المقتدى وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم تسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم
احدها اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم فاذا لم يثن الامام فالمقتدى يثني ان كان في الفاتحة
وان كان في السورة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد ومنها انه اذا ركع الامام ولم يكبر اولم يسبح في الركوع اولم
يقل سمع الله لمن حمده اولم يكبر عند الانحطاط اولم يقرا التشهد يقولها القوم ولو لم يسلم الامام سلم
القوم التاسع اذا نسي الامام التكبير في ايام التشريق وذهب بعد السلام كبر القوم ونحوها مع الامام
اذا قرا اية الترغيب اوالترهيب يسكت المقتدى وكذا في الخطبة يوم الجمعة وكذا لوصلى على النبي عم يسكت
القوم وهذا اذا كان قريبًا من الامام فان كان بعيدًا اختلف المشايخ فيه والاحوط السكوت وفي
الاصل اذا مر المصلي باية فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسال الله تع او مر باية فيها ذكر النار
فوقف عندها وتعوذ بالله من النار ان كان منفردًا فحسن وان كان اماما كرهت له ذلك وفي
الفرض ان كان وحده يكره ايضا عندنا المقتدى اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه المسئلة على خمسة
اوجه اما ان ياتي بالركوع والسجود قبل الامام اوبعد الامام اواتى بالركوع مع الامام وسجد قبله اواتى
بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام اواتى بالسجود والركوع قبل الامام ثم يدركه الامام في كل الركعات
كلها فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة بغير قراءة ويتم صلوته
واما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه
قضاء اربع ركعات بغير قراءة وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلوته اذا ادرك الامام في القيام
وركع مع الامام ولم يقدر ان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع المقتدى ثانيًا معه وسجد اربع
سجدات للركعتين جميعًا كانت السجدتان منها للركعة الاولى وبعد الركعة الثانية كلها وشرحه في الخزانة
ومن اراد ان يفهم هذه فلينظر في الخزانة المقتدى اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام واطال الامام السجدة
فظن المقتدى ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيًا والامام في السجدة الاولى ان نوى متابعة الامام او
نوى السجدة التي فيها الامام اونوى السجدة الاولى جاز وان نوى السجدة الثانية وكان الامام في الاولى
فرفع الامام راسه من السجدة وانحط للسجدة الثانية وقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية
رفع المقتدى راسه من السجدة الثانية لايجوز سجدة المقتدى وكان عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعد يفسد
صلوته **فصل في مسايل الاقتداء مسايل المسبوق** واحد المسبوقين اذا اقتدى بالآخر قد ذكرنا في
فصل المتقدم انه لا يصح ويفسد صلوة المقتدى دون الامام سواء قرا اولم يقرا اما الاسبق احدهما انه لم
سبق ينظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز صلوته مسافر اقتدى بالامام بعد ما
صلى ثلث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه المقتدى ثم قام وقضى ما سبق به يجوز صلوته ركعتين ...

وجاء قوم

وجاء قوم واقتدوا به بعدما صلى الرجل ركعة اوركعتين ثم احدث الامام فاستخلف واحدًا من القوم ولا يدري
الامام الثالث ان الامام الاول كم صلى وكم بقي عليه ولا يعرف القوم ايضًا وقد خرج الامام من المسجد ينظر ان كان
الامام احدث وهو قايم فان الثالث يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلوة نفسه ولا يتابعه القوم
في ذلك لكن يصبر القوم الى ان يفرغ الامام الثاني من صلوته فاذا فرغ قام القوم ويصلون صلوتهم وحدانًا ولو اقتدى
رجل بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي
يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطًا اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك
ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو ففيه روايتان واختلف المشايخ لاختلاف الروايتين اشهرهما وان لم يعلم الامام
ان ليس عليه سهو لم يفسد صلوة المسبوق عندهما جميعًا الامام اذا احدث في صلوة ذوات الاربع واستخلف مسبوقًا
بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلوته ثم يشتغل بقضاء ما سبق به فلو صلى ركعتين ولم يقعد
تفسد صلوته وصلوة القوم كذا هذا ولو تذكر الخليفة انه لم يصل الفجر فسدت صلوة الاول والثاني والقوم ولو لم يتذكر
الخليفة لكن تذكر الامام الذي احدث فايتة بعدما خرج من المسجد يفسد صلوته خاصة ولو تذكر فايتة قبل ان يخرج
من المسجد فسدت صلوته وصلوة الخليفة والقوم جميعًا الامام اذا قام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان
الامام قعد على الرابعة يفسد صلوة المسبوق وان لم يكن قعد لا يفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فان قيد
بالسجدة فسدت صلوتهم الكل جميعًا فرضي ركعة في مسافر واقتدى به فاحدث الامام واستخلف وذهب
الامام بالوضوء فنوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضًا ثم جاء الاول ويقتدي بالامام كيف يفعل قال
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقتدي بالثاني فاذا صلى الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف مسافرًا
من القوم ادرك اول الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي ثلث ركعات والاول يصلي ركعتين بعد
سلام الامام الثالث فلا يتغير فرض القوم بنية الثاني الاقامة المسبوق اذا ابتدا بقضاء ما فاته فانه يكره وله يفسد صلوته
المسبوق اذا قعد مع الامام الصحيح انه يترسل في التشهد حتى يفرغ عن التشهد عند سلام الامام المسبوق اذا
ادرك الامام في القراءة في الركوع التي يجهر فيها لا ياتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق به ياتي بالثناء
ويتعوذ للقراءة عند ابي يوسف يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضًا وهذا استحباب اما كونه سنة
فقد مر في فصل الاحلب ثم في الثناء سواء كان قريبًا او بعيدًا اولا يسمع لصممه في صلوة الجهر سكت وفي صلوة
المخافتة فانه ياتي بالثناء ان ادركه قايمًا واما حكم القراءة ان كان مسبوقا بركعة اوركعتين فالقراءة فيما يقضي
فرض عليه حتى لو ترك القراءة في ركعة يفسد صلوته ولو كان مسبوقًا بثلث ركعات اواربع ركعات فالقراءة
فرض في الركعتين والمسبوق فيما يقضي اول صلوته في حق القراءة واخر صلوته في حق التشهد حتى لو ادرك
مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى قضائه بعد سلام الامام فانه يصلي ركعتين ويقرا في كل ركعة بالفاتحة و
السورة ولو ترك القراءة في احديهما يفسد صلوته وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم اخرى ويتشهد ويسلم لانه
يقضي اول صلوته في حق التشهد

اذ صلى المسبوق ... الامام ... لسهو والصلاة ... وقراءة ...

ولو ادرک رکعة مع الامام فی صلوة الظهر او العصر او العشاء وقام الی القضاء وعلیه ان یقضی رکعة ویقرا فیها بالفاتحة
وسورة ویتشهد لانه یقضی اول الصلوة فی حق القراءة ویقضی رکعة اخری ویقرا فیها بالفاتحة وسورة ولا یتشهد وفی
الثالثة بالخیار والقراءة افضل ولو ادرک رکعتین منها یقضی رکعتین ویقرا فیهما ویتشهد ولو ترک القراءة فیهما او
فی احدیهما فسدت صلوته لانه ما یقضی اول الصلوة فی حق القراءة ولو کان امامه ترک القراءة فی الاولین وقراءة فی الاخرین
قضاء عن الاولین فان ادرک هذا المسبوق الامام فی الاخرین فالقراءة فی بعضی فرض علیه وفی الوتر والمتابعة فی القنوت
یاتی فی فصل السهو فی مسایل الشک وهذا کله بناء علی ان المسبوق فیما یقضی کالمنفرد واللاحق کانه خلف الامام ولهذا
لا قراءة علی اللاحق ویفترض علی المسبوق واللاحق الذی اقتدی بالامام فی اول الصلوة ثم عجز عن الاتیان بافعال
الصلوة بعذر حدث او نوم او انه من الطایفة الاولی فی صلوة الخوف او بقی قایما لاجل الازدحام ولم یقدر علی الرکوع
والسجود ولا یجب علیه السهو فی المسبوق یجب الامام اذا احدث فقدم مسبوقا لا ینبغی له ان یقدمه ولو قدمه لا ینبغی
ان یتقدم ولکن یقدم غیره وان تقدم مع هذا ینبغی له ان یتم صلوة الامام الاول فاذا قعد قدر التشهد یتاخر
ویقدم رجلا له درک اول الصلوة فیسلم بهم ثم یقوم هو الی قضاء ما سبق به ولو لم یتاخر لکنه لما قعد قدر التشهد
ضحک قهقهة او احدث متعمدا او اکل او شرب او تکلم فسدت صلوته وتمت صلوة القوم اما الاول ان ادرک الامام اول
الصلوة فیقضی ما علیه وفرغ مع القوم فصلوته تامة وان لم یدرک فلم یفرغ عما علیه ففیه روایتان فی روایة ابی
حفص الکبیر لا یفسد الامام اذا ضحک قهقهة بعدما قعد قدر التشهد او احدث عمدا وخلفه لاحق ومسبوق ان سلم الامام
او تکلم او قام او ذهب فتمت صلوة الکل واما فی القهقهة والحدث العمد فصلوة الامام ومن کان بمثل حاله تامة وصلوة المسبوق
فاسدة وغیرهما تامة ویقوم ویقضی ما علیه واما اللاحق ان ادرک الامام فی صلوته وقضی ما علیه وفرغ من القوم فصلوته
تامة وان لم یدرک ففیه روایتان لما مر ولو ان الامام احدث وخلفه قوم کلهم مسبوق ینظر ان بقی علی الامام شیء من
الصلوة یستخلف واحدا من المسبوقین واذا تقدم المسبوق یتم صلوة الامام ثم یقوم الی قضاء ما سبق به من غیر تسلیم وکذا
القوم یقومون ویصلون من غیر ان سلموا فیتموا صلوتهم وان لم یبق علی الامام شیء فلهم ان یقوموا ویصلوا وحدانا
من غیر ان سلموا ویتموا صلوتهم رجل سبق برکعة فی صلوة فهی من ذوات الاربع ونام خلف الامام فی ثلث الباقی
ثم انتبه یاتی بما علیه فی حال نومه لا یقرا فیها ثم یقرا متابعة لامامه ثم یقوم فیصلی رکعة یقرا ویقعد ثم یتم
صلوته ولو نام فی رکعة وشک فی رکعة انه هل ادرکها مع الامام فحکم الرکعة التی نام فیها والرکعة التی سبق
بها قد ذکرنا والرکعة التی هو شاک فیها یاتی فی آخر الصلوة ویسجد للسهو فی کتاب زرتن ولو اقتدی بامام
فی صلوة هی من ذوات الاربع فادرکه فی القعدة ونام ولا یدری انها القعدة الاولی ام الاخیرة یصلی اربعا ویقعد
علی راس الرکعتین ولو لم یقرا فی الاولیین وقرا فی الاخریین جاز ولو علم انها القعدة الاولی لکن لا یدری انه هل
صلی ما بین الرکعتین ثم نام فی القعدة او نام فی القعدة الاولی ولم یصل الرکعتین یصلی اربع رکعات ویقعد علی
راس الرکعتین ولو لم یقعد علی راس الرکعتین یفسد صلوة المسبوق لا اقام الی قضاء ما سبق به ولکن لم یتقید

ركعته بالسجدة حتى تذكر الامام

رکعته بالسجدة حتی تذکر الامام انه ترک سجدتین من صلب الصلوة سجد الامام سجدتین ویصلی رکعة کما هو
فلو حکمه علی ما یاتی فی السجدات ماذا یصنع المسبوق قال یتابعه فی السجدتین ولا یتابعه فی الرکعة لکن ینتظر
حتی یفرغ الامام ثم هو یاتی بما علیه ویتشهد ثم یصلی رکعة ثم المسبوق انما یقوم الی قضاء ما سبق به اذا علم بفراغ
الامام ولا یقوم بعد ما سلم تسلیمة او کلاهما بل ینتظر فراغ الامام ثم یقوم وانما یقوم قبل فراغ الامام اذا قعد الامام قدر
التشهد فی مواضع منها الماسح علی الخفین اذا خاف خروج وقت المسح والمستحاضة وصاحب الجرح السایل اذا خاف خروج وقت
الصلوة والمسبوق فی الجمعة اذا خاف خروج وقتها والمسبوق فی العیدین واذا کان علی الامام سهو یجوز لهم ان لا
یتابعوا الامام فی السهو ومصلی الفجر اذا خاف طلوع الشمس ومنها اذا خاف ان یبتدر الحدث ولا یتابعه
الامام فی السهو ومنها لو خاف المسبوق انه لو انتظر لمر الناس بین یدیه لمن یقوم الی قضاء ما سبق ولا
ینتظر سلام الامام اذا قعد قدر التشهد الکل فی نسخة الفقیه الامام وفی الاصل فلو قام المسبوق الی قضاء ما
سبق به بعد فراغه من التشهد قبل السلام جاز ولو قام قبل ان یقعد قدر التشهد لم یجز ویجوز لو لم یقم
قبل فراغه من التشهد لکنه قرا بعد فراغه من التشهد مقدار ما یجوز به صلوته جاز والا فلا هذا اذا کان مسبوقا
برکعة او رکعتین فان کان مسبوقا بثلث رکعات وان لم یرکع حتی فرغ الامام من التشهد ووجد القیام منه بعد
تشهد الامام وان قل ولو لم یوجد القراءة ثم رکع جاز ولا یعتد بقیامه قبل فراغه من التشهد فلو فرغ المسبوق
قبل سلام الامام وتابع الامام فی السلام نقل عن الشیخ الامام الاستاذ انه یفسد صلوته وقیل لا یفسد وبه یفتی
لانه وان کان هذا مفسدا ولکن الفساد بعد ما فرغ الصلوة لا یضره کالحدث العمد والقهقهة فی هذه الحالة
المسبوق اذا سلم مع الامام علی ظن انه علیه ان یسلم مع الامام فهو سلام عمد یمنع البناء. الفصل السادس
عشر فی السهو فی الصلوة وفی شرح الطحاوی اذا صلی ولم یدر انه ثلثا صلی ام اربعا ان کان ذلک اول ما وقع له
فانه یستقبل الصلوة یعنی اول ما وقع له فی عمره علیه اکثر المشایخ وقال الامام السرخسی رحمه الله ان لم یکن ذلک عادة له
وان وقع ذلک غیر مرة تحری واخذ بما رکن الیه قلبه وان وقع تحریه علی انه صلی رکعتین یقعد ویسلم ویسجد للسهو
وان لم یقع تحریه علی شیء یاخذ بالاقل فی صلوة الفجر یجعل کانه صلی رکعة فیقعد ثم یضیف الیها رکعة اخری ثم یقعد ویسلم
ویسجد للسهو ولو وقع تحریه فی ذوات الاربع شک انها الاولی ام الثانیة عمل بالتحری فان لم یقع تحریه علی شیء
من عمل الاقل فیجعلها الاولی ثم یقعد ثم یقوم فیصلی رکعة اخری ویقعد ثم یقوم فیصلی رکعة اخری ویقعد
ثم یقوم فیصلی رکعة اخری وکذا لو شک انها الثانیة ام الثالثة عمل بالتحری فان لم یقع تحریه علی شیء یتم تلک
الرکعة ویقعد ثم یقوم فیصلی رکعة اخری ویقعد ثم یقوم فیصلی رکعة اخری ویقعد ویسلم ولو شک فی صلوة الفجر
وهو فی القیام انها الثانیة ام الاولی لا یتم رکعة بل یقعد قدر التشهد ویرفض القیام ثم یقوم فیصلی رکعتین ویقرا
فی کل رکعة بفاتحة الکتاب وسورة ثم یتشهد ثم یسجد سجدتی السهو وان شک فهو ساجد فان شک فی انها الرکعة
الاولی او الثالثة یمضی فیها سواء شک فی السجدة الاولی ام الثانیة لانه ان کانت الاولی لزمه المضی فیها وان کانت

الثانيه يلزمه تكميلها واذا رفع راسه من السجدة الاولى يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ولو شك في صلوة الفجر في سجوده انه صلى ركعتين او ثلثا ان كان في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا يفسد صلوته عند ابي حنيفة لانه لما تذكر في السجدة الاولى لم ترتفع تلك السجدة وصارت كانها لم يكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة ولو كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته ولو شك في الفجر انها ثانية ام ثالثة عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء وكان قائما يقعد في الحال ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد ولو كان قاعدا والمسئلة بحالها يتحرى ولو وقع تحريه انها ثانية مضى على صلوته وان وقع تحريه انها ثالثة يتحرى في القعدات لو وقع تحريه انه لم يقعد على راس الركعتين فسدت صلوته ولو لم يقع تحريه على شيء فسدت صلوته ايضا وكذا في ذوات الاربع اذا شك انها الرابعة ام الخامسة ولو شك انها ثالثة او خامسة فعلى ما ذكرنا في الفجر فيعود الى القعدة الاولى ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ويسجد للسهو ولو شك في الوتر وهو قائم انها ثانية ام ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا هو المختار المسبوق بركعتين في الوتر في رمضان اذا قنت مع الامام في الركعة الاخيرة ثم قام الى قضاء ما سبق به لا يقنت ثانيا في الركعة الثالثة وكذا لو ادرك الامام في الركوع في الركعة الثالثة جعل كادراكه مع الامام والصدر الشهيد في الفتوى هكذا اختار الفرق بينهما قال في المسبوق لا يقنت ثانيا وفي الساهي يقنت والشك في القنوت يأتي بعد هذا كله اذا شك في الصلوة انه صلى ثلثا ام اربعا اما اذا شك بعد السلام او قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كالمتوضي اذا شك في مسح الراس بعد ما فرغ من الوضوء لا يعتبر ما مر في الطهارات كذا هذا المنفرد او الامام اذا صلى بقوم ثلثا سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر ولو شك المتوضي في المخبر انه صادق او كاذب عن محمد انه يعيد صلوته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام اربعا ان كان الامام على اليقين لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن على يقين يعيد الصلوة بقولهم ولو اختلف القوم قال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يوخذ بقول الامام وان كان معه واحد فان اعاد الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم به لانه ان كان الامام صادقا يكون هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان كان كاذبا يكون اقتداء المفترض بالمفترض ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلثا كان عليه ان يعيد بالقوم ولا اعادة على الذي يتيقن

بالمقام

ذه كلمة استعمال عند اهل العراق م

بالمقام ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا فلا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك وما يتصل بهذه المسائل رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال ان المتروك الركوع فلابد من الركعة مع السجدتين فان كانت السجدة فقد سجد هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة تفسد صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلث ركعات بغير قراءة ولو صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في الركعتين يعيد الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر والمغرب والوتر مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة ولا يدري انه تركها من صلوة الظهر او من العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم يعيد صلوة المقيم لان هذا سلام عمد ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تبين انه كبر جاز له المضي وان ادى ركنا وان شك انه هل كبر للافتتاح ام لا او هل احدث ام لا او هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل وان كان يقع له مرارا جاز المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب ولو شك ان هذا تكبير الافتتاح او تكبير القنوت لا يصير شارعا كذا قيل الكل في نسخة القاضي الامام جنس اخر في المقدمة سهو الامام يوجب سجود السهو عليه وعلى من خلفه واما سهو المقتدي فلا يوجب عليه وعلى امامه ولو سهى في سجود السهو عمل بالتحري ولا يجب عليه سجود السهو ولو سهى في صلوته مرارا يكفيه سجدتان ولو سهى في صلوته انها الظهر ام العصر ام العشاء او سهى في غير ذلك ان تفكر قدر ما يؤدي فيه ركنا من اركان الصلوة كالركوع والسجود يجب عليه سجود السهو وان كان قليلا لا يجب وان شك في صلوة صليتها قبل ذلك فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلوة لم يكن عليه سجود السهو وان طال تفكره ولو سبقه الحدث في صلوة فعاد الى الوضوء ثم شك قبل ان يعود الى الصلوة فتفكر انه صلى ثلثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن قبل العود الى الصلوة قائم وضوء فعليه سجدتا السهو لانه في حرمة الصلوة فكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الاداء ثم علم قبل العود الى الصلوة فيسجد سجدتا السهو ان طال تفكره وان سلم وهو يريد ان لا يسجد للسهو ثم يكن تسليمه ذلك قطعا حتى لو بدا له ان يسجد وهو في مجلسه ذلك قبل ان يقوم وقبل ان يتكلم فانه يسجد سجدتي السهو فان تكلم او خرج من المسجد له بان [illegible] ويسجد للسهو بعد السلام عندنا ولو سجد قبل السلام لا يجب عليه اعادتها بعد السلام ثم يتشهد ثانيا هو السجدتين القراءة التشهد واما الصلوة والدعوات

في اثنا قعدة يأتي بها قال محمد يأتي بها في القعدة الاخيرة وعندهما في القعدة الاولى بناء على ان السلام ممن
عليه السهو يخرجه من الصلوة عندهما توقفا فان عاد الى سجود السهو تبين انه لم يكن خارجا عندهما فكانت
القعدة بالاولى قعدة ختم وعند محمد لا يخرجه اصلا فاذا كان لا يخرجه عنده يأتي بها في الثانية وانما يظهر
اثر الخلاف فيما اذا ضحك قهقهة بعد السلام قبل سجود السهو لا ينتقض طهارته عندهما وعند محمد ينتقض ولو دخل
رجل في صلوته بعد السلام قبل سجود السهو ان سجد للسهو كان داخلا في صلوته والا لم يكن داخلا
وعند محمد دخل مطلقا ولو نوى الاقامة يتحول فرضه الى الاربع ويؤخر سجدتي السهو الى آخر صلوته وسواء
نوى الاقامة بعد ما سجد سجدة او سجدتين واما نيته بعد السلام قبل السجدة لا تعمل عندهما وسيأتي تمامها
في صلوة المسافر ان شاء الله تعالى والقعدة بعد سجود السهو ليست بفرض حتى لو سجد للسهو فقام وذهب
ولم يقعد لم يفسد صلوته واذا صلى ركعتين وسها فيهما فسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني عليهما
لم يكن له ذلك بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجود السهو حيث يغير فرضه اربعا ولو قعد في آخر صلوته
قدر التشهد ثم شك في شيء من صلوته حتى شغله عن التسليم ثم ذكر انه في الصلوة فسلم فعليه سجدتا السهو ولئن
عرض له بعد ما سلم تسليمة لا سهو عليه ويسجد المسبوق مع الامام سجود السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما
سبق به فانه يسجد للسهو ولئن لم يفعل مع الامام حتى قام الى قضاء ما سبق به ولم يسه فيما يقضي سجد لسهو الامام
في آخر صلوته استحسانا وان سها فيما يقضي كفاه سجدتان لسهوه وما عليه من قبل الامام وان كان سجد
مع الامام ثم سها في قضاء ما سبق به فانه يسجد لسهوه في آخر صلوته واللاحق لا يتابع الامام في سجود السهو
والمقيم خلف المسافر اذا سلم الامام على رأس الركعتين لا يسلم المقيم معه لكن يتابعه في سجود السهو ان كان على
الامام سجود السهو هو المختار ثم يتم صلوته ولو سها المقيم فيما يقضي فعليه سجدتا السهو كالمسبوق هذا رواية
باب السهو من الاصل وذكر الكرخي انه لا يقرأ في تمام صلوته وجعله كاللاحق وعلى قياس قوله لا يجب عليه سجدتا
السهو ولا يسلم المسبوق مع الامام فان سلم مع الامام ان كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلوته وان كان ساهيا
لذلك لا تفسد ويجب عليه سجود السهو ان سلم بعد الامام وان سلم مع الامام او قبله لا يجب عليه السهو في شرح مختصر
الطحاوي ولو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق قبل قضاء ما عليه وعليه ان يقضي اولا بغير قراءة ثم يسجد للسهو
صلوته بخلاف المسبوق واذا قام المسبوق بقضاء ما سبق به بعد ما سلم الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو
قبل ان يقيد المسبوق ركعته بسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم الامام قام الى قضاء
ما سبق به ولا يعتد بما فعل من الاتمام القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى الامام ومضى على صلوته يجوز
ويسجد للسهو بعد فراغه من القضاء استحسانا ولو تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو بعد ما قيد المسبوق
ركعته بالسجدة فانه لا يعود الى الامام ولا يتابعه في سجود السهو ولو تابعه فيها يفسد صلوته لان زيادة ركعة
في شرح الطحاوي ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة وعاد الى قضائها ان كان المسبوق لم يقيد ركعته

بالسجدة

بالسجدة فانه يرفض ذلك ويتابع الامام فاذا سلم الامام يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما
اتى به من قبل ولو لم يتابع الامام حتى قيد ركعته بالسجدة فسدت صلوته ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة
بعد ما قيد المسبوق ركعته بالسجدة وعاد الامام اليها تابعه المسبوق فسدت صلوته وان لم يتابعه ففيه روايتان
في رواية كتاب الصلوة يفسد وفي رواية النوادر لا يفسد ولو تذكر الامام ان عليه سجدة صلبية وعاد الامام اليها فان
تابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ركعته بالسجدة تفسد صلوته في الروايات كلها عاد او لم يعد
وفي الاصل انه لما اقتدى في موضع الانفراد او انفرد في موضع الاقتداء فسدت صلوته ان انفرد في موضع الاقتداء
ما ذكرنا ان المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به ثم تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة ولم يتابع المسبوق وصورة
الاقتداء في موضع الانفراد المسبوق لو تابع الامام في سجود السهو ثم تبين انه لم يكن عليه سجود وقد
ذكرنا هذا في فصل الامام في مسائل المسبوق وكذا المسبوقان او اللاحقان لو اقتدى احدهما بالآخر
وقد ذكر ههنا جنس آخر في القراءة والاذكار وفي نسخة الخلاصة الامام افتتح الصلوة ثم شك في تكبيرة الافتتاح
واعاد التكبير والقراءة ثم علم انه قد كبر فصلوته جائزة وعليه سجود السهو وكذا لو شك في الركوع او تعد بعد الركوع
وانما يجب ان لو طال تفكره حتى لو شغله عن الركوع او السجود وفي النوادر لو احدث فذهب ليتوضأ فشك في
الطريق في شيء من صلوته ان طال ذلك عليه السهو ولو جهر فيما يخافت فيه وهو امام عليه السهو قل ذلك او
كثر وكذا اذا خافت فيما يجهر فيه قل ذلك او كثر عليه السهو ان فعل ذلك ساهيا في ظاهر الرواية وعليه اعتماد شمس
الائمة الحلواني لا على رواية النوادر ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك ولو جهر في الاخريين لزمه السهو
وكذا لو قرأ السورة جهرا ولو ترك الفاتحة في الاخريين او في احديهما او ترك السورة في الاوليين او في احديهما
او قرأ في الاوليين او في احديهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة عليه السهو واما لو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة
لا سهو عليه وقيل بانه يلزمه ولو فعل هذا في الاخريين يعني كرر الفاتحة لا سهو عليه ولو قرأ الفاتحة الا حرفا
او قرأ اكثرها ثم اعادها غافلا لا سهو عليه يعني في الاولى ولو لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو
عليه في ظاهر الرواية وكذا لو قرأ الفاتحة مع السورة او قرأ السورة وحدها من الفاتحة في الاخريين لا سهو عليه
ايضا ولئن ترك السورة في الاوليين قضاها وعليه السهو يعني ان قرأها في الاخريين او لم يقرأها
وان قرأها قال ابو حنيفة يجهر بالسورة ولا يجهر بالفاتحة في الجامع الصغير لو قرأ في الاوليين سورة
ولم يقرأ الفاتحة لم يعد في الاخريين ولو ترك الفاتحة مع السورة في الاوليين يقضيهما في الاخريين
فاذا صادفت الاوليان كالاخريين صادفت الاخريان كالاوليين ويجهر بهما في صلوة الجهر لو ساهى
عن الفاتحة في الركعة الاولى او في الثانية وقرأ السورة فلما قرأ بعض السورة تذكر يعود فيقرأ الفاتحة
ثم السورة ويجب عليه سجود السهو وكذا لو قرأ حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهيا يلزمه السهو
وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع ولو ترك صلوة الليل ناسيا قضاها

في النهار دوام فيها وخافت ساهيا عليه السهو وينبغي ان يجهر وان ام ليلا في صلوة النهار يخافت فلا يجهر
فان جهر ساهيا عليه السهو ولو ام في التطوع في الليل فخافت عمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه
السهو لو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا ان كان في صلوة الجهر
كيلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة كذا نقل عن الصدر القاضي برهان الائمة المصلي لو قرا
اكثر الفاتحة ونسي بقيتها لا سهو عليه ولو نسي الاكثر عليه السهو اماما كان او منفردا ولو قرا الفاتحة ونسي السورة
في الركعة الاولى او في الثانية ساهيا فتذكر ذلك في الركوع او بعدما رفع راسه من الركوع قبل ان يسجد فانه
يعود ويقرا السورة ويركع ويسجد للسهو ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت فيه روايتان في رواية يعود و
يقنت ولا يعيد الركوع وعليه السهو عاد او لم يعد فقنت او لم يقنت ولو قرا في الثالثة القنوت ونسي القراءة
حتى يركع او قرا الفاتحة ونسي السورة حتى ركع يرفع راسه ويقرا السورة ويعيد القنوت والركوع وعليه السهو
ولو تذكر بعدما رفع راسه من الركوع انه لم يقنت لا يقنت اصلا اذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر
في ركوعه فانتصب قائما للقراءة لم ينتقض ركوعه فاذا لم يعد الركوع فسدت صلوته وقال بعضهم لا ينتقض اراد به
انه عاد الى القيام ليقرا فلم يقرا حتى خر ساجدا وقال بعضهم هو بناء على مسئلة مصلي الظهر يوم الجمعة في بيته
حيث ينتقض ظهره بالسعي الى الجمعة ان يؤدي الجمعة عند ابي حنيفة وقال اسمعيل الزاهد لا ينتقض قال وهدايت
في النوادر عن محمد انه لا ينتقض ولو قرا السورة مع الفاتحة وركع ثم اراد ان يزيد في القران في الركوع فقرا لا ينتقض
في النوادر في باب السهو فلو ركع ثانيا المعتبر الركوع الاول في رواية باب الحدث وفي رواية باب السهو المعتبر
الركوع الثاني وفي الفتاوى لو قرا الفاتحة او اية من القران في القعدة او في الركوع او في السجود او قرا التشهد في
الركوع او في السجود او قرا التشهد في الركوع او في السجود وعليه السهو ولو قرا التشهد في القيام قبل ان يشرع في
القراءة عامدا او ناسيا لا سهو عليه ولو قرا القران في القعدة انما يجب السهو لو لم يفرغ من التشهد اما لو
فرغ فلا يجب السهو اذا اراد ان يقرا سورة فاخطا فقرا غيرها لم يكن عليه السهو سواء كان اماما او منفردا
وكذا اذا اراد ان يقرا بعد السورة التي قراها فقرا سورة قبلها لا يلزمه السهو وفي فتاوى النسفي لو زاد في
القعدة الاولى على التشهد ان كان عامدا يكره وان كان ساهيا اختلف المشايخ قال بعضهم انما يلزمه لو
قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد والمختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد ولو قعد في الثالثة قدر
التشهد ونسي قدر التشهد ثم تذكر فقرا فيها فيه روايتان عن ابي يوسف في رواية لا سهو عليه لو ترك القعدة
الاولى من ذوات الاربع او الثلث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلوته ويلزمه السهو عند
ابي يوسف لو كرر التشهد في القعدة الاولى يوجب سجود السهو وفي القعدة الاخيرة لا وفي شرح الطحاوي
لم يفصل بين القعدة الاولى والثانية وقال لا يجب السهو وفي نسخة القاضي الامام لو ترك بعض قراءة التشهد
ساهيا عليه السهو ولو نسي قراءة التشهد حتى سلم ساهيا فانه يقرا التشهد ويسجد للسهو في ظاهر الرواية

وان نسي

وان نسي التشهد في الفرض صلوته فسلم وتذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرا البعض سلم قبل اتمام التشهد
فسدت صلوته عند ابي يوسف لانه بعوده ارتفضت القعدة وعند محمد لا يفسد وعليه الفتوى و
نظير هذا ما ذكرنا ان من عاد من الركوع الى القيام ليقرا السورة فلم يقرا ولم يعد الركوع هل يفسد صلوته
اختلف المشايخ فيه وفي الاصل ولا يجب سجود السهو بترك رفع اليدين في تكبير الافتتاح ولا بترك ثنا
الافتتاح والتعوذ والتامين ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا
لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك تسبيحات الركوع ولا بترك رفع اليدين
في تكبيرات العيدين **جنس اخر في افعال الصلوة** وفي الاصل اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس وهو
امام او منفرد يلزمه السهو لو اراد بالقيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة وان
لم يكن كذلك يعود ولا سهو عليه وفي رواية الا ان قام على ركبتيه ينهض يقعد وان اقرب فانه لا يعود الى القعدة و
ان لم يكن كذلك يعود ولا سهو عليه وفي رواية لو قام وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه
الاعتماد وان رفع اليته عن الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه كذا روي عن ابي يوسف وفي
الاجناس عليه السهو ويستوي في ذلك القعدة الاولى والاخيرة ولو زاد في صلوته ركوعا او سجودا لم تفسد
صلوته ويلزمه السهو ولو افتتح الظهر فظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه
رجل صلى الظهر خمس ركعات ولم يقعد على راس الرابعة قدر التشهد ان قيد الخامسة بالسجدة يفسد صلوته
فان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عاد وتشهد وسلم وسجد للسهو واذا قيد الخامسة بالسجدة يضيف
اليها ركعة اخرى قبل ان يقيد الاخرى ثم يسلم ثم يستقبل الظهر وهذا عندهما خلافا لمحمد بناء على ان الصلوة
جنسين عندهما وعنده لها جهة واحدة فان قام الى الخامسة عامدا ايضا لا يفسد ما لم يقيد الخامسة
بالسجدة عندنا ثم لا يفسد ظهره عند محمد ما لم يرفع راسه من السجدة حتى لو احدث في هذه السجدة يتمكن من
اصلاح صلوته وعند ابي يوسف كما وضع جبهته على الارض يفسد والفجر والعشاء سواء ولو قيد الخامسة
بالسجدة لكنه لم يقرا فيها يفسد صلوته ايضا في نسخة الامام القاضي ولو قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام
الى الخامسة على ظن انها الرابعة فان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عليه ان يعود ويقعد ولو سلم قائما
كما هو جازت صلوته اما انه ينبغي له ان يسلم قائما ولا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى القعدة
ولم يقيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي معه ولو قيد الامام الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي ولا ينتظر الامام
فان تكلم الامام بعدما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شيء عند ابي يوسف وان لم يقعد على راس الرابعة و
قام الى الخامسة ساهيا ويتشهد المقتدي ويسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة
فسدت صلوتهم جميعا ولو قعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة وتذكر بعدما قيد الخامسة بالسجدة يضيف اليها
ركعة اخرى ويسجد للسهو استحسانا فان لم يضف اليها ركعة اخرى وقطعها لا يلزمه قضاء شيء عند الثلثة
بناء على ان المشروع المظنون ولو جاء انسان فاقتدى به بعدما اضاف اليها ركعة اخرى قبل ان يسلم فعلى الرجل قضاء

ركعتين عندهما وعند محمد قضاء ست ركعات ولو لم يقعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة فتذكر في الركوع
فعاد فحسب القوم انه يسجد فسجدوا هل يفسد صلوتهم قال في الحجة لا يفسد لانهم سجدوا بعدما عاد الامام الى
الى القعدة لانه ارتفض ركوعهما من في فضل الامام ولو سجدوا قبل ان يعود الامام الى القعدة يفسد صلوتهم ولو
قيد الخامسة بالسجدة على انه تذكر انه ترك سجدة صلبية من صلوته لا تصرف هذه السجدة اليها اما انه يشترط
النية في السجدة وصلوته فاسدة وسيأتي هذه المسئلة في السجدات ان شاء الله تعالى وصلوة العصر كالظهر حتى
لو قعد على الرابعة يضيف اليها ركعة اخرى كذا روى هشام عن محمد وعند ابي يوسف لا واذا اخر سجدة
التلاوة عن موضعها والسجدة الاصلية كان عليه السهو وذكر في كتاب التحفة انه ان اخرهما عمدا اصليا
او تركه ساهيا يجب عليه السهو اما اذا اخر سجدة التلاوة او سلم ساهيا لا سهو عليه ما ذكر في التحفة
لا اعتماد عليه والاول اصح رايت في الاصل في رواية عن محمد وفي مختصر الكافي للحاكم الشهيد ولو سلم
وعليه سجدة التلاوة وسجدتا السهو ان سلم وهو غير ذاكر للسهو خاصة فان سلامه لا يكون قطعا
للصلوة ويسجد للتلاوة اولا ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ولو سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر للتلاوة
خاصة فان سلامه لا يكون قطعا وسقطت عنه التلاوة والسهو وان سلم وعليه سجدة صلبية
وسجدتا السهو ان سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو فان سلامه لا يكون قطعا ويسجد للصلبية
ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ثم سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر للصلبية خاصة فان سلامه يكون قطعا فسدت
صلوته ولو سلم وعليه السجدة الصلبية والتلاوة والسهو ان سلم وهو غير ذاكر للكل او ذاكر للسهو لا
يكون قطعا ويسجد للاول فالاول ان كانت سجدة التلاوة اولا فانه يسجدها وان كانت الصلبية اولا
فانه يسجدها ثم يتشهد بعدها ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو وان كان ذاكرا للصلبية او للتلاوة او لهما
فسدت صلوته وصار سلامه قطعا للصلوة ولو سلم وعليه السهو والتكبير والتلبية بان كان محرما
وهو في ايام التشريق فانه لا يسقط عنه ذلك كله سواء كان ذاكرا الكل او ساهيا الكل واذا اراد ان يؤدي
يقدم سجدتي السهو ثم التكبير ثم التلبية ولو بدا بالتلبية سقط عنه سجدتا السهو والتكبير وكذا
لو لبى قبل التكبير سقط عنه التكبير ولو سلم وهو محرم في ايام التشريق وعليه السجدة الصلبية والتلاوة
والسهو والتكبير والتلبية ان سلم وهو ذاكر للصلبية او للتلاوة او لهما فسدت صلوته وان سلم وهو
غير ذاكر لهما فان سلامه لا يكون قطعا وعليه ان يسجد للتلاوة ويسجد للصلبية الاولى فالاول ثم يتشهد
ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم ثم يكبر ثم يلبي ولو بدا بالتلبية قبل هذه الاشياء فسدت
صلوته ولو بدا بالتكبير لا يفسد ويجب عليه اعادة التكبير بعد هذه الاشياء الكل في شرح الطحاوي
وفي الفتاوى لا اسلم في صلوة الفجر وعليه سجود السهو فسجد للسهو وقعد وسلم ثم تكلم ثم تذكر ان
عليه سجدة صلبية من الركعة الاولى فسدت صلوته لانها صارت دينا فلا ينوب عن الصلبية بدون النية

قال الامام السرخسي وهذا الجواب عندي صحيح اذا قعد على رأس الرابعة ... فاما اذا لم يقعد ... الامام ... عند محمد ... الاصح ...

وان تركها

وان تركها من الركعة الثانية لا يفسد ونابت احدى سجدتي السهو عن الصلبية لانها لم يصر دينا في ذمته
الا رواية عن ابي يوسف انه يفسد في الوجهين ولو تذكر التلاوة دون السهو فسجد لها ثم تذكر ان عليه سجدة
صلبية فصلوته فاسدة في الوجهين وفي المنتقى لا ينوب التلاوة والسهو عن الصلبية قال الفقيه الا اذا ظهر انه لم
يكن عليه تلاوة او سهو وحينئذ كلاهما ينوبان ذكر ترك السجدة ولم يذكر ترك الركوع وفي التجريد في السجدة
قضاها ولا يتصور القضاء في الركوع ولا يعتبر السجدتان بدون الركوع وكذا لو ترك سجدتين لم ينعقد
ركعته **ومما يتصل بهذا من مسائل السجدات** وفي الاصل رجل صلى صلوة الفجر فتذكر في اخر صلوته
قبل السلام او بعد السلام انه ترك منها سجدة فعليه ان يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو وهل ينوي ان
علم انها من الركعة الاولى او غالب رايه ذلك ينوي القضاء وكذا لو لم يعلم انها من الاولى او الثانية ولم يقع
تحريه على شيء ولو علم انها من الثانية لا ينوي القضاء ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما من الركعتين
او من الركعة الاخيرة فعليه ان يسجدهما ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو علم انه تركهما من الركعة الاولى فعليه ان
يصلي ركعة ولو لم يعلم كيف تركها يسجد سجدتين ينوي القضاء في الاولى ثم يصلي ركعة وقد يحتمل ذلك في الركوع الثاني
لا يكون مدركا لتلك الركعة لان السجدتين يضمان الى الركوع الاول هذا في رواية وفي رواية اخرى لا يضمان
الى الركوع الثاني فعلى هذه الرواية يصير مدركا ولو كان لا يعلم من ايهما ترك فانه يسجد سجدتين اولا ويتشهد ولا
يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو تذكر انه ترك منها ثلث سجدات فانه يسجد سجدة
ويصلي ركعة ثم يتشهد كما ذكرنا ولا ينوي القضاء في السجدة قال الهندواني هذا اذا نوى بالسجدة الالتحاق
بالركعة التي قيدها بالسجدة اما اذا لم ينو ذلك سجد ثلث سجدات وقال الامام خواهرزاده سجد ثلث سجدات
ويصلي ركعة مطلقا ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات فانه يسجد سجدتين ولا يقعد ويضم الى الركوع الاول وفي رواية
الى الركوع الثاني ويصلي ركعة اخرى واما صلوة الظهر والعصر والعشاء ان تذكر انه ترك منها سجدة ان علم انه من ايتها
ترك او لا يعلم يسجد سجدة واحدة ويعيد التشهد ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما من الركعتين او من الركعة
الاخيرة يسجد سجدتين ويتشهد ويسجد للسهو ولو علم انه تركهما من ركعة قبل هذه الركعة فانه يصلي ركعة ويتشهد ويسجد
للسهو ولو كان لا يعلم يسجد سجدتين ويقعد ويصلي ركعة ولو ترك ثلث سجدات ولا يعلم من ايتها ترك سجد ثلث
سجدات ويتشهد ويصلي ركعة ولو ترك اربع سجدات ولا يعلم من ايتها ترك سجد اربع سجدات ويتشهد ويصلي ركعتين
ويسجد للسهو ويقعد في كل ركعة لاحتمال انه ترك سجدتين من الركعتين وسجدتين من ركعة فيتم صلوته بركعة ولو
تذكر انه ترك منها خمس سجدات ولا يعلم من ايتهن ترك يسجد ثلث سجدات ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي ركعتين
ويتشهد عقيب كل ركعة ولو تذكر انه ترك منها ست سجدات فانه يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات ويقعد في
الثانية والثالثة ولو تذكر انه ترك منها سبع سجدات يسجد سجدة ويصلي ثلث ركعات ولو تذكر انه ترك منها ثماني
سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات واما صلوة المغرب فعلى هذا القياس يخرج في السجدة الواحدة

يسجد سجدة وفي السجدتين يسجد سجدتين ويصلي ركعة ولو تذكر ثلث سجدات يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة وفي الاربعة يسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين ولو ترك خمس سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو تذكر ست سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو صلى الفجر ثلث ركعات ولم يقعد عقيب الركعتين فسدت صلوته ولو تذكر انه ترك منها سجدة فسدت صلوته لانه اشتغل بالنافلة قبل اكمال الفرض ولو ترك منها سجدتين في قول يفسد صلوته وفي قول لا يفسد ويحمل انه تركهما من الركعة الثالثة حملا على الجواز ولو تذكر انه ترك منها ثلث سجدات قال في هذا قولين يضيف اليها ركعة اخرى على اعتبار الرواية التي حال يفسد وفي الاصل لو ترك سجدتين الاصح انه يفسد صلوته لان الاصل ان الصلوة متى جازت من وجوه وفسدت صلوته من وجه فالحكم للفساد وهنا الفساد من وجهين وكذا لو ترك ثلث سجدات فصلوته فاسدة لانه يحتمل انه تركها من ثلث ركعات وتفسد صلوته ويحمل انه ترك سجدة من الاولين وسجدتين من الثالثة فيجوز ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات لا تفسد صلوته وعليه ان يسجد سجدتين ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو ترك منها خمس سجدات لا تفسد فيسجد سجدة ويصلي ركعة لا ينوي القضاء في السجدة عند محمد وعند الفقيه ينوي كما ذكرنا ولو ترك ست سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعة ولو صلى الظهر والعصر والعشاء خمس ركعات وترك سجدة تفسد صلوته وان ترك سجدتين فعلى القولين وكذا لو ترك ثلثا او اربعا او خمسا ولو ترك ست سجدات يسجد اربع سجدات ويقعد ويصلي ركعة ويسجد سجدة ويقعد ثم يسجد سجدتين ولا يقعد ويقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد وينوي بالسجدات عن الركعات التي قيدها ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين ويتشهد ويقوم ويصلي ثلث ركعات يسجد سجدتين ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد ولو ترك منها تسع سجدات يسجد سجدة ويصلي ثلث ركعات ويسجد سجدة ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعتين ويقعد وكذا لو ترك من سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات ولو صلى المغرب اربعا فعلى ما ذكرنا انه لو ترك سجدة يفسد صلوته في ترك السجدتين والثلث والاربع قولان ولو ترك خمس سجدات يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة ولو ترك ستا يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو ترك سبعا يسجد سجدة ويصلي ركعتين ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين واذا سلم الرجل وعليه سجدتا السهو فطلعت الشمس بعد السلام قبل ان يسجد للسهو او تغيرت الشمس او احمرت سقطت عنه سجدتا السهو لان سجدتا السهو سنة ويكره اداء السنن والتطوع في هذه الاوقات كذا في شرح الطحاوي

الفصل السابع وعشر في سجدة التلاوة

وفي الاصل سجود القرآن اربعة عشر سجدة التلاوة واجبة عندنا فاذا قرا القرآن يكره ان يترك آية السجدة ولو قرا آية السجدة كلها الا الحرف الذي هو في اخرها لا يسجد ولو قرا الحرف الذي فيه السجدة وحده لم يسجد ما لم يقرا اكثر الآية ولو قرا آية السجدة من بين السورة احب الي ان يقرا معها آيات وان لم يقرا معها شيئا

لم يضره القاري اذا كان عنده قوم ان كانوا متهيئين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرا جهرا وان كانوا محدثين او يظن انهم يسمعون ولا يسجدون او يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقراها في نفسه سواء كان في الصلوة او في خارج الصلوة والاصل في وجوب السجدة ان كان من اهل وجوب الصلوة اما اداء او قضاء كان اهلا لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا لما ثبت هذا يقول الحائض او النفساء او المجنون او الصبي او الكافر لا اقرا واحد من هولاء آية السجدة فانه لا يجب عليهم ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ يجب عليه بسماعه ولو قرا المحدث او الجنب او سمعا يجب عليهما وكذا المريض ولا يجب اذا سمعها من طير هذا هو المختار ومن التابع الصحيح انها تجب ان سمعها منه وان سمعها من الصدى لا يجب ولو قرا آية السجدة بالفارسية عليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لا واذا اخبر السامع انه قراءة آية السجدة وعندهما ان كان السامع يعلم ان يقرا القرآن يلزمه والا فلا ولو قرا بالعربية يلزمه مطلقا لكن نحذو في التاخير ما لم يعلم ولا يجب بكتابة القرآن وفي الاصل ان الوجوب انما يكون باحد الامرين اما بالتلاوة او بالسماع حتى لو قراها وهو اصم فلم يسمع وجبت عليه السجدة وكذا اذا سمع ولو اجتمع سببا الوجوب لا يجب اكثر من سجدة واحدة ولا يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما يجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت يسمع هو او غيره اذا قرب اذنه الى فمه ومن قرا آية السجدة عند نائم او اصم ولم يسمع ولولا انه نائم او اصم يسمع لم يكن على النائم والاصم السجدة اذا قرا آية السجدة بالهجاء لا يجب عليه السجدة ولو فعل في الصلوة لا يفسد صلوته والطلاق بالهجاء يأتي في موضعه ولو قرا الصبي الذي يعقل الصلوة آية السجدة امروا ان يسجد ولو لم يسجد لم يكن عليه سجدة

جنس اخر في القراءة في الصلوة

لا اقرا الامام آية السجدة في صلوة الجمعة فعليه ان يسجدها مع اصحابه قال مشايخنا السبيل في زماننا انه لا يسجد وكذا في صلوة العيد ويكره ان يقرا سورة فيها سجدة في صلوة الجمعة وكذا في كل صلوة يخافت فيها بالقراءة في نسخة شمس الائمة الحلواني وحجر قرا آية السجدة خلف الامام ليس عليه ان يسجد ولا على الامام ولا على من سمعها من القوم في الصلوة ولا بعد الفراغ من الصلوة وعند محمد يسجدون اذا فرغوا من الصلوة ومن سمعها رجل ليس معهم في الصلوة فعليه ان يسجد قيل هو قول محمد فان سمعها من الامام من ليس معهم في الصلوة فعليه ان يسجد في الحال ان سمعها خارج الصلوة وان سمعها في الصلوة غير صلوة الامام يسجدها بعد الفراغ من الصلوة فان لم يسجدها حتى دخل في صلوة الامام ان لم يسجد الامام يسجد معه وان سجد الامام سقط عنه ما لزمه بسماعه قبل الاقتداء قال الامام علي البزدوي هكذا لو ادرك الامام في تلك الركعة اما اذا ادركه في الركعة الاخرى فعليه ان يسجدها بعد الفراغ من الصلوة وان اطلق في الاصل قال تاويله هذا وفي الصاوي الصغرى لا يسجد للتلاوة وتلا في السجدة او الاخرى او في الركوع قال لا يلزمه سجدة التلاوة لانه محجور وقال في الزيادات انه يسجد لما سمع قبل الاقتداء لما فرغ من صلوته مطلقا ولو سمع المقتدي من اجنبي او سمع الامام من اجنبي قراها الاجنبي خارج الصلوة او في صلوة اخرى غير صلوة الامام سجدها بعد الفراغ من الصلوة بالاجماع ولو سجد في الصلوة لا يجزئه لانها ليست بصلاتية ولا يفسد صلوته هو الصحيح

بنا على ان زيادة سجدة واحدة ساهيًا او سجدتين لا يفسد صلوته بالاجماع وان كان عمدًا فكذلك وانما ذكر في الجامع الصغير
انه يفسد عند محمد وذلك ليس بصحيح ذكر الصدر الشهيد في المبسوط رجل قرا اية السجدة وسجدها ثم قام وشرع في الصلوة
فقراها مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى في الصلوة ولو لم يسجد حتى شرع في الصلوة فقراها مرة اخرى يسجد سجدة للصلوة
في الصلوة وسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية حتى لو فرغ من الصلوة لا يجب عليه السجدة لا للاولى ولا للثانية وفي النوادر
لا يسقط ولو قرا اية السجدة في الصلوة وسجد ثم قراها بعد السلام في مكانه يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا
سلم وتكلم ثم قرا، ولو قرا اية السجدة في الصلوة ولم يسجد حتى سلم فقراها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقط عنه الاول
للسند في الجامع الكبير لمحمد الفقيه السرخسي ولو سمع المصلي اية السجدة من رجل وقراها فلو سجد ثم احدث وذهب الى البناء
ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة اخرى اذا فرغ قيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو
قرا اية السجدة في الصلوة وسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى ويستوى سماعه
وتلاوته مرتين في وجوب السجدتين كالاصل في صلوة الاصل للامام الوالد لو تلاها المصلي وسجد لها ثم احدث فذهب وتوضا و
وبنى على صلوته ثم تلاها مرة اخرى يكفيه الاول وبدون الحدث اذا قراها المصلي وسمعها من اجنبي ايضا اجزاته
سجدة هكذا ذكر في الاصل والجامع وفي النوادر عن محمد انه لا يكفيه واحدة قال الفقيه ابو جعفر قوله يكفيه واحدة و
تاويله عندي اذا كانت تلاوته وسماعه معًا بان كانا يقران معا هذه السجدة هذا في الصلوة وهذا خارج الصلوة
اما اذا كان على التعاقب بان كان السماع اوله ثم التلاوة او على القلب في قيام واحد روايتان في رواية يكفيه واحدة
وفي رواية يسجد في الصلوة سجدة واخرى بعدما فرغ من الصلوة فلو قراها المصلي اولا ثم سمعها من الاجنبي تكرر السجدة
فاذا سجد في الصلوة لا يجب عليه اخرى في الروايات كلها اذا قرا الامام اية السجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل لم يسجدها
فيما يقضي وعن ابي يوسف لا يسجد المسبوق مع الامام ثم قراها يسجد فيما يقضي ولو لم يسجدها مع الامام ثم قراها
فيما يقضي يسجد رجل قرا اية السجدة في الصلوة ان كانت السجدة في اخر السورة او قريبا من اخرها بعدها اية او
ايتين الى اخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي التلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة
وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلوته
سقط عنه سجدة التلاوة ولو ركع لصلوته على الفور وسجد عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة للتلاوة او لم ينو وكذا
اذا قرا بعدها ايتين اجمعوا ان سجدة التلاوة يتادى بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع
قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن التلاوة نص عليه محمد ولو
قرا بعد السجدة ثلث وركع لسجدة التلاوة قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا ينوب الركوع عن
السجدة وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع الفور بثلث ايات وينوب فان قرا اكثر من ثلث ايات لا
ينوب اذا قرا الامام اية السجدة وبعض القوم في الرحبة فكبر الامام للسجدة فحسب من كان في الرحبة انه كبر
للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة فكبر فظن القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم

ان لم يريد

ان لم يريدوا على ذلك لم يفسد صلوتهم المصلي اذا سمع اية السجدة من غيره وسجدها وتبع مع التالي ان قصد به اتباع
التالي يفسد صلوته والمستحب في غير الصلوة ان يسجد السامع مع التالي ولا يرفع راسه قبله المصلي اذا قرا اية
السجدة فاراد ان يخر ساجدًا فخر راكعًا فذكر في ركوعه انه يؤدي السجدة فخر ساجدًا ثم رفع راسه واتم الصلوة
جاز مصلي التطوع اذا قرا اية السجدة وسجدها ثم فسدت صلوته ووجب عليه قضاؤها لا يلزمه اعادة تلك
السجدة وكذا المسلم اذا قرا اية السجدة ثم ارتد ثم اسلم لا يجب عليه تلك السجدة وكذا المراة اذا قرات اية
السجدة في صلوتها فلم تسجد حتى حاضت يسقط عنها السجدة المصلي اذا قرا اية السجدة في الركعة الاولى ثم
اعادها في الركعة الثانية او الثالثة وسجد للاولى ليس عليه ان يسجدها وهذا قياس وهو قول ابي يوسف الاخر
وهو قول ابي حنيفة وهو الاصح وفي الاستحسان وهو قولهما يلزمه الاخرى المصلي اذا قرا اية السجدة على
الدابة مرارًا وخلفه رجل يسوق الدابة سجد المصلي سجدة واحدة والسائق سجد لكل مرة ولو قرا المصلي اية
السجدة على الدابة عشر مرات ورجل اخر على الدابة قرا كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان على
كل واحد منهما سجدة لتلاوته وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر
وفي ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة جنس اخر في المكرر خارج الصلوة وفي الجامع الصغير ليس عليه
في قراءة سجدة واحدة او سماعها مرة بعد اخرى في مجلس واحد قايما او قاعدًا او مضطجعًا اكثر من سجدة واحدة
استحسانًا بخلاف ما اذا قرا اية اخرى في مجلسه حيث يلزمه اخرى ولو اختلف المجلس واتحدت الاية او
اختلف تكرار الوجوب وفي الصلوة على النبي عم اذا ذكره او سمع ذكره في مجلس مرارًا وقال المتقدمون هذا على
قياس السجدة وقال المتاخرون يتكرر ولو عطس مرارًا الاصح انه اذا زاد على الثلث لا يشمته فلو ذهب ثم
رجع فقراها ثانيا او سمعها يتكرر الوجوب ولو قرا اية السجدة في موضع ومعه رجل سمعها ثم قام هذا التالي فذهب
ثم انصرف وقرا تلك الاية ثانيا ثم قام فذهب ثم عاد وقرا هكذا فانه يجب على التالي بكل مرة سجدة على حدة ولا
يجب على السامع الا سجدة واحدة وكذا الجواب اذا كان التالي على مكانه والسامع يذهب ويجيء ويسمع فانه يجب
على التالي سجدة واحدة وعلى السامع يجب لكل مرة سجدة على حدة وفي هذا كله سواء قرا وسجد ثم قراها مرة
اخرى ولم يسجدها حتى قراها مرة اخرى لان كان المجلس والاية متحدًا اتحد ولو اختلف الاي بان قرا اربع
عشر سجدة في موضع واحد يلزمه اربع عشرة في نسخة الامام القاضي ولو اختلف المجلس يتكرر الوجوب فان
اتحدت الاية وقد يكون المكان واحدًا ويختلف حكم المجلس كما لو شرع ابان في عقد النكاح ثم اخذ
في عقد النكاح فهو مجلس عقد النكاح ثم اذا شرع في عقد البيع فما دام في عقد البيع فهو في مجلس البيع وكذا
اذا شرع في الاكل والشرب كذا هذا اذا تلا اية السجدة ثم شرع في البيع او غيره قطع حكم المجلس حتى لو قراها مرة
اخرى يلزمه سجدة اخرى وكذا اذا قدمت اليه المائدة فاكل منها او المراة اذا ارضعت صبيا لها او اشتغل
بحديث او عمل عملا يعرف انه قطع المكان قبل ذلك فانه يقطع حكم المجلس ولو كان العمل قليلا لا يقطع حكم المجلس

كما اذا اكل لقمة او لقمتين او شرب شربة او تكلم بكلمة ولو قراها آية السجدة وسجد ثم قرا القرآن بعد ذلك طويلا
ثم اعاد تلك السجدة لا يجب عليه سجدة اخرى وكذا اذا اشتغل بالتسبيح او التهليل ولو قراها وهو قاعد ثم قام فقراها
يكفيه سجدة واحدة وكذا اذا قراها ثم قام من مكانه فركب ثم نزل قبل السير ثم اعاد القراءة لا يجب عليه سجدة
اخرى ولا يجعل هذا القدر قاطعا حكم المجلس بخلاف المخيرة لانها كانت قاطعة ثمة فقامت بطل خيارها لما
تبين في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى وكذا اذا قراها وهو قائم ثم قعد وقراها ناسيا يكفيه سجدة ولو قراها وهو قائم
او قاعد ثم نام مضطجعا يقطع حكم المجلس حتى اذا انتبه فقراها ثانيا يلزمه سجدة اخرى ولو نام قاعدا او عمل
عملا يسيرا لا يقطع حكم المجلس ولو قراها في مكان ثم قام فركب الدابة ثم قراها مرة اخرى قبل ان يسير فعليه
سجدة واحدة بعدما على الارض ولو سارت ثم تلاها بعد ذلك يلزمه سجدتان وكذا لو قراها راكبا ثم نزل
قبل ان يسير فقراها فعليه سجدة واحدة ولو كان سار ثم نزل فقراها فعليه سجدتان ولو قراها وهو ماش يلزمه
لكل قراءة سجدة وفي نسخة القاضي الامام وكذا ان كان يسبح في الماء في بحر او نهر عظيم اما اذا كان يسبح
في حوض او غدير له حد معلوم قيل بانه يكفيه سجدة واحدة والصحيح انه يتكرر ولو انتقل من زاوية المسجد
او البيت الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان الا اذا كان الدار كبيرة كدار السلطان ولو انتقل في المسجد الجامع
عن زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب ولو انتقل من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد
ولا يتكرر الوجوب وقد مر في فصل الامامة وسير السفينة لا يقطع حكم المجلس بخلاف سير الدابة لانها لم يكن
على غصن ثم انتقل منه الى غصن آخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قراها في الكدس
مكررا او تسدية الثوب او يدور حول الرحا الطاحونة الصحيح انه يتكرر الوجوب المسائل في الاصل **جنس**
آخر في كيفية اداء السجدة وشرائطها وفي النوازل ويشترط لاداء السجدة ما يشترط للصلوة من
طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز التيمم مع القدرة على الماء ويبطلها
ما يبطل الصلوة من الكلام والضحك ولا يبطلها محاذات المراة ولئن نوى ان يؤمها هذا في النوادر وفي الاصل
وان ضحك فيها لا يبطل طهارته ويجوز اداء السجدة الى غير القبلة بالتحري ان اشتبهت عليه القبلة ولا يجوز
اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرا في ذلك الوقت فان قرا في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه آخر
بان قرا عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلف الروايات والظاهر انه لا يجوز وفي شرح الطحاوي
يجوز عند ابي يوسف وهكذا روي عن محمد وهكذا قررناه في الخزانة ولا يجوز اداؤها في موضع نجس وان كان
سجوده على موضع طاهر ويكبر في اول السجدة وآخرها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا ولا ينقص عن الثلاثة
كما في المكتوبة ولو لم تذكر فيها شيئا اصلا تجزيه كالمكتوبة فان قراها في غير الصلوة فاحب الي ان يقوم ثم يسجد
ولو قرا آية السجدة في غير الصلوة فاراد ان يركع للسجدة روي انه يجوز ولو نام في سجدة التلاوة ينتقض
الوضوء بخلاف الصلبية والاصح انها كالصلبية وقد مر في الطهارات ولو قرا آية السجدة راكبا او ماشيا

وهو

وهو لا كب اجزاه ان يومي وكذا ان قراها راكبا ثم نزل ثم ركب فاداها بالايماء جاز عند ابي يوسف وهكذا
روي عن محمد خلافا لزفر ولو قرا على الدابة وسجد على الارض يجوز بخلاف العكس **الفصل الثامن عشر**
في النذر وما يلزمه بالشروع وفي الاصل رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء لزمه ركعتان
بطهارة عند ابي يوسف وقال محمد لا يلزمه شيء ولو قال بغير قراءة يلزمه صلوة بقراءة عند علمائنا الثلثة ولو
قال لله علي ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول ابي يوسف هو المختار ولو قال لله علي ان اصلي الظهر ثماني
ركعات ليس عليه الا الظهر اربع ركعات ولو قال ان رزقني الله مالا فعلي زكوتها عشرة دراهم للمساكين او حجة الاسلام
مرتين لا يلزمه شيء زايد ولو نظر الى الامام وهو يصلي الظهر فقال لله علي ان اصلي خلف هذا الامام هذه الصلوة

ولو قال نذرنا يلزمه اربع ركعات ولو قال نصف ركعة يلزمه ركعتان صح

تطوعا ثم تذكر انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر جاز ظهره وليس عليه قضاء ما جعل على نفسه من النافلة
ولو نذر ان يصلي صلوة ولم يقل قايما او قاعدا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم مخير فيه بين ان يصلي قايما وبين ان يصلي
قاعدا وقال بعضهم يصلي قاعدا **وما يتصل بهذا** لو افتتح التطوع قايما ثم اراد ان يقعد من غير عذر له ذلك استحسانا
عند ابي حنيفة وعندهما ليس له ذلك قياسا ولو افتتحها قاعدا ثم بدا له بعد ما صلى بعضها ان يقوم ويصلي بعضها
قايما جاز والمريض لو افتتحها قاعدا ثم بدا ان يتمها قايما جاز عندهما وعند محمد لا يجوز على ما بينا في موضعه
رجل افتتح الظهر مع الامام ينوي التطوع ثم تذكر انه لم يصل الظهر فقطعها ثم كبر ثم ينوي الظهر لا شيء عليه وكذا
لو دخل مع الامام ينوي المكتوبة ثم تكلم ثم كبر ينوي النافلة ثم افسدها لم يكن عليه الا المكتوبة رجل افتتح التطوع
ينوي اربع ركعات ثم تكلم فعليه قضاء ركعتين عندهما وعند ابي يوسف ثلث روايات في رواية اربع ركعات
والصحيح انه رجع الى قولهما وهذا بخلاف ما لو قال لله علي صلوة ونوى اربع ركعات انه يلزمه اربع ركعات واتفق
اصحابنا ان الشروع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين والاختلاف فيما لو نوى الاربع **الفصل**
التاسع عشر في قضاء الفوايت وفي شرح الطحاوي رجل فاتته صلوات كثيرة في حالة الصحة ثم مرض
الرجل مرضا يضره الوضوء وكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ولا يمكنه اداء الصلوة الا ايماء
فادى الفوايت في حالة المرض بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القضاء سقط القضاء وفي الفتاوى من يقضي
الاوتار يقنت في الاوتار وفي قضاء الفوايت اذا اراد ان يصلي الظهر ينوي اول ظهر عليه وكذا في ساير
الصلوات ولو لم يعين الاول او الآخر ولكن قال نويت الظهر الفايتة جاز وقد ذكرنا تمامه في فصل النية
فاكده وفي الجامع الصغير لو ادى كل صلوة اديت مع الكراهة فانها تعاد لا على وجه الكراهة وفي الفتاوى
الصغرى رجل نوى التيمم الى الرسغ والوتر ركعة واحدة ثم راى التيمم الى المرافق والوتر ثلثا لا يعيد ما صلى ولو
فعل عن جهل من غير ان يسال احدا ثم سال فامر بالثلث يعيد ما صلى شفعوي المذهب اذا صار
حنفي المذهب وقد فاتته صلوات في وقت كان شفعويا ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي صار حنفيا
يقضي على مذهب ابي حنيفة سئل نجم الدين النسفي عن شفعوي المذهب صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل

الى مذهب الشافعى هل له ذلك فقال الذهاب على مذهب ابى حنيفه خير واولى وقال هذه الكلمة اقرب الى الله
وارفق مما اجاب القاضى الامام ابو الحسن الماتريدى عن هذه المسئلة يعزر الناس المزيد اشد التعزير حتى يترك
المذهب الردى ويرجع الى المذهب السديد غلام احتلم بعدما صلى العشا، ولم يستيقظ حتى طلع الفجر
قال بعضهم ليس عليه قضاء العشا، والمختار ان عليه قضاء العشا، وان استيقظ قبل طلوع الفجر
عليه قضاء العشا، بالاجماع وهى واقعة محمد بن الحسن سالها ابا حنيفه فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشا،
وعبارة شرح الطحاوى نام صبى فاحتلم فانتبه بالليل ان انتبه قبل الفجر او مع طلوع الفجر يلزمه قضاء العشا،
ولو انتبه بعد طلوع الفجر اختلف المشايخ فيه وفى نسخة القاضى الامام رجل يقضى صلوات عمره مع انه لم يفته شى
اختلف المشايخ فيه واجمعوا انه لا يقضى بعد العصر وبعد طلوع الفجر اما اذا فاتته صلوات عن وقتها ينبغى ان يقضيها
فى بيته ولا يقضيها فى المسجد رجل فاتته صلوة واحدة من يوم واحد ولا يدرى اية صلوة هى يعيد صلوة يوم
وليلة اذا شك فى صلوة انه هل صلاها ام لا ان كان فى الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت ثم شك لا شى
عليه ولو كان الشك فى صلوة العصر يقرا، فى الركعة الاولى والثالثة ولا يقرا فى الثانية والرابعة فى كتاب ذكر ان
اذا كان الرجل مستيقنا بالوضو فقال له رجل انك بلت فى موضع كذا وقد صليت ان شهد عنده عدلان يقضى
الصلوات وان شهد عنده واحد لا **وما يتصل بهذا** اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة واوصى بان
يعطى كفارة صلواته يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع وانما يعطى
من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع ويرفع الى المسكين ثم يتصدق المسكين على بعض
ورثته ثم يتصدقون ثم وثم حتى يتم لكل صلوة ما ذكرنا ولو قضاها ورثته بامره لا يجوز وفى الحج يجوز فى نسخة الامام **الفصل العشرون فى الصلوة على الدابة وفى السفينة** وفى شرح الطحاوى رجل صلى على الدابة
وسرجه نجس يجوز وفى ظاهر الرواية لم يفصل بينهما اذا كانت النجاسة دما او عرق الحمار او لعابه سوا كان
على الركاب او على المبنى قال ومن كان فى غير مصر لا باس بان يصلى على الدابة حيث كان وجهه سوا كان
مسافرا او مقيما خرج الى بعض النواحى لحاجة وسوا كان قادرا على النزول او لا وهذا فى التطوع اما فى الفرض فلا
يجوز وكذا النذر والتى وجب قضاؤها بالشروع على الارض ثم افسدها وكذا الوتر وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة
ثم التطوع انما يجوز اذا جاوز البنيان اما فى المصر فالتطوع لا يجوز ايضا قال ابو يوسف لا باس وقال محمد يجوز ويكره
ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر يتم على الدابة وقال كثير من اصحابنا ينزل ويتمها على الارض ولو افتتحها
على الارض فاتمها راكبا لم يجز بخلاف العكس واما صلوة الفرض على الدابة بالعذر فجايزة ومن الاعذار المطر
عن محمد اذا كان الرجل فى السفر فامطرت السما، فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه يقف على الدابة مستقبل
القبلة ويصلى بالايما، اذا امكن ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلى مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال
يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض مبتلة صلى هناك وفى النوازل هذا اذا كانت الدابة

عمر ع

تسير بنفسها اما اذا كانت يسيرها صاحبها لا يجوز له التطوع ولا الفرض ومن الاعذار ان يخاف الراكب من السباع
او العدو لو نزل ومن الاعذار ان يكون الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب ومن الاعذار لو خاف الراكب اللص
والمرض فاما فى البادية فيجوز واذا كر وكيفية الصلوة على الدابة ان يصلى بالايما، ويجعل السجود اخفض من الركوع
من غير ان يضع راسه على شى سابق دابته او واقفة فيصلون فرادى فان صلوا بجماعة فصلوة الامام
تامة وصلوة القوم فاسدة وعن محمد انه يجوز اذا كان البعض بجنب البعض وكذا المختفى ان كان يخاف لو
تحرك واستقبل القبلة يشعر به العدو جاز له ان يصلى قاعدا او قايما بالايما، وقد مر فى فصل استقبال
القبلة **وما يتصل بهذا مسايل السفينة** وفى الاصل المريض ان استطاع الخروج فالاحب ان يخرج و
يصلى على الارض وان صلى فيها جاز وان صلى فيها قاعدا وهو يقدر على القيام والخروج جاز عند ابى حنيفه
والاصل ان يخرج ويقوم وهذا استحسان وعندهما لا يجوز قياسا واجمعوا على ان السفينة لو كانت
مربوطة بالشط لا يجوز الصلوة فيها قاعدا واجمعوا انه لو كان بحال يدور راسه لو قام يجوز الصلوة
فيها قاعدا ثم لم يفصل ابو حنيفه بينما اذا كانت السفينة جارية او واقفة منهم من قال انما يجوز عنده قاعدا
اذا كانت جارية وبالايما، لا يجوز لا التطوع ولا الفرض ويتوجه المصلى القبلة كيف ما دارت السفينة فى
الصلوة وعند الاهما صالح ولا يجوز ان يأتم رجل من اهل السفينة بامام فى سفينة اخرى فان كانت السفينتان
مقرونتين يجوز ولو كان المقتدى على الشط والامام فى السفينة او على العكس ان كان بينهم طريق او
طايفة من النهر او ما يكون مانعا من الاقتدا، كما ذكرنا فى فصل الامامة لم يجز والصلوة على العجلة
ان كانت على البقر لا يجوز وان كانت على الارض يجوز وقد مر فى فصل المقدمة **الفصل الحادى
والعشرون فى صلوة المريض** وفى الاصل المريض اذا عجز عن القيام وقدر على القعود يركع ويسجد
فانه يصلى قاعدا يركع ويسجد ولا يجزيه عن ذلك فان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود فانه يصلى
قاعدا بالايما، فان عجز عن القعود فانه يصلى مضطجعا يومى ايماء بالراس ويجعل سجوده اخفض من
الركوع ولم يرد بقوله وعجز عن القيام ان صار مقعدا لكن المراد به لو صلى قايما يخاف زيادة المرض
او ابطاء البرء فلو كان قادرا بعض القيام دون تمامه يومر بان يقوم قدر ما يقدر حتى اذا كان قادرا
على ان يكبر قايما ولا يقدر على القيام بالقراءة او كان قادرا على القيام لبعض القراءة دون تمامها يومر
بان يكبر قايما ويقرا قدر ما يقدر عليه قايما ثم يقعد اذا عجز قال شمس الايمة الحلوانى هو المذهب الصحيح
ولو ترك هذا خفت ان لا يجوز صلوته ولو كان قادرا على القيام متكئا يصلى قايما متكئا ولا يجزيه غير ذلك
وكذا لو قدر على ان يعتمد على عصا او كان له خادم لو اتكا، عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكئ فان
قدر على القيام ولم يقدر على السجود او مى ايما، وهو قاعد وعليه لو قدر على القعود ولم يقدر على الركوع
والسجود وصلى مضطجعا لا يجوز واذا لم يقدر على القعود صلى مضطجعا على قفاه متوجها نحو القبلة

وراسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب هو افضل عندنا ولو عجز عن القعود مستويًا وقدر على الاتكاء والاستناد
الى حايط او وسادة او انسان يجب ان يصلي قاعدًا مستندًا او متكيًا ولا يجوز ان يصلي مضطجعًا ولما
عجز المريض عن الايماء برأسه هل يسقط الصلوة عنه اختلف المشايخ فيه والمختار ما ذكر الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي انه يسقط واذا اغمي على رجل يومًا وليلة او اقل فعليه القضاء وان كان اكثر لا
يجب استحسانًا والمعتبر يوم وليلة بالساعات عند ابي يوسف وهو الرواية عن ابي حنيفة وعند محمد
من حيث الصلوات وانما يظهر هذا فيمن اغمي عليه عند الضحى ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا
اكثر من حيث الساعات دون الصلوات والجنون كالاغماء في حق الصلوات حتى لو جن اقل من يوم و
ليلة او يومًا وليلة فانه يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات وان كان اكثر من يوم وليلة لا يلزمه
قضاء ما فاته والجنون مع الاغماء مختلفان في حق الصوم فانه لما اغمي عليه قبل شهر رمضان
حتى مرض رمضان كله ثم افاق فانه يلزمه قضاء شهر رمضان ولو جن قبل رمضان فافاق
بعد ما مضى شهر رمضان لا يلزمه قضاء الصوم هذا كله لما اغمي عليه لا ليس بصنعه بان مرض ولو
اغمي عليه بفزع من سبع او آدمي حتى اغمي عليه اكثر من يوم وليلة سقط عنه القضاء بالاجماع
ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط ولو شرب البنج او الدواء حتى ذهب
عقله اكثر من يوم وليلة عند محمد يسقط وعندهما لا يسقط لانه حصل بفعله هذا اذا دام الاغماء
اكثر من يوم وليلة اما لما اغمي ساعة وافاق ساعة ان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكن يفيق بغتة
فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه بغتة فهذه الافاقة غير معتبرة وان كان لافاقته وقت معلوم
نحو ان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلًا ثم يعاوده الاغماء وهذه افاقة معتبرة **جنس اخر** و
يؤم المومي من يومي مثله ولا يؤم من قدر على الركوع والسجود فان كان قايمًا بالركوع والسجود فاقتدى به
من هو مثله او من يصلي قاعدًا بركوع وسجود او قايمًا بالايماء او قاعدًا بالايماء او مضطجعًا بالايماء صح
الاقتداء ولو اقتدى به من يصلي قايمًا بركوع وسجود جاز عندهما خلافًا لمحمد وهي فرع مسئلة اخرى
وهي ان من شرع في الصلوة قاعدًا ثم زال العذر في خلال الصلوة عندهما يبنى على صلوته وعند محمد يستقبل
ولو افتتح بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود فانه يستقبل الصلوة عند الثلثة بناء على ان مسئلة
الاقتداء فيما يصح الاقتداء جاز البناء وما لا يجوز الاقتداء لا يجوز البناء ولو شرع في صلوته وهو صحيح
ثم عرض له مرض يبنى على صلوته على حسب الامكان يعني لو افتتحها قايمًا واتمها قاعدًا او بالايماء بالعذر
جاز بناء على مسئلة الاقتداء فان كان الامام يصلي قاعدًا بايماء فاقتدى به قايم يومي جاز فان كان
الامام يومي مضطجعًا فاقتدى به قاعدًا او قايمًا يومي لم يصح الاقتداء **جنس اخر** صلى المريض الى غير القبلة لا
يجوز الا ان لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدًا يحوله الى القبلة فان وجد احدًا يحوله فلم يامر وصلى

الى غير القبلة جاز عند ابي حنيفة بناء على ان الاستطاعة بقوة الغير ليست بثابتة عنده وقد مر في الطهارات في
فصل التيمم وعلى هذا لو صلى على فراش نجس ووجد احدًا يحوله الى مكان طاهر او لا وقد مر فان عجز عن القراءة يومي بغير
قراءة فان لم يقدر على السجود من جرح او خوف او مرض فالكل سواء ومن صلى وبجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم
يجزه الايماء وعليه ان يسجد على انفه ولو لم يسجد على انفه لم يجز ويكره للمومي ان يرفع اليه عودًا او وسادة ليسجد عليه
فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض راسه للركوع ثم للسجود اخفض من الركوع جازت صلوته وان كان لا يخفض راسه لكن
يوضع العود على جبهته لم يجز وهذا ايماء وهو الاصح وان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها
جازت صلوته قال مشايخنا المريض يسجد على لبنة يجوز وعلى لبنتين لا يجوز لما كانت احديهما فوق الاخرى وان كانتا آجرتين
يجوز لان الارتفاع قليل فلو ان المريض لما صلى في بيته يستطيع القيام واذا خرج الى الجماعة لا يستطيع القيام يصلي
في بيته قايمًا قال شمس الائمة الاوزجندي يخرج الى الجماعة لكن يكبر قايمًا ثم يقعد ثم يقوم عند الركوع والاول اصح وبه يفتى
وفي الزيادات رجل بحلقه جراح لا يقدر على السجود ويقدر على غيرها من الافعال فانه يصلي قاعدًا بالايماء وكذا لو كان
بحال لما سجد يسيل جرحه فان قام وقرأ وركع ثم قعد واومى للسجود جاز وكذا لما كان بحال لما صلى قايمًا سلس بوله
او سال جرحه او لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدًا لم يصبه شيء من ذلك فانه يصلي قاعدًا بركع ويسجد ولو كان بحال
لو سجد سال جرحه او سلس بوله ترك السجود ايضًا لما مر ويجعل السجود اخفض من الركوع وان صلى في هذين الفصلين
بركوع وسجود مع سيلان الدم لا يجوز وان كان لو صلى قايمًا او قاعدًا سال جرحه ولو استلقى على قفاه لا يسيل فانه
يقوم ويركع ويسجد **جنس اخر** وفي الفتاوى المريض الذي يصلي قاعدًا في قعوده حال قيامه يقعد متربعًا او محتبيًا
يعني واضعًا اليتيه على الارض رافعًا ركبتيه وقال زفر يجلس كما يجلس في التشهد وبه اخذ ابو الليث وعليه الفتوى مريض
صلى الظهر قاعدًا بركوع وسجود ولم يقعد على الرابعة يعني كما رفع راسه من السجدة الاخيرة اشتغل بقراءة القرآن ان كانت
قراءته بحيث يمكنه ان ياتي بالتشهد جازت صلوته وكذا روي عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية تفسد صلوته اذا استتم ولو فرغ
من القراءة وركع وسجد سجدة يفسد صلوته كالصحيح وكذا في القعدة الاولى لو قام الى الثالثة فهو كالصحيح ايضًا مريض
مجروح تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا ينبسط تحته شيء لا ينجس من ساعته له ان يصلي على حاله وكذا لو لم ينجس الثاني الا
انه يزداد مرضه له ان يصلي ف. **الفصل الثاني والعشرون في صلوة المسافر** وفي الجامع الصغير لما جاوز المقيم
عمران مصره قاصدًا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل او مشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة ويرخص له ترك الصيام وفي
الجبل يعتبر ثلثة ايام ولياليها وان كان تلك المسافة في السهل يقطع نهارًا ونهارًا وفي البحر يعتبر ثلثة ايام ولياليها في
البحر لان يكون الرياح مستوية غير عالية ولا ساكنة وفي الاصل ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا
يعتبر محلة بحذائه من الجانب الآخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة من المصر وفي القديم كانت متصلة
بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة واما مجاوزة الفنا ان كان بين المصر وفنائه اقل من غلوة ولم يكن بينهما
مزرعة يعتبر مجاوزة الفنا ايضًا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر الغلوة يعتبر
مجاوزة عمران المصر

ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذا لو كان هذا الانفصال بين القريتين او بين قرية ومصر ولو كانت القرى متصلة
بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما
مسيرة ثلثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز
عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لذلك ان كان ذلك وطنا اصليا بان
كان مولده فيه او لم يكن مولده فيه ولكن تأهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن واذا خرج منها
الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة وهذا اذا عزم الرجوع قبل ان يسير ثلثة ايام ولياليها وكذا لو خرج من مصره
مسافرا فحضرت الصلوة فافتتحها ثم احدث فانصرف الى بيته ليتوضأ ثم علم ان في رحله ماء فانه يتوضأ ويصلي
صلوة المقيم وكذا المسافر اذا نوى المقام وهو في الصلوة ثم بدا له ان يمضي على سفره فهو مقيم حتى يسير بعد فراغه
من الصلوة ولا يصير مسافرا بالنية كما يصير مقيما بالنية هذا اذا مضى في صلوته فان تكلم بعدما عاد الى مكانه فانه
يستقبل الصلوة اربعا ولو كان بعد تمام السفر لا ينتقض بمجرد نية الانصراف الى وطنه ما لم يدخل وطنه ونظير
هذا رجل خرج من بخارى يريد ان يتنور فلما بلغ طواويس ظن انه نسي النفقة فنوى الانصراف الى بخارى ثم علم انه لم ينس
النفقة فانه يصلي صلوة المقيم الى ان يعود الى بخارى بنية السفر حتى يصير مسافرا رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم
ثم خرج الى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا في منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى
الظهر والعصر بغير وضوء قالوا يجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر
قبل غروب الشمس والمسئلة بحالها يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين ولا يصير المسافر مقيما الا بدخوله منزله فيه
اهل او بان بدا له العود اليه بعدما خرج وليس بين الموضع الذي بدا له العود وبين مصره مسيرة سفر صار مقيما حين
نوى العود وسواء دخل مصره بنية الاجتياز او لقضاء حاجته والخروج بعد ذلك صار مقيما حين دخلها ثم نية الاقامة
لا يصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام
والاخبية والوبر الغزاة اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة لم تصح نيتهم وكذا لو نزلوا في موضع ببيوت الكفرة
لا يصيرون مقيمين في بعض الروايات وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفازة ولهم خيام واخبية وعن ابي يوسف
ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء ونصبوا المخابر ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم لتلك المدة صاروا
مقيمين وكذا التراكمة والاعراب وفي شرح الطحاوي ولو نوى الاقامة في مفازة او في بحر او في سفينة او في جزيرة من جزائر
العرب لا يكون مقيما ولو نوى الاقامة في موضعين خمسة عشر يوما وليس لمصر واحد ولا قرية واحدة مثل ان ينوي ان يقيم
بمكة ومنى خمسة عشر يوما لا يصير مقيما الا ان ينوي ان يقيم بلياليها في احدهما وايامها في الاخرى فانه يصير مقيما اذا دخل
القرية التي نوى الاقامة فيها خمسة عشر يوما ليلة لا يصير مقيما بدخوله اولا في القرية الاخرى ومن دخل دار الحرب بامان
ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته فان علم اهل الحرب
باسلامه فهرب منهم يريد السفر ثلثة ايام ولياليها لم يعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما

في غار او نحو

٦١

في غار او نحوه لم يصر مقيما المسلمون اذا حاصروا مدينة من مدائن دار الحرب ونووا الاقامة بها خمسة عشر يوما
لا يكونون مقيمين عندنا وفي الفتوى لو ان رجلين خرجا يريدان سفر شهر فلما سارا نصف الطريق كان لاحدهما على صاحبه
دين فلزمه وحبسه فان كان الغريم مليا فالنية الى المحبوس وان كان مقلا فالنية الى الطالب صبي ونصراني خرجا
الى سفر مسيرة ثلثة ايام فلما سارا يومين اسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني يقصر الصلوة فيما بقي من سفره والصبي
يتم الصلوة بناء على ان نية الكافر معتبرة هو المختار والامام الجليل الفضلي سوى بينهما يعني كلاهما يتمان الصلوة
الخليفة اذا سافر يقصر الصلوة الا اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا وفي الاصل السفر في الطاعة والمعصية سواء في
قصر الصلوة واباحة الافطار والقصر عزيمة وواجب في حق المسافر عندنا فلو ان المسافر اذا افتتح الصلوة كالظهر والعصر
والعشاء وصلى اربعا فانه ينظر ان قرأ في الاوليين وتشهد عقيبهما يجوز والاوليان فرض والاخريان تطوع ولو
ترك القراءة في الاوليين او في احدهما او ترك القعدة الاولى فسدت صلوته عندنا ولو ان مسافرا دخل مصرا او
افتتح الصلوة ونوى الاقامة في خلال الصلوة وهو في وقت تلك الصلوة فانه يتحول فرضه الى الاربع سواء نوى الاقامة في
اول الصلوة او وسطها او آخرها وفي التجريد سواء في السفر كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا اما اللاحق في
الحكم كانه خلف الامام فاذا فرغ الامام فقد استحكم الفرض فلا يتغير في حق الامام فكذا في حق اللاحق هذا المعنى وفي
الايضاح ولو نوى الاقامة بعدما صلى ركعة ثم خرج وقت تلك الصلوة فكذلك يتحول فرضه اربعا ولو خرج الوقت وهو في الصلوة
فنوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلوة ولو نوى ان المسافر صلى المكتوبة ركعتين وقرأ فيهما وتشهد
ثم نوى الاقامة قبل التسليم او نوى الاقامة بعدما قام الى الركعة الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه يتحول فرضه الى الاربع و
لكن يضيف اليها اخرى حتى يكون الركعتان تطوعا ولو افسد تلك الركعة ففرضه تام ولا يجب عليه قضاء الشفع الثاني عند
الثلث ولو لم يتشهد حتى قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة فانه يتحول فرضه الى الاربع ثم ينظر ان لم يقم صلبه عاد الى
التشهد وان اقام صلبه لا يجوز كالمقيم اذا قام من الثانية الى الثالثة وفي القراءة في الركعتين الاخريين بالخيار فلو اقام
صلبه فانه يعيد القيام كما ذكرنا ولو قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الاقامة لا يصح وفسدت صلوته بالاجماع ولكن
يضيف اليها ركعة اخرى حتى يكون الاربع تطوعا وعند محمد فسدت اصلا بناء على ان للصلوة جهتين عندهما وعند
محمد جهة واحدة وقد ذكرنا ولو افتتح الظهر وترك القراءة في ركعة او ركعتين وسهد ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم
قضاء عن الاوليين او نوى بعدما قام الى الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه ينقلب فرضه اربعا ويقرأ في الركعتين الاخريين
قضاء عن الاوليين وعند محمد لما ترك القراءة في ركعة او ركعتين فسدت صلوته بناء على ان للصلوة جهة واحدة
عنده فاذا ترك القراءة بطلت التحريمة فلا يصح نية الاقامة وعندهما نية الاقامة في هذه الصلوة صحيحة كما في اول
الصلوة الا يرى انه لو نوى الاقامة في القعدة صارت القعدة نفلا بعدما كانت فرضا ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم
نوى الاقامة فسدت الفريضة ويضيف اليها ركعة اخرى وعند محمد فسدت اصلا ولا يضيف وقد مر ولو اقتدى
المسافر بالمقيم وسلم على رأس الركعتين او افسدها بالكلام ونحوه فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات وانما يجب

عليه قضاء ركعتين لان الاربع وجبت عليه بحق المتابعة وقد فاتت متابعته الامام لكن اذا ادركه يقضي صلوة
المسافرين ولم يسلم ولم يتكلم ولكن خرج الوقت لا تفسد صلوته ولو اقتدى المسافر به بعد خروج الوقت لا يجوز ولو اقتدى
المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارج الوقت فاذا سلم الامام على راس الركعتين قام القوم الى الاتمام ولا يسلمون
معه ويصلون وحدانا وهل يجب عليهم القراءة ذكر الكرخي انه يجب وفي رواية كتاب الصلوة لا يجب وقد ذكرنا في فصل السهو
ولو ان مسافرا ام مسافرين ومقيمين فلما صلى ركعتين وتشهد وقبل ان يسلم تكلم واحد من المسافرين خلفه او قام و
ذهب ثم نوى الامام الاقامة يتحول فرض المسافرين الذين لم يتكلموا الى الاربع وصلوة من تكلم خلفه تام هذا اذا تكلم
قبل ان ينوي الامام الاقامة فان نوى الامام الاقامة ثم تكلم فسدت صلوته ويجب عليه قضاء صلوة المسافرين
ولو قام المقيم الى القضاء ثم نوى الامام الاقامة ان لم يقيد ركعته بالسجدة رفض ذلك وتابع الامام حتى لو لم يرفض
ذلك وسجد فسدت صلوته ولو قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الاقامة اتم الصلوة ولا يتابع امامه ولو رفض وتابع
امامه يفسد صلوته وفي نسخة القاضي الامام مسافر ام قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا ونوى الاول الاقامة
لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام و
قدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا كذا هذا ولو نوى الامام الاول الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار
فرضه وفرض القوم اربعا فان استخلف الامام واحدا من القوم ثم نوى الخليفة صلوة الاقامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام
الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء مسافر فاقتدى به في تلك الحالة فصلوة الداخل موقوفة ان عاد الامام الى القعدة
وسلم فصلوة الداخل تامة وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعا ويأتي
الداخل ركعتين ثم يقضي ما فاته لكل ركعتان مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا يتحقق
الاقامة بل يتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم
اين يدركهم يصلي صلوة الاقامة في الذهاب وان طال المدة وكذا المكث في ذلك الموضع واما في الرجوع ان كانت مدة السفر
يقصرون الصلوة والاقراء الكل في نسخة القاضي الامام اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في اخر
الوقت كان عليه صلوة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة الا يرى انه لو كان اغمي
عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المراة او صارت نفساء في اخر الوقت يسقط كل الصلوة فاذا سافر
سقط بعض الصلوة ولو كان مسافرا في اول الوقت لم يصل صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل
حتى اقام في اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ الصبي
في اخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق
المجنون او المغمى عليه اذا اعترض شيء مما قلنا في اخر الوقت يجب الصلوة فكذا الاقامة ولو اقام بعد الوقت يقضي صلوة
السفر المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم يصح نيته في هذه الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يصح نية الاقامة فيتم صلوته اربعا ويسجد للسهو بعد الفراغ ولو سجد للسهو ثم نوى الاقامة يصح

نيته

نيته ويصير صلوته اربعا سجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة لانه عادت التحريمة جنس
اخر في العبد العبد اذا كان بين اثنين في السفر فنوى احد المولين الاقامة دون الاخر قالوا ان كان بينهما
مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلوة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة وان خدم للمولى الذي لم ينو
الاقامة يصلي صلوة المسافر وفي نسخة القاضي الامام العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى
فانه يسأله ان اخبره ان كان سير مدة السفر صلى صلوة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلوة الاقامة
وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلوة الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلوة السفر واصل
هذا ان من كان موليا عليه والنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمراة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي
مع الامير الذي يجري عليه والاجير مع الخليفة والاجير مع المستاجر والغريم مع المديون وقد ذكرنا ولو نوى المولى
الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوة وكذلك المراة
مع زوجها في ظاهر الرواية وكذا العبد اذا خرج مع مولاه فسأل مولاه ولم يخبره فصلى اربعا ولم يقعد
على راس الركعتين فلما سار اياما اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر حين خرج يعيد الصلوات وقال في
شرح الطحاوي والاصح ان صلوته فيما مضى جائز وعلى هذا الحاج اذا وصلوا بعد شهر رمضان ولم ينووا
الاقامة صلوا صلوة المقيمين العبد اذا ام مولاه في السفر ونوى المولى الاقامة صحت حتى لو سلم العبد
على راس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلوة وكذا العبد اذا كان مع مولاه في السفر فباعه من مقيم والعبد
كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين كان عليه الاعادة اذا ام العبد مولاه و
معهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم
في قول محمد فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد
منهما صلوته اربعا ونظيره مسافر صلى بمقيمين ومسافرين فاحدث فقدم مقيما قد ذكرنا الكل في نسخة القاضي
الامام جنس اخر وفي الاصل خراساني قدم الكوفة فاقام بها شهرا ثم خرج منها الى الحيرة فوطن على اقامة
خمسة عشر يوما ثم خرج منها الى خراسان ومر بالكوفة فانه يصلي ركعتين لان وطنه بالكوفة مستعار
واعلم بان الاوطان ثلثة وطن القرار وهو الوطن الاصلي وهو المولد للرجل والبلدة التي تأهل بها اما اذا
كان له اهل ببلدة وهو بالغ فليس بوطن له وبان حكمه عن ابويه ووطن الاقامة وهو ان ينوي المسافر
المقام في موضع خمسة عشر يوما ووطن السكنى وهو ان ينوي المقام اقل من خمسة عشر يوما ثم الوطن
الاصلي لا ينتقض الا بالوطن الاصلي والاقامة ينتقض بالاصلي والاقامة ووطن السكنى ينتقض بكل شيء
ثم في الخراساني يبطل وطنه بالكوفة بتوطنه بالحيرة وان لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما بالحيرة صلى بالكوفة
اربعا ما لم يخرج منها ههنا مسئلة اخرى وهي ان تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع
اما هل هو شرط لثبوت وطن الاقامة عن اصحابنا روايتان بيانه بخاري خرج من بخارى الى بيكند
ونوى الاقامة بها خمسة عشر يوما

ثم خرج من بيكند الى فربر ولم ينو الاقامة بفربر فانه يصلي اربع ركعات من بيكند الى فربر وايضا ولو خرج من فربر
الى بخارى ومر ببيكند فعلى الرواية التي شرط تقدم السفر لوطن الاقامة يصلي ركعتين وعلى الرواية الاخرى
يصلي اربعا كوفي قدمت عليه امراة من خراسان حاجة عن ابي يوسف انها يقصر الصلوة الا ان تتوطن بذلك
وكذا في حجة النفل الا ان يحبسها زوجها والمسافر ان يترك السنن عند البعض خلافا للفضلي ولا تسافر المراة بغير محرم
ثلثة ايام وما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف اكره لها ان يسافر يوما وهكذا روي عن ابي حنيفة
والصبي والمعتوه ليسا بمحرم والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة كالبالغة فتمام
هذا في كتاب النكاح في فصل الحظر بابي ان شاء الله **الفصل الثالث والعشرون في صلوة الجمعة** اعلم
بان الجمعة فريضة ولها شرايط منها الخطبة قال في الاصل ويخطب الامام يوم الجمعة خطبتين ويجلس بينهما الا ان ذلك
فذلك ليس بشرط والسنة ان يخطب قايما وعلى المنبر مقبلا بوجهه الى الناس والخطبة الاخيرة الحمد لله نحمده ونستعينه الى اخره
ولما اذا خطب خطبة واحدة قايما او قاعدا او احديهما قايما والاخرى قاعدا جاز ويكره ان يخطب متكيا على قوس او عصى
او مستقبل القبلة وظهره الى الناس ويقرا سورة يوم الجمعة ولو خطب بتسبيحة فقال سبحان الله او الحمد لله او لا اله الا الله
او الحمد لله ولم يزد على هذا جاز وعندهما لا يجزيه حتى يكون كلاما يسمى خطبة هذا اذا سبح او حمد بنية الخطبة لما اذا
عطس فقال الحمد لله للعاطس لا يجزيه وقد مر في فصل التكبير تمام هذا فلو خطب قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز ولو
خطب محدثا او جنبا ثم توضا او اغتسل وصلى جاز ولو خطب ثم رجع الى بيته فتغدى او جامع واغتسل ثم جاء
استقبل الخطبة و في المنتقى صبي خطب باذن السلطان وصلى الجمعة برجل بالغ يجوز **نوع منه** لو خطب وحده ولم
يحضر احد لا يجوز و في الاصل قال فيه روايتان ولو حضر واحدا واثنان وخطب وصلى بالثلثة جاز ولو خطب بحضرة
النساء لم يجز ان كن وحدهن ولو كان بحضرة الرجال لكنهم نيام او عبيد او مسافرون او اصم او بعيد لم يسمعوا
جاز ولا ينبغي تباعدهم عن الامام ولو خطب بغير اذن الامام وهو حاضر لم يجز فلو اذن الامير له بالجمعة فهو اذن
بالخطبة وكذا الاذن بالخطبة اذن باقامة وكذا لو قال اخطب ولا تصل بهم اجزاه ان يصلي بهم فلو احدث بعدما
خطب فامر من لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم لم يجز فلو امر الرجل من شهد الخطبة ان يجمع بهم فجمع بهم جاز ولو جمع هو
ولم يامر غيره ولم يجز في الفتوى الصدر الشهيد في باب الحدث و في شرح كتاب الصلوة للامام السرخسي قال
لا يجوز فعل بنفسه او امر غيره بان يجمع بهم وفي كلا الفريقين يشهد الخطبة او لم يشهد ولو احدث بعد الخطبة فاستخلف
من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب فامر الخليفة طاهرا يجوز ان يصلي بالناس ولو احدث بعدما شرع في الجمعة
فاستخلف من لم يشهد الخطبة فصلى بهم جاز وكذا لو تكلم هذا المقدم فاستقبل بهم جاز ولو كان المامور ذميا
ولم يعلم الامام او صبيا او اخرس واحيانا هم امر واغيرهم لم يجز ولو كان التفويض من الاول الى هولاء قبل الجمعة
بايام فاسلم الذمي وبرئ المريض والاخرس وتعلم الامي وبلغ الصبي فصلى بهم او امر غيره جاز ولو افتتح الامام
الصلوة ثم احدث فقدم ذميا فقدم الذمي غيره لا يجوز فاذا اسلم الذمي بعدما قدم من خطب بهم وصلى بهم
الجمعة

الجمعة من الابتداء او امر غيره بان يخطب ويصلي بهم الجمعة بعدما اسلم جاز ولو بنى على تلك الصلوة لم يجز
نوع منه اعلم بان ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي ان ياكل او يشرب والامام في الخطبة ويحرم الكلام
وسواء الا كان الكلام امرا بالمعروف او كلاما اخر والخطيب في الخطبة لا ينبغي له ان يتكلم الا ان يتكلم بما يشبه الامر بالمعروف فحينئذ
لا باس به واذا ثبت حرمة الكلام انما يثبت اذا كان قريبا من الامام فان كان بعيدا بحيث لا يسمع الخطبة اختلف المتاخرون
محمد بن سلمة اختار السكوت ونصير بن يحيى اختار قراءة القرآن عن ابي يوسف انه اختار السكوت واما دراسة الفقه و
النظر في كتب الفقه من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من لم يكره وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت
الخطبة ولو لم يتكلم لكن اشار بيده او بعينه حين راى منكرا الصحيح انه لا باس به وهل يرد السلام ويشمت العاطس
ويصلي على النبي عم عن ابي يوسف انه يرد السلام ويشمت العاطس وعن محمد انه يرد في نفسه بنا على انه يمكنه ان
يرد السلام بعد الخطبة عنده فلا ضرورة وعند ابي يوسف لا يمكن بعد الخطبة لانقطاع العذر ثم الدنو من الامام
اولى او التباعد حتى لا يسمع مدح الظلمة في الخطبة الصحيح الدنو افضل اما اذا صعد الامام المنبر ولم يشرع في الخطبة
او فرغ من الخطبة قال ابو حنيفة يكره الكلام في هذين الوقتين ايضا وعندهما لا باس به واجمعوا ان صلوة التطوع
يكره في هذين الوقتين وكذا بين الخطبتين على هذا ثم خروج الامام يقطع الصلوة قال في النوادر ان صلى ركعة اضاف
اليها اخرى ويسلم ولو نوى الاربع عنده فقام فان قيد الثالثة بالسجدة اضاف اليها الرابعة وخفف
القراءة وان لم يقيد الثالثة بالسجدة منهم من قال يتمها ويخففها ومنهم من قال يعود الى القعدة ويستحب
للرجل ان يستقبل الخطيب بوجهه هذا اذا كان امام الامام فان كان عن يمين الامام او عن يساره
قريبا من الامام ينحرف الى الامام مستعدا للسماع اما اذا ذكر الامام في الجمعة ان عليه فجر يومه يقضي الفايتة ويعيد الخطبة
وان لم يعد اجزاه وكذا ان افتتح التطوع ركعتين او اربعا او افتتح الصلوة فافسدها فانه يعيد خطبة وان لم يعد
اجزاه ومنها المصر حيث لم يجب على اهل القرى ولا تجب بعرفات وكذا لا تجب بمنى عند محمد وعندهما تجب وفي حد
المصر الجامع اقوال قال بعضهم ان يعيش كل محترف بحرفته وقال ابن شجاع لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم وهو
مصر جامع قال الامام السرخسي ظاهر المذهب عندنا ان يكون فيه سلطان او قاض لاقامة الحدود وتنفيذ الاحكام
ويشترط المفتي اذا لم يكن القاضي او الوالي مفتيا و كما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز ادائها في فناء المصر وفناء
المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر متصل به ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع
وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من مزارع ومرعى كالقلع
ببخارى لا جمعة على اهل ذلك الموضع فان سمعوا النداء فالغلوة والميل والاميال ليس بشرط روى
الفقيه ابو جعفر هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار شمس الايمة الحلواني القروي اذا دخل المصر
يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمة يوم الجمعة لزمته الجمعة ولو نوى الخروج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت
الصلوة لا يلزمه وبعد دخول الوقت يلزمه قال الفقيه ان نوى ان يخرج من يومه وان كان بعد ذلك دخول
وقت الجمعة

لا يلزمه المصري اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة لا بأس به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما
تجب في آخر الوقت وهو مسافر في آخر الوقت والمسافر اذا قدم المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا
يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ومنها السلطان العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة
جاز ولا يجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاياه والمتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له ان كان سيرته فيما بين
الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية تجوز الجمعة بحضرته وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر
به ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم والي مصر مات ولم يبلغ الخليفة موته حتى مضت لهم جمع فان
صلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي اجزاهم ولو اجتمعت العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضي
ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز
للضرورة ولو مات الخليفة وله ولاة وامراء على اشياء من امور المسلمين كانوا على ولايتهم يقيمون الجمعة والنصراني
اذا أُمّر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا أُمّر ثم
ادرك وكذا لو استقضي صبي او نصراني ثم ادرك الصبي واسلم النصراني لم يجز حكمهما اذا امر الصبي او الذمي
وفوض اليهما الجمعة قبل يوم الجمعة فبلغ الصبي او اسلم الذمي كان لهما ان يصليا الجمعة والي المصر اذا
أُعتل فامر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس وصلى هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى
بهم الجمعة اجزاه ولا جزاتهم الخليفة اذا صار فاسقا فهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر في امصار ولايته
فجمع بها وهو مسافر جاز الامام اذا منع اهل المصر ان يجمعوا لم يجمعوا كما ان له ان يمصر موضعا كان له ان ينهاهم
قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا اما اذا
نهاهم متعنتا واضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف
عدو او ما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستأنف من الامام كالامام اذا عزل كان له ان
يصلي الجمعة بالناس الى ان يأتيه الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثاني فاذا جاء الكتاب او علم بقدوم الامير
فصلاته باطلة وان صلى صاحب شرط جاز لان عمالهم على حالهم حتى يعزلوا ولو افتتح الامام الجمعة ثم حضر
الحاجر فانه يمضي في صلاته رجل امر الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه وهو في الصلاة لا يعمل حجره لان
الشروع صح وان حجر عليه قبل الشروع في الصلاة نفذ حجره ولو فرغ الامام من الخطبة ثم قدم امير آخر فتقدم وصلى
بهم الجمعة لا يجوز لان الامير الثاني لم يخطب ولم يسمع الخطبة ولو صلى الامير الثاني خلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة
ولو عزل الاول انتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الامير الثاني وصلى الامير الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني
جازت الجمعة ما لم يجلس الثاني في مجلس الحكم او لم يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول ولو احدث الامام فتقدم الرجل
من غير ان يقدمه الامام ان كان بعد الشروع في الصلاة جاز وان كان قبل الشروع في الصلاة لا يجوز الا ان يكون
قاضيا او صاحب شرط او ذا سلطان هذا في شرح الطحاوي وفي موضع آخر لا يجوز ان يتقدم رجل وان كان

الحدث

الحدث بعد الشروع في الصلاة الا اذا قدمه احد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه امر العامة ولو قدم القوم واحدا
قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز فان تكلم الذي قدمه الجمع او ضحك قهقهة فامر غيره بان يجمع بالناس لا يجوز
ومنها الوقت ووقته بعد الزوال في وقت الظهر واختلفوا في اصل الفريضة في هذا اليوم قال بعضهم لعل الاربع
اما الجمعة واما الظهر القلنسي الجمعة فرضهما وقال بعضهم الجمعة وقال بعضهم الفرض في هذا اليوم ما هو الفرض في سائر
الايام يعني الظهر لكنه مأمور باسقاط هذا الفرض باداء الجمعة وقيل الظهر في قولهما وعند محمد يلزمه الجمعة والما
يظهر ثمرة الخلاف اذا تذكر في الجمعة ان عليه فجر يومه ان كان بحال لو صلى الفجر يدرك ركعة من الجمعة يقطع الجمعة
بالاجماع وان كان بحال لو اشتغل بالفجر يفوته الجمعة والظهر عن وقتها يمضي بالاجماع وان كان بحال يفوته الجمعة
لكن يدرك الظهر في وقتها يقطع ويصلي الفجر ثم الظهر وعند محمد يمضي على الجمعة ولو تذكر رجل انه لم يصل الفجر
والامام في الخطبة يصلي الفجر ولا يسمع الخطبة وكذا لو تذكر الامام انه لم يصل الفجر وقد افتتح الجمعة فانه يقضي الفائتة
ويقدمه ولو خرج الوقت قبل الفراغ من الجمعة فسدت الجمعة وعليه استقبال الظهر وبعدما قعد قدر التشهد صارت
المسئلة اثنا عشرية والنائم اذا انتبه بعد فراغ الامام والوقت باق اتمها جمعة وان خرج الوقت فسدت
ومنها الجماعة واختلفوا في مقدار العدد قال ابو حنيفة ومحمد ثلثة نفر سوى الامام وعن ابي يوسف اثنان
سوى الامام ثم اشترط ثلثة يصلحون للامامة حتى لا يتم نصاب الجمعة بالنساء والصبيان ويتم النصاب بالعبيد
والمسافرين امام يصلي بقوم يوم الجمعة فنفر الناس عنه قبل ان يقيد الركعة بالسجدة استقبل الظهر وان نفروا
عنه بعدما قيدها بالسجدة اتمها جمعة في الوجهين ولو افتتح الامام الجمعة فنفر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاؤا
قبل ان يرفع رأسه من الركوع جاز ولو خطب وكبر والقوم قعود يتحدثون ثم جاء آخرون لم يجز كانه خطب وحده
حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع رأسه من الركوع عن ابي حنيفة اذا كبر والقوم قعود لم يجز وقيل يجب ان يكبروا قبل
ان يقرأ ثلث آيات واعتبر في الاصل ان يكبر قبل ان يرفع رأسه من الركوع ولو كبر الامام ومعه قوم متوضؤن
فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء آخرون فذهب لا يلزمه جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون
استقبل التكبير وقال بعد ما ذكرنا من الشرائط الخمس في غير المصلي ومن جملة ذلك الاذن العام يعني الاداء
على سبيل الاشتهار حتى ان اميرا لو اغلق ابواب الحصن وصلى فيه باهله وعسكره صلوة الجمعة لا يجوز وفي
شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد صارت ستة وسبعة اخرى شرط في المصلي منها الحرية والذكورة و
البلوغ والعقل والصحة والاقامة والاسلام حتى لا يجب على العبد والمرأة والصبي والمريض والمسافر
والكافر ولا جمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف كالمريض وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات
عند اصحابنا وان وجد حاملا وكذا الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة
والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذا معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع
مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة جمعة

وللمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وهذا قول الامام ابي حفص وقال ابو علي الدقاق ليس له ان يمنعه ولكن
سقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء وان كان بعيدا واشتغل
قبل ربع النهار حط عنه ربع الاجر وان قال الاجير حط عني الربع بقدر اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك وما
يتصل بهذا اذا اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف ولا بأس بالركوب الى الجمعة والعيدين
والمشي افضل ويستحب للمريض ان يؤخر الصلوة الى ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة وان لم يؤخر يكره هو الصحيح و
بعد فراغ الامام يصلي باذان واقامة ويكره لهم اداء الصلوة بالجماعة وكذا المسافرون بالمصر واهل السجن
المكل في الاصل وفي الاجناس وكذا اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة يصلون فرادى كالمسافرين في المصر
جنس اخر في مسايل الجمعة رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلوة الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة
فاذا هو يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام ولو اقتدى عند التكبير لان يصلي الجمعة مع الامام فاذا الامام يصلي الظهر
لم يجز ظهره مع الامام ولو اقتدى بالامام في صلوة الجمعة وقال اقتديت بهذا الامام في الجمعة والظهر جميعا لا
يصح عن واحد منهما والاصح انه يصح الاقتداء في الجمعة في كتاب ز ... ولو نوى فرض الوقت يوم الجمعة فصلوة
الجمعة لا يصح نوع منه اقامة الجمعة في المصر في موضعين يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في ثلثة مواضع
وعن محمد انها يجوز في ثلثة مواضع وفي واقعات قاضي خان لم يذكر قول ابي حنيفة وانما ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد
وفيه رواه اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه لا يجوز في مسجدين في مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى كان حكمه
حكم مصرين فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا معا فسدت صلوتهم جميعا ومن ادرك مع الامام
ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة وكذا لو ادركه في الركوع والثانية ايضا يصير مدركا ولو ادرك بعد ما رفع راسه
من الركوع الثاني او في السجود او في التشهد قبل السلام او بعد السلام قبل سجود السهو او في سجود السهو
فقد ادرك ويتمها ركعتين وقال محمد يصلي اربعا ويقرأ في الكل ويقعد على راس الركعتين لا محالة رجل صلى الظهر
يوم الجمعة فقد اساء وكذا الامام اذا صلى الظهر باهل المصر يوم الجمعة اجزاهم واساؤا رجل صلى الظهر في بيته بعذر او
بغير عذر ثم صلى الجمعة مع الامام فالجمعة هي الفريضة عندنا فلو صلى المريض الظهر في بيته ثم وجد خفة فخرج يريد الجمعة ان كان
خروجه بعد فراغ الامام من الجمعة لم ينتقض ظهره بالاتفاق وان خرج قبل فراغ الامام ان تحرم الجمعة مع الامام انتقض
ظهره بالاتفاق وان لم يتحرم لها حتى سلم الامام انتقض ظهره عند ابي حنيفة وعندهما لا ينتقض ولو خرج لا يريد
الجمعة لا ينتقض ظهره عند الثلث واما بادا بعض الجمعة مع الامام ينتقض ظهره عنده وعندهما لا ينتقض
ما لم يتم الجمعة حتى لو شرع في الجمعة مع الامام ثم تكلم قبل ان يتم الجمعة ينتقض ظهره عنده وعندهما لا ينتقض
ومن صلى الجمعة في الطاقات او في السدد او في دار الصيادفة جاز ان كانت الصفوف متصلة اما في الصيادفة
فمنفصلة عن الجامع بالكوفة وبينهما طريق ويشترط ايصال الصفوف اما الطاقات والسدد فمنفصلة
والاصطفاف بين الاساطين غير مكروه جنس اخر من صلى التطوع في الجامع والمساكين يمرون بين يديه فصلى
تامة لا

تامة لا اثم عليه والاثم على الذين يمرون ولا يحل للرجل ان يعطي سوال المساجد هكذا ذكر في الفتوى قال الصدر الشهيد
المختار ان السايل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسال الناس الحافا ويسال لامر لا بد له
منه لا بأس بالسوال والاعطاء وسياتي في كتاب الكراهية ان شاء الله تعالى اذا حضر الرجل الجامع والمسجد ملآن ان
يتخطى يؤذي الناس لم يتخط وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا فلا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام
وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا بأس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة وعن ابي يوسف انه لا بأس به ما لم
يخرج الامام او يؤذي احدا ويكره البيع والشراء يوم الجمعة اذا اذن المؤذن والبيع جايز والاذان المعتبر اذان
الخطبة والصف الاول في المقصورة ومنهم من قال ما يلي المقصورة وبه اخذ الفقيه ومن تاب يوم الجمعة يرجى له
فضل وكذا من مات في مكة رجل جالس على الغداء يوم الجمعة وسمع النداء ان خاف فوت الجمعة يحضرها وفي ساير الصلوات
لا يحضر الجماعة اما اذا خاف ذهاب الوقت يترك الطعام في المساوي الفصل الرابع والعشرون في صلوة
العيدين اعلم بان صلوة العيدين واجبة في احدى الروايتين وهو المختار و يجب على من يجب عليه الجمعة
ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام والجماعة عندنا الا الخطبة فان الجمعة بدون الخطبة
لا يجوز وصلوة العيد بدونها جايز ويقدم في الجمعة ويؤخر في العيد فان قدمت في العيد جاز ايضا ولا يعاد بعد الصلوة
ويخطب في العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد واختلف
المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره وفي نسخة الامام خواهرزاده هذا حسن في زماننا
وعن ابي حنيفة لا بأس به ويذهب الى العيد يوم الاضحى ويجهر بالتكبير ولا يكبر يوم الفطر وعندهما يكبر ويخافت وهو
احدى الروايتين عن ابي حنيفة والاصح ما ذكرنا انه لا يكبر في عيد الفطر والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف
غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى بناء على ان صلوة العيد في موضعين جايز بالاتفاق وان لم يستخلف له
ذلك ولا يخرج الشبان من النساء في جميع الصلوات واما العجوز فيخرج في العيدين والفجر والعشاء ولا يخرج في الجمعة
والعصر والمغرب وعندهما يخرج في جميع الصلوات وقد ذكرنا الجواب المختار في زماننا انهن لا يخرجن و لا
تسافر العجوز بغير محرم ولا تخلو برجل شاب او شيخ وتصافح الشيوخ والعبد لا يخرج الى الجمعة والعيدين بغير اذن المولى
فان اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه ان يخرج وان لم ياذن له المولى ولكن
يعلم انه لو استاذنه ياذن له لا ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وان علم انه يكره اذا استاذن لا يشهد الجمعة
والعيدين وكذا المراة اذا ارادت ان يصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انها لو استاذنت ياذن كان لها ان
يصوم وليس لصلوة العيد اذان ولا اقامة ولا يتطوع قبل صلوة العيد ويتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات
وقال ابو بكر الوراق كره بعضهم بعد الصلوة في الجبانة ايضا فان تطوع قبل خروجه الى المصلى في بيته قال بعضهم يكره
النساء اذا اردن ان تصلين صلوة الضحى يوم العيد صلين بعد ما صلى الامام في الجبانة الكل في الاصل وفي الجامع
الصغير قال ويستحب لمن اصبح يوم الفطر ستة اشياء ان يستاك ويغتسل ويذوق شيئا ويلبس احسن ثيابه جديدا
كان او غسيلة

ويمس طيبا ويخرج صدقة ان كان غنيا وكذا في عيد الاضحى غير انه يستحب في عيد الاضحى ان لا يذوق الى وقت الفراغ
من الصلوة ووقت صلوة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول والافضل ان يعجل الاضحى
ويؤخر الفطر ولو زالت الشمس يوم الفطر قبل ان يصلي صلوة العيد سقط صلوة العيد ولا يصلي من الغد الا اذا تركوا
بعذر فيصلي من الغد قبل الزوال وان زالت الشمس من الغد سقطت صلوة العيد سواء تركها بعذر او بغير عذر وفي
عيد الاضحى اذا لم يصل من الغد حتى زالت الشمس يصلي بعد الغد قبل الزوال فاذا زالت الشمس في آخر ايام النحر
ولم يصل سقطت سواء كان بعذر او بغير عذر غير ان التاخير ان كان بعذر لا يلحقهم الاساءة وان كان بغير
عذر فقد اساؤا والافضل ان يصلي في اول يوم النحر وايام النحر ثلثة وايام التشريق ثلثة ويمضي ذلك كله في اربعة
ايام والعاشر من ذي الحجة للنحر خاصة والثالث عشر للتشريق خاصة واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق جميعا و
كيفية صلوة العيد قال ابن مسعود يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الاول واربعا في الثانية ثلث اصلية
وست زوائد في كل ركعة ثلث تكبيرات ويوالي بين القرائتين يبدأ بالتكبيرات في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة
الثانية وهو قول اكثر الصحابة وبه اخذ اصحابنا وعن ابن عباس في المشهور روايتان في رواية اثنى عشرة
تكبيرة واخذوا بهذه الرواية في عيد الاضحى وفي رواية ثلث عشرة تكبيرة ثلث اصلية والباقي زوائد خمس
في الركعة الاولى وخمس في الثانية وفي الرواية الاولى اربع في الثانية واخذوا بهذه الرواية في عيد الفطر
ويبدأ بالتكبير في كل ركعة عن ابي يوسف كما قال ابن عباس والائمة في زماننا يكبرون على مذهب ابن عباس
لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك ويؤخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح واذا ادرك الامام في صلوة العيد بعد ما
تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فدخل معه ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضي صلوة
العيد بالاجماع بخلاف الجمعة عند محمد ويقضي براي نفسه ولو ادرك ركعة من صلوة العيد في ظاهر الروايات يقرأ
اولا ثم يكبر وفي رواية النوادر يكبر اولا ثم يقرأ ولو ادرك الامام في الركوع يكبر التكبيرات في الركوع وفي الجامع الكبير
لعلاء الدين انه لا يرفع الايدي والسهو في العيدين والجمعة والتطوع كالمكتوبة **وما يتصل بهذا تكبيرات ايام
التشريق** كبار الصحابة يقولون بان يبدأ بالتكبير من صلوة الغداة يوم عرفة وبه اخذ علماؤنا واختلفوا في القطع
قال ابن مسعود يكبر الى صلوة العصر من اول يوم النحر وهو ثمان تكبيرات وبه اخذ ابو حنيفة وقال علي رضي الله عنه الى
صلوة العصر من آخر ايام التشريق وهو ثلث وعشرون تكبيرة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وعليه عمل الناس اليوم
ثم هذا التكبير على اهل الامصار في الصلوات المكتوبات المؤديات بالجماعات جماعة مستحبة حتى لا يجب
على النسوان اذا صلين بجماعة وعندهما كل من صلى المكتوبة في هذه الايام فعليه التكبير مقيما كان او مسافرا
رجلا او امراة في المصر او في غير المصر في الجماعة او وحده ومن دخل في الجماعة من المسافرين والنساء فعليهم التكبير
تبعا للرجال كما في الجماعة والمسافرون اذا صلوا جماعة في المصر فيه روايتان والاصح انه ليس عليهم التكبير ولا
يكبر عقيب الوتر وعقيب صلوة العيد ويكبرون عقيب الجمعة ويبدأ الامام بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ان كان

محرما

محرما فان نسي الامام التكبير حتى انصرف عن مكانه ان تذكر قبل ان يخرج من المسجد عاد فكبر فلو لم
يكبر الامام كبر القوم وان خرج من المسجد او تكلم ناسيا او عامدا او احدث عمدا سقط عنه التكبير وفي
الاستدبار عن القبلة روايتان ولو احدث الامام بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة
والمسبوق يتابع الامام في سجود السهو ولا يتابعه في التكبير ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ومن نسي صلوة
من ايام التشريق فان ذكرها في ايام التشريق من تلك السنة قضاها وكبر وان قضى بعدها لم يكبر فكذا اذا لم
يقض حتى دخلت السنة القابلة لم يكبر وعن ابي يوسف انه يكبر ولو تذكر فائتة في ايام التشريق لم يكبر
المسافر في التكبير وفي الاصل للمسبوق لو تابع الامام في التكبير لا تفسد صلوته وفي التلبية يفسد والله اعلم

الفصل الخامس والعشرون في الجنائز وفيها مسائل الشهيد الاصل في باب الشهادة ان كل طاهر مكلف
قتل مظلوما بحديدة ولم يجب بقتله بدل فهو مال حالة القتل ولا عاد الى حالة المرض فهو معنى شهيد احد
وانما شرطنا التكليف لان الصبيان والمجانين اذا قتلوا اغسلوا عند ابي حنيفة خلافا لهما وانما شرطنا
الطهارة لان الجنب اذا استشهد غسل عند ابي حنيفة خلافا لهما والحائض والنفساء اذا استشهدتا على هذا الخلاف
ولو استشهدت قبل انقطاع الدم عن ابي حنيفة روايتان وقولنا ظلما لانه اذا قتل بحق رجم او قصاص فانه يغسل
ويصلى عليه وكذا اذا قتل بشيء لا يوصف بالظلم كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء او سقط من شاهق الجبل
او سال عليه الوادي او غرق في الماء فانه يغسل ولا يجزئ ذلك عن الغسل الا اذا حرك في الماء الجاري او في الماء الكبير
من موضع الى موضع يكون غسله وكل من قتل بالسعي في الارض بالفساد كاهل البغي وقطاع الطريق والمكابرين و
الخناق الذي خنق غير مرة فانه لا يغسل ولا يصلى عليه وفي العيون عن محمد اذا قتل مظلوما فانه يصلى عليه ولا يغسل
ومن قتل ظلما يغسل ولا يصلى عليه ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي وفي المحاربين يغسلون
ولا يصلى عليهم وقاتل النفس يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد وبه كان يفتي شيخ الاسلام ظهير الدين والاول
اصح وقولنا لم يجب عن نفسه بدل وهو مال حالة القتل فان كل قتل يتعلق به وجوب القصاص على قاتله فان المقتول
يكون شهيدا وانما يجب القصاص اذا قتل كما لو قتل بحديدة سواء كانت الحديدة كبيرة او صغيرة وسواء جرحه
او لا هذا رواية الطحاوي وكذا بكل ما يجب القصاص كما لو احرقه بالنار او جرحه بالقصب او بما في معنى الحديد ومن
قتل بالمثقل يغسل عند ابي حنيفة وعندهما لا يغسل كالاختلاف في القصاص وتمام هذا في كتاب الديات يأتي
ان شاء الله تعالى ومن وجد قتيلا في المصر في موضع يجب فيه القسامة والدية يغسل الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما فح لا يغسل
الاب اذا قتل ابنه يكون شهيدا وان وجب الدية وقلنا ولا عاش الى حالة المرض لانه اذا ثبت بطلت شهادته في احكام
الدنيا وهو الغسل اما شهيد في احكام الآخرة والمرتث الذي يحمل من المكان الذي جرح حيا ثم مات في بيته او على
ايدي الناس حالة الحمل وكذا لو اكل او شرب او باع او ابتاع او تكلم بكلام طويل او قام من مكانه ذلك او تحول عن
مكانه ذلك الى مكان آخر وكذا لو بقي في مكانه حيا يوما كاملا او ليلة كاملة ولو اوصى تبطل شهادته عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد لا تبطل

قيل جواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بشي من امور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بشي من امور الاخرة فعلى هذا
لا يكون بينهما خلاف وقيل الخلاف في الوصية بامور الاخرة فبامور الدنيا تبطل شهادته بالاجماع ولو طال
الوصية غسل بالاجماع وفي التجريد اذا صارت الصلوة دينا عليه بمضي الوقت صار مرتثا وان بقي في مكانه لا
يغسل فهو ليس بمرتث وقال محمد ان بقي يوما فهو مرتث ثم الجملة فيه انه اذا صار مقتولا في القتال مع اهل الحرب
او قطاع الطريق او الخوارج واهل البغي ذابا عن نفسه او عن ماله او عن اهله او عن واحد من المسلمين او من اهل الذمة
فانه يكون شهيدا باي شي قتل في المعركة بعصا او بحجر او غيره او بوطء دابتهم وهم راكبها او سائقوها
او قائدوها او كابروها عليه او قتل في المعركة او غيرها ليلا او بالنهار بسلاح او بغير سلاح في المعركة
او غيرها فمات او نحوها ولو قتل بسبب ذلك الفعل الى هؤلاء الاصناف التي ذكرنا يكون شهيدا نحو ان وطء دابة
العدو حتى قتل او العدو نفر دابته فالقاه فمات او بعض العدو فالقته راكبا وكذا لو رمى العدو بالنار
فاحترقوا وكذلك لو كان المسلمون في سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا من ذلك وتعدى الى سفينة اخرى
فيها المسلمون فاحترقوا فهم كلهم شهداء اما اذا نفر فرس مسلم من جانب العدو من غير تنفير منهم او من
رايات العدو حتى القت راكبها فمات لا يكون شهيدا لان هذا الفعل لا ينسب الى العدو وكذا اذا انهزموا والقوا
انفسهم في الخندق حتى ماتوا الا اذا الجاهم العدو فيه بالطعن بالرمح فهم يكونون شهيدا **اجناس اخر في غسل الميت**
لا بأس بان يغسل الابن المسلم اباه الكافر وكذا كل ذي رحم محرم فاكن لا يدخل الكافر في قبر قريبه من المسلمين
ليدفنه واختلف المشايخ في سبب وجوب الغسل قال مشايخ العراق انما وجب لنجاسة الموت قال ابو عبد الله
البلخي لاجل الحدث والقول الاول اقيس ولو غسل ثم انفصل منه شي قبل ان يكفن او بعدما كفن لا يعاد الغسل
ويمسح ذلك بخرقة وكيفيته ان يجرد على التخت وهذا عندنا ولكن يطرح على عورته خرقة وظاهر المذهب هو
ان يستر عورته الغليظة دون الفخذين ويستنجي ولا يغسل بيديه ولكن يلف على يده خرقة فقال ابو يوسف
لا يستنجي ويتوضأ وضوءه للصلوة سوى المضمضة والاستنشاق ويبدأ بالميامن والفرق بين غسل
الميت وغسل الحي من اربعة اوجه احدها انه لا يمضمض ولا يستنشق الثاني الجنب يغسل اليد اولا والميت يغسل
فرجه اولا الثالث الميت يغسل رجليه عند الوضوء والجنب عند الفراغ من الغسل لما مر الرابع الميت لا يمسح
براسه والجنب يمسح في ظاهر الرواية رجل مات ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء يغسل ويصلى عليه
ثانيا عند ابي يوسف وعن محمد رواية يغسل ولا يصلى عليه وعن محمد في ميت دفن قبل الغسل اهالوا عليه التراب صلى
على قبره ولا ينبش ولو كفن الميت وبقي عضو منه لم يغسل يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل
اما اذا مات الرجل وليس ثمة رجل ثمت امة واته غيره بغير ثوب الا من يعتق لمولته ولا يغسل الامة مولاها
وكذا ام الولد لان العدة ما وجبت قضاء لحق السيد ولا يقاس بالنكاح والمنكوحة لا يغسل ولو كانت محرمة او
صائمة والرجل لا يغسل امراته بعد موتها عندنا المراة اذا قبلت ابن زوجها او ارتدت او وقعت الحرمة بينهما بسبب

من الاسباب لم يجز لها ان تغسله والمراة اذا ظاهر عنها زوجها لها ان تغسله بعد موته ومنكوحة الرجل
اذا تزوجت باخر ودخل بها حتى وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول فمات عنها فهي
في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله ولو انقضت عدتها في حيوته او بعد وفاته لها ان تغسله رجل
له امراتان فقال احديكما طالق ثم مات قبل البيان لم يكن لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة
الوفات والطلاق على ما ياتي في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى ولو مات عن امراته المجوسية وان تزوج مجوسي
او امراة مجوسية ثم اسلم الرجل فمات لا تغسله فان اسلمت لها ان تغسله ولو مات عن امراة واختها في عدته لم تغسله
فان انقضت عدتها لها ان تغسله السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه لكن يغسل هو المختار ويدفن
في خرقة وكذا لو سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي الاتسمية كلام ثم في الصغير
والصغيرة الذي لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء وفي الاصل قبل ان يتكلم والخصي والمجبوب
كالفحل اذا كان للمراة محرم يممها باليد والاجنبي الخرقة على يديه ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امراة
لا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز **اجناس اخر في الكفن** ويكفن الميت كفن مثله وهو ان ينظر الى ثيابه
في حيوته بخروجه في العيدين واكثر ما يكفن الرجل فيه ثلثة اثواب ليس فيه عمامة عندنا واستحسنها المتاخرون
ولا ناه ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة للمراة خمسة خمار وقميص وازار ولفافة وخرقة تربط فوق
ثدييها وبطنها وكفن الكفاية لها ثلثة قميص وازار ولفافة فان كان في المال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة
اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى المراهق كالبالغ في الكفن والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة
فالاحسن ان يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز وان كفن البالغ في ثوب واحد فقد اساء اذا
في حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار يجوز والاحسن في الكفن الثياب البيض فان مات ولم يترك مالا
فالكفن على من يجب عليه النفقة الا الزوج في قول محمد وعند ابي يوسف يجب الكفن على الزوج ان ترك مالا وعليه
الفتوى اذا مات معتق الرجل ولم يترك شيئا وله خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه قال محمد يكفنه على خالته
ولو ماتت المراة وتركت اما وابنا فكفنها عليهما على قدر ميراثهما وان لم يترك مالا ولم يكن هناك احد يجب عليه
نفقته في حيوته كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سالوا الناس وفي الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس
ان يسالوه ثوبا رجل مات في مسجد فقام رجل وجمع الدراهم ليكفنه ففضل منه شي ان عرف صاحب الفضل رد
عليه وان لم يعرف كفن محتاجا اخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها على حي عريان وميت و
معهما ثوب واحد ان كان الثوب ملك الحي له ان يلبسه ولا يكفن به الميت وان كان ملكا للميت والحي وارثه
يكفن فيه الميت ولا يلبسه الحي اذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قسم ماله فالكفن
على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وان لم يفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم
بدا بالكفن وان كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منهم رجل كفن الميت من ماله ثم وجد الكفن في يد الرجل كان له ان
ياخذه منه وكذا

لو كفن ميتا فافترسه سبع كان الكفن له ثوب الجنازة لا اخرق ولم يبق صاحبه الا التحريس للمتولي ان يتصدق
به بل يبيعه ويصرف ثمنه ثوب اخر رجلان في السفر مات احدهما واخذ صاحبه ماله وانفق في التجهيز والتكفين
لا يضمن استحسانا رجل مات وترك ثلثة اثواب هو لابسها وعليه ديون يكفن فيها ولا يباع ثوباه لاجل
الدين ويكفن في ثوب واحد كما في حالة الحيوة فان كان له ثلثة اثواب هو لابسها فافلس له ينتزع عنه
شي فيباع جنس اخر في صلوة الجنازة وفي نسخة القاضي الامام صلوة الجنازة فرض كفاية وسبب
وجوبها الميت المسلم وشرطها ان يكون مغسولا والاولى بالصلوة على الميت امام الحي ثم الولي وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة الاب اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند الامام محمد بن الفضل السلطان
احق بالصلوة على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي
قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدم الاولياء فان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى وان لم
يحضر كلاهما لكن اذا حضر صاحب الشرط وامام الحي فصاحب الشرط اولى وان لم يحضر الوالي لكن حضر خليفته
فخليفته احق من القاضي وصاحب الشرط وان لم يحضر السلطان والوالي والقاضي وصاحب الشرط وحضر الاولياء
وامام الحي فانهم يقدمون امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن ليس على الاولياء ان يقدموه فان
حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاولياء فالى الاولياء ان يقدموا الا من هؤلاء
وارادوا ان يتقدموا لهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا وليس لاحد من هؤلاء ان يتقدم الا باذنهم وهذا
كله قياس قول ابي يوسف وابي حنيفة وبه اخذ الحسن والمختار ان الامام الاعظم اولى فان لم يكن فسلطان
المصر فان لم يكن فامام المصر والقاضي فان لم يكن فامام الحي والحاصل ان امام الحي احق بالصلوة على الميت
من ساير الاولياء عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة الولي احق وذكر
في غريب الرواية ان الحق للولي وهو يقدم السلطان او غيره ولم يذكر الخلاف وفي الروضة ان لم يحضر الامام والقاضي
والسلطان فامام تلك المحلة فان لم يكن فامام مسجد حيه فان لم يحضر الجنازة الامام الاعظم ولا امير المصر
ولا القاضي ولا امام الحي ولكن حضر اب الميت وابنه قال الامام خواهرزاده وفي نسخة من اصحابنا من قال
الاب اولى هذا قول محمد اما عندهما فالابن اولى الا ان الابن يقدم جده والامام السرخسي جعل قول
ابي حنيفة مع محمد في ان الاب اولى ثم الحق هنا يترتب على ترتيب العصبات وابن العم احق بالصلوة على المراة
من زوجها اذا لم يكن لها منه ابن ولو كان للميت اخوان لاب وام الاكبر اولى وان اراد الاكبر ان يقدم
غيره فليس للاصغر منعه والاخ لاب وام اولى من الاخ لاب سواء كان الاخ لاب وام اصغر او اكبر ولو
اراد ان يقدم غيره ليس للاخ لاب ان يمنعه فان كان الاخ لاب وام خارج المصر فقدم غيره ان يصلي عليه اذا
مات فللاخ لاب ان يمنعه الا عبد اذا مات وله اب فالفتوى على ان المولى اولى وكذا ان لم يكن له اب ولكن
له اخ على هذا رجل صلى صلوة الجنازة والولي خلفه ولم يرض به ان تابعه وصلى خلفه جاز ولا يعيد الولي

وان لم يصلي

وان لم يصلي معه ان كان الذي صلى الامام الاعظم او السلطان او الوالي او القاضي او امام الحي ليس له ان يعيد لان هؤلاء
اولى منه وان كان غير هؤلاء له ان يعيد لانه اولى ولو اوصى بان يصلي عليه فلان ذكر في العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر
ابن رستم انها جايزة ويومر فلان بان يصلي عليه قال الصدر الامام الشهيد الفتوى على الاول وما يتعلق بهذا ياتي في كتاب
الوصايا ان شاء الله والمكاتب كالعبد اذا مات عن غير وفاء وان مات عن وفاء ان اديت او كان المال حاضرا لا يخاف
عليه التلف فالابن اولى ولو كان المال غايبا فالمولى احق بالصلوة عليه نوع منه صلوة الجنازة في المسجد الذي يقام
فيه الجماعة مكروه سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان الامام مع
بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقي في المسجد او الميت في المسجد والامام والقوم خارج المسجد هذا في الفتوى
الصغرى قال هو المختار خلافا لما اورده النسفي وفي كراهية الجامع الصغير اختلف المشايخ فيما اذا كان الامام مع
بعض القوم خارج المسجد واما صلوة الجنازة عند طلوع الشمس والغروب والزوال فمكروه فان صلوها لم يكن عليهم
الاعادة واما بعد غروب الشمس بدؤا بالمغرب ثم بصلوة الجنازة ثم بسنة المغرب كذا افتى شمس الائمة الحلواني
نوع منه وفي الاصل الصلوة على الجنازة اربع تكبيرات تكبيرة الافتتاح ويدعو بالادعية المعروفة ولا يقرا
الفاتحة الا ان يقرا بنية الثناء فح لا باس به واذا حضر الرجل وقد كبر الامام للافتتاح عند ابي يوسف يكبر حين حضر
الافتتاح ثم يتابع الامام في الثانية ولا يصير مسبوقا بشي وان جاء بعد ما كبر الامام الثانية فانه يكبر للافتتاح ولا
يكبر للثانية ثم يتابع في الثالثة والرابعة ثم ياتي بالتكبيرة الثانية بعد سلام الامام قبل ان يرفع الجنازة وعندهما اذا جاء الرجل
بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر هو لكن يمكث حتى يكبر الثانية فيكبر معه الثانية ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح
في حق هذا الرجل ويصير مسبوقا بتكبيرة ثم يتابع الامام فيما بقي ثم اذا سلم الامام ياتي بما سبق كما ذكر ابو يوسف
فان جاء بعد ما كبر تكبيرتين فانه لا يكبر للافتتاح ما لم يكبر الامام الثالثة فاذا كبر الثالثة تابعه هذا الرجل ويكبر
للافتتاح ويكون مسبوقا بتكبيرتين فاذا سلم الامام فعل كما قلنا فان جاء بعد ما كبر الامام ثلثا لا يكبر للافتتاح
حتى يكبر الامام الرابعة فاذا كبر الامام الرابعة تابعه هذا الرجل فاذا سلم الامام اتى بما سبق به قبل ان ترفع
الجنازة وهي ثلث تكبيرات ولو جاء بعد ما كبر الامام الرابعة تابعه هذا الرجل فاذا سلم الامام قبل ان يسلم فقد
فاته صلوة الجنازة وفي الفتوى كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا لا
دعاء فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض يقطع التكبير وفي التجريد اذا كان الرجل مع القوم في الصف او جب بجزيه الدخول
مع الامام فكبر الامام الاول ولم يكبر هو معه فانه يكبر ويدخل معه فان ادرك اول التكبير الى من صلوة الجنازة ولم
يكبر حتى كبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية وان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر
الاولى حتى يسلم الامام فان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام
قد ذكرنا ان من جاء الى الامام بعد ما كبر الامام انه لا يكبر وينتظر تكبيرة الامام وان لم ينتظر وكبر مع هذا
لا يفسد صلوته عندهما لكن ما اداه غير معتبر ثم المسبوق ياتي بالتكبيرات بعد سلام الامام قبل ان يرفع
الجنازة

فان رفعت الجنازة بالايدى ولم يوضع على الاكتاف فى ظاهر الرواية يكبر وعن محمد ان كان الى الارض اقرب
يكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب لا يكبر فان كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدى لكن يسمع من الامام ويسلم
فى الخامسة رواية وفى رواية اخرى عن ابى حنيفة يمكث حتى اذا سلم الامام يسلم معه ولا يرفع الايدى
فى ساير التكبيرات سوى الافتتاح وعند مشايخ بلخ يرفع ويقوم على جنازة الرجل والمرأة بحذاء الصدر ولا يصلى
على ميت غايب عندنا اذا صلى المريض على جنازة قاعدا والقوم خلفه قيام على الاختلاف الذى ذكرنا فى الفريضة فى فصل
الامامة **نوع منه** اذا اجتمعت الجنائز يصلى عليها صلوة واحدة ويجزى عن الكل ثم ان شاؤا جعلوها صفا
وان شاؤا جعلوها واحدا بعد واحد وان كانوا رجالا ونساء يوضع الرجال مما يلى الامام والنساء خلفه امام صلى
على جنازة فكبر عليها تكبيرة ثم اتى بجنازة اخرى فوضعت خلفها يفرغ من الصلوة على الاولى ثم يستقبل الصلوة
على الثانية فان كبر ان نوى الاولى او نواهما او لم ينو شيئا كان فى الاولى الا اذا كبر ينوى الثانية لا غير فانه يصير خارجا
عن الاولى وعن ابى يوسف اذا كبر ينوى التطوع فصلوة الجنازة جاز عن التطوع رجل مات فى غير بلده فصلى عليه ثم
جاء اهله فحملوه الى منزله ان كانت الصلوة باذن السلطان او القاضى لا يعاد ولو كان الامام على غير الطهارة
يعاد فان كان الامام على طهارة والقوم على غير طهارة صحت صلوة الامام ولا يعاد الصلوة عليه فى التجريد هذا دليل
على ان الجماعة ليست بشرط لصلوة الجنازة اذا دفن الميت قبل الصلوة عليه صلى عليه فى القبر بامام ولا يخرج من القبر
عن ابى يوسف انه يصلى عليه الى ثلثة ايام قال اظنه قول ابى حنيفة وعن محمد هكذا والصحيح ان هذا التقدير ليس بلازم
بل يختلف باختلاف الحر والبرد والسمين والمهزال والامكنة والمعتبر فى هذا اكبر الراى لا يقوم بالدعاء بعد صلوة
الجنازة قيل بنى لا احدث فى صلوة الجنازة يجوز الاستخلاف **جنس اخر فى حمل الجنازة والدفن** السنة
فى حمل الجنازة ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة عندنا ويبدأ بالميامن بقرع يمين الميت واليسر فى المشى
موقت الا ان العجلة احب الى ولا بأس بالمشى قدام الجنازة والمشى خلفها احب الى عندنا ولو ذهب الى المصلى
قبل الجنازة يجلس ينتظرها عن محمد انه يكره وقال شمس الائمة الحلوانى تاويلها عند خلو الجنازة عن الزحمة لما اذا كان اما
اذا كان فى المشيعين للجنازة كثرة فلا بأس به والمشى مع الجنازة افضل لا اذا وضعت الجنازة على الارض عند القبر
فلا بأس بالجلوس وانما يكره قبل ان يوضع عن مناكب الرجال اذا كان القوم فى المصلى فجئ بالجنازة
الصحيح انهم لا يقومون قبل الوضع **نوع منه** المسلم يدفن ذا رحم محرم كافرا اما الكافر فلا يدفن ذا رحم محرم
مسلما المرأة اذا ماتت وليس لها محرم فاهل الصلاح من جيرانها يكون دفنها اما لا يدخل احد قبرها
فان كان من المحارم من النسب والرضاع او من جهة المصاهرة مثل ابن زوجها نزل قبرها وان لم يكن نزل
المشايخ وان لم يكن نزل الشبان الصلحاء ولا يخرج النساء ولا بأس بالبكاء بل بارسال الدمع فان مع الجنازة
صايحة او نايحة زجرت فان لم ينزجر فلا بأس بالمشى معها ويكره رفع الصوت بالذكر فيذكر فى نفسه
ولا يرجع قبل الدفن بغير اذن اهلها فى الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن لا دفنه بغير كفن لا ينبش القبر

امالو تذكر رجل كان نزل فى القبر انه نسى ثوبا او درهما فيه ينبش ويرفع ذلك وكذا اذا كانت الارض مغصوبة او
اخذت بالشفعة ينبش ولو دفن قبل الغسل لا ينبش وقبل الصلوة قدمنا ايضا فان دفنوا ولم يهيلوا عليه التراب
حتى علموا انه لم يغسل نكن سوى والاتيان لا ينبش ايضا والسوال فى القبر لمن مات ولم يدفن ايام بان جعل فى التابوت
ويحمل من مصر الى مصر اخر ما لم يدفن لا يسال والسوال لكل ذى روح حتى ان الرضيع يسال ويلقنه الملك او يلهمه الله تعالى
امرأة ماتت ولدها فى غير بلدها فدفن وهى لا تصبر فارادت تنبش القبر ويحمل ولدها الى بلدها ليس لها ذلك ويستحب
فى القتيل والميت دفنه فى المكان الذى مات فيه فى مقابر اولئك القوم فان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين
فلا بأس به قال الامام السرخسى قول محمد فى الكتاب قدر ميل او ميلين لا بأس دليل ان النقل من بلد الى بلد مكروه
ولا يدفن فى الدار وان كان صبيا ويسجى قبر المرأة بثوب ولا يسجى قبر الرجل الا اذا كان هناك مطر او ثلج والسنة
فى القبر عندنا اللحد وان كانت الارض رخوة ولا بأس بالشق وعن الامام ابى بكر ابن الفضل انه جوز اتخاذ التابوت
فى بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذوا تابوتا من حديد لا بأس به لكن ينبغى ان يفرش فيه التراب ويطين طبقة
الاعلى مما يلى الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ويكره الاجر فى اللحد اذا كان يلى الميت اما فيما
وراء ذلك فلا بأس به ويستحب اللبن والقصب وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء فان
كتب عليه شئ او وضع الاحجار فلا بأس به عند البعض ولا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء قالوا اراد بها
السفط الذى يجعل فى ديارنا على القبور وقال فى الفتاوى اليوم اعتاد السفوط ولا بأس بالتطيين ويوضع فى القبر
على جنبه الايمن مستقبل القبلة ويوضع الجنازة على راس القبر من قبل القبلة ثم يوضع فى اللحد واذا وضعوا فى
اللحد قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت فى قبورهم ولو وجد طريقا فى المقبرة وهو
يظن انه طريق احدثوه لا يمشى فى ذلك وان لم يقع ذلك فى ضميره لا بأس بان يمشى به ويكره قلع الحطب والحشيش
من المقبرة الا اذا كان يابسا ولا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة لا اقتل المرأة يجعل حفرة ويلقى فيها
كالكلب ولا يرفع الحجر انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى الكل فى الاصل **الفصل السادس
والعشرون فى المسجد وما يتصل بهذا** فى الاصل والجامع الصغير رجل جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه
بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله ان يبيعه وان مات ورث عنه وعن ابى يوسف انه جوز فى الوجهين ولو
جعل وسط داره مسجدا واذن بالناس بالدخول فيه فهو مسكن يباع ويورث وعند محمد لا يباع ولو جعل ارضه
مسجدا لم يكن له ان يرجع ولا يباع ولا يورث وتمام هذا او شرايط صيرورته مسجدا يليق بكتاب الوقف يأتى ان شاء الله تعالى
ويكره المجامعة والبول على سطح المسجد ولا بأس بان يفعل ذلك فوق بيت فيه مسجد يعنى لكل مسلم مندوب الى ان يتخذ
مسجدا فى بيته يصلى فيه السنن والنوافل لكن ليس له حكم المسجد المتخذ لصلوة الجنازة وصلوة العيد الاصح انه
ليس حكم المسجد ذكره الامام السرخسى والجامع اعظم المساجد والمساجد التى على قوارع الطريق وعند الحياض
مساجد لكن لا يجوز الاعتكاف فيه ولا بأس بان ينقش المسجد بالجص والساج لان فى ذلك منع الناس عن العبادة
والصرف الى الفقراء اولى

ولا ينبغي ان يتكلف بدقايق النقش على المحراب وحايط القبلة هذا اذا فعل بمال نفسه فان فعل بمال الوقف فما
يرجع الى احكام البناء من استعمال الجص فهو موسع عليه وما يرجع الى النقش ليس له ذلك حتى قالوا ولو نقش
الجص بمال الوقف كان ضامنا ويكره اغلاق باب المسجد وكذا سد المصاحف لكن هذا في زمانهم اما في زماننا
فلا باس باغلاق المساجد ولا يفتح الا في اوقات الصلوة الكل في الجامع الصغير وفي الفتوى ولا يحفر في المسجد
بئر ماء ولو كان البئر قديمة يترك كبئر زمزم ولو حفر في المسجد بئرا وتلف فيها شيء او حفر اهل المسجد او رجل باذن
اهله لا يضمن وان حفر بغير اذن اهله ضمن اضر المسجد او لا انما يضمن ما تلف فيها غرس الاشجار في المسجد لا باس
اذا كان فيه نفع المسجد بان كان المسجد ذا نز والاسطوانات لا تستقر بدونها وبدون هذا لا يجوز ولا باس بان يتخذ
في المسجد بيتا يوضع فيه البوارى مسجد بنى على سور المدينة لا ينبغي ان يصلى فيه لان السور حق العامة وينبغي ان
يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبنى مسجدا باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان
يجعل الطريق مسجدا وهذا اولى مسجدان يصلي الرجل في اقدمهما فان كانا سواء فايهما اقرب يصلي هناك فان
كانا في القرب سواء تخير فان كان قوم احدهما اكثر ان كان فقيها يذهب الى الذي قومه اقل لتكثر الجماعة بسببه وغير
الفقيه تخير وينبغي ان يختار الى مكان امامه اصلح وافقه وفي نسخة القاضي الامام رجل يصلي في المسجد الجامع لكثرة
الجمع ولا يصلي في مسجد حيه فانه يصلي في مسجد منزله وان كان قومه اقل وان لم يكن المسجد منزله مؤذن فانه يؤذن
ويقيم ويصلي وحده وان كان هناك واحد فان كان لا يحضر احد كيف يصنع المؤذن قال يؤذن ويقيم ويصلي وحده
رجل فاتته الجماعة في مسجده ان ذهب الى مسجد اخر يصلي فيه بالجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حيه وحده
فحسن وان دخل منزله وصلى باهله فحسن وان دخل مسجده ثم اقيم بمسجد اخر لا ينبغي له ان يخرج حتى يصلي
هناك كما جاء في الخبار الا منافق لا احد كم صلوة في مسجده فليصلها في مسجده وتسع المساجد وهذا اذا كان الرجل من
عرض الناس فان كان فقيها او معروفا يذهب الى مسجده بحيث يعلم انه يصلي في مسجده قبل الدخول فان فاتته التكبيرة الاولى
في مسجده ركعة او ركعتان فالافضل ان يصلي في مسجده ولا يذهب الى مسجد اخر ولو افتتح الصلوة في مسجده ثم اقيم
هل يقطع قد ذكرنا في فصل الاقامة ولو افتتح الصلوة في منزله ثم سمع الاقامة في مسجد اخر او في مسجده يتم الصلوة ويكره
له اذا دخل مسجدا قد اذن فيه ان يخرج حتى يصلي فيه هذا اذا كان مسجد حيه اما اذا لم يكن ذلك مسجد حيه ان كان الناس
صلوا في مسجد حيه لا يباح له الخروج وان لم يصل اهل مسجده ان خرج ليصلي في مسجده لا باس والافضل ان لا
يخرج فان صلى هذه الصلوة لا باس بان يخرج ما لم ياخذ المؤذن في الاقامة فان جهل فشرع وفي الظهر والعشاء
يصلي مع الامام وفي الفجر والعصر والمغرب يخرج وان كان المؤذن في الاقامة فان جهل فشرع في المغرب
وعليه ان يشفع بالرابعة هذا اذا لم يكن امام مسجد اخر او مؤذن مسجد اخر فان كان يرجى ان لا يكون به لا باس
وفي الجامع الصغير واذا كان امام الحي زانيا او اكل الربوا له ان يتحول الى مسجد اخر جنس اخر وفي الفتاوى
البزاق لا يلقى فوق البوارى في المسجد ولا تحت البوارى فان اضطر فالبزاق فوق البوارى خير من البزاق
تحت البوارى

لان البوارى ليس من المسجد حقيقة ولكن لها حكم المسجد وتحت البوارى المسجد رجل يمر في المسجد ويتخذه طريقا ان
كان بغير عذر لا يجوز وبعذر يجوز ثم اذا جاوز يصلي تحية المسجد في كل يوم مرة لما فيه من الخروج ولا يحمل الرجل سراج
المسجد الى بيته ويحمل من بيته الى المسجد والعتيق يحمل الى الميتة والميتة لا يحمل الى المهرة ويحمل الحمل الى الحي ولا عكس
اذا تعلق ثيابه بعض ما يلقى في المسجد من البوارى فاخرجه ليس عليه الرد لانه لم يتعمد وسياتي في كتاب الوقف بتمامه
ان شاء الله تعالى ويكره مسح الرجل من الطين باسطوانة المسجد او حايط المسجد فان مسح بتراب المسجد وقطعة حصير
ملقاة في المسجد فلا باس به والاولى ان لا يفعل وبتراب المسجد ان كان مجموعا فلا باس به وان كان منبسطا يكره وخشب
موضوعة في المسجد لا باس به اذا نزح الماء النجس من البئر يكره ان يبل به الطين فيطين به المسجد وهذا على القول
الذي اعتبرت النجاسة وقد ذكرناه في الطهارات ويكره التوضئ في المسجد الا ان يكون فيه موضع متخذ للوضوء ولا
يصلي فيه الخياط اذا كان يخيط في المسجد يكره الا اذا جلس لدفع الصبيان وصيانة المسجد فح لا باس به وكذا الكاتب
اذا كان يكتب باجر يكره وبغير اجر لا يكره اما المعلم الذي يعلم الصبيان باجر لا احب في المسجد يعلم الصبيان
لضرورة الحر وغيره لا يكره في نسخة القاضي الامام وفي اقرار العيون جعل مسئلة المعلم كمسئلة الكاتب و
الخياط فقال ان كان يعلم حسبة لله تع لا باس به وان كان باجر يكره الا اذا وقع ضرورة وفي الاجناس في
كتاب الوقف عن محمد في دكان اتخذ للمسجد بين المسجد وبينه طريق وهو باد عن المسجد يصلي فيه في الحر
والبرد يضاعف له الاجر كالمسجد والجلوس في المسجد لغير الصلوة جايز وللمصيبة ياتي في كتاب الكراهية
الجنب لا يدخل المسجد والمحدث يدخل روى عن علي رضه هكذا وفي الجامع الصغير في باب التشهد اشارة اليه ومما
يتصل بهذا رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد فانفق تلك الدراهم في حاجته ثم رد بدلها
في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك فان فعل ان عرف صاحب ذلك المال رد عليه او سال تجديد الاذن
وان لم يعرف استاذن من الحاكم وان تعذر رجوت له في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك لكن هذا واستئمار
الحاكم لرفع الاثم اما الضمان فواجب واصل المسئلة الوكيل بقضاء الدين اذا انفق على نفسه مع اخواتها
ياتي في كتاب الوكالة وعلى هذا بني مرد مسجد والعالم اذا سال للفقراء شيئا وخلط بعضها ببعض ضمن
ولا يجزيهم من زكوتهم

كتاب الحيض

وهو مشتمل على خمسة فصول الاول في المقدمة
الثاني في انقطاع الدم الثالث في الانتقال الرابع في الطهر الفاصل بين الدمين الخامس في النفاس

اما الفصل الاول قال اعلم بان دم الحيض تعلق به احكام منها ترك الصلوة لا الى قضاء و
ترك الصوم الى قضاء والحكم ببلوغها وحرمة المجامعة وانقضاء العدة والاستبراء وحرمة قراءة القرآن
الا اذا كانت اية قصيرة تجرى على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر او ولم يولد واما قراءة ما دون الاية
كقوله سبحان الله والحمد لله ان كانت قاصدة قراءة القرآن يكره وان كانت قاصدة شكر النعمة او الثناء لا يكره
ولا يكره التهجي وقراءة القنوت وحرم مس المصحف والدراهم التي عليها اية من القرآن والدخول في المسجد

والطواف بالبيت للحج والعمرة فان طافت مع الحيض تحللت ووجب العسل لو انقطع الدم عنها واذا مضت
مدة الحيض وهي عشرة يحكم بطهارتها انقطع الدم او لا اغتسلت او لا مبتداة او كانت معتادة وينقضي
عدتها وينقطع الرجعة ويحل لها التزوج لكن لا يستحب ويحل للزوج قربانها لكن لا يستحب وهي كالجنب
ما لم يغتسل ثم ليس كل ما تراه المراة من الدم حيضا حتى يرى من قبلها فان رات من دبرها لا يكون حيضا
ويستحب ان يغتسل عند انقطاع الدم وان امسك زوجها عن الاتيان لحب الحق ويستوي في دم الحيض
والاستحاضة والنفاس لا يكون كثيرا سايلا او قليلا غير سايل لكن لا بد من الخروج لاثبات الحكم والحايض
اذا احتبست الدم عن الارز لا يكون حايضا بخلاف صاحب الجرح السايل وتمامه في كتاب الطهارات
في مسالة الكرسف ويستحب للحايض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضا وتجلس عند مسجد بيتها تسبح
وتهلل ومن اتى امراته الحايض فعليه الاستغفار ومن حيث الاستحباب يتصدق بدينار او بنصف دينار
اما لو قرب امراته المستحاضة فلا باس به واقل مدة الحيض ثلثة ايام ولياليها واكثر مدة الحيض عشرة ايام ولياليها واقل
مدة الطهر خمسة عشر يوما ولياليها واكثر مدة الطهر الذي يصلح لنصب العادة شهر كامل واكثر مدة النفاس اربعون
يوما واقله غير مقدر وما حكي عن الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف في ذلك في اقل مدة تصدق النفساء المعتدة
في انقضاء العدة الا ياس مقدر بخمس وخمسين هو المختار وتمامه في كتاب الطلاق في فصل العدة ياتي
انشاء الله تعالى الوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة وحدها لو نظر الناظر اليها يقول هي اصفر
والخضرة والتربية وهي ان يكون على لون التراب وحكمه حكم الكدرة وانما يعتبر الصفات حالة الرطوبة
وفي بنت سبع وخمسين سنة اذا كانت ترى صفرة غير خالصة على الاستمرار ان كان مثل لون التبن فهو
حيض وان كان دون لون التبن فليس بحيض ولو رات بياضا خالصا على الخرقة مثل دام رطبا فاذا
يبس اصفر فحكمه حكم البياض والمعتبر حالة الرطوبة وهو ليس بحيض وفي الصفرة ما يكون لونها يضرب
الى السواد ومنهم من شبه الصفرة بكون الكرباس قبل ان يغسله القصار او بلون الصفرة التي يكون على
الاسنان ومنهم من شبه بالقز وهو حيض رات في اول ايامها وفي الكدرة عندهما حيض مطلقا وعند
ابي يوسف ليست بحيض الا ان ترى على اثر الدم مبتداة رات الدم او لا تترك الصلوة والصوم فان
قصر على ثلثة ايام لم يكن حيضا وعليها قضاء الصلوات والصوم وان استمر بها الدم ثلثة ايام فصاعدا
الى العشرة فالكل حيض فان جاوز العشرة فالعشرة حيض والباقي الى اخر الشهر طهر **الفصل الثاني**
في انقطاع الدم اذا انقطع دم المراة دون عادتها المعروفة في حيض او نفاس اغتسلت حين تخاف
فوت الصلوة وصلت واجتنب زوجها قربانها احتياطا حتى ياتي على عادتها لكن تصوم رمضان
احتياطا ولو كانت هذه الحيضة هي الثالثة من العدة انقطعت الرجعة احتياطا احتياطا ولا تتزوج
بزوج اخر احتياطا فان تزوجها رجل ان لم يعاودها الدم جاز وان عاودها ان كان في العشرة ولم يزد على العشرة

فسد نكاح

فسد نكاح الثاني وكذا صاحب الاستبراء تجتنبها احتياطا ولو كانت استكملت عادتها في الدم فانقطع اغتسلت
في اخر الوقت وصلت قال الفقيه ابو جعفر هذا التاخير استحباب بخلاف الاول او باتيها زوجها ان كان اقل عادتها
ولا ينتظر تمام العشرة في الحيض وتمام الاربعين في النفاس بخلاف ما اذا كان على غير العادة وكذا اذا لم يكن لها
عادة وكان هذا اول ما رات وانقطع الحيض على خمسة والنفاس على عشرين واغتسلت يثبت جميع هذه الاحكام
واما المجامعة فقد ذكرنا ان الدم اذا انقطع دون عادتها المعروفة لا ياتيها زوجها حتى ياتي على عادتها
وان انقطع بعد تمام العادة ينتظر ان كان ايامها دون العشرة وانقطع الدم لم يكن لزوجها ان يقربها
ما لم يغتسل لان مدة الاغتسال من الحيض حتى ان الحايض اذا طهرت من الحيض وقد بقي من وقت الصلوة
ما يغتسل فيه ويتحرم فعليها قضاء تلك الصلوة وفي النوادر وهو الصحيح ان كان ايامها عشرة فطهرت
في اخر الوقت وقد بقي من الوقت مقدار ما يتحرم للصلوة لزمها الفرض ولا يشترط امكان الاغتسال وقد ذكرنا
في كتاب الصلوة فان كانت ايامها دون العشرة ولم يغتسل لكن مضى عليها وقت صلوة كاملة لان في
الصلوات فلزوجها ان يقربها فان طهرت بعد خروج الوقت لا يومر بقضاء التي خرج وقتها عندنا فان ادركها
الحيض في شي من الوقت وقد افتتحت الصلوة او لم يفتتح سقطت تلك الصلوة عنها واجمعوا انها اذا طهرت
وقد بقي من الوقت قدر ما يسع فيه التحريمة لا يلزمها قضاء هذه الصلوة ولو افتتحت الصلوة في اخر الوقت
ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلوة بخلاف التطوع فانه لو ادركها الحيض بعدما افتتحت صلوة التطوع
كان عليها قضاء تلك الصلوة اذا طهرت وكذا لو نفست في اخر الوقت في الولادة او باسقاط سقط مستبين الخلق
لا يلزمها قضاء تلك الصلوة **الفصل الثالث في الانتقال** الانتقال على ضربين انتقال العدد وانتقال المكان
اما انتقال العدد فان ترى زيادة على معروفها والمكان بحاله وانتقال المكان ان يرى في غير موضعها المعروف
ثم الانتقال لا يكون الا بمرتين عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يكون بمرة وعليه الفتوى وبيان هذا الاصل
في مسايل منها المراة اذا كانت عادتها في الحيض خمسة ايام من اول كل شهر وطهرها خمسا وعشرين فرات مرة زيادة
على معروفها الا انها لم يجاوز العشرة فانه يكون جميع ما رات حيضا بالاتفاق غير ان عند ابي حنيفة ومحمد لا يكون عادة
وعند ابي يوسف يكون عادة وانما يظهر ثمرة الاختلاف بينهم في الشهر الثاني اذا استمر بها الدم فانها ترد الى
عادتها القديمة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ترد الى اخر ما رات واجمعوا انها اذا رات ذلك مرتين ثم استمر
بها الدم في الشهر الثالث فانها ترد الى ما توالى عليه الدم مرتين وكذلك اذا انقطع دمها دون عادتها
من ثلثة ايام او اربعة ايام فهو على هذا واما بيان انتقال المكان في المتقدم وفي المتاخر وفي الجمع اما في
المتقدم على عادتها فعلى خمسة اوجه احدها اذا لم تر في ايامها شيا ورات قبل ايامها ما يكون حيضا الثاني
اذا رات في ايامها ما لا يكون حيضا اقل من ثلثة ايام وقبل ايامها ما يكون حيضا فالمتقدم حيض في الوجهين
ويصير عادة لها الثالث اذا رات في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما يكون حيضا ولم يجاوز الكل العشرة

فالكل حيض اذا رات بين طهرين تامين الرابع لو رات في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا
لكن لو جمع كان حيضا يكون الكل حيضا وانتقلت العادة الخامس لو رات في ايامها ما يكون حيضا وقبل
ايامها ما لا يكون حيضا فالكل حيض وينتقل العادة من حيث العدد وهذا كله قول ابي يوسف وعن
ابي حنيفة روايتان فيما لو رات في ايامها ما يصلح وقبل ايامها ما يصلح او رات قبل ايامها ما يصلح حيضا
وفي ايامها لم ترشيا او رات في ايامها ما لا يصلح حيضا او كل واحد منهما لا يصلح لكن لو جمع يكون
حيضا فحكمها موقوف عند ابي حنيفة ان عاودها في الشهر الثاني مثله كان حيضها وصارت عادة والا فهي استحاضة
والقسم الثاني في المتاخر وهو على خمسة اوجه ايضا والقسم الثالث في الجمع وهو على وجهين الاول لو كان
ايامها خمسة فرات ايامها ويومين قبلها واربعة بعدها والثاني على قلب هذا والجواب فيهما ان حيضها ايامها
وما زاد استحاضة **وما يتصل بهذا** امراة قالت عادتي في الحيض عشرة ايام وطهري عشرون والان
ادى الطهر خمسة عشر يوما ثم ادى الدم تومر بالصلوة والصوم الى تمام العشرين ثم بترك الصلوة
عشرة ايام وعلى هذا امراة قالت عادتي في الحيض خمسة والان ادى الدم في اليوم السادس لا يومر بالاغتسال
وعلى هذا لو رات قبل ايامها تومر بترك الصلوة اذا كان الباقي من ايام طهرها ما لو ضم الى ايام حيضها لا
يجاوز العشرة وعلى هذا لو كانت عادتها في الحيض خمسة فطهرت في اليوم الرابع تومر بالغسل اذا
خافت فوت وقت الصلوة وتومر بالصلوة **الفصل الرابع في الطهر الفاصل بين الدمين** الطهر الفاصل
بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يعتبر ولا يصير فاصلا بين الدمين ويصير كالدم المتوالي هذا ابي
يوسف واذا كان خمسة عشر يوما او اكثر يعتبر فاصلا ثم ينظر الى الدمين ان امكن ان يجعل احدهما حيضا جعل
حيضا بانفراده والا جعل كله حيضا ويجوز ختم الحيض بالطهر والبداية به بشرط ان يكون قبل البداية
دم وبعد الختم دم وتفسير هذا الاصل امراة بلغت فرات يوما دما واربعة عشر يوما طهرا ويوما دما
او ثمانية طهرا ويوما دما وسبعة طهرا ويومين دما فالعشرة من اولها حيض وبقية الشهر طهر ويغتسل على راس
العشرة وان كان هذا طهرا حقيقة ومسايل المسكل لا يتاتى على اصل ابي يوسف وانما يتاتى على قول محمد
صورتها امراة بلغت فرات يومين دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ويوما دما ثم طهرت فالعشرة
حيض وتغتسل على راس العشرة وبقية الشهر طهر او امراة بلغت فرات دما وطهرا من يوم واحد يوما دما
ويوما طهرا هكذا استمر شهرا فالعشرة من اول كل شهر حيض وباقي الشهر طهر **الفصل الخامس في النفاس**
امراة ولدت واستمر بها الدم تركت الصلوة اربعين يوما اكثر مدة النفاس وكذا لو نفست اربعين يوما ثم طهرت
اقل من خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم ولو نفست اربعين يوما وطهرت خمسة عشر يوما واستمر بها الدم
كان نفاسها اربعين وطهرها خمسة عشر وكذا لو طهرت ستة عشر الى عشرين ولو طهرت احدى وعشرين ثم
استمر بها الدم كان نفاسها اربعين وطهرها احدى وعشرين واختلف المتاخرون في حيضها والاليق بالمذهب
ان الاصل

ابي يوسف ان العشرة حيض واصل هذا ان المراة متى وضعت ما في بطنها فهي نفساء رات الدم او لا حتى
يجب الغسل عليها وان رات بعد النفاس طهرا فاسدا او طهرا صحيحا فحكمه ما ذكرنا الطهر المتخلل في الاربعين بين
الدمين ان كان اقل من خمسة عشر يوما لا يكون فاصلا وهو كالدم المتوالي بالاتفاق فان كان خمسة عشر يوما
فصاعدا فكذلك عند ابي حنيفة وعليه الفتوى بيانه امراة بلغت بالحمل فولدت فرات الدم يوما ثم طهرت
اقل من خمسة عشر ثم استمر بها الدم فان ايام نفاسها اربعون يوما عادة اصلية فيغتسل عند تمام الاربعين
ثم يصلي بعد ذلك عشرين ثم بترك الصلوة عشرة بالاتفاق وكذا لو كان عادتها في النفاس اربعين وكذا
لو بلغت بالحمل فولدت فرات الدم يوما ثم طهرت ثمانية وثلثين ثم رات الدم يوما ثم انقطع ثم استمر بها الدم
فكذلك عند ابي حنيفة ثم العادة في النفاس ينتقل برؤية المخالف مرة عند ابي يوسف حتى لو كانت عادتها
في النفاس ثلثين وخمسة عشر في الطهر وعشرة في الحيض اذا استمر بها الدم من اول الاستمرار تترك الصلوة
عشرة وتصلي خمسة عشر النفساء لا اطلقت فرات الدم عشرة ثم طهرت خمسة عشر ثم رات الدم عشرة
الكل نفاس وكذا الدم المحيط بطهر في الاربعين الكل نفاس وان كان في رساعة المراة لا اخرج بعض
ولد ما لم يخرج الاقل لا يكون نفسا فان لم تصل صارت عاصية فتوتي بقدر او يحفر حفرة وتجلس هناك
كيلا يوذي الولد المراة امراة اذا خرج ولدها من قبل سرتها ان سال الدم لا يصير نفسا ويكون استحاضة ولو سال
الدم من الاسفل يصير نفساء وينقض العدة وان ولدت من قبل السرة امراة تحيض في كل شهر مرة وطهرت شهرين
وظنت ان بها حبلا فاسقطت بعد شهرين سقطا غير مستبين الخلق وقد رات قبل الاسقاط عشرة وما يكون
حيضا والحاصل ان السقط ان استبان بعض خلقه ولو اصبع فله حكم الولد التام وان كان غير مستبين فلا عبرة له
اصلا وهو كالدم وان كان لا يدري بان اسقطت في المخرج فالجواب انها تحتاط فيبتني على انها شكت في انها حيض
او نفاس بيانه ان كان حيضها عشرة فطهرها عشرين ونفاسها اربعين وقد اسقطت من اول ايامها فانها تترك
الصلوة عشرة ثم يغتسل وتصلي عشرين بالوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة ثم تصلي عشرين بيقين
ولو اسقطت في المخرج بعدما رات الدم عشرة في موضع حيضها ان كان مستبين الخلق فهي في العشرة
مستحاضة وبعد السقط نفساء وان كان غير مستبين فهي في العشرة حايضا وبعد السقط مستحاضة فاذا
اشتبه عليها فعليها الصلوة من اول ما رات عشرة ايام بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي بعد السقط
عشرين يوما بوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة بيقين ثم تغتسل وتصلي عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل
ثم تصلي عشرة بالوضوء بيقين ثم تصلي عشرة بالشك

كتاب الزكوة

وهو مشتمل على عشرة فصول
الاول في المقدمة الثاني في صدقة الابل الثالث في صدقة الغنم الرابع في صدقة الخيل الخامس في زكوة
المال السادس في زكوة الديون السابع في العرض والكتب والثامن في اداء الزكوة وفي التعجيل
وفي المصرف التاسع في التوكيل باداء الزكوة العاشر في العشر والخراج والجزية

الفصل الاول في المقدمة

اعلم بان الزكوة فريضة قال ابو الحسن انها على الفور وقال ابو بكر الرازي انها على التراخي وذكر ابن شجاع عن اصحابنا
مثل ذلك في التجريد وقال الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة يكره لمن يؤخر اداء الزكوة من غير عذر وكذا يكره لمن
يؤخر الحج وهكذا ذكر ابو يوسف في الامالي واذا كان على الرجل صوم شهر روى خلف عن ايوب عن ابي يوسف
انه يسع تاخيره قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان التاخير باشتغاله بامر معاشه ولا يمكنه ان يقضي اما
اذا امكنه القضاء جملة او متفرقة لمن يقضيه فلا يؤخر جنس اخر الزكوة انما تجب لمن ملك نصابا تاما
حولا كاملا والمال النامي نوعان السايمة ومال التجارة اما السايمة فهي الراعية التي يكتفى بالرعي يطلب منها
النسل او اللبن فان كان يعلفها في بعض السنة ويسيمها في بعض السنة لم يكن سايمة حتى يكون راعية في اكثر
السنة فان كانت للتجارة فرعيها ستة اشهر او اكثر لم يكن سايمة الا ان ينوي لمن يجعلها سايمة بمنزلة عبد التجارة
اذا اراد ان يخدمه سنين فيستخدمه وهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة فيجعل للخدمة
وما يطلب منها المنفعة دون اللبن كالحوامل والعوامل فليست سايمة وان اراد صاحب السايمة ان يستعملها
او يعلفها فلم يفعل حتى حال عليها الحول كان فيها زكوة السايمة وكذا لو ورث سايمة فحال عليها الحول كان فيها
زكوتها ولو اشترى سايمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة وذكور السايمة واناثها في حكم الزكوة سواء

الفصل الثاني في صدقة الابل ليس فيما دون الخمس من الابل زكوة وفي الخمس شاة وفي العشر
شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي الناقة
التي جاوزت سنة فان لم يوجد بنت مخاض فالقيمة ومنذ دفع العيتباني وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي
جاوزت سنتين وفي ست واربعين حقة وهي التي جاوزت ثلث سنين وفي احدى وستين جذعة وهي التي جاوزت
اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وبين كل نصابين عفو وبعد مائة و
عشرين يستانف الفريضة فيجب في كل خمس شاة الى ان يصير خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض فاذا صارت
ثلثين ففيها مع الاولى ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة الى خمس وعشرين ثم في ست وثلثين بنت لبون وفي ست
واربعين حقة وفي الخمسين كذلك ثم تستانف الفريضة والحكم في كل خمسين بعدها حكم الخمسين الرابعة والخيار
في جنس هذه المسايل في اداء القيم عندنا لمن عليه الزكوة

الفصل الثالث في صدقة الغنم والبقر ليس فيما
دون الاربعين من الغنم صدقة وفي اربعين شاة شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان
ازدادت واحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ثم في الاربع المائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يؤخذ في زكوة الغنم
في رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية ولا يؤخذ من المعز الا الثني في قولهم جميعا والمتولد من
الظبي والغنم يتبع الام وسنبين ذلك في كتاب الاضحية واما صدقة البقر وليس فيما دون ثلثين بقرا سايمة صدقة وفي
ثلثين منها تبيع او تبيعة وهو الذي جاوز السنة وفي الاربعين مسن او مسنة وهو الذي جاوزت السنتين وفي
الزيادة على اربعين عن ابي حنيفة ثلث روايات قال في الاصل في الزيادة بحساب ذلك في كل واحدة جزء من ثلثين جزءا من تبيع

او جزء من اربعين جزءا من مسنة الى ان يصير ستين ففيها تبيعان وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه لا شيء فيها
حتى يصير ستين وهو قولهما وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة حتى يصير خمسين فيجب فيها
مع المسنة ربع مسنة او ثلث تبيعة واتفقوا ان فيما وراء ستين بين كل عشر وعشر الذي عفو ففي كل ثلثين تبيعة
وفي كل اربعين مسنة وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث اتبعة وفي مائة مسنة
وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء ادى ثلث مسنة وان شاء ادى اربع
اتبعة والجواميس بمنزلة البقر وفي الجامع الصغير ليس في الحملان والفصلان والعجاجيل زكوة وهو قول محمد وقال
ابو يوسف فيها واحدة منها وصورته اذا كان له خمس من الابل واربعون من الغنم او ثلثون من البقر فلما مضى عليها
عشرة اشهر ولدت اولادا ثم هلكت امهات وتم الحول على الاولاد

الفصل الرابع في صدقة الخيل الخيل
السايمة ان كانت ذكورا واناثا يجب فيها الزكوة عند ابي حنيفة ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها
واعطى ربع عشر قيمتها وان كانت غير سايمة او ذكورا لا شيء فيها بالاجماع وان كانت كلها اناثا روى الكرخي انه
يجب وروى الطحاوي انه لا يجب وعندهما وعند الشافعي لا زكوة في الخيل والفتوى على قولهما ولا شيء في سوايم
الحمر والبغال لعدم ورود الشرع

الفصل الخامس في زكوة المال مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا
وهو الذهب والفضة وفي الذهب في كل عشرين مثقالا ذهبا نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا
او غير مصوغ حليا كان للرجال او للنساء تبرا كان او سبيكة يعتبر في الذهب وزن المثقال وفي الدراهم
وزن سبعة وتفسيره ان تزن كل عشرة منها سبع مثاقيل وقيل يعتبر في كل بلدة وزن تلك البلدة وعن الامام
ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يوجب في مائتي بخارية وهي العطارفة خمسة منها وبه اخذ الامام السرخسي وفيما
سواهما من الدراهم لا يجب الزكوة عند الكل الا ان يكون النصف من كل درهم فضة او يبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين
مثقالا والفلوس والدراهم المموهة على هذا لا زكوة فيها الا ان يكون للتجارة وقيمتها يبلغ نصابا كذا روى الكرخي
عن ابي حنيفة ولو كان له عشرة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم فعليه الزكوة ايضا عند ابي حنيفة واصل هذا ان
الذهب يضم الى الفضة لتكميل النصاب عندنا استحسانا والمعز يضم الى الضان ولو كان له مائة درهم نقد ومائة
دين على رجل يجب عليه الزكوة بالاتفاق ويكمل نصاب هذا بذلك والضم عند ابي حنيفة باعتبار القيمة وعندهما باعتبار
الاجزاء حتى لو كان احدهما ثلث النصاب لا بد وان يكون الاخر ثلثي النصاب وان كان احدهما ربعا شرط ان يكون الاخر
ثلثة ارباعه وغير الذهب والفضة انما يكون مال الزكوة اذا كان معدا للتجارة ويعتبر النصاب فيه بالقيمة ان شاء قومها بالذهب
وان شاء قومها بالفضة وعن ابي حنيفة انه يقوم بما هو الانفع للفقراء وعن ابي يوسف انه يقوم بما اشترى هذا
اذا كان يتم النصاب بايهما قوم فلو كان يتم باحدهما دون الاخر قوم بما يصير به نصابا ولو كانت قيمته اول الحول
واخر الحول نصابا وانتقص فيما بين ذلك فنقصان النصاب في اثناء الحول لا يعتبر ويجب فيه الزكوة وفي الجامع الكبير
رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اشترى بها عبدا للتجارة فمات العبد سقطت عنه زكوة الالف ولو كان اشترى
بها عبدا للخدمة لا يسقط.

بهلاك العبد ويضمن قدر الزكوة رجل له الف درهم وعليه دين الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة وقيمتها
عشرة آلاف درهم لا زكوة عليه فيجوز له اخذ الصدقة واصل هذا انه ليس على التاجر زكوة مسكنه وخدمه ومركبه
وكسوة اهله وطعامهم وما يتجمل به من آنية او فراش او متاع لم ينو التجارة وكذا الفلوس التي يشتري بها النفقة
وكذا لو اشترى بها ثوبا للتجارة ثم بدا له فجعله للمهنة كالمسافر ينوي الاقامة في موضع الاقامة فان كان اشتراه
للمهنة ثم جعله للتجارة لم يكن للتجارة ما لم يتجر به كالمقيم اذا نوى السفر لا يصير مسافرا ما لم يخرج رجل له
مائتا درهم وخمسة دراهم حال عليها الحولان فعليه عشرة دراهم وهذا قول ابي حنيفة بناء على انه لا يرى في
الكسور شيئا ولا يوجب في الخمسة شيئا رجل له مائتا درهم وحال عليها ثلثة احوال الا يوما ثم استفاد خمسة دراهم
يجب عليه الزكوة للسنة الاولى لا غير ويستقبل الحول حين استفاد الخمسة رجل عزل زكوة ماله ووضعها
في ناحية بيته فسرقها سارق لا يقطع يده وعليه ان يزكيها رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اقرضها رجلا او كان
ثوبا فاعاره رجلا فهلك عنده لا زكوة رجل شك في زكوته لا يدري انه زكى ام لا يعيد الزكوة في الحال

الفصل السادس في الديون الديون على ثلث مراتب قوي كالقرض وبدل مال التجارة وفيه الزكوة
وانما يخاطب بالاداء اذا قبض اربعين منها فاذا قبض الاربعين يخاطب باداء درهم وكذا فيما زاد بحسابه
ووسط كبدل مال لم يكن للتجارة وانما يخاطب باداء زكوته عند قبض مائتين منها وضعيف كبدل ما ليس بمال
وهو المهر وبدل الخلع وبدل دم العمد والكتابة وانما يخاطب باداء زكوته اذا قبض مائتين وحال عليها الحول بعد
القبض وهذا قول ابي حنيفة وعندهما في الديون كلها يخاطب باداء قدر ما قبض قل او كثر الا الكتابة والدية
قبل الحكم بها وفي ذلك وجوب الاداء اذا قبض وحال عليها الحول وهي نصاب ثم هذا اذا كان المديون مقرا
واما اذا جحده سنين ثم هو اقام البينة لم يكن عليه زكوة ما مضى عند الثلثة بخلاف ما اذا كان مقرا او يعلم القاضي
ولو كان المديون مقرا لكنه مفلس فعليه الزكوة لما مضى اذا قبضه وعند محمد لا يعرفه ثم اصابه بعد سنين لا زكوة عليه
وان كان يعرفه فعليه زكوة ما مضى والعبد الآبق والمال المفقود والمغصوب اذا لم يكن له بينة ليس بنصاب
وفي المدفون في البيت تجب الزكوة وفي المدفون في الارض والكرم اختلف المشايخ ثم في الدين المجحود لرب الدين
ان ياخذ الصدقة قدر الكفاية ثم في الدين المؤجل ياخذ الصدقة الى وقت حلول الاجل وكذا المسافر اذا كان
له مال في وطنه حل له اخذ الصدقة قدر ما يبلغ الى وطنه وفي الدين على المفلس تكلم المشايخ فيه والمختار انه
يحل له اخذ الصدقة كابن سبيل فان كان موسرا وهو مقر لا يحل له اخذ الصدقة وان لم يكن مقرا لكن له بينة
عادلة لا يحل ما لم يرفع الامر الى القاضي حتى يحلفه ولو كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لا يجب
الزكوة فيه **جنس آخر** رجل وهب من رجل دينا له على رجل ووكله بقبضه فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكوة ثم
قبضه الموهوب له لا زكوة على الموهوب له انما يجب على الواهب ولو قبض الموهوب له وحال الحول ووجبت
عليه الزكوة لو رجع الواهب في الهبة يسقط عنه الزكوة والعلوي لو وهب ما كان له من المشاهرة من غيره ووكله

بالقبض

للشهيد ع

بالقبض فمات قبل القبض لا يورث لان العلوي لا يملك قبل القبض ولا يصح الهبة رجل اقر بدين لرجل ودفع
اليه وحال الحول عليه ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين لم يجب على كل واحد منهما زكوة وكذا لو تزوج بامة ولا يعلم انها
امة ودفع اليها مهرها الف درهم ثم علم انها امة ورد المولى نكاحها وردت الالف على الزوج ليس على واحد
منهما زكوة لان الامة لا ملك لها والزوج لا يد له لان لها ولاية المنع من الزوج ظاهرا فكان في معنى الضمار ومما
**يتصل بهذا الاجارة الطويلة التي يفعلها الناس في زماننا مع اشتراط الخيار ثلثة ايام في راس
كل سنة** فزكوة الاجرة المعجلة في هذه الاجارة الطويلة يجب على الآجر واما على المستاجر فتجب ايضا ذكره
الشيخ الامام المجد الائمة السرخسي في الجامع الكبير وعلى هذا في البيع الذي اعتاده اهل هذه الديار وهو البيع الذي
وعد فيه الوفاء لان زكوة ذلك على البائع لان بقي في يده ويجب ان يلزم المشتري ايضا وفي الجامع للسيد الامام
ابي شجاع لا زكوة على المستاجر لانه زال عن ملكه بمنزلة دين والاحتياط ان يزكي كل واحد منهما **ومما
يتصل بهذا** كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء كان الدين لله كالزكوة والعشر
والخراج او الدين للعباد كالثمن والاجرة ونفقة الزوجات والمحارم وكل دين له مطالب من جهة العباد
كالنذور والكفارات والحج لا يمنع وجوب الزكوة والدين الذي هو حق بعد الحول لا يسقط الزكوة ولو كان
على الرجل مهر مؤجل لا مراته وهو لا يريد اداءه لا يجعل مانعا من الزكوة رجل مات وعليه ديون لمن كان من نيته قضاء
الدين رجوت ان لا يؤخذ به **الفصل السابع في الكتب والعروض** رجل له كتب العلم ما يساوي مائتي درهم
ان كان مما يحتاج اليها في الحفظ والدراسة والصحيح انه لا يكون نصابا ويحل له اخذ الصدقة ولو كان له انتسخان
من كتاب النكاح او الطلاق فان كان كلاهما من تصنيف مصنف واحد احدهما يكون نصابا هو المختار ولو كان كل واحد
من تصنيف مصنف لا زكوة منهما في الفتوى وفي مجموع النوازل رجل اشترى جوالقا بعشرة آلاف درهم ليؤاجرها من
الناس فحال عليها الحول لا زكوة عليه فان كان غرضا به ان يبيعها لا غرض لا عبن له وكذا الجوالق في ابل المكارين وحمر المكارين
صباغ اشترى عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر فحال الحول عليها انه زكى مع ماله ولو اشترى صابونا او
حرضا لا زكوة فيه قال نا ويلحق صابون الغسال الذي يغسل ثياب الناس اما البقال اذا كان له صابون قدر النصاب
تجب فيه الزكوة نخاس اشترى دوابا للبيع واشترى بها جلا او براقع او مقاود فان لم يرد بيع هذه الاشياء
معها لم يكن فيها زكوة وان اراد بيعها ففيها الزكوة وكذا العطار اذا اشترى قوارير على هذا ولو اشترى جارية او عبدا
للتجارة فاحرم يخرج من ان يكون للتجارة وكذا في الدار لو كان عن محمد في رجل اشترى عبدا للخدمة وهو ينوي
ان اصاب ربحا يبيعه لا زكوة فيه رجل اشترى متاعا بمائتي درهم للتجارة فحال عليها الحول وهو كذلك ثم
صار قيمته مائة وتسعين قال ابو حنيفة زكوة مائتي درهم وعندهما زكوة ما بقي سئل الحاكم الجليل ببخارى
عمن اشترى جارية للتجارة بمائتي درهم فحال عليها الحول وقيمتها ثلث مائة درهم من وقت شرى الجارية الى آخر الحول
ثم استحق نصفها قال لا يجب عليه الزكوة فالح السائل عليه فقال قلبي مشغول يجب فيها خمسة دراهم لانه يعود نصف الثمن
بحصوله الى ملكه

الفصل الثامن في اداء الزكوة وتعجيلها يجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز قبلها وكما يجوز التعجيل
بعد ملك النصاب عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة اذا ثبت هذا فنقول رجل له مائة درهم عجل منها خمسة
عشرين وعما يستفيد في السنة فحال عليها الحول ومعه الف درهم لا يجوز ما تعجل ولو ملك مائتي درهم منها
خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهما ثم استفاد تمام الف درهم يجزيه ما تعجل رجل له الف درهم
بيض والف درهم سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل تمام الحول اجزاه ما عجل عن السود وكذا
لو عجل عن السود فضاعت كانت عن البيض ولو حال عليها الحول وهما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل
عما بقي وعليه زكوة ما بقي وكذا لو ادى الزكوة عن احد المالين بعد الحول كان الاداء عنهما وفي النوازل اذا عجل عن
احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز شيء من المعجل عن الباقي وعليه زكوة الباقي ولو كان عنده
الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاعت الدنانير قبل الحول وحال
الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوي خمسة وعشرين درهما وكذا لو عجل خمسة وعشرين عن
الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك
المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى زكوة احدهما بعينه
كان المؤدى عن المالين ولو كان له خمس من الابل سائمة واربعون من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين وحال الحول
على الصنف الآخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقي بخلاف الدراهم والدنانير فانه يضم احدهما الى الآخر ولو كان له الف سود
والف بيض فعجل عن احد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد
الحول لانه عجل عما لم يملك ولو زكى عن الف درهم بعد الحول فضاع الالف وله دين على رجل لم يكن المؤدى زكوة
عن دينه ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول جاز عن زكوة دينه رجل له مائتا درهم حال عليها الحول الا يوما فعجل
من زكوتها شيئا ثم حال الحول على ما بقي لا زكوة عليه وعلى هذا لو تصدق بشاة بنية الزكوة على الفقير من اربعين
شاة فتم الحول لا يجوز عن الزكوة اما لو عجل من اربعين من المصدق فتم الحول والشاة في يد المصدق جاز هو المختار
لان الدفع الى المصدق لا يزيل الملك عن المدفوع اما الدافع الى الفقير فيزيل رجل له الف درهم عجل زكوتها
عشرين درهما ثم حال عليها الحول ثم هلكت منها ثمان مائة درهم وبقيت مائتا درهم فعليه درهم واحد لانه اعطى
من كل مائتي درهم اربعة دراهم وبقي لكل مائتي درهم درهم وان هلكت الثمان مائة قبل الحول فلا شيء عليه لانه
تبين انه لا زكوة عليه الا في المائتين رجل ظن ان عنده خمسمائة درهم وليس له الا اربعمائة فادى زكوة خمسمائة
له ان يحتسب الزيادة عن السنة الثانية لانه لا يمكن ان يجعل الزيادة معجلة فلو شك انه هل ادى الزكوة ام لا
يعيد بخلاف الصلوة بعد خروج الوقت وقد مر **جنس آخر** اذا اراد الرجل اداء الزكوة فالافضل هو الاظهار
وفي التطوع الاخفاء وكذا في المال الظاهر فالافضل ان يؤدي الزكوة بنفسه لانهم يضعون مواضعها وفي
الخراج هكذا نقل عن الامام الفضلي ويكره اخراج الصدقة الى فقراء بلد آخر الا ان يخرجها الى قرابته كذا روي

عن ابي حنيفة

عن ابي حنيفة الا اذا بعث الى فقير مصر آخر قبل تمام الحول ثم تم الحول على المال في البلد الذي بعث اليه فحينئذ يجوز ولا يكره
رجل له مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقير المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو
فيه وفي الوصية للفقراء يصرف الى فقير البلد الذي فيه الميت رجل له لغ قضى عليه بنفقته فكساه او اطعمه
ينوي به الزكوة قال ابو يوسف يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام وقول ابي يوسف في الطعام
خلاف ظاهر الرواية وفي الفتوى قال لا يجوز ان كان يحتسب من النفقة وان لم يحتسب جاز ولم يذكر الخلاف
والاصل هنا انه لا يجوز دفع الزكوة الى الاولاد واولاد الاولاد من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى
الوالدين واجداده وجداته وان علوا من قبل الآباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام
والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى الختنة ولها على زوجها مهر تبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا ولو
طلبت لا يمتنع عن الاداء لا يجوز وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبتها جاز الصرف اليها ويجوز
دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر عند ابي حنيفة ومحمد فرض لها النفقة او لم يفترض ولا يجوز الدفع الى صغير
والده غني ولو كان الابن كبيرا جاز وكذا الى ابنة غني في رواية ابي يوسف وهو قولهما وكذا لو دفع الى
فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف ان كانوا في عيال الغني لا يجوز وان لم يكونوا جاز ولا يعطي زوجته وكذا
المرأة لا تعطي زوجها وعندهما يجوز دفعها اليه ولا يعطي عبده ولا مدبره ولا ام ولده ولا مكاتبه علم بذلك
او لم يعلم ولا الى معتق البعض كالمكاتب عند ابي حنيفة ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره
ولم ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم لا يجزيه عند ابي حنيفة ومحمد ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك او لم يعلم
ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم وان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز ولا يجوز صرف كفارة اليمين
والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بني هاشم ولا يجوز الدفع الى الغني فان كان له طعام
شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده
طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء يساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليه في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا
لو كان له حوانيت او دار غلة يساوي ثلثة آلاف درهم وغلتها لا يكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه
عند محمد ولو كان له ضيعة تساوي له ثلثة آلاف درهم ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن
مقاتل يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان يساوي مائتي درهم ان لم يكن في البستان مرافق الدار
من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة المتاع والجواهر والفقير عند ابي حنيفة
من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسأل الناس والمسكين هو الذي يسأل ولا يجد قوتا ولا تحل السؤال
لمن كان له عنده قوت يوم عند البعض وقال البعض لا يحل السؤال لمن كان كسوبا ويملك خمسين درهما
ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل السؤال اذا لم يكن له نصابا فان كانت له كتب او دين على الناس فذكرنا
بتمامه ولو دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر غنيا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد ولو دفع الى فقير وظهر انه
دفع الى ابيه

او ابنه جاز عند ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز الصرف الى كافر حربيا كان او ذميا فان ظن انه مسلم فدفع فاذا هو
كافر جاز في رواية الاصل وعن ابي حنيفة انه لا يجوز ولو دفع الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابويه
او وصيه لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي بها ولا يخدع عنه
ولو دفع الى معتوه فقير جاز واذا دفع الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها للفقراء من له ولاية عليه
نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من يأخذ الزكوة لفقير واجتمع عند
الآخذ اكثر من مائتي درهم قالوا كل من اعطى زكوته قبل ان يبلغ ما في يد الآخذ مائتي درهم جازت زكوته ومن اعطى
بعدما اجتمع عند الآخذ مائتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الآخذ اخذ الاموال باذن
الفقير فان اخذ بغير امر الفقير جازت زكوة الكل ويكون الآخذ وكيلا عن الدافعين فما اجتمع عند الآخذ يكون
مال الدافعين فيجوز كما لو دفع رجل مائتي درهم او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد دفعة لكنه يكره ويجوز وهذا اذا لم يكن
الفقير مديونا فان كان مديونا ودفع اليه مقدار ما لو قضى دينه لا يبقى له شيء او يبقى اقل من المائتين لا بأس به
وكذا لو لم يكن مديونا لكنه معيل جاز ان يدفع اليه ان يعطي له مقدار ما لو وزع على عياله نصيب كل واحد منهم دون
المائتين واغناء الفقير الواحد عن السوال في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقراء ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها
الفقير جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قايم وعن ابي يوسف اذا نوى
الرجل ان يعطي فقيرا واحدا ليس عليه دين الف درهم زكوة ماله فجاء المعطى بالف درهم فوزن منها مائة مائة كلما
وزن مائة دفعها اليه يجزيه الالف من الزكوة ان دفع الالف في مجلس واحد الا ان كان حاضرا في المجلس فان كان غائبا
ونوى ان يعطي الغائب مائتي درهم فوزن منها ثم بعث ثم مائة فوزنها جاز المائتان من الزكوة والباقي تطوع السلطان
الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة الصحيح انه يسقط عن اربابها ولا يؤمرون بالاداء ثانيا وان اخذ الجبايات
او ماله بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط عنه الزكوة
كذا قال الامام السرخسي ويجوز دفع القيمة في باب الزكوات والعشور والاخرجة والنذور والكفارات عندنا
ويجوز اعطاء النبهرجة عن الجياد والفضة عن المضروبة والتبر عن المصنوع وان كانت قيمة المصنوع اكثر
في قول ابي حنيفة وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره ولو
الفقير دينارا مما ستوفه فجاء ليرده فقال صاحب المال رد الباقي علي لانه ظهر ان النصاب كان ناقصا
ولا زكوة علي ليس له ان يسترده الا اذا ادى الفقير باختياره ثم يكون ذلك من الفقير هبة مبتداة حتى
لو كان الفقير صبيا لا يحل له الاخذ وان اعطاه باختياره وكذا في الفطر لا يجوز الا التصدق فظهر انه زيف ولو
بنى مسجدا بنية الزكوة او حج او اعتمر او اعتق العبد او قضى دين حي او ميت بغير اذن الحي لا يجوز ولو
قضى دين فقير بامره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولو دفع الى صبيين اقاربه دراهم في ايام العيد لا يجوز عن
بنية الزكوة او دفع الى من يبشره بقدوم صديق او يخبره بخبر يسره او يهدي اليه الباكورة او الى الطبال

يعني

يعني سحرخوان او الى المعلم بنية الزكوة او دفع الى الخليفة الذي في المكتب وهو لم يستاجره ودفع بنية الزكوة
في هذه المواضع يجوز في الخليفة ان كان بحال لو لم يدفع اليه في الا حايين الدراهم لا يعمل في المكتب لا يجوز في الفتوى
النسفي جنس لغز في التوكيل باداء الزكوة رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها تطوعا او قال له تصدق بها عن كفارة
ايمان فلم يتصدق بها حتى نوى الموكل ان يكون من زكوة ماله ولم يقل شيئا ثم تصدق المامور بها جاز عن زكوة ماله
وفي فتاوى النسفي انه ينبغي ان يشترط بنية التوكيل ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة
فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق عن الزكوة ثم يتصدق بها لم يجز عن الزكوة رجلان دفع كل واحد منهما
الى رجل دراهم ليتصدق بها عن زكوة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم تصدق فالوكيل ضامن وكذا المتولي ان كان في يده
اوقاف والاوقاف مختلفة وقد خلط غلاتها كان ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان
اذا خلط حنطة الناس الا في موضع كان الطحان ماذونا عرفا وباي مرة صار ضامنا اذا خلط الدراهم بالدراهم وقد مر في
كتاب الصلوة والوكيل اذا اعطى ولده الكبير او الصغير او لامراته وهم محتاجون جاز ولا يمسك لنفسه شيئا ولو امر رجلا
بان يؤدي زكوة ماله من مال نفسه فادى لا يرجع ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال له خذ هذا لفلان شيئا او قال الموهوب
عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل ذلك لا يرجع على الآمر ولو قال لآخر انفق على عيالي او انفق في بناء داري ولم يبين
ولم يذكر الرجوع فانفق المامور قال الامام السرخسي يرجع على الآمر وقال الامام خواهرزاده لا يرجع بغير شرط وفي
الجبايات والمؤن المالية اذا امر غيره باداءها عنه قال الامام البزدوي يرجع المامور على الآمر بغير شرط وكذا كل ما كان مطالبا
من جهة العباد قال في قسم الجبايات والمؤن بين الناس على التسوية يكون ماجورا الرجل اذا اخذه السلطان ليصادره
فقال للرجل خلصني او الاسير في يد الكفار اذا قال لغيره ذلك فدفع المامور مالا وخلصه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع
المامور على الآمر في المسئلتين كما في الديون بدون شرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي مصادرة السلطان
لا يرجع وقال شمس الائمة السرخسي يرجع في المسئلتين كما في المديون اذا امر غيره ان يقضي دينه عنه وسياتي في كتاب الوصايا
ان شاء الله تعالى اذا امر غيره باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ والجاني اذا امر القوان حتى اخذ باعتبار الظاهر لا يجب
على الجاني وباعتبار السعاية يجب قال الصدر الشهيد يتامل عند الفتوى رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء
ثم ادى الآمر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم وروي عن ابي يوسف انه ان علم ضمن
والا فلا جنس لغز في هبة الدين من المديون اذا وهب الدين بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا
لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي به زكوة مال عين عند
الواهب لا يسقط عنه زكوة ذلك المال وكذا لو نوى زكوة دين له على غني ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة
عن الدين في الاستحسان يكون مؤديا ويسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينوبه الزكوة كما لو كان
النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقراء ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا ولو وهب من المديون خمسة من الدين
ينوي به زكوة المائتين لا يجوز عن المائتين قياسا واستحسانا وهل يسقط عنه زكوة الخمسة وهي ثمن درهم في الاستحسان يسقط
وان وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئا قال ابو يوسف لا يسقط عنه زكوة الخمسة وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسة

وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكوة عند ابي يوسف ولو وهب منه مائة وستة وتسعين يسقط عنه
من الزكوة درهم ويؤدي اربعة وعند محمد يسقط عنه زكوة ما وهب ان وهب خمسة سقط عنه زكوة الخمسة ومن [illegible] درهم
وان وهب مائة يسقط زكوة المائة وان وهب الكل ولم ينو شيئا او نوى التطوع يسقط عنه زكوة الكل المزكي اذا دفع
زكوة المال الى الفقراء ولم ينو شيئا ثم حضرته النية عن الزكوة ينظر ان كان المال قائما في يد الفقير جاز عن الزكوة وان تلف لم يجز
قال هشام سألت محمدا عن رجل قال ما تصدقت به الى آخر السنة فقد نويت عن الزكوة ثم جعل يتصدق فقوله يحضر
نيته قال لا يجزيه قلت فان اخرج الدراهم وصيرها في كمه وقال هذه من الزكوة فجعل يتصدق ولا يحضر النية قال
ارجو ان يجزيه اذا اهلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكوة
لا يجزيه

الفصل التاسع في الحظر والاباحة

تكره الحيلة لمنع الزكوة وابطال الشفعة عند محمد خلافا
لابي يوسف لا ينبغي ان اخر الرجل الزكوة حتى مرض يتصدق سرا من ورثته فان لم يكن عنده مال فاراد ان يستقرض
ان كان اكبر رأيه انه اذا استقرض ولقي الزكوة يقدر على قضاء الدين فالافضل ان يستقرض فان قضى الدين
بعد ذلك فبها وان لم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله دينه من كنوز الآخرة وان كان
اكبر رأيه انه لا يقدر على قضاء الدين فتركه افضل لان الزكوة حق الله تعالى والدين حق العباد وخصومة
العباد اشد ولو كان لهذا المريض مائتا درهم وعليه من الزكوة مثلها ليس له ان يعطيها ولو اعطاها ثم مات كان
لورثة الميت ان يرجعوا عليهم بثلثيها من وجبت عليه الزكوة ولا يؤدي لا يحل للفقراء ان يأخذ ماله بغير علمه ان اخذه
له ان يسترده ان كان قائما ويضمنه ان كان مستهلكا او هالكا لان الحق ليس لهذا الفقير بعينه
المصدق اذا اراد ان يجعل حق عمالته قبل الوجوب او القاضي اذا اراد ان يعجل رزقه جاز له الاخذ والافضل ان لا
يأخذ من استعمل على الصدقات وهو من بني هاشم لا ينبغي ان يقبل العمالة فان عمل عليها فرزق من غيرها لا بأس به هذا
في النوازل وفي مجموع النوادر قوله عم لا تحل الصدقة لغني ولا لفقير بني هاشم محمول على الصدقة الواجبة اما
النفل فيجوز وعن ابي يوسف يجوز ان يعطوا من الصدقة الاوقاف لكن هذا اذا سمي الاغنياء وبنو هاشم
اما اذا اطلق لفظ الصدقة فهو صدقة واجبة من لا تحل له الصدقة فالافضل ان لا يأخذ جائزة السلطان لكن هذا
اذا كان يؤدي من بيت المال فان كان يؤدي من موروث له جاز فان لم يكن من موروث لكن من غصب غصبه ان
كان لم يخلط بدراهم لا يحل له وان خالطه لا بأس به لانه صار ملكا له بالخلط عند ابي حنيفة وقوله ارفق
للناس اذا كان الحال لا يخلو عن الغصب سئل ابو بكر عن الذي يأخذ فيعطي هو افضل ام الذي لا يأخذ ولا يعطي قال
ان كان لا يدخله عجب فيما يعطي ولا يشتري به ما يكره فالاخذ والاعطاء افضل قال عصام بن يوسف الترك افضل

العشر صح

الفصل العاشر في الخراج

رجل اشترى ارض خراج وبنى فيها فالخراج على المشتري وفي فتوى الصغرى
خراج المستاجر على الآجر وخراج المستعار على المعير وخراج المغصوب اذا لم يكن بينة عادلة والغاصب جاحد
ولم ينتقص الارض بالزراعة على الغاصب وان كان الغاصب مقرا او له بينة عادلة فالخراج على رب الارض وان نقصتها

الزراعة

الزراعة عند ابي حنيفة الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر وان كان الغاصب جاحدا وله بينة له
ولم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وفي فتوى النسفي رجل اشترى ارض خراج ولم يبق من المدة ما يمكن
استغلالها فالخراج على البائع على ما يأتي في كتاب البيوع فان اخذ السلطان الخراج من المشتري ليس له ان يرجع
على البائع اما لو اخذ الخراج من الاكار والارض في يده ولم يقدر على الامتناع له ان يرجع على الدهقان
لانه مضطر فيصير كمعير الرهن وفي المزارعة الصغرى انه لا يرجع والمسألة تأتي ان شاء الله تعالى وفي بيع الوفاء اذا قبض
المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان آجر الارض الخراجية او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة
الا اذا كان كرما او رطبا او شجرا ملتفا فان الاجارة ذلك والاعارة باطلة ولو آجر الارض العشرية كان العشر على رب الارض
عند ابي حنيفة وعندهما على المستاجر وان اعار الارض العشرية فزرعها المستعير فعن ابي حنيفة فيها روايتان ولو غصب
ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض
السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوى اذا كان صاحب الارض من
اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء وقال محمد لا يجوز ذلك ولكن لا ينبغي له ان يقبل الا اذا كان مصرفا
وهو المقاتلة وان يعود منفعته الى المسلمين واجمعوا انه لو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز السلطان اذا
لم يطلب الخراج من الذي عليه الخراج كان له ان يتصدق فان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة من عليه الخراج
اذا لم يؤد حتى مضى سنون لا يؤخذ لما مضى عند ابي حنيفة في رواية كالجزية عنده ويؤخذ في رواية بخلاف الجزية
التابعي اذا اخذ الخراج لا يثني اذا ادركت الغلة فللسلطان ان يحبس حتى يأخذ الخراج اذا اهلك الخارج قبل الحصاد
يسقط الخراج وبعد الحصاد لا يسقط ولو اشترى ارض خراج فجعلها دارا او بنى فيها بناء كان عليه خراج الارض
كما لو عطلها بخلاف ما لو اصابها آفة هذا اذا كان بحال لا يمكن دفعها كالحر والبرد والحرق والغرق وان كان
يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحوه لا يسقط هذا اذا اهلك الكل فان هلك الاكثر وبقي البعض ان كان
ما بقي قدر ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف
الخارج وانما يسقط الخراج تملك الخارج اذا لم يبق من السنة قدر ما يمكن فيه من المزارعة فان بقي لا يسقط
الخراج وكذا اذا اهلك الثمار ان ذهب البعض وبقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب العشر وان كان لا يبلغ عشرين
درهما تجب نصف ما بقي واصل الخراج كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان
يصل اليها ماء الخراج وهو ماء الانهار التي حفرتها الاعاجم واما السيحون والجيحون والدجلة والفرات فانها
خراجية عند ابي يوسف وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة واسلم
اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام فيهم بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين ويكون عشرية وان
شاء من عليهم وبعد المن الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج وان كان تسقى بماء الخراج
وارض الجبال التي لا يصل اليها الماء عشرية والخراج نوعان خراج المقاسمة وهو ان يكون الواجب فيه السدس او الخمس
وخراج الوظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل جريب عن الارض يصلح
للزراعة

في كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير وفي رسم الفقيه ثمانية ارطال والدراهم بوزن سبعة والجريب ستون ذراعاً في ستين ذراعاً بذرعان الملك وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضان الرجل الوسط وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم وفي ارض الزعفران والبستان بقدر ما يطيق الى نصف الخارج مقدراً بالطاقة والبستان كل محوط فيه اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس في الاشجار التي يكون على البستان شيء فان كانت الاشجار ملتفة ولا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض لا يطيق بان يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز ان ينقص حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض يطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم جميعاً وان لم يكن فيها توظيف من الامام يجوز عند محمد وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم والباقي من مسايل الخراج ياتي في كتاب البيوع واما العشر ففي كل ما يخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والبطيخ والقثاء والباذنجان والعصفر والنبات ما له ثمرة باقية او غير باقية يجب العشر عند ابي حنيفة قل من ذلك او كثر وعندهما لا يجب فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعاً وان كان شيئاً لا يوسق كالقطن والزعفران واشباه ذلك قال محمد يعتبر فيه خمسة من اقصى المقادير نحو الاحمال في القطن كل حمل ثلثمائة من بالعراقي والامناء في السكر والزعفران والافراق في العسل وقال ابو يوسف يعتبر فيه قدر القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الموسقات يجب العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن والحطب والحشيش وعن محمد ان التبن يبس ففيه العشر ولا عشر في الخوخ واليبس ولا عشر في الطرفاء وشجر القطن والباذنجان ولا عشر فيما كان في الادوية كالهليلج والصمغ والكندر ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا سقط على شوك الاخضر في ارضه وقيل لا يجب العشر فيه ولا يجب العشر في الارض الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج ولا يجتمع ثمار الاشجار التي ليست مملوكة كاشجار الجبال يجب فيه العشر وما يستخرج من الجبال ان كانت مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان مما لا ينطبع كالزرنيخ والياقوت والزبرجد والفيروزج لا شيء فيه ولا فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك ونحل في دار نحوه ليس له عشر فيها وان كانت البلاد عشرية وكذا في ما اذا كانت في الارض ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة المسلم اذا وجد في داره معدن ذهب مع اخواتها ياتي في كتاب البيوع ان شاء الله العشر على المستعير ان كان مسلماً وان كان كافراً على رب الارض وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من العامل فالعشر على رب الارض عند ابي حنيفة كما في الاجارة وعندهما في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من رب الارض والعشر على رب الارض عندهم جميعاً ولو غصب ارضاً عشرية ان نقصتها الزراعة فعلى صاحب الارض عند ابي حنيفة وان لم ينقصها فعلى الغاصب في زرعه **نوع منه في جزية الروس** قال الجزية يؤخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثنى عشر درهماً ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة

وعشرون ومن الفايق في الغنى ثمانية واربعون وتكلموا في الفقير ووسط الحال والفايق قال بعضهم الفقير من لا يملك ماتى درهم والذي يملك ماتى درهم الى عشرة آلاف درهم فهو وسط الحال والغنى من يملك اكثر من عشرة آلاف درهم الى ما لا يتناهى وهو فايق في الغنى والمعتمل هو الذي يقدر على العمل ان كان له يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالاً فهو من اهل المواساة لا يؤخذ منه شيء فان الذمي ان كان غنياً في بعض السنة فقيراً في البعض ان كان في اكثر السنة غنياً يؤخذ منه جزية الاغنياء وان كان على القلب يؤخذ منه جزية الفقراء فان كان غنياً في نصف السنة فقيراً في النصف يؤخذ منه جزية وسط الحال ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية فالحكم للامام الذمي اذا عجل الجزية لسنتين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة واحدة ولو ادى الجزية في اول السنة ثم اسلم في السنة لا يرد عليه شيء وهذا قول من يقول بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح وتجب الجزية على مولى القرشي عندنا ومسائل احياء الارض الموات ياتي في كتاب الشرب ان شاء الله تعالى

كتاب الصوم

مشتمل على سبعة فصول الاول في الشهادة على هلال رمضان الثاني في المقدمة وفيها مسايل يتعلق بنية الصوم الثالث في فساد الصوم وفيما يوجب القضاء والكفارة الرابع في النذور الخامس في الحظر والاباحة السادس في الاعتكاف السابع في صدقة الفطر

الفصل الاول في الشهادة على الهلال وما يتعلق بها وفي الاقضية شهادة الرجل على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلاً مسلماً عاقلاً بالغاً حراً كان او عبداً ذكراً كان او انثى وكذا شهادة الواحد وكذا شهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية والطحاوي لم يشترط العدالة في هذه الشهادة من المشايخ من قال اراد به المستور وهكذا ذكر في النوادر ان شهادة المستور يقبل وبه اخذ شمس الائمة الحلواني في ظاهر الرواية المذهب ما ذكرنا ان العدالة شرط الفاسق اذا ابصر هلال رمضان وحده ينبغي ان يشهد عند القاضي لكن يرد القاضي شهادته ولو افطر قبل ان يشهد يجب القضاء وفي الكفارة اختلف المشايخ ولو شهد ورد القاضي شهادته وامر بالافطار فافطر لا يجب الكفارة عليه واذا قبل الامام شهادته وامر الناس بالصوم فافطر هو او واحد من اهل بلده هل يلزمه الكفارة قال عامة مشايخنا يلزمه وقال الفقيه ابو جعفر لا يلزمه ولو رد القاضي شهادته واكمل ثلثين يوماً لا يفطر الا مع الامام ولا يشترط الدعوى ولفظة الشهادة في هذه الشهادة كما في ساير الاخبارات هذا اذا كان في السماء علة فان كانت مصحية لا يقبل شهادة الواحد على روية الهلال في المصر وانما يقبل شهادة من يقع العلم بشهادته واختلفوا في تقديره عن ابي يوسف انه قدر بخمسين كما في القسامة وعن محمد يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روى عن ابي يوسف وعن خلف بن ايوب خمسماية ببلخ قليل وبخارى لا يكون اقل من بلخ وفي فتوى البقالي الالف ببخارى قليل الا اذا راى خارج المصر او في المصر على مكان مرتفع فشهد يقبل شهادة هذا الواحد هكذا ذكر في شرح الطحاوي والفتوى الصغرى وصاحب الاقضية للشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني اعتمد عليه لكن في ظاهر الرواية لا تفاوت بين المصر وخارج المصر واما على هلال شوال ان كان بالسماء علة لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط الحرية وينبغي ان يشترط لفظة الشهادة اما ينبغي ان لا يشترط الدعوى ولا يقبل شهادة المحدود في القذف وان تاب وهو قول ابي حنيفة ولو كانت السماء مصحية لا يقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان واما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم انه كالفطر وهو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وفي النوادر كالاضحية

انه كهلال رمضان ومن راى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس
بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا بأس بان يفطروا واذا صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد ولم يروا الهلال لم يفطروا
حتى يصوموا يوما آخر عند ابي حنيفة وابي يوسف فان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلثين يوما في التجريد
وعن القاضي علي السغدي انهم لا يفطرون وهكذا في مجموع النوازل قال وان صاموا بشهادة رجلين لكن الاول اصح
اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال ان عدوا شعبان لرؤية ثلثين
يوما ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال لا قضاء عليهم
فان عدوا شعبان ثلثين يوما من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا رمضان قضوا يومين ولو صام اهل بلد ثلثين يوما
للرؤية واهل بلد اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع وعليه فتوى الفقيه
ابي الليث وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني قال لو راى اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل المشرق وفي التجريد اعتبر
اختلاف المطالع اهل بلد راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل
بلد كذا راوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة
والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم
وانما حكوا رؤية غيرهم قال الامام النسفي هذا جواب وقد صارت المسئلة واقعة بسمرقند شهدوا انهم راوا الهلال لكنهم
فافطروا وتركوا التراويح اذا شهد شاهدان عند قاض من اهل بلد على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان
برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما الامام اذا راى هلال شوال
وحده لا ينبغي له ان يخرج ويامر الناس بالخروج وكذا لو راى هلال رمضان لا يامر الناس بالصوم لكنه
يصوم هو كذا قال شمس الائمة الحلواني قال وفي الفطر ماذا يصنع الامام فيه ثلثة اقوال في قول يفطر سرا لا جهرا
وفي قول يفطر جهرا وفي قول يصبح ولا ينوي الصوم غير انه لا ياكل وفي شرح الطحاوي من راى هلال رمضان وحده
صام ومن راى هلال شوال وحده لا يفطر لانه يفطر ولو افطر فعليه القضاء وفي المحيط شمس الائمة في شرح صوم الواحد
اذا راى هلال شوال وشهد عند القاضي ورد القاضي شهادته ماذا يفعل قال محمد بن سلمة يمسك يومه ولا ينوي صوما
وبعضهم قالوا ان تيقن افطر ويأكل سرا وروى عن ابي حنيفة انه لا يفطر قال الفقيه ابو جعفر معناه انه لا ياكل ولا يشرب
ولكن يفسد صوم ذلك اليوم ولا يتقرب به الى الله فان افطر فلا كفارة بلا خلاف ولو شهد هذا الرائي عند صديق
فصدقه وافطر فلا كفارة عليه اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان
قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا يقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاءوا من مكان بعيد جازت
شهادتهم لانتفاء التهمة اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام فيه ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة
هو المختار فلو راى هلال شوال في ذلك اليوم من شهر رمضان في النهار قبل الزوال وبعد فظن ان زمن الصوم قد
انتهت فافطر عمدا ينبغي ان لا يجب الكفارة شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا
كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم الحادث لا ان اسلم في دار الحرب ولم يعلم

ان عليه

ان عليه صوم رمضان لا يلزمه ما لم يخبره واحد عدل او رجلان غير عدل عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط كلاهما وههنا خمس مسايل
ذكرها الصدر الشهيد في قضاء الجامع الصغير انه اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه ان
كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز وان وافق رمضان يجوز وكذا ان كان بعد رمضان رجل اصبح مفطرا في اول يوم من
رمضان واصبح الناس صائمين ان صام الناس برؤية الهلال او بعدهم شعبان ثلثين يوما فهم محسنون والرجل مسيء وعليه
القضاء دون الكفارة وان صام الناس جزافا فهم مسيئون وهذا المفطر محسن والناس مسيئون فعليهم القضاء دون
الكفارة وان صام جزافا فهو مسيء وهم مخطئون **الفصل الثاني في المقدمة** اعلم بان الصوم هو الكف عن المفطرات
شرعا في وقته بشرط من اهله واهله العاقل البالغ المسلم وفي المرأة الطهارة من الحيض والنفاس شرط وفي المجنون لما
استوعب الشهر كذلك فان افاق بشيء من رمضان يلزمه الصوم والبلوغ شرط في اداء الفرايض فان الصبي اهل لصوم النفل
ومن شرايطه النية فان صوم رمضان لا يتادى بدون النية عندنا ويطلق النية وبنية النفل او واجب آخر يتادى
صوم رمضان وفي الاصل قال ابو حنيفة المسافر اذا صام رمضان عن واجب آخر او فرض آخر كان عما نوى وان صام عن النفل
فهو عن رمضان في اصح الروايتين عن ابي حنيفة وعندهما عن رمضان كيف نوى والمريض على هذا عند الكرخي ومنهم من
جعله عن رمضان كيف نوى بالاجماع وقول الكرخي ما قال ذكره الامام السرخسي مريض او مسافر لم ينويا الصوم
من الليل في رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف يجزيه وبه اخذ الحسن وفي نسخة الامام السرخسي لم يذكر
ان هذا قول ابي يوسف لكنه سوى بين المقيم والمسافر ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء عند ابي يوسف
وعند محمد عن التطوع ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وهو قول محمد وقد ذكرناها
من هذا في كتاب الصلوة ويجوز النية بالليل في كل صوم وبالنهار قبل الزوال في النفل بالاجماع وفي بعض المواضع قبل
انتصاف النهار وهو قرب الزوال واستوى الشمس كبد السماء وفي الفرض المعين عندنا وهو صوم رمضان والنذر
المعين وفيما سوى ذلك وهو صوم القضاء والنذر المطلق وصوم كفارة اليمين والظهار وكفارة القتل وجزاء الصيد
والحلق صوم يوم بعينه فصام ذلك اليوم بنية التطوع يكون عما اوجب على نفسه في رواية عن ابي حنيفة ولو نوى عن واجب آخر
يكون عما نوى في الروايات كلها وعليه قضاء ما نذر ولا يجب عليه كفارة اليمين ان نوى يمينا ولو نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون
صائما غدا ثم نام او اغمي عليه او غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وان نوى بعد غروب الشمس جاز والنية معرفة بقلبه
ان يصوم لما ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام ونوى الصوم قبل
الزوال فهو صائم ولو افطر فعليه القضاء دون الكفارة والصائم المتطوع اذا ارتد ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى
الصوم يكون صائما ولو افطر فعليه القضاء عند ابي يوسف وقال زفر لا يكون صائما ولو افطر لا قضاء عليه لما وجب عليه قضاء
يومين من رمضان واحد ينبغي بالقضاء ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين الاول
يجوز وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين هو المختار ولو نوى القضاء لا غير يجوز وان لم يعين وان لم ينو
القضاء لا يجوز وكذا في قضاء الصلوات وكذا لو افطر يوما متعمدا حتى وجب عليه الكفارة وهو معسر وصام احدا و
ستين يوما عن القضاء

والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز وتقدم الكفارة على القضاء هل يجوز سئل القاضي الامام عن هذا قال يجوز رجل افطر في شهر
رمضان في سنة تسعين ومائة فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين
ومائة قال ابو حنيفة يجزيه وان صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة وهو يرى انه افطر ذلك
لا يجوز رجل نوى في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له بالليل ان لا يصوم وعزم على ذلك ثم اصبح من الغد وصام لا يكون صومه
جايزا لان عزيمته انتقضت بالرجوع وبعد ذلك لم يوجد العزيمة الا انوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر ولم يصح عن القضاء
هل يصح عن التطوع قال الامام النسفي في فتاواه انه يصح ولو افطر يلزمه القضاء قبل هذا اذا علم ان صومه عن القضاء
لم يصح بنية النهار اما اذا لم يعلم لا يلزمه بالشروع كما في الصوم المظنون الا اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى
عن شمس الائمة الحلواني انه يجوز استحسانا **الفصل الثالث فيما يفسد الصوم وفيما لا يفسد وفيما يوجب**
القضاء والكفارة الاكتحال لا يضر الصايم وان وجد طعمه وما وصل الى جوف الراس والبطن من الاذن والانف والدبر
فهو مفطر بالاجماع وفيه القضاء وهي مسايل الاقطار في الاذن والسعوط والوجور والحقنة وكذا من الجايفة والامة
عند ابي حنيفة خلافا لهما ومن الاحليل لا يفطر وعند ابي يوسف يفطر وقول محمد مضطرب فيه قال ابو بكر البلخي
الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر فلا يفسد صومه بالاتفاق وتكلم المشايخ في الاقطار في
اقبال النساء منهم من قال على الخلاف ومنهم من قال يفسد بلا خلاف وهو الصحيح ولو صب الدهن في الاحليل عن ابي حنيفة
فيه القضاء وفي السعوط والوجور عن ابي يوسف فيه الكفارة وفي ظاهر المذهب لا كفارة ولو طعن بالرمح فوصل الى
جوفه ثم نزع لا يفسد صومه ولو بقي الزج في جوفه اختلف المشايخ والصحيح انه لا يفسد صومه هذا في شرح القاضي الامام
فخر الدين وفي التجريد يفسد ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الآخر لا يفسد صومه واذا دخل الغبار او الدخان او
ريح القطن لا يضر الصايم الا ادخل مخاط انفه فاستشمه فادخل حلقه على تعمد منه لا شي عليه ولو اغتسل فدخل
الماء اذنه او صب فيه لا شي عليه ولو صب الدهن فيه لان يفسد صومه ولو دخل الذباب جوفه لم يضره ولو صب الماء
في حلقه مكرها فعليه القضاء دون الكفارة ولو صب الماء في حلق الصايم النايم او جومعت النايمة او المجنونة
بعد نيتها حالة الافاقة يفسد صومها عند الثلثة ولو تمضمض واستنشق فدخل الماء جوفه ان كان ذاكرا للصوم
فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لا يفسد ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه فان اكل
ناسيا فقال له رجل انت صايم وهذا شهر رمضان فقال لست بصايم واكل ثم تذكر انه كان صايما فسد صومه عند
ابي يوسف الدموع اذا دخلت فم الصايم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحوهما لا يفسد صومه وان كان كثيرا
حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شي كثير وابتلع يفسد صومه لانه لا يمكن التحرز عنه وكذا عرق الوجه اذا دخل فم
الصايم ولو وقع قطرة من الثلج او المطر في فم الصايم فابتلعه فسد صومه الا اغتسل الهليلجة اليابسة وجعل في فمه
وهو صايم ولا يدخل عينها في جوفه لم يفطر ولو فعل هذا بالفانيذ والسكر فسد صومه وعليه القضاء والكفارة
والدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصايم ان كانت الغلبة للبزاق لا يضره وان كانت الغلبة للدم يفسد
صومه وان كانا سواء يفسد ايضا استحسانا ولا يجب الكفارة بشرب الدم في الاظهر وفي بعض الروايات يجب

الصايم

الصايم اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان فسد صومه ولا كفارة عليه ولو خرج بزاقه على يده وجمعه في فمه ثم رده
الى فمه وابتلعه فطر ولو اخرجه عن فمه الى ذقنه ولم ينقطع عما كان داخل فمه ثم رده الى فمه وابتلعه لا يفطر الصايم
اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انه
يجب ان ابتلعها وفي الجامع الصغير قال لا يجب الكفارة فان مضغها لا يفسد صومه وكذا لو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه
ولو اكل حبة عنب لم يمضغها فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها كما هي لم يكن معها ثفرقها قال عامة العلماء عليه القضاء
والكفارة قال ابو سهل لا كفارة عليه هو الصحيح لانها لا يؤكل عادة الصايم اذا عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فمه فخرجت
من خضرة الصبغ لا كفارة عليه هو الصحيح لانها او صفرة او حمرة واختلط بالريق فصار الريق احمر او اصفر او اخضر فابتلع الصايم
هذا الريق وهو ذاكر لصومه فطر ولو قاء الصايم لا يفسد صومه ولو عاد الى جوفه ان كان ملأ الفم فسد صومه عند ابي يوسف
وعند محمد لا يفسد وان اعاد فسد صومه في قولهم جميعا وان لم يكن ملأ الفم فان عاد لا يفسد في قولهم وان اعاد فسد صومه
عند محمد ولا يفسد عند ابي يوسف والصحيح قول ابي يوسف في هذا وان تقيا ان كان ملأ الفم فسد صومه ولا كفارة عليه ولا يتاتى
فيه العود والاعادة وان لم يكن ملأ الفم فسد صومه عند محمد وعند ابي يوسف لا يفسد وان عاد الى جوفه لا يفسد صومه عند ابي يوسف
وان اعاد ففي ابي يوسف روايتان وان تقيا ملأ الفم بلغما لا يفسد صومه عند ابي يوسف بناء على ما ذكرنا في كتاب الطهارات
صايم اكل الطعام فبقي اللحم بين اسنانه ان كان قليلا لا يفسد صومه وان كان كثيرا يفسد والكثير قدر الحمص ولو ادخل ذلك
القدر في فمه فابتلعه متعمدا فعليه القضاء والكفارة وان اخرج واخذ بيده ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه وفي الكفارة
اقاويل اربعة قال الفقيه والاصح انه لا يجب الكفارة وعلى هذا رجل اخذ لقمة من الخبز ليأكل وهو ناس فلما مضغها ذكر
انه صايم فابتلعها وهو ذاكر ان ابتلعها قبل ان يخرج من فمه فعليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها فلا كفارة عليه
وبه اخذ الفقيه ولو ابتلع الصايم لقمة ممضوغة في ظاهر الاصول لا كفارة عليه ولو مضغ لقمة وامسكها في فيه
ليلا حتى نام واللقمة في فيه ثم انتبه بعد ما طلع الفجر فابتلعها وهو ذاكر يجب الكفارة ولو اكل لحما منتنا يجب الكفارة ولو
اكل الميتة ان كانت قد دودت وانتنت لا كفارة عليه وان كانت غير ذلك فعليه القضاء والكفارة ولو اكل لحما غير مطبوخ
عليه الكفارة لان اللحم القديد يتغذى به كالمطبوخ وكذا في شحم غير مطبوخ هو المختار وفي العجين لا كفارة وفي اكل
الدقيق كذلك عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه وقال محمد يجب الكفارة وفي دقيق الذرة اذا لته بالسمن وكذا الارز
يجب الكفارة ولو اكل الحنطة فعليه الكفارة ولو ابتلع حصاة او نواة او حجرا او مدرا فعليه القضاء ولا كفارة
ولو اكل القطن والحشيش والتراب او الكاغد او السفرجل اذا لم يكن مدركا او الجوزة الرطبة والطين الذي يغسل
بالراس فان كان معتادا اكل هذا الطين فعليه الكفارة ولو اكل الطين الادمني لا يلزمه الكفارة ولو اكل الملح يجب
الكفارة هو المختار ولو اكل ورق الشجر ان كان مما يؤكل عادة كرز وحلبوب وورق الكرم في الابتداء يلزمه الكفارة
ولو اكل بعد ما كبر لا يلزمه الكفارة ولو اكل لوزة رطبة او بطيخة صغيرة فعليه الكفارة وكذا في الجوزة الرطبة لو مضغها
ولو ابتلعها ذكر في النوادر الصوم انه لو ابتلع جوزة رطبة لا كفارة ولو ابتلع لوزة رطبة او بطيخة صغيرة او
هليلجة فعليه القضاء والكفارة

الرطبة

وليس كذلك في الجوزة اليابسة ولو ابتلع جوزا يابسا او لوزة يابسة لا كفارة عليه وعن ابي يوسف لو امضغ الجوزة اليابسة
او اللوزة اليابسة حتى وصل الممضوغ الى جوفه ففيه الكفارة في التجريد وقال بعض المشايخ لو وصل القشر اولا الى
حلقه لا كفارة عليه وان وصل اللب الى حلقه كفر ولو اكل كسرة خبز يابس او ثمرة يابسة عليه الكفارة ولو اكل
كسرة قت لا كفارة فيه ولو ابتلع بيضة بقشرها او رمانة بقشرها لا كفارة عليه وفي الاجناس في الرمانة
يجب الكفارة الفستق ان كان رطبة فهو بمنزلة الجوز وان كان يابسا ان مضغ فعليه الكفارة لما كان فيه لب وان
ابتلع لا كفارة فيه وان كان مشقوق الراس فعند عامة العلماء لا كفارة عليه وقال ابو سعيد البخاري يجب وكذا الفندق
ولو اكل الخل والمرق او ماء الزعفران او ماء الباقلاء او ماء البطيخ او ماء القثاء او القند وماء الزردجوج
والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك عليه الكفارة والاصل في وجوب الكفارة ان الصايم لما اكل متعمدا ما يتغذى به
او يتداوى به كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان والالبان والهليلجة او المسك او الكافور او الغالية
او الزعفران يجب عليه القضاء والكفارة عندنا الكل في نسخة القاضي الامام فخر الدين وفي التجريد ايضا نوع منه
اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب
فعليه القضاء ولا كفارة فيه وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل فان اكل وهو
شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس فعليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه القضاء و
اختلفوا في وجوب الكفارة ولو تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع فالاحتياط عليه ان يقضي ذلك اليوم ولو افطر
واكبر رايه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رايه فصار
بمنزلة اليقين هذا في نسخة القاضي الامام وفي التجريد ان اكل واكبر رايه ان الفجر طالع عليه قضاؤه والصحيح
انه لا قضاء عليه ولو كان اكبر رايه انه اكل قبل غروب الشمس قضى ولو شهد اثنان ان الشمس قد غابت و
شهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق ويقبل الشهادة
على الاثبات ولا تعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد ولو شهد واحد على طلوع الفجر قال الحاكم
ابو محمد الكوفي ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا فعليه الكفارة عدلا كان او غير عدل
لان شهادة الواحد في مثل هذا لا يقبل ولو قال لامراته انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت ورجعت
وقالت غير طالع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ في وجوب الكفارة عليه والصحيح
انها لا يجب عليه مطلقا وعلى المراة الكفارة نوع منه المسافر اذا قدم مصره وهو صايم فافتي له ان صومه
لا يجوز فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت بذلك فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا
لو اصبح المقيم صايما ثم سافر فافطر لا كفارة عليه وكذا المراة لما افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر
ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط الكفارة عند الثلثة والاصل عندنا انه لما صار في آخر النهار
على صفة لو كان عليها في اول النهار يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة ولو افطر في رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة

وشهد انه لم يطلع ... الكفارة ... ثم اصبح صايما ... ذلك ... على طلوع الفجر ... الا ان الاكل بعد طلوع الفجر صح

لا كفارة عليه

لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة يسقط وعند محمد لا يسقط ولو سافر باختياره لا يسقط عنه الكفارة باتفاق الروايات وكذا لو خرج
بنفسه بعد الاكراه ومن اصبح مريضا او مسافرا في اول النهار من رمضان ونوى الصوم ثم برا من مرضه او صار مقيما
ثم افطر لا كفارة عليه والمقيم اذا نوى السفر ثم افطر يجب الكفارة ولو سافر في نهار رمضان ولم يفطر حتى تذكر شيئا في
منزله قد نسيه فرجع الى منزله او اكل شيئا ثم خرج من المنزل فعليه القضاء والكفارة كالمقيم اذا اكل ثم سافر ومن
كان له حمى غب فلما كان اليوم المعتاد افطر على توهم ان الحمى تعاوده وتضعفه فما جاءت الحمى يلزمه الكفارة وكذا
المراة اذا كانت لها في الحيض عادة معروفة فلما كان اليوم الذي هو اول حيضها افطرت ثم لم تحض يلزمها الكفارة الامة اذا
افطرت في شهر رمضان لضعف اصابها من عمل السيد من خبز او طبخ او غسل الثياب فان خافت على نفسها او لم تخف عليها
القضاء لا غير وكذا المنكوحة اذا افطرت بهذا او الخادم الحر او الرقيق او الرجل الذي ذهب ليسكر النهر او لكري النهر او لعمارة
الربض بوكل السلطان فاشتد الحر فعطش وخاف على نفسه الهلاك ينبغي ان لا يجب عليه الكفارة لو افطر جنس آخر في الظن
اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه
لا يفسد بالنسيان عندهما انه يلزمه الكفارة وعن ابي حنيفة انه لا يلزمه وهو الصحيح ولو ذرعه القيء وهو ذاكر صومه
او ناس او اغتسل فظن ان ذلك فطره بوصول الماء الى الجوف او الدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا عليه
القضاء والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات هذا اذا كان عالما فان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لابي
يوسف وقول محمد مضطرب ولو احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا فعليه الكفارة فان كان جاهلا فكذلك عند ابي
حنيفة في ظاهر الرواية وعن محمد لو استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح ولو
احتجم وظن ان ذلك فطره او اكتحل او ادهن شاربه فظن ان ذلك فطره ان كان جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا
ولم يفت له احد بالفطر فافطر يلزمه الكفارة وان سمع في الحجامة حديثا وعرف تاويله فكذلك وان لم يعرف تاويله
فعليه الكفارة خلافا لابي يوسف ولو سال هذا الجاهل مفتيا عن الحجامة فافتى له بالفطر فاكل بعد ذلك متعمدا فلا
كفارة عليه ولو اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله عم الغيبة يفطر الصايم ولم يعرف
تاويله قال عامة العلماء عليه الكفارة على كل حال ولو استاك فظن انه فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة ان
كان عالما كان او جاهلا ولو جامع بهيمة او ميتة لم ينزل فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة
ان كان عالما وان كان جاهلا لا كفارة عليه ولو ادخل اصبعه في دبره او سلكه قد ابتلها ولم يغيبها من يده ثم
اكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما فعليه الكفارة وان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة ولو نظر الى محاسن
المراة فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فهو كالقيء وقد ذكرنا حكمه وقال البعض ان كان عالما
فعليه القضاء والكفارة عند الكل وان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة جنس آخر في المجامعة وما في معناه
الصايم اذا جامع امراة متعمدا في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وعلى المراة
مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة

وان كانت المراة مكرهة فعليها القضاء دون الكفارة وكذا لو كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعت
بعد فساد الصوم ولو كان الرجل مكرها على الجماع فعليه الكفارة في قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال عليه القضاء دون
الكفارة وهو قولهما وعليه الفتوى ولو قبل امراته بشهوة فامنى او مسها بشهوة فعليه القضاء دون الكفارة
ولو نظر الى فرج امراته بشهوة فانزل فصومه تام ولو جامع امراته او امته في دبرها متعمدا فعليه القضاء والكفارة
انزل او لم ينزل عندهما وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة روايتان في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ
وفي رواية لا يجب الكفارة ولو عملت المراتان عمل الرجال من الجماع في رمضان ان انزلا فعليهما القضاء والغسل
وان لم ينزلا فلا غسل عليهما ولا القضاء ولو جامع امراته قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرج فامنى بعد الصبح
لا قضاء عليه كما في الاحتلام في نهار رمضان فان بدا بالجماع ناسيا او قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او تذكر الناسي
ان نزع من ساعته قد ذكرنا وان دام على ذلك حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء ولا الكفارة
وقال بعضهم هذا اذا لم يتحرك نفسه فان حرك نفسه بعد التذكر وبعد الفجر فعليه القضاء والكفارة نظيره ما لو
اولج امراته ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق ان نزع او لم ينزع ولم تحرك حتى انزل لا يقع الطلاق وان حرك نفسه
يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته بعد ما اولج ان جامعتك فانت حرة ان حرك نفسه عتقت
الجارية ووجب لها العقر ولا حد عليهما وان لم يحرك او نزل من ساعته لا يعتق ولو نزع حين تذكر ثم عاد يجب
الكفارة وكذا في مسئلة الصبح ومن اجنب ليلة في رمضان فلم يغتسل حتى اصبح فصومه تام الصايم اذا عالج ذكره
حتى امنى يجب عليه القضاء ولا كفارة ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان ان انزل عليه القضاء دون الكفارة وان لم
ينزل لا يفسد صومه ويقبل الصايم ويباشر اذا كان يامن على نفسه المواقعة الصايم اذا ادخل اصبعه في دبره لا
يفسد ~~ان قصد قضاء الشهوة وان قصد تسكين شهوة~~ صومه ولا غسل عليه ولو ادخل الخشبة ان كان طرفها خارجا لا
يفسد صومه ايضا وان لم يكن طرفها خارجا يفسد وكذا لو ابتلع خيطة وطرفها في يده ثم اخرجها لا يفسد صومه ولو ابتلع
كلها فسد صومه وعلى هذا لو ابتلع عنبا مربوطا بخيط ثم اخرجه الصايم اذا استقصى في استنجائه حتى بلغ الماء
موضع الحقنة فهذا اقل ما يكون ولو كان فسد والاستقصاء في الاستنجاء لا يفعل لانه يورث داء عظيما
المراة اذا احتشت القطنة في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل انتقض صومها لانه تم الدخول اراد به دخلت
بالكلية فان كان طرفها في الفرج الخارج لا يفسد صومها كما في الخيطة **وما يتصل بهذا الفصل** اذا
افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر فعليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين فعليه لكل فطر
كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة ولو افطر في رمضان مرارا لم يكفر الا ول يلزمه الاخرى بالاجماع ولو لم
يكفر الاول يكفيه كفارة واحدة عندنا ولو افطر في يوم وجبت عليه الكفارة فاعتق لذلك رقبة ثم افطر في يوم
اخر واعتق لها رقبة ثم استحقت الرقبة الثانية فعليه ان يعتق مكانها اخرى لانه بطل اعتاقه فعليه الاخرى
فصار كانه لم يعتق ولو استحقت الاولى دون الثانية والثانية تنوب عنهما وكذا في الثالثة والرابعة ثم

لا بد

ان قصد قضاء الشهوة وان قصد تسكين شهوة الرجل لا يكون عليه ولا بال القضاء لو اتى بهيمة او ميتة في نهار رمضان صح

لا بد من معرفة كفارة الفطر فنقول كفارة الفطر وكفارة الظهار واحدة وهي عتق رقبة مؤمنة او كافرة وان لم يقدر
على العتق فعليه فصيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين صاعا من تمر
او شعير او نصف صاع من حنطة على ما ياتي في صدقة الفطر ان شاء الله تعالى وانما يعتبر حال المكفر في جميع الكفارات
وقت الاداء ولا يعتبر وقت وجوبها فان كان وقت الاداء معسرا يجزيه الصيام وان كان موسرا وقت الوجوب

الفصل الرابع في النذر وفيه التشبيه بالصيام رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم
النحر وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين عند ابي حنيفة ومحمد ولو صام في هذه
الايام لا قضاء عليه ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلثين يوما
ثلثون يوما لرمضان وخمسة ايام عن يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة
فهو كقوله علي صوم هذه سنة بعينها الا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا يخلو عن رمضان ولو
قال لله علي صوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وكذلك لو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم
من حين حلف الى ان يمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل
ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصيامهن بالاهلة وكان ذي القعدة وذو الحجة ثلثين
ثلثين يوما وشوال تسعة وعشرين يوما فعليه صوم خمسة الايام يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق
لانه التزم صوم ثلثة اشهر بعينه وقد صام ما سوى هذه الايام الخمسة ولو قال لله علي صوم ثلثة اشهر
معين للصوم شوالا وذا القعدة وذا الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين يوما وشوال تسعة
وعشرون يوما فعليه ستة ايام قضاء ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد
به اليمين فقدم فلان في رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم
بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر بالنية واجزاه
عن رمضان وليس عليه قضاؤه ولو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان واراد مثله في الوجوب له ان يفرق
ولو اراد به في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا ومن نوى بالنذر عينا
فافطر فعليه القضاء والكفارة وقال ابو يوسف عليه القضاء دون الكفارة ان نوى النذر واليمين
جميعا وان نوى اليمين يجب الكفارة دون القضاء يعني كفارة اليمين ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي
يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكل او بعد ما حاضت لا يجب عليه شيء عند محمد وعند ابي يوسف يلزمه
القضاء ولو قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء عند محمد ولا رواية فيه عن غيره امراة نذرت ان تصوم يوم كذا
او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضاء عند ابي يوسف خلافا لزفر ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم
فجرى على لسانه صوم شهر عليه صوم شهر لان النذر في معنى الطلاق الهزل والجد فيه سواء ولو نذر ان يصوم
الابد فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة وان لم يقدر
على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الصيف وحره له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك

فيقضي مكان كل يوم يوماً لما لم يكن نذره بالابد ولو نذر ان يصوم يوم كذا الى ان عاش ثم كبر وضعف عن الصوم في
ذلك اليوم يطعم مكان كل يوم مسكيناً ولو اوجب على نفسه حجاً فعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك القدر قبل موته ليس
عليه ان يامر غيره بان يحج عنه رجل علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز ولو اضافه الى وقت فصام قبله جاز
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافاً لمحمد وزفر اذا اوجبت المراة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها
لان تلك السنة قد يخلو عن ايام الحيض فيصح الايجاب ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي او يوم اكلي فيه
لا يصح لانها اضافت النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافت الى الليل لما اوجب على نفسه
صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر يلزمه شهر حتى يلزمه ان يوصي ذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة
سواء كان الشهر بعينه او بغير عينه نص في باب الاعتكاف لما اوجب على نفسه اعتكافاً فمات قبل ان يعتكف لزمه
ان يوصي بذلك فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف صاع من حنطة المريض لو قال لله علي ان اصوم شهراً فمات
قبل ان يصح لا يلزمه شيء ولو صح يوماً لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد يلزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض لما
فاته صوم رمضان ثم صح ولو نذر صوم يوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي به الابد
ولو اوجب صوم هذا اليوم شهراً صام ما تكرر منه في ثلثين يوماً يعني لما كان ذلك اليوم يوم الخميس يصوم
كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام ولو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين
سنة فعليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر
وآخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة
فصامها متفرقة لم يجز ولو اوجبها متفرقة فصامها متتابعة جاز رجل قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به
ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه يوم الجمعة وان لم يكن له نية يلزمه سبعة
ايام لان الجمعة يذكر ويراد بها يوم الجمعة وتذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي التالي غلب استعمالها فيصرف
المطلق اليها **وما يتصل بهذا** غلام بلغ في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا يا كل بقية يومه وكذا المراة
لما طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر او معه والمجنون اذا افاق والمسافر لما اقدم مصره بعد الاكل
والمقيم لما تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت وظهر انها لم تغب
والاصل ان كل من صار على صفة في اخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك
في بقية اليوم عندنا واجمعوا ان من افطر خطاء بان يتمضمض فدخل في حلقه الماء او اكل متعمداً او مكرهاً او
افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحايض والنفساء
وعلى المريض والمسافر **الفصل الخامس في الحظر والاباحة** لا ان نوى الصوم في يوم الشك انه من رمضان
او من شعبان يكره وان صام فظهر انه من رمضان جاز وان ظهر انه من شعبان قال بعضهم يكون صومه عما نوى
وقال بعضهم يكون عن التطوع ولا ان نوى التطوع يوم الشك الصحيح انه لا باس به فان كان صايماً عنه وان ظهر انه
من شعبانا

من شعبان كان متطوعاً فان افطر فعليه القضاء وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غداً من رمضان وان كان غداً
من شعبان فهو صايم عن القضاء او واجب آخر فهو مكروه فان ظهر انه من رمضان كان صايماً عنه وان ظهر انه من شعبان
لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صايماً عن التطوع فان افطر له قضاء عليه وان نوى ان يصوم من رمضان
ان كان غداً من رمضان وان كان غداً من شعبان فهو صايم عن التطوع يكره ايضاً فان ظهر انه من رمضان
جاز عن رمضان وقيل على قول محمد لا يصير صايماً وان ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي ان لا يلزمه القضاء
وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غداً من رمضان وان كان غداً من شعبان فغير صايم لم يكن صايماً وتكلموا
في الافضل ان وافق يوماً كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس او يوم الجمعة فالصوم افضل
وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة الفطر افضل وقال نصر بن يحيى الصوم افضل وهذا لما لم يكن مفتياً او
قاضياً فان كان فالافضل ان يصوم عن التطوع ويفتي للعامة بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال لان المفتي
يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة ولا كذلك غيره وذلك مروي عن ابي يوسف فان وقع الشك في انه يوم
عرفة او يوم النحر فالافضل فيه الصوم يوم عرفة في الحضر والسفر لمن كان ينوي عليه بكره وصوم يوم عرفة بعرفات
وكذا يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج ويكره للمسافر ان يصوم لما اجهده الصوم فان لم يكن كذلك فالصوم
للمسافر افضل عندنا لما لم يكن رفقاه او عامتهم مفطرين فان كانوا مفطرين او عامتهم والنفقة مشتركة بينهم فالافطار
افضل واما صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كره ومنهم من لم يكره فان فرقها في شوال فهو ابعد من الكراهة
والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز الاكل قبل الصلوة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار انه لا يكره
ويستحب الامساك صوم يوم العيدين وايام التشريق ان صام فيها كان صايماً عندنا واما صوم يوم عاشورا
فيستحب ان يصوم قبله يوماً او بعده يوماً يكون مخالفاً لاهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان لا يكره
فهو حسن ويكره صوم الوصال ~~لما افطر في الايام المنهية~~ وهو ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام المنهية
والافضل ان يصوم يوماً ويفطر يوماً واما صوم الوصال اذا افطر في الايام المنهية المختار انه لا باس به ويكره صوم
الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم ولا باس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد ويكره صوم النيروز و
المهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوماً كان يصومه قبل ذلك فلا باس به ويستحب
صوم ايام البيض ومن الناس من كره مخالفة الالحاق بالواجب وصوم جهلة مكروه **حبل لمن** رجل خاف
ان لم يفطر يزداد عينه وجعاً او حماه شدة افطر وانما يعرف ذلك باجتهاده او باخبار الطبيب المسلم
فان برأ لكن الضعف باق او خاف ان يمرض لا يفطر ولو كان الضعف بحال لو صام يزداد الضعف لو اخبر
الطبيب بذلك يفطر لما كان يخاف على نفسه واصل هذا ما ذكر في الامة لما اضاها ضعف في عمل السيد وعلى
هذا الخلاف لو خافت الحامل او المرضع على نفسها او ولدها دون نفسها الهلاك او نقصان العقل ولو نذر ان يصوم
وضعف قد ذكرنا في فصل النذر الغازي لما كان بازاء العدو ويعلم يقيناً انه يقاتل العدو في شهر رمضان وهو
يخاف الضعف عن نفسه له ان يفطر

قبل الحرب مسافرا كان او مقيما وكذا لو كان له نوبة الحمى فاكل قبل ان يظهر الحمى لا باس به وتمامه قد ذكرنا
وكذا اذا لدغته حية فافطر بشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا باس به لو صام رجل في
شهر رمضان لا يمكنه ان يصلي قايما فان لم يصم يمكنه ان يصلي قايما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين
رجل اصبح صايما تطوعا فدخل على اخ من اخوانه فسالوا ان يفطر له لا باس بان يفطر فان كان الصوم عن قضاء رمضان
يكره له ان يفطر وعلى هذا الوجه ان رجلا حلف بطلاق امراته ان يفطر هو وفي المنتقى لو اصبح الرجل صايما
تطوعا ثم بدا له ان يفطر لا باس بذلك ويقضي الشيخ الفاني لو عجز عن الصوم جاز له الاطعام في حيوته كل يوم
نصف صاع من حنطة كما مر ولا يجوز للمسافر والمريض والحامل والمرضع ذلك في حيوتهم فان ماتوا يطعم بعض
عنهم ان اوصوا بذلك عن الثلث وعليهم ان توصوا ويجوز الجمع والتفريق في هذا الاطعام وفي كفارة اليمين لو
كان معسرا وهو شيخ لا يقدر على الصيام لا يجوز الاطعام ومما يتصل بهذا المراة لا تصوم التطوع الا باذن
زوجها ان امكنه وطيها ولها ان تفطر ثم وكذا المملوك الا لو كان غايبا ولا ضرر له ذلك وصوم النذر وكل صوم
وجب على المملوك بسبب باشره كالتطوع الا صوم الظهار رجل نظر الى صايم ياكل ناسيا ان راه فيه قوة يمكنه
ان يتم الصوم المختار انه يكره ان لا يخبره وان كان بحال يضعف بالصوم ولو اكل يتقوى على ساير الطاعات
يسعه ان لا يخبره جنس اخر ولا باس بالسواك الرطب واليابس بالغداة والعشاء عندنا وعند الشافعي يكره
في العشي وقال ابو يوسف يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس
بذلك لان المقصود هو التطهير وكان بمنزلة المضمضة واما الرطب الاخضر فلا باس به عند الكل ويكره مضغ
العلك للصايم ولا يفسد صومه قيل هذا لو كان ابيض مضغه غيره اما اذا لم يمضغ غيره او كان اسود فسد
صومه اطلاق محمد دليل على ان الكل واحد ويكره للمراة ان يمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت شيا
بلسانها قال بعضهم ان كان الزوج سيء الخلق فلا باس به ويستحب للصايم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم و
تاخير السحور وفي يوم الغيم لا يستحب التعجيل ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان كان المؤذن ممن
كان على المنارة ويرى الشمس لا يفطر ومن كان بالاسكندرية وغابت عنه الشمس لا يفطر اذا سافر الصايم نهارا
لا ينبغي له ان يفطر والمسافر الصايم لو دخل مصره او مصرا اخر ونوى الاقامة يكره له ان يفطر وهل يقبل الصايم
امراته وقد ذكرنا في فصل فساد الصوم ويكره ان ياخذ الصايم الماء بفيه ثم يمجه او يصب الماء على راسه او يبل ثوبا
ويتلفف به وهذا مروي عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه لا باس به وهو والاستظلال سواء ولا باس بالكحل
للصايم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا ادهن شاربه وكذا الحجامة الفصل السادس في الاعتكاف الاعتكاف
سنة مشروعة يجب بالنذر والشروع ويصح للتعليق بالشرط ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي ثم انما
يشترط الصوم في اعتكاف اوجب على نفسه فاما النفل فالصوم ليس فيه بشرط في ظاهر الرواية وفي المجرد عن ابي حنيفة
انه شرط والاولى ان يعتكف في رمضان عشرا لما روي عن النبي عم انه كان يعتكف في كل رمضان عشرا وهو في كل مسجد

اذان

اذان

واقامة هو الصحيح ثم الاعتكاف في المسجد الحرام افضل ثم في مسجد رسول الله عم بالمدينة ثم في مسجد بيت المقدس
ثم في المسجد الجامع ويجوز الاعتكاف في الجامع وان لم يصلوا فيه بالجماعة قال القاضي الامام الاعتكاف في المسجد الجامع
افضل اذا كان يصلى فيه الصلوات الخمس بالجماعة اما اذا لم يكن فالاعتكاف في مسجد كيلا يحتاج الى الخروج عن معتكفه
فان اراد ان يعتكف اقل من سبعة ايام يعتكف في مسجد حيه وان لم يصلوا فيه بالجماعة وان اراد ان يعتكف اكثر من
سبعة ايام يعتكف في الجامع والمراة كالرجل الا انها تعتكف في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد جماعة في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة انها ان شاءت اعتكفت في مسجد بيتها وان شاءت في مسجد جماعة الا ان مسجد بيتها افضل من مسجد
حيها ومسجد حيها افضل من المسجد الاعظم ولا تعتكف في بيتها في غير مسجد جنس اخر ولا يخرج المعتكف من
المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او لحاجة طبيعية كالبول والغايط واذا خرج لبول او غايط لا يمكث في
منزله بعد الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا وعن محمد انه
ان كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال وهو الصحيح
فان اقام في الجامع ليلة يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ولكنه يكره وله ذلك ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد
جنازة ولو خرج المعتكف من المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم
النهار فلو خرج بعذر فعلى هذا الخلاف ومن الاعذار المرض الا انه لا ياثم لو كان الخروج بعذر ومن الاعذار انهدام
المسجد او اخرجه السلطان كرها او لغرمه الغريم او خرج هو لبول او غايط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه
في قول ابي حنيفة قال الامام السرخسي وقولهما ايسر على المسلمين ولو اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم
فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برا لفوات التتابع ولو صار معتوها ثم افاق بعد سنين تجب القضاء
كمن جن وعليه فوايت ثم افاق بعد سنين ولو نذرت المراة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر
ولا يلزمها الاستقبال ولو خرج المعتكف بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه اذا كان ساعة او نصف يوم عندهما ولو
جامع المعتكف امراته ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه وان كان الجماع ناسيا لا يفسد الصوم ولو اكل او شرب
ناسيا في النهار لا يفسد اعتكافه وياكل ويشرب في معتكفه وينام في المسجد ولو باشر امراته فيما دون الفرج فانزل
بطل اعتكافه كالصوم وان لم ينزل لا ولو نظر الى امراته لشهوة فانزل لا يفسد اعتكافه كالصوم ويكره للمعتكف
المباشرة وتفسير المباشرة الفاحشة هو ان يمس فرجه فرجها متجردين وان امن على نفسه ما سوى ذلك
ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري ما لا بد له من الطعام وما لا بد له منه اما التجارة فيكره ولا يصمت في الاعتكاف
ولا يفسد الاعتكاف بسباب ولا جدال ولا باس بان يخرج راسه الى بعض اهله ليغسله فان غسل في المسجد
في اناء فلا باس به وصعود المئذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان خارج المسجد فكذلك قال
بعضهم هذا في المؤذن اما في غير المؤذن فيفسد اعتكافه والصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل ويبطل الاعتكاف
بعيادة المريض وفي شرح الصوم للفقيه ابو الليث ان المعتكف يخرج لاداء الشهادة ثم ويبدأ انه لو لم يكن شاهدا
له فينوي حق المدعي ويلبس المعتكف ويتطيب ويدهن راسه ولو سكر ليلا لا يفسد اعتكافه ولو اكل حراما ولا باس

للمملوك ان يعتكف باذن مولاه ولو اذن له ثم منعه صح ويأثم ولو اعتكف المكاتب بغير اذن سيده صح وليس للمولى
منعه وللمرأة ان تعتكف باذن زوجها ولو منعها بعد ما اذن لها لا يصح **جنس اخر في النذر** اذا اصبح صائما عن التطوع
ثم قال في بعض النهار لله على ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في القياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان
قبل الزوال فعليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا يعني غير ناو للصوم ثم قال قبل الزوال لله على ان اعتكف هذا
اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه فان لم يفعل فعليه القضاء عند ابي يوسف وكذا اذا اصبح المقيم غير ناو للصوم
في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة عليه عند ابي حنيفة اذا احرم الرجل في اعتكافه بحجة او عمرة لزمه الاحرام
الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف ثم يستقبل الاعتكاف لترك التتابع بالخروج لو اوجب على نفسه الاعتكاف
ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف رجل قال لله على ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر
بالنهار والليالي متتابعا في ظاهر الرواية ولو نذر ان يصوم شهرا لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام
دون الليالي لزمه كما قال لله على اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي لزمه كما قال ولو قال لله على اعتكاف
ثلثين يوما لزمه الاعتكاف ثلثين يوما بالليالي فان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته ولو قال
نويت الليالي يلزمه بالليالي والنهر ولو قال لله على ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم
ينو فلا شيء عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ومن نذر اعتكاف ليلتين
يلزمه الاعتكاف بيوميهما وعند ابي يوسف لا يصح نذره ولو قال لله على ان اعتكف ثلث الليالي صح
نذره ويلزمه الاعتكاف ثلثة ايام بالليالي ثم في قوله لله على ان اعتكف يوما صح نذره ويدخل المسجد قبل
طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس وفي اليومين يدخل المسجد قبل غروب الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة
يدخل قبل غروب الشمس اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس ولو قال اياما
يبدأ بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولو نذر ان يعتكف رمضان صح نذره ولو اعتكف فيه اجزأه
فان صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا اخر بصومه عند ابي حنيفة ومحمد وهو احدى الروايتين
عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه انه لا يلزمه القضاء وهو قول زفر ولو اعتكف في رمضان اخر لا يجوز
عند الكل هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف وان لم يصم رمضان لعذر وقضى الصوم واعتكف فيه جاز ولو
نذر اعتكاف ايام العيد قضاه في وقت اخر وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين فلو اعتكف فيه اجزأه ولغا
ولو نذر بان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله لا يجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا في النذر بالحج والصلوة
في يوم الجمعة اذا صلاها قبلها في يوم الخميس واجمعوا على انه لو قال لله على ان اتصدق بدرهمين
يوم الجمعة فتصدق بهما يوم الخميس اجزأه ولو كان النذر معلقا بان قال اذا قدم غايبي او شفي
مريضي فلله على ان اعتكف شهرا فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز ولو قال لله على ان اعتكف رجبا فمضى
رجب وهو لا يعلم انه قد مضى لا شيء عليه يويد بهذا اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها او يكون
اعتكاف التطوع اقل من يوم وفي شرح الطحاوي لو اوجب على نفسه
بريد

اعتكاف شهر بعينه يلزمه متتابعا ولو افطر يوما او يومين قضى ما افطر ولا يلزمه قضاء ما صح اعتكافه ولا يجب الاستقبال
وان لزمه التتابع كما في صوم رمضان ولم يعتكف ذلك الشهر بعينه حتى مضى يلزمه اعتكاف شهر متتابع بصوم
وفي غير المعين يلزمه متتابعا ايضا ولو اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم يخرج عن المسجد لا شيء عليه وعن
ابي حنيفة انه يعتكف يوما ولو اراد ايجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكتفي بنية القلب
الفصل السابع في صدقة الفطر يحتاج في هذا الباب الى معرفة خمسة اشياء على من يجب ولاجل من يجب
وماذا يجب ومتى يجب من انكر صدقة الفطر لا يكفر اما الاول فصدقة الفطر لا يجب الا على الحر المسلم الغني عندنا
وغناه ان يملك مائتي درهم او ما له قيمته مائتا درهم فاضلا عن مسكنه واثاثه وثيابه وبدنه وفرسه و
سلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء ولو كان له كتب ان كانت كتب النحو والادب والطب والتعبير فيعتبر نصابا
اما كتب التفسير والفقه والمصحف الواحد لا يعتبر نصابا ثم في الفقه ان كان له نسختان يكون احدهما نصابا على ما
ذكرنا في كتاب الزكوة وللمزارع ما زاد على ثورين ويعتبر قيمة الضيعة والكرم عند ابي يوسف ولو اشترى
قوت سنة يساوي نصابا فالظاهر انه لا يعد نصابا على ما ذكرنا في كتاب الزكوة وتمام هذا يأتي في الاضحية
لمساواة السبع ولو كان له دار لا يسكنها ولا يواجرها او لا يواجرها يعتبر قيمتها في الغنى واذا سكنها وفضل عن
سكنى شيء يعتبر فيه الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة
وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب ويجب على الصبي والمجنون ان كان لهما مال عند ابي حنيفة وابي يوسف
ويجب على والدهما اذا كان غنيا وعن محمد في المجنون هذا اذا بلغ مجنونا فان بلغ مفيقا ثم جن لا يجب على ابيه ولو
كان للولد الصغير مال لا يؤدي عنه الاب من مال الصغير استحسانا عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا الوصي وقال
محمد يؤدي من مال نفسه ولو ادى من مال الصبي ضمن وليس على الاب ان يؤدي صدقة الفطر عن ماليك ابنه الصغير
من مال نفسه ويؤدي من مال الصغير ان كان له مال وكذا المعتوه عندهما وعند محمد لا يؤدي لا من ماله ولا من
مال الصغير وليس على الجد صدقة اولاد اولاده ان كان الاب حيا باتفاق الروايات وان كان ميتا فكذلك
في ظاهر الرواية لان ولاية الجد تثبت بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفات الاب عندما حال حيوته
وليس عليه ان يؤدي عن زوجته عندنا ولا عن ابويه وان كانا في عياله ولا عن اولاده الكبار ولا عن اخويه
الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ويؤدي عن مماليكه حيث هو وعن ابي يوسف والحاصل انه يجب عليه
صدقة الفطر خمسة نفر عن نفسه وعن رقيقه كفارا كانوا او مسلمين وعن ولده الصغير ذكرا او انثى الا اذا زوج
ابنته الصغيرة وسلمها اليه ثم جاء يوم العيد لا يجب عليه وامه وولده ومدبره ولا يجب صدقة عبد المستسعى
ولا على العبد من نفسه عند ابي حنيفة ولا يجب عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه ولو عجز وقد كان للتجارة
لم يعد الى حالة التجارة حتى يجب صدقة فطره في المستقبل ولا يجب عن عبيده للتجارة ولا عن الابق ولا عن المغصوب
المجحود اذا لم يكن له بينة وحلف الغاصب فان عاد العبد من الاباق او رد المغصوب عليه بعد ما مضى ولا يؤدي
عن عبده الماسور

ويودى عن المرهون اذا كان فيه وفاء وعن ابى يوسف انه ليست عليه لانه يودى حتى يفتكه فاذا افتكه اعطى لما
مضى ويجب عليه صدقة فطر العبد المستاجر والعبد الماذون وان كان على العبد دين مستغرق ولا يجب عن عبد عبد الماذون
لانه اذا كان على الماذون دين لا يملك المولى عبده وان لم يكن عليه دين كان العبد للتجارة وان اشترى العبد الماذون
يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى للخدمة وليس على الماذون دين يجب على المولى فان كان عليه دين كان العبد
للتجارة فعلى الخلاف وفى العبد الموصى لخدمته على مالك الرقبة وكذا العبد المستعار والوديعة والعبد الجانى عمدًا او
خطاء ولو بيع العبد بيعًا فاسدًا فمضى يوم الفطر قبل قبض العبد ثم قبضه المشترى واعتقه فالصدقة على البايع
وكذا لو مضى يوم الفطر وهو مقبوض للمشترى ثم استرده البايع فان لم يسترده البايع واعتقه المشترى فالصدقة
على المشترى ولو كان البيع صحيحًا الا ان فيه خيار البايع او المشترى فمضى يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض فالصدقة
على من يصير العبد له وكذا زكوة التجارة ان كان اشتراه للتجارة وان لم يكن فى البيع خيار ولم يقبضه المشترى حتى
مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشترى ولو مات قبل ان يقبضه المشترى لا صدقة على واحد منهما
وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب او خيار رؤية فصدقة الفطر على البايع وان رده بعد القبض بعيب او
خيار رؤية فالصدقة على المشترى رجل قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد
ويجب عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة يجب على المولى زكوة التجارة لا الفطر لان الحول
يتم بانفجار الصبح من يوم الفطر اذا كان المماليك بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر وفى بعض الروايات
هذا قول ابى حنيفة وعندهما يجب بناء على ان قسمة الرقيق مباحلة عنده وعندهما افراز ولو كان العبد بين
رجلين لا يجب الصدقة عليهما فى قولهم جميعًا ولو كان الابن بين رجلين بان جاءت جارية بولد وهى بين
رجلين فادعاه او ادعياه لفيها قال ابو يوسف يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد يجب عليهما
صدقة واحدة وان كان احدهما موسرًا والاخر معسرًا او ميتا فعلى الاخر صدقة تامة عندهما ولا صدقة
على كل واحد منهما لاجل الام هذا الولد ولا يجب الصدقة على الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم ويجب الصدقة
على من سقط عنه الصوم لمرض او كبر واما وقت الوجوب فطلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان من مات قبله
فلا صدقة عليه ومن اسلم قبله كان عليه الصدقة وهذا عندنا وكذا لو كان غنيا قبل طلوع الفجر يجب عليه ولو استغنى
بعده لا وكذا لو ولد له ولد قبل طلوع الفجر يجب وكذا لو ملك عبدا قبل طلوع الفجر يجب بعده لا ولو عجل قال
الامام السرخسى لم يذكر محمد فضل التعجيل وقال ابو الحسن الكرخى لمن عجل قبل العيد بيوم او بيومين يجوز
قال والصحيح انه يجوز لسنة او سنتين وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة وذكر السنة او السنين وقع اتفاقًا
بل يجوز لو ادى عن عشر سنين او اكثر وقال خلف بن ايوب اذا دخل رمضان يجوز وقبله لا يجوز وهكذا
ذكر الامام محمد بن الفضل ولا يسقط بتاخير الاداء وان افتقر بخلاف الزكوة لانها متعلقة بالرقبة دون المال
بخلاف الزكوة ومما اذا يجب قال من الحنطة نصف صاع وكذا من الدقيق والسويق والزبيب عند ابى حنيفة و
عندهما الزبيب كالشعير ومن التمر صاعًا كالشعير عندهما وكذا اذا ادى منوين من الخبز اختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا

وبعضهم

وبعضهم لا يجوز الا على اعتبار القيمة وهو الصحيح واما الاقط فلا يجوز الا باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة
يساوى صاعًا من الشعير مكان صاع من الشعير او الحنطة الجيدة يساوى نصف صاع من الحنطة الردية وادى من الدقيق اقل من
نصف صاع لا يجوز وكذا لو ادى نصف صاع من تمر يساوى نصف صاع من حنطة لا يجوز لان كل واحد منهما منصوص عليه والصاع
ثمانية ارطال هذا اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع وان اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز عندهما وعند محمد لا يجوز والدفع
احب الى من الحنطة والدراهم احب الى من الكل كذا روى عن ابى يوسف وقال بعضهم الحنطة احب الى من الدراهم وينبغى ان
يكون الحنطة اولى اذا كان فى موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم او كان فى وقت الغلاء رجل
له اولاد وامراة فكال الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطى صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز ونعرف عنهم
هذه الصدقة ما هو مصرف الزكوة كتاب الحج هذا الكتاب مشتمل على ستة فصول الاول فى المقدمة
وفى بيان شرايط الوجوب الثانى فى النذر بالحج الثالث فى الوصية بالحج الرابع فى اعمال الحج الخامس فيما يحرم
على المحرم السادس فى الحظر والاباحة اما الاول قال فى التجريد الحج فرض على الفور عند ابى يوسف وهو
اصح الروايتين عن ابى حنيفة وعند محمد يجب على التراخى والتعجيل افضل ووقته ما قال الله تعالى الحج اشهر معلومات
والمراد به شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة واذا قدم الاحرام على الاشهر ينعقد ويجوز لانه شرط لكنه يكره
ولا يجوز ان يعمل شيئًا من اعمال الحج من طواف او سعى قبل اشهر الحج ووقت العمرة السنة كلها ويكره اداء العمرة فى
خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لانها وقت الحج وشرايط وجوب الحج العقل والبلوغ والحرية
والاستطاعة وتفسير الاستطاعة عند ابى حنيفة سلامة البدن وهو رواية عنهما وعندهما ملك الزاد والراحلة
لا غير وثمرة الاختلاف يظهر فى الزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم الحج وان ملكوا الزاد والراحلة
وعندهما يجب ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا او مفلوجًا لزمه الاحجاج
بالمال بلا خلاف اما الاعمى اذا وجد الزاد والراحلة اجمعوا انه لا يلزمه اذا لم يجد قايدًا يقوده وهل يلزم الاحجاج
بالمال عند ابى حنيفة لا يلزمه وعندهما يلزمه وان وجد القايد ومؤنة القايد عند ابى حنيفة لا يلزمه وعندهما
يلزمه وهو فرع مسئلة صلوة الجمعة وهى معروفة ولو كان صحيح البدن الا انه لا يملك الزاد والراحلة لكن بذل
له غيره يعنى اباحه لا يثبت له الاستطاعة عندنا وامن الطريق من جملة الاستطاعة ومن اصحابنا من جعله
شرط الاداء وثمرة الاختلاف تظهر فى حق وجوب الوصية فمن جعله شرط الوجوب لا يجب عليه الوصية ومن جعله شرط
الاداء يجب عليه الوصية ثم الاستطاعة وتفسيرها الزاد والراحلة ذكر فى التجريد ينبغى ان يكون عنده فضل
عن المسكن والخادم واثاث البيت وثيابه قدر ما يكترى به شق محمل او راس زاملة وقدر النفقة ذاهبًا
وجائيًا فان امكنه ان يمشى او يكترى عقبة فليس عليه الحج ومن الاستطاعة نفقة عياله مدة ذهابه ومجيئه
من غير سرف ولا تقتير وعن ابى حنيفة ان يكون له قوت يوم بعد رجوعه وعن ابى يوسف قوت شهر وفى الاصل
اذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا يثبت به الاستطاعة وفى التجريد

ان كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدم فعليه ان يبيعه ويحج به وان لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده
دراهم يبلغ به الحج ويبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وقوت فعليه الحج فان جعلها في غير الحج اثم وفي الروضة
في التاخير اذا ملك قدر ما ينفق في الطريق ذاهبا وجائيا راكبا ويترك نفقة عياله الى وقت رجوعه ويبقى له
من المال قدر ما يجعله راس مال التجارة يجب عليه الحج والا فلا وكذا الدهقان والمزارع اما المحترف لا املك
قدر ما يحج به ونفقة عياله ذاهبا وجائيا فعليه الحج وفي المراة المحرم شرط شابة كانت او عجوزة اذا كانت
بينها وبين مكة ثلثة ايام وهو شرط الوجوب او شرط الاداء على ما ذكرنا من الاختلاف في امن الطريق واذا
وجدت المحرم ليس لزوجها ان يمنعها في حج الفرض وله ان يمنعها من النفل والمحرم من لا يجوز مناكحتها على
سبيل التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة وسياتي في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى والحر والعبد والمسلم
والذمي سواء الا ان يكون مجوسيا يعتقد اباحة نكاحها وكذا المسلم الا اذا لم يكن مامونا ولا عبرة للصبي
الذي لم يحتلم والمجنون لم يفق ويلزم المراة ان ينفق على محرمها ليحج الكل في التجريد وقال الامام ابو
حفص لا يجب الحج على المراة حتى تخرج المحرم بمال نفسه قال لا وفي اول شرح الجامع الصغير لو الدى
وفي الحج اركان وواجبات وشرايط ومحظورات اما الاركان فالوقوف بعرفات والطواف يوم النحر
والواجبات السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار يوم النحر والمحظورات عرفت
في موضعها ومن قصد دخول مكة لحج او عمرة او لحاجة اخرى وهو في خارج الميقات فعليه الاحرام والشروع
في الحج لا يصح بمجرد النية ما لم ينضم اليه التلبية وفي الروضة لو خرج حاجا وهو مفرد فافعاله ثلثة عشر
ياتي في فصل اعمال الحج **الفصل الثاني في النذر بالحج** وفي الفتوى رجل قال لله على مائة حجة لزمته كلها
ولو قال انا احج لا حج عليه ولو قال لئن دخلت الدار فانا احج يلزمه عند الشرط ولو قال المريض ان عافاني
الله من مرضي هذا فعلي حجة فبرا لزمته وان لم يقل على حجة لله لان الحج لا يكون الا لله ولو برا وحج
جاز ذلك من حجة الاسلام ولو نوى عن حجة الاسلام صحت نيته **الفصل الثالث في الوصية بالحج**
بعض هذا النوع ياتي في كتاب الوصايا والذي يختص بهذا الكتاب رجل اوصى بان يحج عنه وهو في
منزله ان يبقى مكانا يحج عنه من ذلك المكان بالاجماع وان لم يبين يحج عنه من وطنه عندنا ان كان ثلث ماله يكفي
له من وطنه وان كان لا يكفي يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه بثلث ماله وفي القدوري ان كان له
اوطان شتى يحج عنه من اقرب اوطانه الى مكة وعن محمد مكي قدم خرسان ومات بها واوصى بان يحج عنه من مكة
في قران دين رسم ولو خرج من بلده يريد الحج فمات فاوصى بان يحج عنه يحج عنه من حيث مات فيه عندهما وعند ابي حنيفة
يحج عنه من وطنه الخلاف في الجامع الصغير وهذا اذا خرج يريد الحج فان خرج يريد التجارة ثم مات واوصى بان
يحج عنه يحج عنه من وطنه بالاجماع الحاج عن الميت اذا اشترى ببعض المال المدفوع اليه حمارا او ركب جاز ولو اوصى
بان يحج عنه بثلثه وثلثه لا يبلغ الحج عن الميت الا ماشيا قال يدفع الى من يحج من حيث يبلغ راكبا ولو اوصى بان يحج عنه
بلاده

فلان

فلان فمات فلان قبل ان يحج عنه غيره وفي المنتقى رجل دفع الى رجل دراهم ليحج بها عن الميت فادعى الدافع انه لم يحج
واقام البينة انه كان في يوم عرفة بكوفة وقال المدفوع اليه قد حججت فالقول قوله ولا تقبل تلك الشهادة ستى
الا يرى انه لو كان له عند رجل وديعة فقال المودع دفعتها اليك بمكة واقام رب الوديعة البينة انه كان
المودع في اليوم الذي يدعي فيه الدفع بمكة كان بكوفة لا تقبل هذه الشهادة ولو اقام الجميع البينة في الباقين على
اقرار المدفوع اليه والمودع انه كان بالكوفة وانه لم يحج ولم يدفع الوديعة قبلت اوصى بان يعطى بعيرا
هذا رجلا يحج عنه فدفع الى رجل فاكتراه الرجل فانفق الكرى على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز
عن الميت استحسانا هو المختار ويرد البعير على الورثة واختلف عبارة مشايخنا في المامور بالحج اذا حج
قال الامام خواهر زاده عند اصحابنا يقع اصل الحج عن المامور ويحتاج الى اسناد الاحرام الى الآمر وهذا
في الحج الفرض وفي التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع جاز ويصير للآمر ثواب النفقة في طريق الحج ثم انما يجوز ويسقط
عن الآمر لما كان الحج وقت الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه ودام عجزه الى ان مات فان زال لا يجوز بيان هذا
فيما ذكر محمد في الاصل رجل احج لرجل وهو مريض فلم يزل مريضا حتى مات فهو جايز عن حجة الاسلام وان صح
لا يجزيه عن حجة الاسلام وعن ابي يوسف ان برا من مرضه قبل فراغ المامور عن الحج فعليه الاعادة وان برى بعد
ما فرغ المامور عن الحج فلا اعادة عليه نظير المتيمم لا اقدر الماء **الفصل الرابع في اعمال الحج** وفي المنتقى
عن ابي حنيفة الاحسن للحاج ان يبداء بمكة فاذا قضى نسكه اتى المدينة وفي القدوري ويصير داخلا في الاحرام
بكل ذكر يحصل به التعظيم بالعربية والفارسية وعند ابي يوسف لا يصير داخلا الا بالتلبية واذا لبى فنوى
الاحرام ولم يحضره نية حج او عمرة مضى في ايهما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف شوطا واحدا كان لعرامه
احرام عمرة ومن كان عليه حج الاسلام فاحرم بحجة لا ينوي بها فريضة ولا تطوعا فهي من حجة الاسلام استحسانا وفي المنتقى
عن ابي حنيفة لا ينبغي للرجل ان يقرا في طوافه ولا باس بذكر الله وينبغي ان يطوف بالبيت ماشيا فان طاف راكبا او محمولا
او سعى بين الصفا والمروة راكبا او محمولا ان كان بعذر جاز ولا شيء عليه وان كان بغير عذر فما دام بمكة يعيد
وان رجع الى اهله فعليه دم عندنا ولو كان الذي يحمل هذا الشخص محرما يجزيه عن طوافه فعليه دم عندنا وهذا بناء
على ان نية الطايف الطواف شرط عند البعض ولهذا لو طاف هاربا من العدو او طالبا لغريمه سبعة اشواط
لا يجزيه عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة وقال بعضهم النية ليست بشرط لكن الشرط ان لا ينوي شيئا آخر حتى
لو قصد الحامل حمل المحمول لا يجزيه عن الطواف ايضا ووقت طواف الزيارة ايام النحر واوله بعد طلوع
الفجر من يوم النحر ولو طاف جنبا لزمته الاعادة فان اعاد يوم النحر فلا شيء عليه وان اتى بالطواف بعد ايام النحر
لزمه الدم بخلاف المحدث فانه لا يلزمه الدم لكن يلزمه الصدقة وفي مختصر الكافي في باب الطواف الحايض كالجنب
وذكر في باب الخروج الى منى لو وقف جنبا او حايضا بعرفات جاز ولو طاف الزيارة وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر
الدرهم اجزاه مع الكراهة ولا يلزمه شيء ولو طاف مكشوف العورة قدر ما لا يجوز صلوته اجزاه وعليه دم وفي

شرح القدوري

ووقت الوقوف بعرفات من حين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف في شي منه فقد ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة فاكملوا ذا القعدة بثلثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين ان يوم كان يوم التروية وفي النوادر عن محمد في الامام يخطى ويقف بالناس يوم النحر بعرفات جاز ولو اخطاو ووقف يوم التروية لا يجوز ويكون الوقوف الى غروب الشمس فان خرج من حد عرفات قبل غروب الشمس فعليه دم فان عاد الى عرفات قبل ان يروح الامام يسقط عنه الدم وبعد لا يسقط فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام والناس معه على هينتهم نحو المزدلفة ويقال لها المشعر الحرام ويؤخر المغرب فاذا اتوها ينزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشا في وقت العشا باذان واقامة وفي احد قولي الشافعي باذان واقامتين ولا يتطوع بين الفرضين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفات ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ويصلي على النبي عم ويدعو الله تعالى لحاجته ووقت هذا الوقوف بعد طلوع الفجر لا قبله لان قبله ليلة النحر وانها وقت الوقوف بعرفة ثم يدفع على هينته قبل طلوع الشمس الى منا فاذا اتى يرمي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي سبع حصاة مثل حصى الخذف لا يكون اطول من نواة ويستقبل في الرمي جمرة العقبة يجعل منا عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصاته ووقته يوم النحر وثلثة ايام بعدها ويرمي في اليوم الاول بعد طلوع الفجر من يوم النحر جمرة العقبة وفي اليوم الثاني والثالث وقته بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال لا يجوز فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلثة يبدا بالتي يلي مسجد الخيف فيرمي بسبع حصاة مثل حصى الخذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عم ويدعو الله تعالى لحاجته يجعل في ذلك بطن كفه الى السما ثم ياتي جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصاة كذلك ويقف حيث يقف الناس ويفعل مثل ما يفعل في الاولى ثم ياتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم بعدها بالمشهور ثم يدخل مكة ويطوف طواف الصدر ان اراد الرجوع ويسمى هذا طواف الوداع المرادة لو احرمت بحجة التطوع بغير اذن الزوج فللزوج ان يحللها عندنا بارتكاب محظور اما حلق شعر او بتطيب عضو او جماع والاولى ان لا يكتفي بالقلم خطا وعليها الدم للتحلل وان اذن لها فاحرمت ان احرمت في اشهر الحج ليس له ان يحللها وان احرمت قبل اشهر الحج فله ان يحللها ويكره ولو اذن لامته فاحرمت في اشهر الحج او قبل ذلك له ان يحللها ويكره ولو جامع المحرمة او قبلها مع علمه باحرامها فذلك تحليل اراد به التحليل او لم يرد والحلق والقصر مشروعان في حق الرجل للتحليل عن الاحرام والحلق افضل وفي المراة القصر قدر ربع الراس تقصير من كل شعر قدر انملة فان لم يكن على راسه شعر يجري الموسى على راسه والاجرا واجب والحلق يتوقف بالمكان وهو الحرم وبالزمان وهو يوم النحر عند ابي حنيفة حتى لو اخره عن الحرم او يوم النحر يلزمه

الفصل الخامس فيما يحرم على المحرم

قال الكرخي الصيد هو الحيوان المتوحش باصل الخلقة قال محمد صيد البحر حلال على المحرم وصيد البر حرام الا ما استثنى النبي عم وهو الحية والعقرب والحداة والكلب العقور والفار ولا يجب شي

بقتل هذه

بقتل هذه الاشيا والفهد والبازي والصقر واشباهها ليست من جنس المستثنى ويجب الجزا بقتلها ولا يجاوز به الدم هذا اذا قتله المحرم ابتدا اما اذا قتله بناء على اذى عن جهته فلا جزا فيه قال الكرخي في هوام الارض كالقنفذ والخنفسا لا شي فيه وفي اليربوع والسنور الكفارة لا لم يبدا بالاذا وفي البازي الصيود لا يقوم عليه في الجزا معلما وكذا في الحمام التي يجي من بعيد لا يعتبر تلك القيمة والظبي الحامل يقوم حاملا ولا شي للبرغوث والنملة والبق فان قتل قملة على بدنه اطعم شيا ولو كانت على الارض فلا شي فيها وفي العيون في القملة كسرة خبز وفي الاثنين والثلث قبضة طعام وفي الكثير نصف صاع ويكتفي بالاباحة هو الاصح وفي الفتاوى محرم وضع ثيابه في الشمس ليقتل حر الشمس القمل فمات القمل فعليه الجزا ولو وضع في الشمس ولم يقصد فمات القمل من حر الشمس لا شي عليه كما غسل الثوب فمات القمل وفي المنتقى لو دفع المحرم الثوب الى حلال ليقتل القمل فقتله فعلى الامر الجزاء وكذا لو اشار وفي الفتاوى قال ابو حنيفة لا باس للمحرم ان يحك راسه ببطون اصابعه وكذا البدن ولا باس بان يختن وفي الاصل لا يلبس المحرم قميصا ولا سراويلا ولا قلنسوة ولا خفين وفي الفتاوى لو وضع القبا على منكبيه ولم يدخل يديه في كميه فلا باس به عندنا والحاصل ان المحرم ممنوع بان عن لبس المخيط على الوجه المعتاد فان لبس على الوجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وقال الكرخي نصف صاع من حنطة وفي المنتقى لو لبس اكثر اليوم يجب الدم عند ابي حنيفة اولا ثم رجع فقال لا يجب حتى يكون يوما كاملا وهو قول محمد ولو غطى المحرم وجهه او راسه يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة

الفصل السادس في الحظر والاباحة

وفي المنتقى قال هشام كان ابو حنيفة يكره الجوار بمكة الصدقة افضل من الحج لا حج مرة وفي وصايا الفتوى قال ابو حنيفة الحج افضل لما ذكرنا وعن محمد وفي العيون لا ارا الابن ان يخرج الى الحج وابوه كاره ان كان الاب مستغنيا عن خدمته فلا باس به وان كان محتاجا يكره وكذا الام وفي السير الكبير لو لم يخف عليه الضعف فلا باس به وكذا ان كرهت خروجه زوجته ومن كان وجب عليه نفقته وان لم يكن عليه نفقة فلا باس به مطلقا وفي النوازل لو كان الابن امرد صبيح الوجه للاب ان يمنعه عن الخروج حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفا لا يخرج وان لم يكن امرد وفيه ايضا الحج راكبا افضل لان المشي يجهد الانسان ويسي خلقه

كتاب النكاح

هذا الكتاب مشتمل على تسعة عشر فصلا الاول في جواز النكاح وفي الفاظ النكاح الثاني فيمن يكون محلا للنكاح الثالث في حرمة المصاهرة الرابع في الرضاع الخامس في الكفاءة السادس في الشهود وفي كيفية الوكالة بالنكاح السابع في النكاح بغير الولي الثامن في نكاح الصغير والصغيرة التاسع في نكاح البكر العاشر في نكاح العبيد والامة الحادي عشر في الوكالة في النكاح الثاني عشر في المهر الثالث عشر في النكاح الفاسد الرابع عشر في دعوى النكاح والاختلاف بين الزوجين وفيه مسايل الرضوع الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون السادس عشر في الشروط والخيار في النكاح السابع عشر في النكاح بالكتابة والرسالة الثامن عشر في الحظر والاباحة وفيه مسايل القسم والعنين التاسع عشر في النفقات

الفصل الاول في جواز النكاح

وفي الاجناس كل لفظة يفيد ملك رقبتها ينعقد النكاح بتلك اللفظة وجملته ان ينعقد النكاح بقوله تزوجت وانكحت وملكتك ووهبتك وتصدقت وجئتك

خاطبًا وجعلت نفسي لك ولا ينعقد بقوله أعرتُ واودعتُ وابحت واحللت ووهبت واقرضت واما النكاح
بلفظ الاجارة فهل يصح اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا ينعقد وكذا بلفظ الوصية وبلفظ
البيع الصحيح انه ينعقد ولو قال اعطيتك مائة على ان تكوني امراتي كان نكاحًا الا قبلتُ كما لو قال لها كوني امراتي في
مائة فقبلت صح صرت لي او صرت لك نكاح عند القبول وقد قيل بخلافه وقوله ينعقد بلفظ الاعارة والاحلال بالاجماع وفي
شرح الامام شمس الائمة وبكل لفظ لا ينعقد النكاح ينعقد الشبهة حتى يسقط به الحد ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل رجل قال
لامراة زوجتُ نفسي منك فقالت المراة قبلت ينعقد النكاح وكذا لو قال لها جعلتُ نفسي زوجة لك اما لو قال لها
بالفارسية خويشتن را بزني بتو دادم فقالت قبلتُ لا يصح هذا في فوايد شيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
وفي الفتوى لو قال لامراة راجعتكِ فقالت رضيتُ كان نكاحًا وفيها ايضًا لو قال لمطلقة وهي مبانة باز آوردم
ترا بمهر مسمى يصح النكاح غيران هذا في وكالة النوازل وفي الفتوى رجل قال لآخر وهبتُ بنتي فلانة منك لتخدمك
وقال الآخر قبلت لا يكون نكاحًا وكذا لو طلب الزنا من امراة فقالت وهبتُ نفسي منك لا يكون نكاحًا وفي باب البيوع
رجل قال لآخر زوّج بنتك فلانة مني بكذا فقال ابو الصغيرة ادفعها واذهب بها حيث شئت لا ينعقد النكاح
وفي مجموع النوازل زوّجني نفسكِ مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح ولو قالت سپاس دارم لا ينعقد
رجل قال لامراة مرا باشدى فقالت باشدم لا ينعقد الا اذا قال لها باشدى بزني فقالت باشدم قال فلان
وهو الفاهم بحكم العرف ولو قال لها خويشتن دادي فقالت دادم فقال الزوج پذيرفتم اختلف المشايخ فيه
وفي مجموع النوازل عن نجم النسفي ان في قوله دختر خويش مرا دِهْ او خويشتن مرا دِه لا بد ان يقول بزني و
يقول الآخر بزني دادم فاما بدون ذلك لا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينعقد فلا بد من هذه
الزيادة ليصير المسألة متفقًا عليها رجل خطب بنتًا صغيرة لرجل لاجل ابنه الصغير فقال ابو البنت زوجتها
من فلان قبل هذا فلم يصدقه الخاطب فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك فلان وقبل ابو
الابن بمحضر من الشهود ولم يكن زوجها من احد قبل هذا صح النكاح قيل اليس هذا تعليقًا للتزويج
بالشرط قال هذا تعليق بمعلوم للحال وذكر تحقيق امراة قالت لرجل زوجت نفسي منك فقال الرجل
بخداوند كاري پذيرفتم يصح النكاح ولو لم يقل الرجل ذلك لكنه قال لها سپاس دارم ان لم يقل بطريق الطنز يصح النكاح
كذا في الفتاوى الامام وفي الاصل ان زوجتك بكذا فقالت قبلت تم النكاح وان لم يقل الزوج قبلت ولو قال
لها جئتك خاطبًا او خطبتك الى نفسي بكذا فقالت فعلت او زوجتك نفسي كان نكاحًا تامًا ذكر السرخسي الامام
السرخسي في شرح الكافي قيل لامراة هل زوجتِ نفسكِ من فلان فقالت له نعم قالت في اثناء الكلام من فلان
خواستم فقال الرجل قبلت صح النكاح لقّنت المراة زوجت نفسي من فلان بالعربية وهي لا تعرف ابن هذا فقبل فلان
وذكر بمحضر الشهود يعلمون او لا يعلمون صح النكاح كالطلاق وقيل لا يصح كالبيع وفي الفتاوى رجل وامراة اقرا
بالنكاح بين يدي الشهود وقاله بالفارسية ما زن وشوييم لا ينعقد النكاح هو المختار ولو قال اين زن منست
بمحضر من الشهود وقالت المراة اين شوي منست ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا ينعقد النكاح

اما اذا قال خويشتن بوي بزني داد ام بجندين كابين وقال الزوج مني پذيرفتم ولم يسبق بينهما نكاح وكان هذا بمحضر
من الشهود ينعقد النكاح بينهما هذا اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ولو انكرت النكاح فشهدوا وقالوا
ما اين زن وشوى دانستيم يقبل وكذا لو قالوا چنان باشيد اندكه زن وشوى اما لو قالوا چون پدر وى را
شوى داد اين روا داشت ينبغي ان يقبل بمحضر من الشهود ينعقد النكاح بينهما هذا اختيار الشيخ الامام الموفق بخواهر زاده
قال المصنف وهذا رايت في شرح حيل الخصاف لشمس الائمة الحلواني وفيه لم يذكر المهر لو قال بحضرة الشهود جعلت هذا
نكاحًا صح لها لو قالا اجزنا او رضينا به لا يصح وفي صلح الاصل في باب الصلح في النكاح والطلاق رجل ادعى على امراة
انه تزوجها بالف درهم فجحدت ذلك فصالحها على مائة درهم على ان تقر بذلك فاقرت بالنكاح جاز الجعل والمسمى لانه
كمن قال لغيره اقر لي بهذا العبد على ان اعطيك مائة كان بيعًا وهكذا في التجريد ايضًا رجل قال لآخر دختر خويش فلانه
مرا ده بزني فقال دادم وهي صغيرة ينعقد النكاح وان لم يقل الزوج قبلتُ ولو قال دادي لا يجوز الا قال دادم
ما لم يقل الزوج پذيرفتم الا اذا اراد بقوله دادي التحقيق دون السوم ثم ينعقد النكاح قال الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي دادي وبده سواء ولو قال مني ده هي ليس بشيء وسياتي تمام هذا في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى
نوع منه رجل بعث جماعة الى رجل ليخطبوا ابنته فقالوا له دختر خويش فلانه را بما دادي فقال دادم وقالوا پذيرفتم
لا ينعقد النكاح لانهم لم يضيفوا الى الخاطب ونظير هذا رجل خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعوا للعقد قال
ابو المراة لاب الزوج دادم دختر خود را فلان بهزار درم وقال ابو الزوج قبلت صح النكاح للاب وان جرى
بينهما مقدمات ان النكاح للابن هو المختار هذا في المحيط اب لصغير لو قال زوجت بنتي فلانة من ابن فلان بكذا
وقال فلان قبلت لابني ولم يسم الابن ان كان له ابنان او اكثر لا يجوز وان كان له ابن واحد صح ولو ذكر اب البنت اسم
الاسم وقال زوجت بنتي من ابنك فلان فقال اب الابن قبلت صح وان لم يقل قبلتُ لابني ولو قال قبلت لاجل ابني
ان سماه جاز ايضًا وان لم يسم ان كان له ابن واحد جاز وان كان اكثر لا يجوز هذا في مجموع النوازل وفي الفتوى رجل
قال لآخر زوجت بنتي عايشة منك واسمها فاطمة لا ينعقد النكاح لانه لم يشر اليها فقال في المحيط لو قال زوجت بنتي منك
ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز ولو قال لغيره بعتك عبدي لو عبدالي وليس له الا عبد واحد اختلف المشايخ
ولو قال بعتك عبدًا كان لي في مكان كذا وليس له في ذلك المكان الا عبد واحد جاز بلا خلاف ولو كانت له بنتان
اسم الكبرى عايشة واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي فاطمة منك ينعقد النكاح على الصغرى وان كان
يريد تزويج الكبرى ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح على احديهما امراة لها اسمان اسم
سميت به في الصغر واسم سميت به في الكبر قال تزوجت بالاسم الذي سميت في الكبر يعني لما صارت معروفة
بهذا الاسم لان الاسم للتعريف والتعريف يحصل بهذا الاسم نوع منه امراة قالت لرجل زوجت نفسي منك على الف
درهم فقال الزوج قبلت النكاح على الفي درهم جاز النكاح وبعده لو قالت المراة قبلت الالفين قبل ان يتفرقا
يجب على الزوج الفان وان لم يقبل حتى تفرقا جاز النكاح على الف درهم ويجب ان يكون هذا قولهما بناء على انه في الفين
الف ولو قال الرجل لامراة تزوجتك على الف درهم فقالت زوجت نفسي منك على خمسمائة قال محمد جاز النكاح ويكون هذا
خاطبًا فيهما بخمسمائة ولو قالت له زوجت نفسي منك على الف درهم فقال قبلت النكاح ولا اقبل المهر فالنكاح باطل

مسايل هذا النوع في الفتاوى في باب النون **جنس اخر في الاجازة** وفي المنتقى امراة قالت لرجل انا امراتك فقال لها
انت طالق فهذا اقرار بالنكاح وهي طالق ولو قال لها ما انت لي بزوجة وانت طالق فليس باقرار امراة زوجت
بنتها الصغيرة من رجل والاب غايب فحضر وقال جرا كردى او قال نيكو بصلح لا يكون ردا فلو بلغت وذهبت الجيب
الزوج جاز النكاح رجل زوج لابنه البالغ امراة بغير اذنه فقيل للابن في اي موضع تسكن فقال في بيت الصهر
يكون اجازة في فوايد شمس الايمة وفي بيوع المنتقى رجل زوج رجلا امراة فبلغه فقال نعم ما صنعت او بارك الله
لنا فيها او احسنت او اصبت يكون اجازة هو المختار الا اذا علم يقينا انه اراد به الاستهزاء وكذا هذا في البيع والطلاق
ولو قال له بئس ما صنعت قال الفقيه ابو جعفر نعم ما صنعت وبئس ما صنعت اجازة وفي باب العين لو قال انت
اعلم بالفارسية تو به داني لا يكون الا نامه ولو قال ذلك اليك يكون الا نامه وسياتي في باب الوكالة في باب النكاح
ولو قال لغيري احب الي لا يثبت الاذن ولو قال باكى نيست لا يكون اجازة هكذا قال الفقيه ابو الليث امراة بالغة زوجها
وليها فبلغها فقالت لا اريد فلانا فهذا رد ولو قالت لا اريد الزوج كذلك هو المختار وقال في المستقى لا يكون ردا واختار صاحب
المحيط ما ذكرنا في المنتقى **جنس اخر** المناكحة بين اهل السنة واهل الاعتزال لا يجوز كذا اجاب الشيخ الامام الرستغفنى
المسند في مجموع النوازل وفي الفتاوى عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان من قال انا مومن ان شاء الله فهو كافر لا يجوز
المناكحة معه قال الشيخ الامام ابو حفص السفكردى في فوايد لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شفعوي المذهب وهكذا قال
بعض مشايخنا ولكن يتزوج منهم وفي فوايد شمس الاسلام رجل تزوج امراة في عدة الوفاة وجامعها فلما انقضت عدتها تزوجها
ثانيا يجوز وكذا لو حبلت بالجماع ينقضي العدة بمضي المدة **الفصل الثاني فيمن يكون محلا للنكاح وفيمن لا يكون**
وفي الاصل ام المراة حرام على الرجل نكاحا وتحرم بنفس العقد وليس بشرط الدخول حتى لو تزوج امراة وطلقها قبل الدخول ليس له ان
يتزوج بامها وكذا لو ماتت المراة قبل الدخول بها ويحل له ان يتزوج بابنتها في الوجهين والخلوة بالمنكوحة هل هي
كالدخول حتى يحرم البنت ياتي في فصل المهر ومنكوحة الاب حرام بالنص ومنكوحة الابن كذلك في المسئلتين يحرم بنفس
العقد ومنكوحة ابن الابن وابن البنت وان سفل كذلك وكذا موطوتهما وفي اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق
الاشارة لو ماتت المراة للرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج بالخامسة
بعد يوم جاز وفي الفتاوى الشيخ الامام النسفي رجل وطي اخت امراته لا يحرم عليه امراته ولو تزوج امراة في عدة اختها
من طلاق باين او ثلث لا يجوز عند اصحابنا ولو تزوج امة في عدة حرة من طلاق باين او ثلث لا يجوز عند ابي حنيفة
رحمه الله وفي الاصل لو تزوج اختين في عقدة لا يجوز نكاحهما ولو تزوجهما في عقدتين فنكاح الاولى جايز ونكاح الثانية
باطل فان وطي الثانية لا يطأ الاولى حتى ينقضي عدة الثانية وحكم المهر والنسب ياتي في فصل النكاح الفاسد ولو جمع الامة
والحرة في عقدة واحدة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وهذا اذا كان يصح نكاح الحرة وحدها وان لم يصح فنكاحها الى
الامة لا يوجب بطلان نكاح الامة وفي مختصر القدوري لا يجوز الجمع بين امراتين لو كانت احديهما ذكرا لا يجوز له ان
يتزوج بالاخرى وفي بيوع الاصل في باب الاستبراء رجل اشترى امة ثم اشترى اختها فقد وطي الاولى لا يطأ
الثانية ولو وطيها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج احديهما ببيع ونحوه **الفصل الثالث فيما يثبت به حرمة**
المصاهرة وفيما لا يثبت وفي الفتاوى رجل نظر الى فرج ام امراته او قبلها او مسها بشهوة يحرم عليه امراته لكن لا تنظر

الى موضع الجماع حتى لو نظر الى فرجها وهي قايمة لا يحرم واختلف المشايخ فيه قال بعضهم المعتبر النظر الى الفرج المدور وقال بعضهم
الى موضع الجمع والاصح الى موضع الشق عن شهوة وهل يشترط انتشار الالة ذكر شيخ الامام السرخسي في نسخته انه شرط
وهكذا ذكر الامام خواهرزاده فان كان منتشرا ان يزداد الانتشار وبه يفتى في باب النون وفي باب العين رجل
نظر الى فرج بنت من غير شهوة فتمنى ان يكون له مثلها فوقعت له شهوة ان كانت الشهوة على البنت يثبت حرمة المصاهرة
وان وقعت الشهوة على ما يتمناها لا يثبت وفي باب العين ايضا النظر الى الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة وان نظر
الى موضع الجماع النظر الى الفرج لو كان من وراء الزجاج معتبر ومن المراة لا المسايل في الفتاوى وفي كتاب النظم
المراة لو كانت قاعدة على راس ماء فنظر الى فرجها في الماء يثبت حرمة المصاهرة وقال في مجموع النوازل لا يثبت
هو الصحيح لان الرؤية في الماء لا يتحقق بدليل مسئلة الجامع الصغير اشترى سمكة في الماء قال في موضع يجوز شراؤها
وله الخيار اذا راها خارج الماء وان راها في الماء ثم النظر الى الفرج انما يثبت حرمة المصاهرة اذا لم يتصل به الانزال
~~او بنتها حرمت عليه~~ اما اذا اتصل لا يثبت ذكره الصدر الشهيد في صوم الجامع الصغير وفي النظر لو قال كان عن غير
شهوة القول قوله في المنتقى **جنس اخر** في الملابسة والمجامعة وفي التي يراد الوطي كله سواء في اثبات حرمة المصاهرة
حتى لو وطي ام امراته او بنتها حرمت عليه امراته وكذا لو زنى بامراة وكذا المزني بها تحرم على اصول الزاني وفروعه
الصبي المراهق كالبالغ في حرمة المصاهرة حتى لو مس امراة واقر انه بشهوة يثبت حرمة المصاهرة بخلاف الطفل
اما الصبية التي لا يجامع مثلها اذا جامعها لا يثبت حرمة المصاهرة وعند ابي يوسف يثبت في كتاب النظم وفي جماع
الميتة لا يثبت حرمة المصاهرة وفي الجامع الصغير للامام الوالد في لفظ الروايات الصبي الذي هو ابن اربع سنين اذا جامع
امراة ابيه لا يثبت حرمة المصاهرة ولو مس امراة مع الثوب لو كان صفيقا يمنع وصول الحرارة اليه لا يثبت حرمة المصاهرة
وان انتشرت آلته وان كان رقيقا لا يمنع يثبت حرمة المصاهرة وعن شيخ الامام خواهرزاده هكذا ذكر ايضا وفي فتاوى الصغرى
اذا لف ذكره في خرقة وجامعها ان كانت الخرقة لا يمنع وصول الحرارة الى ذكر الرجل فتحل المراة على الزوج الاول
وان كانت يمنع بصير كالمنديل فلا تحل ولو مس شعر امراة يثبت حرمة المصاهرة في اجناس الناطفي وفي متفرقات
الفقيه ابي جعفر هذا اذا مس ما على الراس اما لو مس المسترسل لا يثبت ولو مس ظفرها بشهوة يثبت وكذا انفها
ولو عضها بشهوة يثبت ولو مسته ومكنها يثبت ولو اختلست او نظرت الى فرجه بشهوة كذلك وعند ابي يوسف
لا يثبت في كتاب الطلاق من الاصل في باب الرجعة والرجعة على هذا امراة ارضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة
يحرم عليه امراته سواء كان اللبن من هذا الرجل او لم يكن رجل تزوج امراة قد زنى بامها فولدت له اولادا قال
يمسك الاولاد ويطلق الام رجل قصد ان يضم امراته الى فراشها وان يجامعها فوصل يده الى البنت المشتهاة فقرصها
بشهوة باصبعه وظن انها امراته حرمت عليه امراته ان كان عن شهوة ولو اختلفا القول قول الزوج انه عن غير شهوة
في الفتاوى ولو اخذ يديها وقال كان عن غير شهوة لا يصدق وكذا لو ركب معها وفي مجموع النوازل لو ركب على ظهرها وعبر بها
الماء وقال عن غير شهوة لا يصدق وفي طلاق المنتقى قام اليها منتشرا حتى عانقها او قبلها وقال لم يكن ذلك عن شهوة
لا يصدق ولو لم يكن منتشر الآلة ولكنه قبلها ذكر في بيوع المنتقى وبيوع الاصل لو قال كان عن غير شهوة يصدق وفي مجموع
النوازل لا يصدق فلو قبلها على الفم قال المصنف به كان يفتي الشيخ الاستاذ خالي رح وقال القاضي الامام يصدق في

في جميع المواضع حتى رايته افتى في المراة والقاضي يعني بجواب الرواية في الكل ولو اخبرت ذكر الختن في الخصومة وقالت
عن غير شهوة انها يصدق وفي امالي ابي يوسف امراة قبلت ابن زوجها وقالت كانت عن شهوة لم تكذبها الزوج
له يفرق بينهما ولو صدقها انه عن شهوة وقعت الفرقة ويجب نصف المهران كان قبل الدخول ويرجع الزوج على الابن ان
تعمد الفساد ولو وطيها الابن حتى وقعت الفرقة ووجب نصف المهر لا يرجع على الابن لانه وجب الحد على الابن الواطي
ولا يجب المهر قبيل لرجل ما فعلت بام امراتك قال جامعتها يثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب وان كان هازلين
والاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة **الفصل الرابع في الرضاع** وفي الاصل المراة ارضعت صبيتين
فهما اختان فان كان ابوهما واحدا فهما اختان لاب وام من الرضاعة وان كان زوجها مختلفا عند الارضاع فهما
اختان لام من الرضاعة وان كانت تحت الرجل امراتين لكل واحدة منهما لبن فارضعت كل واحدة منهما صبية فهما
اختان لاب من الرضاعة وكذا بنات الاخ من الرضاعة في الحرمة كبنات الاخ من النسب واخوات الزوج عمات المرضع
لا يحل له مناكحتهن ويجوز له مناكحة امه له دهن واذا كان للمراة لبن فطلقها زوجها وتزوجت باخر فحبلت
من الاخر ونزل لها اللبن فاللبن من الاول حتى تلد في قول ابي حنيفة فاذا ولدت بعد ذلك يكون من الثاني وقال
ابو يوسف اذا عرف ان هذا اللبن من الحبل الثاني فهو من الاخر وقد انقطع لبن الاول عنه وفي رواية عنه
اذا حبلت من الثاني انقطع حكم لبن الاول وقال محمد استحسن ان يكون منهما جميعا حتى يضع من الاخر ولو
زنى بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية ولا لابيه
ولا لابنه واجداده وكذا لو لم تحبل من الزاني ولكنها ارضعت له بلبن الزاني يحرم على الزاني كما يحرم بنتها من
النسب اللبن لو انزل من ثدي الرجل فارضع به صبيا لا يثبت له حرمة الرضاع ولو نزل للبكر لبن وهي لم
يتزوج فارضعت ولدا فهو رضاع محرم فلو تزوجت البكر له ثبت الحرمة من الزوج قال في المحيط وكذا لو
تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل لها اللبن فان اللبن من فضل المراة دون زوجها وفي النكاح للحسن بن
زياد وفي امراة ولدت من زوج فارضعت ثم يبس لبنها ثم در لها اللبن بعد ذلك فارضعت صبيا ان لهذا
الصبي بان يتزوج بابنة هذا الرجل من غير هذه المراة وليس هذا بلبن الفحل ولو حلبت اللبن بعد موت
المراة فاوجر صبيا يثبت حرمة الرضاع ولو خلط بلبن امراة بلبن شاة او بالدواء او بالماء فالعبرة للغالب
ان كان اللبن غالبا ثبت الرضاع والا فلا ولو خلط لبن امراة بلبن امراة اخرى فارضعت صبيا يعتبر الغلبة
عند ابي يوسف وعن ابي حنيفة روايتان وفي التجريد قوله مثل قول ابي يوسف وعند محمد ثبت منهما ولو وضع
لبن امراة في طعام فاكله الصبي ان كانت النار قد مست اللبن او لم تمسه واللبن غالب او لا فهو ليس بمحرم
وعندهما ان لم تمسه النار يعتبر الغلبة قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده على قول ابي حنيفة انما يثبت
الحرمة اذا اكل لقمة لقمة اما اذا احسا حسوا ثبت الحرمة والسعوط والوجور محرم اما الاقطار في الاذن
والاحليل غير محرم وكذا الحقنة في ظاهر الرواية والقليل والكثير في الرضاع سواء اما المراة لها اللبن اذا دخلت حلمة

ثديها

٩٠

ثديها في الصبي ولا يدرك ان اللبن دخل حلق الصبي ام لا لا تثبت حرمة الرضاع هذا في الفتاوى ولا رضاع
بعد الفصال ومدة الرضاع عندهما سنتان وعند ابي حنيفة سنتان ونصف والرضاع في هذه المدة محرم
فطم الصبي ام لا ولا تثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وان لم يفطم واجمعوا ان مدة الرضاع في حق
استحقاق الاجر على الاب سنتان ولا يجوز شهادة المراة واحدة على الرضاع اجنبية كانت او ام احد الزوجين
وان وقع في قلبه صدق المخبر يتنزه قبل العقد وبعده وسعها المقام معه حتى يشهد عليه رجلان او رجل
وامراتان عدول ولا يقبل شهادة النساء وحدهن ولا باس بان يتزوج الرجل ام ابنه التي لم ترضعه وكذا
يتزوج ابنتها وهي اخت ابنه ولا يحل هذا من النسب لانها ربيبة وقد ذكرنا هذا في فصل الثاني ولو تزوج اخت
اخيه من الرضاع ومن النسب ايضا يحل ولا باس بان يتزوج ام من ارضعت ولده ومن النسب لا يجوز لانها
ام المنكوحة وكذا يتزوج ام اخيه من الرضاع ومن النسب لا يجوز لانها موطوءة ابيه وفي القدوري ولا يتزوج
امراة ابنه من الرضاع ومن النسب لا يجوز ايضا اذا اقر ان هذه المراة اخته او امه من الرضاع ثم قال بعد ذلك اوهمت
او اخطات او نسيت واراد ان يتزوجها وصدقته المراة فهما مصدقان وان ثبت على الاول وقال هو حق كما
قلت ثم تزوجها فرق بينهما وله مهرها عليه ان لم يدخل بها استحسانا ولو تزوج امراة ثم قال هي اختي ثم قال
اوهمت فالنكاح باق ولو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج ثم اكذبت نفسها فتزوجها او تزوجها قبل ان يكذب نفسها
ثم اكذبت نفسها جاز النكاح قال الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى هذا دليل على ان المراة لو اقرت بالطلقات
الثلث حل لها ان تزوج نفسها من الذي اقرت انه طلقها ثلثا ولو قال لامراته هذه اختي او ابنتي او امي ولها نسب
معروف لم يفرق بينهما وان ثبت على ذلك الكل في الاصل من نسخة الامام السرخسي قال المص سوى ما يثبت من مواضعها
وفي الفتاوى في باب السين صبية ارضعها بعض اهل القرية ولا يدري من ارضعها فتزوجها رجل من اهل تلك القرية
فهو في سعة من المقام معها في الحكم وفي التجريد ولو ارضعت امراة صبيا يحرم عليه من تقدم من اولادها ومن تاخر
وفي مجموع النوازل امراة ارضعت صبيين احدهما كافر والاخر مسلم فاشتبهت عليه الكافر والمسلم فهما
مسلمان ولا يرثان من ابويهما **الفصل الخامس في الاكفاء** قال بعض المشايخ العجمي العالم كفو العربي
الجاهل وكذا العالم الفقير كفو الجاهل الغني وقال الامام خواهرزاده في الكفاءة بين الموالي تعتبر بالاسلام
لا بالنسب والكفاءة بالعقل لم يذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه وفي الفتاوى الصغرى رجل زوج ابنته
من رجل على ظن انه مصلح وكذا قالوا ان الزوج لا يشرب الخمر فوجده الآن شريبا مدمنا وكبرت البنت وقالت لا ارضى
بالنكاح ان لم يعرف ابوها شرب الخمر وغلبة اهل بيته الصالحون فالنكاح باطل وفي الفتاوى الصغرى امراة زوجت
نفسها من رجل ولم يعلم انه عبد او حر فاذا هو عبد ماذون في النكاح ليس لها الخيار وللخيار للاولياء وبدون
فسخ القاضي لا ينفسخ ويكون فرقة بغير الطلاق حتى لو لم يدخل بها لا شيء لها من المهر وان دخل لها المهر وعليها العدة
والذي يلي المرافعة المحارم وعند بعضهم المحارم وغير المحارم هو الصحيح هذا في المحيط ولو زوجها الاولياء
برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد

ثم علموا الاخيار له حدم وبعله لو اخبر الزوج انه حر والمسئلة بحالها كان لهم الخيار فهذا يدل على ان المراة لو زوجت
نفسها من رجل ولم يشترط الكفاءة ولم يعلم انه كفو ام لا ثم علمت انه غير كفو لا خيار لها ولكن للاولياء الخيار
ولو زوجها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لواحد منهم اما اذا شرطوا او اخبرهم بالكفاءة
فزوجها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار وفي المنتقى رجل تزوج امراة فهو فقير غير انها
تركت المهر عليه لا يكون كفوا انما ينظر الى القدر على المهر المعجل يوم يتزوج ونفقة ستة اشهر والفقيه نفقة شهر
واذا كان يجد نفقة المراة ولا يجد نفقة نفسه فهو كفو ثم انما يعتبر القدرة على النفقة اذا كانت المراة كبيرة
او صغيرة تصلح للجماع اما اذا كانت لا تصلح لا تعتبر القدرة على النفقة ويكتفي بالقدرة على المهر اشار اليه
ابن رستم في نوادره وفي الفتاوى في باب السين رجل ملك الف درهم عليه دين الف درهم فتزوج المراة
بالف درهم ومهر مثلها الف درهم جاز النكاح وهذا الرجل كفو لها وهو قادر بان يصرف الالف الى اي
الدينين فيه ايضا في باب السين البكر اذا زوجت نفسها من صبي ورضي وليها والصبي ليس لها طاقة المهر
لكن قبل ابو النكاح وهو غني جاز النكاح والزوج كفو لها وفي باب النون المراة اذا زوجت نفسها
غير كفو هل لها ان تمنع نفسها حتى يرضى الاولياء افتى الفقيه ابو الليث ان لها ذلك وان كان خلاف
الرواية وكثير من مشايخنا افتوا بظاهر الرواية ليس لها ان تمنع قبض المهر من الولي رضا في تزويجها
غير كفو وكذا لو خاصم زوجها في المهر والنفقة فاما سكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يكون رضا وان
طال ذلك حتى يلزمه واذا زوجها الولي من غير كفو ثم فارقته ثم زوجت نفسها منه بغير ولي كان للولي حق
التفريق في النظم تزوجت المراة غير كفو وفرق بينهما بعد الدخول والزمه المهر والزمها العدة ثم تزوجته
في العدة كان عليه المهر ثانيا كله وعليها عدة مستقبلة عندهما خلافا لمحمد بناء على ان الدخول في النكاح
الاول دخول في النكاح الثاني عندهما خلافا لمحمد وفي المحيط الكفاءة بين الذميين لا يعتبر وليس
للولي ان يطالبها التفريق الا اذا كانت بنت ملك خدعها حايك او كناس يفرق لانعدام الكفاءة لتسكين
الفتنة **الفصل السادس في الشهود** وفيه نوع في الوكالة وفي الاصل ينعقد النكاح بشهادة
ابنيه منها وفي شرح الطحاوي كل من يصلح ان يكون وليا في النكاح بولاية نفسه يصلح ان يكون شاهدا
في النكاح ومن لا فلا اذا ثبت هذا نقول ينعقد النكاح بشهادة الفاسق والاعمى والمحدود في
القذف والمغفل والاخرس ان كان يسمع ولا ينعقد بشهادة الكفار والصبيان والمجانين والعبيد
والمكاتبين فلو كان معهم غيرهم فبلغ الصبي وعتق العبد وشهد جاز وفي كتاب النظم لا ينعقد النكاح
بشهادة عشر نفر البعض ما ذكرنا ومنها النكاح بشهادة المدبرين والنساء بانفرادهن اما لو كان معهن
رجل جاز عندنا وبشهادة النائمين لا ينعقد وينعقد بشهادة تسعة نفر ستة ما ذكرنا السابع المحدود
في الزنا الثامن المسلم اذا تزوج نصرانية بشهادة نصرانيين جاز عندهما خلافا لمحمد التاسع

اذا تزوج امراة من العرب الزوج والمراة يحسنان العربية والشهود لا يعرفون العربية اختلف المشايخ فيه قال والاصح انه
ينعقد وقال في المحيط وفي البقالي عن محمد اذا تزوج امراة بشهادة هنديين لم يفهما ولم يمكنهما ان يعبرا لم يجز وفي
النوازل عن محمد ان امكنهما ان يعبرا ما قالا جاز اما سماع كل واحد من العاقدين كلام الاخر شرط ولا يشترط
سماع الشاهدين كلامهما حتى لو حضرا ومعًا اصمّان ينعقد النكاح بحضرتهما لان الشرط حضرة الشهود دون
السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وفي التجريد لا بد من سماع الشهود كلام العاقدين وفي الفتاوى
لو تزوج امراة بحضرة السكارى وهم يعرفون النكاح غير انهم لا يذكرون عند الصحو كان هو على السكران ينعقد
النكاح وفيه لو تزوج امراة بشهادة الله ورسوله لا ينعقد فهل يكفر عرف في الفاظ الكفر وفي الفتاوى في باب
العين رجل تزوج امراة بشهادة رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الاخر فاعاد النكاح فسمع الاخر دون الاول
لا يجوز النكاح قال رحمه وهذا موافق ما ذكر في التجريد وفي المنتقى لا يجوز اذا كان العقدان في مجلسين
متفرقين اما اذا كان في مجلس واحد جاز عند محمد وعن ابي يوسف لا يجوز حتى يسمعا معًا **نوع منه** في
الوكالة امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال الوكيل اشهدوا اني قد تزوجت فلانة من نفسي
ان لم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكروا اسمها واسم ابيها وجدها وان عرف الشهود فلانة وعرفوا
انه اراد به تلك المراة يجوز وان لم يذكروا اباها وجدها هذا في الفتاوى وفي حيل الخصاف اذا اكره الزوج ان يسميها
عند الشهود ينبغي ان يقول اني خطبت امراة وبذلت لها من الصداق كذا فرضيت وجعلت امرها الي بان
اتزوجها فاشهدكم اني قد تزوجت المراة التي جعلت امرها الي على صداق كذا ينعقد النكاح بينهما اذا كان
كفوا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح الخصاف رجل كبير في العلم وهو ممن يصح الاقتداء به وفي
فتاوى البقالي اذا لم ينسبها الزوج ولم يعرفها الشهود وسعه فيما بينه وبين الله عز وجل ولو لم ينسبها الى
الى ابيها وجدها لكن الى اخيها قال زوجت اختي ولم يسمها وله اخت واحدة او سماها اذا كانت له اختان
جاز هذا اذا كانت المراة غايبة فان كانت حاضرة متنقبة ولم يعرفها الشهود فقال تزوجت هذه المراة
وقالت تزوجت جاز هو المختار والاحتياط ان يكشف وجهها او يذكرا اباها وجدها حتى يكون متفقا عليه
فيقع الامن من ان يرفع الى قاض يرى قول نصير بن يحيى انه لا يجوز فيبطل النكاح ولو قال رجل اشهدوا اني
قد تزوجت المراة التي في هذا البيت وقالت المراة قبلت فسمع الشهود مقالتهما ولم يروا شخصها ان كانت المراة
في البيت وحدها جاز النكاح وان كان معها غيرها لا يجوز وعلى هذا لو وكلت المراة رجلا وسمع الشهود توكيلها
ولم يروا شخصها رجل بعث اقواما لخطبة امراة الى والدها فقال الاب المتكلم خاطبا والباقي شهودا
والمختار هو الاول انه لا يجوز النكاح في الفتاوى وفي المحيط قال اختار الصدر الشهيد الجواز ولو زوجت
نفسها بحضرة امراتين ووليها جاز عند ابي حنيفة وان بقي هذا نكاحا بغير ولي فذاك جايز عنده وفي مجموع النوازل
اذا زوجها الوكيل بحضرة امراتين والموكلة حاضرة جاز **الفصل السابع في النكاح بغير الولي** المختار في النكاح بغير الولي

قول ابي يوسف اخرا ان الزوج ان كان كفوا صح النكاح وان لم يكن له كفوا لا يصح فللولي حق الاعتراض هكذا كان يفتي

الشيخ الامام السرخسي وقال ابو ح جاز النكاح بغير الولي بكرا كان او ثيبا وقال محمد لا يجوز مطلقا

و في العتابي الصغرى لو زوجت نفسها بغير ولي فطلقها ثلثا عند محمد يصير متاركة وقال ابو يوسف اولا

كما قال ابو ح حتى لو اجاز الولي له ينفذ عنده لكن لا يحرم المحل ويكره له لئن يتزوجها بعد الثلث قبل

التزوج بزوج اخر وعلى قولهما لا يحل له ان يتزوجها امراة زوجت نفسها وقصرت عن مهر مثلها للاولياء

ان يبلغوا مهر مثلها او يفرق بينهما وعندهما ليس لهم ذلك والمسئلتان في نسخة الامام شمس الائمة السرخسي

و في المحيط لو زوجها غير الاب والجد له رواية بهذه المسئلة وانما الرواية فيما اذا قصر في مهرها لا يجوز

النكاح قال الامام الجليل الفضلي رح على قياس التقصير ينبغي ان لا يجوز هذا النكاح بلا خلاف و في فتاوى النسفي

شفعوية المذهب اذا زوجت نفسها من حنبلي بغير اذن وليها والولي كاره صح النكاح وكذا لو زوجت

من شفعوي المذهب ولو سئلنا اجبنا انه صحيح ولو كان السوال ما جواب الشافعي في هذه المسئلة

يجب ان يقال يصح عند ابي حنيفة وذكر الاسلام على السعدي المراة اذا جاءت الى رجل وقالت

اني اريد ان أزوج نفسي وليس لي ولي قال يعقد لان محمدا رجع الى قول ابي ح ولو جاءت الى القاضي

بزوجها فان عند ابي حنيفة النكاح بغير اذن الولي جايز سواء كانت بكرا او ثيبا وحكى الشيخ الامام الاستاذ

عن الصدر القاضي برهان الائمة انه ينبغي لمن يفتي بقول ابي حنيفة وما ذكر محمد الكراهة تنزيه فانه قال

في الاصل لو فعلت ذلك لم يفرق بينهما و في المحيط في فوايد المتقدمين ببخارى ان القاضي لما زوج الصغيرة

من نفسه فهو نكاح بغير ولي وحكى الفقيه ابو جعفر عن محمد ما يدل على الرجوع الى قول ابي حنيفة فانه روي ان

امراة جاءت الى محمد قبل موته بثلثة ايام وقالت ان لي وليا ولا يزوجني الآن الا ان اخذ مني مالا كثيرا

قال محمد لها اذهبي فزوجي نفسك وتمام هذا في حرام الواقعات **الفصل الثامن في نكاح الصغير**

والصغيرة وفيه قبض الاب مهر البنت البالغة وباخذ شيئا لغير مكان المسمى ومسايل المجنون ومهر الصغير

والصغيرة وخيار البلوغ حال في الاجناس كل عقد له مجيز حال وقوعه يتوقف على الاجازة وما لا مجيز له حال

وقوعه لا يتوقف مثاله صبي اعتق عبده على مال او غير مال او وهب هبة وقبضها الموهوب له او تصدق

او زوج عبده ثم كبر فاجاز ذلك لا يكون جايزا ولو ملك تزويج امته فاذا اجاز هو بعد بلوغه جاز وكذا

الصبي لو اوصى بثلث ماله ثم كبر فاجاز جازت الوصية ولو زوج المكاتب عبده او تزوج عبده بنفسه له

يتوقف ولو تزوج بعد عتق المكاتب يتوقف وقد يتوقف على اجازة الغير ثم يجوز انتقال الاجازة الى

غيره كمن زوج ابنة اخيه من ابنه وهما صغيران ولبنت اخيه اب ان مات الاب قبل الاجازة فاجاز العم

هذا النكاح قبل بلوغها صح النكاح والاجازة و في العتابي القاضي اذا تزوج الصغيرة ولم يكن لها ولي

ان شرط السلطان تزويج الصغاير في منشوره جاز نكاحه والا فلا ولو لم يكن السلطان امره بذلك فزوج

صغيرة ثم اذن له بذلك فاجاز ذلك النكاح لا يجوز قال الصدر الشهيد الصحيح عندي انه يجوز اصله في الجامع الكبير

لا الام

اذا الولد لها عبد ان يتزوج وقد كان العبد تزوج قبل ذلك فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا ولو اعتق جاز

من غير اجازة و ولي المراة في تزويجها ابوها وهو اولى الاولياء ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب

وام ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لاب وام ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم عم الاب

على هذا الترتيب ثم عم الجد على هذا الترتيب ثم بنو الاعمام على هذا الترتيب و في مجموع النوازل اذا لم يكن

للصغيرة احد من العصبات من جهة النسب فمولى العتاقة الرجل والمراة سواء وكذا اولادهم فيها سواء

ثم ذوو الارحام وقال محمد ليس لذوي الارحام ولاية النكاح وقول ابي يوسف مضطرب والاخت مقدم على الام

حال عدم العصبة لانها من قوم الاب قال شمس الائمة السرخسي رح نكاح الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت

العمة والتي من قوم الاب يجوز بالاجماع وانما الخلاف في الام والخالة ونحوها قال رض في شرح الطحاوي جعل

الخلاف في الكل وقال ان لم يكن لها من العصبات احد ولا مولى العتاقة فذوو الارحام الاقرب فالاقرب و عند محمد

ليس لذوي الارحام ولاية و في شرح الشافي الاقرب من ذوي الارحام الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم

بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم

بنات الاعمام والجد الفاسد اولى من الاخت عند ابي حنيفة قال رح فينبغي بما ذكر في الشافي في ان الام مقدم

على الاخت ولا ولاية للقاضي الا اذا كان وليا وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم في تزويجها من نفسها وقد ذكرناها

في الفصل المقدم والاصل ان الشخص انما يكون وليا اذا كان من اهل الميراث وهو عاقل بالغ و في العتابي

رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير امره خاطبه عنه ابوه ثم مات ابو الصغيرة قبل ان يخبر الابن

النكاح بطل النكاح ولو كانت كبيرة والمسئلة بحالها بان زوجها بغير اذنها لا يبطل النكاح لانه فضولي

عنه فلو ان الولي الاقرب غاب عنه غيبة منقطعة ينتقل الولاية الى الابعد عندنا واجمعوا ان الاقرب اذا

عضل ينتقل الولاية الى الابعد واختلفوا في تفسير الغيبة المنقطعة قال القدوري ان يكون في موضع

لا يصل خبره في كل سنة الا مرة وقال الفضلي لو كان بحال لو انتظر مجي الخبر من الغايب يفوت الكفو وبه

كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ ولا ولاية لصبي ولا عبد ولا مجنون ولا كافر ومن لا ولي لها فوليها

مولاها الذي اعتقها و في المسعى رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ينبغي ان يعيد مرتين مرة بتسمية ومرة بغير

تسمية حتى لو كان في التسمية نقصان يصح الثاني والثاني لو حلف الزوج بطلاق كل امراة يتزوجها ينعقد

النكاح الثاني وان كان الاب والجد لو زوجها وكذا عند ابي يوسف ومحمد للمعنيين وعند ابي ح للمعنى الثاني

غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان عبدا معتق قوم وللصغيرة اباء احرار فادركت الصغيرة

واجاز النكاح لا يجوز وكذلك لو كان عبدا كافرا ثم اسلم صبي لم يسلم تزوج امراة بالغة وغاب فتزوجت المراة

باخر بمحضر الصبي وقد بلغ فاجاز النكاح لم تتزوجت قبل بلوغ الصبي جاز لان اقدامها على النكاح فسخ للاول

وبعد بلوغه واجازته لو كان النكاح بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني وان كان بمهر لا يتغابن

الناس فيه لو كان للصغيرة اب او جد جاز نكاحه لان له مجيزا فيتوقف وان لم يكن لا يتوقف فاذا تزوجت جاز

وفي مجموع النوازل السكران اذا زوج ابنته الصغيرة ونقص عن مهر مثلها او زاد على مهر الابن لا يصح بالاجماع والخلاف
في الصاحي وهي معروفة وفي الاجناس مسائل الغبن خمس منها الاب اذا زوج ابنته باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس
فيه جاز النكاح خلافا لهما الثانية الاب والجد ووصيهما والقاضي وامينه ومن يتصرف في ماله والوكيل بالشراء فان
المحاباة بقدر ما يتغابن الناس فيه جائز وفي الزيادة لا يجوز وفي الاصل لا يجوز البيع على الصغير الا اذا كانت المحاباة
بقدر ما لا يتغابن الناس في مثله وفي زكوة الجامع الكبير خمسون في الف يسير الثالثة ما يكون التصرف من حيث
الامر كاحد شريكي العنان والمفاوض والمضارب والوكيل بالبيع يجوز بيع هؤلاء بما لا يتغابن الناس فيه قال رح
هكذا ذكر في الاجناس وذكر في الاصل ان هذا قول ابي ح خلافا لهما الرابعة ما يكون التصرف بالامر عن غيره
لنفسه كالصبي المأذون والمكاتب ومما كالوكيل بالبيع في حق الغبن الخامسة تصرف المريض في مرض الموت
اذا كان عليه دين محيط بماله لا يجوز الا اذا كان بما لا يتغابن الناس او بما يتغابن الناس والغبن اليسير محتمل الا في
ستة مواضع هذه المريض وقد ذكرنا الثاني رب المال اذا باع مال المضاربة وحط شيئا يسيرا لا يجوز
الثالث الوارث اذا اشترى شيئا من مورثه في مرض موته قال رح هكذا ذكر ولم يذكر الخلاف ولكن هذا
قولهما اما عند ابي ح لا يجوز هذا البيع اصلا فلا يتاتى تفريع الغبن عنده الرابع الغاصب اذا قال قيمة المغصوب
كذا فاخذ المالك بقوله ثم ظهر التفاوت ولو بقدر دانق فللمالك ان ياخذ قال رح هكذا ذكر في الاجناس لكن
هذا قول الكرخي لما في ظاهر الجواب له ان ياخذ وان لم يظهر التفاوت في غصب الجامع الصغير الخامس
اذا اوصى بثلث ماله ثم باع الموصي في مرضه شيئا وحاباه محاباة يسيرة يدخل تلك المحاباة في ثلث ماله
السادس الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته له وحط من قيمته بقدر ما يتغابن الناس فيه لا يجوز البيع
في رواية بيوع الاصل وفي الفتاوى الصغرى اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل
بها وان كانت هزولة لا واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن انما العبرة للطاقة وكذلك في ختان الصبي وهل للاب
ان يطالبه بمهرها ياتي بعد ان شاء الله تعالى مسائل المجنون وفي الفتاوى في باب العين ولاية الاب على
الابن في ماله بالبيع والشراء وفي نفسه بالنكاح اذا بلغ مجنونا او معتوها يبقى ولو بلغ عاقلا ثم جن
او عته على قول الكل لا تثبت للابن قال الفقيه ابو الليث عند ابي يوسف لا يعود وعند محمد يعود قال الامام الميداني عند
السلف لا يعود والاب اذا جن او عته على قول الكل لا تثبت للابن الولاية في مال الاب وهل يثبت ولاية التزويج للابن
قال في التجريد وليها ابنها لا ابوها عند ابي يوسف وعند محمد الاب اولى وقال في المحيط الابن اولى عند ابي ح
واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعند محمد الاب اولى وكذا الاختلاف في الجد مع الابن والجد اولى عند الا ح
عند ابي ح وعندهما هما سواء وابو ح رح لم يوقت في الجنون المطبق وقال ابو يوسف ومحمد مقدر باكثر
السنة فان كان يجن ويفيق ينفذ تصرفه حالة الافاقة ولا يزول ولايته في كتاب الماذون جنس اخر
في مهر الصغير والصغيرة الاب اذا اعطى ضيعة مهر امرأة ابنه ولم يقبض امرأة الابن حتى مات الاب ضاعت

وان كان تسع سنين يدخل بها وفي السن والسبع والثمان ان كانت ضخمة سمينة يحتمل الوطي يدخل بها

امراة

امرأة الابن الضيعة لا يصح الا اذا ضمن الاب مهر امرأة الابن ثم اعطى الضيعة بالمهر لا حاجة الى القبض
وفي الفتاوى الصغرى في اول كتاب الكفالة الاب اذا تبرع بمهر الابن ثم لم يجز الابن النكاح حتى ارتفع النكاح
يعود المهر الى ملك الاب وكذا في ساير الديون اذا تبرع انسان بقضاء دين غيره ثم ظهر انه لا دين عليه
يعود الدين الى ملك المتبرع قال رح ولهذا نظاير وفي رهن الاصل في باب الرهن الذي لا يضمن صاحبه
وفي الاصل اذا زوج ابنه الصغير وضمن لها المهر عنه جاز فاذا بلغت ان شاءت طالبت الاب
بالضمان وان شاءت طالبت الزوج بالنكاح بخلاف البيع ولو كان الضمان في مرض الموت لا يصح ولو زوج
ابنه الصغير وضمن عليه المهر جاز اذا قبلت المرأة ولو ادى الاب في الصحة لا يرجع على الابن استحسانا الا اذا شرط
الرجوع بخلاف ما اذا ضمن الاجنبي بامر الاب حيث يرجع وكذا الوصي لو ادى صح يرجع فان مات الاب قبل ان
يؤدي المرأة بالخيار ان شاءت اخذت من الابن وان شاءت اخذت من تركة الاب ثم بعد ذلك يرجع الورثة على الابن
عند اصحابنا الثلثة ولو ضمن الاب في مرض الموت لا يصح وقد مر في المحيط وان كان الضمان في حالة الصحة و
الاداء في المرض ذكر الخصاف انه لا يكون متبرعا وفي البقالي اذا قال الاب اشهدوا اني قد زوجت ابني فلانة لم
يلزمه الا ان يؤدي فيكون صلة عند ابي يوسف وفي المنتقى لو اشهد بعد الضمان عند الاداء انه يرجع في مال ابنه ولم يكن
اشهد حين ضمن له ان يرجع في مال الصبي وفي نوادر ابن سماعة لو كبر الابن ثم ادى الاب ان اشهد يرجع وان لم يشهد لا
وفي البيع لو اشترى للصغير سوى الطعام والكسوة ونقد الثمن من ماله يرجع على الصبي وان لم يشترط هذا في الاصل
قيل وهذا اذا لم يكن للصبي دين على الاب اما اذا كان عليه دين وادى مهره ولم يشهد ثم قال بعد ذلك انما اديت
مهره عن دينه الذي علي ولو كان الابن كبيرا يكون متبرعا لانه لا يملك الاداء بغير امره نوع منه صغيرة زوجت
فذهبت الى بيت الزوج بدون اخذ المهر كان لمن هو احق بامساكها قبل الزوج ان يمنعها حتى ياخذ من له حق
اخذ جميع المهر والعم وغير الاب والجد اذا زوج الصغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق التسليم
فاسد وترد الى بيتها قال رح هذا في عرفهم اما في عرفنا فتسليم جميع الصداق ليس بلازم على ما ياتي
في فصل المهر ان شاء الله تعالى والاب اذا اسلم البنت اليه قبل القبض له ان يمنعها بخلاف ما لو باع مال الصغير
وسلم قبل قبض الثمن فانه ليس له ان يسترد وفي الصغيرة لابيها ان يطالب زوجها بالمهر وان لم يمكنه الانتفاع بها لان
المهر انما يجب بالخلوة لا بالاستمتاع اما النفقة ان كانت محل الاستمتاع بها يجب والا فلا في ادب القاضي
للخصاف الذي شرحه شمس الائمة الحلواني في باب المطالبة بالمهر قبيل النفقات وفي ادب القاضي في هذا الباب
ايضا لو قال الزوج دخلت بها وقالت خلا بي ولم يقع علي لاني لم امكنه حتى اقبض المهر فالقول قولها والخلوة
ليست كالدخول وانما جعلت كالدخول في حق تاكد المهر والعدة ولهذا لو طلقها بعد الخلوة لا يمكن من مراجعتها
وفي الفتاوى رجل زوج ابنته البكر البالغة فطلب مهرها فقال الزوج دخلت بها ولم يكن بكرا وقال الاب لا بل هي
بكر في منزلي القول قول الاب فان قال الزوج حلفه انه لم يعلم اني دخلت بها ولم يكن بكرا قال الصدر الشهيد يحتمل
ان يحلف

قال ورايت في ادب القاضي للخصاف انه لا يحلف مطلقا واصل المسئلة في الفتاوى الاب اذا طلب مهر البنت البكر
البالغة من الختن له ذلك الا اذا نهته البنت وفي الملتقط الزوج اذا دفع المهر الى الاب برئ اما ليس للاب ان ياخذ
الزوج بالمهر الا بوكالة منها الا اذا كانت بكرا فيقبض المهر وان كانت البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق
وفي الفتاوى الصغرى الاب اذا طالب الختن بتسليم الصداق لا يشترط احضار المراة مجلس المطالبة خلافا
لزفر بل يسلم بعد ذلك بخلاف البيع فانه يشترط احضار المبيع مجلس المطالبة وفي ادب القاضي للخصاف في
باب المطالبة بالمهر اذا خاف الزوج ان ياخذ الاب المهر ولا يسلم البنت فانه يؤمر الاب بان يجعل البنت مهياة للتسليم
ثم يقبض المهر وكان ابو يوسف اولا يقول بان يستوثق بكفيل من الاب ثم رجع الى ما قلنا ولا يملك الاب قبض
غير المسمى قال شمس الائمة الحلواني هذا مذهب اصحابنا وفي الفتاوى رجل تزوج بكرا بالغة ودفع بالمهر ضيعة
الى ابيها فلما بلغ الخبر قالت لا ارضى ان كان في بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة في المهر لم يجز لان هذا شراء
ولا يكتفى بقبض المهر وليس للاب ان يشترى على البنت البالغة وان كان في بلد جرى التعارف جاز وان كانت صغيرة
فللاب ان ياخذ الضيعة بالمهر مطلقا وان كانت الضيعة تساوى المهر لكن في بلد جرى التعارف بدفع
الضيعة باضعاف قيمتها جاز قال الصدر الشهيد في بلادنا جرى التعارف في الرستاق دون البلدان
وفي الفتاوى الصغرى لا يملك البعض لسوء مكان البيض الا اذا جرى التعارف والجد كالاب حال عدم الاب وليس
للوصي ولاية قبض المهر الا اذا كانت صغيرة وليس لغير الاب والجد حق قبض المهر سواء كانت صغيرة او كبيرة الا
اذا كان الولي هو الوصي فله حق القبض كما في سائر الديون هذا في شرح الطحاوي رجل قبض مهر بنته ثم
ادعى الرد على الزوج ان كانت البنت البكر لا يصدق الا ببينة وان كانت ثيبا يصدق وفي الفتاوى صغيرة زوجت
ودخل بها فادركت وطلبت المهر من الزوج فقال الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة وصدقه الاب لا يصح اقرار
الاب على البنت اليوم ولها ان تاخذ المهر من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا كان قال عند اخذ المهر
اخذت منك المهر على ان ابرئك من مهر بنتي ثم انكرت البنت له ان يرجع على الاب اذا رجعت المراة عليه وفي المنتقى
وفي شهادات فتاوى الفضلي الاب اذا جعل بعض مهر البنت آجلة والبعض عاجلة ووهب البعض كما هو
المعهود ثم قال لم يجز البنت الهبة فقد ضمنت لك على ان اودى قدر الهبة لا يصح هذا الضمان جنس اخر
في خيار البلوغ وفي الجامع الكبير في كتاب النكاح في باب الفرقة في المجبوب والعنين الفرقة التي يحتاج فيها الى القضاء
خمسة الفرقة بالجب والعنة وهي طلاق الثاني الفرقة بخيار البلوغ وهو فسخ الثالث الفرقة بعدم
الكفاءة او بنقص المهر وهو فسخ الرابع اسلمت المراة الذمية يعرض الاسلام على زوجها ان ابى فرق بينهما
ويكون طلاقا قال وفي الجامع الصغير جعل هذا قولهما اما عند ابي يوسف فسخ الخامس الفرقة باللعان وهي
طلاق معتوهة زوجها اخوها فعلقت لها الخيار وفي الاب والجد لا خيار لها كالصغيرة فلو زوجها الابن ولا ابن لها
فهو كالاب بل اولى في الفتاوى وفي الفتاوى امراة تزوجت غير كفو فللولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ

ذا رحم محرم منها كابن العم وهو المختار ولا يثبت هذه الولاية لذوي الارحام وانما يثبت للعصبات في الكفاية في باب معرفة
الاولياء وفي المستصفى العاضل لا زوج الصغيرة ثم ادركت لها الخيار عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف
وعليه الفتوى وكذا في تزويج الام ولو ادركت بالحيض لا بأس بان تختار نفسها وتختار مع رؤية الدم وان
رات الدم في الليل تقول فسخت النكاح وتشهد اذا اصبحت وتقول انما رايت الدم الآن لانها لا تصدق
ان تقول رايت الدم في الليل وفسخت وسعها ان تقول هكذا ذكر في مجموع النوازل قال نعم وان كان هذا
كذبا ولكن الكذب في بعض المواضع مباح على ما ياتي في باب الكراهية وانما يبطل الخيار بالرضا بالنكاح
رضا او دلالة ولو دخل بها زوجها لا يعتبر السكوت والتمكين من الجماع وطلب النفقة دليل الرضا اما لو اكلت
من طعام او خدمته فهي على خيارها وخيار العتق لا يبطل بالسكوت بل بالقربان وتسليم المهر اليها والجهل
بثبوت الخيار فليس بعذر وفي المستصفى لو لم ادركت الصبية فقالت الحمد لله قد اخترت نفسي
فهي على خيارها ولها كمال المهر ان كان الفسخ بعد الدخول وان كان قبل الدخول لا شيء لها في الاصل
والفرق بين خيار البلوغ وبين خيار العتق من اربعة اوجه عرف في الجامع الصغير **الفصل**
التاسع في نكاح البكر وفي المستصفى لو قال لبنته البكر البالغة ان فلانا يخطبك او فلانا وفلانا
او بني فلان او جيراني وهم موقوفون يحصى عددهم فسكتت فزوجها يجوز ولو قال ان بني تميم يخطبونك فسكتت لا يكون
رضا وكذا كل ما لا يحصى عددهم الاب اذا زوج بنته وهي بكر فبلغها فسكتت فهو رضا وسواء استامرها فسكتت
او لم يستامرها لكن بلغها وفي الكتاب لم يشترط تسمية الصداق في النكاح في الاستيمار لكن شرط تسمية الزوج
وبعض المتاخرين يقولون لا بد من تسمية الصداق والاصح في النكاح ليس بشرط ذكره القاضي الامام فخر الدين في شرح
جامع الصغير قال الا ترى ان تسمية الصداق في النكاح ليس بشرط وكذا في الاستيمار وفي الفتاوى لو قال لبنته وهي بكر
ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان فاني لا اريد فلما زوجها فسكتت جاز وفي المحيط البكر اذا بلغها الخبر فقالت
لا ارضى ثم قالت رضيت لا نكاح بينهما وعن هذا استحسن مشايخنا تجديد العقد عند الزفاف لان البكر عسى تظهر الرد
عند السماع ولو زوج البكر وليان كل واحد من رجل وهما بالدرجة سواء فبلغها العقدان فاجازتهما بطلا ولو
سكتت فهو رضا مبطل في رواية وفي رواية موقوف حتى يردوا او اجازة ولو زوج البالغة ابوها من رجل
واخوها فاجازت نكاح الاخ جاز وبطل نكاح الاب قال الشيخ الامام خواهرزاده في اول شرح النكاح السكوت
رضا في ثلث عشرة مسئلة احدها البكر الثانية اذا قبض الولي المهر فسكتت برئ الزوج ان كان ابا او جدا استحسانا
الثالثة الشفعة وهي تعرف في كتابها الرابعة اذا تواضعا في السر لكن يظهر في العلانية بيع تلجية ثم قال احدهما علانية
وصاحبه حاضر انا قلنا كذا وكذا في السر وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه حاضر يسمع ذلك فسكت
ثم تبايعا البيع جائز وسكوته رضا الخامسة عبد اسره المشركون فوقع بعد ذلك في قسمة المسلمين فوقع في قسمة
واحد من الغانمين فباعه مولاه الاول حاضر عند البيع فسكت ولم يطلب سبيل له على اخذ العبد السادسة السابع

لا اثبت له حق حبس المبيع الى ان يقبض الثمن فلو ان المشترى قبضه والبائع يراه فسكت ولم يمنعه من قبضه فذلك
اذن وفي كتاب الاكراه لا يكون اذنا حتى ان له ان ياخذه السابع مجهول النسب لو ابيع وهو ساكت فهذا
اقرار منه بالرق حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا يسمع وزاد في مختصر الطحاوى وصل اقم مع مولاه كعام
حتى يكون اقرارا بالرق الثامنة اذا راى عبده يبيع ويشترى فسكت جعل ماذونا التاسعة وهب جارية من رجل
وهى حاضرة فقبل وقبض بحضرة الواهب ولم ياذن له الواهب بالقبض ولم ينهه يثبت الاذن استحسانا
وكذلك في الصدقة ولو قام الواهب قبل قبضه ثم قبضه لم يصح قبضه حتى يامر بذلك العاشرة اذا باع بيعا
فاسدا والمبيع حاضر عند العقد فقبضه المشترى بحضرة البائع ولم يمنعه من قبضه وسكت كان اذنا له بالقبض
حتى يملكه المشترى دفع الثمن او لا الحادية عشرة رجل حلف وقال لا اسكن فلانا في دارى او قال لا اتركه
في دارى وفلان في داره الحالف فسكت الحالف بعد اليمين ولم يقل اخرج منها حنث ولو قال اخرج ولم يخرج
لم يحنث الثانية عشرة الخيار اذا كان للمشترى فراى عبده الذى اشتراه يبيع ويشترى فسكت فهو
اختيار للبيع وابطال لخياره ولو كان الخيار للبائع لا يكون ابطالا للخيار الثالثة عشرة لو ولدت للانسان
ولدا ونفاه حين ولد صح النفى وكذا بعد الولادة بيوم او يومين عند ابى ح ولو سكت عن نفيه حتى مضى ذلك
على هذا لزمه الولد وعند ابى ح اذا هنئ فسكت لزمه الولد قال في المحيط وزاد شمس الائمة الحلوانى اذا قال لغيره
بع عبدى فلم يقبل ولم يرد بل سكت ثم باع جعل بائعا بالتوكيل والسكوت قبول وكذا من راى غيره يشق
زقه وسكت حتى سال ما فيه لم يضمن الشاق ما سال منه فاحتج على صاحب الزق بسكوته اذا مات زوج البكر بعد
ما خلا بها قبل ان يدخل بها تزوج كما تزوج الابكار وكذا لو زالت بكارتها بحيض او اسنتها او طول الزمان
او الوثبة او الطفرة ولو زالت بكارتها بالزنا عند ابى ح كذلك وعندهما تزوج كما تزوج الثيب ولو
زالت بكارتها بنكاح فاسد او جومعت بشبهة تزوج كما تزوج الثيب ولو زوجت البكر فبلغها الخبر
فضحكت جاز النكاح ولو بكت ان كان مع الصياح فهو رد ومع السكوت جاز هذا في الفتاوى وفي المنتقى
الضحك والبكا سكوت وفي الفتاوى لو اخبرها فلما تركت قال لا ارضى صح الرد وكذا لو اخذها السعال او
العطاس فلما ذهب عنها قالت لا ارضى صح الرد **الفصل العاشر في نكاح العبد والامة** وفي التجريد
لا يجوز للعبد والامة والمكاتب والمدبر وام الولد ان يتزوجوا بغير اذن المولى وكذا معتق البعض عند ابى ح
وكذا الامة والمدبرة والمكاتبة لا يصح نكاحهن بغير اذن المولى وفي فتاوى ابى الليث اذن الوارث مكاتب
مورثه في النكاح صحيح وللمولى ان يجبر عبده وامته على النكاح اما المكاتب والمكاتبة لا يجوز للمولى تزويجهما
من غير رضاهما وكذا لو كانت المكاتبة صغيرة لا يزوجها المولى فلا في المحيط فلو زوجها مع ذلك توقف
على اجازتها لانها ملحقة بالبالغة فيما يبتنى على الكتابة فان لم ترد حتى ردت فعتقت بقى النكاح موقوفا
على اجازة المولى لا على اجازتها لانها بعد العتق لم يبق مكاتبة بل هى صغيرة والصغيرة ليست من اهل الاجازة هذا من
الطف المسايل واعجبها حيث اعتبر اجازة المكاتب في حالة الكتابة ولم يعتبر في حالة العتق لما ذكرنا من الفرق

بصيرا ماذونا لكن لو
يجوز ما باع قال شمس
الائمة الحلوانى في ذكاة
وكذا اذا راى الصبى المحجور
يبيع ويشترى فسكت ح

فلذا ان العبد والمكاتب وابن ام الولد تزوجوا بغير اذن المولى ثم طلقوها ثلثا قبل اجازة المولى فهذه متاركة لا ينتقص
من عدد الطلاق ولكن لو وطئها بعد الطلاق فيلزمه الحد فان اذن المولى بعد ذلك لا يجوز وان اذن له ان يتزوجها
بعد هذا الطلاق فكرهت له ان يتزوجها ولم افرق بينهما ان فعل وقال ابو يوسف لا اكره وكذا الامة وفي
الاصل الاب والجد والوصى والقاضى والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة ولا
يملكون تمليك العبد والعبد الماذون والصبى الماذون والمضارب والشريك شركة العنان لا يملكون تزويج
الامة عند ابى ح ومحمد ولو زوج الاب والوصى امة الصبى من عبده لا يجوز ولو زوج الرجل امته من عبده يجوز
ويجب المهر ثم تسقط ونفقتها على المولى ولو اعتقت الامة لها الخيار ولو كانت صغيرة لا خيار لها ما لم تبلغ
واذا بلغت لها خيار العتق ولو زوج عبده الصغير ثم اعتقه المولى ثم بلغ ليس له خيار العتق ولا خيار البلوغ
وفي الفتاوى رجل زوج امته من عبده على ان امرها بيده ان بدا المولى فقال زوجتها منك على ان امرها
بيدى اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر في يده وان بدا العبد فقال زوجنى امتك على ان امرها بيدك
فطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الامر في يده لانه فوض الامر اليه قبل النكاح بخلاف الاول لانه بعد
النكاح وعلى هذا لو تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد لا يقع الطلاق
ولا يصير الامر بيدها ولو بدات المراة فقالت زوجت نفسى منك على انى طالق او على ان امرى بيدى اطلق
نفسى بها كلما اريد فقال الزوج قبلت وقع الطلاق وصار الامر بيدها ومطلقة الثلث ينبغى ان تقول
هكذا حتى ينقطع طمع المحلل ولو قال الزوج تزوجتك على انك طالق بعد التزوج او على ان امرك بيدك
بعد التزوج فقالت المراة قبلت صار الامر بيدها امة تزوجت بغير اذن المولى فباعها المولى
فاجاز المشترى ان دخل بها الزوج جاز النكاح وان لم يدخل بها لا يجوز حتى لو كانت ذلك محرم من
المشترى يجوز النكاح في الوجهين وفي العبد يجوز مطلقا والملك بالارث كالملك بالشرى والوارث كالمشترى
حتى لو وطى الاب ثم ورث الابن واجاز يجوز وان لم يطاها لا يجوز ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها
ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز
المسايل في الفتاوى وهذه المسئلة الاخيرة في باب تنبيه المجيب من النوازل وفي مختصر القدورى
لو زوج ام ولده من رجل فولدت ولدا من الزوج فحكم ولدها كحكمها يعتق بموت السيد رجل تزوج
بامة الغير وقبلها الفضولى ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى نكاح الامة لا يجوز وانما يستند ان لو امكن
جوازه وقت الاجازة اذن لعبده ان يتزوج بدينار لا يجوز النكاح وفي مجموع النوازل عبد طلب من مولاه
ان يزوجه معتقه فابى وينبغى ان ياذن له بالتزوج فاذن له فتزوج هذه المعتقة يجوز قال في المحيط
قال البقالى ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعى ثلث قيمتها **الفصل الحادى عشر
في الوكالة في النكاح** وفي الفتاوى رجل قال لاجنبية ان زيدا ان اذن وكل من قبله فقالت تعبيه بان
بالعربية

انت اعلم لا يكون اذنا منها وقيل انه اذن اما لو قالت ذاك اليك فهذا توكيل امراة زوجها وليها
بغير امرها من رجل فبلغها فردت ثم قال لها في مجلس اخر ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما
تفعل فزوجها منه ان قال فابت ان تجيز لها ذلك وقولها انا راضية بما تفعل انصرف الى غير الاول
مريض كل لسانه فقال له رجل اكون وكيلا عنك في تزويج بنتك من فلان فقال الموكل ارى مذهب
الوكيل وزوجها له يجوز وفي الفتاوى الصغرى رجل وكل بان يخطب له بنت فلان فجاء الوكيل
الى اب المراة وقال هب ابنتك مني فقال الاب وهبتك ثم لا يعني الوكيل اني اردت النكاح
لموكلي ان كان هذا القول من الخاطب يعني الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا
على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما اصلا وان كان على وجه العقد ينعقد للوكيل لا للموكل
وكذا لو قال الوكيل بعد ذلك قبلت لفلان اما قال هب لفلان فقال الاب وهبت ما لم يقل الوكيل
قبلت لا يصح لان الوكيل لا يملك التوكيل فلو قال الوكيل قبلت ان قال قبلت لفلان يصح للموكل
وكذا لو قال قبلت مطلقا امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال زوجت فلانة من نفسي
يجوز وان لم يقل قبلت وكذا كل من يتولى طرفي العقد من الجانبين هذا كله اذا وكلته بان يتزوجها من نفسه فان وكلته
بان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه لا يجوز وفي وكالة الفتاوى الصغرى وفي المحيط وكله بان يزوجه من قبيلة فزوج
من قبيلة اخرى لم يجز امره بان يزوجه امة فزوجه سوداء فزوجه بيضاء او على العكس لا يجوز ولو امره بان
يزوجه عمياء فزوجه بصيرة يجوز وفي المسمى امره بان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او
مدبرة او ام ولد جاز امره بان يزوجه امراة فزوجه صبية جاز قيل هذا قول ا ح اما عندهما فلا يجوز لانها
كانت لا تجامع مثلها كما لو زوجه رتقاء او قرناء وقيل هذا قول الكل ولو زوجه امراة حلف طلاقها بعد ما جاز
وقع الطلاق قيل هذا قول ا ح اما عندهما فلا يجوز ولو زوجه معتدة فدخل بها لها الاقل من المسمى ومن مهر
المثل ولا ضمان على الوكيل ولو زوجه امراتين لم يلزمه واحدة منهما ولو عينه امراة فزوجه لغيري مع الزم المعينة
ولو امره بان يزوجه امراتين في عقد واحد فزوجه واحدة جاز ولو قال لا يزوجني الا امراتين في عقد لم
لا يجوز ولو وكله بان يزوجه نكاحا فاسدا فزوجه امراة نكاحا صحيحا لا يجوز بخلاف البيع **جنس اخر** قال في
الاصل قبض المهر للمراة لا لوكيلها بخلاف البيع وكذا الوكيل من جانب الزوج لا يطالب بالمهر وفي الجامع الكبير الوكيل
بالتزويج لو ضمن لها المهر وادى ان كان الضمان بامره يرجع عليه والا فلا وفي رواية المنتقى يرجع وان ادى
بغير امره بخلاف الوكيل بالخلع فان الامر بالخلع امر بالضمان ويرجع عليها قبل الاداء وبعده كالوكيل بالشراء
والفرق ان الخلع من الاجنبي ينفذ على المراة بغير امرها فغاية امرها امر رجوع عليها اما النكاح لا ينفذ على
الزوج الا بامره فغاية امره نفاذ النكاح عليه ولا يثبت الرجوع بالاداء الا بامر صريح رجل وكل رجلا
بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجه بالفين ولم يعلم فدخل بها ان اجاز يجب المسمى وان رد يجب الاقل
من المسمى ومن مهر المثل هذا في الاصل وفي الفتاوى امراة وكلت رجلا بان يزوجها باربعمائة درهم فزوجها الوكيل

واقامت بينة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المراة لم توكله بدينار فالمراة
بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وان شاءت ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ وليست لها نفقة العدة
وان كان الزوج منكرا لذلك فالقول قولها هذا اذا كان المهر مذكورا فاما اذا لم يكن مذكورا بان وكل رجل رجلا
اخر بان يزوجه امراة فزوجه امراة باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه جاز كما في جانب الرجل وهذا عند ابي ح
خلافا لهما لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب المراة لدفع العار كما لو فعلت بنفسها كذا ذكره الامام
خواهر زاده في وكالة الاصل في الجامع الكبير الوكيل بالنكاح اذا زوج امراة بغير اذنها زوجها ابوها وهي بالغة لم
ولم يبلغها حتى نقض الوكيل النكاح صح النقض وهو على وكالته وكذا الولي بنقضه قصدا لكن زوجه اختها بتزويجها
نفسها والفضولي لا يملك النقض وفي البيع يملك قال رح وفي المحيط جعل هذا قول محمد وابي يوسف الاول وفي قول
ابي يوسف الاخر النكاح كالبيع ويملك الفضولي النقض **الفصل الثاني عشر في المهر** وهو مشتمل على
خمسة اجناس الاول في الاختلاف الثاني في المهر المعجل والمؤجل الثالث في هبة المهر الرابع في بيان مهر
المثل ومسايله الخامس في مسايل الباب وفي هذا الفصل مسايل الخلوة وفي الفتاوى رجل بعث الى امراته متاعا
وهدايا والمراة عوضته لذلك عوضا وزفت اليه ثم وقعت الفرقة فادعى الزوج انها عارية واراد ان يسترد
وارادت المراة ان تسترد ما دفعت يسترد كل واحد منهما ما اعطى ولو لم تبعث المراة اليه لكن بعث اليها ابوها
متاعا بعد ما بعث الزوج متاعا ثم قال الزوج الذي بعثته من المهر فالقول قوله مع اليمين فان حلف والمتاع قايم فالمراة
ترد المتاع وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا ان كان شيا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع
على الزوج بجميع ما بقي من المهر لانها صارت مستوفية بقدر الهالك وترجع بما بقي واما الذي بعث ابو المراة ان كان هالكا لم يرجع
على الزوج بشيء وان كان قايما ان بعث من مال نفسه يرجع لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم وان بعث من مال البنت البالغة
برضاها لا يرجع لانه هبة احد الزوجين الاخر ولا رجوع فيها وفي مجموع النوازل امراة وهبت مهرها من الزوج
وماتت ثم اختلفت ورثتها مع الزوج قالت الورثة كانت الهبة في مرض الموت وقال الزوج كان في الصحة القول
قول الزوج لانه منكر المهر ولو قال الابن وهبت لي كذا في الصحة وقالت الورثة كانت في المرض ياتي في كتاب الاقرار
في فصل الاختلاف ان شاء الله تعالى **جنس اخر في المهر المعجل والمؤجل** قال الكرخي للمراة ان تمنع نفسها من الزوج حتى
يوفيها جميع المهر وله ان يمنعها من السفر وزيارة الاهل وفي الفتاوى رجل تزوج امراة على مهر معلوم واراد ان يمنع
نفسها حتى يستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا ولكن ينظر الى المسمى والى المراة ان مثل هذه المراة ومثل هذا المسمى
كم يكون منه معجل وكم يكون منه مؤجل في العرف فيقضى بالعرف وسمي هذا بالفارسية سنراد ست بيمان كذا
اختار ابو الليث وعليها الفتوى ولو شرط تعجيل الكل في العقد يعجل الكل ولو جعل الكل مؤجلا ذكر الشيخ الامام
نجم الدين النسفي في فتاواه انه لا يصح قال رح تاويله لا اجعل مؤجلا الى وقت الطلاق او الى وقت الموت
وبعضهم قالوا يصح وهو الصحيح كما في تاجيل البعض وكذا لو اجله مجهولة يطالبه بنصف المهر قال رح هذا

في عرف سمرقند وجوابنا قد ذكرنا فاذا كان المهر الى اجل ليس لها ان تمنع نفسها لاستيفائه قبل حلول الاجل
ولا بعده وكذا لو كان البعض عاجلا والبعض آجلا فاستوفت العاجل وكذا لو اجلته مدة معلومة بعد
العقد وفي الفتاوى قال لو شرط في العقد الدخول قبل مضي الاجل له ذلك وان لم يشترط قال محمد رح له ذلك
كما في البيع وبه كان يفتي الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين وقال ابو يوسف ليس له ذلك وبه كان يفتي الصدر الشهيد
وفي ديارنا لا تمكن المعجل له ان يبني بها وان لم يود المؤجل وبالطلاق او الموت يعجل المؤجل ولو واجبها لهيئاجل كذا افتى
الشيخ الامام الاستاذ وفي ادب القاضي للخصاف لو ادعت المراة صغيرة لابيها ان يطالب زوجها بالمهر وان قال الزوج
انا او في المهر فسلمها الي فانها تحمل الرجال وقال الاب لا بل لا تحمل فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن وحكم
النفقة يأتي في كتاب النفقات **جنس اخر في هبة المهر** وفي الفتاوى رجل قال لمطلقته لا اتزوجك ما لم تهبي ما لك
علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى الزوج ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوج او لم يتزوج رجل
قال لامراته ابرأتني من مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فوهبت مهرها وابى الزوج ان يهب لها ما وعد يعود المهر
واخواتها يأتي في كتاب الهبة وفي مجموع النوازل رجل قال لامراته بمحضر من الشهود جزاك الله خيرا لقد وهبتني مهرك
وابرأت ذمتي فقالت آري بخشيدم فقال الشهود هل نشهد على هبتك قالت آري كواه باشيد قال
هذا يحتمل الهبة والرد والشهود يقفون على ذلك ان قالت على وجه التقرير حمل على الاجابة وان قالت كذا
لكلام واستنكاف عن اجابته حمل عليه وفي الفتاوى الصغرى المراة لو احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي
من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح وهي الحيلة لمن ارادت ان يهب المهر ولا تصح ولو وهبت مهرها من ابيها
ووكلته بالقبض وسيأتي في كتاب الهبة **الجنس الرابع في مهر المثل** وفي الاصل مهر المثل يعتبر بنساء عشيرة
ابيها وهي الاخوات والعمات وبنات العم يعتبر مثلها من هن في المال والجمال والبكارة والسن في تلك البلدة وان لم
يكن لها اخت ولا عمة فبنت الاخت لاب وام على ما ذكرنا من التفسير وبنت العم فان لم يكن لها احد من هؤلاء
ذكر في مجموع النوازل انه يعتبر حالة التزوج بامراة اجنبية مثلها في المال والجمال والبكارة والثيابة في تلك البلدة
ومنهم من قال لا يعتبر الجمال في الحسيبة ولا يعتبر بمهر امها وقوم امها الا ان تكون الام من قوم ابيها بان كانت عم
ابيها فان لم يكن مثلها في قبيلتها ينظر في قبيلة اخرى مثلها وفي المسمى يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين
او رجل وامراتين ويشترط لفظة الشهادة قال رح هكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ فان لم يوجد على ذلك
شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه والمتعة خمار ودرع وملحفة هذا في عرفهم اما في زماننا فيعتبر
عرفنا وفي الفتاوى الصغرى لو كان مهر مثلها اقل من ذلك يجب نصف مهر المثل ولا ينقص عن خمسة دراهم
بخلاف ثم مهر المثل انما يجب في مواضع منها اذا تزوج امراة على دار او ثوب او دابة بخلاف الخادم وتمام هذا
ذكرنا في خزانة الواقعات **الجنس الخامس في مسائل الباب وفيه مسائل الخلوة** رجل تزوج
امراة على مهر في السر وسمع في العلانية باكثر من ذلك ان تواضعا في السر على مهر وتعاقدا في العلانية باكثر منه

فالمهر مهر العلانية الا ان يكون اشهد عليها او على وليها الذي زوجها منه ان المهر هو الذي في السر والعلانية سمعة ح
المهر مهر السر وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في شرحه جعل المسئلة على وجهين اما ان اتفقا على ان العلانية
هزل او اختلفا ان اتفقا لا يجب العلانية والمهر مهر السر وان اختلفا فان ادعى الزوج المواضعة
وانكرت المراة فالقول قولها وفي البيع عند ابي ح الثمن ما تعاقدا في العلانية الف درهم اتفقا على المواضعة
واختلفا هذا اذا تعاقدا بجنس ما تواضعا ولكن باكثر اما اذا تعاقدا على خلاف جنس ما تواضعا عليه
فانه ينعقد النكاح بمهر المثل ان اتفقا على المواضعة هذا اذا تواضعا في السر وتعاقدا في العلانية باكثر
فان تعاقدا في السر بالف واظهرا في العلانية الفي درهم ان اتفقا على المواضعة والمهر ما تعاقدا عليه
في السر وان اختلفا فالقول قول المراة في دعوى الجد فان اقام الرجل عليها البينة او على وليها ثبت
ما ادعاه ولو عقد في السر بالف ثم عقدا في العلانية بالفين واشهدا ان العلانية سمعة قد ذكرنا وان لم
يشهد فهو الذي اشار في الكتاب ان المهر مهر العلانية ويكون هذا زيادة في المهر قال الامام الاجل السرخسي
في شرحه هذا قول ابي حنيفة وعندهما المهر هو المهر الاول قال الصدر الشهيد في شرحه من الاصل عند ابي ح
المهر مهر السر وعند محمد المهر مهر العلانية وفي النوازل عن الفقيه ابي الليث لو اجددا العقد يجب
كلا المهرين وفي شرح القاضي الامام ولو تزوج امراة بالف ثم جددا النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الامام
خواهرزاده في كتاب النكاح ان على قول ابي ح ومحمد لا يلزمه الالف الثانية ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف
يلزمه الالف الثانية وفي المحيط ذكر قول ابي يوسف مع ابي ح وبعضهم ذكروا الخلاف على عكس هذا وذكر عصام
ان عليه الفين ولم يذكر خلافا وفي المحيط ذكر عصام في كتاب الاقرار انه لا يثبت الزيادة وفتوى القاضي الامام
على انه لا يجب بالعقد الثاني شيء الا اذا اعنى به الزيادة في المهر فحينئذ يجب المهر الثاني والزيادة في المهر جائز حال قيام
النكاح عند علمائنا الثلثة وكذا الزيادة في الثمن وفي خلاصة الفتاوى امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان
الزوج اشهد ان لها عليه كذا لزوجة من مهرها تكلموا فيه والمختار عند الفقيه ابي الليث ان اقراره جائز
اذا قبلت وفي نكاح الفتاوى رجل تزوج امراة على الف درهم فكسدت الدراهم وصار النقد غيرها
يجب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ذكره الصدر الشهيد وقال القاضي الامام خالي
يعتبر يوم الخصومة وفي البيع لو كسد الثمن يأتي في كتاب البيوع والانقطاع كالكساد والكاسد
ان لا يروج في جميع البلدان اما اذا كان تروج في بعض البلدان فلا يكون كاسدا هذا في العيون فلو لم
يكسد ولم ينقطع لكن رخص او غلا لا يعتبر هذا اذا كانت رايجة وقت العقد فان كانت كاسدة يجب
تلك الدراهم اذا ساوت عشرة دراهم وفي المسمى رجل تزوج امراة على قطعة تبر وزنها عشرة وقيمتها
اقل من المضروبة جاز ولم يلزم الفضل وفي السرقة لا يقطع بهذا المراة اذا اراد زوجها ان يخرجها الى
بلد لغربة وقد اوفى مهرها ليس له ذلك كذا اختار الفقيه ابو الليث قال رح قال الاستاذ خالي ظهير الدين

لا اخذ بقول الله سبحانه وتعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وهذا
جواب الكتاب وفي واقعات الناطفي اراد ان ياخذ المراة البالغة لان يتحول الى بلدة اخرى ويذهب بنت
ليس للزوج ان يمنع الا ان لم يعط المعجل وان اعطى فذلك الى الزوج الا اذا لم يكتب خط المهر له يجبر كذا افتى
الصدر الشهيد ولو كتب خط المهر بماية دينار والعقد بالدراهم يجب الدراهم ولا يجب الدنانير بالخط قال وتاويله
بينه وبين الله تعالى اما القاضي فيجبره على الدنانير الا اذا علم ان العقد بالدراهم وفي مجموع النوازل لو تزوج
امراة على الفين الف لها والف لامها او على ان تهب الالف لابيها فالالفان لها ان شاءت وهبت للام وان
شاءت لم تهب وفي المسمى لو تزوج امراة على الف على انها بكر فاذا هي ثيب فالمهر لازم على الزوج
ولو تزوج امراة على الف حالة او الف الى اجل عند ابي ح لها مهر المثل وعندهما لها الالف الى اجله وفي
الخلع والعتق عند ابي ح كقولهما لانه ليس لهما من موجب اصلي ولو تزوجها على الف ان لم يكن له امراة وعلى
الفين ان كانت له امراة فالشرط الاول جايز والثاني فاسد وقالا الشرطان جايزان وفي فتاوى اهل سمرقند
تزوج امراة على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فالشرطان جايزان بلا خلاف وفي الفتاوى
رجل وطي جارية ابيه مرارا ولم يدع الشبهة يجب بكل وطي مهر ولو وطي جارية الابن مرارا فعليه مهر واحد
وفي النكاح الفاسد لو وطيها مرارا يجب مهر واحد ولو وطي امته وحنثه ثم ظهر انه حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد
واحد الشريكين لو وطي الجارية المشتركة مرارا قال الصدر الشهيد لم يذكر في الكتاب واختيار الشيخ الوالد
برهان الدين انه يجب بكل وطي مهر واحد قال في المحيط يجب بكل وطي نصف مهر ولو وطي المعتدة عن
الطلقات الثلث ولم يدع الشبهة يلزمه مهر واحد بكل وطي مهر قيل ان كانت الطلقات الثلث جملة
فظن انها لم يقع فهذا ظن في موضعه فيلزمه مهر واحد وان ظن ان الطلقات واقعة لكن ظن ان وطيها
حلال فهذا الظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطي مهر وفي النوادر هشام عن محمد اشترى جارية فوطيها مرارا
ثم استحقت فعليه مهر واحد ولو استحق نصفها عليه نصف المهر وفي فتاوى حروف الامام خواهرزاده الصبي اذا زنى
بصبية فعليه المهر وان اقر به لكان المهر عليه ولو زنى الصبي ببالغة مكرهة عليه المهر وان دعته الى نفسها لا مهر عليه
ولو دعا صبية صبيا عليه المهر وكذا لو دعت امة صبيا والمراد من المهر العقر وتفسير العقر الواجب بالوطي في بعض
المواضع وتقديره قال الامام الشيخ نجم الدين سالت القاضي الاسبيجابي عن ذلك بالفتوى فكتب هو العقر انه ينظر بكم
تستاجر للزنى لو كان حلالا يجب ذلك القدر كذا نقل عن مشايخنا في شرح الاصل الامام السرخسي رح وفي نظم
زندويستي لو اشترى جارية شراء فاسدا ووطيها وعتقت منه وصارت ام ولد له اختلف الروايات قيل على
قول ابي ح وابي يوسف لا عقر له عليه انما عليه قيمتها فلو باع جارية فوطيها المشتري قبل ان يدفع ثمنها ثم حبس
البايع الجارية فهلكت عنده ان لم ينقصها الوطي فلا شيء عليه وان نقصها غرم النقصان ولا عقر عليه بالاتفاق ولو
وطيها البايع لا يجب العقر لكن ان نقصها الوطي يغرم النقصان والا لا شيء عليه وما يتصل بهذا مسايل الخلوة

وفي الاجناس

وفي الاجناس لو اختلى بامراة وهو محرم بحجة فرض او نافلة او في صوم رمضان ثم طلقها له ان يتزوج
بابنتها وقال ابو يوسف لا يحل له ان يتزوجها لاطلاق الام وجملته ان الخلوة يوجب كمال المهر والعدة وثبوت
النسب ووجوب النفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها والامة ما دامت العدة
باقية ولا يوجب الاحصان والاباحة للزوج الاول وفي تحريم البنت عليه بعد الخلوة بالام اختلف الروايات وفي التجريد
في كتاب الطلاق ان الخلوة الفاسدة ان لا يتمكن من الوطي حقيقة كالمريض المدنف الذي لا يتمكن من الوطي ومرضها ومرضه
سواء من الصحيح والصغر والصغيرة ولا عدة عليها وكذا لو كان صايما في رمضان واختلف الروايات في صوم غير
رمضان قال القدوري الصحيح ان صوم التطوع والقضاء والنذر لا يمنع الخلوة ولو كان معهما ثالث لا يصح
الخلوة الا ان يكون الثالث ممن لا يشعر بذلك كصغير لا يعقل او مغمى عليه ولو كان معها كلب عقور يمنع وقيل
ان لم يكن عقورا لها كان للمراة يمنع وللزوج لا وخلوة المجنونة صحيحة عند ابي ح خلافا لهما اما المانع من الوطي
حقيقة لكنه ممنوع من جهة الشرع كالصايم والحايض والمحرم يجب العدة وفي الخلوة الصحيحة المراهق يجب كمال المهر
نوع منه وفي الفتاوى رجل تزوج امراة وخلا بها في المسجد او في الحمام لا يكون خلوة وهكذا ذكر في الاجناس وفي
روضة الزندويستي قال في الليل يصح الخلوة ولو حمل امراته من الرستاق من طريق الجادة لا يكون خلوة وفي غير الجادة
يكون خلوة وفي الروضة لو كانا في الصحراء ليس بقربهما احد لا الم يامن ان يمر بهما انسان ليس بخلوة ولو كانا [illegible]
او جبل في خيمة لا يكون يعني كمال المهر والعدة وقوله يكون خلوة يعني يجب وفي المنتقى قال ابو يوسف لو كان الستر ثوب
رقيق يرى منه او كان قصيرا بحيث لو قام انسان يراهما لا يكون وفي بيتان لا يكون بابه مغلق ليس بخلوة فان
كان له باب وغلق فهي خلوة وفي الجمال ان قدر على الوطي فهو خلوة وفي مجموع النوازل لو دخلها امها او خرجت
وردت الباب الا انها لم تغلقه والبيت في خان يسكنه اناس كثيرة ولهذا البيت طريق مفتوحة والناس قعود
في ساحة الخان ينظرون من بعيد ان كانوا يترصدون لذلك وهما يعلمان لا يصح الخلوة وقد قيل ان الزوجين لو
اجتمعا في بيت وبابه مفتوح والبيت في دار لا يدخل عليهما احد الا باذن يصح الخلوة قال في المحيط قال الكرخي المهر
لا يكون الا ما هو مال او يوجب تسليم المال وكل فرقة وقعت من جانب الزوج كان الواجب نصف المسمى فلو كان
المهر في يد الزوج عاد نصفه الى ملكه بمجرد الطلاق قبل الدخول وان لم يكن في يده لا يملك النصف حتى يقضي القاضي
عليها برد النصف ولو تزوجها على اقل من العشرة يكمل عشرة عندنا او ثوب قيمته اقل من عشرة لها نصف المسمى
عند الطلاق قبل الدخول نوع منه وفي الفتاوى المراة اذا دخلت على الزوج وهو لا يعرفها فمكثت ثم خرجت لا
يكون خلوة ما لم يعرفها كذا اجاب الفقيه ابو الليث اما اذا عرفها وهي لم تعرفه ذكر في مجموع النوازل انه يكون خلوة
ادخل امراته في بيته وفيه عشرة جوار له يصح الخلوة وفي مجموع النوازل ولو كان في البيت معهما جاريتها اختلف
المشايخ فيه والمختار انه يصح الخلوة وفي الروضة ولو لم يكن معها جارية لكن له امراة اخرى فهي والجارية سواء
ويحل الوطي بحضرة الضرة وكذا افتى محمد في الرقة ثم رجع فقال لا يحل ان يطا امراته بين يدي امراة فلم يجعلها خلوة

هذا في المنتقى وفي العتابي الوطئ بحضرة الضرة يكره عند محمد ولهذا المعنى كره اهل بخارى النوم على السطوح
من غير خص ولو كان معهما مجنون جنونا مطبقا او مغمى عليه فليس بخلوة وان عمي والاصم كذلك وفي الروضة لما كان
الاعمى يقف على فعلهما لا يكون خلوة وفي الاصم في النهار لا يكون خلوة وفي الليل يصح الخلوة ولو دخل على زوجها
وهو نايم صحت الخلوة علم او لم يعلم ومما يتصل بهذا في طلاق العتابي رجل قال لامرأته ان خلوت بك فانت
طالق فخلا وقع الطلاق ووجب نصف المهر ولم يذكر حكم العدة وينبغي ان لا يجب **الفصل الثالث عشر في**
النكاح الفاسد وفيه التصرفات الفاسدة وفي الفتاوى رجل غاب عن امرأته وهي بكر عشر سنين فتزوجت
باخر فكانت المرأة تلد كل سنة ولدا فالاولاد للزوج الاول عند ابي حنيفة ويجوز للاب الثاني دفع الزكوة الى هؤلاء
الاولاد ويجوز شهادتهم له ولو ولد منه ولد على وجه الزنا لا يجوز وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة ان
الاولاد للثاني والفتوى على القول الاول قال المصنف هذا اختيار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
والصدر الشهيد اختار قول الجرجاني وهو قول ابن ابي ليلى وكان ابو يوسف يقول ان جاءت بالولد لاقل من ستة
اشهر منذ تزوجها فالاولاد للزوج الاول وان جاءت لستة اشهر فصاعدا فالاولاد للزوج الثاني قال محمد
ان جاءت بالولد لاقل من سنتين منذ دخل بها فالولد للاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ دخل بها فالاولاد
للثاني ولو لم تقع الطلاق فاعتدت وتزوجت والزوج الاول جاحد على هذا الخلاف وفي المنتقى لو كان
الزوج الاول حاضرا والمسئلة بحالها فالاولاد للزوج الاول في هذه المواضع رجل تزوج امرأة فاسقطت
سقطا قد استبان خلقه لاربعة اشهر من وقت النكاح جاز ولو كان لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز المطلقة
اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين طلاق الاول وبين الزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وفسد
النكاح وان كان شهرين فصاعدا لا يصدق وصح النكاح في الفتاوى الصغرى وتمامه ياتي في فصل الدعوى
الواجب في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان كان هناك تسمية وان لم يكن يجب مهر المثل بالغا
ما بلغ وانما يجب ذلك بالجماع في القبل ولا يجب بالخلوة والمس عن شهوة والتقبيل والوطئ في الدبر في
شرح الطحاوى ولو جاءت بالولد الى ستة اشهر في النكاح الفاسد يثبت النسب في ستة اشهر من وقت النكاح
وعند محمد من وقت الوطئ وعليه الفتوى كذا اختار الفقيه ابو الليث اما بالخلوة الصحيحة والفاسدة في النكاح
الفاسد لا يجب العدة وكمال المهر والنكاح الفاسد له حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا اباه
مستها بشهوة فتزوجها ثم تركها له ان يتزوج الام والمتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا يكون الا بالقول
تركتك او خليت سبيلك فلو انكر نكاحها وقال لها اذهبي فتزوجي يكون متاركة ولو لم يقل لها اذهبي وتزوجي
فمجرد الانكار لا يكون متاركة وفي مجموع النوازل الطلاق في النكاح الفاسد يكون متاركة ولا ينتقص من عدد
الطلاق وفي المحيط بكل واحد فسخ هذا العقد بغير محضر من صاحبه قبل الدخول وبعد الدخول ليس لكل واحد
منهما حق الفسخ الا بحضرة صاحبه كالبيع الفاسد وعند بعض المشايخ لكل واحد حق الفسخ بعد الدخول وقبله قال

والتصرفات

والتصرفات الفاسدة عشرة منها النكاح الفاسد وقد ذكرنا الثاني البيع الفاسد وهو مضمون بالقيمة او بالمثل ان كان مثليا
وهذا عند الهلاك او الاستهلاك اما لو كان قايما لكل واحد منهما حق النقض الثالث الاجارة الفاسدة والواجب فيها
الاقل من المسمى ومن اجر المثل فان لم يكن هناك تسمية يجب كمال اجر المثل في التجريد والمستاجر امانة في يد المستاجر
الرابع الرهن الفاسد وهو رهن المشاع وللراهن ان ينقضه كالبيع الفاسد ولو هلك في يد المرتهن يهلك امانة
عند الكرخي وفي الجامع الكبير ما يدل على انه كالرهن الجايز في شرح الطحاوى الخامس الصلح الفاسد ولكل
واحد منهما النقض السادس القرض الفاسد وهو قرض الحيوان وما كان متفاوتا ومع هذا لو استقرض وباع صح
البيع وفي صرف الاصل في باب بيع الفلس السابع الهبة الفاسدة وانها مضمونة بالقيمة يوم القبض وفي العتابي
الهبة الفاسدة لا يفيد الملك التاسع الكتابة الفاسدة والواجب فيها الاكثر من المسمى ومن القيمة في الجامع الصغير
في كتاب المكاتب العاشر المزارعة الفاسدة والخارج فيها لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض
فعليه اجر مثل العامل ويطيب الخارج له وان كان البذر من العامل فعليه اجر مثل الارض والخارج له والباقي
من مسايلها ياتي في مواضعها ان شاء الله تعالى **الفصل الرابع عشر في دعوى النكاح والاختلاف**
بين الزوجين رجل ادعى نكاح امرأة واقام البينة واقامت اختها انها امرأته تزوجها القول قول
الرجل والبينة بينته هذا اذا لم يورخا او تاريخهما سواء فان كان تاريخ احدهما اسبق فبينة الاسبق اولى
وفي المسمى عن ابي حنيفة ولو وقتت بينة المرأة ولم يوقت بينة الرجل فدعوى الرجل جايز وتبطل دعوى المرأة
وان قال شهود الزوج تزوج احديهما ولا نعرف بعينها والزوج يقول هي هذه ان صدقته المرأة فهي امرأته وان
جحدت فلا نكاح بينه وبين واحدة منهما وفي الجامع الكبير رجل ادعى نكاح امرأة وادعت تلك المرأة
انه تزوج اختها قبلها وهي في نكاحه الان والزوج ينكر عند ابي حنيفة وهو القياس يقضي بنكاح الحاضرة
اذا كانت اختها غايبة ولا يلتفت الى بينة المرأة وعندهما يوقف البينتان حتى يحضر الغايبة فان حضرت
وانكرت دعوى الحاضرة فهو قضى ببينة الزوج وان ادعت واقامت البينة قضى لها بالنكاح وبطلت بينة
الزوج ويفرق بين الزوج والحاضرة ولو اقامت الحاضرة البينة على اقرار الزوج بنكاح الغايبة على هذا الخلاف
ولو لم يقم البينة على نكاح الاخت لكنها اقامت على نكاح امها او ابنتها قبلها ولم يثبت دخوله بها فهذا والاخت
سواء ولو اقامت البينة على الدخول بامها او بنتها ولمسها وتقبيلها او النظر الى فرجها بشهوة او على
اقرار الزوج بذلك فرق بينه وبين الحاضرة ولم يثبت نكاح الغايبة قبلت البينة على حرمة الغايبة لا على
نكاحها وفي المسئلة دليل على ان الشهادة بالتقبيل واللمس جايز وهذا اختيار فخر الاسلام علي البزدوى
واختار الفضلي انه لا يجوز وفي المسمى عن محمد رجل اقام البينة على امرأة انها امرأته واقامت هذه المرأة
البينة على رجل اخر انها امرأته وهو يجحد فالبينة بينة الرجل الاول لو اقامت البينة على اقرار
بنكاح بنت الحاضرة فرق بينه وبين الحاضرة ولا يصدق على نكاح البنت حتى يحضر لانه لا يثبت عقد الغايبة

لكن سنا قرانه بحرمة المصاهرة وفي العتاوى رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين ومات الشاهدان وانكرت
المراة النكاح ليس للزوج ان يخاصمها وعند من يخاصمها ان حلف برئت وان نكلت يقضي بها للمدعي قال الشيخ
ابو الليث الفتوى على قولهما وفي العتاوى امراة ادعت على رجل انه تزوجها يحلف بالله ما هي بزوجة لي وان كانت
هي زوجته فهي طالق رجل زعم ان ختنه تكلم بكذا وبنته حرمت عليه والزوج منكر القول قوله رجل زوج
ابنته البالغة ثم ادعى ان البنت لم تجز النكاح لا تسمع هذه الدعوى وكذا لو زوج ابنه البالغ ثم قال الاب
بعد موت الابن النكاح كان بغير اذن الابن ومات من غير اجازة ولا عت امراة الابن الاجازة لا يسمع دعوى
الاب وفي المحيط لو كان النكاح بغير اجازة وقال الاب اجازته مات الابن بغير اجازة وقال المراة بعد الاجازة
القول قول الاب والبينة بينة المراة رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات الزوج فقالت زوجني
ابي منه بغير امري فبلغني فاجزت وانكرت ورثة الزوج الاجازة فالقول قول ورثة الزوج ولا مهر لها
رجل ادعى على امراة النكاح فانكرت وحلفت لا يحل له التزوج باختها واربع سواها ولو كانت هي المدعية
فانكر الزوج وحلف لا يحل لها التزوج باخر بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة انا قلت لا ارضى بالنكاح
حين بلغني القول قولها وفي كتاب القاضي للخصاف لو قالت بلغني الخبر يوم كذا او وقت كذا فرددت
وقال الزوج لا بل سكتت القول قول الزوج ولو اقام الزوج او الاب البينة على الاجازة والمراة على الرد
فبينتها اولى وفي بيوع الجامع الكبير في باب المرابحة القول قولها والبينة بينتها ولو كانت المنكوحة صغيرة اقام
وصيها البينة على اجازة الزوج يقبل وان لم يكن للوصي ولاية نكاح الصغيرة ولكنه يثبت حق قبض المهر ولو
كان عندها قوم في المسئلة الاولى ولم يسمعوا منها الرد وهي بالغة لا يقبل قولها اني رددت وكذا لو
لم يكن عندها قوم لكن دخل بها زوجها ثم ادعت بعد الدخول انها ردت النكاح حين زوجها الاب وهي
بالغة واقامت البينة على ذلك قال الصدر الشهيد الصحيح انه لا يقبل وانما ذكر الفضلي انما يقبل المسائل في
الفتاوى وفي باب الولي اذا زوج وليها فردت واختلفا قال الولي هي صغيرة فالرد باطل وقالت انا بالغة
لما كانت هي مراهقة فالقول قولها قال رض وبنت تسع سنين مراهقة ولو اقام الزوج البينة ان وليها
زوجها وهي صغيرة واقامت هي البينة انه زوجها وهي بالغة بغير رضاها فبينتها اولى وكذا في البيع لو باع
مال ولده فقال انا بالغ وقت البيع والبيع غير جائز وقال الاب والمشتري لا بل انت صغير فالبيع جائز
فالقول قول الولد وفي الاجناس رجل تزوج امراة كان لها زوج وطلقها بعد الدخول بها قال الزوج الثاني
تزوجتك قبل انقضاء عدتك وقالت المراة كنت اسقطت بعد الطلاق سقطا قد استبان خلقه القول
قول الزوج ونفرق بينهما ولا مهر لها وان بدت هي فقالت كنت اسقطت بعد الطلاق سقطا وانقضت عدتي
قبل قولها ويفرق بينهما ولها المهر ولو قال الزوج بعد ذلك كنت في العدة فسخ النكاح بينهما ويفرق بينهما ولها
المهر وفي نسخة دلتا الجامع قبيل باب الحائط المائل لو اختلفا قال الزوج النكاح كان بشهود وقالت بغير شهود

او في العدة

او في العدة او في حال فتي او حال ما كنت مجوسية او لو اختلفا في الرضاع القول قول الزوج ويقضي بالنكاح بينهما
وفي المحيط لو قالت تزوجني وانا صبية وقال بالغة القول قولها الا انها اختلفا في وجود العقد ولا يقضي بالنكاح
عند ابي ح وابي يوسف انه تسع المراة المقام معه وان تدعه يجامعها وحل لها ميراثه وان كانت صادقة وقال محمد
لا يسعها المقام معه الا ان ترجع عن هذا القول قبل موت الزوج ح يحل لها ميراثه والا فلا يحل وهل يشترط
حضرة الشهود عند القضاء بالنكاح حتى تصير المراة حلالا له قال عامة المشايخ يشترط وقولها تزوجني
وانا في العدة وادعى الزوج انه تزوجها بعد انقضاء العدة القول قول الزوج لكن لا يسعها المقام معه وان تدعه
يجامعها ان علمت انها في وقت القضاء ولا يحل لها ميراثه بالاتفاق فان علمت انها منقضية العدة وقت
القضاء حل له ميراثه وان تدعه يجامعها لان القضاء يثبت نكاحا مبتدا فلا بد ان يكون خالية عن العدة
ولو كان على القلب بان يدعي الزوج ان كان النكاح بغير شهود ونحوها وهي يدعي الصحة فانكرت حافال
الزوج يفرق بينهما وعليه لها نصف مهر المسمى يعني ان كان قبل الدخول هذا في الاجناس وفي مجموع النوازل
عن الشيخ الاسلام رجل ادعى نكاح امراة وهي تقول كنت امراته طلقني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا
الثاني والثاني يدعيها وله بينة للاول فتوسط المتوسطون بينهما ووقع القرار على الاختلاع فاختلعت منه
قال يحل للثاني من غير تجديد العقد ولا يجب العدة ولا يصح الصلح الخلع لانه لم يثبت النكاح صريحا جنس اخر

في الاختلاف في المال رجل جهز بنته وسلم الى الزوج فماتت البنت فادعى الاب ان ما دفع اليها من الجهاز
لم يهبها وانما اعارها منها وقال الزوج لا بل ملكها القول قول الزوج وعلى الاب البينة وينبغي ان يشتري الاب
الجهاز منها ثم البنت تبرئه من الثمن هكذا قال في الفتاوى وقال القاضي الامام علي السعدي القول قول الاب
لانه هو المملك قال الامام خالي وقال القاضي الامام ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب
من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله وفي الفتاوى
امراة ماتت فاخذت والدتها ماتما فبعث زوج الميتة بقرة لتذبحها في الماتم فذبحت ثم طلب الزوج قيمة
البقرة وقالت والدة المراة كانت هدية ان ذكر الزوج القيمة وامرهم بان تذبحوا ويطعموا له ان يرجع
بالقيمة وان لم يذكر له يرجع ايضا وان اختلفا له يرجع ايضا رجل انفق على معتدة الغير على طمع ان
يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها ابت ان يتزوج ان شرط في الانفاق التزوج يرجع
عليها بما انفق زوجت نفسها او لا ذكره الصدر الشهيد والصحيح انه لا يرجع لو زوجت نفسها وان لم يشترط
لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد قال رح قال الشيخ
الامام الاستاذ الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها او لم يزوجها لانها رشوة وهكذا اختار في المحيط
وهذا اذا دفع الدراهم اليها لينفق على نفسها منه اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها بشيء وكذا لو قال لرجل
اعلم معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى اختلف المشايخ فيه ولو عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته

منه فلم يزوج ويرجع باجر المثل شرط التزوج او لا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض قال رح قال الاستاذ ظهير الدين خالى لا يرجع لان المنافع انما تتقوم عندنا بالعقد فاك وفي مجموع النوازل رجل خطب ومن في بيت زوج اختها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع فزوج يرجع بما دفع اليه من الدراهم لانها رشوة

الفصل الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون

وفي المحيط قال محمد رح في اقرار الاصل اذا قالت المراة طلقني هذا اقرار بالنكاح وكذا قالت اخلعني بالف درهم وكذلك لو قالت طلقني امس بالف درهم وخلعتني امس بالف درهم وقول الرجل لامراة اخلعي مني بمال اقرار منه انه زوجها وكذا لو قالت طلقني فقال لها امرك بيدك اختاري هذا اقرار منه بالنكاح ولو قال الرجل والله لا اقربك لا يكون اقرارا بالنكاح بخلاف قوله انا منك مولى وقوله انت علي حرام انت مني باين امرك بيدك اختاري اعتدي لا يكون اقرارا بالنكاح الا اذا صح جوابا لقولها طلقني ما طلقتك امس فاقرار بالنكاح وكذا لو قال لها طلقتك امس واذا قال لامراة هذا ابني منك فقالت نعم او قالت حق لرجل ذلك فقال نعم هذا اقرار بالنكاح ولو كان مكان الحرة امة لا يكون اقرارا وفي المنتقى روى ابرهيم عن محمد امراة قالت لرجل انا امراتك فقال انت طالق فهذا اقرار بالنكاح قال في الاجناس وهذا بخلاف ما لو قال لها ابتداء انت طالق لا يكون اقرارا ولو قالت انا امراتك فقال ما انت لي بامراة انت طالق لا يكون اقرارا وكذا لو قال لها ان كنت امراتي فانت طالق امراة قالت للقاضي فرق بيني وبين هذا لا يكون هذا اقرارا بالنكاح وفي المنتقى قال هشام سالت محمدا رح عن اختين احديهما فاطمة والاخرى خديجة فقال رجل تزوجت فاطمة بعد خديجة فاخبرني ان ابا يوسف قال فاطمة امراته لانه تكلم بها اولا قال محمد وهو كما قال الزوج لانه وصل بين كلامه فاجعل خديجة امراته وافرق بينه وبين فاطمة وكذا لو ان امراة قالت تزوجت ابا موسى بعد ما تزوجت ابا حفص ولكل من الرجلين تزوجها فهي امراة ابا موسى عند ابي يوسف ولا يصدق عليه فان سالها القاضي من تزوجتك فقالت تزوجت ابا موسى بعد ما تزوجت ابا حفص فهي امراة ابي حفص اذا كان جواب المنطق استحسانا وذكر الاستحسان في المنتقى في جنس هذه المسئلة اذا قالت بعت عبدي من هذا بعد ما بعته منك فهو مثل التزوج

الفصل السادس عشر في الشرط والخيار في النكاح

وفي المحيط الاجارة يثبت في النكاح كما ثبت في ساير العقود وخيار الرؤية وخيار الشرط لا يثبت في النكاح ولا يبطل به النكاح عندنا وخيار العيب لا يثبت للزوج عندنا وكذلك لا يثبت للمراة عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد لها الخيار في العيوب في الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق بحال لا يطيق المقام معه واذا شرط احدهما لصاحبه السلامة عن العمى والشلل والزمانة فوجد بخلافه فذلك لا يثبت الخيار او شرط احدهما على صاحبه صفة الجمال او شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت الخيار وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد اذا قال الرجل لغيره زوجتك ابنتي فلانة بكذا ان رضيت وقبل فالنكاح جايز والشرط باطل وكذا لو قال بعتك عبدي هذا ان رضي فلان وسمى رجلا اجنبيا قال الحاكم ابو الفضل تاويله

عذرى

عندى اذا بين وقت الرضا حتى يكون بمعنى خيار الشرط ولو قال تزوجتك اليوم على ان لك المشية اليوم الى الليل فالنكاح جايز والشرط باطل كالخيار تزوج امراة على ان اباها بالخيار صح النكاح والخيار باطل ولو قالت زوجت نفسي منك ان رضي ابي لا يصح لانه علق النكاح بالخطر وفي الاول وقع في الحال ولو قال ان زوجتك على ان امرك بيدك بعد ما اتزوجك شهرا فالنكاح جايز وامرها بيدها شهرا منذ تزوجها فان تزوجها فان اختارت زوجها في يوم من الشهر لم يبطل خيارها في باقي الشهر وعن ابي يوسف انه يبطل تزوج المراة على ان يأتي بعبدها الآبق لها مهر مثلها وفي الجامع الصغير رجل تزوج امة رجل على ان كل ولد تلد فهو حر جاز النكاح ويصح الشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا والا ولاد احرار وفي واقعات الناطفي رجل قال لامراة اتزوجك على ان تعطيني عبدك هذا فاجابته بالنكاح فالنكاح جايز بمهر المثل ولا شيء له من العبد

الفصل السابع عشر في النكاح بالكتابة والرسالة في النكاح مع الغايب

قال محمد رح اذا كتب اليها يخطبها فزوجت نفسها منه كان صحيحا والاصل في ذلك ان الكتاب من الغايب بمنزلة الخطاب من الحاضر الا ان يكون الكتاب من الغايب مع الخطاب عن الحاضر يفترقان من وجه فان الحاضر اذا خطبها فلم تجب في مجلس الخطاب واجابته في مجلس اخر لا يصح النكاح واذا بلغها الكتاب وقرات الكتاب ولم تزوج نفسها منه في ذلك المجلس وانما زوجت نفسها منه في مجلس اخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب يجوز النكاح واذا بلغها الكتاب فقالت زوجت نفسي من فلان وكان بحضرة الشهود لا ينعقد النكاح وان بلغه الخبر واجاز عند ابي ح وم لان سماع الشهود كلام المتعاقدين شرط انعقاد النكاح فالشهود وان سمعوا كلامها ولم يسمعوا كلام الزوج ولو قرات الكتاب على الشهود وقالت ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا عليه اني زوجت نفسي منه صح النكاح وان جاء الزوج بالكتاب مختوما وقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا عليه لا يصح في قول ابي ح ومحمد حتى يقرا عليهم الكتاب او يعلمهم ما في الكتاب خلافا لابي يوسف وثمرة الاختلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب فشهدوا ان هذا الكتاب الى فلانة ولم يشهدوا بما في الكتاب لم يقبل الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح ومن كتب كتابا الى امراة بالنكاح اني تزوجتك ينبغي ان يشهد شاهدين على كتابه فيقرا عليهما ما كتب في كتابه اليها اني تزوجتك على كذا ويختم الكتاب ويكتب العنوان ويشهدهما ايضا على الختم والعنوان انه ختمه وعنوانه ثم يبعثه فاذا وصل الكتاب اليها واشهد شاهدان هذا كتاب فلان وختمه وعنوانه وان في بطنه ذكر نكاحها حتى يظهر انه كتابه ثم ان المكتوب اليها يدعوا بالشهود ويقرا عليهم الكتاب ثم تزوج نفسها من الكاتب فيجوز بالاتفاق وان كتب الكاتب ولم يشهد على ما في بطنه لكن استشهد على خاتمه وعنوانه ولم يعلم الشهود ما في بطنه ولا يقبل الشهادة ولا يجوز لها ان تزوج نفسها من الكاتب خلافا لابي يوسف كما في كتاب القاضي الى القاضي واذا ارسل اليها رسولا فالحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق في ذلك سواء لان الرسالة تبليغ عبارة المرسل قال محمد رح وكتب رجل الى رجل بعني عبدك بالف فقال بعت كان جايزا قال شيخ الاسلام هذا لا يكاد يصح لان الحاضر لو قال بعني عبدك بكذا فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل قبلت فلا بد من زيادة شيء وذلك بان يكتب قد اشتريت عبدك بكذا

فبع منى فاذا قال الاخر بعت يتم البيع وذكر شمس الايمة السرخسي الصحيح ما ذكر محمد ان قول الحاضر يعني يكون
استيا منا عادة ومن الغايب لا فكتب يكون احد شطري العقد عادة فاذا انضم عليه الشطر الاخر يتم وشطر العقد
في النكاح هل يتوقف ما وراء المجلس عرف في الجامع الصغير **الفصل الثامن عشر في الحظر والاباحة**
هذا الفصل مشتمل على اربعة اجناس الاول في العدل بين النسوة الثاني في مسايل العنين الثالث في المتفرقات
الرابع في خصومة الرجل مع امراته وجنس اخر في خروج المراة من البيت وفي الاقضية لو كانت للرجل امراتان
حرتان مسلمتان او من اهل الكتاب او احديهما من اهل الكتاب والاخرى مسلمة يقيم عند كل واحدة منهما يوما
وليلة وان شا ثلثا وله نعم عند احديهما الاكثر الا باذن الاخرى والمريضة والصحيحة سواء ولو كانت حرة مسلمة
او ذمية والاخرى امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد تجعل للحرة يومين وليلتين وللامة يوما وليلة الا
يرى ان عدتها على النصف من عدة الحرة فكذا القسم ولو تزوج امراتين على ان يقيم عند احديهما الاكثر او اعطنا زوجها
مالا او جعلت على نفسها جعلا على ان يزيد قسمها او حطت من المهر لكي يزيد قسمها فالشرط والجعل باطل فلها ان
يرجع في مالها والمجنونة والعاقلة سواء والقسم مع الصغيرة والكبيرة سواء والعبد كالحر في هذا والتسوية في
الوطي ليس بلازم في ظاهر الرواية بل في البيتوتة فان سافر او حج مع احديهن فخاصمته البواقي وطلبن
حصتهن بمقابلة السفر لا يقضى لهن بذلك ولو اراد ان يسافر ببعض نسائه يقرع بينهن واذا كان للرجل
امراة واحدة وهو يصوم بالنهار ويقوم بالليل فاستعدت عليه امراته يومر بان يبيت عندها ويراعي
حقها احيانا ولم يقدر وعن الحسين عن ابي ح لها ليلة من اربع ليال الكل في الاقضية **جنس اخر في مسايل**
العنين المراة لو اوجدت زوجها عنينا ولم تعلم انه لا يصل اليها ان كانت عالمة بذلك وقت النكاح له خيار
لها وان لم يكن عالمة فعلمت ان شاءت اقامت معه وان شاءت خاصمته الى القاضي وله يكون التاجيل الا عند
سلطان يجوز قضاؤه وابتداء التاجيل من وقت المخاصمة ثم رضا بالمقام معه عند السلطان او غير سلطان
حقها واختيارها لا يكون الا عند السلطان وخيارها لا يبطل بالسكوت والمقام معه وكذا في المجبوب
ومتى دفعت الى القاضي يوجل سنة من يوم الخصومة قمرية بالاهلة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن
ابي ح شمسية بالايام وعليه الفتوى وهو يزيد على القمرية باحد عشر يوما وفي نكاح الاصل الامام السرخسي
قال خيرها القاضي فان اختارت المقام زوجها او قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي قبل ان يختار شيا
بطل خيارها وان اختارت الفرقة امر القاضي الزوج ان يطلقها فان ابى فرق بينهما وكانت تطليقة بائنة
وفي شرح الشافي ان اختارت نفسها بانت منه في ظاهر الرواية وما اختار الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رواية
الحسن عن ابي ح وفي الفتاوى جعل كخيار المخيرة حتى قال يقتصر على المجلس وفي المجبوب لا يوجل ولكن تخير
في الحال فان كانت عالمة لا خيار لها وفي الفتاوى في العنين لو امرض في السنة يوجل مقدار مرضه عند محمد وعليه
الفتوى وفي المحيط عن محمد ان كان اكثر من نصف شهر يجعل له بدلة وان كان اقل احتسب عليه وهذا كله في
ايام حيضها وشهر رمضان ولو حجت له يحتسب وكذا لو هربت ولو حج هو احتسب ولو كان محرما وقت الخصومة

اجلد بعد الاحرام **جنس اخر في المتفرقات** مباشرة النكاح في المسجد مستحب النكاح بين العيدين جايز وكره
بعضهم الزفاف قال الفقيه ابو الليث وقد روي عن عايشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله عم في شوال
وبنى بي في شوال واي نسائه كانت احظى والخيار اذا له يكره رجل له اربع نسوة والف جارية اراد ان يشتري
جارية فلامه رجل يخاف عليه الكفر رجل له امراة اراد ان يتزوج امراة اخرى ان خاف ان لا يعدل لا يسعه وان لم يخف
جاز وان لم يفعل فهو ماجور في تركه ان خاف الاثم عليها اشترى جارية من ميراث ابيه يسعه ان يطاها حتى يعلم
ان الاب وطيها وان كان ابوها ابيتا لا يطاها الكل في الفتاوى وفي فتاوى النسفي يجوز للقاضي ان يبعث
الى الشفعوي المذهب ليبطل العقد ان كان التزوج بشهادة الفساق والحنفي ان يفعل ذلك على ما بينا في
كتاب القضاء مسالة القضاء على خلاف مذهبه وكذا لو كان النكاح بغير ولي فطلقها زوجها ثلثا ثم تزوجها
من غير محلل وقضى القاضي بصحة هذا النكاح وبطلان النكاح الاول وان لا يقع الطلاق اخذا بقول محمد اوله
وهو قول الشافعي قال الامام نجم الدين النسفي استاذي لا يرى ذلك فان محمدا يقول لو تزوجها بغير
ولي ثم طلقها ثلاثا لا يكن له ان يتزوجها اما لو بعث الى الشفعوي يعقد بينهما ثم يقضي بالصحة يجوز فان اخذ
اخذ القاضي الكاتب او المكتوب اليه شيا لا ينفذ القضاء فان لم ياخذ شيا نفذ قيل يظهر بهذا ان الوطي في
النكاح الاول حرام او فيه شبهة وان كان بينهما ولد هل فيه خبث قال لا قال المص قال الامام الاستاذ ظهير
الدين المرغيناني لا يجوز الرجوع الى الشفعوي الا في اليمين المضافة اما لو فعل وقضى ينفذ ليس للزوج ان
يمنع امراته ان تعزل لنفسها قطنها او لغيرها بالاجر الا عند حاجته اليها رجل له جارية يطاها ويعزل عنها
فجاءت بولد ان كانت الجارية غير محصنة تخرج وتدخل واكبر ظن الرجل ان الولد ليس منه وهو في سعة من نفيه
وان كانت محصنة لا يسعه ولا يعتمد على العزل جارية هربت من مولاها يوما ثم وجدها فوطيها ويعزل عنها
ثم ولدت بعد ستة اشهر ومات الولد ان كانت الجارية ذهبت الى متهم فالمولى في سعة من بيعها وان كانت
الجارية عفيفة لا ينبغي ان يبيعها ويشهد انها ام ولد حتى لا يباع بعد موته هذا احوط لازم **جنس اخر**
في الخصومة مع المراة في غيرها وفي الفتاوى امراة ابت ان تسكن مع احماء الزوج كامه وغيرها ان كان
في الدار بيوت وفرغ بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن ان يطالبه ببيت اخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد
لها ان يطالبه وكذا لو ابت ان تسكن مع جارية الزوج قال القاضي الامام هذا وما تقدم سواء ان كانت
البيت واحدا لها ذلك ولو كان في الدار بيتان او اكثر الا ان بيت الخلاء واحد قال القاضي الامام ليس لها ان
تطالبه بالمسكن الاخر لانه لم يشترط ذلك في الكتاب هذا لو ابت ان يسكن مع احماء الزوج المنكوحة
او المعتدة اي وقال الخصاف لها ذلك لان الجارية بمنزلة المتاع وانه مشكل وهل للزوج ان يخرجها الى بلد
اخر مر في فصل المهر المنكوحة لو ابت ان يطبخ او تخبز ان كان بها علة تعذر على الطبخ او الخبز او كانت من
بنات الاشراف فعلى الزوج ان ياتيها بمن يطبخ او تخبز اما لو كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها تجبر قال
شمس الايمة السرخسي لا تجبر ولكن لو لم يطبخ لا يعطي لها الادام هو الصحيح وعن محمد المراة ان لا تخبز لزوجها

ولا تطبخ فان شاء الزوج اعطاها خبزا ما يعني خبز البر وان شاء دقيقها امراة مرضعة ظهر لها الحبل وانقطع لبنها
ويخاف على ولدها الهلاك وليس لاب هذا الصغير سعة حتى يستاجر الظئر يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما
دامت نطفة او علقة او مضغة وذكر في كراهية الفتاوى انه يباح من غير هذا القيد المذكور اذا احبلت تزال بكارتها
بالبيضة او يحرك لدرهم اذا لم يكن لها زوج بان جامعها فيما دون الفرج ثم مات امراة حامل اعترض الولد في بطنها
ولم يجد سبيله الى استخراجه الا بقطع الولد اربارا اربا ولو لم يفعل يخاف على الام ان كان ميتا لا باس به وان كان حيا
لا يفتى به المراة اذا وصلت شعرها بشعر غيرها يكره والرخصة بالوبر ولو قطعت شعرها فعليها ان تستغفر الله
العبد اذا كان لا شعر على الجبهة لا باس للتجار ان يشعوا **حين اخر في خروج المراة من البيت** وفي
الفتاوى للزوج ان يضرب المراة على اربع خصال وما هو في معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك
الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة في رواية والغسل والخروج من البيت الا انه تمنع من زيارة الابوين
في كل جمعة وفي زيارة غيرهما من المحارم في كل سنة وكذا اذا اراد ابوها او قومها المجي اليها على هذا الجمعة والسنة
وعن ابي يوسف في النوادر اذا كان الابوان قادرين على اتيانها لا تذهب وان كانا لا يقدران ياذن لها زوجها
في كل شهرين ونحو وكذا لو كان لها اولاد من زوج اخر على هذا وفي الفتاوى امراة لها اب زمن وليس له من يقوم
عليه غير البنت ومنعها الزوج من تعاهده جاز لها ان يعصى زوجها ويطيع اباها سواء كان الاب كافرا
او مسلما وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما
وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة او كان لها على اخر حق او لاخر عليها
حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن
لها ولا تخرج فلو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام وان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا
الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سال الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج
وان امتنع من السوال يسعها الخروج من غير رضا الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج
الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسايل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسايل ويذكر عندها
له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن فلا شي عليه ولا يسعها الخروج
ما لم يقع لها نازلة في النوازل وفي باب الواو المراة قبل ان تقبض مهرها لها ان تخرج في حوايجها وتزور
الاقارب بغير اذن الزوج فان اعطاها المهر ليس لها الخروج الا ان ياذن الزوج ولا تسافر المراة مع عبدها
خصيا كان او فحلا ولا باس بان تسافر مع زوج بنتها ومع ابن زوجها ومع زوج امها ولا تسافر مع ابيها المجوسي
وكذا اذا كان من اهل الكفر الكبيرة والشابة سواء في السفر اما الصغيرة التي لا تشتهى لا باس بان تسافر
بغير محرم ولا يكون الغلام الذي لم يحتلم محرما للمراة في السفر الا ان يكون مراهقا وحده ثلثة عشر او اثنى
عشر والمراة لا يكون محرما للمراة في السفر في ظاهر المذهب **وما يتصل بهذا** وفي الملتقى اذا كان الرجل

وامراة في لحاف لا باس بان يدخل عليها الولد والاخ بعد ان لا ينكشف منهما محرم وبعد ان لا يكونا في المجامعة
وفيه ايضا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا ينبغي للرجل ان يدخل على امه وبنته واخته الا باذن وكذا كل ذي رحم محرم
وكذا العبد على مولاته ولا يستاذن على امراته لكن اذا دخل سلم وفي الفتاوى رجل له والدة شابة تخرج مع الزينة
الى الوليمة والماتم بغير اذن ولها زوج ليس له ان يمنعها من الخروج ما لم يثبت عنده انها تخرج لاجل الفساد ولو اذا
ثبت عنده لا يمنع بنفسه ولكن يرفع الى القاضي **الفصل التاسع عشر في النفقات** قال في الاقضية الرجل
اذا كان صاحب المايدة والطعام الكثير يتمكن هي من التناول قدر كفايتها ليس لها ان تطالب زوجها بفرض النفقة
وان لم يكن بهذه الصفة تفرض اذا طلب الفرض فان طلبت نفقة كل يوم لها ذلك ويفرض لها من الكسوة
ما يصلح للشتاء والصيف فان بقاء النفس بالماكول والملبوس وذلك يختلف باختلاف الاوقات والامكنة
والزوج هو الذي يلي الانفاق الا اذا ظهر عند القاضي مطله يفرض نفقته وامره بان يعطيها لينفق على نفسها نظرا
لها فان لم يعط حبسه ولا يسقط عنه النفقة وتومر بالاستدانة حتى يرجع على الزوج اذا ظهر له مال فان
قال الزوج احبسها معي فان في المحبس مكانا خاليا لا يحبس معه ولا يفرق بينهما للعشرة ولكن يامرها
بالاستدانة وتفسيرها الشرا بالنسية ليقضي الثمن من مال الزوج وفي التجريد القدوري وفايدة الامر ان تحيل
المراة على الزوج بدون رضا الزوج قال الحاكم فايدة الامر اذا مات احدهما بعد الامر يرجع بذلك على
الزوج ويفرض الكسوة لها وللخادم ان كان لها خادم لكن لا يبلغ نفقة خادمها نفقتها حتى قالوا يفرض
لخادمها ادنى ما يفرض على الزوج المعسر بقدر الكفاية ولا يفرض الا لخادم واحد وعن ابي يوسف في رواية لو
اذا كانت فايقة في الغنى زفت الى زوجها مع خدم كثير استحقت نفقة الخدم كلها على الزوج وان كان الزوج معسرا
لا يفرض نفقة الخادم ان كان لها خادم وقال محمد يفرض واما الخادم قال بعضهم المملوك حتى لو لم يكن له يستحق
وقال بعضهم اي خادم كان حرة او مملوكة او مملوك غيرها وان لم يكن لها خادم لم يفرض نفقة الخادم
وفي الفتاوى الصغرى المنكوحة اذا كانت امة لا يستحق نفقة الخادم ونفقة الخادم لبنات الاشراف وفي الفتاوى
لو قال الزوج لامراته لا انفق على احد من خدمك ولكن اعطيتك خادما من خدمي وابت المراة لم يكن للزوج
ذلك ويجبر على نفقة خادم من خدم المراة وفي الاقضية لو قال الزوج انا اخدمها عن ابي يوسف انه لا يقبل منه
وقال بعض مشايخنا يقبل وفي الفتاوى لو انفق على مماليك المراة بامرها بان امرته بان ينفق عليهن من المهر ثم
قالت لا احتسب النفقة من المهر لانك استخدمتهم قال ما انفق عليهن بالمعروف محسوب من المهر امراة طلبت من القاضي
ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مايدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض
لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا قال مشايخنا ذلك يختلف باختلاف حال الزوج ان كان محترفا يفرض عليها النفقة
يوما يوما لانه عسى ان لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا شهرا
وان كان من الدهاقين يفرض سنة سنة بنظر الى ما كان ايسر قاضي خان وفي الاقضية تفرض الادام

اعلاه اللحم والاوسط الزيت والادنى اللبن وقال بعضهم انما يفرض الادام اذا كان خبز الشعير ولا يفرض الفاكهة وفي الكسوة لم يذكر الازار والخمر وذكرهما في الكسوة وهذا في ديارهم بحكم الحر اما في ديارنا يفرض من الازار والمكعب ويفرض ما ينام عليه وفي المحيط اذا كان للزوج عليها دين فقال احسبوا لها من نفقتها اذا رضي الزوج يحلف في سائر الديون انه تقع المقاصة وان لم يتقاصا وفي الفتاوى الملاءة والخف لا يجب على الزوج الحطب في الصابون والاشنان عليه وثمن ماء الوضوء عليها لو كانت غنية وان كانت فقيرة اما ان ينقل الزوج بنفسها وثمن ماء الاغتسال على الزوج غنية كانت او فقيرة وهكذا قال في الفتاوى وفي كتاب زين جعل عليها من طهرت من الحيض وايامها عشرة فان كان من عشرة فهي على الزوج وكذا لو كان الغسل عن الجنابة واما اجرة القابلة من غير استيجار احد فالقابل لمن يقول على الزوج لانه من مؤنة الجماع والقابل لمن يقول على المراة بمنزلة اجرة الطبيب ويفرض الكسوة كل ستة اشهر الله اذا تزوج وبنى بها ولم يبعث اليها الكسوة لها ان تطالب بالكسوة قبل مضي ستة اشهر والكسوة كالنفقة فان لا يشترط مضي المدة وللزوج ان يرفع الى القاضي حتى يامرها بلبس الثوب لان الزينة حقه ثم في ظاهر الرواية يعتبر حال الزوج في اليسار والعسار هذا في الاصل وفي ادب القاضي للخصاف يعتبر حالهما حتى لو كانت معسرة وهو موسر يستوجب دون ما يستوجب لو كانت موسرة والقول قول الزوج في العسرة ولو اقام البينة فالبينة بينتها انه موسر في الاصل اشار شيخ الاسلام خواهر زاده الى ان القول قول المراة ومن المتاخرين من قال ينظر الى زيه الا في حق العلوية والفقهاء وفي ادب القاضي للخصاف شكت المراة عند القاضي ان الزوج يضربها فطلبت ان يسكنها عند قوم صالحين ان علم به زجره وان لم يعلم لكن كان جيرانه صالحين اقرها ثمة لكن يسأل منهم ان اخبروا كما شكت زجره وان لم يكونوا صالحين ويميلون اليه امره بالاسكان عند قوم صالحين ولو ابت ان يسكن مع احماء زوجها ذكر في فصل الحظر والاباحة فان قال الزوج هي ناشزة ولا نفقة على فان شهدوا انه اوفاها المعجل وهي لم يكن في بيت الزوج يسقط النفقة وفي فوائد شمس الاسلام لو شهدوا انها ليست في طاعة الزوج للجماع لا يقبل لانه يحتمل انها يكون في بيته ولا يكون في طاعته وان كانت في بيته ولا يكون في طاعته يجب النفقة لان الزوج يغلب عليها فلو قالت المراة الزوج تسكن في ارض الغصب وانها خرجت من البيت لهذا لا يكون ناشزة هذا في الفتاوى وفي فتاوى النسفي لو كان الزوج بسمرقند وامراة بنسف بعث اليها اجنبيا ليحملها الى سمرقند فلم يذهب لعدم المحرم يفرض لها النفقة وفي المحيط ولو طلب النفقة وهي في بيت الاب بعد فلها ذلك اذا لم يطالبها بالنقلة وعليه الفتوى وكذا اذا امتنعت وما سوى لها على مهرها يجب نوع اخر لا نفقة للصغيرة التي لا يجامع سواء كانت في بيت الزوج او بيت الاب فان كانت لا يصلح للجماع ويصلح للخدمة اختلف المشايخ فيه وهذا الخلاف في المملوكة في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى لو كانت بنت تسع سنين يجب ولو كانت بنت خمس سنين لا يجب وفي الست والسبع والثمان اختلف المشايخ فيه وفي الاقضية ابو الصغيرة التي لا نفقة لها اذا طلب من القاضي فرض النفقة على الزوج وظن الزوج ان ذلك عليه وفرض

لها النفقة لا يجب شيء والفرض باطل ولو كان الزوج صغيرا او مريضا لا يطيق يجب ولا يواخذ ابو الصغير بالنفقة الا اذا ضمن كما في المهر ولو كانت المراة مريضة ومهرها زوجها او لا قبل الدخول او بعده يجب في الاقضية ولو كانت محرمة او رتقاء او قرناء يجب في الجامع سواء اصابتها هذه العوارض بعد ما انتقلت الى بيت الزوج او قبل ذلك وفيما اذا لم يكن مانعة نفسها او قبل ذلك وهذا جواب ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا نفقة للرتقاء والمريضة التي لا يمكن وطيها قبل ان ينقلها الزوج الى بيت نفسه وان انتقلت الى بيت الزوج من غير رضا الزوج يردها الزوج الى اهلها اما اذا نقلها الزوج الى بيته مع علمه بذلك له يردها ولها النفقة وترد الصغيرة اذا لم يصلح الاستيناس وعن محمد في الرتقاء مثل قول ابي يوسف ولو كانت محبوسة او ذهبت لحج ان كان زوجها معها يجب نفقة الحضر يعني قيمة الطعام في الحضر وان هرب بها رجل وهي كارهة لا يجب ان لم يكن معها زوجها ولو حبس الزوج يجب وكل من كان نكاحه فاسدا او وطئت بشبهة لا نفقة لها وكذا لو كانت في عدة واجمعوا ان في النكاح بغير الشهود يستحق النفقة واذا فرض القاضي النفقة ثم مضت اشهر ولم يعط شيئا حتى مات سقطت النفقة ولو عجل نفقة ستة اشهر ثم ماتت لم يسترد الزوج شيئا من ذلك كما في الرجوع في الهبة ينقطع بالموت وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يترك حصة ما مضى ويسترد ما بقي كما لو عجل نفقة قبل ان يتزوجها ليتزوجها ثم مات قبل ان يتزوجها وكذلك لو اعطاها ابو الزوج مائة درهم للنفقة ولو هلكت في يدها لا يسترد بالاجماع والفتوى على قول ابي يوسف ذكر في الفتاوى والنفقة المستدانة هل يسقط بالموت فيه روايتان قال الشيخ في شرح الجامع الصغير للامام الوالد لا تسقط قال في المحيط يسقط عندنا خلافا للشافعي ولو احتجا فيما مضى من الوقت القضاء القول قول الزوج والبينة بينتها هذا وما تقدم في الاصل وهل يسقط النفقة المفروضة بالطلاق حكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي انها تسقط وفي فتاوى البقالي ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد وفي المعتدة اذا لم تاخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت نفقتها هذا اذا لم يكن مفروضة اما اذا كانت مفروضة ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى عن شمس الائمة الحلواني انه قال المختار عندي انها لا تسقط المعتدة اذا لم يلزم بيت الزوج يخرج زمانا وتسكن زمانا كانت ناشزة وكذا لو كان المنزل للمراة ومنعت الزوج من الدخول الا اذا سالته ان يحولها الى منزله وفي كتاب الزاد اذا طلق الرجل امراته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان الطلاق او بائنا وقال الشافعي يجب للمبتوتة اذا كانت حاملا واذا كانت غير حامل لا يجب وعدة الصغيرة ثلاثة اشهر الا اذا كانت مراهقة ينفق عليها النفقة ما لم يظهر فراغ رحمها هذا في المحيط ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وقد اختلف السلف فيما اذا كانت حاملا قال بعضهم نفقتها في جميع المال وقال بعضهم لا نفقة لها في مال الزوج وهو الصحيح وفي المحيط القول قولها في انقضاء العدة وان اقام الزوج بينة على اقرارها بانقضاء العدة بريء من النفقة فان ادعت حبلا انفق عليها ما بينها وبين سنتين منذ يوم طلقها فاذا مضت سنتان ولم تلد انقطعت النفقة فان قالت

هذا اذا كانت فاطنة ولدا وطلبت النفقة لها ذكر وله يلتفت الى قول الزوج انكر ادعيت الحبل و تنقضي [عدتها] بثلث حيض اوبدخولها حد الاياس و مضي ثلثة اشهر و في شرح الشافي في باب النفقة في الطلاق و [الفرقة]
والزوجية كل امراة لها النفقة يوم طلقت ثم صارت الى حال له نفقة لها فلها ان تعود و بطلت النفقة وكل
معتدة لا نفقة لها يوم طلقت فلا نفقة لها ابدا بيانه ان الامة اذا بوا ها مولاها معه بيتا ثم اخرجها من بيته [سقطت]
نفقتها فان اعادت عادت فان لم يكن بوا ها ثم بوا ها بعد الطلاق ولحقت بدار الحرب ثم عادت لم يعد [النفقة]
لتبدل حالها فان طاوعت ابن زوجها بعد الطلاق لم يسقط نفقتها بخلاف الردة لانها معصية وهي لا تبطل
الحق لان الفرقة كانت واقعة فلم تحدث شيئا فاما اذا ارتدت فقد احدثت منعا لانها تحبس للاجبار على
الاسلام ولو كانت ناشزة عند الطلاق فلها ان تعود الى بيت زوجها وتاخذ النفقة وهذا بخلاف الاصل الذي
ذكرنا صورته قال في المحيط ثم صارت واقعة وهي ان المراة اذا صارت ناشزة ثم سافر الزوج فعادت
المراة الى منزل الزوج الذي يسكنان فيه اجابوا انها خرجت من ان يكون ناشزة قياسا على هذه المسئلة
والاصل ان الفرقة متى كانت من جهة الزوج فلها النفقة وان كانت من جهة المراة ان كانت بحق لها النفقة
وان كانت بمعصية لا نفقة لها وان كانت بمعنى من جهة غيرها لها النفقة فحملا عنه النفقة والسكنى والثانية [بالخلع]
والايلاء وردة الزوج ومجامعة الزوج امها تستحق النفقة وكذا امراة العنين اذا اختارت الفرقة وكذا ام [الولد]
اذا اعتقتا وهما عند زوج قد بوا هما المولى بيتا واختارتا الفرقة وكذا الصغيرة اذا ادركت فاختارت
نفسها وكذا الفرقة بعدم الكفاءة بعد الدخول اما المراة اذا ارتدت او طاوعت ابن الزوج فلا نفقة لها وان
جامعها ابن الزوج مكرهة لها النفقة وان خالعها على ان لا سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى ولو خالعها على ان
مؤنة السكنى على المراة يجب على المراة رجل غاب فتزوجت امراته باخر ودخل بها الزوج الثاني فحضر [الزوج]
الاول فرق بينها وبين الثاني ولا نفقة على الزوج الاول حتى ينقضي عدة الثاني فلو طلقها وهي في عدة الثاني لم
يجب نفقة العدة على الزوج الاول ولا على الثاني ما دامت في عدة الثاني فاذا انقضت عدة الثاني يجب [ولو]
تزوجت المعتدة ودخل بها زوجها له يجب نفقة العدة على الزوج هكذا ذكر في الاقضية وفي الفتاوى فلا يجب [على]
الزوج الاول وهكذا ذكر في المحيط وتاويله اذا تزوجت في بيت العدة اما اذا خرجت له يستحق النفقة [المنفقة]
له يصير دينا الا بالقضاء او بالتراضي ولو فرض القاضي نفقة المعسرين ثم ايسر فخاصمته فعليه نفقة [الموسرين]
ولو صالحته على اكثر في النفقة والكسوة ان كان [قدر] ما يتغابن الناس في مثله جاز وان كان قدر ما لا يتغابن
الناس فالزيادة مردودة ويلزمه نفقة مثلها وله يبطل القضاء فانه قال لو ان القاضي فرض لها النفقة
والسعر غال ثم رخص يسقط الزيادة وهذا يدل على انه له يبطل القضاء ويبطل الزيادة وفي الحاوي
لا فرض بالاقل من الدراهم فرخص الطعام فغلا لها ان تطالب بالزيادة وفي الاصل اذا صالحت [المراة]
زوجها على نفقة له يكفيها لها ان ترجع عن ذلك وكذا اذا فرض على الزوجة زيادة له ان يمنع وفي الاقضية

ان كان الصلح قبل ان يصير دينا بمضي المدة او بقضاء او رضاء وصلح تقديرا له كالمطعومات وما اشبه ذلك يكون
تقديرا لا معاوضة حتى يجوز الزيادة عليه اذا غلا السعر وله يكفيها والنقصان اذا رخص السعر وان
كان مما له يصلح تقديرا كالعبد ونحوه يكون معاوضة وله يزاد عليه فله ينقص هذا قبل القضاء وان
كان بعد القضاء والرضاء لكن قبل مضي المدة وان كان الصلح بما يمكن ان يجعل تقديرا للنفقة بان
فرض القاضي عليه كل شهر ثلثة دراهم قبل مضي الشهر اصطلحا على ثلثة مخاتيم دقيق كان الثاني تقديرا له
معاوضة ويكون الثاني ناسخا للاول وان كان بما لا يصلح تقديرا نحو ان اصطلحا على شي من المكيل او الموزون
سوى الطعام بغير عينه فان لم يقبض في المجلس بطل وكذا بعد مضي المدة وبعد انقضاء اصطلحا على
دين اخر سوى ما كان يصلح تقديرا اوله و تفرقا من غير قبض فالصلح باطل فان فرض القاضي لها الكسوة
ستة اشهر فتخرقت قبل مضي ستة اشهر ان لبست لبسا معتادا وتبين ان ذلك لا يكفيها فيجدد لها الكسوة
له انه تبين خطاؤه في التقدير وان تخرقت الخرق استعمالها لا يفرض اخرى لانه لم تبين خطاؤه ولو سرقت
الكسوة او هلكت النفقة له يفرض لها اخرى بخلاف المحارم ولو لم تلبس حتى مضت ستة اشهر يفرض لها
اخرى بخلاف المحارم في الاقضية وفي المحيط وان لبست ومعها اخرى وان لم يستعمل معها اخرى له يفرض
ولو فرض لها دراهم وبقي منها شي يفرض وفي المحارم له يفرض له ادعى على امراة نكاحا وهي تجحد واقام البينة
له نفقة لها وكذا اذا انكر الزوج النكاح وفي الفتاوى لو صالحت من نفقة العدة على دراهم مسماة ان كان العدة
بالشهور جاز وان كانت بالحيض لا وقال بعض مشايخ بلخ يجوز في الوجهين وفي الفتاوى ايضا امراة
ابرات زوجها من النفقة ان لم يكن مفروضة له يصح وان فرض القاضي صح الابراء عن نفقة شهر وكذا لو قال
ابراتك عن نفقة سنة له يبراء الا عن نفقة الشهر الاول كما لو اجره كل شهر بكذا ثم ابراه عن الاجر صح الشهر الاول
ولو برات عما مضى صح وفي الفتاوى الصغرى المراة اذا طلبت من القاضي فرض النفقة على الغايب ان كان
له مال حاضر علم القاضي بالنكاح يفرض النفقة ويا خذ فيها كفيلا بعدما حلفها انه لم يعط نفقتها وان لم
يكن له مال له يفرض بطريق الاستدانة عند اصحابنا الثلثة وعند زفر يفرض ولو كان له مال حاضر ولم يعلم
القاضي بالنكاح واقامت المراة البينة على النكاح لا يقبل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يقبل ويفرض النفقة وان لم
يقض بالنكاح فان حضر وانكر يسترد النفقة واليوم ان القضاة انما يفرضون لانه مجتهد خالف زفرا
وخالف ابو يوسف لحاجة الناس اليه واذا فرض لا حاجة الى اقامة البينة ان الزوج لم يخلف النفقة وعلى هذا
اذا اقامت البينة على المودع والمديون الجاحدين فان كان المودع والمديون مقرا بالمال والزوجية
امر القاضي باداء نفقتها من ذلك بخلاف دين اخر هذا اذا كانت الوديعة دراهم او دنانيرا او مكيلا او
موزونا اما العروض فالقاضي لا يامر ببيعها عند الكل فلو انفق المودع والمديون مقرا بالمال والزوجية
امر القاضي باداء نفقتها من ذلك بخلاف دين اخر هذا اذا كانت الوديعة بلا امر رب المال بغير امر القاضي يضمن

ولا يبرا لكن لا يرجع على من انفق عليه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في نسخته وينفق عليها من غلة الدار والعبد
وفي الفتاوى امراة قالت ان زوجي يريد ان يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة قال ابو ح ليس لها ذلك وقال
ابو يوسف اخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى ولو علم انه يمكث في السفر اكثر من شهر فاخذ
الكفيل باكثر من شهر عند ابي يوسف وعن ابي يوسف لو كفل نفقتها ما عاشت او كل شهر وبقي النكاح بينهما صح وقال
ابو ح على شهر واحد ولو ضمن لها النفقة سنة جاز وان لم يكن واجبة ولو طلقها زوجها طلاقا رجعيا او باينا يؤخذ من
كفل بنفقة عدتها كل شهر لان العدة من احكام النكاح هذا في الفتاوى وما تقدم وفي نسخة الامام السرخسي التفريق
بالعجز عن النفقة ليس مذهبنا لكن يو يا مر الزوجة بالاستدانة فلو استدانت قبل الفرض لا يرجع على
الزوج بخلاف الاب ولو قضى القاضي بالتفريق بالعجز عن النفقة ينفذ ان كان الزوج حاضرا وان كان غايبا
لا يقضي وفي مجموع النوازل قال رح ولو قضى بالتفريق هل ينفذ ياتي في كتاب المفقود ان شاء الله
قال هشام سالت محمدا عن النفقة قال النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى جنس اخر في نفقة ذوي
الارحام نفقة البنت المعسرة البالغة تجب على الاب كالصغيرة والكل عليه اذا لم يكن للصغير شي ولا
يجب على العبد نفقة ولده الصغير ولا على الحر نفقة ولده المملوك ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للوالدين
والولد والزوجة والجد اذا كان الاب ميتا وكذا لا يفرض في الغايب الا لهؤلاء والقضا ايضا لما وجب على الغايب
لا ايجابا ابتداء حتى ان وان كان من هؤلاء لو ظفر بجنس حقه ياخذ من غير قضاء وساير الاقارب بدون الفرض لا
ياخذون وفي مختصر القدوري ان قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة
سقطت قال ذكر المدة ولم يقدر والمراد به اذا طالت المدة اما اذا قصرت لا يسقط والطويل مقدر باكثر
من شهر فاذا مضى شهر فما دونه لا يسقط واكثر من شهر يسقط وفي التجريد ان كان للصغير مال غايب يومر الاب
بان ينفق عليه ثم يرجع في ماله فان انفق بغير امر القاضي لم يملك الرجوع في الحكم الا ان يكون اشهد على ذلك
وفيما بينه وبين الله تعالى ان نوى عند الانفاق ان يرجع حل له ان يرجع وكذا لو كان للفقير اولاد صغار وجد
موسر لم يفرض النفقة على الجد لكن يومر الجد بالانفاق ويكون ذلك دينا على الاب الصغير وفي المحيط ان كان للصغير
ام موسرة وجد له يومر الجد بل يومر الام ثم يرجع في مال الاب لقلة اليسر في المذكور من الاولاد لما بلغوا حد الكسب
اذا لم يبلغوا في انفسهم يدفعهم الاب الى عمل ليكسبوا او يوا جرهم وينفق عليهم من اجرتهم وكسبهم واما
الكسب الاناث فليس للاب ان يواجرهن في عمل او في خدمة وان كان الاب مبذرا لا يدفع كسب الابن الى امين كما في
ساير املاكه فلو كان الاب زمنا تمضي بالنفقة على الجد ولم يرجع على الجد بالانفاق اصلا هذا في نكاح الاصل
نفقة الوالد على الابن الموسر واجبة سواء كان الاب قادرا على الكسب او عاجزا بان كان زمنا بخلاف الابن فانه
اذا كان قادرا على الكسب لا يجب نفقته على الاب الموسر فان كان الابن موسرا والجد كالاب وفي الاصل في
موضع اخر اذا كان الاب والابن معسرين لا يجب على احدهما نفقة الاخر وعن ابي يوسف اذا كان الاب زمنا يضمنه

الى نفسه كيلا يضيع وفي الاقضية الفقراء انواع ثلثة فقير لا مال له وهو قادر على الكسب والمختار يضمنه
انه يدخل الابوان في نفقته الثاني فقير لا مال له وهو عاجز عن الكسب ولا يجب عليه نفقة غيره والثالث لئن
يفضل كسبه عن قوته فانه يجبر على نفقة البنت الكبيرة والابوين والاجداد وغير هؤلاء ان كان رحما غير
محرم كابن العم لا يجب نفقته عليه وفي الرحم المحرم كالعم يشترط النصاب وهو المحرم للصدقة وفي الاجناس
قال في نوادر ابي يوسف يشترط نصاب الزكوة وهكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى لانه لو انتقص
منه درهم لا يجب قال رح وبه يفتى وفي نوادر ابن سماعة ان كان عنده نفقة شهر وعنده فضل عن نفقته ونفقة
عياله يجب وفي الفتاوى الابن يجبر على نفقة زوجة ابيه اما الاب لا يجبر على نفقة زوجة ابنه وفي النفقات
لشمس الائمة الحلواني قال فيه روايتان في رواية كما قلنا وفي رواية انما يجب نفقة زوجة الاب ان كان الاب
مريضا اما اذا كان صحيحا فلا قال في المحيط فعلى هذا الفرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان
بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه فلو اختلط الذكور والاناث فنفقة الابوين عليهما على التسوية
في ظاهر الرواية عن ابي ح وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه يفتى ويجبر الاب على نفقة اولاده الصغار
والابن البالغ اذا كان به زمانة او كان اعمى او مقعدا او اشل اليدين او ذهاب العقل او مفلوجا والشرط
هو العجز حتى لو كان الابن الصغير قادرا على الكسب لكن لا يهتدي اليه يسلمه الاب في عمل الكسب وينفق
من ذلك عليه قال شمس الائمة الحلواني في النفقات اذا كان الرجل من ابناء الكرام ولا يستاجره الناس فهو
عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا لا يهتدون الى الكسب فهم عاجزون حتى لا يسقط نفقتهم عن ابائهم
قال رح ورايت في موضع هذا اذا كان بهم رشد ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الاباء ما لم يزوجن
اذا لم يكن لهن مال وعلى رواية الخصاف يجب على الاب والام اثلاثا ولو امتنع الاب من الانفاق على
الصغار يحبس اذا كان موسرا ومن باع من هؤلاء متاع الغايب لاجل النفقة بطلت بيعه ما خلا
بيع الاب المحتاج وفي العقار لا يجوز بيع الاب ايضا وهذا عند ابي ح الا اذا كان الولد صغيرا في مختصر
عصام وان كان الولد كبيرا لا يبيع العقار بالاجماع واما المنقول ان كان الابن حاضرا كذلك وان
كان الابن غايبا يبيع عند ابي ح خلافا لهما وذكر في الاقضية بيع الابوين للنفقة اما في ظاهر الرواية الام
لا يملك البيع لو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه ومرني ان استدين على الاب فان
القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت فان لم ترجع حتى مات ليس لها ان ياخذ
من تركته هو الصحيح وان انفقت من مالها او من المسئلة من الناس لا يرجع على الاب وكذا في نفقة ساير
المحارم هكذا ذكر في الاصل وفي ادب القاضي بناء على ان نفقة ذوي الارحام هل تصير دينا بالفرض
فيه روايتان في رواية لا كما ذكرنا وفي رواية الجامع يصير دينا وفي الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار وقال
الابن هو غني وليس علي نفقته وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى القول قول الابن والبينة بينة الاب

وان اقر الابن انه كان عبده ثم اعتق عليه النفقة ولو انفق على نفسه من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال النفقة موسرا وقال الاب فعلته وانا معسر قال انظر الى حال الاب يوم الخصومة ان كان معسرا القول قوله استحسانا في نفقة مثله وان كان موسرا القول قول الابن ولو اقاما البينة فالبينة بينة الابن هذا في طلاق المسمى قال في المحيط فان قال الاب ان ولدي هذا كسوب يقدر على ان يكسب مقدار ما يكفيه ويكفيني لكن يدع العمل على عمد نظر القاضي في ذلك بان يسال من اهل حرفته فان ظهر للقاضي ان الامر على ما قاله الاب اجبر الابن على نفقة ابيه واخذ بذلك وفي الاصل امراة لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر والزوجان معسران قال ابو يوسف لا افرض على الابن نفقة الام وقال محمد افرض ويكون دينا على الزوج والبنت لا انزوجت سقط نفقتها عن الاب وان طلقت وانقضت عدتها عادت النفقة على الاب واذا كان للولد ام وجد او ام وعم او اخ لاب وام النفقة عليها اثلاثا كالارث وان النفقة على الخال والميراث لابن العم قال في المحيط لان الخال ذو رحم محرم وهو من اهل الميراث وابن العم ليس بمحرم وان كان وارثا والمراد من قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك يعني ذا الرحم المحرم وهكذا قراءة ابن مسعود وبه اخذ اصحابنا والمراد من الوارث المذكور في الاية كونه اهلا للارث لا كونه وارثا حقيقة وعند الاستواء في المحرمية يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على العم وكذا لو كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم ولو كان العم معسرا فالنفقة على العمة والخالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت ثم الاصل في نفقة الوالدين والمولودين انه يعتبر القرب والجزئية ولا يعتبر الميراث وان استويا في القرب يجب على من لنوع رجحان فاذا لم يكن لاحدهما نوع رجحان فح يجب النفقة بقدر الميراث بيان هذا الاصل اذا كان للفقير والد وابن موسر فالنفقة على الولد لانه اقرب واذا كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة وان كان الميراث بينهما لان البنت اقرب واذا كان له بنت بنت وابن بنت والاخ لاب وام فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان او انثى وان كان الميراث لاخ له لا لولد البنت فعلم ان العبرة لقرب القرابة وان سفل ولد الولد وكانوا ولد بنت او ولد ابن فهم سواء في النفقة عليهم دون الاخ ولو كان له والد وولد وهما موسران فالنفقة على ولده وان استويا في القرب لان الواحد يرجح باعتبار التاويل ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما قدر ميراثهما واستشهد لبيان ان العبرة في نفقة الوالدين والمولودين القرب بمسائل منها ان المعسر المسلم اذا كان له ابنان موسران احدهما مسلم والاخر ذمي فنفقته عليهما بالسوية وان كان الارث لا يجري بين المسلم والكافر وكذا لو كان له ابن نصراني واخ مسلم فالنفقة على الابن وكذا اذا كان للمعسر ابنة ومولى عتاقة فالنفقة على الابنة وان كان يستويان في الميراث وفي مختصر القدوري قال ينفق المولى على العبد والامة اكتسبا وانفقا على انفسهما وان لم يكن لهما كسب يجبر المولى على البيع وفي الفتاوى رجل لا ينفق على عبده ان كان قادرا على الكسب له ان ياكل من مال مولاه بغير اذنه وان كان عاجزا ياكل ولا اهبة المال ياكل مطلقا وفي وصايا الفتاوى لو اعتق عبدا زمنا او مقعدا سقطت نفقته عن المولى وينفق عليه من بيت المال

وفي البهائم

و في البهائم لا يجبر المالك على النفقة لكن يؤمر ديانة وفي المحيط قال محمد المدبر وام الولد يجبر المولى على الانفاق ولا يجبر على نفقة المكاتب ولو اشهد شاهدان على رجل في يده امة ان هذه الامة حرة قبل القاضي هذه الشهادة ادعت الامة او جحدت ويضعها على يد عدل ويفرض نفقة الامة على الذي كانت في يده العبد اذا كانت بين رجلين غاب احدهما فانفق الاخر بغير اذن القاضي وبغير امر صاحبه فهو متطوع وكذا في النخل والزرع وكذا المودع والملتقط اذا انفق على الوديعة واللقطة وكذا في دار المشتركة اذا احترقت فانفق احدهما في رمتها بغير امر صاحبها وبغير امر القاضي فهو متطوع فان مات الاب وترك اولادا صغارا وزوجة فنفقة كل واحد في نصيبه ويشتري القاضي للصغير ما يحتاج اليه وينصب له وصيا فان لم يكن في البلد قاض فانفق الكبار على الصغار كانوا متطوعين في الحكم اما فيما بينهم وبين الله فلا ضمان عليهم ونظير هذا في كتاب الوديعة المودع اذا باع للدين من غير استطلاع راي القاضي وفي المصر قاض ضمن وان كان خيرا ذكره في النوادر اما اذا لم يكن في موضع يمكنه استطلاع راي القاضي لا يضمن استحسانا وكذا قال مشايخنا في رجلين كانا في سفر فاغمي على احدهما فانفق الاخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لا يضمن استحسانا وكذا لو مات بخجند صاحب من ماله وكذا العبيد الماذون في التجارة اذا كانوا في البلد فمات مولاهم فانفقوا في الطريق وعن محمد بن الحسن انه مات واحد من تلامذته فباع محمد كتبه وانفق في تجهيزه فقيل انه لم يوص اليه احد فقرا محمد والله يعلم المفسد من المصلح اما في الحكم فيضمن فلو ان الكبار انفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك واقروا ببقية نصيبهم وسهم ذكر ولو حلفوا ذكر قال في الكتاب رجوت ان لا يكون عليهم شيء ونظير هذا اذا عرف الوصي الدين على الميت وقضاه ولم يقر بذلك ولم يعرفه القاضي ولا الورثة لا ياثم فيما فعل وكذا اذا كان لرجل عند رجل وديعة وعلى المودع مثل تلك الوديعة دين والمودع يعلم انه مات ولم يقض دينه يسع للمودع ان يقضي ذلك الدين بماله ولا يقربه وكذا اذا كان على زيد لعمرو دين وعلى عمرو مثل ذلك الدين لرجل اخر ومات عمرو وزيد يعرف ان عمرا لم يقض يسع لزيد ان يقضي دين عمرو بماله على زيد ولا يخبر ورثته بذلك وكذلك اذا مات الرجل ولم يوص على احد وله اولاد صغار وله مال وديعة عند رجل ليس للمودع ان ينفق عليهم ويحتسب من مال الميت وكذا اذا فعل وحلف رجوت ان لا يكون عليه شيء ان شاء الله لانه لم يرد به الا الصلاح فصل في الحضانة احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح وبعد الفرقة الام فاذا ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فبنت الاخ لاب فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لام لم يختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الرواية بعد هذا في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب النكاح والاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام او لام اولى من الخالات في قولهم واختلفت الروايات في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب على نحو ما قلنا في الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة والغايب ظل حق الحضانة

لهولاء النسوة بالتزوج الا تزوجت بالاجنبي فان تزوجت لذى رحم محرم من الصغير كالجدة الا كان زوجها جدا الصغير
او الام الا تزوجت لعم الصغير لا يبطل حقها والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان
ياكل وحده ويشرب ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب للغلام اولى والام للجارية حتى تحيض وعند
محمد حتى يبلغ حد الشهوة ومن له ولد من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية بعد
ما استغنى الغلام فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في الحضانة الجارية واذا اختلف الزوجان
فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج اخر وانكرت المراة كان القول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج اخر لكن
ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعادت حقها بالحضانة فان تعين الزوج كان القول قولها وان لم تعين الزوج لا يقبل
قولها في الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ستة سنين وانا احق بامساكه وقال
الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق له فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان راه يستغني عن الوالدة
بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل
حق الام وهو الاستغناء واذا خلع الرجل امراته وله منها بنت احدى عشر سنة فضمتها الام الى نفسها وانها تخرج
من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضايعة كان للاب ان ياخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة
والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشر سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم صغيرة
لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بما لها مجانا ولا يمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب
الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي
الى العمة فاذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه
ابو الليث تجبر الام على امساك الولد وقال مشايخنا لا تجبر امراة حلفت بالفارسية فقالت اكر من اين
ابني نخود دارم فجاءت امراة اخرى فحولته في المهد وامسكت الصبي الا ان الى الله ارضعته قالوا حنثت
في يمينها لان امساك الرضيع يكون بالارضاع خالة الصغير اذا ابت ان تمسك الصغير وتقاعد قال الفقيه ابو جعفر
والفقيه ابو الليث تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولى امراة خرجت من منزلها وتركت
صبيها في المهد فسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان
يضمها الى نفسه وان كان ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم يكن مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع راية واستغنى
عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه كان له ان يضمه وليس نفقته الا ان
يتطوع

كتاب الطلاق

مشتمل على تسعة فصول الاول في صريح الطلاق الثاني في الكنايات
الثالث في الخلع الرابع في الامر باليد الخامس في الخيار والمشية السادس في الاستثناء السابع في الرجعة
الثامن في العدة التاسع في الحظر والاباحة وفيه مسائل التحليل

الفصل الاول في صريح الطلاق

مشتمل
على ثمانية اجناس الاول في المقدمة الثاني في الاضافة الثالث فيمن يكون محلا للطلاق وفيمن لا يكون الرابع

في لغة

لان الام يضيع فلو يفضي
كان الاجنبي خير منها في
حق الحضانة فلو ما في
البيت الاضمان عليها

ومسائل المجازات الجنس الاول
في المقدمة قال الامام النسفي في اول كتاب الطلاق

في لفظ الطلاق الخامس في العدد السادس في البائن والرجعي السابع في الطلاق المضاف الثامن في التوكيل
بالطلاق وفي هذا الفصل مسائل كتابة الطلاق من شرح الشافي اعلم بان الطلاق على خمسة اوجه مباح هو
احسن وهو ان يقتصر على طلقة واحدة رجعية ويدعها ان ينقضي عدتها فان كانت ممن تحيض طلقها في
طهر لا جماع فيه وحسن وهو ان يفرق الثلث في الحرة والثنتين في الامة في ذوات الاقراء على الاطهار وفي التي لا تحيض
من صغر او كبر يطلقها واحدة متى شاء وثانيا بعد شهر وثالثا بعد شهرين ومحظور بالاجماع وهو الطلاق في الحيض
وفي الطهر الذي جامعها فيه واما المحظور عندنا وهو ارسال طلقات الثلث جملة او تفريقها على طهر واحد وكذا الجمع
بين التطليقتين سواء كانت المراة مدخولة او غير مدخولة وهي فيمن تحيض او لا تحيض فان اوقع هذا
المحظور وقع عند الجمهور والمحظور في رواية وهو الطلاق البائن وهو مكروه في ظاهر الرواية وفي رواية الزيادات
لا يكره والمحظور عند البعض وهو الطلاق في حالة الحيض قبل ان يدخل بها ولم يحل وهو مكروه وعند زفر وعند
اصحابنا الثلثة ليس بمكروه والمختلف بين اصحابنا تفريق الثلث في حق الحامل لا يكره وعند محمد يكره وفي المسعى له
ليس بان يخلعها في الحيض اذا راى منها ما كره وكذا التفريق في خيار البلوغ وامر العنين في الحيض وفي الفتاوى
لو اطلق امراته في المنام فلما استيقظ قال لامراته طلقتك في النوم لا يقع ولو قال بعد ذلك اجزت ذلك الطلاق
لا يقع الطلاق ولو قال اوقعت ذلك الطلاق يقع وكذا الصبي ولو قال اوقعت ما تلفظت في حالة النوم لا يقع
ذكر الامام خواهرزاده ولو اخبره عن الطلاق في النوم فقال دادم كبير لا يقع هذا في طلاق زيد بن صاحب
برسام طلق امراته فلما صحا قال قد طلقت امراتي قال قلت لاني توهمت ان ذلك الطلاق واقع ان كان ذلك في غير حال
مذاكرة الطلاق الذي كان منه في حالة برسامه لا يصدق وان كان في حال مذاكرة ذلك الطلاق يصدق في جملة
هذا وفي شرح الطحاوي ان الصبي والمجنون لا طلاق لا يقع طلاقه قال في المحيط العاقل من يستقيم
كلامه وافعاله وغيره نادر والمجنون ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون هذا غالبا وذاك غالبا
فيكونان سواء وكذا المغمى عليه والنايم والذي شرب الدواء مثل البنج فتغير عقله لا يقع قال في المحيط و
ذكر عبد العزيز الترمذي قال سالت ابا حنيفة وسفيان عن رجل شرب البنج فارتفع الى راسه فطلق
امراته قال ان كان حين شرب يعلم انه ما هو فهي طالق وان لم يعلم لم يطلق ولو ذهب عقله من دواء
لا يطلق ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل والسكر فطلق لا يقع عند محمد وابي يوسف خلافا لمحمد
وطلاق الهازل وطلاق الرجل الذي اراد ان يتكلم فسبق على لسانه الطلاق او العتاق او النذر واقع في النسفي
قال ابو حنيفة لا يجوز الغلط في الطلاق وهو ما اذا اراد ان يقول اسقني فسبق اللسان بالطلاق او العتاق
ولو كان العتاق يدين قال ابو يوسف لا يجوز الغلط في واحد منهما وفي الاصل لو قال طلقتك امس وهو
كاذب كان طلاقا في القضاء وفي فتاوى اهل سمرقند رجل حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر
بباله ذكر امراته انه ان نوى عند ذكر الطلاق وعدم الحكايات واستيناف الطلاق وكان الكلام موصولا

بحيث يحصل للايقاع على امراته طلقت وان لم ينو له يطلق وهو محمول على الحكاية وحكي عن شمس الاسلام الاوزجندي
في رجل يذكر مسايل الطلاق بين يدي امراة ويقول انت طالق وهو لا ينوي بذلك طلاق امراته لا يطلق وطلاق السكران
واقع لا اسكر من الخمر والنبيذ وجميع تصرفاته صحيحة ويحد لقذف ويقتص منه الا انها شهد رجلان على انها ان
السكران اذا طلق امراته يقع عند عامة علمائنا بخلاف ارتداده انه لا يكون ارتدادا وقال عثمان طلاق السكران لا يقع
وبه اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام من اصحابنا وهو اخذ قول الشافعي في شرح الشافي في كتاب الاشربة
ان بيعه وتزويجه وجميع تصرفاته صحيحة وردته ليست بردة بالاجماع قال رح ورايت في موضع نقله عن ابي
يوسف ان ردته ردة ويصير كافرا وفي شرح الطحاوي لو شرب النبيذ فلم يوافقه فصدع حتى ذهب عقله من
الصداع لا من النبيذ فطلق لا يقع وطلاق المكره وعتاقه ويمينه كل ذلك جايز عندنا واسلامه كذلك وكفره
ليس بكفر ولو اكره على الشرب فشرب وسكر او شرب حالة المخمصة فسكر فطلق امراته يقع في التجريد جنس
اخر في الاضافة وفي العتاوي رجل قال لامراته اگر تو زن مني سه طلاق مع حذف اليا لا يقع الا ان قال الم
انو الطلاق لانه حذف اليا فلم يكن مضيفا اليها امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها سه طلاق بر دار
و رفتی لا يقع ويكون هذا تفويض الطلاق اليها وعلى قياس قوله خذي طلاقك ينبغي ان يكون ايقاعا ولو قال لها
سه طلاق جو بردار و رفتی يقع بدون النية ولو قالت طلقني فضربها وقال لها اينك طلاق لا يقع ولو قال
اينك طلاق يقع وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن ضرب امراته وقال دار طلاق قال لا يطلق وسئل
الامام احمد بن فلان عمن ذكر امراته وقال اينك يك طلاق ثم ذكرها ثانيا وقال اينک دو طلاق وكذا
الثالث قال لا يطلق ثلثا فشيخ الاسلام يقول يسمي الضرب طلاقا والامام احمد يقول يسمي الطلاق فيقع
سكران هرب منه امراته فتبعها ولم يظفر بها فقال بالفارسية سه طلاق ان قال عنيت امراتي يقع وان لم
يقل شيا لا يقع في الفتوى وفي المحيط دار طلاق ينوي به لعدم الاضافة وقيل يقع من غير نية وهو الاشبه
سئل شمس الاسلام عن امراة قالت لزوجها لو كان الطلاق بيدي طلقت نفسي الف تطليقة فقال الزوج من تو
هزار دادم ولم يقل دادم ترا قال يقع لان كلامه خرج جوابا وفي العتاوي النسفي رجل قال لامراته انك
تفعلين كذا فقالت نعم فقال بالفارسية اگر چنين است كه تو مي گوي هزار طلاق اجاب شيخ الاسلام
وقال اگر گفتست تو از من طلاق طلاق شده است قال وهكذا نقل عن الامام البزدوي انه كان يكتب
شده است ولا يكتب شده شود وفي نظم الزندويستي لو قال لامراته في حال الغضب دو رفته است
وسه رفته است وقد كان طلقها قبل هذا تطليقتين لا نية له لا يقع الثالث وفي الفتوى لو قال لامراته طلاق
نوي در گوشه تو براست قومي والنبي الملحقة قال الصدر الشهيد لا يقع في الحال وبعدها لبست بتامل وفي
ايمان مجموع النوازل لو قال لامراته سه طلاق تو يكرانه چادر نو بر بستم برو تطلق ثلثا وسئل نجم الدين عن
رجل له امراة حلال وامراة مطلقة فقال لها امراته بخانه زن سه طلاق وقال سه طلاق آن كس است كه وي را

هذا في شرح الاصل وفي طلاق الاصل في باب الشرع وفي شرح الطحاوي في السكران جم

طلاق

طلاق مي گويد هل تطلق هذه ثلثا قال نعم وفي ايمان مجموع النوازل سئل نجم الدين عن هندي له امراة
هندية معتقة جرى على لسان هذا الزوج من غير حضرة المراة ولم يسبق ما يدل على ارادة طلاقها دادم
هندستان راهنت طلاق قال لا تطلق لان هندستان اسم بلاد فقال نجم الدين الاضمار في الفارسية جايز
قال نعم فقال زين ده سوال كن واهل القرية رجال ونساء فاذا جمع بين الاهل وغير الاهل لا تطلق وسئل الفقيه
ابو جعفر عمن قال لامراته هزار طلاق در دامنت كردم قال ان نوى او كان في حال مذاكرة الطلاق يقع والا
لا ولو قال طلاق تو بخوارستان بر نهاده است اختلف المشايخ فيه والاصح انه يقع لفا نوى في النوازل
وفيه ايضا لو قال لها كدبانوي من را طلاق داده است ان كان لها زوج قبله لا يقع رجل قال نساء اهل
الدنيا طوالق ونساء اهل الدين طوالق وهو من اهل الذي لا يقع الطلاق على امراته الا ان ينوي كذا روى
هشام عن ابي يوسف وعن محمد فيه روايتان وفي رواية يطلق وكذا لو قال جميع نساء الدنيا طوالق على هذا
هو الاصح قال رح كذا قال الامام الاستاذ وفي باب الايمان يطلق امراته ولا يصدق في الحكم ولو ذكر الجميع او لم يذكر
كلاهما سواء ولو قال نساء اهل السكة طوالق وهو من اهل السكة طلقت امراته والدار على هذا ولو قال نساء
هذا البيت طوالق طلقت امراته لو كانت فيه ولو قال نساء هذه القرية طوالق اختلف المشايخ فيه فمنهم من
الحقها بالبيت والسكة ومنهم من الحقها بالمصر ولو قال فلانة بنت فلان طالق ونسبها الى ابيها ثم قال عنيت
به امراة اجنبية هي على ذلك الاسم والنسب لم يصدق والطلاق على امراته في القضاء بخلاف الاقرار
فانه لو اقر لرجل سمي باسم فجاء رجل بذلك الاسم فادعاه لا يلزمه وكيف يحلف لو طلبت تمينه ذكر في الاقضية
انه لا يحلف بالله ما هو بفلان ولكن يحلف بالله ماله عليك هذا المال ثم المسئلة الطلاق قال في الاصل
وصار كما لو قال زينب طالق واسم امراته زينب ثم قال ما عنيت امراتي لا يصدق كذا هذا وكذا لو نسبها
الى امها او الى ولدها او اختها اذا كانت كذلك وفي ايمان مجموع النوازل لو قال فلانة بنت فلان طالق
الا ان لم يعلم الزوج هذا انما يقع فيما اذا كانت امراته امراة اخيه الكبير ولم ينو والتبع من النوازل لا يصح في الفتاوى
الصغرى وعلى هذا لو قال بالتركية نيكم اوج يقع ثلثا الف نوى رجل قال لامراته انت اطلق من فلانة يقع لفا
نوى الا ان يكون جوابا لسوالها الطلاق نحو ما لو قالت المراة فلان طلق امراته فطلقني فقال انت اطلق
منها او ابين منها طلقت ولا يدين رجل طلق امراته ثم قال لها يا مطلقة لا يقع شي وفي المنتقى عن ابي يوسف
انه لو نوى انها مطلقة بالاولى لا يدين في القضاء وهي طالق اخرى وفي المحيط لو قال امراته يا مطلقة
وقع الطلاق عليها ولو قال اردت به الشتم لا يصدق قضاء ودين وقال اردت به طلاقا من زوج
كان لها قبل ذلك ان لم يكن لها زوج لا يلتفت الى قوله وان كان وقد مات فكذلك وان كان وقد طلقها
صدق ديانة باتفاق الروايات ولو قال نويت الطلاق عن وثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال
انت طالق من وثاق لا يقع وروى الحسن عن ابي ح ولو قال انت طالق من هذا القيد لا يقع ولو قال انت طالق

من هذا العمل يقع قضاء لا ديانة ولو قال لم اعن الطلاق عن وثاق النكاح لا يصدق ولو قال انت مطلقة
مخففة لم يقع به الطلاق ولو نوى يقع هذا في التجريد امرأة سالت الطلاق من زوجها فقال لها انت
طالق خمس تطليقة فقالت المرأة الثلث يكفيني فقال الرجل الثلث لك والبواقي لصواحبك تقع الثلث
على المخاطبة وعلى غير المخاطبة لا يقع شيء رجل قال لامرأته قولي انا طالق ان قالت تطلق وان لم يقل
لا بخلاف ما لو قال لآخر قل لامرأتي انها طالق حيث تطلق قال ذلك الرجل او لم يقل واصل هذا في
طلاق الاصل رجل قال لآخر اخبر امرأتي بطلاقها فهي طالق اخبرها او لم يخبرها وكذلك لو قال احمل اليها طلاقها
وبشرها بطلاقها فهي طالق بشرها او لا وكذا لو قال اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق ولو قال قل
لها انت طالق فهذا توكيل فلا تطلق ما لم تقل وفي المنتقى لو قال لآخر لا تخبر امرأتي اني طلقتها حتى تخرج قبل
ان تمضي عدتها فهذا اقرار بالطلاق ولو قال للصكاك اكتب لها طلاقها فهذا بيان في كتاب الاقرار مع اخواتها
رجل قال لامرأته انت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق او ما لا يقع عليك من الطلاق طلقت واحدة ويلغو
الوصف لانه ما من طلاق لا يجوز ولا يقع رجل اراد ان يطلق امرأته فقالت له تطلقني هب لي طلاقي فقال
وهبت طلاقك يريد بذلك الطلاق فهي امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ما لو قال لها ابتداء وهبت
لك طلاقك فلا نية له تطلق في القضاء ولو قال نويت ان يكون الطلاق في يدها لا يصدق قضاء ولو قال تركت
طلاقك يريد بالطلاق تطلق وفي الحجة لو قال ما نويت به الطلاق صدق في القضاء ولو قال اعرضت عن
طلاقك لا يقع وان نوى ولو قال برئت من طلاقك اختلف المشايخ فيه قيل ان نوى وان لم ينو لا يقع والاصح انه
يقع في شرح الشافي وفي الفتاوى لا يقع ولو قال لها انا بريء من نكاحك وقع الطلاق ولو قال انا بريء منك
ياتي في فصل الكنايات ولو قال لها اقرضتك طلاقك لا يقع رجل قال لامرأته اعرتك طلاقك قيل عن ابي يوسف انها تطلق
كما قال اقرضتك طلاقك وعن محمد انه لا يقع وعن ابي ح فيه روايتان واختلف المشايخ في قوله رهنتك طلاقك قيل ينبغي ان
لا يقع ولو قال لها بعتك طلاقك بكذا فقبلت طلقت ولو قال اعرتك طلاقك صار الطلاق في يدها في الاصل
قال نصير رح وعن ابي يوسف انه يقع وعن محمد لا يقع رجل قال لآخر اطلقت امرأتك فقال بالهجاء ن ع م يعني
نعم او قال لها ابتداء انت ط ا ل ق بعني طالق يقع بخلاف ما لو قرأ اية السجدة بالهجاء حيث لا يلزمه السجدة
لانه ليس بقرآن اما الطلاق يتعلق بلفظ يدل عليه وفي مجموع النوازل لو حلف لا يسمي اسم فلان فهجى اسمه لا يحنث
لان هذا ليس بتسمية قال عن صلى فهجى في الصلوة قدر القراة فسدت صلوته لما قيل لآخر اين زن تو هست
فقال هست فقيل له اين سه طلاقه هست قال هست طلقت ثلثا فلو قال الزوج ما سمعت قوله
سه طلاقه هست وانما ظننت انه يفيد الكلام لا يصدق لانه لو لم يسمع لا يجيب في الفتاوى وفي مجموع النوازل
مؤذن دخل السكة فقال صلوة كردم فقال له رجل زن طلاق كردى فقال كردم لو قال آرى وظن انه يقول
لا صلوة كردى لا يكون هذا طلاقا ولو قال فلانة بنت فلان طالق وسمى لها بغير اسمها لا يطلق امرأته الا ان ينويها

امرأة قالت لزوجها انك تزوجت علي فقال كل امرأة لي سوى ميمونة طالق وامرأته امينة تطلق امرأته وكذا
رب الدين لو حلف مديونه فحلف وقال ان ذهبت من المصر قبل قضاء دينك فامرأتي عايشة طالق واسم امرأته
فاطمة فذهب من المصر قبل قضاء دينه لا تطلق امرأته وفي مجموع النوازل رجل عادته انه اذا اري صبيا ان
ما ذرت شنى طلاقه فسكر فجاء ابنه فقال له اي ما ذرت شنى طلاقه تطلق امرأته ثلثا وفي الاصل رجل له امرأتان
اسم احديهما زينب واسم الاخرى عمرة فقال لعمرة انت زينب فقال نعم فقال انت طالق اذا لا تطلق وكذا لو قال
لعبده فعلت كذا وكذا فقال نعم اذن انت حر لا يعتق اذا لم يفعل الغلام ذلك وفي الاصل رجل له امرأتان
زينب وعمرة فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا طلقت المجيبة ولو قال نويت زينب طلقتا
هذه بالاشارة وتلك بالاعتراف وفي الفتاوى للنسفي رجل قال اين زن كه مرا بخانه است بسه طلاق وليست
امرأة في بيته وقت الطلاق تطلق امرأته ولو قال اين زن كه مرا بخانه اندراست بسه طلاق وليست في
هذا البيت وقت الطلاق لا تطلق جنس اخر فيمن يكون محلا للطلاق وفيمن لا يكون اذا وقعت الفرقة
بين الزوج وامرأته بخيار البلوغ او خيار العتاقة بعد الدخول ووجب عليها العدة فلو طلقها الزوج في هذه
العدة لا يقع في المنتقى قال في المحيط والاصل ان المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعد الوطء لا
يلحقها الطلاق اسلم احد الزوجين لا يقع على الاخرى طلاقه في باب طلاق اهل الحرب من الاصل رجل خلع امرأته
ثم قال لها داذمت سه ان نوى الطلاق طلقت ثلثا كقوله لها بعد الخلع انت واحدة مع النية ذكره في مجموع النوازل
وفي التجريد لو قال لها اعتدي لم يقع شيء وكل فرقة توجب الحرمة مؤبدا فان الطلاق لا يلحق المرأة وكذا لو اشترى منكوحته
لا يلحقها الطلاق وفي الفتاوى الصغرى الطلاق الصريح يلحق البائن والصريح يلحق الصريح والبائن لا يلحق البائن الا
اذا كان الثاني معلقا بان قال لها ان دخلت الدار فانت باين ونوى الطلاق ثم طلقها واحدة باينة ثم دخلت الدار
في عدتها يقع ولو قال للمبانة انت طالق باين فانه يلحقها ولو قال انت باين لا يقع ولو قال لها ابنتك بتطليقة لا يقع
ولو قال لها في العدة ان كنت امرأتي فانت طالق ثلثا ان لم يرد بهذا ايقاع الطلاق لا يقع في الفتاوى وفي
شرح الشافي لو قال كل امرأة لي طالق لم تطلق المختلعة الا ان ينويها وفي مجموع النوازل لو قال ان فعلت كذا
فامرأتي طالق وله معتدة من طلاق باين لا تطلق اما اذا اشار بان قال بالفارسية اين زن ورا طلاق وقال
للمختلعة بها امرأتي طالق يطلق الجنس الرابع في الفاظ الطلاق قال في التجريد لو قال لنسوة له احديكن
طالق ولم ينو واحدة بعينها طلقت واحدة والبيان اليه وللنساء ان يخاصمنه حتى يبين ان كان باينا او ثلثا
ويعتبر العدة من وقت البيان فان كن اربعا فتزوج بامرأة قبل البيان ولم يكن دخل بهن جاز ولو
دخل بهن لم يجز نكاح الخامسة حتى تبين احديهن وينقضي عدتها ولو قال لامرأتيه احديكما طالق ولم
يبين حتى ماتت احديهما طلقت الباقية وكذا لو لم تمت ولكن جامع احديهما او قبلها او حلف بطلاقها او
ظاهر منها او طلقها تعينت الاخرى للطلاق ولو ماتت احديهما فقال عنيت اياها لم يرثها وطلقت الباقية

وفي الفتاوى لو قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت منهم من قال يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو وبه اخذ الصدر الشهيد وقال الامام خالي لا يقع في الكل وفي النوازل قال هذا قول ح ولو قال طلاقك علي لا يقع وقال في المحيط ولو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى ولو قال لها انت طالق اولا اولا او بالفارسية مكرر يقع امرأة قالت لزوجها اقرأ علي اعتدي انت طالق ثلثا ففعل طلقت ثلثا في القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يعلم الزوج وفي فتاوى النسفي امرأة قالت لزوجها من بر تو سه طلاقه ام فقال الزوج بيش هذا اقرار بالثلث ولو قال صد طلاق بيش ست او قال سه طلاقه مكوى چه ده طلاق كوى يقع الثلث امرأة قالت لزوجها من با تو نمى باشم فقال الزوج مباش فقالت طلاق بدست تو است مرا طلاق كن فقال الزوج طلاق مى كنم وكرر ثلثا طلقت ثلثا بخلاف قوله كنم لانه استقبال وفي المحيط لو قال بالعربية اطلق لا يكون طلاقا الا اذا غلب استعمالها في الحال فيكون طلاقا وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عن امرأة قالت لزوجها مرا طلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال الزوج طلاق كردم كردم كردم تطلق ثلثا وكذا اجاب سيد الامام اشرف بن محمد بن ابي شجاع وقال الشيخ الامام عمر بن ابي بكر الغزال تطلق واحدة وفيه سئل نجم الدين عن امرأة قالت لزوجها من برسه طلاقه ام فقال الزوج هلا هل تطلق ثلثا قال لا الا ان ينويها لان هذه الكلمة للاستعمال هلا رو ترا باش وللموافقة هلا با تو نزوم فلا يتعين لاحدهما الا بالبينة ولا يكون ان يكون بمعنى ارى على الطلاق فان نعم تطلق للماضي وللمستقبل ولو قالت لزوجها حلال خداى بر تو حرام فقال آرى حرمت عليه بتطليقة سئل نجم الدين عن رجل قال لامرأته لا تذهبي الى بيت امك فقالت طلاق ده تا بروم فقال تو برو من طلاق ده مادم فرستم لا تطلق لانه وعد امرأة قالت لزوجها انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا تطلق وان نوى الطلاق وذكر في المحيط في باب المتفرقات قيل لرجل ألست طلقت امرأتك قال بلى تطلق كانه قال طلقتها لان جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا يطلق لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال ما طلقت رجل قال لامرأته ترا يك طلاق بيش نمانده است ثم طلقها فاقرار حجة عليه وليس له ان يتزوجها الا ولو قال لها ترا يك طلاق مانده است ثم طلقها بعد ذلك له ان يتزوجها لان التخصيص للواحد لا يدل على نفي الآخر وعلى هذا لو قال زن من دو طلاقه شده است وا زسيم يكي مانده است ينبغي ان لا يكون اقرارا بوقوع الثلث رجل قال لامرأته خذي طلاقك فقالت اخذت يقع الطلاق وفي العيون شرط النية والاصح انها ليست بشرط رجل قال لامرأته طلقتك اس تطلق وان لم ينو وكذا لو قال لعبده اعتقك الله هذا في الفتاوى وفي المستقى لو قال لامرأته قد شاء الله طلاقك او قضى الله طلاقك او شئت طلاقك لم يكن طلاقا الا ان ينوي ولو قال نويت طلاقك او اوجبت طلاقك او رضيت طلاقك واردت طلاقك لا تطلق وان نوى قال في المستقى وفي الفتاوى كل ذلك سواء امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال الزوج داده باليا ان كان هذا لغة بلدة من البلدان لا يصدق انه لم يرد به الطلاق كما لو اجاب بالعربية وان كان لغة بلدة الزوج دون المرأة فكذلك لما ظهر وان لم

يكن

لم يكن لغة بلدة من البلدان لا يكون جوابا رجل قال لامرأته ترا سه طلاق يقع الثلث لان هذه بمنزلة قوله اعطيتك ثلث تطليقات الا يرى انه لو قال لك هذا الثوب كان هبة وكان بمنزلة قوله اعطيتك كذا هذا وكذا لو قال چهار طلاق ترا ولو قال من ترا طلاق كاذم يقع وان لم ينو الا ان ينوي التفويض اليها ولو قال لها لك الطلاق يقع عند ابي ح ان نوى ولو قال وعليك الطلاق ان نوى يقع وكذا العتق المسئلتان في المستقى ولو قال بالفارسية تو طلاق يقع وكذا لو قال لها طلاق باش او سه طلاق شو يطلق من غير نية وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين خالي وفي باب السين لا يطلق من غير نية امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال كاذ ست يقع وكذا لو خالع ثم قال هزار ديگر داذم ولو طلبت الطلاق من زوجها فقال چون رفتى طلاق دادن شد وقال ما عنيت به الطلاق يصدق وفي مجموع النوازل امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال تو خود از سر تا پاى طلاق كرده ان نوى يقع وفي المحيط رجل اتهم امرأته برجل ثم رأى ذلك الرجل في بيته فغضب فقال زن غير از طلاق داذم هل يقع لو نوى وقيل بالوقوع من غير نية رجل قال لخدمه وهم يذكرون امرأة بشر ويسعون في تفريقه چندان كرد بت كه بطلاق كرد ببيش او سه طلاق كر ببيش يقع الطلاق عليها رجل قال طلقت امرأة او امرأة طالق ثم قال لم اعن امرأتي صدق سئل ابو نصر عمن قال لامرأته ان اشتريت امة او تزوجت عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بتطليقة واحدة فقال انت طالق ثلثا ان لم ترض بواحدة قال هذا الكلام يراد به الشرط ويراد به الابتداء فلا يقع في الحال شيء ولو قال نه ترا طلاق مانده است ونه نكاح برخيز وروى بالطلقات الثلث امرأة قالت لزوجها في غضبه كان ما في يدك في يدي استنفذت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت طلقت نفسي ثلثا قال الزوج لها قولي مرة اخرى فقالت المرأة طلقت نفسي ثلثا ثم قال الزوج لم انو الطلاق لا يصدق وتطلق ثلثا بقولها طلقت نفسي ثلثا بعد قوله قولي مرة اخرى كانه قال لها قولي طلقت نفسي ثلثا ولو لم يقل الزوج قولي مرة اخرى يصدق الزوج المسائل في الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى قال رجل لامرأته ترا هينا خمسة الفاظ تلاق وتلاغ وطلاق وطلاك وتلاك عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل انه يقع وان تعمد وقصد ان لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة الا اذا اشهد قبل ان يتلفظ به وقال ان امرأتي طلبت مني الطلاق ولا ينبغي لي ان اطلقها فاني اتلفظ بها قطعا لتيلها وبلفظ وشهدوا بذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق بينهما وكان في الابتداء يفرق بين العالم والجاهل كما هو جواب شمس الائمة الحلواني ثم رجع الى ما قلنا وعليه الفتوى وفي نظم الزندويستي قال اربعة عشر موضعا اذا اضيف اليها الطلاق يقع انت طالق وجسمك ونفسك وجسدك ورقبتك ورأسك وروحك وفرجك بعضك وظهرك ودمك والمختار في الدم والظهر انه لا يقع واجمعوا انه لو اضاف الطلاق الى الجزء الشايع يقع وكذا العتق واستك طالق كقوله فرجك طالق بخلاف الدبر وفي المستقى في اضافة الطلاق الى رأسها لو قال الرأس منك طالق او قال هذا العضو منك طالق ووضع يده على رأسها لا يقع

وفي نسخة شمس الائمة الحلواني لو قال لها راسك طالق ونوى اقتصار الطلاق على راسها لم يبعد ان يقال انها لا تطلق
وان اراد بقوله يدك او رجلك طالق عبارة عن جميع البدن كان لنا ان نقول انها تطلق وفيما سوى هذه
الالفاظ ان كان جزءا لا يستمتع به من قوله سنك او ناخنك وغيرهما لا يقع الطلاق وفي الفتاوى الصغرى
امراة قالت لزوجها لك امراة غيري فقال الزوج كل امراة لي طالق لم تطلق هذه المراة بخلاف مسئلة ذكرها
في الجامع الصغير صورتها امراة قالت لزوجها انك تزوجت علي فقال كل امراة لي فهي طالق طلقت المخاطبة
وعن ابي يوسف انه لا تطلق المخاطبة وبهذا اخذ بعض المشايخ منهم الامام السرخسي وفي المحيط ولو قيل لرجل ان لك
امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي فهي طالق ثلثا لا تطلق هذه بخلاف المسئلة الجامع الصغير وفيه ايضا قالت
لزوجها تريد ان تتزوج علي فقال الزوج كل امراة اتزوجها فهي طالق تطلق المخاطبة ثم تزوجها تطلق وفي
الفتاوى النسفي رجل قال لامراته بعد ما قالت له في خصومة وقعت بينهما تو با تو امي باشم اكر نباشمي پس
انت طالق واحدة وثنتين وثلثا فقالت مي باشم يقع الثلث وعلى هذا رجل لامه ابوه لاجل امراته فقال
الابن اكر ترا خوش نيست بيش داذ مني سه طلاق فقال الاب مرا خوش نيست وهو نظير مسئلة الشتم و
المجازات حتى لو لم يقل بس يكون تعليقا والمسئلتان لا يشبهان قوله لها اكر مرا نخواهي ترا طلاق فقالت
مي خواهم لان هذا تعليق بالارادة وانها امر باطن لا يوقف عليه فيتعلق بالاخبار وقوله بس دادمش تحقيق

الجنس الخامس في العدد وفي الفتاوى رجل طلق امراته ثم قال لها طلقتك او طلاق دادم ترا يقع ثانية
ولو قال لها قد كنت طلقتك او طلاق دادم ترا لا يقع ثانية وفي المحيط لو قال نصفك الاعلى طالق واحدة و
نصفك الاسفل ثنتين وقعت المسئلة ببخارى فافتى بعضهم بوقوع الواحدة لان الراس في النصف
الاعلى وبعضهم اعتبر الاضافتين لان الفرج في الاسفل اذا قالت المراة لزوجها طلقني وطلقني وطلقني
فقال قد طلقتك يقع ثلثا نوى الزوج الثلث او لم ينو وان قالت بغير حرف العطف ان نوى ثلثا فثلث وان نوى
واحدة او لم ينو شيئا فهي واحدة وفي المنتقى في الوجه الثالث يقع الثلث وان لم يذكر العطف ولم يشترط
النية ولو قال طلقني ثلثا فقال انت طالق يقع واحدة ولو قال قد طلقتك يقع الثلث وكذا لو قال
فعلت ولو قال زدني فقال قد فعلت طلقت ايضا وعن محمد قيل لرجل اطلقت امراتك ثلثا قال نعم القياس
ان يقع الثلث ولكن استحسن واجعلها واحدة وسئل ابو يوسف عمن قال لرجل طلقت امراتك
تطليقتين قال هذه ثالثة لزم الثلث وان لم يذكر الطلاق في مقدمها والمسئلة بحالها وقوله هذه ثالثة لا
يوجب شيئا ان لم ينو وفي فتاوى النسفي لو قال لامراته دست باز داشتمت بيك طلاق فقالت امراته
باز كوي يا مردمان شنوند فقال دست باز داشتمت بيك طلاق فقالت امراته باز كوي تا مردمان
شنوند فقال دست باز داشتمت بيك طلاق وكرر ثلثا ينظر ان قال ثانيا وثالثا دست
بداشتم او دست بازاسكم لا شك انه اخبار بكون الواقع هو الاول فيكون واحدة اما اذا قال دست

باز داشتم

باز داشتم او دست باز داشتمت يقع الثلث ولو قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار صدق ديانة لا قضاء
واصل هذا في طلاق الاصل رجل قال لامراته انت طالق انت طالق او قال انت طالق وطالق او قال قد طلقتك
قد طلقتك او انت طالق طالق وقال عنيت به التكرار صدق ديانة لا قضاء اما اذا قال لها انت طالق
فسأله انسان ماذا قلت قال قلت هي طالق او طلقتها فهي طالق واحدة وفي الفتاوى لو قال لامراته انت
طالق ثم قال للناس زن بر من حرام است ان عنى به الاول او لا نية له فقد جعل الرجعي بائنا
وان عنى به الابتداء فهي طلاق بائن وفيه ايضا لو قال لامراته انت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلث
هو المختار وقال الفقيه ابو جعفر ثنتان وهو الاشبه ولو قال لا كثيرا ولا قليلا يقع واحدة ولو قال لها ترا بيشتر
طلاق او عام الطلاق ولم ينو شيئا يقع ثنتان ولو قال كل الطلاق يقع واحدة ولو قال لها انت طالق
اكثر الطلاق يقع الثلث وفي الاصل لو قال لامراته انت طالق نصف تطليقة وثلثها وسدسها يقع واحدة
ولو قال نصف تطليقة وثلثها وربعها يقع ثنتان قال شمس الائمة السرخسي يقع واحدة في الوجهين وفي الفتاوى
رجل قال لامراته انت طالق وسكت ثم قال ثلثا ان كان السكوت لانقطاع النفس يقع الثلث وان كان
لا لانقطاع النفس لا يقع الثلث ولو قال لها انت طالق فقيل له بعد ما سكت كم قال ثلثا يقع الثلث
قال الصدر الشهيد يحتمل ان هذا قول ابي ح بناء على ان من قال لامراته انت طالق ثم قال جعلتها ثلثا صح عنده
ولو قال لها دادمت يك طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق وسه طلاق يقع الثلث وان لم ينو يقع واحدة
ولو قال لها ترا يك طلاق وسكت ثم قال ودو يقع الثلث ولو قال دو بغير الواو ان نوى العطف يقع الثلث
وان لم ينو يقع واحدة ولو قال لها انت طالق واحدة فقالت المراة هزار فقال الزوج هزار ان نوى شيئا
فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا لا يقع وفي المحيط لو قال ترا يك طلاق اكر چيز عن كسي را دهي ودو سه
يقع الثلث عند وجود الشرط قال الامام القواس يقع واحدة وفي التجنيس رجل قال لامراته انت طالق
ان دخلت الدار ثلثا تطلق ثلثا اذا دخلت الدار وبمثله لو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا
لا تطلق حتى تدخل الدار عشر مرات فاذا دخلت عشر مرات الان يقع طلاق واحدة وفي الاصل لو قال
لها انت طالق فامسك على فمه رجل فلم يقل شيئا او مات الزوج قبل ان يقول ثلثا فانه يقع واحدة ولو قال
ترا يك طلاق واين طلاق اولين واخرين است يقع واحدة ولو قال لها انت طالق كل يوم يقع واحدة
عندنا وان نوى الثلث فثلث ولو قال لها انت طالق في كل يوم يقع ثلث تطليقات في كل يوم
تطليقة بالاجماع ولو قال انت طالق مع كل تطليقة فانها تطلق ثلثا ساعة حلف هذا في ايمان
مجموع النوازل رجل قال لامراته قبل الدخول بها اكر تو زن مني ترا بيك طلاق ودو طلاق دست باز
داشتم يقع ثلثا ولو لم يقل دست باز داشتم يقع واحدة هذا في ايمان الفتاوى في لغة باب البناء وما تقدم
في طلاقها وكذا لو قال اكر فلانه را بزني كنم از من بيك طلاق ودو طلاق وسه طلاق فتزوجها تطلق
واحدة

ولو قال بيكو دوسه طلاق ثم تزوجها يقع الثلث وتمام هذا في خزانة الواقعات **الجنس السادس في البائن والرجعي** وفي الزيادات في باب الثالث من كتاب الطلاق الطلاق الذي يلحق البائن لا يكون رجعيا
والصحيح يلحق البائن وان لم يكن رجعيا وفي التجريد الطلاق على مال كالخلع غير ان بدل الخلع لا يبطل بنفي
الطلاق باينا والطلاق على عوض لا فقد له بطل العوض ويكون الطلاق رجعيا قال رحمه الله وفرعت تلك الصور
ما ذكر في الفتاوى الصغرى لو تزوج امراة على طلاق ضرتها وقع الطلاق عليها ويكون رجعيا وفي الفتاوى
امراة قال لها زوجها بعد ما طلبت منه الطلاق ابرائيني عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقال ابرأتك عن
كل حق للنساء على الرجال فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة وهي مدخولة يقع واحدة باينة امراة
قالت لزوجها طلقني على ان اهب مهري من ولدي فيفعل فابت ان تهب الطلاق رجعي ولا شيء عليها ولو
قال ان طلقتك تطليقة واحدة فهي باين او ثلث فطلقها تطليقة فهي رجعية المسئلتان في المنتقى
اذا طلق الرجل امراته تطليقة وقد دخل بها ثم قال قد جعلت تلك التطليقة باينة فان قال في العدة فهي
باينة عند ابي ح وابي يوسف والعدة من يوم طلقها رجعية ولو جعلها ثلثا عند ابي ح يكون ثلثا وعند ابي يوسف
لا يكون ثلثا وعند محمد لا يكون باينا ولا ثلثا وفي الفتاوى الصغرى لو قال لامراته ان دخلت الدار
فانت طالق ثم قال قد جعلت تلك التطليقة باينة او ثلثا قبل ان تدخل الدار فان هذه المقالة لا يلزم من
قبل ان الطلاق لم يقع عليها ولو طلق امراته رجعية ثم راجعها ثم قال قد جعلت تلك التطليقة باينة
لا يكون باينة رجل قال لامراته بيك طلاق دست باز داشتمت الطلاق رجعي ولو قال بيك طلاق دست
باز داشتم باين هكذا ذكر الصدر الشهيد في باب البا وفي فتاوى الفضلي قال وجدت الجواب
على عكس هذا دست باز داشتمت باين ودست باز داشتم رجعي فيكون هذا سهوا من النقلة قال رحمه الله
وفي فوايد شيخ الاسلام الاستاذ لو قال لامراته امرك بيدك لكي تطلق نفسك او لتطلقي نفسك
او حتى تطلقي نفسك وطلق نفسها فهو باين ولو قال بالفارسية امر تو بدست تو تا خود را بيك طلاق فهو رجعي
كما لو قال امرك بيدك في تطليقة واحدة **الجنس السابع في الطلاق المضاف والمعلق والمسلق**
وفي الفتاوى رجل قال هر زن كه وى را بود تا سي سال فهي طالق لم يسم بنوشتيا او نوى كل امراة له زوجها
يقع على كل امراة يتزوجها ولا يقع الطلاق على التي عنده كذا اختار الفقيه ابو الليث ولو نوى الحالية
وما يستفيدها يتناول الحالية وما يستفيد ولو نوى الحالة دون ما يستفيد قال الصدر الشهيد
لم يذكر واحد من المشايخ في هذا شيئا والظاهر انه يتناول الحالة وما يستفيد ولو قال هر زني كه وى را با
فهي طالق فهذا والاول سواء وهذا اظهر في تناول ما يستفيدها وكذا قوله بود وباشد وقوله باشد تاكيد
لقوله بود وقوله بوده لا يجعل فاصلا في فوايد شمس الائمة محمود الاوزجندي وفي باب اليمين يجعل
فاصلا والفتوى على انه لا يجعل فاصلا كقوله انت حر وعتيق ان شاء الله لا يجعل احدهما فاصلا قال رحمه الله

الاستثناء

الاستثناء لاختلاف اللفظ كذا ههنا ولو قال لامراته المدخولة انت طالق للسنة فالسنة ان يقع في طهر لا جماع فيه ولا
جماع في حيض قبله ولا طلاق فيه ولو جامعها الزوج في حيضها قبل ان يطهر لم تطلق لما طهرت ثم طاهر ما ذكر محمد يدل
على انه يطلقها متى طهرت من الحيض واختار بعض مشايخنا تاخير الطلاق الى اخر الطهر ليكون ابعد عن تطويل العدة
وهو رواية ابي يوسف عن ابي ح فلو حاضت وطهرت فقال كنت جامعتك في حيضك وانكرت هي والطلاق
واقع لا يصدق في قوله قال ولو قال في الحيض يسمع كذا في الايلاء لو قال في المدة جامعتها يصدق وبعد مضي المدة لو
قال لا يصدق وقيما ودل هذا بين الفصلين ومسئلة الكفالة يصدق وصورة مسئلة الكفالة ياتي في كتاب الكفالة وفي مسئلة
الايلاء هذا اذا لم يكن الشرط مصرحا فان صرح فقال ان لم اقربك اربعة اشهر فانت طالق باين فلما انقضت اربعة
اشهر قال كنت قربتها في المدة فالقول قوله هذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في كتاب الايمان في باب اليمين
بالعتق وفي الزيادات في كتاب الطلاق في باب الحيض الذي يصدق فيه المراة لو قال لامراته انت طالق ان لم
اجامعك في حيضك فقال بعد ما حاضت وطهرت قد جامعتها في الحيض وانكرت المراة فالقول قوله وحاصله
فيما ذكرنا ان التعويل على صريح الشرط وفي مختصر القدوري الزوج مع المراة لو اختلفا في وجود الشرط
فالقول قول الزوج الا اذا كان الشرط لا يعلم الا من جهتها كقوله لامراته اذا حضت فانت طالق فقالت
حضت وكذبها الزوج فالقول قولها ولو قال اذا حضت فانت طالق وضرتك معك فقالت حضت وكذبها
الزوج تطلق هي ولا تطلق الضرة وفي الجامع الصغير لو قال لامراته ان كنت تحبين ان يعذبك الله
بنار جهنم فانت طالق وعبدي حر فقالت احب وكذبها الزوج تطلق هي ولا يعتق العبد وكذا لو
قال ان كنت تحبيني فانت طالق وضرتك معك فقالت احب وكذبها الزوج ولو قال لها ان كنت تحبيني بقلبك
فهذا والاول سواء وقال محمد ههنا لا تطلق ولا يعتق العبد ويتعلق بحقيقة المحبة **الجنس الثامن
في التوكيل** وفيه كتابة الطلاق وغير طلاق في الفتاوى لو قال لآخر له انهاك عن طلاق امراتي لا يصير
وكيلا ولو قال لعبده له انهاك عن التجارة يصير ماذونا امراة قالت لزوجها كاري كنم رو را داشتي
فقال داشتم فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع والقول قوله وكذا لو قال لآخر لي اليك حاجة فاقضها فحلف
الرجل ان يقضيها فقال حاجتي ان تطلق امراتك له ان لا يصدقه امراته قالت لزوجها من وكيل توهستم
فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج تو بر من حرام كشتي مراجزا بايد بود ذن ان نوى
بالتوكيل الطلاق دون العدد يقع واحدة باينة وهذا عندهما اما عند ابي ح ينبغي ان لا يقع شيء كالوكيل
بالواحدة اذا طلق ثلثا المسايل في الفتاوى وسئل ابو بكر عمن قال لامراته من جيرانه تريدين ان اخلصك
من زوجك قالت نعم فذهب الرجل وخلعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فبلغها فلم ترض به قال ان قالت
المراة لم ارد بذلك هذا النوع من التخليص فالقول قولها وفي المحيط سئل شمس الاسلام عمن قال لغيره طلق امراتي
فقال ذلك الغير الحكم لك فقال ان كان الحكم والامر لي طلقتها قال لا تطلق وكل رجلا بالطلاق فطلق

في حال السكران وكلّ وهو السكران يقع وان وكّل وهو صاحٍ فسكر فطلق لا يقع هكذا حكى فتوى
شمس الائمة وقيل هذا اذا كان الطلاق على مال اما في الطلاق بغير المال يقع على كل حال قال
للوكيل طلق امرأتي بين يدي اخي فطلقها من غير حضرة الاخ يقع فهو كقوله طلقها بين يدي الشهود وهذه
مشهورة وقعت المشاجرة بين الزوجين فقال لرجل مرا بايد كه تصلح بيننا فان جرى مذاكرة الطلاق
فله ان يطلقها في البقالي اولياء المرأة طلبوا من الزوج ان يطلقها فقال الزوج لابيها ماذا تريد مني افعل ما تريد
وخرج ثم طلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض ولكن القول قوله انه لم يرد به التفويض انطلق الى فلان حتى
يطلقك صار فلان وكيلا بالتطليق وان لم يعلم هذا في الاصل وفي الزيادات ما يدل على انه لا يصير وكيله قبل العلم ثم لا
صار وكيلا لا انهى المرأة عن الانطلاق الى فلان لا يصير فلان معزولا قبل العلم بالنهي لا قال لمعيّن خواهي تا زنت را
طلاق دهم فقال خواهم فقال دادمش قيل ههنا مسئلتان احديهما ان يقول دادمش طلاق ففي هذه المسئلة
يقع تطليقة واحدة والثانية ان يقول دادمش سه طلاق ففي هذه المسئلة لا تطلق اصلا وهو قياس قول ابي ح
وفي الفتاوى الصغرى رجل وكّل امرأته بطلاقها فانه لا يملك عزلها لان توكيلها بمنزلة قوله طلقي نفسك وهناك لا يملك
عزلها ولو قال لها طلقي صاحبتك فهذا توكيل نوع منه في كتابة الطلاق وارتباع لفظ الجامع الصغير اذا كتب الرجل
الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فمزقه ولم يدفع اليها ان كان الاب هو المتصرف في
عموم امرها اذا وصل الكتاب اليه في بلدها وقع الطلاق وفي طلاق الاصل في باب طلاق الاخرس والكتابة من الاخرس
والصحيح على ثلثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة وهو ان يكتب على صحيفة مصدرا معنونا وثبت ذلك بالاقرار او ببينة
فهو كالخطاب ولو قال الصحيح لا والاخرس لم انو به الطلاق لم يصدق في القضاء وذكر في المسقى في موضع انه يدين
وفي موضع لا يدين وان كتب على شيء يستبين عليه امرأته طالق او عبده حر ان نوى صح والا فلا ولو كتب على الهواء
او على الماء لم يقع بشيء وان نوى هذا في شرح الشافي وفي نسخة الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان كتب امرأته
طالق فهي طالق سواء بعث الكتاب اليها او لم يبعث وان كان المكتوب اذا وصل اليك كتابي فانت طالق فما لم يصل اليها لا يقع
فان ندم على ذلك فمحا ذكر الطلاق من كتابه وترك ما سوى ذلك وبعث الكتاب اليها فهي طالق اذا وصل اليها الكتاب ومحو
الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي منه ما يسمى كتابا او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محى
الخطوط كلها وبعث بالبياض اليها لم تطلق لان ما وصل اليها ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب وقامت عليه البينة
انه كتب هذه فرق بينهما بالقضاء الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا معنونا
على مثال ما يكتب الى الغايب وغير المرسومة لا يكون مصدرا معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة
ما يكتب على الصحيفة والحايط والارض على وجه يمكن فهمه وقرائته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء
وشيء لا يمكن فهمه وقرائته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق نوى او لم ينو وان كانت مستبينة لكنها غير
مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسوم لا يخ اما ان ارسل

الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فلما كتب هذا وقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها
بمجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي فانت طالق فما لم يجئ اليها الكتاب لا يقع وان كتب اذا جاءك كتابي فانت طالق
وكتب بعد ذلك حوايج فجاءها الكتاب فقرأت الكتاب او لم يقرأ يقع الطلاق وفي الفتاوى رجل اكره بالضرب والحبس
على ان يكتب طلاق امرأته وكتب فلانة بنت فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة من الغايب كالخطاب من الحاضر
بحكم الحاجة ولا حاجة ههنا وان كتب الحوايج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها الكتاب
طلقت ولو كتب وسط الكتاب اذا جاءك كتابي وكتب فوقه وتحته حوايج ثم محى الطلاق وترك ما فيهما طلقت وان
محى ما قبله او الكل وترك الطلاق لم تطلق وفي المسقى اذا كتب كتاب الطلاق ثم نسخه في كتاب اخر او امر غيره
حتى كتب ولم تمل موفاناها الكتابان طلقت تطليقتين قضاء وفيما بينه وبين الله تع يقع واحدة وكذا لو
كتب من رجل كتاب الطلاق لامرأته وقرأ على الزوج فاخذه وختم عليه او قال لذلك الرجل ابعث بهذا الكتاب الى
امرأته فهو بمنزلة كتابه ولو كتب انت طالق ان شاء الله ان كتب موصولا لا يقع وان كتب مفصولا يقع وما
يتصل بهذا امرأة قالت لزوجها اي قرطبان فقال الزوج لها اگر منم قرطبان تو سه طلاق اختلف نصير
بن يحيى ومحمد بن سلمة قال احدهما هو على المجازاة وان نوى التعليق فعلى التعليق قال ان قال هذا في حالة الغضب
فالاغلب انه على المجازاة وعليه الفتوى وفي الفتاوى الصغرى وعلى هذا لو قال لامرأته اگر سوتا بای حق ذر
راز كرد ادمت سه طلاق ينبغي ان يقع ان لم ينو به الطلاق وفي مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها
اي دوزخي فقال الزوج اگر منم دوزخي ام تو سه طلاق ونوى التعليق لا يطلق لان المسلم لا يكون
جهنميا وعلى هذا حكاية هارون الرشيد مع امرأته رجل قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني
فانت طالق فلعنته تطلق قال محمد بن سلمة تقع تطليقتان وقوله يا حمار يا بله يا جاهل ليس بشتم لكنها
جناية حتى لو ضربها بذلك له ذلك وفي عتاق الفتاوى لا بادك الله ليس بشتم قال نعم وقد بالغت في ايراد هذا
النوع من المسايل في خزانة الواقعات وبعض هذا النوع في كتاب الايمان في فصل الكلام ولو نوى
التعليق فيما ذكرنا من المسايل فلا بد من تحقيقه فنقول تفسير القرطبان ان يكون عالما بفجور امرأته راضيا
به وقيل ان يكون عالما بفجور خادمه راضيا به وقيل ان يبعث التلميذ الكبير اليها او يخليها مع الغلام
البالغ ولو قال لها ان علمت اني قرطبان فانت طالق لا تطلق ما لم يقل علمت وتكلموا في تفسير السفلة
عن ابي ح ان المسلم لا يكون سفلة وعن ابي يوسف السفلة الذي لا يبالي ما قال وما قيل له من وجوه الذم
والشتم وعن محمد الذي يلعب بالحمام ويقامر وعن خلف بن ايوب الذي يرفع الزلة من الدعوة لكن
هذا في موضع لم يعتادوا فاذا اعتادوا لا باس به كما في ديار تركستان وفرغانة قيل هو الطفيلي وقيل
الذي يختلف الى باب القاضي وقيل الذي يطعم اهله خبز الشعير ولحم البقر في موضع لم يعتادوا ومع الامكان
وقيل هذا الحايك والحجام والدباغ والفتوى على قول ابي ح واما الكرخي من يستهزي به ويضحك عنه

فيقع وقال الاجود على النزول وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى المجازاة فعلى المجازاة

وهو ضعيف فى رايه وقال بعضهم من له امراة عفيفة فاراد ان يتزوج عليها اخرى وابله ديثى ان يكون لحيته طويلة جاوزت
الحد حتى صارت عارا له وفى عنا ديثى من نوع حماقة مع البله هكذا قال بمسالة الحلواء وقال عن من له لحية
وله صدغان قال رح هذا فى عرفهم اما فى عرفنا يشترط لمن يكون له لحية وله صدغان وفى تحية عن شمس الاسلام
الاوزجندى انه قال انه لا يمنع امراته عن كشف الوجه من غير المحارم وناجوامرد عنه ان المسلم لا يكون ناجوامرد
امراة قالت لولدها اى بلاي زاده قال الزوج ان كان هو بلاي زاده فانت طالق ثلثا فاراد به التعليق لم تطلق
فى الحكم وان علمت المراة انه من الزنا وقع الطلاق عليها ولا يسعها المقام معه وتكلموا فى تفسير الكوسج والاصح انه ان
كانت لحيته خفيفة فهو كوسج وفى عرفنا الكوسج من كانت شعور لحيته على الذقن دون الخدين لو كانت على الذقن
والخدين الا انها طاقات متفرقة متصلة وان كانت شعور الخدين متصلة بشعر الذقن فهو خفيف اللحية
وليس بكوسج والكابس الذى لا يهتدى الى الخير ولا يميل الى الرشد امراة قالت لزوجها لا طاقة لى بالكون معك
جايعة فقال لها الزوج ان كنت معى جايعة يوما فى منزلى فانت طالق ان لم يكن جايعة من غير صوم لا تطلق
ان كان قصد التعليق امراة قالت لزوجها انك تغيب عنى ولا تخلف النفقة فغضب الزوج فقالت ليس هذا
كلاما عظيما يحتاج الى الغضب فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق واراد به التعليق ان كان الزوج ذا
قدر حتى كانت هذه الشكاية اهانة له لا يقع عليها الطلاق وان كان دون ذلك يقع رجل قال لامراته
ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها لم ضربه فى شئ ينبغى ان يؤدب به لم يطلق رجل قال لامراته ان لم
اقل عند اخيك بكل قبيح فى الدنيا عنك فانت طالق فهذا يقع على ثلثة انواع من القبح والفواحش فلما قال ذلك
الاشياء
عند الاخ تحقق شرط البر فينبغى ان يقول للاخ من ساعته انما قلت ذلك لاجل اليمين وهى تريد به من هذه
رجل قال لامراته ان لم يكونى على اهون من التراب فانت طالق ان استهان بها استهانة تعد افراطا فيها لا تطلق
رجل قال لامراته ان لم تكن فرجى احسن من فرجك فانت طالق وقالت المراة ان لم يكن فرجى احسن من فرجك
فعلى كذا ان كانا وقت ما قال الزوج قايمين برات المراة وحنث الزوج وان كانا قاعدين براء الزوج وحنث
المراة هذه المسايل فى الفتاوى ايضا وفى كتاب زدتين رجل قال لامراته ان لم يكن كركى استر من الحديد فانت
طالق لا تطلق لانه لا ينقص فى الاستعمال سكران قال لامراته ان لم تكن فلان اوسع دبرا منك فانت طالق
فهذا مما لا يوقف عليه فلا يقع الطلاق ولو قال لامراتين له اوسعكما فرجا طالق يقع على اعجمهما وقال
الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى رح يقع على ارطبهما ولو قال لها ان لم اطاك كالمدر فهذا على المبالغة فى الجماع
ان بالغ بر فى يمينه وفى مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن قال لاخر فى غضب اكرمن سزاى وى نكنم
فكذا قال هذا على الاساءة فى متعارف الناس يفعل ما يسمى اساءة ولا يقع على الاساءة المخرجة لقوله تعالى وجزاء
سيئة سيئة مثلها سئل نجم الدين عمن قال لامراته اى عن زن بذ دلم قالت له امراته بعد زمان انكر
شتمت انى يوم كذا فقال الزوج اكرمن بى تو خوادى كردم فكذا قال يحنث لانه شتم امراة ابيها على هذا

الوجه شتم لابيها
الفصل الثانى فى الكنايات
وهو مشتمل على سبعة اجناس الاول فى الحلال والحرام
الثانى فى قوله دانكير الثالث فى انكار النكاح الرابع فى قوله ترا يكى اوسه الخامس فى الامر باليد والذهاب
السادس والسابع فى متفرقات الكنايات الجنس الاول فى الحلال والحرام وفى شرح الشافى لو قال الرجل
لامراته انت على حرام وذلك فى غير مذاكرة الطلاق ان نوى به الطلاق كان طلاقا باينا وان ثلثا فثلث
وان نوى ثنتين لا يصح الا اذا كانت امة وان نوى الظهار كان ظهارا عند ابى ح وابى يوسف وان نوى اليمين
او لم ينو شيا فهو ايلاء وان نوى الكذب فهو كذب فى ظاهر الرواية وعلى هذا لو قال حرمتك على او لم يقل على
او انت محرم على او حرام على او لم يقل على او قال انا عليك حرام او محرم او حرمت نفسى عليك ويشترط
قوله عليك فى تحريم نفسه حتى لو قالت حرمت نفسى عليك ويشترط قوله عليك فى تحريم نفسه حتى لو قالت
حرمت نفسى ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا تطلق وكذا فى البينونة بخلاف نفسها قال وهذا جواب المتقدمين
اما عند ابى بكر الاسكاف وابى بكر بن سعيد طلاق بغير نية وفى المحيط لو قالت لزوجها انت على حرام او قالت
انا عليك حرام كان يمينا وان لم ينو كما فى جانب الزوج حتى لو مكنت حنثت ويلزمها الكفارة وفى الفتاوى
لو قال لامراته انت على حرام والحرام عنده طلاق لكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق قال الشيخ الامام الاستاذ
ظهير الدين المرغينانى لا اقول لا يشترط النية لكن يجعل ناويا عرفا وكذا فى قوله هرچه بدست راست كيرم
بر من حرام لا يصدق انه لم ينو ولو قال هرچه بدست راست كرفته ام بمنزلة قوله كيرم ولو قال هرچه بدست
چپ كيرم قال فى مجموع النوازل لا يكون طلاقا وان نوى ولو قال هرچه بدست چپ كرفته ام لا يكون طلاقا
لان العرف فى قوله كيرم ولا عرف فى قوله كرفته ام ولو قال كل حلال على حرام او هرچه حلال است بر من حرام
قال فى الفتاوى الصغرى لا بد من النية قال فى المحيط فان نوى اليمين او لم ينو شيا كان يمينا وينصرف الى الطعام والشراب
ولا يدخل فيه امراته الا بالنية استحسانا هكذا قال محمد وعن مشايخ بلخ انه يدخل امراته بغير نية ثم على قول محمد لو
نوى امراته حتى دخلت فيه لا يخرج الطعام والشراب من اليمين فيحنث اى ذلك وجد لو تناول شيا من الطعام
والشراب حنث وانقضى حكم يمينه حتى لو قرب امراته بعد ذلك لا يحنث ويستوى ان يتناول شيا قليلا وكثيرا
بخلاف ما لو حلف لا ياكل هذا الطعام وذلك بما يستوفيه واحد لا يحنث ما لم يستوف جميع ذلك وكذا لا يدخل
اللبس الا بالنية واذا دخل لا يخرج الطعام والشراب ولو نوى الطعام او الشراب فهو على ما نوى ولو نوى
الطلاق فى نسائه واليمين فى نعم الله فهو طلاق ويمين ولو قال حلال ايزد بر من حرام او حلال الله على حرام لا حاجة الى
النية ويكون طلاقا باينا هو الصحيح وان اختلف المتاخرون فى الثالث ولو قال انت معنى فى الحرام بمنزلة قوله انت على
حرام فى باب الواو وفى الفتاوى النسفى لو قال حلال المسلمين على حرام بمنزلة قوله هرچه بدست راست كيرم بر من
حرام قال رح قال القاضى خان الاستاذ لا يصدق على ترك النية فى الكل الا فى قوله هرچه حلال كرد است
خداى بر من حرام وفى الفتاوى لو قال لامراته انت على حرام او حلال الله على حرام فهذا على ثلثة اوجه اما ان كانت له

امراة واحدة او اربع نسوة اولم يكن له امراة لن كانت له امراة واحدة فقد ذكرنا وان كانت له اربع نسوة طلقت كل
واحدة تطليقة وهذا تخالف الصرح فان من قال امراة طالق وله امراتان او اكثر يقع واحدة وعليه البيان
وسياتي في كتاب الايمان في الضرب الثاني في الطلاق وان لم يكن له امراة يلزمه الكفارة وفي فتاوى النسفي لا شي عليه
اذا حنث وفيما اذا كانت له اربع نسوة حكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندي والامام المسعود الكشاني انه يقع
الطلاق على واحدة منهن والبيان الى الزوج وهو الاشبه وفي ايمان مجموع النوازل سئل الامام النسفي عمن قال
لا فرحلال خداى برمن حرام اكر من اين زن را يكى ذو ربانو عانم سع كرد ونتوانست ستدن فكتب چون بس
سوكند يكرد ونهاند سوكند طلاق شود بكى ومن قال له خرهرچه بدست راست كيرى بر تو حرام كه اين كار
بكردى فقال الرجل هزار بار وقد فعل ذلك الفعل يقع واحدة ولو قال هزار ولم يقل بار يقع الثلث ولو قال انت على حرام
الف مرة يقع واحدة سئل نجم الدين عن امراة قالت لزوجها حلال خداى بر تو حرام قال آرى اين زن بر تو حرام شد
فقال شود وعن شيخ الاسلام الاسبيجابي ينبغي للمفتي ان ينظر في سوال السائل ان قال قلت كذا هل يقع يكتب نعم
ان نويت وان قال لم يقع يكتب يقع واحدة وله يتعرض للنية وانه حسن وفي فتاوى النسفي رجل قال حلال الله على حرام
وما اخذت بيميني على حرام لئن فعلت كذا وقد فعل يقع واحدة نوى اولم ينو مدخولة او غير مدخولة قال
وهذا يوافق ما تقدم ولو قال ان فعلت كذا فحلال الله على حرام ثم قال بعد ذلك له ولاخر ان فعلت كذا فحلال الله
على حرام ففعل احدهما حتى وقع طلاق باين ثم فعل الاخر قال الامام ظهير الدين ينبغي ان يقع كما لو كان الثاني معلقا دون الاول
ولو قال ان فعلت كذا هرچه بدست راست گيرم بر من حرام قيل له هر زني كه بزني كني قال نعم ففعل ذلك الفعل
ثم تزوج امراة تطلق ولو زاد الواو فقيل وهر زني كه بزني كني ههنا لا تطلق لان قوله هرچه بدست گيرم منجز والثاني
معلق فلا يصح العطف عليه وان عنى الوصل وفيه تشديد عليه مع هذا لا يثبت لانه عطف على الباطل لان الاول طلاق في
منجز ولا امراة له وافتى شمس الاسلام انها تطلق اذا تزوج وفعل كيلا يلغو كلامه ولو قال كل امراة لي فهي طالق
ان فعلت كذا وله امراة له ونوى امراة يتزوجها يصح ويكون بمنزلة قوله كل امراة يكون لي المسئلتان في مجموع النوازل
وفي العتابي لو قال لامراة لئن تزوجتك فحلال الله على حرام فتزوجها تطلق وسياتي في كتاب الايمان ولو قال
هرچه بدست راست گيرم بر من حرام ولم يكن له امراة يكون اليمين الا اذا عنى به التعليق بالتزويج فح يصير
كانه قال ان تزوجت فما اخذت بيميني فهو على حرام وفي المحيط لو قال انت على كمتاع فلان ليس بشيء ولو قال
انت على كالحمار او الخنزير او ما كان محرم العين فهو كقوله انت على حرام ان ههنا اذا لم ينو فقد اختلف انه هل
يكون يمينا سئل نجم الدين عمن قال حلال واحد على حرام وقال عنيت لحم الابل قال تطلق امراة صبي قال ان
المسكر وكل امراة اتزوجها فهي طالق ثلثا فشرب في حال صباه ثم تزوج بعد بلوغه لا تطلق ولا يشكل فلو سمعت
صوته فقالت دختر تو بر تو حرام است بتلك المنز فقال آرى حرام است بر من هذا اقرار منه بتحريمها والقول قوله
انه اراد به الواحدة او الثلث هكذا ذكر النسفي في فتاواه وقد ذكرنا قبل هذا ما يخالف وهو مسئلة صاحب الاجناس
فعلى قياس تلك المسئلة ينبغي

لامراته صح

ان لا يقع وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين انه لا يقع رجل قال يا من چنان كه با همه شهران نوى يقع الطلاق
وفي فتاوى النسفي رجل خلع امراته ثم تزوجها ثم قال لها بعد ذلك تو بر من حرامى بدان خلع يحرم عليه جنس اخر
في قوله داده كير وفي العتابي امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده كير او قال كرده كير او قال داده باد
او كرده باد ان نوى يقع ويكون رجعيا وان لم ينوه لا يقع ولو قال داده است او كرده است يقع نوى اولم ينو ولا
يصدق في ترك النية قضاء ولو قال داده انكار لا يقع وان نوى ولو قال لها بعد ما طلبت الطلاق داده كير وكرر ثلاثا يقع
ثنتين الا اذا نوى الاثنين ولو قالت لا اكتفي بالواحدة فقال دو كير ان نوى به الاثنين من الطلاق طلقت ثلثا هذا
في فتاوى النسفي ولو قال لها بعد ما طلبت منه الطلاق كفته كير لا يقع وان نوى وفي العتابي الصغرى امراة قالت لزوجها
مرا چنك بدست باز دار او طلقني فقال الزوج داشته كير او باز داشته كير يشترط النية في الكل لكن في قوله
طلقني رجعي وفي الباقي باين وفي مجموع النوازل لو قالت لزوجها مني بر تو طلاق فقال الزوج همچنان كير اختلف المشايخ
المتاخرون والمختار انها تطلق ولو قال همچنان ولم يقل كير لا يطلق ولو قال في الخلع فروخته كير صح الخلع و
سياتي في فصل الخلع ولو قالت مرا ايلكن فقال بدكرده كير ان نوى يقع رجل تزوج امراة فقيل له چرا كردى
فقال كرده او نا كرده كير نقع اذا نوى وقيل له يقع وان نوى قال وبه يفتي لانه انكار النكاح فلا يقع
على ما يتبين ولو قالت مرا طلاق ده فقال اكر آراد زوى تو چنين است چنين كير فلم يقل شيئا وقامت لا يطلق امراة
قالت لزوجها من با تو سوى ونو با يكى سوى فقال همچنين كير لا يطلق المسايل في مجموع النوازل وفي
فوايد شمس الاسلام لو قال لها ما حلت بطلاقك واكر خود دم خود ده كير وقال آن تو ترا و آن من مرا
لا يقع ان نوى ولو قال له امراة اجنبية خويشتن بمن بزني ده فقالت داده كير ان نوت وهناك شهود صح
وكذا في العتق وكل ما يكون فيه الجد والهزل سواء اما في البيع والاجارة وما يتعلق بالمال بان قيل لرجل بع
هذه الدار مني فلا اوقال مني فقال فروخته كير وقبل فلان ولا يصح وكذا لو قال له خر اقرلي بكذا فقال
مقر آمده كير لا يصح ولو قال له خر كافر شدى فقال شده كير يكفر ولو قالت لزوجها بنزديك من چرا آمدى
من زن تو نيم فقال الزوج لى كير له يطلق ولو قال چنك باز داشتم از تو ونوى الطلاق قال الفقيه ابو جعفر
يقع واحدة باينة وقال غيره يقع واحدة رجعية والاول اصح وفي فتاوى النسفي ولو قال ترا بد كردم او دست
باز داشتم او ترا هشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو وكذا لو قال دست باز داشتمت او رها كردمت ولو
نوى الطلاق في قوله رها كردمت او بد كردمت يقع واحدة باينة وفي قوله باز داشتمت يقع واحدة
رجعية واذا قرن الطلاق بهذه الالفاظ نحو ان يقول دست باز داشتمت بيك طلاق رجعية ويكون العمل
للطلاق ولا يصح نية الثنتين في الكنايات **الجنس الثالث في انكار النكاح** وفي العتابي رجل قال لامراته تو
مرا چيزى نباشى ههنا خمسة الفاظ احدها ما ذكرنا الثاني اذا قال لم يكن بيننا نكاح الثالث اذا قال لها
لم اتزوجك فلا يقع الطلاق في هذه الالفاظ الثلثة وان نوى الرابع لو قال لا نكاح بيني وبينك ان نوى يقع

الخامس لو قال لها لست لي بامراة عند هما لا تقع وان نوى وعند ابي ح يقع اذا نوى وفي الاجناس اجمعوا انه لو قال

لها لا نكاح بيني وبينك ولا سبيل لي عليك يقع اذا نوى ولو قال تو زن من نى لا يقع وان نوى هو المختار

وفي المحيط لو قال لم يبق بيني وبينك شئ ونوى الطلاق لا تقع ولو قال لها لست لي بامراة ولم يواجهها لا

يقع وان نوى عند ابي ح ولو قال جزت غيرامك في رضا او سخط او فسخت النكاح بطلق اذا نوى ولو قال على

امراة لا تقع وان نوى ولو قال والله لست لي بامراة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على حجة لا نكانت لي امراة

وهذا بالاجماع ذكره الامام السرخسي في نسخته والشيخ الامام نجم الدين النسفي في شرح الشافي وفي الفتاوى

لو قالت له لست لي بزوج فقال هو صدقت فهذا وما لو قال لست لي بامراة سواء ولو قال لها لست لي

بامراة اذا دخلت الدار في قياس قول ابي ح وابي يوسف يقع اذا دخل الدار ولو قالت لزوجها اگر من زن توم

فقامة تو ومه زنى تو وقال مرا بيكانه او لا حاجة لي فيك لا يقع وان نوى المسئلتان في مجموع النوازل

رجل قال لآخر ان كنت تضربني لا احل فلانة التي تزوجتها فاني تركتها فخذها ونوى الطلاق يقع واحدة

باينة ولو قال بترك وى كفتم وزن را دها كردم لا يقع باللفظين الا واحدة وفي فوايد شمس الاسلام لو

قال انا بريء منك لا يقع وان نوى ولو قال ابرأتك عن الزوجية يقع بدون النية ولو قال تركت نكاحك

او تركت طلاقك او انا بريء عن نكاحك او عن طلاقك قد ذكرنا في فصل المتقدم ولو قال از تو بيزار شدم

لا يقع بدون النية ولو قالت بيزار شو از من او دست باز دار از من فقال بيزار شدم يشترط النية وبقوله

هذا لا يصير حال مذاكرة الطلاق جنس آخر وفي الفتاوى رجل قال لامراته ترا بكى او ترا سه او قال تو

يكى تو سه قال ابو القاسم الصفار لا يقع شئ وقال الصدر الشهيد يقع اذا نوى قال و به يفتى قال القاضي

ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذكره في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق

وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما لو قال بالعربية انت واحدة وقال ابو بكر الفقيه ان نوى الطلاق يكون

طلاقا ولو قال انت ثلاث قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل اذا نوى يقع وفي مجموع النوازل امراة طلبت

الطلاق من زوجها فقال لها اذم يكى و دو سه يقع الثلث بدون النية وفي المحيط في فتاوى شمس

الاسلام اگر تو بكارى مرا يكى و دو سه لا يقع بدون النية وفي فتاوى النسفي امراة طلبت من الزوج

ان يحلف بطلاقها فحلف اگر فلان كار كردم تو بسه اجاب انها لا تطلق وفي فتاوى الفضلي قال

لها انت مني ثلثا ان نوى طلقت وان قال لم انو لم يصدق اذا كان الحال حال مذاكرة الطلاق ولو

قال لها تو سه ونوى الطلاق يقع ولو قال لها اگر تو فلان كار كنى بيك طلاق فعلت طلقت معنا ه

بيك طلاق هستى قالت لزوجها طلقني ثلثا فاشار اليها بثلث اصابع يريد بذلك ثلث تطليقات

لا يقع ما لم يقل بلسانه جنس اخر وفي الفتاوى رجل قال لامراته اربعة طرق عليك مفتوحة لا يقع

بهذا شئ وان نوى الا اذا كان خذى اى طريق شئت وقال نويت الطلاق ولو قال لم انو يصدق

ولو قال

ولو قال چهار راه بر تو گشاده ام يقع اذا نوى وفي فوايد شمس الاسلام لو قال لها اذهبي اى طريق شئت لا يقع

بدون النية وان كان في حال مذاكرة الطلاق وفي الفتاوى الصغرى لو قال لها اذهبي فتزوجي يقع

واحدة اذا نوى فان نوى الثلث يقع الثلث وفي المسعى لو قال لها اذهبي الفضرع ونوى الطلاق

يقع الثلث وفي مجموع النوازل لو قال لها اذهبي الى جهنم ونوى الطلاق يقع وفي الفتاوى لو قال لها اذهبي

فبيعي الثوب او لا اذهبي فتقنعي او قومي فكلي واراد بقوله اذهبي الطلاق لا يقع شئ امراة قالت انا اذهب

الى موضع كذا فقال لها الزوج اگر كردم نمى گيردت با حكاوك تا برانزد وان نوى يقع ولو لم يقل هكذا قال

لها چون مى روى باسه طلاق رو ههنا يقع الثلث بدون النية ولو قال لها مرا با تو كار نيست وترا با من

نى اعطيني ما كان عندك واذهبي حيث شئت لا يقع بدون النية وفي مجموع النوازل لو قال لامراته بر

خيز و بخانه مادر رو و سه ماه عدة من بدار ثم قال داده مت يك طلاق ثم قال ابن سخن آخرين بذان گفتم

شايد كه سخن اول را انكار نسته با شى قيل يقع عليها ثلث وقيل يقع ثنتان احدهما بقوله برخيز والثاني

بالصريح ولا يقع بقوله وبخانه مادر رو شئ وفي المحيط سئل نجم الدين عمن قال لامراته داده مت يك طلاق

سر خويش گير و روزى خويش طلب كن قال الطلاق الاول رجعي فان لم ينو بقوله سر خويش گير طلاق

لا بقي الاول رجعيا ولا يقع بهذا القول شئ وان نوى به الطلاق كان طلاقا باينا ويصير الاول مع الثاني

باينين جنس اخر في المتفرقات وفي الفتوى لو قال الرجل لامراته ترا جنگل باز داشتم او بهشتم او بله كردم

ترا او پاى گشاده كردم ترا فهذا كله تفسير قوله طلقتك حتى يكون رجعيا ويقع بدون النية قال رح وقال الشيخ

الامام ظهير الدين الكل باين ويشترط النية الا في قوله بهشتم فانه رجعي ومن هذا الجنس خمسة الفاظ اربعة

ما ذكرنا والخامس دست باز داشتم وهذا تفسير قوله خليت سبيلك حتى لا يقع بدون النية وفي المحيط

اذا قال بهشتم ولم يقل از زنى فان كان في حال مذاكرة الطلاق او الغضب فواحدة يملك الرجعة وان نوى

باينا او ثلثا فهو كما نوى وان لم ينو شيئا يقع واحدة يملك الرجعة سئل عن ابن احمد قالت له امراته حتى

منك جنگ از من بردار فقال جنگل باز داشتم قال ذلك ثلثا خفت ان يقع عليها ثلث تطليقات قال الفقيه

ابو الليث وعندي يقع عليها طلقة واحدة سئل نجم الدين عمن قال لامراته تجدد النكاح بيننا احتياطا فقالت

بين وجه الحرمة وبالغ في ذلك فقال سزاى اين زنكان اين است كه همچنين حرام مى دارى قال يكون اقرارا

بالحرمة ولو قال سزاى اين زنكان اين است كه حرام دارى ولم يقل همچنين لا يكون اقرارا بالحرمة هنا

لعدم الاضافة بخلاف الاول لان قوله اين زنكان وهمچنين تحقيق الحرمة منه ولو قال لامراته دست

از من باز دار فقالت باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج من نيز باز داشتم ان نوى واحدة يقع واحدة

وان نوى ثلثا فثلث وان لم ينو شيئا لا يقع ولو قال لها لا حاجة لي فيك او ما اريدك او مرا بكار نيستى

لا يقع وان نوى ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل ان نوى يقع وكذا لو قال لها ابعدى ونوى يقع ولو قال لها

انا استنكف عنك فقالت المراة كالبزاق ان كنت تستنكف فارمى به فقال الزوج تزنيق ورمى البزاق وقال
رميت ونوى الطلاق لا يقع ولو قالت كران نه خريدة بعيب بازده ن فقال بازدادمت ونوى يقع الطلاق
ولو قال بعيب بازدادم بقولتنا لا يقع وان نوى وفي المحيط قال شيخ الامام ابو الحسن قال له ابو المراة
كران نه خرين بعن بازده فقال دادم ونوى الطلاق قال تطلق ويكون بمنزلة قوله الحقي باهلك وهو ينوى
الطلاق وفي المنتهى لو قال لها وهبتك لاهلك او لابيك او لامك او للازواج ونوى الطلاق فهي طالق سواء
قبولها او لم يقبلوها وكذا لو قال لها وهبت نفسك منك اما لو قال لها وهبتك لاخيك او لاختك او ما اشبه
ذلك لا يقع وفي فتاوى النسفي لو قال له خرلم طلقت امراتك فقال از يهرترا ولم يكن طلق ولا نوى لا تطلق
امراته ولو قال من قبل انها فعلت كذا ونسبها الى شئ طلقت ولو قال لها تو از من چنان دورى كه مكه از
مدينه لا يقع الطلاق بدون النية رجل قال له خر زن تو بر تو هزار طلاق است فقال لا الا خر زن تو نيز بر
تو هزار طلاق است افتى الشيخ الامام النسفي انه تطلق امراته قال رح لكن هذا في رواية ابن سماعه وفي ظاهر
الرواية لا تطلق وسيأتي جنس هذا في كتاب الاقرار امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال الزوج لم يبق لك
عندى طلاق قومى واذهبى فهذا اقرار بالطلاق ولو قال ليس عندى طلاق يشترط النية امراة قالت لزوجها
اكرسه طلاق داذى مرا بمثل من از خانه تو بيرون نروم فقال الزوج سه دادكها توى فهذا اقرار بالطلاق
الثلث رجل سئل عن امراته بعد ما تشاجرا قال نجابش ماندم او عفو كردم او رها كردم او بخداى بخشيدم
او جزاى كردم وى هذا تقع وفي البواقي يشترط النية بمنزلة ما لو قال لعبده جعلتك لله او انت لله فان هناك
لو نوى العتق يعتق والا فلا اما اذا قالت المراة في المشاجرة چون منت نى بايم رها كن او عفو كن او
باى كشاد كن او ازاد كن فقال الزوج كردم يا بخشيدم يا عفو كردم يا رها كردم يا ماندمت يقع الطلاق
بدون النية هذا جواب لسوالها وهي طلبت الفرقة المسايل في مجموع النوازل وفي المحيط رها كرد بمنزلة قوله رها
كردم داشتم بمنزلة قوله باز داشتم جنس اخر فيما يكون اقرارا بالطلاق وفيما لا يكون رجل طلق امراته واحدة
او ثنتين فقيل له لم لا يتزوجها فقال وى نشايد مرا باد وى ديكر نبيند فهذا اقرار منه بالطلقات الثلث
في فتاوى النسفي ولو قال وى مرا نشايد همه عمر او هركز فتزوجت باخر وجاءت اليه يجوز له ان يتزوجها ولو قال الا
تو مرا نشاى قيامت او همه عمر لا يقع الطلاق بدون النية ولو قال وى راشوى حلالى بايد صارت مطلقة الثلث
في فوايد سئل له سلهم وفي مجموع النوازل لو قال ديوار آهنى مى بايد لا يقع الطلاق بهذا وهذا على سوى خلعها
ولو قال لامراته تو حيله خويش بكن لا يكون اقرارا بالطلقات الثلث اما لو قال لها حيله زنان كن يكون
اقرارا بالثلث اذا نوى وكذا لو قال ميان ما راه نيست ان نوى الثلث فثلث وان لم ينو شيئا فليس بشئ وكذا لو
قال اين ساعت ميان ما راه نيست ليس بشئ بدون النية **الفصل الثالث في الخلع** وهو مشتمل على
ستة اجناس الاول في المقدمة الثاني في الفاظ الخلع الثالث فيما يصلح جوابا وما لا يصلح الرابع في فساد الخلع

الخامس في التوكيل بالخلع السادس في بدل الخلع وفي المحيط قال علماؤنا الخلع طلاق باين ينتقص به عدد
الطلاق وبه ورد الاثر عن رسول الله عم وعن عمر وعلي وابن مسعود رضوان الله عليهم اجمعين وقال الشافعي لا
ينتقص به عدد الطلاق وهو قول ابن مسعود وفي الفتاوى للامام فخر الدين الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج
في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المراة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المراة صح
قبولها ويصح كلامه وان كانت المراة غايبة فاذا بلغها الخبر كان لها خيار البلوغ في مجلسها وكذا لو قال الزوج
اذا جاء غد فقد خالعتها على الف او قال اذا قدم فلان فقد خالعتها على الف يصح ويكون القبول الى المراة
بعد مجئ الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين
من كل وجه ويراعى احكام المعاوضات في جانب المراة والعبد حتى لو ابتدات المراة بالخلع ثم رجعت قبل
قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم وتبطل كلامها بقيام احدهما ايهما كان ولا يصح كلام المراة عند
غيبة الزوج لانه لم يقبل احد وكلام المراة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة ولو اختلعت وشرطت الخيار لنفسها صح
شرطها في قول ابي ح وقال صاحباه لا يصح وتكلم اصحابنا فيما اذا قضى قاض بكونه فسخا هل ينفذ منهم من قال لا ينفذ و
منهم من قال ينفذ وتكلموا في لفظ البيع والشراء هل لابن عباس فيه قول قال بعضهم ليس فيه قول وقال بعضهم فيه قول
وهذا طلاق باين بالاتفاق وقال بعضهم بخلافه وفي كل موضع عدم فيه لفظ الطلاق فعلم انه من جملة الكنايات حتى لا يقع
الطلاق بدون النية وان قال لم انو الطلاق ان لم يذكر بدلا لا يصدق وان ذكر بدلا مثل الف درهم ونحوه لا يصدق قال شيخ
الاسلام خواهرزاده في نسخته الخلع على اربعة اوجه اما ان خالعها على مهرها او على بعض مهرها او على مال اخر او خلعها
ولم يذكر العوض اما الاول وهو ما اذا خالعها بعد الدخول على مهرها ان لم يكن المهر مقبوضا صرف كل الصداق وان كان
مقبوضا رجع عليها بجميع المهر عند اصحابنا الثلثة ثم ههنا مسئلة صارت واقعة وهي ان المراة في عرفنا اذا قالت بالفارسية
خويشتن خريدم بكابين وعدت وكان البعض مقبوضا وهو المعجل دون البعض نقل عن الامام فخر الدين انه لا
يرجع والمراد بقية المهر وان كان قبل الدخول وان كان المهر مقبوضا وهو الف درهم لا يرجع عليها الا بالف درهم
استحسانا وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر ولا يرجع عليها استحسانا الثاني اذا خالعها على بعض مهرها ان
خالعها على عشر مهرها ومهرها الف درهم ان كان بعد الدخول والمهر مقبوض رجع عليها بمائة درهم وسلم الباقي لها في
قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر عند ابي ح بحكم الشرط والباقي بمقتضى لفظ الخلع لما تبين وعندهما
لا يسقط الا عشر المهر وان كان قبل الدخول ان كانت قبضت مهرها عند ابي ح يرجع عليها بخمسين درهما استحسانا
وفي القياس يرجع عليها بستمائة مائة بدل الخلع وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا
سقط كل المهر عند ابي ح عن الزوج العشر بحكم الشرط وبرئ عن الباقي بحكم الخلع الثالث لو خالعها ولم يذكر العوض ذكر
شمس الائمة السرخسي في نسخته انه يبرأ كل واحد منهما عن صاحبه وذكر الامام خواهرزاده ان هذا احدى الروايتين
عن ابي ح وهو الصحيح وان لم يكن على الزوج مهر فعليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع وفي

في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب المراة والعبد فيراعى احكام اليمين صح

رواية عن ابي ح وهو قولهما لا يبرا احدهما عن صاحبه ولا يبرا عن نفقة العدة ومؤنة السكنى في قولهم جميعاً الا اذا شرطا
ذلك في الخلع واما نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع فلا تقع البراءة عنها ان لم يشترط في الخلع بالاجماع وان شرط ان وقت
لذلك وقتا سنة ونحوه جاز وان لم يوقت لا يجوز ولا يقع البراءة عنها ولو قالت خويشتن خريدم بكابين حقى كه مرا بر توست
لا يبرا عن نفقة العدة تزوج امراة بمهر مسمى ثم طلقها بائناً ثم تزوجها ثانياً على مهر آخر ثم اختلعت على مهرها يبرا
عن المهر الثاني دون الاول وكذا لو قالت خويشتن خريدم از تو بكابين وبهمه حقها كه مرا بر توست لا يبرا عن
المهر الاول وهل يبرا عن ديون اخر سوى المهر اختلفوا على قول ابي ح والصحيح انه يبرا الا بع لو خالعها على مال آخر
سوى المهر بعد الدخول ان كان المهر مقبوضاً لا يرجع عليها الا ببدل الخلع في قولهم جميعاً وان لم يكن مقبوضاً رجع عليها ببدل الخلع
وسقط عنه جميع المهر عند ابي ح خلافاً لهما فان كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضاً رجع عليها ببدل الخلع ولا يسترد شيئاً
من المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند ابي ح وبهذا الفصل يتبين ان ما ذكر من جواب الاستحسان فيما لو خالعها
والمراة مدخول بها والمهر مقبوض قول ابي يوسف ومحمد ولو خلع الاجنبي مع الزوج بمال نفسه صح الخلع ولم يسقط
المهر عن الزوج لانه لا ولاية للاجنبي في اسقاط حقها والمهر حقها هذا في نسخة شمس الائمة السرخسي رح والمباراة
كالخلع عند ابي ح ومحمد والطلاق على مال فيه روايتان عن ابي ح والصحيح انه لا يوجب البراءة ولو كان الخلع
بلفظ البيع والشرا احلف المشايخ على قول ابي ح وعندهما الجواب فيه كالجواب في الخلع الكل في نسخة الامام خواهرزاده

جنس آخر في الفاظ الخلع وفي فتاوى النسفي رجل قال لامراته خويشتن مي خريدي بمهر كابين ونفقة عدت فقالت
خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع به وبه اخذ الفقيه ابو الليث في النوازل وقد ذكرنا جواب شمس الائمة السرخسي
في كتاب النكاح ولو قال لها خويشتن از من بخريد فقالت خريدم فلم يقل الزوج فروختم ان ذكر جعله معلوماً بان قال
خويشتن بخر بكابين ونفقة عدت لو قال اخر بمعلوم صح الخلع وان لم يذكر بدل الخلع او ذكر مجهولاً لا يصح الخلع
وهي امراته كذا اجاب الفقيه ابو الليث في النوازل وهكذا اختار الصدر الشهيد في الفتاوى وبه يفتى وان ذكر الامام
الاستاذ انه طلاق وكذا لو قال بالعربية اشترى نفسك مني فقالت اشتريت لا تطلق وهذا بخلاف قوله
اخلعي نفسك مني فقالت اختلعت ولم يقل الزوج قبلت صح الخلع لان قوله قوله اخلعي امر بالطلاق بلفظ الخلع
والزوج تملك ببدل وغير بدل اما قوله خويشتن بخر او اشترى امر بالمعاوضة قال رح والتصرفات ثلثة البيع
والنكاح والخلع النكاح ما ذكرنا في كتابه والخلع قد ذكرنا والبيع لا يصح في الوجوه الثلثة ولو قال لها خويشتن
بخر فقالت خويشتن خريدم بهزار درم صارت مبتداة ولا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعت وسيأتي تمام هذا
بعد هذا وفي الفتاوى الصغرى لو قال لها خالعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر والطلاق وقع بقول
الزوج ولو قال لها بعتك ما لم يقل اشتريت لا يقع الطلاق وكذا بالفارسية ولو قال لها خالعتك فقالت
قبلت يقع الطلاق ويقع البراءة ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر لان
المال مذكور عرفاً ولا يسقط نفقة العدة وفي قوله لها خلعتك الواقع باين وانما يقع اذا نوى فقبلت المراة

او لم يقبل

او لم يقبل ولو قال لم اعن به الطلاق صدق ديانة وقضاء ولو قال خلعتك على كذا وهو مال معلوم لا يقع ما لم يقبل
فاذا قبلت لو قال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق ديانة الكل في الفتاوى الصغرى ولو قال باذن
خلع كردم او خريدم و فروختم كردم والمراة منكرة يقع الطلاق باقرار الزوج وهذا اذا لم يكن سبق خلع اصلا
فلو سبق خلع فاسد فقال بناء على ذلك الخلع صحيح قال الامام الاستاذ لا يقع وقال نجم الدين النسفي يقع ولو اضاف الى
ذلك الخلع فقال هو بان خلع لا يصح عند الكل ولو قال جداى كردم بان خلع لا يقع به شيء الآن وفي المحيط صورة
الخلع الفاسد بالفارسية ان يقول المراة لزوجها خويشتن از تو بهر كابيني كه مرا ست وهر نفقه عدت مرا واجب
شود بر تو سه طلاق اخنم يعني فروختم بيك طلاق فيقول الزوج اهجيدم ترا از خويشتن باين شرطها

نوع منه وفي مختصر القدوري لو قالت لزوجها اخلعني على ما في يدي من المال ولم يكن في يدها شيء ردت
عليه مهرها ولو قالت اخلعني على ما في يدي او في بيتي من شيء ولم يذكر المال ولم يكن في يدها شيء لا شيء عليها
كما لو اختلعت على شيء لا قيمة له اصلا وان كان في يدها او في بيتها شيء في تلك الساعة فذلك للزوج وفي الجامع
الصغير لو قالت اخلعني او طلقني على ما في يدي من الدراهم وليس في يدها شيء فانها يعطيه ثلثة دراهم كالاقرار
والوصية وفي الفتاوى رجل خلع امراته بما لها عليه من المهر ظناً منه ان لها عليه بقية المهر ثم يذكر انه لم يبق لها عليه شيء من
المهر وقع الطلاق عليها بمهرها فيجب عليها ان يرد المهر ان قبضت والا برئ الزوج اما اذا علم انه لا مهر لها عليه بان
وهب صح الخلع ولا يرد على الزوج شيئاً كما اذا خالعها على ما في هذا البيت من المتاع وعلم انه لا متاع في هذا البيت
وعلى هذا لو تابع الزوج منها تطليقة بمهرها والزوج يعلم انه لم يبق عليه شيء من المهر او اشتريت مني يقع الطلاق مجاناً
رجعياً ولا يرد على الزوج شيئاً رجل قال لامراته خويشتن خريدي از من فقالت خريدم وقال الزوج فروختم يقع
تطليقة بائنة ولا يرد ما قبضت من المهر هو المختار فان لم يقبض برئ الزوج وقد مرت المسئلة في المقدمة امراة
قالت خويشتن مي خرم فقال الزوج فروختم فهذا كقولها خويشتن خريدم وفي الفتاوى في باب البناء لو قالت المراة
اشتريت نفسي منك بما اعطيت او قالت اشتريت نفسي بما اعطيت وارادت به الايجاب دون العدة فقالت
اعطيت يقع وفي المحيط وان قالت بالفارسية خرمي والمسئلة بحالها يصح ولا ينوى لانه للايجاب وضعاً ولو
قال خرم لا يصح ولا ينوى لانه للعدة فاما في العربية فلفظهما واحد قال نجم الدين النسفي خرمي ليس للايجاب بل
للاستفهام ولو قالت هر حقي كه مرا بر توست خويشتن خريدم لا يصح ما لم يقل بهر حقي الا اذا جرت العادة
وعليه الفتوى ولو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج من فروختم فهذا كقوله فروختم وفي النوازل
رجل قال لله والله كل امراة اتزوجها وقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة فالقبول اليها بعد التزوج
في المجلس كما اذا تخالفا وفي الاصل اذا قال الرجل لامراته خلعتك على الف درهم لو برائتك او طلقتك بالف درهم
فالقبول اليها في مجلسها وفي التجريد الزيادات لو قال الزوج لها اذا جاء غد فقد خالعتك على الف درهم فالقبول
اليها بعد مجيء الغد وكذا لو قال لها خلعتك ان دخلت الدار فالقبول عند دخول الدار وهذا بناء على ان الخلع

يعني كسستم او خريدم

من جانب الزوج يمين وتعليق الطلاق بقبولها حتى لا يملك الزوج الرجوع ولا يبطل بقيامها ويصح حال غيبتها فاذا بلغها
فلها خيار القبول والرد في المجلس ويصح تعليقها بالشروط واضافتها الى وقت في المستقبل ويشترط القبول
منها عند وجود الشرط وعند مجيء الوقت على ما مر والخلع في جانبها يعتبر بالقبول في باب البيع حتى يملك الرجوع
قبل قبول الزوج ويبطل بقيامها وقيامه عن المجلس ولا يتوقف حال غيبة الزوج ولا يصح تعليقها بالشرط ولا
اضافتها الى وقت في المستقبل ويبتنى على هذا لو اشترطت المرأة لنفسها خيارا في الخلع قال ابو حنيفة جاز
وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ولو شرط الزوج لا يجوز اجماعا رجل امر امرأته حتى يشتري الرأس المشوي
فاشترت فقال لها الزوج سر خريدى وزعمت انه يسئل عن الراس المشوي فقالت خريدم وقال الزوج فروختم
لا يصح الخلع ولكن لو نوى الطلاق يقع رجل قال لامرأته اخلعني نفسك بمهرك ونفقة عدتك ولقنتها بالعربية
حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك منهم من قال لا يصح كالبيع قال الصدر الشهيد في
الفتاوى الصغرى وبه يفتى وكذا لو لقنها لفظ ابراء الزوج عن المهر والنفقة وهذا يدل على ان المديون لو لقن
رب الدين ان يبرأ عن الدين بالعربية لا يصح لو قيل للزوجة خويشتن خريدى از زوج بكذا فقالت خريدم
وقيل للزوج فروختى فقال لا ثم قال في ذلك المجلس فروختم لا يصح الخلع وكذا لو قال الزوج لامرأة خويشتن
بخر بكابين وعدت فقالت بكابين خريدم وبعدت نى ولم يقل الزوج بعد ذلك شيئا لا يقع بهذا شيء امرأة
اختلعت ونسج الكرباس فقال الزوج خلعتك ان لم تطل صح وقيل صح وان طال اذا كان كلامهما يتعلق بالخلع
ولو اختلعا وهما يمشيان ان كان كلام واحد منهما متصلا بالاخر صح الخلع وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق
ايضا ولو اختلفا فقالت المرأة الخلع بيننا صحيح وقال الزوج قمت ثم خلعت فالقول قوله وهو انكار للخلع امرأة
قالت لزوجها خويشتن خريدم بعدة وكابين فقال الزوج فروختم يصح الخلع لو اراد الزوج التحقيق امرأة
قالت لزوجها اين من سير شدم خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم الخلع صحيح الا لو قالت اگر سير شده
خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم ان ذكر على وجه المجازات بان جرى بينهما ما يوجب ذلك كان الخلع صحيحا
وان اراد به التعليق لا يصح ما لم يقل الزوج ادى سير شده ام رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة فقالت
اشتريت يقع مجانا رجعيا وهذا قول ابي بكر الاسكاف وقال بعضهم يرد المهر وذكر بعد هذا عن ابي القاسم الصفار
انه لما لم يذكر المال الطلاق رجعي كما قال ابو بكر الاسكاف في النوازل وفي المحيط لو قال بعت منك نفسك
فقالت اشتريت يقع بائنا ولو قال لامرأته مرا فروختى اين در سراى اد طلاق كه ترا بسوى من است
فقالت فروختم فقال خريدم طلقت ثلاثا لما قال لها عالك عندي من الوديعة دخل كل وديعة لها عنده
وفي المنتقى رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بثلثة آلاف درهم فقالت اشتريت ثم قال ثانيا او ثالثا وقالت
المرأة اشتريت والزوج يقول اردت به التكرار لا يصدق ويقع ثلث تطليقات ولا يجب عليها الا ثلثة
آلاف درهم لانه لا يجب المال بالثاني والثالث وهو صريح فيلحق بالبائن ولو قال لها بعد الخلع دادمنا

بسه قال الامام النسفي ان نوى الثلث فطلقت ثلثا لان للمضمر في هذه اللفظ صريح الطلاق ولو قال لها قد خلعتك
قد خلعتك ونوى الطلاق فهي واحدة ولو قال لها قد خلعتك على مالك علي من المهر فاذكر ثلث مرات فقالت
المرأة قبلت او رضيت او اجزت فهي ثلث بغير شيء ولو قالت قد خلعتك نفسي منك بالف قد خلعت نفسي
منك قد خلعت نفسي منك بالف فقال الزوج اجزت او رضيت كان ثلثا بثلاث آلاف درهم الكل في المنتقى
وفي الزيادات في كتاب العتاق رجل قال لعبدين له احدكما حر بالف درهم احدكما حر بمائة دينار فقبله
ومات مولى يجب المالان عليهما ولو قال لغيره بعت عبدي منك بالف درهم ثم قال قبل القبول بعت عبدي
منك بمائة دينار فقال قبلت لا يلزم المالان وانما يلزم المال الثاني وفي الخلع بالفارسية صارت واقعة
بسمرقند صورتها رجل قال لامرأته خويشتن از من بخر بكذا وكرر ثلثا وقالت خريدم يقع الثلث بالاموال
الثلثة ولو قالت خويشتن خريدم بالف وكررت ثلثا فقال الزوج فروختم يقع الثلث بالاموال الثلاثة ايضا
كما لو قال لها انت طالق ثلثا على الف درهم انت طالق ثلثا على مائة دينار فقالت قبلت يقع الثلث بالمالين
كذا ههنا وعن ابي يوسف انه فرق بين جانب الزوج وجانب المرأة في جانب الزوج كلا الايجابين باق وفي جانب
المرأة لا حتى لو قال طلقتك على المالين يتوقف على قبولها رجل قال لامرأته خويشتن از تو خريدم بعدة وكابين
فقالت المرأة فروختم ونوى الطلاق ذكر في مجموع النوازل انه يصح الخلع وقال اكثر اهل العلم لا يصح وبه يفتى
قيل للمرأة اشتريت نفسك تطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت اشتريت
وقيل للزوج بعت فقال بعت صح الخلع وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك مني وبه يفتى وفيه اختلاف
المشايخ المسئلة في فتاوى النسفي وفيه ايضا لو قال الزوج فروخت لم يقل فروختم صح الخلع وفي مجموع النوازل
رجل تزوج امرأة فقال عند رجل امرأتي لا تشتري ثلثين درهما فقال ذلك الرجل انا اشتريتها بمائة درهم هل بعت
مني قال نعم لا يحرم عليه وفي فوائد شمس الاسلام امرأة قالت سراز كابين خريدم فهذا بمنزلة ما لو قالت
بكابين خريدم وفي الفتاوى الصغرى لو قالت المرأة لزوجها هر حقى كه مرا بر تو ست خويشتن خريدم لا يصح
الخلع وان اتصل به جواب الزوج اما لو قالت بهر حقى كه يكون خلعا الا لو جرت العادة انهم يريدون
بذلك بهر حقى وفي مجموع النوازل لو قالت المرأة خويشتن خريدم بعدة بمنزلة قولها بنفقة عدة ولو خلعها بكل
حق لها عليه لها نفقة العدة وفي نكاح فتاوى الصغرى لو اختلعت على ان لا سكنى لها لا يصح ولو اختلعت
على ان مؤنة السكنى عليها بان يكتري بيتا يعتد فيه صح ولو اختلعت على ان لا نفقة لها او اختلعت و
ابرأته عن النفقة صح **الجنس الثالث فيما يصلح جوابا** امرأة قالت لزوجها اخلعني او قالت خويشتن
خريدم فقال الزوج مجيبا لها انت طالق صار بمنزلة قوله خلعت هكذا ذكر في النوازل والفتوى على انه ان اراد
به الجواب يكون جوابا ولو قال فروختم يكون جوابا بدون النية قال الامام الاستاذ ظهير الدين قوله انت طالق
او بيك طلاق باى كشاده كردم جواب بدون النية قال في المحيط وهكذا فتوى شمس الاسلام الاوزجندي

وهو الصحيح ولو قال دست كوتاه كردم في فتاوى النسفي انه لا يكون جوابا وان نوى الزوج الطلاق كان هذا
ايقاعا بائنا ابتداء وقيل جواب اذا نوى جوابا وكذا لو قال دست باز داشتم وكذا في كل لفظ لا يحتمل معنى الشتم
ولو قال فروختم بيك طلاق رجعي يكون جوابا ويكون بائنا ويلغى قوله رجعي اصلا في الزيادات لو قال لامرأته
انت طالق تطليقة بائنة املك الرجعة يقع واحدة بائنة ويلغى قوله املك الرجعة ولو قالت خويشتن خريدم
فقال الزوج طلقتك واحدة بالسنة يقع الرجعي امراة قالت لزوجها خويشتن خريدم بيك طلاق فقال الزوج
فروختم لا يقع الطلاق ما لم يقل المراة خريدم رجل قال لامراته خويشتن بخر از من بعدة وكابين ومهر
حتى كه زنان را دركردن شوي ابن بود فقالت المراة خريدم صح الخلع بدون ان يقول الزوج بعت اما
لو قال خويشتن بخر ولم يذكر الجعل فقالت خويشتن خريدم بعدة وكابين لا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعت
في فتاوى النسفي وفي الفتوى لو قال لها بعت منك مهرك بتطليقة فقالت اشتريت يقع بائنا وكذا لو قالت بعت مهري
منك بتطليقة وقال اشتريت ولو قال بعت منك مهرك تطليقة فقالت اشتريت يقع رجعيا مجانا ولو قال لها
بعت منك طلاقك بمهرك الذي على فقالت طلقت نفسي يقع الطلاق بائنا بمهرها بمنزلة قولها اشتريت ولا
يشترط النية ههنا عند الكل رجل قال لامراته بعت منك ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة
مجيبة له بعت ولم يقل اشتريت بانت عند ابي بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث لا يقع شيء هو المختار
قال في المحيط قول الفقيه ابي بكر احب الينا امراة قالت لزوجها اخلعني على كذا فقال قبلت او اجزت يكون خلعا
رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بمهرك فقالت بجان خريدم صح الخلع وهذا للمبالغة وفي المحيط روى ابو سليمان
عن ابي يوسف اذا ابرأت المراة زوجها عما لها عليه على ان يطلقها ففعل ذلك جازت البراءة وكان الطلاق بائنا
وكذا لو جعلت له مالا على ذلك ولو قالت طلقني على الف او على مالي عليك فطلقها فان كان للتاخير غاية معلومة صح
التاخير وان لم يكن لا يصح التاخير والطلاق رجعي على كل حال وكذلك لو طلقها على ان يبريه على الف التي
كفل بها لها فلان والطلاق بائن ولو قالت المراة اختلعت او اشتريت نفسي وقال الزوج نيك ابذ له
يكون جوابا ولو قال الزوج فروختم بكابين وصد درم فقالت المراة نيك آمد بتم الخلع في مجموع النوازل
خويشتن خرى از تو بمهرى ونفقة عدتى دادى فقال الزوج آرى وقعت الفرقة ولو قال آرى بتم له
يقع وكذا قوله بدرهم له يكون جوابا ولو قال نعم او بلى المختار انه جواب ولو قالت خويشتن خريدم فقال
الزوج روا كنون لا يقع الطلاق ولو قالت اشتريت نفسي فقال بحكم خويش فروختم صح الخلع وفي
الاصل اذا اختلعت بحكمها او بحكمه او بحكم اجنبي صح الخلع وبطلت التسمية وترد المهر المقبوض ولو قالت
خويشتن از تو بسه باز هشتم فقال الزوج رستي ان اراد بقوله رستي الاجابة وقع ثلثا والا فهي واحدة
رجعية المسئلة في النوازل ولو قال بعت منك امرك بالف درهم لو اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق
ولزمها المال امراة قالت وهبت لك مهري ثم قالت له عوضني فقال لها عوضتك ثلث تطليقات طلقت ثلثا

امراة قالت خويشتن خريدم فقال الزوج بطريق الاستهزاء دادمان فروختمت صح الخلع والجد والهزل
والقصد وعدم القصد فيه سواء المسائل في الفتاوى امراة قالت خويشتن خريدم بعدة وكابين وقال
الزوج فروختم بسه طلاق ان نوت المراة الشراء بثلث تطليقات صح الخلع ويكون جوابا وان قالت ما نويت
بصير الزوج مبتديا بعد ذلك لو قبلت المراة صح الخلع ووقع الثلث وان لم يقبل لا يقع شيء ولو لم يقل
هكذا لكنه قال انت طالق ثلثا ونوى الجواب ومتى نوت واحدة لا يصح الخلع ويقع الثلث الجنس الرابع
في فساد الخلع وفي الفتاوى الصغرى امراة قالت خويشتن خريدم بكذا وقال الزوج فروختم ثم قال
عنيت غيرها لا يصدق قضاء وفي الفتاوى النسفي اذا شهد عدلين ان المراة لما قالت خويشتن خريدم
از تو انا اقول لها فروختم بالفاء وشهد شاهدان على ذلك ان سمع القاضي فروختم بالخاء يقضي بصحة
الخلع ولا يلتفت الى شهادة الشهود اما اذا قال لم اتيقن انه تكلم بالخاء او بالفاء وشهدوا انه تكلم
بالفاء يقبل شهادتهما ونبطل الخلع ولو شهد بعض اهل المجلس انه قال بالخاء يقضي شهادتهم ولو لم يكن
هكذا ولكنه قال بند قبا فروختم ان قال بعد الله فتراق عن مجلس الخلع لا يصدق ولو اشار الى بند قباء
او الى جيب عند قوله فروختم ثم قال عنيت به تلك الجيب او بند قباء لا يصدق ايضا ولو اقام
الزوج البينة انه باع راس الشاة او قال فروختم فبينتها اولى قال صاحب المحيط وعندي ينبغي ان
يكون بينة الزوج اولى ولو قال فروختم يصدق ايضا والقول قوله مع اليمين والبينة بينتها والقاضي
الامام والامام الحلواني لا يجيبان لهذا النوع من المسائل دفعا للحيل الجنس الخامس في التوكيل بالخلع
وفي الفتاوى رجل قال لآخر طلق امراتي فطلقها المامور بكل مهرها او خالعها على مهرها ونفقة عدتها قال الفقيه
ابو جعفر يجوز مدخولة كانت او غير مدخولة وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز مطلقا مدخولة كانت او غير مدخولة وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين رجل وكل رجلا بان يخلع امراته اذا اعطت قباه فدفعت القبا الى
الوكيل وجرى الخلع بينهما فلما ادى القبا لا الا بطانة له فالخلع غير صحيح وكذا اذا كان له بطانة ولكن ليس له كمان
فاما اذا لم يكن له احد الكمين فالخلع صحيح وفي الزيادات اذا قال لها انت طالق ثلثا على الف فقبل الواحدة
بالف لا يقع شيء وذكر في وكالة الاصل وكل بان يطلق امراته ثلثا بالف فطلقها واحدة بالف جاز لانه
خلاف الى خير واما تصرف الزوج مع المراة فتعتمد صحته على المطابقة بين الايجاب والقبول صورة ومعنى
ولم يوجد ولو ان قوما جاؤا الى رجل وزعموا ان امراته وكلتهم باختلاعها فخلعها وانكرت التوكيل ان
ضمنوا بدل الخلع فالطلاق واقع وان لم يضمنوا لكن ادعى الزوج انها وكلتهم وقع الطلاق وهي على حقها
وان لم يدع لكن قالوا للزوج ابرائك عن حقها على ان تطلقها فطلقها لا يقع وان لم يقل ذلك فالطلاق واقع وفي
الاصل عن محمد توكيل الصبي والمعتوه بالخلع صحيح وما يتصل بهذا خلع الفضولي الاب اذا خلع ابنته
الصغيرة من زوجها على مال لا يصح يعني لم يجب به بدل الخلع على الصغيرة وهل يقع الطلاق فيه روايتان والاصح
انه يقع

ولو اختلعت الصبية مع زوجها البالغ على مال فالطلاق واقع ولا يجب المال فان ضمن الاب بدل الخلع صح الخلع كالخلع مع الاجنبي
ولو خلعها على الف درهم وقبل الاب ولم يضمن المال لا رواية في هذه عن محمد واختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا يقع الطلاق ما لم يقبل الصغيرة وقال بعضهم يقع بقبول الاب ويجب المال على الاب لان عبارته كعبارتها
وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يجب المال على احد والخلع على صداقها وعلى مال آخر سواء هو الصحيح اختلعت الامة
من زوجها او طلقها على جعل يقع الطلاق ويؤاخذ بالجعل بعد العتق وان اختلعت باذن المولى يباع به و
المدبرة وام الولد كالامة الا انهما تؤديان البدل من كسبهما لو كان باذن المولى والمكاتبة لا يؤاخذ الا بعد
العتق وان اختلعت الامة من زوجها بمهرها بغير اذن مولاها يقع الطلاق ولا يسقط المهر وطريق صحة الخلع في
حق الصغيرة على وجه يسقط المهر من الزوج او المتعة ان كان النكاح بلفظ الهبة والخلع قبل الدخول والخلوة و
طريقه ان يخالع رجل اجنبي مع الزوج بشيء معلوم مقدر بالمهر او المتعة حتى يجب البدل على الاجنبي للزوج ثم يحيل
الزوج بما عليه من المهر او المتعة لاب الصغيرة او ولي له ولاية قبض مال الصغيرة على ذلك الرجل فيقبل ذلك
الرجل فسقط المهر او المتعة عن ذمة الزوج ويجب على الرجل قال نعم هكذا نقل عن الهمام خالي اما الكبيرة
اذا خالعها ابوها او الاجنبي بمثلها جاز والمال عليها وان لم تجز يرجع بالصداق على الزوج والزوج على الاب
ان ضمن الاب وان لم يضمن فالخلع يتوقف على قبولها ان قبلت يتم الخلع في حق المال هذا يشعر على ان الطلاق واقع
قال صاحب المحيط وقد كتبت في شرح الحيل ان الطلاق في هذه الصورة لا يقع الا باجازتها الكل في طلاق
الاصل وفي الجامع الكبير اذا قال الرجل لآخر اخلع امرأتك على هذا العبد او على هذه الدار او على هذه الالف فخلعها
على ذلك فالقبول الى المرأة لا الى الاجنبي لان البدل هو مرسل كما اذا قال لغيره بع عبدك من فلان بكذا توقف على قبول
فلان اذا باع فاذا قبلت المرأة ذلك وجب عليها تسليم ما اشير اليه ان امكن والا فمثله ان كان مثليا و
قيمته ان كان غير مثلي ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على عبدي هذا او داري هذه او الفي هذه فخلعها على هذا
فالخلع جائز ولا حاجة الى قبول المرأة لان المخاطب اجنبي ونظير الخلع صلح الاجنبي والمتبرع لقضاء الدين عن
انسان ولو قال للزوج الاجنبي اخلعها على عبدي هذا فقال الزوج خلعت تم الخلع من غير ان يقول المخاطب قبلت
واذا تم الخلع بقبول الاجنبي لزمه عين البدل ان كان مما يتعين فان عجز عن تسليمه وجب تسليم مثله في المثليات
وتسليم القيمة في غير المثليات كما في قبول المرأة ولو قالت المرأة لزوجها اخلعني على دار فلان او على عبد فلان فخلعها
فالخلع واقع ولا حاجة الى قبول فلان بعد ذلك ان قدرت على تسليم ما اشير اليه باجازة فلان سلمته والا فعليها تسليم
المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي وكذا لو قال لها الزوج خلعتك على عبد فلان او دار فلان فقبلت صح فلو لم يقبل
وقبل فلان فلم يصح ولو ان الزوج خاطب صاحب العبد والدار والمرأة حاضرة فقال له يا فلان قد خلعت
امرأتي بعبدك هذا فالقبول الى فلان دون المرأة الا يرى ان الاجنبي لو قال للزوج اخلع امرأتك على الف درهم
على ان فلانا ضامن له فقبل الزوج ذلك كان القبول في هذا الى الضامن وليس الى المخاطب ولا الى المرأة

ولو كانت المرأة هي المخاطبة في هذا فقالت اخلعني على الف درهم على ان فلانا ضامن لك فخلعها كان الخلع
واقعا فان ضمن فلان المال اخذ الزوج ايهما شاء المرأة بحكم القبول وفلانا بحكم الضمان ولو لم يضمن فلان
اخذت المرأة بالمال ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على هذا العبد فقال قد خلعتها فاذا العبد لرجل آخر فالقبول
الى المرأة لا الى فلان صاحب العبد ولا الى المخاطب الكل في الجامع الكبير الجنس السادس في بدل الخلع
في فتاوى ابي الليث رجل خلع امرأته على مال ثم زاد في بدل الخلع الزيادة باطلة وكذا الزيادة في بدل
الصلح عن دم العمد وفي المنتقى خلع امرأة على ان جعلت صداقها لولدها والولد اجنبي صح الخلع والمهر للزوج
دون الولد اجل بدل الخلع الى اجل مسمى جاز والمال الى اجله وكذا جاز فيه الكفالة والرهن ولو اجل الى الحصاد
جاز الاجل الى موت فلان لا يجوز الاجل وصح الخلع دفعت المرأة بدل الخلع فقال الزوج قبلت لجهة اخرى
القول قول الزوج وكذا افتى الامام ظهير الدين وقيل القول قول المرأة لانها هي المملكة وفي الاصل يجوز الخلع
على مكيل او موزون موصوف او موجود فيستحق المسمى ويجوز على ثوب مسمى هروي او مروي
ولا يجوز على الثوب المطلق وترد ما قبضت من المهر وجملته انه ان سمى ما ليس بمال متقوم لم يجب
شيء وان سمى شيئا موجودا معلوما يجب المسمى وان سمى مجهولا جهالة مستدركة فكذلك وان تحشت الجهالة
او يمكن الخطر بطلت التسمية وترد ما قبضت من المهر رجل طلق امرأته على جعل بعد الخلع في العدة وقع
الطلاق ولم يجب المال اما وقوع الطلاق فلانه صريح فيلحق ولو طلقها على مال او خلعها بعد الطلاق
الرجعي يصح ولو طلقها بمال ثم خلعها في العدة لا يصح ولو قال لها بعد البينونة خلعتك ينوي الطلاق لا يقع
شيء ولو اختلعت مع زوجها على نفقة عدتها ومهرها على ان على الزوج عشرين دينارا نقل عن الشيخ الامام
الاستاذ ظهير الدين انه يصح ويجب على الزوج عشرين دينارا وتوافق هذا في الاصل امرأة اختلعت
على دار على ان يرد الزوج عليها الف درهم لا شفعة فيها قال نعم وهذا يدل على ان ايجاب بدل الخلع على
الزوج صحيح وفي صلح القدوري ولو ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز فهذا يدل
على ان ايجاب بدل الخلع على الزوج لا يصح فوجه التوفيق بين الروايتين انها اذا اختلعت على عوض يجوز ايجاب
بدل الخلع على الزوج ويكون مقابله ببدل الخلع وكذا ان خالع ولم يذكر نفقة العدة يجوز ايضا ويكون تقدير النفقة
العدة اما اذا خالعها على نفقة العدة ولم يذكر عوضا آخر ينبغي ان لا يجب بدل الخلع على الزوج نوع منه المرأة اذا اختلعت
مع زوجها على مال ثم اقامت البينة على زوجها انه طلقها ثلثا او بائنا قبل الخلع يقبل ويسترد بدل الخلع والتناقض
لا يمنع قبول البينة ههنا وفي بيوع الجامع الصغير وفي الاصل مطلقه والمنتقى اذا قالت لزوجها طلقني ثلثا على
الف درهم فطلقها واحدة له عليها الالف وفي المحيط اذا قال الزوج كان الخلع بيننا مرتين وقالت ثلثا حكي عن شيخ الاسلام
علي بن محمد الاسبيجابي ان القول قول الزوج وحكي عن نجم الدين انه كان يقول ان كان هذا بعد نكاح جرى بينهما فادعت المرأة
ان النكاح لم يصح لانه جرى بعد الخلع الثالث وقال الزوج بعد الخلعين فالقول قوله اما اذا لم يتزوجها ويريد ان يتزوجها

وهي يقول لبس لك أن تزوجني فالقول قولها ولا يجوز النكاح وفي الفتاوى رجل تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها
طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت مع زوجها على مهرها برى الزوج عن المهر الثاني دون الاول وكذا
لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين وهمه حقها كه مرا بر تو است لا يبرأ عن المهر الاول وفي مجموع
النوازل لو قال لها بعت منك تطليقة بجميع مهرك وبجميع ما في البيت غير ما عليك من القميص فاشترت وكان
عليها سوار وخلخال فكسوتها وحليها ما استثنى وما لم يستثن لها **نوع منه** امراة اختلعت مع زوجها
على مهرها ونفقة عدتها وعلى أن تمسك ولدها منه ثلث سنين او غير سنين بنفقتها صح الخلع ويجبر على ذلك
وان كان مجهولا فان تركته على زوجها وهربت فللزوج أن يأخذ قيمة النفقة منها ولها أن تطالبه بكسوة
الصبي اما اذا اختلعت على امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها أن تطالبه بالكسوة وان كانت الكسوة
مجهولة وسواء كان الولد رضيعا او فطيما ولو اختلعت على دراهم ثم استأجرها بالدراهم حتى ترضع الولد يصح
في الرضيع ولا يصح في الفطيم يعني لو استأجرها ببدل الخلع لتمسك الولد الفطيم بنفقتها وكسوتها وفي المحيط ذكر
ابن سماعة عن محمد في امراة اختلعت من زوجها على ما عليه من المهر وبرضاع ولده الذي هي حامل به اذا ولدته
الى سنتين جاز فان مات او لم يكن في بطنها ولد يرد قيمة الرضاع ولو مات بعد سنة ترد قيمة رضاع سنة ولو
اختلعت على ان تمسك الولد الى وقت البلوغ صح وهذا اذا كان انثى اما في الابن فلا يصح لانه يحتاج الى معرفة آداب الرجال
والتخلق باخلاقهم فاذا طال مكثه مع الام يتخلق باخلاق النساء وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى فان تزوجت الام فللاب
ان يأخذ الولد منها وان اتفقا ان يترك عندها لان هذا حق الولد وينظر الى اجر مثل امساك الولد في تلك المدة ويرجع
الزوج عليها وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة وان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما
وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع حولين امراة اختلعت على امساك الولد وارضاع
الولد سنتين فمات الولد بعد السنة او ماتت هي عليها قيمة الرضاع سنة ولو قالت عند الخلع ان مات الولد او ان مت
فلا شيء على فاذا ما شرطت بعض الشرط جائز وهي بريئة مما بقي من الرضاع كذا قاله ابو يوسف امراة اختلعت
مع زوجها على رضاع الولد ثم صالحت مع اب الولد على شيء يصح في مجموع النوازل امراة قالت خويشتن خريدم
بدانك جه دادم يك سال ودختر اي خانه تو را فقال الزوج فروختم اكر برين باشي وهذا فارسية كلمة على ويكتفي
بالقبول في المجلس كذا اجاب النسفي ولو قال اكر برين شرطها بروى بشرط الاداء في بدل الخلع وفي الولد امساكه
تلك المدة ثم يقع الطلاق بعد مضي المدة وفي المحيط ولو قال فروختم برانكه تا ده روز بدل الخلع بمن رساني وروز
كذشت ونداد قيل لا يقع قال نجم الدين يقع لان الشرط القبول قال في مجموع النوازل ونص في كتاب الطلاق لو قال لها
ان اعطيتني الف درهم فانت طالق لم يطلق الا بالاداء ولو قال انت طالق على ان تعطيني الف درهم طلقت بالقبول
قال في المحيط على هذا اذا قال بالفارسية تو را طلاق برانك فلان چيز بمن دهي او بشرط آنكه فلان چيز بمن دهي فقبلت
يقع الطلاق ثم في قوله ان اعطيتني بشرط الاعطاء في المجلس لوقوع الطلاق وفي قوله اذا اعطيتني او متى اعطيتني

لا حاجة الى الاعطاء في المجلس عن ابي يوسف لو قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها ثلثا فهي بالف ولو طلقها واحدة فبثلث
الالف ولو قالت خويشتن خريدم فقال فروختم به زنان من فالخلع بغير الخسران ان يكون بالمهر ولو قال لامراته
لئن دخلت الدار فانت طالق بغير خسران يشترط القبول عند دخول الدار **الفصل الرابع في الامر باليد** وهو
مشتمل على خمسة اجناس الاول في المقدمة الثاني في الامر بالغيبة الثالث في الامر بالضرب الرابع في جعل الامر
الخامس فيما يبطل الامر وفيما لا يبطل **الجنس الاول** وفي الاصل اذا جعل امر امراته بيدها ان نوى الطلاق
او لم ينو فسمعت او كانت غائبة فعلمت في المجلس قالت قبل ان يتبدل المجلس وان طال يوما او اكثر اخترت نفسي
يقع الطلاق ويكون واحدة اذا نوى واحدة او ثنتين او لم يكن له نية وان اراد ثلثا فثلث وليس للزوج
ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع وفي المنتقى لو جعل امرها بيد ابيها فقال ابوها قبلت طلقت
وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وفي التجريد لا يصدق الزوج قضاء انه لم يرد به الطلاق
اذا كان في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق اما في غير مذاكرة الطلاق وغير حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر
باليد طلاقا فليس بشيء ولو ادعت المراة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق وانكر الزوج
فالقول قوله مع اليمين وتقبل بينة المراة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا يقبل بينتها في نية الطلاق
الا ان تقوم البينة على اقراره بذلك وفي دعوى المراة على زوجها انه جعل امرها بيدها لا تسمع اما
طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الامر تسمع وليس للمراة ان ترفع الامر
الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها بيدها وفي المنتقى لو قال لها امرك في كفيك او بيمينك او
بشمالك او ما اشبه ذلك فاختارت نفسها فقال الزوج لم اعن به الطلاق فهي طالق ولا يدين في القضاء
ولو قال امرك في يمينك واشباه ذلك يسال عن نيته ولو قال امرك في فمك او لسانك وهذا كقوله في يدك وفي الساوي
لو قال لها امرك بيدك المختار ان هذا كقوله امرك بيدك وفي مجموع النوازل رجل قال للصكاك اكتب لها خط الامر
على انه متى سافرت بغير اذنها فهي تطلق نفسها واحدة كلما شاءت فقالت لا اريد الواحدة وطلبت الثلاث فابى
الزوج ولم يتفقا وخرج يصير الامر بيدها في تطليقة وكذا لو كان مكان الامر تطليقة بالطلاق قال صاحب
المحيط وكذا لو قال للصكاك اكتب لهذا خطا باقراري بالف درهم او اكتب ببيع داري بمائة كان اقرارا بالمال
وبالبيع وفي الفتاوى الصغرى الامر باليد لا يخلو اما ان كان الامر بيدها او بيد فلان مرسلا او معلقا بالشرط
او موقتا فان كان مرسلا ان كان موقتا كان الامر بيدها او بيد فلان ما دام الوقت باقيا علمت هي او فلان او لم يعلما
فاذا مضى الوقت ينتهي علما او لم يعلما والقبول في الذي لم يذكر الوقت ليس بشرط ولكن لو رد المفوض
اليه يجب ان يبطل وان كان مطلقا يصير الامر في يده يعني المفوض اليه اذا علم بذلك والامر في يده في ذلك المجلس
والقبول عنه ليس بشرط والتطليق منه قبول ولكن اذا رد يرتد وقوله اذا علم يقتضي ان لا يصير الامر في
يدها ما لم يعلم حتى لو طلقت نفسها قبل ان يعلم لا يقع والوكيل على هذا لا يصير وكيلا قبل العلم بخلاف

فانه يصير وصيا قبل العلم استحسانا في الجامع الصغير ولو كان معلقا بشرط يصير الامر بيده لما وجد الشرط
فاذا وجد الشرط لان كان الامر المعلق مطلقا يصير الامر في يده في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط
لكن يرتد بالرد وان كان موقتا فالامر في يده ما دام الوقت باقيا ولو قال لامراته امرك بيدك الى عشرة ايام
يحفظ بالساعات ولو اراد الزوج ان امرها بيدها لما مضت عشرة ايام لا يصدق قضاء ويصدق ديانة
هذا في الفتاوى وفي الاصل لو قال لها انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد السنة الا ان ينوي الوقوع للحال
لابن سماعة عن محمد امرك بيدك راس الشهر الامر بيدها الليلة التي يهل فيها الهلال ومن الغد الى الليل ولو قال امرك
بيدك هذا الشهر فاختارت زوجها او قال لا اطلق خرج الامر من يدها في جميع الشهر عندا ح وم وقال س
لا يبطل خيارها في مجلس لغو وفي الجامع لو قال امر امراته بيد فلان شهرا ولم يسم شهرا بعينه فالشهر من يوم
قال ذلك القول والعتق الى شهر كالطلاق الى شهر والكفالة الى شهر كالطلاق الى شهر وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في
الحال وفي اول عتاق الاصل لو قال لعبده انت حر من هذا العمل اليوم عتق قضاء ولا يصدق في التاقيت
قضاء ويصدق ديانة والنكاح الى عشرة ايام متعة اما لو تزوجها يوم موته او يوم موتها صح ولو اشترى
نسيئة الى موته او موت البائع لم يجز لجهالة المدة المسئلتان في الروضة البيع الى شهر تاجيل الثمن الى شهر
وفي الفتاوى الوكالة يقبل التاقيت في رواية حتى لو تصرف الوكيل بعد مضي الوقت لا يصح وفي فتاوى شمس
الاسلام يصير وكيلا بعد الشهر وفي رواية يصير وكيله مطلقا ولو قال آجرتك الى شهر يثبت الاجارة في الحال
وينتهي بمضي الشهر والمزارعة كذلك في العيون وذكر المدة شرط لصحة الاجارة والمزارعة وفي صلح الاصل
الصلح الى شهر لا يصح وكذا القسمة الى شهر والشركة الى شهر كالاجارة هذا في العيون الابراء عن الدين الى شهر ان
صدقه المقر له يثبت الاجل وان كذبه المقر له فالقول قوله ويجب المال حالا ويستحلف المقر له في الاجل
ماذونا
بخلاف الاقرار بسبب الكفالة وهي مسئلة الجامع الصغير لان العبد في التجارة لا يتوقت ويصير
مطلقا في اول ماذون الاصل وفي الاقضية التحكيم والقضاء يقبلان التاقيت نهى الوكيل عن البيع
يوما يتوقت ولو جعل امرها بيد صبي او مجنون فهو بيده في مجلسه وليس له ان يخرج منه في نسخة
الامام شمس الائمة السرخسي وفي الجامع الصغير لو قال لامراته طلقي نفسك يقتصر على مجلسها ولا يملك
الرجوع ولو قال لاجنبي طلق امراتي لا يقتصر على المجلس ويملك الرجوع وفي الفتاوى الصغرى لو قال لاجنبي
امر امراتي بيدك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع قال في المحيط هو الاصح وان قال بعضهم هذا توكيل لانه
صرح بالامر ولو وكل امراته لتطلق نفسها تمليك حتى يقتصر وفي المنتقى لو قال لها طلقي نفسك فقالت انا حرام
او خلية او برية او كل شيء قال الزوج وقع الطلاق فاذا قال حين صار الامر بيدها طلقت ايضا ولو
قالت دست باز داشتم ولم يقل خويشتن را لا تطلق ولو قالت عنيت نفسي ان كان المجلس قائما صدقت
وصار هذا كقولها اخترت وفي جواب التحرير ذكر الفضلي وقال بعض المشايخ ينبغي ان يقع كقول الزوج في الخلع

فروختم

فروختم يصح بدون الاضافة الى المراة فان قالت افكندم سال وان قالت طلاق را يقع ولو قالت طلاق في افكندم
او امر افكندم لا تطلق ولو قال لاجنبي طلقها بيدك او طلقها ان شئت فهو كقوله امرها بيدك وفي الفتاوى
الصغرى امراة قالت لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدك فجعل ذلك فمهرها عليه ما لم تطلق نفسها
رجل قال لامراته امر نسائي بيدك او قال لها طلقي اية نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها وفي المنتقى
لو قال لها ان تطلق نفسها ومن شئت من نسائه بخلاف ما لو قال لها ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت
وقع الطلاق عليها وعلى غيرها المسئلتان في مجموع النوازل رجل جعل امر كل امراة يتزوجها بيد امراته
ثم زوجه فضولي امراة واجاز هو بالفعل فطلقتها امراته التي الامر بيدها لا يقع الطلاق ومن الحيلة
في هذا الباب وتمام هذا ياتي في كتاب الايمان في فصل اليمين بالنكاح **الفصل الثاني في امر الغيبة** وفي
المنتقى لو قال لامراته ان غبت عنك فمكثت في غيبتي يوما او يومين فامرك بيدك قال لما مكث يوما فامرها
بيدها فهذا على اول الامرين رجل جعل امر امراته بيدها على انه لو غاب عنها كذا مدة تطلق نفسها متى شاءت
فغاب عنها الى تلك المدة ثم حضر في اليوم الاخر من تلك المدة فاذا هي غيبت نفسها حتى تمت المدة افتى الشيخ
الامام الاستاذ انه يبقى الامر في يدها وافتى القاضي الامام فخر الدين انه لما لا يعلم بمكانها لا يصير الامر في يدها
قال وهذا لما كانت مدخولة فاما قبل ان يدخل بها لو غاب عنها تلك المدة لا يصير الامر في يدها ولو كانت مدخولة
فغاب عنها تلك المدة ولكن في المصر لا يجيء الى بيتها يصير الامر بيدها قال هكذا افتى القاضي الامام ولو قال
ان غبت عن كورة بخارى فامرها بيدها فاذا خرج عن الكورة الى الرستاق يصير في يدها ولو قال ان
غبت عن بخارا فاسم بخارا ينطلق على القصبة على قول اكثر المشايخ قال الامام السرخسي اسم بخارا من
كرمينه الى كربز ولو جعل امرها بيدها على انه متى غاب عنها ثلثة اشهر ولم يصل نفقته اليها فهي تطلق نفسها
فبعث اليها خمسين درهما قال ان لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة صار الامر بيدها ولو كانت النفقة مفروضة
فوهبت النفقة من زوجها فمضت المدة ولم يصل اليها النفقة لا يصير الامر بيدها ويرتفع اليمين عندهما
خلافا لابي يوسف وهي فرع مسئلة الكوز فلو لم تهب النفقة لكن الزوج قال بعثت النفقة اليها ووصلت
اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قوله لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم لا يثبت وصول النفقة اليها بقوله
قال وهكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ فخر الدين ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل
موضع مدعي الفاحش في فصول الاستروشني ويكون القول قولها وهو الاصح وفي متفرقات كتاب الطلاق
من كتاب الذخيرة مردي بسفر مي رفت زن را گفت كه اگر يك ماه از رفتن من بر آيد ومن بر تو نيامده
باشم يا نفقه من بر تو نرسيده باشد امر تو بدست تو نهادم تا هر وقت بايدت پاي خود كشاده كني
پيش از گذشتن يك ماه نفقه رسيد اما مرد نيامد امر بدست زن شود وشرط امر كه بدست زن شود دو چيز است
نا آمدن ونفقه نارسيدن يكي از اين دو يافتم ويكي نه بخلاف قول من ونفقه من برابر است ويكي رسيد امر بدست وي
شود

فهذه جناية ولعصيان لا يبيح الضرب ولو غضب لزوجها بان جار او بايلا او خزايت مرك دهاد او لعنت فهذه جناية وفي المحيط وقال الزوج لعنت زنوبالا فعالت لعنت خود بر تو باو عامة المشايخ على انه جناية

و في فصول الاستروشني هكذا ايضا وقال اكر بكوياه از رفتن من بر تو نيامدم باشم يا نفقه من بتو نرسيد باشد الى اخره ببنى از كذشتن ماه نفقه رسيد اما مردني رسيد امر بدست زن نى شود لانه معلق بالشرطين وقد وجد احدهما دون الاخر وذكر في المحيط وفي الذخيرة لو جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الامرين وطلقت نفسها ثم وجد الاخر لا يكون لها ان يطلق نفسها مرة اخرى ورأيت فتوى اجاب عنها شيخ الاسلام علاء الدين محمود الحارثي المروزي وصورتها رجل قال لامرأته ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك اين مرد دا كا فراسير كرد نعوذ بالله هل يصير امرها بيدها اجاب لا والله اعلم وكان والدي يقول ان اخبره عن الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط وهو الغيبة لان الاتيان مكرها او ناسيا او عامدا سواء في حق تحقيق الحنث الجنس الثالث في امر الضرب رجل جعل امر امرأته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية تطلق نفسها وطلبت النفقة والحث فهذه ليست بجناية اما اذا شتمته او مزقت ثيابه او اخذت لحيته فهذه جناية فلو قال الزوج لها اي ادبير فقالت تو اي او ماذر توست او شتمت اجنبيا فهذه جناية وعلى هذا لو قال لها اي ماذرت سياه فقالت ماذر توست سياه هذه جناية وان كانت قد حبة قال وقد وقعت في زماننا واقعة قال متى ضربتك بغير جناية تطلق نفسك متى شئت ثم ادعت انه ضربها عند القاضي فقالت بقصد نه زد ام ثم لا عى في مجلس اخر انه ضربها بجناية اتفقت الاجوبة على فساد هذا الدفع لانه اقر صريحا بالضرب ولو قالت خويشتن مي ادم في او معصية يذيبها جناية جعل امرها بيدها على انه متى شتمها فهي تطلق نفسها فقال لها لا تمر في في حركك لا تاكل العورة او كلي او اضرب راسك بالجدار لا يصير الامر بيدها ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فكشفت وجهها عن غير محرم افتى الشيخ الامام الاستاذ انه يكون جناية وقال القاضي الامام فخر الدين لا يكون جناية قال وهذا هو فتى لما قال القدوري ان وجهها وكفيها ليست بعورة اما لو اسمعت صوتها اجنبيا يكون جناية بان كلمت اجنبيا او كلمت كلاما ليسمع اجنبي او شاغبت مع الزوج فسمع صوتها اجنبي اما خروجها عن البيت بعد ما او في المحل فجناية في المسلمين ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة زن شوى فضربها فطلقت نفسها بعد ما ضربها يجب المهر اما لو قال بغير خسران لا يجب وقد ذكرنا الجنس الرابع فيما يصلح جوابا وفي الزيادات قولها اخترت نفسي يصلح جوابا لقوله امرك بيدك ولقوله اختاري نفسك ولا يصلح جوابا لقوله طلقي نفسك وقولها طلقت نفسي يصلح جوابا للكل والاصل انه ما يصلح تفسيرا للامر وكذا الاختيار للاختيار وقوله طلقي نفسك يصلح تفسيرا لقوله امرك بيدك ولقوله اختاري وفي الاصل رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت للزوج في مجلسها اخترت نفسي او طلقت نفسي او انا طالق او حرام او نحو ذلك او قالت للزوج انت علي حرام او انت مني باين بانت بواحدة فان نوى ثلثا فثلث فلا يصح رجوع الزوج عنه ولا تختار الا مرة الا ان يقول لها امرك بيدك كلما شئت فيتكرر بتكرر المشيئة

ولو وصل

ولو وصل الامر متى شئت او اذا شئت لم يقتصر على المجلس ولو قال لها جعلت امرك بيدك فلم تختاري شيئا وقالت هي بل اخترت نفسي فالقول قول الزوج ولو جعل امرها بيد رجلين لا ينفرد احدهما الكل في الاصل بخلاف ما لو قال لهما طلقا امرأتي ثلثا فطلقها احدهما واحدة والاخر ثنتين طلقت ثلثا وفي المسبع لو قال ملكت امري كان باطلا ولو قالت اخترت امري ان اطلق نفسي فهو جائز وفي مجموع النوازل لو قال ان دست باز داشتم ولم يقل خويشتن را لا تبين ولو قالت افكندم وقالت عا نوبت طلاق قاطعت ولو قالت نوبت طلقت ولو قالت طلاق افكندم او امر افكندم يقع بدون النية وفي مجموع النوازل ايضا لو قال لامرأته ان دخلت الدار فامرك بيدك فدخلت ثم طلقت نفسها ان دخلت حين دخلت الدار قبل ان تزايد لكن المكان الذي سميت فيه داخلة طلقت والا فلا وفي المحيط سئل ابو القاسم عن رجل قال لامرأته جعلت امر ثلث تطليقات بيدك ان ابرأتني عن المهر فطلقت نفسها في المجلس ان طلقت بعدما ابرأته عن المهر يقع الطلاق والا فلا الجنس الخامس في بطلان الامر وفي طلاق الاصل للشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في باب الخيار لو قال لامرأته اختاري ثم طلقها بائنا بطل الخيار وكذا الامر باليد ولو كان الطلاق رجعيا لا يبطل الخيار ولا الامر باليد واصله ان البائن لا يلحق البائن فلو تزوجها في العدة او بعد العدة لا يعود الامر بخلاف ما اذا كان الامر معلقا بالشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط وفي الاملاء لو قال لها اختاري اذا شئت او امرك بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها عند ابي ح يطلق بائنا وقال ابو يوسف لا يطلق بائنا قال شمس الائمة السرخسي قوله ضعيف وفي المسبع رجل قال لامرأته امرك بيدك اذا جاء غد ثم ابانها ثم تزوجها ثم جاء الغد فالامر في يدها ولو جعل امر امرأته بيد امرأة له اخرى ثم طلقها بائنا او طلقها يعني المرأة التي جعل الامر بيدها لا يبطل الامر ولو قال لها ان تزوجت عليك فامر تلك المرأة بيدك ثم خلعها او طلقها بائنا او ثلثا ثم تزوج امرأة اخرى في عدتها ثم تزوجها لا يصير الامر بيدها والمسئلة في الجامع الصغير في صورة اخرى ولو قال لامرأته ما دمت امرأتي كل امرأة اتزوجها فامرها بيدك ثم طلقها بائنا او خالعها هل يبطل الامر حتى لو تزوجها هل لها ان تطلقها وعلى قياس ما يأتي في كتاب الايمان في فصل الجامع وفي فصل المتفرقات يبطل ولو لم يقل ما دمت لكن قال لها تا تو زن مني او در نكاح مني كل امرأة اتزوجها فامرها بيدك في تطليقة ثم طلقها او خالعها هل يبطل الامر قال رح لم تظفر بالرواية وصارت واقعة وينبغي ان يكون هذا وما دمت سواء في هذا المعنى ولو قال لها ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة بائنة او ثنتين بائنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعدما انقضت عدتها مدخولة او غير مدخولة حتى لو تزوجها فطلقت نفسها يقع نوع منه رجل قال لامرأته ثلث تطليقات بيدك فقالت لم لا تطلقني بلسانك ثم قالت طلقت نفسي تطلق وكذا لو قال لها امرك بيدك وامر هذه ايضا لا فرق لا لغرض

بيرك فقالت طلقت فلانة ثم قالت طلقت نفسي جاز وبهذا لا يتبدل المجلس وكذا لو قالت لله علي
نسمة وهدي بدنة وحجة والحمد لله رب العالمين شكرا لما فعلت الي وقد طلقت نفسي جاز وبما قالت لا يتبدل
المجلس ولو لم يقل هكذا ولكنها قالت ما يصنع بالولد ثم طلقت نفسها تقع الكل في الفتاوى وفي باب السين
لو قالت اعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج لا ادري ما هذا فقالت ان جعلت امري بيدي فقد طلقت
نفسي لا تطلق وفي المحيط ان قامت بطل الامر وان اضطجعت قال بعضهم لا تبطل الامر وقال بعضهم
ان هيات الوسادة كما يفعل للنوم يبطل ولو كانت راكبة فاجابت ثم سارت او لما سمعت التفويض
اجابت واسرعت حتى سبق جوابها خطوتها بانت منه وان سبق خطوتها جوابها لم تبن منه ولو ذهبت
بنفسها لطلب الشهود لا زمانا لم تجد احدا قال بعضهم يبطل وقال بعضهم لا يبطل وان ابتدات الصلوة تبطل ولو
كانت في صلوة الفريضة لا تبطل باتمام الصلوة ولو كانت في النفل لو قامت الى الشفع يبطل وان سلمت على كل
الشفع لا يبطل والاربع قبل الظهر بمنزلة الفريضة والاكل يبطل وان قل وقال القدوري ان قل لا يبطل والشرب
لا تبطل اصلا ولو امتشطت او اغتسلت او مكنت زوجها او قرات او سبحت قليلا لا تبطل ولو طال
يبطل والله اعلم

الفصل الخامس في المشية والخيار

وفي المحيط لو قال لغيره طلق امراتي ان شاءت لا
يصير وكيلا ما لم تشا ولها المشية في مجلس علمها حتى صار وكيلا لو طلقها الوكيل في ذلك المجلس يقع ولو
قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع الطلاق بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى
فيه تعم فان عامة كتب الطلاق التي يكتبها الزوج في الفرقة يكون فيها انها الذي كتبت اليك هذا الكتاب
سل امراتي هل تشا الطلاق فان شاءت فطلقها ثم ان الوكلاء كثيرا ما يؤخرون الايقاع عن مجلس
مشيتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع وفي الفتاوى لو قال لامراته انت طالق ان شئت وابت لا يطلق بهذا ابدا
وكذا لو قال لها ان شئت او ابيت وسياتي تمام هذا في كتاب الايمان رجل خير امراته فقبل ان تختار نفسها
اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها في مجموع النوازل وفي الاصل من نسخة
الامام خواهر زاده المخيرة لو اقامت لتدعو الشهود بان لم يكن عندها احد يدعو الشهود لا يخ اما ان تحولت
عن موضعها او لم يتحول ان لم يتحول لا يبطل الخيار بالاتفاق وان تحولت عن موضعها اختلف المشايخ فيه بناء على
ان المعتبر في بطلان الخيار اعراضها او تبدل المجلس عند البعض ايهما وجد وعند البعض الاعراض وهذا اصح فيه
لو قالت المراة خويشتن خريدم فقال الزوج فخا اليها ومشى خطوة او خطوتين وقال فروختم صح الخلع وهذا يوافق
قول البعض ولو كانت راكبة فنزلت او على العكس بطل خيارها وكذا لو اشتغلت بعمل اخر يعلم انه قطع لما
كان قبله كما اذا دعت بطعام للاكل فاكلت او اشتغلت بالنوم او امتشطت او اغتسلت ولو اكلت طعاما
يسيرا او شربت شرابا قليلا او نامت قاعدة او لبست ثيابا من غير ان تقوم او فعلت فعلا قليلا يعلم ان ذلك
ليس باعراض بان كانت متكاة فقعدت او قاعدة فاتكات او قالت ادعوا الي استشير او الشهود لا يبطل

الخيار الكل في شرح الطحاوي ولو كانت في السفينة فسارت لا يبطل خيارها وما يبطل الامر يبطل الخيار وقد
ذكر في بطلان الامر

الفصل السادس في الاستثناء

الاستثناء في ساير التصرفات صحيح كالاستثناء
في الطلاق في اختصار المختصرين والاستثناء في البيع في قضاء الجامع الصغير والاستثناء في الاعتكاف في صوم الاصل
والاستثناء في النكاح والعتق في اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح والاستثناء في الصوم قد ذكرنا في كتاب الصوم
ولو قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله لا يعمل الاستثناء لان هذا امر وسياتي في كتاب العتاق ثم الاستثناء انما
يصح ان لو كان متصلا بالتصرف حتى لو تنفس بين الطلاق والاستثناء ووجد من النفس بدا او يجد لا او وصله
فهو استثناء هكذا قال الكرخي في المستقى وفي الاجناس لو سكت سكتة قدر التنفس ثم قال ان شاء الله لا يصح الاستثناء
الا ان يكون سكتة التنفس ثم قال وما يبطل الاستثناء اربعة احدها ما ذكرنا الثاني ان يزيد المستثنى على
المستثنى منه كقوله انت طالق ثلثا الا اربعا والثالث ان يكون مساويا كقوله انت طالق ثلثا الا ثلثا وفي المحيط لو
قال عشرا الا تسعا وقعت واحدة ولو قال الا ثمانيا يقع ثنتان ولو قال الا سبعا وقع ثلث فقد صح استثناء
الكل من الكل ههنا لانه استثناء الناقص من الكل لفظا ونظيره ما روي عن محمد في النوادر اذا قال نسائي طوالق
الا فلانة وفلانة وفلانة وليس له من النسوة سواهن صح ولو قال نسائي طوالق الا نسائي لا يصح وما افترقا
الا باعتبار اللفظ الرابع ان يستثني بعض التطليقة كقوله انت طالق الا بعضها وفي التجريد لو حرك لسانه
بالاستثناء صح لانه تكلم بالحروف المسموعة وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر عمن
حلف واستثنى ولم يسمع لانه قال لا اجري لسانه بحرف الاستثناء جاز استثناؤه هكذا روي عن ابي يوسف وابي
مطيع ابراهيم النخعي وكذا القراءة في الصلوة لا ان حرك لسانه وان سمعت نفسه فهو اوثق وقال ابو بكر رجل قال
ان حلفت فعبدي حر ثم قال علي المشي الى بيت الله تعالى ان شاء الله لا يحنث لان الاستثناء ابطل اليمين كمن حلف ان
اقررت بفلان بعشرة دراهم فعبدي حر ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهما لا يحنث وفي المحيط ولو قال نسائي
والله لا زينا الا استثناء ايضا وفي البقالي لو قال كل امراة لي طالق الا هند وليس له غيرهن لم يطلق وفي
فوايد شمس الاسلام الاوزجندي لو قال لامراته انت طالق واحدة وثنتين وثلثا ولا ربعا ان كلمت فلانا صح
التعليق وكذا لو قال هر زنى كه وى را بود وبا شد ازوى بسه طلاق ان دخل الدار صح التعليق ولا يصير فاصلا
بخلاف قوله انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله حيث لا يصح الاستثناء وفي الاصل لو قال انت حر وعتيق ان شاء الله
صح ولو قال انت حر وحر ان شاء الله لا يصح وفي الفتاوى رجل طلق امراته فشهد عنده شاهدان انك استثنيت
موصولا بالطلاق وهو لا يتذكر ان كان هو بحال لو غضب يجري على لسانه ما لا يحفظ لسانه بعده جاز له الاعتماد
على قول الشاهدين وان لم يكن بهذه الحالة لا يعتمد ولو قال لها انت طالق يجري على لسانه ان شاء الله من غير قصد
صح الاستثناء ولو قدم الاستثناء فقال ان شاء الله فانت طالق صح الاستثناء ولا يقع الطلاق وكذا لو قال لا يدري
ان شئ ان شاء الله صح الاستثناء ولو قدم الاستثناء فقال ان شاء الله فانت طالق صح الاستثناء فلو قال انت طالق واحد

اوان شاء الله وانت طالق عند ابى يوسف لا يطلق وعند محمد يطلق في القضاء وقول ابى يوسف اصح وبه يأخذ
وفي الزيادات في باب الوصية بمثل نصيب احد البنتين الا ثلث ما يبقى من الثلث قال الاستثناء اخراج بطريق
المعاوضة عند ابى يوسف وعند محمد تكلم بالباقي بعد الثنيا بطريق البيان وليس باخراج وفي الاجناس
لو قال لها انت طالق كيف شاء الله طلقت واحدة رجعية وفي مجموع النوازل لو قال لها انت طالق لولا ابوك
او لولا حسبك او لولا جمالك او لولا اخيك له تطلق والكل استثناء وفي ايمان النوازل لو قال والله لا اكلم
فلانا استغفر الله ان شاء الله فهو حسنتني ديانة لا قضاء وفي الفتاوى رجل اراد ان يحلف رجلا ويخاف
ان يستثني في السر يحلفه ويأمره ان يذكر عقيب اليمين موصولا سبحان الله او غيره من الكلام **الجنس الثاني في**
دعوى الاستثناء الزوج لو ادعى الاستثناء في الطلاق او الخلع او ادعى الشرط فالقول قوله فلو شهد الشهود
انه طلقها او خلعها بغير استثناء او شهدوا انه لم يستثن يقبل وهذه من المسائل التي يقبل الشهادة على النفي في
شرح الجامع الصغير واصل هذه لو شهدوا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى يقبل وفي المحيط وان
شهدوا بالخلع والطلاق وقالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق والزوج يدعي الاستثناء فالقول قوله وفي
الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجملة يسمع دعوى الاستثناء والطلاق على مال كالخلع وفي فوائد شمس الاسلام
الاوزجندي لو عرف الطلاق باقراره يسمع دعوى الاستثناء ولو ثبت بالبينة لا يسمع وفي اقرار الاصل لو قال
لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لا يعتق وكذا في النكاح ولو قال لامرأته تزوجتك امس وقلت ان
شاء الله وقالت المرأة ما استثنيت فالقول قوله وفي فتاوى النسفي الزوج لو ادعى الاستثناء وقالت المرأة
طلقتني فالقول قولها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك انت طالق ان دخلت الدار وقالت
طلقتني منجزا فالقول قوله وذكر هناك على هذا حكاية وطول تمامه في الخزانة ولو اختلفا في صحة الخلع
قد ذكرنا في فصل الخلع **الفصل السابع في الرجعة** وفي الحاوي اذا راجع المطلقة طلاقا رجعيا يصير
مراجعا هو المختار ولو طلق امرأته ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا فانقضت عدتها فتزوجها لم يطلق ولو
كان الطلاق بائنا طلق ولو قال لها انت عندي كما كنت او انت مني كما كنت لا يصير مراجعا وفي النوازل
ولا يجب المهر بالرجعة وفي المحيط ولو راجعها وقال زدت في مهرك كذا يصح ولو قال لها راجعتك بالف درهم ان قبلت
صح وان انقضت العدة بطل حق الرجعة ولو اسقطت سقطا استبان بعض الخلق او بعض الخلق لا رجعة ولو قالت
ولدت لا يقبل الا ببينة فان طلب الزوج يمينها بالله لقد اسقطت بهذه الصفة يحلف بالله تعالى وفي المنتقى قال
محمد لو قبلت المرأة بشهوة فهو رجعة ان صدقها الزوج بالشهوة وان انكر الزوج الشهوة لا يثبت الرجعة وكذا
ان مات الزوج فصدقها الورثة وكذا لو قبلته وهو نايم او معتوه او اختلسته ان على قول ابى ح وم يصير
مراجعا خلافا لابى س ولا يقبل البينة على الشهوة لانه غيب والنظر الى فرجه بشهوة في القبلة كالقبلة وفي
الاصل جعل هذا قول ابى ح و محمد وعند ابى يوسف تقبيلها ونظرها الى فرجه بشهوة في الحد يثبت الرجعة والنظر

الى دبرها بشهوة لا يثبت الرجعة في نكاح الزيادات وفي شرح الطحاوي سني وبدعي السني ان يراجعها بالقول
لا بالفعل ويشهد على رجعتها ويعلمها فان لم يشهد او اشهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنة وفي الاصل تعليق الرجعة
بالشرط واضافتها الى وقت في المستقبل باطل فان قال الزوج بعد ما خلا بها وطئتها وانكرت المرأة فله الرجعة وان
قال الزوج لم ادخل فلا رجعة عليها ولو قال لها بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك في العدة وصدقته في الاسناد صدق
وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابى ح ولو قال لها راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول
لها مع اليمين ولا يثبت الرجعة عند ابى ح وعندهما يثبت ولو قال لها طلقتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الاصح انه يقع الطلاق **الفصل الثامن في العدة** وهو مشتمل على
اربعة اجناس وفي الاصل عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر المدخولة وغير المدخولة والصغيرة
والكبيرة والمسلمة والكتابية سواء حاضت في هذه المدة او لم تحض لو قال الرجل لامرأتين له احديكما طالق
ثم مات قبل البيان على كل واحدة منها عدة الوفاة يستكمل فيها ثلث حيض ولو بين الطلاق في احديهما فالعدة
من وقت البيان والمطلقة اذا مات عنها زوجها صارت عدتها عدة الوفاة ان كان الطلاق رجعيا وان كانت
بائنا او ثلثا ان كانت له ترث لا تصير عدة الوفاة فان ورثت بالفرار جمعت بين الحيض والاشهر وقال ابو يوسف
عدتها ثلث حيض لو مضى من عدة المرأة حيضة بعد ما طلقت ثم مات الزوج والطلاق باين وهذه الحيضة محسوبة
من جملة العدة هذا في مجموع النوازل وعدة الحامل ان تضع حملها في ساير وجوه الفراق وفي الوفاة ايضا
ولو مات عن ام ولد وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وكذا لو اعتقها اما اذا لم يكن حاملا فعدتها ثلث حيض
وكذا لو حرمت قبل موته ولو كانت منكوحة رجل او في عدته لا يجب عليها عدة المولى ولو كانت المتوفى عنها
زوجها امة وهي غير حامل عدتها شهران وخمسة ايام وفي الفتاوى الصغرى لو بلغت فرأت يوما دما ثم انقطع
الدم حتى مضت سنة فطلقها فعدتها بالاشهر اذا حاضت ثلثة ايام ثم انقطع سنة او اكثر فعدتها لا ينقضي
بالاشهر ما لم يبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة هو المختار قال رح والشيخ الامام عز الدين الكندي
بسمرقند يفتي بخمسين سنة فان رأت الآيسة دما بعد ذلك فهو حيض قال في حيض المحيط هكذا وقع في بعض
الكتب وقد ذكر محمد في نوادر الصلوة ان العجوز الكبيرة اذا رأت الدم مدة الحيض فهو حيض قال محمد بن مقاتل
رواية النوادر محمولة على ما اذا لم يحكم باياسها اما اذا انقطع وحكم باياسها وهي ابنة سبعين سنة او نحوه فرأت لا يكون
حيضا كما وقع في بعض الكتب وكان الميداني رح يقول ما ذكر في النوادر محمول على ما اذا رأت الدم سايلا وذاك
حيض وما وقع في بعض الكتب محمول على ما اذا رأت بلة وذاك ليس بحيض وعليه عامة المشايخ على رواية النوادر
والذي يقول فانما بعد الاياس يكون حيضا قال انما يكون حيضا اذا كان احمر واسود اما اذا كان اخضر او اصفر
او تربية لا يكون حيضا لان كون المرئي حيضا ثبت بالاجتهاد ولا يبطل حكم الاياس الثابت بالاجتهاد قال وطريق القضا
ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجواز ما انقضاء العدة بالاشهر قال وكان الصدر
الشهيد حسام الدين يفتي بانها لو رأت

بعد ذلك يكون حيضًا ويفتى ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رات الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر وان كانت رات الدم
بعد تمام الاعتداد بالاشهر لا يبطل الانكحة وقضى القاضي بجواز ذلك او لم يقض وفي مجموع النوازل الآيسة اذا اعتدت بالاشهر وتزوجت
ثم رات الدم لا يكون النكاح فاسدًا والاصح ان النكاح جايز ولا يشترط القضاء وفي المستقبل العدة بالحيض وفي التجريد
الصغيرة اذا اعتدت بعض العدة بالشهور ثم رات الدم انتقلت عدتها الى الحيض ولو آيست بعد ما حاضت حيضة
استقبلت العدة بالشهور ولو طلقت الامة ثم اعتقت ان كان الطلاق رجعيًا انتقلت عدتها الى عدة الحراير وان كان
باينا لا ينتقل وكل من حبلت في عدتها فعدتها ان تضع حملها وفي المتوفى عنها زوجها ان حبلت بعد موت الزوج فعدتها
بالشهور وفي مجموع النوازل رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ونسي ما قال ثم تزوج امراة ودخل بها تطلق و
يجب مهر ونصف ويجب ويثبت النسب من الزوج وفي الفتاوى الصغرى رجل تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها باينًا
ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد عليه نصف مهر وعليها
بقية العدة وهي مسئلة القدوري وعند زفر عليه نصف المهر ولا شي عليها من العدة بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في
النكاح الثاني عندهما خلافا لمحمد ولو كان النكاح الاول صحيحًا والثاني فاسدًا لا يلزمه المهر ولا يلزمها العدة بالاجماع ولو كان النكاح
الاول فاسدًا والثاني صحيحًا فهذا بمنزلة ما لو كان كلاهما جايزًا وهذا فرع كتبتها في الخزانة **الجنس الثاني** وفي الفتاوى
الصغرى رجل طلق امراته ثلثا ووطيها في العدة مع علمه انها حرام عليه انقضت عدتها وبوطيها لا يستانف العدة ولو كان منكرا
طلاقها لا ينقضي ولو ادعى الشبهة يستقبل العدة وفي مجموع النوازل الطلاق البائن كالثلث والصدر الشهيد في شرح
الجامع الصغير لم يجعل الطلاق على مال كالثلث وكذا الخلع والشبهة نوعان شبهة في الفعل وشبهة في المحل لم يذكرها في حدود
الجامع الصغير وفي الفتاوى رجل طلق امراته ثلثا فلما اعتدت حيضتين اكرهها على الجماع ان كان منكرا طلاقها استقبل
العدة وان كان مقرا صح هذا جامعها لا يستقبل العدة فلو كان منكرا طلاقها حتى لم ينقض العدة ليس لها ان تطالبه بنفقة
هذه العدة ولو طلقها في هذه العدة لا يقع ولا يحرم للنكاح الاخت وفي نسخة الامام خواهرزاده رجل تزوج منكوحة الغير
وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها يجب العدة وان كان يعلم منكوحة الغير لا يجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على
الزوج وطيها وبه يفتى وفي الاصل رجل اقر انه طلق امراته منذ خمسين سنة ان كذبته المراة في الاسناد او قالت لا ادري
يقع الطلاق من وقت الاقرار وان صدقته المراة يقع من وقت الاقرار الذي طلق وفي الفتاوى المختار للمشايخ انه يقع من
وقت الاقرار لكن لا يجب لها نفقة العدة ومؤنة السكنى وفي الاصل لو كان الزوج غايبًا فطلق امراته او مات
والمراة لا تعلم بذلك يجب العدة من وقت الطلاق والموت ولو جعل امر امراته بيدها ان ضربها وضربها فطلقت نفسها فانكر
الزوج الضرب فاقامت المراة البينة على الضرب وقضى القاضي بالفرقة فالعدة من وقت القضاء او من وقت الضرب صارت
المسئلة واقعة وينبغي ان يكون من وقت الضرب اصل المسئلة في الجامع الكبير في كتاب القضاء في باب ما يضع القاضي
على يدي عدل ان الرجل اذا طلق امراته ثم انكر الطلاق فاقيمت عليه البينة فقضى القاضي بالتفريق فالعدة من وقت
الطلاق لا من وقت القضاء وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة الوفاة

عند بعض المشايخ اما اذا قضى القاضي بجواز النكاح ثم رات الدم لا يكون النكاح فاسدًا

في النكاح

في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى وفي
الاصل العدتان تنقضيان بمدة واحدة حتى ان المعتدة من طلاق باين لو تزوجت باخر ودخل بها ثم فارقها فحاضت
ثلث حيض انقضت العدتان فان حاضت من الاولى حيضة اعتدت ثلث حيض فاذا مضت حيضتان فللثاني ان يتزوجها
وليس لغيره ان يتزوجها فان كان الطلاق الاول رجعيا فراجعها في الحيضتين الاوليين صحت الرجعة ولكن لا يقربها حتى
تنقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة الثانية لا يصح هذا كما ليس للاخر في شرح الشافي وفي نسخة الامام السرخسي لو كان الطلاق
الاول باينا ليس له ان يتزوجها حتى ينقضي عدتها من الاخر كما ليس للاخر ان يتزوجها حتى ينقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت
العدتان بالشهور وفي شرح القدوري في اول كتاب الطلاق لو طلق الرجل امراته ثلثا للسنة وهي ممن تحيض بقي عليها
من عدتها حيضة فان كانت بالشهور بقي عليها شهر وان كانت امة فطلقها ثنتين بقي عليها حيضة وان كانت ممن لا تحيض
بقي عليها نصف شهر واقل المدة التي يصدق الحرة في انقضاء العدة فيها شهران عند ابي ح وعندهما تسعة وثلثون
يومًا وفي الامة عندهما في احد وعشرين يصدق وعلى قول ابي ح على الاصل الذي خرجه ابن زياد خمسة وثلثون
خمسة عشر طهر وعشرون حيضتان **الجنس الثالث** وفي الجامع الصغير المطلقة تعتد في بيت كانت قبل الفرقة فيه
ولا تخرج ليلا ولا نهارًا في العدة المتوفى عنها زوجها تخرج نهارًا والمختلعة ان لا نفقة لها اختلف المشايخ فيها واذا
بانت فوجب الاعتداد في بيت الزوج لا بد من حايل بينها وبين الزوج فان كان الزوج فاسقًا يخرج من منزله وتسكن
منزله لكن ثم لا يخرج من ذلك المنزل حتى ينقضي عدتها والاولى ان يخرج الزوج ويتركها في منزله فان لم يخرج وجعل
بينها امراة ثقة ولا يضيق المنزل عليها فحسن والامة تخرج من العدة في الطلاق والموت بان اعتقت في العدة
لزمها فيما بقي ما يلزم الحرة المسلمة والكتابية تخرج باذن الزوج والمسلمة لا تخرج باذن الزوج فان اسلمت
فهي كالمسلمة وفي الصبية ان كان الطلاق رجعيًا تخرج باذن الزوج وام الولد اذا اعتقت تخرج وعن ابي يوسف
في النصرانية اذا طلق النصرانية لها النفقة ولا سكنى لها قبلت ابن زوجها لا نفقة لها ولها السكنى فاذا اعتقت
اختارت المعتقة نفسها او امراة العنين الفرقة لها النفقة والسكنى وفي الفتاوى المعتدة ان تمتشط بالاسنان المفتوحة
دون الطرف الاخر ونظير هذا لو دهنت راسها الدفع لا الذي يجوز للزينة له وكذا لبس الحرير لستر العورة يجوز و
للزينة لا وفي المحيط عن ابن سماعة عن محمد قال المتوفى عنها زوجها لا باس بان تغيب عن بيتها اقل من نصف الليل لان المحرم
عليها البيتوتة وللمعتدة ان تخرج الى صحن الدار وتبيت في اي منزل شاءت الا ان يكون في الدار منازل لغيرهم اذا اراد
الزوج ان يلزم المراة ان تعتد بجوار القاضي ليس له ذلك وتعتد في مسكنها قبل الفرقة ولو اقامت الزوج وبيتها في منزل
باجر فاجر المنزل في مالها فان مكنها اهل المنزل بالمقام فيه بكرا وهي تجد ذلك سكن فيه وان لم تجد تتحول وان طلقها
الزوج فاجر المنزل على الزوج وان خافت سقوط المنزل او ان يغار منها عليها تتحول وان كانت في السواد وهي
تخاف على نفسها او مالها من سلطان او غيره تتحول وان طلقها في البادية ان كان يدخل عليها ضرر بين في نفسها
او مالها بتركها في ذلك الموضع تنتقل بها وان لم يكن ليس لها ان تنتقل بها **الجنس الرابع** وفي التجريد رجل تزوج

بجارية الغير باذن مالكها ثم طلقها ثم اشتراها ان طلقها واحدة تحل له وعدته لا يمنع حل وطيه وان طلقها ثنتين
ثم اشتراها لا يحل ولا يرتفع الحرمة الغليظة بدون الزوج الثاني وفي الفتاوى الصغرى الدخول على معتدة للاطلاع
هل يباح فيه روايتان **الفصل التاسع في الحظر والاباحة** وهو مشتمل على اربعة اجناس الاول في ثبوت
الحرمة الثاني في المحلل الثالث فيمن حلف لا يطلق الرابع في اخبار المراة بطلاق **الجنس الاول** في ثبوت الحرمة
وفي الفتاوى المراة اذا سمعت ان زوجها طلقها ثلثا وله يقدر ان يمنع نفسها الا بقتله يسعها ان تقتله متى علمت انه
يقربها لكن بقتله بالدواء لا يقبل المراة نفسها وفي الفتاوى النسفي عن سيد الامام ابي شجاع هذا وفي فوايد شمس الاسلام
ان لم تكن لها بينة ترفع الى القاضي ويحلفه فان حلف فالاثم عليه وان قتله فلا شيء عليها والطلاق البائن كالثلاث وفي
النوازل اذا شهد عند المراة شاهدان ان زوجها طلقها ثلاثا ان كان زوجها غايبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا لانه
اذا تعمد التزوج احتيج الى القاضي بالفرقة والقضاء بالفرقة لا يجوز الا بحضرة الزوج وفي مجموع النوازل المراة اذا
حرمت على زوجها بالثلث والزوج يمسكها هل لها ان تتزوج باخر من غير علم الزوج وقال يباح لها اما لا تطلق عليها قال
الامام نجم الدين ان كانت موثوقا بها تطلق لها ولو شهد قوم لها الرجل طلق امراته في حالة السكران صدقهم تثبت
الطلاق وان لم يصدقهم شهدوا عند القاضي ويقضي بالفرقة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شك الرجل انه
طلق امراته واحدة او ثلثا فاضع الامر على شك فتركها فان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس وقالوا كانت واحدة
قالوا اذا كانوا عدولا صدقهم واخذ بقولهم وعن هشام قال سالت ابا يوسف عن رجل حلف بطلاق امراته ولا يدري
بثلث حلف ام بواحدة قال يتحرى الصواب فان استوى ظنه عمل باشد ذلك عليه وفي المنتقى هشام قال سالت
محمدا عن رجل ادعت عليه امراته انه طلقها ثلثا وهو يجحد فمات الزوج فجاءت فتطلب ميراثها قال ان كانت صدقته المراة
قبل ان يموت وقالت صدقته لم تطلق وورثته وان لم ترجع الى تصديقه حتى مات لم ترثه وفي الفتاوى رجل طلق
امراته ثنتين فقال له رجل طلقت امراتك ثلثا قال نعم ثم تزوجها ان كانت المراة سمعت جوابه للسايل لا يحل لها ان ترجع
اليه وحل للزوج امساكها ولو سمع رجل من امراة انها مطلقة الثلث والزوج يقول لا بل مطلقة ثنتين لا يسع
لمن سمع منها ان يحضر نكاحها ويمنعها ما استطاع في مجموع النوازل وفي المنتقى لو اراد ان يتزوج امراة فشهد
عند القاضي شاهدان ان لها زوجا فتزوجها هو لا يفرق بينهما وسياتي تمام هذا في كتاب الكراهية **الجنس
الثاني في المحلل** في شرح الطحاوي مطلقة الثلث لا يحل لزوجها الاول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى يتزوج باخر
ويدخل بها الثاني وسواء كان الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان يجامع مثله وفي فوايد
شمس الاسلام حقدره بعشر سنين فاذا التقى ختانان وتوارت الحشفة حلت للاول اذا ابانت من زوجها الثاني
فانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها زوجها لا تحل على الاول ولو وطي الثاني وهو حايض او نفساء او هي
صايمة او هو صايم فانها يحل على الاول والثاني عاص في فعله ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا او دخل بها
او لم يدخل فانها لا يحل لزوجها الاول الكل في شرح الطحاوي وفيه ايضا لو كان الزوج خصيا فانه يحل للاول

مثله

اذا كان يجامع مثله وفي التجريد لو كان الزوج مجبوبا لم يحل فان حبلت وولدت حلت على الاول عند ابي يوسف ولو كان مجنونا او
عبدا او مدبرا او مكاتبا تزوجها باذن المولى حلت للاول ولو كان نصرانيا تزوج نصرانية حلت للمسلم ولو كانت
سلولا في امها حلت عند ابي يوسف خلافا لزفر والحسن وفي فوايد شمس الاسلام اذا كان في آلة المحلل فتور فادخلت
آلته فيها حتى التقى الختانان وغابت الحشفة تحل للاول وفي الفتاوى الصغرى اذا لف ذكره بخرقة وادخل فرجها
فان وجد الحرارة يحل والا فلا وفي المنتقى قال محمد رجل تزوج صغيرة لا توطا مثلها من صغرها كان زوجها طلقها فوطيها
هذا الزوج الثاني فافضاها فان هذا الوطي لا يحلها على الزوج ولو كانت توطا مثلها فوطيها حل للزوج الاول وفي
نسخ الامام شمس الائمة السرخسي في اول كتاب الطلاق لو قضى القاضي بالحل على الزوج الاول بدون الدخول آخذا
بقول سعيد بن المسيب لا ينفذ قضاؤه وذكر القاضي الامام فخر الدين في شرح الجامع الصغير والمطلقة الثلث
تزوجت باخر ولم يدخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا يحل للاول في قول عامة العلماء وقال سعيد بن المسيب
يحل وهو قول بشر بن غياث المريسي رئيس اهل الاعتزال فان قوله مهجور ومخالف للاجماع حتى لو قضى
القاضي بقوله لا ينفذ قضاؤه ومن افتى بهذا القول ولم يشترط الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين كذا قال الصدر الشهيد وفي المحيط مطلقة الثلث اذا زوجت نفسها غير كفو حلت للاول عند ابي ح
وزفر وهذا الجواب مستقيم عن ابي ح على ظاهر الرواية فاما على رواية الحسن عنه اذا زوجت نفسها غير كفو
لا يجوز فلا يستقيم قال الاولى ان يكون المحلل حرا بالغا لان مالكا يشترط الانزال وعن ابي يوسف
اذا زوجت نفسها عبدا لا يجوز لعدم الكفاءة وقد ذكرنا رواية الحسن وفي مجموع النوازل رجل طلق امراته
وانقضت عدتها وتزوجت بعبد بغير اذن سيده فدخل بها ثم اجاز سيده النكاح فلم يطاها بعد ذلك
حتى طلقها فانها لا يحل للزوج الاول حتى يطاها بعد الاجازة **نوع منه** وفي شرح الطحاوي رجل تزوج امراة
ومن نيته التحليل ولم يشترط ذلك يحل للاول بهذا ولا يكره وليست النية بشيء ولو شرط يكره ويحل عند ابي ح
وزفر وقال ابو يوسف فسد النكاح ولا يحل وقال محمد صح النكاح ولا يحل وقال بعضهم يكون المحلل ماجورا وفي
كتاب القاضي للخصاف ذكر ثلثة اقاويل وتاويل اللعن اذا اشترط الاجر وقال في التجريد لو طلقها ثلثا فتزوجت
باخر ثم طلقها قبل الدخول بها ثلثا ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت على الاولين واذا تزوجت النصرانية
بنصراني ودخل بها حلت على المسلم الذي طلقها ثلثا وفي مجموع النوازل رجل طلق امراته ثلثا فاعتدت
وتزوجت باخر ثم تزوجت بعد اربعة اشهر وقالت طلقني الزوج الثاني واردت ان تعود الى الاول
قال الامام نجم الدين النسفي لا بد من مدة اخرى للنكاح والوطي فافتى الشيخ الاسلام علي الاسبيجابي
والقاضي الامام ابو نصر انها يصدق وفي نكاح الاجناس لو اخبرت المراة ان زوجها الثاني جامعها وانكر الزوج
الجماع حلت للاول ولو كان على القلب بان انكرت واقر الزوج لا يحل ولو قالت وطئني الزوج الثاني وقال
الزوج الاول بعدما تزوجها ما وطئك الثاني فرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى وفي نكاح الفتاوى

لو قالت المرأة ما دخل الزوج الثاني وقال الزوج الاول لا بل دخل وهذا بعد تزوجها الاول لو كانت المرأة عالمة بشرايط

الحل لا يصدق ولو كانت جاهلة يصدق وفي الفتاوى في باب البا لو قالت بعدما تزوجها الاول ما تزوجت

باخر فقال الزوج تزوجت باخر دخل بك لا يصدق المرأة ولو قال الزوج الثاني النكاح وقع فاسدا بيننا لانه

جامعت امها لو صدقته المرأة لا يحل على الزوج الاول وان كذبته يحل كذا اجاب القاضي الامام **الجنس الثالث**

فيمن حلف لا يطلق وفي فتاوى رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امرأته ثم اراد الخلاص منها فالحيلة

المشروعة ان يتزوج امرأة رضيعة ويامر اخت امرأته او امها في ترضعها فتبينين منه المرأتان جميعا ولا يحنث لانه

يصير جامعا بين الخالة وبنت الاخت او جامعا بين الاختين وفي المنتقى ترضعها المرأة المحلوف عليها فتبين

واما لو وقعت الفرقة بالايلاء او باللعان او فرق القاضي بالعنة لو وقعت الفرقة بالخلع كل ذلك طلاقا و

سيأتي في كتاب الايمان وفي الفتوى في باب الجنون في الايلاء كما الها ذكر في المنتقى اما في تفريق القاضي بالعنة بخلاف

هذا وفي فتاوى النسفي الابوان لو اراد ان يفرقا بين الصغيرين بينهما نكاح لو كان رضيعين او احدهما او احدهما

يرضع هذا الرضيع امرأة ارضعت الاخر وان لم يكن ان بلغت حد الشهوة مستها ابو الزوج او ابنه بشهوة او مس هو

ام المرأة او بنت المرأة لكن لا يفتى بهذا فاذا رفع الامر الى القاضي حتى يفرق بينهما بالعجز عن النفقة او بعدم الكفاءة

صح اما لا يصح حكم الحاكم بهذا التفريق وهل يجعل القاضي الاب عن الصغير خصما ذكر الامام البزدوي في نكاح الجامع

في باب السادس انه يفعل وتمام هذا كتبنا في خزانة الواقعات **الجنس الرابع في اخبار المرأة** وفي الاصل امرأة

جاءت الى رجل وقالت طلقني زوجي وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة وهي عدلة او لا حل له ان يتزوجها

ولو قالت ان نكاح الاول وقع فاسدا لا يحل له ان يتزوجها ولو كانت عدلة وفي الفتاوى الصغرى لو قالت طلقني

ثلثا فلما اراد ان يتزوجها قالت كذبت او اخطأت قال الصدر الشهيد قال الامام الوالد يجوز النكاح قال في

كتاب الرضاع لو قالت لرجل انه ابني من الرضاع وثبتت على ذلك مع هذا لو تزوجت بهذا الرجل يجوز لو انكر الزوج

ذلك سواء تزوجها قبل ان يكذب نفسها او بعدما كذبت نفسها ولا يصدق المرأة على قولها قالوا في النكتة لان الحرمة ليست

اليها وبهذا لو اقرت بعد النكاح لا يثبت الحرمة قال وهذا دليل على ان لها ان تزوج نفسها منه في جميع الوجوه

قال رح وبه يفتى ولو ان المقر هو الرجل فقال انها اختي او اختي او بنتي من الرضاع ثم قال بعد ذلكم اخطأت او نسيت او

كذبت وصدقته المرأة فيما صدقا ان حتى يجوز له ان يتزوجها ولو قال ما قلته حق حقي ثم لو اراد ان يتزوجها

ليس له ذلك وفرق بينهما ولو ان امرأة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاعة او بنتي ثم قال او همت ليس الامر

ما قلت لا تفسد النكاح بينهما استحسانا ولو قال ما قلت حق او شهد الشهود عليه فرق بينهما ولو قال هذه اختي او امي

وليس لها نسب معروف ثم قال او همت صدقته ولو كان لها نسب معروف لم يفرق بينهما وفي الفتوى رجل قال

لاخر لي اليك حاجة فاقضها لي فقال نعم وحلف بالطلاق والعتاق ان يقضيها فقال حاجتي ان تطلق امرأتك ولا

يصدقه هو فلا ذلك لانه يحتمل الصدق والكذب وهذا يفارق ساير المواضع لان في كل موضع علق اليمين

بشئ

بشئ لا يقف عليه غيره اذا اخبر هو يصدق كما في المحبة وغيرها وههنا لا يصدق لان حاجة الانسان كما يعرف هو

يعرف غيره بخلاف المحبة لانه لا يقف عليها غيره وفي ايمان النوازل رجلا حلف رجلا بان يطاوعه في كل ما يامره

وينهاه عنه ثم نهاه بعد ذلك عن جماع امرأته فجامع فلم يحنث لما لم يكن هناك سبب يدل عليه **كتاب**

الايمان قال رح جعلت هذا الكتاب على ثلثة اقسام قسم في الاقوال وقسم في الافعال وقسم فيما له يكون

قولا وفعلا وجملة هذه الاقسام يشتمل على ثمانية وعشرين فصلا الاول في المقدمة وفيه كفارة اليمين

الثاني في الفاظ اليمين الثالث في اليمين بالطلاق الرابع في النكاح الخامس في اليمين في الشراء وفيه جنس مسائل

الفور السادس في البيع السابع في اليمين في الهبة والوصية والعتق الثامن في الشركة والاستدانة والاعارة

والاجارة والقمار التاسع في اليمين في الكلام العاشر في الاذن الحادي عشر في الطاعات وهو ابتداء

القسم الثاني الثاني عشر في اليمين في الاكل الثالث عشر في اليمين في الشرب وفيه لو ان الحالف لو الحق باليمين

المعقودة شرطا الرابع عشر في اليمين في الجماع الخامس عشر في اليمين في اللبس السادس عشر في اليمين في المساكنة

السابع عشر في اليمين في الدخول الثامن عشر في اليمين في الخروج والذهاب وفيه جنس مسائل الفور التاسع عشر

في اليمين في قضاء الدين العشرون في السرقة والجناية وفيه اعتبار اللفظ والغرض ومن هذا الجنس في باب الضرب الحادي

والعشرون في اليمين في الضرب الثاني والعشرون في اليمين في الركوب الثالث والعشرون في اليمين في الزراعة و

ساير الحرف الرابع والعشرون في الافعال المتفرقة الخامس والعشرون في قول لا اعلم مكان كذا وهو ابتداء

القسم الثالث السادس والعشرون في النوم السابع والعشرون في اليمين في الرؤية الثامن والعشرون في الاوقات

الفصل الاول في المقدمة وفي المحيط ركن اليمين بالله ذكر اسم الله مقرونا بالخبر وحكم اليمين وصفا وجوب البر

في الخبر وحرمة الحنث ثم الكفارة تجب عند الحنث خلفا عن البر الواجب ومحل اليمين خبر يحتمل الصدق والكذب قال رح

قال في الاصل اليمين ثلث يمين يكفر ويمين لا يكفر ويمين نرجو ان لا يواخذ الله بها صاحبها اما التي يكفر فهو اليمين على

فعل في المستقبل واذا حنث تجب الكفارة واما التي لا يكفر فهي الحلف على اثبات شئ او نفيه في الماضي متعمدا الكذب

ولا يجب الكفارة وانما يجب التوبة واما التي نرجو ان لا يواخذ الله بها صاحبها فانه يحلف على امر في الماضي او في الحال

ويظن انه محق نحو ان يقول والله ان هذا الطير غراب فاذا هو حمام وفي فتاوى محمد بن الوليد قال ان لم يكن هذا

فلانا فعلي حجة ولم يكن وكان لا يشك انه فلان لزمه ذلك واللغو لا يواخذ به صاحبه الا في الطلاق و العتاق

والنذور وفي التجريد اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف هذا في الماضي

مثال الاول اذا اكره الرجل على بيع عين له فحلف للمكره بالله انه دفع الى هذا الشئ فلان يعني به بايعه حتى

يقع المكره ان ما في يده ملك غيره فلا يكرهه وفي المستقبل على نية الحالف وفي الفتاوى لو كان اليمين في

الطلاق والعتاق وما شاء كل ذلك النية نية الحالف **جنس اخر في كفارة اليمين** لو احنث في اليمين و

هو موسر ان شاء اطعم او كسا او اعتق بالنص وفي العبد يجب عليه الاعتاق وان كان يحتاج اليه كما في كفارة

الظهار

رجلا تزوج ... صح

وفي الاصل حد اليسار ان يكون له فضل عن كفافه قدر ما يكفر به بيمينه هذا اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص
وان كان في ملكه طعام عشرة مساكين او كسوتهم او عبد لا يجوز له ان يصوم قال ابو يوسف لو كان له دراهم
قدر ما يشتري به ذلك لا يجزيه الصوم وفي الكسوة يعطي ما قدر ما يجوز فيه الصلوة والقلنسوة والخف عن
هذا لا يجوز ويجوز عن الطعام وفي الثوب يعتبر حال القابض ان كان يصلح للقابض يجوز والا فلا وقال بعض مشايخنا
ان كان يصلح لاواسط الناس يجوز قال شمس الائمة السرخسي وهذا اشبه بالصواب ولو كان عمامة تلف بدنه
يجوز والسراويل لم يذكره محمد والصحيح انه لا يجوز للرجل والمراة قال ابو يوسف وعن محمد ان اعطى المراة
لا يجوز وان اعطى الرجل يجوز ولو اعطى عشرة مساكين كل مسكين الفصا من الحنطة عن كفارة الايمان لا يجوز
الا عن كفارة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا في كفارة الظهار هذا في الفتاوى الصغرى وما تقدم في الاصل وفي
الفتاوى رجل لزمه عن كفارة ست صلوات اثنا عشر منا الى مسكين واحد جاز ولو لزمه احد عشر منا الى مسكين واحد
وعشرا الى مسكين لم تكلموا فيه قال بعضهم يجوز عشرا منا بخمس صلوات ولا يجوز للصلوة السادسة وكذا لو لزمه
اثنا عشر منا لاربعة وعشرين مسكينا قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز اصلا وبه اخذ الفقيه ابو الليث فاذا
كفارة اليمين يفارق كفارة الصلوة من حيث انه لو فرق على مسكين لا يجوز يعني لو دفع تسعة امناء عن خمس
صلوات للفقير يجوز عن اربع صلوات ولا يجوز عن الصلوة الخامسة بخلاف صدقة الفطر انه يجوز ولو اعطى في عشرة
ايام مسكينا واحدا كل يوم طعام مسكين جاز وكذا لو اعطى واحدا كل يوم ثوبا في عشرة ايام جاز كالاطعام
ولو اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين ان امكن الانتفاع به اكثر من نصف مدة الجديد يعني اكثر من ثلثة اشهر
جاز المسايل في الفتاوى وفي نسخة الامام السرخسي لو اطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين اجزاه ذلك من الطعام
ان كان الطعام ارخص من الكسوة وعلى القلب يجوز وهذا في طعام الاباحة اما اذا كان ملك الطعام يجوز و
يقام مقام الكسوة ويجوز في طعام التمليك والاباحة ولو اعطى كل مسكين منا من حنطة ونصف صاع من شعير يجوز
ويعتق من الرقاب ما يجوز في كفارة الظهار ويجوز في الموضعين الرقبة العورا سواء كان الرقبة صغيرا او كبيرا
مؤمنة او كافرة بخلاف كفارة قتل الخطاء فانه لا يجوز الكافرة هناك ولا يجوز رقبة العمياء ولا المقعد ولا
مقطوع الرجلين ويجوز الاصم والآبق والذي يجن ويفيق حال افاقته ولا يجوز المدبر والمكاتب الذي ادى
شيا من بدل الكتابة وام الولد المسايل في الاصل وفيه ايضا كفارة المعسر صيام ثلثة ايام متتابعات
ولو حاضت المراة في الثلثة استقبل بخلاف كفارة صيام رمضان **الفصل الثاني فيما يكون يمينا**
وفيما لا يكون هذا الفصل مشتمل على ثلثة اجناس الاول في الفاظ اليمين الثاني في البراءة الثالث في النذر
وفي المحيط الحلف باسم من اسماء الله تعالى يمين وجميع اسماء الله تعالى في ذلك سواء يتعارف الناس الحلف او لم
يتعارفوا هو الظاهر من مذهب اصحابنا ومن اصحابنا من قال كل اسم لا يسمى به غير الله كقوله الله والرحمن فهو يمين
وما يسمى به غير الله كالحكيم والعالم فان اراد به يمينا كان يمينا والا فلا والصحيح ظاهر مذهب اصحابنا

سئل

سئل شمس الاسلام عمن قال والله اكر اين كار كنم قال اختيار استاذي انه لا يكون يمينا ثم رجع وقال يكون يمينا
الطالب الغالب يمين ووجه الله يمين الا اذا قصد به الجارحة ورحمة الله وغضبه لا يكون يمينا والحاصل
ان اليمين ما يكون باسم من اسماء الله او بالصفات ما كان متعارفا كان يمينا كالحلف بقدرة الله وكبريائه
وعظمته وعلم الله ليس بيمين ثم الحلف باسم يبتني على حروف القسم وهي الباء والواو والتاء لكن التاء في
القسم تالله خاصة ولو قال تالله لا يكون يمينا الا اذا نوى اليمين هذا في المحيط وفي فتاوى النسفي وفي
مجموع النوازل وسواء قال بالله بالنصب او بالرفع او بالتسكين وكذا بدون حرف القسم وكذا لو قال لله ولو
قال له ان اعني به اليمين يمين من مشايخنا من قال هذا اذا تكلم مجرورا اما اذا اسكنها او رفع او نصب لا يكون
يمينا الا ان يأتي بحرف اليمين ولا باعرابه ومنهم من اجازه على الاطلاق وفي التجريد وحق الله لا يكون يمينا عند ابي حنيفة
ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وهو الصحيح وعنه انه يمين قال شمس الائمة الحلواني هذا بمنزلة قوله وحق الله ولو قال
حقا لا يكون يمينا وعند بعضهم يمينا والحق لا افعل كذا يمين هذا في المحيط ولو قال اشهد او اشهد بالله او احلف
او احلف بالله او اعزم او اعزم بالله او علي نذر او علي يمين او علي عهد الله ان فعلت كذا يكون يمينا
ولو قال بخداي را مدر فتم ان لا افعل كذا كان يمينا ولو قال بخداي را و بيغامبر را ندر فتم لا يكون يمينا وفي
التجريد عن محمد لا اله الا الله افعل كذا وسبحان الله ليس بيمين الا ان ينويه وكذا لو قال باسم الله وفي المنتقى
رواية ابن رستم عن محمد انه يمين مطلقا فبنا قال عند الفتوى ولو قال بالله يكون يمينا وفي الفتاوى النسفي
لو قال بالفارسية سوكند مي خورم كه اين كار نكنم او نكنم وهذا تفسير قوله احلف وكذا قوله سوكند
خوردم او خوردم ولو قال خوردم ليس بيمين وفي فتاوى محمد بن الوليد سوكند خوردم بخداي يمين و
ان قال سوكند خورده ام فهذا اخبار فان كان صادقا فحنث لا قعد وان كان كاذبا فلا شي عليه و
في الفتاوى لو قال سوكند مي خورم بطلاق ليس بتطليق لان الناس لم يتعارفوا يمينا بالطلاق بخلاف
قوله سوكند مي خورم بخداي وفي المنتقى لو قال بزمن سوكند است كه اين كار نكنم فهذا تفسير قوله علي
يمين وفي فتاوى النسفي لو قال مرا سوكند است او مرا سوكند بطلاق است كه لا افعل كذا ثم فعل حنث وتطلق
امراته ولو لم يكن حلف لكنه قال كذا هل يصدق ديانة قال لا يصدق قضاء وهذا اذا سئل المفتي وكذا لو سئل
ما الحكم عند الشافعي يكتب على الفتوى عند ابي حنيفة كذا وفي التجريد قال محمد حلف لا يحلف فقوله ان قمت ولو قعدت
فانت طالق يمين انت طالق ان شئت او هويت ليس بيمين انما هو تخيير وكذا ان حضت وطهرت ليس
يمين فهو تفسير للطلاق السني انت طالق غدا او راس الشهر ليس بيمين ولو علق بمجي الغد او بطلوع الشمس
او ما اشبه ذلك يمين ولو قال مرا سوكند خانه است مطلق امراته ولم يشترط نية المراة قال الشيخ الامام ظهير
الدين يشترط النية والاصح انه لا يشترط وفي الفتاوى لو قال اللهم اني عهدك اشهدك واشهد ملائكتك ان
لا افعل كذا ثم فعل فلا كفارة عليه ويستغفر الله بخلاف قوله اشهد واشهد بالله ولو قال عهد الله ان لم اكرم كذا

ثم فعل لا يلزمه شيء الا اذا عنى به ان ما صام وصلى لم يكن حقا كانه قال هو كافر لئن فعل كذا رجل قال هر ايزدي كه
بخداي ورز داشتم تومبدم لئن فعلت كذا فهو يمين ولو قال الرحمن لا افعل كذا ان يعني به السورة التي في القرآن
لا يكون يمينا كقوله والقرآن لا افعل كذا وان عنى به الله يكون يمينا ولو قال بالكعبة والقبلة ليس بيمين ولو قال
بالله العظيم بزرك تر از اين نام نيست ذو بزرك تر از اين سوكند نيست او بزرك تر از اين نام نيست افعل او لا افعل
يمين قوله از اين بزرك تر له يجعل فاصلا وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن يقول ما حلفت لئن لا افعل
بل حلفت ان هذا اعظم الايمان لانه لا اعظم من هذا اليمين على قال لا يصدق لانه وصل به نفي الفعل وما ذكر
من الاقتصار على الكلام الاول خلاف الظاهر وفي مختصر القدوري اليمين بغير الله لا يكون يمينا كالنبي والكعبة
والقرآن وفي مجموع النوازل والكتب الاربعة ودين الله وطاعة الله وشرايعه وحدوده وعبادة وملائكته
وانبيائه وعرشه وبيته والصلوة والصيام والمصحف والكعبة ليس بيمين وفي الفتاوى النسفي لو قال
بحق محمد عم لا يكون يمينا لكن حقه عظيم ولو قال بحرمة شهادة ان لا اله الا الله لا يكون يمينا ولو قال خداي
رج كا نذكه فلان كار نكرده ام وقد علم فعل عامتهم على انه يصير كافرا وفي قوله هو يهودي لئن فعل كذا وحنث
لزمته الكفارة وهل يكفر اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام السرخسي ان اعتقد يمينا يكون يمينا وان
اعتقده كفرا يكون كفرا على ما يأتي في الفاظ الكفر وكذا في قوله انا بريء من الله وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين
عمن قال حين دعي الى الصلح مع فلان فقال بت را سجده كنم وباوي آشتي نكنم هل يكفر قال نعم لانه لا تعليق هنا
الشرط فيجري على اطلاقه وفي الفتاوى لو قال لئن فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية ففعل لزمته الكفارة وفي
مجموع النوازل لو قال بجماعة اكر من اين زن را بخواهم مرا مغ خوانيد وجهود خوانيد وترسا خوانيد وسنكسار كنيد
ثم تزوجها لا يلزمه شيء ولو قال انا بشر من المجوسي او قال بالفارسية از هذا رمغ بترم لئن فعلت كذا فهو يمين
وكذا لو قال شريك اليهود او شريك الكفار لئن فعلت كذا يمين واصله في الاصل انا يهودي لئن فعلت كذا او نصراني
او بريء من الاسلام يمين ولو قال مغان بري مي كرده اند كردن من لئن فعلت كذا او لا افعل كذا ليس بيمين
وكذا لو قال هرچه مسلماني كرده ام بكافران دادم لئن فعلت كذا لا يكون يمينا وفي فتاوى ما وراء النهر
لو قال لئن فعلت كذا لا اله ط في السماء قال عبد الله كرميني يمين عندنا ولا يكفر نوع منه رجل اخذ
السلطان وقال له بايزد فقال الرجل مثل ذلك ثم قال له كه روز آدينه بيايي فقال الرجل مثل ذلك
فلم يات يوم الجمعة لا يحنث امرأة قالت لزوجها اترك اللعب بالشطرنج فقال نعم فقالت انا منك طالق لئن كنت
تلعب بالشطرنج وقال الزوج لئن كنت العب بالشطرنج فقالت ايش هذا فقال الزوج نهان كه نومي كوي
ثم لعب بعد ذلك لا يقع الطلاق وفي الفتوى رجل مر على رجل فاراد الرجل ان يقوم فقال المار بالفارسية
والله كه نخيزي مقام لا يلزم المار شيء وفي المحيط في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف قال لغيره دخلت
دار فلان اليوم فقال نعم فقال له السائل والله لقد دخلتها فقال نعم وهذا حالف وكذا لو قال والله ما دخلت

فقال نعم

فقال نعم روى بشر عن ابي يوسف قال لآخر لئن كلمت فلانا فعبدك حر فقال الآخر الابد ذكر فهذا مجيب انه كلم يعتبر الحنث
يحنث رجل قال لآخر لتفعلن كذا وقع الواو فقال الآخر نعم فان اراد المبتدي الحلف واراد المجيب الحلف يكون
كل واحد منهما حالفا لان قوله نعم جواب والجواب يستدعي اعادة ما في السؤال فصار كانه قال نعم والله لافعلن
كذا ونوى المبتدي الاستحلاف ونوى المجيب الحلف والمجيب حالف وان لم ينو كل واحد منهما شيئا في قوله الله
فالحالف هو المجيب وفي قوله والله مع الواو هو المبتدي وان اراد المبتدي ان يكون مستحلفا واراد المجيب
ان لا يكون عليه يمين وان يكون قوله نعم على ميعاد من غير يمين فهو كما نوى ولا يمين على واحد منهما رجل قال
لمديونه امرأتك طالق ان لم تقض ديني فقال المديون نعم فقال له الرجل قال نعم واراد جواب اليمين
لازمة وان دخل بينهما انقطاع في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر وقال لا اجيء الى ضيافتك
فقال الآخر ولا تجيء ايضا الى ضيافتي قال نعم يصير حالفا في الثاني ايضا نوع منه تحريم الحلال يمين
فلو قال هذا الثوب علي حرام فلبس حنث وهذا على اللبس الا اذا نوى غيره ولو قال ان اكلت هذا الطعام
فهو علي حرام ففي القياس لا يحنث اذا اكله هكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف وفي الاستحسان يحنث
والناس يريدون بهذا ان اكله حرام وفي الحيل ان اكلت عندك طعاما ابدا فهو حرام فاكل لم يحنث
ولو قال لقوم كلامكم علي حرام ايهم كلم منهم حنث ولو قال والله لا اكلمهم لا يحنث حتى يكلمهم وفي مجموع النوازل
وكذا لو قال كلام فلان وفلان علي حرام وكلم احدهما حنث وكذا كلام اهل بغداد لو قال هذا الرغيف علي حرام
فاكل منه لقمة حنث وفي مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها انت علي حرام او حرمتك يكون يمينا حتى لو جامعها
وهي كارهة او مكرهة يحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل فانه لا يحنث وفي خلاصة الفتاوى رجل قال
لدراهم في يده هذه الدراهم علي حرام ان اشترى بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق بها لم يحنث بحكم العرف ولو
قال حرام است مرا نان تو خوردن كفتني فهو يمين ولو قال الخمر علي حرام ثم شربها اختلف ابو ح وابو يوسف
في قول احدهما تجب الكفارة والمختار للفتوى انه اذا اراد به التحريم تجب الكفارة لانه امكن تصحيحه اخبارا
ولو قال الخنزير علي حرام ليس بيمين الا ان يقول ان اكلته وقيل هو قياس الخمر نوع منه وفي الجامع الكبير
لو قال والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا يكون يمينا واحدة ولو قال مع الواو والله والرحمن والرحيم فثلاثة ايمان
وفي نسخة الامام السرخسي في ايمان الاصل لو احلف على امر ان لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس آخر
ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا مبتدا او التشديد او لم ينو فعليه كفارة يمينين اما اذا نوى بالثاني الاول
فعليه كفارة واحدة وفي التجريد عن ابي ح اذا حلف بايمان فلكل يمين كفارة والمجلس والمجالس سواء ولو
قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم وفي الاصل ايضا لو
قال هو يهودي هو نصراني لئن فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل
كذا فهما يمينان وفي النوازل رجل قال لآخر والله لا اكلمك يوما والله لا اكلمك شهرا والله لا اكلمك سنة ان كلمه بعد
ساعة

فعليه ثلثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان ولو كلمه بعد شهر فعليه يمين واحد وان كلمه بعد سنة فلا شئ عليه
الجنس الثاني في البراءة وفي الفتاوى لو قال لو فعلت كذا فانا بري من القرآن او القبلة او الصلوة او
الصوم رمضان فالكل يمين هو المختار وكذا البراءة عن الكتب الاربعة وكذا كل ما يكون البراءة عنه كفرا او
لو قال انا بري من هذه الثلثين يعني شهر رمضان ان اراد به البراءة عن فرضيتها يكون يمينا وان اراد به البراءة
عن اجرها ولم ينو شيئا لا يكون يمينا لانه عبث وكذا ان لم يكن له نية لانه وقع الشك وفي الاحتياط يكون يمينا
ولو قال انا بري من الصلوة التي صليت ان فعلت كذا وحنث لا يلزمه شئ ولو قال انا بري من القرآن
الذي تعلمت ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال انا بري مما في هذا الكتاب ان فعلت كذا ان كان فيه بسم الله
الرحمن الرحيم يكون يمينا فان كان ذلك كتاب الحساب او الفقه لا يكون يمينا ولو قال انا بري من المغلظة
او مما في المغلظة ليس يمين الا اذا عرف ان فيها بسم الله الرحمن الرحيم وعنى به البراءة عنها **وفي مجموع
النوازل** لو قال انا بري من الشفاعة والاصح انه ليس بيمين ولو قال انا بري من الله ان فعلت كذا وقد علم انه
فعل قد ذكرنا في قوله هو كافر ان فعلت كذا **نوع منه** وفي الفتاوى ولو قال انا بري من الله ورسوله فعليه كفارة
واحدة ان حنث ولو قال انا بري من الله وبري من رسوله فعليه كفارتان وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال ان فعلت
كذا فانا بري من الله ورسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل فعليه اربع كفارات قال في المحيط ما ذكر في
فتاوى اهل سمرقند ليس بصحيح انما الصحيح في فتاوى ابي الليث ولو قال اني سيصدق وشطبت آية قرآن
بيزارم ان فعلت كذا فهو يمين واحد ولو قال انا بري مما في المصحف يكون يمينا الكل في الفتاوى سئل
الشيخ الاسلام عمن حلف وقال از خداي بيزارم ولذ شهد الله ولذ لا اله الا الله بيزارم كه افعل كذا ولئن
ذكر البراءة مرة واحدة فهو يمين واحدة المسئلة في فتاوى الامام النسفي ولو قال انا بري من الكتب الاربعة يكون
يمينا واحدة ولو قال انا بري من التورية والزبور والانجيل والقرآن فعليه كفارة واحدة ولو قال انا
بري من القرآن وبري من التورية وبري من الانجيل وبري من الزبور يجب عليه اربع كفارات **الجنس الثالث في النذر**
وفي مجموع النوازل لشيخ القاضي الامام علي بن الحسين السعدي عمن قال بذدفتم كه چنين نكنم ولم ينو شيئا قال
يكون يمينا وفي الروضة لو قال لله علي ان اصلي في موضع كذا جاز له ان يصلي في موضع اخر في ظاهر
الاصول وعن ابي يوسف انه ان كان مكان الايجاب افضل من مكان الاداء لا يجوز وعلى القلب يجوز ولو قال لله
علي ان اصوم غدا فصام اليوم لو صح في اليوم جاز عندهما خلافا لمحمد ولو نذر ان يتصدق ببخارى
فتصدق في غيرها جاز بالاتفاق ولو قال لله علي صوم شهر ان قال صوم شهر بعينه كرجب يجب عليه
لكن لو افطر لا يلزمه الاستقبال كما في رمضان لو افطر يوما لا يلزمه الاستقبال وانما يلزمه قضاء يوم وان
قال لله علي صوم شهر ولم يعين ان قال متتابعا لزمه متتابعا وان قال مطلقا لا يلزمه بصفة التتابع
وفي الاعتكاف يلزمه بصفة التتابع في المعين وغير المعين ثم في الصوم والاعتكاف ان افسد يوما ان كان شهرا

معينا لا يلزم الاستقبال وان كان غير معين لزم وفي التجريد لو حاضت المراة في صوم الشهرين لم ينقطع التتابع وفي المحيط
لو الزم بالنذر اكثر مما يملكه لزمه ما يملكه هو المختار ولو قال لله علي ان اهدي هذه الشاة وهي ملك الغير لا يصح النذر
بخلاف قوله لاهدين ونوى اليمين كان يمينا قال الطحاوي لو اضاف النذر الى سائر المعاصي بقوله لله علي ان اقتل
فلانا كان يمينا لزمته الكفارة بالحنث لله علي اطعام المساكين على عشرة عند ابي ح لله علي طعام مسكين
يلزمه نصف صاع من حنطة استحسانا وفي فتاوى النسفي لو قال ان كلمت فلانا فخداي را بر من يكي سال مع الهاء له
يلزمه شئ ولو قال يك سال بدون الهاء لزمه واصل هذا في الفتاوى لو جعل على نفسه حجا او صلوة او صدقة بما
هي طاعة ان فعل كذا ففعل لزمه ذلك الشئ الذي جعل على نفسه ولم يجز كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية وهكذا
افتى الامام ابو علي بن الحسين السعدي والشيخ القاضي الامام علي المروزي كان يقول ان شاء صام وصلى وحج وان
شاء كفر هذا في مجموع النوازل وعن ابي ح انه رجع عن هذا قبل موته لسبعة ايام وقال يجب فيه الكفارة قال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في ايمان وهو اختياري لكثرة البلوى به في هذا الزمان قال رح وهكذا اختار
الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى وبه يفتى وفي فتاوى الصغرى لو قال الرجل ان فعلت كذا فالف درهم من
مالي صدقة لكل مسكين درهم واحد فحنث وتصدق الكل على مسكين واحد جاز ولو قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة
وهو يملكها فعليه ان يفي بذلك ولو لم يف يكون آثما ولكن لا يجبره القاضي وفي مجموع النوازل لو قال وهو مريض ان برأت
من مرضي هذا فعلت شاة لله علي شاة اذبحها فبرا لا يلزمه شئ ولو قال علي شاة اذبحها واتصدق بلحمها لزمه
ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز وفي الفتاوى لو حلف ان يتزوج امراة
موافقة فالمراة الموافقة ان يكون راضية بما ينفق عليها بالذلة ما يريد منها من التمتع **الفصل الثالث في اليمين في
الطلاق** هذا الفصل مشتمل على ثلثة اجناس الاول في شروط الايمان وتقدم الشرط على الجزاء وعلى القلب الثاني في
فيمن حلف لا تطلق الثالث في المتفرقات اما الاول وفي التجريد شروط الايمان التي يتعلق بها الافعال ستة ان وان
واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما وهذه الحروف يتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضي والاسماء ولو يعني
الشرط ويستوي على فعله او فعل غيره ولو كان الجزاء طلاقا والشرط بكلمة كلما تكرر الطلاق بتكرر الشرط الحنث
ولو كان اليمين بكلمة كل فتزوج نسوة طلقهن ولو تزوج امراة مرارا لم تطلق الا مرة واشار ابو يوسف
في المنتقى الى ان كلما اذا دخلت على المعين او المخاطبة يتكرر كقوله كلما اشتريت هذا الثوب فهو هدية
يلزمه في كل دفعة ولو قال ثوبا لا يلزمه الا مرة ولو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق فتزوجها وطلقت ثم
تزوجها ثانيا لا تطلق بمنزلة كل بخلاف ما اذا خاطبها وقال كلما تزوجتك حيث يتكرر وكذا لو قال كلما تزوجت
فلانة فان عادت المراة اليه بعد زوج اخر لم يحنث عند الثلثة فان اضاف الطلاق الى الملك الثاني او الى كل ملك
حنث ابدا لوجود الفعل نحو ان يقول كلما تزوجتك فدخلت الدار فانت طالق ولو قال انت طالق اذا جاء غد
يمين ولو قال انت طالق غدا اضافة وليس بيمين وفي الفتاوى رجل قال لامراته اذا فعلت كذا الى خمس سنين

تصيرى مطلقة متى واراد بذلك تخويفها ففعلت قبل انقضاء المدة هذه يسئل الزوج ان اخبرانه كان حلف بالطلاق
يعمل بخبره وان اخبرانه لم يحلف فالقول قوله مع اليمين وفي المحيط وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندى ان خر قال لامراته
لئن دخلت الدار صرت مطلقة ثم قال الزوج لم ارد تخويفها لا يصدق رجل قال لاخر فلان في بيتك فانكر فقال زن تو
بسه طلاق كه فلان بخانه تو نيست فقال بخانه من نيست لا يحنث وان كان في بيته رجل قال لامراته انت
طالق كه اين كار كردى ام لو نكردى ام فهذا تعليق مطلقا قال الفقيه ابو الليث حفص محمول على التعليق ما لم يرد به
قال الصدر الشهيد وبه ياخذ ومما يؤكد هذا ما ذكر في المحيط روى ابن سماعة عن ابي يوسف لو قال لامراته
انت طالق لدخلت الدار فان لم تكن دخلت الدار تطلق وان كانت دخلت لا تطلق فقد اعتبر لدخلت شرطا
لان لفظه ترجمة لدخلت رجل قال لامراته اگر تا بين خانه اندر دارى ترا طلاق ههنا ستة الفاظ اگر
وهم وهميشه وهر گاه وهر زمان وهر بار فالاول وهو قوله اگر فارسية ان ولا يحنث الا مرة وهمى اى متى
وهميشه بمنزلة متى ما ولا يحنث فيهما الا مرة وهر گاه وهر زمان المختار انه يحنث حتى و في قوله هر بار تحنث
بكل مرة وفي المحيط سئل نجم الدين عمن قال لامراته بخانه فلان اندر اى ترا طلاق ولم يقل چون ولا اگر طلقت
الساعة كقوله انت طالق دخلت الدار وعنه لو قال لغيره ان لم افعل كذا غدا بدان كه ان كه مرا بخانه است
بطلاق است ولم يفعل غدا فهي طالق ولا فرق بين قوله طلاق است وبين قوله فهي طالق رجل قال لامراته هزار طلاق
اگر فلان كار كني واراد به التعليق كذا قال صاحب المحيط وعن للحسن من قال يتعلق في الوجهين لانه طرق
الصحة عند تقدم الشرط لهداج الخطات وهذا قايم عندنا باخير الشرط ولو قال لها اگر فلان كار كنى تو
بيك طلاق ففعلت طلقت من غير نية الزوج الكل في الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى لو قال لاجنبية لئن طلقتك فعبدى
حر صح ويصير كانه قال لئن تزوجتك وطلقتك فعبدى حر صح ولو قال لها لئن طلقتك فانت طالق لم يصح هذا اليمين
في الجامع الكبير في باب على جزء رجل قال لامراته لئن دخلت الدار فانت طالق طلقت للحال فان عنى به
التعليق دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى الاضمار وكذا لو قال لئن دخلت الدار بخلاف ما لو قدم الجزاء فقال انت
طالق لئن دخلت الدار بغير الواو وفي طلاق المسقى لو قال لئن دخلت الدار انت طالق لا تطلق حتى تدخل قال ابو الفضل
هذا خلاف ما قال في الجامع الكبير وفي شرح الطحاوى رجل علق طلاق امراته بالشرط لا يخ اما
لئن كان الشرط متقدما فقال لها لئن دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او قال بالفاء وهي غير مدخولة
فدخلت الدار بانت بتطليقة واحدة عند ابي ح ولو كانت مدخولة يقع الثلاث بالاجماع الا ان عند ابي ح
يتبع بعضها بعضا في الوقوع ولو اخر الشرط فقال انت طالق وطالق وطالق لئن دخلت الدار او بالفاء
سواء كانت المراة مدخولة او غير مدخولة ما لم يدخل الدار لا يقع شيء فاذا دخلت الدار فانت طالق طالق
طالق لئن كان غير مدخولة فالمعلق الاول معلق بالشرط والثاني ينزل في الحال والثالث لغو فاذا تزوجت
ودخلت الدار نزل المعلق ولو دخلت بعد البينونة والثاني والثالث ينزلان في الحال ولو اخر الشرط فقال

فدخلت

انت طالق طالق طالق لئن دخلت الدار لئن كانت غير مدخولة فالاول ينزل في الحال ولغا الثاني والثالث ولئن
كانت مدخولة ينزل الاول والثاني في الحال ويعلق الثالث بالشرط ولو ذكر بكلمة ثم فهذا بمنزلة ما لم
يذكر الواو والفاء ولو تخلل الشرط لئن دخلت الدار انت طالق لئن دخلت الدار انت طالق لئن دخلت الدار
او قدم الشرط ما لم يدخل لا يقع الطلاق فاذا دخلت وقع ثلث تطليقات بالاتفاق وفي الزيادات المضاف
الى الوقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند اخرهما والمضاف الى الوقتين كقوله غدا او بعد
غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين عند اولهما وفي الاجناس ولو علق بفعل ووقت قال ابو يوسف
وهو بمنزلة الفعلين لا يقع باتيهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل اولا يقع ولا ينتظر وجود الوقت وان
وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل وعن ابي يوسف لو وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا
وفي التجريد لو قال لامراته لئن دخلت الدار فانت طالق لئن كلمت فلانا لا بد من اعتبار الملك عند الشرط الاول فان
طلقها بعد الدخول بها ثم دخلت الدار وهي في العدة وكلمت فلانا وهي في العدة طلقت الجنس الثاني فيمن
حلف لا تطلق وفي الفتاوى رجل قال لامراته لئن سالتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلثا فقالت المراة
لئن لم اسالك الليلة فجميع ما املكه صدقة على المساكين فسالت المراة الطلاق في الليلة فقال الزوج انت طالق لئن
شئت فقالت المراة لم اشاء ومضت الليلة لا تطلق ولا يحنث الزوج والمراة ولو قال لها لئن دخلت الدار فانت
طالق فمضت الليلة تطلق ثلثا لان قوله انت طالق لئن شئت بعد جواز تعليقا بدلالة الاقتصار على المجلس وقوله لئن دخلت
الدار تعليق فلم يكن اتيا بشرط البر ولو قال انت طالق لئن شاء الله يحنث عند ابي يوسف وعند محمد لا يحنث والفتوى
على قول ابي يوسف ولو قال لها لئن لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلثا فقال لها انت طالق على الف درهم ولم تقبل
المراة ومضى اليوم لا تطلق كذا روى عن ابي ح والفتوى على قوله ولو اراد لئن يحلف بالطلاق الثلاث ولا يطلق
امراته بائنا لم يحنث ويقول كل امراة لي طالق ثلثا لئن فعلت كذا ولا ينوى امراته فان يحلفك بطلاق هذه واشاروا
اليها تقول احلف بطلاق كل امراة فصلا عن الحلف بطلاق هذه ثم يقول كل امراة لي طالق ولا ينوى بها هذا
في مجموع النوازل ولو حلف لا يطلقها فآلى منها او فرق القاضي بالعنة قد ذكرنا في كتاب الطلاق انه يحنث رجل
قال لامراته لئن طلقتك وكل امراة اضع راسي مع راسها على المرفقة فهي طالق او قال وكل جارية الخ فهي حرة لم يصح
هذه اليمين لانه غير مضاف الى الملك ولا الى سبب الملك رجل حلف لا يطلق امراته فخلعها رجل بغير علمه فاجازه
فهذا مسئلة الفضولى وتمام المسئلة في فصل اليمين بالنكاح باني وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عمن قال
لامراته اگر من سخن طلاق بر زبان رانم وانت طالق بالشام قال اگر من فلان كار كنم ترا از من بسه طلاق
قال تطلق امراته ثلثا وسئل اسد بن عمرو عمن قال لامراته لئن كلمت بطلاقك فعبدى حر ثم قال لها انت طالق ان شئت
فقالت وذا شالوا ان تكلمت بعد بكر فعبدى حر ثم قال انت زان ان شاء الله او قال لا اتكلم بشركك ثم قال
ان الشرك لظلم عظيم يحنث في هذا كله وفي المحيط سئل عن ابي يوسف قال لامراته لئن خلت لك انت طالق فانت طالق ثم
قال قد طلقتك طلقت اخرى

فان قال عنيت ان يكون الطلاق تعليقا بقوله انت طالق صدق ديانة لا قضاء **الجنس الثالث في المتفرقات**
وفي الفتاوى رجل قال ان كان فلانا فقيها فامرأتي طالق يعني وفلان فقيه عند الناس لكن نوى ما يسميه الناس
فقيها ولم ينو شيئا طلقت امرأته وان اراد به فقيها حقيقة فكذلك قضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يقع
لانه ليس بفقيه لما روي عن الحسن البصري انه سمع انسانا يقول فقيها فقال لذلك الرجل هل رأيت فقيها قط
انما الفقيه الزاهد في الدنيا المعرض عن الدنيا الراغب الى الآخرة البصير بعيوب نفسه رجل قال ان بلغ
ولدي الختان فلم اختنه فامرأتي طالق فوقت الختان عشر سنين فان نوى اول الوقت لا يحنث ما لم يبلغ
سبع سنين وان نوى آخر الوقت قال الصدر الشهيد المختار انه اثنتا عشرة سنة يعني اقصاه رجل قال ان
كنت اخاف من السلطان فامرأته طالق ان لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان ولا سبيل من ان يخاف
بجناية جناها لم يحنث رجل اتهم بصبي فقيل له ان فلانا يقول رأيته يستتر معه فقال ان رآني استتر
معه فامرأته طالق وقدراه قد ستر معه في امر جرت لا يحنث رجل قال لامرأته اكر ترا بيز برو ذجنان
كه تا اكنون رفت فانت طالق ان كان له مقدرة يتقيد بها وان لم يكن يرجع الى نيته فان نوى ان كنت
اتجاوز عنك والآن لا اتجاوز عنك فان تجاوز عنها طلقت وفي مجموع النوازل لو قال لا خواكر مرا بيش
برنو فامرأته طالق فهذا على المخالطة ومجرد الكلام لا يحنث رجل حلف انه لا يجد امرأة بكرا فالقول قوله
ولا يحنث ولا يمكن لها اقامة البينة الى ذلك الا انه اقر ونكل عند القاضي ولا يجري اللعان بهذا رجل قال ان كان
في بيته نار فامرأته طالق وفي بيته سراج ان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلب منه النار ليستوقد منها نارا
تطلق وان كانت اليمين لاجل انهم طلبوا الخبز ونحوه ولم يكن هناك سبب لا يحنث رجل اراد ان يتزوج
امرأة وله امرأة اخرى فابى اهل المرأة ان يزوجها فكان تلك المرأة فاجلسها في المقبرة ثم قال كل امرأة
سوى المرأة التي في المقبرة فهي طالق فحسبوا انه ليس له امرأة في الاحياء لا يحنث وهي الحيلة في العتاق ايضا
رجل له امرأة ببلخ فذهبت الى ترمذ سرا فقيل له ان لك امرأة بترمذ فقال ان كانت لي امرأة بترمذ فهي
طالق او قيل له هذه الملتفة امرأتك ثم قيل له احلف بالطلقات الثلث ان لم يكن لك امرأة سوى هذه فحلف
فتلك المرأة اجنبية قال الصدر الشهيد المسلمين تطلق قضاء لا ديانة وهو طلاق الهازل وقال ابو يوسف
لا تطلق وبه اخذ ابو نصر وقال تطلق رجل حلف ان فلانا لص وهو غير ممتثل عند الناس فهذا على ما
عنده الا اذا نوى عند الناس المسائل في طلاق الفتاوى وفي المستقى رجل قال امرأته طالق ان لم يكن هو
خيرا من فلان والذي زعم انه خير لص ينقب البيوت ويشرب الخمر معروف بذلك وفلان رجل من اهل
الصلاح والفضل فيما ظهر للناس طلقت امرأته قضاء وفيما بينه وبين الله به تسعة وفي المنتقى رجل
قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان او اكثر ثم فعل ذلك الفعل طلقت واحدة منها وفي مجموع
النوازل لو طلق احديهما بائنا او رجعيا وانقضت عدتها ثم فعل ذلك الفعل يقع الطلاق ثم خالعها على

الاخرى وان لم ينقض عدتها فالبيان اليه لو قال لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق ثم خلعها او طلقها بائنا
ثم وجد الفعل الذي هو شرط وهو لم ينوها وهي في العدة قال القاضي الامام فخر الدين تطلق وكذا لو قال
ان فعلت كذا فامرأته طالق ثم طلق امرأته بائنا ثم فعل ذلك الفعل وهي في العدة يطلق من غير نية لان اليمين
يتناولها فلا يخرج عنها بخلاف ما لو قال امرأتي طالق وله معتدة من طلاق بائن حيث لا تطلق بدون النية و
ان انقضت عدتها ثم وجد الشرط انحلت اليمين لا الى جزاء حتى يتزوجها ثم وجد الشرط ثانيا لا تطلق ولو قال ان
فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة وقت الحلف فتزوج ثم فعل لم يطلق **الفصل الرابع في اليمين
في النكاح** وهو مشتمل على ثلثة اجناس الاول في الفاظ اليمين في النكاح الثاني في الفضولي و
الثالث فيما يتعلق بالمنكوحة اما الاول قال رح وفي الفتاوى رجل قال اكر فلانه را بخواهم از من بسه طلاق
هذا بمنزلة قوله ان تزوجها ولو قال عنيت بهذه اللفظة الخطبة لا يصدق في ديارنا لكن صدق
ديانة اما لو قال اكر فلانه را خواهنده كنم فعلى الخطبة ولو قال اكر زن كنم هذا بمنزلة قوله ان تزوجت
امرأة ولو قال اكر زن ادم اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه على الزفاف ولو قال اكر دختر فلان
مرا دهي وبرا طلاق فتزوجها لا يطلق ولو قال اكر ويرا بزناني دهند يا اودا خ شود والمسئلة
بحالها المختار انه لا يطلق ايضا وفيه اختلاف المشايخ ولو قال لو الدبه ان زوجتماني امرأة فهي طالق ثلثا
فزوجاه امرأة بغير امره لا يطلق لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف الى ملك النكاح لان تزويج الوالدين
بغير امره غير صحيح بخلاف قوله ان تزوجت لان تزوجه صحيح فاذا صح اقتضى تزوج الملك فصح التعليق
بخلاف الاول لانه لم يقتض ملك النكاح وفي فتاوى النسفي اكر فلان كار كنم هر زنى كه بخواهم خوستن از من
بطلاق ففعل ذلك الفعل ثم تزوج لا تطلق وفي الفتاوى الصغرى لو قال لمنكوحته ان تزوجتك او قال
بالفارسية اكر ترا زني كنم فانت طالق فهذا ينصرف الى العقد ولا ينصرف الى الوطي وكذا لو قال بالفارسية اكر
ترا نكاح كنم فاذا تزوجها لم تطلق واذا فارقها ثم تزوجها طلقت اما لو قال لمنكوحته او لامرأة لا يحل
له نكاحها ان نكحتك فانت طالق ينصرف الى الوطي حتى لو طلق امرأته ثم تزوجها لا تطلق كما لو قال للاجنبية
ان راجعتك فكذا فيمينه على العقد ولو قال لمنكوحة كان على الرجعة الحقيقية بعد الطلاق ولو قال ان تزوجت
الحمار او الجدار لا ينعقد اليمين اصلا وفي الفتاوى النسفي في قوله بالفارسية اكر ترا نكاح كنم ينصرف الى الوطي
ولو حلف لا يبيع حرا يحنث بصورة البيع وكذا لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا فقال لها ان طلقتك فعبدي حر
لا يحنث ما لم يتزوجها نكاحا صحيحا فطلقها وفي المنتقى لو قال لا اتزوجن فلانة وحلف عليها ولها زوج فهذا على ان
يتزوجها نكاحا فاسدا وكذا لو قال لا ابيعن هذه الامة وبيع الامة انما يكون لو ارتدت ولحقت بدار الحرب
ثم سبيت ولو قال لا اتزوجن اليوم وهذا على النكاح الفاسد قال في المحيط واختلفوا ان النكاح الفاسد
هل ينعقد بعضهم قالوا ينعقد لكن لا بصفة الكمال وبعضهم قالوا لا ينعقد اصلا وبعضهم قالوا ينعقد مقتضى

على الوطى ضرورة لئلا يضيع ماء الزوج والاضرون في حق الحنث فلا يظهر الانعقاد في حق الحنث ولو حلف على
الماضي انه لم يتزوج فهذا على الجايز والفاسد بخلاف المستقبل والصلوة نظير النكاح في الماضي والمستقبل
وكذا الصوم وفي الشرا والبيع يحنث بالفاسد ولو حلف ليتزوجن سرًّا فاشهد شاهدان فهو سر ولو اشهد
ثلثا يحنث في العيون الجنس الثاني وفي المنتقى رجل قال لئن تزوجت فلانة وان امرت من تزوجها فهي طالق
فامر رجلا فزوجها اياه لم تطلق ولو قال لئن تزوجت فلانة فهي طالق وان امرت من تزوجها لي فهي طالق
فامر رجلا فزوجها اياه طلقت وفي طلاق النوازل لو قال لامراة لئن خطبتك او تزوجتك فانت طالق فخطبها
او لم تزوجها لا تطلق وكذا لو قال لامرأتين ذلك وفي المحيط فان تزوجها قبل الخطبة بان زوجها منه فضولي
فبلغها فاجازت طلقت رجل قال اية امراة اتزوجها فهي طالق فهذا على امراة واحدة الا ان ينوي جميع النسا
وهذا بالعربية ولو قال بالفارسية هي كدام زن بزني كنم يقع على كل امراة قال الصدر الشهيد والمختار انه يقع
على امراة واحدة ولو قال اية امراة زوجت نفسها مني فهي طالق يتناول جميع النسا ولو قال هرچه بزني
كنم يقع على امراة واحدة ثم ينحل ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق تطلق كل امراة يتزوجها لكن مرة وكذا
بالفارسية هر زني كه بزني كنم ولو قال اگر ترا باين جهان زن بود فهي طالق ثلثا ثم تزوج امراة طلقت
ولو تزوج امراة لغيره لا تطلق ولو قال از ين روز تا هزار سالي هر زني كه ويراست فهي طالق وليست له امراة
فتزوج امراة لا تطلق وفي المحيط سئل ابو نصر بن الدبوسي عمن قال لئن تزوجت فلانة ابدًا فهي طالق وتزوجها
مرة حتى طلقت لو تزوجها مرة اخرى لا تطلق وفي فوايد شمس الائمة الحلواني لو قال لئن تزوجت فلانة فهي طالق
لئن تزوجت فلانة فتزوج فلانة لا تطلق فان طلقها ثم تزوجها تطلق وفي العتاوي رجل قال لامراة كلما تزوجتك
فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلث مرات وكان دخل بها في كل مرة فهي امراته وعليه مهران ونصف مهر
وقد وقع عليها تطليقات في قول ابي حنيفة وابي يوسف بناء على ان الدخول في النكاح للاول دخول في النكاح الثاني عندهما
وعند محمد عليه اربعة اصدقة ونصف وتطلق ثلث تطليقات ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق بالباين ثلث تطليقات
وعليه خمسة مهور ونصف مهر سئل نجم الدين عمن قال اگر من بنكاح دختر خويش بنشينم در وقت عقد بايستاد لان اراد
تزويجها ولئن اراد به حضور العقود لا يحنث رجل له مطلقة فقال لئن تزوجتها فحلال الله على حرام فتزوجها
تطلق ولو قال لامراة لئن تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال لئن تزوجت عليك فالطلاق علي واجب
ثم تزوج عليها يقع على كل حال واحدة منها تطليقة باليمين الاولى ويقع تطليقة لغيري على واحدة منها باليمين الثانية
يصرفها الى ايتهما شاء هذا في النوازل قال في المحيط وفيه نظر وينبغي ان لا تطلق في اليمين الثانية لان اليمين الثانية
تعليق ايجاب الطلاق بالتزوج وانه لا يصح بخلاف تعليق نفس الطلاق وينبغي ان يقع باليمين الاولى طلاقًا
احدهما يصرف الى ايتهما شاء لان اليمين الاولى لما انصرفت الى الطلاق صار كانه قال زن وي را طلاق
ومن قال ذلك وله امراتان يقع الطلاق على احدهما ولو حلف لا يتزوج عليها فراجع امراة طلقها طلاقا رجعيا

لا يحنث

لا يحنث ولو قال ان تزوجت الى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة تطلق الا يرى انه لو آجر دارا خمس
سنين يدخل السنة الخامسة رجل قال لاجنبية ما دمت في نكاحي فكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها
لا تطلق اما لو قال لها لئن تزوجتك ما دمت في نكاحي فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج غيرها تطلق وفي المحيط يجب
ان يعلم بان كلمة ما زال وما دام وما كان غاية ينتهي اليمين بها فاذا حلف لا يفعل كذا ما دام بخارى فاذا خرج
ينتهي يمينه فاذا عاد وفعل ذلك الفعل لا يحنث في القدوري كذا لو حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارى
فخرج وعاد وشرب لا يحنث في فتاوى الفضلي وانه اللبث شرط الخروج مع اهله ومتاعه كما في قوله لا
اكلمك ما دمت في هذه الدار والفضلي لم يشترط الخروج مع الاهل وفي طلاق العتاوي رجل قال لاجنبية
بالفارسية اگر جز است توزن كنم ولو قال از جز تو زن باشد فهي طالق فتزوج امراة ثم تزوج لعامة
طلقت الاولى دون الثانية وفي الجامع الكبير رجل قال المراة التي اتزوجها فهي طالق ثلثا فتزوج امراة طلقت
ثلثا ولو قال هذه المراة التي اتزوجها طالق ثم تزوجها لا تطلق وعلى هذا لو قال امراته التي يدخل الدار
طالق لم تطلق حتى تدخل الدار ولو قال امراته فلانة التي تدخل الدار طالق طلقت في الحال بدون الدخول ولو
قال فلانة طالق لئن دخلت الدار وهذه طالق لئن دخلت الدار لا تطلق حتى يدخل الدار وان كانت معينة لانه
شرط حقيقة بكلمة الشرط وهي كلمة ان الجنس الثالث في الفضولي ومسايله رجل حلف لا يتزوج امراة
فزوجه فضولي فبلغه فاجاز بالقول يحنث وان اجاز بالفعل لا يحنث وعليه اكثر المشايخ هكذا قال الصدر الشهيد
في العتاوى وهذا اذا زوجه الفضولي بعد اليمين اما لو زوجه الفضولي امراة ثم حلف لا تطلق وكذا الوكيل بالعتق
وفي الزيادات رجل قال لامراته لئن دخلت الدار فانت طالق او قال لعبده لئن دخلت الدار فانت حر ثم حلف
ان لا تطلق امراته ولا يعتق عبده ثم وجد الشرط وقع الطلاق والعتق ولا يحنث ولو كان اليمين اولا والمسئلة بحالها والدخول بعد اليمين يحنث ولو قال لعبده اعتق نفسك او قال لامراته طلقي نفسك ثم حلف لا يعتق ولا يطلق
ثم اعتق العبد نفسه وطلقت المراة نفسها حنث ولو قال طلقي نفسك لئن شئت او قال لعبده اعتق نفسك لئن شئت
اما لو قال لامراته انت طالق لئن شئت ثم حلف ثم شاءت لم يحنث والاجازة بالفعل في نكاح الفضولي لئن يبعث اليها
شيئا من المهر وان قل والمراد من البعث الموصول اليها ذكره الصدر الشهيد في الجامع الصغير في كتاب المكاتب وبالفعل وبعث
الهدية لا يكون اجازة لانه لا يختص بالنكاح ولو قبلها او مسها بشهوة يكون اجازة لا يحنث ولكن يكون ذلك الفعل
حرامًا وفي فتاوى النسفي لو قال الحالف لرجل مرا برني وجه سوكند است و با عقد فضولي حاجت است
فعقد ذلك الرجل يكون فضوليا اما لو قال اذ بهر من عقد فضولي كن فهذا توكيل ولو قال كل امراة يدخل في
نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة ما لو قال كل امراة اتزوجها وكذا لو قال كل امراة يصير حلالا لي او قال لامراة اگر تو زن من
شوي ولو قال كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاشترى فضولي عبدا له فاجاز هو بالفعل يحنث عند الكل
لان التملك اسبابًا كثيرة ولو قال لئن تزوجتك فانت طالق ثلثا واگر كسي ترا بزني كند وتن بخشد ترا سه طلاق

واكره فضولی بزنی کنم ثم تراسه طلاق ومع هذا لو زوجها فضولی منه واجاز بالفعل لا یحنث ولو قال کل امراة
اتزوجها او تزوجها غیری لاجلی فهی طالق ثلثا فزوجها فضولی لاجله یقع الطلاق قبل الدخول فی ماله ولم
یحرم علیه منزلة ما لو طلقها بعد عقد الفضولی لکن لا یقبل هذا العقد الاجازة وقال القاضی الامام الاجل یقبل
هذا العقد الاجازة بعد ما طلقها قبل الاجازة اما لو قال لها بعد ما زوجها الفضولی فانت طالق هذا اجازة اه
لو قالت انت طالق لایکون اجازة ولا یبطل التوقف قال صاحب المحیط وعندی لا حاجة الی تزویج الفضولی بل یتزوج
بنفسه لان الیمین انحلت بتزویج الفضولی وفی مجموع النوازل لو قال کل امراة اتزوجها او یتزوجها غیری لاجلی فاجیز
بالفعل فهی طالق ثلثا فالوجه الجواز وهو ان یشدد علی نفسه ولو زوجه فضولی وهو اجاز بالفعل ثم تزوجها بنفسه
لا یحنث فلو حرمت علیه ثم تزوجها بنفسه فهذا علی قیاس مسئلة الجامع الصغیر لو حلف لا یدخل هذه الدار
فادخل ثم دخل هو بنفسه هل یحنث وفیه اختلاف المشایخ **نوع منه** سئل نجم الدین عمن تزوج بعقد الفضولی
ثم حلف ما تزوجت واراد ذلك ما تزوجت بنفسی لا یحنث وفی نوادر هشام عن محمد فیمن حلف بطلاق
امراة ثلثا ان لا یزوج بنته صغیرة فزوجها رجل والاب حاضر فساکت وقبل الزوج ثم اجاز الاب لا یحنث
لان الذی زوج غیره بغیر امره وکذا ان حلف علی امته وفی التجرید عن محمد فیمن تزوج امراة بغیر اذنها
لا یتزوجها فرضیت لم یحنث والمراة لو حلفت ان لا تتزوج نفسها فزوجها رجل بامرها او بغیر امرها فاجازت
لو کانت بکرا فزوجها الولی فسکتت فهی حانثة وهذه الروایة مخالفة للروایة المتقدمة وکذا لو حلف
لا یاذن لعبده فی التجارة فرآه یبیع ویشتری فسکت فهو حانث وعن ابی یوسف انه لا یحنث فی المسئلتین
ولو حلف لا یسلم الشفعة فبلغه الشراء فسکت لم یحنث ولو حلف لا یؤخر حقه علی فلان شهرا فسکت
عن معارضته حتی مضی الشهر لم یحنث وهذا عند ابی ح والعبد لو حلف لا یتزوج فزوجه مولاه لا یحنث لانه
لو لم یوجد الفعل وشرط الحنث الفعل حتی لو اکرهه المولی علی التزوج فتزوج بنفسه یحنث لوجود الفعل منه ولو
حلف لا یتزوج فجن فزوجه ابوه لا یحنث وفی التجرید عن محمد لو حلف لا یتزوج فصار معتوها فزوجه ابوه یحنث
وفی مجموع النوازل لو حلف لا یاذن فی تزویجها وهی بکر فزوجها ابوها فسکتت ثم النکاح ولا یحنث **نوع منه**
لو حلف لا یتزوج امراة فوکل غیره فزوجه یحنث وفی البیع لا یحنث بالامر هذا لو کان یتولی بنفسه اما لو کان یفوض
الی غیره کالسلطان یحنث ولو قال بحال یتولی بنفسه مرة ویفوض الی غیره مرة یعتبر الغلبة وفی مجموع النوازل لو قال
لا ازوج فلانة فامر رجلا فزوجها لا یحنث بخلاف التزوج قال محمد بن الولید فسالت نجم الدین عن الفرق فقال التزوج بامره
لا یلحقه حکم والتزوج بامره یثبت له حکمه وهو الحل وحاصله الحنث بالامر فی ثلث وعشرین موضعا منها النکاح وقد ذکرنا
والطلاق والخلع والعتق بمال وبغیر مال والکتابة والهبة والصدقة وضرب العبد وضرب الحر لمن کان سلطانا او قاضیا
والکسوة بان حلف لا یکسو ثوبا والحمل علی دابته والخیاطة وذبح الشاة وبناء الدار وقضاء الدین وقبض الدین
والصلح عن دم العمد والقرض والاستقراض والایداع والاستیداع والاعارة والاستعارة وما لا یحنث بالامر ستة

البیع

البیع والشراء والاجارة والاستیجار والقسمة والصلح علی مال ومن المشایخ من الحق الخصومة بهذه الستة وینبغی
الجنس الثالث فی المنکوحة وفی الفتاوی لو قال والله لا اتزوج من اهل هذه الدار او من بنات فلان ولیس
فی الدار اهل ثم سکنها قوم فتزوج منها او ولدت لفلان بنت فتزوجها لم یحنث لکن هذا قول محمد والمختار انه
انه یحنث وهو قولهما ولو حلف لا یتزوج من اهل الکوفة فتزوج امراة لم یکن ولدت یوم حلف یحنث عند الکل و
لو حلف لا یتزوج من نساء البصرة فتزوج من ولدت ببصرة ونشات بکوفة وتوطنت بها یحنث عند ابی ح والعبرة
للواحدة عنده حتی لو حلف لا یتزوج قرویة فتزوج قرویة قبل من کان خارج المصر فهو قروی وهذا لا یستقیم فمن سکن فی المصر
کم یکسان درب ورباط ولیان ولو حلف لا یتزوج من بنات فلان فتزوج بنت بنته حنث ولو قال من اهل بیت
فلان لا یحنث الا اذا تزوج ابنة ابنه ولو قال کل امراة لی یکون ببخارا فهی طالق ثلثا الصحیح انه یراد به طلاق
امراة یتزوجها ببخاری وعن هذا قالوا لو تزوج امراة فی غیر بخاری ثم نقلها الی بخاری ویکون هو معها فلا تطلق
وهو الصحیح وفی المحیط وفی فتاوی ابی اللیث لو قال کل امراة اتزوجها فی قریة کذا فهی طالق فتزوج امراة فی تلك
القریة لو کانت من اهل تلك القریة لا شك انها تطلق ولو کانت من غیر اهل تلك القریة لم یذکر هذا الفصل
ثمه وینبغی ان تطلق لان عقد الیمین علی کل امراة یتزوجها فی تلك القریة ولو خرجها من تلك القریة وتزوجها
خارج القریة لا تطلق ولو حلف لا یتزوج امراة فتزوج صغیرة حنث ولو حلف لا یشتری امراة فاشتری
صغیرة لم یحنث وفی مجموع النوازل لو حلف لا یتکلم امراة فکلم صبیة لا یحنث رجل تزوج امراة ودخل بها ثم
قال کنت حلفت ان تزوجت ثیبا فهی طالق وقد وجدتها ثیبا طلقت فان صدقته فلها مهر ونصف وعلیها العدة
ولها نفقة العدة والسکنی ولا یجب علیها الحداد وان کذبته فلها مهر واحد ونفقة العدة والسکنی وعلیها الحداد
قال فی المحیط قیل انما یقع الطلاق لو صارت ثیبا بالاصابة فلو کانت بالوثبة والطهر او درور الدم لا یقع الطلاق
رجل قال لمن تزوجت امراة کان لها زوج او قال ثیبا او روی کشان فهی طالق فطلق امراته بائنا ثم تزوجها لا یطلق اعتبارا
للغرض وقیل یطلق فی الکل اعتبارا للفظ الکل فی الفتاوی البعض فی طلاقه والبعض فی ایمانه وفی المستقی لو قال
لامراته لئن طلقتك فکل امراة اتزوجها فهی طالق فطلقها ثم تزوجها لا تطلق وکذا لو قال لئن تزوجت نیب بنت فلانة او
خاطبها فقال لئن زنیت بك فکل امراة اتزوجها فهی طالق فزنی بها ثم تزوج بالمزنیة لا تطلق وفی الفتاوی رجل
قال لامراته کل امراة اتزوجها باسمك فهی طالق فطلق هذه المراة ثم تزوجها لا تطلق وان نواها عند الیمین وفی الجامع
الکبیر لو قال لئن دخلت داری هذه احد فکذا ونوی نفسه صح وان لم ینو شیئا ودخل الحالف لم یحنث ولا فرق
بینهما لو کانت الدار ملکا له او لا ولو لم یضف الی نفسه لکنه قال هذه الدار فکذا فدخلها بنفسه حنث حینئذ لو قال
لئن مس راسی هذا فکذا او لم یضف الی نفسه فقال لان من مس هذا الراس احد فکذا فمسه الحالف لا یحنث قال محمد
فی الرضات لو حلف لا یمس الیوم شعرا فمس راسه لا یحنث ولو مس راس غیره یحنث وفی المستقی رجل حلف لا یتزوج
امراة الا علی اربعة دراهم فتزوج علی اربعة دراهم فاکمل القاضی عشرة لم یحنث وکذا لو زاد الزوج بعد العقد علی
مهرها لا یحنث ولو حلف لا یتزوج بالزیادة

على دينار فتزوج بالنفقة باكثر من جنس الغمة بان يتزوجها بمائة نقرة لا يحنث

الفصل الخامس في اليمين في الشراء

وفي لغز مسايل الغور وفي الاصل لو حلف لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كساء خز او
طيلسانا او فروا او قباء يحنث قال الامام نجم الدين النسفي في الشافي في عرفنا لا يحنث في الكساء لانه لا يسمى ثوبا ولو
اشترى مسحا او بساطا او قلنسوة او طنفسة لا يحنث ولو اشترى خرقة لا يكون نصف ثوب وفي النصف او اكثر منه يحنث
ولو اشترى قدر ما يجوز فيه الصلوة يحنث بخلاف القلنسوة وفي المستق لو حلف لا يشتري او لا يلبس ثوبا جديدا وتعين له
فالجديد ما لم ينكسر حتى يصير شبه الخلق قال الصدر الشهيد في الفتاوى يجب ان يكون قبل الغسل جديدا وبعده لا للعرف ولو
حلف لا يشتري قميصا فاشترى قميصا منقطعا غير مخيط لا يحنث وفي الاصل لو حلف لا يشتري سلاحا فاشترى حديدا
غير معمول او سكينا او سفودا لم يحنث ولو اشترى درعا او سيفا او قوسا حنث رجل قال ان ملكت عبدا فهو
حر فاشترى نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الثاني لم يعتق هذا النصف عليه ولو قال ان اشتريت عبدا والمسئلة
بحالها عتق النصف وهذا في غير المعين اما في المعين لو قال ان ملكت هذا العبد فهو كالشراء وعتق عليه هذا النصف
وكذا في الدراهم لو قال ان ملكت مائتي درهم فلله علي ان اتصدق بها فملك مائة درهم ثم ملك مائة اخرى
لم يجب التصدق وفي المعين يجب وفي مسئلة الشراء لو قال عنيت به الجملة لم يصدق قضاء ويصدق ديانة
في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو حلف لا يشتري هذا العبد ولا يامر احدا ان يشتري له هذا العبد فان الحالف
اشترى عبدا لغيره فاذن له في التجارة فيشتري الماذون العبد المحلوف عليه ثم لحق عليه المولى فيصير العبد له ولا
يحنث لعدم شرط الحنث وفي المحيط وفي الفتاوى ما وراء النهر رجل قال لامراته ان اشتريت بالخبز هاء
فانت طالق فاشترت بالخبز طلقت ولو دفعت الخبز ليحمل اليها الماء لا تطلق وقيل تطلق رجل حلف لا
يشتري شيئا فاشترى مكانا او ام ولد او مدبرا لا يحنث ولو اشترى شيئا بهذه الاشياء لم يذكر محمد هذا
الفصل وحكي عن بعض مشايخنا انه يحنث كما لو اشترى بالخمر او بالخنزير وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده
في شرح الماذون ان من حلف ان لا يبيع فباع المدبر لا يحنث **نوع منه** وفي الجامع رجل ساوم رجلا فطلب منه بعشرة
دراهم وابى البايع ان ينقص من اثني عشر فقال المشتري عبدي حر ان اشتريته باثني عشر فاشتراه باثني عشر درهما
ودينار لا يحنث وفي الفتاوى رجل قال لامراته اگر ترا از يك درم تا ده درم جامه خرم فانت طالق فاشترى لها
ثوبا باكثر من عشرة يحنث قياسا في هذه المسئلة وقوله جامه خرم وجامه كنم سواء في مسئلة الجامع لو اشتراه
باحد عشر درهما او بمائة دينار او ثوب لم يحنث فان قيمة الزيادة اكثر من درهم ولو ان البايع هو الذي
حلف فقال عبدي حر ان بعته كذا هذا بعشرة دراهم فباعه بعشرة دراهم ودينار او باحد عشر درهما
لم يحنث ولو باعه بتسعة لا يحنث ايضا هذا جواب القياس وفي الاستحسان على عكس هذا فان العرف
بين الناس ان من حلف لا يبيع بعشرة ان لا يبيعه الا باكثر من عشرة ولو حلف البايع لا يبيعه بعشرة
حتى يزيد فباعه بعشرة ودينار او ثوب لم يحنث ولو باعه بتسعة لم يحنث قياسا ويحنث استحسانا قاضي خان

وعنه لو قال عبدي حر ان بعته بعشرة الا بالزيادة او باكثر من عشرة فباعه بتسعة يحنث ولو قال عبده حر ان بعته بعشرة
حتى يزيد فباعه بتسعة ودينار لم يحنث وكذا لو باعه بتسعة بدون الدار يحنث ولو قال عبده حر ان اشتريته الا باقل فاشترى
بتسعة ودينار حنث استحسانا ولو ان رجلا اراد ان يبيع عبدا بالف والمشتري يريده بخمسمائة فقال البايع هو حر ان
حططت عنك من الالف شيئا ثم باعه بخمسمائة قبل المشتري ولم يقبل حنث البايع وعتق العبد ولو قال ان حططت من
ثمنه والباقي على حاله لم يحنث ولا يعتق العبد وكذا لو باعه بالف او باي ثمن كان والحط عن الثمن يكون بعد وجوبه
ولو حط بعد ذلك لم يعتق ايضا لانه خرج عن ملكه حتى لو كان الجزاء عتق عبد اخر عتق ولو حط كله او وهب
كل الثمن لا يحنث ولو ابراه عن بعض الثمن قبل القبض يحنث وبعد القبض لا يحنث **نوع منه** وفي الزيادات
رجل حلف لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم او دنانير لا يحنث ولو اشترى نقرة فضة او سبيكة
ذهب او طوق ذهب او فضة حنث ولو اشترى دارا في سقوفها ذهب او فضة او مسامير من ذهب فاشترى درعا
او سكينا او بيضة او سيفا لا يحنث لما لو اشترى خاتما او مسامير او اقفالا لا يحنث قال مشايخنا في الافعال لا
يحنث في عرفنا وبالنية يحنث في الكل ولو كانت اليمين على المتى يحنث في الكل الا في القطن والكتان لما صار غزلا
فنسج الثوب منهما لا يحنث وفي القصب لو مس الحصير الذي من القصب يحنث اما لو حلف لا يشتري قصبا فاشترى
بوريا لا يحنث وكذا لو حلف لا يشتري شعرا فاشترى مسحا او جوالق من شعر لا يحنث وفي المستق رجل حلف لا يشتري
جارية فاشترى عجوزا او رضيعة يحنث حلف لا يشتري غلاما من السند فهو على ذكر الجنس ولو قال من خراسان فاشترى
بغير خراسان لا يحنث حتى يشتريه من خراسان وفي الفتاوى لو حلف لا يشتري نعلا فاشترى لرطبة او قد نبت وقد
شرط ذلك يحنث وكذا الرطب مع النخلة ان شرطت حنث وفي الاجناس لو حلف لا يشتري الية فاشترى شاة
مذبوحة لها الية يحنث وكذلك لو حلف لا يشتري راسا فاشترى شاة مذبوحة حنث ولو حلف لا يشتري بابا
من الساج فاشترى دارا لها باب من الساج حنث وكذا لو حلف لا يشتري نخلا فاشترى ارضا فيها نخل حنث وكذا
في الشجر كما لو حلف لا يشتري حايطا فاشترى دارا ولو حلف لا يشتري لبنا او اجرا او طينا فاشترى دارا مبنية
لا يكون حانثا ولو حلف لا يشتري خشبا فاشترى ارضا فيها شجر لا يحنث وفي الزيادات ولو حلف لا يشتري صوفا فاشترى
شاة على ظهرها صوف لا يحنث والاصل ان المحلوف عليه لما دخل في الشراء تبعا الغير المحلوف عليه لا يقع به الحنث
وان دخل مقصودا يقع وفي الفتاوى لو حلف لا يشتري من فلان شيئا فاسلم اليه في ثوب حنث ولو حلف لا يشتري
عبد فلان فاجر به دارا لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع مطلق ولهذا لو آجر غيره بدار لا يستحق الشفعة في الدار
ولو حلف ان لا يخرج الى بيت كذا ادها فخرج بحب المجلس ثم ذهب الى بيت كذا ادها لا يحنث وفي المستق رجل باع عبدا من
رجل وسلمه اليه ثم حلف البايع ان لا يشتريه من فلان ثم كان له المشتري فيه فقبله لم يحنث قال رح وما ذكر في المستق
قول محمد بناء على ان عنده الاقالة فسخ لما كان بالثمن الاول وعند ابي يوسف بيع جديد فينبغي ان يحنث عنده مطلقا
ولو اقاله بمائة دينار وقد اشتراه بالف درهم حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن لو اقل رجل اشترى خبزا بالتعاطي

ثم حلف ما اشتريت اليوم خبزا قيل يحنث وهو اختيار الامام ظهير الدين ووضع المسئلة في مجموع النوازل في
البيع فقال لو حلف لا يبيع الخبز فجاءه رجل واعطاه الثمن وهو دفع الخبز لا يحنث ونص في المستقى على عدم الحنث
قال رح وكذا اجاب علم الهدى ابو منصور الماتريدي وهكذا روي عن ابي يوسف وفي شهادات الفضلي ما يؤكد هذا
فانه قال لا بيع لمن علم بهذا لان يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي جنس اخر وفي الفتاوى لو قال لامراته ان تركتني
ادخل دارك فلم اشتر لك حليا فانت طالق فتركته فدخل فلم يشتر الحلي على الفور فعن ابي يوسف ومحمد اختلاف
والمختار انه يحنث لان هذه اليمين على الفور عادة قال رح وهذا الجنس صار واقعة صورتها لو قال لامراته ان
بعت بقرتك فلم اقل فانت طالق فباعت البقرة فلم يقبلها على الفور افتوا انها لا تطلق وفي الاجناس لو قال لآخر
ان فعلت كذا فلم افعل كذا فعبدي حر لزمه ان يفعل ما قال على اثر المحلوف عليه فهو حانث ولو قال ان فعلت كذا
ثم افعل كذا فهو على الابد كذا قال ابو ح وعند ابي يوسف على الفور وفي خزانة الاكمل محالا الى المستقى لو قال متى لم
ابن لك هذا الحائط او متى لم اشتر لك كذا او لئن دخلت البيت فلم اشتر لك كذا كذا هذا على الفور ولو قال
لامراته ان لم تطلقني نفسك فانت حر على المجلس وكذا لو قال ان لم ابع عبدي هذا فعبدي الآخر حر على الفور
ولو قال لامراته ان كلمتني فلم اجبك على الفور اقسم عليه لئن يفعل كذا على الموت وفي الزيادات رجل قال لامراته ان لم اخبر
فلانا بما فعلت حتى يضربك فاخبر فلانا فلم يضربه الحالف واليمين على الخبر خاصة لان الاخبار من رجل والضرب من
غيره والاخبار مما لا يمتد كما لو حلف ليهبن فلانا ثوبا حتى يلبسه او دابة حتى يركبها فوهب وهو لم يلبس ولم يركب
وفي المستقى ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف فيمن قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم فلزمه ثم تركه
قبل القضاء حنث لان الملازمة مما يمتد ولو قال عنيت به الملازمة خاصة لم يصدق قضاء ويصدق ديانة
ولو قال ان لم الازمك لتقضي حقي فكذا فلازمه ثم تركه قبل القضاء لم يحنث ولو قال ان لم اتك حتى تغديني وقعت
يمينه على الاتيان خاصة لان التغدية فعل الغير والاتيان مما لا يمتد وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تضربني وقعت
يمينه على ضربه خاصة ولو قال ان لم اضربك حتى تدخل الليل او يشفع فلان او حتى يصيح او حتى تشتكي يدي وقعت
يمينه على الامرين لان الضرب مما يمتد فيجعل الثاني للامتداد ويشترط وجود الغاية ولو قال ان لم اتك اليوم حتى
اتغدى عندك او ان لم يأتني حتى يتغدى عندي وقعت يمينه على الامرين لان كلا الفعلين من واحد ولو اطلق
فقال ان لم اتك حتى اتغدى عندك فاتاه ولم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم اخر من غير ان يأتيه بر وفي الفتاوى رجل
قال لامراته ان اشتريت جارية فدخلت الغيرة عليك فانت طالق فاشترى جارية ودخلت عليها الغيرة عقيب
بلا فصل تطلق فان دخلت الغيرة بعد الشراء بزمان لا وهذا اذا ظهرت الغيرة منها بلسانها بكلمة قبيحة او
لطاج اما اذا دخلت في قلبها ولم تتكلم به لا تطلق كمن حلف لا يعادي فلانا فيعاديه بقلبه ويحفظ لسانه وجوارحه
لا يحنث وفي مجموع النوازل رجل اشترى بجرو دام لغ بسبعمائة وعشرين درهما واعطاه بعض الثمن فلما طالبه بالباقي
قال اشتريته منك بسبعمائة واوفيت كل الثمن فحلف البائع فقال بان عقد كه تو مي كوي من خبر نيافته ام بهذا السبب

الذي يذكر يحنث سئل ابو بكر عمن باع شيا بدراهم ثم حلف لا يدخل ثمن ذلك الشيء فاخذ مكانها حنطة حنث
حلف ليشترين لامراته شيئا فاشترى ثم ان المراة دفعت ذلك الى بايعه واسترت الثمن بر الرجل في يمينه اشترى
ثلث شياه جملة وخمسة دراهم ثم اراد ان يبيع واحدة فحلف انه اشترى الواحدة منها بخمسة وثلثين درهما يحنث
وفي المستقى عن ابي يوسف في رجلين بينهما ثمانون فحلف احدهما انه لا يملك اربعين شاة هو حانث وعليه الزكوة وليس
هكذا في العبيد فانه لو حلف لا يملك اربعين عبدا صادقا اذا كان ثمانون عبدا بينهما وفي مجموع النوازل رجل
قال لا انفق هذه الدراهم في الرقيق وحلف عليه فاشترى بها دنانير ثم اشترى بالدنانير رقيقا لا يحنث ولو
حلف لا اشتري ثوبا فامر فلان بان يشتري لابنه الصغير او لعبده ثوبا فاشترى لا يحنث ولو حلف لا اشتري بهذه
الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع الدراهم الى الخباز او لا قال بعني بهذه الدراهم خبزا ولو قال قبل الدفع الى الخباز
لا يحنث وفي الجامع يحنث لانه اضاف العقد الى الدراهم سواء كان قبل الدفع او بعده فانه قال لو قال ان ابعت
عبدي بهذه الالف درهم وبهذه الكر من الحنطة فهما صدقة فباع بهما واضاف العقد اليهما وجب التصدق
بالحنطة دون الدراهم **الفصل السادس في اليمين في البيع** وفي المستقى رجل قال والله لا ابيع لفلان
ثوبا ثم باع الحالف ثوبا للمحلوف عليه يريد بذلك ان يبيعه له حتى يجيزه ويأخذ الثمن فاجاز المحلوف عليه البيع جاز والحالف حانث
وكذلك يحنث الحالف اذا باع قبل ان يجيز المحلوف عليه ولو كان الحالف لا يريد منه ان يكون للمحلوف عليه وانما باعه لنفسه لم يحنث
وفي الفتاوى رجل حلف لا يبيع كارة فاعطى امراته في صداقها حنث قال الصدر الشهيد هذا اذا تزوجها بالدراهم ثم اعطاها
الدار عوضا عن تلك الدراهم اما اذا تزوجها على الدار فلا يحنث رجل حلف لا يبيع هذا الثوب الا بربح كثير فباعه بربح ده
دوازده ان قالت التجار هذا في المتاع كثير لا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا يبيع هذه الجارية فباع نصفها ووهب نصفها
لا يحنث وابو يوسف اخذ الناس بهذه الحيلة وروي عن ابي ح انه قال للحسن بن زياد حين اراد ان يتعلم اسالك عن شيء فان اجبتني
عنه فانك على تعلم الفقه ثم قال عن ولدت ولدين لا اخيين ولا ميتين ولا عاقين ولا عنودين ولا اسودين ولا ابيضين
فرجع الحسن عنه ثم عاد اليه وقال ان الولد احدهما ذكر والاخر انثى واحدهما حي والاخر ميت واحدهما ابيض والاخر
اسود وسئل ابو بكر رح عمن حلف ان يبيع عبده فسرق منه قال لا يحنث ما لم يستيقن بموته رجل حلف وقال امراته طالق
كه من ملك بنام فرزندي كرده ام وقد كان باع هذا الحلق قبل وقيل هو باع ملكه من ولده لا يحنث وقيل يحنث رجل قال اكر
خانه مرا فردا بنج دينار قيمت كنند من بجهار فروشم فكذا نقوموه بثلثة دينار ومع هذا نفروشند منه باربعة دنانير
فلم يبعه في الغد حتى مضى الغد لا يحنث ولو قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهو حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ
البيع لم يبع وفي المحيط قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او استولدها عتقت في قول ابي ح لانه تحقق عدم البيع
وفي قول ابي يوسف الاول لا يعتق لانه يتصور بيعها بعد الارتداد والسبي فلم يتحقق عدم البيع وفي القدوري حلف ليبيعن
ام ولده او هذه الامة الحرة لم هذا الحرف فباعهم بر عند ابي ح **الفصل السابع في اليمين في العتق والهبة والوصية**
وفي الفتاوى رجل حلف لا يعتق عبده فكاتبه وادى بدل الكتابة وعتق او اشترى اباه حتى عتق يحنث رجل قال لامته ان
استبان لي حبلك

فلم اعتقك فامراته طالق والاستثناء على الولاء ثم على يمينه في العتق الى الميت وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن
قال لعبده لئن اعتقتك فكذا فاشترى نفسه من مولاه حتى عتق حنث لان بيع العبد من نفسه اعتاق وفي النوازل لو وهب نفس
العبد من العبد يعتق وفي المحيط لو قال لعبده اذا بعتك من فلان فانت حر فباعه من فلان ثم اشتراه منه لم يعتق وفي المنتقى
لا يهب لفلان عبدا فوهبه على عوض حنث ولو حلف لا يهبه شيئا فتصدق عليه لا يحنث في الاصل وفيه ايضا
ولو حلف لئن يهب عبده لفلان فوهبه وهو لم يقبل بر في يمينه عند الثلثة بخلاف البيع والاعارة والاستقراض والصدقة
والهدية والنحلى كالهبة واما القرض فليس بقرض بدون القبول في قول محمد والاجارة بدون القبول ليست باجارة وكذا
الرهن فالحاصل ان كل عقد فيه بدل حالي فالحلف فيه لا يوجب الحنث بدون القبول عند محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف
قال لئن وهب لي فلان هذا العبد فهو حر فوهب فلان وقبض لم يعتق وفي المنتقى الوصية كالهبة في انه يتم بواحد والرهن
والنكاح والخلع كالبيع وفي الفتاوى رجل حلف لا يرضى بوصية فوهب في مرض الموت لا يحنث وكذا لو اشترى اباه في
مرضه يعتق عليه لم يحنث رجل قال لا هبك في هذا اليوم مائة درهم وحلف عليه فوهبه مائة له على رجل وامره بقبضها
بر في يمينه ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب له لا يتمكن من اخذه لانها صارت حق الورثة رجل وهب شيئا لآخر في
حالة السكر وقال الموهوب له لئن لم اقل هذا من قلبي فامراته طالق لا تطلق رجل قال لامراته لئن لم تهبي صداقك اليوم فانت
طالق فاستاذنت اباها وقال الاب لئن وهبت فامك طالق قال يشتري عوضا بمهرها ويقبض ذلك منه فتاتي للقضاء
البعض ولا مهر عليه ثم يكشف عن العوض فترد بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج وفي مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل
اكره امراته على هبة مهرها فوهبته ثم ادعى الهبة عليها قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان يقول القاضي تدعي هبة

الفصل الثامن في الشركة والاعارة والاجارة والقمار

الطوع والكره فان ادعى بالطوع لها ان تحلف وفي الشركة
النوازل رجل حلف لا يشارك فلانا في هذا البلد فخرجا من حدة ثم يشاركا ثم دخلا البلد لا يحنث ان اراد باليمين عقد
ولو اراد به العمل بشركته يحنث فلو دفع احدهما مالا الى صاحبه مضاربة في هذا البلد قال الفقيه ابو الليث بلا دنانير يحنث
المضاربة شركة ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك مع شريكه لا يحنث ولو حلف لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث
ومع عبده المأذون لا لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف كانه عاملا مع المحلوف عليه
حكما فيحنث اما العبد المأذون لا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا لمولاه وكذا لو حلف لا يشارك اخاه
فالحيلة في ذلك اذا كان للعم الف ابن كبير يدفع مالا الى ابنه مضاربة بنصيب قليل ويأذن له ان يعمل فيه برايه ثم
ان الابن يشارك عمه فاذا عملا كان الربح الذي للابن على ما اشترطا ولا يحنث ولو حلف لا يواجر هذه الدار وقد
آجرها قبل الحلف فتركها ويقبض اجرها كل شهر لا يحنث ولو سأل الاجر شهرا لم يسكنها بعد يحنث لو اعطاه الاجر
ولو كانت معتدة للغلة فتركها لا يحنث في فتاوى النسفي وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عمن حلف لا يتجر مع
فلان فجاء اليه واستاجره ليحمل حرفة كذا قال لا يحنث لان هذا لا يعد تجارة وفي طلاق الفتاوى لو قال لآخر من
اين جيرهم كسرا بتجارة كذا فقال ثم فكذا فاعار البعض مع البعض لا يحنث وفيه لو حلف لا يعير ثوبه من فلان فبعث المحلوف عليه

وكيلا

وكيلا واستعان فاعان احلف زفر ويعقوب على قول احدهما يحنث قال الصدر الشهيد وبه يفتى في الفتاوى سئل
سادج عمن حلف لا يستعير من فلان شيئا فاركبه على دابته لا يحنث والعارية ان يرسلها اليه وفي مجموع النوازل رجل قال
لآخر لئن لفلان عندك ديباجا وديعة فقال اكر كسى از تو دزديده يا وديعت فكذا وقد كان لغيره عنده وديعة يحنث
والدرج واصل هذا في الجامع الكبير للامام خواهرزاده قال رجل قال له قايل انك اغتسلت الليلة في هذه الدار من الجنابة
فقال لئن اغتسلت فعبدي حر فهو جواب حتى لو اغتسل من غير جنابة وقال عنيت به من جنابة لا يحنث ويصدق في
الحالتين اوجه ما ان اقتصر على حروف الجواب وقد ذكرنا الثاني اذا زاد على الجواب بعض التمام بان قال ان اغتسلت
الليلة فكذا ولم يذكر الجنابة او يذكر الجنابة دون الليلة بان قال ان اغتسلت من جنابة فعبدي حر ولم يذكر الليلة ثم قال
عنيت الليلة او الجنابة صدق لا قضاء والثالث اذا اعاد جميع ما في الخطاب فهذا بمنزلة ما لو لم يزد على حروف الجواب
وهو الوجه الاول وفي فتاوى النسفي رجل حلف لا يقامر دست عاريت داد يحنث فعلى هذا اگر جاهزي كرد وقيل
في المجاهرة لا يحنث وبه يفتى ولو حلف لا يقامر فلانا فقامر مع ابن المحلوف عليه وشركت وي باخت يحنث حلف لا يستدين
فتزوج امراة لا يحنث وان اخذ دراهم في سلم يحنث

الفصل التاسع في الحنث في الكلام

وهو مشتمل على اربعة
اجناس الاول فيما يكون كلاما مع فلان وفيما لا يكون والثاني في المسئلة المعترضة والثالث في الاعلام والاخبار والبشارة والاستخدام
الرابع فيمن حلف لا يكلم فلانا ومنها مسائل الشتم اما الاول وفي مجموع النوازل رجل حلف لا يتكلم فجاءته امراته وهو
ياكل الطعام فقال لها بخ حنث في يمينه وفي الاصل لو حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد ان كان بحيث لو اصغى اليه لم يحنث
وان لم يسمع بعارض امر بان كان مشغولا او كان اصم وان كان بحيث لا يسمع صوته لو اصغى اليه لشدة البعد
لا يحنث وفي المحيط قال لامراته اگر با فلان سخن گويي تو طلاق فكلمته بعجبانه لا تكلم فلانا طلقت لمن حلف لا
يكلم فلانا فكلمه بعجبانه لم يفهم فلان وهناك يحنث وذكر بعد هذا مسئلة يدل على انه لا يحنث بكلام لا يفهم فلان وهو
ما اذا حلف لا يتكلم فلانا ابدا فكلمه بعد ما مات لا يحنث حلف لا يتكلم احدا فجاء كافر يريد الاسلام قال بين صفة
الاسلام ولا يكلمه فلا يحنث حلف من غيبت تو با كسي نه گفته ام وقال مع امراته فلان سيكي فروش
وسيكي خود بو خه است وتوبه كرد است يحنث ولو قال لها اگر با مرد بيگانه سخن گوي فكذا فكلمت تلميذ
زوجها ورجلا بينهما موجودة او رحما غير محرم يحنث وفيما اذا حلف لا يكلم فلانا لو ناداه وهو نايم فايقظه لا شك
انه يحنث هكذا ذكر الامام السرخسي وان لم يستيقظ وهكذا ذكر في الفتاوى وفي التجريد لو حلف لا يكلم فلانا وكلم
غيره وهو يقصد ان يسمعه لا يحنث رجل قال لامراته ان سكوت مني الى اخبك فانت طالق فجاء اخوها وعندها
صبي لا يعقل فقالت المراة يا صبي ان زوجي فعل كذا وكذا حتى سمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ
وهذا ومسئلة الحايط سواء ولو حلف لا يكلم امراة فدخل الدار وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا او
بنى هذا حنث ولئن كان في الدار غيرها لم يحنث ولو قال كنت شعري من فعل كذا لم يحنث وان لم يكن في الدار
غيرها وفي الجامع الكبير رجل قال لآخر عبدي حر ان ابتدأتك بكلام فالتقيا جميعا فسلم كل واحد منهما على صاحبه

لم يحنث الحالف لان هذا قران وليس ببداية وكذا لو قال عبدي حر لئن كلمتك قبل ان يكلمني ولو قال لئن كلمتك الا لئن
تكلمني فكلما حنث الحالف وفي الاصل لو حلف لا يكلم فلانا فمر على قوم وهو فيهم فسلم عليهم يحنث الا لئن ينوي غيره
فتصرف ديانة لا قضاء وفي الفتاوى لو قال السلام عليكم الا على واحد لا يحنث ولو ام قوما والمحلوف عليه في القوم
لا يحنث بالسلام لا بالتسليمة الاولى ولا بالثانية قال شمس الاسلام يحنث بالسلام لو نواه وفي التسليم يحنث الا
لئن ينوي غيره ولئن كان الحالف مؤتما فالجواب عندا ح وابي يوسف كالجواب في الامام وعند محمد يحنث على كل
حال ولا يحنث بالكتابة والايما والقراءة والتسبيح وفي طلاق الفتاوى لو حلف لا يكلم فلانا فقرع الباب رجل فقال
الحالف كيست لا يحنث وكذا لو قال كيست اين او قال كيست ان ولو قال كي تو يحنث هو المختار لانه خاطبه بخلاف
ما تقدم وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو قال لبيك او لبي بدون الكاف يحنث وفي التجريد لو قال من هذا بعدما
دق الباب يحنث ولو قال له ما تدري شد فقال خوب است او نعم او لا دري يحنث ولو اخبره فلان بخبر يسره
فقال الحمد لله او بخبر يسوء فقال انا لله لا يحنث ولو قال اجارنا الله واياك يحنث ولو قال لامراته لئن لم تسكني فانت طالق
فقال لا اسكت ثم سكتت لا يحنث الا ترى انه لو قال لها لئن صحبت فانت طالق فقالت لئن لي اصحب وهي ساكتة لا يحنث وقولها
اصحب ليس بشيء اذا تركت ذلك لو قال لها وقد كلمته في انسان ان اعدت على ذكر فلان فانت طالق فقالت الا اعيد عليك ذكر
فلان او قالت لم تنهيني عن ذكر لا اذكر فلانا لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين بخلاف ما لو قالت لم تنهينني
لانها ممنوعة عن هذا القدر عادة ولو قالت لم تنهيني عن ذكر فلان او لئن نهيتني عن ذكر فلان فقد ذكرته يحنث ولو
ذكرت اسم فلان بالهجاء لا يحنث ولو قال لئن كلمت ابي فجميع ما املكه صدقة فالحيلة لئن يبيع جميع املاكه ممن يثق به
بثوب ملفوف بخرقة ثم تكلم اباه لا يلزمه شيء ثم رد البيع بخيار الرؤية وحيلة اخرى لو امر المحلوف عليه فقال الحالف
باحاط اصنع هكذا البيع لئن مثل هذا وقع لا يحنث وهي واقعة عبد الرحمن بن عوف مع عثمان رض وفي فوائد الفقيه
ابي جعفر لو حلف لا يكلم فلانا فجاء فلان يطوف باللحم فقال الحالف يا لحم يحنث ولو عطس فلان فقال له الحالف
يرحمك الله يحنث ولو مر بالسوق ويقول برب او كرست والمحلوف عليه هناك لا يحنث ولو حلف لا يكلم حرم
فلان بالفارسية نكرد وي بكردم هذا بمنزلة قوله لا اكلم فلانا ولو اراد المحلوف عليه لئن يشتم انسانا فاراد الحالف
لئن يقول له لا تفعل فتذكر يمينه بعد ما قاله بالفارسية مك فاقطع على الكاف لا يحنث لان الكلام المطلق ينصرف الى ما
يفهم ولو قال في الصلوة يفسد صلوته وقيل يحنث ايضا رجل حلف فقال لا امر لغي امرا او اكرو بلا كاري فرمايم
فكذا فصعب عبنا على يد رجل وقال قل لاخي حتى يبيعها بنظر لئن قال الرجل لاخ قال اخوك بعه او يامرك اخوك
يحنث رجل قال لامراته اگر امروز بگوئی که فلان با تو چه کرده است فانت طالق فتكلمت على وجه لا يسمع
لا تطلق ولو قال لها اگر نگوئی با من امروز تطلق وفي فتاوى النسفي قوم اجتمعوا وتحدثوا فقال رجل منهم
من تكلم بعد هذا فامراته طالق فتكلم الحالف يحنث وفي الخزانة لو قال احد لئن كلم غلام عبد الله او ابن عبد الله
فكذا واسمه عبد الله والغلام غلامه فكلمه حنث لان الاعلام وصفت اسامي للمعارف وقد يستعمل للنكرة

لان الانسان لا يذكر نفسه باسم العلم غالبا ولا يضيف الغلام الى نفسه بهذا الوجه بل يشير الى نفسه ويضيف بالياء
فذكره على هذا الوجه توهم انه كما ذكر به رجلا اخر يسمى عبد الله **الجنس الثاني في المعترضة** وفي الجامع الكبير رجل
قال لئن دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر فدخل الدار ثم كلم فلانا لم يحنث وعلى القلب يحنث وهي المسئلة
المعترضة يقدم المؤخر ويؤخر المقدم قال رح ونقل عن استاذ الشيخ الامام علي الاسبيجاني رح ان هذا في العربية
اما لو كان بالفارسية يقدم المقدم ويؤخر المؤخر والتي تزوج وعليه الاعتماد رجل قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق لئن كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام يقع الطلاق على التي تزوج بعد الكلام ولو تزوج قبل الكلام واحدة او ثنتين او
ثلثا ثم كلم فلانا طلقن لان الكلام جعل غاية ولو قال لئن كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق فهذا على التي تزوج
بعد الكلام ولو قال كل امراة اتزوجها ابدا او الى ثلثين سنة فهي طالق لئن كلمت فلانا فهذا على ما يكون قبل الكلام
وبعده الى تلك المدة المذكورة ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق لئن كلمت فلانا وكلم فلانا ثم تزوج
امراة لا تطلق فلو كلمه ثانيا بعد التزوج تطلق هذا في شرح القدوري وفي التجريد ايضا **جنس اخر في الاعلام
والبشارة والاخبار** وفي الجامع الكبير رجل قال اي غلماني بشرني بكذا فهو حر فبشره واحد ثم اخر عتق
الاول فان بشروه معا عتقوا وان ارسل احدهم رسولا فان اضاف الرسول الخبر الى المرسل عتق المرسل وان لم يضف
لم يعتق ولو قال اي غلماني اخبرني بكذا والمسئلة بحالها عتق الاول والثاني والكاتب والمرسل يعتقان لئلا لئن
يعين المشافهة فح يعمل نيته لانه نوى الحقيقة واما الاعلام ففي بعض نسخ الاصل التسوية بين الاخبار والاعلام.
والاعلام يحصل بالكتاب والرسالة بالاخبار واما العلام لا يكون من الثاني لانه لا يتكرر الا ترى انه يقول
اخبرني غير واحد ولو قال اي غلماني حدثني فعلى المشافهة بمنزلة قوله كلمني ولو حلف لئن علم بمكان
كذا ليخبرنه ثم علما جميعا لم يبر الا لئن يخبره ولو حلف ليعلمنه ثم علما فلم يعلم لا يحنث عندهما خلافا لابي يوسف
وهي مسئلة فرع الكنوز ولو قال له حر لئن اعلمتني بقدوم فلان فهو كالاعلام حتى لو اخبره كاذبا لا يحنث ولو قال
ان اخبرتني ان فلانا قدم فاخبره كاذبا فهو كقوله لئن قلت ويحنث ولو قال لئن كتبت علي بقدوم فلان او ان
فلانا يقدم فهو كالاخبار ولو قال ان كتبت الي ان فلانا قدم فعبدي حر فكتب بقدومه ولم يكن قدم فلم يصل اليه الكتاب
حتى قدم ثم وصل عتق ولو قال لئن كتبت الي بقدوم فعبدي حر فقدم والكاتب لا يعلم فكتب بقدومه عتق بلغ الكتاب
او لم يبلغ الكل في الجامع الكبير وفي الزيادات رجل حلف ليكتمن سره او لا يظهره او لا يفشيه او ليخفينه فان اخبر
به برسالة او كتاب او قيل له اكان كذا الشيء بعينه فاشار برأسه اي نعم حنث لوجود الاظهار وكذا لو حلف لا
يعلم احدا بمكان فلان فاشار برأسه اي نعم حنث وان عنى به في هذه الوجوه الاخبار بالكلام او الرسالة
ذكر الحاكم ابو نصر محمد بن مهرويه رح انه يصدق قضاء وعامة المشايخ على انه لا يصدق قضاء ويصدق ديانة
والاستخدام بالايماء والاشارة استخدام والخدمة كل شيء من عمل البيت من الطبخ والخبز والكنس وسواء خدمه
فلان او لم يخدمه ولو حلف لا يكذب لا يحنث بالاشارة في لا اجلس رجل حلف لا يفشي سره فان خرج الى الكل

واحد وذكر له فقد افشى سره وان ظهر هذا السر بين الناس او علم رجل واحد فذكره عند رجل آخر لا يحنث لانه لم يبق سرا وفي النوازل رجل قال دخل على جماعة وذهبوا بكل شيء لي وحلفوني ان لا اخبر باساميهم وهم معنى في السكة الا انهم لو كتب يحنث والحيلة ان يكتب اسامي جيرانه ويعرض عليه ويقال له رجل هل هذا فيقول لا فاذا انتهى الى اساميهم يسكت او يقول لا اقول فيظهر ولا يحنث لان هذا ليس بخبر وسئل ابو جعفر عمن حلفه اللصوص ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال على الطريق ذياب واراد بالذياب اللصوص حنث وان اراد الذياب بالحقيقة واراد الخبر بالكذب لا يحنث وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عمن قال لاخران سخن مرا باكسى جرا گفتى فقال اگر من بان نگفته ام فكذا باذن وى گفته بود اما كسى نشنوده بود قال لا يحنث وفي المحيط وسئل هو عن سكران فقال اين بيت گفته مراست واگر جز من كسى گفته است فامراته طالق لا يطلق الا اذا علم انه من انشاء غيره او يقر هو انه من انشاء غيره جنس لغ فيمن حلف لا يتكلم فلانا او فيه مسايل الشتم وفي الفتاوى لو حلف لا يكلم اخوه فلان وله اخ واحد وكلمه ان كان يعلم يحنث وان لم يعلم لا يحنث وفي التجريد حلف لا يكلم فلانا وفلانا لا يحنث حتى يكلمهما او قال بالفارسية با اين دو كس سخن نه گويم ونوى واحدا لا يحنث حتى يكلمهما ولا يصح نيته وينبغي ان يصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه يصح ثم في قوله ان تكلمت فلانا وفلانا لو اعاد كلمة الشرط ذكره في الجامع الكبير ان هذا على ثلثة اوجه اما قدم الطلاق على الشرط بان قال امراته طالق ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا او وسط الجزاء فقال ان كلمت فلانا فامراه طالق وان كلمت فلانا طلقت بكلام ايهما وجد وبطل اليمين واخر الطلاق فقال ان كلمت فلانا فامراته طالق لم يطلق حتى يكلمهما ولو حلف لا يكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما يحنث وكذا لو قال فلانا ولا فلانا او في مجموع النوازل لو قال والله لا اكلم فلانا يوما ويومين وثلثة فهذا على ستة ايام ولو قال لا اكلمه لا يوما ولا يومين ولا ثلثة فهذا على ثلثة ايام امراة قالت لاخر بز مين تو اندر نيايم وپنبه نچينم ولو فعلت فكذا يكتفي باحد الشرطين حتى لو دخلت الارض ولم يلتقط القطن يحنث كذا افتى الشيخ الامام الاستاذ رح وفي المحيط واذا حلف بالطلاق ان لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لا يحنث قال الفضلي ينوى فان لم تكن له نية فالجواب كما قال في الكتاب وفي فوايد شمس الايمة الحلواني ولو قال اگر بخانه فلان روم ويا وى سخن گويم فكذا ولم يذهب الى بيته لكنه كلمه في موضع اخر لا يحنث لان شرط الحنث شيئان ووجد احدهما فلا يحنث ولو قال اگر بخانه فلان نروم وبا وى سخن نه گويم فكذا والمسئلة بحالها حنث لان شرط البر الذهاب الى بيته والكلام معه وقد وجد احدهما ففات شرط البر فيحنث وفي المحيط اذا قال زن او زوى بطلاق اگر سكى خورد و مقامرى كند و كبوتر كار دقال الفضلي كل شرط على حدة وغيره من المشايخ جعل الكل شرطا واحدا ولو قال سكى نخورد ومقامرى نكند وكبوتر نه دارد وكل واحد شرط على حدة بلا خلاف واصل هذا في الجامع الكبير في باب من الايمان ما يوجب الرجل على نفسه رجل قال ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين الا في دار

فلان

فلان وقد ضربه احد السوطين في دار فلان والسوط الاخر في غيره كان لم يحنث ولو قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين في دار فلان فكذا والمسئلة بحالها حنث وفي الجامع في هذا الباب ايضا لو قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم او ان لم اضرب فلانا السوطين اليوم او لئن لم اكلم فلانا وفلانا اليوم يشترط دخول الدارين وضرب السوطين وكلام الشخصين اليوم فان لم يوجد يحنث لانه فات شرط البر فيتحقق الحنث حلف لا يكلم فلانا ابدا او لم يقل ابدا فهو على الابد في اي وقت كلمه حنث فان نوى يوما او يومين او ثلثا او نوى بلدا او منزلا او ما اشبه ذلك لا يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله ولا يحنث حتى يتكلم بكلام مستانف بعد اليمين منقطع عنها حتى لو كان موصولا بان قال ان كلمتك فانت طالق فاذهبي لم يحنث وفي المستقى لو قال بعد اليمين فاذهبي او واذهبي يطلق ولو قال فاذهبي لا يطلق قال لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال لها ان كلمت فلانا انسانا فانت طالق وكلم فلانا تطلق ثنتين وكذا لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج فلانة تطلق ثنتين المسايل في المحيط رجل قال لامراته كلما كلمتك كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة ولو قال سبحان الله والحمد لله لا اله الا الله الله اكبر طلقت ثلثا وما يتصل بمسايل الفصل مسايل الشتم وفي الجامع الكبير رجل قال لاخر ان شتمتك في المسجد فكذا فشتمه في المسجد والمحلوف عليه خارج المسجد يحنث وعلى القلب لا يحنث ومثله لو قال ان ضربتك او قتلتك في المسجد يعتبر ان يكون المحلوف عليه في المسجد سواء كان الحالف في المسجد او لا وكذا كل فعل في كل موضع لذلك الفعل اثر في المحلوف عليه كالشج والرمي والطعن او جعل الرمي كالشتم والفرق بينهما العرف فانه يقال صيح على محمد في المسجد وان لم يكن محمد ثم في المسجد بخلاف القتل والضرب نوع منه وفي الفتاوى رجل قال لامراته ان شتمتني فانت طالق قالت لولدها الصغير منه يا بلايه نجه لم قالت لشيء كرهته من الولد لا يقع الطلاق ولو ان قالت لشيء كرهته من الزوج يقع الطلاق لانها شتمت الزوج رجل قال لامراته ان شتمتني او ذكرتني بسوء فانت كذا ثم قال لها قالت كانت اهلك سلام عليك فقالت لا بل اهلك قالوا ان كان اليمين في موضع يسمى السايل سلام عليك حنث لانه صار كانه قال لها متكديه وان كان ذلك في موضع لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث وفي ديارنا لا يعرفون ذلك شتما ولو حلف لا يشتم احدا فشتم ميتا يحنث ولو حلف لا يشتم فلانا فقال له يا ابن الزانية قال الصدر الشهيد المختار انه يحنث لان في زماننا وديارنا يعد هذا قذفا وفي مجموع النوازل لو قال لامراته اى غرزن بذر ثم حلف انه لم يشتم اباها يحنث رجل حلف لا يشتم امراة بشيء ثم قال لها خزاى كانك تو جگردى لا يحنث فان ذكرت ذلك مع غيره عن غيبته لا يحنث لما كان مراده وذكر بين نبر بدنه وابحاسه رجل قال لاخر تو ده دشنام بدهى مرا من يكى ندهم ترا فحلف عليه ثم انه شتمه عشرا جملة او على التفاريق وهو لم يشتمه وشتمه في وقت لم هو لم يشتمه لا يحنث قال نجم الدين لانه ذكر كلمة الغاية فانتهت يمينه لوجود عشر شتمات منه ولو قال هر گاه كه مرا كه دشنام بدى من يكى دهم في اى وقت شتمه ولم يكن هو شتمه سابقا على شتمه عشر مرات حنث ولو جمع بينهما بان قال تا تو مرا دشنام ندهى ده بار گاه من ترا دشنام دهم ينتهي اليمين بعشر شتمات منه ولو قال هر گاه چنان ما جنگ سود

اولجاج شود تا دوده باردشنام ندهی وتراد شنام دهم لا ينتهى اليمين بعض الشتمات منه ولو قال منه بوجود
منه لان ذكر هذا غاية لكل وقت و فعت الخصومة بعموم اللفظ فيتوقف ذلك لهذا الشرط رجل قال لا اشتم فلانا وحلف
عليه ثم قال له لا انت ولا ولدك ولا مالك ولا اهلك هذا لعن واللعن شتم عند الناس و في طلاق الفتاوى رجل قال لصهره
اكر تو فردا داورى كنى بهيچ بذونبك ما فامراته طالق فقال له الصهر للحنث في الغد اما لن تمسكها او تطلقها اذا لم يكن
الحنث استشار الصهر في ذلك لكنها ابدات ذلك اخاف لن يقع الطلاق لوجود الشرط رجل قال لامراته اكر مرا جواب
بازكوى فكذا ثم قال الرجل مع احد شهر كس است فقال المراة من شهر نزاز تو نيم لا يحنث لانه لم يخاطبها فلم يكن
جوابا له المسايل في مجموع النوازل وبعض مسايل الشتم مر في كتاب الطلاق في الفصل الاول واما علم الفصل
العاشر في اليمين في الاذن و في المحيط لو حلف لا يخرج امراته الا باذنه بان قال لن خرجت بغير اذنه فانت طالق
غضبت المراة وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج ولا نية له لم يكن اذنا ولو نوى الاذن ثبت بالدلالة ولو
قال لها في غضب اخرجي ولا نية له كان على الاذن الا اذا نوى اخرجي حتى تطلقي و في الفتاوى لو قال لها اخرجي لن
خرجت ليخزيك الله او ليرنك ما تكرهين او استاذنت والحث وقال لها هركجا خواهى رو الا الاذن في الاول ليس باذن
والباقي اذن قيل كلها ليس باذن ولو قالت اتريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فهذا ليس باذن لن كان
قول الزوج على وجه التهديد ولو اخرجت بعض قدميها فان كان اعتمادها على البعض الداخل لا يحنث وان كان على
البعض الخارج يحنث وان كان عليهما دون لن لا يكون حانثا ولو سمع سايلا يسال الناس فقال لها اعطى السايل كسرة
خبز فان كان السايل بحيث لا يقدر على دفع ذلك اليه الا بخروجها من الدار فهذا اذن بالخروج ولنكاة السايل وقت الامر
بالاعطاء بحيث يقدر المراة على دفع ذلك اليه من غير خروج فهذا لا يكون اذنا بالخروج وكذا لو خرج السايل فرعة
المراة في حتى صار بحال يقدر المراة على الدفع اليه من غير خروجها حتى انصرف فخرجت ودفعت طلقت ايضا
ولو حلف بطلاق امراته على جاريته لن لا تخرج فقال لجارية اشترى بهذه الدراهم لحما فهذا اذن بالخروج
و في النوازل لو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فلم تخرج وخرجت لكنس الباب طلقت ولو لم تخرج حين اذن لها
فخرجت في وقت اخر اجاز لن يقع الطلاق رجل خرج مع الوالي وحلف ان لا يرجع الا باذنه فسقط منه شي فرجع
الى ذلك لا يطلق ولو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فاهلها ابواها فان لم يكونا في الاحياء فاهلها كل ذي رحم محرم منها
فان لها ابوان لكل منهما منزل على حدة بان تزوجت الام فالاهل منزل الاب هذا الفرع في مجموع النوازل ولو
لان لها بحيث لا يسمع لا يعتبر والقدوري جعل هذا قول ابي ح ومحمد اما على قول ابي يوسف فيعتبر و في الفتاوى
الصغرى لو اذن لها بالعربية وهي لا تعلم لا يعتبر و في الفتاوى لو قال لا تخرجي الا برضائي او لا تخرجي الا برضائي
او لا تخرجي بغير رضائي واذن لها وهي لا تسمع او سمعت ولم يفهم فخرجت لا يحنث و في التجريد لو اذن لها وهي نائمة
فهو اذن و في النوازل ليس باذن كالاذن بالعربية ولو اذن لها مرة ثم نهاها بعد الاذن يعمل ولو قال لها الا ان اكره
كلما خرجت ثم نهاها صح النهي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف و في المستقى لو اذن لها ثم قال لها بعد ذلك لا اذن لك فخرجت

يحنث

يحنث وقال ابو يوسف لا يحنث في الخرجة الاولى فان خرجت بعد ذلك بغير اذنه يحنث و في المحيط لو قال الا باذني فلا اعلم
لن يسمعها بنفسه او رسوله فان اشهد قوما على ذلك لم يكن اذنا ولو بلغوها وامرهم بالتبليغ فخرجت لا تطلق وان لم
يامرهم فخرجت تطلق و في الارادة والهوا والرضا لا يشترط سماعها رضاه وارادته نوع منه و في الاصل لو قال لامراته
انت طالق لن خرجت الا باذني او برضائي او بعلمي فهذا على كل مرة فان قال عنيت به مرة واحدة دين في
القضاء عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف ولو قال لها اذنت لك ابدا او الدهر او كلما شئت او اردت فهو
اذن لها في كل مرة وكذا لو قال اذنت لك عشرة ايام فلها ان تخرج في العشرة ما شاءت ولو قال لها لن فعلت كذا فقد
اذنت لك لا يكون اذنا و في الروضة الزندوسي لو قال لن خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها مرة
فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولو قال لها لن خرجت من الدار حتى اذن لك فاذن لها مرة ينتهي فلو خرجت
بعد ذلك بغير اذنه لم يحنث ولو نوى بكلمة حتى الاصحت نيته قضاء وديانة وان نوى بقوله الا حتى صحت نيته ديانة
لا قضاء ولو قال لها كلما خرجت من الدار بغير اذني يشترط الاذن في كل مرة خرجت لو متى ما خرجت من الدار بغير اذنه في
فانت طالق فخرجت مرة باذنه ثم مرة اخرى بغير اذنه لا يحنث ولو قال هركاه نى دستورى من از خانه بيرون
اى فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة ثانية بغير اذنه تطلق وقيل في قوله متى ومتى ما يشترط
الاذن في كل مرة و في كلمة حتى والا ان اذن يكتفي بالاذن مرة و في التجريد عن محمد لو حلف لا يخرج الا بعلمه فاذن
لها فخرجت بعد ذلك وهو لا يعلم فهو حانث ولو حلف على امراته لن لا تخرج من الكورة الا باذنها او حلف المولى على
عبده او سلطان حلف رجلا لن لا يخرج الا باذنه ثم بانت المراة وخرج العبد عن ملك المولى وعزل السلطان
سقطت اليمين ولا تعود ولن عادت الولاية والسلطان او تزوج المراة وكذا صاحب الدين اذا حلف المطلوب
لا يخرج من البلدة الا باذنه فاليمين مقيدة بحال قيام الدين فان سقطت الدين بطلت اليمين ثم لو عاد ولم يعد
على هذا العامل لو حلف رجلا ليرفعن اليه كل داعر يعرفه في محلته فلم يعلم حتى عزله السلطان سقطت اليمين
ولم تعد ابدا ولو ان الحالف علم ببعض ذلك فاخر رفعه حتى عزل حنث في يمينه ولم ينفعه رفع ذلك الا ان يعني لن يرفعه
اليه على كل حال ولو حلف لا يخرج امراته من هذه الدار ولا عبده فبانت المراة وخرج العبد عن ملكه ثم خرجا حنث ولا
يدين في القضاء لانه نوى التقييد بحال قيام الزوجية والملك الكل في التجريد و في الفتاوى لو قالت امراة لزوجها ايذن لي
بالخروج الى بيت امي فقال ان اذنت لك فعبدي حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث وليس هذا مثل التزوج
ولو قال العبد لن اذنت لك بتزوج فلانة فكذا لو قال له اذنت لك بتزوج النساء او بالتزوج حنث ولو حلف وقال
لعبد لن اشتريت هذا العبد بغير اذني فكذا فاذن له في التجارة فاشترى هذا العبد يجوز ويحنث الا لو قال له لا اذنت
لك بشراء البز فاشترى هذا العبد يجوز ولا يحنث والفرق ان في المسئلة الاولى للاذن عام او مطلق فيتناول
شراء العبد بعمومه او باطلاقه اما في المسئلة الثانية فالاذن خاص مقيد لكن صار ماذونا في جميع التصرفات
و في مجموع النوازل لو حلف لا يخرج من المصر الا باذن امراته فقالت له امراته اذنت لك ان تخرج عشرة ايام

فذهب ولم يجئ لتمام عشرة ايام لا يحنث لان المحلوف عليه الذهاب بغير اذن وههنا الذهاب باذن اما المكث
من عشرة ايام ليس بداخل في اليمين بل اليمين على الذهاب بغير الاذن ولو قال لامرأته ان خرجت من هذا البيت بغير
اذني فانت طالق وقد كانت رهنت محدودا لها فاستاذنت الخروج فقال لها اذهبي وادفعي الدراهم واقبضي
الرهن فخرجت وذهبت فلم يجده واحتاجت الى الخروج مرارا لا تطلق كذا افتى الامام النسفي **الفصل**
الحادي عشر في الصلوة والصوم والقراءة والغسل وهو ابتداء القسم الثاني وفي الفتاوى رجل قال
لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الاولى هكذا ذكر
القدوري في شرحه وفي الجامع لو قال عبده حر ان لم يصل اليوم صلوة فصلى ركعة وقطعها لا يحنث ولو لم يقل
صلوة يحنث اذا قيدها بالسجدة ولو حلف لا يصلي صلوة فصلى ركعتين ولم يقعد قيل يحنث وقيل لا يحنث
وقيل ان عقد يمينه على النفل لا يحنث وان عقد يمينه على الفرض وهي في ذوات المثنى فكذلك وان كان من
ذوات الاربع يحنث وهو الاشبه وفي مجموع النوازل حلف لا يصلي باهل هذا المسجد ما دام فلان حيا يصلي
فمرض فلان ثلثة ايام ولم يصل فيه او كان صحيحا فلم يصل فيه ثلثة ايام فانه لم يحنث الحالف لما صح بهم
لانه لم يوم حلف لا يصلي خلف فلان فقام عن يمينه وصلى يحنث ان لم يكن له نية وان نوى ان يكون خلفه
حقيقة لا يدين قضاء ولو قال والله لا اصلي معك فصليا خلف امام يحنث الا اذا نوى الصلوة معه ليس معهما
غيره رجل حلف لا يؤم احدا فافتتح الصلوة لنفسه يعني نوى ان لا يؤم احدا فقوم واقتدى به حنث قضاء
لا ديانة اذا ركع وسجد وكذا لو صلى الحالف بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلي الجمعة لنفسه جازت الجمعة له ولهم
استحسانا وحنث قضاء لا ديانة ولو اشهد في غير الجمعة قبل ان يدخل في الصلوة انه يصلي لنفسه والمسئلة بحالها لم يحنث
ديانة وقضاء ولو افتتح الصلوة ثم احدث فقدم رجلا حنث ولو قال عبده حر ان صلى الجمعة مع الامام وقد
كان لم يدرك الامام في الثانية وقضى الركعة الاولى لا يحنث بخلاف ما لو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام
فادرك الامام في التشهد ودخل في صلوته فانه يحنث ولو انه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لم يحنث رجل قال
لامرأته ان لم تصل الساعة ركعتين فانت طالق فقامت فكبرت فحاضت حنث في يمينه هذا في طلاق
الفتاوى قال نجم الدين هذا الجواب مستقيم على قول ابي يوسف كما في مسئلة الكوز والصحيح انها تطلق عند الكل
لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلوة وهو كما لو قالت لله علي ان اصوم غدا وغدا يوم حيضها صح نذرها ولو
قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يصح وكذا لو قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فصامت من الغد فحاضت
حنث في يمينه ولو قال لها ان لم تصلي الفجر غدا فانت طالق فاصبحت وشرعت في الصلوة فطلعت الشمس افتى ركن الاسلام
على السعدي انها تطلق واجاب شمس الائمة الحلوائي انها لا تطلق وكذا لو غسلت كل عضو ثلثا ثلثا ولو غسلت مرة مرة
امكنها ان تصلي قبل طلوع الشمس اجاب شمس الائمة انها لا تطلق ايضا رجل حلف وقال ما اخرت الصلوة عن وقتها
وقد نام عن صلوته حتى خرج وقتها فقضاها حين استيقظ يحنث وقيل لا يحنث والوقت في حقه هذا

وفي المحيط قال ان تركت الصلوة فانت طالق فتركت وقضتها قال بعضهم لا تطلق وبه افتى عبد الرحيم الكرميني
وعند بعضهم تطلق وبه افتى ركن الاسلام على السعدي وهو الاشبه حلف لا يقرا اليوم فالحيلة ان يأتم بمن يجهر
حلف لا يقرا سورة من القران فنظر في المصحف حتى اتى على اخرها لا يحنث بالاتفاق ابو يوسف سوى بين هذا و
بين ما اذا حلف لا يقرا كتاب فلان ومحمد فرق يعني لو حلف لا يقرا كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم
ما فيه حنث في قول محمد لحصول المقصود من القراءة وهو علم ما في الكتاب ولا يحنث على قول ابي يوسف
لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو قال ان قرات كل سورة من القران فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد
هذا على جميع القران ولا يحنث بالتسمية الا ان ينوي التسمية التي في النمل ولو حلف لا يقرا سورة فترك
حرفا منها حنث ولو ترك اية طويلة لا يحنث اذا حلف لا يتوضا من الرعاف فرعف ثم بال ثم توضا او بال ثم
رعف وتوضا فالوضوء منهما ويحنث وكذا لو حلف لا يغتسل من امرأته هذه من جنابة فاصابها ثم اصاب امرأة
اخرى او على العكس واغتسل يكون الاغتسال منهما ويحنث في يمينه **الفصل الثاني عشر في اليمين في الاكل**
وفي التجريد الاكل ان يوصل الى جوفه ما لا يتاتى فيه المضغ والهشم مضغه ثم ابتلعه او ابتلعه غير ممضوغ و
الشرب ان يوصل الى جوفه ما لا يتاتى فيه الهشم في حال وصوله كالماء والنبيذ واللبن ولو حلف لا ياكل شيئا لا
يتاتى فيه المضغ بنفسه فاكل مع غيره وهو مما يؤكل كذلك حنث نحو ان حلف لا ياكل هذا اللبن فاكله بخبز او تمر
حنث ولو حلف لا ياكل هذا العسل فاكله كذلك حنث ولو صب عليه ماء فشربه لم يحنث في قوله لا اكل و
حنث في الشرب ولو حلف لا ياكل هذا الخبز فجففه ودق وصب فيه الماء ثم شربه لم يحنث وان اكله مبلولا حنث
وكذا السويق لما شربه بالماء يكون شربا لا اكلا ولو انه بله ثم اكله حنث وفي ايمان الاصل لو حلف لا ياكل
طعاما سماه فمضغه حتى دخل جوفه من مائه ثم القاه لم يحنث ولو فعل هذا بالعنب ياتي في جنس الفاكهة وفي
فتاوى الصغرى التغدي عبارة عن اكل مترادف يقصد به الشبع والتعشي كذا ووقته من طلوع الشمس
الى الزوال وما يتغدى به ما يعتاده حتى ان المصري لو حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لا يحنث والبدوي
بخلافه وفي المسبعي لو حلف لا يتعشى فاكل لقمة او لقمتين لم يحنث رجل اكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغديت
فقال عبده حر ان كان تغدى قالوا لا يكون حانثا حتى ياكل اكثر من نصف الشبع ولو حلف في رمضان ان لا
يتعشى الليلة فاكل بعد انتصاف الليلة لا يحنث وفي التسحر بعد ذهاب ثلثي الليلة الى طلوع الفجر الثاني وفي
التجريد الغداء من طلوع الفجر الى الزوال والعشاء من الزوال الى نصف الليل والعشاء ان ياكل اكثر من نصف الشبع
والذوق ان يوصل الشيء الى فيه ويجد طعمه سواء يطعمه او لا فان عنى بالذوق الاكل لم يدين في القضاء
وسواء كان ماكولا او مشروبا وفي المحيط فيمن حلف لا يذوق فاكل او شرب يحنث ولو حلف لا ياكل ولا يشرب لا يحنث
بالذوق وروى هشام حلف لا يذوق فيمينه على الذوق حقيقة وهو ان لا يوصل الى جوفه الا ان يتقدم كلام يدل عليه نحو ان يقول رجل
تعال تغد معي فحلف لا يذوق معه طعاما ولا شرابا فهذا على الاكل والشرب حلف لا يذوق الماء فتمضمض للصلوة لا يحنث

حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما ثم حنث ولو حلف لا ياكل الطعام ينصرف الى كل مطعوم حتى لو اكل الخل حنث
اذا عقد يمينه على كل ما هو ماكول بعينه ينصرف الى اكل عينه واذا عقد على ما ليس بماكول بعينه او على اكل ما هو ماكول الا
انه لا يوكل كذلك عادة ينصرف يمينه الى ما يتخذ منه مجازا وبيان حلف لا ياكل من هذا العنب فاكل من زبيبه او عصيره
لا يحنث لانه ماكول بعينه حلف لا يذوق من هذا الخمر فذاقه بعدما صارت خلا لا يحنث ولو حلف لا ياكل من هذه الشاة
ينصرف الى اللحم دون ما يخرج منها لان عين الشاة ماكول ولو حلف لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عنبه او زبيبه او عصيره
حنث ولو حلف لا ياكل من هذه النخلة فاكل من تمرها او من طلعها او بسرها حنث ولو اكل من ناطفها او نبيذ تمرها لم
يحنث ولو اكل الخل المتخذ من الكرم لم يذكر في الكتاب قالوا وينبغي ان لا يحنث وفي فتاوى قاضي خان ولو حلف ان لا ياكل
من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او دبسه او فلاكه او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا واكل من عنبه او زبيبه او خوخه او
كمثراه يابسا او غير يابس كان حانثا لان عين هذه الاشياء يخرج من الكرم من غير ان يتعلق حصوله بصنع العبد فاما القسم
الاول فلا يخرج من الكرم من غير صنع ولو حلف لا ياكل من هذا اللبن فاكل من زبده او سمنه او شيرازه لم يحنث ولو حلف
لا ياكل من اللحم شيئا فاكل من مرقته لم يحنث ان لم يكن له نية المرقة الكل في الجامع وفي الاصل لو حلف لا ياكل لحما ولا نية له لا
يحنث باكل السمك ويحنث باكل لحم الابل والغنم والطيور مطبوخا كان او مشويا او قديدا فهذا من محمد اشارة الى انه
لا يحنث باكل النيء وفي الفتاوى ابي الليث عن ابي بكر الاسكاف انه لا يحنث وهو الاظهر وعند الفقيه يحنث ويستوى
فيه الحلال والحرام حتى لو اكل لحم الخنزير او الانسان يحنث وفي اكل السمك ان نوى يحنث ايضا ولو اكل شيئين شيئا من
الرؤس يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشتري لحما فاشترى الراس المشوي لا يحنث في شرح الامام السرخسي وفي الشافي
جعل الشواء والاكل فاجرا قال والاول اصح ولو اكل شيئا من البطون كالكبد والطحال يحنث هذا في عرف اهل الكوفة
وفي عرفنا لا يحنث وكذا في شحم الظهر الذي خالطه لحم لا يحنث عند ابي ح هو الصحيح والشواء والطبخ على اللحم خاصة
وان كان له نية فعلى ما نوى ولا يدخل فيه السمك المشوي والراس على البقرة والغنم عند ابي ح وعندهما على الغنم خاصة
ولو حلف لا ياكل من هذه الشجرة ووصل بشجر آخر فاكل من ثمرة تلك الشجرة من هذا الغصن لا يحنث وقال بعضهم يحنث
في شرح السير الكبير وفي الاصل لو حلف لا ياكل شيئا من الحلواء فاي شيء من الحلواء من خبيص او عسل او سكر او
ناطف اكل حنث قال الامام النسفي في شرح الشافي هذا في عرفهم اما في عرفنا فلا يحنث بالعسل والسكر و
البطيخ ولو حلف لا ياكل خبزا فاكل خبز الحنطة او الشعير ولا يحنث بغيرهما الا ان ينويه او يكون خبز بلدهم
ذلك حتى يحنث بخبز الارز بطبرستان وفي ديارنا لا يحنث وفي خبز الارز والذرة ان كان من اهل بلد
اعتادوا ذلك خبزا يحنث الكل في الاصل وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل خبزا فاكل قرصا يقال لها بالفارسية
كليجه او جوزينجا او ميسل يقال له بالفارسية نواله برينه قال الفقيه ابو الليث في الجوزينج لا يحنث وفي
القرص والميسر يحنث وفي خبز القطايف لا يحنث وفي فتاوى قاضي خان ولو حلف لا ياكل خبزا فاكل ثريدا لا
يحنث في يمينه لانه لا يسمى خبزا مطلقا وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا الخبز فاكله بعدما تفتت لا يحنث لانه لا يسمى خبزا

ولو اكل العصيدة والتمتاج لا يحنث ولو حلف لا ياكل طعاما واكل دواء ان كان من الدواء الذي لا يكون طعاما ولا
غذاء ويكون مرا كريها كالسقمونيا لا يحنث اما اذا كان له حلاوة كالجلنجبين يحنث وفي المحيط لو حلف لا يشرب
دواء فشرب لبنا او استعط بدهن فليس بدواء وكذا الحجامة ليست بدواء فالحاصل ان كل شيء تسميه الناس دواء
فيمينه عليه وما لا يسميه الناس دواء لا يقع عليه اليمين وان تداوى به الحالف رجل حلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما
ان كان مالحا يقال له بالفارسية شور يحنث وصار كمن حلف لا ياكل الفلفل ان وجد طعم الفلفل يحنث و
الفقيه يفرق بين الملح والفلفل في الفلفل يحنث لان عينه غير ماكول وفي الملح لا يحنث ما لم يكن عين الملح مع
الخبز او مع شيء آخر الا اذا كان وقت اليمين كلام يدل على صرفه الى الطعام المالح وقال القاضي الامام يحنث في
الوجهين باعتبار عموم المجاز قال رح وبقول الفقيه يفتى ولو حلف لا ياكل اداما ولا نية له فالادام الخل والزيت
واللبن والثريد واشباه ذلك مما يطبخ به الخبز ويختلط به اما الجبن والبيض والسمك واللحم فليس بادام
والملح ادام في قول ابي ح وهو الظاهر من قول ابي يوسف واجمعوا على ان العنب والبطيخ والترليبس بادام والملح
ادام والمعنى ان الادام تبع وحقيقة التبعية فيما يختلط بالخبز كالخل اما اللحم والبيض والجبن فيوكل بدون الخبز
فان نوى ذلك يحنث لانه شدد على نفسه في الاصل ولو حلف لا ياكل من هذا البقل فاتخذ منه سكباجة فاكل ولو
حلف لا ياكل من [illegible] هذه البقرة فاكل من محيضها الذي يقال له بالفارسية دوغ ذي يحنث لانه من نزولها ولو اكل
من مرقة يتخذ من محيضها يقال له بالفارسية دوغبا لا يحنث لانه صار شيئا آخر ولو حلف لا ياكل اللبن فطبخ اللبن
مع الارز فاكله لا يحنث وان لم يجعل فيه الماء وترى عينه كذا ذكر في المنتقى وفي مجموع النوازل ان كان يرى عينه ويوجد
طعمه يحنث ولو حلف لا ياكل الزعفران فاكل الكعك وعلى وجهه الزعفران يحنث ولو حلف لا ياكل هذا السمن
فجعله خبيصا فاكله يحنث وكذا في كل موضع يرى عينه وان وجد طعمه ولا يرى عينه لا يحنث ولو حلف لا ياكل هذا
التمر فجعله عصيدة فاكله لم يحنث ولو حلف لا ياكل هذا الدقيق فاكل من خبزه يحنث وفي النوازل لو اتخذ منه خبيصا
فاكله اخاف ان يحنث وخبز القطايف يكون كذلك وفي فتاوى قاضي خان وان اكل عين الدقيق اختلفوا
والصحيح انه لا يحنث وفي مجموع النوازل والمستفى عن محمد فيمن حلف على ما لا يوكل ان لا ياكله فاشترى به ما يوكل
فاكله يحنث ولو حلف على ما يوكل فاشترى به ما يوكل فاكل لا يحنث [illegible] حلف لا ياكل الثمار فاكل البطيخ يحنث
ولو حلف لا ياكل دهنا يحنث باكل دهن الكراع بخلاف ما لو حلف لا يشتري دهنا ولو حلف لا ياكل سكرا
فاخذ سكرا في الفم ومصه حتى ذاب فابتلعه لا يحنث ولو فعل هذا في الفصل يفسد صلوته في فتاوى البقالي
في الفصل الثاني من الايمان ولو حلف لا ياكل رمانة فمص رمانة لم يحنث كذا روي عن ابي يوسف ومحمد وفي
المجرد لو حلف لا ياكل من حلو هذا الكرم وحامضه فاكل من بسره وعنبه يحنث ولو قال ار شيرين ابن زرد
بخوردم فعلى الدبس في مجموع النوازل ولو حلف لا ياكل ما يخرج من هذه الشاة فاكل من لبنها يحنث وكذا الزبد
لانه متفرق في اللبن كالزيت في الزيتون ولو اكل من شيراز ما او سمنها لم يحنث لانه معمول متغير ولو حلف لا ياكل

او لو كل فلانًا اسم يحطيه لب الجوز لا يحنث سُئل الزعفراني عن هذه المسئلة فقال محمد بن زكريا فاشار
الى هذه الجيد ولو حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز فجواب الجامع انه يحنث وفي الفتاوى لا يحنث
سواء كان الحالف مصريًا او قرويًا قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وفي مجموع النوازل لو حلف لا ياكل
لحم البقر فاكل لحم جاموس حنث وعلى القلب لا يحنث لان البقر اسم جنس والجاموس اسم نوع قال الامام قاضيخان
وينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا ياكل لحم شاة فاكل لحمًا غير مطبوخ
قال الفقيه ابو الليث انه يحنث ولو حلف لا ياكل لحمًا يشتريه فلان فاشترى فلان نخلة فذبحها فاكله الحالف
لا يحنث نوع منه وفي طلاق مجموع النوازل رجل اشترى منًّا من اللحم فقال امراته هذا اقل من من وحلف عليه
فقال الزوج ان لم يكن فانت طالق فانه يطبخ قبل ان يوزن فلا يحنث الرجل ولا المراة وفي الفتاوى رجل حلف وقال
ليس في منزلي مرقة فاذا في منزله مرقة ان كانت قليلة يحنث لو علم لا يقول عندنا مرقة ارجو ان لا يحنث وان
كان كبيرة لكنها فاسدة فكذلك وان كانت يتهيا للبعض ولا يتهيا للبعض يحنث ولو حلف لا ياكل من هذه القدر
وقد اغترف منها قبل يمينه قصعة فاكل ما في القصعة لا يحنث رجل قال يا ابن شب ديكي بنخنبم وبخوردم
وحلف عليه وبا سكان بوسن اندوجرده ولا يحنث ولو حلف لا ياكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا وقد
طبخها غيرها لم يحنث في التجريد ولو قال لامراته ان ديك كرده تو نخوردم فهو كقوله بخته تو فلو وصفت المراة القدر
في التنور لئن لم يكن في التنور نار دوا وقدت هي تطلق وان اوقدها غيرها لا تطلق ولئن كان في التنور نار لئن
او قدت هي قبل الوضع وقع الطلاق وان اوقدها غيرها تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث وعندي انها تطلق فان
في العادة يسمى كل من وصفت القدر طابخ قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى رجل حلف لا ياكل طبيخًا ينوى
فان لم يكن له نية فهو على اللحم خاصة وذكر القدوري ان هذا الاسم يحمل على اللحم الذي يحمل في الماء ويطبخ لا
لف النوى غيره والقلية التي لا مرق لها ليست بطبيخ ولو اكل المرق يحنث ولو طبخ الارز بودك وهو طبيخ
ولو طبخ بسمن او زيت فليس بطبيخ قال ابن سماعة الطبيخ يقع على الشحم ايضًا وفي فتاوى النسفي رجل قال
لاصحابه روز جهار شنبه شمارا دعوت كنم وحلف عليها فهذا على اقرب اربعاء الضيافة في حتى لو اطعمهم
اليه والشرط ان يضيفهم في هذا اليوم في اي مكان وجدهم جملة او متفرقة وسمي هو مضيفًا ويكون تلك الضيافة حتى
لو اطعمهم خبز القفار يحنث ولو غابوا في موضع لا يمكن الوصول اليهم في هذا اليوم يحنث لعدم البر بخلاف
مسئلة الكوز لان شرب الماء المراق غير متصور اما قطع المسافة البعيدة في زمان قريب فمتصور
في الجملة فصار بمنزلة مس السماء ولو قال لقوم اگر بخانه من مهمان نرويت فكذا وحلف عليه فذهبوا
ولم يطعموا شيئًا لا يحنث جنس اخر وفي المسعى ولو حلف لا ياكل مما يملكه فلان فاكل منه بعد خروجه من ملكه لا
يحنث ولو حلف لا ياكل مما يشتريه فلان فاشتراه المحلوف عليه ثم باعه فاكل منه الحالف لم يحنث ولو قال لا اكل
من ميراث فلان شيئًا فمات فلان فاكل من ميراثه يحنث فان مات الوارث فاورث ذلك الميراث فاكل منه لم يحنث

نسخ الميراث

نسخ الميراث الاول والمشتري الاخير المشتري الاول ولو حلف لا يطعم فلانًا من ميراث ابيه فورث طعامًا فاطعمه
او دراهم فاشترى طعامًا فاطعمه يحنث ولو بالطعام طعامًا واطعمه لم يحنث ولو حلف لا ياكل مما زرع فلان فاكل
من الزرع الذي زرع فلان عند الزارع او عند من اشترى منه يحنث لان الزرع لا ينفسخ بالشراء فان اشترى رجل من ذلك
الزرع فبذره وزرع واكل منه لم يحنث الكل في المسقى ولو حلف لا ياكل من طعام نصف فلان وصنعه وباعه فاكل
الحالف يحنث وفي التجريد لو حلف لا ياكل من كسب فلان فاكتسب المحلوف عليه ومات فورثه رجل فاكل الحالف منه حنث
ولو انتقل الى غيره بشراء او اجارة او هبة او وصية لم يحنث ولو حلف لا يشتري ثوبًا مسه فلان فمسه فلان فباعه
منه حنث نوع منه وفي الفتاوى رجل حلف لا ياكل من خبز فلان فتناول من ماجد المحلوف عليه لا يحنث قيل
هذا في الشتاء اما في الصيف يحنث في يمينه وكذا لو اكل من قشر بطيخ فلان او نان ريزه على باب داره وان كان
لا يعطى مثلها الفقير ولو حلف لا ياكل من اورد فلان فاكل من حمل جد فلان ينبغي ان يحنث وفي مجموع النوازل
لو حلف لا يشرب من شرابه او لا ياكل من ملحه فاخذ ماء وملحا وجعلها في العجين لا يحنث لان ذلك قدر لا
شي وفي الفتاوى لو قال لامراته ان اكلت من والدتك شيئًا فانت طالق ثلثًا فطبخت امراة قدرًا لجارها وجعلت
فيه شيئًا من الحوائج من مال زوجها فاكلت والدتها من القدر ان فعلت برضاء صاحب القدر فلم يكن الطالق الكل مال
الزوج ولا حاجة الى رضاء الزوج ولو حلف لا ياكل من خبز ختنه فسافر الختن وخلف لامراته النفقة فاكل من ذلك حنث
لانه باق على ملكه قال القاضي الامام هذا اذا لم يفرز لكن قال لها كلي من زيد قيقي بقدر ما يكفيك اما اذا افرز قدرا من
الدقيق واعطاها صار ملكا لها لا يحنث وفي كتاب زرين لو حلف لا ياكل من طعام امراته فادخلت عليه
الطعام وقالت له دار يجوز فاكل لا يحنث ولو لم يقل دار يجوز حنث وفي الفتاوى رجل له امراة ولها بقرة فان
باعت البقرة لخبيثة وحشه سبب البقرة ولبنها فقال ان شربت من لبنك فانت طالق ينصرف الى لبن البقرة
فان باعت البقرة من ثمنها فلما ثم اكل هو لا يحنث وفي مجموع النوازل امراة ذهبت ظبيًا فقال لها زوجها اگر از مزد دايكي
تو بخوردم فانت طالق فوهبت لآخر فاكل الحالف يحنث قال رح وعلى قياس ما يأتي ينبغي ان لا يحنث صورتها
في الفتاوى لو حلف لا ياكل من ثمن غزل فلانة فباعت غزلها ووهبت الثمن الى ابنها ثم وهبه الابن الى الحالف
فاشترى به الحالف شيئًا فاكل لا يحنث وهذا اصح من الاول ولو قال ان اكلت من مالك لا يحنث ان فباع واشترى
هو واكل وفي الفتاوى رجل حلف لا ياكل من مال فلان فسافر هذا بقال بالفادسية بحيث فاكل الحالف لا يحنث
وفيه نظر قال رح قلت للقاضي الامام لو كان احد الشركاء صبيًا لا يجوز هذا ولو كان كل واحد منهم اكل من
مال نفسه ينبغي ان يجوز قال نعم استصوبني لكن لم يصرح بالخلاف نوع منه وفي الاصل لو حلف لا ياكل
من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره حنث الا انها نوى شراه وحده بخلاف ما لو حلف
لا يلبس ثوبًا اشتراه فلان او يملكه فلان فلبس ثوبًا اشتراه فلان مع غيره لم يحنث لان الثوب اسم للكل
فلا يقع على البعض وكذا لو حلف لا يدخل دارًا اشتراه فلان فدخل دارًا اشتراها فلان وغيره لا يحنث وفي الفتاوى

لو حلف لا ياكل من خبز فلان او طعام فاكل خبزا بينه وبين فلان يحنث وقال في مجموع النوازل لا يحنث لانه اكل
حصته ولو قال رغيف فلان لا يحنث وكذا دار بين اخوين قال زوج احديهما ان دخلت الا في نصيبك فانت طالق
فهي غير مقسومة فدخلت لا يحنث لانها ما دخلت في غير نصيبها ولو حلف لا يدخل دار فلان دارا بينه وبين غيره
لا يحنث ولو حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره يحنث لان نصف الارض يسمى ارضا ونصف الدار
لا يسمى دارا ولو حلف لا ياكل من مال ابيه فاكل من خبز خل بينه وبين ابيه حنث وفي التجريد قال ابو يوسف ومحمد لو حلف
لا ياكل من طبيخ فلان فاكل مما يطبخ فلان وغيره حنث ولو حلف لا ياكل من قدر طبخها فلان لم يحنث ولو قال لا اكل من رغفان
اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره فاكل حنث ولو قال من رمانة لم يحنث ولو قال لا يلبس من نسج فلان فنسج فلان
مع غيره حنث ولو قال ثوبا من نسج فلان لم يحنث ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل وغزل
لغيره حنث ولو حلف لا ياكل من مال فلان شيئا فاشترى بكلاهم مشتركة بينهما لم يحنث قال رح هذا ... البحث **نوع**
منه رجل قال والله لا اكل من طعامك والمحلوف عليه يبيع الطعام فاشتراه منه فاكل حنث وكذا لو قال لا البس ثيابك
ولو قال لمن اكلت من مال الابوين فعلي حجة فاكل بعد موتهما لم يحنث ولو قال لهما ان اكلت من مالكما والمسئلة بحالها
يحنث ولو حلف لا ياكل من كسب فلان فاوصى له انسان فاكل الحالف يحنث ولو ورث المحلوف عليه فاكل الحالف منه لم
يحنث ولو وهب المحلوف عليه طعاما الى الحالف وقبضه ثم اكل لم يحنث وكذا لو اوصى له ولو ورث منه الحالف يحنث لانه
بقي كسبا للاول حتى يحدث فيه كسب اخر والمهر كسب المراة وكذا ارش الجراحات الكل في الفتاوى وسئل نجم الدين عن
ابن بعث الى امه اطعمة فقالت اكرمني بسي خبزتو خورم فكذا فاكلت من المبعوث لا يحنث لانها اكلت من شي
نفسها **نوع منه** وفي النوازل لا ياكل هذا المدد فاكلها بعدما صارت بطيخا لا يحنث لو حلف لا ياكل هذا العنب
فاكل بعدما صار زبيبا وفي الخوخ اذا يبس لا يسمى خوخا ولو حلف لا ياكل هذا الحمل فاكل بعدما صار كبشا يحنث ولو
حلف لا يكلم هذا الصبي وهذا الشاب وكلمه بعدما صار شيخا يحنث في الجامع الصغير وفي الاصل لو حلف لياكلن هذه الرمانة
فاكلها كلها الا حبة منها بر في يمينه الا ان ينوي الكل ولو مص ماءها ورمى بالحب لم يحنث سواء حلف على اكلها
او شربها ولو حلف لا ياكل عنبا ولاكه ورمى بقشره وابتلع ماءه وحبه حنث ولو ابتلع ماءه فحسب ورمى بقشره
وحبه لم يحنث لانه شرب ولو حلف لا ياكل جوزا فاكل منه رطبا او يابسا يحنث وكذا اللوز والفستق والتين واشباه
ذلك وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يحنث الا ان يكون عنده ذلك واسم كرم يقع كرم ... في المحيط
لو حلف لا ياكل فاكهة ولا نية له اجمعوا انه لو اكل تينا او مشمشا او خوخا او سفرجلا او اجاصا او كمثرى او تفاحا يحنث
واجمعوا انه لو اكل خيارا او قثاء او جوزا لا يحنث ولو اكل عنبا او رمانا او رطبا لا يحنث عند ابي ح خلافا لهما قال
محمد في الاصل التوت فاكهة والبطيخ من الفواكه ذكره القدوري وذكر شمس الائمة الحلواني ان البطيخ ليس من الفواكه
قال ابو ح ليس اليابس بفاكهة والسمسم من الثمار والحاصل ان العبرة للعرف كل ما يوكل على سبيل التفكه ويعد فاكهة في العرف
يدخل في اليمين وما لا فلا ولو حلف لا ياكل من ثمار العام فان كان من ايام الفاكهة الرطبة فعلى الرطب فان اكل اليابس

لم يحنث

لم يحنث وان اكل في غير وقتها فعلى اليابس استحسانا للعرف **جنس اخر** وفي الجامع لو قال ان اكلت اليوم الا رغيفا
او ان تغديت اليوم برغيف فعبدي حر فاكل رغيفا ثم اكل بعد ذلك تمرا او فاكهة حنث وفي فتاوى قاضي خان
رجل حلف ان لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكل الرغيف مع الخل او الزيت او اللبن او الفلانج الرطب لا يكون حانثا لان
الاستثناء يقتضي المجانسة في المعنى المطلوب وهذه الاشياء لا يجانس الرغيف في المعنى المطلوب وهو الاكل ولو قال
ان اكلت اليوم اكثر من رغيف فعبدي حر فعلى الخبز خاصة وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل هذه الخابية التي فيها
الزيت فاكل بعضها حنث ولو كان مكان الاكل بيع فباع النصف لا يحنث ولو حلف لا ياكل هذه البيضة لا
يحنث حتى ياكلها كلها وكذا لو حلف لا ياكل هاتين البيضتين لا يحنث حتى ياكلهما ولو حلف لا ياكل هذا الشيء كالرغيف
مثلا فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف ان كان شيئا يمكنه ان ياكله كله في مرة لا يحنث باكل بعضه وقال بعضهم ان كان اكل
بعضه لا يمكن اكل كله في مجلس يحنث في يمينه وهو الصحيح قال محمد كل شيء ياكل الرجل في مجلس واحد او يشرب في شربة
واحدة فالحلف على جميعه لا يحنث باكل البعض وكل شيء اذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله فاذا جمع بين اثنين
او اكثر فانه يحنث في قليله قال ابرهيم سمعت ابا يوسف فيمن قال كلما اكلت اللحم وكلما شربت الماء فلله علي ان
اتصدق بدرهم فاكل فعليه في كل لقمة من اللحم وفي كل نفس من الماء درهم ولو حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكل الرغيف الا شيئا
قليلا يحنث الا اذا نوى كله وهل يصدق قضاء فيه روايتان ولو قال هذا الرغيف علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكل
هذا الرغيف ولو قال بكذا لا يحنث باكل البعض رجل قال لغيره والله لا اكل من طعامك شيئا فان اكلت منه شيئا فهو علي
حرام فاكل من طعامه لقمة حنث في اليمين الاولى فان عاد واكل حنث في قوله فهو علي حرام ويلزمه كفارتان رجل حلف
ليغدينه اليوم بالف درهم فاشترى له رغيفا بالف درهم فغداه لا يحنث وكذا لو قال ان لم اعتق بالف درهم اليوم فاشترى
عبدا بالف درهم وهو قليل القيمة فاعتق بر في يمينه وكذا لو قال للامراة ان لم تغزلي اليوم قطنا بالف درهم على هذا
جنس اخر وفي الفتاوى رجل حلف لا ياكل حراما فاشترى بدرهم غصب طعاما فاكله لا يحنث وهو اثم ولو اكل خبزا
او لحما غصبه يحنث ولو باع الخبز او اللحم بزيت فاكله لم يحنث ولو اكل لحم كلب او قرد قال اسد بن عمرو لا يحنث وقال
نصير به ياخذ وقال الحسن كل حرام وقال الفقيه ابو الليث ما كان فيه اختلاف العلماء لا يكون حراما مطلقا وانه حسن ولو
اضطر فاكل الحرام والميتة اختلف المشايخ والمختار انه يحنث وفي التجريد عن محمد روايتان وفي الاجناس المعتوه لو المكره
اذا فعلا شيئا من الحرام هذا ليس بحلال لهما وفي الفتاوى رجل غصب برا فطحن ان اعطاه مثله قبل ان ياكله لم يحنث
وان اكله قبل ان يعطي مثله يحنث لان الحرمة باقية ما لم يؤد الضمان بخلاف ما اعطى مثلها قبل الاكل لانه ملكها باداء
الضمان وفي فوائد شمس الائمة الحلواني رح لو اكل من الكرم الذي دفع معاملة وهو قد حلف لا ياكل حراما لم يحنث
اما عندهما فلا يشكل وعند ابي ح كذلك لان ذلك عقد فاسد عنده فقد اكل ملك نفسه **الفصل الثالث**
عشر في اليمين في الشرب وفيه ان الحالف لا الحق باليمين المعقودة شرطا وفي الفتاوى رجل حلف لا يشرب النبيذ
فهذا من ماء العنب والمختار للفتوى انه يقع على المسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا لان الصالحين يسمون
شارب الخمر نبيذ خوار

واسم سكى يقع على مسكر من ماء العنب ايضا وفى مجموع النوازل على كل مسكر من ماء العنب وغيره كالبكنى افتى شيخ
الاسلام ابو الحسن واسم مى يقع على الذى تعرفه من ماء العنب الا اذا نوى مطلق الشراب ومنهم من جعل هذا بمنزلة قوله
سيكى بخورم وقال الامام النسفى فى فتاواه انا افتى بهذا القيد انه ان نوى المسكر يحنث بشرب كل مسكر ولو حلف
لا يشرب اليوم شرابا فشرب خلا او سمنا او زيتا لم يحنث ويحنث فى النبيذ والماء ولو قال والله لا اشرب اليوم فشرب
خلا او سمنا او زيتا حنث وكل شىء شربه فهو شراب فى المسق وفى الفتاوى لا يحنث بشرب الماء واسم الشراب يقع على
البكنى والاخشمه من حيث اللغة وفى الشريعة هذا الاسم يقع على الخمر خاصة فى كتاب الحيل وفى ايمان الاصل يقع على كل ما
يشرب حتى الماء قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى هذا بالعربية اما بالفارسية يقع على الخمر قال فصار المختار للفتوى
ما قال فى الحيل قال القاضى الامام فى عرفنا يقع اليمين على مسكر ولو قال سكارى نخورم سئل الامام الحالى عن هذا انه
يقع على المتخذ من الحبوب لان شرب ذلك حلال عند ابى ح والسكر منه ليس بسكر حقيقة بمنزلة البنج ولبن الرمكة
ونحوهما حتى لو اسكر منه لا يحد ولو طلق فى حالة السكر من ذلك لا يقع **جنس اخر** وفى مجموع النوازل والفتاوى
رجل حلف لا يشرب المسكر فصب فى حلقه فدخل بغير فعله لا يحنث ولو شرب بعد ذلك يحنث هذا لم يدخل هو حلقه اما اذا ادخل
حنث ولو حلف لا يشرب مع فلان والشرط ان يجمعهما مجلس واحد وان اختلفت الآنية والشراب وبمثله لو حلف لا ياكل
مع فلان طعاما فاكل هذا من قصعة وهذا من قصعة اخرى لا يحنث ولو قال لا اكل مع فلان على المائدة وحلف لا يشترط اتحاد القصعة
كذا سمعت عن القاضى الامام رجل قال ان قلت هذا من السكر فكذا فهذا على تسمية الناس اياه سكران المسئلتان فى
طلاق الفتاوى وفى مجموع النوازل رجل قال لامرأته اكر ترا امشب بخانه فلان حرمم نبرم ومى ندهم فانت طالق
فذهب بها ولم يسقها لم يحنث سئل نجم الدين عن مضمد قال اكر با فلان شراب خورم فكذا فاجتمعا فى بيت فاذا
جاء نوبة شربه خرج من البيت وشرب قال يحنث حلف لا يشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان فتناوله ولم ياذن له
باللسان وشرب ينبغى ان يحنث هذا ليس باذن بل دليل الرضا ولو قال مى نخورم وبدست نكيرم وحلف
عليه فاخذ بيده ونقله الى موضع ان لم ينو عند اليمين الشرب يحنث وقيل لا يحنث والصحيح انه يحنث قال
فى المحيط رجل حلف لا يتخذ خمرا فجعل عصيرا فى خابية ليصير خلا فصار خمرا ينبغى ان يجعل ملحا او شيئا يغيره
فان لم يفعل ان كان اهل تلك البلد يتخللون هكذا لا يحنث رجل عوقب على شرب الخمر فقال والله لا اشرب ما يخرج
من هذا الكرم فشرب من خمره يحنث اعتبارا لمعانى كلام الناس وفى الفتاوى رجل عاتبته امرأته فى شرب الشراب
فقال ان تركت شربه ابدا فانت طالق ان كان بعزم ان لا يترك شربها لا يحنث وان كان لا يشربها رجل حلف
لا يشرب اكثر من مرة واحدة فى كل منزل يدخل فيه فذهب ضيفا الى رجل فشرب فى داره مرة وفى البستان
مرة ان كانت الضيافة مرة واحدة يحنث رجل حلف لا يشرب خمرا فمزجها بغير جنسها كالبكنى والاخشمة يعتبر
ذلك بالغالب وانما تعرف الغلبة باللون والطعم فيعتبر الغالب منهما ولا يعتبر المغلوب كذا روى عن ابى يوسف فى
النوادر فيما اذا حلف لا يشرب لبنا فصب الماء فى اللبن فشربه يحنث عند ابى ح ان كان اللون لون اللبن ويوجد

طى وان كان اللون لون الماء لا يحنث وعن محمد انه يعتبر الغلبة من حيث القلة والكثرة بالاجزاء فان كانا سواء يحنث
استحسانا واما اذا اختلط بجنسه بان حلف لا يشرب لبن هذه البقرة فخلط بلبن بقرة اخرى عند ابى يوسف هذا كالجنسة
يعتبر الغالب وعند محمد يحنث بكل حال لان الجنس عنده لا يغلب الجنس بل يتكثر بجنسه وهذا الاختلاف فيما يمتزج
اما فيما لا يمتزج بالمزج كالدهن لا يحنث بالاتفاق لانه اعقد يمينه على الدهن فى الاصل ولو حلف لا يشرب الخمر فمزجه
بالدبس الذى يقال بالفارسية سندالى يعتبر الغلبة وفى الفتاوى بعبارة اخرى وقال لو حلف لا يشرب شرابا يسكر
منه وضم شرابا يسكر منه مع شراب لا يسكر منه فشرب منه ان كان المخلوط بحال لو شرب منه الكثير يسكر يحنث وفى المجرد
قال عند محمد يحنث وان صار مغلوبا بجنسه الا اذا حلف على قدر ماء من زمزم لا يشرب منه فصب فى بئر او حوض عظيم فشرب
منه لم يحنث اما لو صب فى اناء اخر من ماء حتى صار مغلوبا حنث عند محمد ولو حلف لا يشرب هذا الماء العذب فصب فى ماء مالح
فغلب عليه فشربه لم يحنث وكذا لو حلف لا يشرب لبن ضأن بلبن بقرة ولو حلف لا يشرب بلبن شاة وهى ضان فخلطه
بلبن معز حنث ولا يعتبر الغلبة **نوع منه** وفى المسق رجل حلف بالطلاق ان لا يشرب الخمر حتى يسكر فشرب دستا هران
انما وجده سكران ووجد منه ريح الخمر وجاؤا الى الحاكم على تلك الحالة فانه يحده ويفرق بينه وبين امرأته قال الحاكم ابو الفضل
يحتمل ان هذا قول محمد فقد ذكر فى الاصل لا يحد بالريح ولا بالسكر وفى الاصل فى كتاب الطلاق القاضى لا يقضى بهذه الشهادة
رجل حلف لا يشرب المسكر ثلثة اشهر فقال امرأته لربعة اشهر فقال الزوج چهار ماه كير فى المسقى شرط الوصل حتى يصير المدة
اربعة اشهر وفى النوازل ذكر الخلاف بين نصير ومحمد بن سلمة فى مثل هذه المسئلة صورتها رجل قال لجاره ان امرأتى
كانت البارحة عندك فقال الجار لئن كانت امرأتك عندى البارحة فامرأته طالق ثم قال بعدما سكت ولا غيرها ثم تبين
انه كانت عنده امرأة اخرى قال نصير يحنث وقال محمد بن سلمة لا يحنث وهذا بناء على ان الحالف متى الحق الشرط باليمين
المعقودة ان كان الشرط له لا يلحق باليمين بالاجماع وان كان عليه فعلى هذا الخلاف وما قاله نصير اقرب الى قول ابى ح فان عنده
الشرط الفاسد يلتحق بالساعات التامة والمختار قول محمد بن سلمة انه يلتحق الشرط بعد اليمين فى الحالين بعد الفراغ وبه
كان يفتى الشيخ الامام الاستاذ وعلى هذا لو قال رجل لامرأته ان غسلت ثيابى فانت طالق فامرت امرأته امرأة اخرى
حتى يغسل فقال وان غسلت هى ايضا لا يلتحق باليمين ولا يحنث لو غسلت تلك المرأة واصل هذا فى شرح القدورى
عن ابى يوسف اذا عطف على يمينه بعد سكوته ما توسع الامر على نفسه كالاستثناء لم يصح وان كان فيه ما يشدد على نفسه
صح وصورة المدة اربعة اشهر بتشديد بيانه فيمن قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فسكت سكوته ثم قال
وهذه لامرأة اخرى دخلت هذه الثانية فى اليمين وهذا مؤكد قول نصير ولو قال هذه طالق ثم قال وهذه بعدما سكت
طلقت الثانية وكذا العتق ولو قال وهذه الدار الاخرى لم يصح رجل قال لامرأته انت طالق فاذا دلك بقول ان دخلت
الدار فاخذ غيره فمه ثم خلى عنه ان قال بعدما خلى عنه موصولا ان دخلت الدار لا يقع الطلاق فى الحال رجل قال
درچاه ماه جز بكرد و زسكى نخورم وحلف عليه فشرب يوما منه وقت الظهر الى وقت العشاء ينبغى ان يحنث
واليوم على بياض النهار ههنا لان الشرب مما يمتد وتقرير هذا الاصل فى الجامع الصغير **نوع منه** رجل حلف لا
يشرب فى دار فلان شيئا

فاكل فيها شيئا قال محمد بن سلمة يحنث وقال الصدر الشهيد والمختار عندي انه لا يحنث الا اذا نوى جميع المأكولات
والقاضي الامام يتوقف من الجوابين فقال ان كانت اليمين بالفارسية فكما قال محمد بن سلمة وان كانت بالعربية فكما
قال الصدر الشهيد رجل حلف لا يشرب من ماء فلان وكان الحالف يجلس في حانوت المحلوف عليه واشترى الحالف
كوزا ووضع في حانوت المحلوف عليه ليلا فاستقى اجير المحلوف عليه الماء من النهر في ذلك الكوز ووضع في حانوت المحلوف
عليه ليلا فلما اصبح الحالف شرب الماء من الكوز لئن كان الحالف اشترى الكوز هذا اجنبيا الا منه ليلا يحنث ارجو ان لا
يحنث في فتاوى ابي الليث وفي مجموع النوازل ولو حلف لا يشرب من هذا الماء فانجمد فاكل لا يحنث وان ذاب فشرب
يحنث قال الفقيه ابو الليث هذا بمنزلة ما لو حلف لا يجلس على هذا البساط فجعل خرجا فجلس عليه لا يحنث وان فتقه فصار
بساطا ثم جلس عليه حنث وفي فتاوى محمد بن الوليد لا يحنث لما شربه لانقطاع النسبة الاولى وانتسابه الى الجمد ولو
كان هذا في الخل يحنث لان النسبة لا ينقطع رجل حلف لا يشرب من وسط الدجلة فوسط الدجلة ما لا يقع عليه اسم الشط
وذلك قدر ثلث عرض النهر او ربعه المسايل في الفتاوى وفيه ايضا رجل حلف لا يشرب في هذه القرية فشرب في كروم
هذه القرية لئن كان الكروم في العمران او في كرم متصل بالعمران يحنث لان القرية اسم للعمران وفي فوايد شمس الاسلام
رجل حلف لا يشرب لبن بقرة فلان فماتت بقرته ولها عجولة فكبرت فشرب من لبنها لا يحنث وفي التجريد لو حلف لا يشرب
من هذا الجب فشرب منه بانا حنث في قولهم جميعا ولو جعل في جب اخر لم يحنث هذا اذا قال من هذا الجب فان قال
من ماء هذا الجب يحنث وان جعل في جب اخر ولو حلف لا يشرب من دجلة لم يحنث عند ابي ح حتى يكرع منها وان نوى
شيئا فهو على ما نوى وان قال من ماء دجلة كيف يشرب بيد او انية ولو شرب من نهر آخر من دجلة لم يحنث في قولهم جميعا
وان نواه في اليمين لم يذكر محمد واختلف المشايخ فيه ولو حلف لا يشرب من ماء المطر ولم يكن فيه ماء قبل ذلك او شرب من
ماء مطر مستنقع يحنث ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز فاذن ليس في الكوز ماء لو كان فيه ماء لكن اهريق و المسألة
معروفة

الفصل الرابع عشر في اليمين في الجماع

وفي الجامع الكبير رجل حلف لا يجامع امراته فجامعها فيما دون
الفرج لا يحنث ما لم ينزل وان قال عنيت فيما دون الفرج يحنث بماء في العيون امراة اتهمت زوجها بالغلمان فحلف
لا ياتي حراما لا يحنث بالقبلة والمس بشهوة ويحنث بالجماع فيما دون الفرج وان لاط بها قال رح ذكر في مجموع النوازل المسألة
في الموضعين في موضع قال لا يحنث وفي موضع قال يحنث وبه يفتى وفي الفتاوى لو قال لها اكر بابكر سر اردست بتو دراز
كنم فكذا فالمراد من هذا الجماع ولو حلف لا يفتح سراويله على امراة لئن اراد لئن يجامعها فهو مول وان لم يرد ذلك ان فتح
سراويله لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لان فتح السراويل عليها لئن يفتح لجماعها وان فتح السراويل لجماعها ولم يجامع
قالوا ينبغي لئن يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها حلف بان لا يغتسل عن امراته هذه عن جنابة فجامع
هذه ثم جامع اخرى او على العكس حنث في يمينه لان يمينه وقعت على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل عنها
وعن غيرها فيحنث كما لو حلف لئن لا يتوضا من رعاف وغيره حنث في يمينه ولو حلف لا يحل التكة في القرية فجامع من
غير حل التكة لئن نوى عين حل التكة لا يحنث ويصدق قضاء وان لم ينو يحنث ولو قال اكر فلان كه زن من است

هوا بكار آيد فكذا فهذا على الوطئ ولو قال عنيت به بكار اندر بكذا ما نوى يصدق في الحنث ولا يصدق في صرف اليمين
عن الوطئ حتى لو وطئها يحنث ايضا ولو قال اكر باي ستر تو فروكنم فكذا وحلف بالطلقات الثلث لئن لم ينو به الجماع
لا يصرف الى الجماع ولا يصير موليا وان نوى القربان صدق في سويها بترك قربانها اربعة اشهر ولا يصدق في صرف الطلاق
عنها بدخوله من غير قربان وهل يقع بدخوله في فراشها وهي ليست في الفراش لئن كان الحال يدل على انه كره استعمال
فراشها يحنث وان كان لكراهة مضاجعتها لا يحنث الا بدخوله في فراشها وهي فيه ولو قال اكر سر بالين تو بر نهم فكذا سوى
ان عنى به الجماع يكون ايلاء وان لم ينو الجماع فهو على وضع الراس على وسادة مملوكة لها سواء وضع راسه وحده او
معها ولو وضع راسه على وسادة نفسه وحده او معها لم يحنث الكل في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل دعى امراته
الى الفراش فابت فقال ان لم تجيء معي الى الحريف فكذا ان نام معها وجامعها قبل الحريف يحنث هذا اذا لم ينو شيئا
و نوى المجامعة اما اذا نوى المضاجعة يحنث اذا ضاجعها ولو قال لها اكر با تو صحبت كنم المراد به الجماع ولو قال ان اغتسلت
منك عن الجنابة فكذا فهذا على الجماع حتى لو جامعها ولم يغتسل يحنث رجل قال لئن اغتسلت من الحرام فامراته طالق فعانق اجنبية
فامنى فاغتسلت قال يرجى لئن لا يكون حانثا ويكون يمينه على الجماع وفي طلاق الفتاوى رجل اراد ان يجامع امراته
فلم يطاوعه فقال لها الزوج لئن لم يدخل البيت معي فانت طالق فلم يدخل في ذلك الوقت ودخل في وقت اخر ان دخلت
بعد ما سكنت شهوته وقع الطلاق **جنس اخر** حلف لا يغتسل من الحرام فهذا على الجماع حتى لو جامع ولم يغتسل او تيمم يحنث
ولو عانقها فانزل واغتسل لا يحنث وسئل ابو القاسم الصفار عن امراة حلفت لا تغسل راسها من جنابة زوجها فجامعها
زوجها مكرهة قال ارجو لئن لا يحنث قال الفقيه ابو الليث لان قولها كناية عن الجماع فاذا كانت مكرهة في الجماع لم
يحنث رجل اتهم امراة بالحرام فقال لامراته كر تا يك سال حرام كنم فانت طالق فهذا على الجماع بمعاينة سداخل الفرجين
ويعرف انها ليست بمملوكة ولا بزوجة له او شهد عندها على ذلك اربعة نفر او يقر مرة كان هذا على الزنا والزنا لا يثبت
الا بهذا فاذا جحد عند الحاكم انه لم يفعل وليس للمراة بينة حلفته عند الحاكم فان حلف وسعها المقام معه ولو
قال لها اكر تو با كسي حرام كني فانت طالق فابانها بجامعها في العدة طلقت عندهما لانهما يعتبران عموم اللفظ
وابو يوسف يعتبر الغرض فعلى قياس قول ابي يوسف لا يطلق وعليه الفتوى ولو قال لها لئن قبلت احدا فانت
طالق فقبلته تطلق رجل قبل صبيا وقال من باوى با حقا كي نكرده لم يحنث ولو حلف لا يقبل فلان فقبل يده
او رجله لا يحنث وهو على الوجه قال الصدر الشهيد هذا مستقيم اذا كانت اليمين بالفارسية ومنهم من فصل
بين الملتحي وغير الملتحي لا يحنث والاول اظهر ولو حلف لا يفعل حراما فتزوج نكاحا فاسدا ودخل بها لا يحنث ولو
اتى بهيمة لا يحنث الا سابقة بان كان الحالف من اهل الرستاق يمشي خلف الدواب ولو قال مرا با فلان خيانت
نبوده است وحلف عليه فهذا على الجماع ايضا وفي فوايد شمس الاسلام لو قال لآخر اكر من بخاندان تو
خيانت كنم فكذا فزنى بمطلقته اذا انقضت عدتها لا يحنث وفي مجموع النوازل حلف لا يزني ولاط لا يحنث
وهو على الفرج وفي المحيط حلف لا يطأ امراة وطيا حراما فوطئ امراته حائضا او امراة ظاهر منها لا يحنث

الا ان نوى وما يتصل بهذا وفى الفتاوى رجل اتهم امراة برجل فوجد ذلك الرجل ثم كان مع امراة فى منزل واحد وامراة نايمة فى موضع والرجل جالس فى موضع لكن فحلّفه السلطان انه لم ياخذ متهم مع امراة لا يحنث والا اخذ مع امراة لكن يحبس الرجل فى عمل اما الوطى واما المعانقة واما التكلم وفى فتاوى النسفى رجل قال لامراة فلساكنى كنى فانت طالق ان هذا الحالف مع امراة اجتمعا فى دار فيها زجاوتصا فى وتعلق كل واحد منهما بالآخر وامراة الى الآن تنظر اليهما ولا تمنعهما وليس فى الدار غير هؤلاء النفر قال لو كانوا يعدون قرطبانية تطلق والاصح انها لا تطلق وهذا ليس بقرطبانية رجل قال اگر من فلان را دستري زن خود بينم مرا خدوك نبايد وحلف عليه لا يحنث حتى يقول مرا خدوك امل وهذا نظير مسئلة المحبة رجل قال لامراة بعدما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق لو علم انه اصبح يقع يمينه على الليلة المستقبلة وان لم يعلم لا ينعقد تلك اليمين نوى تلك الليلة اولم ينو عندهما خلافا لابى يوسف وهى فرع مسئلة الكوز وعلى هذا لو حلف الرجل لا يجامع امراة فى هذا الصيف وهو فى الخريف سواء علم انه فى الخريف حين قال هذه المقالة او يظن انه الصيف هكذا قال القاضى الامام وعلى قياس مسئلة الليلة لو لم يعلم ان الصيف خرج لا ينعقد اليمين ولا يحنث خلافا لابى يوسف وعلى هذا لو قال ان ابيت الليلة فى هذه الدار وهو لا يعلم انه يجى الصبح على هذا الخلاف ولو حلف بطلاق امراة لو لم يذهب بها الى منزله ليلة تلك وهى قد ذهبت الى بيت ولدها فى قرية لفرى فخرجت وذهبت الى منزله قبل ان يجى الصبح المختار انه لا يحنث وعلى هذا رجل ظن ان امراة غايبة من الدار فقال ان لم ات بامراتى الى دار الليلة فهى طالق ثلثا فلما اصبح قالت المراة كنت فى الدار لم يحنث عندهما خلافا لابى يوسف ولو قال ان كنت غايبة لم تصدقها الزوج طلقت وفى نوادر هشام لو قال لامراة فى النهار انت طالق فى مجى يوم فهذا على اليوم القابل حتى لو طلع الفجر فى اليوم الثانى طلقت امراته ولو قال فى مجى اليوم لا تطلق لان يجى ذلك اليوم الذى فيه لا يتصور رجل قال لامراته لو وطئتك مادمت فى هذه الحجرة فانت حرة فتحولا من تلك الحجرة ثم رجعا الى هذه فوطئها لا يعتق ولو قال لامراة لو وطئتك مادمت معى فانت طالق ثلثا فطلقها باينا ثم تزوجها ووطئها لا يحنث امراة لبست جبة ديباج فقال لها زوجها ان لم اجامعك مع هذه الجبة فانت طالق فانت تطارها بغير الجبة ولا يحنث مادامت الجبة باقية وهما حيان وان خاف فوت الجبة فهو يلبس الجبة ويجامعها وان لم يفعل حتى مات احدهما وقع الياس ثم حنث فى يمينه وكذا لو قال رجل لامراة ان لم اطاك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا فالحيلة فى ذلك لو يطاها بغير المقنعة فلا يحنث مادامت المقنعة قايمة وهما حيان فان احرمها او هلكت المقنعة حنث فى يمينه رجل قال لامراة ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلثا وقالت المراة لو ابت معك مع قميصى هذا فجاريتى حرة فلبس قميصها وباتا لا يحنثان لان شرط الحنث فى جانب المراة ان تبيت معه وهى لابسة قميصها وشرط البر فى جانب الرجل ان يبيت معها وهى لابس قميصها وقد وجد رجل حلف لا يقرب امراة فاستلقى على قفاه فجاءت امراة وقضت حاجتها منه لا يحنث كذا ذكر فى مجموع النوازل وفى الفرحوط الفتاوى انه يحنث وعليه الفتوى وان كان نايما فلا حنث ولو قال لامراة لو قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا فانه يتركها لاربعة اشهر

فاذا بانت بالايلاء له يتزوجها حتى يمضى السنة ثم يتزوجها ولو قال لها لو قربتك فانت طالق ثلثا ولم يوقت بوقت فيه حيلة لهذا اما فى المسئلة الاولى فلانها لا تطلق ثلثا قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا يقع اليمين واما فى المسئلة الثانية فلا حيلة له فى بقاء النكاح بغير طلاق ثلثا او بغير ايلاء لا تطلق ثلثا لانه لو قربها تطلق ثلثا وان لم يقربها يقع عليها بمضى اربعة عشر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا ولو حلف لا يجامع هذه الامة هذه بان قال لها ان جامعتك فانت حرة يبيعها من غيره ثم يتزوجها منه فيطاها ثم يشتريها فيطاها ولا يحنث لانه ارتفعت اليمين وفى مجموع النوازل سئل ابو القاسم عمن قال اگر دست جدا زكنم بتو تا يكسال فمالى فى المساكين صدقة ثم جامعها فيما دون الفرج له يحنث وان تركها لاربعة اشهر بانت منه بتطليقة وفى المحيط فى النوادر بشر عن ابى يوسف حلف الرجل لا يغشى هذه المرأة وهو يعنيها فان اقام على حاله لم يحنث فان اخرج المبل ثم ادخل يحنث وفى النوادر لو لم اجامعك الف مرة على الكثرة والسبعون كثير

الفصل الخامس عشر فى اليمين فى اللبس

وفى الاصل رجل حلف لا يلبس ثوبا قد سماه بعينه فاتزر به او ارتدى او اسكل به حنث القميص وغيره سواء بخلاف ما لو قال لا البس قميصا فاتزر به او ارتدى به لا يحنث استحسانا ولو وضعه على كاتفه يريد به لا يحنث وفى الفتاوى الصغرى لو حلف لا يلبس القباء او قباء ولم يعين فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه لا يحنث وفى المعين يحنث وهذا لان فى المنكر يعتبر اللبس المعتاد فى القباء اما فى المعين فلا يعتبر اللبس المعتاد لان الاوصاف فى المعين لغو قال الصدر الشهيد واختيار الامام الوالد الحنث فى المنكر ايضا ولو وضع القباء على اللحاف ونام تحته عن شمس الاسلام انه لا يحنث وقال الامام الاستاد ينبغى لو يحنث قال فى المحيط واراد باللحاف الذى يستر دون الدثار فارسية فراغنك فانه لو جعل القباء فوق الدثار حالة النوم يحنث قال رح ومايوافق هذا ما ذكر فى الفتاوى لو حلف لا يلبس هذا الثوب فالقى عليه وهو نايم قال محمد لا حنث والمختار انه لا يحنث قال نصير كتبت الى عبد الله البلخى هذه المسئلة فكتب هذا ليس بلابس وانما هو ملبس فلو انتبه ووجد حرارة الثوب فالقاه كما انتبه لا يحنث وان ترك يحنث علم انه الثوب المحلوف عليه او لم يعلم وكذا لو القى عليه وهو منتبه ولو قال اگر دشته زن خويش پوشم فكذا تنيده ريسمان بريست دست وضع لا يحنث لان هذا اللبس ليس بمعهود ولو نام على فراش من غزلها له يحنث ولو نوى ذلك له يحنث ايضا ولو جعل الفراش كاللحاف ونام تحته له يحنث الا اذا كان معينا بان حلف لا يلبس هذا الثوب فجعله لحافا فح يحنث وفى الفتاوى رجل حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الذيل الى الحق يذكر فلم يدخل يديه فى كمه ورجلاه تحت اللحاف يحنث ولو حلف له يلبس السراويل فادخل احدى رجليه لا يحنث وكذا فى الخفين ولو قال له امراة رسته فى بين مرا بدفانت طالق فوضع يده على غزلها او حاط منه قميصا لا يحنث فى طلاق الفتاوى وقد رفعت المسئلة فى اخر عمر الى مطيع البلخى سئل عن هذا فاومى برأسه ان له يحنث قال الفقيه ابو الليث هذا دليل على انه يجوز للسايل ان يقبل الاشارة من المفتى بخلاف الشهادة والوصية فانه له يوجر فيهما باشارة لانه امر يتعلق باللفظ

وفي الخزانة اما في الفتاوى فالمقصود معرفة الجواب وقد حصل وفي الفتاوى الصغرى لو قال لامرأته ان وضعت يدك
على الدوك ولم يغزل لا يطلق جنس آخر وفي الاصل لو حلف لا يلبس حريرًا او ابريسمًا لا يحنث الا بلبس ثوب كله منه
او لحمته ولا يحنث فيما سداه او علمه منه الا ان ينويه قال لم يعتبر العلم في الاصل وفي الكراهة الجامع الصغير قال
يكره العلم من الحرير الا اذا كان قدر اربع اصابع وفي السير الكبير في باب الاستثناء في النفل ما يوافق الاصل فقال لو
قال الامير من اصاب حريرًا فهو له فاصاب جبة لبنتها مع حرير او ثوبًا علمه من حرير لم يكن له منه شيء الا يرى انه لا
يحنث بلبس هذا الثوب للرجال والقاضي الامام اخذ برواية السير الكبير قال لا تورث للان العلماء تكلموا بجماعة
عليها من الحرير والتوارث حجة ولو حلف لا يلبس هذا القطن فجعل ثوبًا فلبسه حنث ولو حشا به ثوبًا فلبسه لم يحنث
وفي المحيط كذا لو حلف لا يلبس من غزل فلانة ولا نية له فلبس ثوبًا نسج من غزل فلانة يحنث فان نوى عين الغزل
لا يحنث بلبس الثوب ولا يلبس عين الغزل حلف لا يلبس من ثوبيها ثم ان الزوج اشترى قطنًا وغزلت المرأة القطن
ودفع الزوج الغزل الى النساج حتى نسج باجر اعطاه الزوج ثم لبسه الزوج ان اراد بقوله من ثوبها رشته و
ساخته وى يحنث والا فلا حلف لا يلبس من غزل امرأته فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها يحنث
وهذا ظاهر ولو حلف لا يلبس ثوبًا فلبس ثوبًا ليس له كمان يحنث لان الكمين كاليدين ومقطوع اليد يسمى رجلا
وفي الجامع الكبير لو حلف لا يلبس هذه الملحفة فقطعت قميصًا وخيطت فلبس الحالف القميص لم يحنث وان نقض القميص
واعيد ملحفة فلبسها حنث وكذا لو حلف لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وقد جعل خرجًا او جوالقًا
فجلس عليه لم يحنث فان فتقت الخياطة وعاد الى الحالة الاولى فجلس عليه يحنث ولو قطع البساط قطعًا حتى خرج
عن كونه بساطًا ثم خاط خرجين ثم نقض الخرجين فخاطه حتى صار بساطًا فجلس عليه لا يحنث لانه عاد بصنعة اخرى وفي
الزيادات لو قال الرجل ان لم اجعل من هذا الثوب قباء وسراويل فكذا فجعل احدهما ثم فتقه ثم خاط الآخر برّ في يمينه
قال الفضلي لئن كان سابقة كلام دلت على انه يجعلهما معًا بان ذكر حذاقة الخياط او سعة الثوب فهو على ان يجعلهما
دفعة واحدة بخلاف ما لو قال من هذه الملحفة لان اسم الملحفة قد زال نوع منه وفي الفتاوى لو حلف لا يلبس
من غزل فلانة شيئًا فلبس ثوبًا من غزلها وغزل غيرها ان لم يذكر الثوب يحنث وان ذكر بان قال ان لبست ثوبًا
من غزل فلانة لا يحنث وكذا من نسج فلان لا يحنث اذا كان الثوب مما ينسجه واحد وان كان ينسجه اثنان يحنث وكذا
شراء فلان هذا اذا كان فلان ينسج بيده حتى لا يحنث الا ان يلبس من عمله فان لم يفعل ذلك لكن ينسج غلمانه واجراؤه
يحنث لما لبس ثوبًا نسجوه وكذا هذا في الغزل على هذا التفصيل هذا في المنتقى وفي الاصل لو حلف لا يلبس من ثياب فلان
شيئًا وهو ينوي ما عنده فاشترى فلان ثوبًا فلبس لا يحنث والعبرة لوقت اليمين اذا حلف لا يلبس من ثياب فلان
وفلان يبيع الثياب فاشترى منه ثوبًا فلبس يحنث ولو قال لامرأته وهو لابس من غزلها اين جامه كه بوشيده ام
ددينو كلاست ان لبست من غزلك فانت طالق فلم ينزع ما كان لابسًا طلق امرأته اما لو قال اكر جامه از ين بپوشم فكذا
فلم ينزع لا يحنث وفي المنتقى لو حلف لا يلبس ثوبًا من غزل فلانة فلبس ثوبًا من غزلها فيه رقعة من غزل غيرها حنث

ولبس كالنسج وكذا لو لبس قميصًا من غزلها لبنته من غزل غيرها او زر او وصل في كمه او وصل في دخاريصه وكذا لو
لبس ثوبًا من غزلها وله علم من غزل غيرها حنث وكذا لو قطع من هذا الثوب الذي من غزلها قميصًا فوصلت ففضلت
منه رقعة صغيرة يحنث ولو لبس ثوبًا من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في لحمة الثوب او في اوله فقطع غزلها من ذلك
الثوب ثم لبس القطعة التي هي من غزلها خاصة لئن كانت القطعة بحال يكون ازارًا او رداءً حنث وان كانت لا تبلغ
ذلك لا يحنث الكل في المنتقى وفي الفتاوى لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبًا خيط من غزل فلانة لا يحنث
وكذا لو كان فيه سلكة من غزل فلانة ولو لبس تكة من غزلها يحنث عند ابي يوسف وعند محمد لا يحنث وعليه الفتوى لانه
لا يعتد لابسًا بلبس التكة وفي التجريد لم يذكر الخلاف ولكنه قال لا يحنث في التكة ولو لبس تكة من حرير يكره بالاتفاق وفي
الزر والعروة لا يقال بالفارسية انكر ولكنه قال وسائر لا يحنث وكذا اللبد والمرقع لا يحنث في العمف
ولا يكره في الحرير كذا اختاره الفقيه ابو الليث ويتشعب منه مسائل ذكرت عن محمد انه يحنث في الرقعة يقال بالفارسية
سان اذا كان من غزلها وهذا اذا لم يذكر ثوبًا من غزل فلانة فان قال ثوبًا لا يحنث في الوجوه كلها ما لم يلبس
ما ينطلق عليه اسم الثوب واقله ما يستر به ولو اخذ الحالف قدر شبر في شبر خرقة من غزلها ووضع على عورته
لا يحنث وفي الخزانة ولو حلف لا يلبس ثوبًا بعينه فلبس طائفة منه اكثر من نصفه يحنث لان الانسان
قد لبس الرداء او بعض جوانبه على الارض ولا يشبه هذا العلم ولو لبس قلنسوة او شبكة من غزلها يحنث وعن
ابي يوسف انه لا يحنث وفي العمامة من غزلها ذكر في المسبعي في اربعة مواضع وحاصله عن محمد انه لا يحنث وعن
ابي يوسف انه يحنث والصحيح عدم الحنث ذكره في السير الكبير وفي التجريد ايضًا قال يحنث ولم يذكر الخلاف
وكذا الخمار اذا لم يبلغ مقدار الازار وان بلغ حنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا يلبس من ثوبها فلبس
ثوبًا اشترى هو قطنًا وغزلت هي واعطى هو اجر النساج يطلق امرأته ان نوى بقوله ثوبها رشته وى
وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رجل قال والله لا اجعل لنفسي من كرباس فلانة ثوبًا فبيع ثوب فلانة من رجل
فجعله ثوبًا لنفسه ثم اشتراه الحالف منه فلبسه لا يحنث الا اذا عنى من غزلها ومن نسجها وهو مع مصدق على انه
لم يعن هذا مع يمينه وفي الفتاوى لو قال اكر جامه نو مرا بكار آيد هذا على اللبس والانتفاع بثمنه وقال القاضي
الامام لئن نوى اللبس فعلى اللبس وان نوى الانتفاع بثمنه فعليه وفي الخزانة ولو قال لامرأته اكر ريسمان تو بكار تو مرا
بكار آيد فكذا فاستبدل غزلها بغزل آخر لا يحنث والعبرة على اللبس ولو استعمله في الشبكة واصطاد بها قال اكر ان
بكار آمدى خواند يحنث ولو قال ريسمان تو بكار نرم فكذا فلبس ثوبًا من غزلها لا يحنث ولو قال اكر رشته تو
را ان كار كردي تو بسود وزيان من اندر آيد فكذا فغزلت المرأة فكست نفسها وصبيانها او قضت دينًا على
الزوج او باعت غزلها واشترت بثمنها مأكولًا او غير مأكول فدفعت الى الزوج لا يحنث في الكل ولو وهب
قباء من غيره ثم قال بعد ذلك اكر اين قبا بكار آيد مرا فكذا فاستعاره ولبسه يحنث وكذا لو قال اكر بيايد او
نشايد مرا ولو قال لئن لبست هذا الثوب هذا العيد فكذا فايام العيد اسبوع العيد الكل في مجموع النوازل

ولو حلف لا اشترى لامراته واشترى لها الا كاقبل ان كانوا يتخذونه ملعبا يحنث **الفصل السادس عشر في اليمين في المساكنة** وفي الجامع لو قال رجل لاخر عبده حر ان ساكنتك في هذه شهر رمضان او سنة ولا نية له فساكنه فيها ساعة حنث ولو قال عنيت به مساكنته في جميع المدة صدق ديانة لا قضاء وذكر السنة لبيان تاقيت اليمين حتى لا يبقى اليمين بعد مضي السنة وفي الفتاوى لا يحنث ما لم يساكنه جميع المدة ولو حلف لا يسكن ببغداد ولا يسكن فلانا لا يحنث ما لم يسكن خمسة عشر يوما قال رح وما ذكر في الجامع جواب الرواية وما ذكر في الفتاوى جواب المشايخ حلف على سطح هذا البيت ولهذا البيت غرفة فوقه فارض الغرفة سطح هذا البيت ولو قال والله لا ابيت على سطح فبات على هذا لا يحنث ولو حلف لا يقيم بالكوفة شهرا حتى يقيم شهرا تاما ولو حلف لا ينزل بالكوفة او لا يسكن بها شهرا فسكن يوما يحنث وفي المحيط لو قال درين ده نباشم فذهب نيته ان لا يعود ثم عاد و باشد يحنث قالوا هذا اذا عاد للسكنى اما اذا عاد زائرا او لنقل المتاع لا يحنث فاذا عاد للسكنى يحنث بسكنى ساعة ولا يشترط الدوام لو حلف لا يسكن هذا المصر فههنا ثلاث مسائل المصر والقرية والدار في الدار يشترط نقل الامتعة وفي المصر لا يشترط وفي القرية اختلف المشايخ والمسئلة معروفة وقال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر لو كان الدار باجارة ونقل متاعه الى السكة قال يحنث ما لم يسكن دارا او غيرها وهذا القائل يسلم الدار الى غيره اما الى رد الدار الى الآجر او المعير او كانت ملكا له آجرها من غيره وسلمها القائل يسلم اليه لم يحنث وان لم يجد دارا اخرى في موضع لغيره بالاتفاق ولو خرج من الدار ثم قال هذا اردت لم يحنث وان بقي ساكنا بعد الحلف ثم خرج وقال هذا اردت لم يصدق في القضاء لانه لما سكت بعد اليمين صار حانثا ولا يصدق في ابطال الحنث ولو حلف لا يسكن هذا المنزل وهو ساكن فجعل ينقل كل يوم شيئا من متاعه ان نقل كما ينقل الناس لم يحنث ولو اغلق عليه رجل باب السكة فبقي فيه يوما وليلة لا يحنث ولو كان الرجل شريفا او ضعيفا لا يمكنه نقل الامتعة بنفسه واشتغل بطلب الاجير فبقي فيه اياما لا يحنث وفي المنتقى لو قال والله لا اسكن هذه الدار الا ثلثين يوما او قال لا يسكن بهذه الدار ثلثين يوما له ان يفرق وفي الاصل لو حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا من شعر او فسطاطا او خيمة لا يحنث ان كان الحالف من اهل المصر وان كان من اهل البادية يحنث وفي الجامع لو حلف لا يصوم رمضان بالكوفة فهذا على صوم جميع رمضان بالكوفة ولو قال عبده حر ان افطرت بالكوفة فهذا على المقام هناك يوم الفطر لا على الاكل والشرب وكذا لو حلف لا يرى هلال الشهر الداخل بالكوفة فاهل الهلال وهو فيها حنث والمراد به كونه فيها وقت الاهلال ولو قال عنيت به الرؤية صدق ولو قال عبده حر ان ضحيت العام بالكوفة فهذا على حقيقة التضحية ولو قال عنيت به الكون اليوم الاضحى صدق ولو قال عبده حر ان افطرت عندك فغربت الشمس والحالف في بيت نفسه ثم اتى بيت المحلوف عليه فبقي عنده حنث ولو شرب ماء في بيته ثم بقي عنده لم يحنث ولو لم يشرب في منزله وذهب

الى بيت المحلوف عليه ولم يأكل هناك لا يحنث حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه ببغداد ومات بالكوفة يحنث رجل حلف لا يسكن هذه القرية فذهب على ما هو الشرط ثم عاد وسكن يحنث هذا في الفتاوى الصغرى وافتى القاضي الامام انه ان نوى الفور لا يحنث اذا عاد وسكن وكذا ان كان هناك مقدمة الفور وفي الفتاوى رجل نزل في خان وقال الكرمي من شب اينجا باشم فكذا ينوى وعند عدم النية يصرف الى الخان وانما حكم النية لانه يحتمل انه اراد به الحجرة التي في الخان ويحتمل انه اراد به المصر وفي مجموع النوازل رجل اتهم بشيء فقال الكراني كار كرده ام مرحه تا ده سال زن خواهم از من بطلاق واكر درين شهر باشم ولم يكن فعل ما اتهم ولكن سكن المصر وتزوج في هذه المدة تطلق لانه جعل فعل الخيانة شرطا لانعقاد اليمين للتزوج وشرطا ايضا سكنى هذه البلدة ولم يذكر له جزاء ولو حلف لا يسكن هذه السكة وهو ساكن في سكة كوزين بسمرقند والسكة في سكة عمور فانتقل من ساعته الى سكة عمور برئ عن يمينه هكذا اجاب نجم الدين فقيل له اليس سكة كوزين من ازقة سكة عمور وتوابعها فقال سكة كوزين ليست من الزقاق الصغار حتى يكون تبعا لسكة عمور بل سكة معتبرة رجل حلف لا يسكن هذه الدار فاشترى صاحبها الى جنبها بيتا من دار اخرى وفتح باب البيت الى جنب هذه الدار وجعل طريقا فيها وسد باب البيت الذي كان في الدار الاخرى فسكن الحالف هذا البيت وجعل يدخل من غير ان يدخل الدار لا يحنث ولو حلف لا يشترى من هذه الدار شيئا فاشترى هذا البيت لم يحنث والشراء مخالف للسكنى هذا في المسقى **نوع منه** وفي النوازل لو حلف لا يسكن هذه الدار فوجد باب الدار مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح ولم يمكنه الخروج يحنث هذا جواب النوازل وقد قيل يخالفه ولو قيد الحالف فلم يمكنه الخروج لا يحنث خلافا لزفر وعن ابي يوسف لو قال الرجل لامراته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وباب الدار مغلوق وللدار حائط فهي معذورة حتى يفتح الباب وليس لها ان تسور الحائط قال الفقيه وبه ياخذ قال الصدر الشهيد في الفتاوى فرق بين هذا وبين ما لو قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم وامراته طالق فقيد ومنع من الخروج وانه يحنث ولو قال لامراته وهي في بيت والدها ان لم تحضري الليلة فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور منعا حسيا حنث قال الصدر الشهيد هذا في الفتاوى الفضلي وذكر بعد هذا انه لا يحنث قال والاصح انه يحنث ولا بد من الفرق قال رح وهكذا رايته في المسقى والفرق بين الفعل وعدم الفعل وذلك لان الشرع قد يجعل الموجود معدوما بالعذر كالاكراه وغيره اما لا يجعل المعدوم من الفعل موجودا وان وجد العذر وفي فتاوى قاضي خان ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامراته طالق فقيد الحالف ومنع من الخروج اياما قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يحنث الحالف وهو الصحيح وهذا بخلاف ما لو حلف انه لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق ما ذكرنا قبل هذا ان في قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق واما في مسئلة السكنى فشرط الحنث السكنى وانه فعل والفاعل لما كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان سكنت هذه الدار الليلة وانت طالق وكانت اليمين في الليل فهي معذورة حتى يصبح ولو قال لرجل لم يكن معذورا هو المختار ذكره الصدر الشهيد ولو تحقق العذر باللص وغيره فهو معذور

رجل قال بالفارسية اگر من اين شب در اين شهر باشم فكذا فاصابته حمى فصار بحال لا يمكنه الخروج حتى
اصبح حنث جنس آخر وفي شرح القدوري رجل حلف لا يساكن فلانا فلا نية له فساكنه في دار كل واحد منهما
في مقصورة على حدة لم يحنث قال الشيخ الامام السرخسي في الاصل هذا اذا كانت الدار كبيرة كدار نوح ببخارى
واما اذا لم يكن بهذه الصفة يحنث وان كانت مشتملة على البيوت والمقاصير قال هكذا روي عن ابي يوسف
ولو كان في الدار مقصورة فسكن احدهما في الدار والآخر في المقصورة يحنث ولو نوى حين حلف ان لا
يساكنه في بيت واحد او حجرة او منزل واحد يكونان فيه جميعا لم يحنث حتى يساكنه فيما نوى ولو نوى
بيتا بعينه لا يعمل نيته ولو نوى ان لا يساكنه مدينة او قرية وسمى ذلك فان ساكنه في شيء من ذلك يحنث ولا يكون
المساكنة في ذلك الا ان يسكنا بيتا واحدا او دارا واحدة في تلك البلدة وفائدة تخصيص البلدة اخراج سائر
المواضع من يمينه ولو ساكنه في حانوت يعملان فيه لم يحنث واليمين على المنازل التي فيها الاهل والعيال
الا ان يكون هناك دلالة على ترك المساكنة في السوق او يقول عنيت المساكنة في السوق يحنث ايضا
لانه شدد على نفسه وفي الفتاوى لو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان داره غصبا ان لم يدخل هو في النقلة
حنث وفي الاصل لو دخل زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام
وذلك باهله ومتاعه ولو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند ابي ح بناء على
ان السكنى يقوم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى هذا في الفتاوى وفي المنتقى
لو سافر الحالف اقام فيه من السفر يحنث عند ابي يوسف وفي مجموع النوازل رجل حلف لا يسكن هذه الدار
وهو ساكن فيها مع زوجته فابت ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة لم يحنث خاصم الى
السلطان او لم يخاصم وكذا لو منع او تقوم لانه مسكن وليس بساكن

الفصل التاسع عشر في اليمين في الدخول

رجل حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا حافيا او متنعلا
حنث وان نوى ماشيا صح فاذا دخلها راكبا لا يحنث ولو ادخل مكرها لا يحنث فان لا يدخل وهو كان
يقدر على المنع ورضي بقلبه اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يحنث وهذا اذا حمل فادخل فان دخل بقدميه
حنث قولا واحدا ولو خرج ثم دخل فيما اذا ادخل مكرها هل يحنث اختلف المشايخ فيه قال السيد الامام
ابو شجاع لا يحنث وهكذا في شرح الطحاوي وقال القاضي الامام في شرح الجامع الصغير الاصح انه يحنث
فلو ركب الدابة فغلبته واخذته وادخلته في تلك الدار قال في الفتاوى يحنث وقال الصدر الشهيد ينبغي انه
لا يحنث وان لم يمكنه منع الدابة وعلى هذا لو هبت به الريح والقته فيه او زلق رجله فوقع فيها لا يحنث
هو الاصح ولو جاء الى الباب لا يريد الدخول فاشتد في المشي فعثر في الباب يحنث ذكره في الفتاوى تزوج امرأة
قال اگر وي را بخانه ادم فهي طالق فحملها غيره الى بيته بغير امره ان عنى حقيقة الحمل بنفسه لا يطلق وان
عنى الا يساكنها في بيته ولم يخرجها تطلق كذا قال نجم الدين فرع منه وفي الفتاوى لو حلف لا يدخل بيتا فقام على اسكفة الباب

ان كان

ان كان بحال لو رد الباب يبقى خارجا لا يحنث وان كان يبقى داخله يحنث ولو قال لها وانه ان خرجت بغير اذني من الدار
فانت طالق فقامت على اسكفة الدار وبعض قدميها بحال لو اغلق الباب كان ذلك المقدار داخلا وبعض قدميها لو
اغلق الباب كان ذلك المقدار خارجا ان كان اعتمادها على النصف الخارج يحنث وان كان على النصف الداخل
او عليهما لا يحنث وفي المحيط لو ادخل احدى رجليه لا يحنث وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني والشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي هذا اذا كان يدخل قائما فاما اذا كان مستلقيا على ظهره او بطنه او جنبه فقد
خرج حتى صار بدنه داخل الدار ان كان الاكثر داخل الدار يصير داخلا وان كان ساقاه خارج الدار هكذا روي
عن محمد ولو ادخل رأسه دون قدميه لم يحنث وكذلك لو تناول شيئا بيده وفي فتاوى النسفي لو حلف لا يدخل
بيت فلان فجلس على دكان على بابه ان كان ينتفع به المحلوف عليه وهو متسع لبيته يحنث قال رح وفيه نظر ولو دخل حانوتا
مشرعا من هذه الدار الى طريق العامة وليس للحانوت باب في الدار يحنث ولو قال اگر تو كرد آستانه فلان كردي
فانت طالق وقال عنيت به الدخول وهي كوهم ولا يدخل دارهم يطلق لان لفظ في الحقيقة لمجاز الدخول
وقيل هذا على الدخول ولو قال لامرأته وكذلك لو قال لها آخر اگر تو كرد ديوار من كردي او قال اگر گرد در و ديوار
من كردي على الدخول ولو قال لامرأته بخانه فلان اندر نرا طلاق ولم يقل اگر وله جون نطلق في الحال ولو ادخل
احدى رجليه لم يحنث وقدمه ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها او شجرة لو سقط سقط في الدار قال
الفقيه ابو الليث ان كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث وجواب الرواية الحنث قال وكان الاستاذ يفتي بجواب الرواية
ولو حلف لا يدخل دار فلان والآخر حلف لا يخرج فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اما الداخل فلما ذكرنا
واما الخارج فيذكر ولو حلف لا يخرج من هذه الدار فارتقى شجرة لو سقط سقط في الطريق لا يحنث فعلى جواب
المشايخ ظاهر وعلى جواب الرواية كذلك كما لو دخل الكنيف المشرع من الدار وبابه في الدار لا يحنث وكذا
هذا ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل بيتا من تلك الدار وقد اشرع من السكة حنث لما كان احد البابين
في السكة والآخر في الدار ولو دخل في علوها على الطريق حنث وكذا الكنيف وهذا اذا كان بابهما في الدار
ولو حلف لا يدخل بلخ او مدينة كذا فعلى العمران وكذا ري ومدينة ري بخلاف كورة بخارى او رستاق
كذا اذا دخل ارضها حنث والفتوى في زماننا ان كورة بخارى على العمران قال شام فاسمه للولاية وكذا خراسان
وارمينية وفرغانة وتركستان ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم ثم بني مسجدا آخر فدخل يحنث كالدار
ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في السكة ولم يدخل السكة لا يحنث هو المختار وقال في مجموع النوازل
هذا اذا لم يكن للمسجد باب في السكة فلو دخل بيتا من طريق السطح ولم يخرج الى السكة قال الفقيه ابو الليث
هو الى الحنث اقرب وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف الى عدم الحنث قال الصدر الشهيد وبه يفتى وفي الخزانة
ورايت المسألة في مجموع النوازل على التفصيل ان كان ظهر البيت الى هذه السكة وبابها الى سكة اخرى لا يحنث
وان كان له باب آخر في هذه السكة التي حلف يحنث وفي المحيط حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب
لم يحنث لان الحق انعقدت

علے دخول موصوف بصفة فلا يحنث مالم يوجد تلك الصفة وان نقب بابا لغير فدخله حنث لان اليمين انعقدت على
الباب المنسوب الى الدار ويستوى فيه القديم والحديث ولو عين ذلك الباب في اليمين لم يحنث في غيره ولو لم
يعينه لكنه نوى ذلك لا يدين في القضاء ولو حلف لا يدخل هذه الدار او دار فلان فحفر سردابا تحت تلك الدار
فدخله او دخل القناة لا يحنث ولو كان القناة موضعها مكشوفا في الدار لكن كانت كثيرا يحنث يستقى اهل الدار
منها فاذا بلغ ذلك الموضع يحنث وان كان يسيرا لا ينتفع به اهل الدار اما موضع القناة لا يحنث ولو حلف
لا يدخل هذه الفسطاط وهى مضروبة في موضع فنقض فضرب في موضع آخر ودخله يحنث ولو حلف لا
يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لا يحنث لانه لما كسره صار نحيا ولم يبق قلما ولو حلف على نعل
لا يلبسها فقطع شراكها وشركها بغيره ثم لبسها حنث هذا في التجريد والباقى في الفتاوى وفي الخبا العبرة
للعيدان دون اللبد ولو حلف لا يجلس على هذه الاسطوانة وهى من آجر فنقضت وبنيت ثانية فجلس
عليها لم يحنث **جنس اخر** رجل حلف لا يدخل بيت فلان فدخل بيتا هو ساكن فيه باجارة او بعارية
يحنث عندنا قال الشيخ الامام ان سلم الدار الى المستعير ونقل المستعير متاعه حنث والا فلا ولو حلف لا يركب دابة فلان
او لا يستخدم عبد فلان فركب دابة او استخدم عبدا هو في يد فلان باجارة او عارية لا يحنث بلا خلاف
ولو دخل بيتا له قد آجره لا يحنث كذا روى عن محمد ذكره شمس الائمة السرخسى في الاصل وهكذا في التجريد وعن محمد
روايتان ولو حلف لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا آجره فلان ان كان فلان ممن يسكن الحانوت
لا يحنث الحالف في قولهما ويحنث عند محمد ولئن كان ممن لا يسكن حانوتا حنث عند الكل ولو حلف لا
يدخل على فلان ولم يسم شيئا ولم يكن له نية فدخل عليه في بيته او بيت غيره او صفة حنث وان دخل
عليه في مسجد لم يحنث ويراد به في العرف الدخول على فلان لا محل التعظيم في مكان يراد به للتعظيم واما في عرفنا
اذا دخل عليه في المسجد يحنث هذا التفصيل في المحيط وكذا لو دخل في ظلة او سقف او دهليز دار لا يحنث
لانها ليست بمواضع الزيارة ولو دخل في فسطاط او خيمة لم يحنث لئن كان مصريا كذا ذكر في الاصل ولو دخل
دارا هو فيها لم يحنث الا يرى انه لو دخل دارا وفلان فيها وهو لم يره او في بيت آخر وهو دخل في بيت
لغيره لا يحنث الكل في الاصل وفي مجموع النوازل حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه يريد غيره زائرا عليه عنده
لا يحنث ولو لم يكن له نية حنث لكن حلف لا يسلم على فلان فسلم على قوم وهو فيهم ناويا غيره لا يحنث
وان لم يكن له نية حنث وفي الفتاوى رجل قال لآخر والله لا ادخل دارك والمحلوف عليه في دار له ولم يكن للحالف
نية في هذه ولا في غيرها فتحول المحلوف عليه الى دار لغيره بسكنى او اجارة فدخل الحالف عليه يحنث ولو
سكن تلك الدار رجل لغيره بعدما تحول المحلوف عليه وحلف الحالف ايضا لا يدخل منزل فلان ثم دخلها يحنث
باليمينين قال رح فيما ذكرنا قبل هذا جواب الرواية وهذا جواب المشايخ رجل حلف لا يدخل دار امرأته
فباعتها تلك الدار واستاجرها الحالف من المشترى ودخلها ينظر لئن كان كراهة الدخول لاجل المرأة سقطت اليمين

وان كان الكراهة لاجل الدار يحنث هكذا ذكر في طلاق النوازل وفي ايمان الجامع الصغير لو حلف لا يدخل دار فلان او لا يكلم
عبد فلان فباع فلان داره وعبده فدخل او كلم لا يحنث ولو لم يكن في ملك فلان عبد وقت اليمين ثم اشترى عبدا فكلمه
الحالف حنث وفي الدار كذلك عندهما خلافا لمحمد ولو حلف لا يكلم امرأة فلان هذه فكلمها بعد زوال الزوجية يحنث ولو
كانت اليمين بغير اشارة لا يحنث عندهما خلافا لمحمد ولو حلف لا يكلم امرأة فلان وليس لفلان امرأة فتزوج امرأة ينبغي لئن
يحنث عندهما ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره لم يحنث وفي التجريد هذا اذا لم يكن فلان
ساكنا في الدار وان كان ساكنا فيها يحنث وفي المنتقى لو قال لا ادخل منزل فلان فاكترى الحالف والمحلوف عليه منزلا واحدا
الان هذا في البيت على حدة والبيتان على حدة والساحة على واحدة فهو حانث ويكون كل واحد داخلا منزل
صاحبه بخلاف الدار المشتركة وفي الفتاوى في كتاب الطلاق رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان
فصارت الدار ميراثا فدخلت لئن لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وان كان قال الفقيه ابو الليث لا يحنث ايضا
وعليه الفتوى لان التركة ان لم يملكها الورثة لقيام الدين لا يبقى على ملك الميت حكما لان الميت ليس من اهل الملك
حكما وانما بقيت على حكم ملك الميت فلم يكن مملوكة للميت من كل وجه رجل جالس في بيت من المنزل فقال لئن دخلت هذا
البيت فامرأته طالق فاليمين على دخول ذلك البيت هذا في العربية اما لو عقد اليمين بالفارسية وقال اكر من اين خانه
اندرايم فامرأته طالق فاليمين بكل حال رجل حلف لا يدخل الفرات فدخل سفينة في الفرات او جسرا لا يحنث ولو حلف
لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة عند محمد يحنث وعند ابى يوسف لا يحنث وعليه الفتوى رجل حلف لا يدخل دار فلان وفلان
يسكن مع ابيه في الدار بالغلة والاب هو الذى يستاجر الدار يحنث لئن يحنث فيها استحسانا اما اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل
دارا لامرأة فلان وفلان ساكن فيها لئن لم يكن لفلان دار لغيره ينسب اليه سوى هذه الدار حنث وكذا لو حلف لا يدخل
دارا لفلانة فدخل دار الزوج فلانة وهى ساكنة فيها على هذا ان لم يكن للزوجة دار لغيره يحنث وان كان لها دار لغيره
لا يحنث وفي المنتقى يحنث ولم يذكر هذا التفصيل اعتبار المساكنة لانها عنى به دارا مملوكة لها الكل في الفتاوى وفي مجموع
النوازل لو حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد الدار فاشتراها الحالف منه فدخل لا يحنث ولو وهبها زيد
من الحالف فدخل يحنث لان الشراء يرتفع بالشراء اما لا يرتفع بالهبة وقد ذكرنا هذا في فصل الاكل رجل قال لامرأته لئن دخلت
دار ابيك فكل امرأة اتزوجها فهى طالق فدخل دار ابيها ثم انها حرمت عليه فتزوج بها لا تطلق بتلك اليمين لانها معرفة باضافة
اليمين اليها فلا يدخل تحت النكرة هذا في مجموع النوازل وفي النوازل رجل قال لامرأته لئن دخلت فنساى طوالق فدخلت الدار
وقع الطلاق عليها وعلى غيرها قال رح الاعتماد على هذا دون ما ذكر في مجموع النوازل امرأة آجرت دارها فغصب زوجها
وقال تا آن فلان درين خانه است وفسانه در دست وى است ان دخلت هذه الدار فانت طالق فانقضت الاجارة بينهما
غير ان القسام ضاعت فلو دخل الدار لا يحنث والشرط اذا كان تبعا لا يعتبر هذا في مجموع النوازل وفي طلاق الفتاوى رجل
قال لامرأته لئن دخلت دار فلان فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار باهله ثم عاد اليها فدخلت تلك الدار لا يحنث وفيه لو
قال لامرأته انت طالق عند دخولك الدار لئن قبلت طلقت من ساعة ولو حلف لا يدخل دار فلان الا جنبى سكينين لو ان نزلت

الحمامي

كم بيته او هدم او موت فدخل لا يحنث وفي المحيط حلف لا يدخل الحمام او دخل رستق فدخل الحمام ليسبح
ثم غسل راسه لم يحنث **جنس اخر** وفي الفتاوى رجل قال لامراته ان دخلت بيت فلان او قال لمن دخل فلان بيتي او قال لئن
تركت فلانا يدخل داري فامراته طالق فقوله لئن دخلت على لئن يدخل بامره وقوله لئن دخل على نفس الدخول امر الحالف او لا علم
او لم يعلم وفي قوله لئن تركت على الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل وفي
طلاق النوازل لو قال لابيه لئن تركتك بعمل مع فلان فكذا فرآه ولم يمنع لئن كان الابن بالغا لا يسوي لا يرجع لم يحنث وفي البيان
النوازل لو آجركان ثم قال له لا اتركك في داري وحلف عليه فاذا قال لا اخرج فقدم في بيته ولو حلف لا يدع حاله على الغريم
اليوم فاذا قدم الى القاضي اليوم وحلف برئ في غيبه ولو حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار لئن كان ملكا للدار يمنعه بالقول
والفعل جميعا الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو قال اگر فلان را بخانه اندر راه دهم فكذا فدخل فلان داره قال الامام
النسفي همان ساعت كه مرد اگر مرون كردش لا يحنث ولو قال لامراته اگر تو با بن خانه اندر آيد فانت طالق فدخل من كان
قريبا له وقريبا لها يحنث والاصح انه على التفصيل ان دخل لاجل الزوج لا يحنث وان دخل لصلة لها يحنث ولو قال اگر
تو سه بابن خانه اندر آيد مگر كسي كه مر دست كيرم واندرادم ولم يقل دست كيرم لا يحنث ولو دخل صبي صغير من
غيران يدخل يحنث ولو ذهب الحالف مع امراته من المصر وتوطن في مصر لئن فدخل الرجل بيته الذي اشار وغيره لئن يدخل
يحنث الكل في مجموع النوازل ولو قال له امراته لئن دخلت الدار فانت طالق بغير خسران بشرط قبولها عند دخول الدار
وتفسير غير الخسران لئن وهبت المهر دخلت الدار **الفصل الثامن عشر في الخروج والاتيان والذهاب**
رجل حلف وقال لامراته ان خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت من البيت الى الدار يحنث ولو حلف لا يخرج لا يحنث
الا بالخروج الى السكة قال الامام النسفي في شرح الشافي هذا في عرفهم اما في الفارسية فلا يحنث ما لم يخرج الى السكة في
الوجهين وعليه الفتوى وفي طلاق الفتاوى لو قال لامراته لئن خرجت من هذه الدار فانت طالق ثلثا فخرجت من الدار الى
البستان بحال يعتبر من الدار بان لم يكن للكرم باب على حدة ولو حلف له لا يخرج امراته من باب هذه الدار فخرجت من غير الباب
لا يحنث وكذا لو خرجت من باب اخر ولو نوى الخروج من الدار يحنث ولو وقع الباب فخرجت فهو ينوي باب الخشبة لا يحنث
ولو لم يرد باب الخشبة حنث ولو قال لامراته لئن خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت من حائط الجار
لم يحنث هو الاصح ذكره في الحيل ولو حلف عليه المراة لا يخرج مع فلان فخرجت مع غيره او خرجت وحدها ثم لحقها فلان
لم يحنث وكذا لو حلف لا يدخل عليها فلان فدخل فلان اولا في دارها ثم دخلت هي فاجتمعا فيها لم يحنث وفي المنتقى لو قال لامراته
ان خرجت من هذا البيت الا في امر لا بد منه فانت طالق فالامر الذي لا بد منه نحو حجة الاسلام او يدعي رجل قبلها حقا فيخرجها
السلطان وهي كارهة او المراة تدعي حقا على انسان وهي لا تقدر على ان توكل بطلب حقوقها طلقت ولزوجها لئن يمنعها
من الخروج وان لم يجد من يوكل فلها ان تخرج ولا تطلق وفي الفتاوى امراة حلفت لا تخرج الا الى اهلها فاهلها الابوان
ان كانا حيين حتى لو خرجت الى ذي رحم محرم منها حال حيوة الابوين يحنث وبعد موتهما لا يحنث وان كان لها اب وام
والكل واحد منهما منزل على حدة وزوج امها غير ابيها فالاهل منزل الاب وقد ذكرنا بتمامه في فصل الاذن وفي الفتاوى

فان كان الابن بالغا بن الدار لا يحنث ولئن لم يكن بالغا يحنث ... (هامش)

لو حلف لا يخرج من هذا البيت وهو قاعد في البيت فاخرج قدميه وبدنه في البيت لا يحنث هذا اذا كان قاعدا
فان كان مستلقيا على قفاه او على بطنه او على جنبه فان اخرج الاكثر منه يحنث **جنس اخر** رجل حلف وهو
في دار لئن لا يخرج الى بغداد فخرج من باب داره يريد الذهاب الى بغداد فخرج لا يحنث ما لم يجاوز العمران حصره على هذه
النية فرق بين هذا وبينما اذا حلف لا يخرج الى جنازة فلان فانه يحنث اذا خرج من باب داره هذا في الفتاوى
واصل هذا في الجامع الصغير قال لو حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع يحنث لانه وجد الخروج لان الخروج
عبارة عن الانفصال من الداخل الى الخارج وههنا بالقصد في الخروج الى مكة كان خارجا اليها فحنث قال الله تعالى ومن
يخرج من بيته مهاجرا الى الله وفي الاتيان لا يحنث لانه يريد به الوصول قال الله تعالى فأتياه فقولا انا رسولا ربك وفي الذهاب
اختلف المشايخ فيه والصحيح ان الذهاب كالاتيان وينبغي لئن ينوي نه ذكر لئن نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى
به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان لان الناس يريدون به الاتيان والوصول وفي الفتاوى لو حلف
لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من عمران حصره ماشيا ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل ومشى لا يحنث ولو حلف لا
يأتي بغداد ماشيا فركب حتى دنا منها فدخلها ماشيا يحنث لانه اتاه ماشيا ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق
وركب البعض لا يحنث بخلاف الخروج رجل حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج من الري الى مكة ومر بالكوفة لئن كان حين
خرج من الري نوى لئن لا يمر على الكوفة ثم بدا له فمر بها لا يحنث ولو حلف لا يخرج من الدار الى المسجد ثم خرج يريد المسجد
ثم بدا له بعد ذلك الى غير المسجد لا يحنث وفي المنتقى لو قال واسلا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد
حنث كانت وفي مجموع النوازل اگر ان حد كسست بروم على محاوزه قراها ولو قال الشهر يحنث على مجاوزة عمران
المصر حلف اگر فردا بابن كي ركروان بيرون بزوم فكذا فذهب المعيد ولم يعلم قال لئن خرج حين علم ولقى بالعيد بر والا
فلا وفي المحيط اگر نمانست تا بخانه فلان بروي ودستوري خادم ماذن بزود حلف بولية فلان بروم بطلب غريم دفت
لا يحنث **جنس اخر** فيما يتعلق بالفور رجل خرج من بخارى الى سمرقند وسال امراته لئن يخرج معه الى سمرقند فابت فقال
لها بالفارسية اگر از پس من بيرون نيايي مع فلانه فانت طالق للتاخر لم تخرج تلك المراة حتى رجع الزوج من سمرقند
وخرج الزوج مرة لعزمه من بخارى الى سمرقند لئن لم يخرج فلانة لا يحنث ابدا لئن اراد الزوج بذلك لئن خرجت فلانة
ولم تخرج هي معها على الاثر اذا خرجها الزوج قبل خروج فلانة سقطت اليمين وان اراد الزوج بقوله ان لم تخرجي مع فلانة
لئن يكون عدم خروجها شرطا لوقوع الطلاق فاذا لم يخرج ابقع الطلاق رجل قال له امراته انت طالق ما لم تخرج الى الكوفة
فمضى وجهد الى المكارى فمكث ساعة عاكثا ثم ذهب لا يطلق ولو مكث ساعة الى طلب المكارى فطلقت وانقطع الفور
بالساعة ولو اشتغل بالوضوء للصلوة المكتوبة لا يحنث ولو اشتغل بصلوة التطوع او بالاكل او بالشرب يحنث
رجل قال لامراته عند خروجها من المنزل لئن رجعت الى منزلي فانت طالق ثلثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت
ورجعت الزوج يقول نويت الفور قال في طلاق الفتاوى لا يصدق ويطلق امراته قال الصدر الشهيد والظاهر انه
يصدق وقال في فتاوى قاضي خان قوله يصدق هو الصحيح وفي فتاوى النسفي سكران ضرب امراته فهربت وخرجت

وقال لها ان لم يعودي الى فانت طالق وذلك عند العصر وسارت اليه عند العشاء الاخيرة يطلق امراته لهذه على الفور

لا يصدق لو قال لم ارد به الفور رجل تشاجر مع امراته فقال لها ان خرجت من الدار في هذا اليوم فان رجعت بغير

ان كان سبب الخروج السفر لا يقع ذلك على الخروج الى الصلوة ديانة رجل خرجت امراته الحقيرة فقال لها زوجها اكر

بيش از سه روز باشي تو فانت طالق ثلثا فانصرفت المراة اليوم الثالث الى قرية اخرى ثم انصرفت الى تلك القرية و

اقامت بها اياما ان كان الانصراف من تلك القرية على انها لا تعود لا تطلق وان كان الانصراف على ان تعود وعادت تطلق

لان الكينونة الاولى باقية لانها ما لم تخرج لا على عزم الانصراف يقع تلك الكينونة رجل قال لصهرته ان لم تخرج ابكي من هذا

البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت ثم دخلت وبكت تطلق قال الفقيه ابو الليث ان كانت في موضع يسمع بكاؤها تطلق وان

لم يكن ذلك المعنى فاذا خرجت قبل ان تبكي فقد خرج من يمينه رجل قال له امراته ان تركت هذا الصبي يخرج من الدار فانت

طالق فشرعت في الصلوة او غابت عنه فخرج لا تحنث امراة تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الرجل فقال ان خرجت

من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار آخر لا تحنث ولو لم يجر هذه المقدمة

تحنث لعموم اللفظ ومن هذا الجنس في طلاق الفتاوى رجل قال لرجل انك تفعل بامراة فلان كذا وهذه المراة على

سطح وامراة اخرى على سطح اخرى والسطوح متصل بعضها ببعض والبلد مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المراة كذا

فامراته طالق ولم يسمها واشار الى المراة الاخرى بيده ولم يرد لك صاحبه وقد فعل بها ذلك وقع الطلاق قضاء لا ديانة

رجل مع والدته في الكرم فغضب وقال اكر بيش من انجا ايم فكذا يقع هذا على الكرم ان لم يكن فيه نسا يقع بدل على القرية

فعلى القرية ولو قال اكر اينجا كم باقي في فصل اليمين سئل نجم الدين في دعوى الصلح مع فلان فقال اكر باوي آشتي

كنم حلال خداي بر من حرام فتركه حتى مضت مدة ثم صالح قال لا يحنث لانه على الفور فلو قال لو اصالح حتى يعطيني

خمسين درهما فاعطاها حل له قال نعم لان له حقوقا فانه يكون رشوة **وما يتصل بهذا** رجل قال له امراته

ان ارتقيت هذه السلم او وضعت رجلك عليها فانت طالق فسلها ووضعت احدى رجليها تذكرت ورجعت تطلق

يعني في الوضع وكذلك في الارتقاء قال وينبغي ان لا يحنث في الارتقاء بوضع احدى القدمين لان ذلك له بعد ارتقاء

وكذا لو قال له امراته ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت القدم في السكة طلقت

رجل وامراته على السطح ان اردت ان تنزل وتذهب الى بيت اختها فقال لها ان نزلت من السلم وذهبت الى بيت اختك

فانت طالق فنزلت وما ذهبت لا تطلق ولو نزلت من جانب اخر لا من السلم وذهبت الى بيت اختها تطلق قال

هذا بيان ان الشرط لما كان تبعا له يعتبر رجل قال له امراته اكر امشب نزديك من نيايي فانت طالق فجاءت

الى الباب ولم تدخل تطلق ولو دخلت وهو نائم لا تطلق والشرط ان تجيء اليه بحيث لو مد يده اليها تصل اليها

امراة نامت في فراشها فدعاها زوجها الى فراشه فابت فقال لها ان لم تجيء الى فراشي الليلة فانت طالق فابت

فجاء بها الزوج كرها الى فراشه من غير ان تضع قدمها على الارض فنامت مع الليلة لا تطلق لانه ما جاء بها الا كرها

المجيء فيكون فرع مسئلة الكوز وفي الفتاوى رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع فظن ان المراة غائبة عن الدار

فقال

فقال ان لم ائت امراتي الى حادي الليلة فهي طالق ثلثا فلما اصبح قالت المراة كنت في هذه الدار لم يحنث عندهم

والمسئلة قد مرت في فصل المجامعة بتمامها فلو قالت لست غائبة ان صدقها الزوج طلقت قال ان تزهي

وبجي بفلان فكذا فذهبت فجاء فلان من جانب اخر حكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي ان جاء فلان

له يدعو تماحنث وقيل ينظر الى غرض الحالف ان كان غرضه اتيان المراة به يحنث وان كان مجيئه لا يحنث

وفي الجامع الصغير لو قال له امراته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهي داخلة لم يحنث استحسانا حتى تخرج

ثم تدخل وفي الفتاوى لو حلف ليزورن فلانا غدا فاتاه ولم ياذن له لم يحنث وان اتاه ولم يستاذن يحنث

ولو اتاه غدا ولم يجد في بيته يحنث لانه يمكن ان يذهب اليه **الفصل التاسع عشر في اليمين في قضاء الدين**

رجل ادعى على اخر الف درهم فقال المدعى عليه امراته طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي امراتي طالق

ان لم يكن لي عليك الف درهم فاقام المدعي البينة عليه بالالف وقضى القاضي عليه بالالف فرق القاضي بين المدعى عليه

وبين امراته كذا نص محمد وفي العيون جعل هذا قول ابي يوسف وعند محمد له يفرق فصار عن محمد روايتان فيفتي

بالتفريق ولو اقام المدعى عليه البينة انه كان اوفاه قبل دعواه كان تفريق القاضي بين المدعي وامراته باطلا هذا

اذا اقام المدعي البينة على المال فان لم يقم البينة على المال لكن اقام البينة على اقرار المدعى عليه بالمال للمدعي لم يفرق

القاضي بين المدعى عليه وامراته لان شرط الحنث كون الالف عليه هذا محمد والقاضي يقضي بالاقرار وانه محتمل

هذا في دعوى الدين اما في دعوى العين رجلان في ايديهما دار حلف كل واحد منهما ان الدار كان له ثم اقام كل واحد

منهما البينة ان الدار كان له يكون بينهما ويحنثان ولو كانت في يد احدهما حنث الذي كانت في يده وان كانت في ايديهما

ولم يقيما البينة لا حنث عليهما وهي بينهما نصفان قال ابو يوسف في رجل حلف بطلاق امراته ثلثا على جارية انها له وهي

في يده فاقام رجل البينة ان الجارية له فقضى بها القاضي له فان الزوج يحنث وتطلق امراته في القضاء وان كان الزوج

اقر فقال كانت لفلان لكن اشتريتها منه فان فلانا يحلف ما باعها فان حلف قضى بها له والزوج مصدق في يمينه

ولا يطلق امراته والمقر في هذا مخالف للجاحد في المنتقى وهذا النوع نظائر كتبناها في خزانة الواقعات رجل له على

اخر دين وعلم ابن المديون بذلك فمات المديون فشهد العدلان عند الابن ان اباك قد قضى هذا الدين لا يسع الابن

ان يحلف اني لا اعلم ان له على ابي دينا لان الشهادة بدون القضاء لا تثبت الحجة رجل مات وخلف وارثا وللميت دين

على رجل فجاء وارث الميت وخاصم الغريم فحلف الغريم ان ليس له عليه شيء ان لم يعلم بموت المورث او حول لا يحنث

وان علم يحنث هو المختار ولو حلف المشتري ليس للموكل عليه شيء بان باع وكيله لا يحنث الكل في الفتاوى

جنس اخر في المنتقى لو حلف وقال لغريمه لا افارقك حتى اخذ مالي عليك ففر منه لم يحنث لانه ما فارقه ولو حلف لا

يفارقه حنث وفي النوازل لو حلف له يدعه يذهب حتى يعطيه حقه فنام فذهب لا يحنث فان استيقظ ان اتبعه

لا يحنث وان ذهب وتركه يحنث والزيادة على هذا في ايمان الاصل في باب اليمين في الكلام لو لم يتم لكن كابره

حتى انفلت منه لم يحنث ولو ان المطلوب احال بالمال على رجل وابراه الطالب منه ثم فارقه لم يحنث عندهما

خلافاً لابي يوسف وهي فرع مسئلة الكوز فان نوى المال على المحتال عليه ورجع الطالب على المطلوب لم يحنث لان
الدين ساقط وهذا لا يعود والزيادة على هذا في ايمان الاصل في باب الواو وفي الصغرى لو حلف ليقضين
ماله وقت كذا ثم اداه قبل مجيء الوقت المسمى او وهب منه او ابراه منه او مات فلان ثم جاء الوقت وليس له
عليه شيء لم يحنث عندهما خلافاً لابي يوسف وكذا لو مات احدهما قبله اي رب الدين لو قضى الى ورثة الطالب
او وصيه بر في يمينه والا فلو حانث وفي المنتقى لو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله منه فقعد متعدا حيث
يراه ويحفظه فهو غير مفارقه وان حال بينهما ستر او عمود من اعمدة المسجد فهو غير مفارق له وكذا لو قعد احدهما
داخل المسجد والاخر خارجا منه والباب بينهما مفتوح بحيث يراه فلا يكون فرقة وان توارى عنه بحائط المسجد والاخر
داخل فقد فارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف اذا دخل بيتا واغلق عليه وقعد على
الباب وان كان المحبوس هو الحالف والمحلوف عليه هو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح وقد حنث لانه كان الحالف
هو الذي فارق ولو قال لا افارقك حتى يعطيني حقي اليوم وحلف عليه ونسي ان لا يترك لزومه حتى يعطيه فمضى
اليوم ولم يفارقه ولم يعطه لا يحنث فان فارقه بعد مضي اليوم حنث وكذا لو قال لا افارقك ابدا حتى تعطيني
حقي وكذا لو قال لا افارقك حتى اقدمك الى السلطان فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه يقدمه لا يحنث لا يتركه ولو
قدم اليوم فقال والله لا افارقك اليوم حتى يعطيني حقي فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لم يحنث فان
فارقه بعد مضي ذلك اليوم لم يحنث لانه وقت الفراق بذلك اليوم نوع منه ولو قال والله لا اخذ مالي عليك
الا ضربة وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما ويعطيه بعد ان يكون في وزنه لم يحنث الا ان لا اخذ في عمل
غير ذلك المجلس فهو كانت الكلمة في المسجد وفي الجامع الكبير رجل له على آخر مائة درهم فقال عبده حر ان اخذتها منك
اليوم درهما دون درهم فاخذ منها خمسين ولم يأخذ ما بقي حتى غربت الشمس لم يحنث ولو قال ان اخذت منها منك
اليوم درهما دون درهم والمسئلة بحالها حنث لان كلمة من للتبعيض وفي المسئلة الاولى الهاء كناية عن المائة
هنا الا وقت وقال اليوم الا انه لم يوقت وقال عبده حر ان قبض منها درهما دون درهم فقبض منها خمسين حنث
حين قبض وفي طلاق النوازل لو قال لا اخذ حقي الا جميعا فاخذ نصفه لا يحنث حتى يأخذ الباقي فاذا اخذ حنث ولو
قال لا اخذ حقي الا جميعا اليوم بعضه فاخذ اليوم نصفه وغدا نصفه لا يحنث وفي الفتاوى لو حلف غريمه لئن لم يذهب
من البلدة تاسع من بدهي فقضى بعضه وذهب يحنث وهذا اسم للكل وكذا المال اسم للكل حتى لو حلف المديون لا يقضي
ماله اليوم فقضى كله اليوم ماله الا فلسا لا يحنث ولو حلف رب الدين فقال ان لم آخذ مالي عليك غدا فامرأته
طالق وحلف المديون ايضا ان لا يعطي غدا فاخذ منه جبرا فلا يحنثان وان لم يمكنه يجيء الى باب القاضي فاذا
خاصمه بر في يمينه ولو قال لا ادع مالي عليك اليوم وحلف عليه وقدمه الى القاضي فحبسه او حلف بر في يمينه
وكذا لو قدمه الى القاضي ولازمه الى الليل رجل حلف المديون ليوفين حقه يوم كذا وليأخذن بيده ولا ينصرف بغير
اذنه فجاء الحالف وقضى الدين في ذلك اليوم الا انه لم يأخذ بيده وانصرف بغير اذنه لم يحنث المديون لان

اخذ اليد تبع ليس بمقصود المديون اذا حلف ليوفين حقه يوم كذا فغاب رب الدين فلم يجده ليوفيه حقه
لا يحنث في الفتاوى في باب السين وفي باب النون يرفع الامر الى القاضي ويدفع اليه وقال القاضي الامام وهو
الصحيح ولو كان رب الدين حاضرا لكنه لم يقبل ان وضعه بين يديه يحنث ولو اراد نقبض يحصل البر يبرء لا يحنث
ويبرئ وكذا لو حلف لا تقبل المغصوب ففعل الغاصب هكذا يبرئ ولا يحنث يبرئ قال في مجموع النوازل الاكابري
انه اذا احلف لا يؤدي زكوة ماله فمر على العاشر فاخذ منه الزكوة جاز عن زكوته ولا يحنث المديون اذا حلف
لا يعطي ماله حتى يقضي عليه القاضي فوكل وكيلا حتى خاصمه الى القاضي فقضى على وكيله لا يحنث الحالف ولو قال
يا قاضي ينوي ندهم فشرط البر الجر الى القاضي والدعوى عنده ولو قال لا اعطيك تا ببرد قاضي ببرى نكتفي بالجر
الى الباب القاضي ولو حلف ليقضين حقه الى يوم الخميس فقضاه بعد ما طلع الفجر من يوم الخميس يحنث ولو
قال الى خمسة ايام لا يحنث اذا قضاه قبل غروب الشمس في اليوم الخامس او قبله وكذا لو آجر داره الى خمس سنين
يدخل السنة الخامسة في الاجارة وهذا لانه وقت اليمين والاجارة بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام
وصار كانه قال لاقضين حقه قبل خمسة ايام ولو حلف لا يؤخر عن فلان الحق الذي عليه شهرا فسكت عن
تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث الكل في الفتاوى سوى مسئلة الاجارة وفي فتاوى قاضي خان وهو كما لو
حلف الشفيع ان لا يسلم الشفعة فلم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث وكذا لو آجر داره كل شهر ثم حلف ان لا يواجر
هذه الدار فتركها المستاجر شهورا لا يحنث وان كان سعا مضى لغو كل شهر باجرة ما مضى فان سال اجر شهر لم يسكنه
المستاجر فاعطاه المستاجر حنث الا اذا طلب الاجر واعطاه يصير اجرا وكذا لو اخذ الرجل ثوب امرأته وذهب الى الصباغ
وامره ان يصبغ فاتهمته امرأته في ذلك فقال الرجل ان صبغ فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه لم
يأمر الصباغ بعد اليمين بان يصبغ وفي فتاوى النسفي المديون اذا وعد قضاء الدين غدا وقال اكر فردا نيابم وترا نبينم
فكذا فجاء ورآه وآراه نفسه من بعيد بر في يمينه وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي ان لم اقض حقك
يوم العيد فكذا فلم يجعلوا هذا اليوم يوم العيد في مصر وفي مصر جعلوه عيدا قال يعتبر هذا الحكم في مصر
الحالف وجميع البلدان لا الم يختلف المطالع وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب الصوم وفي فتاوى النسفي لو
حلف مديونه كه از من روي نپوشي ولم يوقت وقتا اذا طلبه وهو عالم بالطلب ولم يظهر له حنث ولو دخل
السوق مختفيا لا يحنث ولو طلب هو ومولم يعلم فلم يظهر لا يحنث ولو كان رب الدين اثنين حلفناه هكذا او
قضى دين احدهما لم يبق اليمين في حقه رجل على باب مديونه حلف ان لا يذهب عن هذا الموضع او قال عن باب داره
حتى يقبض حقه الذي عليه فجاءه المديون ودفعه معناه بالفارسية اسبرختش حتى ذهب عن ذلك الموضع الى
موضع قبل قبض حقه يحنث الا اذا حمله من ذلك الموضع ذهب عن الموضع الذي لا يسمى باب داره لا يحنث وفي الفتاوى
لو حلف لا يقبض ما له من المطلوب اليوم فقبض من ذلك المطلوب اليوم حنث لانه نائبه وان قبض حقه من
متطوع او من كفيله او المحتال عليه لم يحنث لانه ليس بنائبه ولو كان الطالب او حال رجلا ليس له على الطالب دين

فقبض من ذلك الرجل حنث لانه وكيل الطالب هذا اذا كانت الحوالة بعد اليمين فان كانت الحوالة قبل اليمين لا يحنث لانه
ليس بتوكيل وكذا لو وكل الكاتب وكيلاً قبل اليمين فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى انه لا يحنث قال رح
وينبغي ان يحنث في يمينه كما لو وكل وكيلاً بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فتزوج الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبض
وكيله ولكن احال رب الدين عليه رجلاً له على المحيل دين قبل اليمين فاخذ المحتال له من الغريم لا يحنث ولو اشترى
شيأ منه وقبضه اليوم حنث ولو اشترى يوم حلف وقبضه في الغد لم يحنث ولو حط عنه بعضاً وقبض بعضاً
لم يحنث لانه لم يقبض ماله اليوم لانه اسم الكل ولو وهب الكل منه لا يحنث ولو اشترى به شراء فاسداً وقبضه ان
كان في قيمته وفاء حنث وان لم يكن فيها وفاء لم يحنث لانه صار قابضاً للبعض ولو حلف لا ياخذ من فلان ثوباً هروياً
فاخذ منه جراباً هروياً فيه ثوب هروي قد دس فيه وهو لم يعلم حنث قضاء وكذا لو حلف لا ياخذ درهماً فاعطاه
فلوساً ودس فيها درهماً فقبضها الحالف ولا يعلم حنث لان الدراهم قد تجعل في الفلوس عادة وفي اخذها وكان
اخذ الفلوس اخذ الدراهم اما لو قبض منه قفيز دقيق فيه درهم لا يحنث ديانة وقضاء ولو حلف لا
يقبض ماله من المطلوب اليوم فاخذ رهناً منه اليوم فهلك الرهن في يده لم يحنث ولا يكون هذا قبضاً
ولو استهلك شيأ من ماله ان كان المستهلك مثلياً لا يحنث وليس بقبض وان كان غير مثلي فان كان فيه وفاء
حنث لكن هذا اذا غصب اولا ثم استهلك فان استهلك ولم يقبضه لم يحنث ولو كان له على آخر ثمن متاع فحلف
لا ياخذ منه فاخذ منه مكان ذلك حنطة يحنث الكل في الفتاوى التفاريق وفي الجامع الصغير لو اخذ منه زيوفاً او
نبهرجة او ستوقة يحنث ولو اخذ ستوقة او رصاصاً لا يحنث **وما يتصل بهذا الفصل** وفي التفاوى
رجل حلف على الف درهم ان لا ينفقه بعينه ولا نية له فقضى به ديناً عليه حنث لان قضاء الدين نفقه على نفسه
وقال القاضي الامام لا يحنث لانه لا يسمى هذا انفاقاً عرفاً ولو حلف ليعطين كل يوم امرأته درهماً فربما يدفع
اليها في اليوم وربما يدفع في الليل ويدفع بعد المغرب هل يبر قال اذا لم يخل يوم وليلة من دفع درهم بر
وفي مجموع النوازل رجل حلف لينا ولن امرأته هذا الشيء فرمى به اليها من مكان قريب او بعيد بر في طلاق الفتاوى
سكران اعطى امرأته درهماً فقالت له اذا اصبحت تجيء تاخذه مني فقال ان اخذته منك فانت طالق فاخذه منها
وهو سكران لا يحنث وفي مجموع النوازل رجل اهدى الى رجل شيئاً فقال المهدى اليه ان لم اعطك
هذا القباء بهذه الهدية فكذا فمضى زمان ثم اعطاه عشرة دراهم فصالحا على ذلك يحنث وقال القاضي الامام
لا يحنث ما دام القباء باقياً والحالف حياً حتى لو اعطاه القباء بعد ذلك بر في يمينه الحالي اذا غضب وحلف
فقال اگر من سيم ان كوى بدست كيرم فكذا ودفع ما كان معه من الدراهم وبقي درهم في بيته فذهب واخذ ودفع
اليهم حنث رجل قال هر گاه چهل درم سود سيم بدهم وحلف عليه وقد التزم ذلك الا انه لم يعط شيئاً
الى الآن يحنث فان اعطى لشهر وهو يطالب بذلك في المستقبل على العادة بر في يمينه وله بذلك تقديم وظيفة شهراً
للبر رجل حلف وقال هوا بفلان چه دونيم درم داده نيست ثم ظهر انه عليه درهمين ودانقان لا يحنث قالوا وكذا

له على فلان درهمان ونصف يحنث وهذا ينفع بمسئلة الجامع الصغير قال رجل وقال له املك الا مائة درهم
وهو قد ملك خمسين درهماً لا يحنث لان المقصود منه عرفاً نفي ما زاد على مائة ولان استثناء المائة استثناء لها
بجميع اجزائها فيكون استثناء الخمسين كاخلا تحت استثناء المائة رجل عنده خمسمائة درهم وديعة فانفق
عليه ثلثمائة ورد عليه مائتين وحلف انه لم يحبس من الوديعة شيأ لا يحنث الكل في مجموع النوازل وفي
فوائد شمس الاسلام رجل دفع ثوبه الى قصار فانكر القصار فحلف رجل انه لم اكن دفعت اليك فكذا وقد دفع
الى ابنه او تلميذه ان كان الابن او التلميذ في عياله لا يحنث الا اذا عنى الدفع اليه عيناً **وما يتصل بهذا** وفي
الاصل لو حلف ماله مال ينصرف الى مال الزكوة وينصرف الى الوديعة حتى لو كان ذهباً او فضة قليلاً او كثيراً
حنث والنصاب ليس بشرط اما لو كان له على آخر دين لم يحنث سواء كان المديون مفلساً او مليئاً ولو
كان له مال قد غصب ان كان مستهلكاً صار ديناً وحكمه قد مر ولو كان قائماً ان كان جاحداً لا يكون ماله
وقيل لا يكون ماله مطلقاً قائماً كان او هالكاً او مستهلكاً مقراً او جاحداً **الفصل العشرون في
السرقة والخيانة** وفي الفتاوى رجل حلف انه لم يسرق شيأ سماه ولم يره وقد كان رآه قبل ذلك
لا يحنث هو المختار لان الحال اوجبت تقييد النظر امرأة حملت الى بيت زوجها قرام الحطب ومناع
اللحم وقال الزوج اگر من ان آوردى تو دانه بخوردم فانت طالق فاكل من ذلك اللحم شيأ تطلق امرأته و
الاصل في جنس هذه المسائل اعتبار اللفظ ما امكن وعند تعذر اعتبار اللفظ يعتبر الغرض كما لو قال
لامرأته اگر تو اسكى سى چيزى خوردم فاشترى بالدرهم لا يحنث قال الفضلي اعتبر اللفظ لانه ممكن وفيما
اذا قال اگر دانى از او ودى تو بخوردم انما اعتبر الغرض لان اعتبار اللفظ غير ممكن لان اللحم لا يكون دانه وفيما صار
اللفظ مجازاً عرفياً لا يعتبر اللفظ بحقيقته كما في وضع القدم في الدار وكما في وضع اليد على الدروك الا اذا وجد
ما يدل على عدم ارادة المجاز فح يعتبر الحقيقة ولو قال ان لم ابعث بنفقتك من كرمينه الى عشرة ايام
فبعث من موضع آخر حنث ولم يعتبر الغرض لان اعتبار اللفظ ممكن وفي اعتبار المقصود ايضاً قال ان وضعت
يدي على جاريتي فهي حرة فضربها ووضع يده عليها ان كان الحالف له محل المرأة والامر يدل على انه اراد به الوضع في غير
الضرب لا يحنث وفي اعتبار المقصود ايضاً رجل خرج مع الوالي ان لا يرجع الا باذنه فسقط منه فرجع لذلك لا يحنث
وعلى هذا لو حلف لا يعمل يوم الجمعة فهذا على عمل المعروف في ساير الايام وشبابه المسئلة وفي اعتبار المقصود لو
حلف لا يحلق شعر فلان فحلق ثم نبت آخر وشبابه المسئلة وفي اعتبار اللفظ لو حلف لا يكفل بنصف درهم فكفل
بعشرة دراهم لا يحنث اعتبر اللفظ وفي باب الباء من الفتاوى امرأة اراد بحال البرقع الامتعة وتجزه فقال لها
زوجها اگر كسى از اين خانه بعد از اين رود رود دل ان خيلي بيرون برد فانت طالق فاخرجت بعد ذلك غير ما سمى
رجوت ان لا يحنث وفي اعتبار اللفظ ايضاً رجل قال اگر جنيم من بزن من افتد تا فلانه كار نكند فهي طالق
فقطها ونام في الليل يحنث لم يقع بصره عليها لا يطلق امرأته وفي اعتبار اللفظ ايضاً رجل زرع لارض امرأته قطناً

فقال حلال المسلمين على حرام اگر از غد از ين زمين بخانه من اندر اندیم ان امرأته وضعت على رأسها قطنا
من هذه الارض ليذهب به الى الحلاج فدخلت البيت والقطن على رأسها ثم خرجت حنث الرجل حلف لا يسرق
ان كان الحالف اكارا فاخذ العنب والفواكه ولم يكن صاحب الكرم وللصاحب الكرم نصيب فاذا اخذ للاكل وحمل الى
البيت للاكل لا يحنث وان كان سوى ما ياكل او حمل الى منزله ولم يكن صاحب الكرم وليس من رايه ان يحنث
واما الانزال كذلك خيار زار والحبوب كلها لان الاخذ الاكار للاكل على وجه الحفظ يحنث الاكار والوكيل سواء و
غيرهما اذا اكل من الفواكه خفيا او حمل يحنث قصار ذهب من حانوته ثوب لغير القصار فاتهم القصار اجيره
فحلف الاجير اگر من تراز يان كرده ام فامرأته طالق يحنث وان سرق الاجير رجل قال لآخر من درهان تو
خيانت كرده ام وحلف على ذلك وهو لم يفعل لكن امرأته خانت برضاه واجازته لم يحنث وفي مجموع النوازل
سئل شيخ الاسلام عن عطاء قال اگر بيش از ين كسى را زيادت از ده درم زيان كنم زن من چنين زن خويش
را زيادت از ده درم زيان كرد قال لا تطلق والصحيح انها تطلق وهذا لان عينه على منكر وامرأته معرفة بدخولها
تحت اليمين كمن حلف لا يدخل دار هذا احد فدخل بنفسه لا يحنث وكذا لو قال ضيع مالى فيمن شئت فصرفه
الى نفسه لم يجز هذا اقبل له في مسئلة الدار عرف نفسه في طرف الشرط وجعل الداخل تحت الشرط نكرة فلم يدخل هو فيه وفي
مسئلتنا عرف امرأته في طرف الجزاء فبقيت في حق الشرط منكرة فلهذا لا يدخل قال لا فرق بينهما لان اليمين مركبة من الشرط
والجزاء فاذا عرفها في طرف صار معرفة في حق هذه اليمين رجل له ثوب فسرقه منه سارق او غصبه منه غاصب فحلف
رب الثوب قال ان كان لي ثوب واشار الى ذلك الثوب فامرأته طالق ان عرف انه قايم تطلق وان عرف انه هالك
لا تطلق وان لم يعرف احد الامرين تطلق ونظيره هذا رجل باع ثوبا لغيره وسلم فاجاز رب الثوب ان كان هالكا
لا يجوز وان كان قايما او لا يدرى جاز كذا هذا رجل دفن ماله فطلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ماله لم ياخذه انسان
اخاف عليه الحنث الا اذا نوى به الذهاب عن طلبه الكل في الفتاوى وفي متفرقات ابى الليث النوازل رجل سرق من آخر ثوبا
فقبل ان يطالبه دفع السارق اليه دراهم وجد المسروق منه الدراهم بعد القبض وحلف ان كان ما سرق ذهب يعني
ضاع لا يحنث وهو صادق وان كان قايما لا اقول بالحنث ايضا قال رحمه الله هكذا قال وانه مشكل اما في المستهلك فلانه باق
على ملكه حتى يقضي القاضي بالضمان وفي غير المستهلك كذلك وفي المحيط قال بعضهم ينبغي ان يحنث كيف ما كان لان للذهب عندنا
ان المسروق اذا هلك في يد السارق بعد القطع لا يضمن باتفاق الروايات وان استهلكه ففيه روايتان فان هلك
قبل القطع فالضمان موقوف على اختيار المالك ان شاء اختار الضمان وان شاء اختار القطع فقبل الاختيار الضمان
غير ثابت كيف ما كان فكيف يقع المقاصة وفي وديعة الاصل اذا جحد المودع الوديعة ثم اودع من ماله عند المودع
مثل ذلك وسعه امساكه قصاصا بما ذهب من وديعته وان كان الوديعة من غير جنس حقه لم يسعه امساكه واصل
هذا في قضاء الجامع الصغير ان الرجل اذا ظفر بدراهم مديونه وله عليه دنانير له ان ياخذ في رواية وفي شرح
الطحاوى في كتاب الدعوى قال لا ياخذها عندنا وفي غصب المنتقى رجل له على آخر الف درهم فاغتصب الذي

له المال من الذي عليه المال الف درهم قال محمد هو قصاص وان لم قصاصا وقال ابو يوسف لا يكون قصاصا
الا ان يتقاصا فان مات فهو اسوة الغرماء وفي طلاق الفتاوى رجل حلفه القصاص ان ليس معه دراهم
غير الذي اخذت منه ان كان معه اقل من ثلثة دراهم لا يحنث وان كان معه ثلثة دراهم او اكثر ان كانت اليمين
بالطلاق يحنث علم او لم يعلم وان كانت بالله فهو يمين الغموس فلا يجب الكفارة وان حلفه اگر با تو در
ى هست جز اين كه ما كرفتيم ان كان معه اقل من درهم لا يحنث وان كان معه درهم او اكثر ان كانت اليمين
بالطلاق يحنث وان كانت بالله لا يجب الكفارة ولو قال اگر با تو سيم هست جز اين كه ما كرفتيم ثم ظهر
ان معه شيئا ان كان بحال لو علم اللصوص ذلك لاخذوا منه يحنث وان كان بحال لا ياخذون منه لا يحنث

جنس اخر

وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عن مال ضاع في دار فحلف كل واحد انه لم ياخذ ولم يخرجه من هذه الدار ثم
ظهر ان واحدا اخرجه مع آخر قال ان كان شيئا لا يطيق حمله وحده حنث لان الخارج في مثله باخراجه مع آخر وان
كان شيئا يطيق حمله وهو وحده لم يحنث ايضا الا بما ذكر عن اصحابنا فيمن قال لعبيده ايكم يحمل هذه الخشبة فهو حر
وهو على هذا التفصيل امرأة كانت ترفع من مال زوجها ويدفع الى امرأة ليغزل لها القطن فقال لها الزوج ان رفعت
من مالي شيئا فانت طالق وهي قد رفعت واشتريت من العاقبى شيئا من حوائج البيت او جادتها احتاجت الى شيء
من الدقيق حين تخبز فاعطتها والزوج لا يكره ذلك منها وانما يكره ما يدفع للغزل ان كانت المرأة يتولى شراء الحوائج
بمال الزوج باذنه لا يحنث وان لم يكن يتولى يحنث رجل قال لامرأته ان رفعت من حمامي كيسي فانت طالق
فحلت رأس الكيس فامرت غيرها بان ترفع فرفع ودفع اليها اخاف ان تطلق وقيل لا تطلق ولو دفع اليها
دراهم لينفق اليها فرفعت من ذلك شيئا بغير علم الزوج ثم قال لها الزوج ارفعت من هذه الدراهم شيئا
فقالت نعم لا وجه السرقة وردت عليه ان ردت بعدما فارقته تطلق وان لم يفارقه ان انكرت تطلق وان لم تنكر
لا وان وجدت صرة مطروحة حين كنست البيت فرفعت ووضعت في ناحية اخرى واخبرت زوجها انها
انها رفعت ان اراد الايقاع يقع وان اراد تخويفها لكي تفزع لا يقع القول قوله رجل قال لامرأته ان دفعت شيئا من مالي
الى غيرك فانت طالق فدفعت الكبريت او الملح او فضل خبز من اكل الحمار ان كان الزوج لا يبالي بمثل هذا لا يحنث
وان كان يبالي ويضيق يحنث امرأة حملت ثوبا من ثياب الزوج فقال الزوج ان لم تردي الثوب الساعة فانت طالق
فذهبت لترد فلحقها الزوج ومنع ياخذ الثوب من الغيبة لترد فاخذ الزوج من الغيبة او منها قبل ان يدفع هي قال الفقيه
ابو الليث عندي انها لو فتحت الغيبة لترد فاخذ الزوج يصير كانها ردت فلم يحنث استحسانا رجل قال لامرأته
ان لم تجيئي غدا بمتاع فانت طالق فبعثت به غدا على يد انسان ان نوى وصول المتاع اليه لا غير لا يحنث وان نوى حملها او لم
ينو شيئا يحنث امرأة دفعت الدراهم الى القصاب واشتريت فقال لها الزوج ان لم تردي تلك الدراهم علي فانت طالق
فقال القصاب غابت عني لا تطلق ما لم يعلم ان الدراهم اذيبت او القيت في البحر ولو خلط القصاب تلك الدراهم بدراهمه
فالحيلة ان ياخذ المرأة كيس القصاب ويدفع اليه الكل في الفتاوى رجل قال لامرأته تو از من بسه طلاق كه ما از تو
برداشته است

اين چيزدا وقد رفعت اليها لا تطلق وكذا لو قال لها انت طالق كه مرا دشنام دادى فانكرت المراة القول فقول
الزوج ولا تطلق والرفع والضم شرط البر **الفصل الحادى والعشرون في اليمين في الضرب**
وفي المنتقى لو حلف لا يضرب فلانا فنفض ثوبه واصاب وجهه او رماه بحجر او نشابة فاصابه لا يحنث ولو حلف لا
يرميه فرمى الى الصيد فاصابه لا يحنث او عضها واصاب رأسه انفها فادماها قال في الجامع الصغير ان كان في
حال الغضب يحنث وان كان في حال الملاعبة لا يحنث وفي الفتاوى قال لا يحنث مطلقا وفي فتاوى القاضي الامام و
قيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان على
وجه الغضب وان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان تعمد غيرها فاصابها
لا يحنث وفي الذخيرة حلف ليضربن عبده مائة سوط ولا نية له فضربه مائة سوط وخفف فانه يبر في يمينه لوجود
شرط البر قالوا وهذا اذا ضربه ضربا يتألم به اما اذا لم يتألم به لا يبر لانه ضرب صورة لا معنى والعبرة للمعنى ولو ضربه
بسوط له شعبتان خمسين مرة وفي كل مرة يقع الشعبتان على بدنه بر في يمينه لانه صار ضاربا مائة سوط الا يرى ان الامام
يصير مقيما حد الزنا بهذا المقدار فكذا الحالف فان جمع الاسواط لا يبر لان كل الاسواط لا يقع على بدنه وانما يقع البعض وان
ضربه برؤوس الاسواط ينظر ان سوى رؤوسها حتى يصيب رؤوس كل سوط بدنه بر في يمينه واما اذا اندس بعض الاسواط
فانما يقع البر بقدر ما اصاب وما يندس لا يقع به البر عليه عامة المشايخ ولو قال لها لاضربنك بالسياط حتى اقتلك فهو على المبالغة
فكذا لو قال لامراته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف هذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا فاذا فعل
ذلك بر في يمينه وقوله حتى يبول او يتشكى او حتى يستغيث فالم يوجد حسه هذه الاشياء لم يبر في المنتقى وفي الفتاوى
لو قال لاضربنه بالسيف حتى يموت لا يبر حتى يموت ولو قال لامراته ان لم اضرب ولدى اليوم على الارض حتى ينشق بنصفين
فانت طالق فضربه على الارض ولم ينشق بنصفين تطلق وانه يخالف رواية القدوري ولو حلف لا يضرب فلانا
بالسيف فضربه بعرض السيف بر في يمينه ولو ضربه والسيف في الغمد لا يبر الا يرى انه لو حلف ليضربن فلانا بسوط
فلفه بثوب وضربه لا يكون ضربا بالسوط فان نوى شيئا فهو على ما نوى ولو حلف لا يضرب فلانا بنصل هذا
السكين او بزج هذا الرمح فنزع هذا النصل وهذا الزج وادخل لغيره فضربه لا يحنث ولو قال لامراته والله لا احلق
شعرك فحلق رأسه فنبت لغيره ثم حلق شعره حنث وكذا لو قال لا امس سنك فسقط سنه ثم نبت لغيره الكل
في الفتاوى وفي مجموع النوازل قال لغيره ان لم اضربك ان لقيتك فعبدى حر فرآه على السطح او في بعيد بحيث لا يصل
اليه ولا يقدر على ضربه لا يحنث والمراد لئن لقيتك في موضع اقدر على ضربك قال محمد اذا كان بينه وبين فلان قدر ميل
او اكثر فلم يلقه وسئل نجم الدين عمن لا يضرب امراته فضرب امته فاصاب طرفه رأس امراته بغير قصد قال يحنث وفي
الفتاوى لو قال لامراته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررتني هذا لا تطلق وقوله كنت تحبين ان يعذبك الله
يخالف هذا ولو اعطاها الف درهم فقالت لم تسرني القول قولها ولو قال لها ان وضعت جنبك الليلة على
الارض فلم اضربك فانت طالق فلم يقدر الزوج على الضرب ولم يضع المراة جنبها على الارض الليلة يحنث ولو قال

لها ان ضربتك

لها ان ضربتك بغير جرم فانت طالق فوضعت القصعة على المائدة ومالت وصبت على رجله فضربها لا يحنث وان
كان بغير قصد له لا مواخذة بالخطاء في احكام الديانة غير ان الاثم ساقط **وما يتصل بهذا** وفي الفتاوى رجل
قال لاخ له اعذبه وحلف عليه فحبسه لا يحنث الا ان ينويه لان الحبس تعذيب قاصر فلا يدخل تحت المطلق الا بالنية
ولو قال ان لم احبس فلانا جائعا غدا غريانا فانت طالق فحبسه كذلك فجاء رجل واطعمه حنث الحالف رجل ضرب لغيره فقال
المضروب اگر من سزاى وى نكنم فامراته طالق فمر زمان وهو لا يجازيه فهذه اللفظ يتناول الاساءة في العرف ولا يقع
على المجازاة الشرعية من القصاص والتعزير والارش والضمان ونحوها واما الوقت ان نوى الفور فهو كما نوى والا
فالوقت مطلق هذا في فتاوى النسفي وفي مجموع النوازل بهذه العبارة ولو قال اگر من نكنم امروز انكه مى بايد
كردن با تو فامرته طالق فمضى اليوم ولم يضيع في حقه شيئا لا الاحسان ولا الاساءة لا يحنث لانه فعل في حقه
ما ينبغي وهو العفو الا اذا قال عنيت به الضرب والشتم فاذا لم يفعل يحنث ولو قال لامراته اگر من ترا بخون اندر
نكنم فانت طالق فضرب انفها حتى خرج الدم وتلطخت ثيابها بر في يمينه ان كان مراده هذا القدر ولو كان اگر ترا
كوى را تركستان نكنم فانت طالق وحلف بماذا يبر قال بان يسقط عليهم اثرا كالكثيرة بر في يمينه ولو قال اگر من
با تو فردا چونان نكنم كه سگ با اسان كند فامراته طالق قال تمزق بعض ثيابه ويجره ويلقيه على الارض حتى يبر
وفي الفتاوى اگر من شما را نكوى خر اندر نكنم فامراته طالق تكلم المشايخ في هذا منهم من قال يحنث في الحال لان
النجى يتحقق عادة الا اذا نوى القهر والغلبة والتضييق عليهما فيصح نيته فلا يقع الطلاق ما لم يمت الحالف والمحلوف
عليه قبل ان يعقل به ما نوى وبه كان يفتي الصدر الشهيد ومنهم من قال لا يحنث ما عاشوا لان المراد من هذا القهر و
الغلبة ولو قال لامراته اذا دنوت منى فانت طالق فضرب ابنه فدنت منه ليدفع الضرب عنه ان كانت بحال لو
مدت يدها فرقت بينهما حنث ولو قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب ولدها فغضبت ان ضربه في
شئ ينبغي ان يؤدبه لا تطلق ولئن كان على العكس تطلق ولو قال لامراته ان آذيتك فانت طالق فاشترى جارية
فتسرى بها تطلق لان المراة بعد هذا تتأذى حتى لو لم تعرفه تطلق وهذا اذا لم يكن هناك مقدمة وان كانت
تصرف اليها وفي طلاق الفتاوى رجل دعا امراته الى الفراش فقالت له اجئ فانك تعذبني فقال الزوج ان
عذبتك فانت طالق فجاءت الى الفراش وجامعها وهي كارهة تطلق ولئن جامعها وهي طائعة له تطلق وفي
فوائد شمس الاسلام رجل قال لاخر ان احرق بيتك غدا فامراته طالق فقيل حتى مضى الغد ففيه اختلاف المشايخ
وعلى هذا لو قال لاخر ان لم اضربك غدا فامراته طالق فذهب ليضربه فرآه مع قوم واتباع له كثير لا يمكنه ضربه
حتى مضى الغد يحنث فقد ذكرنا من جنس هذا في فصل المساكنة **الفصل الثاني والعشرون في الركوب
والجلوس** وفي الاصل لو حلف لا يركب او لا يركب مركبا فهذا على الفرس والبغل وما يركبه الناس حتى لو ركب
على ظهر انسان ليعبر النهر لا يحنث ولو حلف لا يركب مركبا يحنث بركوب السفينة والمحمل والدابة لان المركب اسم
لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في البحر عادة وفي الفتاوى ان كان الحالف من اهل بلادنا واليمين على البرذون

والفرس خاصة ولو حلف لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار او البغل والفرس او البرذون ولا ينصرف الى
كل ما يدب على وجه الارض استحسانا وفي فتاوى القاضي الامام وان ركب غيرها نحو البعير وغيره لا يحنث
استحسانا الا ان ينوي فان نوى الخيل وحده لا يدين في القضاء اذا كان اليمين بطلاق او عتاق وان حلف
ان لا يركب ولم يقل دابة ونوى الخيل وحده لا يدين اصلا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث
وكذا لو حلف ان لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي وهذا اذا كانت اليمين
بالعربية وان حلف بالفارسية اسب بر ننشيند حنث على كل حال ولو حلف لا يركب ستورا فركب الحمار لا يحنث
ان كان الحالف في موضع لا يركب الحمار وفي الاصل هذا قياس والاستحسان ما ذكرنا ولو حلف لا يركب هذا السرج
فزاد شيئا او نقص فركب حنث ولو بدل الحنا لا يحنث والمعتبر في السرج هو الحنا الكل في الاصل وفي مجموع النوازل
رجل قال كل ما ركبت دابة فلله علي ان اتصدق بها فركب دابة يلزمه التصدق بها فان تصدق بها ثم اشتراها فركب
حنث لفوت لزمه التصدق فصرفه لفوت ثم وثم بخلاف مسئلة التنجيز حنث تبطل التعلق اما لو قال لاجنبية كلما
تزوجتك فانت طالق ثلثا فتزوجها طلقت ثلثا فلو تزوجت بزوج آخر وعادت اليه فتزوجها تطلق ثلثا
ثم وثم فيما يتصل بهذا وفي الاصل لو حلف لا يقعد على الارض فقعد على بساط او غيره على الارض لا يحنث الا ان
حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل او خف يحنث ولو مشى على بساط لا يحنث ولو مشى على ظهر اجار حافيا
او منعلا حنث وفي الجامع الصغير رجل حلف لا يجلس على هذا الفراش فجلس على فراش فوقها الفراش المحلوف عليه لم يحنث
اذا لم ينو ولو حلف لا يجلس على هذه الفراش فقرنه ثم جعل عليه محبسا فجلس عليه حنث وهو تبع ولو حلف لا يجلس
على هذا السرير ففرش عليه بساطا فجلس عليه حنث ولو وضع سريرا فوق هذا السرير فجلس عليه لا يحنث وكذا لو بنى
على الدكان دكانا آخر او على السطح سطحا آخر ولو حلف لا ينام على هذين الفراشين يحنث بالجمع والتفريق وان لم
يعين لا يحنث الا بالجمع الفصل الثالث والعشرون في الحرث والزراعة وفي مجموع النوازل لو حلف
لا يكدن من اكره فلان وفلان غايب لا يمكنه نقض ما بينهما من مسا عنه حنث فان ذهب الى رب الارض لينقضه
لا يحنث وكذا لو اراد ان يذهب وهو في البيت ولم يجد المفتاح لا يحنث ما دام في طلب المفتاح وكذا لو منعه انسان
عن الخروج الى صاحب الارض وهو في المصر سئل نجم الدين عن محترف حلف على الآن حرفته ان لا يعمل بها فقال اكردست
بر اين هانيم فكذا وهيها لا العمل هل يحنث قال لا وفي الفتاوى قال اكر هركز كشت كنم في هذه القرية فامرأته كالق
فزرع بزر البطيخ والقطن يحنث ولو سع زرعا زرعه لا يحنث وكذا اذا كربها وحصد لانه ما لم يبذر لا يسمى كشت
كردن فان دفع الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرع اجيره لا كاه ذكر الرجل بلى بنفسه فان نوى ان لا يامر غيره
حنث فان زرع غلامه او اجيره الذي كان يعمل قبل ذلك يحنث ولو قال رب الارض او المزارع اكر اين كشت بكار آيد مرا
فامرأته طالق فباع نصيبه او اقرض او وهب يحنث ولو استهلكه رجل فضمنه المالك فاخذ فانفقه في حاجته لا يحنث
ولو حلف لا يصطاد ما دام هذا الامير في هذا البلد فخرج الامير لامر فاصطاد الحالف ثم رجع الامير فاصطاد ايضا

لا يحنث ولو حلف لا يعمل يوم الجمعة فدفع ثوبا الى الخياط فامره ان يخيط لا يحنث واليمين على العمل المعروف في ساير
الايام ولو حلف لا يخدمه فلان فخاط فلان قميصه ان خاطه باجر فهذا ليس بخدمة وان خاط بغير اجر يخاف ان يحنث
رجل استاجر اجراء يعملون معه فحلف اجيره ان لا يعمل معه ثم بدا له ان يعمل فاشترى ذلك الشيء الذي يعمل فيه
ثم يبيعه اذا فرغ من العمل وكذا لو قال النساج اكر كرباس كسي بكيرم وبيافم الى سنة وحلف عليه فلو اشترى الغزل
منه ثم نسج ثم وهب منه لا يحنث ولو نسج الحائك من غير ان يشتري الغزل لا يحنث لانه اختص باسم على حده ولا كل في
الفتاوى وفي فتاوى النسفي رجل حلف وقال من بيش كرحذاي فلان نكنم ووكيلي وي نكنم لكن اكر كاري فرمايد
كنم وحلف فنصب الموكل غيره على ما عين الحالف ثم امر الموكل ان يعمل له ففعل يحنث لانه لما عمل عملا واحدا
بامره صار وكيلا على الاطلاق رجل حلف بالفارسية من كس فلان نيم وهو مزارعه لا يحنث واسم الخادم لا يتناوله
واسم السمع يتناول المزارع وفي المحيط قال اكر ترا خوش رايي ام مر تراكي عملا فكذا ثم ان الحالف دفع مكعبه الى
امرأة ليبامر اخاه ان يصلحه فامرأته قال ان كان الحالف ارسلها اليه بهذا الامر طلقت امرأته الفصل
الرابع والعشرون في الافعال المتفرقة رجل قال لآخر والله لا ارافقك فخرجا في السفر ان كان معه في محمل
او كراء لهما واحدا وقتار بهما واحد فهو مرافق وليس المرافقة الا ان يجتمعا في طعام او شيء يجتمعان عليه فلو قال له
اصاحب وان كان هو في قطار والآخر في قطار ليست بمصاحبة ولو قال ما كانا بسواد باسر وحلف عليه ان زعم الحالف
انهم كذلك فخلف زعمه لا ان يحتمل اشياء وفي فوائد شمس الاسلام محمود الاوزجندي لو حلف السلطان ليبلغن عدله
المشرق والمغرب قال برفع الباح فهو لانه يصل نفعه الى اهل المشرق والمغرب وفي طلاق الفتاوى رجل
قال لامرأته ان لم يكون غسلت القصعة فانت طالق فامرت جاريتها فغسلتها ان كان من عادة المرأة انها
تغسل بنفسها تطلق وان كان من عادتها انها تامر ولا تغسل اصلا لا تطلق وان كانت تغسل مرة وتامر
اخرى فالظاهر انها تطلق الا اذا عنى الامر وجملة ما يحنث بالامر وما لا يحنث ذكرنا في فصل اليمين في النكاح
ولو قال لامرأته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله لا تطلق وكذا لو غسلت اللفافة ولو قال
لامرأته اكر ابن مرغ داري فانت طالق فدفعت الى غيرها يمكن ان حلف لاجل اللوث لا يحنث وان حلف
لاشتغالها بالطيور يحنث وفي الفتاوى الصغرى لو حلف بالفارسية دست آس نكنم خراس بدست كشيد
يحنث او دست بپاي كشيد يحنث ولو حلف لا يضرط فانغلت منه لا يحنث امرأة قالت حتى امشب اين كودك را
نه ارم فكذا وحلفت عليه فجاءت امرأة اخرى وجعلت الصبي في المهد ثم امسكت الصبي الا ان الحالفة ارضعته
يحنث ولو حلف لا يامن فلانا على شيء فاراه درهما وقال انظر الى هذا ولم يفارقه لم يحنث ولو دفع اليه دابة
وقال له امسكها حتى اصلي يحنث والكل في الفتاوى وفي المستقى رجل قال لامرأته ان مشطت احد فانت طالق
فعقدت شعر امرأة سرحت رأسها يحنث الفصل الخامس والعشرون في المعرفة وهو ابتداء القسم الثالث
رجل حلف لا يعرف فلانا فانما يعرفه بالاسم والنسب وتمام هذا ياتي في فصل كتاب القاضي الى القاضي وفي مجموع النوازل

رجل ولد ولداً فاخرجه الى جار له ولم يكن سماه بعد فراه الجار ثم حلف الجار انه لا يعرف هذا الصبي يحنث لان معرفة الصبي
هكذا يكون بخلاف البايع لان معرفته بالاسم ولو تزوج امراة ودخل بها ولا يدرى ما اسمها فحلف انه لا يعرفها لا يحنث وكذا
لو حلف انه لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه لوجهه دون اسمه لا يحنث وان عنى به معرفة وجهه فقد شدد على نفسه رجل
حلفه السلطان انه لم يعلم بامر كذا فحلف ثم يذكر فعلم انه كان يعلم ارجوان لا يحنث رجل طلبه السلطان ليأخذه
بتهمة واخذ رجلاً واراد استحلافه بانه لم يعلم من غرمائه ولا اقربائه ليأخذهم شيئاً بغير حق وفيه ضرر كثير بالمسلمين لا يسعه
ان يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة ان يذكر اسم الرجل الذى يطلبه السلطان وينوى غيره وهذا صحيح عند الخصاف وان
لم يصح في ظاهر الرواية ولقب المسألة ان نية الخصوص من العموم هل يصح فان كان الحالف مظلوماً يفتى بقول الخصاف
وفي طلاق الفتاوى رجل ادعى على انسان مالاً فحلفه القاضي ما لا عليك كذا فجحد ما انكر فحلف فاشار باصبعه
في كمه الى رجل انه ليس له عليه شيء صدق ديانة لا قضاء وفي التجريد كل يمين حلف بها رجل لم تكن اليمين بالطلاق
والعتاق وما يشاكل ذلك فالنية نية الحالف ظالماً كان او مظلوماً وقد ذكرنا في اول هذا الكتاب وفي الفتاوى رجل
هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار له بيدى ابن هو لم ازل الدار به انه لا يدرى انه في اى مكان هو من الدار لا يحنث
وفي مجموع النوازل عن ابرهيم النخعي انه كان متواريا عن الحجاج فخط خطاً مدوّرًا وقال الخادم قل ليس هاهنا اى
في الخط وفي وديعة فتاوى النسفي السلطان اذا حلف رجلاً انه لم يعلم مكان شيء من مال فلان وامراة فلان بعثت
شيئاً الى الحالف وديعة والحالف يظن انها ملك المراة فحلف ثم ان امراة فلان يقول بان المتاع مال الزوج لا
يحنث الا ان يصدقها الزوج او يقضى القاضي ببينة عادلة **الفصل السادس والعشرون في النوم
والبيتوتة** وفي الفتاوى رجل حلف لا ينام حتى يقرا كذا فنام جالساً لا يحنث رجل حلف لا ينام مع فلان وله
امراتان احديهما فلانة فنامت المحلوف عليها مع الاخرى سواها فنام الحالف مع الاخرى والمحلوف عليها عند رجله
لا يحنث ان لم يمسها قصداً وان وضع يده على رجلها الى جنبها كذلك لا يحنث رجل قال دوش نهيج نخفته وجشم
كرم نكردم وجشم بجشم نهادم وحلف عليه وهو قد اضطجع على فراشه لكن لم ينم ان نوى به حقيقة النوم له
يحنث وان لم ينو شيئاً حنث لانه وضع جنبيه وضم عينيه ولو حلف لا ينام على هذا الفراش فاخرج الحشو منه
فنام عليه لا يحنث ولو نزع الظهارة ونام على الصوف والحشو لا يحنث رجل قال لامراته ان نمت على ثوبك
فانت طالق فاضطجع على وسادة لها او وضع راسه على مرفقة لها او اضطجع على فراشها ووضع جنبه او اكثر بدنه
على ثوب من ثيابها لا يحنث لانه يعد نايماً ولو اتكأ على وسادة لها او جلس عليها لم يحنث ما لم يضع جنبه او اكثر
جسده حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل ذلك الفراش في فراش اخر ونام عليه لا يحنث وهذا لو جعل
ذلك الفراش في فراش ديباج يسمى فراش ديباج وفي فوايد شمس الاسلام لو حلف لا ينام على هذا
البساط ووضع راسه عليه لا يحنث **وما يتصل بهذا** البيتوتة لو قال لامراته ان نمت الليلة الا في حجرى
فانت طالق فباتت في فراشه ولم يأخذها في حجره لا يحنث ولو قال بالفارسية دركنار سل لم يذكر في الكتاب

السطح
قال الصدر الشهيد يجب ان يحنث رجل كان مع نفر على سطح فاراد ان يذهب فارادوا منعه فوضع رجله على ناحية
وقال ان بت الليلة او اكلت هاهنا فامراته طالق ويريد به الموضع الذى وضع الرجل عليه فنام او اكل في غير ذلك
الموضع من السطح تطلق امراته قضاء ولا تطلق ديانة وبعض مسايل البيتوتة مر في فصل المجامعة **الفصل
السابع والعشرون في الرؤية** وفي المنتقى لو حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى راسه او يده او رجله
قال محمد ان نظر الى يده او رجله فلم يره وانما الرؤية على الوجه والراس والبدن جميعاً وان راى على راسه فلم
يره وان راه ولم يعرفه فقد راه وان راه مستجلياً بثوب مستبين منه الراس والجسد حتى يصف الثوب فقد
راه وان يستبين راسه ولا جسده فلم يره وان نظر الى راسه ظهره فقد راه وان نظر الى قدمه وراى
الصدر والبطن فقد راه وان راى اكثر بطنه وصدره فقد راه وان راى اقل من النصف فلم يره وان راها
جالسة او قايمة او متقنعة فقد راها الا اذا عنى رؤية وجهها فقد دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق
في القضاء الا ان يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فح يدين في القضاء وفي الفتاوى قال محمد لو حلف لا ينظر اليها
لا يحنث ان نظر اليها في النقاب ما لم يكن اكثر وجهها مكشوفاً ولو راها من خلف الزجاج او الستر وتبين
وجهها حنث وفي المراة لو راى وجهها لا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا تنظرن الى وجهي او راسي فنظر
في المراة الى وجهه او راسه فهو حانث لانه حلف على شيء لا يكون ذلك ابداً والذى يرى في الماء والمراة لبس
وجهها وانما مثاله ولو حلف لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه الاجنبية لا يحنث ولو قال لها ان نظر اليك فلان
بالخيانة فلم تخبريني فانت طالق قال اذا انضم الى النظر كلام يدل على الخيانة او عمل يدل عليها بان يمازحها او
يشير اليها بشيء او برا ونحو ذلك تتوقف هي بذلك ولو قال لها ان كشفت وجهك على غير محرم فانت طالق فراها غير
المحرم من غير قصدها ان سترت في الكن فاطلع عليها رجل لا يحنث وان كشفت في موضع يراها الناس طلقت
وان لم يقصد وفي المحيط لو كان جالساً في الشمس والقمر حلف ما رايت الشمس والقمر يحنث الا اذا عنى قرصها
وكذا السراج والنار **وما يتصل بهذا** رجل قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامراته طالق فراه على قدر ميل
او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث ولو قال لاخر ان رايت فلاناً فلم اعلمك فامراته طالق فراه مع هذا
الرجل فلم يعلمه لا يحنث وقد ذكرنا شيئاً من هذا الكل في الفتاوى **الفصل الثامن والعشرون في
المواقيت ووقت الختان** في باب اليمين في الطلاق وفي الاصل اول الشهر ما بينه وبين ~~الخامس~~ قبل ان يمضي نصفه
وعن ابى يوسف انه لو قال له اكلم فلاناً الغد يوم من اول الشهر واول يوم من اخر الشهر ما بينه وبين الخامس عشر والسادس عشر
ولو قال والله لا اكلمك الى بعيد فهو على اكثر من شهر وسريعاً فهو على شهر غير يوم لاقضين حق فلان عاجلاً
اقل من شهر وآجله على اكثر من الشهر وفي فوايد شمس الاسلام ابن جندروز على الشهر وفي مجموع النوازل على اقل من
الشهر لان هذه الكلمة يراد بها التعجيل سئل نجم الدين عمر قال اكر دختر من اين جندروز شوى بيرون
نيايد ما ذروي از من بطلاق ان اختلعت قبل تمام الشهر من مقالة الاب لا تطلق امراته حلف لا يكلم
فلانا

الى الموسم لم يكلمه اذا اصبح يوم النحر عند محمد وقال ابو يوسف يكلمه اذا زالت الشمس يوم عرفة غرة الشهر على الليلة
الاولى واليوم الاول من الشهر في العرف وفي اللغة عبارة عن الايام الثلث والسلخ عبارة عن اليوم التاسع والعشرين
في العرف وفي اللغة عبارة عن الايام الثلثة من آخر الشهر اولها الثامن والعشرون الغداة من طلوع الفجر الثاني الى ما قبل
الزوال والسحر بعد ذهاب ثلثي الليل عند صلوة الظهر وقت الظهر كله عند طلوع الشمس او حين تطلع الشمس من حين
تطلع الى ان تبيض وقت الضحوة من حين تبيض الشمس الى ان تزول والمسا ينوى لان المساء مساءان احدهما
بعد الزوال والآخر بعد غروب الشمس ايام البيض الثالث عشر والرابع والخامس عشر والشتاء عن محمد رواية الاصول
ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والصيف فهو على حسابهم وان لم يكن فالشتاء ما اشتد فيه البرد على
الدوام والصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام فعلى قياس هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف
ما ينكسر فيه الحر على الدوام ومن مشايخنا من قال الشتاء ما يحتاج الناس فيه الى التسخين الى الوقود
ولبس المحشو والصيف ما يستغني فيه عنهما والربيع والخريف ما يستغني عن احدهما والنيروز نيروز
المسلمين لا على نيروز المجوس والمراد نيروز الخليفة لا نيروز المزارعين حلف لا يكلم فلانا حتى يقف ينعقد ونوى
حين وقع الثلج فوقع الثلج في بلده لا في غيره فالمعتبر بلده حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع هناك ثلج كانت اليمين باقية ابدا
ثم اذا نوى وقوع الثلج حقيقة تحقيقه ما يحتاج الى كنسه ولا يعتبر ما يقطر في الهواء وما لا يسيل في الارض فان
نوى وقت وقوعه فوقته اول الشهر الذي يقال بالفارسية آذرماه وان لم ينو شيئا فالمراد وقته حلف لا يكلم فلانا
الى قدوم الحاج فقدم واحد من الحاج انتهت اليمين فكذا الى وقت الحصاد فحصد واحد انتهت اليمين على هذا
جنس هذه المسائل ايام العيد على اسبوع العيد وسنة على مضي شوال ان لم ينو شيئا فان نوى ستة ايام متتابعة
متصلة بيوم العيد او شيئا آخر فهو على ما نوى وفي غرتها متصل بيوم العيد ليلة القدر لئن كان الحالف عاميا لا
يعرف اختلاف العلماء فهو على الليلة السابعة والعشرين من رمضان وان كان عالما باختلاف العلماء فعند ابي ح
عسى يتقدم وعسى يتأخر وعندهما لا يتقدم ولا يتأخر وانما يظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا حلف في نصف رمضان
لئن لا يكلم فلانا الى ليلة القدر عند ابي ح لا يكلمه الى آخر رمضان من السنة الثانية وعندهما الى الليلة التي حلف فيها
بناء على ان ليلة القدر في رمضان لكن القدر عسى يتقدم وعسى يتأخر فربما يقدم في السنة في رمضان وفي هذه السنة
يتأخر في النصف الباقي وعندهما لا يتقدم ولا يتأخر بل ليلة بعينها لكن لا يعرف فاذا جاء من رمضان القابل ذلك
الوقت الذي حلف فيه حنث هذا في الفتاوى الصغرى وفي المبسوط للامام السرخسي في كتاب الصوم في
آخر الاعتكاف عن الفقهاء ابي جعفر ان المذهب عند ابي ح انها تكون في رمضان ولكنها تتقدم وتتأخر وعندهما
لا تتقدم ولا تتأخر المسائل في الفتاوى الصغرى الا مسئلة العيد فانها في مجموع النوازل ومسئلة الثلج
فانها في الفتاوى وفي المنتقى لو قال لا اكلمه قريبا من ستة اشهر ويوما والله اعلم بالصواب

كتاب البيوع

هذا الكتاب يشتمل على ستة عشر فصلا الاول في السلم الثاني فيما يكون بيعا وفيما لا يكون

وفيه التعاطي والمقبوض على سوم الشرى ومسائل الاقالة الثالث في محل البيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز الرابع في البيع الفاسد
الخامس في البيع اذا كان فيه شرط السادس في العيوب السابع في خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار التعيين
الثامن في بيع الاب والوصي التاسع في الوكالة في الشراء العاشر في الوكالة في البيع الحادي عشر في الاختلاف
بين البايع والمشتري الثاني عشر في القبض ما يكون قبضا وما لا يكون الثالث عشر في الثمن ما يكون حالا وما يكون مؤجلا
وفي رواجه وكساده وفيه مسائل حبس المبيع وتفريق الصفقة ومعرفة المبيع والثمن الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع
وفيما لا يدخل الخامس عشر فيما على البايع وفيما على المشتري السادس عشر في الحظر والاباحة وفيه مسائل الاستبراء

الفصل الاول في السلم وفي شرح الطحاوي السلم عقد جائز بشرائط منها بيان الجنس حنطة او شعير وبيان النوع
سقية او بخسية وبيان الصفة جيد ام وسط ام ردي وبيان القدر واعلام رأس المال وتسليمه قبل
الافتراق بالابدان وان كان المال عينا فكذلك استحسانا ولو مشيا الى الليل او سارا فرسخا او اكثر ثم سلم جاز وفي
المحيط ولو ناما او نام احدهما لم يكن فرقة ولو ان المسلم اليه قبض رأس المال اجبر عليه استحسانا في قول ابي ح
وعلى قولهما اعلام قدره بعد لم يكن مشارا اليه ليس بشرط حتى لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كر حنطة او
هذه الحنطة في كذا منا من الزعفران ولا يعلم قدر الدراهم والحنطة لا يجوز على قول ابي ح واجمعوا ان رأس المال لو
كان ذرعيا او حيوانا او عدديا متفاوتا يصير معلوما بالتعيين وفي النوازل رجل اسلم عشرة دراهم في عشرة
اقفزة حنطة ولم يكن الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم ان دخل حيث يراه المسلم اليه لا يبطل السلم وان
توارى عنه يبطل وفي التجريد ويصح الحوالة والكفالة والارتهان برأس المال ولا يجوز في قول زفر وبيان مكان
الايفاء والاجل عندنا واقله شهر هو الاصح ذكره شمس الائمة السرخسي والاصح ان ذلك مفوض الى المتعاقدين
حتى لو قدراه بنصف يوم جاز وقال بعضهم له في المدة ثلثة ايام كما في خيار الشرط واما رأس المال لئن كان عينا
مشارا اليه عرضا او عبدا او نحو ذلك شرط الاشارة اليه وان كان مقدارا كيليا او وزنيا او عدديا
متقاربا يشترط اعلام قدره عند ابي ح وبيان النوع فيما له نوع لا يشترط وبيان النوع فيما له نوع يشترط
فيشترط التقدير بمعيار يؤمن فقده وكذا في الذرعيات يعلمه بذرع يؤمن فقده وجملة هذا ان اعلام
الكيل بمكيال معروف شرط عند ابي ح حتى لو اسلم في كر حنطة بقفيز لا يعرف عياره فاسد وعندهما جايز و
اعلام الوزن بالميزان المعروف والذرعي كذلك والعددي المتقارب ببيان عدده واما العددي المتفاوت
مما امكن اعلامه بصفاته وغير ذلك وجب اعلامه ويجوز وما لا ينضبط بالوصف ويبقى مجهولا جهالة تفضي
الى المنازعة لم يجز السلم فيه وتمام هذا يتبين في الجنس الثاني واذا شرط على المسلم اليه ان يحمله الى منزل
رب السلم بعدما يوفيه في المكان المشروط لم يجز لانهما صفقتان في صفقة واحدة وهو الاجارة و
التجارة وهذا على وجوه منها ان يشترط الايفاء خاصة والحمل في محلة كذا ثم يوفيني في منزلي بكلا [illegible]
عامة المشايخ رح على انه لا يجوز قياسا واستحسانا ولو شرط الحمل بعد الايفاء لم يجز وكذا الحمل بعد الحمل واذا شرط الايفاء
في مدينة كذا

فحيث ما دفع اليه في تلك المدينة له ذلك وليس لرب السلم ان يكلفه تسليمه في موضع آخر واما بيان مكان الايفاء فيما له حمل
ومؤنة فشرط عند ابي ح خلافا لهما بخلاف البيع فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يشترط بيان مكان الايفاء ولو شرطا
وبينا مكانا الاصح وعنهما روايتان في رواية كما قال ابو ح يوفيه حيث لقيه وفي رواية يتعين مكان العقد
ومن جملة الشرائط وجود المسلم فيه من وقت السلم الى وقت التسليم حتى لو كان موجودا في الحال معدوما
عند التسليم لا يجوز بالاجماع وعلى القلب لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز ونقلب المسألة السلم في المنقطع بالحل
عندنا وحده ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر وان كان يوجد في البيوت ولو اسلم دراهم
ودنانير في الطعام وقد علم وزن احدهما دون الآخر لم يجز عند ابي ح خلافا لهما وكذا لو اسلم ماية دراهم في
كر حنطة وكر شعير ولم يبين راس مال كل واحد منهما فالعقد فاسد عند ابي ح خلافا لصاحبيه على ان اعلام راس
المال شرط عند ابي ح خلافا لهما ولو اسلم الف درهم الى رجل في كر حنطة خمسمائة نقد وخمسمائة دين على المسلم
اليه فالسلم في حصة النقد جايز وفي حصة الدين باطل قال القدوري اشتراط الخيار في السلم يبطل السلم فاذا ابطل
صاحب الخيار خياره قبل التفرق بالابدان وراس المال قايم في يد المسلم اليه ينقلب جايزا وان كان راس المال هالكا
وقت ابطال الخيار لا ينقلب جايزا المسلم اليه لا يرد بخيار الرؤية في النوازل رب السلم لما قبض المسلم فيه فوجد
به عيبا وحدث به عيب آخر سواء كان بآفة سماوية او بفعل اجنبي ان شاء المسلم اليه قبضه وبعوض السلم وان
شاء لم يقبضه ولا شيء عليه هذا في الفتاوى الصغرى الدوام في السلم ليس بنابة رجل قال لآخر فروختى عن
اندس كندم يعقد بسلم فقال الآخر بعت وقال هو اشتريت فهو سلم دون البيع حتى يشترط شرايط السلم
جنس آخر فيما يجوز فيه السلم وفيما لا يجوز وفي شرح الشافي السلم جايز في جميع ما يكال او يوزن مما لا ينقطع من ايدي الناس
مثل الحنطة والشعير والسمسم والزيت والزبيب والسمن والعسل والزعفران والمسك والعنبر وما اشبه ذلك اذا
كان بين الكيل والوزن والصفة والاجل وكذا كلما يكال من الحناء والورد والوسمة والرياحين اليابسة
وكذا الحديد والصفر والنحاس والشبه والرصاص ولا بأس بالسلم في القت وزنا ولا خير في السلم في الرطبة
ولا في الحطب حزما او جرزا او اوقارا ولا خير في السلم في جلود الابل والبقر والغنم ولا في الاوراق والادم
الا ان يشترط من الورق والادم ضربا معلوما الطول والعرض والجودة واذا اشترط في السلم الثمر من
حايط بعينه او قرية او مصر بعينه لا يجوز وكذا اذا اسلم في حنطة هراة من اصحابنا من قال هراة قرية بالعراق
ينسب اليه الثوب الهروي وقرية هناك يسمى مرو ينسب الثوب المروي وليس هراة مراة خراسان
لانها ولاية عظيمة لا ينقطع طعامها بخلاف الاسلام في الثوب الهروي انه يجوز اذا ذكر بيان الجنس لان الثوب الذي ينسج
في غير ذلك الموضع على تلك الهيأة يسمى هرويا حتى لو كان هذه النسبة لتعيين المكان وبيان ذلك المكان مما يتوهم
انقطاعه لا يجوز السلم فيه قال في المحيط فاما نسبة الحنطة الى مكان لتعيين ذلك المكان حتى لو كان ذكر
النسبة لبيان الصفة لا لتعيين المكان كالخشمراني ببخارى فانه يذكر لبيان الجودة فلا يفسد السلم

وان كان يتوهم انقطاع حنطة ذلك الموضع وعلى هذا اذا اسلم في صوف غنم بعينها او البانها وسمنها كما في طعام
قرية بعينها وكذا اذا اسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها او سمن حديث لانه لا يدري ايكون في تلك السنة الحنطة ام
لا وهي اليوم منقطع ولا بأس بالسلم في الصوف وزنا ولا بأس بالسلم في المصل والجبن وزنا ولا يجوز السلم في الرمان
والسفرجل وكذا في كل عددي متفاوت وتفسيره ما نقل عن ابي يوسف ما اختلف احاده في القيمة واتفق اجناسه
كالبطيخ والسفرجل ونحوهما لانك ترى نحوهما وترتفع الجهالة بذكر النوع والعد لانك لا ترى ببيضة يشتري بفلسين
ويشتري الآخر بفلس ولا بأس بالسلم في الجوز كيلا لانه لا يكون بمكيال معروف والسلم في الجوز والبيض عددا يجوز ايضا
والصغير والكبير سواء ويشترط بيان الصفة في ظاهر الرواية في بيض الدجاج وساير البيضات الكل في شرح الشافي
ولا يجوز السلم في اللحم عند ابي ح وان بين موضعا معلوما في منزوع العظم روايتان وعندهما يجوز السلم في اللحم لو ابين
موضعا معلوما والمسئلة معروفة والحيلة لجواز السلم فيه بالاجماع بان يرفع الى القاضي حتى يقضي بصحته والاسهل ان
يحكما رجلا حتى يحكم فيه وطريق آخر ان يجعل اللحم ثمنا وصورته نبينها في فصل ما يجوز بيعه وما لا يجوز واما استقراض
اللحم وزنا قال في المسمى انه يجوز عند اصحابنا ففي بيوع الجامع الكبير اللحم مضمون بالقيمة وهكذا في الفتاوى
الصغرى وفي نوادر ابن رستم عن محمد ان اللحم مثلي وهكذا ذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير وقال الشيخ الامام
على الاسبيجاني ما ذكر في الجامع الكبير ان اللحم من ذوات القيم محمول على ما اذا انقطع عن ايدي الناس وفي شرح الطحاوي كل
موزون مثلي فهذا يقتضي ان يكون اللحم مثليا وعلى قياس هذا ان يكون العنب مثليا والغزل مثلي ذكر الامام السرخسي
رح والخبز من ذوات القيم محمول على ما اذا انقطع عن ايدي الناس في اجارات الاصل في باب ما يستاجر رجله يعمل في بيته والجمد
ذوات القيم في كتاب الدعوى في الباب الثالث ودعوى الجمد والدقيق مثلي بانه في اجارات هذا الكتاب والسلم في الالية
وشحم البطن وزنا جايز ولا يجوز في الرؤس والاكارع ولحم الطير كلحم الشاة والسلم في السمك لا يجوز واما وزنا
في المالح فيجوز وفي الطري في حينه يجوز وفتوى الامام الاستاذ ولو اسلم في الحنطة وزنا ذكر الحسن في المجرد عن اصحابنا
انه لا يجوز وذكر الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وفتوى الامام الاستاذ على رواية الحسن انه لا يجوز وفي فتاوى القاضي
للامام وروى الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس وفي المحيط في المنتقى في باب القرض عن محمد
لا يجوز في الحنطة ان يقرض وزنا فان اكل قبل ان يكيله فالقول قول المستقرض انه كذا كذا فقبرا اسلم في الحنطة وقال
كندم بكرا و نيكا او سرخ يجوز استقراض الخبز لا يجوز عند ابي ح لا وزنا ولا عددا كالسلم وعند ابي يوسف يجوز وزنا
لا عددا كالسلم وعند محمد يجوز وزنا وعددا واليوم يجب الفتوى في السلم في الخبز انه يجوز وزنا لحاجة الناس اليه ولكن
يحتاط وقت القبض حتى يقبض الذي سمى كيلا يصير استبدالا بالمسلم فيه يعني اذا سمى خبز الحنطة لا يقبض خبز الشعير
الكل في الفتوى الصغرى وفي فتاوى القاضي الامام رجل دفع الدراهم الى خباز لياخذ منه الخبز ينبغي له ان يقول
كلما آخذ الخبز هذا على ما قاطعتك عليه ولو دفع الدراهم الى الخباز وقال اشتريت بهذه الدراهم ماية من من الخبز
وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امنا والبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه اكله بعقد فاسد ولو اعطاه دراهم

يعني بعدم ونعني بعدم الاتفاق وما اختلف اجناسه واتفق احاده في القيمة متفاوت ... والمعدوم عدد ... [illegible]

وحيل يأخذ منه كل يوم خمسة امنا بدرهم ولم يقل بالابتداء اشتريت منك جاز وهو حلال وان كانت بنية وقت الدفع
الشراء لان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ والمبيع معلوم وثمنه معلوم ولا بأس بالسلم في
التبن والآجر لقابلية الملبن والمكان وذكر عددًا معلومًا قال بعضهم مكان الايفاء وهو قول ابي ح وقال بعضهم المكان
الذي يضرب فيه اللبن والسلم في التبن وقرا لا يجوز ولا بأس به كيلًا وكيد الغرائر اذا كانت معلومة واذا كان
لا يعرف فلا خير فيه ولو اتلفه انسان يضمن مثله وقال ابو يوسف استحسن في شرب الماء بالقرب لعدم التنازع وفي فتاوى
القاضي الامام اذا اسلم في الماء وزنًا وبين المشارع جاز واذا جاز في الماء جاز في الجمد ايضا وفي الفتاوى الصغرى
ذكر الطول والعرض شرط جواز السلم في المذروعات وهل يشترط ذكر الوزن في الحرير وذكر الامام السرخسي والله
في نسخته رح انه شرط وهكذا في التجريد استقراض القرطاس عددا جائز في النوازل والسلم في القرطاس عددًا ايضا وفي
الباذنجان عددًا يجوز واستقراضه يجوز ايضًا وفي الثوم والبصل وزنًا جائز والسلم في الحصير واللبن في جبنه يجوز
ايضا وكذا في الخل كيلًا او وزنًا وفي اللآلي والجواهر المتفاوتة لا يجوز الا الصغير الوزني الذي يشترى للدواء ويجوز
السلم في الجص والنورة كيلا ومكانا فاما السلم في الثوب ان اطلق ذكر الذراع فله ذراع وسط قال رح والمعتبر
في عرفنا الذراع الخاقاني ولا خير في السلم في المتخذة من الزجاج ويجوز في المكسورة وزنًا وفي الذي لا يتفاوت كالطابق
والمحاحل عددا وفي الاواني المتخذة من الخزف ان بين نوعًا يصير به معلومًا عند الناس يجوز قال هشام عن ابي يوسف
لا خير في ان يسلم غزلا في قطن وفي الفتاوى اذا اسلم قطن هروي في ثوب هروي جاز واذا اسلم شعرا في مسح شعر ان
كان المسح بحيث ينقض لا يعود شعرا يجوز وان كان يعود لا يجوز **جنس اخر** في اختلاف رب السلم مع المسلم اليه لو
اشترط في السلم الثوب الجيد فجاء بثوب وادعى انه جيد وانكر الطالب فالقاضي يري اثنين من اهل تلك الصنعة وهذا
احوط والواحد يكفي وان قالا جيد اجبر على القبول رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في السلم يتحالفان استحسانًا
ويبدأ بيمين المطلوب عند ابي يوسف ثم رجع وقال يبدأ بيمين الطالب وهو قول محمد وان قامت لاحدهما بينة
قضي له وان اقاما البينة قضي ببينة رب السلم وقضي بسلم واحد عند ابي يوسف ويقال هو قول ابي ح والمسألة
على وجوه اما ان كان راس المال عينًا او دينًا ثم كل وجه على ثلثة اوجه اتفقا على راس المال واختلفا في المسلم فيه
لا غير فقال الطالب هذا الثوب في كر حنطة وقال الآخر في نصف الكر او في الشعير او في الحنطة الردية واقاما البينة
قضي ببينة رب السلم بالاجماع وان اختلفا في راس المال فقال احدهما هذا الثوب وقال الآخر هذا العبد واتفقا في المسلم
فيه انه الحنطة في كر حنطة او اختلفا فقال احدهما هذا الثوب في كر حنطة وقال الآخر هذا العبد في كر شعير واقاما
البينة قضي بالسلمين عند محمد على اصله وابو يوسف يقول كل واحد منهما يدعي عقدًا غيرما يدعيه الآخر ولو كان راس
المال دراهم او دنانير لو اتفقا في راس المال واختلفا في المسلم في المسلم فيه واقاما البينة فالبينة بينة رب السلم
ويقضي بسلم واحد عند ابي يوسف خلافًا لمحمد وان كان الاختلاف على قلب هذا بان اختلفا في راس المال واتفقا
في المسلم فيه فعلى هذا الخلاف ولو اختلفا فيهما فقال احدهما عشرة دراهم في كر حنطة وقال الآخر خمسة عشر في كرين

واقاما البينة عند ابي يوسف تثبت الزيادة فصار خمسة عشر في كرين ولا يقضي بسلمين وعند محمد يقضي بالسلمين عشرة بخمسة
عشر في كر وعشرة بعشرة في كرين ولو لقي احدهما ان راس المال دراهم ولقي الآخر انه دنانير ولم يذكر هذا وينبغي ان
يقضي بسلمين كما في الثوبين ولو اختلفا في مكان الايفاء او في الجودة او الرداءة فهي معروفة في الجامع الصغير **جنس
اخر** رجل اسلم في ثوب وشرط الوسط فجاء بالجيد فقال خذ هذا فزدني درهما فهذا على وجوه اما ان كان كيليًا
او وزنيًا او ذرعيًا ولا في اما ان كان فيه فضل او نقصان وذلك في القدر او في الصفة اما اذا كان السلم في
الكيلي بان اسلم في عشرة اقفزة فجاء باحد عشر وقال خذ هذا وزدني درهما جاز لانه باع قفيزا بثمن معلوم ولو
جاء بتسعة اقفزة فجاء باحد عشر وقال خذ هذا ورد علي درهما فقبل جاز ايضًا لانه اقاله بالسلم كما جاز في الكل جازت
في البعض ولو جاء بحنطة اجود او اردى واعطى درهما واحدا لا يجوز عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف يجوز وفي
الثوب اي جاء بازيد بذراع وقال زدني درهما جاز ويكون بيع ذراع من ثوب يمكن تسليمه بخلاف بيعه مفردًا
وكذا اذا اتى بالزيادة من حيث الصفة فانه يجوز عندهم وان جاء بانقص فرد معه درهما لا يجوز عند ابي ح
ومحمد لانه اقالة فيما لا يعلم حصته لان الذرع وصف وحصته مجهولة وكذا لو جاء بانقص من حيث الوصف
لا يجوز ولو جاء بازيد من حيث الصفة جاز نهذا اذا لم يبين لكل ذراع حصة اما اذا بين يجوز بلا خلاف الكل
في الاصل

الفصل الثاني فيما يكون بيعًا وفيما لا يكون

وفيه المقبوض على سوم الشراء ومسائل
التعاطي والاقالة وفيه جنس في اتحاد المجلس واختلافه وفي الفاظ البيع قال وفي المنتقى رجل قال لآخر بعتك
عبدي هذا بالف درهم فان لم تجيئني اليوم بالثمن فلا بيع بيني وبينك فقبل ذلك ولم يات المشتري بالثمن
ولقيه من الغد فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته فهذا شراء الساعة
لان ذلك الشراء قد انتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد ولو قال بعتك بالف درهم فان لم تاتني بالفين الى
سنة فلا بيع بيني وبينك فهذا فاسد وليس هذا كالخيار فان شرط الى ثلثة ايام فقال ان لم يأتني بالثمن
الى ثلثة ايام فلا بيع بيني وبينك جاز استحسانًا فلو قال الى اربعة ايام لا يجوز فلو جاء به في الثلثة فقال
خذه فلا اريد تاخيره فاني اجيزه ولو قال ان اديت الي كذا كذا درهما عن هذا الثوب فقد بعته منك فادى
الثمن في المجلس يكون ذلك بيعًا صحيحًا استحسانًا في السير الكبير وكذا لو قال فروختم چون بها من رسد فاعطى الثمن
في المجلس فهذا بيع صحيح استحسانًا وعن ابي يوسف لو قال لآخر عبدي هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني فهذا
بيع ولو قال ان وافقك او ان اردت او ان هويت فهذا كله بيع في الجواب وفي الابتداء لا يلزم وفي المنتقى
لو قال البائع للمشتري هي لك بالف هي لك بالفين وقال المشتري قبلت البيع الاول بالالف الاول لم يجز لان
البائع قد رجع عن الكلام الاول فانتقض وليس هكذا في الطلاق والعتاق وان قال قبلت البيعين جميعًا
بثلثة الاف فهو مثل قوله قبلت البيع الآخر بثلثة الاف البيع بالفين والالف الباقي زيادة ان شاء قبلها وان شاء
ردها في المجلس وفي الفتاوى لو قال لآخر اشتريت منك هذا الثوب او هذه الدار او هذه البطيخة بعشرة ولم
يقل دنانير او دراهم ان كان

فى بلد يبتاع الناس بالدراهم والدنانير والفلوس ينعقد البيع فى الدار بعشرة دنانير وفى الثوب بعشرة
دراهم وفى البطيخة بعشرة افلس وان كان فى بلد لا يبتاع الناس بهذه الجملة ينصرف ذلك الى ما يبتاع الناس
بذلك وفى اول صلح الاصل لا حاجة الى بيان صفة بدل الصلح ويقع على نقد البلد وان اختلفت فعلى الاغلب وان
استوت لم يجز حتى يبين وفى الفتاوى رجل قال هذا الثوب بعشرين وقال المشترى اخذته بعشرة فذهب بالثوب
فهلك فى يده فعليه قيمته ولو قال البايع بعد ذلك له انتقص من عشرين فذهب به فهلك فعليه عشرون رجل قال لغيره
بعتك هذا بالف درهم فقال انا اخذه لم يجز ولو قال انا اخذته جاز فى باب بيعة المجيب لعز النوازل لو كان الثوب فى
يد المشترى حين ساومه بعشرة والبايع يقول عشرون فالبيع بعشرين اذا ذهب به وان كان فى يد البايع بدفعه اليه
ولم يقل شيئا فالبيع بعشرة وفى باب الثمن لو قال البايع بعت بعشرة وقال الآخر اشتريت بتسعة فتفرقا بعد ما ومضى
على ذلك كان بيعا بتسعة لانه ينظر الى اقلهما كلاما وفى المحيط رجل قال الثوب بعشرين فقال المشترى لا اريده ثم رجع
واخذ فهو بعشرين ولو استباع ثوبا بتسعة فقال الآخر بالفارسية بده درهم كم ندهم بستدى بدين فقال الآخر
رضيت فقال صاحب الثوب لا ابيع فله ذلك لان قوله بده درم كم ندهم ليس بايجاب ليتم البيع به رجل قال لآخر بعت
منك عبدى هذا بالف درهم وقال المشترى اشتريت منك بالفى درهم فالبيع جايز فان قبل الزيادة فى المجلس تم البيع بالفى
درهم وان لم يقبل صح بالف ويجعل كانه قال قبلت البيع بالف وردتك الفا لغوى تصحيحا للتصرف ولو قال المشترى
اشتريت منك هذا العبد بالفين وقال البايع بعت منك بالف جاز البيع بالف كانه قال بعت بالفين وحططت عنك الفا
وفى مجموع النوازل رجل قال لآخر بعت منك هذا العبد بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة وقال الآخر اشتريت
لا يصح البيع كما لو باع بدون الثمن وفى النوازل الشراء جايز ولم يجز الهبة وفى التجريد لو باعه وسكت عن الثمن يثبت
الملك اذا اتصل به القبض فى قول ابى يوسف ومحمد ولو قال بعت بغير ثمن لم يملك المبيع وان قبض لان مطلق البيع
يقتضى المعاوضة فاذا سكت عن الثمن كان عوضه قيمته فيصير كانه قال بعت بالقيمة وكذا جميع البياعات الفاسدة
يكون مضمونة بالقيمة بخلاف ما اذا قال بعت بغير ثمن لانه لا عبرة للمقتضى مع التصريح بخلافه هذا فى الايضاح

جنس اخر فى المجلس واتحاده واختلافه رجلان يمشيان قال احدهما لآخر بعت منك كذا بكذا وقال الآخر
بعدما مشى خطوة او خطوتين اشتريت صح هكذا ذكر فى مجموع النوازل وقال الصدر الشهيد فى الفتوى فى
ظاهر الرواية لا يصح ولو كان المشترى فى صلوة الفريضة وفرغ وقبل جاز ولو كان فى صلوة التطوع فقال البايع
بعت كذا كذا فاضاف اليها ركعة اخرى ثم قبل جاز ولو كان فى يده قدح ماء فشرب ثم قال قبلت جاز وكذا اللقمة
واحدة لا يتبدل المجلس اما اذا اشتغل بالاكل يتبدل المجلس ولو ناما او نام احدهما ان كان مضطجعا فهى
فرقة اما اذا ناما جالسين لا يكون فرقة فى المنتقى وفى الفتاوى رجل قال لآخر بعت منك كذا بكذا فقام المشترى
ثم قبل او قام البايع ثم قبل المشترى او كان البايع خارج الدار والمشترى فى الدار فخرج وقال قبلت لا يصح قال فى المحيط
هذا هو المذكور فى عامة الكتب وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده فى الباب الثانى من شرح الجامع انه اذا باع وهو قاعد

ثم قام البايع الا انه لم يذهب عن ذلك المكان حتى قبل المشترى صح قبوله ولو قال بعت من فلان الغايب
فحضر فلان فى المجلس وقال اشتريت يصح وما يتصل بهذا رجل قال لآخر بعت هذا العبد من فلان فبلغه فبلغهم
الرسول او غير الرسول فقال اشتريت جاز ولو لم يقل بلغه فقال المشترى اشتريت لا يصح ولو قال بعت منه فبلغه يا
فلان فبلغه رجل اخر جاز رجل قال لآخر بعت منك كذا بكذا فقال ذلك الرجل لآخر قد اشتريت ينظر ان قال ذلك
الرجل بطريق الرسالة يصح ولو قال بطريق الوكالة لا يصح لانه باعه منه وقبول الوكيل له يكون كقبوله لانه اصل فى البيع
بخلاف الرسول لانه كالمرسل وفى الخلع لو قالت المراة لزوجها اشتريت نفسى منك بكذا فقال الزوج لآخر قل بعت فقال بعت
صح سواء قال بطريق الرسالة او بطريق الوكالة رجل كتب الى رجل بعت عبدك هذا منى فوصل الكتاب الى رب العبد
وكتب اليه رب العبد بعت منك عبدى هذا لم يكن بيعا وان كتب اليه اشتريت عبدك هذا فكتب اليه رب العبد
بعت منك هذا كان بيعا لوجود الركنين وفى فتاوى القاضى الامام وكما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد
بالكتاب الى الغايب اذا كتب الرجل الى رجل غايب وكتب فيه بعت عبدى فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب
فقرأه فقال قبلت تم البيع بينهما

جنس اخر فى الفاظ البيع وفى مجموع النوازل رجل قال لآخر ان الناس
يشترون كرمك هذا بالفى درهم فقال بعته منك بالف درهم وقال اشتريته بها صح ان لم يكن على طريق الهزل وان
اختلفا فى الهزل والجد فالقول قول من يدعى الهزل فان اعطاه شيئا من الثمن له يسمع دعوى الهزل وفى المنتقى فى
كتاب الدعوى رجل قال لآخر كنت بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر لم اشتره منك فسكت البايع حتى
قال المشترى فى المجلس او بعدما افترقا بل قد اشتريته منك بالف جاز وكذا فى النكاح وكل شئ يكون الحق فيه
لهما جميعا اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الآخر على انكاره فهو جايز وفى كل شئ يكون الثوب له
فقال بعت ثم قال المشترى لا اريد له ذلك وكذا لو قال المشترى رضيت بعشرة فقال البايع بعت ثم قال المشترى
لا اريد ويجيئه لو قال المشترى اشتريت منك هذا الثوب وقال البايع بعت ثم قال المشترى لا اريد ليس له
ذلك وعلى قياس ما ذكر شمس الائمة السرخسى فى قوله خريدى ينبغى ان ينعقد ولو قال الآخر خريدى اين خرما
از من بكذا فقال الآخر اشتريت ولم يقل هو بعت لا يتم البيع ونقل عن الامام السرخسى انه يتم ولو قال له بعنى بكذا
فقال بعت ولم يقل هو اشتريت له يتم والاقالة كالبيع حتى لو قال لآخر بسع اين بنده من بازده فقال دادم
لا يتم الاقالة ما لم يقبل الاقالة قال نعم هكذا ذكر مطلقا ولكن هذا قول محمد وسنبين تمام هذا وههنا ثمانى
مسايل منها البيع ومنها الاقالة وقد ذكرنا ومنها النكاح والخلع وقد ذكرنا فى موضعها الخامسة الكفالة صورتها
فضولى قال لآخر ان لفلان على فلان كذا فتكفل له بنفسه فقال له قد فعلت والطالب غايب فقدم ورضى به
جاز السادسة لو قال المولى لعبده اشتر نفسك منى بالف درهم فقال العبد فعلت عتق بالف فان لم يقل المولى
قبلت السابعة الهبة لو قال الرجل لآخر هب لى هذا العبد فقال قد وهبت تمت الهبة وان لم يقبل الآخر الكل
فى الفتاوى وفى فوايد شمس الاسلام رجل قال لآخر اين اسب خودرا با اسب تو عوض كردم فقال الآخر قبلت
انا فعلت ايضا صح

صح البيع وفي [illegible] من بيوع الصغير لو قال لآخر جعلت لك عبدي هذا بالف درهم فقال الآخر قبلت صح

وفي الزيادات لو قال لآخر بعت منك هذه الدار وآجرت منك هذه الأرض فقال الآخر قبلت يكون جوابا لهما
وفي طلاق النوازل لو قال المشتري خريد ولم يقل خريدم صح وفي الاجناس بعك بعتك بمنزلة قوله بعت وفي شرح
الطحاوي لو قال لآخر بعت منك كذا بكذا فقال الآخر اخذت او قبلت تم البيع ولو بدأ المشتري فقال اشتريت
وقال البايع هو لك تم البيع وفي هبة الجامع الصغير لو قال لآخر وهبت منك هذا العبد بالف درهم وقال الآخر قبلت
كان ذلك بيعا وفي الفتاوى لو قال لآخر بعت عبدي هذا منك بكذا فقال المشتري قد فعلت صح وان قال الآخر نعم له
وذكر بعد هذا في باب اليمين لو قال اشتريت هذا بالف درهم فقال الآخر نعم او قال هات الثمن صح البيع وفي
الفتاوى قال لو قال نعم لا يصح والمختار ما ذكرنا ولو قال لآخر اشتريت منك طعامك هذا بماية درهم فتصدق
بها عني على هؤلاء المساكين ففعل ولم يتكلم جاز يعني فعل في المجلس لانه وجد دلالة القبول وان لم يفعل
حتى يفترقا لا يجوز وفي الفتاوى لو قال لآخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم وقال الآخر هو حر لا يعتق ولو قال فهو
حر يعتق لانه جواب وعليه الف درهم هذا جواب العيون وذكر شيخ الاسلام والصدر الشهيد في دعوى الجامع انه يعتق في
الوجه الاول ايضا وفي فوايد شمس الاسلام الائمة السرخسي لو قال لآخر بعتك هذا الثوب بعشرة فقطع قميصا قبل ان
يفترقا ثبت الملك له وفي الفتاوى البيع لا يصح بلفظ الاقالة بان قال اقلتك هذا العبد وقال الآخر قبلت وقال ابو بكر الاسكاف
يكون بيعا ولكن بالاول يأخذ اهل بلخ رجل قال لآخر بكم هذا الحطب وقال بكذا فقال سق الحمار لا يكون بيعا ما لم يسلم
الحطب وينقد الثمن وفي مجموع النوازل المطلوب لو جاء بشعير قدرا معلوما وقال الطالب خذ بسعر البلد قال ان
كان سعر البلد معلوما او كان غير معلوم الا انهما لا يعلمان ذلك لا يكون بيعا رجل قال لآخر بعني عبدك هذا وقال بعت بكذا
وقال المشتري اشتريت ولم يسمع البايع قول المشتري للبايع ان ينقض هذا البيع لان النقض ههنا امتناع عن الاتمام في
الفتاوى وعلى هذا ان سماع كل واحد من العاقدين كلام الآخر شرط صحة البيع بالاجماع وفي النكاح المختار انه شرط
ايضا وفي الخلع كذلك ايضا وفي مجموع النوازل لو سمع اهل المجلس وهو يقول ما سمعت وليس في اذنه وقر لا يصدق في
القضاء وفي العيون رجل قال لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم وقال الآخر قبلت وقال البايع رجعت وخرج
الكلامان منهما معا يعني قولهما اشتريت ورجعت لم يصح البيع وههنا مسايل اختصرت على هذا **وما يتصل**
بهذا المقبوض على سوم الشراء وفي الفتاوى رجل قبض ثوبا وقال له صاحبه اذهب به ان رضيته اشتريته فضاع في يده له
يضمن شيئا ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة كان ضامنا رجل دفع قارورة الى زجاج فقال ارفعها حتى اريها غيري
فسقطت ان بين الثمن ضمن وان لم يبين لا وان اخذ على غير النظر ثم قال انظر اليه فضاع لم يخرج قوله انظر اليه عن
الضمان وهو على ما اخذ عليه اولا وان اخذ بغير اذنه ضمن في الوجهين وفي شرح الطحاوي رجل اخذ من رجل ثلثة
اثواب واحد بثلثين والآخر بعشرين والآخر بعشرة على ان يأخذ منها ايها شاء بثمنه فضاع الكل عنده معا لزمه ثلث ثمن
كل واحد منها ولو ضاع واحد بعد واحد لزمه ثمن الاول وهو في الآخرين مؤتمن وفي الملتقط لو ان رجلا بعث رسوله الى بزاز ان
ابعث الي بثوب كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقا على ذلك

لاضمان

لاضمان على الرسول وبعد ذلك ان كان الرسول للآمر فالضمان على الآمر وان كان رسول رب الثوب لا ضمان على الآمر حتى
يصل اليه فاذا وصل اليه الثوب فهو ضامن الا يرى ان رجلا لو ارسل رسوله الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم
قرضا فبعث بها مع رسوله فالآمر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها فان بعث بها مع غيره لا ضمان على الآمر حتى
يصل اليه وكذا لو كان له على رجل دين فبعث اليه رسولا ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث اليه مع رسول
الآمر فهو من مال الآمر وفي فتاوى القاضي الامام رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح ارني الى فدفع اليه فوقع
من يده على اقداح فانكسرت لا يضمن القابض المدفوع اليه لانه قبض على سوم الشراء من غير بيان الثمن ولا يضمن وعليه ضمان
الاقداح التي انكسرت بفعله رجل جاء الى الزجاج فقال ادفع الي هذه القارورة فاراها فقال الزجاج ارفعها
فرفعها فانكسرت لا يضمن الرافع لانه رفعها باذنه وان كان على سوم الشراء والثمن غير مذكور والمقبوض على سوم
الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية رجل اشترى خلا فنظر في ذلك الخل فوقعت قطرة دم من
انفه في الدن يتنجس ولا ضمان عليه ان نظر باذن الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا اشترى فقاعا او شرابا
واخذ الكوز والقدح من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه اعاره منه الكوز **وما يتصل بهذا** مسايل التعاطي
وينعقد البيع بالتعاطي بدون الايجاب والقبول وفي الملتقط رجل له على آخر الف درهم فقال الذي عليه المال للذي له
المال اعطيك بمالك دنانير فساومه بالدنانير فلم يقع بيع ثم فارقه فجاء بالدنانير فدفعها اليه بسعرها الذي كان ساومه
عليه ثم فارقه ولم يستانفا بيعا جاز الساعة وكذا لو ساوم رجلا بشيء اراد شراءه منه ولم يكن معه وعاء فاخذ
فيه ثم فارقه فجاء بالوعاء بعد ذلك واعطاه الدراهم وكال له فهذا جايز وفي الفتاوى الصغرى لو قال الرجل لآخر بعتك
هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع بينهما وكذا اذا قال كل هذا الطعام بدرهم فاكل كان
بيعا رجل انتهى الى رجل بطيخ وقال لصاحبه بكم عشرة بطيخات من هذه البطاطيخ بغير عينها فقال بكذا فاشتراها
ثم عزل البايع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضى على ذلك جاز استحسانا وان كانت البطاطيخ متفاوتة و
كذا الرمان وفي فوايد القاضي الامام ابو علي النسفي رجل اشترى من وسايد وسايدة ووجه الطنافس
وهو غير منسوجة بعد ولم يضرب له اجلا حتى سلمها لم يجز ولو نسج الوسايد ووجوه الطنافس وسلم
الى المشتري لا يصير هذا بيعا بالتعاطي وكذا في كل موضع يكون بعد بيع فاسد او باطل والتعاطي باحد الجانبين
عند البعض منهم الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني مع بيان الثمن بيع يعني تسليم المبيع على وجه البيع والتمليك
وبدون بيان الثمن في الخبز واللحم بيع وفيما سواهما كالصابون ونحوه لا ونقل عن شمس الايمة الحلواني انه افتى
ان التعاطي باحد الجانبين لا يكون بيعا وفي مجموع النوازل رجل اشترى وقرين بثمانية دراهم وفي الفتاوى رجل
ثم قال للبايع انت بورقوا الله هذا الموضع فاني بو قراخ [illegible] فالقاه في ذلك الموضع له ان يطالبه بثمانية دراهم وفي الفتاوى رجل
جاء الى القصاب وقال له كم تعطي من هذا اللحم بدرهم فقال منوين فقال له زن منوين فوزن القصاب ودفع اليه
الى الرجل واخذ الدرهم ولم يقل القصاب بعت ولا قال المشتري اشتريت وتفرقا على ذلك فهو بيع جايز وينعقد
بذلك الوزن

فلو وزن اللحم يومًا فوجده انقص يرجع عليه بقدر النقصان من الدرهم دون اللحم وفي المحيط والمجرد عن ح
اذا قال للّحّام كيف تبيع اللحم فقال ثلثة ارطال بدرهم فقال اخذت منك فزن لي ثم بدا للحام ان لا يزن فله
ذلك فان وزن قبل قبض المشتري فلكل واحد منهما الرجوع ولو قبض المشتري او جعله البايع في وعاء
المشتري با مره تم البيع وعليه درهم وهذا دليل انعقاد البيع بالاعطاء من الجانبين بلدة تصالح اهلها على
سعر الخبز واللحم فباع ذلك على وجه لا يتفاوت فتقدم رجل الى خباز وقال اعطني خبزًا بدرهم او لحمًا فاعطاه
اقل مما يباع ولم يعلم المشتري ثم علم ان كان المشتري من اهل هذه البلدة له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن وان لم
يكن من اهل هذه البلدة في الخبز يرجع وفي اللحم لا لان الاصطلاح والتسعير في الخبز متعارف فيظهر في حق الكل
وفي اللحم من الغرايب فلا يظهر في حق غير اهل البلدة رجل دفع درهمًا الى قصاب واخذ اللحم بعد الوزن هل يحل للمشتري
ان ياكل قبل ان يزنه ثانيًا لا اما ان اشترى القصاب اللحم بشرط الوزن او ذبح شاته ان اشترى موازنه لا يحل للمشتري
حتى يزنه ثانيًا كما لا يجوز بيعه قبل ان يزنه ثانيًا وان ذبح القصاب شاته يحل للمشتري بدون الوزن ثانيًا
والسلف يمسكون الموازين في البيوت بهذا احتياطًا واصله في شرح الجامع الصغير جنس اخر في الاقالة
وفي المستقى رجل اشترى من اخر عبدًا وتقابضا ثم قال للبايع اقلني حتى اؤخر لك الثمن سنة فقال فعلت جازت الاقالة
دون التاخير وكذا لو قال اقلني على ان اضع عنك خمسين فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط ويدفع كل الثمن
هذا قول محمد وقال ابو يوسف جازت الاقالة على ما سمي من الاجل والنقصان واصل هذا في الجامع الصغير وفي
شرح القدوري الاقالة يثبت بلفظين احدهما يعبر به عن الماضي والاخر عن المستقبل كقول الرجل اقلني فيقول له
صاحبه اقلت وقال محمد كالبيع لا يصح الا بلفظين معبر بهما عن الماضي وفي الفتاوى اختار قول محمد وفي الفتاوى
لو قال المشتري تركت البيع وقال البايع رضيت او اجزت يكون اقالة ولو طلب البايع الاقالة من المشتري وقال
المشتري هات الثمن وقبل البايع وهذا بمنزلة قوله اقلني وفي التجريد قبول الاقالة على المجلس وكما يصح قبول الاقالة
في مجلس الاقالة نطقًا بالقول صح قبولها دلالة بالفعل كما اذا قطعه قميصًا فور مقالة المشتري وفي شرح الطحاوي
انما يصح الاقالة ان لو كان كل المبيع او بعضه قايمًا ولا يشترط قيام الثمن وما يمنع الرد في البيع الفاسد والرد بالعيب
يمنع الاقالة ولو تبايعا عوضًا بعوض وهلك احدهما وتقايلا صحت الاقالة وفي سير الفتاوى رجل اشترى ثوبًا فقال
للبايع قد اقلتك البيع في هذا البيع في هذا الثوب فاقطعه قميصًا ففعل قبل ان يتفرقا ولم يتكلم صار اقالة رجل باع
من اخر كرمًا وسلمه اليه فاكل المشتري غلته سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او
استهلكها الاجنبي وفي فوايد شمس الاسلام قوم في السفينة قد اشترى قوم من رجل متاعهم في السفينة امتعة فخيف
الغرق ووقع الاتفاق على القاء بعض الامتعة عن السفينة حتى يخف السفينة وقال بايع الامتعة من طرح منكم المتاع
الذي اشترى مني فقد اقلت البيع منه فطرحوا فور مقالته صحت الاقالة استحسانًا وفي الفتاوى رجل اشترى
حمارًا وقبضه ثم لم يرض بالحمار فجاء به بعد اربعة ايام فلم يقبل البايع مع هذا استعمله ايامًا ثم امتنع من القبول

ورد الثمن له ذلك لو جاء المشتري الى البايع وقال انه قام علي بثمن غال فرد البايع عليه ما قبض من الثمن ولكن
لم يقبض ما باع لا يتم الاقالة والشرط الاعطاء من الجانبين نوع منه رجل اشترى عينًا بعشرة دنانير ودفع اليه
الدراهم ثم تقايلا عوضًا عن الدنانير ثم تقايلا العقد وقد رخصت الدراهم يرجع على البايع بما وقع عليه العقد
وهو الدنانير دون ما دفع ولو اشترى عبدًا بالف درهم وتقابضا ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم
الكاسدة رجل اشترى صابونًا رطبًا ثم تفاسخا البيع فيه وقد جف ونقص وزنه لا يجب على المشتري شيء وفي الفتاوى
الصغرى رجل اشترى عقارًا ثم جدد العقدان كان بالثمن الاول لا ينفسخ العقد وان كان بثمن اخر ينفسخ ولو
كان البيع بثمن مؤجل والثاني بثمن حال او على القلب ينفسخ وقوله بثمن آخر يعني الدراهم مع الدنانير وفي المستقى
في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح والثاني باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء فالشراء
الاخر احق والاول باطل وان كان صلحًا ثم الشراء بعد ذلك اجزت الشراء الاخر وابطلت الصلح الذي هو
اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض اخر فالثاني هو الجايز وانفسخ الاول كالبيع رجل
اشترى ثوبًا باثني عشر درهمًا وحط عنه درهمين ثم جدد العقد بعشرة لا ينفسخ العقد والحط يلتحق باصل العقد اما
لا يلتحق به في حق اليمين حتى لو كان حلف لا يشتري هذا العين باثني عشر يحنث رجل اشترى عبدًا فلم يقبضه حتى قال
للبايع بعه لنفسك هذا على اربعة اوجه الاول ما ذكرنا ولو باعه جاز وينفسخ البيع الاول والثاني لو قال بعه لي
وانه لا يصح والثالث لو قال بعه ولم يزد عليه والرابع لو قال بعه ممن شئت ولا يصح في هذين الوجهين ايضًا لانه
توكيل ذكره الصدر الشهيد في الفتاوى وذكر في باب النون رجل اشترى عبدًا وباعه من البايع قبل القبض لا ينفسخ
البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ وفي التجريد لو وهب من البايع او رهن قبل القبض لم يصح ولو قبل البايع ينفسخ
البيع ولو قال للبايع قبل القبض اعتقه فاعتقه جاز العتق عن البايع وينفسخ البيع عند ح وعند ابي يوسف العتق
باطل وفي الفتاوى الصغرى بجحودهما عدا النكاح فسخ للعقد الوصي او المتولي اذا باع شيئًا باكثر من
قيمته ثم اقال لا يصح وسياتي في فصل بيع الاب

الفصل الثالث فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

وفيه جنس الاشجار والاوراق ثم في الزرع والثمر ثم في الحنطة والدقيق ثم في المتفرقات وفي الفتاوى رجل اشترى من اخر
ساحة او ارضًا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعًا لا طولًا ولا عرضًا جاز البيع المشتري اذا عرف الحدود ولم يعرف
الجيران يجوز ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا جميع المبيع رجل
قال لاخر بعتك نصيبي من هذه الدار بكذا ان علم المشتري نصيبه ولم يعلم البايع جاز بعد ان يقر البايع انه كما قال المشتري
وان لم يعلم المشتري عند ح ومحمد لا يجوز علم البايع اولا ولو قبضها وباع صح كالبيع الفاسد وفي الاقضية وفي
الفتاوى رجل قال لاخر ان لك في يدي ارضًا خربة لا تساوي شيئًا فبعها مني بستة دراهم وقال بعتها ولم يعرفها
البايع وهي يساوي اكثر من ذلك جاز وفي فتاوى شمس الاسلام دار بين اثنين باع احدهما نصفه ينصرف الى نصيبه
اما لو عين نصفًا وقال بعت منك هذا النصف لا يجوز وفيه رجل مات وترك ثلث بنين وبنتين وباعت احدى البنتين
من البنت الاخرى ان كان

نصيبها معلوماً فانها يجوز وفي شرح الطحاوي لو باعت نصيبها من كل شيء يجوز اما اذا عينت شيئاً وباعت لا يجوز
وفي المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف رجلان بينهما دار فباع احدهما نصف بيت منها شائعاً والبيت معلوم قال
ابو ح لا يجوز لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة لو كان بين رجلين عشر من الغنم او عشرة اثواب هروية مما يقسم
باع احدهما نصف ثوب بعينه قال ابو ح هذا جائز وفي الفتاوى سكة غير نافذة اجتمع اهلها فباعوا السكة لا
يجوز وكذا لو اقتسموها وفي وقف الفتاوى رجل اشترى قرية ولم يستثن المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان
المسجد معموراً فان خرب ما حوله واستغنى الناس عنه لا يفسد البيع ولو ضم الوقف مع الملك وباعهما اجاب شمس الائمة
الحلواني انه لا يجوز كالمسجد وقال ركن الاسلام علي السغدي يجوز في الملك ثم رجع شمس الائمة الى قول ركن الاسلام قال
واصل هذا في الاصل رجل اشترى عبدين صفقة واحدة فاذا احدهما حر فالبيع في العبد فاسد سمى عن كل واحد منهما
او لا عند ابي ح وعندهما ان لم يسم فاسد وان سمى جاز في القن وكذا اذا باع دنين من الخل فاذا احدهما خمر او جمع بين
ذبيحتين فاذا احدهما ميتة او متروك التسمية عامداً وهذا اذا قال بعتهما فان جمع بين عبد وحر وقال بعت احدهما
فقبل رجل صح في القن تصحيحاً للتصرف بخلاف المسألة الاولى لانه جعل قبول العقد في الحر شرطاً للعقد في العبد و
هذا شرط فاسد فيفسد وكذا في قوله اعتقت احدهما او طلقت بخلاف قوله احدكما حر لانه اخبار فهذا انشاء
وتمامه في الزيادات فاذا باع عبده وعبد غيره بالف كل واحد منهما بخمسمائة فلم يجز ذلك الغير جاز في عبده واجمعوا
انه لو اشترى عبدين فاستحق احدهما او جاريتين فاذا احدهما ام ولد او مدبرة او مكاتبة لا يفسد البيع في
القن سواء سمى ثمن كل واحد منها او لم يسم وفي التجريد لو اشترى مملوكاً فباعه مع مملوك له قبل ان يقبض ما
اشترى جاز البيع في الذي عنده عند اصحابنا الثلثة ولو اشترى ملكاً وفيه طريق العامة لا يفسد البيع
والطريق عيب وفي المسمى الطريق لا اذا كان ليس بحده له يعرف فيه فسد البيع ولو اشترى داراً بطريقها
ثم استحق الطريق ان شاء المشتري رد ما بقي من الدار وان شاء امسكه بحصته من الثمن وان كانت الطريق مختلطاً
بها يعني لم يذكر للطريق الحدود وان كان مميزاً منها لزمته الدار بحصتها من الثمن ولم يكن له الخيار باع القرية ومنها
مسجد واستثنى المسجد في القرية هل يشترط ذكر الحدود للمسجد اختلف المشايخ واستثناء الحياض على هذا
وفي المقبرة لا بد من ذكر الحدود الا اذا كانت ربوة ولو باع ارضاً في مزارعة الغير لان كان البذر من المزارع لا يجوز
البيع بدون اجازته وان كان من رب الارض ان كان البيع بعد القاء البذر في الارض فكذلك وان كان قبل القاء البذر
جاز من غير اجازته وفي الكرم قبل ظهور الثمر يجوز وفي مزارعة النوازل ان باعها مع نصيبه من الزرع برضى المزارع
والبذر من رب الارض ولم ينبت لا شيء للمزارع من الثمن وان كان البذر من المزارع ولم ينبت فللمزارع حصة
البذر قيمته مبذوراً في الارض وفي الكرم والنخل ان لم يخرج منه شيء فلا شيء للعامل وان باع مع نصيب نفسه
الزرع وقد نبت او خرج الثمر واجاز المزارع البيع جاز ونصيب المزارع فيه قائم واذا لم ينبت الزرع ولم يخرج
الثمر والبذر من عند رب الارض لا شيء للمزارع لانه لم يملك شيئاً وان باع في هذا كله بغير اذن المزارع ان كان

بعذر

بعذر فكذلك وبغير العذر للمزارع ان يبطل البيع **جنس آخر** في بيع الاشجار والاوراق وفي الفتاوى رجل اشترى
اشجاراً ليقطعها عن وجه الارض فلم يقطعها حتى جاءت ايام الصيف فاراد ان يقطعها ان لم يكن بالارض واصول
الشجر ضرر بين له ان يقطع وان كان فيه ضرر يدفع اليه القيمة يعني قيمة شجر قائم قال الصدر الشهيد انه يدفع اليه
قيمة شجر مقطوع ولو اشترى الشجر مطلقاً له ان يقطع من الاصل ولو ادعى البايع انه كسر اغصان اشجاره وقال المشتري
لم اتعمد لكن لم يكن منه بد ينظر ان كان مما يمكن الاحتراز عنه ضمن النقصان وان لم يكن له ضمن رجل طلب من
اخر ان يبيع منه اشجاراً في ارضه للحطب فاتفقا على رجال من اهل البصر لينظروا الى الاشجار بعينها انها كم هي
فاتفقوا على ان هذه الاشجار خمسة وعشرون وقراً من الحطب فاشتراها بثمن معلوم فلما قطعها كانت اكثر فهي للمشتري
وليس للبايع ان يمنع ذلك عنه كالزيادة في الثوب رجل اشترى شجرة ليقطعها فوجدها لا يصلح الا للحطب يرجع بنقصان العيب الا
ان يأخذه البايع مقطوعاً رجل اشترى شجرة بعروقها وقد نبتت من عروقها اشجار فان كانت تلك الاشجار بحيث لو قطعت
الشجر يبست صارت تبعة للشجرة جزء اصلها واحد فلها فرعان باع صاحبها احد الفرعين جاز ان بين موضع القطع
ولا ضرر في القطع وان لم يبين او بين قطعها لم يجز ولو اشترى اوراق التوت ان اشترى ان يأخذ من ساعته يجوز
ولو اشتراها مطلقاً فاخذ اليوم جاز وان مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع في تلك الساعات لا يمكن الاحتراز
عنها فجعل عفواً وان اشترى على ان يأخذ شيئاً فشيئاً لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها على ان
يتركها على الشجر والحيلة ان يشتري الشجرة باصلها فيأخذ الاوراق ثم يبيع الشجر من البايع فلو ذهب وقت الاوراق
واراد الرجوع بالثمن ان اشتراها مع اغصانه وبين موضع القطع لا يرجع وهل للعامل من الاغصان واوراق الشجر حصة
يأتي في كتاب المزارعة وفي فتاوى القاضي الامام خان رجل اشترى رطبة من البقول او قثاء او شيئاً بنموه ساعة فساعة
لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهر الغنم الا ان يجزها من ساعته وهو القياس في بيع قوائم الخلاف وانما جاز لمكان
التعامل فيه **جنس آخر** في الزرع والثمر وفي المنتقى رجل قال لآخر بعتك هذه المبطخة فهذا على البطيخ ان كان فيها
بطيخ وكذا المبقلة ولو قال بعتك هذا الكرم او هذا النخيل فهذا على الارض فان كان فيه عنب او تمر فان كان
ذلك ثمناً للارض او النخيل فهو عليها وان كان ثمناً للثمر فهو على الثمر وفي الفتاوى مبطخة بين الشريكين
باع احدهما نصيبه بدون الارض برضى شريكه لا يجوز ولو كان للواحد فباع قبل خروج الحدج بهذا اللفظ اين خيار
زار را بتو فروختم يجوز والبيع على شجر البطيخ دون ما يخرج من الحدج ثم ما يخرج من الحدج يخرج على ملكه وان
كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع ولو اراد ان يتركه في الارض ويكون له ولاية الشرعية والحيلة ان يشتري الحشيش و اشجار
البطيخ ببعض الثمن ويستأجر الارض ببعض الثمن من صاحب الارض اياماً معلوماً وفي الجامع الصغير رجل باع
حشيشاً في ارضه لا يجوز وفي الفتاوى ان كان صاحب الارض هو الذي انبته بان سقيها لاجل الحشيش فنبت
بتكلف جاز البيع كذا ذكر في النوازل ولو باع الزرع ان لم يصر متقوماً لا يجوز وان باع وهو بقل على ان يقطعه المشتري
او يرسل دابته فيأكل جاز وان باع على ان يتركه اي ان يزيد كلا يجوز وكذا الرطبة والبقول ولو اشترى رطبة بقال
بالفارسية سبست زار

على هذا المختار ولو كان الزرع مشتركًا بين اثنين فباع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه لمن بلغ اوان الحصاد جاز
والا فلا ولو باع من شريكه جاز مطلقا وكذا لو باع نصيبه من الشجر على هذا والرواية كبيع نصف الزرع من شريكه قبل
الادراك في نسخة الاصل للشيخ الامام السرخسي رح ولو باع من غير شريكه ولم يفسخ حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع
كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ حتى اخرج من البناء جاز ولو كان الارض والزرع مشتركًا فباع نصف الارض مع
نصف الزرع من شريكه او اجنبي بغير رضى شريكه جاز وقام المشتري مقام البايع في شفعة شيخ الاسلام ثم بيع نصف
الزرع بدون الارض انه يجوز في موضع كان صاحب الزرع حق القرار بان زرع في ملكه تقسم اما اذا كان متعديا
في الزراعة كالغاصب جاز في بيع النصف وكذا لو باع نصف البناء بدون الارض ولو كان الكل له فباع الارض مع
نصف الزرع لا يجوز في الفتاوى الصغرى ولو باع الزرع بدون الارض من رب الارض جاز وعلى العكس
لا يجوز وما بقي من الاعمال من السقي وغيره ينبغي ان لا يسقط عن المزارع ما دامت مدة المزارعة باقية اما اذا ع
الدهقان من غير العامل في موضع يجوز ينبغي ان يسقط عن المزارع ما كان من اعمال المزارعة وفي التجريد قال محمد في
بناء بين رجلين والارض لغيرهما فباع احدهما نصيبه من البناء من غير شريكه لم يجز شراء الثمار على رؤوس الاشجار
نصف وبنصف لغير بعد الادراك يجوز واما قبل الادراك ان لم ينعقد او انعقد لكن لم يصلح للاكل الا علف الدواب
اختلف المشايخ فيه قال الامام شيخ الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده لا يجوز بيعه وفي شرح القدوري
وشرح الطحاوي والايضاح بيع الثمار بعد الوجود والظهور جايز لقيام شرط الترك وان لم يبد صلاحها ولم
يكن منتفعًا به هو الصحيح والحيلة حتى يجوز عند الكل ان يبيعه مع الشجر وفي التجريد بيع جميع الثمر والزرع لما كانت موجودة
جايز وان كان قبل بدو الصلاح اذا لم يشترط الترك وفسر بدو الصلاح بكونه منتفعًا به ولو شرط في العقد
تركها فالعقد فاسد ولو تناهى عظمها لم يتصدق بشيء ولو اخرجت الشجرة في مدة الترك ثمرة لغيره فهي للبايع
فان حل له البايع جاز وان اختلط الحادث بالموجود حتى لا يعرف لو كان قبل التخلية فسد البيع ولو كان بعد
التخلية فهما شريكان فيه والقول قول المشتري في قدر ذلك ولو اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي
يتقارب وشرط الترك جاز عند محمد وان كان يتاخر لادراك البعض تاخيرا كثيرا فالبيع جايز فيما ادرك ولم
يجز في الباقي واما البطيخ والباذنجان جاز بيع ما ظهر دون ما لم يظهر ولو باع الاصل بما فيه من الثمر جاز في
الكل في التجريد وفي نسخة الامام السرخسي اذا اشترى ثمار الكرم والمبطخة وقد خرج بعضها دون البعض قال الكرخي
لا يجوز وهو ظاهر المذهب وقال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وجرت الرواية عن محمد في الرجل اشترى
الورد جملة انه يجوز والورد لا يخرج جملة الا بشرط ان يكون الخارج اكثر وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني والامام
شمس الائمة السرخسي عمل بقول الكرخي ولو استاجر الاشجار ليترك عليها الثمر لا يجوز ومع هذا لو استاجر وترك
الثمار عليها لا تجب الاجر ويطيب الزيادة للمشتري ولو اشترى القصيل واستاجر الارض ليترك القصيل حتى يدرك الزرع
لا يطيب له الزيادة وتجب اجر المثل لان اجارة الارض متعارف ولو تبين المدة يصح بخلاف استيجار الشجر لانه غير متعارف

فلا يجوز

يشتري بشرط الترك فالبيع فاسد عندهما وقال محمد يجوز استحسانا ولو اشترى مطلقا
وترك فان لم يتناها عظمه والترك باذن البايع جاز وطاب له الفضل وان كان
بغير اذنه تصدق بما زاد من ذاته وان تناها عظمها صح

فلا يجوز وان بقي المدة فبقي بمجرد الاذن فيها فتطيب وتجب اجر المثل وفي اجارات النوازل ينبغي ان يقول المشتري
للبايع بعد ما دفع الثمن اخذت منك هذا الشيء معاملة على ان لك جزءا من الف جزء ولي الف جزء الا جزءا واما بيع
نصف الثمار مشاعا قبل النضج وبدو الصلاح من شريكه جاز ومن غير شريكه لا يجوز قال وهذا يوافق بيع نصف
الزرع من شريكه وافتى ركن الاسلام علي السعدي انه لا يجوز من شريكه ومن غير شريكه وهو بمنزلة بيع نصف الزرع
ولو باع نصف ترك الكرم والعنب قد ادرك لا يجوز بعد ذلك لانه لم ينقلب بعبارة العنب وصار هنا ينقلب
جايزا اما اذا كان ذكر بعبارة العنب لا ينقلب جايزا رجل اشترى العنب كل وقر بكذا والوقر عندهم معروف ان
كان العنب عندهم من جنس واحد يجب ان يجوز في وقر واحد عنده ح كما في بيع الصبرة كل قفيز بدرهم وان كانت العنب
اجناسا مختلفة لا يجوز البيع اصلا عنده ح كبيع قطيع الغنم وعندهما يجوز اذا كان جنسا واحدا في كل العنب كل وقر
بما قال وكذا اذا كان الجنس مختلفا هكذا اورد الصدر الشهيد في الفتاوى والفقيه ابو الليث جعل الجواب بالجواز
فيما اذا كان العنب من جنس واحد متفقا وان كان من اجناس مختلفة مختلفا قال الفقيه والفتوى على قولهما تيسيرا
لله وعلى المسلمين سئل القاضي الامام عمن اشترى ترك الكرم والمبطخة صفقة واحدة يعني ترباع وبرزعين وخيارا كان
وذكر في احدهما على انه كذا وقرا حتى فسد البيع فيه هل يفسد في الاخر افتى بنعم لان الصفقة واحدة جنس اخر
في الحنطة والدقيق لانه مما يكون حال الربوا نصف صاع حتى لو باع منا من الحنطة بمن ونصف من يجوز كبيع الحفنة
بالحفنتين بيع الحنطة بالحنطة وزنا لا يجوز الا في رواية شاذة عن ابي يوسف وان كانا يتماثلان وزنا وكذا بيع
الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز لانه كيلي وكذا بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز فلو كيل بعد ذلك وكانا متساويين لا يجوز
عندنا اذ المعتبر في الجواز العلم بالمساواة وقت العقد كذا ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وفي فتاوى اهل سمرقند وان
كانا يتماثلان وزنا لا يجوز فان علم انهما يتماثلان كيلا يجوز ولو باع الدراهم بالدراهم كيلا لا يجوز وان تساويا في الكيل
والوزن وبيع الحنطة بالدراهم كيلا لا يجوز وان تساويا في الكيل والوزن وبيع الحنطة بالدراهم وزنا يجوز بيع الفضة
بالفضة الكفة بالكفة يجوز وان لم يعلم مقدار كل واحد منهما الكل في الفتاوى الصغرى اهل بلدة اعتادوا بيع الكيلي موازنة
او بيع الوزني مكايلة فانه لا يبطل التقدير بالاشياء الستة بتعاد فيهم في تاسيس النظاير وفي الفتاوى الصغرى
لو باع صبرة حنطة جملة يجوز ولو باع مائة من منها يجوز ايضا قال القاضي الامام لا يجوز واختلفا فيهما بناء
على الروايتين التبن وقد ذكرنا هما في فصل السلم ان الحنطة كيلي ام وزني وفي المنتقى رجل اشترى من اخر
حنطة والحنطة غير معينة وغير مشار اليها لكن في ملكه قدر ما باع والطعام بالسواد ان كان يعلم المشتري ذلك له
خيار له وان لم يعلم فله الخيار فذكر الخيار يدل على الجواز ولو كان له بعض الحنطة في السواد والبعض في المصر
لا يجوز ولو كان الكل في المصر لكن في الموضعين يجوز من غير اشارة هو الاصح ولو كان الثمن دينا على بايع الحنطة
فاشترى الحنطة به فهو كالنقد ولو لم يكن في ملكه حنطة او لم يكن قدر ما باع لكن اشترى بعد البيع وسلم الى المشتري
لا يجوز اما اذا لم يكن في ملكه وقت البيع شيء فلا يشكل لانه بيع المعدوم لا بطريق السلم وكذا اذا كان في ملكه بعض ذلك
لا يجوز البيع اصلا

لانه جمع بين الموجود والمعدوم وهذا في الفتاوى قال اصله في الجامع الصغير اشترى بيضا فوجد البعض فاسدا لا
يجوز لانه جمع بين الموجود والمعدوم كذا هذا ومثله لو اشترى جراب هروي على ان فيه عشرين وبين ثمن كل واحد
منها فوجدها تسعة عشر جاز البيع وان كان هنا جمع بين المعدوم والموجود ظاهرا لان هذا ليس بجمع حقيقة بل هذا
غلط منهما هذا في الفتاوى وفيه لو باع عبدا له ولم يضفه اليه ولم يشر اليه ان كان له عبد واحد يجوز وان كان له عبدان
او اكثر لا يجوز وفي العبد الواحد انما يجوز اذا اضاف الى نفسه وقال بعت عبدي منك اما لو قال بعت سالما
واسمه سالم لا يجوز ولو قال بعت الجارية التي اشتريتها من فلان او الجارية التي في هذا البيت يجوز وبيع الشعير
والقطن وما لا يكون متفاوتا كالحنطة ونحوها يجوز البيع بدون الاشارة والاضافة الى المكان في ملكه وفي فتاوى
قاضي خان رجل قال لغيره بعت منك قفيزا من الحنطة التي في هذا الكدس ثم اعطاه الحنطة من موضع اخر لا يجوز لانها
سوى النقود تتعين بالتعيين رجل له على آخر كذا حنطة فباعها منه واخذ بالثمن حنطة بالفارسية كندم را بها كرد لا يجوز
البيع لانه بيع الدين بالدين والحيلة ان يبيع الحنطة بثوب ويقبض الثوب ثم يبيع منه بالدراهم ويسلم الثوب اليه فيصح
الفتاوى رجل باع الحنطة في سنبلها يجوز وعلى البائع تخليصها بالدوس والتذرية وكذا لو باع حنطة مكايلة وله
حنطة في سنبلها جاز وبيع الحنطة في سنبلها بالحنطة على الارض لا يجوز ولو اشترى تبن تلك الحنطة لا يجوز ولو اشترى
التبن بعد الدوس قبل التذرية جاز في الفتاوى وفي الاصل يجوز بيع الدقيق بالدقيق كيلا عندنا وقال الفضلي
انما يجوز اذا كانا مكبوسين واستقراضه جائز بالاجماع وفي بيع الدقيق بالدقيق سواء كان احدهما اخشن او ادق
وكذا بيع النخالة بالنخالة واما بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق
وزنا ولو كان وزنيا لجاز قال وهذا كالحنطة وفيه روايتان وبيع الحنطة بالدقيق والسويق لا يجوز اصلا
لا متفاضلا ولا متماثلا لان المجانسة بينهما ثابتة فلا يجوز الا عند المساواة فانه لا يمكن في الفتاوى في باب البيوع
الفاسدة وفي الاصل بهذه العبارة بيع الحنطة بدقيقها او سويقها لا يجوز عندنا وبيع الدقيق المنخول بغير المنخول لا
يجوز الا متماثلا وبيع النخالة بالدقيق يجوز بطريق الاعتبار عند ابي يوسف بان كانت النخالة التي خالصة اكثر من النخالة
التي في الدقيق وعند محمد لا يجوز الا متساويا كيلا وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبالدقيق يجوز نسا ويدا ومتفاضلا
هذا اذا كانا نقدين فان كان احدهما نقدا والاخر نسيئة ينظر ان كان النقد هو الخبز والحنطة او الدقيق نسيئة
يجوز وعلى القلب لا يجوز عند ابي ح كما في السلم في الخبز وبيع الحنطة بالشعير يجوز متفاضلا وان كان في الشعير
حبات حنطة لا يضر لما كان مثلها يكون بالشعير الكل في الفتاوى بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا يجوز
وبالمقلية يجوز اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة المبلولة بغير المبلولة جاز عندهما وعند محمد لا يجوز وكذا بيع الحنطة
المبلولة بالمبلولة قال شمس الائمة الحلواني الرواية محفوظة عن محمد ان بيع الحنطة اليابسة بالمبلولة انما يجوز
اذا انتفخت اما اذا ابتلت من ساعتها يجوز بيعها باليابسة اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة بالسويق لا يجوز وبيع الدقيق
بالسويق لا يجوز متفاضلا ولا متساويا عند ابي ح وعندهما يجوز متساويا او متفاضلا بعد ان يكون يدا بيد

ولو باع

ولو باع كر حنطة وكر شعير بكري حنطة وبكري شعير جاز عند اصحابنا الثلثة بخلاف ما اذا باع ثوبا وعشرة
دراهم بثوب وعشرة دراهم حيث لا ينصرف الدراهم الى الثوب وانما ينصرف الدراهم الى الدراهم حتى يشترط التقابض
وفي مسئلة الاكرار صرف الجنس الى خلاف الجنس تصحيحا لتصرفه ثم العقد صحيح في الحال والحاجة اليه لا الى تمامه
الى الصحة بيع الحنطة مجازفة لا يجوز وكذا كل ما يكال او يوزن فلو ظهر تساوي في المجلس يجوز وبعد الافتراق
عن المجلس لا يجوز عند الثلثة التقابض في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط بخلاف الذهب بالفضة الكل في الاصل
وفي الفتاوى رجل اشترى قطنا بوزن معلوم بثمن معلوم يحط من الثمن حصة الودام وفي فتاوى قاضي
خان رجل باع قطنا واراد المشتري ان يذهب منه الودام وله ان يعطي بالودام ثمنا قال بناء الامر في
هذا على ما هو رسم البلد فيه مثلا فان عد سهم للقطن ودام يحط على المشتري عن الثمن بقدر ذلك
ومايتصل بهذا وفي النوازل رجل دفع الى خباز دراهم وقال اشتريت منك مائة من من الخبز وجعل ياخذ
منه كل يوم خمسة امناء البيع فاسد وما اكل مكروه ولو اعطاه دراهم وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امناء من الخبز ولم
يقل في الابتداء اشتريت منك يجوز وهو حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشراء فلا عبرة لتلك النية الا يرى لو
اشترى عبدا ليعتقه ولو تلفظ به جاز وله يجعل النية كالشرط في البيع كذا هذا قال الفقيه وبه ناخذ وان دفع الحنطة
الى الخباز واخذ الخبز متفرقا كما هو المعتاد بين الناس فطريقه ان يبايع خاتما او سكينا مثلا من الخباز بقدر ما
وقع الاتفاق بينهما من الخبز ويجعل الخبز ثمنا ونصف الخبز نصفه معلومة حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم
اليه ثم يشتري الخاتم الذي باعه منه بالحنطة التي يريد دفعها اليه ويأخذ الخاتم ويدفع الحنطة اليه نقل هذا من شمس
الاسلام محمود الاوزجندي ولو اشترى الخبز من الخباز بالدراهم قدر مائة من من الخبز الموجود في دكانه ولم يزنه
ولم يعينه قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ينبغي ان لا يجوز لانه متفاوت ومايتصل بهذا من جنس المتفاوتات
وفي فتاوى قاضي خان رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى ما لا يملكه البائع فان نقله الى
بلد كان عليه ان يتصدق على الفقراء وفي نسخة الامام شمس الائمة السرخسي الحديد والرصاص والنحاس والصفر
والشبه اجناس والهروي مع المروي جنسان مختلفان وكذا المتخذ من الكتان مع المتخذ من القطن وكذا الزندنيجي
مع الوذاري جنسان مختلفان وفي التجريد ثمار النخيل كلها جنس واحد فان اختلفت انواعها وكذا ثمرة كل
نوع من الشجر جنس واحد كالعنب والكمثرى حتى لم يجز بيع نوع من العنب بنوع اخر متفاضلا وكذا التفاح
والكمثرى ويجوز بيع التفاح بالكمثرى متفاضلا والخل مع العصير جنسان في الفتاوى البقر والجواميس
جنس واحد لا يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا وكذا الابل عرابها وبخاتيها والغنم ضانها ومعزها جنس
واحد بيع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلا جائز وبيع لحم الشاة بالشاة يجوز مطلقا الا بطريق الاعتبار عند ابي ح
وابي يوسف في الاصل واجمعوا على ان بيع الزيت بالزيتون والدهن بالسمسم لا يجوز الا بطريق الاعتبار ولا
يجوز بيع غزل القطن بالقطن متساويا ولا باس بالسمك واحدا باثنين لانه لا يوزن وان كان جنس منه يوزن فلا خير
فيما يوزن منه الا مثلا بمثل

عند ابي يوسف ولا خير بالجبن باللبن ولا بالكشك ولا السمن بالجبن وعند ابي يوسف انه يجوز بيع لحم الطير بلحم الطير متفاضلا
لانه ليس بوزني في التجريد وفي الفتاوى رجل اشترى لحما وذهب ليجيء بالثمن وابطا فخاف البايع ان يفسد
فباعه من اخر يسع من المشترى ان يشترى اذا علم بالقصة فبعد ذلك ان باع بالزيادة تصدق بها وان باع بالنقصان
فهو موضوع وهذا استحسان رواه الحسن بن زياد قال واصل هذا في الجامع الصغير رجل اشترى عبدا و
غاب قبل ايفاء الثمن الى مكان لا يدرى ما هناك اشترى كذا قرية من ماء الفرات جاز استحسانا اذا كانت القربة معينة
وفي المحيط بيع الماء في الحياض والابار لا يجوز الا اذا جعله في وعاء رجل باع مجمدة وفيه الجمد تكلموا فيه
والمختار انه يجوز سواء سلم او لا ثم باع او باع اولا ثم سلم في يوم بين ولو سلم بعد ما مضى اليوم الثالث
انتقض البيع فان سلم قبل مضي مدته له الخيار اذا راها حين سلمها اليه وان راها بعد ما سلمها اليه لم يكن
له الخيار لان في الفصل الاول النقصان يسير وفي الثاني فاحش هذا اذا وقع التسليم من المشترى اتمام ثلثة
ايام فان وقع التسليم قبل ذلك ينبغي ان يبقى خيار الرؤية الى ثلثة ايام من وقت العقد واستقراض الجمد وزنا
صح فان استقرض في الصيف وسلم في الشتاء يخرج عن العهدة والجمد من دولت القيم في فوايد الشيخ الامام الاستاذ
بيع الطين الذي يوكل ان كان ينتفع به غير الاكل يجوز وان لم ينتفع به غير الاكل قال محمد بن مقاتل لا يعجبني
بيعه لانه غير منتفع الا منفعة الاكل وهي يضر وتفصيل بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز وبيع قوايم الخلاف يجوز
وبيع الكزات في فوايد شمس الايمة الحلواني قال لا يجوز وفي الفتاوى الصغرى انه يجوز اذا اشترى العلق الذي
يقال بالفارسية مرغل يجوز هو المختار ولو استاجر انسانا ليرسل عليه العلق جاز بالاتفاق وبيع القرد جايز
وكذا جميع الحيوانات سوى الخنزير هو المختار لانه ينتفع بجلدها وفي بيع دود القرد دون القز الفتوى على قول
محمد انه يجوز واما بيع بزر القز فجايز عندهما وعليه الفتوى ولو اشترى السباع جاز ولو اشترى لحم السباع لا يجوز
يعني ان كانت جيفة وبيع الفيل جايز وفي المحيط بيع السمك في الماء لا يجوز فرع وقال لو اجتمع في الخطيرة
من غير احتيال فسد موضع دخول الماء حتى لا يمكنها الخروج قال بعضهم يجوز رجل قال لاخر بعتك جميع ما لي في هذه القرية
من الرقيق او البزل والثياب فههنا خمس مسايل احديها هذه الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الصندوق
الخامسة الجوالق وكل وجه على وجهين اما ان علم المشترى ما في هذه المواضع او لم يعلم ان علم جاز في الكل
وان لم يعلم في القرية والدار لا يجوز وفي البواقي جايز رجل دخل الاتراك كاره واخذوا ثوبا من كاره وذهبوا
به وعجز المالك عن استرداده فاستعان برجل ليسترده فقال ذلك الرجل بعه مني فباعه فجاء الرجل وحلف
ان هذا ثوبه لا يحنث والبيع جايز لان بيع المغصوب اذا كان الغاصب مقرا او له بينة جايز وفي بيوع
الجامع بيع المغصوب من الغاصب وغيره يجوز وكذا الواجع ولم يذكر هذا التفصيل المسايل في الفتاوى

الفصل الرابع في البيع الفاسد واحكامه

وفي نظم الزندوستي البيع الذي لا يجوز انواع ثلثة
باطل وموقوف وفاسد الباطل ما لا يجوز بحال وله صور منها بيع الدم والخمر والخنزير للمسلم وبيع المدبر

والابق والسمن في اللبن والدهن في السمسم والدقيق في الحنطة والكرباس من قبل النسج وبيع الولد في البطن
وبيع المنقول قبل القبض واما الموقوف فخمسة عشر منها بيع مال الغير وبيع العبد المحجور والصبي المحجور و
تصرفاته يوقف على اجازة مولاه وابيه او وصيه ومنها اذا باع ماله من فاسد غير رشيد يوقف على اجازة القاضي
وبيع المرهون والمستاجر والذي في مزارعة الغير يتوقف على اجازة المرتهن والمستاجر والمزارع ولو تفاسخا
الاجارة لزمه ان يسلمه الى المشترى وكذا لو قضى الراهن المال او ابراه المرتهن ورد الرهن عليه تم البيع
والبايع لو باع المبيع من غير المشترى لا ينعقد حتى لو تفاسخا البيع لا ينعقد البيع الثاني لكن يتوقف على
اجازة المشترى ان كان بعد القبض وان كان قبل القبض في المنقول لا وفي العقار على الخلاف المعروف
بيع المرتد عند ابي ح ومنها اذا باع شيئا برقمه والبايع والمشترى لا يعلم توقف ان علم المشترى في مجلس البيع
ينفذ وان تفرقا قبل العلم بطل وكذا لو باع بما باع فلان والبايع يعلم والمشترى لا يعلم ان علم المشترى في
المجلس صح والا بطل وفي شرح الشافي لو باع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان لا يجوز وفي
نسخة الامام السرخسي هذا اذا لم يعلم المشترى بذلك فان علم المشترى في المجلس فعن ابي ح روايتان وفي
شرح الشافي لو باع بمثل ما باع به فلان ان كان شيئا لا يتفاوت كالحم والخبز قبل يجوز وفيه ايضا لو
اشترى عدل ذلك بقيمته او بحكمه لم يجز للجهالة ولو قال المشترى بحكم فلان جاز فهو كالخيار وهو موقوف
فيفسد العقد والرابع عشر والخامس عشر خيار المجلس واما بيع المغصوب فقد ذكر محمد انه موقوف ان اقر به الغاصب
تم البيع فان جحد وللمغصوب منه بينة فكذلك وان لم يكن ولم يسلم حتى هلك ينتقض البيع ثم في البيع الموقوف اذا اخذ
الثمن او طلبه يكون اجازة ولو قال احسنت او وفقت او اصبت لم يكن اجازة ولو قال له اجيز يكون ردا
للبيع بخلاف المستاجر لو قال لا اجيز يكون ردا بيع الاجر ثم اجاز جاز وفي نوادر هشام لو قال اجزت لمن باع بمائة
درهم يجوز ان باع باكثر ولو باع باقل لا يجوز ولو باع بالف دينار له يجوز وانما ينظر الى النوع الذي وصفه ولو
غصب عبدا وباعه ثم ابق العبد في يدي المشترى ثم اجاز المالك جاز عند ابي يوسف خلافا لزفر تسليم المبيع اجازة
وفي النكاح تسليم المهر اجازة دون بعث الهدية وتسليم النفس من المراة اجازة وفي الفتاوى لو باع ثوب غيره بغير امره
فصبغه المشترى فاجاز رب الثوب البيع جاز ولو قطعه وخاطه ثم اجاز البيع لا يجوز لانه صار شيئا اخر وانما
يقبل بيع الموقوف الاجازة اذا كان البايع والمشترى والمبيع قايما ولو كان الثمن عرضا شرط قيام الاربعة ثلثة منها
ذكرنا والرابع قيام العرض وفي النكاح لا يشترط قيام المزوج وفي قسمة الاصل قبيل باب قسمة الجيران بطريق
الاستيهاد وقال يشترط قيام صاحب المتاع حتى لو باع متاع غيره ثم مات صاحب المتاع قبل ان يجيز البيع
فاجاز وارثه لا يجوز فصار مع صاحب المتاع خمسة واما البيع الفاسد قال في المجرد ما يفسد البيع فانواع
منها جهالة المبيع اذا كان ينعقد مع التسليم وان لم يتعذر لم يفسد كجهالة كيل الصبرة بان باع صبرة معينة
ولم يعرف قدر كيلها او باع اثوابا بعينها ولم يعرف عددها وفي فتاوى القاضي الامام لو جعل الخمر والخنزير ثمنا بمال متقوم
كان فاسدا

ولو باع الخمر والخنزير كان باطلاً باعهما من مسلم او ذمي ولو ان رجلاً اسلم خمراً بعينها او خنزيراً بعينه في حنطة وقبض الحنطة
بعد حلول الاجل ملكها ملكاً فاسداً له ان اشترى الحنطة بالخمر والخنزير فيملك المبيع وعليه مثلها لانه هلكت في يده
كما في الحكم في البيع الفاسد ومنها صفقة في صفقة نحو ان يقول ابيعك هذا على ان تبيعني هذا ومنها لان يشترط
شرطاً قال وهذه المسائل فصل على حدة لانه شاء المدبع وفي الاصل في باب العيوب شراء ما باع باقل مما باع من الذي
اشتراه او من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله ولم يزدد ولم ينقص بعيب والثمن الثاني
من جنس الثمن الاول او كان هو باع بالفضة سنة ثم اشترى نسيئة سنتين فاسد عندنا ولو باع بالدراهم
فاشترى بالدنانير لم يجز استحساناً فاذا انتقل الملك الى الاخر قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص
من حيث السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز وله عبرة للسعر ولو كان وكيلاً بالبيع فاشتراه لنفسه لم يجز ولو
اشتراه عبده وعليه دين او مكاتبه باقل لم يجز ولو اشتراه والده او زوجته وجميع من له لا يقبل شهادته له لم يجز
الشراء فيما باعه ويجوز في الاخر ولو باعه ثم وكل لغيره حتى يشتري شيئاً له باقل جاز عند ابي ح وفي الاصل ايضاً رجل
اشترى شيئاً لا يجوز له ان يبيعه ولا ان يوليه احداً ولا يشرك فيه احداً قبل القبض وهذا في المنقول وفي العقار
كذلك عند محمد وعندهما يجوز وفي التجريد كل عوض ملك بعقد ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه
قبل القبض كالمبيع والاجرة اذا كانت عيناً وشرط تعجيلها وبدل الصلح اذا كان معيناً والتصرف في المهر وبدل
الخلع وبدل الصلح عن دم العمد قبل القبض جائز في الاصل في كتاب البيوع الفاسد وسط الباب وفي الفتاوى لو
اشترى شيئاً ولم يقبضه وقضى به عن البيع ديناً لا يجوز يعني في المنقول ولو تصدق بالمنقول المشترى قبل القبض وما
هو في معنى المشترى كالاجرة وبدل الصلح عن دعوى العين لا يجوز عند ابي يوسف وعند محمد يجوز ولو وهبه من رجل
وامره بقبضه جاز في العقار والمنقول بخلاف البيع وكذا لو رهنه من رجل وامره بقبضه وفي التجريد لو وهب
او تصدق او اقرض ورهن من غير بايعه لم يجز عند ابي يوسف ولو آجرها اشترى قبل القبض لا يجوز عقاراً او منقولاً
في اول باب الغبن قال وكذا الواهب بقبضه وقال محمد يجوز الرهن والقرض والصدقة لغير البايع وكذا الوصية لغيره
ولو رهنه من البايع او وهب منه لم يصح بالاتفاق وفي الجامع الصغير لو زوج الجارية المشتراة قبل القبض يجوز وفي وقف
الفتاوى لو وقف ما اشترى قبل القبض وقبل نقد الثمن الامر موقوف ان ادى الثمن وقبضه جاز قيل هذا على قول
من لا يشترط صحة الوقف على التسليم الى المتولي ولو مات ولم يترك مالاً يباع الارض ويبطل الوقف وفي بيوع الفتاوى
في باب النون لو اعتق العبد المشترى قبل القبض يجوز وكذا لو دبره وليس للبايع ان يحبسه بالثمن ولو كاتبه
قبل القبض فللبايع ان يحبسه بالثمن ولو نقد المشترى الثمن نفذت تلك الكتابة وفي اول باب الغبن لو اعتق
المشترى قبل القبض وهو مفلس نفذ العتق وليس للبايع حبسه ولا يسعى العبد عند ابي ح ومحمد بخلاف عتق العبد
المرهون وفي بيوع الجامع رجل اشترى عبداً ولم يقبضه حتى اعاره من البايع او آجره لم يجز ولو عمل في الاجارة
او في الاعارة فعطب عطب من مال البايع وان سلم فالعمل ليس عليه اجر ولو اعاره المشترى من اجنبي وامره بالقبض

فقبض صح وفي الاصل الآجر اذا ابرأ المستاجر من الاجرة او وهبها منه او تصدق عليه ان شرط تعجيل الاجرة او استوفى
المنفعة جاز بالاجماع وان لم يوجد كلاهما لا يصح عند ابي يوسف الاخر سواء كانت الاجرة عيناً او ديناً والاجارة
بحالها وعند محمد وابي يوسف الاول ان كانت الاجرة ديناً جاز قبل المستاجر او رده وان كانت الاجرة عيناً وقبل
الهبة بطلت الاجارة وان رد لم يبطل وعادت الاجرة على حالها واذا كانت الاجرة ديناً ووهبها له او ابرأه منها
وقبل المستاجر ذلك او لم يقبل لا يبطل الاجارة هذا في المستقى وفي التجريد لو وهب بعض الاجرة او ابرأه جاز
بلا خلاف وهو حط والحاصل انه اذا تصرف في الاجرة بعدما وجبت جاز فيهما جاز في الثمن وان لم تجب
فعلى ما مر من الاختلاف ولو كانت الاجرة عيناً لم يجز التصرف فيها قبل القبض هذا في اجارات التجريد وفي بيوعه
يجوز التصرف في الاثمان قبل القبض والديون سوى الصرف والسلم وكذا في حكومة الموروثة والموصى به عيناً او
ديناً وكذا لو ملك المنقول بالوصية او الميراث يجوز بيعه قبل القبض والتصرف في العوض قبل القبض الصحيح انه يجوز
وفي المحيط الاقالة بعد القبض فسخ في حق المتعاقدين حتى لو تقايلا البيع بعدما تقابضا فلم يقبض البايع المبيع بحكم
الاقالة حتى لو باعه ثانياً من هذا المشترى صح ولو باعه من اجنبي لا يصح ولو باع المنقول المشترى قبل القبض من بايعه
او من اجنبي لا يجوز وفيما اذا فسخ المشترى العقد بخيار الشرط فلم يرده على البايع حتى لو اشتراه منه ثانياً صح
ولو اشتراه اجنبي صح ايضاً والاصل ان في كل موضع انفسخ البيع بين البايع والمشترى في المنقول بسبب هو فسخ من
كل وجه في حق الناس كافة فباعه البايع قبل ان يقبضه من المشترى يصح باعه من المشترى او من اجنبي وفي كل موضع انفسخ
البيع بينهما بسبب هو فسخ في حق المتعاقدين عقد جديد في حق الثالث لو باعه من المشترى يصح ولو باعه من اجنبي لا يصح
جنس آخر في بيع الشيء في الشيء ومعه رجل باع صوفاً في فراشه فابى البايع فتقه ان كان في فتقه ضرر لا يجبر وان لم يكن في
فتقه ضرر جاز وان اختلفا في الفتق فعلى البايع ان يفتق شيئاً حتى ينظر اليه المشترى فاذا رآه ورضي به اجبر على فتق
الباقي وكذا بيع الجزر في الارض على هذا قال القاضي الامام ان كان في فتقه ضرر فالبيع فاسد كبيع الجذع في السقف
وبيع النواة في التمر فاسد ولو باع حب هذا القطن لا يجوز في المستقى واختار الفقيه ابو الليث انه يجوز ولو باع بذر
البطيخ في البطيخ ورضي البايع بالقطع لا يجوز ولو كان البطيخ مكسوراً يجوز ولو باع الكرش او المسلوخ في الشاة المذبوحة
يجوز وعلى البايع اخراجه وسلخه والمشترى بالخيار اذا رآه وبيع الفص في الخاتم على هذا ان كان فيه ضرر لا يجوز والخاتم
امانة في يد المشترى ان دفع اليه اولاً لا يجبر على دفعه اليه وان لم يكن فيه ضرر جاز ويجبر على دفعه اليه وعليه ثمن
الفص ان هلك الخاتم في يده ولا ضمان عليه في الحلقة وان كان فيه ضرر فلا شيء عليه ان هلك ولو باع الدجاجة
وفي بطنها لؤلؤة ان باعها مع اللؤلؤة فالبيع فاسد ولو لم يذكر اللؤلؤة فهي للبايع ولو باع اللؤلؤة في بطن الدجاجة
الميتة يجوز ولو اشترى اللؤلؤة في صدف فالبيع باطل عند محمد وعليه الفتوى وعند ابي يوسف انه يجوز وله الخيار
اذا رآه ولو اشترى الصدف ولم يسم اللؤلؤة جاز وله اللؤلؤة في الفتاوى وما يتصل بهذا في صلح النوازل
سئل ابو بكر الاسكاف عن رجل اشترى بطاطاً الى النيروز وحمله الى منزله فوجده مريضاً فاخبر البايع ودفع اليه

فلم يقبل فحمله الى منزله فمات ليس للمشترى شي من الثمن قال لان البيع فاسد لكن غصب شيئا ثم حمله الى المغصوب
منه وابى المالك ان يقبله منه فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ثم قال ابو بكر الاسكاف كان
ابو نصر يقول لما كان البيع فاسدا لا اختلاف فيه يبرا من الضمان سواء قبل او لم يقبل وان كان فاسدا لم يتفقوا
عليه لم يبرا الا بقبول البايع او بقضاء القاضى وقال الفقيه ابو الليث ان كان البايع والمشترى يعرفان الوقت
الذى يقع الى النيروز فالبيع جايز وفى الفتاوى رجل اشترى عشر بيضات وقبضها ثم وجد احدها مذرة
لا قيمة لها اصلا فالبيع فاسد فى الكل وكذلك لو اشترى وقر بطيخ فاذا بعضها فاسد لا قيمة له وله قيمة لانه
جمع ما يكون محلا للبيع وبين ما لا يكون الا ان الواحد فى المائة عفو ذكره الامام السرخسى فى الاصل

جنس اخر فى احكام البيوع الفاسدة والاصل لو اشترى شيئا بثمن مؤجل الى الدياس او الى جذاذ النخيل
او الى قدوم الحاج فسد البيع فلو باعه مطلقا ثم اجله الى هذه الاوقات رواه ابن سماعة عن محمد انه يجوز
ولو كفل الى هذه الاوقات صح ولو ابطل الاجل فى البيع ونقد الثمن انقلب العقد جايزا استحسانا عندنا ولو باع
الى هبوب الريح او الى ان يمطر السماء لم يجز وان ابطل لا ينقلب جايزا وكذا لو باع وشرط خيار الابد ثم
اسقط وكذا فى النيروز والمهرجان الا اذا كان معروفا لا يتقدم ولا يتاخر رجل اشترى شيئا بثمن الى
النيروز ذكر فى الاصل انه لا يجوز قالوا هذا اذا لم يعلم البايع والمشترى بما بقى من النيروز فان علما جاز وفى
المحيط لو اشترط الاجل فى المبيع فسد العقد وان شرط الاجل فى الثمن والثمن دين ان كان معلوما جاز فلو
باع الى صوم النصارى لا يجوز ولو دخلوا فى الصوم فباع الى فطرهم جاز وفى التجريد لو قبضه المشترى بغير اذن
البايع لا يعتبر والتخلية كالقبض فى البيع الفاسد فى بيوع الجامع الكبير وفى الجامع الصغير لو مات البايع وعليه
دين لغيره فى البيع الفاسد ولا مال له غير المبيع المشترى احق به من ساير الغرماء كما فى الرهن والبيع الجايز عند الفسخ
ولو مات المشترى والبايع احق بماله المبيع من غرماء المشترى فان فضل شي يصرف الى الغرماء وهذا دليل على
ان بموت البايع لا ينقطع حق الاسترداد وفى الجامع الكبير اشار اليه ولهذا قلنا ان يسترد المبيع من المشترى
بحكم البيع الفاسد وفى الاصل الواجب فى البيع الفاسد القيمة ان كان المبيع من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا
وهذا لو هلك عند المشترى او استهلكه او كان عبدا فاعتقه المشترى او وهبه وسلمه وينقطع حق استرداد البايع
وكذا لو رهن او باع المشترى من غيره فلو افتك الرهن او رجع فى الهبة وعاد المبيع الى المشترى بما يكون فسخا
من كل وجه فللبايع ان يسترده ولو عاد بسبب هو عقد جديد فى حق الثالث كالاقالة والرد بعيب بعد القبض
بغير قضاء لا يكون للبايع حق الاسترداد وهذا اذا لم يقض القاضى بالقيمة فان قضى ليس له حق الاسترداد فلو
فلو كان قايما ولم يتصرف فيه يسترد فلو وصل الى البايع بهبة او عارية او وديعة يكون ردا للبيع فى الاصل وفى
شرح الطحاوى فى كتاب الاكراه المشترى من المكره لو تصرف فيه تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة
ونحوها له ان يفسخ بخلاف ساير البياعات الفاسدة فانه لا يفسخ تصرف المشترى فلو ان المشترى من المكره لو باعه

من الف

من اخر وباع المشترى من اخر وتداولته الايدى له ان يفسخ العقود كلها وان عقدا جاز جازت العقود كلها وفى المنتقى
لو اشترى حنطة شراء فاسدا وامر البايع بطحنها فالدقيق للبايع ولو كان عبدا فقال للبايع قبل القبض اعتقه عنى فاعتقه
عتق على البايع وكذا لو اشترى شاة شراء فاسدا وامر البايع بذبحها وفى الفتاوى رجل باع جارية بيعا فاسدا وسلمها
الى المشترى ثم قال البايع هى حرة لم تعتق ولو قال بعد ذلك هى حرة لا تعتق ايضا لما كان الاعتاق الاول بغير محضر
من المشترى اما لما كان بمحضر من المشترى اعتقت بالاعتاق الثانى قال رح واصل هذا فى شرح الطحاوى ان فساد العقد
ان كان قويا دخل فى صلب العقد وهو البدل او المبدل وكل واحد منهما يملك فسخه بحضرة صاحبه عندهما
وعند ابى يوسف بحضرة صاحبه وبغير حضرته وان كان الفساد ضعيفا لم يدخل فى صلب العقد بان كان الفساد
شرطا يقبل الخوف وانما دخل الفساد بشرط منفعة احد المتعاقدين فكل واحد منهما يملك فسخه قبل القبض وبعد
القبض والذى له الشرط يملك فسخه بحضرة صاحبه والاخر لا يملكه وفى التجريد جعل هذا قول محمد اما عندهما فلكل واحد
من المتعاقدين الفسخ وفى الجامع الصغير للصدر الشهيد بطريق الاستشهاد ولا يشترط قضاء القاضى فى فسخ العقد
الفاسد ولا يبطل حق الفسخ بموت البايع فى البيع الفاسد ولا بموت المشترى قال رح فيفتى بهذا فى شرح الطحاوى
هذا اذا لم يزدد فى يد المشترى فلم ينقص فان ازداد لا يخ اما ان كانت متصلة او منفصلة وكل واحد على وجهين
اما ان يكون متصلة متولدة من الاصل كالكبر والسمن والجمال او غير متولدة كالصبغ فى الثوب والسمن فى السويق
والبناء فى الساحة والمنفصلة المتولدة من الاصل كالولد والعقر والارش والثمر والصوف او غير المتولدة من الاصل
كالكسب والغلة والهبة والصدقة فان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل فانها لا تمنع الرد والفسخ كما فى الغصب
وان كانت متصلة غير متولدة فانه ينقطع حق البايع لحق المشترى حتى لو رضى المشترى بفسخه وفى كل موضع انقطع حق
البايع تعذر عليه القيمة او المثل وكذا لو كان ثوبا فقطع وخاطه او كان قطنا فغزله او غزلا فنسجه او حنطة فطحنها انقطع
حق البايع الى القيمة او الى المثل وان كانت الزيادة منفصلة ان كانت متولدة من الاصل كالولد فانها لا تمنع الرد وله ان
يردهما جميعا ولو كانت الولادة نقصتها جبرا لنقصان بالحادث ان كان به وفاء ولو هلكت هذه الزوايد بقى وكذا لو
هلك المبيع والزيادة قايمة فللبايع ان يسترد الزيادة ويأخذ من المشترى قيمة المبيع مع هذه الزوايد ولا يجب له فان
هلكت الزيادة فى يد المشترى لا يضمن وان استهلكها فكذلك عند ح وعندهما يضمن ولو استهلك المبيع والزوايد
قايمة فى يد المشترى تقرر عليه ضمان المبيع وبقيت الزوايد للمشترى بخلاف الزوايد المتولدة واما اذا انتقص المبيع
فى يد المشترى ان كان النقصان بافة سماوية فللبايع ان ياخذه مع ارش النقصان وكذا ان كان النقصان بفعل
المشترى او بفعل المعقود عليه فان كان بفعل الاجنبى فالبايع بالخيار فى الارش ان شاء اخذ من الجانى والجانى
لا يرجع على المشترى وان شاء اتبع المشترى والمشترى يرجع على الجانى كما فى الغصب الكل فى شرح الطحاوى وفى
العتابية رجل باع من اخر غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابرا البايع من القيمة ثم مات الغلام يضمن القيمة لانه ابراه
قبل وجوب القيمة ولو قال برئت من الغلام برى لانه جعل الغلام وديعة ولو اشترى غلاما وقبضه ثم تقابلا
ثم ابرا البايع المشترى

عن الثمن جاز لان الثمن واجب عليه ولو مات الغلام في يد المشتري لا شيء عليه لانه كان مضمونا عليه بالثمن وقد ابراه
والاقالة بطلت بموت العبد وفي المحيط ثم البيع الفاسد ينعقد عندنا والملك موقوف على وجود القبض ويشترط ان
يكون القبض باذن المالك والملك فانه كان يثبت في البيع الفاسد عند اتصال القبض به عندنا الا انه مستحق النقض
اعداما للفساد ولهذا قلنا يكره للمشتري ان يتصرف فيه بتمليك او انتفاع وليس للبائع بيعا فاسدا حق نقض تصرفات
المشتري فيما سوى الاجارة والنكاح لان هذه التصرفات لا يبطل حق البائع في الاسترداد وللشفيع حق نقض
جميع تصرفات المشتري والقاضي هو الذي ينفسخ كانه قال ان فسخ الاجارة بحكم العذر مختلف فيه فيعتبر فسخ القاضي
ليصير متفقا **وما يتصل بهذا** ماذكر في فتاوى نجم الدين ان حكم بيع الوفاء حكم الرهن وقال الشيخ الامام الاستاذ
ظهير الدين بيع الوفاء بيع فاسد ولو تبايعا ثم قال احدهما لصاحبه چون سيم بر تو آرم بيع باز ده فقال
الاخر نعم لا يفسد العقد اما لو قالا في البيع شرط كرديم چون خون بها باز رسد فسخ كنيم يفسد العقد
ولو كان الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند ابي حنيفة ولم يذكر انه في مجلس العقد او في غير مجلس العقد وفي مختلف الرواية
في كتاب الاقرار قال في بيع التلجئة ان شرط التلجئة في البيع والبيع فاسد ولو تواضعا قبل البيع ثم تبايعا خاليا
عن الشرط عند ابي حنيفة البيع جائز الا اذا تصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة قال فهذا يدل على انهما اذا تواضعا
الوفاء قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفاء فالعقد جائز الا اذا تصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة
ولا عبرة للمواضعة ولو اختلف المتعاقدان فادعى المشتري ان البيع بات وادعى البائع ان البيع بيع الوفاء فالقول
قول البائع هذا في فتاوى النسفي وفي فتاوى الصغرى لو ادعى احدهما فسادا والاخر الصحة فالقول قول مدعي
الصحة ولو اقاما البينة فبينة مدعي الفساد اولى وفي مختلف الرواية قبيل باب السلم من كتاب البيوع لو اختلف
رب السلم مع المسلم اليه فقال رب السلم تفرقنا قبل نقد راس المال فقال المسلم اليه لا بل بعد النقد واقام كل
واحد منهما البينة فبينة المسلم اليه قال رح وهذا يخالف ما قال في الفتاوى الصغرى لانه جعل البينة بينة مدعي
الصحة ولم يذكر في الكتاب انه اذا لم يكن لهما بينة ماذا حكمه وعن ابي يوسف ان القول قول من كان راس المال في يده والله اعلم

الفصل الخامس في البيع لا كان فيه شرط وفي الاصل رجل اشترى عبدا على ان لا يبيع او لا يهب او
لا يتصدق فالبيع فاسد ثم الشرط على وجوه اما ان كان مما يقتضيه العقد ومعناه انه يجب بالعقد من غير شرط نحو ما
اذا شرط تسليم المبيع او الثمن وان كان مما لا يقتضيه العقد على التفسير الذي قلنا ولكن يلائم العقد يعني يؤكد موجب
العقد وهو ان يعطي المشتري كفيلا بالثمن والكفيل معلوم حاضر فقبل او غائب فحضر قبل ان يتفرقا وكفل جاز
البيع استحسانا وكذا لو اشترطا الرهن والرهن معلوم بالاشارة او بالتسمية لانهما يؤكدان موجب العقد
وفي المنتقى لو امتنع عن تسليم الرهن بعد قبض المبيع لم يجبر ولكن يقال ادفعه او افسخ البيع او عجل الثمن وهو قول
محمد وان كان الشرط لا يلائم العقد الا ان الشرع ورد بجوازه كالتاجيل والخيار فانه لا يفسد العقد وان لم يرد
الشرع بجوازه لكنه متعارف كما اذا اشترى نعلا وشراكا على ان يحذوه البائع جاز وعن محمد لو اشترى نعلا

على ان

على ان يحذوه البائع ان البيع فاسد وان لم يرد الشرع به في صورة ولا هو متعارف ولكن فيه منفعة اما لمن
شرطه فيه منفعة البائع او المشتري او المعقود عليه وان كان في الشرط منفعة المعقود عليه والمعقود عليه من
اهل ان يستحق حقا على الغير بان اشترى عبدا على ان لا يبيعه او على ان يعتقه او اشترى جارية على ان يتخذها
ام ولد او يدبرها لا يجوز العقد ولو شرط في البهائم على ان لا يبيع او لا يهب لا يفسد وفي شرط العتق لو اعتقه يجب
الثمن عند ابي حنيفة وعندهما يجب القيمة ولو كان في الشرط منفعة لاحد المتعاقدين بان شرط البائع ان يقرض المشتري
او على القلب يفسد العقد وفي الفتاوى الصغرى لو اشترى جارية على ان البائع لم يكن وطئها فاذا ظهر انه وطئها
لا يرد ولو باع جارية على انها ما ولدت فظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها وفي مختلف الرواية لو اشترى
جارية على ان لا يطاها المشتري فالبيع باطل ولو اشترى على ان يطاها المشتري جاز البيع ويبطل الشرط عند ابي يوسف
وعن ابي حنيفة البيع باطل في الموضعين وهكذا في الفتاوى ان البيع باطل ولم يذكر الخلاف وفي التجريد لو شرط شرطا
ليس فيه منفعة لا يفسد العقد هكذا روى عن ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف البيع فاسد وفي الاصل لو شرط شرطا فيه
ضرر نحو ان يقرض البائع اجنبيا الف درهم لا يفسد العقد وذكر القدوري انه يفسد ولو اشترى ثوبا على ان لا
يبيعه ابدا ذكر في المزارعة ما يدل انه لا يفسد العقد وهو قول ابي حنيفة ومحمد هذا في الفتاوى ولو شرط شرطا ليس
فيه منفعة ولا مضرة نحو ان اشترى طعاما بشرط ان ياكله او ثوبا ان يلبسه جاز عند ابي يوسف ولو اشترى عبدا
على ان يبيعه جاز ولو اشترى على ان يبيعه من فلان لا يجوز لان له طالبا ولو اشترى ساحة على ان يبني فيها مسجدا
فالبيع فاسد وكذا لو باع منه طعاما على ان يتصدق ولو اشترى شيئا ليبيعه من البائع فالشراء فاسد ولو اشترى ثمرا بجذه
البائع فالشراء فاسد وفي المنتقى قال محمد كل شيء يشترط على البائع وهو يفسد العقد فاذا شرط على الاجنبي فهو باطل
من ذلك اذا اشترى دابة على ان يهب مولاه عشرين درهما فهو باطل وكذا لو قال على ان يهب لي فلان عشرين درهما
وكل شرط يشترط على البائع فلا يفسد البيع فاذا شرط على الاجنبي فهو جائز وهو بالخيار وفي الاصل لو الحقا بالبيع شرطا
فاسدا يلتحق عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف البيع صحيح وان كان الالحاق بعد الافتراق عن المجلس وفي التجريد في كتاب الصرف
في باب المرابحة في الصرف صورته لو باع فضة بفضة وتقابضا وتفرقا ثم زاد احدهما صاحبه شيئا او حط عنه وقبله الاخر
فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف البيع صحيح ويبطل الزيادة والحط وقال محمد الزيادة باطلة والحط جائز بمنزلة
الهبة المستقبلة ولو كان الشرط في العقد فابطله بعد ذلك ان كان المفسد في صلب العقد صح الخرق في المجلس ولا
يصح فيما وراء المجلس وكذا في بيع الجذع في السقف لو سلم في المجلس صح ولو اشترى ثوبا كل ذراع بكذا ولا يعلم
عدد ذرعانه فالبيع فاسد عند ابي حنيفة ولو علم في المجلس جاز وكذا لو باع برقمه او باع بما باع فلان اما لو ابطل
التاجيل الى الحصاد ونحوه لا يقتصر على المجلس وقد مر هذا في الفصل المتقدم والصلح على مال كالبيع وفي
وكالة شرح الطحاوي تعليق الاطلاقات بالخطر جائز كالتوكيل والاذن للعبد في التجارة والطلاق والعتاق
وتعليق التمليكات بالخطر لا يجوز كالبيع والهبة والصدقة والابراء عن الدين وعزل الوكيل في الفصول وذكر رشيد
الدين

في فتاواه ان تعليق البراءة بشرط كاين يصح حتى لو قال لمديونه قال تمن ده فقال بشريك تو داده ام فقال المدعى اكر داذى
بيزار شدم از تو ووى داد اسب صحت البراءة لان هذه تعليق البراءة بشرط كاين وكذلك لو ادعى مالا فقال
المدعى عليه بفلان دسپده ام فقال اكر دسانيذى بيزار شدم صحت البراءة ان اداه اليه وفي شرح الطحاوي
في اول البيوع العقود ثلثة عقد يتعلق بالجايز من الشرط وهو ذكر البدل ولا يصح هذا العقد الا ببدل
المنطوق وينبغي ان يكون معلوما حلالا وهو ما يجري فيه التوكيل والتمليك والفاسد من الشرط يفسده كالبيع
والشراء والاجارة والقسمة والصلح عن مال وعقد لا يتعلق بالجايز من الشرط والفاسد من الشرط لا يبطله كالنكاح
والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال فهذه العقود يصح بغير ذكر البدل ويجوز بالبدل المجهول
والمعلوم والحلال والحرام وعقد يتعلق بالجايز من الشرط والفاسد من الشرط على نوعين نوع منه يفسده
ونوع منه لا يفسده وهو عقد الكتابة وانه يتعلق بالجايز من الشرط من حيث انه لا ينعقد الكتابة الا بالبدل المذكور
في العقد فان كان الفساد قويا داخلا في صلب العقد افسده نحو ان يكاتب على بدل حرام او مجهول وذكر هذه
المسايل بعبارة اوضح من هنا في زيادات القاضي الامام فخر الدين خان قال العقود التي يتعلق تمامها بالقبول
اقسام ثلثة قسم يبطله الشرط الفاسد وجهالة البدل وهي مبادلة المال بالمال كالبيع والاجارة والقسمة
والصلح عن دعوى المال وقسم لا يبطله الشرط الفاسد ولا جهالة البدل وهو معاوضة المال بما ليس بمال كالنكاح
والخلع والصلح عن دم العمد وقسم اشبه بالبيع والنكاح وهو الكتابة يبطلها جهالة البدل ولا يبطلها الشرط الفاسد
واذا جمع بين شيئين ففصل العقد في احدهما ففي القسم الاول لا يجوز سمي لكل واحد منهما بدلا او لا يسمي وفي القسم الثاني
لا يجوز على كل حال وفي القسم الثالث ان سمي لكل واحد منهما بدلا جاز والا فلا والدلايل في الزيادات في الجامع الصغير في
كتاب المكاتب في باب ما لا يجوز للمكاتب ان يفعل مكاتب او شرط عليه ان لا يخرج من الكوفة الا باذن سيده فالكتابة
جايزة والشرط باطل وله ان يخرج كما لو كاتبه على ان لا يكتسب وفي الجامع الكبير بعد كتاب الوصايا في باب ما يحتمل النقض
اذا كاتب الرجل جاريته وهي حامل على ان الولد لا يدخل الكتابة فهي فاسدة قال لان الكتابة يبطل بالشرط الفاسد وفي طلاق
الاصل تعليق الرجعة بالشرط باطل وكذا اضافتها الى وقت المستقبل كالنكاح نحو ما اذا قال لها اذا جاء غد فقد راجعتك وانما يحتمل
التعليق بالشرط ما يجوز ان يحلف به ولا يحلف بالرجعة وعزل الوكيل لا يحتمل التعليق بالشرط هذا في نسخة الامام السرخسي
وفي الفتاوى الصغرى تعليق العزل بالشرط صحيح وفي النوازل الطلاق على مال وبغير مال سواء والعتق على مال كالعتق بدون المال
وفي ماذون الاصل رجل قال لاهل السوق اذنت لهذا الصبي في التجارة ولا اجيز ما لا يعلمه الا باقرار كان على ما قال وبطل الشرط
وكذا لو قال للعبد ذلك وفي كفالة الاصل والصلح عن دم العمد والجراحات التي فيها القصاص حالا او موجلا لا يبطل بالشرط
الفاسد وكذا جناية الغصب وجناية الوديعة والعارية اذا صالح فيها رجل شرط فيها حوالة او كفالة لا يبطل بالشرط وفي
الفتاوى تعليق الوقف بالشرط لا يصح في رواية وتعليق الوصاية والوصية بالشرط جايز في كتاب المزارعة لشيخ الامام
السرخسي وفيها ايضا تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان وان ذكر بكلمة على ان كان ملايما بان قال وهبتك على ان

تعرضى

تعرضى كما صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط وفي شركة الاصل للامام السرخسي
الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة ويبطل الشرط وفي مضاربة الاصل المضاربة اذا كان فيها شرط يبطل الشرط و
المضاربة صحيحة وتعليق الكفالة بالشرط ان كان متعارفا صحت الكفالة والشرط نحو ان يقول ان قدم المطلوب
فانا به كفيل او ان استحق المبيع فانا به كفيل وان كان شرطا محضا كقوله ان دخل فلان الدار او ان هبت الريح او
ان جاء المطر لم يصح والكفالة الى هبوب الريح جايزة والشرط باطل في شرح القدوري وقال الشافعي ما جاز ان يتعلق
بالشرط لا يبطله الشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق والحوالة والكفالة وفي الفتاوى النسفي ان الشرط اذا لم يكن
متعارفا يبطل الشرط دون الكفالة وقال في شرح الشافي الكفالة كالنكاح في انه يبطل الشرط دون الكفالة وفي
نسخة الامام السرخسي الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح فيبطل الشرط وفي الفتاوى الصغرى تعليق
القضاء والامارة بالشرط نحو ان قال ان قدم فلان فانت امير هذه البلدة او قاضيها صحيح وتعليق التحكيم
من اثنين لانسان بالخطر مضافا الى وقت في المستقبل صحيح عند محمد وعند ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى
وفي صوم الاصل تعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط لا يصح ولا يلزمه وفي الفتاوى تعليق تسليم الشفعة بالشرط
صحيح نحو ان قال ان اشتريت لنفسك فقد سلمت الشفعة فان اشتراها لغيره فهو على شفعته وفي كفالة الاصل في باب
الاخير القرض بالشرط حرام والشرط ليس بلازم بان يقرض على ان يكتب الى بلد كذا ليوفي دينه وفي رهن الاصل
الرهن لا يبطل بالشرط الفاسد وفي صلح الاصل الاقالة لا يبطل بالشرط الفاسد ولو قال كلما دخل نجم ولم يود فالمال
حال صح والمال يصير حالا في حيل شمس الائمة الحلواني وفي بيوع المنتقى الاجازة بالشرط باطل بان قال ان زاد في الثمن
فقد اجزت وفي الفصول سيل القاضي الامام فخر الدين عمن زوج ابنته البالغة بغير رضاها ثم بلغها الخبر وقالت
اجزت ان رضيت امي فالاجازة باطلة لان التعليق يبطل الاجازة اعتبارا بابتداء العقد ولو باع محمود داره من دوغا
فقال المزارع اجزت البيع ان كنت دهقانا يعني ان اعطيت المزارعة هذا باطل وفي دعوى الاصل تعليق دعوة
الولد من الجارية بالشرط صحيح بان قال ان كانت جاريتي حاملا فهو مني يثبت النسب وفي اقرار الاصل في باب الاستثناء
تعليق الاقرار بالشرط باطل بان قال لفلان علي الف درهم ان امطرت السماء او هبت الريح ولو قال له علي الف ان مت
لزمه الالف عاش او مات وفي مزارعة الاصل المزارعة يبطل بالشروط الفاسدة وفي المنتقى تعليق الرد بالعيب بالشرط
وتعليق الرد بخيار الشرط بان قال ان لم ارد هذا الثوب المعيب عليك فقد رضيت في العيب وفي خيار الشرط
لو قال ابطلت خياري اذا جاء غد او غدا اما في الرد بالعيب فباطل ولا الرد بالعيب وفي خيار الشرط صح
شرط وفي الزيادات في ابواب السير عقد الذمة لا يبطل بالشروط الفاسدة صورتها الامام اذا صالح على مال
معلوم على ان يأخذ ذلك من الرؤس خاصة او من الاراضي خاصة ولا يصح الشرط وفي المنتقى في البيع بالشرط اذا باع
بكلمة على فعلى ما ذكرنا اما اذا قال بعت ان كان كذا فالبيع باطل سواء كان الشرط نافعا او ضارا الا في صورة
وهي اذا قال بعت ان رضي به فلان قال الحاكم الشهيد ابو الفضل اذا وقت ثلثة ايام يعني الخيار وجملته ان التي تبطل
بالشروط الفاسدة

ولا يصح تعليقها بالشرط ثلثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين و
عزل الوكيل في رواية شرح الطحاوي تعليق وايجاب الاعتكاف بالشرط والمزارعة والمعاملة والاقرار
والوقف في رواية وما لا يبطل بالشروط الفاسدة فستة وعشرون الطلاق والخلع بمال وبغير مال والعتق
بمال وبغير مال والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية والمضاربة والقضاء والامارة
والتحكيم من اثنين عند محمد خلافا لابي يوسف والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والنسب والكتابة واذن
العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص كالقود ومؤكله وجناية الغصب
والوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او في كفالة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وتعليق الرد
بخيار الشرط وعزل القاضي والنكاح لا يصح تعليقه ولا اضافته لكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على
المأذون لا يبطل الحجر تبطل الشرط وكذا الهبة والصدقة والكفالة بالشرط المتعارف يصح الكفالة والشرط
وبغير المتعارف يبطل الشرط ويصح الكفالة كذا ذكر الامام النسفي في مسئلة وهو ما لو كفل لفلان عن فلان
على ان يكفل له عن فلان بطل الشرط وصحت الكفالة **نوع منه** وفي فتاوى النسفي رجل باع فرسا وقال
بان شرطه غار تبست يعني لا يرجع على عند الاستحقاق لكنه باع على انه يرجع عليه عند الاستحقاق
البيع فاسد وفي الفتاوى رجل باع ارضا وشرط ان احرث المشتري فيها حرثا واستحقت والبائع ضامن
للمشتري البيع فاسد ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلا او كذا على انه العذراع فوجدها المشتري ناقصة
البيع جائز وله الخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لانه لا حصة للنخيل من الثمن لان الشجر دخل
في بيع الارض تبعا فلا يكون له قسط من الثمن ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة مثمرة باعه كله
بثمرها كلها وفيها نخلة غير مثمرة في البيع الفاسد لان الثمرة له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم
يدخل المعدوم في البيع وصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد
البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان للفخذ لها قسط من الثمن فاذا
لم يكن حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع ولو باع حانوتا على ان غلته عشرون
فاذا هي خمسة عشر ان اراد به انه يغل فيما مضى كذلك لا يفسد العقد وان اراد به انه يغل في المستقبل وجعل
ذلك شرطا في البيع فهو فاسد وان اطلق ولم يرد به شيئا يفسد العقد ايضا وهو محمول على المستقبل رجل قال
لآخر بعتك الدار الخارجة على ان يجعل له طريقا الى داري هذه الداخلة فالبيع فاسد ولو قال بعتك الدار الخارجة
الا طريقا الى داري هذه الداخلة جاز فطريقه عرض باب الدار الخارجة ولو اشترى بيتا على ان لا طريق له في الدار
وعلى ان بابه في الدهليز يجوز البيع ولو زعم ان له طريقا فظهر ان لا طريق له يرد في المنتقى وفي مختلف الرواية
لو قال لآخر ابيعك داري هذه بكذا على ان لي هذا البيت البيع فاسد بخلاف شراء الدار بطريقها وقال ابو يوسف
البيع جائز في الوجهين وفي النوازل اشترى دارا على ان رضي جيرانها اخذها فالعقد لا يسمي الجيران فقال

ان رضي

ان رضي فلان وفلان الى ثلثة ايام جاز وان لم يبين الوقت ولم يسم الجيران فالبيع فاسد وفي الفتاوى لو باع دارا
على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء البيع فاسد لانه يحتاج الى نقض البناء ولو باع دارا على ان بناءها من آجر فاذا
هو لبن ذكر في التجريد ان البيع فاسد ولو باع ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها او اشترى شيئا على انه ليس فيها شيء
جاز وله الخيار وكذا لو باع بعلوها وسفلها فاذا لا علو لها وكذا لو اشترى باجرائها **نوع منه** وفي مختلف
الرواية اشترى ثوبا على انه مروي فاذا هو بلخي البيع فاسد عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر وفي الزيادات
لم يذكر فيه خلاف زفر ولو اشترى ثوبا على انه نيسابوري فاذا هو بخاري او عمامة على انها شارستانية فاذا
هو سمرقندية او اشترى على انها خوارزمي فاذا هو ترمذي البيع فاسد على قياس ما تقدم وفي المنتقى اشترى جارية
على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردها لان مولدة الكوفة افضل ولو اشترى غلاما تركيا او
جارية تركية او على انها تركية فاذا هي هندية يردها فان تعذر يرجع بالنقصان وان كانت هالكة لا يرجع
بشيء عند ابي حنيفة وفي الفتاوى رجل قال بكم هذا الثوب الهروي قال بكذا فاذا هو غير هروي له ان يرد باع ثوبا
على انه مصبوغ بالزعفران فاذا هو مصبوغ بعصفر البيع فاسد ولو باعه على انه مصبوغ بعصفر
فاذا هو ابيض جاز وله الخيار قال في المحيط بخلاف ما اذا باعه ابيض فاذا هو مصبوغ حيث لا يجوز اشترى
عبدا على انه فحل فاذا هو خصي فللمشتري ان يرده ولو اشتراه على انه خصي فاذا هو فحل روي عن ابي حنيفة
انه لا خيار له وكان ابو حنيفة يقول الخصاء في العبد عيب فاذا شرط فانما برئ من العيب وقال ابو يوسف
الخصي ثمنه افضل من الفحل لرغبة الناس في ثمنه **نوع منه** وفي الفتاوى رجل باع شيئا في الارض كالبصل مثل
الثوم وقلع شيئا في موضع وقال ابيعك على ان يكون في كل مكان مثل هذا في كثرته البيع فاسد رجل باع بزر القبلق
على انه مروزي والمشتري لا يعلم ذلك فلما خرجت الدودة فاذا هو غير مروزي وبين المروزي وغير المروزي تفاوت
فاحش وكان على البائع رد الثمن ان كان قبض وعلى المشتري رد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى بزر البطيخ
فزرعه فوجده بزر القثاء كان على البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض رجل اشترى قباء او
قلنسوة على ان حشوها قطن فاذا هو خز جاز البيع ورجع بنقصان العيب ولو اشترى ثوبا على انه خز
فاذا هو لحمته خز وسداه قطن جاز لان اللحمة اصل ولو اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع قميصا ويخيطه لا يجوز
ولو اشترى ثوبا من خلقاني وبه خرق على ان يخيطه ويجعل عليه الرقعة جاز لان العرف جار بكذا وكذا لو
خفا وبه خرق على ان يخرزه البائع جاز ولو اشترى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع من الكرباس فاذا هو متخذ من
تسعة والمشتري ينظر اليه لا خيار له ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح فاذا هو كتاب الطلاق او الطب او
قال من تاليف محمد فاذا هو من تاليف الشافعي جاز البيع ولا خيار لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك
جنس واحد وانما تختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز اشترى لبنا على ان يحمله الى منزل المشتري لا يجوز
ولو باع بالفارسية جاز لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة
الايفاء

ولو جد قراه المشترى ليس له خيار الرؤية وكذا اختاره الفقيه ابو الليث الكل في الفتاوى نوع منه وفي الاصل
لو باع شيا من الحيوان واستثنى ما في بطنها فالبيع فاسد كاستثناء بعض الاطراف لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد
فلا يصح استثناؤه ولو باع اغناما او عدل بز واستثنى واحدا غير عين فالبيع فاسد ولو استثنى معينا جاز
ولو اشترى شاة على انها حامل فالبيع فاسد في ظاهر الرواية وروى الحسن انه يجوز ولو اشترى بقرة على انها
لبون او حلوب قال الكرخي لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وقال الطحاوي يجوز لانه يذكر
على سبيل الوصف دون الشرط كما لو اشترى فرسا على انه هملاج او كلبا على انه صيود وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وبه كان يفتي الصدر الشهيد وعليه فتوى القاضي الامام وكذا لو باع على انها ذات لبن المسائل في شرح الامام
السرخسي وفي الفتاوى لو اشترى على انها تحلب كذا لا يجوز بلا خلاف ولو اشترى جارية على انها ذات لبن
اختلف المشايخ قال الفقيه ابو جعفر الشرا جائز كما لو اشترى على انها خبازة وبالفارسية وانكى دا قال الصدر الشهيد
وعليه الفتوى رجل باع جارية وبين امن الحمل يعني باع على انها حايل يجوز سواء كان بها حبل ام لا وقال الفقيه
ابو جعفر قد يكون الحبل زيادة للظئورة فان باع على انها حامل لا يجوز قال هشام عن محمد البيع جائز الا ان يظهر
المشترى ان يشتريها للظئورة فح لا يجوز وهذا اذا شرط البائع ذلك فان شرط المشترى ذلك فالبيع فاسد
ولو اشترى جارية على انها مغنية فالبيع فاسد عنده ح وكذا روى عن محمد ولو باع على انها مغنية على وجه
التبرى عن العيب يجوز وعلى هذا لو اشترى قمريا او نحوه وشرط ان يصيح او طيرا وشرط ان يجيء من المواضع
البعيدة او كبشا نطاحا او ديكا مقاتلا ولو اشترى فهدا او كلبا على انه صيود عن محمد روايتان الكل
في شرح القدوري وفي الفتاوى لو اشترى عبدا على ان يطحن جاز ولو اشترى على ان يطحن خبيصا لا يجوز
وفي المنتقى اشترى فرسا على انه هملاج فاذا هو غير ذلك يرد وفي الفتاوى اشترى على انها جراسي فاذا
هو غير جراسي يرد ولو اشترى جارية على انها تحيض فاذا هي لا تحيض واتفقا على انها لا تحيض بالاياس
ترد ولو اشترى جارية على انها خبازة او كاتبة جاز ولو اشتراها على انها تخبز كل يوم كذا او يكتب كل يوم
كذا او يكتب كل يوم كذا لا يجوز ولو اشترى على انها خبازة وقبضها وهلكت ثم اقر البائع انها لم تكن خبازة له يرجع
بنقصان ذكره عنده ح لو كانت قائمة ردها قال وهذا جواب الجامع وفي الزيادات لو ماتت او تعيبت حتى
تعذر الرد تقوم وهي خبازة او كاتبة وتقوم وهي غير ذلك فيرجع بالفضل وانما يقوم كاتبا له ما يطلق
عليه هذا الاسم عليه وفي المحيط فان قال المشترى لم اجده خبازا او كاتبا وقال البائع سلمته خبازا لكنه نسي
عندك وقد كان ينسى في مثل تلك المدة فالقول قول المشترى وكذا لو قال هو السارق كما شرطتك وقال العبد انا كذلك
الا اني لا افعل القول قول المشترى ولو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده ثمانية اذرع فاراد ان يرد
فهلك على هذا وعلى هذا لو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار البائع كان للمشترى الخيار
فان تعذر الرد رجع المشترى على البائع بحصة البكارة فتقوم وهي بكر وغير بكر ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا

لا خيار له فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشترى لم اجدها بكرا فقال البائع بعتها وسلمتها اليك
وهي بكر فذهبت البكارة عندك فالقول قول البائع مع يمينه لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انها تريها النساء
وذكر في كتاب الاستحسان انه تريها النساء لان وضع المسئلة هنا ان البائع يدعى على انها بكر في الحال
فيريها النساء ان قلن هي بكر يلزم المشترى من غير يمين البائع وان قلن ثيب يحلف البائع ان حلف لزم
المشترى ايضا وان نكل ردت اليه وكذا لو اختلفا ايضا قبل القبض فقال البائع هي بكر والمشترى يقول
هي ثيب تريها النساء والامتحان ببيض الحمام والديك قال نعم هل يسع ام له قال سمعت من ثقة ان الامتحان
ببيضة الحمامة المقشرة فان كان للقاضي ليس بحضرته من النساء من يثق بها الزمت الجارية المشترى من غير
يمين البائع حتى يحضر من النساء من يثق بهما من غير يمين الكل في الجامع الكبير وفي الاصل لو اشترى
شيا على ان يرهن له رهنا او يعطى كفيلا ان كان مجهولا فسد البيع وان كان الكفيل معلوما لكنه غايب
لم يجز البيع سواء قبله حين علم او لم يقبل وكذا لو كان حاضرا ولم يقبل وان كان حاضرا فقبل والرهن
معلوم يجوز استحسانا فان سلم الرهن مضى الامر وان لم يسلم لم يجبر والبائع بالخيار في فسخ العقد
والحوالة كالكفالة ولو اشترى سمسما على ان فيه كذا كذا دهنا او حنطة على ان فيها كذا كذا دقيقا فالبيع
فاسد جنس اخر فيما يتعلق بالثمن رجل باع شيا على انه بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا او الى شهر بكذا
او الى شهرين بكذا لم يجز وفي الفتاوى الصغرى اشترى ثوبا بعشرة على ان البائع ان رد الثمن الى المشترى الى
ثلثة ايام لا بيع بينهما صح البيع استحسانا كما لو اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام لا بيع بينهما
وفي النوازل لو قال لاخر بعتك هذا على ان اهب لك كذا لا يجوز ولو قال على ان احطه بثمنه كذا جاز لان الحط
يلتحق باصل العقد بخلاف الهبة ولو قال على ان حططت له وعلى ان وهبت لك جاز لان الهبة قبل القبض
لا يكون هبة فيكون حطا ويكون البيع بما وراء المحطوط وفي الفتاوى الصغرى لو قال لاخر بعتك هذا العبد
على الف درهم وعلى ان تقرضني عشرة دراهم جاز البيع ولا يصير هذا شرطا في البيع بحكم الواو ولو باع شيا على
ان يدفع اليه المبيع قبل ان يدفع اليه الثمن فالبيع فاسد وفي فتاوى القاضي الامام واختلفوا في العلة قال
ابو يوسف لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن فاذا لم يكن الثمن مؤجلا واذا شرط ما لا يقتضيه العقد
فسد البيع وقال محمد لا يجوز البيع لانه يتضمن اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز البيع رجل
باع عبدا على ان يؤدى اليه الثمن في بلدة اخرى فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا فان باع
بالف الى شهر على ان يؤدى اليه الثمن في بلد اخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد اخر لانه باع بالف
الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد اخر لتعيين مكان الايفاء وتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح و
ان كان له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع ايضا ولو باع ولم يذكر الثمن او باع بغير ثمن قد ذكرنا
في الفاظ البيع وفي فتاوى النسفي رجل باع من اخر شيئا ببخارا على ان يوفي الثمن في بلد اخر البائع بسمرقند لا يجوز وفي
التجريد

لو شرط اجلاً معلوماً وشرط ان يوفيه اياه بمصر فهو جايز فان اجل الاجل فما ليس له حمل ومؤنة له ان يطالبه حيث شاء في رواية كتاب الاجارات والصرف وعليها اشار اليه في بيوع الاصل وهو رواية الطحاوي عن اصحابنا لا يطالبه الا في مكان الايفاء وما له حمل ومؤنة له ان يطالبه الا بالبصرة باتفاق الروايات ولو لم يذكر في الثمن اجلاً فسد العقد عند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف ان القياس ان لا يجوز البيع قال لكني استحسن فما له حمل ومؤنة لا يفسد العقد وما ليس له حمل ومؤنة لا يفسد ويطالبه حيث يشاء وفي العتابي لو اشترى معصفراً على ان يصبغ الثوب ثم يعطي ثمنه او عبداً على ان يبيعه ويعطي الثمن فالبيع فاسد وفي المنتقى لو باع عبداً على ان يؤدي ثمنه يوم الجمعة فقال المشتري اؤدي الثمن الحال جاز وفي الفتاوى الصغرى لو اشترى شيئاً بما عليه من الدين ومما يعلمان ان لا دين عليه لا يصح لانه سمي ما لا يتصور ان يكون ثمناً وصار كالبيع على ان لا ثمن له جنس اخر في الخراج وفي العتابي رجل اشترى ارضاً على ان خراجها على البايع البيع فاسد ولو شرط البعض على البايع ان شرط عليه شيئاً من خراج الاصل فكذلك وان شرط عليه شيئاً زايداً على خراج الاصل جاز لانه شرط ان لا يجب على المشتري بحمل الظلم هذا في باب النون وفي باب الراء اشترى ارضاً على ان خراجها ثلثة دراهم ثم ظهر انه اربعة او قال انه اربعة ثم ظهر انه ثلثة البيع فاسد لانه باع بشرط ان يجب على المشتري خراج الارض لغوي معنى وفي باب الباء هذا اذا علم ذلك فان لم يعلم فالبيع جايز والمشتري بالخيار ان شاء قبلها بخراجها كله وان شاء ترك لو اشترى الارض الخراجية بغير الخراج او ارضاً بغير خراج اشتراها مع الخراج ان كان للبايع ارض خراجية وضع خراجها على هذه الارض وباعها وعلى المشتري فالبيع فاسد هذا اذا كانت الارض خراجية في الاصل فاما اذا لم يكن خراجية في الاصل ثم يوضع عليها الخراج ظلماً فالبيع جايز ولو اشترى ارضاً على انها حرة من النوايب الديوانية وهي ليس بحرة قال الامام الاستاذ ظهير الدين البيع فاسد كالخراج و قال القاضي الامام فخر الدين خان لا يفسد البيع ولكنه يخير بين الرد والامضاء وعلى هذا لو اشترى ع ان قانونه كذا فاذا هو اكثر ولو اشترى بشرط ان كرمها يكان بادكيسه زد فالبيع فاسد وكذا لو باع بشرط ان له يا خذ منه الجناية ولو اشترى على ان الجناية الاول على البايع واتفقا على ذلك جاز البيع و في الخزانة رجل اشترى ارضاً فقال المشتري الجناية الاول على البايع فباع على انه ليس على البايع وهو اشترى بهذا الشرط افتى القاضي الامام بجواز البيع كما اذا باع على ان لا مؤنة على البايع وهذا موجب العقد نوع منه وفي العتابي رجل باع ارضاً خراجية ان كانت فارغة وبقي من السنة قدر ثلثة اشهر فالخراج على المشتري قال الصدر الشهيد الفتوى على هذا وان كانت فيه اقاويل وان كان فيها زرع لم يدرك ولم ينعقد الحب و الخراج على المشتري بكل حال وان بلغ وانعقد الحب فهي كالارض الفارغة ولو باعها من رجل فباعها المشتري من اخر ومكث عند كل واحد منهم شهراً فلا خراج على واحد منهم قال الصدر الشهيد والصواب على ان الخراج على من كانت في يده وبقي لتمام السنة ثلثة اشهر هكذا ذكر في ذكر الفتاوى وفي المزارعة الصغيرة اذا

استاجر الرجل

استاجر الرجل ارضاً ليزرعها فالخراج على رب الارض فلو اشترط على المستاجر فهي فاسدة وفي النوازل ويعتبر ثلثة اشهر في وقت يحصل الغلة ولا يعتبر الشتاء وهذا اذا كان المشتري بحال يتمكن من المزارعة اما اذا لم يقبضها او قبضها لكن منعه انسان من المزارعة لا يجب عليه الخراج السلطان لو اخذ الخراج من الاكار والمستاجر يرجع على الدهقان والاجر قال هذا في مجموع النوازل وفي المزارعة الصغيرة من الاصل وسط الكتاب في باب الخراج على من يكون اذا استاجر الرجل ارضاً ليزرعها فالخراج على رب الارض فلو اشترط على المستاجر فهي فاسد فلو ظلم السلطان فاخذ الخراج منه من غير ان يامره رب الارض فليس له على رب الارض شيء ولو قال له رب الارض ادّ فهي من الاجرة فادى جاز من الاجرة والعشر كالخراج ارض خراج مات مالكها فالسلطان يؤاجرها ياخذ الخراج من اجرتها في شير قاعة الناطفي وفي باب الواو ولو اراد السلطان ان يشتريها لنفسه يامر غيره بان يبيعها ثم يشتريها منه لنفسه جنس اخر في البيع يشترط الكيل او الوزن وفي الاصل رجل باع عدل زطي او جراب هروي على ان فيه خمسين ثوبا بكذا فاذا فيه احد وخمسون او تسعة واربعون ان لم يسم ثمن كل ثوب فالبيع فاسد في الوجهين واما اذا سمى ثمن كل ثوب ان وجده ازيد فالبيع فاسد وان وجده انقص جاز البيع وهذا قول الكل ذكر شمس الائمة السرخسي في نسخته ويخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك بخلاف ما اذا علم المشتري حيث يفسد العقد في الكل في الوجهين عند البعض على ما ذكرنا في فصل جواز البيع وفساده وكذا في كل عددي متفاوت كما لو اشترى قطيعاً من الغنم على انها كذا فاذا هي اقل او اكثر ولو اشترى صبرة حنطة على انها خمسون قفيزاً فوجدها ازيد او انقص فالبيع جايز سواء سمى ثمن كل واحد من القفزان او لم يسم وكذا الوزنيات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والزيادة للبايع وهذا اذا لم يكن في تبعيضه ضرر الكل للمشتري والذي في تبعيضه ضرر كالطست ونحوه وهذا لو اشترى بغير جنسه فان اشترى جنسه نحو ما لو اشترى نقرة فضة بكذا من الدراهم فاذا هي اكثر جاز البيع في القدر الذي ذكر نحو ان ذكر مائة فاذا هي مائتان جاز البيع في النصف بمائة درهم وان كان في تبعيضه ضرر نحو ان اشترى ابريق فضة على ان وزنه كذا فاذا هي اكثر ان علم قبل التفرق فهو بالخيار ان شاء زاد في الثمن حتى يبلغ ذلك القدر واخذ الكل وان شاء نقض البيع وان علم بعد الافتراق فالبيع باطل وفي العتابي رجل اشترى جراباً على ان فيه عشرين ثوباً فاذا فيه احد وعشرون وغاب البايع يعزل المشتري من ذلك ثوباً ويستعمل البقية لانه ملكها رجل اشترى بيدراً من الحنطة على انه كذا كيلاً من الحنطة فاذا هي اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها ولو اشترى بيتاً من الحنطة جزافاً فوجد فيها دكاناً فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء رد فرق بين المسئلتين وبين ما اشترى جباً من الحنطة فاذا هي نصف الجب فانه ياخذ بنصف الثمن لان الجب مما يكال به فصار البيع مقداراً فيا خذه بقدره من الثمن والبيت لا يكال به فلم يكن مقداراً الا انه وجد اقل مما اطمع فيخير هكذا روى ابرهيم عن محمد ولو اشترى ثوب كرباس على ان سداه الف فاذا هو الف وماية الثوب كله له بذلك الالف رجل اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فاذا هو في بطنها حجر قدر ثلثة ارطال ان شاء اخذها بجميع الالف وان شاء تركها وان شواها قبل ان يعلم بذلك فينفذ الرد

يقوم غير ثقب بكذا ويقوم معيبا بكذا فيرجع بحصة ما بينهما فان وجد بطنها طينا او ما اشبه ذلك مما يأكل
السمك لزم البيع ولا خيار له الكل في الفتاوى في باب الخيار وفي المحيط عن محمد اشترى طستا على انه عشرة
امناء فقبض فاذا هو خمسة امناء فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وهذا بمنزلة العيب
فان حدث به عيبا عند المشتري ولم يرض البايع فهو لاجل العيب فانه ينظر الى قيمة الطست وان كانت هذه الطست
على عشرة امناء عشرين وعلى خمسة امناء عشرة والعيب ينقص على قيمته خمسة امناء درهم فانه يرجع على البايع
بنصف الثمن للنقصان **الفصل السادس في العيوب** وهو مشتمل على اربعة اجناس الاول فيما يكون
عيبا وفيما لا يكون الثاني في البراءة عن العيب الثالث فيما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع الرابع في الرد
بالعيب وترتيبه اما الاول قال في الاصل الزوج للامة والزوجة للعبد عيب رجل اشترى عبدا فوجده سارقا
او مخنثا او كافرا يرد وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاذه ان هذا اذا كان مخنثا في الردي من
افعاله اما اذا كان له نوع رعونة وتخنث للين صوته وتكسر في مشيته فان كان يسيرا لا يكون عيبا وان كان فاحشا
يكون عيبا ولو وجده زانيا او ولد الزنا لا يرد قيل هذا اذا ابتلي مرة او مرتين اما اذا كان يرد وفي التجريد
بعض المشايخ قال ان كان مدمنا على ذلك يرد والزنا في الجارية عيب دون الغلام وهل يشترط المعاودة
عند المشتري لا ذكر لها في الكتب المشهورة وذكر في كتاب الاجارات انه يشترط المعاودة في يد المشتري في جميع العيوب
الا في الزنا قال وهذه زوايد محمد قال وفي الاملاء قال ابو يوسف وكذا الجنون وكما ان الزنا في الجارية عيب فكذلك كونها
ولد الزنا عيب والثؤلول عيب وكذا الخال ولكن اذا كانا في موضع يستقبحان فلو لم يكن كذلك لا يكون عيبا نحو
ان يكون تحت الابط والركبة واما على الانف فعيب والصهوبة في الشعر عيب وفارسيه قودي والشمط وهو
ان يكون بعض شعر الرأس واللحية ابيض والبعض اسود عيب والبخر عيب في الجواري وهو سوء ريح الفم
وفي العبد ليس بعيب الا ان يكون امرد والاصح ان الامرد وغيره سواء وهذا اذا كان فاحشا لا يكون للناس
مثله فان لم يكن كذلك لا يكون عيبا في الجارية ايضا وفي الفتوى الصغرى لو اشترى غلاما امرد فوجده محلوق
اللحية يرد وشرب الخمر في الجارية والغلام ان كان ينقص الثمن عيب والادر عيب مأخوذ من الرسن وهو قطرة
ماء على الاذنبة كالبنا والادرة في الغلام والعفل في الجارية عيب وهي ورم في الفرج والعشي عيب وهو ان لا
يبصر في الليل والسن الساقطة والسوداء والخضراء ضرسا او غيره عيب وفي الصفراء اختلف الروايات والعسر
عيب وهو ان يعمل بيساره الا اذا عمل بهما والظفر الاسود ان انقص القيمة والعقو وهو ان لا يستمسك البول الكل عيب
وفي الدابة الحرون وهو ان يقف ولا ينقاد والجموح ان لا يقف عند الالجام وخلع الرأس وهو ان يخلع اللجام
والغدار من الراس وبل المخلاة ان كان ينقص الثمن وهو ان يبل المخلاة من ماء فمه والانتشار انتفاخ العصب
وعند الالف والشئ وهو انقلاب الجفن الاسفل من العين قبل ان يضع اجفانه كل الكل عيب الحبل في
الجواري عيب دون البهايم ونزول بالولادة على رواية كتاب البيوع وعامة يأتي في الجنس الرابع مع ارتفاع الحيض

والاستحاضة عيب دون البهايم ريح الثقيل والسعال القديم عيب والدين في العبد والامة عيب الا ان يقضي البايع
او يبرئ الغرماء واحرام الامة وعدتها ليس بعيب وهذا في الطلاق البائن اما العدة في الطلاق الرجعي فعيب الكل
في الاصل الاباق ما دون السفر وسرقة ما دون النصاب عيب وتكلموا فيما دون السفر انه هل يشترط الخروج من البلدة
وفي الفصول وذكر رشيد الدين الخروج من البلدة ليس بشرط لان العيب ما ينقص القيمة وهذه بهذه المثابة وذكر
في فوايد شيخ الاسلام برهان الدين لو ابق العبد من يد المشتري ليس للمشتري ان يطالب البايع بالثمن قبل عود العبد
من الاباق وان كان البايع والمشتري مقرين بذلك اذا سرق قدر درهم من الفضة من المولى او من غيره اما سرقة
المأكولات للاكل لا يسمى سرقة ان كانت من المولى اما اذا سرق من غير المولى يعد عيبا ولو سرق لاجل البيع
عيب من المولى وغيره كسرقة الدراهم واما في الحنطة اذا سرق كثيرا بحيث يحتاج الى بيعها عيب سواء كان من
المولى او من غيره رجل غصب عبدا فابق عنده ان رجع الى مولاه ليس بعيب وان لم يرجع يحكم انه لم يعرف
منزل مولاه كذلك وان عرف ذلك ويقوى على الرجوع فهو عيب ولو ابق ممن في يده باجارة او اعارة او وديعة
فهو عيب **فرع حسن** رجل اشترى جارية تركية وهو لا يحسن التركية فهو عيب وكذا الهندية التي لا يعرف الهندية
اذا عده اهل البصر عيبا قال القاضي الامام في المولد ليس بعيب عندي ولو علم المشتري انها لا تحسن التركية الا
انه لا يعلم ان هذا عيب عند التجار وقبضها ثم علم انه عيب ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه
لم يكن له ان يردها وان كان يخفى له ان يرده يعلم من هذا كثير من المسايل رجل اشترى غلاما بركبته ورم قال
البايع انه ورم حدث اصابه ضرب فاورم فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرد ولو اشترى على انه
حديث فاذا هو قديم له ان يفسد البيع وله يرد وان كان قديما الكل في بيوع الفتاوى وذكر القاضي الامام فخر الدين
في مسئلة الورم هذا اذا لم يبين السبب اما اذا بين السبب ثم ظهر انه بسبب اخر غير الذي بين كان له ان يرد
كما لو اشترى عبدا هو محموم وقال البايع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك وله ان يرد لان العيب يختلف باختلاف السبب
وفي صلح النوازل رجل اشترى جارية وبها قرحة فنظر اليها ولم يعلم ان ذلك عيب وقبضها على ذلك ثم ظهر
ذلك عيب له ان يردها بذلك قال في المحيط وهذه المسئلة تفارق مسئلة الورم والصحيح من الجواب في مسئلة القرحة
انه اذا كان عيبا بينا لا يكون له الرد وان لم يكن بينا فله الرد ولو اشترى عبدا على عنقه كي وقال البايع ليس هذا
اثر الخنزير فاشتراه ثم مات الغلام فظهر انه اثر الخنزير صارت واقعة وينبغي ان يرجع على البايع بالنقصان على
قياس مسئلة القرحة وكذا الوداي على رجل الفرس ورما فقال البايع ميخ خوارده است فاشتراه فاذا هو
خنام يرد ونقل عن شيخ الاسلام الامام ظهير الدين المرغيناني انه لا يرد وقاسه على مسئلة الورم وفي المنتقى اكل الطين
وخضاب الشعر واثار جلد السياط عيب رجل اشترى جارية وقبضها ثم ظهر انها ولدت عند البايع لا من
البايع وهو لم يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقا وفي رواية ان نقصها الولادة عيب وفي البهايم ليس بعيب
ولو اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة له يرد اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري بعد التحكيم البيع
بيوم ليس له ان يخاصم البايع في هذا الحبل

هذا عيب فذهب كبياض عين قد ذهب وهذا قول الامام وابي يوسف فلو مات الجارية بالولادة في يد المشتري
ولم يعلم انها حبلى لو ماتت في نفاسها فانه يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن والعنة والخصا عيب في المستفي
وفي الفتاوى اشترى غلاما فاذا هو غير الجنون في الولد عيب لو كان بالغا وفي المجبوب له وفي الاجناس اشترى
جارية فوجدها لا تحسن الخبز والطبخ اصلا ليس بعيب وكذا في العبد لو لم يشترط فان كان يحسنان ثم نسياه في
يد البايع فللمشتري الرد اشترى غلاما ليس باحدى لانه يذهب الى المرابع ويذهب الاذن لو كان واسعا في الهندية
ليس بعيب وفي الذكية عيب ان عدوه عيبا اشترى جارية فوجدها سوداء باصل الخلقة لا ترد فاما لو اشترى
انها جميلة فوجدها قبيحة يرد وكذا لو اشترى الحناء او نحوه على انه للكل مثل الحاشي ليس من جنسه يرد وفي الحفظة
المعينة لو كانت ردية لا يرد اما لو كانت مسوسة او مسقة يرد ووجع الضرس مرة بعد مرة عيب لو كان قد عاقان
ازداد في يده يرد وفي الملتقى لو كانت الدابة كثيرا دائما فهو عيب وان كان في الاحايين فليس بعيب والحنف وهو
ميل في القدمين مع تباعد الفخذين وقيل هو خلاف العينين وهو لو يكون احدهما زرقاء والاخرى غير زرقاء و
العزل عيب وهو ميلان في الذنب عادة لا خلقة **وما يتصل بها** وفي النوازل رجل اشترى بقرة فوجدها لا تحلب
ان كان مثلها يشتري للحلب له ان يرد وان كان مثلها يشتري للحم لا ولو كانت تاخذ بضرعها وتمتص جميع لبنها هذا
عيب ولو اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل يقال بالفارسية ناخوار فهو عيب ولو كانت بطيئة السير يعني كاهل
ليس بعيب الا اذا شرط انها عجول في فوائد شمس الاسلام ولو كانت الدابة اكولا خارجا عن العادة ليس بعيب وفي الجارية
عيب لانه يفسد الفراش وقال رح سمعته من ثقة **نوع منه** وفي الفتاوى رجل اشترى ارضا فنزت عند المشتري ان
كانت كذلك عند البايع يرد الا اذا رفع المشتري وجه الارض وعلم ان النز من رفع التراب وفي الفتاوى الصغرى لو كان
كان سبب النز واحدا وعلى هذا لو اشترى عبدا فاصابه حمى في يده وقد اصابت عند البايع ان كانت الحمى التي في يد المشتري
اصابته لوقتها الذي في يد البايع له ان يرده وان كانت لغير وقتها ليس له ان يرده لو اشترى كرما فظهر ان شربه من ناوق وضع
على نهر له ان يرد لانه عيب فاحش والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين ويتفسر ان يقومه مقوم صحيحا
بالف ومع هذا العيب باقل واخر يقومه مع هذا العيب بالف والفاحش ما لو اتفقوا على تقويمه صحيحا بالف ومع هذا
العيب باقل رجل اشترى بيتا فاذا اسوداخ كلبدان على جدار الغير فعيب افتى القاضي الامام انه عيب وكذا لو
وجد على جدار نقبا يعدونه عيبا باه كان كبيرا فبيوت النمل ان كانت كاحشته في الكرم عيب وكذا لو وجد
في الكرم ممر الغير او فيه مسيل ماء العين ولو وجد من نفعا لا يصل الماء اليه الا بالمشكر عيب ولو وجد بها ابه
ليس بعيب وفي الفتاوى رجل اشترى ضيعة مع غلاتها ثم وجد بها عيبا فاراد الرد فردها من ساعته فان جمع
الغلات امتنع الرد وان تركها كذلك فانه يصنع فيزداد العيب ولو اشترى سكنى حانوت في حانوت رجل
مركبا فاخبر البايع ان اجرة الحانوت كذا فاذا هي اكثر ليس له ان يرد ولو اشترى اشجارا فوجد بعضها معيبا
ليس له ان يرد المعيب خاصة ولو وجد حايطا واجدا مشتركا فهو عيب ولو وجد الحايط رهصا ان كانوا

يعدونه عيبا فهو عيب وفي المحيط اشترى ارضا ونخلا وليس لها شرب ولم يعلم بذلك فله الخيار **نوع منه** وفي الاصل
رجل قال لاخر اشتر هذا الشيء فانه لا عيب به فلم يجبه ولم يشتره ثم وجد به عيبا له ان يرده على بايعه وعند لو قال
اشتر هذا العبد فانه ليس بآبق والمسئلة بحالها له يرد بعيب الاباق وفي الفتاوى الصغرى بهذه العبارة لو قال المشتري
ليس به عيب لا يكون اقرارا بانتفاء العيوب ولو عين فقال ليس بآبق فهو اقرار بانتفاء الاباق وفي الجامع
الكبير رجل قال لاخر عبدي هذا ابق فاشتره مني فاشتراه وباعه من غيره فوجد الثاني ابقا فاراد ان يرده محتجا
باقراره انه قال له البايع اشتره فانه ابق لا يقبل هذا منه ولو قال له البايع عند البيع بعت منك على انه آبق هاهنا يرد
لانه جواب وكذا لو قال بعت منك على اني بريء من اباقه يكون اقرارا ولو قال على اني بريء من الاباق لم يكن اقرارا
لعدم الاضافة وفي المحيط لو قال ابيعك هذه الدراهم وارادها اياه ثم وجدها زيوفا فقال يستبدلها الا ان يقول هي زيوف
او يبرأ عن عيبها **نوع منه** وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى بزر البطيخ وزرع فاذا هو بزر القثاء يرد على بايعه
مثله ويأخذ الثمن وفي فوائد شمس الاسلام لو اشترى بزر البصل وبزر في الارض فلم ينبت قال ان ينبت لو سبق بوقته
است يرجع بالثمن وفي الفتاوى رجل اشترى حزمة بقل فاذا في جوفها حشيش ان كانوا عدوا هذا عيبا
يكون عيبا رجل اشترى حنطة اقفزة حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان
وان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب او المعيب
ويرده على البايع ويحبس ليس ذلك فان ميز مع هذا فوجد ترابا كثيرا يعده الناس عيبا ان امكنه ان يردها كلها
على البايع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض له ان يرد وان لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو خلطها بان نقص ليس له الرد
ولكن يرجع بنقصان العيب فهو نقصان الحنطة الا ان يرضى البايع ان ياخذها ناقصة فلذلك والسمسم ونحوه على
هذا ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا عين الرصاص ويرده على بايعه بحصته من الثمن قل او كثر ولو اشترى الشحم
القديد فوجد فيه ملحا كثيرا فهو كالحنطة ولو اشترى دهنا فوجد فيه لآلئ فهو كالحنطة حتى لا يرد اللآلئ وحده
ولو اشترى دونه فوجد فيه ترابا يرد من غير تفصيل بين القليل والكثير ولو اشترى جبة فوجد فانه ميتة فهي
عيب فان تعذر الرد بالنقصان وتعذر الرد بالنص على وجه بنقضها وتاويل المسائل اذا كان اخراجها يوجب النقصان
في الجبة فان كان يحتاج الى الحرق لا يكون عيبا ولو اشترى سمنا ذايبا فاكله ثم اقر البايع ان الفارة وقعت فيه
وماتت له ان يرجع بنقصان العيب عند ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى اشترى ثوبا فوجد فيه دما ان كان الثوب
بحال لو غسل نقص فهو عيب والا فلا اشترى لميت كفنا ثم وجد به عيبا لا يرده فلا يرجع بنقصان العيب هذا في
الفتاوى وفي النجيد هذا اذا تبرع اجنبي في حق الميت فان كان المشتري وارث الميت وقد اشترى من التركة يرجع
بنقصان العيب وكذا لو اشترى ارضا وجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان على من يقول انه يعود
الى ملك المشتري لو صار خرابا وله ان ياخذه رجل اشترى ثوبا فاذا هو موضع فعلا البايع ان الخياط نعل فلم يقطعه
له ان يرده وعند لو قال له بعه فان اتفق البيع والارد عليه ففعل ثم اراد ان يرد ليس له ذلك لان الاول ليس برضى
والثاني رضا الكل في الفتاوى

جنس اخر في البراءة عن العيوب وفي الاصل رجل باع عبدا او امة بشرط البراءة من كل عيب جاز ولم
يسم العيوب وكذا البراءة عن الحقوق خلافا للشافعي ويدخل تحت هذه البراءة العيب الحادث بعد العقد قبل القبض
عند ابي يوسف وعند محمد لا يدخل وهذا بناء على انه اذا باع بشرط البراءة عن كل عيب يحدث بعد البيع قبل القبض
صح عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو شرط انه بريء من كل عيب به لم ينصرف الى الحادث في قولهم جميعا وفي الفتاوى
لو قال المشتري للبائع الجارية برئت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء لا يبرأ وكذا لو قال برئت اليك
من كل عيب بيدها وهي مقطوعة اليد لان البراءة عن عيب اليد والعين يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمها
ولو تبرأ البائع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء فان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي
ولا الاصبع الزائدة ولا اثر قرح قد برئ وعن ابي ح الداء والمرض الذي في الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك
رجل باع عبدا او جارية وقال انا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن العيوب لان الداء يدخل
في العيوب اما العيب لا يدخل في الداء وان كان اصبعا واحدة مقطوعة بريء ولو قال انا بريء من كل عيب في
هذه الجارية بريء من العور وغيره ولو قال برئت اليك عن عيب به يدخل تحته عيب واحد فان وجد عيبين
يرد جنس اخر فيما يمنع الرد بالعيب وفيما لا يمنع وفي الاصل ان المشتري لو تصرف في المشترى بعد العلم بالعيب
تصرف الملاك بطل حقه في الرد وفيه رجل اشترى جارية ولم يتبرأ من عيوبها فوطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك
ردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطء ام لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة ويرجع
بالنقصان الا ان يقول البائع انا اقبلها وكذلك لو جعلت الجارية اجنبي فوطئها الاجنبي ثم اطلع على عيب بها هذا في
التجريد ولو كان لها زوج فوطئها الزوج ان كانت ثيبا يردها وان كانت بكرا لا يردها وسواء كان زوجها وطئها عند
البائع او لم يطأها لكن ابتداء بوطئها عند المشتري هو الصحيح ولو وطئها غير المشتري وغير الزوج لم يرد وفي
التجريد لو كان النقصان بفعل الاجنبي او وطئها فوجب العقر لم يكن للمشتري ردها ويرجع بالنقصان ولو زوجها
المشتري ثم وجد بها عيبا لا يردها سواء دخل بها زوجها او لم يدخل وكذا لو جنى عليها غيره يمنع الرد ويرجع بالنقصان
ولو وطئها الزوج وقال البائع انا اقبلها كذلك ليس له ذلك وكذا لو وطئت بشبهة حتى وجب العقر بخلاف ما اذا
وطئها المشتري فقال البائع انا اقبلها كذلك حيث له ذلك لما ذكرنا انه وجب المهر بوطء الزوج وفي وطء المشتري لا يجب
ولو وطئها المشتري ثم وطئها ثانيا ان علقت بالاول يرجع بالنقصان وان لم يعلق لا لانه ان يقبلها مع انه
وطئها اما اذا علقت فلا وفي الزيادات في باب الكسب والغلة لو ان المشتري لو وطئ الجارية في يد البائع صار
قابضا لها والبائع ان يستردها وحبسها الى ان يقبض الثمن فان منعها البائع ثم نقد المشتري الثمن وقبضها ووجد بها
عيبا وقد كان وطئها وطئا لم ينقصها له ان يردها بالعيب من غير رضا البائع وفي هذا البائع ايضا لو اتلف كسب العبد
بعدما علم بالعيب لا يكون رضا بالعيب ولا يسقط الشيء من الثمن وكذا لو كان الكسب جارية فوطئها او اعتقها
بخلاف ولد المبيعة فانه لو اعتقه يكون رضى اذا كان بعد العلم بالعيب ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض على البيع.

واجارة

واجارة المشتري ورهنه وكتابته ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار قال الامام السرخسي في شرحه الاستخدام
بعد العلم بالعيب مرة ليس برضى استحسانا والصحيح ان المرة الثانية دليل الرضا وحده بسط الثوب وانزال
السطح ورفعه فاذا جاوز عن حد الاستخدام فهو منه رضى قال وذكر السكنى مطلقا وفسره في كتاب القسمة
فقال ابتداء السكنى رضا لا دوامه وسقي الارض وزراعتها وتلقيح النخل ونسخ الكرم رضا ذكر الركوب مطلقا
وفسره في الجامع الصغير وقال لو ركب ليردها او ليسقيها او ليعلفها لا يكون رضا استحسانا لان المسئلة فيما
لا يمكنه الرد والسقي والعلف الا بالركوب وان كان العلف في وعاء واحد وان كان في وعائين فركب فهو
رضا ذكره في السير الكبير وفي الركوب للرد قال بعضهم هذا اذا كان لا يساوله بدون الركوب فاما اذا قدر فالركوب
رضى وفي العتابية لم يفصل فلو ركب لينظر الى سيرها او لبس لينظر الى قدره فهو رضى ولو اشترى حمل علف دابة
لغيره وركبها او لم يركبها فهو رضا ولو اشترى جارية وبها جرح فداواها فهو رضا وفي الفتاوى لو اشترى
جارية وقبضها ثم اعتقها او دبرها ثم علم ان بها عيبا لا يردها لكن يرجع بالنقصان بخلاف ما لو باع او وهب
حيث لا يرجع بالنقصان وان كان العلم بالعيب بعد العلم [البيع ثم] والهبة وكذا لو اعتقه على مال لا يرجع بالنقصان ولو باع
بعضه او وهب بعضه له يرد الباقي ولا يرجع بالنقصان لا بحصة الزائد ولا بحصة الباقي عند ابي ح وابي يوسف
وقول محمد باني بعد هذا ولو قبلها ثم علم بالعيب كما لو قبلها غيره ولو كان ثوبا فاستهلكه غيره او طعاما فاكله
غيره لم يرجع بالنقصان وعن ابي يوسف انه يرجع ولو كان ثوبا فخرقه ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان وعندهما
يرجع وفي نظم الزندوستي لو وهب او تصدق به او استأجر او صالح بالمبيع عن مال ثم وجد به عيبا له ان يرجع
بالنقصان وفي الفتاوى رجل باع من اخر عبدا وباعه المشتري من اخر فمات العبد في يد المشتري الثاني ثم اطلع المشتري
الثاني على عيب رجع على بائعه بالنقصان وبائعه لا يرجع على بائعه عند ابي ح خلافا لهما فلو صالح المشتري الاول مع
بائعه لا يصح الصلح عند ابي ح هذا في شرح عصام رح وفي الاصل لو كانت جارية فوطئها المشتري ثم باعها وهو
يعلم بالعيب له ان يكون الرجوع بالنقصان وان لم يعلم فكذلك ولو وطئها غير المشتري ثم باعها بعد ما علم بالعيب بها له
ان يرجع بالنقصان والاصل ان تعذر الرد متى كان بصنع من جهة المشتري سقط حق الرجوع بالنقصان ومتى
كان لا بصنع من جهة المشتري لا يسقط حقه في الرجوع اذا ثبت هذا نقول لما باعها بعد ما وطئها بطل حقه في
الرجوع لان للبائع ان يقبلها بعد وطئه وتعذر الرد كان بصنعه بخلاف ما لو وطئها غيره لانه ليس له ان يقبله
على ما ذكرنا ولو اشترى ثوبا فصبغه او قطعه او خاطه او طحن الحنطة لا يملك الرد فان باعه له ان يرجع بالنقصان
وفي القطع بدون الخياطة لو باعه بطل حق الرجوع نوع منه وفي الاصل رجل اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب
فوجد باحدهما عيبا بعد ما باع الاخر لم يكن له ان يرد القائم ولو كانا قائمين ليس له ان يرد المعيب خاصة بل يردهما
او يمسكهما وفي المحيط لو اشترى زوجي ثور ثم وجد باحدهما عيبا بعد القبض فان اراد ان يرد المعيب خاصة ليس
له فظاهر الجواب ان له ذلك قال مشايخنا ان الف احدهما العمل مع صاحبه بحيث لا يعمل الا مع صاحبه لا يرد
المعيب خاصة

وفي الخزانة من هذا الجنس في الجامع الكبير قال رجل اشترى من اخر غلاما وباعه من غيره ثم جحد المشتري الثاني الشراء
وحلف عند القاضي ولزم المشتري الاول فوجد به المشتري الاول عيبا فاراد ان يرد على بايعه له ذلك
لان القاضي فسخ البيع بينهما وعاد اليه بالملك وكذا لو صدقه على الشراء غير انهما تصادقا على ان البيع تلجيه
وكذا لو تصادقا على خيار رؤية للمشتري ولو تصادقا على انه لم يكن في البيع خيار ثم جعل احدهما لصاحبه
الخيار فقبض صاحب الخيار المبيع ليس له ان يرد لان الفسخ بتراضيهما فصار كالاقالة ولو ادعى البايع على
انسان شراه وكذبه المشتري فان ترك الخصومة بغير قضاء ليس له ان يرده على بايعه وان كان بقضاء
رده المشتري لما اراد الرد بالعيب واقام البايع البينة على اقرار المشتري انه باعه بطل حق الرد اذا اشترى
عبدا وباعه من غيره ثم رد عليه بعيب بغير قضاء ليس له ان يرده على بايعه لانه كبيع جديد وكذا لو تقايلا ولو رد
عليه بقضاء قاض ببينة او نكول او اقرار عند القاضي له ان يرده لانه فسخ لان للقاضي ولاية الفسخ في حق الكل
ثم ينظر ان رد عليه بالبينة له ان يرده على بايعه الا اذا ثبت ان العيب كان عند البايع الاول ولو رد عليه بنكوله
او باقراره بقضاء قاض ان كان عيبا لا يحدث مثله او يحدث لكن لا يحدث في تلك المدة يرده عليه وان كان
يحدث له يرد على بايعه الا ان يقيم البينة انه كان عنده في نسخة الامام السرخسي وهذا بعد القبض ولو كان قبل
القبض فهو سواء كان الرد بقضاء او بغير قضاء المسايل في بيوع الاصل وفي شرح الطحاوي المشتري لما
وجد بالمشتري عيبا بعدما ازداد للمشتري لا يخ اما ان كانت متولدة من الاصل او غير متولدة ولا يخ اما ان كان حدوثها
قبل القبض او بعد القبض فان كان قبل القبض والزيادة متصلة متولدة عن الاصل كالكبر والسمن والحسن
لا يمنع الرد بالعيب وان كان متصلة غير متولدة من الاصل كالصبغ او الغرس او البناء صار المشتري قابضا باحداث
هذه الزيادة فصارت كانها حدثت بعد القبض فيمنع الرد ويرجع بالنقصان وان كانت الزيادة منفصلة متولدة
كالولد والثمر واللبن والصوف والارش والعقر ونحوها لا يمنع الرد وهو بالخيار ان شاء ردهما وان شاء رضي بهما بجميع
الثمن ولو لم يجد بالاصل عيبا لكن وجد بالزيادة عيبا ليس له حق رد الزيادة الا اذا كان حدوث تلك الزيادة
قبل القبض يورث نقصا في المبيع فح له حق الرد لاجل النقصان في المبيع ولو قبضهما ثم وجد بالمبيع عيبا والزيادة
قايمة له ان يرد المبيع خاصة بحصته من الثمن بعدما قسم الثمن على قيمة المبيع وقت البيع وعلى قيمة الزيادة وقت
القبض ولو وجد بالزيادة عيبا دون المبيع له ان يردها خاصة بحصتها من الثمن لانه صار لها حصة من الثمن بعد
القبض بخلاف الاول ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والصدقة والكسب لا يمنع الرد فاذا
رد فالزيادة للمشتري بغير الثمن ولا تطيب له عند ابي ح والاصل عنده ان الزيادة في البيع الباتّ للمشتري
تم البيع او انفسخ وفي البيع مع الخيار موقوفة ان تم البيع فللمشتري وان انفسخ فللبايع هذا لما حدث
الزيادة قبل القبض اما لما حدث بعد القبض ثم اطلع على عيب كان عند البايع ان كانت الزيادة متصلة
متولدة من الاصل منعت الرد والفسخ عند ابي ح وابي يوسف ويرجع بالنقصان ولو كانت متصلة غير متولدة

من الاصل

من الاصل منعت الرد بالاجماع ولو كان منفصلة متولدة من الاصل منعت الرد ويرجع بحصة العيب الا لما
تراضيا على الرد فصار كبيع جديد هذا اذا كانت الزيادة قايمة في يد المشتري فان كانت هالكة ينظر ان كانت
هالكة باۤفة سماوية جعلت كان لم يكن وله ان المشتري وان هلكت بفعل المشتري ان شاء البايع قبل ورد
الثمن ان شاء لم يقبل ورد حصة العيب سواء كان حدوث الزيادة يورث نقصانا في الاصل اولا ولو كانت
الفوات بفعل الاجنبي ليس له الرد لوجوب الضمان على الاجنبي وقيام الضمان كقيام العين ويرجع بحصة العيب
فلو لم يرد لكنه انتقص بعد القبض ان كان النقصان باۤفة سماوية او بفعل المعقود عليه او بفعل المشتري ليس
له الرد لانه لو رده رده بعيب بالنقصان الا اذا رضي البايع فح يرد او يرضى المشتري بجميع الثمن وان كان النقصان
بفعل الاجنبي او بفعل البايع يمنع الرد ويرجع بحصة العيب الكل في شرح الطحاوي ولو هدم حايطه واحدث
الدار ثم بناه فهذا يمنع الرد بالعيب ومما يتصل بهذا مسئلة المصراة وصورتها في شرح الطحاوي رجل اشترى
شاة على انها لبون فحلبها فرع بعد مرة فتبين له بنقصان لبنها انها مصراة وهو ان يحمل البايع ضرعها
في صرة اياما ولم يحلبها حتى اجتمع لبنها وامتلا ضرعها يرجع بالنقصان ولو اشترى بقرة ممتلية الضرع وهو
يرى انها لبون بغير شرطه فحلبها فتبين انها مصراة اختلف المشايخ فيه اما عند الطحاوي شراء الشاة على انها
لبون لا يجوز وهذا مستقيم على قول الطحاوي اما عند الكرخي قد ذكرنا ان الشراء على انها لبون يجوز وفي الفتاوى
تفسير النقصان بالعيب انه يقوم فيه العيب ثم ينظر كم انتقص من قيمته لاجل العيب ان كان النقصان قدر عشر القيمة
فحصة العيب عشر الثمن وان كان ربعها فربع الثمن والعيب ما ينقص عند التجار ولو كان البيع مقايضة فاذا انتقص
قدر عشر قيمته يرجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوّم لا بد ان يكون اثنين يخبران بلفظ الشهادة للبايع وللمشتري والمقوم
من يكون اهلا في كل حرفة رجل اشترى امتين فلم يقبضهما حتى وجد باحدهما عيبا ان قبض المعيبة له رده وان
قبض غير المعيبة له ان يردهما وليس له ان يرد احدهما ولو باع التي قبض وهي التي لا عيب بها او لم يقبضها لكنه اعتقها
لزمته الاخرى كيلا لا يودي الى تفريق الصفقة فلو قبضهما ثم وجد بهما او باحدهما عيبا وقد باع احديهما وكذا لو لم يبع
احديهما له ان يرد المعيبة ولو كان قبل قبضهما يردهما او يمسكهما وليس له ان يرد المعيبة خاصة وكذا لو قبض احديهما
دون الاخرى فهذا بمنزلة ما لو لم يقبضهما هو المختار ولو كان المشتري عبدا واحدا فباع بعضه ثم وجد به عيبا لا يرد
ولا يرجع بحصة نقصان العيب بحصة ما باع بلا خلاف وهل يرجع بحصة ما بقي في ظاهر رواية اصحابنا لا يرجع
وهو الصحيح ولو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم وجد به عيبا رجع بنقصان عيب ما اكل فيرد الباقي عند محمد
وكذا لو عرض نصفه على البيع يرد الباقي وله يرجع بنقصان عيب ما باع وكذا لو باع بعضه وهذا قول محمد وعليه
الفتوى ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم تبين ان الدقيق كان مرا يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع
بنقصان العيب بحصة ما استهلك وهذا قول محمد وبه اخذ الفقيه وفي الفتاوى القاضي الامام رجل اشترى جوزا
فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما
ينتفع به وله قيمة عند الناس

فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب رجل اشترى
بعيرا وقبضه فلما دخل داره سقط فذبحه انسان فنظروا الى امعائه فاذا هي فاسدة فسادا قديما ان ذبح بغير امر
المشتري لا يرجع المشتري بالنقصان وان ذبح بامره رجع عندهما لا عنده ولو اشترى طعاما فاكل ثم وجده
فاسدا يرجع بالنقصان عندهما والفتوى على قولهما وكذا في مسئلة الطعام اذا اكل البعض وفي رد الباقي الفتوى
على قول محمد وفي مسئلة الدابة اذا علم بالعيب ثم يركبها ليس له ان يرجع بشيء رجل اشترى حمارا واحبلها
له ان يردها بالعيب ولو اشترى عبدا وبه مرض فان ازداد المرض في يد المشتري ليس له ان يرده وقيل ينبغي
ان يرده كما في وجع السن اذا ازداد الا اذا صار صاحب فراش الا انه يمنع الرد رجل اشترى امة ترضع فوجد
بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا يكون هذا رضا لانه استخدام ولو حلب من لبنها فاكل او باع فهو رضا لان اللبن
جزء منها فاستيفاء جزء منها دلالة الرضا بالعيب وفي صلح الفتاوى في الحلب بدون الاكل والبيع لا يكون رضا
وفي الفتاوى رجل اشترى برذونا فاخصاه بعد القبض وذلك لا ينقصه ثم وجد به عيبا له ان يرده ولو جز
صوف الشاة فهو رضا ولو اخذ من عرف الفرس لا يكون رضا لانه جزء منه ولكن ليس بمقصود ولو حلب من لبن شاة
فهو رضا رجل اشترى دابة او غلاما فوجد به عيبا فلم يجد البائع ليرده فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه تصرفا
يدل على الرضى فانه يرد على البائع لو حضر ولو هلك يرجع بالنقصان ولو وجد بالدابة عيبا في السفر وهو في
الطريق فامضى السفر لا يكون رضا بالعيب في الفصول وفي فتاوى رشيد الدين اذا اشترى جارية من رجل
وغاب البائع فاطلع المشتري على عيب بالجارية فرفع الامر الى القاضي واثبت عنده الشراء والعيب فاخذها
القاضي فوضعها على يد عدل فماتت في يده وحضر البائع ليس للمشتري ان يسترد الثمن لان الرد على البائع لم يثبت
لمكان غيبته وكان الهلاك على المشتري قلت وينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يقض القاضي بالرد على البائع فاذا
قضى القاضي بالرد فينبغي ان يهلك من مال البائع ويسترد المشتري الثمن لان اقصى ما في الباب ان هذا
قضاء على الغائب من غير خصم ولكن القضاء على الغائب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا في شرح سير الكبير
في باب ما يجوز عليه النفل رجل اشترى دابة في ارض الاسلام وغزى عليها ثم وجد بها عيبا فبائعها غائب
لا يركبها في دار الحرب وكذا لو امره الامام بالركوب لا يركب فان اكرهه الامام على الركوب ليخرجها الى
دار الاسلام لم يلزمه اما اذا لم يكرهه ولكن امره بالركوب فركب فهو رضا فاذا قضى قاض ان ركوبه
ليس برضا نفذ قضاؤه والقاضي الثاني يمضيه ولو اشترى دابة في المصر فخاصم البائع لاجل الرد بالعيب
ثم ترك الخصومة ثم عاد الى الخصومة فقال البائع له امسكت هذه المدة فقال المشتري انما امسكت لانظر
هل هذا عيب له ان يرد رجل اشترى نقرة على انها خالصة وختم دار فكسرها فلم يكن رضم دار له
ان يردها ولو كسر البائع دراهم الثمن فوجدها نبهرجة ردها ولا شيء عليه وفي الغصب مثل تلك
الدراهم والمكسورة له رجل اشترى قدوما فادخله النار ثم وجد به عيبا لا يرده ويرجع بالنقصان

وفي الذهب

وفي الذهب لو ادخله النار رده ولو اشترى منشارا وحدده ثم وجد به عيبا لا يرده وكذا لو اشترى ابريسما فاذا
اراد ركوده امره ان علم بعد البل لا يرده وكذا في الادم لو بله بالفارسية بآب نهاذ لا يرده وفي الفتاوى
للقاضي الامام رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم ان علم بفسادها ولم يستهلك
منها شيئا حتى خاصم البائع وهو مع فسادها قيمة كان البائع بالخيار ان شاء رده حصة النقصان من الثمن
ولا يقبل البطيخ وان شاء قبلها ويرجع بجميع الثمن وان كان المشتري بعد ما علم بفسادها استهلكها او استهلك
بعضها فان اطعمها اولاده او عبيده فلا شيء له على البائع وان لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها يرجع المشتري
على البائع بجميع الثمن على كل حال اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا يصلح لما اشتراها
له فانه يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذ البائع مقطوعة ويرد الثمن **نوع منه** وفي التجريد لو اشترى ارضا
وبنى فيها مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان وفي الفتاوى جعل هذا قول ابي يوسف بناء على اصله
انه لا يعود ملكا له اذا خرب ما حوله وفي الفتاوى الصغرى لو لم يجعله مسجدا لكنه وقفها ثم وجد بها عيبا
رجع بالنقصان وفي الفتاوى البقالي العيب الحادث اذا زال فالعيب القديم يوجب الرد وفي الزيادات
لو اشترى جارية حاملا فولدت عنده ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها بالعيب لمكان الولد فان هلك الولد فله
ان يردها **جنس آخر** في الرد بالعيب وترتيبه وفي شرح الطحاوي ظهور العيب شرط لصحة الخصومة و
لظهور العيب اسباب من العيوب ما يكون ظاهرا في المعقود عليه يمكن التوصل الى معرفته بالمشاهدة كالسن
الزائدة ونحوها ومنها ما يكون في الجوف كالداء الذي لا يتوصل اليه الا بقول الاطباء الذين لهم بصيرة في
معرفة ذلك ومنها ما وقف عليه بقول النساء ومنها ما يثبت بالخبر فان كان ظاهرا يعرف بالمشاهدة صحت خصومة
المشتري في العيب فان كان قبل القبض فللمشتري ان يرده وينفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا يحتاج فيه الى
رضا البائع او قضاء القاضي وفي وكالة الاصل جعل هذا العزل الوكيل يشترط علمه دون حضرته ورضاه فان
رضي البائع فبها وان لم يرض واختصما الى القاضي والقاضي ينظر في ذلك العيب ان وقع عنده انه قديم او حدث
لكنه لا يحدث مثله في هذه المدة رده عليه بقوله ولكن يحلف المشتري بالله ما اسقط حقك في الرد بالعيب على
الوجه الذي باعه البائع لكن له ان يطلب البائع عنه يمينه وان لم يطالب لا يحلف في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه يحلفه ولو كان العيب قد يحدث مثله في تلك المدة وقد لا يحدث فان اقر البائع انه كان عنده يرده
عليه وان انكر فاقام هو البينة فكذلك وان لم يقم على ان العيب عنده لكن اقام البينة على ان هذا العيب كان
عند البائع الاول يرد عليه وله ان يرد على بايعه بتلك البينة عند ابي يوسف وقيل قول ابي ح معه فان عجز عن
اقامة البينة يحلف البائع بالله فقد باعه وسلمه اليه بحق هذا العقد وما به هذا العيب فان حلف برئ وان
نكل يرد عليه قال في المحيط وهذا الانكار يصح لجواز ان المشتري رضي به او ابراه عنه والاعتماد على ما
روى بشر عن ابي يوسف يحلف بالله ما يجد المشتري قبلك حق الرد بالعيب الذي يدعيه وهذا تحليف على الحاصل

وان كان العيب في الجوف فلا يعرف الا بقول الاطباء فان كان للقاضي معرفة ينظر بنفسه وان لم يكن يدعي رجلان
عدلان لهما بصارة وحذاقة في ذلك فان اتفقا به العيب وهما من اهل الشهادة صحت خصومة المشتري
وهذا احوط والواحد يكفي وان كان قبل القبض فقد ذكرنا وان كان بعد القبض سالهما القاضي هل يحدث
مثل هذا العيب في هذه المدة ان قالا لا يحدث رد عليه وان قالا يحدث يحلف البايع على الوجه الذي ذكرنا ولئن
كان العيب يتوصل اليه بقول النساء كالعيب في موضع العورة في الجواري الواحدة يكفي والاثنان احوط فان
اخبرت امراة واحدة هي اهل الشهادة بوجود العيب ان كان قبل القبض ليس للمشتري حق الفسخ بقولها لكن يقبل
في ايجاب اليمين على البايع فيحلف على ما ذكرنا وان كان بعد القبض فاخبرت امراة بوجود العيب صحت الخصومة
ويحلف البايع على البتات لقد باع وسلم وما بها هذا العيب وان كان العيب ما يتوصل اليه بالخبر كالسرقة و
الاباق والبول في الفراش والجنون لا يثبت ذلك الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين ثم الاباق في الجارية
والغلام والسرقة والبول في الفراش عيب ما دام صغيرين ويزول ذلك عنهما بالبلوغ فان وجد ذلك منهما
بعد البلوغ فهو عيب لازم ابدا بيانه لو وجد ذلك في حالة الصغر عند البايع ثم وجد ذلك منهما عند المشتري وهما
صغيران للمشتري ان يرده بعيبه وقيل ان البول في الفراش عيب في الصغر اذا كان من اهل التمييز والعقل
اما فيمن ليس باهل التمييز والعقل لا يكون عيبا فان وجد عند المشتري بعد البلوغ وقد كان ذلك عند البايع
في حالة الصغر فليس للمشتري حق الرد ولو وجد منهما بعد البلوغ عند البايع ثم وجد ذلك عند المشتري له ان يردهما
ولو لم يوجد ذلك عند المشتري ليس له حق الرد بالعيب الموجود عند البايع وكذلك لو وجد ذلك العيب منهما
في الصغر عند البايع ولو لم يوجد عند المشتري وهما صغيران ليس له حق الرد واما الجنون منهما في حالة الصغر او الكبر فهو
عيب لازم ابدا لا يزول عنهما بالبلوغ ولو لم يوجد ذلك عند المشتري ليس له ان يرده بالعيب الموجود عند البايع ما لم
يوجد عنده وقال بعض مشايخنا له ان يرده والزوجية للغلام والجارية يثبت بالخبر ولو ان المشتري اذا جاء
يقول وجد به ابقا او بولا في الفراش او وجد به سارقا وقد كان وجدت ذلك عند البايع بعد البلوغ لا ح
اما ان يقر البايع بالامرين جميعا او ينكر الامرين جميعا او اقر لوجوده عنده وانكر الوجود عند المشتري او اقر
بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده فان اقر بالامرين جميعا له ان يرده على البايع وان انكر الامرين جميعا
لا يصح خصومة المشتري الا اذا اقام البينة على وجوده عنده في صحت الخصومة ثم يحتاج الى اقامة البينة على وجوده
عند البايع بعد البلوغ فان اقام البينة يرد عليه وان عجز عن اقامة البينة على وجوده عند البايع فله ان يحلف لقد
باع وسلم وما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وفي السرقة والبول في الفراش كذلك وفي الجنون يحلف بالله ما
جن قط ولو عجز عن اقامة البينة على وجوده عند البايع لا يصح خصومته وله ان يحلف البايع على العلم لاظهار
العيب بالله ما يعلم انه وجد عند المشتري فان حلف لم يظهر العيب ولا يصح الخصومة عن المشتري وان نكل
ظهر العيب وصحت خصومة المشتري ثم يحلف ثانيا على البتات بالله لقد باع وسلم وما وجد ذلك عنده

منذ

منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط ولو اقر البايع لوجوده عنده وانكر وجوده عند المشتري ليس له حق
الرد حتى يظهر وجوده عنده اما باقامة البينة او بتحليف البايع على العلم واذا اقر بوجوده عند المشتري وانكر
وجوده عنده صحت خصومة المشتري ويحلف البايع على البتات بالله لقد باع وسلم وما وجد ذلك عنده منذ بلغ مبلغ
الرجال وفي الجنون ما جن قط الكل في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى قيام العيب شرط لصحة الدعوى
يعني لا يحلف البايع للرد على البتات اما صحيح في دعوى العيب للحال فان المشتري لو ادعى وقال اني وجدته
معيبا بعيب موجود في يد البايع وهو قايم للحال فهذه الدعوى صحيحة لان اقر بقيام العيب يثبت العيب في حق
الخصومة وفي الرد يحلف على البتات وهل يحلف على العلم على قيام العيب في الحال عند ح لا يحلف وعندهما
يحلف في كتاب الاستحلاف للشيخ الامام خواهرزاده رجل اشترى جارية ادعى ظهرها انه يردها ما لم يرح لارتفاع
الحيض بالداء او الحبل والرجوع الى الاطباء في الداء ويشترط اثنان وفي الحبل الى النساء عن محمد روايتان
في رواية ان كان من وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام يسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا يسمع وفي
رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر في الباب اقصى ما ينتهي اليه ابتداء حيض
النساء في العادة وذلك سبعة عشر سنة عند ح فاذا بلغت هذا المبلغ يحكم ببلوغها وان لم تر شيئا
واختلف الروايات عنه في الغلام في رواية سبع عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة سنة وفي رواية تسعة عشر
سنة وفي التجريد ومختصر القدوري اعتمد على ثمانية عشر سنة وعندهما في الجارية والغلام خمسة عشر
سنة وانما يعرف هذا اذا اشكل او وقعت المنازعة بقول الامة ولكن في حق سماع الدعوى توجه اليمين لا
في حق الرد في الجامع الصغير للصدر الشهيد فلو ادعى انها مرتفعة الحيض عند البايع يسمع في الحال ولو اقام البينة
انها مرتفعة الحيض عند البايع لا يقبل لان الانقطاع لا يوقف عليه ولو اقام البينة انها كانت مستحاضة عند البايع
يقبل وان عجز عن اقامة البينة يحلف وكيفية التحليف قد ذكرنا ولو اخبرت امراة انها حبلى وامراة او اكثر انها
لا حبلى لها صحت الخصومة ولا يقبل قول تلك المراة على النفي فلو قال البايع ان هذه المراة ليس لها بصارة فالقاضي
يختار من لها بصارة رجل رد عليه عبد بعيب بقضاء قاض او باقرار او باباء يمين او بالبينة فان
كان العيب يحدث مثله في تلك المدة ليس له ان يخاصم من باعه وان كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة
فكذلك في عامة الروايات وعلى قياس ما ذكر في بعض روايات البيوع من الاصل له ان يخاصم بايعه وفي المنتقى
لو رد المبيع المعيب قبل القبض بغير قضاء كان للبايع ان يرده بذلك العيب على البايع الاول وفي الفتاوى
للقاضي الامام رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البايع
كان للبايع ان لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان يردها
على بايعه منه وفي الاصل في كتاب الوكالة الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب فقبل بغير قضاء الزمه
دون الموكل وان كان يحدث وان كان عيبا لا يحدث مثله يكون ردا على الموكل والصحيح هو الاول وان قبله
بقضاء

لان كان العيب لا يحدث مثله في مثل تلك المدة فبالرد عليه يكون ردًّا على الموكل والصحيح هو الاول
وان قيد بقضاء ان كان العيب لا يحدث مثله في مثل تلك المدة فبالرد عليه يكون ردًّا على الموكل سواءً
رد عليه ببينة او بالنكول وان كان عيبًا يحدث مثله لان كان الرد عليه بالبينة او بالنكول كذلك وان
كان بالاقرار لزمه دون الآمر ولكن له ان يخاصم الآمر واما الوكيل بالشراء فله ان يرد بالعيب قبل ان يدفعه
الى الآمر استحسانًا كالمضارب فلو له على البائع يمين برضا الآمر لا يمين على الآمر ولو اقام البينة على رضى الآمر بطل
الرد ولو اقر الوكيل برضا الآمر جاز اقراره في حقه ولزمته الجارية الا ان يرضى البائع بقوله او يقيم هو
البينة على رضا الآمر الكل في الاصل وفي الزيادات لان الموكل لما وجد بالمشترى عيبًا بعد ان مات الوكيل
بالشراء فالموكل يرد بالعيب وتمام هذا في فصل الوكالة بالشراء يأتي وفي شرح الطحاوي المشترى لما وجد
به عيبًا له ان يأخذ الثمن من الوكيل اذا نقد الثمن اليه واذا نقده الموكل اخذ منه والوكيل بالشراء لو وجد
بالمبيع عيبًا وسلمه الى الموكل لا يرده الا برضى الموكل وكذا في الاجارة والاستيجار والمشترى من الوكيل يرد
بالعيب على الوكيل بالبيع وان وصل الثمن الى الموكل وفي الزيادات الوكيل بالشراء لما وجد بالمشترى عيبًا
قبل القبض فابرأ البائع عن العيب جاز ولزم الآمر وان كان بعد القبض لزمه دون الآمر **نوع منه**
المولى لما اشترى من عبده شيئًا وهو مأذون مديون دينًا مستغرقًا ونقد الثمن فوجد به عيبًا له
رده عليه وله على بايعه وهذا لما كان الثمن منقودًا وان كان المولى لم ينقد الثمن وقبض العبد او لم يقبض
فوجد به عيبًا له ان يرده على العبد ان كان الثمن من النقود وكان كيليًّا او وزنيًّا بغير عينه لانه يدفع بهذا
الرد مطالبة المأذون عن نفسه وان كان من العروض لا يملك الرد وهذا لما نقد الثمن فان لم ينقد يملك الرد
مطلقًا ويرد بخيار الرؤية والشرط وفي الفتاوى للقاضي للامام الاجل باع نفس العبد من عبده بجارية ثم
وجد بها عيبًا كان للمولى ان يرد الجارية ويأخذ من العبد قيمته نفسه في قول ابي ح وابي يوسف وقال محمد وهو
قول ابي ح الاول يرجع بقيمة الجارية وعلى هذا الرجل لما باع العبد من وارثه ومات فورثه المشترى ووجد به
عيبًا له الرد بالعيب فيرفع الى القاضي حتى ينصب قيمًا عن الميت فيرد عليه ثم يرد على البائع المورث وسواء
نقد الثمن او لا هو الصحيح ولو باع الوارث من مورثه فمات مورثه فورثه البائع فوجد به عيبًا ليس له
ان يرده على احد وهذا لما لم يكن له وارث سواه ولا يرجع بالنقصان ايضًا ومن هذا الجنس في المحيط رجل
اشترى لنفسه من ابنه الصغير عبدًا وقبضه ثم يرده لابنه على بايعه ليس له ذلك ولكن يسأل القاضي حتى يجعل
لابنه الصغير خصمًا يرد عليه ثم يرد الاب لابنه على الذي اشتراه منه وكذا لو باع الاب من ابنه وفي الفتاوى
العبد المأذون لما اشترى شيئًا فوجد به عيبًا وقد ابرأه البائع عن الثمن له ان يرد بالعيب وان كان للمشترى
حر ان كان بعد القبض فكذلك وقبل القبض يرد لانه امتناع عن القبول وعلى هذا لفظ الخزانة ويرد
بخيار الرؤية وخيار الشرط والعيب لما ابرأ بايعه عن العيب بعدما وجد المشترى الكتاب بالمبيع عيبًا

قبل الرد

قبل الرد عليه صح حتى لو رد عليه هو لا يرد على بايعه المشترى لما ادعى ان جذعًا من جذوع الساباط منكسرًا و
اراد الرد والمشترى قد كان رأى الدار والساباط ان كان الكسر ظاهرًا بحيث لو نظر اليه الناظر يراه لا يصدق رجل
اشترى جارية فوجد بها عيبًا فاصطلحا على ان يدفع البائع شيئًا والجارية للمشترى جاز ولو اصطلحا على
ان يدفع المشترى اليه شيئًا والجارية للبائع له يجوز لانه ربوا الا اذا باعه منه باقل من الثمن الذي اشتراه
وقد كان نقد الثمن كله وسيأتي في كتاب الصلح تمامه الكل في الفتاوى وفي فتاوى البقالي لو اشترى شيئًا
له حمل ومؤنة فقبضه فوجد به عيبًا فرده فمؤنة الرد على المشترى وفي الفتاوى رجل اشترى عبدًا بجارية
وتقابضا فوطئ مشترى الجارية ثم رأى مشترى العبد العبد فوجد به عيبًا ولم يرضه فهو بالخيار ان شاء
ضمن مشترى الجارية قيمة الجارية يوم قبضها مشترى الجارية وان شاء اخذ الجارية وليس له ان يضمن النقصان
ان كانت بكرًا ولا العقر وان كانت ثيبًا لان الوطئ حصل على ملكه رجلان لكل واحد منهما بعير فتبايعا
وتقابضا ثم وجد احدهما في البعير الذي اشتراه عيبًا ومات في يده وقد مرض البعير الآخر وله الخيار
ان شاء الآخر رجع بحصة العيب من قيمة البعير الآخر صحيحًا وانما يخير لمرض البعير وفي المنتقى رجل اشترى
من رجل عبدًا وتقابضا وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبًا فرده لا ضمان عليه في قياس قول ابي ح وهذا
ضمان العهدة وانه لا يصح عنده ولو ضمن له بضمان السرقة او الاعتاق فوجده مسروقًا او حاضرًا وكذا لو
ضمن له الجنون او العمى فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده فقضى بنقصان العيب كان للمشترى
ان يرجع بذلك على الضامن بالثمن ولو ضمن له بحصة ما يجد فيه من العيب عن الثمن جاز عند ابي ح وابي يوسف
ان رد رجع بالثمن كله وان حدث به عيب عنده رجع بحصة العيب على الضامن كما يرجع على البائع ولو قال
قد ضمنت لك ما لحقك في الثمن عهدة من هذا العيب كان كذلك ايضًا عند ابي ح لو استحق ضمن رجل اقر ان امته
أبقت ثم وكل وكيلًا ببيعها ولم يبين انه آبقة فباعها وكتم ثم علم المشترى واراد ردها فانكر البائع الموكل
للمشترى ان يرد باقرار الموكل لدفع الضرر عن الوكيل المسائل في المنتقى وفي الجامع الصغير رجل اشترى
عبدًا وقبضه فادعى عيبًا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع او يقيم المشترى البينة على العيب ويرد فان
قال شهودي بالشام يجبر على دفع الثمن ويقول القاضي له اما ان تدفع الثمن او يحلف البائع ويدفع الثمن اليه
ولو ادعى على انه خيار الرؤية ينفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا حاجة الى القضاء فلا يجبر على دفع الثمن
ولو اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبًا فاراد ان يردها وقال بعتك هذه ولم تكن معها وقال
المشترى بعتني وحدها والقول قول المشترى **الفصل السابع في خيار الرؤية وخيار الشرط
وفيه الخيار بسبب الاستحقاق والتغير** اما خيار الشرط قال في الجامع الكبير في باب البيع الفاسد
الخيار يثبت في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجائز وفي النوازل رجل باع من آخر شاة ومضى على
ذلك ايام وقبض المشترى المبيع فقال البائع له انت بالخيار ثلثة ايام فله الخيار ثلثة ايام هو المختار

البايع

ولو قال له انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس رجل اشترى عبدين على ان بالخيار فيهما وقبضهما ثم مات
احدهما او استحق له يجوز العقد في الثاني وان اختار البايع والمشترى لان العقد ينعقد الآن بحصته من الثمن
وانه غير معلوم رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ليس للبايع ان يطالب بالثمن ما لم يمض
الثلثة نوع منه وفي الفتاوى الصغرى الاكل والشرب والركوب رضا والاستخدام مرة لا يبطل الخيار
وفي موضع آخر وفي الفتاوى الصغرى ايضا قال المرة الثانية تبطل وفي المحيط باع عبدا على انه بالخيار
على ان نعله او استخدمه جاز وهو على خياره بخلاف ما لو باع على ان يأكل من ثمره حيث لا يجوز لان المنفعة
لا حصة لها من الثمن والثمرة لها حصة من الثمن والوطى واللمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة رضا لما اقر
بالشهوة واما لما نظرت الى فرجه بشهوة او قبلته او مسته واقر المشترى انها فعلته بشهوة لزمته
الجارية وهذا قول ابي يوسف قاسه على قول ابي ح وعند محمد لا يبطل الخيار ولو قبلها المشترى وقال كان
عن شهوة صدق في المستصفى من رأس كتاب البيوع وفي الفتاوى من له الخيار لما دعا الجارية الى فراشه
لا يبطل خياره وفي الاصل المشترى لما رهن المشترى قبل الرؤية او آجره او باعه على ان المشترى بالخيار
وهذا الخيار و يبطل خيار الرؤية ولو فك الرهن او مضت مدة الاجارة او فسخ المشترى البيع بالخيار
لم يعد خيار الرؤية ويرد بالعيب كما مر في الفصل المقدم لما ازداد المشترى في يد المشترى زيادة
منفصلة متولدة كالجمال والسمن منع الرد ولزم البيع والصبغ والخياطة وبناء الارض وغرس الاشجار
منع الفسخ والولد والعقر والثمر واللبن يمنع الرد بالاجماع وغير المتولدة كالكسب والغلة لم يمنع بالاجماع
فان اجاز البيع والكسب والغلة للمشترى وان فسخ فكذلك عندهما وعند ابي ح يكون للبايع واصل هذا
ان الخيار في البيع لما كان لاحدهما لم ينعقد العقد في حق الحكم واما في حق الآخر فكذلك عند ابي ح وعندهما
ينعقد وهي موقوفة ولو حمت الجارية عند المشترى ثم زالت يردها بالخيار ويبطل الخيار لو بجرح
المشترى او بجرح الاجنبي في التجريد وفي الفتاوى رجل اشترى ارضا وله الخيار فلم يردها حتى زرع
الاكار برضاه بان امره بما عليه على الحالة المتقدمة ليس له ان يردها وفي الاجناس لو بيعت دار بجنبها
فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط وكذا بالعرض على البيع لا يبطل خيار الرؤية ويبطل
خيار الشرط وفي المستصفى العرض على البيع يعني البايع الذي له الخيار اذا عرض المبيع الذي باعه على البيع لم يكن
ردا للبيع لان نقضه لا يجوز بغير محضر من المشترى لكن يبطل خياره واصل هذا ان من باع عبدا على انه بالخيار
ثلثة ايام وقال في الثلثة رددته بغير محضر من الشهود لم يكن نقضا وهو قول محمد وعند ابي يوسف صح النقض
والمراد من الحضرة العلم حتى لو علم صاحبه بالفسخ في الايام الثلثة صح النقض رضي او ابى حضر او لم يحضر
ولو لم يحضر حتى مضت الايام الثلثة لا ينتقض البيع لان العقد تم بمضي ثلثة ايام والفسخ لم يعمل لان
صاحبه لم يعلم وذكر صدر الاسلام لما فسخ من له الخيار بغير محضر من الآخر فذاك ليس بشيء وله ان يرضى بعد هذا

قال والفسخ

قال والفسخ بخيار المخيرة وخيار البلوغ يصح بغير محضر من الآخر وذكر القاضي الامام فخر الدين في فتاواه
ولو فسخه بغير محضر من صاحبه يتوقف عند ابي ح ومحمد ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز وهذا
لما كان الفسخ بالقول فان كان بالفعل يجوز بغير علم الآخر كما قال ابو يوسف وذكر احمد جي في شرحه ان
الفسخ بالفعل لا يشترط حضرة الآخر والفسخ بالفعل انه يتصرف في المبيع نحو ان يكون جارية يطأها او
باعها من غيره فان كان الخيار للبايع يتضمن ذلك فسخ البيع وان كان للمشترى كان ذلك اجازة ولو كان الخيار
للمشترى بين فسخ احدهما بغير محضر من الآخر لا يجوز من الفصول وعلى هذا الاجارة الطويلة لما فسخ احدهما
في مدة الخيار هل يشترط حضرة صاحبه على الخلاف غير ان المشايخ اخذوا بقول ابي يوسف في الاجارة الطويلة
رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم انتسخ من الكتاب لنفسه لا يبطل خياره الا ترى انه لو كتب من
كتاب رجل وهو موضوع ولم يدفعه لا يصير به غاصبا ولا يضمن وان قلب اوراقه الا ترى ان نساجا لو
اشترى ديباجا ثم انه بسطه وجعل ينظر الى نقوشه وصوره ونسج مثل ذلك لا يبطل خياره فلو انه درس
ولم يكتب منه يبطل خياره ولو انتسخ لغيره لا يبطل خياره قال الفقيه ابو الليث لو قال قايل ان الخيار
لا يبطل بالدراسة ويبطل بالانتساخ منه كان يحتمل لان في الدراسة امتحانا لينظر الى صحته فصار كاستخدام العبد
والامة اما الكتابة فاستعمال قال رح وبه ناخذ وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى عبدا على ان البايع بالخيار
فغصب البايع المبيع من يد المشترى لا يكون نقضا يسقوط الخيار واما خيار الرؤية في التجريد لو اشترى مكيلة
او موزونا من جنس كالحنطة في وعاء واحد او وعاء بعدما راى بعضه فليس له خيار الرؤية وان كان مختلفا
فهو على خياره وكذا العبيد والثياب وكذا الجوز والبيض وفي المستصفى في الكرم خيار الرؤية حتى يرى من
كل نوع منه شيئا وفي الاصل في الدار رؤية الخارج يبطل الخيار حتى لما راى الجدار وفي مختصر القدوري رؤية
صحن الدار لازم ورؤية المطبخ والجزع والاصطبل وبيت الخلا ليست بشرط قال رح رؤية ما هو المقصود
من الدار شرط في الفتوى كالبيت الصيفي والشتوى ولو كان في الدار بيتان من الشتوى وبيتان من الصيفي
يشترط رؤية احدهما من الشتوى ورؤية احدهما من الصيفي ورؤية الجزع ليست بشرط الا لما كانت هناك
بيت مقصود كبيت الطابق وفي بيت الغلة يفتى بحولب الرؤية انه يكتفي برؤية الجدار خارج البيت
وفي الاجناس لما اشترى شيئا قد راى مثل ذلك ثمة لكن تغيره لكان الشيء له الخيار ولو ادعى المشترى انه تغير
وانكر البايع لا يصدق والقول قول البايع بانه لم يتغير ولا يثبت للمشترى خيار الرؤية وفي شرح الطحاوى
ولو اختلفا في الرؤية قال البايع انه راى قبل الشراء وانكر المشترى فالقول قول المشترى مع يمينه وفي الفتاوى
لو امر بقبض المشترى ثم قال بعد ذلك لم ارجع المشترى لا يصدق وفي لو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر
والبصل والثوم والشلجم والفجل ان باع قبل ان ينبت وبعد ان ينبت نباتا لا يفهم وجوده تحت الارض لا يجوز
البيع لانه فيه غرر وان باع بعدما نبت نباتا يفهم وجوده تحت الارض يجوز البيع فان قلع البعض هل
يثبت له الخيار

في الباقي حتى اذا رضي به يلزم البيع في الكل فهذا على وجهين اما ان كان المبيع المغيب مما يكال او يوزن

بعد القلع كالجزر والبصل والزعفران والثوم او يباع عددا كالفجل ان كان المبيع مما يكال او يوزن لاخ اما

ان قلع البائع او المشتري باذن البائع وكان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او قلع المشتري بغير اذن البائع ان

قلع البائع او المشتري باذنه يثبت له الخيار حتى لو رضي به يلزم البيع في الكل لما عرف ان رؤية بعض المكيل

او الموزون كرؤية الكل لانه شيء واحد وان قلع المشتري بغير اذن البائع ان كان المقلوع شيئا له ثمن يبطل

خياره حتى لم يكن له ان يرده رضي بالمقلوع او لم يرض وجد في ناحية الجزء من الارض اقل منها او لم يجد فيها

شيئا لان بالقلع صار المقلوع معيبا لانه كان حيا ينمو وبعد القلع صار من الموات لا ينمو والعيب الحاصل في

يد المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية الا اذا كان المقلوع شيئا لا قيمة له في وجوده وعدمه بمنزلة واحدة وان كان

المبيع يباع عددا ان قلع البائع او المشتري باذنه له الخيار حتى لو رضي به لا يلزم البيع في الكل لانه عددي متفاوت

فرؤية بعضه لا يكون كرؤية كله كالثياب بخلاف المكيل والموزون لما ذكرنا وان قلع المشتري بغير اذن البائع

بطل خياره حتى لم يكن له ان يرد رضي به او لم يرض هو المختار للفتوى ولو اختلف البائع والمشتري في القلع

فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي ولا اقدر على الرد وقال البائع لو قلعته عسى ان لا يرضى يتطوع

انسان بالقلع فان تشاحا فسخ القاضي العقد بينهما ولو اشترى دهنا في قارورة فنظر الى القارورة ولم يصب

الدهن على راحته او على اصبعه وهذا ليس برؤية عند ابي ح ولو اشترى نافجة مسك واخرج المسك منها

ليس له ان يردها لا بخيار الرؤية ولا بخيار العيب وان لم يكن في الاخراج ضرر يرد بالخيارين ولو اشترى

جبة مبطنة فراى بطانتها له الخيار اذا لم ير ظهارتها سواء كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو او لم

او لم يكن لان الظهارة مقصودة بكل حال الا اذا كانت الظهارة غير مقصودة بان كانت حقيرة وبرؤية

الظهارة يبطل الخيار الا اذا كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو وفي الطنافس والبساط اذا

راى ظهرها ولم ير وجهها له الخيار وفي الفتاوى الصغرى وفي شاة القنية لا بد من النظر الى ضرعها وفي

التجريد في شاة اللحم لا بد من الجس وفي الاجناس في الدابة اذا راى عنقها او فخذها او ساقها او جنبها ليس له خيار

الرؤية ولو راى حافرها او ناصيتها او ذنبها فليس برؤية وفي الدابة اذا راى وجه الدابة او مؤخرها ليس

له خيار الرؤية ولا يشكل في بني ادم لو نظر الى اعضائه كلها له خيار الرؤية ما لم ينظر الى الوجه ولو نظر الى الوجه

ولم ينظر الى شيء سواه بطل خيار الرؤية وفي الفتاوى النسفي لو اشترى مكاعب وقد ربط وجوه المكاعب

الى وجوهها ونظر المشتري الى ظهورها لا يبطل خيار الرؤية ولو نظر الى وجوهها ولم ينظر الى الصرم يبطل لان

الصرم تبع والوجه اصل وفي الاصل رجل راى جارية عند رجل فساومه بها ولم يشترها ثم راها

بعد ذلك عند بيعها فاشتراها منه متنقبة ولم يعلم انها هي التي راها فله الخيار لعدم الرضا ولو نظر

الى جراب مروي وقلبه وراى كله ثم قطع صاحب الجراب ثوبا منه ثم باع الباقي منه وقد اخبره لكنه لا يعرف

ذكر الثوب بعينه له الخيار لانه عسى يكون رغبته في الكل لاجل ذلك الثوب ولو راى ثوبين في يده فلف احدهما في ثوب

فباعه له الخيار ولو لفهما وباعهما منه هذا بعشرة وهذا بعشرين له الخيار لانه عسى جعل اعلى الثمنين للاردى بها

ولو باعهما بثمن واحد لا خيار له **جنس اخر** وفي التجريد خيار الرؤية غير موقت وفي شرح الطحاوي الرد

بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده ولا حاجة الى قضاء القاضي ولا الى رضا البائع ولكن يشترط حضور البائع

خلافا لابي يوسف وانما يثبت خيار الرؤية في كل عقد يحتمل الفسخ كالاجارة والصلح عن دعوى المال والقسمة والشراء

ولا يثبت في عقد لا ينفسخ كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد والقصاص وكلا الخيارين لا يورث وفي

المنتقى ليس في الدراهم والدنانير خيار الرؤية رجل اشترى مزرعة ريدانيحى وقطعة نيل ثم اراد ان

يرد النيل وحده او الزيد بحي وحده بخيار الرؤية ان بين ثمن كل واحد منهما فله ذلك لانه لما بين ثمن كل

واحد منهما صار كل واحد مبيعا على حدة **وما يتصل بهذا** الخيار بسبب الاستحقاق والتغير رجل اشترى

عبدين فاذا احدهما لغير البائع ان علم المشتري وقت الشراء لزم البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم المشتري

وقت الشراء ثم علم ان علم قبل القبض فله الخيار حتى ينقض البيع كله كيلا له يؤدي الى تفريق الصفقة وان

علم بعد القبض فله خياره وهذا اذا لم يجز ذلك الغير اما فان اجاز فله خياره وفي صلح الفتاوي رجلان

اشتريا عبدا فاستحق نصف العبد قبل القبض فهما بالخيار ان شاءا اخذا نصف العبد بنصف الثمن

وان شاءا تركا وان اختار احدهما اخذ ربعه بربع الثمن وليس للاخر رده عند ابي ح ولو اشترى عشرة

اقفزة حنطة بعينها فاستحقت خمسة منها قبل القبض خير وبعد القبض له خياره وفي العبد الواحد والثوب

الواحد اذا استحق بعضه فله الخيار في رد ما بقي قبل القبض وبعده رجل اشترى محدودا وذكر حدوده

انه كذا كذا جريبا او كذا مكاييل بذر فمسحها فوجدها انقص في الجريب او في البذر او مما اشترى فله

خياره وكذا لو اشترى محدودا على ان فيه خمسة من الكروم وبين الحدود فوجدها كذلك لكن عدد الكروم

انقص من خمسة لا خيار له ولو اشترى حنطة مجازفة وقد راها ولم يقبضها حتى جفت ونقصت فله

خياره وفي الرطب اذا صار تمرا قبل القبض فله الخيار لتغير الاسم الكل في الفتاوي ولو اشترى ارضا وهي

في مزارعة الغير فقد ذكرنا في فصل ما يجوز البيع ولو اشترى محدودا فاذا هو في اجارة الغير او رهنه

فله الخيار وسيأتي تمامه في كتاب الاجارات **الفصل الثامن في بيع الاب والام والوصي مال**

الصغير وفي الزيادات له يجوز بيع الانسان عن نفسه وله شراؤه من نفسه الا الوالد فانه اذا اشترى

مال ولده الصغير بمثل قيمته او باقل قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز في ظاهر الرواية ويكون اصلا

في حق نفسه نائبا عن الصغير حتى لو بلغ الصغير كانت العهدة على الصغير وفيما اذا باع ماله من اجنبي

فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب وفي التجريد الجد كالاب عند عدم الاب وقبض الاب ينوب عن قبض

الصغير اذا وهب منه شيئا وفي الجامع الكبير في البيع يكتفي باحد الشرطين بعت مالي فلانا من

ابني فلان

ولا حاجة الى ان يقول اشتريت وكذا لو قال اشتريت عبد ابنى لا حاجة الى ان يقول بعت وكذا في عوض
يتولى الواحد الطرفين فلو لزم الاب الثمن بشرائه شيئا من ولده له برا منه حتى ينصب القاضي وكيلا يقبضه
للصغير ثم يعيد ما قبضه بامر القاضي بالرد على الاب فيكون في يده وديعة عن ابنه ولو باع دارا له عنه
وهو فيها ساكن لا يصير الابن قابضا حتى يفرغها الاب ولو شرط فيه تسليمها الى امين القاضي وفي
الاجناس الاب اذا وكل رجلا ببيع ماله من ابنه الصغير او بالشراء منه ففعل لا يجوز الا اذا كان الاب
حاضرا يقبل لانه لا يقوم مقام الاب من كل وجه ولو باع الاب مال احد الابنين من الاخر جاز بان يقول بعت
عبد ابنى فلان من ابنى فلان فاذا بلغا فالعهدة عليهما هو الصحيح ولو وكل واحدا حتى فعل لا يجوز الا اذا
وكل رجلين ولو وكل وكيلين ببيع مال هذا الصغير ووكيلا بالشراء للصغير الاخر وفعل ذلك جاز لقيامه
بالاثنين ولو باع الوصي مال احد اليتيمين من الاخر لا يجوز ولو باع احد الوصيين مال اليتيم من الوصي الاخر لا يجوز
في قول ابي ح ويجوز في قول ابي يوسف الكل في الزيادات وفي الفتاوى اذا باع الاب ضيعة او عقارا لابنه
الصغير بمثل القيمة من غيره جاز ان كان الاب محمودا او مستورا ولو كبر الابن ليس له ان ينقض البيع لان للاب
شفقة كاملة لا يعارض بهذا معنى اخر فلو كان مفسدا لا يجوز هو المختار لان باع العقار حتى لو كبر الابن له ان
ينقضه الا اذا كان خيرا للصغير بان باع بضعف قيمته وان باع ما سوى العقار من المنقولات ففيه روايتان
في رواية يجوز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل وفي رواية لا يجوز قال الصدر الشهيد هو المختار
وفي المنتقى عن محمد بيع الاب المفسد جائز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل من غير فصل بين العقار و
المنقول وفي فتاوى النسفي الاب اذا باع مال ولده الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا له يسمع وفي شرح
الطحاوي في كتاب الوكالة ده نيم يسير في الحيوان والاكثر من ذلك فاحش وفي العروض ده يازده وفي العقار
ده دوازده وفي الفتاوى الصغرى هذا اذا كان شيئا ليس له قيمة معلومة كالعبد ونحوه اما في الخبز واللحم
فالوكيل بالشراء اذا زاد على ذلك قل او كثر لا ينفذ على الموكل الاب اذا باع مال الصغير وسلم قبل
استيفاء الثمن له يملك استرداد المبيع بحبسه لاستيفاء الثمن بخلاف تسليم الصغيرة قبل اخذ الصداق
على ما مر في كتاب النكاح وفي الاجناس الاب اذا اشترى خادما لابنه الصغير ونقد الثمن لا يرجع عليه الا
اذا اشهد انه اشتراه ليرجع عليه فان لم ينقد الثمن حتى مات ولم يكن اشهد اخذ من ماله ولا يرجع عليه بقية
الورثة واختلف الروايات في اعتبار وقت الاشهاد في بعضها يعتبر وقت الشراء وفي بعضها وقت نقد
الثمن والوصي يرجع اشهد او لم يشهد وفي المحيط عن محمد اذا لم يشهد الاب على الرجوع لكن نوى الرجوع
ونقد الثمن على هذه النية وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله تع وفي الفتاوى الصغرى الاب اذا اشترى
الطعام للصغير من مال نفسه وللصغير مال يصير متبرعا استحسانا في المحيط وفي المنتقى عن ابي يوسف
ان ما اشتراه الاب ان كان شيئا يجبر الاب عليه بان كان طعاما او كسوة وله مال للصغير لا يرجع الاب عليه

ولو اشهد

وان اشهد الاب انه يرجع عليه وان كان شيئا لا يجبر الاب عليه بان كان المشترى طعاما او كسوة وللصغير مال
او كان المشترى دارا او ضياعا ان كان الاب اشهد وقت الشراء على ان يرجع له ان يرجع وان لم يشهد لا يرجع
الاب اذا باع عقار الصبي او مالا لاجل نفسه ذكرنا في البيعات واما بيع الام وفي الفتاوى امراة اشتريت
لولدها الصغير ضيعة من مالها وقع الشراء للام فليس لها ان تمنع الضيعة من الولد لانه يصير كانها وهبت للولد و
قابضة لاجله والام تملك كذلك وفيه اشكال وجوابه سياتي في كتاب الهبة ولو اشترت لولدها الصغير على ان
لا ترجع عليه بالثمن هذا بمنزلة الهبة امراة دفعت الف درهم الى رجل وامرته ان يشتري هذه الدار لابنه الصغير
وللصغير اب حي فاشترى الرجل الدار فاجاز اب الصبي البيع فالدار للمشتري والاجازة باطلة لان هذا
شراء الفضولي وانه لا يتوقف على ما ياتي في فصل الوكالة بالشراء كذا الرجل وله امراة وبينهما ابن
صغير فقالت المراة اشتريت منك هذه الدار لابننا بماله وقال الاب بعتها يجوز وهذا اذن من الاب و
كذا اذا كانت الدار بين الاب والاجنبي فقالت الام لهما اشتريت منكما هذه الدار للابن بماله فقالا
بعنا يجوز لان الصفقة واحدة وكان الاب اذنا لها بشراء النصيبين واما بيع الوصي ففي الزيادات بيع
الوصي مال الصغير من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر يجوز وتفسيره في ادب القاضي للخصاف ان يبيع الوصي
ما يساوي عشرة بتسعة او ثمانية او يشتري ما يساوي تسعة بعشرة وفي نظم الزندويسي هذا في
وصي الاب اما وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع من نفسه ومن له ممن لا يقبل
شهادته له والقاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه او اشترى ماله لا يجوز وفي الفتاوى الوصي اذا امر
انسانا ان يشتري له شيئا من اليتيم فاشتراه له لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه والنفع ظاهر الصبي المأذون
اذا باع مال نفسه من الوصي فهو كبيع الوصي لنفسه القاضي اذا اشترى من الوصي مال اليتيم جاز وان
كان القاضي جعله وصيا لان الوصي نايب عن اليتيم لا عن القاضي وفي الاقضية لو باع الوصي التركة من
غيره فهذا على ثلثة اوجه اما ان يكون الورثة كلهم صغارا او الكل كبارا او مختلفين صغارا وكبارا فان
كان الكل صغارا فانه يبيع كل شيء من التركة ضياعا كان او عقارا او عروضا سواء كانوا حضورا او غيبا
على الميت دين اولا لكن انما يبيع بمثل القيمة او بما يتغابن الناس فيه عند قال شمس الائمة الحلواني في شرح
ادب القاضي للخصاف هذا جواب السلف وجواب المتاخرين انه انما يجوز بيع العقار باحدى الشرايط
الثلاث اما ان يرغب المشتري بضعف قيمتها عشرة بخمسة عشر او للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت
دين لا وفاء له الا به هذا ولو كانت الورثة كلهم كبارا ان كانوا حضورا وله دين على الميت لا يملك الوصي
التصرف في التركة اصلا لكن يتقاضى ديون الميت ويقبض ويدفع الى الورثة وان كان على الميت دين
ان كان محيطا بالتركة اجمعوا انه يبيع كل التركة وان لم يكن مستغرقا يبيع بقدر الدين بالاجماع وفيما
زاد على الدين يبيع ايضا عند ابي ح وعندهما لا يبيع وان لم يكن في التركة دين لكن الميت اوصى

اوصى بوصايا لمن كانت الوصية مثل الثلث او دونه انفذها ولو كانت اكثر من الثلث انفذ بقدر الثلث
وما بقي فللورثة ولو اراد ان يبيع شيئا من التركة لتنفيذ الوصية اجمعوا انه يبيع بقدر الوصية وما زاد على الوصية
فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهذا اذا لم يقض الورثة الدين ولم ينفذوا الوصية من خالص ملكهم اما اذا فعلوا فلا ينبغي
للوصي ولا بيع التركة اصلا وفي المنتقى اذا كان على الميت دين فبيع العقار جايز كالمنقول عنده ح وعند
ابي يوسف ان ترك الميت من العروض ما في وفاء بدينه فبيع الوصي العقار باطل ولو كانت الورثة غيبا وحضورا
عن محمد ثلثة ايام فان لم يكن في التركة دين ولا وصية فانه يبيع المنقول ولا يبيع العقار ولو خيف هلاك العقار
احسن المشايخ فيه والاصح انه يملك بيعه وان كانت التركة مشغولة بالدين في العروض يبيعها مطلقا بقدر الدين
والزيادة على الدين وفي العقار قد ذكرنا ولو كانت الورثة بعضهم صغار وبعضهم كبار فان كانت الكبار غيبا
والتركة خالية عن الدين وعن الوصية فانه يبيع المنقول ومن العقار يبيع بحصة الصغار فهل يبيع حصة الكبار فعلى
ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالوصية او بالدين ان كانت مستغرقة بالدين يبيع العقار و
المنقول وان كانت غير مستغرقة يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع الزيادة على الدين فعلى
ما ذكرنا من الخلاف ولو كان الكبار حضورا ان كانت التركة خالية يبيع حصة الصغار من العقار والمنقول بالاجماع
وهل يبيع حصة الكبار فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالدين ان كان مستغرقا يبيع الكل وان كان
غير مستغرق يبيع بقدر الدين وفي الزيادة على ما ذكرنا من الخلاف واصل هذا ان استغراق الدين يمنع ملك الورثة في الزيادات
في كتاب الماذون وفي فوايد شمس الاسلام اذا باع الوصي مال الصبي لينفق ثمنه على نفسه يجوز ويضمن قيمته وفي فتاوى
الفضلي الوصي او المتولي اذا باع شيا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح وفي المنتقى وصي او وكيل او عبد ماذون اشترى
عبدا بالف درهم قيمته ثلثة آلاف ثم وجد به عيبا ليس له ان يرده بالعيب **الفصل التاسع في الوكالة**
بالشراء وفيه شراء الفضولي وفي الاصل الوكيل بالشراء ان نوى عند الشراء لنفسه فالشراء له وان نوى للآمر
فهو له وان اختلفا يحكم النقد ان نقد من مال نفسه فله ذلك وان نقد من مال الآمر فهو للآمر وان اتفقا انه لم يحضره النية
عند ابي يوسف يحكم النقد وعند محمد للوكيل وقول ابي ح كقول ابي يوسف ذكره مشايخنا ومشايخ عراق جعلوا قوله مع قول
محمد وهذا اذا اطلق العقد اطلاقا اما اذا اضاف الى دراهم الموكل فهو له وان اضاف الى دراهم نفسه يكون له فهذا اذا كان
الوكيل بشراء شيء بعينه فان وكله بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل بشراء العبد
فاشتراه له فهو للاول لانه انما يملك الشراء لنفسه اذا اشترى باكثر من الذي وكله به او بخلاف جنسه او وكله به رجل على
رجلا عشرة دراهم ليشتري بها طعاما له ففعل ولم ينقدها حتى دفع الطعام الى الآمر ثم انفق العشرة في حاجته
ثم نقد غيرها جاز اما اذا اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالطعام للوكيل وتمام هذه مع اجوبتها بانى
في كتاب الوكالة في فصل الوكالة بالبيع ولو اشترى طعاما بدنانير الى اجل ونوى الشراء للموكل لم يصدق ولم يلزم
الآمر ولو اشترى حالا ونوى تلك الدراهم صح ولو نقد بعده ثمن تلك الدنانير او غيرها لا يضره كما لو اضاف العقد

الى تلك الدنانير نصا وكذا لو وكله اثنان كل واحد بشراء عبد وسمى كل واحد منهما جنسه وثمنه مثل الذي سماه
الآخر ودفعا اليه الثمن فاشتراه على تلك الصفة فالقول قوله انه اشتراه لفلان فلو هلك يهلك على الذي سمى لان ما
في ضميره لا يعرف غيره ولو كان الثمنان مختلفين لاحدهما دراهم وللآخر دنانير فقال اشتريت بكذا دراهم لفلان
يعني صاحب الدنانير فهو للوكيل لان ما كان ثمنه دراهم لم يشتره وما اشترى لم يوافقه في ثمنه رجل قال لآخر
اشتر عبدي هذا من فلان فاشتراه منه ان علم فلان بالامر جاز والا فلا كذا قال في الزيادات وفي وكالة
الاصل قال جاز ولم يشترط العلم من اصحابنا من قال تاويله اذا علم ولو قال لاهل السوق بايعوا عبدي هذا
صار ماذونا وان لم يعلم العبد به ولو قال لآخر بع عبدي من ابني هذا ان علم الابن صار ماذونا والا فلا ولو اوصى
لآخر وهو لم يعلم به يصير وصيا استحسانا في الزيادات في باب بيع الوكالة اذا تعيب المشترى قبل القبض يخير
الوكيل ان شاء رضي به وان شاء رد سواء كان العيب يسيرا او فاحشا وان رد ارتد وان كان يسيرا انفذ
على الموكل وان كان فاحشا ينفذ على الوكيل والفاصل بينهما ما يفوت جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين فاحش
وقطع احدى اليدين والعينين يسير ولو مات الوكيل قبل الرد بالعيب فللموكل ان يرد بالعيب وقد ذكرنا في فصل
العيوب تمامه والوكيل بشراء عبد معين اذا قطعت يده وهي المسئلة الاولى لانه يتناول عبدا سليما بالاشارة الوكيل
بالشراء اذا اخذ سلعة على سوم الشراء وسمى الثمن فان راها الموكل فلم يرض بها وردها على الوكيل فهلكت ضمن الوكيل
قيمة السلعة للبايع ثم يعتبر ان كان الزام من الموكل بالاخذ على وجه السوم يرجع على الموكل بما ضمن وان لم يامره به لا يرجع
عليه المسايل في الفتاوى وفي بيوع الاصل في باب الكفالة في السلم الوكيل بالسلم بقبض المسلم فيه وكذا الوكيل
بالشراء والوكيل هو المطالب براس المال والثمن ان شاء اخذ من الموكل واداه الى الطالب وان شاء اداه من ماله ثم يرجع
على الموكل ولا يكون متبرعا وان هلك عنده لا يضمن وله ان يحبسه من الموكل حتى يقبض حقه عند اصحابنا الثلثة فلو هلك
في يده بعد ما حبس يهلك هلاك الرهن عند ابي يوسف وعند محمد يهلك هلاك المبيع وقول ابي ح مع محمد في بعض
النسخ وفي لقط النوازل في باب بينه المجيب رجل وكل رجلا بشراء شيء ولم يدفع الثمن اليه فاشترى الوكيل
وقبض وبقي الآمر في غير المصر الذي فيه العقد فطلب الثمن فقال الآمر لا ادفع الثمن ما لم يسلم العبد الي ان طلب الآمر قبل
هذا تسليم العبد من المامور والعبد بحضرتهما وابى المامور ان يدفع حتى يقبض الثمن فللآمر ان لا يدفع العبد لانه
امتنع عن تسليم العبد حال حضرته فللآمر ان يمنع الثمن حال غيبته وان لم يطلب الآمر قبله ليس له ان يمنع عن دفع
الثمن لان الثمن صار دينا في ذمة الآمر **وما يتصل بهذا** شراء الفضولي وفي الفتاوى الصغرى اذا
اشترى شيا لغيره هذا على وجوه ان قال البايع بعت هذا من فلان وقال الفضولي قبلت او اشتريت لفلان
او لم يقل لفلان يتوقف ولو قال بعت منك فقال الفضولي اشتريت او قبلت لفلان لا يتوقف وينفذ
عليه بالاتفاق ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان وقال البايع بعت منك الاصح انه لا يتوقف بلا خلاف ولو
قال البايع بعت منك هذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري اشتريت هذا لفلان
لاجل ح

حتى يحضر

وقال البايع بعت لا يتوقف وينعقد بالاتفاق وفي الزيادات لو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان على انه بالخيار
ثلثة ايام يتوقف بخلاف الشراء لفلان بغير خيار الفضولي يملك نقض الشراء والبيع الموقوف بخلاف النكاح
وكذا لو مات الفضولي قبل الاجازة انفسخ **الفصل العاشر في الوكالة في البيع** وفي وكالة
الزيادات الوكيل بالبيع انما يملك البيع بالعرض عند ح اذا باع بمثل قيمته او بما يتغابن الناس في مثله
بعد ذلك ينظر ان كان وكله ببيع عبد بعينه فباع عبد بغير عينه لا يجوز كما لو باع الموكل ولو باع بعينه ان كان
قيمته مثل قيمة العبد المبيع او اقل قدر ما يتغابن الناس جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس له يجوز
بالاجماع هو الاصح لان كل واحد منهما مشتريا في المقايضة وكذلك لو باع بعشرة اثواب هروية لا يتحمل
الغبن الفاحش سواء كانت الغبن الفاحش بعينها او بغير بعينها ولو باع بكيل او موزون بعينه فكذلك
وبغير عينه اختلفوا فيه على قول ح والاجارة كالبيع وفي النوازل رجل دفع الى آخر مالا ليبيعه في بلد
آخر فذهب وباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسية فلما حل الاجل رجع وبعض الثمن على الناس لا يجبر على
الخروج ولكن يقال لرب المال ان يجبر على الخروج الى تلك البلدة ليقبض ما على الناس او يوكل وكيلا فيقبض
ذلك المال قال ابو القاسم الصفار يجبر الوكيل على ان يوكل رب المال اما بشهادة عدول يخرجون الى تلك البلدة
او باخذ كتاب القاضي الى تلك البلدة يباع عنده بضايع للناس امروه ببيعها فباعها من رجل بثمن مسمى وسلمها
اليه ثم عجل الثمن من ماله الى اصحابها على ان يصرف اثمانها الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري قبل قبض الثمن
وتوى ما عليه فللبياع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضايع لانه اعطى بشرط الرجوع وفي الفتاوى للقاضي
الامام دلال باع شيا واخذ الدلالية ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء لا
يسترد الدلالية وانفسخ البيع لانه يتبين ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله رجل قال لغيره اشتر لي جارية
فلان فلم يقل المامور نعم ولا قال لا حتى ذهب واشترى قالوا ان قال وقت الشراء اشهدوا اني اشتريتها
لفلان يعني للآمر فهي للآمر لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة وان قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي
فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد التوكيل وان لم يقل شيا فاشترى وقال بعد ذلك اشتريتها للآمر
فان كانت الجارية قايمة لم يحدث بها عيب كان مصدقا فيما قال وان كانت الجارية قد هلكت او حدث
بها عيب لا يصدق لانه متهم رجل بعث اغناما الى بياع ليبيعها فباعها في الحظيرة من رجل ومات البياع
وترك وارثا فطالب صاحب الاغنام المشتري بالثمن فزعم المشتري انه نقد الثمن للبياع ليس
لصاحب الاغنام ان يطالب وارث البياع ما لم يثبت قبض البياع الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير
مجهلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس له ان يطالب المشتري الا بامر وصي البياع لان البياع
كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن له وصي يرفع الامر
الى القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل ونظير هذا ما ذكر في الاصل المتفاوضين

اذا باع شيا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات واوصى الى رجل كان قبض الثمن الى الوصي لان وصي الانسان
بعد موته بمنزلة وكيله في حيوته فلو كان البايع وكل رجلا بقبض الثمن في حيوته كان حق قبض الثمن الى وكيله لا الى
موكله ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة وفي النوازل الوكيل بالبيع في بلد كذا وحمل الدراهم اليه اذا
باع وحمل الدراهم من تلك البلدة وكان الطريق مخوفا وجعلها في برذعة الحمار ونزل في رباط مع القافلة فسرق الحمار
والبرذعة والحمال قد حمل بغير امر قال لا يضمن وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل دفع الى رجل شيا ليبيعه
ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال ويطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البايع الي الثمن وقال البايع بعت
ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البايع بايعا بغير اجر كان القول قوله ولا
ضمان عليه وان كان بايعا باجر فكذلك في قول ح خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند
البايع عند ح لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه
رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع وارسل الثمن عنده حتى هلك لا يضمن الوكيل بالبيع
اذا باع وسلم المبيع قبل قبض الثمن لا يضمن وان كان قال لموكله لا يدفع العبد قبل قبض الثمن لانه من حقوق العقد الوكيل
بالبيع اذا دفع العين الى المستام ليذهب به الى بيته ويعرض على اهله وضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس
يضمن قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى المسايل في الفتاوى اذا قال الرجل وكلني فلان بالبيع وان لا انقص
من عشرة ثم باع من تسعة بايته في فصل الخط والاباحة الوكيل بالبيع اذا باع بالدنانير واخر العدالي عوضا
على الدنانير ورخص العدالي فالتفاوت على الموكل الا يرى انه اذا هلكت في يد الوكيل يهلك على الموكل وللوكيل
ولا بد اخذ العدالي كما في الابتداء له ان يبيعه بالعرض وفي الخزانة وسئل الامام خالي عن هذا قال ان لم يكن دفع
الى الموكل فالتفاوت والنقصان على الوكيل وفي الفتاوى للقاضي الامام والوكيل بالشراء بالدراهم اذا
اشترى بالدنانير او بالعرض له يلزم الموكل **الفصل الحادي عشر في الاختلاف** وفي الجامع الصغير
رجل اشترى عبدين فقبضهما ثم مات احدهما واختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع اليمين الا ان يشاء
البايع ان ياخذ الحي ولا ياخذ من ثمن الميت شيا واصل المسئلة ان المتبايعين اذا اختلفا في الثمن انه دراهم
او دنانير او في قدره انه الف او الفان او في صفته انه صحاح او مكسرة او جياد او زيوف حال قيام السلعة
وجب التحالف قبل القبض وبعده بالحديث فاذا هلكت السلعة بعد القبض لم يجب التحالف في الثمن فالقول
~~قول المشتري مع اليمين الا ان يشاء البايع ان ياخذ الحي ولا ياخذ من ثمن الميت~~ ويحلف المشتري عند ح وليس له
ولو كان المبيع شيئين وهلك احدهما لم يتحالف اصلا عند ح فالقول قول المشتري مع اليمين والمسئلة طويلة و
في الزيادات في كتاب البيوع في باب السلسلة اذا كان للمشتري خيار الروية او خيار العيب وخيار الشرط
لا يتحالفان وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا ثم اختلف البايع والمشتري في الثمن فقال البايع ان كنت بعته بالف
درهم فهو حر وقال المشتري ان كنت اشتريته الا بخمسماية فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق العبد ويلزمه من الثمن ما اقر به
المشتري لانه منكر الزيادة

لان البايع اقر ان العبد قد عتق فلا يمكن نقضه بعد العتق لان المشتري منكر العتق وفي الزيادات في باب ما
يقربه المشتري فيرجع بالثمن وما لا يرجع عبد معروف لرجل في يد آخر فباعه رجل ثم قال البايع بعته بغير امره و
اراد ان ينقض البيع ليس له ذلك لان اقدامه على البيع دليل الامر فدعواه انه لم يامره تناقض ولو اراد
ان يقيم البينة على اقرار المشتري انه باعه بغير امره لا يقبل للتناقض ولو اراد ان يحلفه على ذلك ليس له ذلك
وكذا لو كان المشتري هو الذي يدعي فساد العقد دون البايع واصل هذا ان من سعى في نقض ما تم به لا يعتبر
الا في موضعين احدهما رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم ادعى ان البايع باعه قبل ذلك من فلان الغايب
بكذا قبلت بينته والثاني اذا وهب جارية من انسان فاستولدها الموهوب له ثم اقام الواهب البينة انه
دبرها واستولدها قبلت بينته ويرجع على الموهوب له بالجارية والعقر للبايع ولو اقام البينة ان الجارية
التي باعها من فلان ماتت في يده واقام المشتري انها ماتت في يد البايع فبينة البايع اولى لانها تلزم الثمن ولو
ارخا فالسابق اولى ولو لم يقيما البينة فالقول قول المشتري لانه منكر وفي الاقضية لو ادعى على المشتري ان
البايع اعتقه قبل البيع وله حق استرداد الثمن صح وكذا لو اقام البايع البينة انه اعتقه قبل البيع يقبل
لان دعوى الاعتاق من البايع انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كالبيع بالبينة ولو قال البايع قد بعت بالميتة
وقال المشتري بالدراهم القول قول البايع لانه انكار للبيع كما لو قال طلقت وانا صبي وفي بيوع الجامع في باب من
البيوع التي يرجع فيها بالعيب وما لا يرجع قال اذا قال المشتري بعد ما قبض العبد ان البايع كان اعتقه او قال كان
حر الاصل او قال دبره واقر انه جايز على نفسه ولا يصدق على رفع البيع ويعتق العبد والولاء موقوف ولو لم
يقر بالعتق ولكنه اقر ان بايعه باع هذا من فلان قبل ان يشتريه فان كذبه جعل كان لم يقر وان صدقه
اخذ العبد منه وفي الزيادات في الباب الثاني من البيوع ان المشتري لو اقام البينة على البايع ان الامة المشتراة حرة
قبلت بينته ويرجع الثمن على البايع واختلف اصحابنا فيمن باع ارضا ثم اقام المشتري البينة انه باع ما هو وقف
ولو ادعى البايع انها وقف ياتي في كتاب الوقف ولو اقر ان الارض المشتراة مقبرة او مسجدا ياتي في كتاب الدعوى
وفي النوازل امراة لها جارية امرت زوجها ان يبيعها ويشتري لها اخرى فباعها واشترى اخرى ثم قال لها بعد ذلك
اشتريتها لنفسي وجعلت ثمن جاريتك دينا على نفسي ان نقد من مالها في ثمن الجارية فالجارية لها
ولا يصدق انه اشتراها لنفسه امراة اشترت شيئا وقالت انا كنت رسول زوجي اليك ولا ثمن علي
وقال البايع انا بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البايع البينة المشتري اذا رد المبيع المعيب
قال البايع ما بعت هذا بل غيره فالقول قوله بخلاف خيار الشرط والرؤية وفي الجامع الصغير المشتري اذا
اراد ان يرد المبيع المعيب وقال البايع بعتك هذا العبد الاخر معه وقال المشتري اشتريت هذا وحده القول
قول المشتري وفي المحيط قال ابو سليمان سمعت ابا يوسف فيمن باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعتك جزافا
بعشرة وقال المشتري اشتريت مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يوزن ولو كان هذا في ثوب قال بعت ولم اسم ذراعا

وقال المشتري

وقال المشتري اشتريت من ذرعه القول قول البايع ولو اشترى على انه كذا ذراعا كل ذراع بدرهم وقال البايع لم
اسم ذراعا القول قول المشتري ويتحالفان ويترادان على قول ابي يوسف ومحمد جنس آخر وفي الفتاوى صبي باع
او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ ان قال انا بالغ في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لا يلتفت الى
جحوده لانه اقر وليس بمكذب فنفذ اقراره وقدرناه اثنتي عشرة سنة وفي المحيط ادعى ملكا في يد آخر وقال هو ملكي باع ابي منك
حال بلوغي وقال المشتري بل في حال صغرك القول قول الابن لانه ينكر زوال الملك وقد قيل القول قول المشتري
قال في المحيط هذا القول اقرب الى الصواب عندي وان اقاما البينة فالبينة بينة الابن وفي الصغرى اقل مدة يصدق
فيه لو قالت انا بالغة تسع سنين رجل اشترى دهنا بعينه في آنية بعينها واتى على ذلك ايام وهي كانت مشدودة
منذ قبض فلما فتح راس الآنية وجدها فارغة فانكر البايع ان يكون في يده فالقول قول البايع لانه ينكر العيب
وقت البيع ولو صب رجل حلا انسان وقال وقعت فيه فارة فالقول قوله وتمام المسئلة مع اخواتها ياتي في كتاب الاقرار
المسلم اليه اذا قبض شيئا من الدراهم وقال وجدته زيوفا فالقول قوله وسياتي في فصل الثمن المسايل في الفتاوى وفي
الفتاوى الصغرى اذا اختلف البايع والمشتري في الطوع والكره فالقول قول من يدعي الجواز والصحة ولو اقاما
البينة فالبينة بينة من يدعي الكره وعليه الفتوى فيهما واصل هذا قد مر في فصل البيع الفاسد وهو الاختلاف
بين البايع والمشتري في صحة العقد وفساده ولو ادعى احدهما صحة العقد والآخر بطلانه بان قال البايع بعته
بالميتة او بالدم فالقول قول من يدعي البطلان لانه منكر العقد لان البيع بالميتة ليس ببيع البايع اذا انكر
الاجل فالقول قوله

الفصل التاسع في المبيع

وفي شرح الطحاوي في كتاب الوقف الاصل متى تجانس
القبضان ناب احدهما مناب الآخر بعني ان يكون كلاهما قبض امانة او قبض ضمان اما اذا اختلفا فينوب عن
غير المضمون ولا ينوب عن المضمون بيانه ان الشيء اذا كان في يده بغصب او مقبوضا بعقد فاسد فاشتراه من
المالك عقدا صحيحا ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يذهب الى بيته ويصل اليه او يتمكن من اخذه
فالهلاك عليه وكذا لو كان الشيء في يده وديعة او عارية فوهبه منه مالكه لا يحتاج الى قبض جديد وناب القبض
المضمون الاول عن غير المضمون ولو كان في يده بالوديعة او العارية فباعه المالك منه فهنا يحتاج الى قبض جديد
ولا ينوب القبض الاول عن الثاني فاذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه الآن يصير قابضا بالتخلية والرهن كالعارية
في الجامع الصغير وفي الجامع الكبير رجل ارسل غلامه في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز البيع فان مات قبل ان يرجع
الى الاب مات من مال الاب وانتقض البيع ولو لم يمت ورجع الى الاب ان كان الابن صغيرا فقبض الاب قبض له
ولو كبر الولد حين رجع الغلام فالقبض الى الولد حتى لو هلك يهلك على الولد رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى
اعلم المشتري البايع او اودعه او آجره او استعمل البايع في ذلك العمل فهلك العبد هلك من مال البايع
ولا يجب الاجر لان يد البايع والعمل له ولو استعمل البايع في عمل المشتري بامره صار المشتري قابضا فصار
الرسول كالمشتري اذا امر البايع ان يطحن الحنطة المشتراة يصير قابضا الا اذا امضى البايع في لو هلك هلك عليه

الغاصب لو استاجر المغصوب من المالك شهرا جاز كما لو اشترى ويصير قابضا الا اذا منعه البايع ويبرأ عن ضمان الغصب
فلا يعود بعد ذلك الى ضمان الغصب ولو اعاره من الغاصب لا يبرأ من الضمان حتى يستعمل الآن لا حكم للاعارة
قبل القبض كالهبة ولو آجر المرهون من المرتهن ولا يصير شهرا جاز المرتهن قابضا عقيب العقد لان الرهن غير مضمون
بنفسه وفي الاعارة لو افرغ عاد رهنا نما لك لو امر الغاصب ببيع المغصوب فباعه جاز ولو لم يقبض المشترى حتى
هلك في يد الغاصب او وجد المشترى به عيبا قبل القبض فرده عليه ثم هلك ضمن قيمته كانه لم يبع ولو وجد به عيبا
بعد القبض فرده عليه لم يكن مضمونا لان بالتسليم خرج عن الضمان المشترى لو اعيب المبيع عيبا ينقصه صار
قابضا الا اذا منعه البايع فح لو هلك هلك عليه الا قدر النقصان رجل اشترى خفين او نعلين وقبض احدهما
بغير اذن البايع ولم يقبض الآخر حتى هلك ما في يد البايع يهلك من مال البايع وبعد ذلك يخير المشترى ان شاء
اخذ الذى في يده بحصته من الثمن وان شاء ترك ولو ان المشترى حين قبض احدهما استهلكه او عيبه وهلك الآخر
في يد البايع من غير منع هلك على المشترى لان استهلاك احدهما يؤثر في الآخر الا ان يحدث البايع فيه عيبا فح على المشترى
حصة المقبوض له غير ولو امر المشترى البايع بان يحدث فيه عيبا فاحدث صار المشترى قابضا وان كان البايع لا
يصلح قابضا لان القبض ههنا يامره ولو امر البايع بقبضه فقبضه لم يكن كقبض المشترى لان الواحد لا يصح قابضا
ومقبضا اما في المسئلة الاولى فالقبض ضرورة ونظير هذا بمنزلة الوكيل ضمنا حال غيبته صح ولا يصح قصدا الكل
في الجامع وحمد هذا في نظم الزندوستي قال لو ربعة اشياء لو امر المشترى البايع حتى فعل لا يصير المشترى قابضا
لو فعل منها لو امره بحلق المشترى شعر العبد الثانى لو امره بالحجامة الثالث لو امره بان يسقيه دواء الرابع
بان يامره بان يداوى جرحه ولو قبض المشترى ثم وجد به عيبا وقد فعل هو هذه الافعال لا يصير راضيا بالعيب
قال رح وهذا يخالف ما قال في الجامع الصغير فانه قال لو اشترى جارية وبها جرح فداواها فهذا رضا بالعيب ويصير
المشترى قابضا بعشرة منها لو امره بختان الجارية والغلام او الفصد او ان يبط جرحه او ان يقطع عرق الفرس
او كان المبيع ثوبا فامره بالقصارة او بغسله او كان المبيع مكعبا فامره ان ينعله او كان نخلا فامره بان يجذبه
او كان طعاما فامره بالطبخ او كان دارا فآجرها من البايع وهو استاجرها العاشر لو كانت له جارية فامر
البايع بان يزوجها فزوجها ودخل بها زوجها ولو لم يدخل بها زوجها لا يصير قابضا وكذا لو زوجها المشترى
لا يصير قابضا استحسانا فان وطيها الزوج صار قابضا ولو كانت دارا فآجرها المشترى لمن سلمها الى المشترى
صار قابضا والا فلا ولو فعل المشترى شيئا من هذه العشرة بعد ما وجد به عيبا صار راضيا به ولم يكن له
رده ويرجع بالنقصان قال رح ذكر الاجارة من البايع قبل القبض وانه لا يجوز منقولة كان او عقارا وفي
الجامع في الابواب المتفرقة ولو استاجر البايع لغسل الثوب او قطعه لو كان ذلك الفعل ينقص المبيع يصير
المشترى قابضا وان كان مما لا ينقصه مثل الغسل باجر او بغير اجر لم يصر قابضا وفي الفتاوى رجل اشترى
عبدا ولم يقبضه حتى امر البايع بان يؤاجره من رجل معين او غير معين جاز ويصير قابضا ولو لم يامره بالاجارة

لكن قاله

لكن قال قبل القبض عتقه فاعتقه لا يكون قبضا عند ابى ح وم وفي التجريد جاز عتقه عند ابى ح وعند ابى يوسف
عتقه باطل وفي الكبرى رجل اشترى شيا بعينه فجاء به البايع فامره المشترى بان يطرحه في الماء ففعل فهو
قابض بخلاف ما لو قال المديون لو جاء بالمال اطرحه في الماء ففعل حيث لا يصير قابضا وكذا لو استقرض من
رجل الف درهم فجاء به فقال له اطرحه في الماء فانه ليس عليه شئ البايع لو دفع المبيع الى منكوحة المشترى
لا يجعل المشترى قابضا والمسئلة في العادة فصل آخر فيما يكون قبضا وفيما لا يكون وفي التجريد في
باب قبض المبيع تسليم المبيع ان يخلى بينه وبين المبيع على وجه يمكنه قبضه من غير حايل وكذا التسليم في جانب
الثمن خلافا للشافعى وفي الاجناس قال يعتبر في صحة التسليم ثلثة معان احدها ان يقول البايع خليت
بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشترى وهو عند البايع الثانى ان يكون بحضرة المشترى على صفة يتاتى فيه الفعل
من غير مانع الثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره وكان ابو ح يقول القبض ان يقول البايع قد
خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشترى وهو عند البايع قد قبضته فان اخذ براسه وصاحبه عنده و
قاده فهو قبض سواء كان دابة او بعيرا وان كان غلاما او جارية فقال له المشترى تعال معى او امش معى فتخطى
معه فهو قبض وكذا لو ارسله في حاجته وفي الثوب ان ازاحه بيده او خلى بينه وبين المشترى وهو موضوع على
الارض فقال قد خليت بينك وبينه فاقبضه فقال المشترى قد قبضته فهو قبض وفي الجامع الكبير المشترى في البيع
الفاسد يصير قابضا بالتخلية وقد ذكرنا في البيع الفاسد وفي الفتاوى في الساجة في الطريق اذا اشتراها وهو واقف
عليها ولم يحركها فهو قبض ولو اشترى حنطة في بيت ودفع البايع المفتاح اليه وقال قد خليت بينك وبينها فهو
قبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيا لا يكون قبضا اما لو باع دارا وهى غايبة فقال البايع سلمتها اليك
فقال المشترى قبضتها لم يكن قبضا وان كانت قريبة كان قبضا لان التخلية اقيمت مقام القبض عند التمكن و
الفاصل بينهما ان كانت بحال يقدر على اغلاقها كانت قريبة والا كانت بعيدة قال في المحيط ان كانت بالتخلية
يقع القبض وان كان المعقود عليه يبعد عنها قال شمس الائمة الحلوانى ذكر في النوادر ان الرجل اذا باع ضيعة وخلى
بينها وبين المشترى يقرب من الضيعة يصير المشترى قابضا وان كان يبعد عنها لا يصير قابضا قال رح والناس عنها غافلون
فانهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالتسليم والقبض وذلك مما لا يصح به القبض وكذا لو اشترى
بقرا في السرح فقال له البايع اذهب واقبض ان كانت يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا ولو باع خلا
في دن وخلى بينه وبين المشترى في دار نفسه وختم المشترى على الدن فهو قبض كمن اشترى حنطة وقال
البايع كلها في غرار تك وكال والمشترى حاضر صار قابضا لكن هذا قول ابى يوسف وعند محمد لا يصير قابضا وكذا
المسلم اليه لو اخلى بين رب السلم وبين الطعام في بيت نفسه هذا في الفتاوى الصغرى وفي الفتاوى رجل اشترى
ثوبا فامره البايع بقبضه فلم يقبضه حتى اخذه انسان ان كان حين امره البايع بقبضه امكنه قبضه من غير قيام
صح التسليم وان كان لا يمكنه الا بقيام لا يصح التسليم ولو اشترى طيرا في بيت والباب مغلق فامره البايع بالقبض

فلم يقبض حتى هب الريح فتح الباب وطار الطير لا يصح التسليم ولو فتح المشتري الباب وطار صح التسليم لانه يمكن القبض
بان يحتاط في الفتح رجل اشترى فرسا في حظيرة فقال له البايع سلمتها اليك فتح الباب وذهب الفرس ان امكنه اخذه
من غير عون كان قابضا وهو مسئلة الطير اشترى دابة والبايع راكب عليها فقال له المشتري احملني معك فحمله
فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري قال رح قال القاضي الامام هذا اذا لم يكن على الدابة سرج وان كان ان ركب المشتري
في السرج والبايع رديفه فيصير المشتري قابضا والا فلا ولو كان راكبين فباع احدهما من صاحبه لا يصير قابضا لو الفابايع
المراد والبايع والمشتري فيها وهذا التفصيل مذكور في المحيط وفي مجموع النوازل رجل اشترى وعاء هذا بدرهم من قروي في
السوق وامره بنقله في حانوته فسقط في الطريق فهلك فذلك على البايع ولزم بقبض المشتري وكذا لو اشترى وقرا من تبن او
الحطب في المصر فعلى البايع ان ينقله الى بيته ولو هلك في الطريق فالهلاك على البايع وسيأتي تمامها في فصل ما يجب على البايع
وما يجب على المشتري وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى عشرة امنان من دهن وجاء بقارورة ودفعها اليه وامره ان يكيله
والدهن معين فما وزن فيها رطلا سال وفيها لا يعلمان بالانكسار فما وزن قبل الانكسار فالهلاك على المشتري وما وزن
بعد الانكسار فالهلاك على البايع وهذا اذا دفع القارورة صحيحة اما اذا كانت منكسرة وهما لا يعلمان فامر البايع بالصب
فيها فذلك كله على المشتري ولو لم يدفع القارورة الى البايع لكنها يمسكها بيده فالهلاك كله على المشتري ولو لم يكن منكسرة فامر
بان يزن فيها ان كان الدهن غير معين لا يصير المشتري قابضا سواء وزن بحضرة المشتري او بغيبته ولا يصير مشتريا
فاذا قبض الآن صار مشتريا لكن له يحل له التصرف وعند بعض المشايخ ما لم يزنه ثانيا وعند البعض يحل وعليه الفتوى
وفي العيون رجل اشترى عبدا بكر موصوف ودفع اليه كرا ولم يكل وصدقه البايع انه كر ثم ان باعه قبل ان يكيله
جاز وما يتصل بهذا هلاك المعقود عليه قبل القبض قال في شرح الطحاوي هلاك المعقود عليه قبل
القبض ان كان بآفة سماوية او بفعل البايع او بفعل المعقود عليه بان كان المعقود عليه حيوانا فقتل نفسه فان
البيع يبطل في هذا كله اما اذا كان الهلاك بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه فلا يشكل وكذلك اذا كان بفعل البايع
لان المبيع في يده مضمون بالثمن قبل القبض بدلالة انه لو هلك سقط ثمنه على المشتري ولا يجوز ان يكون مضمونا
بالقيمة اذ الشيء الواحد لا يتوالى عليه ضمانان ضمان القيمة وضمان الثمن ويستوي في ذلك ان كان البيع باتا او
بشرط الخيار للمشتري وان كان قد استهلكه المشتري والبيع بشرط الخيار للبايع او كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله
ان كان مثليا وقيمته ان كان من ذوات القيم وان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع
وعاد المبيع الى ملك البايع ويضمن الجاني المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي ثم ينظر ان كان الضمان من جنس
الثمن وفيه فضل على الثمن لا يطيب له وان كان من خلاف جنس الثمن يطيب له ولو اختار المشتري البيع واتباع الجاني
بالضمان فله ذلك وعليه الثمن للبايع ان كان الضمان من جنس الضمان لا يطيب له الفضل وان كان الضمان
من خلاف جنسه طاب له الفضل ثم اختياره واتباع الجاني بالضمان بمنزلة القبض عند ابي يوسف وعند
محمد لا يكون كالقبض واثر الخلاف فيما اخذ المشتري من الجاني مكانه شيئا اخر جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد

فيما لو كان البيع بشرط ان يبيعها او بيعها لا يجبر [illegible] ... وان كان قد استهلك المشتري ...

اذا اتبع على الجاني فالتوى على المشتري او على البايع على هذا الخلاف واثر الخلاف في ايضا فيما ...

ولو كانا

وان كان الهلاك بعد القبض فالهلاك على المشتري الا اذا هلك باستهلاك البايع والمشتري قبض بغير اذن البايع والثمن حال
غير منقود صار البايع مستردا وبطل البيع وسقط الثمن عن المشتري ولو هلك البعض قبل القبض ان كان بفعل
البايع طرح عن المشتري حصة النقصان من الثمن سواء كان ذلك النقصان نقصان قدر او نقصان وصف
والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان ذلك بفعل الاجنبي كما ذكرنا في
جميع المبيع وان كان بآفة سماوية ان كان نقصان قدر يطرح عن المشتري حصة ما فات من الثمن وله الخيار في
الباقي ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان بنقصان وصف لا يطرح عن المشتري شيء من الثمن لكن
له الخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك والوصف يدخل تحت البيع بغير ذكر كالاشجار والبناء في الارض
والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني وان كان الهلاك بفعل المعقود عليه فالجواب هكذا وان كان بفعل
المشتري صار قابضا قدر ما استهلكه بالاستهلاك والباقي بالتعييب حتى لو هلك الباقي في يد البايع قبل وجود الحبس
هلك على المشتري وان هلك بعد الحبس هلك على البايع ولزم المشتري حصة ما استهلك لا غير فان حبس وليس له حق الحبس
لزمه ضمانه وعلى المشتري جميع الثمن ولو هلك البعض بعد القبض فالهلاك على المشتري الا اذا كان بفعل البايع فح ينظر
ان لم يكن له حق الاسترداد فهو كالهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد انفسخ العقد في قدر ما استهلك
البايع ويسقط عن المشتري حصة الباقي من الثمن ولا يكون مستردا للباقي حتى لو هلك الباقي في يد المشتري لزمه حصة
الباقي من الثمن ولا يكون مستردا الا اذا هلك الباقي من سراية جناية البايع فح صار مستردا بذلك وسقط عن المشتري جميع
الثمن واذا اختلف البايع مع المشتري في هلاك المعقود عليه وقال البايع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبل القبض
فالقول قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة فالبينة بينة البايع وكذا لو ادعى البايع ان المشتري
استهلك المبيع وادعى المشتري ان البايع استهلك فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ اما اذا
كان لهما تاريخ يقبل بينة الاسبق في الهلاك والاستهلاك وهذا اذا كان قبض المشتري المبيع غير ظاهر واما اذا
كان قبضه ظاهرا ثم ان المشتري ادعى ان البايع استهلكه والبايع يدعي ان المشتري استهلكه فههنا القول قول
البايع وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا البينة فبينة المشتري ثم ينظر ان كان في موضع للبايع حق
الاسترداد للحبس صار بالاستهلاك مستردا وانفسخ البيع بينهما وسقط الثمن عن المشتري فان في موضع لم يكن له
حق الاسترداد للحبس فللمشتري ان يضمن البايع قيمة المبيع ولا ينفسخ البيع بينهما الكل في شرح الطحاوي

الفصل الثالث عشر في الثمن وفيه جنس في الزيادة في الثمن ثم في كساده ثم في التاجيل وفي الاصل
اذا كان الثمن عينا تقابضا معا وان كان دينا ان كان حالا امر المشتري بنقد الثمن اولا والبايع ان يمنع
المبيع حتى يقبض الثمن لكن يحضر المبيع مجلس القضاء وفي النكاح لا يحضر البنت وقد مر في النكاح ولو
قال الراهن سلم الرهن الي حتى اقضي الدين يأتي في كتاب الرهن وفي المحيط قال اصحابنا للبايع حبس المبيع
حتى يستوفي الثمن اذا كان الثمن حالا ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حق حبس جميع المبيع وان كان الثمن
مؤجلا

ليس للبايع منعه ولو كان البعض مؤجلاً يحبس حتى يستوفي الحال ولو دفع بالثمن رهناً او كفيلاً به حالاً لم يسقط
حق الحبس وفي الزيادات ولو احال المشتري البايع على غريمه لا يسقط حق الحبس قال القدوري هذا قول
محمد اما عند ابي يوسف فيسقط فاذا ابراه استوفى الثمن وسلم المبيع او سلم بغير قبض الثمن او قبض المشتري باجازة البايع
لفظاً او قبض وهو يراه ولا ينهاه ليس له ان يسترده ليحبسه بالثمن فان قبض بغير اذنه صريحاً او دلالة له ان ينقض
قبضه ويبطل تصرف المشتري من البيع والهبة وما يقبل النقض بخلاف العتق والتدبير والاستيلاد فان لم
يقبض حتى دفع الدراهم وقبضه بغير اذنه ثم وجد البايع الدراهم زيوفاً او ستوقة او مستحقة له ان ينقض القبض ويحبسه
بالثمن فان قبض باذنه في الزيوف له ان يسترد في الرصاص والمستحقة يسترد ولو لم يجد شيئاً من ذلك حتى تصرف المشتري
في المبيع ونحوه ثم وجد البايع الدراهم زيوفاً او ستوقة او مستحقة لا ينقض هذه التصرفات لان تصرف المشتري بعد
القبض باذن البايع كتصرفه بخلاف ما اذا اخذ المشتري شراء فاسداً باذنه وتصرف حيث ينقض التصرفات وان
قبض باذنه لان النقض لحق الشرع وفي البيع الجايز لحق البايع وان قبض بغير اذنه ثم وجد الدراهم زيوفاً او ستوقة ينقض
من التصرفات ما يحتمل النقض ولا ينقض ما لا يحتمل النقض ولو علم البايع ان المشتري قبض بغير اذنه فسكت ورضي به فهذا بمنزلة
الاذن وفي الفتاوى البايع اذا اعار المبيع من المشتري او اودعه قبل نقد الثمن يسقط حق الحبس والمرتهن لو اعار الرهن
من الراهن لا يسقط حق الحبس ويعيد الى الحالة الاولى وفي باب العين لو اشترى جارية فاودعها البايع رجلاً او
[ليس له ان يضمنه صح]
آجرها قبل قبض المشتري فماتت في يده ~~للمشتري ان يجبر البايع ويضمن قيمتها~~ لانه لو ضمنه رجع على البايع فيصير كان
البايع هو الذي اتلفها ولو اعارها منه او وهبها فماتت في يده للمشتري ان يجبر البايع ويضمن قيمتها لانه لو ضمنه لا يرجع على البايع
رجل اشترى ارضاً فبنى فيها او غرس فيها وقد قبضها بغير نقد الثمن وبغير اذن البايع فللبايع ان ياخذها ويحبسها بالثمن لان حق
الحبس كان ثابتاً فلا يبطل بتصرف المشتري وكذا لو كان باباً فضربه بمسامير الحديد وكذا لو كان ثوباً فصبغه فهلك في يد البايع
ضمن ما زاد البناء والصبغ ولو اشترى عبداً فاعتقه او دبره قبل القبض وهو مفلس ليس للبايع ان يحبسه ونفذ العتق
وله ان يستسعي الغلام في قيمته للبايع عند ابي حنيفة رح ومحمد بخلاف اعتاق العبد المرهون حيث يسعى ولو كاتبه قبل القبض
او آجره او رهنه فللبايع ان يرفع الى القاضي حتى يبطل هذه التصرفات فان لم يبطل حتى نقد المشتري الثمن جازت
الكتابة ويبطل الرهن والاجارة لان الكتابة تجوز فيما يجوز العتق والاجارة والرهن لا يجوز فيما لا يجوز البيع ولو كانت جارية
وطئها ان علقت فولدت فليس للبايع ان يحبسها ولزم بعلوق ولم تلد له الحبس فان كانت في يد البايع ان احدث البايع منعها
لان بالوطي صار المشتري قابضاً لكن مع هذا القبض يحتمل النقض فاذا منع البايع فقد نقض القبض ولزم بحدث منعها
بعد الوطي كانت من مال المشتري لانها في قبضه والبايع لم ينقض قبضه البايع وفي الروضة عبد قال لمولاه اشتريت نفسي
منك بكذا فقال المولى بعت ليس له ان يمنعه لاستيفاء الثمن لانه في يد نفسه لكن اشترى داراً وهو ساكن فيها
ليس للبايع ان يحبسه وكذا لو وكل غيره بالشراء فاشترى نفسه او وكل واعلمه ليس له حق الحبس لان الحقوق عايدة
الى الوكيل نوع منه وفي الزيادات في ابواب الكفالة رجل عليه مال واحد قرض او ثمن بيع حال او مؤجل لآخر بعض المال

فقال هذا من احد النصفين لا يعتبر ولو كفل بنصف المال رجل فادى نصف المال وقال هذا من كفالة فلان يعتبر
لانه مفيد وفي الاول لا يفيد فلا يعتبر وكذا لو كان بكل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال مختلفاً احدهما قرض والآخر
دين كفالة وفي نوادر ابن سماعة لو كان عليه الف من كفالة والف من ثمن بيع فجاء بالف وقال اودي هذا من الكفالة
وقال الطالب لا آخذ الا من جميع مالي عليك له ذلك ويجعل القبض عن المالين ويرجع بما بقي على المكفول عنه وان قبض
ولم يقل شيئاً فالمطلوب ان يجعله من اي المالين شاء وفي الفتاوى الصغرى في البيع ثلث اشياء عاقد وعقد وثمن
ان اتحد الكل يصير الصفقة واحدة ولو تعدد العاقد بان كان البايع اثنين او المشتري والعقد والثمن بان قال
البايع للمشتريين بعت منكما او قالا بعنا منك كانت الصفقة متحدة ولو تعدد الثمن بان قال البايع هذا الثوب
بكذا او قال البايعان للمشتري هذا الثوب بكذا او قال المشتري ذلك او العقد والعاقد واحد فكذلك ولو تعدد العقد
فهذا لا يتصور مع اتحاد الثمن والعاقد لان تفسير تعدد العقد ان يقول بعتك هذين بعشرة هذا بكذا هذا بكذا و
انما يتصور مع تعدد الثمن لكن قد يكون مع تعدد العقد بان كان العاقد اثنين وقد يكون مع اتحاد العاقد
بان كان العاقد واحداً وانما تعدد الصفقة ان تفرقت الاشياء الثلث تفرق العقد بالاتفاق قياساً واستحساناً
وان اتحد العاقد وتفرق الصفقة بان كرر فقال بعتك هذا بكذا وهذا بكذا وتفرق الثمن يصير متفرقاً بالاتفاق
قياساً واستحساناً وان اتحد العقد وتفرق العاقد والثمن ذكر في بعض المواضع انه يتفرق عند ابي حنيفة
وفي بعض المواضع لا قيل الاول قياس والثاني استحسان وقيل الاول قولهما والثاني قول ابي ح وبه يفتى وفي المحيط
اذا اوجب البايع البيع في شيئين او ثلثة فاراد المشتري ان يقبل العقد في احدهما فالمسئلة على وجهين ان كانت
الصفقة واحدة ليس له ذلك وان كانت متفرقة له ذلك وكذلك لو قال بعتك هذا العبد فقال المشتري قبلت في نصفه
لم يصح قال القدوري الا ان يرضى البايع في المجلس نحو ان يقول بعتك هذا العبد بعشرة فيقول المشتري قبلت في
نصفه ويرضى به البايع او يقول هذين العبدين بعشرة فيقول المشتري قبلت في احدهما ويرضى به البايع ويكون
هذا ابتداء ايجاب من المشتري لا قبولاً فاذا رضي به البايع في المجلس يجوز قال وانما يصح مثل هذا اذا كان للبعض
الذي قبله المشتري حصة معلومة من الثمن كالعبد الواحد والقفيزين لان الثمن ينقسم عليهما بالاجزاء فيكون حصة
كل قفيز ونصف العبد معلوماً فاما اذا كان الثمن ينقسم عليهما باعتبار القيمة نحو ان اضاف العقد الى عبدين او ثوبين
لم يصح العقد اذا قبل المشتري العقد في احدهما فان رضي به البايع قال القدوري ما يتعين بالعقد فهو مبيع
وما لا يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظ البيع ثم قال الدراهم والدنانير اثمان ابداً والاعيان التي ليست من ذوات
الامثال مبيعة ابداً والمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة بين مبيع وثمن فان قابلها الدراهم والدنانير
فهي مبيعة وان كان في مقابلتها عين فان كان المكيلات والموزونات معينة فهي مبيعة وثمن وان كانت
غير معينة فان استعمل استعمال الاثمان بحرف الباء او على نصر ثمناً وان قال اشتريت منك كذا حنطة بهذا العبد
لا يصح الا بطريق الثمن قال الشيخ الامام خواهر زاده في شهادات الجامع المكيل والموزون اذا لم يكن معيناً فهو ثمن
دخل عليه حرف الباء او لم يدخل

والفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير في انها لا يتعين جنس آخر في الزيادات في الثمن وفي الجامع الكبير الزيادة
في الثمن والمثمن جايز حال قيامهما سواء كانت الزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه ويلتحق باصل العقد
ولو ندم المشتري بعدما زاد يجبر لما امتنع ففي الرد بالعيب وغيره يعتبر الزيادة كانه باعه مع هذه
الزيادة وشرط الزيادة في الثمن من المشتري في ظاهر الرواية بقاء المبيع وكونه محلاً للمقابلة في حق المشتري
وفي البقالي ويجوز الزيادة في المبيع بعد هلاك المبيع بخلاف الزيادة في الثمن في ظاهر الزيادة هذا في
المحيط ولو كانت جارية فاعتقها او دبرها او استولدها او كاتبها او باعها من غيره بعد القبض ثم زاد
في الثمن لا يجوز والمذكور في الكتاب قولهما وعمار وباعني لح ح انه يجوز ولو آجرها او رهنها او اشترى
شاة فذبحها ثم زاد في الثمن جاز بخلاف ما لو ماتت الشاة ثم زاد في الثمن فانه لا يجوز لانه لم يبق محلا
للبيع بخلاف الاول حيث قام الاسم والصورة وبعض المنافع وجملة هذا في كتاب النظم قال احد عشر شيئا
لو فعل المشتري ثم زاد في الثمن لا يصح اولها لو كانت حنطة وطحنها او دقيقا فخبزه او لحما فجعله قلية
او سكباجة او جعله اربا او كان عبدا فاعتقه او كاتبه او دبرها او استولد الجارية او قطنا
فغزله او غزلا فنسجه الحادي عشر او كاتب جارية فماتت ولو فعل اثني عشر ثم زاد يجوز اولها المبيع
لو كانت شاة فذبحها جازت الزيادة ولو كانت محلوجا فندفه او غير محلوج فحلجه او كرباسا فخاطه
خريطة من غير ان يقطعه او حديدا فجعله سيفا او كانت جارية فرهنها او آجرها او كان الارض ثم زاد في الثمن منها
لو باعها ثم ان المشتري الثاني لقي البايع فزاد في الثمن جاز ومنها المزارع لو زادت الارض السدس في نصيبه
والبذر منه قبل ان يستحصد جاز وبعده لا الكل في النظم ثم في كل موضع يصح الزيادة لو زاد بعد العتق يجب
يجوز اما لو زاد احد العاقدين في الثمن لا يثبت ان يقبل الآخر في المجلس حتى ان المشتري لو زاد فلم يقبل البايع حتى
يتفرقا بطل في التجريد نوع منه ويصح الزيادة من الورثة كما يصح من العاقدين وفي التجريد ايضا لو كانت الزيادة
مفسدة بالعقد التحقت باصل العقد ايضا وتفسد العقد وعندهما لا يلتحق باصل العقد ولا يصح الزيادة وفي الجامع
الكبير لو زاد الاجنبي ان زاد بامر المشتري يجب على المشتري ولا يجب على الاجنبي كالصلح والمركاة بغير امره ان اجاز المشتري
لزمته وان لم يجز بطلت الزيادة ولو كان حين زاد ضمن عن المشتري او اضافها الى مال نفسه لزمته الزيادة ثم بعد
ذلك ان كان بامر المشتري يرجع والا فلا والحط جايز في جميع المواضع في موضع جازت الزيادة وفي موضع لم يجز
وفي الفتاوى لو وهب كل الثمن لا يلتحق باصل العقد ولو وهب بعض الثمن يلتحق نوع منه في كساد الثمن
وتفسيره لو باع بالدراهم واخذ الحط بالدنانير الواجب عليه الدراهم بينه وبين الله تعالى اما القاضي فيطالب
بالدنانير بحكم الاقرار فلو اقام المشتري البينة ان العقد كان بالدراهم يقبل هذه البينة ويقضى عليه بالدراهم
وان لم يكن له بينة عند ابي يوسف يحلف وعليه الفتوى وتمام هذا في كتاب القضاء فان جرى العقد باصبهان
فالثمن نقد باصبهان آخذ الثمن فقال انه زيف المسئلة في قضاء الجامع الصغير اخذ لكل درهم درهمين من الصغار

وقد صار

وقد صار اقل او اكثر وهو لم يعلم ثم علم لا يرجع عليه وفي الفتاوى قال الفقيه ابو جعفر الزيف ما زيفه
بيت المال والنبهرجة ما له يقبله التجار والستوقة فارسية معربة وهي سه تاه اشترى شيئا بدراهم نقد البلد
فلم ينقده حتى تغير الثمن ان كان له يروج في السوق فسد البيع وان كان يروج لكن انتقص لا ينتقص البيع و
ليس للبايع الا ذلك وفي التجريد بهذه العبارة لو اشترى شيئا بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع عند
لح ح وعندهما لا يبطل ثم عند ابي يوسف يجب على المشتري قيمتها يوم العقد وعند محمد يجب قيمتها لو ما ترك
الناس المعاملة بها وفي العيون انما يفسد العقد لو كانت لا يروج في جميع البلدان لكن هذا قول محمد وعندهما
الكساد في بلدة يكفي لفساد البيع في تلك البلدة بناء على مسئلة بيع الفلس بالفلسين عندهما يجوز اعتبارا
لاصطلاح بعض الناس وعند محمد لا يجوز اعتبارا لاصطلاح الكل ولو رخص العدالي قال الشيخ الامام
الاستاذ ظهير الدين لا يعتبر هذا ويطالبه بما وقع عليه العقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع وفي المنتقى
لو اغلت الفلوس قبل القبض او رخصت قال ابو يوسف قولي وقول لح ح فيه سواء وليس له غيرها
ثم رجع ابو يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع او يوم وقع القبض وهو قول ابي يوسف الآخر وعليه
الفتوى هكذا قال في المحيط والدين على هذا والانقطاع والكساد سواء والمنقطع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه
وسواء كان المبيع مقبوضا او لم يكن فان كان المبيع مقبوضا فحكمه حكم البياعات الفاسدة وفي النكاح يجب قيمته تلك الدراهم
والاجارة كالبيع ولو نقد بعض الثمن دون البعض فسد العقد بقدر ما لم يقبض وفي باب التنوين في المنقطع عليه قيمته
في آخر يوم انقطع من الذهب او الفضة قال رح هو المختار ونظير هذا في صرف الاصل لو اشترى بالفلوس ثم كسدت قبل
قبل القبض بطل الشراء يعني فسد البيع ولو رخصت له وفي المحيط دلال باع متاع الغير باذنه بالدراهم المعلومة
واستوفى الدراهم فقبل ان يدفع الى صاحب المتاع كسدت له يفسد لان حق القبض له من الخزانة جنس آخر في التاجيل
وفي مختلف الرواية اشترى شيئا الى سنة غير معينة فمنعه البايع حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة عند لح ح ولو
اشترى الى رمضان فمنعه حتى دخل رمضان المال حال وعندهما المال حال في الوجهين فلو اراد منعه لاستيفاء الثمن
ذكر القدوري انه ليس له ذلك في التجريد ولو كان في العقد خيار لهما او لاحدهما والاجل مطلق فابتداؤه من حين يلزم العقد
وفي الفتاوى الصغرى حتى له الدراهم على غيره لو وجدنا بيع تدبيره ويأخذها وفي شرح الطحاوي قال لا يأخذها
قال في المسئلة روايتان وفي شرح الطحاوي يجوز تاجيل كل دين سوى القرض يعني يلزم وفي الروضة رجل اشترى
عبدا الى سنة ثم مات البايع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل المال فلو اجل وارثه شهرا لا يصح قال رح رأيت
في موضع وهذا لان الثمن دين في الذمة وفايدة التاجيل ان يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال فاذا مات من له الاجل
تعتبر المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التاجيل وفي الفتاوى لو قال البايع للمشتري والثمن حال هو هبة زايدة او
يكن ما دايرة له يكون تاجيلا للثمن وفيه رجل اشترى شقصا مفرزا معلوما من ارض وقبض ثم بعد مدة باع البايع
الارض كلها من المشتري بثمن معلوم ولم يسم الشقص فاراد المشتري ان ينقص من الثمن ثمن الشقص ان كان ما يسمى في العقد
الثاني

بجميع الارض ويكون حصة الشقص اقل من الثمن الاول او اكثر فعليه جميع الثمن الثاني وانتقض البيع الاول ولو كان حصته
مثل الثمن الاول ففي ذلك الشقص البيع الاول هو المعتبر وفي باقي الارض الثمن هو الثاني يرفع منه حصة الشقص رجل باع دار
ببلده لغيره ولم يسلم الا باللفظ ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن يوما البائع لم يخرج مع المشتري الى البلد الذي فيه الدار او يبعث
وكيلا لقبض الثمن الدين وتسليم الدار رجل اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان خمسمائة مثقال ذهب
وخمسمائة مثقال فضة بخلاف ما لو قال بالف من الدنانير والدراهم فان هناك يكون خمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة دراهم
وزن سبعة ومعنى قوله وزن سبعة يعني من الدراهم التي يكون وزن عشرة منها وزن سبعة مثاقيل يعني سبعة دنانير واصله
ان نقول الدراهم على عهد عمر رض كانت على ثلث مراتب بعضها كل درهم اثنى عشر قيراطا وبعضها عشرون وبعضها عشرة
وكانت الدنانير على نوع واحد وكان يقع بين الناس خصومة واختلاف في مبايعاتهم فشاور عمر في ذلك فقال بعضهم
خذ من كل نوع ثلثه فاخذ ثلث العشرة وثلث عشرين وثلث اثنى عشر فتكون اربعة عشر قيراطا فبقي وزن الدينار
عشرين على حاله فيكون وزن عشرة دراهم مثل وزن سبعة دنانير لان عشرة دراهم كل درهم اربعة عشر قيراطا
يكون مائة واربعين وسبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا يكون مائة واربعين قيراطا الا ان اهل الحساب
ياخذون الدراهم اثنى عشر قيراطا لانه اقل وكسا **الفصل الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وفيما لا
يدخل** وفيه جنس منه ثم جنس في الضياع والعقار رجل باع فرسا دخل العذار تحت البيع قال في المحيط ولم
يذكر في شيء من الكتب لو باع فرسا وعليه سرج قيل لا يدخل الا بالتنصيص او بحكم الثمن ولو باع حمارا
موكفا يدخل الاكاف والبرذعة تحت البيع ولو كان غير موكف فكذلك هو المختار كذا قال الصدر الشهيد وقيل لا
يدخل البرذعة والاكاف لو كان عريانا واصل المسئلة لو باع جارية او غلاما عليهما ثيابهما التي باع بمثلها دخل
ثياب مثلها قال في المنتقى في الجارية والغلام ثيابهما تبع لهما ولو استحق ثوب من ثيابهما او وجد به عيبا لم
يرجع المشتري على البائع بشيء وفي الفتاوى الداخل تحت البيع ثياب مثلها ان شاء البائع اعطاها الذي عليها وان شاء
اعطى غيره لان الدخول بحكم العرف والداخل بحكم العرف كسوة مثلها لا عينها واذا ظهر ذلك في ثياب الجارية فكذا في
البرذعة وفي شرح الطحاوي رجل اشترى عبدا له مال باعه المولى مع ماله ولم يسم ماله فالبيع فاسد ولو قال اشتراه
ابيعه مع ماله وسمى جاز ان كان الثمن يزيد على دراهم العبد وان كان اقل او مثله لا يجوز ولو كان ماله دنانير فا
بالدراهم او على العكس جاز الشراء سواء كان الثمن قليلا او كثيرا بعد ان تقابضا حصة الدنانير بالدراهم ولو لم
يتقابضا حتى تفرقا بطل البيع في حصة الصرف وبقي في حصة العبد فلو كان ماله او بعض ماله دينا البيع فاسد
في الدين لانه بيع الدين من غير من عليه الدين وفي العبد له يشكل عند ابي ح خلافا لهما والمسئلة طويلة ينظر في
الخزانة **جنس آخر** وفي الفتاوى رجل باع حانوتا دخل الواح الحانوت في العقد سواء باع الحانوت بمرافقها
او لا هو المختار هكذا قال في باب النون وفي باب العين الالواح والاقفال للبائع بخلاف المفتاح ومن هذا
الجنس مسائل منها لو باع دارا وفيها بئر وعليها بكرة وعلى البكرة دلو وحبل قال ان باعها بمرافقها

يدخلان في البيع من غير ذكر وان لم يذكر المرافق له يدخلان يعني الدلو والحبل اما البكرة فيدخل في الوجهين ومنها
لو باع حانوتا وعليه ظلة كما يكون في الاسواق ان ذكر المرافق يدخل والا فلا وفي الجامع الصغير اشترى دارا
وعلى بابها ظلة ان كان بابها خارج الدار لا يدخل في البيع من غير ذكر بالاجماع وان كان بابها في الدار فكذلك عند ابي ح
وعندهما يدخل من غير ذكر واما العلو ذكر هناك انه على ثلث مراتب ثم قال هذا بالعربية اما بالفارسية الكل
سمى خانه والعلو مثل السفل فيدخل من غير ذكر وفي الفتاوى لو اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له
الطريق الا ان يقول بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه واذا لم يدخل في البيع قال في المنتقى
للمشتري ان يرد ويقول ظننت ان لي مفتحا الى الطريق الاعظم يريد به ان البيت لا يلي الطريق حتى لا يمكنه ان يفتح
الباب اليه وكذا لو اشترى دارا والطريق الخاص لها في ملك انسان او في سكة غير نافذة له يدخل الا بذكر الحقوق
والمرافق اما الطريق الذي في سكة نافذة فله يدخل في العقد اصلا ولكن المشتري يتطرق فيه على وجه لا يمنعه
احد كما قبل الشراء ولو باع دارا لها طريق قد سده صاحبها قبل ذلك وجعل لها طريقا آخر ثم باعها بحقوقها
لا يكون له الطريق الاول ويكون له الطريق الثاني الاقرار والوصية كالبيع في ان الشرب والطريق له يدخلان الا بالذكر
والرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة في انهما يدخلان من غير ذكر ولو باع دارا وفيها بستان ان كان في الدار
يدخل تحت البيع صغيرا كان او كبيرا ولو كان خارج الدار ومفتحه في الدار قال بعضهم ان كان صغيرا من الدار
يدخل وان كان كبيرا او مثل الدار له يدخل وقال بعضهم يحكم الثمن ومنها لو باع دارا او حانوتا يدخل المفتاح
تحت البيع وان كان منفصلا قد ذكرنا والغلق يدخل والقفل له يدخل وان كان على البيت وقت البيع و
منها لو باع الحمام له يدخل القصاع والازر تحت البيع ومنها لو باع بيتا وفيه رحى له يدخل تحت البيع لانها
ليست من حقوق البيت ولو كانت في الضيعة يدخل لو ذكر بكل حق هو لها لانها من حقوقها والدالية كالرحى
ومنها لو باع بيتا وفيها سلاليم ان كانت ملصقة بالبناء يدخل تحت البيع وان لم يكن ملصقة لا يدخل والخص
على هذا وكير الحداد يدخل في البيت وكير الصائغ في البيع له وان ذكر مرافقه وملقاة التافين التي يلقى
في السويق لا يدخل تحت البيع سواء كانت من نحاس او حديد وان كان في البناء لانها جعلت في البناء للعمل
ولم يكن من جملة البناء **جنس آخر** في الضياع والعقار وفي شفعة الاصل رجل اشترى ارضا فيها زرع ان ذكر
الحقوق والمرافق لا يدخل تحت البيع الا اذا شرط ذلك لان يكون للمشتري او قال بكل قليل وكثير فلو قال بكل قليل
وكثير يدخل لانه فيها او منها وان قال في لفظها من حقوقها له يدخل وكذا لو قال من مرافقها ولم يقل من حقوقها وفي
المحيط ذكر الحاكم الشهيد فعندي يدخل الزرع والثمر في قول ابي ح وابي يوسف وان لم يقل بكل قليل وكثير وان قال
بكل قليل وكثير هو فيها ومنها يدخل الزرع والثمر في الروايات كلها باع ارضا وكرما ولم يذكر فيه الحقوق والمرافق
ولا ذكر بكل قليل وكثير فانه يدخل تحت البيع ما ركب فيه للتابيد نحو الغراس والاشجار والابنية وفي شفعة التجريد
لو اشترى ارضا ونخلا فيها ثمر واشتراط الثمر في البيع للشفيع ان ياخذ علم انه يدخل ان شرط وله يدخل من غير شرط

والوصية كالبيع في انه لا يدخل الثمر تحت الوصية في وصية الشجر وفي مزارعة النوازل لو بذر صاحب الارض
في الارض ولم ينبت لا يدخل تحت البيع الا اذا عز مو للمشتري ولو نبت ولم يطلع قيمة قال ابو القاسم الصفار هو للبايع
وقال الفقيه ابو الليث والصولي انه يدخل في البيع والقطن كالزرع واما اصل القطن واختلف المشايخ فيه والصحيح
انه لا يدخل واما الكراث لو كان ظاهرا لا يدخل وما كان مغيبا فالصحيح انه يدخل هذا في الباب الباء قال
في المحيط والاصل ان ما كان لقطعه مدة معلومة فهو كالثمر فلا يدخل وما ليس لقطعه مدة معلومة يدخل كالشجر
ثم قال في باب الباء البذر الذي لم ينبت يدخل واما الاشجار لو كانت بحالة يقطع في كل ثلث سنين لو كانت
تقطع من الاصل يدخل تحت البيع وهي الشجرة الصغيرة التي تباع في السوق في الربيع ولو كانت تقلع من وجه
الارض الصحيح انها لا يدخل تحت البيع من غير ذكر مثمرة او غير مثمرة وصغيرة او كبيرة للحطب او لغيره وكذا
الرفاء او شجرة الخلاف وكل ماله ساق والقصب والحطب النابت والرياحين والبقول للبايع لو لم يذكر
في البيع وفي باب العين وشجرة الخلاف والقرب للمشتري وكذا كل ماله ساق ولا يقطع اصله حتى كان شجرا
واصل الآس والزعفران للبايع والقصب في الارض كالثمر ولا يدخل تحت البيع الا بشرط الا ان حما يقطع والرطبة
التي يقال بالفارسية سپست كالثمر واما عروقها فيدخل في البيع وقوايم الخلاف يدخل في البيع وقوايم الكباذ نجانا
كذلك ذكره الامام السرخسي والامام الفضلي جعل قوايم الخلاف كالثمر بلغ اوان القطع او لا قال رح
وبه يفتى ولو باع شجرة لا يدخل مواضع العروق تحت البيع والوصية كالبيع حتى لا يدخل مواضع العروق عند ابي
يوسف وعند محمد يدخل قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وفي باب النون رجل باع شجرة بشرط القطع من
الارض يقطع من وجه الارض ولو باع بشرط القلع من الاصل يقلع من الاصل ولو باع ولم يبين القطع يقلع من الاصل
ويدخل ما تحتها من الارض تحت البيع هو المختار وفي الاقرار والقسمة يدخل الارض التي تحت الشجرة والهبة والصدقة
كالوصية ولو اقر رجل بارض وفيها شجرة قايمة وعليها ثمر فهي للمقر له وكذا الزرع وفي الزيادات لو وهب
ارضا وفيها زرع لا يصح ولو اوصى بارض فيها زرع لا يدخل الزرع تحت الوصية وكذا لا يدخل في الوقف
سيأتي كلاهما في كتاب الوقف والوصايا اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار فان كانت الاشجار
بحيث لو قطعت الشجرة يبست صار مبيعة والا فلا لانها ما يبست بقطع الشجرة كانت نابتة من الشجرة
ففي كتاب الحيطان للصدر الشهيد رجل اشترى حايطا ولم يقل بارضه لا يدخل الارض تحت البيع ويقال له
اقلع وهذا عند ابي يوسف وعند الحسن يدخل ما تحته واساس الحايط الذي تحت الحايط يدخل عند ابي يوسف
والخلع على الحايط كالبيع في الصلح لا يدخل من غير ذكر وفي الاقرار يدخل رجل اشترى دارا وكتب بحقوقها
فانهدم حايط منها فوجد فيها رصاصا او ساجا او خشبا لو كان من جملة البناء كالخشب الذي تحت الحايط
فهو للمشتري ولو كان شيئا هو مودع في الحايط فللبايع كما لو وجد المشتري في جذع من جذوعها دنانير او
غيرها يكون للبايع وهذا لو قال البايع هو لي ولو قال ليس لي فحكمها حكم اللقطة وعن هذا قال اصحابنا

لو اشترى

لو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة لو كانت في صدف يكون للمشتري ولو لم يكن في الصدف يكون للبايع ولو اشترى
جملا او دجاجة فوجد في بطنها دنانير لم يكن للمشتري الكل في الحيطان **الخامس عشر فيما على البايع**
وفيما على المشتري وفي الفتاوى رجل اشترى دارا وطلب من البايع ان يكتب صكا على الشراء واي
البايع لا يجبر ولكن يكتب المشتري وامره بالاشهاد فلا يجبر على الخروج الى الشهود وان ابى بالشهود يجبر
على اشهاد شاهدين فان ابى البايع يرفع الى القاضي فان اقر عنده كتب له سجلا واشهد عليه ولا
يجبر على دفع الصك القديم ولو ابى الزوج ان يكتب خط المبارأة لا يجبر كذا افتى الصدر الشهيد اجرة
الناقد على البايع لو قال المشتري دراهمي جيدة ولو قال غير منتقدة فعلى المشتري والصحيح انه على المشتري
مطلقا هذا في الفتاوى وفي المستقى القول قول المشتري لو الدراهم كلها جياد فان قال البايع هي ردية فالانتقاد
عليه والوزن على المشتري وفي باب العين لو اشترى حنطة مكايلة فالكيل على البايع وصبها في وعاء المشتري
على البايع ايضا هو المختار وفي المنتقى لو اخراج الطعام من السفر على المشتري ولو اشترى حنطة في سنبلها
فعلى البايع تخليصها بالكدس والتذرية ودفعها الى المشتري هو المختار وفي باب السين رجل اشترى عنبا
جزافا فالقطع على المشتري وكذا كل شيء باعه جزافا كالثوم والجزر والبصل لو خلى بينها وبين المشتري
وكذا قطع الثمر على المشتري وفي باب العين لو اشترى ثيابا في جراب فقطع الجراب على البايع واخراجها على
المشتري وفي باب السين لو اشترى في المصر وقر حطب فعلى البايع ان ينقله الى بيته ولو هلك في الطريق
فالهلاك على البايع وكذا كل شيء يباع على ظهور الدواب كالفحم والتبن لو امتنع البايع عن الحمل الى منزله يجبر و
فيما وراء هذه الاشياء لو شرط الحمل الى منزله يفسد البيع واذا اشترى لو يوفيه في منزله جاز خلافا
لمحمد ولو اشترى حطبا في قرية وقال موصولة بالشراء احمله الى منزلي له يفسد وهو قول محمد وليس بشرط
الفصل السادس عشر في الحظر والاباحة هذا الفصل يشتمل على ثلث اجناس الاول في الاستبراء
الثاني في التفريق بين الصغير والكبير الثالث في المتفرقات اما الاول وفي الاصل علة وجوب الاستبراء استحداث
حل الوطء بملك اليمين في فرج فارغ من جهة الغير [illegible] وملاوي عن عمر وعثمان وعلى اوجبوا الاستبراء
وشرطه توهم شغل الرحم والحكمة صيانة الولد رجل اشترى جارية من امرأة او صبي او اشترى جارية وهي
بكر او حرام على البايع برضاع او مصاهرة او اشترى جزءا من مائة جزء من الجارية او يملك الجارية بالارث
او بالخلع او الصلح عن دم العمد يجب الاستبراء وفي المحيط عن ابي يوسف انها لو كانت بكرا احاط علم المشتري
انه لم يطاها لم يجب الاستبراء وفي المستقى وهب جارية لابنه الصغير فمكثت في ملكه شهرا ثم قومها على نفسه
واشتراها فله ان يستبريها عليه عند ابي يوسف وقال ابو ح عليه الاستبراء ولو اشترى جارية فحاضت قبل القبض
ثم قبضها يجب عليه الاستبراء وعن ابي يوسف لا يجب لعدم توهم الشغل عن ثابت ويكتب بذلك ولو حاضت في يد الوكيل
بالشراء ينبغي ان يحتسب ا في نسخة الامام السرخسي ولو وضعت على يدي عدل حتى ينقد الثمن وحاضت عنده

لا يحتسب بما حاضت عند البائع و الاستبراء بشهر في الآيسة والصغيرة وفي ذوات الاقراء بحيضة وفي الحامل
بوضع الحمل وفي الممتدة طهرها لم يقدر بشيء وعن ابي يوسف ثلثة اشهر قيل هو قول ح وعنه
في غير رواية الاصل سنتان كما قال زفر وعن محمد روايات في رواية اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية
شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وكما يحرم الوطي يحرم الدواعي رجل باع جارية ثم فسخا
العقد لا يجب الاستبراء على البائع ولو عادت اليها بالاقالة يجب عليه الاستبراء المراد بهذه الاقالة بعد
القبض فكذا في الرد بفساد البيع بعد القبض والرد بالعيب بعد القبض وفي بيع السلف ثم الاقالة
فيه بعد القبض يجب على البائع وفي الاقالة قبل القبض لا يجب على البائع استحسانا هذا في شرح الشافي
وفي نسخة الامام شمس الائمة السرخسي في باب الرد بالعيب لو حاضت عند المشتري حيضة ثم
وجد بها عيبا فردها لم يقربها البائع حتى تحيض عنده سواء كان عودها اليه بسبب هو فسخ او
بمنزلة عقد جديد رجل غصب جارية وباعها ممن لا يعلم انها غصب فوطئها ثم قضى بها المالك لا يطاها حتى
يستبرئها استحسانا والقياس ان لا يجب ولو كان على المشتري لا يجب والحيلة في اسقاط الاستبراء ان يزوجها
البائع من المشتري قبل الشراء ان لم يكن تحته حرة ثم يشتريها على الروايات اجمع في المحيط وفي الملتقط يزوج
امة ثم اشتراها قال السرخسي لا يستبرئها هكذا عن محمد وروي عن ابي ح في هذه الصورة لا استبراء عليه وكان
الاستاذ ظهير الدين يقول رايت في كتاب الاستبراء قال بعض المشايخ انه انما لا يجب الاستبراء على المشتري
في هذه الصورة ان لو تزوجها ووطئها ثم اشتراها فاما اذا اشتراها قبل ان يطاها فيجب الاستبراء فان
كانت تحته حرة يزوجها من غيره ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج بعد القبض فيسقط الاستبراء على
الروايات اجمع وان طلقها قبل قبض المشتري على رواية الحيل يسقط وعلى رواية البيوع لا يسقط هو
الصحيح وان ابى البائع ان يزوجها من غير مشتريها فتزوجها قبل القبض من غيره بقبضها ثم يطلقها الزوج
فيسقط الاستبراء على الروايتين وحيلة اخرى لو كان بعد القبض يبيعها من رجل ويسلمها اليه ثم ان
المشتري يزوجها من رجل ثم البائع يشتريها منه ويقبضها ثم يطلقها الزوج فلا يجب الاستبراء هكذا نقل عن
الصدر الشهيد فان خاف ان لا يطلقها الزوج يقول زوجتها منك على ان امرها بيدي في التطليقتين
اطلقها متى شئت او يقول المشتري زوجتها منك على انك ان لم تشترها اليوم فهي طالق ثنتين بقبل المشتري
النكاح وهي الحيلة اذا خاف على المحلل ان لا يطلق وهل يباح الحيلة ذكر في الفتاوى انها ان طهرت ولم يجامعها
في الطهر حتى باعها يباح وان وطيها ثم باعها قيل ان يحيض لا يباح قيل هذا قول محمد وعندهما يباح الحيلة
وان وطيها البائع في هذا الطهر اصله في نكاح الجامع الصغير اذا وطي الرجل جاريته ثم زوجها رجلا للزوج
ان يطاها قبل ان يستبرئها عندهما وعند محمد يستحب الاستبراء وكذا لو راى امراة تزني فتزوجها على هذا الخلاف
قال شمس الائمة الحلواني الاخذ بقول محمد احوط وعلى هذه الحيلة باسقاط الشفعة واسقاط الزكوة الجنس الثاني

وكذا المظاهر يحرم عليه الجماع والصائم والحائض وغيرها المستبراة يحرم الدواعي صح

في التفريق بين الصغير والكبير وفي الاصل التفريق بين الصغير والكبير وبين الصغيرين من المحارم
بالرحم بالبيع والهبة ونحوهما مكروه والبيع جائز في الحكم قال ابو يوسف في الوالدين والمولودين لا يجوز البيع
وفي رواية عنه لا يجوز في الكل والاصل فيه هذا حديث علي رض قال له النبي عم بعهما او ردهما ولو كان احدهما
له والآخر لولده الصغير او لعبده او لمكاتبه او المضاربة لا يكره ولو كان كلاهما له فباع احدهما الولد الصغير
يكره فان اشتريهما فوجد باحدهما عيبا له ان يرده ويمسك الآخر وتمام هذا النوع من المسائل في الزيادات
كتبناها في الخزانة الجنس الثالث في المتفرقات وفي الملتقط رجل يسيء في حق عبده فرفعه الى القاضي
وشهد جيرانه قال محمد لا يجبر القاضي المولى على بيعه لكن ينهى المولى عن ذلك فان عاد له به بالضرب
والحبس وفي الفتاوى لو كان العبد يطلب البيع من مولاه وهو مقر انه يحسن صحبته يعزر في باب السين
لو اشترى جارية يزوجها احتياطا نوع منه رجل ابتلع دنانير غيره ثم مات يشق بطنه والنعامة
اذا ابتلعت لؤلؤة الغير ينظر ايهما اكثر قيمة امر بدفع قيمة الآخر المسئلتان في كتاب الحيطان ونظائرها
يأتي في كتاب الوديعة وفي التجريد في اول كتاب الحظر والاباحة عن محمد في رجل ابتلع درة لرجل ومات المبتلع
ولم يدع مالا لا يشق بطنه وعليه القيمة لان الدرة يفسد في البطن فلا يفيد الشق والدنانير لا يفسد وفي
الفتاوى رجل عجل للبقال درهما او للخباز ليأخذ منه البقل وقتا بعد وقت او الخبز ان شرط في القرض ان
يأخذه تبرعا او شراء لا يجوز لانه قرض منفعة وان لم يشترط جاز وفي الملتقط رجل استقرض عشرة اقفزة حنطة
وجاء بها قال انها عشرة اقفزة حنطة ولم يعلم المستقرض ذلك الا بقوله يسعه ان يأخذه وله يسعه ان يأكل
في الشراء وقد ذكرنا تمام هذا في السلم خلط الجيد بالردي للبيع او الغث بالسمين في اللحم للبيع لا خير فيه ان خلطه
وان لم يخلطه فلا بأس به وفي الخزانة هل يحل ان يخلط الطعام الجيد بالردي للبيع نوع منه وفي الفتاوى بيع الزنار
من النصارى والقلنسوة من المجوس لا يكره لان فيه اذلالا لهما انه ممن بعض الديكره وفي كتاب الاشربة للشيخ الامام
شيخ الائمة السرخسي بيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه اشترى للبس يكره وبيع الغلام الامرد ممن يعلم
باللواطة يكره بيع العصير ممن يتخذ خمرا لا يكره عند ابي ح وعندهما يكره ويجوز البيع بالاتفاق وبيع العنب ممن
يتخذ خمرا على هذا الخلاف وبيع الكرم ممن يتخذ الخمر لا بأس به وفي الفتاوى رجل اكرا دارا ان يبيع سلعة معيبة
وهو يعلم يجب ان يبينها ولو لم يبين قال بعض مشايخنا يصير فاسقا مردود الشهادة قال الصدر الشهيد ولا نأخذ
به التاجر هل يسأل عند الشراء هو حلال وان كان الغالب عليهم الحلال في اسواقهم لا يسأل وان كان الغالب عليهم
الحرام او في وقت من الاوقات يصير الغالب هو الحرام او كان يكسبه الحلال والحرام لا بأس بالسؤال في
الوجوه الثلثة رجل في يده ثوب فقال وكلني فلان ببيعه ولا انقص من عشرة وطلب منه انسان بتسعة
ان وقع في قلبه انه قال ذلك لترويج السلعة بعشرة وسعه ان يشتري وان لم يقع ذلك في قلبه لا يسعه
الشراء منه رجل يبيع ويشتري على الطريق ان لم يكن في قعوده ضرر للناس لسعة الطريق لا بأس

بالشرا منه وان كان في قعوده ضرر له ينبغي لمن يشتري منه وقيل يكره ولمن كان الطريق واسعًا
جبل فيه كبريت فحمل منه وباع او حمل من حجر وباع او في اشجار فستق فحمل الفستق وباع
او الملح والمكان الذي اخذ ليس بملك لاحد لا بأس به المسايل في الفتاوى والله اعلم بالصواب

تم الجلد الاول من الخلاصة بعون الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصرف

قال في الجامع الكبير الدراهم المضروبة على ثلثة اوجه اما ان كان ثلثاها صفرا و ثلثاها فضة او لم يكن قدر الثلثين لكن اكثرها فان الفضة لا يصير مغلوبة بالصفر بل هو كثير فضة و صفر فان بيعت هذه الدراهم بالفضة الخالصة لو كانت الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي في الدراهم يجوز وان كانت اقل او مثلها او لا يدرى فالبيع فاسد و في الوجه الذي يجوز يشترط القبض في الفضة والصفر ايضا و يجوز بيع هذه الدراهم بعضها ببعض متفاضلا و يشترط التقابض والبيع والاستقراض عددا ان كان عددا يجوز وان كان لا يروج عددا لا يجوز الا اذا كانت الدراهم باعيانها فيجوز المبايعة بها عددا لعدم المنازعة و لا يتعين في العقود حتى لو اشترى بها عرضا و هلكت الدراهم قبل التسليم بقي العقد و يعطي مثلها **الثاني** لو كان اكثرها فضة فهي كالفضة كلها و لا يجوز التفاضل بجيدها و لا يجوز المبايعة والاستقراض عددا الا بالوزن و لا يتعين في العقد بالتعيين والدراهم التي من الغش **الثالث** لو كان نصفها فضة و نصفها صفرا فهي كالفضة و قد ذكرنا في الوجه الثاني و في شرح الطحاوي بيع المبتة بالمبتة والغالب عليها الصفر يجوز ولو كانت الفضة غالبة او مساويا للصفر لا يجوز و قال الصدر الشهيد في بيوع الفتاوى في عرفنا لا يجوز ولم يذكر هذا التفصيل و يجب فيها الزكوة كالفضة الخالصة و في القطارفة بالعدالي يشترط التقابض في المجلس في البدلين كذا في المنتقى و في شرح الطحاوي الصرف اسم لعقود ثلثة بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة واحدهما بالاخرى واختص بشرائط ثلث احدها وجود التقابض من الجانبين قبل التفرق بالابدان سواء كان المعقود عليه مما يتعين بالعقد كنقرة الذهب والفضة و تبرهما او مصوغهما او مما لا يتعين بالعقد و التقابض في مجلس العقد ليس بشرط و لكن وجود التقابض قبل التفرق بالابدان شرط حتى لو تعاقدا و لم يتقابضا مشيا ميلا او اكثر و لم يفارق احدهما صاحبه و لا غاب عنه ثم تقابضا وافترقا جاز الصرف و كذا في تسليم راس مال السلم **الثاني** ان يكون عقد الصرف باتا ليس فيه خيار الشرط لهما او لاحدهما فلو كان لكن ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق ثم تفرقا عن قبض من الجانبين انقلب العقد جائزا عند اصحابنا الثلثة و كذا عقد السلم يجب ان يكون باتا لا خيار فيه فان ابطل صاحب الخيار و راس المال قايم فعلى ما مر **الثالث** ان لا يكون بدل الصرف مؤجلا فان ابطل صاحب الاجل الاجل قبل التفرق و نقد ما عليه ثم افترقا عن قبض من الجانبين انقلب العقد جائزا عندنا و عقد الصرف بشرط الاجل في احد البدلين او بشرط الخيار ينعقد على الفساد و فرق ابو ح بين ما لو انعقد الصرف على الصحيح ثم بطل لفوات شرط و بين ما لو انعقد على الفساد و فائدته تظهر في مسئلة وهي

انه لو كانت لرجل جارية في عنقها طوق و وزن الطوق ماية فباعها من رجل بالف درهم حالة جاز البيع فيهما و بحصة الماية صرف و الجارية بتسعمائة بيع ولو افترقا عن غير قبض من الجانبين بطل الصرف و بيع الجارية بتسعمائة صحيح و بمثله لو باعها بالف درهم الى اجل الصرف باطل بالاجماع و يبطل بيع الجارية ايضا عند ابي ح خلافا لهما والفرق ان في المسئلة الاولى انعقد فيهما جميعا على الصحة غير ان الصرف انما بطل لفوات شرط من شرايطه و لم يوجب ذلك ابطال البيع في الجارية كما لو اشترى عبدين فاذا احدهما حر من شرح الطحاوي ولو تبايعا ذهبا بذهب او فضة بفضة مجازفة لا يجوز و يشترط التساوي في الوزن و لو اشترى بالفضة فضة مع غيرها او بالذهب ذهبا مع غيره و وزن احدهما اكثر و مع اقلهما ونا شيء من خلافه فالبيع جايز بعد ذلك لو كانت قيمة الخلاف يبلغ قيمة الزيادة او اقل قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز البيع فيه من غير كراهة و لو كانت قيمة الخلاف قليلة كالجوزة والبيضة والفلسة والكاغذة او خلاه في البيع لا يجوز البيع يجوز لكنه يكره كذا روى عن محمد فقيل له كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل ولو لم يكن للخلاف قيمة ككف من التراب لا يجوز البيع **جنس الخ** في علة الربوا و في شرح الطحاوي قال اصحابنا علة الربوا الكيل مع الجنس في المكيلات والوزن مع الجنس في الموزونات فاذا اجتمعا حرم التفاضل والنساء ولو عدما حل التفاضل والنساء وان وجد احدهما و عدم الآخر اما الكيل والوزن حل التفاضل و حرم النساء ولو الجنس بانفراده فحل التفاضل و حرم النساء عندنا فلو باع تفاحة بتفاحتين او حفنة من الحنطة بحفنتين يجوز عندنا لعدم الكيل و في الفتاوى رجل طلب من آخر دراهم قرضا بربح دواز ده فباع المستقرض عرضا من المقرض بعشرة و سلم اليه ثم باعه المقرض منه باثني عشر يجوز و ان تقدم الشرط بينهما و الاحوط ان يقول المستقرض كل شراء او معاملة كان بيننا قد تركته ثم يبايعه و هذه المسئلة على ان بيع الوفا لو لم يكن الوفا مشروطا في البيع يصح و قد ذكرنا في كتاب البيوع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء و يريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى تم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة و يدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة و ياخذ منه العشرة و يدفعها الى المستقرض فبرئ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض بعشرة و للمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجل من الفتاوى القاضي خان و في النوازل رجل له على آخر عشرة دراهم فاراد ان يؤجلها الى سنة و ياخذ منه ثلثة عشر فالحيلة ان يشتري منه بتلك العشرة متاعا .

وقبض المتاع منه وقيمة المتاع عشرة ثم يبيع منه بثلث عشر الستة وفي صرف الاصل لا بأس قبول الهدية
الغريم واجابة دعوته ما لم يشترط وكذا لو قضى اجود من دراهم او دونها ورضي به ولو شرط لم يجز
ولو ارجح في الوزن ان كان كثيرا لم يجز وان قل دخل في تفاوت الموازين لم يجز كدرهم في مائة لا يجوز
وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز
ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح لانه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة
دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسرة له يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة يستقرض
من المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم يقبضه عشرة جيادا ثم ان المقرض يبرأ عن درهمين فيجوز
ذلك ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال
هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربوا ولو اراد الحيلة يأخذ التسعة بالتسعة ويبرأ عن
الدرهم الباقي فان خاف المديون ان لا يبرأ عن الدرهم الباقي يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم
صحاح وفلسا او شيئا يسيرا عوضا عن الدراهم الباقي جاز ويقع الامن من الفتاوى القاضي خان
ولو اقرضه على ان يوفيه بالكوفة فهو فاسد ولو استقرض الفلوس ثم كسدت عليه رد الفلوس وعندهما
رد قيمتها يوم القبض والغصب على هذا ويجوز القرض في كل عددي متقارب وفي كل كيلي ووزني ولا
يجوز قرض الحيوان والعقار والخشب وما كان متفاوتا الكل في الاصل

كتاب الاجارات

هذا الكتاب مشتمل على احد عشر فصلا الاول في المقدمة وفيها مسايل وجوب الاجرة
ومسايل حق الحبس الثاني في صحة الاجارة وفسادها وفيها الالفاظ التي ينعقد بها الاجارة
الثالث في اجارة الضياع والعقار الرابع في اجارة الدواب الخامس في الاستصناع السادس
في الضمان السابع في فسخ الاجارة الثامن في استيجار الظئر التاسع فيما على المستاجر وما
على الآجر العاشر في الحظر والاباحة الحادي عشر في الاختلاف بين الآجر والمستاجر

اما الاول في المقدمة وفي شرح الطحاوي عقد الاجارة لا يجوز الا من بين البدل من الجانبين
جميعا اما بيان المنفعة فيأخذ معان ثلثة بيان الوقت وهو الاجل وبيان العمل وبيان
المكان واما بيان الاجل ان كان دراهم او دنانير فالشرط بيان القدر ويقع على نقد البلد
فان كانت النقود مختلفة يقع على الغالب وان كانت الغلبة مختلفة فالاجارة فاسدة
ما لم يبين نقدا منها كما ذكرنا في البيع وان كان كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا فالشرط
بيان القدر والصفة وهل يشترط مكان الايفاء وقد مر في البيوع فانه نظير الاختلاف
في السلم ولا يحتاج الى بيان الاجل لانه يصح دينا في الذمة فان بين جاز وان كان ثيابا
او عروضا فالشرط بيان القدر والصفة والاجل لان الثياب لا تثبت دينا في الذمة الا

سلما

سلما وفي هذا كله لو كان عينا فالاشارة اليه كافية فلا يحتاج الى بيان الوصف والقدر
والاجل وان كان حيوانا لا يجوز الا ان يكون معينا وان كانت منفعة ان كانت من جنسه
كسكنى دار بدار او ركوب دابة بركوب دابة لا يجوز وان كان من خلاف جنسه كسكنى دار
بركوب دابة يجوز ثم الاجرة انما استحق بالتعجيل او باشتراط التعجيل او باستيفاء المعقود عليه
ولا يملك بمجرد العقد عندنا وفي المحيط وكما يجب باستيفاء المنافع يجب بالتمكن من استيفاء
المنافع حتى ان من استاجر دارا او حانوتا مدة معلومة ولم يسكن تلك المدة مع تمكنه يجب
اذا كانت الاجارة صحيحة ولو لم يتمكن بان منعه المالك او اجنبي لا يجب وفي الاصل لو
قال به دونك المنزل فانزله وبالفارسية اينك خانه بنشين الا انه لم يفتح الباب
فقال المستاجر في آخر المدة لم انزل ان كان يقدر على الفتح من غير مؤنة تلزمه
يجب الاجر والا فلا قال شمس الائمة الحلواني وكسر الغلق ليس بشيء حتى لا
يكون للآجر ان يحتج على المستاجر فيقول هلا كسرت الغلق ودخلت
الدار وكذا لو آجر دارا وسلمها اليه فارغة الا بيتا كان مشغولا بمتاع
الآجر وسلم اليه جميع الدار ثم انتزع بيتا منها من يده رفع عن الاجر
بحصة البيت ولكن يشترط التمكن من استيفاء المنافع في المدة التي ورد عليه
العقد في المكان الذي اضيف اليه العقد فاما اذا لم يتمكن من الاستيفاء اصلا ويمكن
من الاستيفاء في غير المكان الذي اضيف اليه العقد ويمكن من الاستيفاء في المكان
الذي اضيف اليه العقد خارج المدة لا يجب الاجر حتى من استاجر دابة يوما الى الليل
الركوب فحبسها المستاجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استاجرها
للركوب في المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف
اليه العقد فان ذهب بالدابة الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب يجب وان ذهب
الى ذلك المكان خارج المصر بعد ما مضى اليوم بالدابة ولم يركب لا يجب وفي النوازل
استاجر دابة الى مكة ولم يركب بل مشى راجلا ان كان علة في الدابة يجب الاجر
وان في فعله في الدابة او لمرض به بحيث لم يقدر على الركوب له اجر عليه وان استاجر
ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه فمضى سنون كان عليه لكل يوم
دانق في الوقت الذي يعلم انه لو لبسه لا ينخرق سقط عنه الاجر كالمرأة اخذت
الكسوة من الزوج ولم تلبس ولبست ثوب نفسها لما مضى وقت لو لبسته
لبسا معتادا ينخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة الاخرى والا فلا

من الفتاوى للقاضي الامام ثم ان كانت الأجرة معجلة له ان يطالبه
مالم يمض الاجل وان كانت منجمة فاذا مضى نجم يجب وان كانت مسكوتا
عنها فعند ح او لا يطالب مالم يستوف المنفعة كلها وفي الاخر
وهو قولهما يطالبه عند مضي كل يوم والمواجر لما قبض الاجرة كلها
ثم انفسخت الاجارة جاز كان له بحساب ما استوفي من المنفعة ويرد الباقي
على المستاجر المسائل في شرح الطحاوي سوى مسائل المحيط **جنس**
فيمن له حق الحبس وفي الاصل الاسكان ومن لعمله اثر في العين فانه يحبس
العين لاستيفاء الاجر اذا كانت الاجرة موجلة وفي النوازل في كسر الحطب وحلق
شعر العبد حق الحبس وللنساج حق الحبس وكذا كل ما صار العين بعمله شيئا
بحيث لو فعل الغاصب ينقطع حق المالك واما القصار لو كان يقصر بالنشا
او ببياض البيضة فله الحبس اما اذا كان يبيض الثوب لا غير فقد اختلف
المشايخ فيه وهذا كله اذا عمل في دكانه اما اذا خاط الخياط او صبغ الصباغ في
بيت المستاجر فليس له حق الحبس ولو هلك في يد الاجير من غير منعه ومن غير
ان يحبسه بالاجر فان كان لعمله اثر في العين كما في الخياط والصباغ سقط الاجر
وان لم يكن لعمله اثر كالحمال لا يسقط الخياط اذا طلب رب الثوب بعض الاجرة بعدما
صنع بعض العمل قبل ان يتم لم يكن له ذلك بخلاف مسئلة الدار لان بعض العمل ههنا ليس
بمنتفع ولو شرط تعجيل الاجرة يكون له ان يحبس الدار حتى يستوفي الاجرة ولو
ابراه عن الاجر او وهبه قد ذكرنا في كتاب البيوع في الفصل البيع الفاسد ثم مؤنة
الرد في الاجير المشترك على الاجير وتمام ياتي في كتاب العارية وفي الذخيرة الرد في الاجير
المشترك نحو القصار والصباغ والنساج على الاجير لان الرد نقض القبض فانما يجب
على من كانت منفعة القبض له ومنفعة القبض في هذه المواضع للاجير وان للاجير
عينا وهو الاجر ولرب الثوب منفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه
بخلاف ما لو آجر عبدا او دابة وفرغ المستاجر فانه يجب الرد على صاحب العبد
والدابة لان ثمة للمستاجر منفعة وللموجر عينا كذا في الفصول ثم ذكر بعد هذا باوراق
ورايت في الفوائد المسموعة من صاحب المحيط الاجير المشترك كالخياط ونحوه يجب
ان يكون مؤنة الرد عليه وافتى صاحب المحيط انها يكون على صاحب الثوب لا على
الخياط ونحوه في عرفنا وفي جواب الكتاب كما ذكر خواهرزاده وكذا مؤنة رد الدقيق

يكون على صاحب الحنطة في عرفنا الا على الطحاوي وفتوى صاحب المحيط على هذا **الفصل**
الثاني في صحة الاجارة وفسادها هذا الفصل يشتمل على خمسة اجناس الاول
في الالفاظ الاجارة الثاني في الضياع والعقار وفيه الخيار الثالث في الدواب والعبد وغيرهما
الرابع في الاعمال الخامس في المتفرقات اما الاول وفي الفتاوى الصغرى الاجارة
ينعقد بلفظ الاعارة حتى لو قال لغيره اعرتك هذه الدار شهرا بكذا او قال كل شهر بكذا وقبل
المخاطب كانت الاجارة صحيحة لا العارية فلا ينعقد بلفظ الاجارة حتى لو قال اجرتك
هذه الدار بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا يكون عارية ولو قال له وهبتك منافع
هذه الدار شهرا بكذا يجوز ويكون اجارة وفي الفتاوى لو قال لآخر اشتريت منك خدمة
عبدك هذا شهرا بكذا فهي اجارة فاسدة وعن محمد اعطيتك هذا العبد سنة
تخدمك بكذا جاز ويكون اجارة وفي المحيط لو قال بعت منك منافع الدار
شهرا بكذا ذكر في العيون ان الاجارة فاسدة لان المنافع معدومة وليست
بمحل للبيع وذكر شيخ الاسلام ان فيه اختلاف المشايخ وقال الحر لو قال
لغيره بعتك نفسي شيئا بكذا العمل كذا فهو اجارة وعن الكرخي ان الاجارة
لا ينعقد بلفظة البيع ثم رجع وقال ينعقد رجل ذهب الى الصكاك
ليكتب له صك الاجارة الطويلة لمحدود له مع رجل وبين الحدود
ومال الاجارة والاجر وامر الصكاك بالكتابة وبين ايام الفسخ
فكتب الصك بحضرة الآجر والمستاجر وكتبوا الشهادة ولكن لم يجد
بينهما عقد الاجارة لا ينعقد الاجارة بينهما بخلاف خط الامر على ما
مر في كتاب الطلاق وبخلاف خط الاقرار والبيع على ما ياتي في
كتاب الاقرار ولا ينعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي لان الاجرة غير
معلومة وقد يجعلون لكل سنة دانقا ويجعلون طسوجا ولا بقوله بثمن كرد
وكردي وقال الآخر كردم ولو كان مراده من الاجارة في غير الطويلة
الاجارة ينعقد بالتعاطي في وكالة الاصل في باب الوكالة بالاجارة
وفي الفتاوى للقاضي الامام الاجارة الطويلة اجارة استخرجها
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل فقبلها بعض اهل زمانه وردها البعض وهي
على وجهين احدهما انه اذا دلت لواجر الكرم لكجارة طويلة والارض
وفيها زرع يبيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم

ويسلم ثم يواجر منه الارض مدة معلومة ثلث سنين او اكثر غير ثلثة ايام من آخر كل
كل سنة او لكل ستة اشهر بمال معلوم على ان يكون كل اجر كل سنة من السنين
الاولى غير الايام المستثناة منها من ذلك الاجر كذا وبقية الاجارة يكون بمقابلة
السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار والوجه
الثاني لهذه الاجارة ان يدفع الاشجار والزرع الذي في الارض معاملة الى الذي
يريد الاجارة على الارض ان يكون الخارج بينهما على مائة سهم سهم منها للدافع
والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم يواجر
منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا في
الآخر وبعض مشايخ بخارى انكروا الوجه الاول وقالوا بيع الاشجار وبيع الزرع
ليس ببيع الرغبة بل هو في معنى التلجية ولهذا لا يكون للمستاجر ان يقطع الاشجار
وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجية لا يزيل المبيع من ملك
البايع وان اتصل به القبض وبقاء الاشجار والزروع على ملك البايع يمنع
الاجارة في الارض وبعضهم جوزوا طريق البيع ايضا وقالوا لئن
هذا بيع التلجية فقد قصد بيع الرغبة ويجوز لئن يكون الاشجار مملوكة للمشترى
ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير وقال بعضهم ان باع الاشجار والزرع
بثمن المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا فان
الانسان قد يبيع مال بثمن قليل عند مساس الحاجة وفي المنتقى رجل
اكترى دارا سنة بالف درهم فيما انقضت المدة قال رب الدار له ان
فرغتها اليوم والا فعليك درهم كل يوم والمستكرى مقر له بالدار قال يلزمه ذلك
قال هشام قلت لمحمد هلا يجعلها في مقدار ما ينقل متاعه عنها باجر
مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك كل يوم ما قال قال
محمد هذا حسن هذا لما كان مقرا بان الدار له اما لما غصب رجل دارا او جاء
صاحبها وهي في يد الغاصب فقال الدار داري فاخرج عنها فان نزلتها فهي
عليك كل شهر بمائة درهم فجحدها على حاله ثم اقام بها بينة عليه بعد الشهر فله
اجره رجل استاجر من آخر غلاما فقال صاحب الغلام بعشرين وقال المستاجر
بعشرة فافترقوا على ذلك قال هو عشرين الا ان يرضى الذي آجر بعشرة وفي
الفتاوى رجل استاجر رجلا ليحفظ كرمه ثم باع الكرم فقال المشترى للاجير

اعمل

اعمل عملك فاعطيك الاجر ينعقد الاجارة بالاجر الاول ان علم وان لم يعلم يجب اجر المثل
وكذا لو مات صاحب الكرم وقال الوصي اعمل عملك ونظاير هذا كثيرة وقد ذكرناها في خزانة الواقعات

جنس اخر في الضياع والحانوت والمستغل وفي الاصل رجل اشترى ارضا فيها زرع
او قصب او غير ذلك مما يمنع من الزراعة لا يجوز والحيلة لما كان الزرع لرب الارض ان يبيع الارض
الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يواجر الارض منه وان كان للغير ويواجر بعض مضي المدة
ولو آجر مع هذا بدون الحيلة ثم يسلم بعدما فرغ وحصد ينقلب جايزا قال شيخ الاسلام المعروف
بخواهرزاده في نسخته هذا لما لم يدرك الزرع اما لما ادرك بحيث لا يضر الحصاد
يجوز ويؤمر الآجر بقطع الزرع ولو قال المستاجر استاجرت منك الارض وهي
فارغة وقال المواجر لا بل هي مشغولة بزرعي يحكم الحال فكذا ذكر في المنتقى
وفي فتاوى الفضلي القول قول الآجر بخلاف المتبايعين لان ههنا الآجر ينكر العقد
لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول فيه قوله ولو اشترى
رطبة في ارض وما علا منها ثم استاجر الارض لا يجوز اما لو اشترى الرطبة باصلها
او الشجرة باصلها ثم استاجر الارض جاز رجل استاجر دارا شهرا بعشرة على انه ان سكن
فيها يوما فعليه عشرة فسدت الاجارة وكذا لو استاجر دابة الى بغداد بعشرة على انه
ان رجع عن الطريق فعليه عشرة او على انه ان بلغ قرية كذا ثم بدا له ان يرجع فعليه
جميع الاجر لا يجوز وعلى هذا لو استاجر دابة على انه ان حمل كذا فاجره كذا وان حمله
كذا فاجره كذا او استاجر ارضا على انه ان زرع كذا فاجره كذا وان زرع كذا فاجره كذا
او استاجر دارا على انه ان سكنها فالاجر كذا وان قعد فيها حدادا او طحانا فالاجر
كذا وهذا عنده ح اولا وهو قولهما وفي قوله الآخر يجوز استاجر دارا على ان لا يسكنها
فهي فاسدة ولو استاجر دارا على ان يسكنها وحده يجوز قال شيخ الاسلام المعروف
بخواهرزاده في نسخته هذا لما لم يكن في الدار بير بالوعة او بير الوضوء
الالقاء على القاء السرقين والكراب واصلاح المسنات يأتي في كتاب المزارعة اشتراط الخيار
ثلثة ايام في الاجارة جايز ولو اشترط اكثر من ثلثة ايام في الاجارة جايز ولو
اشترط اكثر من ثلثة ايام فعلى الاختلاف كما في البيع فلو اشترط ثلثة وسكن في مدة الخيار
سقط الخيار ولو انهدم من سكناه له ان يضمن لانه سكن بحكم الاجارة واقل المدة من وقت
سقوط الخيار وخيار الرؤية والعيب ثابت في الاجارة رجل آجر نصف الدار والارض مشاعا لم
يجز وهذا عنده ح سواء كان يحتمل القسمة او لا يحتملها وعندهما يجوز وكذا لو قال استاجرت نصيبك

من الدار ولم يعرف النصيب ولو سكن فيها يجب اجر المثل وعندهما وعند الشافعي يجوز ويجب المسمى واجمعوا
انه لو آجر من شريكه يجوز كان مشاعا يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء آجر كل نصيبه منه او
بعضه وعن ح انه لا يجوز ايضا من شريكه واجمعوا انه لو آجر داره من رجلين يجوز ولو آجر
داره من رجلين يجوز واجمعوا انه لو آجر داره ثم تفاسخا في النصف لا يبطل في النصف الآخر
بلا خلاف في ظاهر الرواية وعن ح انه يبطل ولو كانت الدار بين رجلين آجر احدهما نصيبه
من اجنبي اختلف المشايخ على قول ح والاظهر انه لا يجوز وكذا لو مات احد المستاجرين بطل في
حصة الميت دون الحي وموت احدهما يأتي في فصل الفسخ واصله ان الشيوع الطارئ غير مفسد
وذكر الصدر الشهيد الطارئ والمقارن سواء في رواية لابي ح والظاهر ما قلنا ولو آجر البناء دون
الارض لا يجوز وذكر محمد في النوادر انه يجوز وقال القاضي الامام ابو علي النسفي به يفتي مشايخنا و
قاسه بالفسطاط وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فآجر البناء لا يجوز لان فيه معنى الشائع
وقيل يجوز ولو آجر الدار وبيت منها في اجارة الغير جازت الاجارة فيما وراء البيت وفي الحيل لشمس
الائمة الحلواني ولو كان البناء لرجل والعرصة للآخر آجر صاحب البناء بناءه لا من صاحب العرصة
اختلف المشايخ فيه قال والفتوى على انه يجوز ولو آجر من صاحب العرصة لا اشكال انه يجوز ولو
استاجر العرصة دون البناء يجوز وطريق جواز اجارة المشاع ان يلحق بها قضاء القاضي او يعقد على
الكل ثم يفسخ في البعض ومسائل الشيوع سبع منها الاجارة وقد ذكرنا وبيع المشاع واعارة
المشاع جائز وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز مطلقا وفيما يحتمل القسمة لا يجوز عندنا سواء وهبه
من شريكه او من اجنبي والصدقة والهبة سواء في رواية الاصل وفي رواية الجامع الصغير يجوز
الصدقة على اثنين واما وقف المشاع فعند محمد لا يجوز وعليه الفتوى ورهن المشاع لا يجوز عندنا مطلقا
وفي الشيوع الطارئ روايتان وتمامه يأتي في كتاب الرهن وفي الفتاوى رجل استاجر ارضا ليلبن
فيها الاجارة فاسدة فان كان للتراب قيمة يضمن قيمة التراب واللبن له لانه غاصب وان لم يكن له قيمة
لا شيء عليه واللبن له فان نقصت الارض بذلك ضمن نقصانه ويدخل اجر مثل الارض في قيمة النقصان
وان لم يكن فيه نقصان فلا شيء عليه رجل استاجر حماما على ان ما نابه من نائبة فله لم يجز عليه فسدت
الاجارة وفي الاصل لو استاجر دارا على ان يعمرها ويعطي نوائبها يفسد لانه شرط يخالف مقتضى العقد ولو
استاجر حماما مائة درهم سنة على ان يحط عنه اجر شهرين لعطلته يفسد فلو قال عشرة اعطاه وبين عشرة الاجر
عليك جاز ولو قال على ان اذهب شهر رمضان او على ان الاجر عليك لشهر رمضان فالاجارة فاسدة ولو استاجر حانوتا
بنصف ما يربح فيه يكون فاسدة فان قبض الحانوت وباع فيه البز والثياب كان له ما فضل فضلا حل البز [illegible] صاحب
الحانوت عليه اجر مثل الحانوت ولو كان صاحب البيت دفع البيت ليواجر ويباع فيه البز على ان الربح فالاجا

فاسدة ايضا فاذا آجر البيت واخذ اجره كان الاجر لصاحب البيت وللذي آجر
على صاحب البيت اجر مثل عمله استاجر رجلا له استيفاء القصاص لا يجوز عندهما
خلافا لمحمد وفيما دون النفس يجوز بالاجماع وكذا ذبح الشاة ولو استاجر سطحا
ليسيل ماء المطر فالاجارة فاسدة ولو وقت وقتا يجوز ولو استاجر نهرا يجري فيها الماء فالاجارة
فاسدة ولو وقت وقتا يجوز ولو استاجر نهرا يابسا ولم يعين شيئا ثم اجرى الماء
فيه يجوز ولو استاجر ارضا ليضع فيه الشبكة جاز ولو استاجر طريقا ليمر فيه
او يمر الناس ذكر في الاصل ان عند ح لا يجوز وعندهما يجوز وفي العيون
اختار قولهما ولو استاجر سطحا ليجفف فيه الثياب وغيب فيه يجوز ولو
استاجر نخلة ليجفف عليها الثياب او يترك عليها الثمار لا يجوز ولو استاجر
ميزابا في حائط او موضعا في حائط ليضع عليها الجذوع او يبني سترة او وتد
وتدا لا يجوز وفي عرف ديارنا ينبغي ان يجوز للوتد يصلح عليه الابريسم
لاستاجرة وتدا يتد به وفي المنتقى انه يجوز وذكر في موضع لو استاجر وتدا
ليعلق به بعض امتعته لا يجوز معاوضة الثيران في الاكداس فاسدة لان هذا
استيجار المنفعة بجنسها فان اعطى البقرة لياخذ منه الحمار لا باس به ولو استاجر
مكيلة او موزونا ليعيره به ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي انه لا يجوز ولو استاجر
شاة ليرضع صبيا او جديا لا يجوز ولو استاجر ثيابا ليبسطها في بيته ولا يجلس
عليها ولا ينام لا يجوز لان الاستيجار لا يجوز الا بالمنفعة مقصودة من المنفعة العين وكذا
لو استاجر دابة ليجنبها بين يديه او ليربطها على آريه ليظن الناس ان الدابة له لا يجوز
من الفتاوى لقاضي خان نوع منه وفي الفتاوى الصغرى لو استاجر دارا كل شهر سنة او الى موته
او ابدا فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل ولو كان فساد الاجارة لجهالة المسمى بان جعل الاجر
ثوبا او دابة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان الفساد لجهالة الوقت والمسمى معلوم
يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة
ولو مات الآجر فالمستاجر احق بثمنه وفي الاجارة اذا انقضت المدة للمستاجر حق الحبس وهذا
اذا كان المستاجر مقبوضا للمستاجر فان لم يكن حتى هلك الآجر او انقضت المدة ليس له ان يرجع
به على المستاجر في الاجارة الصحيحة والفاسدة ولو باع الآجر هذين الفصلين باذن المستاجر
بعدما قبض هذا ينزع من يده قال الصدر الشهيد لم ير لهذا رواية ولكن ينبغي ان لا ينزع
من يد المستاجر ولكن ينفذ البيع في حق الآجر والمستاجر وفي النوازل رجل استاجر دارا

اجارة فاسدة و قبضها ليس له ان يواجرها ولو آجرها مع هذا يستحق
الاجر يعني اجر المثل وله يكون غاصبا وللآجر الاول ان ينقض هذه الاجارة
نوع منه في اجارة الوقف المتولي اذا آجر دار الوقف اكثر من سنة
ان كان الواقف شرط في اصل الوقف ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز
وان لم يشترط شيئا يجوز عقده سنة الى ثلث سنين كذا اختار الفقيه
ابو الليث و قال الشيخ الامام ابو حفص الكبير في الضياع لا يجوز اكثر
من سنة قال القاضي الامام علي السعدي لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل
صحت الاجارة متولي الوقف آجر الوقف بدون اجر المثل يلزم تمام
اجر المثل و في المحيط وان كتب الاجارة الطويلة على الوقف في ثلث
سنين باجر المثل وابراء الآجر المستاجر عن الاجر وحكم حاكم بجواز
ذلك جاز لانه مجتهد فيه وكذا لو حط وكذا الاب لو آجر منزل الصبي
بدون اجر المثل لزمه بتمامه وكذا الوصي وكذا لو غصب رجل ارض الصبي او
ارض الوقف او سكن دار وهي معدة للاستغلال يجب اجر المثل الا اذا كان انقص
لسكناه وضمان النقصان يضمن هكذا ذكر في فتاوى الفضلي قال هنا ذكر الخصاف
في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل و جعل حكم هذا حكم اجارة فاسدة
فقيل له ايفتي بهذا قال نعم الاجارة الطويلة لملك الصبي لا يجوز وكذا لو آجر الواقف
طويلة لا يجوز والحيلة اذا كان الملك للصبي ان يجعل مال الاجارة بتمامه للسنة الاخيرة
ويجعل لمقابلة السنين المتقدمة ما هو اجر مثله ثم يبراء والد الصغير المستاجر
عن اجرة السنين المتقدمة ويصح ابراؤه عندهما ح ومحمد كما ذكر في ابراء الوكيل
فان حكم به حاكم يصير متفقا ولو استاجر للصبي طويلة يجعل مال الاجارة
للسنة الاخيرة و يجعل في السنين المتقدمة اجرا قليلا آجر في مرض موته
بدون اجر المثل يصح من جملة المال لانه يملكه اعارة فهذا اولى رجل استاجر
من متولي الوقف حجرة و قف فيكسر فيها الحطب فالجيران لا يرضون بذلك
ان كان الضرر بينا والمتولي يجد من يستاجر بمثل هذه الاجرة له ان يخرجها
من يده **الجنس الثالث في الدواب** و في الاصل في باب المتاع
رجل استاجر دابة للركوب ولم يبين من يركب او ارضا للزرع
ولم يبين ما يزرع او قدرا ليطبخ فيها ولم يبين ما يطبخ او استاجر ثوبا

للبس ولم يبين من يلبس فالاجارة في جميع هذه المواضع فاسدة فان اختصما
الى القاضي يبطل الاجارة ولم يختصما حتى لبسه هو او البسه غيره يجب اجر
المثل قياسا و يجب المسمى استحسانا و تعين اول لابس والشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي الحق بهذه الجملة اذا استاجر حليا ولم يبين من يلبس
و هذا بخلاف ما اذا استاجر دارا ولم يبين من يسكنها يجوز لانه لا تفاوت
فيه وله ان يسكنها او يسكن غيره و في المنتقى رجل استاجر فرسا
ليجنبها ولا يركبها او يربطها على باب داره ليرى الناس ان له فرسا
او آنية يضعها في بيته يتجمل بها ولا يستعملها او دارا لا يسكنها لكن يظن
الناس ان له دارا او عبدا على ان لا يستخدمه او دراهم يضعها في بيته
فالاجارة في جميع ذلك فاسدة ولا اجر له اذا كان الذي يستاجر قد يكون
ان يستاجر لينتفع به رجل استاجر فحلا لينزيه على انثى لا يجوز بخلاف ما
استاجر ظئرا لترضع ولده حيث يجوز و القياس فيهما سواء في الفتاوى
مفاوضة الثيران في الكرلب لا خير فيها اما اعطى البقر ليأخذ ابدا جاز استاجر
حمارا الى نيسابور على انه ان حصل مقصوده في الطريق رجع فالاجارة فاسدة
ولو الحقا هذا الشرط بالعقد يلتحق عنده ح اذا كان في المجلس كما في البيع
رجلان بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه ليحمل نصيبه الى
مكان معلوم فالاجارة فاسدة ولا يجب الاجر وكذا في قفيز الطحان فاسد
ولا يجب الاجر ذكره شمس الائمة السرخسي في اجارات الاصل ولو
استاجر حمارا ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة و يجب اجر المثل
ولا يجاوز المسمى وكذا لو دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف قال
في المحيط ومشايخ بلخ يفتون بجواز الاجارة في الثياب لتعامل اهل
بلدهم بخلاف القياس كالاستصناع وهكذا بخلاف ما لو تعامل اهل بلد
في قفيز الطحان لا غير لتعاملهم لانه يكون تركا للنص و في فتاوى
قاضي خان استاجر رجلا ليحلج كذا منا من القطن او ليقصر له كذا
ثوبا وليس عند المستاجر قطن ولا ثوب لا يجوز ذلك لان اقامة
العمل في المعدوم لا يتصور وان كان له القطن والاثواب ولم يرها الاجير
فللاجير خيار الرؤية في الثياب وليس له خيار الرؤية في القطن وكذا لو

استاجر فانه زندبيجى نمالند لن لم يكن ذلك عند المستاجر لا يصح
الاجارة ولن كان ذلك عند المستاجر وعين واجار فعمل في
البعض وامتنع عن الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة
فلزم العمل رجل دفع الى النداف ثوبا وامره لن يندف الثوب
بقطن من عند نفسه ولم يبين له الاجر وثمن القطن وبينهما اخذوا
عطاء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاجارة جايزة
لتعامل الناس وقال القاضي الامام علي السعدي هذا لو دفع
اليه ثوبا وعنه ليندف عليه لحافا لو لم يكن الثوب معينا فلا عقد
عليه وفي الاصل لو مكارى دابة الى فارس فالاجارة فاسدة
فاعلم بان فارس وخراسان وشام وفرغانه وسغد اسم الولاية و
بلخ وبخارى وسمرقند واوزجند اسم القصبة وقال الشيخ الامام شمس
الايمة السرخسي بخارى اسم الولاية وحده من كرمينيه الى فربر واكثر المشايخ
على انه اسم القصبة ثم في كل موضع كان اسم الولاية لو بلغ الادنى له اجر مثلها لا
يزاد على المسمى وفي كل موضع اسم البلد لو اتى البلد يجب عليه لن بات في
بيته رجل استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لا يجوز وكذا لو استاجر
دابة بعلفها للجهالة بخلاف الظئر الوصي لو استاجر نفسه
او غلامه للصبي لا يجوز بخلاف الاب لان الاب يجوز بيعه
فيجوز اجارته وفي الوصي انما يجوز البيع لو كان خيرا ولا
يتحقق الخير به هاهنا لانه يبذل المنفعه ليأخذ مال العين الكل
في الاصل قال رح ومسئلة اجارة الصبي ياتي في كتاب الوصايا
وفي الفتاوى الصغرى لو اجر دابته او عبده لجارة طويلة يجوز
وفي المحيط لو استاجر عبدا بالكوفة ويستخدمه ولم يعين مكانا
للخدمة له لن يستخدمه بالكوفة دون خارج الكوفة قال شمس
الايمة يعني له يسافر بالعبد اما له لن يخرج بالعبد الى القرى وافنية
المصر ويستخدمه من السحر الى ما بعد العشاء الاخيرة وليس له ان يضرب
الغلام المستاجر ولا الدابة المستاجرة للركوب ويكلفه انواع الخدمه ويخدم
ضيفانه واضيافه ولو دفع المستاجر الاجرة الى العبد لن كان العبد هو العاقد برى

من الاجرة وان لم يكن عاقدا لا يبرا ولو كسر الغلام شيا من متاع البيت لا
يضمن ولو وقع على وديعة عند المستاجر وكسر يضمن ولو عجل الاجرة ومات
الاجر يمسك العبد حتى يرد حصة ما بقي من المدة ومما يتصل بهذا كاو
نيم شوذ وفي فتاوى النسفي رجل دفع بقرته الى رجل بالعلف مناصفة
وهي التي يسمى بالفارسية كاو بنيم شوذ بان دفع على لن ما يحصل من اللبن
والسمن بينهما نصفان فهذا فاسد والحادث كله لصاحب البقرة والاجارة فاسدة
ولو اكل اللبن مع هذا والبعض قايم فما كان اللبن قايما يرد على مالك البقرة وما كان
اكل يرد مثله من اللبن والمصل للذى فعل وله على المالك قيمة علفها واجر المثل في
قيامه عليها والحيلة في تجويز هذا التصرف لن يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن
معلوم ويسلم البقرة اليه ويبريه من الثمن ثم يامره بان يتخذ من لبنها الاصل و
الثمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما وفي المحيط فلو ان المدفوع اليه دفع الى الغير بالنصف
فهلك فالمدفوع اليه الاول ضامن ولو بعث المدفوع اليه الى السرح فلا ضمان عليه وفي
الفتاوى في باب النون لو دفع الدجاجة ليكون البيضة بينهما على هذا وفي كاو نيم شوذ
وبذر الفيلق الحادث لصاحب البقرة والبذر وفي اجارات الفتاوى لو دفع بذر الفيلق
بينهما نصفان فلو خرجت الدود قال شريكه ان اكثرها قد هلكت فقال له صاحب البذر
ادفع الي ثمن البذر وانا بري منها والشريك كاذب فيما قال بل قد خرج كلها
قال الفيلق كله لصاحب البذر وعليه اجر المثل لشريكه لقيامه عليها وعليه
قيمة ورق الفرصاد قال شمس الايمة الحلواني فيمن غصب بيضا وخرج منه
الفرخ لن خرج بنفسه فلصاحب البيض وكذا لو غصب البذر جنس لفظ
في تعليم القرآن وفي الحرف وفي الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات
كتعليم القرآن والفقه والاذان والتذكير والتدريس والحج والغزو يعني لا
يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي ونصر وعاصم وابو نصر والفقيه
ابو الليث ولو امتنع اب الصبي من اعطاء الوظيفة الى المعلم يجبر على المراسم جون حلوو بنج
سبى وعيدى قال في المحيط وعليه الفتوى مشايخ بلخ قال الامام الجليل الفضلي اصحابنا
المتاخرون يجوزون ذلك ويقولون يجبر على دفع الاجرة ويحبس بها وبه يفتى ومشايخ
بلخ افتوا بوجوب المسمى عند ذكر المدة وبوجوب اجر المثل عند عدم ذكر المدة ونقل
عن ركن الاسلام ابي الفضل الكرماني انه كان يكتب على الفتوى بزد صبى معلم را خشنود كند

قال رح واستاذنا الشيخ الامام ظهير الدين هكذا كان يكتب والحيلة لمن يستاجر المعلم
مدة ثم يامره بالتعليم ولو استاجر ليعلم ولده الكتابة او النجوم او الطب او التعبير جاز بالاتفاق
وفي الفتاوى الفضلي لو استاجر المعلم على حفظ الصبيان او تعليم الخط والهجاء جاز
ولو شرط عليه ان يخدمه ذكر في الاصل انه فاسد وفي الشروط لو دفع ابنه او غلامه
ليعلمه الحساب لا يجوز ولو شرط عليه ان يقدم عليه شهرا مسماة في تعليم هذه الاشياء
يجوز وفي الشروط ايضا عن محمد اذا استاجر رجلا ليعلم ولده حرفة من الحرف ولو بين
المدة جاز وينعقد العقد على المدة حتى يستحق المعلم الاجر بتسليم النفس علم
او لم يعلم فان لم يبين المدة ينعقد العقد فاسدا حتى لو علم استحق اجر المثل
وان لم يعلم لا وفي الاصل في باب اجارة الرقيق قال فيه روايتان والاصح انه
يجوز وكذا ارض في الجامع في الابواب المتفرقة على الجواز وفي الفتاوى
للقاضي الامام وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما كره المتقدمون
الاستيجار لتعليم القرآن وكرهوا الاخذ الاجرة على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات
في بيت المال في ذلك الزمان فكان لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي
زماننا انقطعت عطاياهم وانتقصت رغبة الناس في امور الآخرة فلما اشتغلوا
بالعمل مع الحاجة الى مصالح المعاش يختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر
للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد
بتطييب قلب المعلم وارضائه وهذا بخلاف المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل الامام
والمؤذن عن امر المعاش وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان مشايخ بلخ جوزوا
الاجارة على تعليم القرآن واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستيجار
ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل رجل استاجر مودبا كل
شهر بسبعة دراهم ليعلم له صبيين احدهما العربية والآخر القرآن فقال المودب لا يمكنني
تعليم القرآن فاستاجر معلما ليعلم الصبي بما يعلمون الناس واعط اجره من اجري وسلم الصبي
اليه فلما جاء راس الشهر حبس الوالد عن المودب ثلثة دراهم فقال المودب انا لا ارضى بما حبست
لان اجر المعلم كل شهر نصف درهم قالوا عن اجر المودب قدر ما يكون اجر مثل المعلم لان هذا الكلام
من المودب بمنزلة التوكيل باستيجار المعلم رجل استاجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت
ستة اشهر ولم يعلم كان له ان يفسخ الاجارة وفي مجموع النوازل معلم اخذ ثمن الحصير من
الصبيان وصرف البعض في حاجته والبعض في الحصير ثم رفع الحصير بعدما استعمل زمانا قال له

ذلك

ذلك اما المعلم اذا اخذ من الصبي شيئا من الماكولات او يدفع الصبي اليه ولد المعلم لا يحل له ذلك بخلاف
ثمن الحصير لان ذلك تمليك من اب الصغير وفي التجريد رجل يستاجر قوما يحملون جنازة او
يغسلون ميتا ان كان في موضع لا يجد من يغسله غير هؤلاء ومن يحمله غير هؤلاء فلا اجر لهم وان
كان ثمة اناس فلهم الاجر والحفار على هذا في الوجه الاول اذا لم يكن ثمة اخر سواهم يجب عليهم
وفي موضع لا اجر لهم لو اخذوا الاجر لا يطيب لهم وفي المحيط اذا استاجر كتابا يقرا فيه لا يجوز سواء
كان شعرا او فقها او غير ذلك وكذا لو استاجر مصحفا او استاجر قاريا ليقرا عليه
شيئا لا يجوز ومما يتصل بهذا الحرف وفي فوايد شمس الاسلام رجل دفع ابنه الى رجل
ليعلمه حرفة كذا حتى يعمل له الصبي ستة اشهر فهذا فاسد واذا عمله يجب اجر المثل و
كذا لو قال له الاب امسك ولدي وانفق عليه شهرا على ان اعطيك عشرة دراهم لا يصح
ويرجع عليه بما انفق وكذا لو قال له المحترف انا امسكه بالكسوة والنفقة واعلمه الحرفة لا يصح وفي
المستقى اذا لم يكن اب الصبي حاكما ليس للذي هو في حجره ان يعلمه الحكاية وفي كراهة الجامع الصغير
يجوز للام ان تواجر الصغير ان كان في حجرها ولا يجوز لعمه ذلك واصل هذا في التجريد في باب
الصبي يواجره الاب لان للاب والجد حال عدم الاب ان يواجر الصبي في عمل من الاعمال
واذا لم يكن له اب ولا جد ولا وصيهما فاجر ذو رحم محرم منه وهو في حجره جاز وان كان في
حجر ذي رحم محرم آخر ابعد فاجره الاقرب هل يجوز عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز حتى
لو كان في حجر العم فاجرته الام على هذا الخلاف ثم بعد الاجارة اذا بلغ الصبي له
الخيار ان شاء فسخ وان شاء امضاه وللذي ولي الاجارة ان يقبض الاجرة وليس له
ان ينفقها عليه وكذا يقبض الهبة ولا ينفق عليه وفي النوازل رجل قال لفقيه
علم ولدي اللغة واحضر كل يوم بيتي ففعل الفقيه وعلم ولده اللغة قال ان اشار الى عمل
معلوم او مدة معلومة صح ويكون استيجارا كمن قال لاخر تعال تعمل في بيتي كذا كان ذلك
استيجارا ويستحق اجر المثل كذا هذا اما اذا لم يبين العمل ولا المدة لا يصح الاجارة
ولكن اذا اوفى العمل يصير الاجارة جايزة كمن استاجر ارضا ولم يبين ان يزرع او يغرس
حتى زرع ومضى الاجل صار معلوما وصحت الاجارة قال القاضي الامام هذا اذا ذكر الاجر
والمدة القليلة يعني اليوم اما اذا قال له اعمل معي السنة لا يستحق العمل لانه يختلف جنس العمل
في المتفرقات وفيه الاستيجار على المعاصي وفي النوازل رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له
يومين فعمل له يوما واحدا وامتنع عن العمل في اليوم الثاني قال ان كان سمى له عملا فالاجارة جايزة ويجبر على العمل
فان مضى اليومان ليس له ان يطالبه بالعمل وان لم يسم له العمل وقال يومين من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر

مثل عمله لزعل وفي الاصل اجرة السمسار والمنادي والحمامي والصكاك وما لا تقدير فيه للوقت
ولا مقدار لما يستحق بالعقد لكن للناس فيه حاجة جاز وان كان في الاصل فاسدا قال الامام
خواهر زاده في نسخته يطيب له من الاجر قدر اجر المثل وفي الفتاوى القاضي الامام رجل استاجر
رجلا ليهدمه جداره او ليبني حايطه كل ذراع بكذا او قال كذا لبن بدرهم لم يكن ماجرا بزن او
استاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاصل في جنس هذه المسايل
انه لما استاجر انسانا للعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل للحال يقدر
عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرة مخاتيم
من الخبز بدرهم جاز لان المستاجر في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالدقيق ونحو
ذلك ولم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل
بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت يصير المنفعة معلومة
بدين يكرد رسم اين ديوار من باذكن جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد ان يدخل فيه للحال فيصح الاجارة
بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال بدين ده درم اين خرمن باذكن ان لم يذكر لذلك وقتا يجوز
لانه استاجره لعمل لو اراد ان ياخذ فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا يقوم به وانما يقوم بالريح ولا يدرى متى
يهب الريح وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم
بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استاجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان
العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس
لان العقد وقع على الاجرة اولا فانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فان كان العمل معلوما
لو يجوز فصار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال اي على شرط ان يعجل اليوم ولا يوخر
فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسالة السمسار وفي التجريد لو استاجر
امراته لتخدمه لا يجوز ولو كانت المراة امة جازت ولو استاجرت المراة زوجها ليخدمها جاز في ظاهر الرواية
وروى ابو عصمة بن سعيد بن معاذ المروزي انه باطل وذكر في كتاب جعل الآبق ان الزوج ان لا يخدمها او منعه
برفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد بينهما من مشايخنا من قال تاويل قول ابي عصمة انه سيبطل ومنهم من قال في المسالة
روايتان ولو استاجر ابن الحر الاب او الام ليرعى غنمه او ليعمل عملا له غير الخدمة جاز ولو استاجر الابن
امه للخدمة او جده او جدته لا يجوز ولو عمل واحد من هولاء يجب المسمى ولو استاجرت زوجها ليرعى
غنمها جاز ولو استاجر الاب ليخدمه لا يجوز حرا كان الاب او عبدا لغيره او كافرا وله الاجر لما
فعل ولو استاجر ابنه او المراة ابنها البالغ ليخدمهما في بيتهما لم يجز ولا يجب الاجر الا
اذا كان مكاتبا او عبدا ولا يجوز الاستيجار على شيء من الغناء والنوح والمزامير

ولا اجرلهم

ولا اجر لهم ولو استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية يطيب له الاجر ولو استاجرته المراة
ليكتب لها كتابا الى حبيبها يحل الاجر ويطيب له هذا اذا بين الشرايط وبين اعداد الخط وقدر الكل في الصحيح وفي الاصل
استاجر رجلا ليكتب مصحفا او فقها او نوحا او غناء وهو معلوم جاز وفي النوازل رجل استاجر مسحاة من رجل وقال
لصاحبها لم استاجرها قال لا اريد الاجر تعمل خشبا لمقبض المسحاة ثم رجع وقال لا اريد الاجر قال ابو القاسم الصفار ان كان
ما ساله دقيقة يجب اجر المثل وفي فوايد فضل بن غانم قال سالت ابا يوسف عن رجل استاجر كبشا ليسوق عليه الغنم قال
يجوز وفي المحيط قال في المنتقى استاجر كبشا للدلالة ليسوق به الغنم لا يجوز ولو استاجر مشاطة لتزين العروس في الجارية
فاسدة لا يطيب له الاجر الا على وجه الهدية والصواب انه اذا كانت المدة معلومة او العمل معلوما جاز وفي الفتاوى
الفضلي الدلالة في النكاح لا يستوجب الاجر وبه كان يفتي وغيره من مشايخ زمانه يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى لان
معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون بالدلالة وكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه
يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع لا الدلال اهل بلد ثقل عليهم المونات فاستاجروا رجلا ليذهب الى السلطان
لا يجوز هذه الاجارة الا موقتة وعن رواية قال فضل سالت ابا يوسف عن رجل استاجر كلبا ليحرس داره قال الاجارة باطلة
وفي الفتاوى لقاضي خان رجل استاجر كلبا معلما ليصيد لا يجب به الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا المستاجر الكلب
او البازي يوما بين لذلك وقتا معلوما جاز والا لا يجوز لو لم يبين له وقتا معلوما ولو استاجر سنورا لياخذ الفارة في بيته ذكر
في المنتقى انه لا يجوز لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي فان المستاجر يرسل الكلب والبازي فيذهب
بارساله ويصيد ولا كذلك السنور ولو استاجر قردا لكنس البيت قال ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب
ويعمل بالضرب بخلاف السنور ولو استاجر قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا
فلا ولو استاجر رجلا ليطبخ فيه العصير شهرا على ان المستاجر حمله الى منزل الآجر عند الفراغ فالاجارة فاسدة
لان مونة الرد في الاجارة على الآجر وتمامه ياتي في العارية فكان مخالفا لمقتضى العقد فان لم يشترط ذلك جاز ولو
فرغ قبل مضي الشهر يجب عليه تمام الاجر ولو استاجره كل يوم بكذا فاذا فرغ سقط الاجر ورد ما على المالك او لا ان
حمله على مالكه فاذا فرغ في نصف اليوم يجب تمام اجر اليوم كما اذا فرغ في نصف الشهر

الفصل الثالث في اجارة الحوانيت والضياع والعقار وفيه انعقاد الاجارة

وفي الاصل رجل استاجر دارا بكذا ولم يسم الذي
يسكنها له ان يسكنها من شاء ولو كان فيها بير ماء يتوضا منها ويشرب ولو فسد البير لا يجبر احدهما على اصلاحها
وفي الفتاوى ولو حفر المستاجر بيرا فعطب به انسان يضمن اما لا ينصب فيها الرحى يعني رحى الثور اما لا يمنع من رحى اليد
ولو كان يضر يمنع وعليه الفتوى ولا يسكن فيها الحداد والقصار ولا يمنع من كسر الحطب في الدار فان انهدم بذلك وهو من البناء
ليس له ذلك الا برضا المالك او يشترط في الاجارة ولو دخل قصار فانهدمت من عمله ضمن ولا يجب الاجر فيما ضمن

ولا يجب الاجر فيما ضمن وينبغي ان يجب الاجر فيما لم يضمن وهو التساحة فان لم ينهدم شيء من القصارة لا يجب الاجر
قياسًا ويجب المسمى استحسانا ولو قال المستاجر ليقعد قصارا فله ان يقعد حدادا الا اذا كانت مضرتها واحدة
ولو قال المستاجر شرطت لك القصارة وانكر الاجر فالقول قوله فان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر وللمستاجر
ان يربط فيه دابته وبعيره وشاته فان لم يكن هناك مربط ليس له اتخاذ المربط وفي شرح الشافي ما ذكر في الكتاب
عرف الكوفة اما المنازل ببخارا فيضيق عن سكنى الناس فكيف يربط الدابة على باب داره ولو ضربت الدابة انسانا
فات او هدمت حايطا لم يضمن وليس للآجر ان يدخل دابته الدار المستاجرة بعد ما سكن المستاجر وضمن ما عطب به
الا اذا فعل باذن المستاجر بخلاف ما اذا اعار داره ثم المعير ربط دابته على باب الدار فضربت انسانا لا يضمن
هذا اذا آجر كل الدار فان لم يواجر صحن الدار له ان يربط في الصحن ولو بنى المستاجر التنور في الدار المستاجرة
فاحترق شيء من الدار لم يضمن المستاجر لو آجر باكثر مما استاجر تصدق بالفضل الا اذا اصلح فيها شيئا وفي المحيط
فان لم يزد في الدار شيئا ولا آجر معها شيئا مما لا يجوز عقد الاجارة عليه لا يطيب له الزيادة ولو كنس الدار ثم آجر لا يطيب
له ولو قال علي ان الكنس الدار يطيب ولو كان ارضا او فعل بها مسناة يطيب وكذا الحكم لو عمل مسوقا ابن ولو كرى الانهار
قال الخصاف يطيب وقال القاضي الامام ابو علي النسفي اصحابنا مترددون فيه وبرفع التراب لا يطيب وان بتبيس الزراعة
ولو استاجر بيتين صفقة وزاد في احدهما يواجرهما باكثر وان كانت الصفقة متفرقة لا يواجرهما باكثر ولو آجرها بخلاف
جنس ما استاجر جاز ولو اغتصب غاصب الدار من يد المستاجر سقط الاجر عنه في مدة الغصب رجل اجر
دارا وسكنها ثم استحقت فالاجر للمواجر دون المستحق ويتصدق به عنده مما خلافا لابي يوسف والغاصب اذا
آجر ثم اجاز المالك يأتيه في مسايل الارض ولو استاجر منزلا مقفلا فقال رب المنزل خذ المفتاح وافتحه فاستاجر
حدادا ليفتحه بنصف درهم فالاجر على المستاجر ولا يرجع على رب المنزل ولو انكسر القفل بمعالجة الحداد ضمن
الا اذا عالج خفيفا علم انه لم ينكسر بفعله ولو انكسر بمعالجة المستاجر لم يضمن اذا عالجه بما يعالج مثله رجل استاجر
منزلا في دار وفي الدار سكان فادخله الدار وحال بينه وبين المنزل وقال بعد مدة حال بيني وبين المنزل فلان
بحكم الحال ان كان في يد الغاصب فلا اجر عليه وان كان في يد المستاجر يجب الاجر لشهادة الظاهر وان لم يكن في يد
احد منهما فالاجر لازم لوجود التخلية ولو تكارى دارا اشهرا فاقام معه صاحب الدار فيها الى الطرف اشهر فقال المستاجر
لا اعطيك الاجر لعدم التخلية فعليه من الاجر بحساب ما فيه لانه استوفى بعض المعقود عليه الكل في الاصل وفي الفتاوى
رجل استاجر حانوتا ودكانا على باب حانوته والدكان على الطريق فحيل بينه وبين الترفق به سقط عنه
حصة الدكان ولا يفسد هذه الاجارة بل موقوف على اذن السلطان وفي المحيط ساحة بين يدي حانوت لرجل
في الشارع فآجرها رجل كل شهر بدرهم فان اخذ من الاجرة فهو للعاقد وقال الفقيه ابو الليث في هذا الاتان
ثم بناء حتى يصير بذلك غاصبا لان بدونه لا يصير غاصبا عندهما وعندي الصحيح هو الاول لان عندهما الغصب انما
لا يتحقق

لا يتحقق في العقار في حكم الضمان وفيما وراء ذلك يتحقق الا يرى انه يتحقق في الرد فكذا في استحقاق الاجرة
رجل استاجر دارا فوهب له الآجر شهر رمضان ان استاجر ما سنة يجوز عند محمد لان هذا ابراء بعد سبب الوجوب
وان استاجرها كل شهر لا يجوز ولو كانت سنة فقال له وهبتك جميع الاجر عند محمد يصح ويبرأ وعند ابي يوسف
لا يصح ولو كانت الاجرة الفا فقال وهبتك منك الالف الا درهما جاز في قولهم ولو شرط التعجيل ثم وهبه او ابراه
جاز بالاتفاق رجل قال للآخر آجرتك هذه الدار اذا قصد ان يكون الاجارة كل شهر بمائة اما الا اغلط في التعبير
لا يلزمه الا الالف ولو ادعى الآجر انه قصد الفسخ ولو ادعى المستاجر الغلط في التعبير فالقول قول الآجر
كما لو تواضعا على البيع تلجية ثم باشر البيع مطلقا في غير شرط ثبت البيع مطلقا الا ان يتفقا على انهما باشرا على
ما تواضعا كذلك هاهنا كذا في الفتاوى وفي مجموع النوازل استاجر رجل بيتا سنة يجعل فيه التبن فجاء الشتاء
ووكف البيت بماء المطر وفسد التبن لا يضمن صاحب البيت بترك تطيين السطح فان سقفت المدة والتبن
فيه يلزمه الاجر رجل استاجر حجرة في خان ووضع فيها متاعه واقفلها وغاب فجاء مستقبل الخان وفتح القفل
بغير المفتاح واخرج المتاع منها ووضعه في موضع آخر عشرة ايام ثم اعاد متاعه الى الحجرة واقفلها ومضت
على ذلك مدة لا يلزمه الاجرة من وقت اخراج المتاع وفي الفتاوى رجل استاجر دارا شهرا فسكن شهرين
او حماما شهرا فسكن شهرين لا اجر عليه في الشهر الثاني وهذا جواب الكتاب وقال الامام خواهر زاده وروي عن اصحابنا
انه يجب وعن الكرخي ومحمد بن سلمة انهما كانا يوفقان بين الروايتين وبين المعد للاستغلال وغير المعد غير تفصيل
بين الدار والحمام قال الصدر الشهيد وبه يفتى المستاجر لو آجر العقار قبل القبض لا يجوز بلا خلاف فلو سكن
مستاجر الدار يجب اجر المثل للمستاجر وغاب وترك امراته فيها ليس للآجر ان يخرجها والحيلة ان يواجرها من آخر
في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني ينفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية
فالآن له ان يخرج المراة من الدار هذا في النوازل وفيها امراة لها دار آجرتها من زوجها ثم سكنها فيها لا يجب الاجر
وفيه ايضا دار بين حاضر وغايب ان قسمت الدار ليس للآخر ان يسكن جميع الدار وللقاضي ان يواجرها اذا خيف
عليها الخراب ويمسك الاجرة للغايب وان لم يقسم فللشريك ان يسكن قدر نصيبه وعن محمد انه يسكن جميع الدار
اذا خيف عليها الخراب ان لم يسكن ولو كانت في الدار نخلة او نخلات وعليها ثمرة ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغايب
ويمسك الثمن عليه فان حضر واجاز فله الثمن والا ضمن قيمته والثمن للغايب وان لم يحضر فهو بمنزلة اللقطة
يتصدق وهذا استحسان وبه اخذ الفقيه ابو الليث دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر فاراد صاحب الاصطبل
ان يغلق باب الدار ويمنعه صاحب الحجرة ليس له ان يمنعه اذا كان الغلق في الوقت الذي يغلق الناس دورهم
في ذلك الوقت وفيه رجل استاجر دارا وبنى فيها بيتا من التراب الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم اراد الخروج
عنها وان ياخذ البناء فما كان من لبن فانه يرفع ويدفع قيمة التراب وما كان رهصا يقال بالفارسية ناخره

ليس له في ذلك شيء لانه اذا انقض يصير ترابا ولو بنى في بيت امرأته باذنها فكذلك في كتاب الحيطان وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر [الشهر]
دار السكنى كل شهر بكذا جاز ولزم في الشهر الذي يليه ولا يلزم في ساير الشهور بالاجماع لانه غير محصورة وكانت مجهولة فان دخل
وسكن فيه يوما او يومين لا يفسخ الا بعذر ولكل واحد منهما ان يترك الاجارة عند تمام الشهر وهو عند تمام رؤية الهلال وعند بعضهم
يفسخ قبل خروج الشهر فاذا خرج عمل في ذلك الفسخ اما اذا دخل الشهر قبل الفسخ ومضى ساعة فلزمه ولا يمكنه فسخه ولكن هذا اختلاف الرواية
وله الفسخ في الليلة الاولى ويومها ثم ان كان العقد في اليوم الاول من الشهر فالشهر بالهلال الى ان كان في بعض الشهر فله
ثلثون يوما وكذا اذا استاجر سنة وهو في خلال الشهر يحتسب كل شهر بثلثون وعندهما يعتبر الشهور المتخللة بالاهلة ويكمل الشهر
الاول بثلثون يوما من الاخر رجل آجر داره من رجل كلها اليوم بعد ذلك آجرها من آخر لا يجوز ولا ينعقد الاجارة الثانية في حق الآخر حتى لو
انفسخت الاجارة الاولى ونفذ في حق المستاجر الاول لا يلزمه ان يسلم الى الثاني بخلاف ما لو باع المستاجر فانه لو انفسخت الاجارة
ينعقد البيع هو المختار وقال الصدر الشهيد الاجارة كالبيع ينفذ في ايام الفسخ قال وفي مسئلة بيع المستاجر انه هل ينفذ في ايام الفسخ
روايتان في رهن الجامع في الباب الاول وسيأتي في فصل الفسخ وفي المحيط ذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح عن محمد المستاجر
ارضا باكرار حنطة فزاد رجل المواجر كرا فآجر المواجر منه فزاد المستاجر الاول كرا ايضا وجدد الاجارة فالاجارة هي الثانية
وانفسخت الاولى لانه تقتضي تجديد الثانية وذكر هذه المسئلة عن ابي يوسف ونصها فيما اذا زاد المستاجر على المستاجر الثاني
وسلمها رب الدار للاول بهذه الزيادة بالاجل الاول قال وذكر ان الاجارة الاولى لا ينتقض وهذه زيادة زادها في الاجر وحاصله
ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة ينتقض الاول واذا لم يجدد لا ينتقض ويكون الثانية زيادة ولو دفع ارضه مزارعة
على ان يكون البذر على المزارع حتى صار مستاجرا ثم آجر من غيره اجارة طويلة من غير رضا المزارع لا يجوز لانه آجر المستاجر
ولو رضي المزارع انفسخت مزارعته وينفذ الاجارة الطويلة بخلاف اجارة المستاجر لو فارض بها المستاجر حيث ينفذ على الغير(?)
على المستاجر وههنا ينفسخ الاول لحاجة الناسخ الفتاوى الصغرى وفي الفتاوى الفضلي رجل استاجر حانوتا مشاهرة ثم آجر
من غيره اجارة طويلة وهو المستاجر الذي يكون هو الذي يقبض الاجرة ما قبض المستاجر الاجرة فهو له الا في الشهر الذي
وقعت الاجارة فيه وذهب الى ان الاجارة الثانية انما تصح في راس الشهر والاولى انما ينفسخ عند مجيء راس الشهر وفي الفتاوى الصغرى
رجل استاجر دارا اجارة طويلة التي تكتب في الصك اجرتك عشر سنين بكذا الا ثلثة ايام من آخر كل سنة فهو جايز ولا يصير داخلا
في العقد ولو تواضعا على ان يكون له الخيار ثلثة ايام في آخر كل سنة لا يجوز عند ابي حنيفة كيلا يصير مدة الخيار اكثر من ثلثة ايام وفيه رجل آجر داره
سنة او شهرا او جعل لنفسه الخيار فسكن المستاجر الدار قبل ان يجيز فلا اجر عليه فيما سكن لانه سكن بغير عقد ويلزمه الاجر
فيما سكن بعد الاجارة وفي شرح الطحاوي رجل استاجر دارا وقبضها ثم وجد بها عيبا يضر بها في سكناها فله الخيار ان شاء
حبسها والاجارة على حالها وان شاء نقض الاجارة والعيب فيها كسر الجذع والحائط وما توهن البناء ويمنع السكنى
ولو حدث بها عيب بعد القبض بعد عقد الاجارة يرد به ايضا لان عقد الاجارة عقد المنفعة فاذا احدث العيب
قبل استيفاء المنفعة فكانه حدث بعد العقد قبل القبض بخلاف البيع وفي الزيادات في ابواب الاجارات
صار العيب في الاجارة نفارق البيع فانه ينفرد المشتري بالرد بالعيب قبل القبض وبعده لا ينفرد بل يشترط القضاء

او الرضا

او الرضا وفي الاجارة ينفرد المستاجر بالرد قبل القبض وبعده وخيار الرؤية ثابت للمستاجر **جنس آخر في
اجارة الارض وفي المزارعة الصغير** رجل استاجر ارضا ليزرعها فاصابت الزرع آفة فهلك او غرقت الارض
ولم ينبت فعليه الاجر تاما ولو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وذكر في العتابي(?) انه لا اجر على المستاجر فيما بقي
من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض وكذا لو منعها غاصب
في المسئلة الاولى يمكنه ان يزرع الحرث(?) او غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبض الارض ولم يزرعها فلم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع
سقط الاجر عنه سواء استاجرها بشربها او بغير شربها كذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله ولو استاجر الرحى [فانقطع الماء]
ولو خرب النهر الاعظم فلم يقدر على هذا او لو كانت تسقى بماء المطر فانقطع المطر على هذا في المحيط
استاجر ارضا من الجبل فزرعها فلم يمطر ولم ينبت حتى مضت السنة ثم مطرت ونبت الزرع كله للمستاجر وليس
عليه كراء الارض ولا نقصانها ولو استاجر ليزرعها فزرعها فقل ماؤها او انقطع فكذلك
يخاصمه حتى يفسخ القاضي العقد بينهما وبعد ما فسخ يترك الحاكم الارض في يده باجر مثلها الى ان يدرك الزرع فان
تسقى زرعه كان ذلك رضا وليس له ان يفسخ الاجارة وفي المنتقى(?) لو لم تمطر ولم يخرج الزرع في تلك السنة فلما مضت
مدة الاجارة خرج الزرع قال هو للمزارع ويتصدق بالفضل فان قال رب الارض انا اطلعه لذلك ولو استاجر
ارضا سنة يزرعها غلة واحدة قد سماها بعينها فزرع تلك الغلة ثم انه اصابت الزرع آفة من برد او غير ذلك
في وقت لا يستطيع تلك الزراعة بعينها فاراد ان يزرع غير ما سمى مما هو دونه في الضرر على الارض لم يكن له ذلك
ويرد الارض على الآجر وعليه الاجر بقدر ما كانت في يده رجل غصب ارضا فآجرها سنة من رجل بدراهم مسماة ليزرعها
ما بدا له فزرعها ثم ان رب الارض اجاز الاجارة فالاجارة جائزة من يوم اجاز وما مضى ليس لرب الارض اجره بل
للغاصب ويتصدق بها بعد ما ضمن نقصان الارض ولو اجاز المزارعة بعد ما سنبل(?) الزرع وانتهى لم يجز وكانت [المعاملة]
للغاصب ويتصدق ويضمن ما نقص الارض في المنتقى(?) وفي المحيط(?) ولو اجاز الاجارة بعد مضي المدة لا الاستصلاح(?)
لو اجاز المالك الاجارة بعد استيفاء المنافع فالجواب كما ذكر في المنتقى(?) اما اذا اجاز قبل استيفاء المنفعة جاز
والاجرة للمالك وان اجاز بعد انقضاء بعض المدة فالاجارة للماضي والباقي للمالك عند ابي يوسف وعند محمد اجرة
ما مضى للغاصب وما بقي للمالك رجل استاجر كرما فحكمه حكم الخلاف في حكم الثمر ان كان موجودا وقت بيع [الايجار]
دخل تحت البيع ان كما ذكر في البيوع وان لم يكن موجودا ان حصل على ملك المستاجر يكون للمستاجر لان المشتري
كما هو احدى الطرق والاجر لان احتطت(?) لا يضمن والمستاجر يفضي في ذلك **جنس آخر في اجارة المستغلات
استيجار الحمام والرحى** رجل استاجر حماما فمرمته ونقل الجلاء و(?) سقط الاجرة وان لم يعض الكنس(?)
لا يسقط وفي فوايد ركن الاسلام علي السغدي وفي المحيط فان كان حماما للرجال وحماما للنساء وقد حدهما جميعا
الا انه سمى في الاجارة حماما جاز استحسانا قال مشايخنا هذا اذا كان باب الحمامين واحدا او الدهليز واحدا اما اذا
كان لكل واحد منهما باب على حدة لا يجوز العقد حتى يسميا واذا استاجر رحى ماء على ان يطحن فيها حنطة فطحن

غيره ولو كان ضرر ما يطحن مثل الحنطة او دونه لا يكون مخالفا فيعتبر فيه احكام وفي النوازل ساحة بين يدي
حانوت رجل في الشارع فاجرها من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فالاخذ من الاجر فهو للعاقد قال الفقيه
ابو الليث انما يحل الاجر ان لو كان ثمه بنا او دكان يضر الآجر به غاصبا رجل استقرض دراهم من رجل فقال اسكن
حانوتي فما لم ارد عليك دراهمك لا اطالبك باجرة الحانوت والاجرة التي تجب عليه هبة لك فدفع المقرض اليه
الف درهم وسكن الحانوت مدة ثم قال ان ذكر ترك الاجرة عليه مع الاستقراض منه المال فالاجرة على المقرض واجبة وان كان
ذكر ترك الاجرة عليه قبل الاستقراض او بعده فلا اجر عليه رجل له حوانيت مستغلة فجاء انسان وسكن في حانوت
من تلك الحوانيت قال محمد بن سلمة يجب اجر المثل والمقالات ان كنت غاصبا لا يصدق الا ان الغاصب مقر ان الحانوت
للمالك اما اذا ادعى الملك لا يجب الاجر عند اقامة البينة من المالك وكذا لو دخل الحمام وقد دخلت على وجه الغصب
لا يصدق الكل في النوازل وفي مجموع النوازل اذا استاجر حماما بدل معلوم على ان عليه الاجر حال جريانه وانقطاعه
فهذا الشرط يخالف مقتضى عقد الاجارة فيفسد وفي الاصل رجل استاجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة
باجر معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه فان لم ينقض الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر
ولو انقطع الماء تفسد الاجارة فان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستاجر وان اختلفا في اصل الانقطاع
تحكم الحال فان قل الماء فاضر بالطحن فيفسخ الاجارة فان ذكر البيت والحجرين والمتاع خاصة فليس فيه ابطال
لانه فسخ للعيب ولو انكسر الحجر او الدوارة او انهدم البيت فلا فسخ فان اصلحه فليس له الفسخ وفي الفتاوى
رجل استاجر حانوتا وفيها رحيان فاحتاج النهر الى الكرى وصار بحال لا تعمل الا احدى الرحيين ان كان الحجر
على المواجرة وكان بحال لو صرف الماء اليهما يعملان عملا ناقصا يلزمه اجرهما والخيار وان كانتا لا تعملان يلزمه
اجر احدهما وان تفاوتا فعليه اجر اكثرهما وان كان الحفر على المستاجر فعليه الاجر كاملا لمن استاجر خيمة فانكسرت الاوتاد
فعليه الاجر ولو انقطعت الاطناب فلا اجر عليه رجل استاجر الحمام فانكسر القدر سقط العذر وفي
الاصل طحان ركب في الطاحونة حجرا او حديدا او اشياء اخر ثم انقضت مدة الاجارة هل له ان يرجع بما كان
له بينظر ان فعل بامر صاحبها على ان يرجع في الغلة يرجع المالك ويكون بيطر فعل بغير امره ان كان غير مركب فهو له وان كان
مركبا يدفع المالك اليه قيمته ولو استاجر طاحونة اجارة طويلة ثم آجرها من غيره بالفارسية تعاله داد واذن له
بالعمارة فانفق في العمارة هل يرجع عليه ينظر ان علم انه مستاجر وليست الطاحونة ملكا له لا يرجع وان لم يعلم وظنه
مالكا يرجع عليه هو المختار الفصل الرابع في اجارة الدواب وفي الاصل لو استاجر دابة
ولم يعين ما يحمل عليها فالاجارة فاسدة وقد ذكرنا فان سمى ما يحمل عليها فحمل عليها ما هو اخف او انقل يات
في كتاب العارية فكل موضع ضمن في العارية لا يجب الاجر هنا رجل استاجر دابة ليحمل عليها لا ليركبها وان استاجر ما ليركبها
ليس له ان يحمل عليها ولو حمل عليها فلا اجر عليه لان الركوب يسمى حملا يقال ركب فلان وحمل معه غيره ولا يسمى الحمل ركوبا وفي الاصل
وفي المحيط او اذا تكارى قوم مشاة ابلا على ان المكاري يحمل من مرض منهم او من اعيا منهم فهذا فاسد ولو شرط

عليه عقوبة

عليه عقوبة الاجر وتغيير ما ان يذكر لواحد منهم ثم ينزل ثم يركب الآخر ثم ينزل فذلك جائز ولو استاجر دابة ليشيع عليها رجلا
او ليلتقي عليها رجلا لا يجوز الا ان يعين موضعا معلوما لانه مجهول استاجر دابة يمر حول كل شهر بعشرة دراهم على ان يمتني
بها الحاجة في ليل او نهار ويركبها ان سمى بالكوفة ناحية من نواحيها جاز وان لم يسم مكانا فاما اذا استاجر ثوبا بالنقض
حوائجه في المصر فهو جائز وان لم يبين مكانا وفي المنتقى لو تكارى رجل دابة على ان يحول عشرين يوما الموضع كذا او دخل المكاري
في خمسة وعشرين يوما ان يحط عنه من الاجر بحساب فكل هذا الشرط مستقيم الاجر على قول ابي يوسف ومحمد ولهما على قول ابي حنيفة
لا يفسد الاجارة كما لو استاجر رجلا ليخبز له من العشرة مخاتيم دقيق اليوم بدرهم بنفسه غيره قال ابو حنيفة لو استاجر
دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرين فسلمت فعليه الاجر تاما فان عطبت بعدما بلغت فعليه
نصف قيمتها والاجر تام وهو قول ابي يوسف ولو اجر دابة ليذهب بها الى مكان كذا فركبها في المصر في حوائجه فهو
مخالف فلا اجر عليه ولو استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلم يذهب ولبسه في منزله فهو مخالف ولا
اجر عليه ايضا قال الفقيه ابو الليث لا يجب الاجر هنا لانه خلاف الى خير ولو هلك لا يصير ضامنا لانه خلاف الى خير
لان الاجارة في الدابة لا يجوز الا ان يبين المكان وفي الثوب يحتاج الى ذكر الوقت استاجرت درعا ليلبسه
يوما الى الليل باجر معلوم لها ان يلبسها اليوم كله ومن الليل اوله وآخره ولا يلبسه فيما بين ذلك اذا كان ثوب صيانة
فان لبست وسط الليل فتحرق يضمن وان كان ثوب بذلة لها ان تلبس الليل كله استكرى دابة باربعة دراهم
على ان يرجع من يومه فلم يرجع الى خمسة ايام يجب عليه درهمان وهو مخالف في الرجوع ولا يجب شيء في النوازل رجل
جنس آخر فيمن يبطل عمله وفي النوازل لو استاجر الدولاب الى بلده يحمل عليها من هناك حمولة فجاء المكاري
فقال ذهبت وما وجدت الحمولة ان صدقه المستكري في ذلك فاجر الذهاب حالا يلزم عليه حالا واجب وفي الاصل
هذا في الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب بعضهم قد مات فجاء بمن
بقي فله الاجر بحساب ذلك ومعنى المسئلة ان يكونوا معلومين فان لم يكونوا معلومين فالاجارة فاسدة ولو استاجر
ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب ووجد فلانا ميتا فرد الكتاب فلا اجر له عندهما
وقال محمد له اجر الذهاب ولو استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له
عند اصحابنا الثلثة واما في مسئلة الكتاب ان لم يرد الكتاب لكن دفعه الى وارثه او وصيه يجب له الاجر بالاجماع
ولم يذكر انه اذا وجد فلانا غايبا فترك الكتاب هناك او رجع ومشايخنا من قال هذا على الاختلاف الذي
ذكرنا ومنهم من قال هنا يجب اجر الذهاب بالاتفاق هذا اذا شرط عليه المجيء بالجواب فان لم يشرط
عليه المجيء بالجواب فلم يذكر في الكتاب فقالوا اذا لم يشترط وترك الكتاب ثم حتى يوصل اليه اذا حضر
بان كان غايبا واليورثته ان كان ميتا فانه يستحق الاجرة كملا وكذا لو وجده فدفع الكتاب اليه فلم
يقرأ حتى عاد من غير جواب له الاجر كملا لانه اتى بما في وسعه ولو لم يجده او وجده لكن لم يدفع الكتاب اليه
بل رد الكتاب فلا اجر له وقال محمد له اجر الذهاب ولو نسي الكتاب ههنا لا يستحق اجر الذهاب بالاجماع

ولو استاجره ليبلغ رسالته الى فلان بالبصرة فذهب الرجل فلم يجد المرسل اليه او وجده لكن لم يبلغ الرسالة
فرجع فله الاجر والفرق بين الرسالة والكتاب لان الرسالة قد يكون سرا لا يرضى المرسل بان يطلع عليه
غيره اما الكتاب فمختوم وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني لا اسلم فصل الرسالة وهو والكتاب سواء
واما في الطعام اذا رجع بالطعام وهلك في الطريق لا يضمن عند اصحابنا الثلثة وفي الاصل رجل استاجر غلاما
ليذهب بكتاب له الى بغداد فقال الغلام ذهبت به وقال المستاجر ما ذهبت فان اقام الغلام البينة
انه قد دفع الكتاب اليه يجب الاجر وكذا لو اقام البينة انه لم يجده وفي مجموع النوازل رجل استاجر دابة
من بغداد ليذهب بها الى المداين ويحمل طعاما من المداين عليها وذهب فلم يجد الطعام فعلى المستاجر
اجر الذهاب ولو استاجرها ليحمل عليها من المداين ولم يستاجر من موضع العقد لا اجر عليه قال رح وهذا الجنس
مسئلة صارت واقعة صورتها رجل اشترى اشجارا من اخر ليقلعها وذهب بالاجراء فلم يرض فتعا بلا البيع في الاشجار
هل للاجراء شيء من الاجرة ينظر ان استاجرهم ليذهبوا معه من المصر الى الاشجار ويقلعوا الاشجار فلهم الاجرة
وان استاجرهم لقلع الاشجار في موضع كذا ولم يذكر الذهاب فلا اجر لهم قال رح وجدت المسئلة
في النوازل والجواب على هذا صورتها رجل استاجر اجيرا على ان يقطع له اشجارا في قرية بعيدة من المصر
على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر قال لا ادري له اجر الذهاب ولا اجر الرجوع لانه لم يعمل شيا
رجل استاجر مكاريا ليحمل كذا وقرا من الحنطة فحمل بعض الطريق فخوف فرجع واعاد الحمل الى الموضع الاول
لا يستحق شيا من الاجر وعلى هذا لو اكترى سفينة من رجل ليحمل فيها طعاما الى موضع معلوم فلما
بلغت السفينة ضربتها الريح فردتها الى الموضع الذي اكترى منه ان كان صاحب الطعام مع السفينة
يجب الكراء وان لم يكن صاحب الطعام معها لا يجب فصار كالخياط اذا خاطه ثم نقض على الخياط ولو
فتقه غيره لا يجب وعليه والاسكاف على هذا في العيون جنس اخر وفي الاصل رجل استاجر دابة من الكوفة
الى الجبانة لم يجز لان لها جبانتين حتى لو كان في مصر لها جبانة واحدة جاز ولو استاجر الى موضع صلوة الجنازة
لا يجوز لانه كثير في كل مصر ولو تكارى من الكوفة الى الحيرة ذاهبا وجائيا له ان يبلغ اهله بالكوفة لو اراد
وكذا لو استاجر الى الكوفة يبلغ عليها منزله بها وكذا في حمل المتاع مونه له في موضع وقال هذا منزلي ثم قال
بل اخطأت بل في ناحية اخرى له ذلك ولو تكارى دابة لعرس تزف عليها الى بيت زوجها لا له ان
بغير عنها بعض اول راكب يركب ولو حبس الدابة ليلة حتى اصبح فردها ولم يركب عليها لا اجر عليه
ولو تكارى ليركبها او يشيع فلانا فحبسها من الغدوة الى انتصاف النهار ثم بدا لفلان ان لا يخرج فردها الدابة
عند الظهيرة فان كان حبسها قدر ما يحبس الناس لا يضمن ولا اجر عليه وان حبسها اكثر من ذلك ضمن ثم في المسئلة التشييع
انما يصح اذا عين موضعا فان لم يعين لا يصح الاجارة ولو ان المكاري حمل على الدابة متاعه ومتاع
غيره بكراء مع متاع المكتري فلا شيء لان الدابة صارت له بالاستيجار فان حمل مع هذا او بلغ المقصد لم يكن

المستكري

للمستكري ان ينقص من الاجر شيئا ولو تكارى من الغدوة الى العشي يردها بعد الزوال وبالفارسية شبنكاه بعد العصر
واليوم من طلوع الفجر الى غروب وفي الفتاوى الفضلي هذا في القياس اما لو استاجر اجيرا ليعمل له يوما
فمن طلوع الشمس بحكم العادة والليلة من غروب الشمس الى طلوع الفجر وفي الفتاوى الصغرى حمل البعير مائتان
واربعون منا وحمل الحمار مائة وخمسون منا الكل في الاصل وفي الفتاوى رجل اكترى دابة وقال ان ركبتها الى
موضع كذا فبدرهم والى موضع كذا فبدرهمين والى موضع كذا فبثلثة دراهم جاز استحسانا ولا يجوز اكثر
من ثلثة ايام اصله خيار ثلثة ايام رجل حمل رجلا كرها الى البلاد فعليه كراؤه حتى يرده الى الموضع الذي حمله
وكذا في كل ماله حمل ومونة وفي مجموع النوازل رجل اكترى حمارا من بخارا الى نسف فلما سار بعض الطريق
بقي الحمار في الطريق يقال بالفارسية فرو ماند وكان صاحب الحمار بنسف فامر رجلا بان ينفق
على الحمار ويتين لجرة ففعل ان كان المامور يعلم ان الامر اكتراه بلا الى بغداد فاختلفا في وقت الخروج
فالامر الى المستاجر في الاصل وكذا في تعيين الطريق اذا لم يكن الطريقان متفاوتين ولو كانت احدهما اصعب
فلا بد من البيان وفي المنتقى رجل قال لاخر استاجرت منك هذه الدابة فان اتيت عليها الكوفة فبعشرة وان
ابتت القصر لا تدرى ما عليه ستة او خمسة وكذا لو قال استاجرت منك هذه الدابة من الكوفة فان ركبتها
الى الحيرة فبدرهم وان ركبتها او حملت عليها هذه الحمولة الى الحيرة فبدرهمين فهذا فاسد لانه لا يدري ما يعطيه
واصل هذا في الجامع الصغير رجل قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فالشرط الاول
جائز عند ابي ح والثاني فاسد وهي معروفة وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل استاجر دابة من بغداد الى القصر
بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد لو كان القصر نصف طريق الكوفة يجوز وان كان اقل من ذلك او اكثر
لا يجوز وعلى قول ابي يوسف يجوز على كل حال وما يتصل بهذا الوكالة في الاجارة وفي المحيط اسلم ثوبا الى الخياط
او قصار ثم وكل رجلا بقبضه فدفع اليه القصار غير ذلك الثوب ولا ضمان على الوكيل اذا هلك الثوب
في يده ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه وفي الفتاوى للقاضي الامام قال رح اما عدم وجوب الضمان
على الوكيل فيشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب رجل اخر لانه اخذ ثوب انسان بغير
اذن صاحب الثوب وذكر في المنتقى رجل عنده ثياب وديعة لرجل فجعل المودع في ثياب الوديعة
ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع المودع الثياب الى صاحبها ونسي الثوب
ثوبه في ثياب الوديعة وضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة ضامنا
لذلك الثوب ووجه ذلك انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه فالجهل في ذلك لا يكون عذرا وذكر ان القصار لو
دفع الى صاحب الثوب على ظن انه كان ضامنا فان كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا ليأخذ
ثوبه من القصار فدفع القصار اليه ثوبا غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول ذكر ان الثوب المدفوع لو كان
للقصار ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار على الرسول وفي الاصل

للوكيل بالاجارة ان يواجر بغبن الفاحش عند ابي حنيفة خلافا لهما الوكيل بالاجارة اذا آجر الدار من ابن الموكل
او ابنه جاز كما في البيع ولو آجر ابنه او ابيه يعني الوكيل او ممن لا يقبل شهادته له لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز كما في البيع ولا يضمن الوكيل في الاجارة الفاسدة ويجب اجر المثل على المستاجر والوكيل بالاجارة
الطويلة يطالب بمال الاجارة عند الفسخ وفي المحيط لو وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها ففعل
فالوكيل يطالب الموكل بالاجارة وان لم يطالبه الآجر وان وهب الآجر الاجر للوكيل او ابراه صح
وللوكيل ان يرجع بالاجر على الآمر العامل في المسفر رجل امر رجلا ان يواجر داره او ارضه باجر مسمى ففعل ثم
ان المواجر يعني الوكيل ناقض الاجارة جازت المناقضة ولا ضمان على المواجر لان رب الدار لا يملك شيئا
هذا اذا كانت الاجرة حينا فان آجر ما شيء بعينه وعجل ذلك فرب الدار صار مالكا لذلك الشيء فلا يجوز
مناقضته على رب الدار رجل آجر رجلا ان يستاجر له ارضا بعينها لرجل ثم انه اشتراها من صاحبها بعدما
استاجر وكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم فانه لا يكون له ان يرد ما يعني لا يرد الاجارة ويكون في يده بالاجارة
رجل امر رجلا ان يستاجر دابة بعشرة الى الكوفة فاستاجرها بخمسة عشر ثم اتاه بها فقال استاجرتها بعشرة
فركبها لا اجر على الآمر وعلى المامور الاجر لرب الدابة رجل امر رجلا بان يستاجر له دارا امر رجل فاستاجرها
سنة ثم ان المامور الذي دفعها الى الآمر فسكنها هو سنة قال ابو يوسف لا اجر على الآمر وهو على المامور ويرجع
بالاجرة على الموكل فان صاحب المحيط رايت في تعليق جدي جمال الدين الدبغي هو يعني ان الوكيل في هذه الصورة
لا يرجع بالاجر على الآمر استحسانا قال ثمة وهو الصحيح فكانه قال لان الوكيل بالحبس صار غاصب الدار والغصب
من غير المالك متصور في الجملة فصار هذا وما لو غصبها اجنبي سواء وقال الحملة الوكيل يرجع بالاجر على الآمر والقياس
اراد به والله اعلم القياس على الوكيل بالشراء فان الوكيل بالشراء اذا احبس وليس له حق الحبس حتى انه
لو هلك لا يسقط الثمن على الآمر وكذا لا يسقط الاجر عن الموكل ههنا ولان المامور غاصب سكنى حيلة
اجر عليه رجل امر رجلا بان يواجر داره بعشرة فآجرها بخمسة عشر فالاجارة فاسدة ويتصدق بالخمسة التي
اخذها وفي وكالة الاصل الوكيل بان يستاجر الارض سنة اذا استاجرها سنتين فالسنة الاولى للآمر والثانية للمامور
ولو وكله باستئجار دار فسقط بعض بنائها ما قبل القبض وبعده فرضي به الوكيل دون الموكل لزم الوكيل
كالوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب **وما يتصل بهذا الكفالة** بالاجرة جائزة وكذا الحوالة ولا يطالب
شيء منها حتى يجب بالايفاء او شرط التاجيل وهو كالاضافة الى سبب الوجوب فاذا وجب له ان يطالب
ايهما شاء ولو عجل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع به على الاصل حتى يجيء الوقت وليس للكفيل الذي ياخذ المستاجر
حتى يوديه لكن له ان هو يلزم المكفول عنه لما عرف في كتاب الكفالة ولو اختلفوا في مقدارها فقال الآخر درهم
وقال الكفيل درهم وقال المستاجر نصف درهم فالقول قول المستاجر لانكاره الزيادة وان اقر الكفيل على نفسه بزيادة
نصف درهم جاز ولا يجوز على المستاجر والقول قول الكفيل فيما زاد على درهم لانكاره الزيادة ولو اقام الطالب البينة

اخذ

اخذ بالدرهمين ايهما شاء فلو كان الاجر ثوبا فهلك بطلت الكفالة لانه برئ الاصيل عن تسليم الثوب بالهلاك
ولو آجر نفسه او عبده للخدمة فتكفل انسان بالخدمة لم يجز لانه لا يقدر على ايفائها ولا يكون خدمة الكفيل
خدمة الاجير ولو تكفل بتسليم نفس الاجير جاز وكذا لو استاجر دارا ليسكنها او ارضا يزرعها لم يجز الكفالة
بالسكنى والزراعة ويجوز بتسليم الدار والارض ولو استاجر دواب او محملا باعيانها الى موضع كذا فكفل
رجل بتسليم العين جاز وتسليم الحمل لا يجوز ولو استاجر ابلا بغير اعيانها جاز استحسانا لانه يمكنه ايفاء الحمل
ما شاء كما في المكفول عنه ولو عجل الاجرة واخذ كفيلا برده ان لم يوف المنافع صح لانه دين مضمون ولو
ثوبا خياطا وشرط عليه خياطة بنفسه فكفل انسان بخياطته لم يجز وكذا كل عمل فان لم يشترط خياطة
بنفسه فكفل انسان بالخياطة جاز فان خاط الكفيل رجع على المكفول عنه باجر مثله بالغا ما بلغ لو كان كفل
بامر الكفاء الاصل رجل وكل رجلا بان يواجر كرمه اجارة طويلة ففعل وضمن الموكل مال الاجارة عند الفسخ صح لانه
اجنبي عنه والحقوق عائدة الى الوكيل **الفصل الخامس في الاستصناع والاستيجار على العمل**
وفي الاصل رجل استاجر رجلا بالبيع او الشراء ولم يوقت لم يجز ولو بين الوقت جاز ويجب الاجر حصل البيع او لا
ولو قال لو بع لي هذا المتاع بدرهم او اشتره لي ولم يبين اجلا فله اجر المثل لا يزاد على درهم ولو امره بالبيع
او بالشراء ولم يشترط الاجر فهي استعارة وفي التجريد لا يجوز اخذ الاجرة على البيع والشراء ولو باع او اشترى
يجب اجر المثل لا يجاوز به درهم ولو دفع الى امراة دراهم حتى تسعى في بيع دار زوجها وتحرضه
على ذلك فهي رشوة وفي النوازل رجل قال للدلال بع ضيعتي على ان لك من الاجر كذا ولم يقدر هو على ذلك تمام فباعها
دلال آخر ليس للاول شيء وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى وهو قول ابي
يوسف لانه توسع فيما ذكر في العيون رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف
ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له ولو تعب في ذلك ولو باعه باثني عشر او اكثر او اقل فله اجر مثل عمله اذا تعب
في ذلك لانه عمل باجارة فاسدة فيستحق الاجر قال القاضي الامام وهذا الصحيح وبه يفتى لان الاجر مقابل بالبيع
دون مقدماته اذا كان المعقود عليه البيع وفي نوادر بن سماعة عن ابي يوسف رجل ضل شيئا فقال من دلني عليه
فله درهم فدله انسان فلا شيء له ولو قال لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك درهم ولو دله بغير مشي معه فكذلك
لا يستحق به الاجر ولو مشى معه فله اجر مثله استاجر رجلا ليصيد له او ليحتطب ان وقت جاز والا فلا ولو كان الحطب
ملك المستاجر جاز استاجر رجلا ليهدم جداره او ليبني كل ذراع بكذا جاز رجل يبيع شيئا في السوق فاستعان
برجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجر المعتبر في ذلك عادة اهل السوق ان كانوا لا يعينون
الا باجر يجب اجر المثل ولو كانوا يعينون في مثل ذلك بغير الاجر لا اجر ثم في كل موضع يجب ذا اخذ الدلال الاجر ثم
ان المشتري رد المشتري بالعيب بطريق هو فسخ او لا يكون فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من الاجر
جنس آخر رجل دفع الى الحائك غزلا وامره بان ينسج له ثوبا وبين صفته على ان ربعه او ثلثه للحائك اجرا

لعمله لم يجز وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يفتي بجوازه بنسف بحكم العرف قال رح والفتوى على جواز الكتاب

والاستصناع بيع او مواعدة والاصح انه بيع والمستصنع بالخيار اذا رآه ولا خيار للصانع هكذا

قال ابو يوسف اولا وعليه الفتوى وتمامه في بيوع الجامع الصغير وفي الاصل اذا دفع الى الحايك منوين من غزل

وامره بان ينسج له منه ثوبا سبعا في اربع فنسج له ثلثا في اربع ان شاء ضمنه مثل غزله والثوب للحايك وان شاء

اخذ الثوب واعطاه الاجر قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الاصح عندي ان يعطيه اجر مثل لا يزاد

على ثلثه ارباع المسمى من هذا الجنس صارت واقعة رجل دفع الى نساج نوعين من الغزل احدهما ادق من الاخر

وقال جو دش كه باريك تر است تضدي باف وان سطبر را بنضدي فغلطه النساج ونسج احدهما بالاخر

صار الكرباس للنساج بالخلاف وضمن الحايك غزله والصباغ اذا خالف فصبغ الاصفر مكان الاحمر ان شاء

ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذ واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا

لا يضمن وان كان فاحشا بحيث يقول اهل تلك الصنيعة انه فاحش يضمن قيمة ثوب ابيض وفي المحيط لو امر

بان يصبغ بزعفران او بقم فصبغه بغير ما سمى الا انه لم يشبع صبغه وقد امره صاحب الثوب ان يشبعه

فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذ واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى في الاصل

ولو استاجر نجارا يعمل له عشرة ايام بيتا ولا اليوم الذي يليه فلو اراد ان يعمل في الصيف ينبغي ان يعين عشرة

ايام في الصيف لانه مجهول وفي الفتاوى رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما واحدا وامتنع عن العمل

في اليوم الثاني ان كان سمى له عملا في الاجارة تجاز ويجبر على العمل فان مضى اليومان ليس له ان يطلب منه العمل

ولو سمى له العمل وقال يومين صار الايام في الاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله ان عمل لجهالة اليومين رجل قال لاخر

اقرضني عشرة اقفزة حنطة فاقرضه واستاجر حمله فالاجر على المقرض لانه هو العاقد فان قال المستقرض

استاجر لي من يحمل ذلك فالاجر على المقرض والمقرض يرجع على المستقرض لانه فعل بامره وفي مجموع النوازل رجل دفع

ثوبا الى خياط وقال له اقطعه حتى يصيب القدم وكمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا ان كان قدر

اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر يضمنه وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر رجلا تا ده دلي روينه

بساند تا ده زند بهي ما الدرهمان معينا صح وان لم يكن معينا لا والا ما يحصل للتفاوت اما اذا لم يكن متفاوتا

بان استاجر رجلا ليحلج له كذا قطنا بكذا يجوز وان لم يكن القطن معينا لكن يشترط ان يكون في ملكه ذلك القدر

من القطن كما في البيع ويشكل هذا بما ذكر في الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم دقيق

في هذا اليوم بعشرة ذكر الاشارة مع ان الدقيق غير متفاوت والجواب ان قوله هذا وقع اتفاقا فاني

رايت مسئلة الدقيق في المنتقى بدون كلمة هذه وفي المنتقى لو قال للقصار قصر لي مائة ثوب بعشرة وبكل ثوب درهم جاز ان كانت الثياب عنده وهو بالخيار اذا راى الثياب وفي مسئلة الحلاج لا خيار له والفرق ان بعض الثياب

اشد قصارة من البعض بخلاف القطن وفي الاصل رجل قال للقصار اقصر لي عشرة اثواب بدرهم بجز ولم يبين

فان اراده

فان اراه الثياب جاز فلو رد القصار ثوبا غير ثوبه خطاء او عمدا فقطع وخاطه ثم جاء صاحبه ان شاء ضمن القصار

ورجع هو على القاطع وان شاء ضمن القاطع ولا يرجع هو على احد ولو استاجر خياطا ده قبا مر دانه بدوزد

افتى الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه يصح وتاويله اذا بين الجنس والقدر وفي الاصل رجل دفع الى اسكاف جلدا

ليحذوه على خفين على ان ينعلهما بنعل من عنده ويبطنه ووصف له ذلك جاز وان كان هذا بيعا في اجارة للتعامل

قال في المحيط وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز بمنزلة ما لو دفع ثوبا الى الخياط ليخيط جبة على ان يحشوه ويبطنه

من عنده باجر مسمى فان ذلك لا يجوز قياسا واستحسانا فكذا هذا الا ان ترك القياس في الخف للتعامل وفي المسئلة عن محمد

دفع الى الخياط ظهارة وقال بطنها من عندك فهو جايز وقاسه على الخف وصارت المسئلة رواية ولو قال ظهارتها

من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات لانه لا تعامل فيه ثم ان محمدا جوز هذا التصرف وان لم يرض صاحب الجلد

والبطانة وصرفه الى نعل وبطانة يليق بذلك الجلد وكذا اذا امر رجلا ان يحرز على خفيه ربع قطع ولم ير الرجل

القطع وكذا لو دفع الجوزق على الخفاف من غير ان يرى الاسكاف الرقاع وفي نوادر ابن سماعة شرط الاراءة

فاذا عين الترقيع والخف روايتان فان خالف شرطه فالخيار فان اخذ فله اجر مثل عمله لا يزاد على المسمى

وقيمة ما زاد فيه نعله وبطانته ولا يلزمه قيمة النعل والبطانة بالغة ما بلغت كالبيع الفاسد لان الاجر

تبع العمل فيعتبر الزيادة فيه دون القيمة وكذا لو اعطاه خرقة ليصنع له منها قلنسوة ويبطنها ويحشوها

من عنده وفي مساوي الفضلي لو دفع الى نداف قباء لينداف عليه كذا من قطن بنفسه بكذا من الدراهم ولم يبين الاجر

من الثمن جاز للتعامل وفي الاصل رجل استاجر قصابا يوما فضاع ثم وجد بعد ذلك لم يكن عليه الاجر اذا

صدقه المالك فان لبسه في يوم اجر ضمن لمضي المدة فان اختلفا في الضياع يحكم الحال وفي الفتاوى رجل استاجر

ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته سنين ولم يلبسه رد كل يوم دانقا الى وقت الذي لو لبسه الى ذلك

لتخرق فيسقط الاجر بعد ذلك وفي مجموع النوازل رجل استاجر رجلا ليذهب بحمولاته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق

بدا له فترك ذلك وطلب نصف الاجر قال يحسب ذلك ان كان الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة وفيه ايضا رجل

آجر نجارا يوما الى الليل فجاء رجل الى النجار وقال اتخذ لي دواة بدرهم فاتخذ وصاحب الدواة يعلم انه اجير فانه اثم

وان لم يعلم ثم علم لا باس به وليس عليه شيء وينقص من اجر النجار بقدر ما عمل في الدواة الا ان يجعله في حل وفي المنتقى

رجل دفع الى خياط ثوبا والمدفوع اليه اجير عند الخياط قد امره ان يتقبل عليه العمل فلان ياخذ بالعمل ايهما شاء

وايهما مات فله ان ياخذ الاجر بذلك العمل وله الاجر وعليها الضمان فان مات الاستاذ فلم ياخذ التلميذ بالعمل

وهو حر او عبد ماذون حتى هلك الثوب في حانوت الاستاذ فضمانه على الاستاذ وهذا عندهما وان شاء رب الثوب

اخذ به المستقبل ويرجع هو به في مال الاستاذ فان اخذ بالعمل فعمل فقد برئ الاستاذ من الضمان رجل دفع الى

خياط ثوبا ليخيطه فقطعه ومات لا يجب شيء من الاجرة لان الاجر في العادة للخياطة لا للقطع هو الصحيح

اذا اشترى نعلا وشراكا على ان يحذوها البايع جاز للتعامل بخلاف الثوب اذا شرط الخياطة على البايع

النعل

لعدم التعامل هذا في الاصل وفي التجريد في النعل لا يجوز ايضا وفي الاصل والهيتجار لحفر البير لا بد ان يبين العمق
والطول والدور وفي النهر بين العمق والطول والعرض ولو حفر ذراعا فوجد جبلا ان كان يطاق حفره اجبر عليه وان يسلم
ترك للتشنيع ولو كان لا يطاق فهو عذر قال رح ولم يذكر في الاصل انه يجب اجر ما حفر واستيفى فوائد شمس الاسلام
انه كان يجب ان كان في بيت المستاجر كما في الخياطة وفي فتاوى القاضي الامام ولو استقبل الحفار في حفر البير او القبر
صخرة لا يزول في اجر كما لا استقصى او حجر بسبب لين المكان ولو شرط كل ذراع في الجبل بكذا او في السهلة بكذا او في الماء
بكذا جاز ولو شرط حفر البير وطيها بالاجر ففعل ثم انهار بعد الطي فله كل الاجر ولو انهار قبل الطي فبحسابه
ولو كان في غير ملكه فلا اجر عليه لعدم التسليم وذكر في المحيط فان كان في بيته يكون غيرها ذلك فوجدنا صلب حجارة
فان كان يعلم انه يستلقاه كان عليه ان يحفره ولو قال لم اعلم حلف بالله انه لم يعلم وكان له الاجر بحساب ما حفر قال الحاكم
ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل ولو مات المستاجر له الاجر بحسابه قال في المحيط لو كان في ملكه او في موضع كان في
غير ملكه ولا موضع بين لا اجر له حتى يفرغ منه ويسلمه اليه قال الحسن بن زياد اذا اراه موضعا من الصحراء ليحفر فيها
بيرا فهو بمنزلة ما لو كان في بيته وملكه وهو قياس قول الامام لانه يثبت يده عليه بالتعيين وعن محمد انه لا يصير
قابضا بالتخلية فان استاجره ليلبن غلبنه فاصاب المطر اللبن فافسد قبل ان يرفعه فلا اجر له ولو كان
يعمل في داره بخلاف ما اذا خاط بعضه في منزل رب الثوب فسرق يستحق الاجر ولو نصبه بعد الجفاف ثم افسده المطر
على قول الامام له الاجر وعلى قولهما لا اجر له ما لم يشرح وفي الاصل لو امره بان يطبخ في اتون المستاجر بسبيل
معلوم فهو بمنزلة الجبار فاخراجه من الاتون من تمام عمله فلو هلك قبل الاخراج بعد ما نضج فلا اجر له ولو كان الحفر
في غير ملكه فلا اجر عليه لعدم التسليم ولو استاجر لحفر القبر يشترط بيان الطول والعرض والعمق
فان لم يبين جاز استحسانا واخذ بوسط ما يعمل الناس فيه اذا وضعوا له موضعا لحفر القبر فحفر في موضع
اخر ان شاء اجاز للموافق في الاصل وان شاء تركه للخلاف في الوصف فان علموا بعد ما دفنوا الميت فهو
رضا وفي حثو التراب على الميت يعتبر العرف وفي فتاوى القاضي الامام على الحفار استحسانا ولو انهار
ودفن فيه ميت اخر قبل ان ياتي المستاجر للقبر فهو كحفر البير وفي فوائد شمس الائمة الحلواني رجل استاجر
رجلا ليحفر له حوضا عشرة في عشرة بعشرة دراهم فحفر خمسة في خمسة يجب درهمان ونصف لان العشرة
في العشرة تكون مائة وخمسة في خمسة يكون خمسا وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر
وفي فتاوى النسفي رجل له غريم في مصر اخر فقال الرجل اذهب اليه وطالبه بالذي لي عليه وهو كذا فان قبضت
فلك عشرة دراهم من ذلك يجب اجر المثل وفي فوائد شمس الاسلام رجل استاجر اجيرا اشهرا ليعمل له كذا ولم
يذكر الاجر يجب اجر المثل وفي الفتاوى الصغرى لو دفع الى القصار ثوبا ليقصره ولم يسم له اجرا قال ابو حنيفة
لا اجر له وقال محمد ان انتصب القصار للقبول اخذ كهذا للناس بالاجر كما هو المعتاد يجب الاجر قال الصدر
الشهيد الفتوى على قول محمد رجل دفع جارية مريضة الى الطبيب وقال عالجها بمالك فما زاد قيمتها بالصحة

فالزيادة

٢١٦

فالزيادة لك ففعل الطبيب فبرات يجب اجر المثل وثمن الادوية والنفقة والكسوة ان اعطاها وليس له
منعها للاستيفاء اجر المثل رجل وهب من اخر شيئا وقال له هركارى كه فرمانست مى سال بكنى ثم
رجع في الهبة بعدما عمل السنة ينظر ان قال وهبت على ان تعمل الى السنة يعمل لا يكون له حق الرجوع في الهبة المنفية
رجل قال لرجل ابنا لي كرم على ان بناه من لبن البناء وطينه وتبنيه في وقت معلوم كل اربعة اذرع بدرهم فهذا فاسد
فان بناه نظر الى قيمة الطين واللبن يوم اخذهما في البناء كم هي ان كانت ثلثين درهما نظر الى قيمة الحائط مبنيا
فان كانت اربعين لزمه ثلثون عن اللبن والطين وينظر الى اجر مثله على البناء ان كان اقل من عشرة فله ذلك وان كان
اكثر من عشرة لم يجاوز به عشرة لان الاجر صار من الاربعين عشرة وفي الفتاوى رجل استاجر رجلا ليعمل له في
هذه الساحة بيتين ذوي سقفين او سقف واحد وبين الطول والعرض والسمك وغير ذلك بالالة تقارب بالفاء
ن كر ولو لا يجوز رجل استاجر رجلين ليحملا خشبة الى منزله بدرهم فحملاها الى الصدر ثم حملها الاخر فله نصف درهم لانهما كانا
شريكين في العمل قبل ذلك وكذا لو استاجر احدهما لبناء حائط او حفر بير ولو كانا غير شريكين يجب كل الاجر بينهما
بعمل قال لاخر ان حملت هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم ولو حملت هذه الاخرى فلك درهمان فحملهما جميعا
فله درهمان ولو قال احمل احدهما ان شئت هذه بدرهم وان شئت هذه بدرهمين فحملهما جميعا فله درهمان وفي
رواية ابن سماعة على الخلاف وهذا في المستقى وفي القصار او الخياط اذا فعل بيده غلامه يستحق الاجر ولو قال له اعمل
بيدك ولا تعمل بيد غيرك لا يستحق الاجر بخلاف الظئر على ما ياتي في فصلها رجل استاجر رجلا بدراهم معلومة
لعمل معلوم ثم استحقت الدراهم يجب اجر المثل ولو كان مكان الدراهم عين من الاعيان يجب قيمة العين لا اجر المثل
لان قيمة العين بدل العين ولا كذلك الدراهم لانه لا بدل له فلو مضاربة الاصل بطريق القيمة بها دون المسمى
رجل استاجر من رجل عبدا سنة بكل شهر بكذا فلما مضى نصف السنة جحد المستاجر وكان يكون استاجر العبد
وقيمته يوم جحد الف درهم ومضت السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد بعد السنة قال الاجارة له
لازمة ويضمن قيمة العبد بعد السنة فان قيل كيف يجتمع عليه الاجر والضمان قال لا يجتمعان هنا قال
هشام رح يعني انما لزمه الاجر هنا لانه استعمله السنة كلها فيما استاجره فلما مضت السنة كان عليه
ان يرده بعدها فلما لم يفعل صار ضامنا للقيمة وقد كان لزمه الاجر قبل ان يضمن القيمة هذا تفسير هشام
في المستقى وفي النصاب رجل استاجر دابة من بغداد الى الكوفة بعشرة دراهم فركبها ثم ان المستاجر جحد رب الدابة
دابته وادعاها لنفسه قال ان نفقت قبل الركوب ضمنها وان ركبها الى الكوفة يرجع من ضمان الغصب
بالركوب الا يرى لو اغتصب دابة ثم اجرها اياه بيتها الى الكوفة بعشرة دراهم جاز ويبرا من الضمان كذا
في المستقى القصار اذا جحد الثوب وحلف ثم جاء به مقصورا او اقر بانه قصره قبل الجحود فله الاجر
لازم ولو صبغ بعد الجحود فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب
وضمنه قيمة ثوب ابيض وفي النساج ان نسج قبل الجحود فله الاجر لازم وبعد الجحود فالثوب للنساج وعليه

مثل غرلده في مجموع النوازل لو استاجر ناقدا لينتقد له دراهم باجر معلوم ففعل ثم ظهر انها زيوف يسترد الاجر
ولو كان البعض زيوفا يسترد الاجر بقدره وهل يضمن الناقد ياتي في فصل الضمان رجل دفع الى رجل ثلثة
اوقار دهن ليتخذ منها صابونا ويحمل العمل من عنده وما يحتاج اليه على ان يعطيه مائة درهم ففعل
فالصابون لرب الدهن وعليه اجر مثل عمله وغرامة ما جعل فيه رجل دفع الى رجل عشرة امنان من نحاس
واستاجره باربعين درهما ليدققه فصار بعد التدقيق تسعة امناء يجب عليه عشرة امناء او تسعة امناء وله
يجب عليه اربعون درهما كما شرط **الفصل السادس في الضمان** وهو يشتمل على ستة اجناس الاول
في الدواب وفي مسائل الراعي والبقار الثاني في القصار الثالث في الحجام والبزاغ وفي مسائل الضرب الرابع
في الحمامي الخامس في النساج والخياط السادس في المتفرقات **اما الاول** ففي الاصل رجل استاجر دابة
باكاف فاوكفها باكاف مثله او اسرجها مكان الاكاف لا يضمن ولو استاجرها بسرج فاوكفها باكاف يوكف
مثلها او بسرج لا يسرج مثلها فهلكت ضمن كل قيمة الدابة عند ابي ح ولو استاجرها عريانا فاسرجها او ركبها
ضمن قال رحمه الله هذا اذا استاجرها من بلد الى بلد لا يضمن ولو استاجرها ليركبها في المصر ان كان المستكري من الاشراف
لا يضمن ولو كان من العوام الذين يركبون عريانا فكما قلنا انه يضمن ولو تكارى دابة ولم يذكر السرج والاكاف
وسلمها عريانا فركبها بهذا او بهذا ان كان يركب بسرج يضمن اذا ركبها باكاف ولو كان يركب بكل واحد منهما
لا يضمن اذا ركبها بهذا او بهذا قال تاويله اذا ركب من بلد الى بلد ولو استاجر دابة بغير لجام فالجمها لا يضمن
الا اذا الجم بلجام لا يلجم مثلها ولو تكارى دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فزاد يضمن بقدر الزيادة
ولو استاجر ثورا ليطحن عشرة اقفزة حنطة فطحن احد عشر فهلك يضمن جميع قيمته ولو تكارى دابة ليحمل
عليها عشرة مخاتيم فجعل في الجوالق عشرين مختوما وامر رب الدابة بوضع عليها ففعل لا ضمان على المستكري
لان صاحب الدابة هو الواضع ولو حملها جميعا ضمن ربع القيمة لان النصف ماذون والنصف الاخر
بغير اذن وهما حملاه فضمن نصف هذا النصف ولو كان الحمل عدلين حمل كل واحد منهما عدلا فوضعا جميعا
لم يضمن وكذا لو حمل المستاجر اولا ثم رب الدابة حامل الزيادة وان حمل رب الدابة اولا ثم المستاجر ضمن
نصف قيمة الدابة وفي النوادر القصار اذا استعان برب الثوب حتى دق الثوب معه وتخرق ولا
يدرى من اي الفعلين تخرق وعند ابي يوسف ضمن القصار نصف قيمة الثوب وعند محمد جميع القيمة
لان الثوب في يده ولو تكاراها ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليها برا مثل كيله ضمن الكل ولو حمل
عليها مثل نصف ذلك من البر قال الامام السرخسي يضمن وقال الامام خواهر زاده لا يضمن استحسانا قال الصدر
الشهيد في عارية الاصل هو الاصح ولو زاد وبلغ المكان ثم ضاع ضمن بقدر الزيادة لانه صار غاصبا فلا يبرا
الا بالرد الى المالك وفي مختصر القدوري لو سمى نوعا وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة
له ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد

وفتاوى

وفي فتاوى القاضي الامام ولو خالف في الجنس بان استاجر ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها
عشرة اقفزة شعير في القياس يكون مخالفا ضامنا وفي الاستحسان لا يكون لان المعتبر هو الضرر ولا
ضرر هنا لان مثل كيل الشعير يكون ذلك من الشعير يكون اخف على الدابة فان سلمت الدابة يجب الاجر المسمى
ولا يكون مخالفا فان عطبت الدابة من ذلك يضمن قيمتها ولا يجب الاجر ولو استاجرها ليحمل عليها عشرة
اقفزة شعير فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل الشعير قال الفقيه ابو الليث يضمن قيمة الدابة لان الحنطة
اشد من الشعير واثقل فيضمن كما لو حمل عليه مكان الحنطة حديدا ولو سمى من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها
من الشعير مثل ذلك الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها وان استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في
احد الجوالقين شعيرا وفي الاخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه نصف قيمة الاجر لانه
في النصف موافق وفي النصف مخالف المستكري اذا خالف من حيث المجاوزة عن المكان بان تكارى دابة
الى مكان معلوم فجاوزه ثم رجع فعطبت الدابة لم يضمن عند ابي ح في قوله الاول وفي قوله الاخر ضمن ما لم يدفع
الى المالك وهو قولهما وهو قولهما وهو اختيار الامام شمس الائمة السرخسي والعارية على هذا الخلاف بخلاف المودع
اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق حيث يبرا عن الضمان نوما قال بعض المشايخ انه لا فرق بين المودع والاجارة
لان الوديعة مطلقة اما الاجارة فعلى الذهاب دون المجيء حتى لو استاجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن كالوديعة
وهذا ليس بصحيح بل بين الاجارة والوديعة فرق على ما ذكرنا وكتابنا هذا لا يحتمل الفرق ولو استاجر دابة
ليركبها بنفسه فاركب غيره ضمن ولا اجر عليه ولو استاجر دابة ليذهب الى مكان هذا فذهب الى مكان اخر
فعطبت الدابة او هلكت ولا اجر عليه ولو ركب واردف غيره فعطبت الدابة بعد بلوغها المقصد من ذكر الركوب
يضمن نصف قيمته وعليه الاجر كملا سواء كان الاخر اثقل ام اخف اما الاجر فلانه استوفى المنفعة واما الضمان
فلانها تلفت بركوب اثنين احدهما غير ماذون وانما سوى لانه ثقل والاخف لانه قد يكون ركوب الخفيف اضر
وهذا اذا كانت الدابة تطيق حملهما فان كانت لا تطيق ضمن كل القيمة ولو كان الرديف صبيا لا يستمسك بنفسه
على الدابة او متاعا ضمن بقدر ثقله في ادب القاضي لشمس الائمة الحلوائي ولو خالف من حيث الطريق بان بين له طريقا
فسلك طريقا اخر لو كان يسلكه الناس لا يضمن فان بلغ فله الاجر وفي الفتاوي لو على هذا لو كان الطريقان لو كانا
في السلوك سواء لا يضمن وان كان احدهما ابعد بحيث يتفاوت في الطول والعرض والسهولة والصعوبة
ضمن ولو حمله في البحر ضمن ولو كان يسلكه الناس فاذا بلغ يجب الاجر في البحر وغيره ويضمن المستكري بضرب الدابة
في السير وكذا لو لجمها باللجام فعطبت كما في دق القصار وضرب المعلم الصبي وعند ابي يوسف ومحمد لا يضمن
اذا فعل ما يفعله الناس ولو استاجر دابة ليحمل معلوم فساقه رب الدابة فعثرت فسقطت الحمولة وفسدت
وصاحب المتاع يمشي مع رب الدابة او ليس معه فالمكاري ضامن وفي المستقى رجل استاجر بغلا ليحمل
عليه زيتا او متاعا فحمله عليه وركبه هو والمكاري يعلف المتاع لا ضمان على المكاري وكذلك لو كانا يقودان

البغل

او يسير فانه هكذا ذكر في التجريد ولو انقطع حبله فسقط الحمل ضمن بالاتفاق اما لو اصابته الشمس او المطر ففسد الحمل
او سُرق الحمل من ظهر الدابة لا يضمن وعندهما يضمن ولو حمل عليها عبدا فساق رب الدابة فعثرت وعطب العبد
لا يضمن لان العبد في يد نفسه بخلاف المتاع وكذا لو حمل عليها صاحب المتاع متاعه وركبها فساقها
رب الدابة فعثرت فعطب الرجل او فسد المتاع لم يضمن صاحب الدابة ولو كان العبد لا يستمسك
ضمن كما في حمل الثوب والبهيمة اذا هلكت بسوقه المستاجر اذا ركب الدابة وقد لبس من الثياب اكثر
مما عليه حين استاجر ليس مثل ما يلبس الناس لا يضمن ولو لبس ما لا يلبس الناس ضمن بقدر ما زاد لو الكل
في الاصل وفي الصيد رجل استاجر حمالا ليحمل عليه جرة سمن فرفعه صاحب السمن والحمال ليضعاه على
راس الحمال فوقع وانخرق الفرق وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لانه في يد صاحبه وفي المستقى لو حمله ثم وضع
في الطريق واراد ان يضعه او رفعه فاستعان برب الزق ليضعه فذهبا يضعانه فوقع فتخرق فالحمال
ضامن لانه صار رفضا [?] ولو بلغ الحمال منزل صاحب الفرق ثم انزله الحمال من راسه هو وصاحب الفرق فوقع
من ايديهما وتخرق وذهب ما فيه يحل الضمان على الحمال والعامل لم يضمن النصف وبه اخذ الفقيه ابو الليث
قال في المحيط وكثير من مشايخنا افتوا به وفي الصيد ذكر المسئلة على الخلاف عند ابي يوسف الحمال ضامن
وهو قول محمد ثم رجع وقال لا يضمن رجل استاجر رجلا ليحمل الحقيبة الى مكان كذا فانشقت الحقيبة بنفسها
وخرج ما فيها لا يضمن بخلاف الحمال اذا انقطع الحبل وسقط الحمل وتلف ضمن لان التقصير من قبل صاحب الحقيبة
وفي المستقى الحمال اذا كان يحمله على عنقه فعثر واحراق [?] وصاحبه معه فهو ضامن ولو زاحمه الناس حتى انكسر
لا يضمن بالاجماع بمنزلة الحرق الغالب او الغرق الغالب ولو انه هو الذي زاحم الناس حتى انكسر فانه يضمن
وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر ويحط عنه الاجر بازائها حمل وان شاء ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك
المكان الذي حمله في شرح الطحاوي رجل استاجر مكاريا ليحمل العصير على دابته فحمله فلما اراد ان يضع على الدابة اخذ الجوالق
من جانب ورمى بالعدل الآخر فانشق الزق وخرج ما فيه فعلى المكاري ضمان الزق والعصير وفي النصاب رجل استاجر
حمارا ليحمل عليه وقر حنطة الى المصر فحمله عليه وبلغ موضعه فلما انصرف حمل عليه قفيز ملح لغرض له حمارة ومات ضمن عليه الضمان
لانه فعل ذلك بغير اذن مالكه بخلاف ما اذا ركب في حال الرجوع حيث لا يضمن ولو كان بغير اذن المالك لان ذلك متعارف في حق الرجل
وقال القاضي الامام بالركوب يضمن ايضا وكذا لو الدابة المستعارة اذا ركب في حالة الرد في المحيط وفي الاصل اذا تكارى
من غيره دابة يحمل عليها انسانا باجر معلوم فحمل عليها امراة ثقيلة فعطبت فان كانت الدابة تطيق حملها لا ضمان
وعليه الاجر المسمى وان كانت الدابة بحال لا تطيق حملها يكون ضامنا استاجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التبن
الى داره بدرهم وله في ارضه تبن فكلما عاد يحمل عليه وقرا من تبن فلما كان الحمار في الرجوع يضمن قيمة الحمار دون الاجر ولو
سلم الحمار حتى تم العمل فعلى المستاجر تمام الدرهم في كل وقر من التبن بنصف دانق [illegible] المتكرى دابة ليسير فرسخ فسار
سبعة فراسخ فعليه من الكراء مقدار ما شرط وفيما زاد هو غاصب وفي فتاوى ابي الليث الحمال اذا نزل في مفازة

وتبيا

وتبيانه الا استقاء فلم يستقل حتى فسد المتاع عطر الحرقة فهو ضامن تاويله اذا كانت الحرقة والمطر غالبا فنوع منه
وفي النوازل رجل استاجر حمارا فضل فتركه ولم يطلبه حتى ضاع ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر به هو فلا ضمان عليه
في تركه الطلب فان علم ذهابه ولم يطلبه فلا ضمان عليه في ترك الطلب اذا كان آيسا من وجوده لو طلبه بالقرب [illegible]
ذهب فلو وقف الحمار وشرع في الصلوة فذهب الحمار وهو يراه ولم يقطع الصلوة يضمن وان كان في الفرض لان الحفظ
واجب عليه وهو قادر على ذلك وكذا لو كان في بول او غائط او حدث مع غيره فذهب الحمار ان توارى عن بصره فضاع ضمن
وفي الفتاوى الصغرى بادوك بان لا يكون تاركا للحفظ ما لم يغب البق عن بصره وان كان نايما وان غاب يكون تاركا
للحفظ فان ذكر انه نام قاعدا او مضطجعا اورد المسئلة في ديات الفتاوى الصغرى اذا نام قاعدا لا يكون تاركا
للحفظ وان نام مضطجعا يكون تاركا للحفظ وفي النصاب وقوله ضاع في الطريق لا يضمن يعني اذا لم يغب عن بصره
اما اذا اشتغل بعمل آخر حتى ضل يضمن وكذا لو جاء الى الخبازين يشتري الخبز وترك الحمار ان كان غاب عن بصره يضمن
وان لم يغب عن بصره لا يضمن وعلى هذا اذا كان له حماران فاشتغل بحمل احدهما فضاع الآخر والتقييد بالبصر في النهار
والليل سواء غير انه يبصر في النهار ويعدو في الليل الا ضمان وفيما ان غاب عن بصره يضمن قال في المحيط وفي السغناقي الضمان
بكل حال ولو ربط الحمار على ارى في سكة نافذة وليس له منزل في تلك السكة ولا بقر بيسار استاجر ليركب فضاع
ضمن ولو استاجر مطلقا ولم يبين من يركب فهناك اقوام نام ليسوا من عيال المستاجر ولا من اجرائه ان لم يحفظهم
ضمن ان ضاع وان استحفظهم او بعضهم وقبلوا حفظه وكان الاغلب في مثل ذلك الموضع ان نوم من يحفظ الدواب
فيه لا يكون اضاعة لا يضمن وان كان ذلك موضعا عند نوم من يحفظ الدواب اضاعة ضمن يعني اذا لم يستحفظهم فاما
اذا استحفظهم وقبلوا حفظه فالضمان على الذي قبل الحفظ لا على المستاجر ولو ترك المستاجر الحمار على باب الدار لياخذ
خشب الحمار فضاع الحمار ان لم يغب عن بصره لا يضمن وان غاب ان كان في موضع لا يعد تضييعا بان لم يكن السكة نافذة
او يكون في بعض القرى لا يضمن وان عد تضييعا ضمن ولو ربط على باب داره ودخل الدار لياخذ شيئا او دخل المسجد ليصلي
وهذا او ما لم يربط سواء وضمن هو المختار ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في كتاب العارية في الاصل
وفي النوازل جماعة اجر كل واحد حماره من رجل وسلموا اليه ثم قالوا الواحد منهم اذهب انت معه لتتعاهد الحمر فانا لا
نعرفه فذهب معه فقال المستاجر للمتعاهد قف ههنا مع الحمر حتى اذهب بحمار واحد واحمل الجوالق فذهب
فلم يقدر هو عليه فلا ضمان وكذا لو استكرى دابة من القرية الى المصر فبعث صاحب الدابة رجلا مع المستكري
فاشتغل المبعوث في الطريق باجره وذهب المستكري وحده وضاع في يده لا ضمان على الرجل المبعوث هذا في المحيط
رجل استاجر من آخر دابة اياما معلومة ليركبها في المصر فانقضت المدة فامسكها في بيته ولم يجي صاحبها ليأخذها
فنفقت لا ضمان عليه لان مؤنة الرد على الآجر قال في المحيط قال مشايخنا هذا اذا كان الاخراج بغير اذن رب المال اما
اذا كان الاخراج باذن رب المال فمؤنة الرد على الذي اخرج مستعيرا كان او مستاجرا ولو استاجر دابة من موضع
الى موضع معلوم يذهب عليها ويجيء فانه على المستاجر ان يردها الى الموضع الذي استاجرها منه فان ذهب بها الى منزله

الذي

فنفقت يضمن فان عاد اركبها الى الموضع كذا او رجع الى المنزل ليس على المستاجر ان يردها الى رب الدابة والموضع الذي
استاجرها منه وعارية الدابة اذا اتي منزل المستاجر فيقبضها المستعير في المسجد وفي النوازل رجل استاجر
حمارا لينقل التراب من خربة فاخذ في النقل فانهدمت الخربة وهرب المستاجر وهلك الحمار ان انهدمت من
معالجة المستاجر ضمن وان انهدمت لا حاجة فيها لم يضمن اذا لم يكن يخاف الحمار على وجه لا قرار معه المستكرى اذا انتهى
في الرجوع وفي العارية يركب المستعير فلو ان المستاجر اذا ركب في الرجوع هل يضمن اذا عطب في النوازل عن الفقيه ابي الليث
انه لا يضمن استحسانا وكذا في الدابة المستعارة اما لو حمل عليها شيئا ضمن ولو حملها الى السوق بالبر دها فهلكت لا شيء عليه
ولو بلغه ان صاحبها في بلد آخر فسافر بها فهو ضامن وانما عليه ان يردها الى الموضع الذي استاجرها منه رجل استاجر دابة
الى موضع فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت وذهب فاخذ اللصوص الدابة ان كان الناس يسلكون الطريق
بدوابهم مع الخبر لا يضمن وان كانوا لا يسلكون ضمن رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب
به الى بلد كذا ويشتري شيئا للتجارة فذهب المامور فاخذ السلطان حمر القافلة فذهب البعض ولم يذهب البعض
ولا الاجير ومن الذين ذهبوا في طلب الحمار بعضهم استردوا ولم يكونوا يلزمون على الذين لم يذهبوا المافيه
من تحمل المشقة لا يضمن الاجير ولو لم ياخذ السلطان حمر القافلة ولكن استقبلهم اللصوص فطرح المكاري الكرباس
وذهب بحماره فاخذ اللصوص الكرباس لا يضمن المكاري ان كان يعلم انه لا يمكن التخلص عنهم بالحمار والكرباس
ويعلم انه لو حمله اخذوا الحمار والكرابيس جمال استاجر جمالا ليحمل فيه شيئا ثم ان السلطان اخذ الجمال ليحمل له
فذهب الجمال او حمل الحمل وانشغل بذلك فسرق الجوالق حال اشتغال الجمال بالشغل ان لم يجد بدا من ذلك الشغل ولو ترك
خاف العقوبة من السلطان لا ضمان عليه وان كان بغير ذلك فهو ضامن رجل استاجر حمارا وقبضه فارسله
في كرمه ولو كان فرقت برذعته واصاب الحمار البرد فمرض فرجع على صاحبه فمات من ذلك المرض ان
كان الكرم حصينا والبرد بحال لا يضر مع البرذعة لا شيء عليه من ضمان البرذعة والحمار وان كان بحال
يضر مع البرذعة ضمن قيمة الحمار دون البرذعة والحمار وان كان الكرم غير حصين ان كان البرد بحال لا يضر
بالحمار مع البرذعة ضمن قيمتها وان كان بحال لا يضمن به مع البرذعة ضمن قيمة البرذعة دون الحمار وعليه نقصان
الوقت الرد الى صاحبه لانه بمنزلة الغاصب للحمار حين ارسله في الكرم فاذا سلم الى صاحبه برئ عن الضمان
قال ذكر الحصين ولم يفسر في النوازل ففوضته على القاضي الامام فقال ان يكون حيطان وباب مغلق
فان عدم احدهما فهو غير حصين والمراد بالحائط ان يكون مرتفعا بحيث لا يقع بصر المار على ما في الكرم رجل
استاجر حمارا ليحمل عليه الشوك فادخله في سكة فيها نهر فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار مع الحمل
في النهر فاشتغل المستاجر بقطع الحبل فهلك الحمار ان كان بحال لا يسع فيه بمثل ذلك الحمل فهو ضامن وان كان
يقدر على مجاوزته عن مثل ذلك الموضع مع ذلك الحمل فان عنف عليه في الضرب حتى وقع ضربه فهو ضامن
والا فلا وكذا لو وقع في النهر بعنفه في السوق يضمن رجل اكرى رجلا بان يستكرى له حمارا او يذهب به الى مكان كذا

على ان

المسايل

على ان يوفيه الاجر ففعل المامور ذلك فلما فرغ اخذه الرباط فسرق لا ضمان على المستاجر اذا كان الرباط على ممر
في النوازل وفي فتاوى الفضلي رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى قريته ويوصله الى والده وذهب به فلما سار
مرحلة سيبته في رباط ومضى في حاجته فجاء رجل من اهل تلك القرية قريبه فوقفه فاستاجر رجلا ليذهب الى
فذهب به فنفق في الطريق فالضمان على الاول ثابت بتسييبه واما الثاني فلا ضمان عليه ان لم ياخذ الدابة
لكن امر بذلك فان اخذ ودفع اليه ان اشهد عليه انه انما اخذ ليرده على مالكه والاجير في عياله لم يضمن ايضا
فان ترك الاشهاد ضمن على كل حال كالملتقط والاجير ضامن على كل حال ولا رجوع له على احد لانه انما امسكه بالاجر
فصار كانه امسكه لنفسه كالمستعير بخلاف المودع والمستاجر حيث يرجعان على المودع والاجر ولو كلم الفرس
في ذلك الرباط الى ابن اخ صاحبه لا يبرأ عن الضمان تاويله لو لم يكن في عياله رجل استكرى دابة الى سمرقند
فيجئ الحمار على المصر بالفارسية فرو ماند وذهب وترك الحمار وضاع لا يضمن وكذا لو كان صاحب الحمار مع الحمار
ولم يكن صاحب المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع وذهب فضاع المتاع لا يضمن قال كذا
افتى القاضي الامام في المسئلتين ثلثة استاجروا اصطبلا وادخلوا دوابهم ثم ان واحدا منهم علف دابته
وخرج وترك الباب مفتوحا فسرقت الدواب لا يضمن والمسئلة تاتي في كتاب الوديعة وفي النوازل رجل
دفع الى رجل بعيرا وامره بان يكريه ويشتري له بالكراء فعمي البعير في بعض الطريق فباعه واخذ الثمن فهلك في الطريق
قال الفقيه ابو جعفر ان باع البعير في موضع لا يقدر على الوصول الى الحاكم فيامره بالبيع لا ضمان عليه في البعير
ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر او يستطيع امساكه او يستطيع رده اعمى فهو ضامن لقيمته وما يتصل
بهذا مسايل الراعي والبقار وفي الاصل استاجر راعيا ليرعى غنما معلومة مدة غير معلومة باجر معلوم
فهو جائز والراعي اجير مشترك الا اذا قال ان لا ترعى غنم غيري مع غنمي فيصير اجيرا واحدا ولو استاجره
مدة معلومة على ان يرعى غنما له معلومة باجر معلوم جاز وهو اجير وحد لانه اوقع العقد على المدة الا اذا
قال وترعى غنم غيري مع غنمي فيكون اجيرا مشتركا فلو ماتت شاة منها لا يضمن في الواحد بالاجماع ولا ينقص
شيء من الاجر والاجير المشترك يضمن ما كان من جنايته بان ساق او سقاها في النهر فعطبت او انكسرت
رجلها او وطئ بعضها بعضا من سياقه يضمن في المشترك الا في اجير الخاص ولو خلط اغنام الناس بعضها ان
ان كان يمكن التمييز ضمن قيمة الاغنام يوم الخلط عند ابي ح واختلف المشايخ على قولهما قال بعضهم يعتبر
يوم الخلط وهو الصحيح ولو ندت شاة فخاف ان تضيع الباقي لا يضمن في ترك طلب ما ند في الخاص بالاجماع
وفي المشترك عند ابي ح لان الامين لا يضمن بترك الحفظ اذا كان بعذر وفي الفتاوى في كتاب الشركة لو
خاف الراعي الموت على الشاة فذبحها لا يضمن كذا استحسن بعض مشايخنا اذا كان بحيث تتحقق موتها
اما اذا كان يرجى حيوتها ذكر الصدر الشهيد في الباب الاول من شركة ولقطة انه من ذبح شاة انسان
لا يرجى حيوتها يضمن والراعي لا يضمن في مثل هذا ولا فرق بين الاجنبي والراعي والفقيه سوى فقال لا يضمن الاجنبي

كما لا يضمن الراعي والبقار هو الصحيح فاما الحمار والبغل فلا يذبح وكذا الفرس عند ابي ح ولو اختلفا فقال الراعي
خفت الموت فذبحتها فانكر المالك فالقول قول المالك واما البقار ففي النوازل رجل استاجر بقار البلد
لم يبعث الى السرح فان فعل صار ضامنا وفي المحيط في باب سفرة قبل ان كان المتعارف ان المستاجر يبعث
الى السرح فبعث لا يضمن وذكر الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى لو ان المستاجر لم يعين ويودع ويهواجر
وهذا الايداع فيملكه رجل سلم بقرة الى بقار ليرعيها فجاءت الليلة فزعم انه ادخلها القرية فطلبها صاحبها
فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام فقد نفقت في نهر ان كان اهل القرية رضوا بان يأتي البقار بالبقر الى القرية ولم
يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها فالقول للبقار انه قد جاء بالبقرة الى القرية مع يمينه فاذا
حلف لا يضمن وان ابى ان يحلف يضمن اهل القرية كانوا يرعون بالنوبة فذهب منها بقرة لا يضمن كل واحد
منهم معين في رعيته كذا قال الفقيه ابو الليث بخلاف الاجير المشترك حيث يضمن عندهما والمسألة فرع
في مجموع النوازل قالوا لو كان في نوبة احدهم فلم يذهب هو لكن استاجر رجلا ليحفظها فاخرج الباقورة
الى المفازة ثم رجع الى الاكل فضاعت بقرة منها ينظر ان ضاعت بعد ما رجع من الاكل لا يضمن وان ضاعت قبل ان
يرجع ضمن ولا ضمان على صاحب النوبة بحال الا ان له ان يحفظ باجيره البقار اذ دخل السرح في سكة وارسل كل بقرة
في سكة صاحبها ولم يسلمها الى صاحبها وقد كان الرعاة فعلوا كذلك وقد كان عرفهم هكذا فعقد هذا الاكار
كذلك فضاعت بقرة قبل ان تصل الى صاحبها قال ابو نصر الدبوسي لا ضمان عليه وهذا المعروف كالمشروط بقار
لاهل قرية ولهم مرعى ملتف بالاشجار لا يمكنه ان ينظر الى كل بقرة فضاعت بقرة لا يضمن مرت على قنطرة فدخلت
رجلها في ثقبها فانكسرت واذا دخلت الماء عميق والبقار يعلم ولم يسقها ضمن اذا امكنه صونها وفي المحيط
واذا خالف الراعي فرعاها في غير المكان الذي امره فعطبت ضمن ولا اجر له وان سلمت الغنم فالقياس ان لا اجر
له وفي الاستحسان يجب الاجر ولو اختلفا في مكان الراعي فالقول قول رب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع راعي الرماك
اذا نوقعت رمكة فوقع في عنقها فخنقها فماتت فعامتهم على انه لا يضمن على كل حال واذا اشترط على الراعي ان كانت
يأتي بسمتها والا فهو ضامن ليس عليه الا ان بالسمة ولا يضمن بهذا الشرط ولو اختلفا في العدد
فالقول قول الراعي والبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعي ان يشرب لبنها ولا للوحدان يرعى غنم غيره
ولن يرعى شهور الحمل الاجر على كل واحد منهما كملا ويأثم اذا افسد المعقود زرع رجل عند غيبة البقار لا يضمن
الا اذا ارسلها في الزرع لانها تتلف بصنعه وانما تتلف بصنع البقرة وجرح العجماء جبار **الجنس الثاني
في القصار** وهو الاصل اذا هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ من العمل لا اجر له لانه لو يسلم العمل ولا يضمن
ان هلك بغير فعله عند ابي ح كالاجير الوحد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وهذا مذهب عمر وعلي رضي الله
عنهما ومذهب ابي ح مذهب عطا وطاوس ومجاهد وهم من كبار التابعين رحمهم الله وبعض العلماء اخذوا
بقولهما احتشاما لقول عمر وعلي رضي الله عنهما وبعضهم افتوا بالصلح على القولين منهم شمس الاسلام الاوزجندي

والمرغيناني

والمرغيناني على هذا قال والد استاذي الشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند كان يفتي بجواز الصلح وايمة
سمرقند على هذا وانا استاذي الشيخ الامام الاجل ظهير الدين كان يفتي بقول ابي ح فقلت له يوما من قال بالصلح لو
امتنع الخصم هل يجبر قال لا قال وكنت افتي زمانا بالصلح فرجعت لهذا وان القاضي الامام يفتي بقول ابي ح قال
نحن نفتي به ثم عندهما ان شاء المالك ضمنه مقصورا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير مقصور ولا اجر فان
هلك بفعله بان هلك بدق القصار وعصره يضمن عند اصحابنا الثلثة بخلاف البزاغ والفصاد والحجام على ما
نبين ولو دفع الثوب الى القصار وقال له اقصر ولا تضع على يدك حتى تفرغ منه فهذا ليس بشيء ولو اشترط
عليه ان يقصره اليوم وغدا فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب مرات ففرط حتى سرق لا يضمن وفي المحيط
سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن دفع ثوبه الى القصار ليقصره اليوم فلم يفعل حتى هلك قال يضمن
وفي التجريد ولو جفف الثوب على حبل فمرت به حمولة فخرقته لا ضمان عليه والضمان على سائق الحمولة القصار
اذا استعان بدرب الثوب فتخرق الثوب ولا يدري باي الدقين تخرق قد ذكرنا اذا وضع القصار السراج
في الحانوت فاحترق ثوب منه عن محمد انه يضمن تلميذ الاجير المشترك اذا وقع من يده سراج فاحرق
ثوبا من القصارة فالضمان على الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير ولو وطئ تلميذ الاجير المشترك
على ثوب من القصارة فخرقه ضمن ولو كان الثوب وديعة عند الاستاذ فالضمان على التلميذ المسايل في التجريد
ولو اطفأ السراج ونزل المسرجة في الحانوت فخرق شرره فوقعت على ثوب رجل فاحترق لا يضمن ولو
ادخل اجير القصار السراج في الدكان فاصاب دهنه ثوبا ضمن الاستاذ اذا ادخل للعمل وفي التجريد ولو وطئ
ثوبا لا يوطأ مثله ضمن الاجير وان كان مما يوطأ لا يضمن سواء كان ثوب القصارة او لم يكن بخلاف ما لو حمل شيئا
في بيت القصارة باذن الاستاذ فسقط على ثوب القصارة فخرق لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ فان لم يكن من
ثياب القصارة ضمن الاجير وفي الوطي يضمن في الحالين اذا كان مما لا يوطأ مثله ولو ان اجير القصار انفلتت منه المدقة
في الدق فوقعت على ثوب من ثياب القصارة فخرقه ضمن القصار دون الاجير المسئلتان في الاصل
قال في المحيط واجير القصار لا يضمن ما تخرق من عمله المأذون فيه الا ان يخالف والاستاذ يضمن قصار
سلم ثيابا الى الاجير ليشمسها في المقصرة فيحفظها فنام الاجير ثم رجع بالثياب وقد ضاع خمس
قطع لا يدري كيف ضاعت فلا ضمان على الاجير ما لم يعلم انه ضاع في حال نومه لانه اجير القصار فلا يضمن
الا بالتعدي والضمان على القصار وان علم انه ضاع في حال نومه فالاجير ضامن وصاحب الثوب بالخيار
في تضمين ايهما شاء **الجنس الثالث في الحجام والبزاغ** اذا حجم الحجام او بزغ البيطار او ختن الختان
فمات لم يضمن بخلاف القصار لكن هذا اذا لم يجاوز موضع الفعل فان جاوز فقطع الحشفة ذكر في النوازل
ان مات فعليه نصف الدية وان برأ فكمال الدية وفي ديات شرح الطحاوي لو قطع الحشفة
فعليه القصاص ولو قطع بعض الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر انه ماذا يجب عليه في الفتاوى الصغرى

وفي كتاب الديات يجب حكومة العدل للكحال اذا اصاب الدواء في عين رجل فذهب ضوءه لا يضمن كالختان
الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن وان كان في جانب الكحال
واحد وفي جانب الخصم اثنان ضمن وفي جنايات مجموع النوازل لو قال الرجل للكحال داو بشرط ان لا يذهب البصر
فذهب البصر لا يضمن وفي اجارات الاصل لو امر حجاما ان يقلع سنه ثم اختلفا فقال امرتك بان تقلع غير هذا
وقال الحجام لم تامرني بقلع هذا فالقول قول الآمر ولو قلع ما امر لكن سن اخر متصل بهذا السن فتقلع
لا يضمن **ومما يتصل بهذا مسائل الضرب** وفي الاصل الاستاذ يضمن اذا ضرب الصبي والعبد للتعليم
فهلك ان كان بغير اذن الاب او الوصي ضمن ولو كان باذن الاب او الوصي لا يضمن فلو ضرب الاب فمات
ضمن وكذا الوصي لان الاب يضرب لنفسه لان منفعة ضربه عائدة اليه بخلاف المعلم فانه يضربه باذن الولاية
وكذا الرجل لو ضرب زوجته وفي العيون في الاب اذا ضرب ابنه فمات لا يورث منه ويضمن عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف لا يضمن ويرث منه وعليه الكفارة عندهما **الجنس الرابع في الحمامي** في الاصل رجل لبس
ثوبا بمرأى عين الثيابي فظن الثيابي انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الاصح وهو نظير مسئلة النوازل اذا
وضع الثوب بمرأى عين صاحب الحمام ان لم يكن للحمامي ثيابي ضمن وان كان لا يضمن الا اذا استحفظه
صاحب الحمام فان قال الصاحب اين اضع هذه الثياب فصار مودعا وقوله يضمن يعني ما يضمن المودع
قال في المحيط الفتوى على قول ابي ح ان الثيابي لا يضمن الا بما يضمن المودع ولو دفع الى صاحب الحمام و
شرط عليه الضمان اذا هلك قال الفقيه ابو بكر يضمن الحمامي اجماعا وكان يقول لا غالب عليه الضمان عند ابي
ح اذا لم يشترط عليه الضمان والفقيه ابو جعفر سوى بينهما وكان يقول بعدم الضمان قال الفقيه ابو الليث
وبه ناخذ ونحن نفتي به ايضا وفي غصب النوازل لو نام الثيابي فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن
وان نام مضطجعا يضمن الثيابي اذا اخرج من الحمام فضاع ثوب ان تركه ضمن وان امر الحلاق او الحمامي
ومن في عياله ان يحفظ لا يضمن وتفسير العيال ياتي في كتاب الوديعة رجل اخرج من الحمام فقال كان في
جيبي دراهم ان لم يقر الثيابي لا شيء عليه اصلا وان اقر ان تركه ضائعا ضمن وان لم يضيعه وجوابه ابي ح
وجوابهما جواب الصلح قد ذكرناه في جنس القصار وفي النوازل رجل دخل الحمام وقال لصاحبه احفظ
هذه الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام ان سرق او ضاع وهو لا يعلم به فان شرط
عليه الضمان اذا هلك يضمن في قولهم جميعا لان الاجير المشترك انما لا يضمن عند ابي ح اذا لم يشترط عليه الضمان
اما اذا اشترط يضمن قال الفقيه ابو الليث الشرط وعدم الشرط سواء لانه امين واشتراط الضمان على الامين
باطل وبه يفتى **الجنس الخامس في الخياط والنساج** رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب ان كفاني
فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم قال انه لا يكفيك يضمن الثوب ولو قال انظر ايكفيني قميصا فقال نعم فقال
اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن كذا في المحيط ولو قال اقطعه اذن فقطعه اذا لا يكفيه لا ذكر له

في الكتب وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه قال يضمن ولو قدر للخياط طول الثوب وعرضه فجاء به ناقصا ان
كان قدر اصبع ونحوها فليس بشيء وان كان اكثر يضمنه وفي مجموع النوازل لو ان الخياط اذا فرغ فبعث
الثوب على يد ابنه الى صاحبه وهو بالغ ان كان عاقلا يمكنه حفظه لا يضمن اذا طرار الثوب في الطريق
وذهب بالثوب وفي النوازل الخياط اذا خاط قميصا من كرباس رجل بامره فبقيت عنده قطعة من الكرباس
فسرقت عنده ضمن وكذا الاسكاف اذا بقيت قطعة صرم عنده اما النساج وفي النوازل رجل دفع غزلا
الى رجل لينسجه كرباسا فدفع هو الى اخر لينسجه فسرق بعينه ان كان الثاني اجير الاول لا يضمن واحد منهما
وان كان اجنبيا ضمن الاول دون الثاني وهذا عند ابي ح وعندهما في الاول ضامن مطلقا وفي الاجنبي
ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الآخر وفي مختصر القدوري ذكر المسئلة بهذه العبارة رب الثوب اذا شرط
على العامل ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره اما اذا اطلق له ان يستعمل غيره الحائك اذا كان ساكنا مع
صهره بعد ذلك اكترى دارا وانتقل اليها وترك الغزل هناك فضاع لا يضمن عند ابي ح وسكناه باق بالغزل
وعندهما ضامن على كل حال نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق الكرباس ان كان بيت الطراز حصينا
يمسك في مثله المتاع لا يضمن وان كان لا يمسك في مثله المتاع ان كان ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن وان لم
يرضوا ضمن وليس له ان يبيت في بيت الطراز ولكن اذا اغلق الباب في الليل وذهب وفي ذهب لا يضمن
ولو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا افحش وفي النوازل نساج نسج
وجاء به ليأخذ الاجر فقال له صاحب الثوب امسكه حتى افرغ من العمل فاعطيك الاجر فاخذ انسان الثوب من النساج
في الزحمة وذهب لا ضمان اما ان كان بحال لو اخذه صاحب الثوب منه لا يمنعه عنه او يمنعه ان كان بحال لا يمنعه
عنه لا يضمن اما ان قال له امسكه على وجه الرهن او قال على وجه الامانة ان قال على وجه الرهن هلك الثوب بالاجر
وان قال على وجه الامانة يجب الاجر ولا شيء على الحائك وان كان في الابتداء لو اراد صاحب الثوب ان يذهب
بالثوب لم يكن الحائك يدعه فلذلك ترك صاحب الثوب الثوب عنده اختلف العلماء فيه قال بعضهم يضمن
ولو اصطلحا على شيء نحو ان النساج اذا امسك الثوب فتعلق رب الثوب ليأخذه فمنعه الحائك
فجذبه رب الثوب فتخرق الثوب من جذبه لا يضمن الحائك ولو غرق من يده ما ضمن نصف الثوب في مجموع النوازل
الجنس السادس في المتفرقات في النوازل حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت
رجل فسرق منه شيء لا يضمن لان الاموال في يد اربابها وهو حافظ للابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى
قال وهذا اقوالهما اما على قول ابي ح فلا يضمن مطلقا وان كان المال في يده لانه اجير ولو استاجره واحد من
اهل السوق فهذا الحارس استاجروه لكن هذا اذا كان ذلك لو واحد رئيسهم ويحل له الاجرة قال في المحيط ولو
كرهوا ولم يرضوا به فكراهتهم باطلة في قدر الحاصل اذا ارادوا ان يؤاجرها ويكون مضمونا عليه فالحيلة ان
يبيع نصف القدر منه بثمن الكل ويؤاجر نصفها باجر الكل ويكون اجارة المشاع من شريكه وجاء الاستاجر

قدر افلما فرغ حملها على الحمار وذهب به الى بيت صاحبها فزلق رجل الحمار فسقطت فانكسرت لا يضمن
لو كان حمارا يطيق ذلك ولو كان الرد على المواجر الا ان العادة ان المستاجر يحمل عن ... في رجل دفع الى
اخر زجاجة يقطعها له بالاجر المعلوم فقطعها فانكسرت وقد قال الدافع له لو انكسرت فلي الضمان
عليك وقال للدفوع اليه هذا لا يكاد يسلم فقال له الدافع ان انكسرت فلا ضمان عليك قال انظر الى ذلك الفعل
ان كان لا يسلم منه الكسر لا ضمان عليه وان كان يسلم احيانا وينكسر احيانا فهو ضامن رجل قال
لصيرفي انقد هذا الالف وكل عشرة دراهم فانقد ثم وجد المستاجر الغش بعد ذلك يسترد الاجر
لكن يرد الاجر بقدر ما في المحيط ولو وجد الكل زيفا يرد كل الاجر ويرد الزيوف على البايع فان
انكر الدافع ان يكون هذه دراهمه فالقول قول القابض الوصل دخا انفق على باب القاضي خصومة الصبي
فاعطى على وجه الاجارة لا يضمن وما كان رشوة يضمن رجل استاجر قبانا ليزن به الحمل وكان في عموده
عيب ولا يعلم المستاجر فوزن به فانكسر ان كان مثل ذلك الحمل يوزن بمثل ذلك القبان مع العيب
لا يضمن في المحيط وان كان يحمله فهو ضامن هكذا في فتاوى ابي الليث وينبغي ان يقال اذا لم يعلم الاجير
بالعيب فقد اذن له بان يزن به القدر الذي يوزن فيه بدون ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر يجب الضمان
استاجر رجل ثورا وجعله في الطريق ثم صرف وجهه الى الطريق ودعا اجيرا فلم يبرح عن ذلك المكان ثم نظر
فاذا قد ذهب به ان لم يطل تحويله حتى لا يسمى مضيعا للثور لا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه لانه
وان طال التفاته ضمن وفي مجموع النوازل رجل دفع عبدا له الى رجل على انه ان شاء قبضه بالشراء وان شاء
اخذه بالاجارة سنة بكذا فهلك عنده بعد القبض ان هلك بعد الاستعمال فهو على الاجارة وان قال اردت الملك
ان كان قيمته مثل الاجر او اكثر قبل قوله وان كان الاجر اكثر لا يصدق ولو هلك قبل الاستعمال لا يضمن لانه لم
يقبضه على الضمان وفي مجموع النوازل قبيل كتاب المزارعة رجل استاجر فاسا ودفعه الى الاجير ليكسر
له فذهب به الاجير ولا يدري اين ذهب ان استاجر الاجير اولا لا يضمن لانه استاجر ليدفع اليه وهو الغالب
يضمن والمختار انه لا يضمن مطلقا قال في المحيط ينبغي ان يقال ان كان الفاس يتفاوتون في استعمال الناس
فلا بد لصحة الاجارة من تعيين مستعمل الفاس فلما استعمل المستاجر بعد ما دفعه الى الاجير هل يضمن
يجب ان يكون في المسئلة اختلاف المشايخ الاجير اذا قلع الاشجار او كسر اغصانها بعد ما باع الاشجار
في الاجارة الطويلة لا يضمن وان فعل المستاجر لا يضمن ايضا ولكن ليس له ان يحتطب

الفصل السابع

في فسخ الاجارة وهو مشتمل على جنسين الاول فيما يكون عذرا في فسخ الاجارة وفيما لا يكون الثاني
فيما يكون فسخا وفيما لا يكون اما الاول ففي الاصل الاجارة يفسخ بالاعذار عندنا ومن الاعذار في
استيجار البيت ان يهدم البيت او شيء لا يستطيع السكنى فيه لا ينفسخ بدون الفسخ وفي التجريد فيه
روايتان في رواية ينفسخ بدون الفسخ اذا انهدمت الدار وفي رواية ليس يتحقق الفسخ فلو اراد صاحب البيت

ان يبيع

لان يبيعه فهذا ليس بعذر ولو كان على الآجر دين فادح لا وفاء له الا به فهذا عذر له ان يفسخ ويبيع
نفسه وفي الزيادات انه يرفع الامر الى القاضي ليفسخ الاجارة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رواية الزيادات اصح لان هذا فصل مختلف فيه فيتوقف على القضاء كالرجوع في الهبة وقال بعضهم في الكافي
لا ينفسخ لكن يبيع المستاجر فتنفسخ الاجارة ضرورة قال في وما لم يبع القاضي ويمضي القاضي البيع لو
باعه الآجر فالاجرة واجبة على المستاجر ويكون طيبا وقال بعضهم ما ذكر في الزيادات محمول على عذر
يحتمل الاشتباه كما اذا لحق الآجر دين وهو يدعي انه لا وفاء له الا بثمن الدار فيحتاج الى القضاء ليرتفع الاشتباه
وما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان العذر واضحا ولو انهدم منزل الآجر ولم يكن له منزل آخر فاراد ان
يسكن البيت المستاجر ويفسخ الاجارة ليس له ذلك بخلاف المستاجر اذا اراد السفر له الفسخ ولو استاجر
حانوتا في السوق ليبيع فيها ويشتري تا بازار كند مثلا فلحق المستاجر دين او افلس وقام من السوق
فهذا عذر وله ان ينقض الاجارة وفي الفتاوى الصغرى لو استاجر دكانا ليبيع فيه ويشتري ثم اراد
ان يترك هذا العمل ويعمل عملا آخر فهذا عذر قال في المحيط ذكر في الفتاوى ان الاصل الذي تتهيا له العمل الثاني
على ذلك الدكان ليس له النقض ولو استاجر ليبيع ثم بدا له ان يقعد في سوق الصيارفة فهذا عذر
بخلاف ما استاجر غلاما ليعمل له عمل الخياطة ثم بدا له ان ياخذ في آخر فهذا ليس بعذر وفي التجريد لو آجر
نفسه في عمل او صناعة ثم بدا له ان يترك ذلك العمل لم يكن له ذلك فان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب
به كان له الفسخ وكذا المراة لو آجرت نفسها ظئرا او هي مما يعاب بذلك فلاهلها ان يخرجوها وفي الاصل
لو قال المستاجر انا اريد السفر وقال الآجر انه يتعلل ولا يريد الخروج حلف القاضي المستاجر بالله لقد
عزمت على السفر وفسخ العقد بينهما واليه مال الكرخي والقدوري فلو خرج المستاجر الى السفر بعد الفسخ
ثم رجع وقال بدا لي في ذلك وقال خصمه انه كاذب يحلف بالله لقد قصد في خروجه الى السفر فان لم يرد السفر
لكن وجد بيتا ارخص منه فهذا ليس بعذر وكذا لو اشترى المستاجر منزلا فاراد التحول فهذا ليس بعذر
وفي النوازل لو استاجر ابلا الى مكة ثم بدا له ان يكاري بغلا فهذا ليس بعذر ولو اشترى ابلا فهو عذر
وفي الاصل لو استاجر ابلا ليركبها الى بغداد فبدا للمستاجر ان لا يخرج فهذا عذر ولكن لو بدا له في بعض الطريق
قال في المحيط فان طلب من الاجر نصف الاجر لكان النصف الباقي من الطريق مثل الاول في الصعوبة
والسهولة فله ذلك والا يستحق بقدره وبعد ذلك ان كان صاحب الدابة معه يدفع الدابة اليه فلو لم يدفع
وركب حتى دخل المدينة فهلكت ضمن وان لم يكن صاحب الدابة معه هل يضمن بالركوب فقد ذكرنا في فصل الدواب
فلو قال رب الدابة انه يتعلل يقول له القاضي اصبر فان خرج فقد الدابة معه وعليه الاجر وهو يسال
رفقاءه وكذا لو مرض او لزم غريم او خاف امرا او عثرت الدابة او اصابها شيء لا تستطيع الركوب
معه فبعض هذا عيب في المعقود وبعضه عذر للمستاجر في التخلف ولو اعترض لصاحب الدابة مرض

لا يستطيع الخروج اوجبه عذر لم يكن له ان ينقض الاجارة ولكن يرسل معه رجلا اخر ولو مات المستاجر
في بعض الطريق فعليه من الاجر بحساب ما يسافر وسقط بحساب ما بقي ولو مات رب الابل في الطريق فللمستاجر
ان يركبها على حاله الى مكة وفي الشرط هذا اذا كانت المفازة بحيث لا يقدر على الرفع الى السلطان وخاف
ان ينقطع به لانه كما يجوز نقض الاجارة بالعذر يجوز ابقاؤه بالعذر لدفع الضرر وفي المفازة يتضرر الا ترى
ان من استاجر سفينة فقضت المدة والمستاجر في وسط البحر ينعقد الاجارة مبتداءة فلان يبقى اولى
وفي السير الكبير لو ابى الاجر ان يواجر قال ابو حنيفة يواجرها الامام لانه حضر ومحمد لم يشترط ان يواجرها الامام
ولكن يقول المستاجر السفينة بكذا او يواجرها واحد من رفقائه ان لم يكن ثمة امام فان ابى الاجر لن
يعطيه يستعين برفقائه اما اذا كان في مصر لا يتضرر بانتقاض العقد لا يبقى وعليه الاجر المسمى بقدره
فان اتى مكة دفع الامر الى القاضي فان سلم القاضي الكراء الى الكوفة جاز لان المالك رضي بكونه في يديه
فان راى القاضي النظر في بيع الابل وبعث الثمن الى ورثته جاز وان انفق المستاجر على الدابة فهو
فهو متطوع الا اذا انفق بامر القاضي واثبت ذلك بالبينة وفي المنتقى رجلان استاجرا من رجل بعيرا يحملها
عليه الى مكة ثم مات احدهما او قال لا اخرج فان للمكاري ان يحمل الاخر بنصف الاجر وان قال
احمل معه على حملك مثل الذي ابى الخروج وكذا عشرة انفس اكثر وان رجل سفينة بعينها بمائة درهم
ليحملهم فيها الى الكوفة فمات رجل منهم قبل ان يخرجوا او لم يرد الخروج او مات في بعض الطريق فليس
لصاحب السفينة ان يفسخ الاجارة ويؤخذ بحمل ما بقي على قدر ما كان نصيبهم من الاجر ويقال للاجر بعدد
من مات منهم واكثر من ذلك ما لم يضر ذلك بالمستاجرين ولم يمنعهم من مثل سيرهم الاول في السرعة
وفي الاصل استاجر عبدا للخدمة ثم مرض العبد فهذا عذر فان رضي المستاجر لا يملك فسخه ولو فسخ
حتى برئ لزم ولو ابق وكونه سارقا عذر وكون العبد غير حاذق ليس بعذر فان كان عمله فاسدا فله الخيار
واما موت المستاجر والاجر وحيوتهما ياتي وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر رجلا ليعلم حرفة
كذا في هذه السنة فمضى نصف السنة ولم يعلمه شيئا فللمستاجر ان يفسخ الاجارة قال وهذا دليل على
ان الاجل المختار في الاستيجار لتعليم الحرفة الجواز وفي الاصل لو استاجر ارضا للزراعة فعزم على ترك
او افتقر ولا يقدر على الزراعة فهذا عذر وكذا لو غلب عليها الماء او اصابها ما لا يقدر على الزراعة
وفي النوازل لو انقطع ماؤه ثبت له حق الفسخ ولو كان في الارض زرع يترك الارض في يده باجر المثل
حتى يدرك الزرع فان سقاها فهو رضا وليس له حق الفسخ ولو استاجر رحى ماء فانقطع الماء وله ان
يرده ولم يردها حتى مضت السنة سقط الاجر وفي التجريد عن محمد فيمن استاجر ارضا ليزرع شيئا
مسمى فزرع واصابت الزرع آفة وقد ذهب وقت زراعة ذلك النوع قال اذا اراد ان يزرع ما هو
اقل ضررا من الاول او مثله له ذلك والا فسخت الاجارة والزمته ما مضى من الاجل واذا انتقض الماء عن الرحى

وظهر النقصان

وظهر النقصان في الطحن فهذا عذر ان كان النقصان فاحشا وهو ان يطحن اقل من نصف طحنه قال الناطفي
فاذا طحنت بنصف ما كان يطحن فللمستاجر رده ايضا ولو لم يرد حتى طحنت كان هذا رضا منه وليس له
ان يرد الرحى بعد ذلك وهذه الرواية يخالف رواية القدوري وذكر القدوري لو استاجر رحى ماء سنة
فانقطع الماء ستة اشهر وامسك الرحى حتى مضت السنة فعليه اجر ستة اشهر ولو كان البيت ينتفع به
لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته ولو استاجر عبدا فمرض فهو كالرحى وفي الاصل لو مرض المستاجر ان كان
ممن يعمل بنفسه فهذا عذر ولو كان يعمل باجرائه فهذا ليس بعذر وفي الفتاوى لو استاجر ارضا في قرية
وهو ساكن في قرية اخرى ان كان بينهما مسيرة سفر له ان ينقض الاجارة وفي اجارة الوقف ان ازداد
اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وذكر في موضع اخر انه ينظر ان اجره المتولي
باجر مثلها او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا يفسخ الاجارة ولو جاء اخر وزاد في الاجر درهما في عشرة
يسير حتى لو اجر بثمانية تساوي اجر مثله عشرة لا يفسخ وفي مختصر القدوري رجل استاجر دارا فغصبها
غاصب سقطت الاجرة وفي الفتاوى الصغرى في اجارة الدار اذا سقط حائطا او انهدم بيت له ان يفسخ الاجارة
لكن لا ينفسخ بغيبة الاجر كما في الرد بالعيب ولو انهدم جميع الدار له الفسخ بغيبته لكن لا ينفسخ
ما لم يفسخ وفي التجريد عن اصحابنا من قال ينفسخ العقد بانهدام الدار وانقطاع الماء عن الرحى والشرب
عن الارض ومنهم من قال لا ينفسخ ما لم يفسخ والاصل هذا اذا احدث بالعين المستاجرة عيب لا يؤثر
في المنافع ما لم يثبت للمستاجر خيار نحو العبد يستاجر للخدمة فذهب احدى عينيه وذلك لا يضر
بالخدمة او سقط شعره او سقط حائط من الدار لا ينتفع به في سكناها وان كان يؤثر في المنافع له الخيار
كالعبد لو مرض والدابة لو اصابت والدار ينهدم بعض بنائها فان بنى المواجر ما سقط فلا خيار
للمستاجر ولو كان المواجر غائبا ليس للمستاجر ان يفسخ وفي المحيط قال محمد رح في السفينة
لو انقضت فصارت الواحا ثم ركبت واعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستاجر قال محمد
ولا يشبه هذه الدار وفي الاصل لو امتنع المالك عن تفريغ بيت امتلاء لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة
ولو اراد ان يفسخ الاجارة ويبيع لانه لا نفقة له ولعياله لكونه معسرا له ذلك كذا قال الفقيه ابو الليث
اصل المسئلة ما ذكرنا ان للاجر حق الفسخ لو كان عليه دين فادح وهذا اذا كان الدين ظاهرا
فان لم يكن ولكنه اقر بالدين وكذبه المستاجر جاز اقراره عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو ان المستاجر احتاج
الى مال الاجارة بسبب العجز عن الكسب او المرض او الفقر ليس له ان يفسخ الاجارة قال هذا في فوائد
الشيخ الاستاذ ظهير الدين قال لانه لا ضرورة له لان للمستاجر ان يواجر المستاجر وفي فوائد الاجر
اذا قلع شجرة يوجب ذلك نقصانا في الكرم فللمستاجر حق الفسخ في الاجارة الطويلة لو باع الاشجار
وفي الاصل في استيجار الطاحونة لو انكسر الحجر له الفسخ فان اصلحه المالك ليس له الفسخ فان خاف المالك

ان ينقطع الماء فينفسخ فاكرى البيت والحجرين والمتاع خاصة بهذا لا تبطل حق الفسخ قال في المحيط
ولو شرط ان لا خيار له متى انقطع الماء لا يكون لهذا الشرط حكم الا يرى لو ان طحانا استاجر رحى ليطحن
بجمله فمرض جمله وليس له ما يشتري به حملا اخر له ان يترك الاجارة ولو لم يترك يجب الاجر جنس اخر فيما يكون فسخا
وفيما لا يكون وفي مختصر القدوري بموت احد العاقدين وقد عقد العقد لنفسه فسخ الاجارة ولو كان
عقدها لغيره لا ينفسخ ولو جن احدهما جنونا مطبقا لا ينفسخ الاجارة وليس له ان يفسخ في نسخة الشيخ
الامام خواهر زاده في باب اجارة الظئر وفي الفتاوى الصغرى بموت الوكيل لا ينفسخ الاجارة وانما تنفسخ
بموت الموكل وفي الاجناس بموت المتولي لا ينفسخ الاجارة وان كان المتولي هو الذي آجر وكذا القاضي
لو آجر ومات وفي التجريد الاب والوصي لو آجر دارا او مات لا ينفسخ الاجارة وفي الذخيرة عن شرح
كتاب الوقف لهلال الواقف اذا آجر الوقف بنفسه ثم مات القياس ان تبطل الاجارة وبه اخذ ابو بكر الاسكاف لانه
في معنى المالك ليس لاحد حجر وفي الاستحسان لا تبطل لانه آجر لغيره كالوكيل بالاجارة والاب والوصي والوكيل
بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصار بمنزلة الوكيل
بشراء الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير مواجرا من الموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار
بمنزلة المالك نوع منه المستاجر اذا طلب مال الاجارة في الاجارة الطويلة فقال الآجر نعم او قال
بالفارسية هلا او هلا بدهم او زمان ده بفسخ الاجارة وان لم يدفع قال هكذا افتى الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني واحال الى بيوع الزيادات في باب ما ينقض القاضي الشراء ثم يرد فجعله جعل
قبول البايع الفسخ كاعطاء الثمن فقال لو اعطى البايع الثمن او قبل الفسخ ويشترط ان يكون جواب الآجر
في مجلس الطلب ليكون فسخ البيع ولو قال الآجر ردها بالله لا ينفسخ ولو قال ردها بالله بدهم ينفسخ ولو قال
ليس لي مال فاذا حصل لي مال ادفع اليك لا ينفسخ الآجر اذا ادى بعض مال الاجارة من غير طلب في الاجارة
الطويلة لا ينفسخ الاجارة ما لم يود كل المال كذا اختار الصدر الشهيد وبعض المشايخ اعتبروا الاكثر وقال
وقال القاضي الامام استاذنا اذا دفع البعض بطريق الفسخ لا ينفسخ ما لم ياخذ الكل هذا قول بعض المشايخ
وبه افتى الامام ظهير الدين ولو كان الآجر واحدا والمستاجر اثنين فادى الآجر الى احدهما انفسخت الاجارة
في حصته وكذا لو مات احدهما قال في المحيط وكذا لو دفع المفتاح الى احدهما وقبل هو انفسخ في حقه الا ترى
انه لو كان الآجر والمستاجر واحدا ودفع المفتاح الى الآجر وقبل ينفسخ ولو بعث المستاجر الى الآجر
فقال الآجر سيم نقد شده است بيا تا بكيرى فلما جاء المستاجر قال الآجر انفقت الدراهم لا ينفسخ الاجارة
وكذا لو كان المستاجر اثنين فمات احدهما في التجريد في باب الاجارة الفاسدة فلو فسخ احدهما في ايام الفسخ
صح الفسخ فان كان بغيبة الآجر عند ابي يوسف هو المختار وفي شروط السمرقندي صح مطلقا ولو كان عقد الاجارة
بالدنانير ولكنه دفع الدراهم مكان الدنانير فعند الفسخ يطالبه بالدنانير كذا نقل عن صدر الشهيد بخلاف الاجارة

وفي التجريد

وفي التجريد انتهت الاجارة وفي الارض بقل يترك الزرع باجر المثل الى وقت الحصاد ولو مات رب الارض
يبقى العقد بالمسمى استحسانا ولو تفاسخا الاجارة والزرع بقل قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين
يقلع وكذا لو باع المستاجر باذن المستاجر له ان ينتزعها من يده وقال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى
ليس له ان ينتزعها من يده ما لم يود مال الاجارة وفي الجامع الكبير في كتاب الرهن في الباب الاول في
اصول الباب حق المرتهن ثبت في البدل وهو الثمن اذا اجاز المرتهن البيع وفي الاجارة لا يثبت حق المستاجر
في البدل وفي بيوع الجامع الكبير في باب البيع الفاسد والعتق لو تفاسخا الشراء او الاجارة او الرهن كان
للمشتري والمستاجر والمرتهن حق الحبس ولو مات البايع او المواجر او الراهن فالذي في يده العبد احق به
من ساير الغرماء يباع في دينه فان فضل منه شيء اخذه الغرماء وفي الفتاوى الصغرى لو مات الآجر وعليه
دين فالمستاجر احق من غرمايه الا انه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن وهذا لو كان المستاجر مقبوضا
اما اذا لم يقبض حتى اذا مات فليس للمستاجر حق الحبس وفي المحيط وعن بعض المشايخ لو ان الآجر لو
باع المستاجر بغير رضا المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو
اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس ثم في بيع المستاجر هذا لو اجاز المستاجر البيع فان
قال لا اجيز ثم اجاز يجوز ايضا فلو باع المستاجر باذن المستاجر حتى انفسخ ثم ان المشتري رده المستاجر
على الآجر بعيب ان لم يكن بطريق الفسخ لا يعود الاجارة ولا يشكل ولو كان الرد بطريق الفسخ هل يعود الاجارة
صارت المسئلة واقعة الفتوى كان في القاضي الامام الزرنجري انه يعود وقال والد جدي شيخ الاسلام
عبد الرشيد بن الحسين انه يعود وقاسه بعصير الرهن اذا تخمر تبطل حكم الرهن ثم اذا تخلل عاد رهنا وقاس
بما لو كفل عن رجل لاخر بالف الى سنة ثم ان الكفيل باع من المكفول له عبدا بالف قبل مضي السنة وسلم العبد
ثم رد عليه العبد بالعيب بقضاء فالمال على الكفيل الى اجله لان الاجل بطل لضرورة البيع وقد انتقض البيع
فهذا كذلك وبه يفتى وتمامه قد ذكرناه في خزانة الواقعات وهذا كله لو كان البيع باذن المستاجر
ولو باع بغير اذنه اختلف الفاظ محمد في هذه المسئلة قال في اجارات الاصل البيع باطل وقال في المزارعة
جائز وقال في بيوع البيع موقوف هو المختار وهذا لو باع في غير مدة الفسخ فان باع في مدة الفسخ قال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي هذا على الروايتين والظاهر انه ينعقد بالاجماع ولو باع في غير ايام الفسخ ثم انتهت الاجارة
على الروايتين والاصح انه ينقلب جائزا فلو ادعى الآجر بعد مضي ايام الفسخ لا يصدق كالزوج اذا ادعى
الرجعة بعد انقضاء العدة وفي الفتاوى رجل قال لآخر آجرتك هذه الدار غدا ثم باعها اليوم جاز وينتقض
فلو ردها بالعيب بقضاء القاضي رجعت الاجارة على حالها وهذا يؤيد ما قال جدي شيخ الاسلام في مسئلة
بيع المستاجر لو اعاد المستاجر الى الآجر بطريق هو فسخ هل يعود الاجارة ام لا قد مر ولو باع بغير
اذن المستاجر في غير ايام الفسخ وفسخ المستاجر البيع ذكر في شرح الطحاوي انه لا ينفسخ وذكر الصدر الشهيد

الاصل البيع

الاجارة

في فتاواه الصغرى هكذا او المشتري اذا فسخ البيع ينفسخ هكذا قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني
قال ينفسخ بفسخ المشتري وبفسخ المستاجر لا قال في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى وفي
رواية للمستاجر حق الفسخ وهو القياس وفي الجامع الكبير لو قال الاجر للمستاجر بعها من فلان
فباعها من غيره جاز والمرتهن اذا قال للراهن بعها من هذا فباعها من غيره لا يجوز لان ثمن الرهن رهن والناس
متفاوتون في الاداء بخلاف ثمن المستاجر ولو قال الاجر للمستاجر بع المستاجر فقال هذا لا ينفسخ
في الحال ما لم يبع الراهن اذا باع المرهون بالف درهم بعدما قبض المرتهن المرهون فالبيع باطل الا ان
يجيزه المرتهن فان لم يجز المرتهن حتى باعه الراهن من اخر فاجاز المرتهن البيع الثاني جاز البيع الثاني
والاول باطل في رهن الجامع وفي رهنه ايضا الاجر اذا باع المستاجر ثم باع من اخر ثم اجاز المستاجر
البيع الثاني جاز البيع الثاني لان اجازته ابطال حقه ولو كان الاول بيعا والثاني رهنا او هبة مع القبض
او اجارة فاجاز المرتهن الثاني جاز الاول يعني البيع فرق بين البيع الثاني والرهن والهبة والاجارة لان في البيع
حق المرتهن لانه حقه ينتقل الى بدله فجاز ان يتوقف على اجازته اما في تلك الصور فحقه لا ينتقل الى شيء
فلم يتوقف وفي الذخيرة اذا باع المستاجر من رجل بغير اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر جاز البيع
من المستاجر وهو النقض للبيع الاول قال وفي رهن المستقى اذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن
ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وهو نقض للبيع الاول ثم فيما اذا باع المستاجر باذن المستاجر
قد ذكرنا ان له حق الحبس فلو ان المشتري اذا ادى مال الاجارة الى المستاجر بغير امر الاجر ليسلم له
يكون متبرعا بخلاف معير الرهن اذا ادى الدين بغير امر الراهن لا يكون متبرعا هذا اذا باع المستاجر
من غير المستاجر اما اذا باع من المستاجر ينفسخ الاجارة ولو باع البعض ينفسخ بقدره هذا كله حكم البيع
فاما حكم الاجارة فقال في النوازل المستاجر اذا اجار المستاجر من الاجر لا يجوز وبطلت الاجارة الاولى
وقال شمس الايمة الحلواني لا يجوز الثانية ولا يبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترفع الصحيحة وهو الاصح
وتاويل ما ذكر في النوازل ان الاجر قبض المستاجر من المستاجر بعدما استاجره لانه لو قبض يبطل الاجارة
سقط الاجر عن المستاجر فهذا اولى قال في المحيط وان لم يقبض منه فعلى المستاجر الاول الاجر والمستاجر
من المالك اذا اجر من غيره ثم ان المستاجر الثاني اجر من الاجر الاول قال الفقيه ابو بكر الاسكاف بطلت الاجارة
الاولى والثانية وقال الفقيه ابو الليث وعندي ان الاجارة الاولى على حالها والاجارة الثانية من المواجر
باطلة هذا في النوازل وفي فتاوى الفضلي الاجارة الاولى لا ينتقض وهذه الاجارات كلها صحيحة وقيل
في المسئلة روايتان واختلاف المشايخ بناء على الروايتين قال الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى
المختار انه لا يجوز الاجارة الثانية لان المالك انما ينتفع بحكم الملك مطلق له وهذا مروي عن محمد رح
وان لم يواجر فاعار الاجر لكن اعاره منه لا يبطل الاجارة بلا خلاف بين المشايخ وفي المحيط في نوادر ابن سماعة

عمر رح

عن محمد رح المستاجر دارا او ارضا او ذلك للمستاجر فيها بناء ثم اجر فاجر من المواجر او اعاره منه كان هذا انتقاضا
للاجارة الاولى ليقال نقض الاجارة وفي نوادر ابن سماعة وعلى رب الدار حصة بناء المستاجر من المواجر قال الحاكم
الشهيد في هذه المسئلة دليل جواز اجارة البناء وحده وفي فتاوى الفضلي المستاجر من رجل دارا اجارة
طويلة ثم اجرها من الاجر شاهرة لا يصح الاجارة الثانية وما اخذ المستاجر الاول من الاجر الاول فيحتسب
من راس المال وفي نوادر ابن رستم رجل استاجر من رجل ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة والبذر من المستاجر
وهو الاجر قال محمد المزارعة فاسدة ولو استاجر بذرا معه ليعمل في ارضه فهو جائز وفي شروط السمرقندي
اذا كان البذر من المستاجر فدفع الى الاجر مزارعة جاز وفي مزارعة الاصل اذا اخذ رب الارض مزارعة
من المزارع لا يصح الثانية والاولى على حالها وفي المحيط الغاصب اذا اجر المغصوب من غيره ثم
من الغاصب اجره من الغاصب واخذ منه الاجرة كان للغاصب ان يسترد ما دفع اليه من الاجرة
كرما ثم ان المستاجر دفع الكرم الى المواجر معاملة فهذا على وجهين ما ان كان المالك باع الاشجار كما هو
جاز وان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الاخر لا يجوز وفي مضاربة الاصل اذا دفع المضارب
لرب المال مضاربة لا يبطل المضاربة الاولى ولا يصح الثانية وكذا لو دفعه بضاعة هو على المضاربة
اذا اجر المستاجر من اخر ثم انفسخت الاجارة الاولى يجب ان ينفسخ الاجارة الثانية اتحد المدة او
اختلفت هو الصحيح وفي المسئلة روايتان في الفتاوى الصغرى **نوع منه** احد العاقدين اذا قال
للاخر فاسختك هذه الاجارة راس الشهر صح بالاجماع ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد فاسختك يصح ايضا
وهو اختيار الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي وفي النوازل عن ابي بكر الاسكاف انه لا يصح ولو قال اذا
جاء غد فقد اجرتك هذه الدار وقال اجرتك هذه الدار غدا عن ابي بكر انه يصح ولا فرق بين اللفظين ولا يعد هذا
خطا في الاجارة قال الفقيه وبقول ابي بكر ناخذ وجملة ما يصح مضافا اربعة عشر منها فسخ الاجارة لا
فسخ البيع وقد ذكرنا ومنها الاجارة والمزارعة والمعاملة والكفالة والوكالة والايصاء والوصية
والامارة والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح مضافا تسعة البيع واجازة البيع وفسخه والقسمة
والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين **نوع منه** في الاجارة الطويلة اذا جعلوا
ايام الفسخ في اخر كل سنة والاجارة في نصف الشهر عنده يعتبر السنة بالايام وعندهما يعتبر الشهر
الاول الاخر بالايام والباقي بالاهلة واذا كان المعتبر السنة بالايام عنده ولا يفرق كل واحد منهما اخر السنة
فالحيلة ان يبيع الاجر المستاجر قبل تمام السنة من غير اذن المستاجر حتى اذا جاء ايام الفسخ ينفسخ
وحيلة اخرى يفسخ مضافا وبعض المشايخ افتوا بقول ابي يوسف ومحمد دفعا للحرج اذا انفسخ الاجارة
الطويلة وقد كان فيها الاشجار ينفسخ البيع في الاشجار ولا يشترط فسخ البيع نصا ولو كان وقت
الطويلة في الارض المستاجرة زرع فاشترى المستاجر الزرع ثم انفسخت الاجارة بموت احد العاقدين

الاول

او بالفسخ ينفسخ الاجارة في الزرع كما في الشجر والمختار انه لا ينفسخ وهو للمستاجر كما لو زرع الاكار
في مدة الاجارة فانفسخت الاجارة وقد نبت الزرع هو للمستاجر ولزم ان يصير بقلا وان لم ينبت
ذكر في مزارعة المنتقى انه لصاحب البذر ان كان البذر في الارض فهو له وان كان من المستاجر فهو له ولو استاجر الكرم
بعد ما اشترى الاشجار للمستاجر خيار الرؤية فلو اكل الثمار من ذلك الكرم لا يبطل خيار الرؤية لانه تصرف
في المشترى دون المستاجر فلا يسقط خيار الرؤية في الاجارة في قاضيخان رجل آجر داره من آخر كل شهر بكذا
في اي وقت يفسخها اذا انها الآخر فيه الاقاويل والاصح انه ينفسخ في اليوم الاول والليلة الاولى واليوم الثاني
والثالث لان خيار الفسخ يثبت في اول الشهر ولو الشهر هذا وقد ذكرنا في فصل الضياع والعقار
ولو كان المستاجر حماما او دكانا في الاجارة الطويلة اذا انفسخت الاجارة بموت احدهما او بعض المدة بعد
ذلك مضت مدة اخرى فاجرة الحمام والدكان للآجر لانه هو الذي آجره فلو لو كان المستاجر بعض الغلة
فالاذن يرتفع بالفسخ وان كان المستاجر او ورثته بعد موته آجروها فالغلة للمستاجر ولو ورثته
الآجر اذا استهلك مال الاجارة بعد الفسخ في الاجارة الطويلة فاجل المستاجر يصح يعني يلزم وما يلزم
من التاجيل وما لا يلزم قد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل الثمن ولو كان المستاجر دارا في الاجارة الطويلة
فبعد الفسخ السكنى حلال للمستاجر ويجب الاجر وحكم قوائم الخلاف في الكرم المستاجر بعد الفسخ قد
ذكرنا في فصل الضياع والعقار وفي المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند انقضت مدة الاجارة ومورث الدار
غائب فلم يرد المستاجر الدار بل سكن سنة لا يلزمه الاجر لما بعد انقضاء المدة ولو مات المؤاجر
فسكنها المستاجر منهم من قال يجب الاجر ومنهم من فرق ان مات صبح الشهر الاول بعد الموت يلزمه الاجر
في الشهر الثاني اذا طلب صاحب الدار الاجر وقيل لو سكن بعد الموت وبعد انقضاء المدة فلا اجر عليه
قبل الطلب واذا سكن بعد الطلب فعليه الاجر لما سكن بعد الطلب سواء كان في الشهر الاول او الثاني هذا القائل
يقول لا فرق بين الدار المعدة للاجارة وغير المعدة والاصح انه يلزمه الاجر اذا كانت الدار معدة للا
على كل حال واذا قال المستاجر للآجر عند الفسخ فسخت الاجارة في المحدود الذي استاجرته منك صح ولزم
يذكر المحدود وكذا الآجر لو باع المستاجر برضا المستاجر او تفاسخا او انتهت المدة والزرع بقل وقد
صار بحال يجوز بيعه بلا خلاف او كان في جواز بيعه اختلاف المشايخ وهو للمستاجر ولو ابرأ المستاجر
الآجر عن جميع الدعاوى ثم ادرك الزرع ورفع الآجر الغلة لنفسه وخاصم الاجر فيها هل يسمع خصومته
فقد قيل ينبغي ان يسمع دعواه وقيل لا يسمع وهو الاشبه ولو كان الآجر رفع الغلة اولا ثم ان المستاجر
ابرأ عن الخصومات ثم ادعى الغلة بعد ذلك لا يسمع دعواه وهذا في حق الآجر ان يكون الزرع زرعه فان
كان مقرا ان الزرع للمستاجر يؤمر بالدفع اليه وكذا لو ابرأ احد الورثة الباقين ثم ادعى التركة لا يسمع
ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالدفع اليه **الفصل الثامن في استيجار الظئر** وفي الاصل لو
رجل ظئرا

الاجارة

رجل ظئر الترضع ولده بطعامها وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة استحسانا في الظئر وحدها وله ا
وعندهما لا يجوز ولو بين جنس الثياب وطولها وعرضها وصفتها وبين كل الطعام وصفته جاز بالاتفاق
وتضع الولد وغير بيتها الا ان يشترطوا الرضاع في منزلهم ولو كان العرف بين الناس ان الظئر ترضع الصبي في منزل الا
لزمها ذلك فان ذكر المدة سنتين فهلك الولد بعد السنة لها من الاجر بحساب ذلك ولو استاجر ظئرا لترضع
ولدا كل سنة بكذا على انه لو مات الصبي قبل ذلك كان الاجر كله للظئر فهذا الشرط يفسد الاجارة ثم في كل موضع جازت
على الظئر غسل ثياب الصبي وما يصلح من الدهن والريحان وفي النوازل ليس على الظئر الدهن والريحان وليس
عليها ان كان لا ياكل الصبي الطعام ان تشتري الطعام ان يشتري الطعام وللزوج ان يبطل الاجارة اذا آجرت
نفسها للظؤورة بغير اذنه سواء كانت الاجارة تشينه ام لا وهذا اذا كان لها زوج معروف فان كان يعرف
لها زوج الا بقولها ليس له ان ينقض الاجارة فان انقضت مدة الاجارة وقد الفها الصبي لا ياخذ ثدي الغير لزمها
معروفة بالظؤورة لم يكن لها ان تترك الاجارة الا بعذر ولو كانت لا تعرف بذلك لها ان تترك والاجنبية والمحرم فيه
سواء وليس لهم ان يخرجوها بغير عذر والعذر ان لا ياخذ الصبي ثديها ويتقيأ لبنها او حبلت او ظهر بها سارقة او كانت
بذية اللسان او ظاهرة الفجور او ارادوا سفرا ولا تخرج معهم والعذر من جهتها ان تمرض او لم يرض زوجها فان كان العقد
باذن الزوج ليس لهم ان يمنعوه من غشيانها في غير بيتهم فالحيلة للظئر ان يمنعها مما يمنعونه في بيتهم فان الف الصبي
ثديها ولم يكن معروفة ليس لها الفسخ على قول ابي يوسف وعليه الفتوى اذا كان يخاف على الولد ولو دفعت الى خادمها
لترضع فلها الاجرة بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقرة والقول قولها انها لم ترضعه بلبن البقرة والبينة بينة ما
في المحيط قال شيخ الاسلام تاويل المسئلة اذا شهدوا اما ارضعته بلبن نفسها اما اذا شهدوا انها ارضعته بلبن البقرة
فالبينة بينة اهل الصبي واذا استاجر امراته او مطلقته طلاقا رجعيا على الرضع ولده منه لا اجر لها عليه فلما المختلعة
من طلاق بائن او ثلث هل تستحق اجر الرضاع فيه روايتان هذه المسئلة في زاد الفقهاء وفي ظاهر الرواية يجوز
ولو استاجر الرجل امته او بنته او اخته لترضع صبيا له اجاز وكذا كل ذي رحم محرم ولو استاجر امراته بعد انقضاء العدة
للارضاع ولده منها حتى جاز ثم تزوجها قال الشيخ الامام ظهير الدين لا ترتفع الاجارة وفي فتاوى ابي الليث
مسلمة ترضع ولد الكافر بالاجر لا باس به وقد صح ان عليا رضي الله عنه آجر نفسه من كافر ليستقي له الماء وكذا لو استاجر
جاريته المطلقة او مدبرته بالاجر عليه وكذا لو استاجرها للطبخ او عمل من اعمال البيت او لخدمته وكان الولد منه لا انها تجوز
ولو استاجرها للغزل القطن اختلف المشايخ فيه الكل في الاصل وفي النوادر في باب تنبيه المجيب رجل حمل الدقيق الى منزله
واستاجر امراته لتخبز منزلا ولو لان يبيع الخبز لها الاجر ولو اراد ان تخبز ليتاكلوا لا اجر لها وفي المحيط القياس في
اجارة الظئر ان لا يجوز كما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها وفي الاستحسان يجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن
اجورهن الآية ومورد العقد لا يرد على اللبن بل على التربية فدخل اللبن تبعا كما اذا استاجر ثوبا فالتكسير لو خيط
يدخل في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي من يدها او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر

وطعام الظئر وكسوتها على الظئر اذا لم يشترط في عقد الاجارة على المستاجر وما يعين بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي
زمانا كثيرا او كالشبه فلهم ان يمنعوها وما لا يضر فليس لهم منعها عنه

الفصل التاسع فيما على الاجير وفيما على المستاجر

وفي الاصل لا اخرج المستاجر من البيت وفي البيت تراب او رماد طاهر على المستاجر اخراجه بخلاف البالوعة
على المستاجر تفريغها استحسانا فان شرط على المستاجر ذلك عند العقد يجوز لانه موافق للعقد ولو اختلفا في
الطاهر فالقول قول المستاجر انه استاجرها وهو فيها وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الآجر لتسييل الحمام
وتفريغه على المستاجر قال المحيط فان شرط رب الحمام على المستاجر نقل الرماد والسرقين لا يفسد العقد وان شرط
على رب الحمام اوجب فساد الاجارة وليس لرب الحمام ان يمنع المستاجر بئر الحمام ومسيل الماء او موضع سرقين وان لم
يشترط وكذا كل شيء لا يتمكن المستاجر من الانتفاع بالحمام على هذا او لصب ماء الحمام امتلاء فانه يجب على المستاجر
تفريغ ذلك ظاهرا كان او باطنا ثم في كل موضع كان على الآجر فاذا لم يفعل فللمستاجر ان يخرج الا اذا رضي عند العقد
ولو رضي به وفي النوازل استاجر مكاريا ليحمل له الحنطة الى مكان كذا فلما انتهى وابى على المكاري ان يحمل على
ولئن كان يحمل على دولاب المستاجر او على عنقه فذلك على المستاجر قال الفقيه ابو الليث المعتبر في ذلك عادة اهل
تلك البلدة ولو طلب من المكاري ان يدخل بيته فالمعتبر هو العرف ولو اراد ان يصعد به السطح فليس على المستاجر
الا اذا شرط وفي الذي يحمل على ظهره عليه ان يدخل داره وليس عليه ان يصعد به السطح استاجر فسطاطا فالاوتاد
على المستاجر والاطناب على الآجر وكذلك في استيجار الطاحونة على العرف يحكم دفع خفا الى خفاف لينعله
فالمعتبر فيه العادة لنا الناس فان لم يكن هناك عادة فعلى صاحب الخف والصبغ على الصباغ وحمل الثياب
على القصار استحسانا الا اذا شرط على رب الثوب وادخال المتاع في السفينة على صاحب السفينة ووضع
عنها على صاحب المتاع وفي القياس الاكاف على صاحب الدابة ونحو الحبل والجوالق والسرج واللجام يعتبر العرف
والزنبيل والملبن على صاحب اللبن والسلك والابرة على الخياط والدقيق على رب الثوب دون الحائك فان
كان اهل بلد يعملون على غير هذا فهو على ما تعارفوا وحثو التراب على الغير يحكم العرف وتسريح اللبن
على الاجير واخراج الخبز من التنور على الخباز واخراج المرقة على الطباخ ان كان ذلك في عرس وفي غير العرس ليس
عليه واجرة الكيال في الحنطة بين الرجلين على الانصباء واجرة الحساب على الرؤوس هذا في المنتقى وما تقدم في الاصل
في باب الظئر وفيه نفقة العبد وعلف الدابة على الآجر وفي الفتاوى الصغرى لو ان المستاجر كرما اجاز طويلة
فارغ على المستاجر ان يشتري الاشجار كما هو واحد من المطرق وان تاجر معاملة فعلى الآجر

الفصل العاشر في الحظر والاباحة

في النوازل امراة آجرت نفسها للخدمة من رجل في عيال الاكل وانما يكره اذا خلا بها
قال في القدوري قال ابو ح وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يكره ان استاجر امراة حرة او امة ليستخدمها
ويخلو بها لان الخلوة بالاجنبية منهي عنها والاستخدام لا ان يوجب معا الاختلاط عليها فيما قلنا ما ذكر
في النوازل انه يفتي رجل لاجير غير بالغ ليس لانزوجته شيئا بطالة الا الاذن له ابوه خلف

ايوب انه

ايوب انه يؤدبه رجل دفع الى الخياط ثوبا ليخيط له قباء او جبة ولم يشارطه الاجر فلما فرغ منه اعطاه
صاحب الثوب الزيادة على المعتاد في قياس قول ابي ح يطيب له بناء على مسئلة تصلح الاصل الذي استهلك
ثوب انسان نقصانه على الكمال حتى جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما وقال الفقيه ابو الليث الزيادة جائزة في قولهم
جميعا ورب الثوب اذا دفع الى الحائك الدقيق اكثر مما يحتاج اليه جاز ايضا وان كان هذا هبة المشاع فيما
ينقسم جوازه بطريق الاباحة المسلم اذا آجر نفسه من مجوسي ليوقد له النار لا بأس به ولو آجر نفسه ليحمل له الخمر
يكره لانه للتصرف في الخمر حرام قال هكذا الطلق لكن هذا قولهما واما على قول ابي ح فلا يكره وكذا في كل موضع
تعلق المعصية بفعل فاعل مختار ومن جملة ذلك لو آجر بيته ليتخذ فيه بيعة او كنيسة او بيت نار يطيب له وتمام
هذا النوع ذكرناه في كتاب البيوع خلال المستاجر بيتا ووضع به جباب الخل وانقضت مدة الاجارة وفيه الخل
كان الخل يبلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل اخذ بتفريغه وان كان يفسد فعلى المستاجر ان شئت فارضه والا
ثانيا الى وقت ادراك الخل بقرة بين اثنين تواضعا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها
فان ذلك مهاياة باطلة لا يحل فضل اللبن لاحدهما ولو جعله في حل الا ان يكون استهلك صاحب الفضل اللبن ثم جعله
صاحبه في حل فحينئذ يصير حلالا لان قبل الاستهلاك يصير هبة المشاع وانها باطلة وبعد الاستهلاك يصير هبة الدين
وانها تجوز وان كان مشاعا قال وهذا تاويل مسئلة دقيق الحائك التي ذكرناه من عليه الدين اذا باع الخمر واراد
ان يقضي الدين للاجل اليه انه يقبض لو كان مسلمين وان كان المديون ذميا حل لرب الدين اخذ الثمن واذا
استاجر مسلما ليبني له بيعة او كنيسة للنصارى يحل له الاجر ويطيب له وكذا اذا استاجر رجلا لينحت له
طنبورا او بربطا يجب الاجر ويطيب له الا انه اثم به لانه اعانة على المعصية واجرة المغنية على هذا وفي العيون
لا يحل الاجر للمغنية وفي المنتقى امراة نائحة او صاحبة طبل او صاحبة زمر اكتسبت مالا ان كان على شرط
ردته على اصحابه ان عرفتهم وان لم تعرفهم تصدقت به وان كان على غير شرط فهو لها قال وقال الشيخ الامام
الاستاذ لا يطيب لها والمعروف عرفا كالمشروط شرطا ولو استاجر رجلا لينحت له اصناما او يجعل على الثوب له
تماثيل والصبغ من رب الثوب لا شيء له بخلاف ما استاجر نائحة او مغنية بخلاف الطنبور وغيره ولو استاجر حيث
يطيب له الاجر لانه يصلح لمصالح اخر بان يجعله وعاء الآلات يأثم في الاعانة على المعصية واصل هذا في الجامع الصغير
مسلم كسر بربط المسلم او طبلا او دفا او مزمارا فهو ضامن ويجوز بيع هذه الاشياء عنده وعندهما لا يضمن ولا
يجوز البيع ولو اهراق الخمر المنصف او السكر لمسلم فهو على هذا الخلاف قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر
في نسخته من الجامع الصغير الفتوى على قولهما وفي مجموع النوازل متولي المسجد اذا تعذر عليه الحساب يحكم انه
امتنع استاجر رجلا يكتب له يحل له ان يعطي اجرة الكتابة من مال المسجد ولو استاجر رجلا لكنس المسجد وفتحه
واغلاقه بمال المسجد يجوز وفي المحيط استاجر حانوتا موقوفا على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من مال نفسه
غير انه يزيد في اجرة الحانوت لا اطلق له ذلك الا ان يزيد في نفقته على مقدار ما لا يخاف على البناء القديم ولو كان

الدكان

معطلة في اكثر الاوقات وانما يرغب فيه لاجل البناء عليه يطلق له بغير زيادة في الاجر قال محمد ابتلينا بمسئلة ميت
مات من المشركين فاستاجروا لمن يحمله الى بلد اخرى قال ابو يوسف لا اجر له وقلنا نحن ان كان الحمال يعرف انه
جيفة فلا اجر له وان لم يعلم فله الاجر قال ابو يوسف هذا بخلاف ما لو استاجر لينقله الى مقبرة حيث يجوز لان
حمل الميت الى الميتة او صلح يجوز عندهم ولو استاجر الذمي ذميا لنقل الخمر او استاجر منه بيتا ليبيع فيه الخمر
جاز عندهم ولو استاجر مسلما ليرعى خنازير يجب ان يكون على الخلاف في نقل الخمر ولو استاجر ليبيع الميتة
لا يجوز واذا استاجر الذمي من المسلم دارا ليسكنها فلا باس به وان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب لم يلحق المسلم
شيئا كما لو اجر دارا من فاسق يعصي الله فيها ولو استاجر من اهل الذمة مسلما ليضرب لهم الناقوس لا يجوز

الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الاجر والمستاجر وهو يشتمل على ثلثة اجناس الاول
في البيت والدار والارض والثاني في الدابة والسفينة الثالث في المتفرقات اذا قال المستاجر
هو المدعي فهو دعوى العقد سواء كان في اول المدة او بعد مضيها وان كان المدعي هو الاجر ان كان قبل مضي المدة
فهو دعوى العقد وان كان بعد مضي المدة فهو دعوى الدين وحكم كل واحد منهما ياتي في كتاب الشهادات
وفي الاصل اختلف الاجر والمستاجر بعدما سكن المستاجر الدار قال الساكن اسكنتنيها بغير اجر فالقول قوله
والبينة بينة رب الدار وعلى هذا الخان اذا نزل فيه رجل ان كان الخان معروفا بالغلة يجب الغلة وان لم
يكن معروفا قال الفقيه ابو الليث اذا تقاضاه صاحب الخان بحمل الاجر فلما سكن بعد ذلك فالاجر واجب
ولكن من حين نزل او بعض مشايخنا قالوا الفتوى على وجوب الاجر الا اذا صرح بخلافه فان صرح او نزل بطريق الغصب
او كان الساكن معروفا بالظلم وما ذكرنا ان الاجر لكن في حانوت مستغل ثم قال كنت غاصبا لا يصدق
بخلاف هذا القول ولو استاجر دارا سنة ولم يسلمها اليه حتى مضى الشهر وقد طلب التسليم ثم تخاصما فليس للاجر
ان يمنع المستاجر عن القبض وليس للمستاجر ان يمتنع من القبض في باقي المدة قالوا هذا اذا لم يكن في مدة الاجارة
وقت يرغب لاجله في الاجارة واما اذا كان فقد او لم يسلم اليه في الوقت الذي يرغب في الاجارة لاجله يتخير
في قبض الباقي ابن سماعة عن محمد رح استاجر دارا بعشرة دراهم واستحقها رجل ببينة فقال كنت دفعتها الى
وامرته بان يواجرها فالاجر لي وقال الاجر غصبتها واجرتها فالاجر لي فالقول قول رب الدار ولو اقام الاجر
بينة على ما ادعى من الغصب لم تقبل بينته ولو اقام بينة على اقرار المستحق بما ادعى من الغصب قبلت بينته
له وكذا في الدابة الاجير المشترك كالقصار وغيره لو ادعى رد ما عليه الى صاحبه لا يصدق الا ببينة كذا روى هشام
عن محمد وهذا الجواب مستقيم على قول من يرى يد الاجير المشترك يد ضمان فاما من يرى يده يد امانة وهو قول
ابي حنيفة يقبل قوله كالمودع الى هنا في المحيط ولو دخل الحمام ثم اختلفا قال الداخل دخلته بغير اجر وقال صاحبه
باجر فهو كالخان وعلى هذا دلال باع ضيعة رجل بامره فقال الامر بعتها بغير اجر وقال الدلال لا بل باجر
ان كان الدلال معروفا بذلك لا يصدق الامر ويجب عليه اجر المثل والخياط والقصار مع رب الثوب

اذا اختلفا

اذا اختلفا فهو على هذا وفي الفتاوى يجعل هذا قول محمد رح اما على قول ابي حنيفة رح لا يجب الاجرة وعند ابي يوسف ان كان
حريفه يجب الاجر والا فلا والفتوى على قول محمد وكذا الوصي اذا دفع وقع مطلقا وفي نكاح النوازل لم يذكر الاجر
يحمل على الاجارة بالعرف ولو اختلفا في مقدار الاجر فالقول قول الدافع اذا اختلف الاجر والمستاجر بعد ما فتح
في التجالح والزرف التي بني عليها انا احدثتها اذا كان العرف بخلافه وكذا الطحان والقصار وكذا لو ادعى
العلاة والكبر ولو اختلفا في بناء من بناء الدار او خشب ادخل في السقف فالقول قول رب الدار وكذا في الاجر
والغلق وكل ما كان مركبا اما الموضع والاجر والجص والباب الموضوع فهو للمستاجر ولو اقام البينة فالبينة
بينة من جعل القول قول صاحبه وفي البواري المطوية والبالوعة المحفورة والتنور القول قول رب الدار فلو قال
رب الدار ان المستاجر جصصها او فرشها بالاجر او ركب فيها بابا او غلقا فللمستاجر قلعه وان اضر القلع
بالدار فعلى رب الدار قيمته يوم الخصومة ولو انهدم بيت منها فهو لرب الدار ان عرف انه نقص بسبب انهدام
والا فللمستاجر وان كان رب الدار امر بالبناء فيها ليحتسبه من الاجر فانفق في البناء واختلفا في مقدار النفقة
فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر ولو انكر البناء او الامر بالبناء فالقول قول رب الدار فان
كان فيها باب ذو مصراعين سقط احدهما فاختلفا فيها او في الساقط فهما لرب الدار اذا عرف انه اخوه وكذا
لو سقط جذع في الدار وتصاوير تتوافق تصاوير البيت الكل في الاصل وفي الاقضية اذا استاجر ارضا ليطبخ
فيه الاجر والفخار باجر معلوم فاختلف هو ورب الارض في الاتون فقال رب الارض انا بنيته فالقول قول المستاجر
وفي بناء اخر غير الاتون فالقول قول رب الارض وفي المنتقى اختلف المستاجر مع الاجر فقال المستاجر استاجرت
منك الارض وهي فارغة وقال المواجر هي مشغولة بزرعي يحكم الحال قال الفضلي القول قول رب المواجر بخلاف المتبايعين
يختلفان في جواز البيع وفساده فان القول قول من يدعي الصحة وههنا القول قول المواجر لانه منكر للعقد
واصل هذا مسئلة رب الطاحونة مع المستاجر لو اختلفا في انقطاع الماء وجريانه يحكم الحال ان كان
منقطعا فالقول قول المستاجر وان كان جاريا فهو فالقول قول الاجر **جنس اخر في الدابة والسفينة** رجل
ادعى على رجل انه استاجره ليحمل سكانه سفينة من ترمذ الى اسل بعشرة دراهم وادعى رب السفينة انه حمله من ترمذ
في سفينة الى اسل بخمسة دراهم فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه ولا اجر لواحد منهما على صاحبه وان اقام البينة
فالبينة بينة الملاح والاجر لصاحب السفينة وللملاح على صاحب السفينة عشرة دراهم ولو ادعى رجل على اخر انه
اكراه بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وادعى الاخر انه استاجره ليبلغ به الى فلان ببلخ بعشرة دراهم فالقول
قول كل واحد منهما على صاحبه مع يمينه ولا يجب الاجر وان اقاما البينة فالبينة بينة صاحب البغل رجل دفع الى ملاح
طعاما كيلا معروفا ليحمله كل كر منه بكذا فلما بلغ موضع الشرط قال صاحب الطعام نقص طعامي وانكر الملاح
فالقول قول صاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ الاجر بحسابه هذا اذا لم يدفع الاجر اليه اما اذا دفع
فالقول قول الملاح وان قال صاحب الطعام كل الطعام حتى تضمنه ما نقص من طعامك يعني يسترد الاجر

المحروس

بقدر ما نقص من الطعام رجل استاجر جمالا ليحمل متاعه الى بلد كذا او يسلمه الى السمسار فلم يوزن فقال السمسار للجمال
ان وزن الحمولة انقص مما كتب في الباذنامجه وانا لا اعطيك من الاجر بقدر النقصان ثم اختلفا بعد ذلك قال السمسار او التاجر
وقال الجمال ما استوفيت القول قول الجمال والخصومة لكل واحد منهما قبل صاحبه انما الخصومة بين الجمال وصاحب الحمولة
وفي النوازل جمال حمل احمال الابكار فلما بلغ الموضع نزل في دار ووضع تلك الاحمال في موضع من تلك الدار ثم دعا صاحبها
وسلمها اليه فلم يزنها اياما على ان يحبس كراء ذلك الموضع وصاحب الدار ياخذ الجمال بالكراء ارايت لو طلبها صاحبها بالوزن
ثانيا هل له ذلك قال الكراء على الحمال في موضع استاجر بالعقد فالكراء على المستاجر وان كان في موضع اطلق استعمال الاجر
غير معقود فبعد الوزن والتسليم على المسلم اليه وقبل ذلك على الجمال ولا يجب عليه الوزن ثانيا جنس آخر في المتفرقات
رجل امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قد انفقت وكذبه الآمر فالقول قول المامور مع يمين الآمر يحلف
بالله ما يعلم انه انفق على اهلك عشرة دراهم القصار اذا جاء بالثوب فقال رب الثوب ليس هذا ثوبي وقال القصار
هذا ثوبك فالقول قول القصار هذا في الفتاوى ولا اجر للقصار وهذا في المستقى فان قال رب الثوب هذا ثوبي ولم
آمرك بقصره والذي دفعته اليك ليقصر غير هذا الثوب فانه ياخذ الثوب ولا اجر عليه ولو كان هذا في القطع
والخياطة لم ياخذه لكن يضمن الخياط قيمته ويتركه على الخياط ولم يثبت هذا الخيار في القصارة ولو لم يكن هكذا
لكنه جاء القصار فقال قصرته وغسلته وعليك الاجر فقال رب الثوب لم تقصره انت ولكني انا قصرته عندك في
بيتك او قال قصره غلامي هذا عندك فالقول قول رب الثوب والقول قول القصار وكذا ما اشبه هذا من الاعمال
اذا كان في يد صاحب العمل اذا اختصما فان كانا خارجين او في يد المالك فالقول قوله فان طلب القصار يمينه لم
احلفه ما قصره لكن احلفه ما له عليك كذا من قصارة هذا الثوب ثم فيما اذا اختلف القصار مع رب الثوب
فقال القصار هذا ثوبك وقال رب الثوب ليس هذا ثوبي فاخذ رب الثوب ونواه عوضا عن ثوبه لا يسعه لبسه
ولا بيعه الا ان يقول رب الثوب اخذته عوضا من ثوبي فقال القصار نعم وفي المحيط اذا كان للمستاجر على الآجر
دينار قرض وللآجر عليه عشرة دراهم اجرة البيت فتقاصا يجوز وان كان الجنس مختلفا بالتراضي والله اعلم

كتاب القضاء وهو مشتمل على عشرة فصول

الاول في التقليد الثاني في طلب القاضي
الثالث فيما يكون خصما وفيما لا يكون ومنه نفاذ القضاء على الغائب ضمنا الرابع في حكم القاضي بما يجوز
وما لا يجوز وما ينفذ وما لا ينفذ وفيه القضاء في المجتهدات القضاء على الغائب فيه اخرى لان القاضي هل سبيل
على السبب الخامس في التحكيم السادس في كتاب القاضي الى القاضي السابع في اليمين الثامن في نصب الوصي
وتصرفاته التاسع في الحبس العاشر في الحظر والاباحة

الفصل الاول مشتمل على اربعة اجناس

الاول في المقلِّد الثاني في المقلَّد الثالث في التقليد الرابع في العزل الجنس الاول في المقلد في المستقى عن ابي يوسف لو ان الامير الذي
ولاه السلطان على ناحية وجعل خراجها له واطلق له التصرف في الرعية كما تقتضيه الامارة له ان يقلد ويعزل
وكذا حال السلطان مع الخليفة اما لو قال فلان ولايت بتو دادم لا يملك تقليد القضاء وفي المستقى ايضا

قال ابو يوسف

قال ابو يوسف اذا كان القاضي من الاصل من جهات القاضي ليس للامير ان يولي قاضيا وان كان امير ثغرها وخراجها
وان حكم الامير لم يجز حكمه فان جاء هذا القاضي الذي ولاه هذا الامير بكتاب الخليفة اليه من الاصل لا يكون قضاء القضاء
السلطان اذا امر غلاما على بلده وامر بنصب القاضي جاز له تقليد القضاء بطريق النيابة عن السلطان لانه
وصار كنصب السلطان بنفسه لكن لو قضى هو بنفسه لا ينفذ وفي العيون لو صلى هو او امر غيره بالامامة جاز
والامام لو لم يعين حال القضاء بخصال حر فانه يقضي بذلك الامر ولا يحتاج الى تجديد الاذن كما لو تحمل الشهادة
في حالة الرق ثم عتق وفي فتاوى النسفي اذا مات السلطان فاتفقت الرعية على ابن صغير للسلطان وجعلوه
سلطانا ما حال تقليد القضاء والخطباء قال الاتفاق ينبغي ان يكون على والي عظيم يصير سلطانا لهم ويكون التقليد
منه وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان ويعظمه لشرفه اما في الحقيقة الوالي هو السلطان اجتمع اهل بلده
وقلدوا القضاء لرجل لا يجوز ولا يصير قاضيا ولو اجتمعوا وجعلوا الرجل سلطانا نفذ لانه في ضرورة
ولا ضرورة في الاول ولي مصر مات فاجتمع العامة على ان يقدموا رجلا لم يامر الخليفة ولا القاضي ولا
صاحب الشرط ولا الخليفة الميت ان يصلي بهم الجمعة لا جمعة لهم وقال محمد في نوادر ابن رستم لو مات والي البلدة
فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة حتى يجيء عامل الخليفة صحت جمعتهم الا يرى ان عليا رضي صلى بالناس وعثمان
محصور ولا يكون للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة الا اذا كتب ذلك في منشوره رواه ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي ح
وما ذكر في صلوة الاصل في باب الجمعة ان القاضي صلى بهم الجمعة جاز المشايخ حملوا على ما اذا كان ذلك مكتوبا
في منشوره نوع منه قال الامام الاستاذ ظهير الدين السلطان اذا قال للوالي كذا امرنا بدست قضا تقليد كن
يصح اما لو قال قلد احدا لا يصح كالموكل اذا قال للوكيل وكل احدا لا يصح هذا التوكيل ولو قال وكل من شئت يصح
ولو قال السلطان للامير فلان ولايت بتو دادم لا يملك تقليد القضاء لان هذا اللفظ يقتضي تفويض الملك

الجنس الثاني في المقلد

وفي شرح الشافعي لا يباح طلب القضاء بحال عند اكثر العلماء ولا العمل من غير طلب
لم يجد الشروع ما لم يجبر عليه وهذا قول الكرخي والخصاف في علماء العراق وهو اختيار ابي ح وقد امتنع عنه
حتى ضرب اسواطا ومحمد ابا حتى قيد بيفا وخمسين يوما وقال مشايخ بلادنا لا باس بتقلد من كان فيه صلاحا
آمنا من نفسه الجور ومن غيره المنع لان الصحابة والتابعين ومن بعدهم علماء الدين تقلدوه غير كراهة وعن علي
رضي القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة اما اللذان في النار فرجل عالم فقضى بخلافه ورجل جاهل فقضى
بغير علم واما الآخر فرجل اتاه الله العلم فقضى به فذلك في الجنة وعن مسروق قدح لان اقضي يوما بحق احب الي من
ارابط سنة الكل في اهل القاضي المجتهد وفي الاقضية لا ينبغي للسلطان ان يستعمل على القضاء الا الموثوق به
في صلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه قال في المحيط وعندنا العلم شرط الاولوية لا شرط جواز التقليد
حتى لو قضى بفتوى غيره يصح وكذا العدالة شرط الاولوية وعند الشافعي والخصاف شرط الازم واختلفوا في الشرط
في تقليد الفاسق القضاء والاصح انه يصح التقليد ولا ينعزل بالفسق قال في المحيط انما يستحق العزل عند

عامة المشايخ الا اذا شرطه المقلد انه متى جار ينعزل وعند الشافعي ينعزل الامام يصير اماما مع الفسق ولا ينعزل بالفسق بالاتفاق وفي نوادر ابن هشام عن ابي يوسف القاضي اذا فسق او ارتد او عمي ثم صلح او اسلم او ابصر فهو على قضائه وما قضى في فسقه وعماه او ردته لم يصح فهذا دليل على انه لم ينعزل بفسقه سواء كان فاسقا حين قلد او كان عدلا ثم فسق وصار كالخليفة لا ينعزل بالفسق وهذا بناء على ان الفاسق هل يصلح شاهدا فالاولى ان لا يقبل شهادة الفاسق ومع هذا لو قبل وقضى بها نفذ القضاء فاذا اجتمع الشرائط هل الدخول في القضاء فيه اربعة اقوال قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا بأس به وقال بعضهم وعليه عامة المشايخ ان التقلد رخصة والترك عزيمة وروى الحسن عن ابي حنيفة ومحمد انه لا تقلد عند مسئلة لا بأس به وان سال يكره له ذلك ويكون جبرا وهكذا ذكر في المستقى انه لا ينبغي له ان يطلب القضاء كذا روى الحسن عن ابي حنيفة وفي العيون فان دخل فهو مسيء وفي ادب القاضي للخصاف دخل في الخصاف قوم صالحون واجتنبه قوم صالحون وترك الدخول اصلح في الدين والدنيا هذا اذا كان في البلد قوم يصلحون للقضاء فان لم يكن يدخل ولو كان في البلد قوم يصلحون فاذا امتنع واحد منهم لا يأثم ولو لم يكن فامتنع يأثم ولو كان في البلد قوم يصلحون فامتنعوا الا كان السلطان بحيث يفصل الخصومات بنفسه لا يأثمون ولو ترك الكل حتى قلد جاهلا اثم الكل وكما التقلد يجوز ان يتقلد من الامير العادل والجائر فان الصحابة تقلدوا من معاوية والحق مع علي رضي الله عنه والتابعون تقلدوا من الحجاج قال في المحيط ولكن انما يجوز تقلد القضاء من الفاسق اذا كان يمكنه من القضاء بحق ولا يتعرض في قضاياه بشيء ولا ينهاه عن تنفيذ بعض الاحكام كما ينبغي وان كان بخلافه لا يتقلد وحكم الامام الجائر الصحيح انه يجوز ولا ينبغي ان يفتي الا من الشرائط التي ذكرنا الا ان يفتي بشيء سمعه فانه يجوز وان لم يكن عالما بما ذكرنا يريد به ان المفتي ينبغي ان يكون عدلا عالما بالكتاب والسنة الكل في الاقضية **نوع منه** السلطان لو قلد قضاء مصر لصبي فادرك الصبي ليس له ان يقضي بذلك الامر في المستقى في اول كتاب الصلوة في باب الجمعة وفي الاجناس السلطان لو ولى قاضيا شركا على المسلمين ثم اسلم قال محمد هو على قضائه لا يحتاج الى توليته ثانيا السلطان اذا قلد قضاء ناحية الى رجلين ومضى احدهما لا يجوز في الفتاوى الصغرى ولو قلد رجلين على ان يتفرد كل واحد منهما بالقضاء هل يجوز قال لم يظفر بالرواية وسمعت من الشيخ الامام الاستاذ انه قال ينبغي ان يجوز على قياس القاضي مع القاضي لانه نائب القاضي نائب عن السلطان قال هذا قياس صحيح **الجنس الثالث في التقليد** وفي الفتاوى الصغرى تعليق القضاء والامارة بالشرط ومضاف الى وقت في المستقبل يجوز بان قال اذا قدم فلان فانت قاض ببلد كذا او قال اذا قدمت بلدة كذا فانت امير فيها او قاضيها جاز بالاجماع وتعليم التحكيم من اثنين بالخطر او مضاف الى وقت في المستقبل بان قال اذا قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة قال محمد رح يصح وقال ابو يوسف لا يصح وعليها الفتوى ولو حكما رجلا فلما تو جه القضاء على احدهما قال لا ارضى بحكمك فقضى بعد قوله لا ارضى بحكمك لا يجوز القاضي اذا قلد انسانا نائبا ما يجوز والقضاء يتاقت السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة كذا الا يدخل

فيه القرى

فيه القرى ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد الكل في الفتاوى الصغرى في المحيط وهذا على رواية النوادر يستقيم لان رواية النوادر المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء فاما على ظاهر الرواية فالمصر شرط لنفاذ القضاء فلا يصير مقلدا على القرى وان كتب في منشوره ولو قيد بالمكان يجوز القضاء ذكره الشيخ الامام شمس الائمة في كتاب الصلح في باب التحكيم وعلى هذا لو كان ان القاضي اذا قيد النايب حين انابه في مسجد معين لا يكون للنايب ان يقضي في غير ذلك المسجد وفي النوازل في كتاب الزكوة يحكى عن الفقيه ابي جعفر انه كان ابو بكر بن سعيد يقول بان تولية الحكام في ديارنا غير صحيح لان الذي توليهم الحكم لا يولاهم بالتقليد وانما يكتب اليهم عهدا منشورا او يكتب في العهد في كل فصل ان شاء الله تعالى والاستثناء يبطل ما تقدم فلو محا بعد الكتابة لا ينقلب صحيحا كما في الطلاق ولو محي الاستثناء لا يقع الطلاق هذا في فوايد الامام وفيه الخليفة او السلطان اذا قلد رجلا القضاء فرد القاضي ذلك ثم قبل الرد قلد مشافهة لا يمكنه قبول ذلك التقليد بعد الرد ولو قلده بطريق المغايبة بان بعث اليه المنشور اليه المنشور فرده ثم قبل له ذلك ما لو كتبت امراة الى رجل اني زوجت نفسي منك فلم يقبل الزوج في ذلك المجلس وقبل في مجلس اخر له ذلك والرسالة كالكتابة والقاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ وفي الفتاوى الكبرى الصدر الشهيد الذي رتبه نجم الدين ذكر عن ابي القاسم ان القضاة على قسمين قاض قلد وقاض ولي بسبب من دفع الرشوة او الشفعاء فالاول اذا قضى ثم رفع قضيته الى قاض يرى خلافه لا ينقضه اذا كان في فصل مجتهد فيه اما الثاني لو رفع قضيته الى قاض يرى خلافه له ان ينقضه قال استاذنا الفتوى على ان تقليد القضاء بواسطة الرشوة لا ينفذ قضاؤه اصلا لان الامام لو قلد برشوة ان شاء هو او قوم وهو عالم به لم يصح تقليده كقضاء القاضي فيما ارتشى فيه اما الذي قلد القضاء بسبب الشفعاء فهو كالذي قلد القضاء احتسابا على السواء في نفاذ قضائه فيما في المجتهد لكن لا يحل الطلب بالشفعاء السلطان اذا قال قلدت بلدة كذا الزيد او لعمرو لا يصح السلطان اذا قال جعلتك قاضيا ولم يذكر في اي بلدة لا يصير قاضيا في البلد الذي هو فيها والمختار انه يصير قاضيا لذلك البلد ولا يصير قاضيا لجميع بلاد السلطان ان السلطان اذا قال للاخر جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف اخر ولو قال جعلتك قاضي القضاة جاز له الاستخلاف قال في المحيط اهل شمس الاسلام الاوزجندي ينبغي اذا كتب السجل من الحاكم ان يكتب فيه خليفة الحاكم من قبل فلان وفلان مأذون بالاستخلاف في حكم المثال الصحيح من جهة فلان البغاة اذا غلبوا على بلد فالقضاة على حالهم ما لم يعزلهم فان عزلهم خرجوا عن القضاء حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاؤهم ما لم يقلدهم سلطان اهل العدل ثانيا وفي ادب القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي لا يجوز قضاؤهم واشار في الاقضية الى انه كفساق اهل العدل السلطان اذا قال للقاضي لا تسمع خصومة فلان حتى ارجع من السفر لا يجوز للقاضي ان يسمع ولو سمع لا ينفذ القاضي اذا قضى في حادثة بحق ثم امر السلطان ان يسمع هذه الحادثة ثانيا بمشهد من العلماء لا يفترض على القاضي ذلك وفي فوايد

السرخسي

الاستاذ

الباغي

شمس الاسلام القاضي اذا استخلف رجلا وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يحكم ولا يميل الى احد صح التقليد والشرط واذا
فعل شيئا من ذلك لا يبقى قاضيا السلطان اذا قلد القضاء رجلا واستثنى خصومة او رجلا معينا صح الاستثناء
ولا يصير هو قاضيا في تلك الخصومة او في حق ذلك الرجل القاضي اذا جعل نايبا عن الغايب حتى عليه الخصومة ويسمى
هذا المسخر والغايب ليس في ولاية هذا القاضي لا يصح هذه الانابة وليس لهذا طريق عند علمائنا وعند
وعند اهل البصرة اذا كان الخصم مختفيا فالقاضي يختم على باب داره وينادي على بابه ان اياما وبعد ذلك يجعل نايبا

الجنس الرابع في العزل في الفتاوى الصغرى تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح حتى لو ان الخليفة لو كتب اذا وصل
اليك كتابي فانت معزول فوصل الكتاب انعزل الخليفة اما الامامات والاعمال والامراء فهم على حالهم ذكره في ادب القاضي
للخصاف قال في المحيط وفي هداية الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت امراء الناحية بخلاف موت الخليفة
السلطان اذا عزل القاضي ينعزل النايب بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي ينعزل نايبه
بخلاف في الامامات القاضي حيث لا ينعزل نايبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النايب بعزل القاضي لانه نايب في
او نايب لعامة الايوبي انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير المشايخ ونحو اذا عزل السلطان نايب القاضي لا ينعزل
واذا عزل القاضي لكن لم يصل الخبر اليه لا ينعزل كما في عزل الوكيل وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم ما لم يتقدم غيره صيانة
لحقوق الناس وفي المحيط عن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم بعزله حتى يتقلد غيره مكانه ويتقدم صيانة لحقوق الناس واعتبره
بامام الجمعة اذا عزل السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ولم يعزل الاول هل ينعزل الاول بتقليد الثاني قال القاضي الامام صدر الاسلام
ابو اليسر انه لا ينعزل وهكذا اشبه وفي فوايد شمس الاسلام السلطان اذا شرط في التقليد ان لا يعتبر امر اصحاب
انعزل او لكن لا يبطل ما مضى من قضاياه ولو قلده ثم وصل اليه ان لا يسمع خصومة فلان انعزل في حق فلان وفي الاقضية
القاضي لا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى العلم وللسلطان ان يعزل القاضي ويستبدل مكانه اخر لريبة
او غير ريبة وهكذا روي عن الحسن

الفصل الثاني في ادب القاضي والحكام وهو مشتمل

على خمسة اجناس الاول في المقدمة الثاني المعاملة مع المدعي والمدعى عليه الثالث في التعريف والعدالة والترجمة
الرابع في تفسير التعديل الخامس في الحيلولة لما الاول في المقدمة وفي شرح الطحاوي المفتي بالخيار ان شاء
اخذ بقول ابي حنيفة وان شاء اخذ بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله بن المبارك ينبغي ان ياخذ بقول ابي حنيفة ولو كان اثنان احدهما
ابو حنيفة ياخذ بقولهما والاشكل القاضي هل يفتي فيه اقاويل والصحيح انه لا باس به في مجلس القضاء وغيره في المعاملات
والديانات

الجنس الثاني وفي الاقضية لا ينبغي للقاضي ان يقبل هدية الا من كان يهدي اليه قبل القضاء
الاجنبي فيه والقريب سواء وان كان يهدي اليه بعد القضاء اكثر مما كان قبل القضاء يرد الزيادة هذا اذا لم يكن
لخصومة فان كانت لا يقبل هديته اصلا فان قبل مع هذا ان امكن الرد على صاحبها رده عليه والا وضعها في بيت المال
وكذا في كل موضع ليس له ان يقبل فان كان المهدي يتأذى بالرد يقبل ويعطيه مثل قيمة هديته اما اذا اخذ الرشوة
ثم قضى او قضى ثم ارتشى او اخذ ابن القاضي او من لا تقبل شهادته له لا ينفذ قضاؤه فان تاب ورد ما اخذ فهو على

قضايه

قضايه وقد ذكرنا ان بالفسق لا ينعزل ذكر شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي للخصاف وفي الاقضية
الهدايا ثلثة انواع حلال من جانب المهدي والاخذ وهو الاهداء للتودد والتحابب حرام من الجانبين وهو الاهداء ليعينه
على الظلم الثالث حلال من جانب المهدي وهو ان يهدي ليكف عنه الظلم وهو حرام على الاخذ والحيلة ان يستاجره
ثلثة ايام او نحوه ليعمل له ثم يستعمله لو كان فعلا يجوز الاستيجار عليه كتبليغ الرسالة ونحوه وان لم يبين المدة لا يجوز
هذا اذا كان فيه شرط اما اذا كان الاهداء من غير شرط ولكن يعلم يقينا انه انما يهدي ليعينه عند السلطان فمشايخنا
على انه لا باس به ولو قضى حاجته من غير شرط ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك حلال لا باس بقبوله وما نقل عن ابن مسعود
من كراهة الاخذ فذلك تورع ولا ينبغي ان يبيع ويشتري في مجلس القضاء لنفسه عند ناقل في المحيط وعن المشايخ
من قال ان كان حكمي المؤنة من جهة بيت المال لا يبيع ويشتري ممن يعلم انه يحابيه يكره ومن لا يحابيه لا يكره
وفي المنتقى ولا ينبغي ان يبيع ويشتري ما دام قاضيا وينبغي ان يوكل غيره وهذا دليل على انه لا باس ببيع مال المديون
الميت ومال اليتيم وفي غير مجلس القضاء لا باس لنفسه ويشهد الجنازة ويجيب الدعوة الى غير خصم وهذا اذا
كانت الدعوة عامة وان كانت خاصة لا يجيب والاصح ان صاحب الدعوة لو كان بحال يمتنع اذا علم ان القاضي لم يحضر
فهي خاصة وان لم يمتنع فهي عامة والقريب والاجنبي سواء وفي الفتاوي للقاضي الامام خان وهذا اذا لم يكن
بينهما قرابة فان كان بينهما قرابة يجيب وان كانت خاصة وفي المحيط واذا اراد القاضي ان يكتب السجل او ياخذ على ذلك
اجرا ياخذ من مقدار ما يجوز اخذه لغيره وكذا اذا تولى القسمة بنفسه باجر ولو اخذ الاجرة في مباشرة نكاح الصغار
ليس له ذلك لانه واجب واذا باع مال اليتيم لا ياخذ شيئا ولو اخذ لا ياذن بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل القاضي في
مال الميت الغريب كما يفعل في اللقطة الا انه اذا حضر المالك بعد التصدق يدفع من بيت المال

الجنس الثاني في الخصم
وفي الاقضية اذا تقدم الرجل الى القاضي فادعى قبل رجل حقا ولا يعلم القاضي انه محق او مبطل واراد احضار الخصم
وهو الاعداء ان كان خصمه في المصر يحضره وكذا لو كان خارج المصر قريبا بحيث لو ابتكر يبيت باهله وان كان
بعيدا من المصر لم يعده اي لم يحضره بمجرد الدعوى قال الخصاف يامر المدعي باقامة البينة ويكتب له ليقضي عليه
فاذا احضر بعد البينة وقيل يحلف المدعي على ما ادعاه والمراة البرزة كالرجل ولو كان المدعى عليه مريضا او
امراة مخدرة وهي التي لم يعهد الخروج الا لضرورة ليس للقاضي ان يكلفها الخروج ولكن يبعث الخليفة او يستخلف
احدا ان كان ماذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم معه ليقضي بينهما قال في المحيط او يذهب القاضي بنفسه وقد فعل رسول الله
عم كلا النوعين الا ان في زماننا القاضي لا يذهب بنفسه وتمام هذا ذكر في خزانة الواقعات فان ارسل القاضي
فلم يجد المدعى عليه وقال المدعي انه توارى عني وسال ان يسمر الباب فانه يكلفه اقامة البينة انه في بيته فان شهدوا انهم
وقالوا رايناه اليوم او امس او منذ ثلثة ايام فانه يقبلها ويامر بالختم وان كانت الرؤية قد تقادمت لا يقبل
وحد مفوض الى راي القاضي ولا يقدر بثلثة ايام فان حصل العلم انه في البيت والا حضر يسمر الباب الذي
من جانب السكة والباب الذي من جانب السطح ويسمر الدار المستاجرة وكذا دار امراته ان كان ساكنا فيها

والعبرة للمساكنة فان قال الخصم بعد ما ختم الباب انه جاء في داره لا يحضر قال ابو يوسف يبعث رسولا مع
شاهدين عدلين فينادي على بابه ثلثة ايام كل يوم ثلث مرات ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان بن
فلان مجلس الحكم والا نصبنا لك وكيلا واقبل عليه البينة وينبغي ان يكون وقت جلوس القاضي وعن ابي حنيفة ومحمد
هكذا واما الهجوم فمعتمد وقد فعل ذلك بعض اصحابنا وعن ابي يوسف انه يفعل ذلك وقت قضائه وصورته لو قال الخصم
انه توارى عني في منزله وطلب الهجوم يبعث امينين معهما اعوان القاضي ونساء فيقوم اعوان القاضي حول البيت
من جانب السكة والسطح ويدخل النساء حرمه ثم يدخل اعوان القاضي فيفتشون الدار غرفها وما
تحت السرر وعرضهم على بيت رجلين بلغه ان في بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما دون الآخر فهجم
على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار عن راسها وعلى هذا قال مشايخنا
اذا سمع صوت الفساد في بيت انسان لا بأس بالهجوم عليه وعامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم فلو رأى القاضي
ان لا يبعث الاشخاص ويعطي الطين والخاتم للاحضار جاز وهذا في خارج المصر وفي المصر يبعث الاشخاص
وقال الخصاف وعلى قلب هذا فان جاء بالطينة فامتنع الخصم يقول له هل تعرف ان هذا خاتم القاضي فان
قال نعم لكن لا احضر اشهد عليه شاهدين فان شهدا بذلك عند القاضي بعث اليه يحضره ويعاقبه او
يستعين بالوالي لاحضاره واجرة الاشخاص في بيت المال وقال بعضهم في مال المتمرد وقال صدر الاسلام مؤنة الموكل
على المدعى عليه وقال بعض مشايخ في زماننا على المدعي قال في المحيط هو الاصح وهذا كما قلنا في السارق اذا
قطعت يده يجب عليه اجرة الحداد وثمن الدهن الذي يحسم به عروقه وفي الفتاوى جاز له ان يستوفي حقوقه
من باب السلطان ولا يذهب الى القاضي فهو مطلق فيه شرعا ولكن لا يفتى به الا اذا عجز عن باب القاضي
وبعض مشايخ زماننا على انه مطلق في ذلك اذا ذهب الى القاضي اولا وعجز عن الاستيفاء من جهته اما لو
اراد الذهاب الى باب السلطان اولا لا يطلق في ذلك وبه يفتى واذا ذهب الى السلطان والتمس [illegible]
لاحضار خصمه واخذ [illegible] خصمه زيادة على الرسم هل للخصم ان يرجع بالزيادة على المدعي ينظر ان ذهب المدعي
الى القاضي اولا وعجز عن استيفاء حقه من جهة القاضي لا يرجع الخصم بالزيادة على المدعي وان لم يذهب الى القاضي
اولا يرجع وكذا لو قال الخصم احضر ثم لم يحضر لكن عقوبته دون الاول فان حضر الخصم فالقاضي يجلسهما بين
يديه والاب مع الابن كالاجنبيين في حق الجلوس يستويان فان كان احدهما سلطانا او عالما فجلس السلطان
مجلسه والخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم عن مكانه ويجلس على الارض ويجلس خصمه في مكانه كيلا يكون تفضيلا
لاحدهما على الآخر ويجثوان فان تربعا او اقعيا او احتبيا منعهما القاضي ولا يرفع صوته على احدهما ما لا
يرفع على الآخر ولو كان ميل قلبه الى احد الخصمين واحب ان يظهر حجته لا يؤاخذ به ولا يكون فظا غليظا
ويامر اعوانه بالرفق ويقضي وهو جالس متكئا او متربعا ولا يقضي وهو يمشي وافضل ما يجلس في المسجد الجامع
وفي مسجد حيه او بيته لا بأس به عندنا قال الشيخ الامام علي البزدوي هذا اذا كان مسجد الجامع وسط البلد ومسجد الحي

وسط البلد

وسط البلد اما اذا كان في طرف من البلدة يختار مسجدا وسط البلدة فان كان رأى ان يقعد عنده اهل الفقه
فقد عز ولا يشاورهم بمحضر من الخصوم فان كان جنبيا دخله [illegible] حضر وقعوده مع جلوسه [illegible] ان كان فقيها
عادلا وهل يسلم اختلف المشايخ فيه ولو سلم عليه احد فهو مخير في رد السلام وتركه ولو اراد الجواب ينبغي
ان يقول وعليك السلام وكذا المدرس وكذا الجالس للذكر ولقراءة القرآن مخير في رد السلام وتركه ويصلي ركعتين
تحية المسجد ومشايخنا على انه يستند ظهره الى المحراب والناس بين يديه يقفون مستقبل القبلة ولا
يمازح احدا فان دخله هم او غضب او نعاس كف عنه حتى يذهب ولا يتعب نفسه في طول الجلوس ولكن يجلس في النهار
وكذا المفتي والفقيه ولا يقضي وهو جائع قال مشايخنا لا ينبغي ان يتطوع بالصوم في اليوم الذي
يريد الجلوس ولا يقضي وهو يدافع احد الاخبثين قال شمس الائمة الحلواني ان كان القاضي شابا ينبغي
له ان يقضي شهوته من اهله قبل ان يجلس للقضاء ولا يسمع من رجل حجتين او اكثر في مجلس واحد الا ان لا يكون الناس
قليلا ولا يقدم رجلا على غيره جاء قبله ولا يضرب في المسجد حدا ولا تعزيرا **الجنس الرابع في المعاملة مع المدعي
والمدعى عليه** القاضي هل يسأل المدعى عليه عن السبب يأتي في آخر الفصل الرابع وقال المدعي للقاضي ابتغي
مع هذا احلف الخصم هذه المسألة المدعى به يأتي في فصل اليمين وفي التجنيس اذا ادعى منقولا يحضر مجلس الحكم
فان كان الدعوى في منقول يتعذر نقله كالرحى فالحاكم بالخيار ان شاء حضر عنده وان شاء بعث امينا
فان تحمل المدعي مؤنة الاحضار يحضر وان لم يتحمل لا يحضر وان قلت المؤنة ذكر في الاقضية والفتاوى وان كان الدعوى
في العقار لا بد من ذكر الحدود وتمام مسائل الحدود يأتي بعد ويعلم المدعى عليه انه يريد القضاء ان الحكم
وطلب المدعي الحكم ليس بشرط لكنه من آداب القضاء وكذا قول القاضي احكم ليس بامر لازم لكنه احتياط
ويمهله ثلثة ايام ان قال المدعى عليه دفع وانما يمهله هذه المدة لان القضاة يجلسون كل ثلثة ايام او جمعة
فان كان يجلس كل يوم مع هذا المهلة ثلثة ايام جاز فان مضت المدة لم يأت بالدفع يأمر المدعي باحضار المدعى
ويقضي عليه ويكتب السجل ولمن القاضي يقبض الدار ان كان الدعوى في الدار والقضاء بقصر اليد فلو اقيمت
عليه البينة على انكاره ثم غاب المدعى عليه او مات ذكر في آخر الباب الثامن دعوى الشهادات انه لا يقضى
عليه حال غيبته وموته وعند ابي يوسف انه يقضي واجمعوا انه لو اقر لهذا المدعي ثم غاب يقضي القاضي عليه حال
غيبته وهذا اذا اقر عند القاضي اما اذا اقر عند غير القاضي ثم انكر فشهدوا على اقراره عند القاضي
وغاب فهو كالبينة وقد ذكرنا الخلاف ولو ادعت امراة الطلاق على زوجها وادعت امة العتق
على مولاها واقامت البينة وغاب المدعى عليه لا يقضي عليه بتلك البينة وفي الجامع الكبير في كتاب الدعوى
في باب الشهادة بالميراث ان هذا ان لم يكن عن الغائب نائب او عن الميت وارث فان كان يقضي
بحضرته وهذا كله في غيبة المدعى عليه وموته فان مات المدعي بعدما اقام البينة فالقاضي يقضي وفي الزيادات
في كتاب الشهادات في الباب الثاني وهو باب شهادة الوصي والوكيل في الباب رجل احضر رجلا

الدعوى

ولو ادعى ان فلانا وكله بالخصومة بكل حق له في مصر كذا فاقام البينة وغاب المدعى عليه قبل تزكية الشهود ثم عدلت البينة
فان احضر المدعي رجلا اخر وادعى عليه حقا للموكل فانكر وكالته فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة ونظيره لو اقامت البينة
على الوكيل وغاب فحضر الموكل او قامت البينة على الموكل فغاب الموكل وحضر الوكيل او قامت على المورث فمات
فحضر الوارث او قامت على وارث فغاب فحضر وارث اخر او قام رجل البينة على وارث انه وصي الميت
فغاب ذلك الوارث وحضر وارث اخر او اقام بينة الوصاية على غريم الميت فغاب فحضر ذلك الغريم ثم حضر غريم اخر فانه
يقضي بتلك البينة على الكل والفصول كلها في ادب القاضي للخصاف لشمس الائمة الحلواني في باب القاضي يستخلف ذكر
بعد ذلك المسئلة القضاة يغلطون في هذا فان القاضي قد يستخلف رجلا لسماع الشهادة او يكتب الى حكام القرية
لسماع الشهادة في فصل ثم يكتب بكتاب فيه انهم شهدوا عندي ويكتب الفاظ شهادتهم فيقضي القاضي بذلك وهو
غير عالم الشهود ان يجعل القضاء فلم يصح قضاؤه ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة اقرار رجل الا ان يشهد الخليفة مع اخر
عند القاضي الذي يأذن للخليفة بالاستخلاف فارح وهذا دليل على ان النايب المطلق اذا سمع الشهادة جاز للقاضي
ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النايب لكن اجاز للنايب ان يقضي بتلك الشهادة التي قامت عند الاصل والقاضي
سالوكيل مع الموكل وسمعت ايضا هكذا ممن اثق به ويسال القاضي الشاهد هل يعرف المدعى به وانه اليوم في يد المدعى عليه
وهذا في العقار اما في المنقول لا حاجة الى هذا لانه يحضر محل الحكم ولو شهدوا على البيع والتسليم يسالهم عن الشهادة
انها باقرار البايع او عن معاينة فان ارتاب القاضي في امر الشهود فرق بينهم ويسالهم اين كان هذا ومتى كان هذا
لا يسعه غير ذلك وهذا الاحتياط في التعريف والعدالة والمترجم وفي الاقضية العدد في المترجم والمزكي ورسول القاضي
الى المزكي ليس بشرط الواحد يكفي والمثنى احوط وقال محمد لا بد من رجلين او رجل وامراتين واجمعوا على ان العدالة
والحرية شرط واجمعوا على ان الاسلام في المزكي شرط اذا كان المشهود عليه مسلما واجمعوا على ان التلفظ بلفظ الشهادة
ليس بشرط والترجمان اذا كان اعمى فقوله لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز وتعديل العبد لمولاه والابن للاب في السر
يصح عند ابي يوسف والصبي اهل لتعديل السر وكذا الكل من لا تقبل شهادته له ولما تعديل السر والعلانية
ذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي ان القاضي يكتب في الرقعة اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم وقبايلهم
فيدفع الى المزكي في السر فيسال اهل الثقة والامانة من جيرانهم ولمن عدلوهم رد الرقعة الى القاضي في السر
واخبر بعدالتهم فيقبل القاضي هذا التفسير تعديل السر ولا يشترط في تعديل السر العدد والاهلية الشهادة
لكن يشترط العدالة واما العلانية فيامر القاضي الطالب حتى ياتي بقوم يزكيهم في العلانية بلفظ الشهادة في مجلس القضاء
ويشترط العدد لانه في معنى الشهادة ولهذا لا يصح ممن هو ليس باهل للشهادة وان كان عدلا
واما اليوم فوقع الاكتفاء بتزكية السر كما قال محمد في كتاب التزكية تزكية العلانية بلاء وفتنة ولكن بشرط العلانية
والاهلية ثم شرط الخصاف ان يكون المزكي في العلانية غير المزكي في السر اما عندنا الذي يزكيهم في السر يزكيهم في العلانية
في تزكية السر اذ احتاط القاضي الى قولها واراد ان يسال غير الاول فانه يفعل مع الثاني كما فعل مع الاول

انه سال

انه سال عن حالهم من غيره فان جرحه الاخر وقد عدله الاول تعارضا وصار كانه لم يسال احدا فان عدله الثالث
فالعدالة اولى وان جرحه الثالث فالجرح اولى والتعريف كالتعديل ويصح كلاهما من المراة والمحدود في القذف وفي الفتاوى
للقاضي الامام وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد هذا الذي عدلته
هذا الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم
وحلاهم ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا حتى يعرف المزكي فيسال عن جيرانهم واصدقائهم فاذا عرفهم فمن عرفه
بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي اليه عدل جايز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت
احترازا عن هتك الستر او يقول الله يعلم الا اذا عدله غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق
يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور ثم القاضي ان شاء جمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى
بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف
ومحمد ويسال عن الشهود طعن الخصم في الشهود او لم يطعن وقال ابو ح ان كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات
كان له ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما في نوع منه ولا يسال رجلا على المشهود له
مال فلس الحاكم وهذه المسئلة رواية فيما اذا كان للشاهد دين على المشهود له وهو مفلس لانه لا يقبل المدعى عليه
اذا عدل الشاهد قبل الشهادة او بعدها وعن محمد ان يسال هل هو صادق لئن قال نعم يلزمه المال وان قال
لا لم اقبل تعديله ولو قال هم عدول لكن اوهموا في شهادتهم فان كان المشهود عليه ممن يرجع اليه في التعديل جعلته
واحدا من المعدلين وتزكية المدعي ليست بشيء في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي قول من يرى ان يسال عن الشهود
ابو يوسف ومحمد لم يقبل قول الخصم انه عدل لا بد به تعديلا حتى يسال عن الشهود غير الخصم وهذا اذا جحد الخصم
فان كان ساكتا وهو ممن يرجع اليه في التعديل صح منه التعديل لان خبر الشاهد لانه ليس بعد الا اقرار على نفسه
جايز لكن لا ينبغي له ان يفعل ولو شهد جماعة على التزكية والاثنان على الجرح فالجرح اولى وفي ادب القاضي للخصاف
لو طعن السايل فيهم بشيء وامر القاضي المدعي فقال زدني شهودا فقال الرازي تعدلهم وقال اسمي قوما ثقة صالحين
للمسالة يسمع القاضي فان عدلهم ينظر في ذلك ويسال الجارح عن سبب الجرح والمعدل عن سبب التعديل فان عدله اثنان وجرحه
اثنان فالجرح اولى الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل جرحهم لان اصل الشهادة لا يقبل عند العصبية فالجرح اولى
وفي الاقضية ان كان الشاهد غريبا ولا يجد من يعدله كتب الى قاضي بلده ليخبره بحاله ولو عرف فسق الشاهد فغاب
غيبة منقطعة سنة او اكثر ولا يدري منه الا الصلاح لا ينبغي للمعدل ان يجرحه لما راى منه من قبل ولو كان مشهورا
بالرضا كابي ح وسفيان فغاب غيبة منقطعة واتى عليه زمان نحو ستة اشهر فهو على العدالة والشاهدان لو عدلا
بعد ما ماتا فالقاضي يقضي بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا ولو خرسا او عميا ثم عدلا لا يقضي بشهادتهما الفاسق اذا
تاب لا يعدله المعدل حتى ينقضي زمان يقع في القلب انه صادق في التوبة والفاسق لو شهد ثم تاب فمضى زمان لا يقضي
بتلك الشهادة حتى يعيد الشهادة وهذا اذا لم يرد القاضي شهادتهما فان ردها لا تقبل وفي ادب القاضي للخصاف باب مسالة

عن الشهود ولو شهد رجل عند القاضي في حادثة ثم شهد في حادثة اخرى وعدل في الحادثة الاولى ان كانت بين الحادثتين
مدة ستة اشهر يسأل وان اقل لا وقيل سنة واصل هذا التوقيت انه انما يظهر ان قوم متى يسعهم ان يعدلوا على هذا
وكذا اذا تخللت المدة بين التعديل والشهادة على هذا وفي فتاوى القاضي الامام كان ابو يوسف يقول اولا اذا مضت ستة
اشهر وسعهم ان يعدلوا ثم قال لا يسعهم حتى يعلم سنة وقال محمد لا اوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه
فتوى فان من اصل ابي حنيفة في مثل هذا ترك التوقيت والتفويض الى راي المبتلى به وتفسير التعديل في الاقضية ينبغي ان يعدله
قطعا ولا يقولوا انهم عدول عندي لان الثقات اخبروني بعدالتهم ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا ففي الاصح انه تعديل
ولو قال هم فيما علمنا هم عدول فالاصح انه ليس بتعديل كما لو قال الشاهدان لفلان على فلان كذا فيما اعلم لا تقبل
وكذا في الاقرار لو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم لا يكون اقرارا ولو قال الله اعلم لا يكون تعديلا وفي النوازل
ان التعديل ان يقول المزكي هذا عندي عدل مرضي جائز الشهادة وفي الاقضية ينبغي للقاضي اذا اخبر المزكي بالجرح
ان يقول للمدعي زدني في شهودك ويكتب ذكر اسامي من عدل في السجل ولا ينبغي ان يكتب اسماء جميع الشهود اولا ثم
اسم من عدل وفي النوازل العدل ان يحترز عن الفواحش التي فيها الحدود وفي ادب القاضي ذكر اقاويل في تفسير العدل
ثم قال شهادة اصحاب الكبائر لا تقبل وهي سبعة الاشراك بالله والفرار من الزحف وقتل المؤمن بغير حق وعقوق الوالدين
وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر وقيل تسعة ما ذكرنا والثامن اكل الربوا والتاسع اكل مال الغير بغير حق وقيل
ما فيه حد بنص الكتاب ثم قال واصحابنا لم ياخذوا بذلك وانما بنوا ذلك على ثلثة معان احدها ان يرتكب ما كان شنيعا
بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والدين والثاني ان يكون فيه منابذة المروة والكرم فهو من الكبائر وكل فعل يرفض المروة
والكرم فهو من الكبائر والثالث ان يصر على المعاصي والفجور قال رح والمختار ما ذكر في ادب القاضي ان العدل من
يغلب حسناته سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة يعني لا يكون مصرا على الكبائر ولو كان مصرا عليها فهو صاحب
كبيرة وفي النصاب اما بارتكاب الكبيرة فيكون مرتكب الكبيرة اما لا يكون صاحب الكبيرة الا يرى ان من لقي النبي عم
من الاعراب مرة او مرتين او مرارا لا يسمى صحابيا بل الصحابي الذي كان ملازما خادما رسول الله صلعم وفي الفتاوي
الصغرى لو ارتكب كبيرة تسقط العدالة وفي الصغائر العبرة للغالب والدوام على الصغيرة فيكون كبيرة
فيفتى بهذا وفي شهادة النوازل عن نصير للخصم ان يطعن الشاهد بثلثة اشياء ان يقول هما عبدان او لم يكونوا
او محدودان في قذف او شريكان فيقال للخصم اقم البينة انهما كذلك ثم في الحرية لا يسأل القاضي عن الشهود واخبر
انهم احرار الاصل اجزت شهادتهم ولا يشترط لفظ الشهادة اما اذا قال المزكون انهم عبيد فلان اعتقهم
او قال الشهود نحن موالي فلان اعتقنا لا تقبل شهادتهم حتى يقيموا البينة على العتق هكذا قال في الاقضية
قال ان اقيمت البينة على العتق وقضى بالعتق ثم حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره المشهود عليه
اذا اقام البينة على ان الشاهد فاسق او اكل الربوا ونحوه او اقر الشاهدان وقالا لا شهادة عندنا للمدعي عليه
على المدعى عليه او على اقرار الشهود ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور

لا يقبل

لا تقبل بينته في هذا كله ما لو قال المشهود عليه صالحتهم على عشرة حتى لا يشهدوا ولي وقد دفعت اليهم العشرة
وطالبهم برد العشرة يقبل هذه البينة ولو قال صالحتهم على عشرة ولكن ما دفعت اليهم العشرة لا تقبل
وفي ادب القاضي للخصاف اذا اقام المشهود عليه بينة ان شهود المدعي مستاجرون لا تقبل الا ان يشهدوا
على اقرار المدعي انهم مستاجرون وهي تقبل في الاقضية لو اقام المشهود عليه بينة انه شريكه او الشاهد يدعي لنفسه
ويزعم انه هذا اجر ان عدلت البينة وكذا لو اقام البينة على انهم عبيد او محدودون في قذف تقبل ولكن شاهد عدل
حد الشاهد فان قال فلان القاضي يسأل عن الوقت ليعلم هل هو قاضي في ذلك الوقت فان قال المدعي انا اقيم البينة على
اقرار ذلك القاضي انه لم يحده او على انه مات قبل الوقت الذي شهدوا او على اقرار القاضي اني كنت غائبا عن المصر
في ذلك الوقت لا تقبل الكل في الاقضية وفي كتاب التزكية لو اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا
بزور او على ان المدعي اقر انه استاجر الشهود على الشهادة او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه
هذا الامر يقبل وهذا كله قول علمائنا وفيه ان الشهادة على الجرح المفرد انما لا تقبل لان فيه احضار الفاحشة من غير
ضرورة لانه يمكنه ان يعلم القاضي بذلك سرا فاذا اعلن فيه صار بذلك فاسقا فلا تقبل قوله وقال الخصاف البينة
على الجرح المجرد مقبولة وفي المنتقى لو قال المدعى عليه انا اقيم البينة على الشهود بالزنا او شرب الخمر واحضر
شهودا قبلت شهادتهم وامضيت الحد عليهم وابطلت الشهادة الاولى وفي المسئلة التي تقدم ذكرها
انما لا تقبل شهادتهم لانهم ارادوا ابطال الشهادة **الجنس الخامس في الحيلولة** وفي الاقضية رجلان شهدا
على رجل انه طلق امراته المدخولة طلاقا بائنا او ثلثا او عتق امته فاني احول بينه وبين امراته والامة حتى اسأل
عن الشهود هذا في الامة مستقيم اما في المطلقة في الروايات الظاهرة لا يخرجها من بيت الزوج لكن يجعل معها
امراة عدولة ثقة وتمنع الزوج من الدخول عليها وان كان للزوج بيت واحد يجعل بينهما سترا بخلاف المطلقة
الثلث حيث لا يجعل بينهما امراة ثقة فان طالبت المرأة في مسئلة الشهود يفرض لها من النفقة قدر مدة العدة
وسواء ادعت من الطلاق او جحدت او سكتت فان زكيت البينة يسلم لها النفقة وان لم تزك ردت ما اخذت
من النفقة على الزوج لانها كالناشزة لانها ممنوعة عنه وما اكلت باذنه لا بفرض القاضي فهو تبرع فلا ترد
فان شهد شاهد واحد في الطلاق لا يجب الحيلولة فان ظهر ان هذا الشاهد فاسق لا يشكل وان ظهر انه عدل وزعم ان
بقية شهوده غيب فكذلك وان قال في المصر يؤجل ثلثة ايام ويحال بينه وبينها وهذا استحسان [illegible]
وفي الامة اذا شهد رجلان انها حرة بدون دعواها او ادعت يضعها على يد امراة عدلة حتى يظهر عدالة الشهود
فان ظهرت العدالة وقضى بعتقها وقد اخذت نفقتها اشهرا في مدة المسئلة رجع المولى عليها بما انفق
وكذا اذا اخذت بغير اذن المولى وما انفق عليها بغير القضاء فهو تبرع ولو لم يظهر انها حرة لكنها استحقت
واقيمت البينة يوضع على يد عدل ويؤمر الذي في يديه بالانفاق عليها فان زكيت البينة لم يرجع على المستحق
بالنفقة عند الامام وعندهما يرجع عبد في يد رجل ادعاه آخر لا يؤخذ من يد المدعى عليه لكن يؤخذ منه كفيل بنفسه

وبالعبد ولا يحال بينهما بخلاف الامة ويوخذ ايضا وكيل بالخصومة اذا رضي المدعى عليه ولا يجبر على التوكيل هذا
في الاقضية وفي عتاق الاصل ادعى العبد العتق واقام البينة توجب الحيلولة فان كان المدعى عليه فاسقا
مخوفا عليه اما في بيعه مبذرا اتلافا وضعه القاضي على يدي عدل وان احتيج الى النفقة امر القاضي بالعمل والانفاق
على نفسه فان كان العبد مريضا او صغيرا لا يقدر على الكسب اجبر القاضي ذا اليد على نفقته ولو كان المدعى ثوبا او
دابة فاقام المدعي البينة ولم تزك لم ياخذها القاضي منه لكن اخذ كفيلا كما في العبد لكن لا يجبر على الانفاق بخلاف العبد
واصله انه ممتنع على الانفاق على بهيمة لا يجبر فان كان ذو اليد هنا فاسقا مخوفا عليها فيبين ورأى القاضي وضع
على يدي عدل فعل ولا يجبر احد على النفقة لكن المدعي لو قال انا انفق عليه فضعه على يدي عدل فوضعه يكون متبرعا
في النفقة وان قال لا انفق عليه اتركه في يد ذي اليد على حاله وياخذ منه كفيلا فان ابى ان يعطي كفيلا او قال لا كفيل لي
قيل للمدعي الزمه الى ان يظهر عدالة الشهود في الجامع في ابواب القضاء

الفصل الثالث فيما يكون خصما وفيما لا يكون

وفي الجامع الكبير بعد كتاب الاجارة لو قال لرجل لغيره ادفع الى فلان الف درهم
على اني ضامن لك ففيه والمدفوع اليه حاضر يسمع فهذا استقراض من الآمر والقابض وكيل بالقبض فان استهلكه القابض
ضمن وان هلك في يده يهلك امانة وكذا لو قال اعط الفا على اني ضامن لك والمدفوع اليه حاضر فقال نعم فدفع فهو
قرض على القابض والآمر ضامن ولو قال ادفع الى فلان الفا واعطه الفا على اني ضامن عنه فهو قرض للدافع على
ولو اعطني الفا على ان فلانا ضامن في ذلك لرجل حاضر فقال نعم فهو قرض على القابض والآمر ضامن ومن الحسن
في الاقضية والجامع ايضا رجل قال لآخر هب لفلان الف درهم او تصدق عليه الف درهم على اني ضامن له فهو جائز
وصار الآمر مستقرضا كانه قال اقرضني الفا وكن وكيلي بالهبة من فلان والصدقة فان دفع اليه يكون
دينا على الآمر وليس للدافع على القابض شيء فان غاب الموهوب له وانكر الآمر الدفع وادعى المامور انه
وهبه له وقبضه الموهوب له واقام المامور البينة على ما قال قبلت بينته وان كان القابض غايبا وكذا لو لم
يقل هب لفلان الف درهم على اني ضامن له لكن قال ادفع الى فلان الف درهم على ان ترجع علي وكذا لو قال
هب لي الفا على ان فلانا ضامن له فقال فلان نعم فالالف قرض على الذي قال نعم لان قوله نعم بمنزلة قوله
هب له الفا على اني ضامن ولو لم يضمن ولم يشترط الرجوع بل قال هب لفلان الف درهم او قال هب عني فوهب
لم يرجع عليه والزكوات والكفارات والصدقات الواجبات والنفقات والخراج كصدقة التطوع في
ظاهر الرواية ويشترط الضمان او شرط الرجوع وفي الامر بقضاء الدين لا حاجة الى اشتراط الضمان او الرجوع
وفي كتاب اللقيط للامام السرخسي اذا قال لغيره انفق علي فانفق رجع على الآمر وان لم يشترط الضمان
والرجوع وهكذا اختاره الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى في كتاب الكفالة وقال محمد الامر بالانفاق
يوجب الرجوع ولو قال القاضي للملتقط انفق على اللقيط على ان يكون دينا عليه قال بعض مشايخنا
يكفي والحاجة الى قوله على ان يكون دينا عليه وقوله انفق على ولدي او على اهلي او في بناء داري وقوله انفق على

وفي نفقات الاصل

وفي نفقات الاصل في نفقة ذوي الارحام لو قال لآخر انفق على اولادي فانفق له الرجوع ثم في الامر بقضاء الدين
لو قال ادفع الى فلان الف درهم قضاء ولم يقل عني او قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل عني ولا قال على اني ضامن
فدفع المامور ان كان المامور شريك الآمر او خليطه وتفسيره ان يكون المامور في السوق بينهما اخذ واعطاء او مواضعة
على انه متى جاء رسوله او وكيله يبيع او يقرض منه فانه يرجع على الآمر بالاجماع وكذا لو كان الآمر في عيال المامور
او المامور في عيال الآمر وان لم يوجد احد هذه الاشياء الثلثة لا يرجع عليه وعند ابي يوسف يرجع وهذا اذا
لم يقل اقض عني فان قال ثبت له حق الرجوع على الآمر بالاجماع والسلطان اذا صادر رجلا فقال المطلوب لرجل
ادفع واليا عواني شيئا عن جنايتي فدفع بامر قال الامام السرخسي والامام البزدوي يرجع على الآمر بما دفع
بدون شرط الرجوع والضمان كالامر بقضاء الدين وقال لان المطالبة الجبرية كالمطالبة الشرعية واصل هذا
فداء الاسير ومن مسئلة السير الكبير وقال عامة المشايخ لا يرجع بدون شرط الرجوع والضمان وتمام هذا
في كتاب الوصايا فلو قال المامور قضيت وفلان غايب وانكر الآمر دفعه اليه الدين واقام الدافع البينة
على الدين والقضاء تقبل بينته ويقضى على الآمر بالمال وان كان القابض غايبا فاراد ان يحتج عليه فلو قضى عليه
ثم حضر الغايب ولقي على الآمر دينه واحتج عليه بجحود قضاء الدين ليس له ذلك الا ترى ان رجلا غير معيد
فقال لآخر هذا العبد لفلان اشتره لي منه بالف درهم وانقد الثمن فجاء المامور بعد ذلك وقال قد فعلت
فجحد موفاقام المامور البينة على ذلك فان القاضي يقضي بالبيع وان كان البايع غايبا فان حضر الغايب وجحد
لا يلتفت الى جحوده لان الحاضر صار خصما عنه لتعلق حقه به ولو اوصى الآمر بقضاء الدين اقر انه قد قضى الدين
لكنه قال لا ادفع اليك مخافة ان يحضر الغايب فيجحد ليس له ذلك ولو دفع اليه الالف ثم قدم الغايب فانكر
فالقول قوله وله ان يستوفي دينه من الآمر ثم هو يرجع على المامور كما لو امر غيره بشراء عبد في يد فقال المامور
قد اشتريت وصدقه الآمر ودفع اليه الثمن ثم حضر الغايب وانكر البيع فالقول قوله وياخذ عبده ويرجع
على المامور بما ادى كذا هذا ولو ادعى عبدا في يد رجل انه مولى وقال رجل هو لفلان اشتريته منه بكذا ونقدته
واقام البينة تقضي القاضي على هذا الحاضر ويضمن النقد على الغايب حتى لو حضر وجحد البيع لا يلتفت الى جحوده
فان قيل في مسئلة قضاء الدين لم لم يثبت القضاء في حق صاحب الدين لانكاره لكن يثبت في حق الآمر للاقرار
قلنا اقر الآمر بقضاء الدين لكن القاضي كذبه في اقراره لما قضى بالدين عليه فيبطل اقراره كالمشتري
اذا قال اشتريت هذه الدار بالف وادعى البايع انه باعه بالفين واقام البينة فان الشفيع ياخذها بالفين
لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا لو اشترى عبدا من رجل بالف درهم وقد اقر انه للبايع ونقد الثمن ثم
استحق العبد من يد المشتري بالبينة بالقضاء له ان يرجع بالثمن على البايع وان اقر انه للبايع لكن القاضي كذبه في
اقراره حيث قضى به للمستحق وهذا اذا قضى بالبينة اما اذا قضى القاضي باستصحاب الحال لا يصير مكذبا
كما لو اشترى عبدا واقر ان البايع اعتقه قبل البيع وكذبه البايع فقضى القاضي بالثمن على المشتري لم يبطل

اقرار المشتري بالعتق حتى يعتق عليه وكذا المديون لو ادعى الايفاء او الابراء على صاحب الدين وجحد
صاحب الدين وحلف وقضى القاضي بالدين على الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة الايفاء او الابراء تقبل وكذا
في الجامع الكبير للصدر الشهيد وسط البيوع في باب الاجل بامر آخر بقضاء الدين **الفصل الرابع فيما
يتعلق بقضاء القاضي** وفي قضاء القاضي بعلمه وفيما يصير مقضيا عليه وفيما لا يصير وفي قضاء القاضي
في المجتهدات والقضاء على الغايب وفي آخر الخمس مسئلة اليمين المضافة وفي امضاء قضاء قاض آخر اما الاول
وفي واقعات الناطفي لو قال القاضي للمدعى عليه ما ارى لك حقا في هذه الدار قبل رجل او هذا ليس بقضاء ما لم يقل
انفذت عليك القضاء بكذا قال وهكذا اختار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني في فتاواه لو قال القاضي بعد الشهادة
وطلب الحكم للمدعى عليه سلم هذا المحدود الى المدعي لا يكون حكما وفي كتاب الرجوع عن الشهادات اذا شهد على رجل
بمال والزمه القاضي ثم رجع الشاهد ضمن صرح ان الزام القاضي حكم وهو اختيار بعضهم وما يوافق هذا في ادب القاضي
للخصاف لشمس الائمة الحلواني لو قال القاضي ثبت عندي حكم منه وقضاء وما يوافق هذا في الفتاوى الصغرى
لو قال القاضي ثبت عندي او اشهد عليه فهو حكم وكذا لو قال صح عندي او ظهر او علمت ولو كتب القاضي الشهادة
على صك بيع او وقف بانه في كتاب الوقوف وفي فوايد شمس الاسلام الاوزجندي سجل فيه حكمت بشهادة عدلين
من اربعة شهود ولم يذكر اسم العدلين لا يصح السجل **نوع منه في ابطال القضاء المقضي له**
اذا اقر بعد ما قضى القاضي له ان ما قضى له حرام او امر رجلا بان يشتري ذلك الشيء من المقضي عليه بطل حكم القاضي
اصل المسئلة في الاقضية وابو الليث الشهادات في باب التناقض لو اقام رجل البينة على ان هذا العين له بالشراء
وبالارث ثم قال لم يكن لي قط او لم يقل قط لم تقبل بينته وبطل القضاء اما لو قال هذا ليس لي ملكي لا يبطل القضاء
عبد ادعى الحرية وقضي بالحرية ثم قال العبد كذبت انا عبد هل يبطل القضاء بالحرية قال لم نظفر بالرواية وسالت
الامام ظهير الدين المرغيناني عن ذلك فتامل ثم قال بعد ايام ينبغي ان لا يبطل القضاء بالحرية بخلاف القضاء
بالملك والفرق ظاهر لان الحرية يتعلق بها حق الناس كافة فلا يملك ابطال حق الناس كافة اما الملك فحقه فيختص به
وفي الاقضية اذا قضى القاضي في حادثة ثم ظهر له راي بخلافه قال محمد رح ينقض قضاه وقال ابو يوسف رح
لا ينقض القاضي اذا ابدا له ان يرجع عن القضاء ان كان الذي قضى خطاء لا خلاف فيه انه يرده وان كان
مختلفا فيه امضاه وفي المستقبل يقضي بالذي يرى انه افضل فان ظهر له نص بخلاف قضائه نقض قضاه بعد ذلك
ان كان في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والنكاح والعتق لو ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف
ان قال القاضي تعمدت يضمن والضمان في ماله ويعزر للجناية وان كان خطا يضمن المقضي له الدية وفي الطلاق ترد المراة
الى زوجها وفي العتق يرد العبد الى مولاه وفي حقوق الله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبيد
وقال تعمدت فهو ضامن للدية وان كان خطاء فضمانه في بيت المال وهذا اذا ظهر الخطاء بالبينة او باقرار المقضي له
اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء كالشهود اذا رجعوا **جنس آخر** وفي الاقضية القاضي

اذا دفع

اذا دفع مال اليتيم الى تاجر او باع مال يتيم في دين لا عهدة على القاضي والعهدة على الذي يقع القضاء له فان
جحد المشتري الثمن فانه يقضي القاضي بالبيع ويأخذ منه الثمن وكذا لو باع امين القاضي ولو مات هذا القاضي
واستقضى غيره فشهد قوم انهم سمعوا القاضي الاول استودعت فلانا مال فلان اليتيم او شهدوا على بيع
مال يتيم وجحد الخصم يقبل ويأخذ المشتري بالمال اذا وكل القاضي رجلا ببيع دارا وغير ذلك فانه لا يقضي لوكيله
ولا لوكيل وكيله ولا لوكيل ابيه وجده وكذا كل من لا يقبل شهادته في القضاء لنفسه ولا على نفسه لا يجوز في حق القاضي
لو ان قاضيا ولي قاضيا على خراسان ولمن ولي القضاء على الكورة فخاصم القاضي الاعلى الى بعض القضاة
من ولاه فقضاؤه جائز له وعليه وكذا قضاء الاعلى للاسفل وعليه لانه لو شهد كل واحد منهما لصاحبه جاز وكذلك
والاصل في هذا ان كل من يقبل شهادته له وعليه يجوز قضاؤه له وعليه لان القضاء بمنزلة الشهادة فاذا مات رجل
وله دين على القاضي وعلى غيره فاقام رجل البينة بانه وصي الميت فقضى القاضي بوصايته ثم قضى الدين اليه جاز
وكذا كل من لا يقبل شهادته له ولو رفع الى قاض آخر يمضيه فان قضى القاضي الدين اليه اولا ثم قضى بانه وصي لا يجوز ولو
رفع الى قاض آخر ابطله وكذا لم يدع الوصي الوصاية لكن القاضي جعل رجلا وصيا لا يجوز وعلى هذا النسب اذا
قضى بالبينة لرجل انه ابن الميت ووارثه ثم قضى الدين الذي له عليه يجوز ولو قضى الدين اليه اولا ثم قضى بكونه ابنا له
لا يجوز وفي الوكالة لو غاب الذي له على القاضي دين فجاء رجل وادعى ان رب الدين وكله بقبض الدين من القاضي واقام
عند القاضي بوكالته ثم قضى الدين او قضى الدين ثم قضى بالوكالة لا يجوز لان القاضي لا يملك نصب الوكيل **جنس آخر**
في قضاء القاضي بعلمه وفي الاقضية القاضي يقضي في حقوق العباد بعلمه بان علم في حال قضائه في مصره ان فلانا غصب
مال فلان او طلق امراته وفي التجريد في آخر كتاب الحدود عن محمد انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه وفي الحدود التي هي
حق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر لا يقضي بعلمه الا انه اذا اتي بالسكران يعزر وفي القصاص وحد القذف يقضي بعلمه
واما لو علم قبل القضاء في حقوق العباد عند ابي حنيفة رح لا يقضي بذلك العلم اذا رفعت اليه تلك الحادثة وعندهما يقضي
وعلى هذا الخلاف اذا علم في غير المصر الذي هو فيه قاض ثم حضر مصره فرفعت اليه تلك الحادثة وفي التجريد جعل قول محمد
رح مع ابي حنيفة رح ولو علم في رستاق مصره عندهما يقضي واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رح وسواء كان متقلدا على الرساتيق او
لم يكن واصل هذا الاقضاء القاضي في القرية والمفازة لا ينفذ عند ابي حنيفة رح ومحمد ولو علم بحادثة وهو قاض في مصره ثم عزل
عن القضاء ثم اعيد على القضاء بعد ذلك عند ابي حنيفة رح لا يقضي وعندهما يقضي وفي الفتاوى في اصحاب الاملاء عن ابي يوسف
ينفذ قضاؤه في السواد وهكذا ذكر في النوادر عن محمد انه ينفذ قضاؤه في السواد ولو شهد رجلان على قاض انه قضى
في غير مجلس القضاء او خارج المصر عند ابي حنيفة رح يقبل وعند ابي يوسف لا يقبل كذا في كتاب الشهادات القاضي هل يعمل بما يجده
في ديوانه ان كان ذاكرا لتلك الحادثة يقضي وان لم يكن ذاكرا لا يقضي وعندهما يقضي واجمعوا انه لا يعمل بما يجده في ديوان
قاض قبله وان كان مختوما ولو شهد شاهدان ان القاضي قضى لفلان على فلان بكذا او قال القاضي لم اقض بشيء لا يجوز
شهادتهما عند محمد يقبل وينفذ ذلك وهذه اربع مسايل احديها هذه المسئلة الخ وقد ذكرنا الثلثة الشاهد اذا

راى خطه ولم يتذكر الرابعة اذا وجد سماعه فانه روى لانه سمع من الفروايتي رجل غير انه يشترط الحفظ من وقت السماع
الى وقت الرواية وابو يوسف جوزه اذا وجد في ديوانه وفي رواية الاخبار ولم يجوز فيهما سواهما ومسئلة الشاهد اذا راى
خطه ولم يتذكر الحادثة يأتي في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى **جنس اخر** ليس لقاضي الجند ولاية على غير العسكر ومن كان
محترفا في سوق العسكر فهو جندي قاضيان في مصر كل واحد منهما في نصف المصر ولرجل محلة هذا القاضي على رجل
من محلة قاض اخر دعوى عند ابي يوسف يعتبر حال المدعي ويحضر خصمه الى القاضي الذي في محلة المدعي وعند محمد الى خيرة
المدعى عليه وهو الصحيح فان اختصم غريبان من غير اهل ولاية اخرى عند قاضي اهل هذه البلدة قال يصح قضاؤه
ويكون ذلك بمنزلة التحكيم منهما لهذا القاضي وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي رجل وقف وقفا على فقرائه اخوانه
فقضى قاضي خوا قند بلزوم ذلك الوقف ينفذ ولو كان القاضي من فقرائه اخوانه المورث اذا كان مقضيا
عليه في محدود فمات فادعى وارثه ذلك المحدود ان ادعى بالارث من هذا المورث لا يسمع ولو ادعى مطلقا تسمع ولو كان
على القلب بان كان المورث مدعيا والمقضي عليه اجنبيا فلما مات المورث ادعى المقضي عليه هذا المحدود مطلقا
على وارثه لا يسمع والمشتري اذا صار مقضيا عليه هل يصير البايع مقضيا عليه قال المشتري في جواب دعوى المدعي
ملكي لاني اشتريته من فلان يعني من البايع صار البايع مقضيا عليه حتى لا يسمع دعوى البايع هذا المحدود
ويرجع المشتري عليه بالثمن اما اذا قال في الجواب ملكي ولم يزد عليه لا يصير البايع مقضيا عليه حتى تسمع دعواه
هذا المحدود والارث كالشرا وهو منصوص في الجامع الكبير وصورته دار في يد رجل يدعي انها له فجاء اخر وادعى
انها له ورثها عن ابيه واقام البينة وقضى القاضي له عليه ثم جاء اخ المقضي عليه وادعى ان هذه الدار كانت لابيه
مات وتركها ميراثا بين الاخ المقضي عليه وبينه يقضى للاخ المدعي بنصف الدار لان الاخ المقضي عليه لم يقر
في الجواب ملكي لاني ورثتها من ابي فلم يصر الاخ الاخر مقضيا عليه فيسمع دعواه وكذا لو اقر ذو اليد وهو الاخ
المقضي عليه انه ورثها عن ابيه بعد ما انكر وبعد اقامة البينة لا يسمع دعوى الاخ لان احد الورثة انما ينتصب
خصما عن الورثة اذا كان المدعى به في يده اما اذا لم يكن لا ينتصب خصما في شهادة الجامع في باب ما يجوز من الشهادة
وفي الفتاوى الصغرى في دعوى الدين على احد الورثة وقد اقر المدعي ان الميت لم يترك شيئا القضاء عليه قضاء
على الميت وسيأتي في كتاب الدعوى وفي الزيادات في الباب الاول من البيوع القضاء بحرية العبد قضاء على الناس
كافة اما القضاء بالملك المطلق فقضاء على المدعى عليه وعلى من يتلقى الملك من جهته والقضاء بوقفية موضع هل
يكون قضاء في حق الناس كافة اختلف المشايخ فيه ومسئلة تمامه في كتاب الدعوى وكل من صار مقضيا عليه لا
يسمع دعواه في تلك الحادثة الا اذا كان فيه ابطال القضاء بان ادعى رجل على اخر دارا في يده بالارث من ابيه
واقام البينة وقضى بالدار له ثم ادعى المقضي عليه هذه الدار انها ملكه اشتراها من اب المدعي هذا يسمع ولو لم يدعي
المدعي الدار بالارث عن ابيه لكنه ادعى انها ملكه اشتراها من فلان واقام البينة وقضي له ثم ادعى المقضي عليه
هذه الدار انها ملكه اشتراها من الذي ادعى المدعي الشراء منه بتاريخ قبل شراء المدعي تسمع وفي الزيادات

في الباب الاول

في الباب الاول من البيوع المقضي عليه في محدود اذا ادعى المحدود لا يسمع الا اذا ادعى الشراء من المدعي او صار مقضيا عليه
في دابة فادعى النتاج **جنس اخر** وفي النوازل السلطان اذا حكم بين اثنين لا ينفذ في قول القاضي الخصاف
ينفذ وهو الاصح وبه يفتي قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
الاول وعند ابي يوسف الاخر وهو قول محمد ينفذ ظاهرا لا باطنا وكذا الخلاف في البيع والاقالة وفي الهبة روايتان عن ابي حنيفة
واجمعوا ان في الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا ان الشهود لو ظهروا عبيدا او محدودين في قذف
او كفارا لا ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا انه لو اقر بالطلقات الثلاث ثم انكر وحلف وقضي له بها لا يحل له وطيها
في شرح الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين خان وهل يشترط ان يكون القضاء بالنكاح بشهادة الزور عند
حضرة الشهود اختلف المشايخ فيه هذا في شرح ادب القاضي للخصاف ولو كان في دعوى الشراء وفي البيع غبن
فاحش فهو بمنزلة الهبة رجل قال لامراته انت طالق ونوى واحدة باينة او رجعية فقضي بكونه ثلاثا اخذا
بقول علي رضي نفذ القضاء ظاهرا او باطنا بعد ذلك لو كان الزوج فقيها مجتهدا يتبع راي القاضي عند محمد وعند
ابي يوسف لو كان مقضيا عليه يتبع راي القاضي وان كان مقضيا له يتبع اشد الامرين حتى لو قضى له بالرجعة
وهو يعتقدها باينا ياخذ بالباين وان كان عاميا واستفتي فافتاه المفتي صار عنده كالثابت بالاجتهاد
وان كان للاراي له فيه تقديم بعض الفقهاء ولم يستفت ياخذ بما قضى واذا اختلف الفقهاء في مسئلة فقضى فيها
قاض بقول ثم جاء قاض اخر يرى غير ذلك امضى القاضي القضاء الاول ويجب ان يعلم محل الاجتهاد في الاحكام الشرعية
وفيها ايضا اصحابنا لم يعتبر خلاف مالك والشافعي وانما اختلفوا خلاف الجمهور وهكذا ذكر في الجامع الكبير
في كتاب السير ان القاضي لو قضى في مسئلة الاستيلاء ان الكفار لا يملكونها لا ينفذ لانه لم يثبت في ذلك
اختلاف في الصحابة ولو قضى بجواز الدرهم بالدرهمين يدا بيد باعيانهما اخذا بقول ابن عباس لا ينفذ وان كان
مختلفا بين الصحابة لانه لم يوافقه احد من الصحابة وكان مهجورا وفي الفتاوى الصغرى المختلف بين السلف
كالمختلف بين الصحابة حتى لو قضى القاضي في مسئلة الماذون في نوع انه ماذون في نوع واحد كما هو مذهب الشافعي
يصير متفقا عليه واما القضاء بحل متروك التسمية عامدا فجايز عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز ولو زنى رجل
بام امراته ولم يدخل بنتها فخلت القاضي وراى ان لا يحرم عليه امراته واقرها معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه
فلو ابطله قاض اخر ثم رفع الى قاض اخر عيض القضاء الاول ولو كان نفس القضاء مجتهدا فيه قال بعضهم يجوز
وقال بعضهم لا يجوز فلو رفع الى قاض اخر فرده ثم رفع الى قاض ثالث يمضي الرد ولو قضى القاضي فيمن طلق امراته
ثلاثا جملة انها واحدة او بان لا يقع شيء لا ينفذ ولو قضى بابطال طلاق المكره لا ينفذ قضاؤه ولو قضى بجواز النكاح
بغير شهود نفذ قضاؤه وانما ينفذ القضاء في المجتهدات اذا علم انه لا ينفذ وقال في السير الكبير لو كانت
له مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل واثبت ديونه على الميت فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد ثم ظهر حالهم
كان قضاؤه بذلك باطلا وان قضى في فصل مجتهد فيه وهو القضاء ببيع المدبر لكن اذا لم يعلم كان باطلا

الكل

قال الصدر الشهيد ونفتي بخلاف هذا القاضي اذا قضى بجواز بيع المرهون والمستاجر سفذ وهو المجتهد اذا
نسي مذهبه وقضى على خلاف مذهبه نفذ قضاؤه عند ابي ح وعند ابي يوسف لا ينفذ ولا رواية عن محمد وقال
بعضهم الخلاف في انه هل يجوز له ان ياخذ بقول غيره عند محمد لا ياخذ وعن محمد ياخذ ولو فوض القاضي الى غيره ليقضي
على وفق مذهبه نفذ بالاجماع هذا في الاقضية وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد
لا يرى ذلك بل يرى بخلافه ينفذ عند ابي ح وعليه الفتوى وقول ابي يوسف معه قال في مسئلة القضاء على الغائب
يأتي في كتاب المفقود والصبي والعبد والنصراني اذا المستقضي فقضى لا يجوز وان امضاه قاض اخر ولو ان المرأة تقضيت
فقضت يجوز ولو قضت في الحدود والقصاص فرفع الى قاض اخر فامضاه ليس لغيره ان يبطل وفي ادب القاضي
للخصاف ولو ان قاضيا قضى بين الناس زمانا ثم علم انه عبد او ذمي او محدود في قذف او هو فاسق او اعمى او مرتد
في الحكم فان قضاياه ترد لا ينفذ شيء من ذلك جمع صاحب الكتاب اعني الخصاف بين العبد والمرتد والفاسق
وهذا ارادوا اختلف العلماء فيه والصحيح انه يبقى قاضيا مع الفسق ولا ينعزل لكن يستحق العزل وفي شهادة الزوج
لزوجته نفذ قضاؤه ولو قضى المرأة لا يجوز ولو قضى قاض اخر بجوازه ليس لمن بعده ان يبطل ولو قضى بكون الخلع
فسخا ينفذ كما في ساير المجتهدات الكل في الاقضية وتمام هذا في خزانة الواقعات وفي الفتاوى الصغرى
في كتاب القضاء القاضي اذا نصب مسخرا وهو يعلم انه مسخر لا يجوز الحكم عليه وكذا لو وكل انسان على الخصم القاضي
يعلم انه مسخر لا شيء عليه لا يسمع الخصومة قال وأشار الامام خواهر زاده في شهادات الجامع الى انه يجوز فقال
رجل حاضر ورجل غايب فادعى الحاضر على رجل ذكر انه غريم الغايب لا يعلم المدعي على ان الغايب وكله بقبض
جميع حق له على الغرماء وانكر المدعى عليه الوكالة فاقام المدعي البينة يقضي القاضي بالوكالة قال ودلت المسئلة على جواز المسخر
فانه قال ذكر انه غريم الغايب قال الصدر الشهيد هذا عندنا محمول على ان القاضي لا يعلم بذلك حتى لو علم القاضي بذلك
لا يثبت نوع اخر في اليمين المضافة وفي المستقى عن هشام قلت لمحمد رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
ثلثا فتزوجها فخاصمته الى القاضي لا يرى هذا الطلاق فادعت الطلاق فحكم بانها امرأته وان هذا الطلاق ليس
بشيء ثم رفعوا الى قاض اخر قال امضي قضاءه واذا فسخ اليمين بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد العقد ولو وطئها الزوج
بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطء حلالا اذا فسخ عن الصدر الماضي برهان الائمة ولو قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وفسخ اليمين ثم تزوج امرأة اخرى هل يحتاج الى الفسخ في كل امرأة في الفتاوى الصغرى
ذكر الاختلاف فيه بين ابي يوسف ومحمد عند ابي يوسف يحتاج وعند محمد لا يحتاج قال الصدر الشهيد كنت افتيت
زمانا انه يحتاج فرجعت عما كنت افتيت والآن يفتي انه يحتاج قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
كان يفتي ابو يوسف انه يحتاج ورأيت في عتاق المنتقى قول ابي يوسف على خلافه قال في الفتاوى الصغرى
فانه قال ان عند ابي ح يحتاج وعند ابي يوسف لا يحتاج قال ابو الفضل هذا خلاف ما روى محمد عنه قال الامام
خالي الحيلة فيه ان لا يحتاج الى الفسخ في كل امرأة بالاجماع ان الرجل اذا فسخ اليمين على امرأة فتزوج امرأة

اخرى يدفع

اخرى يدفع تلك المرأة الامر الى القاضي الحنفي وتدعي المرأة ثم اليمين فيدعي الزوج انها حلال له فيحكم بفسخ اليمين في حق المرأة
لم يظهر الفسخ في حق غيرها عند ابي يوسف يمضي القاضي ببطلان اليمين فيظهر في حق كل النساء ولا يحتاج الى ذكر
اسم المرأة التي فسخ اليمين عليها وذكر نسبها عند امضاء هذا القاضي اذا كانت هذه المرأة معلقة على المرأة
ولو قال المعتدة ان تزوجتك فانت طالق ثلثا فهذا وما لو قال الاجنبية سواء ولو علق تطليقة واحدة يكفي
بالفسخ مرة واحدة وان كانت على جميع النساء على كل امرأة يمينا على حدة يحتاج الى الفسخ في كل امرأة اذا
قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة ثم طلقها ثلثا ليس للقاضي الشفعوي ان يفسخ هذه اليمين لانه
لو فسخ تبين ان الطلقات الثلث وقعت فلا ينفذ القضاء بالفسخ الا اذا تعلق به حق الغير بان علق بطلاقها
عتق العبد او ما شاكل ذلك او كانت اليمين بطلاق كل امرأة فيفسخ حتى لو تزوجت بزوج اخر وعادت اليه يحل او لا
يقع الطلاق بارتفاع اليمين بحكم الفسخ ولو حلف بطلاق امرأة بعينها بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلثا
ثم حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وفسخ اليمين المطلقة عليها
لا ينفسخ اليمين في حق المرأة المحلوف بطلاقها بعينها نقل هذا عن الامام خالي رح جنس اخر في امضاء قاض اخر
وفي الاقضية القاضي اذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف ليس له ولاية الاستخلاف بخلاف امام الجامع فان له ان يستخلف
وان لم يكن في منشور الامامة الاستخلاف بخلاف الوصي فان له ان يوصي الى اخر واما الوكيل فليس له ان يوكل الا ان قال الموكل
ما صنعت من شيء فهو جائز يملك التوكيل والا فلا فلو قال له اصنع ما شئت حتى ملك وكل اخر لا يملك الثاني ان يوكل
اخر والخليفة اذا اذن القاضي بالاستخلاف فاستخلف رجلا واذن له بالاستخلاف جاز له الاستخلاف ثم وثم فان كان
ماذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى الخليفة جاز ولا يحتاج الى امضاء القاضي الاصل ولو اراد ان يثبتوا قضاء الخليفة
عند القاضي الاصل فهو كما اثبتوا قضاء قاض اخر عند هذا القاضي ولو لم يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف فقضى النائب
ثم امضاه القاضي جاز اذا كان النايب اهلا للقضاء لا يجوز وفي ادب القاضي للصدر الشهيد النايب يقضي بما
شهدوا عند الاصل وكذا الاصل يقضي بما شهدوا عند النايب وذكر في ادب القاضي للخصاف الخليفة اذا امر القاضي
ان يستخلف رجلا يسمع من الخصوم ويقيموا عنده البينة ويكتب الاقرار ولا يقطع حكما لا يجوز لخليفة القاضي ان
يحكم في حادثة ويفصل الخليفة ما فوض اليه دون القضاء ولا يحكم القاضي باخبار الخليفة انه شهد الشهود عندي
اذ هو ليس بقاض ينفذ حكمه ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة اقرار رجل الا ان يشهد الخليفة مع اخر عند القاضي
الذي لم ياذن له الخليفة بالاستخلاف ولو استخلف من يصلح للقضاء فحكم بحكم ثم اجاز القاضي وانفذ قضاءه جاز
كالوكيل اذا اجاز بيع الوكيل الثاني قال فيما ذكرنا في ادب القاضي اشارة الى ان النايب اذا اخبر الاصل ان الشهود
شهدوا عندي في حادثة كذا يقضي الاصل باخباره وفي ادب القاضي للخصاف ايضا في ابواب الشهادات لو ان قاضي
بلدة حكم بمال على رجل وسجل ثم مات القاضي فاحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض اخر واقام البينة ان القاضي فلان
فلان حكم عليه بالمال الذي في هذا السجل للقاضي الثاني ان يجبره على اداء المال ان كان الحكم الاول وقع صحيحا

ولو قالت الشهود عند القاضي الكاتب ان قاضيا من القضاة اشهدنا على قضائه بكذا على هذا فالقاضي الثاني لا يجيزه وكذا
في ساير الافاعيل اذا شهدوا على فعل ولم يذكروا اسم الفاعل ونسبه لا تقبل وفي النوازل ان ذكر اسم القاضي ونسبه
اذا قالت الشهود ان القاضي الاول عبد الله ابن فلان قضى بكذا قضى وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقدمه
الى القاضي وحضر مع القاضي خصما له الا انه لم يقم بينة فباع المدعى عليه الدار ووكل المشتري غيرها وكيلا بعد قبضها وغاب
ثم عزل هذا القاضي او مات وولي آخر فتقدموا اليه فاقام المدعي البينة انه كان خاصمه الى القاضي الاول ثم باعها من الموكل الى القاضي
الوكيل خصم المدعي اذا طلب السجل من القاضي ليعرض على المفتي فانه يجيبه القاضي وكذا اذا طلب المدعى عليه هذا من فتاواه
وفي كفالة الاصل في باب تكفيل القاضي المدعى عليه اذا طلب من القاضي ان يسال المدعي من اي وجه يدعي هذا المال
يساله لكن لا يجبره فان وقعت الريبة الراي الى القاضي قال وعلى هذا لو طلب الخصم بعد المدعى عليه اقامة البينة
على القبض المعاين يجيبه القاضي لكن لا يجبره هكذا سمعت ممن اثق به

الفصل الخامس في التحكيم

وفي الاقضية لا يجوز حكم من لا يجوز شهادته كالعبد والصبي ونحوهما ولو حكما امراة جاز قضاء الحكم في الطلاق
والعتاق والنكاح والكفالة بالمال والنفس والديون والبيوع والقصاص وارش الجنايات وقطع يد عمد
ودم عمد بينة عادلة جايزا اذا وافق راي القاضي وعن ابي ح انه لا يجوز قضاء الحكم في القصاص وهكذا ذكر الخصاف
وفي مختصر القدوري لا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص ولا يجوز قضاء الحكم في شيء من الحدود وبالدية على العاقلة في
قتل الخطاء واما حكم الحكم في اليمين المضافة وساير المجتهدات فالاصح انه ينفذ لكن لا يفتى به كذا ذكر في الاقضية
وفي الفتاوى الصغرى

الفصل السادس في كتاب القاضي الى القاضي

وفي الاقضية رجل ادعى
دينا على غايب واقام البينة واراد ان ياخذ الكتاب ان كان للمدعي والمدعى عليه معلوما تقبل البينة لانه لو كان حاضرا
فالمعرفة بالاشارة وهاهنا ليس بحاضر فيكون بالاسم والنسب وفي النسب النسبة الى الاب يكفي عندهما وعند
ابي ح لا بد ان ينسبه الى الجد فان لم ينسبه الى الجد لكن نسبه الى القبيلة ان كان من ادنى القبايل فهو كاف وان نسبه
الى الاعلى الافخاذ فقال تميمي فهو بمنزلة ما لو قال بخاري ولا تحصل المعرفة به ولو لم ينسب الى الجد ولا الى القبيلة
لكن نسبه الى الحرفة لا يكفي عند ابي ح وعندهما ان كان معروفا بتلك الصناعة ولو نسبها الى زوجها او لا ينسبها الى زوجها يكفي
يكفي ولو كتب الى القاضي فهو باطل ولو ان قاضيا كتب ان لفلان على فلان كذا من الدين الى القاضي فهذا باطل
حتى ينسبه الى ابيه وجده او الى التجارة يعرف بها او الى قومه يعرف بها فلو كان معروفا بالاسم كابي ح يكتفي فيه
ولو لم ينسبه الى الاب والجد وفي الدار المعروفة لا بد من ذكر الحدود عند ابي ح وعندهما الاثنية [illegible] الشهرة في الحلل
هذا في ادب القاضي للخصاف وفي باب القاضي يقضي في المسجد ولو نسبه الى الجد ولم ينسبه الى الاب لم يجز ولو كتبهما
بغير تسمية لا تقبل الا اذا كان معروفة كابي ح ولو كتب من ابن فلان الى فلان لم يجز الا اذا كان مشهورا كابن
ابي ليلى ولو كتب الى ابي فلان لا يوجب المعرفة لان الجد ينسب الى الكل لا الكل الى الجد فاذا بلغ الكتاب
خصمه فقال انا لست بفلان الذي شهدوا عليه فاقام المدعي بينة ان في هذه الضيعة والقبيلة رجلا ينسب

عند ما نسبت

عند ما نسبت اليه والا الزمتك ما شهدوا به فان كان في ذلك الفخذ او في تلك الصناعة اثنان في ذلك الصنف
فهو باطل حتى ينسب احدهما الى شيء يعرف به انه غير الآخر ولو اقام البينة ان في القبيلة رجلا آخر بذلك الاسم
والنسب ان كان حيا يقضي وان كان ميتا ينظر ان مات قبل شهادة الشهود يقبل وان كان في كتابه على فلان بن
فلان الفلاني وقد مات فهو على الميت فان جاء بالكتاب في عبد او امة موصوفة ومنسوبة الى جنسها لم يقض به وقال
ابو يوسف اخرا تقبل في العبد وبعض يجلا في الامة لان في العبد يكثر الاباق وفي الاقضية مشايخنا يعملون
بقول ابي يوسف وفي الجامع الصغير يجوز كتاب القاضي الى القاضي فيما سوى الحدود والقصاص وفي الاصل تقبل
كتاب القاضي الى القاضي في الديون والعقار ولا يقبل في المنقولات على العموم وقال ابو يوسف تقبل في العبيد وفي الاماء
عنه روايتان قال والقضاة اليوم على هذا في كتاب الآبق قال والفتوى عليه هكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى
الصغرى وذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي للخصاف ولو ان المدعي اتى برسالة على لسان ثقة عدل مامون
عليه الى قاض بلدة اخرى فالقاضي لا يعمل بذلك لان الرسالة تنقل فصار كان القاضي حاضر بنفسه واخبره بذلك الا انه
لا يعمل باخباره لانه كان واحدا من الرعايا في هذه البلدة كذا هنا بخلاف الكتاب لان الكتاب خطاب فصار
كان القاضي الكاتب خاطب من ذلك الموضع وهو قاض في ذلك الموضع وقول القاضي حجة واستدل لهاتين المسئلتين
اي لو ان بلدة فيها قاضيان فكتب احدهما الى الآخر في حادثة جاز للآخر ان يعمل بكتابه لما ذكرنا من المعنى ولو حضر
بنفسه الى القاضي الآخر واخبره بتلك الحادثة لا يجوز ان يعمل بخبره لما ذكرنا انه اذا لم يكن قاضيا في هذه المواضع
كان كواحد من الرعايا ولا يجوز ان يعمل بخبر الواحد فكذا لا يعمل بخبره وكذا لو ان قاضيين حضرا في بلدة لم يكونا قاضيين
في تلك البلدة او كان احدهما قاضيا دون الآخر فاخبر احدهما الآخر بحادثة لا يجوز للآخر ان يعمل بخبره اما اذا لم يكونا
قاضيين فلانه لا ولاية لهما في القضاء فكذلك لو كان احدهما قاضيا والآخر لا فان المخبر الذي لم يكن قاضيا فلا يجوز ان
يعمل بخبره لانه لو كان كواحد من الرعايا ولا يجوز ان يعمل بخبر الواحد وفي الاقضية ويكتب في توكيل دار بقبضها او بالخصومة
فيها او بيعها او باجارتها ولو ان دعوى الدار بالارث يذكر من يتلقى الملك منه بالارث بذكر اسمه واسم ابيه وجده
ثم قال توفي وترك دارا بالكوفة في بني فلان يحدها بعد ذكر الملك للمورث ولو كان المدعى به مالا يبان الغرض اعلامه بذكر
جنسه ونوعه وصفته وقدره وان كان الطالب يوجه وكيلا يكتب وكالته في الكتاب ويعرف الوكيل باسمه ونسبه
ولو اقام البينة على حق بدين او كفالة او ميراث ينبغي ان يسال الطالب البينة على ما يدعي اليه الخصم وقد ذكرنا في الخزانة الباطن
ويستعمل [illegible] بكتابه عنوان الباطن وهو المعتبر حتى جاء بكتاب عليه عنوان الظاهر لا يقبل ان لم يكن عليه عنوان
ولو كان على القلب يقبل وابو يوسف وسع واكتفى بالعنوان الظاهر والاحتياط ما قلنا وان لم يكن في الكتاب من فلان
الى فلان اسم القاضي الكاتب ونسبه لم يجز الكتاب ولو كتب اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يكتب اسم القاضي المكتوب اليه
ونسبه ولكن كتب الى من يبلغ كتابه هذا من قضاة المسلمين وحكامهم لا يجوز وابو يوسف وسع واجاز وعليه
عمل الناس اليوم واجمعوا انه لو كتب اسم المكتوب اليه ونسبه ثم كتب والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين

وحكامهم جاز وعلى كل من يصل اليه من قضاه المسلمين ان يقبل ويعمل به ولو لم يكتب في الكتاب التاريخ لا يقبلونه وان كتب
فيه تاريخا ينظر هل هو كان قاضيا في ذلك الوقت ام لا ولا يكتفى بالشهادة اذا لم يكن مكتوبا وكذا كونه كتاب القاضي
لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون الكتابة وكذا لو شهدوا على اصل الحادثة ولم يكن مكتوبا لا يعمل به [illegible] الكتاب
سفر للمكتوب اليه ان لا يقبل الكتاب الا مع خصمه فان قبلت بدون الخصم جاز اعلم بانه اذا ورد الكتاب
ينبغي ان يحضر خصمه مجلس القضاء ان حضر وأقر بما ادعى الزمه وان جحد يقول القاضي هات البينة انه كتاب ذلك القاضي
فان شهدوا على الختم وقراءة الكتاب والعلامة والايصال وتوقيع القاضي سال القاضي عن الشهود اذا لم يعرفهم
بالعدالة ولا يفتح الكتاب قبل العدالة ولا بد من حضرة الخصم يسال القاضي الشهود عن القاضي الكاتب
امو عدل ليكون ابعد من الخلاف فاما الفاسق فاهل للقضاء عندنا وان كان القاضي لا يعرف الذي جاء بالكتاب
انه فلان بن فلان يسال البينة انه فلان بن فلان ثم يساله فقبل ذلك كان افضل لانه اذا لم يقدر على اثبات
ذلك لا يكون الاشتغال باثبات الكتاب مفيدا فاذا قبل القاضي الكتاب وقراءه على الخصم وكتب اسماء الشهود
ليسال عنهم فلم يعدل الشهود حتى مات القاضي الكاتب فانه يمضي ما في الكتاب بخلاف ما اذا عمي او خرس
او فسق وكذا لو مات القاضي الكاتب بعد ما وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه قبل القراءة وكذا لو عزل
ولو مات الكاتب او عزل قبل ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه لا ينقض ولو لم يمت الكاتب لكن مات القاضي
المكتوب اليه او عزل واستعمل مكانه آخر ثم وصل الكتاب ليس للقاضي المولى ان يقضي بهذا الكتاب عندنا وينبغي
للقاضي الكاتب ان يدفع الى الشهود نسخة ما في الكتاب ليكون عندهم فيمكنهم الشهادة على ما في الكتاب
قبل فتح الكتاب وفي الشروط للامام ظهير الدين المرغيناني ويكتب القاضي وقد ثبتت غيبته عندي بالبينة
العادلة اذا طلب من القاضي ان يكتب في الدين المؤجل يكتب ويبين الاجل ادعى المطلوب ان الطالب ابراه عن
قليل وكثير او استوفى واقام البينة وقال انا اريد ان اقدم تلك البلدة واخاف ان ياخذني بالمال ويجحد الابراء
او الاستيفاء وطلب من القاضي ان يكتب الى قاضي تلك البلدة عند محمد يكتب وعند ابي يوسف لا يكتب واجمعوا
انه لو قال يجحد الاستيفاء او الابراء من وارثه ان ياخذ بالمال مرة اخرى يكتب ولو كان حاضرا وادعى عليه الابراء
او الاستيفاء وطلب من القاضي ان يساله عن ذلك حتى لو انكر يقيم البينة فانه لا يجيبه وههنا مسائل نظائر ما ذكرنا
ومنها اذا ادعى الشفيع تسليم الشفعة وهو غايب واقام البينة وطلب ان يكتب هل يكتب على ما ذكرنا من الخلاف
ولو قالت ومنها امراة ادعت الطلاق عند القاضي على زوجها الغايب وطلبت الكتاب هل يكتب على ما ذكرت حضرت
من الخلاف ولو قالت ان زوجي طلقني ثلثا وانقضت عدتي وتزوجت بآخر فاني اخاف ان ينكر الطلاق
زوجها وقالت للقاضي حتى اذا انكر اقمت البينة عليه فالقاضي يسال من غير خلاف والقياس في الكل سواء وهذا
احتياط القاضي هل يكتب بعلمه فهو كالقضاء بعلمه وقد ذكرناه والتفاوت ههنا ان القاضي يكتب بالعلم الحاصل
قبل القضاء بالاجماع كذا قال البعض ولو اقام شاهدا واحدا عند القاضي وسال ان يكتب بذلك كتابا الى

فاعلم بعد

قاض آخر فعل رجل وامراة ادعيا ابنا او ابنة وقالا هو معروف النسب منا وهو في يد فلان استرقه في بلد
كذا وطلب الكتاب فانه لا يكتب في قول ابي ح ومحمد على ما ذكرنا وان ادعيا النسب ولم يذكرا الاسترقاق
يكتب بالاتفاق لان هذا دعوى النسب مفردا كدعوى الدين بخلاف المسئلة الاولى لانه يريد دفع الملك
والرق عنه فيكون كدعوى الملك لانه عبدي

الفصل السابع في اليمين

وهو مشتمل على
ثلثة اجناس الاول فيمن يحلف وفيه مسايل الصبي والعبد والوقف والعبد والوقف ومسايل الصلح الثاني
فيما يجري الاستحلاف فيه وفيما لا يجري الثالث في كيفية الاستحلاف اما الاول ففي اقرار الاصل في باب الاقرار
بترك اليمين ان الصبي الماذون يحلف كالبالغ قال هناك ولا يوجد لهذا رواية الا ههنا قال وفي نوع الاقضية
فقال الصبي التاجر يحلف وكذا العبد التاجر ولو ادعى صبي محجور ما لا وله بينة يحضر الصبي مجلس الحكم ويدعي الوصي
على ابيه بحضرته ويشير اليه ويقيم البينة هذه الاقضية في باب اليمين وفي ابواب الكفالة تمامه ولو ادعى
شيئا قال الشيخ الامام ظهير الدين يشترط حضرة الصبي ايضا ولو لم يكن فيه بينة لا يشترط حضرة الصبي
وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى رجل ادعى على صغير شيئا وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي
فان لم يكن له وصي وطلب نصب الوصي ينصب ويشترط حضرة الصبي كوسيلة تمامه في فصل نصب الوصي

الماذون

ولو ادعى على عبد محجور لرجل مالا بسبب الاستهلاك او الغصب يشترط حضرة المولى لسماع البينة بخلاف العبد [illegible]
حيث لا يشترط حضرة المولى في العبد المحجور كالماذون فانه يحلف بعد ذلك ان كان الدين واجبا عليه بسبب الاستهلاك
يباع فيه وان ادعى عليه دينا لا يواخذ به الا بعد العتق كدين الكفالة او النكاح بغير اذن المولى يستحلف
ان حلف برئ وان نكل او اقر ثبت وصبر حتى يعتق واختلف مشايخنا في الدين المؤجل والاصح انه لا يحلف
قبل حلول الاجل وفي العيون رجل ادعى على رجل شيئا واراد استحلافه فقال المدعى عليه هذا الشيء لابني الصغير فلانه لا يحلف
وهو كالقائل عن ابنه الصغير وفي فوايد الصدر الصنلي عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعى عليه ارض يقضي
بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي كان كما قال وان كذبه ضمن الوالد للمدعي قيمة الارض عند محمد
وبه يوخذ الارض من المدعي ويمضي للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر لغايب لم يظهر جحوده ولا تصديقه لا سقط عنه اليمين
بهذا كذلك ههنا **نوع منه** وفي الاقضية رجل ادعى على اخرس مالا فلزمه السكوت فلم يجب اصلا يوخذ منه كفيل
ثم يسال جيرانه عسى به آفة في لسانه او سمعه فان اخبروا انه لا آفة به يحضر مجلس الحكم فان سكت ولم يجب ينزله
منكرا قال الامام السرخسي هذا قولهما اما عند ابي يوسف في مجلس حتى يجيب وان ظهر انه اخرس يجيب
بالاشارة فان اشار بالانكار يعرض عليه اليمين وان اشار بالاجابة كان [illegible] رجل ادعى ضيعة في يد رجل انه ملكه
غصبه منه وان ذلك له وملكه وهو يمنعه عن ذلك فقال المدعى عليه انه وقف على جهة معلومة صار وقفا وعليه اليمين
للمدعي ان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل اليه وكذا لو اقام المدعى عليه البينة على انه وقف على
جهة معلومة ولم يذكروا واقفه لا تندفع عنه اليمين وصار وقفا باقراره والبينة فضل الاحتياج اليها

هذا اذا قال هو وقف لما اذا قال وقفته على جهة معلومة واراد المدعي تحليفه يحلف عند محمد خلافا لهما
بناء على مسئلة غصب العقار لما كان غصب العقار يتحقق عند محمد كان التحليف مفيدا حتى لو نكل
يقضي عليه بالقيمة وعندهما لم يتحقق الحلف لانه لا يكون مفيدا ولو اراد ان يحلفه ليأخذ الدار لا يحلف
بالاتفاق والفتوى على قول محمد كذا في المشتمل معزيا الى فتاوى الفضلي وادب القاضي للخصاف وفي الاقضية ايضا رجل
ادعى على آخر عينا او دينا فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه عند القاضي وهو بريء فهو باطل ولو اقام البينة تقبل
ولو لم يكن له بينة يحلفه ثانيا ولو اصطلحا على ان يحلف المدعي على انه ان حلف فالمدعى عليه ضامن او اصطلحا على ان يحلف
الطالب والمطلوب ونصف المال على المدعى عليه او على ان يحلف الطالب اليوم او على ان يحلف المطلوب اليوم على انه لم
يحلف اليوم فعليه المال او على ان يحلف الطالب اليوم ان ما يأخذ حق الصلح في جميع هذه المواضع باطل وكذلك
كل موضع على خلاف الشرع وفي ادب القاضي للخصاف قبيل باب القاضي يجلس مع غيره لو قال المدعي لي بينة حاضرة
ولكن مع هذا استحلفه فان القاضي يجيبه الى ذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما ان قال بينتي حاضرة لكن لا اقدر على اتيانها
فالقاضي يجيبه وفي ادب القاضي للخصاف ايضا بعد هذا بابواب وفي العيون ايضا وفي الاقضية لو اقام المدعي البينة
بعد ما حلف المدعى عليه تقبل وكذا لو قال المدعى عليه احلف وانت بريء او قال اذا احلفت فانت بريء فحلف
ثم قام هو بالبينة تقبل اما اذا قال المدعي لا بينة لي فحلف المدعى عليه ثم اتى هو بالبينة تقبل في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح
وعن محمد انها لا تقبل ولو قال المدعي كل شهود يشهدوا لي فهم شهود زور او قال ليس لي عند فلان شهادة فيما
ادعى قبل هذا الرجل او قال لا شهادة لي عند فلان فهو على هذا الخلاف وفي اجناس الناطفي في كتاب الشهادات
لو قال الشاهد لا شهادة لي على هذا او قال لو اشهد فهو زور او قال ليست لي شهادة ثم شهد تقبل لعله نسي
ثم تذكر او لم يكن له شهادة ثم صارت رجل ادعى على آخر مالا فافتدى يمينه بدراهم او صالح عن يمينه على دراهم لم
يكن للمدعي ان يحلفه بعد ذلك على تلك الدعوى ولو اشترى يمينه بعشرة لم ان يحلفه بعد ذلك لكن المدعي لو اراد الحلف
المدعى عليه قال انه حلفني عند القاضي فلان على هذه الدعوى او ابرأني عن هذا المال يسمع ولو اقام البينة تقبل
وان لم يكن له بينة واراد ان يحلفه ذكر الامام فخر الاسلام البزدوي في نسخته من ادب القاضي ان المدعي ينقلب
مدعى عليه ان نكل يندفع الدعوى عن المدعى عليه وان حلف توجه المال للخصوم لان دعوى الابراء عن المال اقرار بالمال
على ما ياتي بيانه في كتاب الاقرار وفي ادب القاضي للخصاف في آخر باب اليمين لو ادعى على فلان انه وصي فلان الميت
او وكيل فلان وهو ينكر او ادعى الاستصناع على رجل وانكر المستصنع لا يحلف لانه لا يلزم جنس آخر
فيما يجري فيه الاستحلاف وفيما لا يجري وفي الجامع الصغير لا يمين في حد الا ان السارق يستحلف فان نكل
ضمن ولا يقطع ولا يمين في نكاح ولا رجعة ولا في ايلاء ولا ولاء ولا ادعاء نسب ولا لعان بناء على ان النكول
لا يجري في هذه الاشياء الستة القول قول المدعى عليه من غير يمين وهذا قول ابي حنيفة رح وقالا في ذلك كله يمين الا اللعان
نكل حبس حتى يقر او يحلف ولا يقضى عليه بالنكول وهذا بناء على ان النكول بذل او اقرار عند ابي حنيفة رح بذل والبذل

لا يجري في هذه الاشياء وعندهما اقرار والاقرار يجري في هذه المواضع وهذا كله اذا لم يقصد به المال يستحلف
بالاجماع صورته امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وطلقها قبل الدخول بها ولها عليه نصف المهر فطلبت منه فانكر
يستحلف بالاجماع فان نكل يقضى عليه بنصف المهر والزيلعي على هذا في الفتاوى رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين
فمات الشاهدان وانكرت المرأة النكاح ليس للزوج ان يخاصمها عند ابي حنيفة رح وتمام هذا ذكرناه في كتاب النكاح
مع الجواب المختار وصورة النسب امة ادعت على مولاها انها ولدت منه هذا الولد وانكر المولى وصورة اللعان
امرأة ادعت على زوجها انه قذفها فاوجب اللعان وصورة النكاح قد ذكرناه وصورة الفيء في الايلاء اذا ادعى الزوج
بعد انقضاء مدة الايلاء انه كان فاء اليها في المدة فانكرت المرأة او على العكس وصورة الرق اذا ادعى على مجهول
انه عبده وادعى المجهول ذلك وصورة دعوى الولاء اختلفا في ولاء العتاقة او ولاء الموالاة وفي النسب ايضا لو ادعى
على رجل انه ولده او والده فان ادعى الميراث بهذه الدعوى بعد موته او ادعى النفقة في حال حيوته يستحلف على النسب
بالاجماع فان حلف بريء وان نكل في النفس يحبس حتى يقر او يحلف وعندهما وغيرها اذا نكل قضي عليه بالارش
ولا يقتص وفي النوازل رجل اخرج صكا باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له رد اقراره واراد ان يحلفه على ذلك لم يحلفه
وفي الزيادات في ابواب الوكالة في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلث مسائل منها الوكيل بالشراء اذا
وجد بالمشتري عيبا فاراد ان يرده بالعيب واراد البائع ان يحلفه بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف فان اقر الوكيل
لزمه الثانية لو ادعى على الآمر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابرأه
عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر به لزمه وفي الاقضية رجل ادعى كفالة او حوالة على آخر ولا بينة له
يحلف فان نكل لزمه المال وان حلف بريء ورجع على الاصيل او المحيل رجل ادعى على آخر مالا واقام البينة فقال المدعى عليه
للقاضي حلف المدعي انه محق او حلفه ان شهوده شهدوا بحق لا يحلف وكذا في كل موضع كان بخلاف الشرع ولو اراد
ان يحلف الشاهد بالله لقد شهد بالحق لا يحلف وفي الفتاوى الولوالجي ولو ادعى انه قال له يا فاسق او يا زنديق او
كافر او يا منافق او يا فاجر او ادعى عبد انه قال له يا زاني او ادعى امرا من الامور التي تجب بها التعزير او ادعى عليه
انه ضربه او لطمه وادعى عليه التعزير واراد الاستحلاف يحلف لان التعزير محض حق العبد والاستحلاف يجري في حقوق العباد
سواء كان عقوبة او مالا فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزم التعزير لان التعزير يثبت مع الشبهات فجاز ان يقضى
فيه بالنكول وصفة الاستحلاف انه يحلف على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي ادعاه ولا يحلف على السبب بالله
ما فعلت لما قلنا وسواء ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه ولا شيء عليه واحضر الثوب الى القاضي معه فاراد ان يحلف
فان القاضي لا يحلفه على السبب بالله ما خرق ثوبه لانه يجوز انه خرق ثوبه ولا شيء عليه بان ابرأه من ضمان النقصان
الى آخره نوع منه وفي الزيادات في الباب الاول من كتاب الشهادات رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله بالخصومة معه
في كل حق قبله وادعى عليه مالا للموكل فجحد المدعى عليه المال والوكالة فاقام المدعي البينة على الوكالة فقبل ان يعدل
بينة الوكالة او قبل ان يقضي بها اقام البينة على المال فالقياس لا تقبل البينة على المال وفي الاستحسان تقبل ولم

يذكر فيه خلافا وروى الخصاف فيه على قول الثاني لا تقبل وعندهما تقبل ثم عند ابي يوسف يقضي بالوكالة اولا وكذا لو اقام البينة
على المال والوكالة جملة وههنا ثلث مسايل احديها هذه والثانية ادعى رجل انه وصي فلان بن فلان وان للميت
قبل هذا الرجل الف درهم واقام البينة على الوصاية والمال جميعا الثالثة ادعى رجل على رجل ان اباه فلان بن فلان مات
ولا وارث له غيره وان له على هذا الرجل الحاضر الف درهم او ادعى عينا لابيه في يد رجل واقام البينة على النسب والرقات
والدين بعد ذلك ان عدلت بينة المال لا يقضي بشيء وان عدلت البينتان يقضي بالوكالة ثم بالمال وان عدلت بينة الوكالة
دون المال يقضي بالوكالة ولا يقضي بالمال بعد ذلك ان عدلت بينة المال يقضي بالمال على الاصل وهذه المسايل ذكرها في ادب القاضي
للخصاف ايضا وفي ابواب اليمين ذكر حكم البينة ولم يذكر حكم اليمين وتمام المسئلة في الاقضية صورتها رجل في يديه الف درهم
ادعاها رجل وقال كانت لابي عليه الف درهم مات وتركه ميراثا لي وقال هذه الالف لابي مات وتركه ميراثا لي وقال ذو اليد
لذلك ههنا مسايل الوارث والوصي والموصى له والغريم والوكيل والمشتري لما الوارث فلانه لما ادعى عينا او دينا
وقال انه غصب او قال وديعة او لا يتعرض بشيء ان اقر ذو اليد بجميع ما ادعى الدين والعين يؤمر بتسليمها اليه وان انكر الكل
العين والدين ان كان له بينة يقيمها وان لم يكن يستحلف وهذا استحسان ويستحق الا والبيع صحيح ابو ح قال شمس الائمة الحلواني
الاعتماد على جواب الاستحسان في هذه المسئلة دون القياس ويحلف على حاصل الدعوى وستبين في الجنس الثالث
فان اقام البينة على النسب والموت دون المال تقبل ويحلف على المال ولو اقام البينة على المال دون النسب والموت لا تقبل
وكذا لو اقام البينة على النسب دون الموت والمال او على الموت دون النسب والمال او على المال دون النسب ففيه باب ما لا
يحلف فيه اليمين قال كان ابو يوسف وغيره من اصحابنا يقولون بانه يحلف في كل نسب لو اقر المدعى عليه لزمه وان ادعى انه
ابوه او ابنه او زوجته او مولاه اما لو ادعى انه اخوه او عمه ونحو ذلك لا يحلف لانه كان اخاه الآن يصح دعواه ويستحق
ويحلف ان انكر وكذا في دعوى النفقة وهكذا في شرح الجامع الصغير في باب القضاء باليمين ولما الوصية رجل ادعى على
آخر ان اباه اوصى له بثلث ماله وقد مات وفي يديك كذا من تركته فعلى ما ذكرنا الآن فصله صحيح انه اذا انكر يحلف فيقضي عليه
ودفع اليه ثم ظهر ان اباه حي وجحد ليس له ان يضمن الابن واما الوكالة فصورتها ادعى رجل على آخر ان لفلان عليه
الف درهم دين او عنده الف درهم وديعة فانه وكله بقبضها منه فان اقر المدعى عليه بذلك بالدين يؤمر بالدفع اليه
وفي العين لا في ظاهر الرواية وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يكون خصما فلا تقبل البينة على المال الا ان يقيم البينة
على الوكالة لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لان اقرار المطلوب ليس بحجة في حق الطالب فان لم تكن له بينة
وانكر الوكالة لا يحلف على الوكالة لان الاستحلاف يترتب على دعوى صحيحة ولم يصح لانه لم يثبت كونه خصما لعدم
ثبوت الوكالة الا ان اقام البينة على الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة وما ذكر في الاقضية انه لا يحلف صحيح
ولو انكر الكل فهو كما اذا انكر الوكالة وحدها وان كان له بينة فاقامها على الوكالة والمال تقبل عند ابي حنيفة على ان الوكيل
بقبض الدين يملك الخصومة عنده واما الوصاية فصورتها رجل ادعى على رجل ان فلان بن فلان مات واوصى
اليه بقبض حقه الذي له على هذا الرجل فعلى ما ذكرنا في فصل الوكالة الا ان ههنا لو اقر بالكل يؤمر بالتسليم الا ان الدين
والعين سواء

والعين سوا بخلاف الوكيل ولو اقر بالوصاية والموت وانكر المال يحلف وان اقر بالمال والموت وانكر الوصاية
فللقاضي ان ينصب وصيا وليس له ان يحلف لما ذكرنا انه لا استحلاف في دعوى الوصاية لانها ليست بلازمة تبرء
وان اقر بالوصاية والمال وانكر الموت يحلف على علمه كما في الوارث وان اقام البينة على جميع ذلك تقبل واما الشراء
وصورته رجل ادعى عبدا في يد رجل انه ملكه اشتراه من فلان الغايب وصدقه ذو اليد لا يؤمر بالتسليم اليه
ذكره الامام السرخسي وقال في الاقضية اذا نكل يقضي له به وهذا دليل على انه لو اقر به يؤمر بتسليمه اليه لان الشراء
كالارث عند الامام السرخسي واما الغريم وصورته رجل ادعى ان له على فلان الف درهم وانه مات قبل ان يؤديه
به وفي يد المدعى عليه الف درهم من مال الميت فطالبه بتسليمه اليه لا يسمع هذه الدعوى لانه ليس بخصم
من هذا الجنس رجل ادعى جارية في يد رجل فقال المدعى عليه فلان اودعنيها فقال المدعى فلان وهبها لك بعد الايداع
يحلف المدعى عليه ان انكر بالله ما باعها او لا وهبها منه رجل في يديه عبد ورثه عن ابيه وادعى رجل عليه انه اودع
هذا العبد ابا يحلف على العلم فان نكل قضي عليه فلو ادعى آخر بعد ذلك انه كان اودع اباه لم يحلف الثاني عند ابي
يوسف كذا عند محمد ولو ادعى الغصب له يحلف لهما بالاتفاق ويبتني على هذه مسئلة اخرى وهي لو ان رجلين
اذا ادعيا عبدا في يد رجل كل واحد منهما يقول انه ملكي فان اقر لاحدهما لا يحلف للثاني فان اقر لهما يؤمر بالتسليم
اليهما ولا يضمن لواحد منهما شيئا وان جحدهما يمينا واحدا عند البعض بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وقال
حلف لكل واحد منهما يمينا على حدة والراي للقاضي يبدا بايهما شاء وان شاء اقرع بينهما بعد ذلك ان حلف لهما
بريء وان نكل لاحدهما وحلف للآخر يقضي بجميع العبد للذي نكل هذا اذا حلف لاحدهما اولا ثم نكل لكنا
اما اذا نكل للاول لا يقضي له بالعبد ويحلف للثاني ان نكل فيقضي بالعبد لهما وفي دعوى الغصب يقضي بالعبد
بينهما وبقيمة العبد بينهما ولو اقر بالغصب منهما يؤمر بتسليمه اليهما والاخر قيمته لهما ولو ادعى كل واحد انه
اشتراه من ذي اليد فان اقر لاحدهما امر بالتسليم اليه ثم اذا اراد الآخر تحليفه ليس له ذلك وان جحد لهما ونكل
لاحدهما فقضي بالنكول لاحدهما قبل التحلاف للآخر نفذ قضاؤه ولو ادعى الشراء والآخر الاجارة والآخر
فان اقر لمدعي الشراء لا يحلف للآخر ولو اقر لمدعي الرهن او الاجارة يحلف لمدعي الشراء ولو ادعى كل واحد
منهما الهبة او الصدقة مع القبض فهو كدعوى الشراء ولو ادعى كل واحد منهما الرهن او الاجارة لا يحلف للآخر
وفي الجامع الصغير في كتاب الوديعة رجل في يديه الف درهم ادعاه رجلان كل واحد منهما يدعي انه له اودعه اياه
فابى ان يحلف لهما فهذه الالف بينهما وعليه الف اخرى بينهما كما لو اقر لهما فان حلف لهما انقطعت خصومتهما
وان حلف لاحدهما ونكل للآخر فالالف للآخر وان نكل للاول لا يقضي للاول حتى يحلف للثاني بخلاف ما لو اقر لاحدهما حيث
يقضى له ولا يحلف رجل ادعى دينا في تركة ولحضر الوصي لا يحلف الوصي الا اذا كان الوصي وارثا وكذا الولي على الصغير
شيئا لا يحلف ابو ح المسلم اليه اذا اقر بقبض راس المال ثم جاء بالدراهم وقال وجدتها زيوفا وانكر رب السلم ان
يكون تلك من دراهمه ان كان المسلم اليه اقر بقبض الجياد او قال قبضت حقي او استوفيت الدراهم لا يسمع

البعض

جنس آخر

منه دعوى الزيافة ولو قال قبضته ولم يقل الدراهم يسمع دعوى الزيافة ولو ادعى انها ستوقة او رصاص لا يسمع
وكذا في البيع اذا ادعى البايع ان ما قبض من الثمن زيف وكذا رب الدين اذا قبض الدين ثم ادعى انه زيوف
ولو قال لي على فلان الف درهم ثم قال قضاني زيوفا او قال اودعني الف درهم زيوفا او قال غصبت منه الف درهم زيوفا
يصدق وصل ام فصل الكل في الجامع الصغير البعض في كتاب القضاء والبعض في كتاب الاقرار وفي اقرار الاصل
البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبضه طلب الاستحلاف فالمشتري يصدق ويحلف لخصمنا عند ابي يوسف وعندهما لا
قياسا وهذا احدى مسايل الحيل ها هنا الثانية رجل اقر ببيع داره ثم قال اقررت بالبيع لكني ما بعت وطلب يمينه
الثالثة اذا اقر المشتري بقبض المبيع ثم قال لم اقبض الرابعة اذا قال المديون اقررت بقبض الدين ولكني ما قبضت
الخامسة الواهب اذا قال اقررت بالهبة ولكني ما وهبت وطلب الموهوب له الكل على هذا الخلاف وعن
محمد رجع الى قول ابي يوسف قال الامام السرخسي الاحتياط في الاخذ بقول ابي يوسف ومشايخنا اخذوا بقوله فيما يتعلق
بالقضاء واجمعوا ان البايع لو اقام البينة انه لم يقبض الثمن قبلها وابو يوسف يستحلف بدون طلب الخصم واربعة
مواضع الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت ويحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك
الثالث المرأة اذا طلبت النفقة حلفت ما طلقك زوجك ولا خلف عندك مالا ولا اعطاك النفقة الرابع في الاستحقاق
يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا ابناء على مسئلة تلقين الشاهد
وهو على هذا الخلاف واجمعوا على من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت
دينك من المديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبضه لك قابض بامرك ولا ابرأته منه ولا شيئا منه ولا احلت
بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن هذا في ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد عبد
في يد رجل ادعاه رجل وقال ملكي اشتريته من فلان منذ سبعة ايام وقال ذو اليد ملكي اشتريته منذ ذكر الرجل قبله
عشرة ايام ثم قال المدعي البيع الذي جرى بينكما تلجية له ان يحلف الحاكم المحكم اذا حلف رجلا ليس للمدعي ان يحلفه
عند القاضي رجل ادعى على آخر مالا فانه يسأل عن المال الذي ادعاه ان قال هو الذي دفعت اليه لم يكن منه خصومة
لانه صار مقضيا عليه فيه وان قال مالا آخر فهذه دعوى مبتدأة

جنس آخر في كيفية الاستحلاف

وفي الفتاوى الصغرى التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا الا ان مست الضرورة
يفتي ان الراي الى القاضي فلو حلف القاضي فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه وفي الاقضية رجل ادعى على آخر الف درهم
قرضا يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما لهذا عليك الف درهم ما ادعيه من القرض ولا اقل من ذلك والظاهر من
مذهب ابي يوسف في جنس هذه المسايل التحليف على حاصل الدعوى كما هو مذهبهما والذي يروى عنه التحليف
على السبب بالله ما اقرضه فذاك خلاف في مذهبه وذكر الخلاف فانه يحلف ما له عليك الا قبلك وهكذا ذكر محمد في
كتاب الصلح وفي القدوري في دعوى البيع يحلف بالله ما بينكما البيع الساعة ولا يحلف بالله ما بعت وفي
دعوى الطلاق يحلف بالله ما هي باين منك الساعة ولا يحلف بالله ما طلقها وفي دعوى النكاح يحلف بالله ما بينكما
نكاح الساعة

نكاح الساعة ولا يحلف بالله ما تزوجت وفي الاقضية امة ادعت الحرية يحلف ما هي حرة الساعة بهذا العتق الذي
تدعي قبلك ولا يحلف على العتق وعند ابي يوسف يحلف ما اعتقها وان كان المدعي عبدا ان كان ذميا فكذلك وان كان مسلما
يحلف بالله ما اعتقه كما ادعى امرأة ادعت على زوجها تطليقة رجعية يحلف ما هي طالق منك الساعة ولو ادعت التطليقات
الثلاث في ظاهر الرواية يحلف ما هي باين منك الساعة بثلث تطليقات كما ادعت وان شاء حلف ما طلقتها ثلثا
في هذا النكاح الذي تدعي ولا يحلف ما طلقتها ثلثا مطلقا وكذا لو لم تدع لكن شهد واحد عدل او جماعة فساق ولو ادعت
انها سالته الطلاق فقال امرك بيدك وانها قد اختارت نفسها وانكر الزوج يحلف ما قلت لها منذ آخر تزوج تزوجتها
امرك بيدك بعد ما سالته الطلاق فاختارت نفسها ولو اقر بذلك ثم ادعى النكاح بعده لم يصدق وعند ابي يوسف
يحلف على الامر والاختيار كما هو عنده اذا عرض وقال بعض مشايخنا يحلف على الامر والاختيار ها هنا عند الكل
ولو اقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف على العلم وفي دعوى البيع يحلف بالله ما لهذا عليك ثمن العبد الذي
يدعي انه باعك به ولا يحلف على الشراء وعلى قياس قول ابي يوسف يحلف بالله ما اشتريت هذا اذا ادعى انه سلم المبيع
فان ادعى لم يسلم يحلف ما عليك ثمن هذا العبد وقبض العبد ولا شيء منه وقال النوح لا احلف ما اشتريت ولا ما استودعتها
ولا ما اعارك ولا ما استاجرت منه ولكن احلفه ما له قبلك ما ادعى وهو قولهما وكذا لو كان المدعي هو المشتري والبايع
منكر ان ذكر انه سلم الثمن يحلف على الحاصل الا في رواية عن ابي يوسف وان ذكر انه لم يسلم الثمن يقال له احضر الثمن
فان احضر مجلس القضاء يحلف ما عليك قبض الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى وفي دعوى الغصب
في نسخة الامام السرخسي رجل غصب جارية وغيبها فاقام المغصوب منه بينة انه قد غصب منه جارية فانه
يحبس حتى يجيء بها او يردها على صاحبها وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة وفي دعوى الغصب
من الاقضية يحلف ما لهذا العبد ولا قيمة عبد وهو كذا درهما ولا اقل من ذلك ولا يخلو اما ان قال المدعي العبد المغصوب
قايم في يده او قال هالك او قال لا ادري او قال قايم في بيت يامر القاضي باحضار العبد من غير ذكر القيمة وهكذا في
ساير المنقولات وفي القدوري لا بد من ذكر القيمة والصفة وفي الدابة يذكر سنها وقيمتها ثم اذا احضر
يحلف بالله ما هذا العبد ملك هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه فان ذكر القيمة فهو احوط على ما
اشار محمد وعلى رواية الخصاف لازم فان ذكر يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد الذي يدعيه ولا شيء
منه من الوجه الذي يدعيه ولا له عليك ولا قيمته ولا شيء منه فان اقام المدعي البينة ان هذا العبد في
يده حبس حتى يجيء به فان مضى زمان ولم يحضر وقال لا اقدر عليه او قال هلك فانه يتلوم القاضي ومدة التلوم
موكلة الى راي القاضي ان وقع في قلبه انه صادق وبين الشهود قيمة العبد في شهادتهم قضى القاضي عليه بقيمة العبد
وان لم يكن له بينة القول قوله مع يمينه فان حلف حتى نكل واعطاه القيمة بقول المغصوب منه ثم ظهر العبد فهو
للغاصب وان حلف الغاصب واخذ القيمة بقوله ثم ظهر العبد فالمولى بالخيار ان شاء رضي بالقيمة التي
اخذها وان شاء ردها واخذ العبد وفي الاصل ان كان القضاء بالقيمة بالبينة او بالنكول وبالاقرار

المغصوب منه

من الغاصب لا سبيل للمغصوب منه على العبد وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف يخير
سوا كان قيمته مثل ما اخذ او كان بينهما تفاوت هذا اذا قال له المدعي انه قائم في يده فان قال انه هلك
في يده او قال لا ادري اقائم او هالك فانه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات واذا
بين القيمة وسمى قدرا يحلف بالله ما لهذا عليك قيمة هذا العبد ولا شي منها وهو كذا فان قال لا ادري اقايم
او هالك يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد ولا شي منه من الوجه الذي يدعي ولا له قبلك وعليك هذا العبد
ولا قيمته ولا شي منه ثم في ظاهر الرواية سواء ادعى الغصب او لم يدع لكن ادعى العبد وعند ابي يوسف ان ادعى
يحلف على الغصب بالله ما غصبته الا اذا عرض فيقول قد يغصب الرجل عبدا ثم لا يلزمه تسليمه اليه بان اشترى
منه او وهبه فح يستحلف على حاصل الدعوى بالاجماع وفي دعوى الوديعة والعارية لا يحلف ما عليك تسليم العبد المال
اليه بسبب الوديعة بل يحلف ما عليك تسليم اليه وما هذا ملكه وفي دعوى الكفالة يحلف ما له قبلك كفالة بذلك
وفي مثل قول الدعوى يحلف على السبب ما كفلت له وفي ادب القاضي للخصاف فادعى على اخر انه خرق ثوبه واحضر الثوب
معه الى القاضي لا يحلف ما خرقته ولكن ينظر الى الخرق ان كان يسيرا حتى وجب النقصان قوم الثوب صحيحا ومتخرقا
فيضمنه ذلك النقصان ثم يحلف يقول بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم التي يدعي ولا اقل منه فان لم يكن الثوب
حاضرا فان القاضي يكلفه ان يبين قدر قيمة الثوب ومقدار النقصان ثم يرتب عليه اليمين وكذا هذا في دعوى
هدم الحائط وافساد متاع او ذبح شاة او نحوه ولو ادعى على اخر انه قال له يا فاسق او يا زنديق او يا كافر
او يا منافق او يا فاجر او ما يجب فيه التعزير لا يحلفه بالله ما قلت هذا لكن يحلفه بالله ما له عليك هذا الحق الذي
يدعي ولو ادعى على اخر وضع على حايط له خشبة او اجرى على سطحه ماء او نصب ميزابا او فتح دارا او وضع على
حايط بناء او رمى التراب في ارضه او دابة ميتة او شيئا مما يكون فيه فساد الارض ويجب على صاحبه رفعه
يحلف على اصل الفعل بخلاف ما تقدم لان هذه الافعال لا يبرأ عنها بالابراء وهو كالاعارة ومن غير الاذن
اشترى جارية وتقابضا ثم ردت على البايع بالعيب بالنكول ثم جاء البايع وقال رددت علي ومعها حبل لم
اقر المشتري لزمه وضمن البايع نقصان العيب القول وان انكر يريها النساء فان قلن حبلى يحلف المشتري يحلف
بالله ما حدث عندك هذا الحبل ان حلف اندفع وان نكل ان شاء البايع امسكها ولا شي له على المشتري
ولزمه رد مع نقصان العيب الاول ولو ادعى على اخر مائة درهم والمدعى عليه عند المدعي رهن وخاف لو اقر
بالمال يجحد الرهن ينبغي ان يطلب من القاضي حتى يسأل المدعي هل بهذا الدين رهن وان اقر مرة باحضار الرهن
واخذ المال وان انكر لا يحلف بالله عليك هذا المال بل يحلف ما لفلان عليك الف درهم لا رهن به عنده فيمكنه ان
يحلف على ذلك وقال شمس الائمة الحلواني انما يجب اداء الدين على الراهن اذا احضر المرتهن الرهن فاذا لم يحضر
يمكنه ان يحلف ليس عليه شي ومن مسايل الدفع والاقضية رجل ادعى على اخر ان له على ابيه الف درهم وانه مات وترك
تركة وطالبه بقضاء الدين من نصيبه فسأله ما اقر بالدين والموت يستوفى من نصيبه لانه تبين بما ليس

يحلف على باقي

يحلف على باقي الورثة وهو الاقرار وان اقر بالموت لكن انكر الدين يثبت كونه خصما بعد ذلك فان اقام البينة
بالدين يستوفي الدين من جميع التركة بعد ما حلف المدعي ما قبض شيئا من هذا الدين ولا ابراه وقد مر ولو قال الابن لم يصل
الي شي من تركة الاب ان صدقه مع هذا لا تحليف فليس له على الابن كذا الى ذلك او اقر او نكل ثبت الدين وان
كذبه يستحلف على كل واحد منهما على حدة ويه اخذ مشايخنا ولو اقام البينة على الدين مع ان الابن مقر يقبل وهذا
يأتي في كتاب الدعوى وفي النوازل رجل مات وعليه دين يحيط بجميع ماله فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة
ليس له ان يحلف الورثة او الغرماء وهذا قول الفقيه ابي جعفر ولو اقام البينة تقبل على القولين فان كان في المال
فضل على الديون يحلف الوارث والخصم في اقامة البينة الوصي فان لم يكن وصي جعل القاضي وصيا ولو كان الدعوى
على الغلب بان ادعى الابن على انسان انه كان لابيه على هذا الرجل كذا فاقر بالموت والنسب وانكر الدين يحلف
على البتات ولا يحلف ما قبض ابوه منه شيئا بدون طلب المدعي بخلاف ما تقدم لان الميت عاجز وهو قادر
رجل اقر لرجل بمال وذكر اسمه ونسبه فحضر رجل بهذا الاسم والنسب فقال المقر انه ليس بفلان وليس له بينة
يحلف على الحق ولا يحلف انه ليس بفلان وفي الجامع الصغير رجل ادعى على اخر عبدا في يده انه وصل اليه بشراء
او هبة يحلف على البتات وان وصل اليه بميراث يحلف على العلم قال وفي فوايد ظهير الدين المرغيناني ثم التحليف
على البتات اذا حلف القاضي خصمه على العلم يبقى للمدعي حق التحليف على البتات حتى لو نكل عن اليمين على العلم
وقضى القاضي بالنكول لا ينفذ قضاؤه وعلى العكس الجواب بخلافه والحلف على فعل الغير على العلم الا في موضع
يريد بالحلف دفع التهمة عن نفسه كالمودع اذا قال ان رب الوديعة قبضها من جاري ويجوز ان يحلف على
فعل الغير على البتات لمن قال ان لم يدخل فلان الدار اليوم فامرأته طالق ثم قال انه دخل يحلف على البتات
بالله انه دخل هذه الدار اليوم وفي ادب القاضي للخصاف في الرد بالعيب اذا انكر البايع العيب يحلف على البتات
وفي الزيادات في كتاب البيوع في باب السلسلة الدعاوي اذا اجتمعت على واحد تكفي يمين واحدة وهكذا
ذكر في النوازل وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل ادعى على رجل الوديعة فاقر به ثم انكر اقراره به يحلف على اقراره بالله
ما اقررت له بهذا المال اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي لا يحلف بالله ما اقررت له به وقال الفقيه
ليس له ان يحلف على الاقرار وانما يحلف على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الحيل فقال اختلف المشايخ
في هذه المسئلة وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
الاقرار ليس بسبب والدليل المسئلتين احدهما ان المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح
اقراره ولا يتوقف جواز اقراره على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة
والثانية العبد الماذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا للملك كان تبرعا من العبد
فلا يصح قال وذكر في الجامع ما يؤيد هذا اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار
تمليكا لا يصح وكذا لو اقر الرجل لرجل بعين لا يملكه صح اقراره حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر يؤمر بالتسليم

الصغار

الى المعتق ولو كان الاقرار عليكما لا يصح لانه لا علك تملكك ليس بمملوك له **الفصل الثامن في نصب القاضي**

وهو مشتمل على ثلثة اجناس الاول في الايصاء والفاظه وترتيبه الثاني في اثبات الوصاية ومن هو اهل للوصاية

الثالث في تصرفات الوصي اما الاول ففي فتاوى اهل سمرقند اذا كتب صك الوصاية او التولية ولم يذكر جهة وصايته

لا يصح ولو كتب انه وصي من جهة الحكم او متولي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز وعلى هذا

كتبة القضاء في المجتهدات ولو كتب انه وصي من جهة الشرع فهو وقوله من جهة الحكم سواء وسيأتي تمام هذا في كتاب الوقف

وفي الفتاوى الصغرى رجل قال لآخر وكلتك بعد موتي يصير وصيا ولو قال جعلتك وصيا في حال حيوتي فهو وكيل

بناء على ان كل واحد منهما ينعقد بلفظ الآخر ولو قال لآخر انت وصي في مالي صار وصيا بعد موته وكذا امر القاضي

بان يقال جعلتك وصيا في تركة فلان وفي النوازل غرماء وورثة تقدموا الى القاضي فقال ان فلانا مات ولم يوص

الى احد ولا يعلم بذلك فيقول لهم ان كنتم صادقين في هذا فقد جعلت فيه وصيا وفي ادب القاضي للخصاف

رجل قال الزمن كابن فلان فهو وصي فكذا عند ابي ح لا يكون وصيا اذا بلغ وعندهما يكون وصيا بناء على انه اذا

اوصى الى صبي فبلغ الصبي لا يكون وصيا عنده وعندهما يكون وصيا وان قال اوصيت الى فلان فان بلغ ابني

فهو وصي دون فلان او هو وصي مع فلان لا يكون وصيا عند ابي ح وعندهما يكون وصيا ان افرده فهو مفرد

وان اشركه فهو على ما جعله ولو جعله متوليا في وقف هكذا عن ابي يوسف انه يصح وقال شمس الائمة الحلواني

للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع منها اذا كان في التركة دين ومنها اذا كانت الورثة صغارا ومنها اذا كان

في التركة وصية وفي الجامع الكبير في كتاب الوصايا في الباب الاخير ينصب الوصي لتنفيذ الوصية ولا يوجد

لهذا رواية الا ههنا ولو اشترى الوارث من مورثه شيئا فوجد به عيبا بعد موته قال القاضي ينصب الوصي حتى يرد

عليه بالعيب وكذا لو قال الوارث انا لا ابيع التركة في الدين ينصب القاضي وصيا وكذا لو كان ابو الصغير مبذرا

مسرفا ينصب القاضي قيما لحفظ ماله وفي الفتاوى الصغرى لو كان في التركة دين فباع الاب العقار والعرض

لقضاء الدين لم يكن له ذلك فرق بين الجد والوصي فان اوصى الاب له ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا

وليس للجد ذلك قال شمس الائمة الحلواني يحفظ هذا لان محمد الم يذكر في المبسوط وفيه فايدة فانه اقام الجد

مقام الاب فانه قال اذا ترك وصيا وابا فالوصي اولى والفتوى عليه وفي ادب القاضي للخصاف في الادعى دينا

في تركة والورثة كبار كلهم لكنهم غيب ان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن البلد الذي توفي فيه يعني

لا يذهب الغير من هنا الى ثمه ولا يأتي ينصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا ولا للقاضي ان ينصب على المفقود

وصيا لطلب حقوقه من الغرماء ولا ينصب عن الغايب وانما ينصب القاضي وصيا اذا كان ماذونا بالاستخلاف

وانما يجعل الرجل وصيا اذا كان امينا كافيا ويعرف هذا بخبر رجل واحد ويأتي تمامه في الجنس الثاني القاضي اذا

نصب متوليا في وقف ليس فيه ولاية لا يصح فان كان الموقوف عليهم ولاية بان كانوا طلبة العلم او رباطا

او مسجدا في مصره ولم يكن ضيعة الوقف ولاية اجاب ركن الاسلام انه يصح لان كان المقضي عليه حاضرا

وقال شمس الائمة

وقال شمس الائمة الحلواني يعتبر المرافقة والنظام وهذا اقرب من القول وما يوافق هذا في مجموع النوازل

قال قاضي سمرقند نصب قيما في محدود وقف ببخارا والمدعى عليه بسمرقند فصح الدعوى القاضي اذا نصب وصيا في القرى

صح وكذا اذا اذن لرجل بقسمة التركات في الرستاق صح لان القسمة ليست بقضاء ليشترط المصر في الاقضية

يشترط حضرة الصبي عند الايصاء وكذا في فتوى الاصل للامام خواهرزاده هكذا في الفتاوى الصغرى وفقه القاضي

اذا اراد ان يقضي على الغايب بحضرة وكيله او على الميت بحضرة وصيه يقضي على الغايب في الميت بحضرة وكيله

او على الميت بحضرة وصيه يقضي على الغايب في الميت بحضرة وكيله **الجنس الثاني في اثبات الوصاية** على خصم

اذا كانت للميت وارث بالغ وهو مقر بالدين يقبل البينة وعلى الدين وبينة الوصية على الوصاية واصل

هذا في الاقضية انما يمكن اثبات الوصاية على الخصم والخصم الموصى له ومديون الميت والوارث والذي له

على الميت دين خصم في قول الخصاف وقال بعض مشايخنا لا يكون خصما فان اقام البينة على واحد من هؤلاء

ان الميت اوصى اليه ينظر ان كان المدعي عند القاضي مستورا مهتديا في التجارة يقضي به وان عرفه بالفسق

والجناية لا يقضي به وان عرف عنه ضعف الرأي وقلة الهداية في التصرف يقضي بوصايته ويضم اليه مشرفا امينا

فكذا لو لم يظهر منه فسق لكنه اتهم ليس لمشرف ويضم اليه وصيا آخر وتمام هذا يأتي في كتاب الوصايا هذا

اذا اثبت الوصاية بالبينة وفي كتاب الوصاية اقرار الميت لاناس بديون ووصايا لاناس ووصايا بانواع من البر

وحضر بعض الغرماء وقضى له بحقه ثم حضر آخر هل يقضي بتلك الميت في الوصية بانواع البر يكتفي بتلك البينة بالاجماع

وفي الغرماء والوصايا هل يقضي بتلك البينة وعند ابي يوسف يقضي ثم انما يصح دعوى الايصاء لو كان المدعي اهلا

للوصاية اما اذا لم يكن اهلا بان كان عبدا او صبيا ولا ينفذ تصرفاته لو تموا لا يصح وان كبر الوصي قبل ان

يخرجه القاضي من الوصاية لا يكون وصيا عند ابي ح وقد مر ولو اوصى الى عبد ان كانت الورثة او بعضهم كبارا

لا يجوز لانهم ملكوه وان كان جميع الورثة صغارا فكذلك عندهما قياسا وابو ح جوزه ذلك استحسانا ولو اوصى

الى مكاتبه جاز ولو اوصى الى ذمي او مستامن يخرجهما القاضي من الوصاية وقبل الاخراج صح تصرفهما الوصي اولى

بالتصرف من الجد وان لم يكن له وصي ملك الجد التصرف اذا كانت التركة خالية عن الدين فان كانت التركة

مستغرقة بالدين لا يملك الجد بيع التركة ولكن الوصي يفعل ذلك فاذا لم يكن له وصي ينصب القاضي وصيا هكذا

في الفتاوى الصغرى وما تقدم في الاقضية الوصي اذا امتنع من التصرف لا يجبر الوصي اذا اراد ان يخرج نفسه عن الوصاية

في غير مجلس القاضي ليس له ذلك كالوكيل وبمحضر القاضي له ان يخرجه ان كان اهلا كافيا وان عزله هذا

ينعزل وفيه اختلاف المشايخ وسيأتي تمام هذا في كتاب الوصايا **الجنس الثالث في تصرف الوصي**

وفي الاقضية اذا جعل القاضي وصيا عن يتيم جاز له في مال اليتيم ما يجوز للوصي من جهة الاب الا ان القاضي

اذا استثنى التصرف في العقار يعمل هذا الاستثناء حتى لا يملك التصرف في العقار بخلاف الاب فانه لا يعمل استثناؤه

والوصي يملك الحفظ اما الا يملك لان يبرأ غرماء الميت اذا لم يجب بعقده فان وجب بعقده ففيه الخلاف

كما في الوكيل ولا يصالح احد اعنى عن حق الميت اذا كان الخصم مقرا وله بينة فان لم يكن جاز ولو كان الدعوى
على الصبي ان كانت له بينة جاز وكذا لو قضى به وان لم يكن له بينة ولا قضى به لا يصح وفي ادب القاضي للصدر الشهيد
يبضع ويودع ويبيع بالنسية اذا كان لا يخشى الجحود فان اخبر بالصبي لم يجز ويبيع امالة اذا كان المشتري
مليا وان استباع غير بالف ومائة والمتولي على هذا وفي الاقضية واذا اخبر الوصي بالدخل والخرج قبل قوله
فيما يحتمل ويحلف على كل حال ولو انه اخبر انه انفق على اليتيم او على الضيعة جميع انزال الارض وغلاتها ولم يفسر
ذلك والى القاضي الان يتيقن شيئا فشيئا ان كان الوصي معروفا بالامانة وقال بقي في يدي هذا القدر قبل
قوله وان لم يكن معروفا بالامانة يجبر على التفسير يعني يحضر يومين او ثلثة ويخوفه فان لم يفسر يكتفي باليمين
ولا يحبسه وينبغي ان يحاسبه سنة فسنة ادعى الوصي او القيم ان القاضي المعزول اجرى لهما مسانهة او مشاهرة
كل شهر بكذا فان القاضي المولى لا ينفذ ذلك وكذا الوصي قال المعزول فان اقيمت البينة انه حال كونه قاضيا فعل
ذلك قبلت البينة ثم ينظر ان كان قدر اجر المثل او اقل ينفذ وان كان اكثر ينفذ بقدر اجر عمله وابطل الزيادة ولو لم يتوفى
ذلك يرد الزيادة على اليتيم وفي ادب القاضي للصدر الشهيد اذا كبر اليتيم فقال الوصي ضاع المال مني فالقول قوله
مع اليمين ولو قال انفقت عليك كذا صدق في نفقة مثله ولو اختلفا فقال الابن مات ابي منذ عشر سنين
وقال الوصي منذ عشرين سنة فالقول قول الابن ولم يذكر الخلاف قيل هذا قول محمد وعندهما يكون القول
قول الوصي وههنا اربع مسايل احدها هذه والثانية اذا ترك الميت رقيقا فانفق عليه ان كان العبيد موجودين
فالقول قول الوصي بالاجماع وان لم يكونوا موجودين فعلى هذا الخلاف الان يلقى الوصي بينة على ما ادعى فلو قال
استاجرت رجلا حتى رد الغلام يصدق الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين فعلى هذا الخلاف
وهل يقرض القاضي مال اليتيم مع اخواتها اتى في كتابة الوصاية الفصل التاسع في الحبس
ومو يشتمل على اربعة اجناس الاول فيما يحبس وفيما لا يحبس الثاني معاملة القاضي مع المحبوس الثالث في مسايل الملازمة
الرابع في الحجر اما الاول وفي كفالة الاصل يحبس في الدرهم واقل من ذلك وفي كتاب النفقات لشمس الايمة الحلواني يحبس
بدانق ويحبس في كل دين ما خلا دين الولد على احد من الابوين او الجد او الجدة غير انه يحبس في نفقة الولد الصغير
ولا مديونا في المكاتب والعبد الماذون بدين المولى والمولى يحبس بدينهما هذا اذا كان الماذون مديونا
هذا اذا لم يكن الدين من جنس بدل الكتابة اما اذا كان من جنس بدل الكتابة فقد ظهر المولى يحبس حقه فيلتقيان
قصاصا وفي الاقضية ايضا المكاتب والعبد التاجر والصبي الحر الماذون يحبسون اما الصبي المحجور فلا يحبس
بدين الاستهلاك ولكن يحبس الوصي او ابوه فان لم يكن له اب ولا وصي امر القاضي رجلا حتى يبيع ماله في الدين
وفي كفالة الاصل لا يحبس العاقلة بالدية ولا الارش ولكن يوخذ من عطياتهم فان لم يكونوا من اهل العطا او امتنعوا
من الادا يحبسون والدعار يحبسون ابدا حتى يعرف توبتهم ويحبس المسلم بدين الذمي والذمي بدين المسلم
وكذا المستامن اما الكفيل اذا حبس فهو يحبس المكفول عنه اذا لازمه الطالب وهو يلازم المكفول عنه

ان كانت الكفالة بامره ولا يوخذ المال قبل الاداء وهذا يدل على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل
له ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا وفي الاقضية اذا حبس رجل بدين ثم جاء الاخر
يطالبه بالدين فان القاضي يخرجه حتى يجمع بينه وبين المدعي فان اقام البينة كتب اسمه فلو ظهر دين اخر يكتب
اسم الاخر واسم المحبوس وانه محبوس بدين فلان وفلان ويكتب التاريخ ويحبس في الحدود والقصاص في مدة التزكية
وفي المنتقى رجل جرح رجلا لا يحبس حتى يبرا ان كان الجرح فيه القصاص حبسه ان لم يكن فيه قصاص لم يحبس
لم يحبس لكن يستوثق منه وفي النوازل خصمان تشاتما بين يدي القاضي في مجلسه فنهاهما فلم ينتهيا فالراي الى القاضي
ان يحبسهما او يعزرهما وان عفى فحسن وان فعل احدهما بصاحبه ما لم يطالب خصمه لا يعزره رجل شتم الكبير ان كان
ذكر مرة وعظ وان كان شتاما ضرب وحبس حتى يترك ذلك رجل خدع امراة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما وبين
زوجها او زوجها من غيره او خدع صبية وزوجها من رجل يحبس حتى يردها او يموت المراة اذا حبست زوجها
لا تحبس مع الزوج رجلان لهما على رجل دين الا ان لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب الكثير
ان يمنعه ولو حبساه ان اراد احدهما اطلاقه فللاخر ان يمنعه جنس اخر في المعاملة مع المحبوس
وفي كفالة الاصل لا يضرب المديون وهل يغل ولا يقيد ولا يخوف ولا يجرد ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة
ولا يواجر وفي المنتقى يقيد المديون لو خيف الفرار ولا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا صلوة الجنازة
ولا عيادة المريض ويحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا وطاء ولا يدخل عليه احد ليستانس به
ذكره الامام السرخسي وفي الاقضية لا يمنع عن دخول الجيران واهله عليه لانه يحتاج الى المشورة معهم في الدين
ولكن لا يمكنون من المكث طويلا معه حتى لا يستانس بهم وعن محمد انه يخرج في موت ولده ووالده لو لم يجد
احدا يغسله ويكفنه اما اذا كان ثمة من يقوم به لا يخرج وفي غير الوالدين والولد لا يخرج مطلقا وفي الفتاوي
للقاضي وقيل يخرج بالكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى
ولو جن المحبوس لا يخرجه والهلاك في السجن وغيره سواء والفتوى على رواية محمد وانما يطلقه بكفيل فان
لم يجد الكفيل لا يطلقه فان كفل رجل واطلقه بحضرة الخصم ليس بشرط وتنور ولا يخرج الى الحمام اما لو
احتاج الى الجماع يدخل عليه امراته وجاريته حتى يجامعها لكن في موضع لا يطلع عليه احد فان لم يجد مكانا
خاليا لا يجامع وعن ابي يوسف انه يمنع من الجماع بخلاف الاكل لضرورة ثم وهل يمنع من الكتب اختلف المشايخ فيه والاصح
انه يمنع ولو خاف ان يفر من السجن يحوله الى حبس اللصوص ونقل عن القاضي الامام فخر الدين الارسابندي قاضي القضاة
بخراسان ان المحبوس لا يجلس في السجن مفتيا ليطين الباب ويترك نقب يعطي له الخبز والماء نوع منه ويترك
له دستجان من الثياب ويباع الباقي في الدين وان كان له ثياب حسنة يباع ويشترى له بقدر الكفاية وتصرف التفاوت
الى الدين ولهذا او اشباهه يباع ما لا يحتاج في الحال حتى قالوا يباع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء
ولو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ من الطين وعن شيخ الاسلام انه يباع عمامة المحبوس وعن ابي يوسف هكذا او في

فوايد الامام خالي اذن للمشتري ان كان قبل القبض بيع القاضي المبيع لاجل الثمن قال وهذا اقوالهما واما عند ابي ح ولا يبيع العروض ولا العقار بنا على مسئلة الحجر على الحر عند ابي ح لا يصح وقال لا يصح كما يا تي تمامه في اخر هذا الفصل هذا في الجامع الصغير وفي شرح عصام لا يبيع العقار بالاجماع والخلاف في المنقول وفي شرح القدوري في كتاب النفقات الخلاف في مال الحاضر اما في الغايب فلا يبيع العقار ولا العروض ولو ظفر بدنانير مديونه وله عليه دراهم هل ياخذه في شرح الجامع الصغير فيه روايتان وفي شرح الطحاوي لم يعتمد على انه لا ياخذ وفي الفتاوى الصغرى مال الى رواية الصغرى انه ياخذ وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء لو قال المديون ابيع عبدي هذا واقضي الدين عنه لا يحبسه القاضي ويوجله يومين او ثلثة فان كان له عقار يحبس لبيع ويقضي الدين وان كان لا يشترى الا بثمن قليل وعن محمد انه لو وجد المديون من يقرضه فلم يستقرض فهو ظالم رب الدين اذا اراد ان يطلق المديون من الحبس بغير اذن القاضي له ذلك نوع منه اذا احبس القاضي رجلا يسال عن يساره ان كان موسرا ابد الحبس حتى يقضي الدين وان كان معسرا خلى سبيله وفي كفالة الاصل اذا حبسه شهرين يسال عن حاله هذا الفاظ من مشكلا اما اذا كان امره ظاهرا عند القاضي وعند القاضي يقبل البينة قبل الحبس ففيه روايتان في رواية يسال ويقبل البينة على الافلاس قبل الحبس وهو اختيار الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل وفي رواية لا يقبل البينة قبل الحبس وهو اختيار عامة المشايخ واختلفت الروايات في المدة التي يجوز للقاضي ان يسال بعد الحبس في رواية كتاب الكفالة شهرين او ثلثة كما ذكرنا وفي رواية الطحاوي ستة اشهر وفي رواية الحسن اربعة اشهر والصحيح انه مفوض الى راي القاضي وفي ادب القاضي للخصاف ان راه القاضي سمحا ياخذ برواية الاقل وان راه متعنتا ياخذ بالاكثر ثم يسال اهل الخبرة من جيرانه وممن يخالطه في المعاملات وانما يسال الثقات والواحد يكفي ولا يشترط لفظة الشهادة هذا في الاقضية وفي نكاح الفتاوى الصغرى يشترط فان اقام المديون البينة على الافلاس واقام الطالب البينة على اليسار فبينة الطالب اولى ولا حاجة الى بيان ما يثبت به اليسار وفي بينة الافلاس لا يشترط حضرة المدعي وفي فتاوى القاضي الامام واذا سال القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه معسر وصاحب الدين غايب فان القاضي ياخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه عن الحبس واذا كان للميت دين على رجل وللميت ورثة صغار وكبار فحبس الكبير المديون ثم اراد ان يطلق لم يطلقه القاضي حتى يستوثق للصغار ثم في بينة الافلاس ذكر انه ينبغي ان يقول الشهود انه فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حال الفقر وهو ابن الهاسم الصغار ينبغي ان يقول الشهود نشهد انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اختبرنا امره في السر والعلانية فلو انه لم يخبر احد عن حاله لكن قال المديون اني معسر وقال رب الدين انه موسر ذكر في التجريد ان القول قول المديون في انه معسر في كل ما هو بدل عن مال حصل في يده كثمن بيع او قرض وكذا في كل دين وجب بعقد والتزامه كبدل الكفالة والمهر وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد قال لا يصدق في انه معسر في المهر المعجل اما في مهر المؤجل فيصدق وفي الاقضية وكذا يصدق في نفقة الاقارب والزوجات وارش الجنايات وضمان المتلفات

وضمان المتلفات فانه معسر وفي نكاح الاصل لا يصدق في المهر من غير فصل بين المعجل والمؤجل رب الدين اذا ادعى ان له مالا بعدما اقام المديون البينة على الافلاس يحلف عند ابي ح وعندهما لا بناء على ان الافلاس لا يتحقق عند ابي ح وعندهما يتحقق فان كان للمحبوس حايلة ان تطلقه بكفيل او علم القاضي عسرته كفل له دين على موسر فانه يحبسه حتى يتقاضى عن غريمه فان حبس غريمه الموسر لا يحبس القاضي المعسر لو اطلق المحبوس لسبب الافلاس فادعى عليه رجل مالا وادعى انه موسر لا يحبسه حتى يعلم غناه جنس اخر في الملازمة وفي الاقضية المحبوس بعدما اخرج يلازمه المدعي وتفسير الملازمة ان يدور معه اينما دار ولا يفارقه ولا يلازمه في موضع معين لانه حبس وفي القنية المدعي اذا طلب من القاضي ان ياخذ من المدعى عليه كفيلا وابى المدعى عليه اعطاء الكفيل فالقاضي يامر المدعي بالملازمة ولا يمنع من الدخول في بيته لغايط او لغداء الا اذا اعطاه او اعد موضعا فان كان المديون يمكنه العمل ولا يمنعه الخصوم من ذلك بان كان عمله السقي له ان يلازمه الا اذا اعطاه نفقته ونفقة عياله وله ان يمنعه من العمل وله ان يلازمه بنايبه او اجيره او غلامه مغلوق قال المديون انا لا اريد ملازمة الغلام لا اجلس الا مع المدعي له ذلك ثم ليس للطالب ان يقيم الملازم في الشمس او على الثلج او في موضع يضره فلو قال الغريم احبسني وابى الغريم الا الملازمة يلازمه واما ملازمة المراة يامر امراة حتى تلازمها فان لم يجد امراة ان شا يجعلها مع امراة في بيت وهو على بابها او المراة في بيت نفسها وهو على بابها هذا في المستقى وما تقدم في الاقضية وفي مجموع النوازل فقير لا شيء له ولا يجد من يكفله بنفسه لا يحبسه القاضي ويخلي بينه وبين الغريم ان شاء لازمه وان شاء تركه رجل ادعى على اخر مالا ولم يحبس القاضي اياما يلازمه المدعي خصمه وان طال الجنس الرابع في الحجر قال ابو ح لا يجوز الا على الثلثة المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل حتى يسقط الشفعة والزكوة ويعلم المراة الردة حتى تبين عن زوجها والثاني المكاري المفلس وهو الذي يتقبل الكرا ولا جمل له والثالث الطبيب الجاهل وهو الذي يسقي دواء يموت المريض وعندهما يصح الحجر على الحر وهذا الاختلاف بناء على صحة القضاء بالافلاس عندهما يصح وعند ابي ح لا يصح فابو حنيفة كلما على الاعتاق والاستيلاد والتزويج وعندهما لا ينحجر بدون حجر القاضي فان حجر يصير كالمريض مرض الموت والحجر بسبب الفساد باطل ايضا عند ابي ح وعندهما صح وهذا على نوعين احدهما الخفة في عقله بان كان سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات والثاني ان يكون مسرفا مضيعا لماله واجمعوا انه لا يظهر الحجر في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير واجمعوا على انه يمنع عنه ماله ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ قال ابو ح لا يمنع بل يدفع وعندهما دام المنع ما دام السفه فان باع هو او اشترى ان كان فيه نفع يجيز القاضي كالصبي اذا باع او اشترى والنظر فيما باشر الصبي الا انه ينهى القاضي المشتري عن دفع الثمن اليه فان لم يبلغه نهي القاضي ودفع الثمن اليه وكذا لو دفع الوصي المال اليه وهو يستحق الحجر برا الوصي اذا دفع المال الى الصبي لا يضمن وفي ظاهر الرواية يضمن

الفصل العاشر في الحظر والاباحة وفي فتاوى النسفي يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر وغيرها مما لكل الف درهم خمسة دراهم وان كان دون الالف لكن يلحقه من المشقة مثل ذلك ففيه خمسة ايضا

وقيل يجب بقدر اجر المثل هو المختار ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة ولكن يحل له الاجرة على الكتبة
ولا يحل له اخذ شي على النكاح ان كان نكاحا يجب عليه مباشرته كنكاح الصغاير وفي غيره يحل ولا يحل الاجرة
على احد من مال اليتيم ولو اخذ الاجرة عن البيع ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره لان كتبة الجواب ليست
بواجب عليه ولا يحل له الفتوى حتى يكون صوابه اكثر من خطاه جنس آخر رجل غاب فتزوجت امراته فلما قام
الزوج البينة انها امراته لا يفرقها القاضي لانها يمكنها ان يقول وجدت البينة على الطلاق وهذا اذا ادعت هذا الطلاق
حتى تزوجت وفي فوايد شمس الاسلام محمود الاوزجندي وفي الفتاوى قاض اخبران فلانا طلق امراته ثلثا وسكنها
في البيت او السترة قالوا ان كان المخبر رجلين عدلين يطلب القاضي اشد الطلب وان كان المخبر واحدا ان لم يكن
عدلا لا يجب عليه الطلب وان كان عدلا ان لم يصدقه فكذلك وان صدقه يطلبه فهو في سعة منه المسايل في الفتوى
وفي المنتقى امراة ادعت ان زوجها طلقها وغاب فالقاضي ينظر ان عرفها امراة رجل منعها من النكاح وان لم
يعرف وقامت بينة على ذلك لا يتعرض لها اليهود والنصارى يمنعون عن احداث المقبرة والبيع والكنايس
وفي فوايد امام ظهير الدين المرغيناني في العزب اذا مات وترك مالا فللقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث
فان لم يحضر يضعه في بيت المال او يصرفه الى القناطير ونفقة الايتام فلما صرف ثم حضر الوارث يعطى الدين من بيت المال
اذا قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي يعزر القاضي اذا لم يقع له الاعتماد على
فتاوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر آخر لم يأثم بتاخير القضاء اما اذا اخر الحكم خوفا من المدعى عليه او المدعي
بالصلح فيفعل بالحاح القاضي فالقاضي يأثم كاتب والمحضر اذا تعلم من المفتي وجه الخلل في الدعوى فكتب المحضر
بدون الخلل لا اثم عليه ولا يأثم المفتي وفي النوازل الرجل اذا كان لا يحسن الدعوى فامر الحاكم رجلين يعلمانه كيف
يدعي ثم اشهدهما على تلك الدعوى لم يكن على الحاكم باس فيما قال لهما علماه ولا يصير الرجلان مطعونين في شهادتهما
فشهادتهما جائزة وسئل خلف بن ايوب عن السلطان ما الاحد ان يأخذ القيام حق الخصومة لصاحب على السلطان قال ليس على القاضي
اذا لم يخلط السلطان مع ماله وتمام هذا ياتي في كتاب الغصب وفي النصاب من اراد ان يرافع خصمه الى باب السلطان
ولا يذهب الى القاضي لا يطلق له شرعا الا المفتي به وقال القاضي الامام لا يطلق له ولكن يذهب فان عجز القاضي فالآن يذهب
الى السلطان ان القاضي اذا كان يلحقه من بيت المال شيئا لا يكون عاملا بالاجر بل يكون عاملا لله ويستوفي حقه من مال الله
وكذا الفقهاء والعلماء والمعلمون الذين يعلمون القرآن وروي ان ابا بكر لما استخلف كان ياخذ الرزق من بيت المال
وكذا عمر وعلي واما عثمان كان صاحب ثروة وكان يحتسب ولا ياخذ القاضي اذا اخرج له ثلثون درهما في ارزاق الله
وثمن صحفه وقرطاسه فاعطى الكاتب من ذلك عشرين وعشرة لرجل يقوم معه ويحلف الخصوم قال ما احب
ان يصرف ذلك الى غير ما سمي واحب ان يصرف الى الموضع الذي سمي له القاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم وظهر
رواية ان الحكم بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيمة على القاضي وعلى المدعي لان القاضي اثم بالاجتهاد لانه ليس
احد من اهل الاجتهاد في زماننا والمدعي آثم باخذ المال

كتاب الشهادات

وهو مشتمل

على سبعة فصول الاول في المقدمة وفيها مسايل الشهادة على التسامع الثاني في الشهادة
ما يقبل وما لا يقبل الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة الرابع في الاختلاف في الشهادة بين الشاهدين
الخامس الشهادة في النكاح السادس الشهادة في النسب والارث السابع في الشهادة على الشهادة والله اعلم

الفصل الاول في المقدمة

وفي تحمل الشهادة ومن فضل الزندويستي عن الامام الفضلي الرجل اذا اشهد على شي ثم
امتنع عن اداء الشهادة ان علم انه لو لم يشهد يذهب حقه يعني المشهود له فعليه ان يشهد بصيرا فاسقا وفي الاجناس
ان كان هو يقدر على غير شهده فهو في سعة من ان لا يشهد وهذا اقرب من الاول وفي المسوق وفي النصاب الاشهاد
في المداينة والبيوع فرض على العباد لانه يخاف تلف المال الا اذا كان لا يخاف جحودهم لحقارته وفي النوازل الشاهد
اذا دعي لاداء الشهادة وهو في الرستاق قدر فرسخين او ثلثة ان كان بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه ان يرجع الى
اهله يومه يجب عليه الحضور وان كان لا يمكن لا يجب وان كان الشاهد شيخا كبيرا لا يستطيع المشي بالاقدام
وليس عنده ما يركب فان تكلف المشهود له بدابة تركب ويحضر لا بأس به اما اذا كان الشاهد قوة المشي او قدر ما
يستاجر الدابة لا يقبل شهادته ان تكلف للدابة لان هذا معنى الرشوة هكذا روي عن ابي يوسف ومحمد وان اكل الشاهد
طعاما منه اقاويل قال الامام الفقيه ابو الليث ان كان الطعام مهيئا يقبل اما اذا هيأ للشاهد اذا علم انه لو شهد
لا يقبل القاضي شهادته رجوت ان يكون في سعة من ان لا يشهد رجل اقر بدين بين يدي قوم ان لفلان عليه كذا فقضت
مدة ثم جاء رجلان او ثلثة الى هولاء الشهود وقالوا لا تشهدوا على فلان بالدين فان قضاه الدين كان الشهود
بالخيار ان شاؤا امتنعوا عن اداء الشهادة وان شاؤا اخبروا الحاكم بشهادة الرجال الذين اخبروهم بالقضاء
ان كان المخبرون عدولا لا يقضي القاضي بالمال هذا قول الفقيه ابي جعفر وهو قول ابي نصر محمد بن سلام الكل في النوازل
وفي واقعات الناطفي اذا احضر الرجل نكاح رجل او اقرار بدين او بيع او قتل فلما اراد ان يشهد شهد عنده
عدلان ان الزوج طلقها ثلثا او قالا علينا امراة ارضعتهما او قالا اعتق العبد قبل ان يبيعه او قالا في القتل
عفى الولي عنه لا يسعه ان يشهد بالنكاح او البيع او القتل وان شهد عنده واحد لا يسعه ان تدع الشهادة
بعكل راى عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك لا يسعه ان يشهد بالملك له اخبره عدلان ان الملك للثاني لا يجوز له
ان يشهد بالملك للاول ولو اخبره عدل ان ذلك الشي لهذا باعه من ذي اليد له ان يشهد بما علم ولا يلتفت الى قولهما نوع منه
الشهادة على امراة لا يعرفها سئل ابو محمد بن الحسن ابو سليمان الجوزجاني عن هذه المسئلة قال لا يجوز حتى يشهد
عنده جماعة انها فلانة اما عند ابي يوسف وعند ابيك فيجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وهل يشترط رؤية
وجهها اختلف المشايخ فيه منهم من لم يشترط واليه مال الامام خواهر زاده وفي النوازل قال انظر هل يكشف الوجه
وامرني بالخروج وفي المنتقى لو تحمل رجل الشهادة على امراة ثم انها ماتت ثم شهد عنده ان المقر فلانة جاز له
ان يشهد عليها وفي ادب القاضي للخصاف لو ان رجلا في بيت وعلم الشاهد انه ليس في البيت غيره وحده ثم خرج
وقعد على الباب وليس في البيت مسلك الا هذا الباب فاقر الرجل الذي هو داخل البيت بشي فللجالس

على الباب لا يراه كوسعه ان يشهد عليه بما اقر به وفي العيون لو ان رجلا جنا قوما الرجل ثم سأله عن شيء فاقر به
وهم يرونه ويسمعون كلامه ولا يراهم فلو جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا يجوز قال
وهذا او عبد ما اختاره الامام خالي رحمه الله وفي الاصل الشهادة بالسماع لا يجوز الا باربعة مواضع الموت
والنسب والنكاح والقضاء اما القضاء بان كان يقضي في مصر ورآه الناس وسمع الناس يقولون انه قاضي
يسع له ان يشهد على كتابه الى قاضي مصر اخر هذا استحسان واما النسب فصورته اذا سمع من الناس انه
فلان بن فلان الفلاني كوسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين الولادة على فراشه الا يرى انا نشهد ان ابا بكر الصديق
ابن ابي قحافة وما راينا ابا قحافة واما النكاح اذا رأى رجلا يدخل على امرأته وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان
وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح الا يرى انا نشهد ان عائشة رضي الله عنها زوجة النبي عليه السلام وانا لم
نعاين النكاح واما الشهادة على الدخول بالمنكوحة بالتسامع جائزة في مختصر القدوري قال وفي فوائد استاذنا
ظهير الدين لا يجوز لهم ان يشهدوا على الدخول بالتسامع ولو ارادا ان يثبتا الدخول يثبتان الخلوة الصحيحة واما الموت
اذا سمع الناس يقولون ان فلانا مات او رآهم صنعوا به كما يصنع بالموتى يسعه ان يشهد على موته وان لم
يعاين ذلك فانا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ولم ندرك وفاته واما الوقف فالصحيح من الجواب جواز الشهادة
على اصل الوقف لانه يبقى بعد انقضاء قرون وانه يشتهر لكن على شرائط الوقف لا يجوز ولا يشترط ان يتلفظ المخبر
بالموت بلفظ الشهادة عند من يشهد اما الذي يشهد عند القاضي يتلفظ بلفظ الشهادة واما في الفصول الثلثة التي
شرطنا فيها شهادة العدلين ينبغي ان يخبر بلفظ الشهادة قال جار استاذنا ظهير الدين في الاقضية وفي اختيار
الصدر الامام السعيد برهان الائمة وفي مختصر القدوري انما يجوز له الشهادة بالتسامع اذا اخبره من يثق به
فهذا يدل على ان لفظ الشهادة ليست بشرط وفي الموت مسئلة عجيبة وهي انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو
شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موته
فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما فاذا جاء خبر موت رجل من ارض اخرى يصنع بالموتى لم يسع لاحد
ان يشهد على موته الا ان يشهد موته او سمع ذلك ممن شهد موته بعد ذلك لو شهد عند القاضي وقال انشهد ان فلانا
مات اخبرنا بذلك من يثق به جازت شهادتهما هو الاصح والخصاف جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ فكذلك
لو قالا دفناه وشهدنا جنازته والقتل كالموت وفي شرح الطحاوي الشهادة على الشهرة لا يجوز الا في خمسة اشياء
والخامس بعد هذه الاربعة الوقف اذا اشتهر انه وقف فلا يحل له ان يشهد على الوقف وان لم يحضر ايقافه
ولم يذكر في ظاهر الرواية لكن مشايخنا جعلوه كالموت وكذا يجوز الشهادة انه قاضي بلد كذا وان لم يعاينوا
المنشور وما ذكر لا يجوز الشهادة فيه بالشهرة وفي النصاب وفي الشهادة على النكاح بالتسامع يشهد على النكاح
دون المهر وفي الوقف يشهد على اصل الوقف دون الشرائط في الموت اذا شهد جنازته او دفنه او اخبره بذلك
او امرأة حل له ان يشهد على البتات وان لم يعاين موته وكذا الشهادة على النكاح بالشهرة تقبل اذا شهد بعرسه
وزفافه ولحن

وزفافه واخبره بذلك رجلان عدلان والنسب ان هذه امرأة فلان حل له ان يشهد على البتات انها امرأة
فلان وكذا في النسب اذا سمع الناس يقولون ان هذا ابن فلان او اخو فلان حل له ان يشهد على ذلك وكذا لو اخبره بذلك
رجلان عدلان في النسب والنكاح بخلاف الموت هناك اذا اخبره رجل واحد لم تحل له ان يشهد وههنا لا يحل الا حين يخبره
بذلك رجلان عدلان ولو قال رجل لامرأة رجل سمعت من الناس ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج ان كان المخبر
عدلا ولو ان المرأة اذا تزوجت بزوج آخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها حي ان صدقت الاول فالنكاح جائز هذا اختيار الشيخ
وفي المنتقى لم يشترط تصديق المرأة لكن شرط العدالة في المخبر وفي النوازل ان كان المخبر عدلا لكنه اعمى او محدود في قذف
فهو جائز فلو اخبرها واحد بموت الغائب واخبرها اثنان بحيوته ان كان المخبر بالموت يشهد انه عاين موته او شهد
جنازته وكان عدلا وسع للمرأة ان تتزوج باخر بانقضاء العدة هذا اذا لم يؤرخا اما اذا ارخا وتاريخ شاهدي الحيوة
بعد تاريخ شاهد الموت فشهادة شاهدي الحيوة اولى ولو شهد عند المرأة عدلان ان زوجك ارتد والعياذ بالله
هل لها ان تتزوج فيه روايتان المسئلتان في كراهية فتاوى الفضلي وفي الفتاوى الصغرى الشهادة بالشهرة
في النسب بطريقين الحقيقية والحكمية والحقيقية ان يسمع من قوم كثير لا يتصور تواطؤهم على الكذب وفي هذا
لا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة والحكمية والحقيقية ان يسمع من قوم كثير لا يتصور تواطؤهم ان يشهد عنده
رجلان او رجل وامرأتان عدلان بلفظة الشهادة وفي الشهادة على الموت في هذه الفصول لو قالوا لم نعاين لكن اشتهر
عندنا تقبل بخلاف ما لو قالوا نشهد بهذا الملك له لانا رأيناه يتصرف فيه تصرف الملاك فانه لا تقبل هذه الشهادة
وهل يجوز ان يشهد له ذكر في الجامع الصغير اذا رأى شيئا في يد رجل جاز له ان يشهد انه له الا في العبد والامة هذا اذا
كانا بالغين او صغيرين يعبران عن انفسهما اما اذا كانا لا يعبران عن انفسهما فهما كالدابة والمتاع والقاضي
اذا رأى عينا في يد رجل جاز له ان يقضي بالملك له وفي الفتاوى للقاضي الامام اذا شهد الشهود فيما يجوز له الشهادة
بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك لكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم وقالوا اشهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس
لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا بالملك فقالوا اشهدنا لانا رأيناه في يده لا تقبل شهادتهم وفي ادب القاضي للخصاف
شرط التصرف مع اليد فانه قال اذا رأى عينا في يد رجل يتصرف تصرف الملاك جاز له ان يشهد انها له وفي الاقضية
زاد هذا فقال اذا رأى شيئا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه انه له جاز له ان يشهد بالملك له حتى لو
رأى درة في يد كناس او كتابا في يد جاهل ليس في آبائه من هو اهل لذلك لا يحل له ان يشهد بالملك له ثم المسئلة
على اربعة اوجه اما ان عاين الملك والمالك بان عرف المالك باسمه ونسبه وعرف الملك بحدوده ورآه يتصرف
تصرف الملاك ولا يمنعه احد عن ذلك يدعي انه له او رآه اشتراه فانه يشهد له بالملك ولو شهد تقبل الثاني ان
لا يعرف المالك ولا الملك فلا يحل له ان يشهد ولو شهد لا تقبل الثالث ان يعاين المالك دون الملك بان عرف الرجل
معرفة تامة وسمع ان له قرية كذا ضيعة وهو لا يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده عليها لا يسعه ان يشهد
ولو شهد له لا تقبل الرابع اذا عاين الملك دون المالك يسعه ان يشهد وتقبل الا ان النسب يثبت بالشهرة

والتقديم والملك مع لوم مقبول واما الولاء فلانه يدفعه وان كان مشهورا اذا انكرت الورثة التي اضافه اليه الولاء
يزعمون انه رقيق لهم وفي قول ابي يوسف اخرا وهو قول محمد يجوز الشهادة فيه بالتسامع على العتق والطلاق قال شمس الائمة الحلواني
هذا قولهما اما عند ابي يوسف فيجوز كما في الولاء واما في المهر هل يشهد بالتسامع فيه روايتان والاصح انه جائز في المهر

نوع اخر رجل حضر بيعا ثم احتيج الى الشهادة للمشتري يشهد له بالملك بسبب الشراء ولا يشهد له بالملك المطلق
قال ورايت في موضع اخر انه يحل والاول اصح لان الملك المطلق ملك من الاصل والملك بالشراء حادث وفي النوازل
في الشهود حين يشهدون على انسان بمال هل يسالهم القاضي من اي سبب يشهدون وان سالهم فلم يخبروا اهل بعض
شهادتهم قال الفقيه ابو الليث اذا كان الشهود عدولا يقضي بشهادتهم وان لم يبينوا السبب رجل اشترى
عبدا وادعى على البائع انه باعه معيبا فلم يثبت العيب فباعه من رجل فادعى المشتري الثاني عليه هذا العيب فانكر
فالذين سمعوا منه حل لهم ان يشهدوا على العيب في الحال الشاهد اذا راى خطه ولم يذكر الحادثة هل يحل له ان يشهد
قد ذكر في كتاب القضاء من الفتاوى الصغرى لو تذكر انه كتب الشهادة ولم يذكر انه اشهد على الملك لا يشهد وعند
محمد يسعه ان يشهد في ادب القاضي للخصاف في باب الرجل يرى اسمه من شرط الشهادة عند ابي حنيفة انه يذكر الحادثة
والتاريخ والمال ويعلم وصفته حتى لو لم يذكر شيئا منه وتيقن انه خطه وخاتمه لا ينبغي له ان يشهد وان شهد فهو شاهد
زور وعند ابي يوسف اذا تيقن انه خطه وخاتمه وسعه ان يشهد ولكن يشترط ان يكون الصك مستودعا ولم يتبينا ولا في
يدي ولم يكن في يد صاحب صك من الوقت الذي كتب اسمه ووضع خاتمه فان لم يكن ذلك لا يسعه ان يشهد ولو شهد عند ابي حنيفة لا
ينبغي ان تقبل لكن اذا راى الشاهد ان يساله انه يشهد عن علم او يعتمد على الخط فان قال عن علم قبلت شهادته وان قال اعتمد
على الخط لا تقبل قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يفتى بقول محمد وهكذا في الاجناس وفي النوازل اذا عرف خطه والخط في حرزه
ونسي الشهادة عند ابي يوسف ومحمد يسعه ان يشهد قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وينبغي للشاهد اذا كتب الشهادة في
ابي علمه حتى يكون بحال يعرفه بعد ذلك ولا يمكن تغييره وفي الاقضية لو كتب ذكر حق على نفسه ثم قال للقوم اشهدوا علي
بهذا ولم يقرا الكتاب ولا هم قرؤوا فان كتبه بين ايديهم او املاه على انسان وسعهم ان يشهدوا واصل هذا ان الرجل
اذا كتب وصية ثم قال للقوم اشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز ذلك حتى يقرؤه ويرونه يكتب وهم يعرفونه
كتابه ويقرؤونه وههنا ثلث مسايل احديها هذه الثانية الوصية المختومة وهي ان المريض اذا كتب وصية وختمها
بالشهود وقال هذه وصيتي وهذا ختمي فاشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا على ما فيها حتى يعلموا ما
في الكتاب بان قرؤوها او قرئت عليهم الثالثة الصك اذا اشهد على صك بعد كتبة الشهادة على صك ولم يعلم ما فيه
لا يجوز له ان يشهد بما في الصك وعن ابي يوسف اذا كتب الصك والوصية قدام الشاهد ودفع اليه واثبت الشاهد
شهادته وبقي الصك في يد الشاهد الى وقت الشهادة يحل له ان يشهد على ما في الكتاب فان قراها عليه وقال له
نشهد عليك بجميع ما فيه فقال بنعم ولم ينطق فهذا باطل بخلاف اشارة الاخرس ولو كتب رسالة الى رجل من فلان الى فلان
سلام عليك كتبت تتقاضاني الالف الذي لك علي وكنت قضيتك منه خمسمائة وبقي لك منه على خمسمائة او كتب

الى امراته

الى امراته رسالة بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فقد بلغني كتابك سالتني الطلاق فانت طالق فهي طالق ساعة كتبه وهذا
كله جائز ومن شهادة بالحق للرجل الذي كتب اليه وان لم يشهدهم على ذلك وينبغي لمن علم بذلك ان يشهد بالمال والطلاق
وفي فتاوى القاضي الامام رجل كتب وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرا وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز
للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحد معان
ثلثة اما بان يقرا الكتاب عليهم او قرا الكتاب غيره وقرا الكتاب عليه بين يدي الشهود فيقول لهم اشهدوا
علي بما فيه او يكتب بين يدي الشاهد والشاهد يعلم بما فيه ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه وان كتب بين يدي الشهود
صكا وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل لهم اشهدوا علي بما فيه لا يسعه ان يشهد قال القاضي الامام ابو علي النسفي
هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب
وسعه ان يشهد وان لم يقل له اشهد علي بما فيه وهو احسن اشار محمد في كتاب النكاح وعن ابي يوسف اذا كتب
بين يدي الشهود ثم اودعه الشاهد ولم يعرف الشاهد ما فيه واودعه الكاتب ان يشهد بما فيه وسعه ان يشهد
لان الكتاب اذا كان في يد الشاهد يكون معصوما عن التبديل والتغيير والزيادة والنقصان ثم اعلم بان الكتاب
على وجوه منها ما هو المستبين المرسوم وهو ان يكتب على صحيفة ويصدرها ويعنونها على ما جرى به الكتاب الى الغائب
فان قال لم انو به الطلاق او لم ارد به الاقرار دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء يجوز للشاهد ان يشهد
عليه وعلى ما فيه سواء قال للشاهد اشهد علي بذلك او لم يقل ولو راه قوم كتب ذكر حق على نفسه لرجل ولم يشهدهم على
نفسه لم يكن ذلك لازما ولا ينبغي لمن علم ان يشهد به لانه يحتمل ان يكون للتجربة بخلاف الكتابة المرسومة بخلاف خط
والضراب فانه حجة لان هنا كل عرف جاريا كما لو ادعى اقراره وجحده وكذا ساير التصرفات على هذا الخلاف في الحدود
والقصاص المرسوم وغير المرسوم فيه سواء ولو اقر بالسرقة في كتاب مرسوم يضمن المال ولا يقطع واما الكتاب
وهو غير مرسوم نحو ان يكتب على الارض او في صحيفة او خرقة او لوح او كتبه بغير مداد في صحيفة الا انه يستبين
فان قال لهم اشهدوا وسعهم ان يشهدوا عليه وان علموا اما اذا كتب هذا الكتاب الذي لا يستبين كالكلام الذي
لا يفهم والرجل والمراة والمسلم والذمي فيه سواء ولو كتب رجل رسالة عند امين لا يقرؤون ولا يكتبون
عندهما ويشهد ابن تكره لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز

الفصل الثاني في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل

وفي نظم الزندويستي ستة عشر من الشهود لا تقبل شهادتهم العبد والمكاتب والمدبر وام الولد
والمحدود في القذف وان تاب عندنا والشريك لشريكه فيما هو فيه شريك والرافضي والذي يحتال الى نفسه
مغنما وشهادة النهاتو التي يقوم على النفي وشهادة اهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى بما دونه ومكاتبه
والخنثى المشكل لا تقبل شهادته مع رجل وامراة ولو شهد مع رجل وامراة تقبل ومتى ردت شهادة لعلة ثم
زالت العلة لا تقبل الا في اربعة مواضع احدها اذا كان عبدا فردت شهادته ثم عتق فشهد في تلك الحادثة
يقبل الثاني الكافر اذا شهد على مسلم فردت ثم اسلم فشهد في تلك الحادثة تقبل الثالث الاعمى اذا شهد

فردت شهادته ثم صار بصيرا فشهد في تلك الحادثة تقبل الا كالصبي اذا شهد في حادثة فردت شهادته ثم
بلغ فشهد في تلك الحادثة تقبل وفي النصاب وذكر في الاجناس للمولى اذا شهد لعبده فردت ثم شهد بعد العتق
لا تقبل لان المردود شهادته في الرابع بخلاف المسايل الاربعة ولو شهد فاسق وردت لفسقه ثم تاب وشهد
لا يقبل الحامد وفي الاصل للامام السرخسي اذا تحمل المملوك شهادة لمولاه فلم يشهد حتى عتق ثم شهد بها جاز كالصبي
اذا تحمل ثم شهد بعد البلوغ وكذا الزوج اذا ابان امراته ثم شهد لها جاز ولو كان بصيرا عند التحمل ثم عمي عند الاداء
لا تقبل في الحدود وغيرها كذلك عندهما وعند ابي يوسف تقبل وفي النصاب وشهادة الاعمى لا تجوز الا في النسب
والموت وما يجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع والشهادة لها ثلث احوال حالة التحمل وحالة الاداء وحالة القضاء
فاذا وجد العمى في احدى الاحوال الثلث يمنع القضاء وعند ابي يوسف لو وجد في حالة التحمل يمنع والا فلا واجمعوا
ان الموت بعد الاداء قبل القضاء لا يمنع القضاء والخرس والفسق والجنون يمنع الا الاقلف اذا شهد في
حادثة تقبل ان ترك الختان بعذر وان ترك بغير عذر لا تقبل والعذر الكبر وخوف الهلاك والذمي اذا سمع اقرار
في سلم الذمي وشهد جاز كالصبي والعبد اذا سمعا ثم ادرك وعتق وفي الاقضية تجوز شهادة الرجل لمن ارضعته او لامراة
ولابويها من الرضاعة وتقبل شهادة الاخ لاخيه من النسب ان كان ابوهما حيا وتقبل الام امراته وابنتها ولزوج ابنته ولام
ابيه وللمراة ابنه وللاخت لامراته ولا تجوز شهادة الزوج لامراته ولا شهادة المراة لزوجها وفي ادب القاضي للخصاف
لا تقبل شهادة الرجل للمعتدة عن طلاق باين ولا تجوز للزوج دفع الزكوة اليها وتجوز الشهادة على ابويه وعلى اولاده ولا
شهادة الرجل لولده ولا لوالده وان علا من قبل الاب والام ولحافده وان سفل ولا تجوز شهادة الرجل على الرجل اذا
كان بينهما عداوة يعني من امور الدنيا فان كان من امور الدين تقبل ولا تجوز شهادة من ترك الصلوة بجماعة الا اذا
ترك عن تاويل ولا تارك جمعة الا على تاويل ولا تارك الصلوات وعن محمد فيمن لم يحج وهو موسر ولم يؤد زكوة ماله
يكون جرحا وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولا تجوز شهادة الفاسق ولو قضى بشهادته نفذ ولو تاب الفاسق لا تقبل
شهادته ما لم يمض زمان ستة اشهر وقال بعضهم سنة ولو كان عدلا فشهد بزور ثم تاب فشهد تقبل من غير مدة وفي
واقعات الناطفي اذا شهد رجل فعدل ثم شهد بعد ذلك لا يستعدل ثانيا الا في الطال الوقت محمد شهرا وابو يوسف وقت
سنة ثم رجع وقال ستة اشهر ولا تجوز شهادة الاجير لاستاذه اراد به التلميذ الخاص والتلميذ الخاص الذي ياكل
معه وفي عياله وليس له اجرة معلومة اما الاجير المشترك اذا شهد للمستاجر تقبل واما الاجير الوحد وهو الذي استاجره
مياومة او مشاهرة او مسانهة باجرة معلومة لا تقبل استحسانا وفي العيون قال محمد رجل استاجر رجلا يوما فشهد الاجير
في ذلك اليوم الفقيه لا تقبل ولو كان اجيرا خاصا فشهد فلم يعدل حتى ذهب الشهر ثم عدل قال ابطلها بمنزلة
رجل شهد لامراته ثم طلقها ولو شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل ان يقضي فان ابطل شهادته فان لم يبطل شهادته
حتى بطلت الاجارة ثم اعاد الشهادة جاز كالمراة لو طلقها قبل ان ترد شهادته ثم اعاد جاز والوكيل والشريك في
القرية كالاجير المشترك ولا تقبل شهادة الوصي للصبي بعد ولو شهد للورثة الكبار تقبل وان كانه حال الوصاية

وفي النصاب

وفي النصاب شهادة البخيل لا تقبل هكذا رواه ابو يوسف وعبد الله بن مبارك عن ابي حنيفة لانه لبخله يستقصي فيما يقتضي
من الناس فياخذ الزيادة فلا يكون عدلا وشهادة الصكاكين لا تقبل لانهم يكتبون هذا ما اشترى وسلم وقبض
وضمن الدرك واكثر ما لم يكن شي من ذلك موجودا فيكون كذبا ولا فرق بين الكذب بالكتابة وبين الكذب بالقول والصحيح
انها تقبل اذا كان غالب حاله الصلاح وما ذكر من الكذب معفو لانهم يحققون ما كتبوا جنس اخر في الفاظ الشهادة
وفي الفتاوى الصغرى اذا شهد احد الشهود على الحق معه او كما شهد عليه شهادته او على مثل شهادته لا تقبل ولو قال
اشهد مثل شهادة صاحبي تقبل عند الخصاف وعند عامة مشايخنا لا تقبل ثم بعد ذلك اختار كل شيخ اختيارا قال شمس الايمة
الحلواني ان كان الشاهد فصيحا لا تقبل منه الا مجملا وان كان عجميا تقبل بشرط ان يكون بحال لو استفسر يمكنه البيان وقال الامام السرخسي
ان احس القاضي بخيانته يكلفه ان يفسر والا فلا وقال شيخ الاسلام محمود الاوزجندي تقبل اذا قال لهذا المدعي على هذا المدعى عليه
وفي النصاب قال في فتاوى القاضي الامام علي هذا وبه يفتي وهو اشبه القول شمس الايمة الحلواني في باب القاضي يدخل المسجد لو
اقر المدعي او وكيله الدعوى فقال الشاهد اشهد بالقول هذا المدعي على المدعى عليه او قال المدعى عليه غير حق يصح عندنا
وبالفارسية رجل ادعى دارا او اقر رجل النسخة فقال الشهود ما همچنين گواهي ميدهيم كه وي از بن نسخه برخواند يسع لا تصح
رجل ادعى على ورثة ميت فقال الشهود نشهد ان فلانا المتوفى قبض من المدعي هذا صرة فيها دراهم ولا نعلم وزن ذلك وقدر ذلك وعرفوا
على قدر الصرة وفهموا انها دراهم وحزروها على وجه حزروا الكل جيادا مما يقع عليها يقينهم عقدارها فاذا شهدوا
بذلك يجوز وفي فتاوى الفضلي وفي فتاوى النسفي الشهادة على الاستهلاك للدابة لا تبان بذكر صفة الذكورة والانوثة والعدد
والاناث وذكر اللون ليس بشرط ويشترط ذكر القيمة عند الهلاك او الاستهلاك ولو قال الشهود عن لون الدابة
فذكروا انهم شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة على خلافه تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر ونظيره في الجامع الصغير
اذا اختلف الشهود في لون الدابة في دعوى سرقة دابة لا يمنع قبول الشهادة عند ابي حنيفة لانهما لو سكتا عن ذكر اللون جاز
اما اذا اختلفا في الذكورة والانوثة يمنع قبول الشهادة بالاجماع وفي الغصب لو اختلفا في لون الدابة يمنع قبولها
وفي النوازل في كتاب الدعوى رجل ادعى على اخر الف درهم فشهد ثلثة نفر ثم قال احدهم قبل ان يقضي القاضي استغفر الله قد
كذبت في شهادتي فسمع القاضي قوله ولم يعلم ايهم رجع فسالهم من الذي رجع منكم فقال كل واحد منا على شهادتي فانا لا نعلم من شهادتهم
فان جاء المدعي باثنين منهم اليوم الثاني فشهدا عند القاضي فانه يقضي له بالمال على المدعى عليه ولو قال الشاهد اشهد فيما اعلم
او دخل لفلان على فلان الف درهم فيما اعلم لا تقبل وقد ذكرنا في كتاب القضاء في مسايل التعديل وفي المسايل الصغيرة
في مقدمة ما ادعى على اخر عشرة دراهم والشهود شهدوا على انه يبلغ عشرة دراهم تقبل ولو ادعى عليه ده دوازده درهم
وهم شهدوا كذلك لا تقبل وكذا لو ادعى انه ملكه او ازدواده ساله بارو شهدوا هكذا لا تقبل ولو ادعى على اخر قبض مبيع
فشهدوا ابين العبارة اين مدعا عليه چنين گفت اين مدعا به را از من خريد ستاند لا تقبل المسايل الثلث من فوايد
ظهير الدين وفي الاقضية في دعوى العين لو شهدوا ان اباه مات وهو قاعد على هذا العين او نايم على
هذا البساط او على هذا الثوب موضوع على راسه او على هذا الطير واقع على راسه لا يقضي بشهادتهم ما لم

الذكور

يشهدوا انه كان حاملا له لانه يحتمل ان الوضع من غيره فلا يثبت بالشك حتى لو شهدوا انه هو الواضع تقبل
لان الوضع لا يتحقق بدون النقل ولو شهدوا ان اباه مات وهو حامل لهذا المتاع او لهذا الطير او راكب على هذه
او شهدوا ان اباه مات وهو ساكن في هذه الدار تقبل وبعض هذه الشهادات وفي المنتقى اذا شهدوا انه مات
على هذه الدابة فهي ميراث ولو شهد احدهما انه اقر ان الدار له وشهد الآخر انه ساكن فيها قضى بالدار له وفي دعوى الدين
لو شهدوا ان هذا المدعى عليه اقر وقال ازرعوا في هذا بستانا ام او توليتم استاذن تقبل عند شرايط **نوع منه
في التناقض** وفي الاجناس رجل ادعى دارا واقام البينة فابطل القاضي بينته ثم جاء بعد عشرين سنة فشهد انها
للآخر فشهادته باطلة وكذا الوكالة هذه لفلان لا حق لي فيها ثم شهد انها لفلان آخر له تقبل وفي الفتاوى الصغرى
لو شهدوا انه ملكه ولم يشهدوا انه في حق قال الصدر الشهيد سمعت انه ذكر انه في الجامع الكبير لشمس الائمة الحلواني
انه اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا تقبل قال الصدر الشهيد واما افتى انه تقبل هو وايد شمس الكلام لو ادعى انه حق
وشهدوا هكذا انه تقبل وقيل لا يسمع الدعوى ولا تقبل البينة هو الاصح وفي فتاوى النسفي لو قالت الشهود ان
محدودا بهمه حدود وحقوق ملك فلان است ولم تقل بهمه حدود تقبل وفي الفتاوى الصغرى لو شهدوا ان
هذا المحدود وقف على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغي ان تقبل اذا كان قديما وقد ذكر الواقف ولم يبينوا المصرف
ان كان الوقف قديما تقبل ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا تقبل الا لو شهدوا انه اقر بالوقف
وهو ملكه تقبل **نوع منه في ذكر الحدود في الشهادة على المحدود** لا بد من ذكر الحدود وفي كتاب الشروط
للامام السرخسي قال بعض العلماء التعريف يحصل بذكر حد واحد وعند ابي يوسف انه يحصل بذكر حدين وعن ابي محمد
وظاهر مذهب ابي يوسف يحصل بذكر ثلثة حدود وعند زفر لا يحصل الا بذكر الحدود الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة
لكن احد الحدود بقي مجهولا ايضا وهو والترك سواء ولو غلط الشاهد احد الحدود لا تقبل كذا ذكر الصدر الشهيد
في ادب القاضي مطلقا وذكر شمس الائمة الحلواني انه لا تقبل عند البعض قال والفتوى على ما اورده الصدر الشهيد
انه لا تقبل الا ان الغلط في الحدود لا يثبت الا باقرار المدعي انه غلط الشاهد اما لو ادعى المدعى عليه الغلط لا يسمع
هذه الدعوى ولو اقام البينة لا تقبل لانه لا يملك اثبات كون صاحب الحد محمدا او احمد لانه ليس بخصم ولو
غلطوا حدا او حدين ثم تداركوا في المجلس او غيره عند امكان التوفيق يسمع والتوفيق انه كان حد الزيق
دار فلان فتبين ان فلانا باع داره او اسمه كان فلانا ثم صار فلانا ولو جعل المقبرة حدا ينظر ان كان ربوة يصلح
حدا وان لم يكن ربوة لا يصلح حدا كان الحاكم الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني في واصل هذا في فتاوى النسفي
الشيخ الامام السرخسي كان يشترط في استثنا المساجد والمقابر والحياض وطرق العامة وغيرها في الشروط
القريبة الخالصة ان يذكر حدود هذه الاشياء ومقاديرها طولا وعرضا وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك
التي فيها استثنا هذه الاشياء مطلقا من غير بيان الحدود قال الامام النسفي سيد الامام ابو شجاع لا يشترط
ذكر الحدود لهذه الاشياء قال فيفتى بهذا تسهيلا للامر على المسلمين وفي الاقضية لو قالت الشهود نشهد

لزا لدار التي

ان الدار التي في ربض كذا في سكة فلان وتذكر حدودها الاربعة ملك هذا المدعي لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف
عليها وقال المدعي انا اقيم شاهدين آخرين يشهدان ان هذه الدار المدعى بها على هذه الحدود في بعض الروايات
لا تقبل هذه الشهادة وفي بعضها تقبل وهي ثلث مسائل احدها هذه والثانية اذا قالت الشهود نعرف الدار
ونقف عليها ونشير الى حدودها اذا اقمتنا ثم لكن لا ندري حدودها فالروايات مختلفة في بعضها يبعث القاضي
امينين من امنائه مع المدعي والمدعى عليه الى الدار حتى يشهد الشهود بحضرة الامينين الدار ويشير الى حدودها ثم تعرف
اسماء الجيران ويخبر ان القاضي ان وافق ما قاله المدعي يحكم بتلك الشهادة وفي بعضها يبعث القاضي الامينين مع الشهود
حتى يشيروا الى الدار وحدودها فيتعرفا اسماء جيرانها ثم يشهدوا جميعا عند القاضي والثالثة لو قالت الشهود نحن
نعرف ان هذه الدار ملك لهذا المدعي وقالوا ملكه بسبب الميراث عن هذا المورث في دعوى الارث لكن لا نعرف
اسماء الجيران اما نعرف انها في محلة كذا في سكة كذا بحضرة مسجد كذا الا صوق دار فلان وجاء المدعي بشاهدين
يشهدان على الحدود فان القاضي لا يقضي بشيء وفي النوازل الزرع في الشهود الحدود سالوا الثقات وفسروا عند الحاكم
فلا يجوز ان يشهدوا على اقرار بذكر الحدود ولكن شهدوا على اقرار صاحب الدار ثم يفسروا الحدود من ذوات نفسه ولو قال
احد حدودها الزيق ارض ميان دمي لا يحصل المعرفة بهذا والمختار انه ان ذكر اسم ذي اليد ونسبه يكتفى به ولو قال الزيق
ارض ورثة فلان قبل القسمة لا تقبل وقيل تقبل ولو قال الزيق ارض الوقف لا بد ان يبين المصرف ولو قال الزيق ارض المملكة
يبين اسم امير المملكة ونسبه ان كان الامير اثنين فصاعدا الاستاذ ظهير الدين **نوع منه في الشهادة على الشراء**
وفي الاقضية رجل ادعى دارا في يد رجل وقال انها ملكي اشتريتها من فلان منذ سنة وشهدوا كما ادعاه ولم يقولوا
قبضها بامره لا يدفع اليه حتى يؤخذ منه الثمن ويدفع الى البايع ثم رجع محمد وقال يؤخذ الدار من يده ولا يدفع
الى المدعي حتى يؤخذ منه الثمن وفي المنتقى لا يصح هذه الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضي فلو حضر الذي ادعى الشراء منه
وانكر البيع منه ذكر في الاقضية في موضع انه يؤخذ الدار من المدعي ويدفع الى البايع وذكر في موضعين انه لا يلتفت
الى انكاره وهذا اصح لان الغايب صار مقضيا عليه فان قالت الشهود اشتراها من فلان ولم يذكر الثمن لكن قالوا
انه قبضها اسال قبضها بامره او بغير امره فان قالوا نحن لا نزيد على هذا لا تقبل شهادتهما فان قالا ما نقبل الرسالة
فهذا على ان القبض كان من البايع بناء على الظاهر فلو جاء الغايب يخاصم المستحق قضيت له بالدار وهذا كما لو لم
يشهدوا على نقد الثمن فان شهدوا على نقد الثمن فهذا دعوى ملك مطلق واذا كان دعوى ملك مطلق لا يكون اقرارا بالملك للبايع
فلا نقض له روايته ولو شهد الشهود بالملك بالشراء لرجل بعد ما شهدوا له بالملك المطلق تقبل شهدوا ان لهذا المدعي على
ثمن دار مقبوضة ولم يذكروا الحدود تقبل **نوع منه في شهادة المودعين والمرتهنين والمستاجرين
والغاصبين** الى آخره في الجامع الكبير والاقضية اذا شهد المودعان بكون الوديعة ملكا للمدعي تقبل اما لو شهدا بعد
على اقرار المدعي انه ملك المودع لا تقبل ولو شهدوا على اقرار المدعي بعد ما رد الوديعة على صاحبها تقبل
للمدعي قبلت ولو شهدا بعد هلاك الرهن لا تقبل ويضمن قيمته للمدعي لانه اقر بالغصب ولو شهدا على اقرار المدعي بكونه

المرتهن

ملك الراهن لا تقبل سواء كان الرهن قائما او هالكا الا اذا ادى الرهن على الراهن ثم شهدا فحينئذ تقبل ولو انكر
فشهد الراهنان بذلك لا تقبل او ضمنا قيمته للمدعي لما ذكرنا ولو شهد الغاصبان بالملك للمدعي لا تقبل ولو شهدوا
بعد الرد على المغصوب منه تقبل ولو هلك في يده ثم شهدا للمدعي لا تقبل ولو شهد المستقرضان بكون المستقرض ملك المدعي
لا تقبل الا قبل الدفع ولا بعده وكذا المودع عينه لان رد عينه ومثله سواء وعند ابي يوسف لانه ان رد عين ما استقرض
تقبل الشهادة ولو المشتريان شرا فاسدا اذا شهدا بكون المشتري ملكا للمدعي بعد القبض لا تقبل وكذا لو نقض القاضي العقد
بينهما او تراضوا على ذلك ولو العين في يدهما فان رد على البايع ثم شهدا تقبل شهد المشتري على المشتري لانسان بعد ما تقايلا
العقد او رد بالعيب بغير قضاء لا تقبل كالبايع اذا شهد بكون المبيع ملك المدعي بعد ما باع ولو كان الرد بطريق يكون
فسخا قبلت شهادته وشهادة الغريمين بالدين الذي عليهما ان الدين للمدعي لا تقبل وكذا لو قضيا الدين ولو
شهد المستاجر بكون الدار للمدعي سال المدعي لو قال الاجارة بامري لا تقبل ولو قال بغير امري تقبل ولو كان ساكنا في الدار
بغير اجارة فشهد لذي اليد تقبل ولو شهد عليه تقبل ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا تقبل بناء على مسئلة
غصب العقار لما كان يتحقق الغصب عند محمد يكون في ذلك تحويل الضمان فلا تقبل ولو شهد العبد بعد العتق على
ان الثمن كذا على اختلاف البايع والمشتري لا تقبل المسئلتان في المنتقى واما شهادة الوكيل في الوكالة الخاصة والعامة
اما الخاصة اذا وكل رجلا بطلب الف درهم قبل رجل معين والخصومة فيها اذا خاصم عند غير القاضي ثم عزل الوكيل
قبل الخصومة في مجلس القضاء ثم شهد بهذا الالف لموكله جازت شهادته وعند ابي يوسف لا يجوز بناء على ان عنده
بنفس الوكالة قام مقام الموكل فلو ان القاضي جعله خصما ثم اخرج الموكل عن الوكالة فشهد له بعد ذلك بحق كان له يوم
وكله او حدث له بعد ذلك عليه قبل ان يخرجه عن الوكالة لم تجز شهادته قال وجعله وكيله فيما يحدث والمسئلة محفوظة
انه لو وكله بالخصومة في كل حق له وقبضه قبل رجل معين فانه لا يثبتنا وله ما يحدث اما اذا وكله بطلب كل حق قبل الناس
اجمعين والخصومة ينصرف الى الحقوق القائمة وما يحدث استحسانا فيحمل ما ذكرنا على الوكالة العامة اذا خاصم
الوكيل المطلوب في الف درهم للموكل عليه واخرج الموكل من الوكالة ثم شهد له بالف دينار لم تجز شهادته
العامة في هذه المسئلة وفيما تقدم هذا الالف ان الدنانير واجبة قبل العزل اما اذا شهد بدنانير وجبت له
بعد العزل تقبل شهادته رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له وقبضه من الناس مطلقا او في مصر وقدم الوكيل رجلا
واقام عليه البينة وجعله القاضي خصما ثم اخرج الموكل من الوكالة لم تجز شهادته الا على هذا الرجل وعلى غيره من كان
للموكل عليه حق يوم وكله والا ما حدث بعد ذلك على الناس الى يوم اخرجه عن الوكالة ولو شهد ابنا الموكل ان ابا هما وكل
هذا الرجل بقبض ديونه لا تقبل اذا جحد المطلوب الوكالة وكذا في الوكالة بالخصومة وشهادة ابني الوكيل
على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة ابويه واجداده واحفاده شهد احد الشاهدين على الوكيل والاخر على الموكل قد
ذكرنا في كتاب القضاء واما شهادة الوصي بعد ما اخرجه القاضي عن الوصاية وهو قبل الوصاية لم تجز شهادته صورته
شهد الوصي بحق للميت وسواء خاصم الوصي او لم يخاصم بخلاف شهادة الوكيل على ما ذكرنا وهذه رواية المسئلة

اخرى

اخرى للقاضي اذا اخرج وصي الاب من الوصاية ينعزل وقد ذكرناه في كتاب القضاء في فصل الوصي فلو شهد الوصي
بحق للميت بعد ما ادركت الورثة لا يجوز ولو شهد لبعض الورثة على الميت لطفل كان للمشهود له صغيرا لا يجوز بلا خلاف
وان كان بالغا فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما جازت ولو شهد للكبير على الاجنبي تقبل في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث
الصغير جميعا في غير الميراث لم يجز ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بدار معينة لوارث بالغ تقبل وهذا النوع
من المسائل طويل حسن اخرجه في الشهادات على فصل نفسه وفي الاقضية كان ابو حنيفة يجيز شهادة القاسمين على
قسمتهما وهو قول ابي يوسف اولا وقال محمد لا يجوز وهو قول ابي يوسف اخرا وفي فتاوى القاضي الامام وقال محمد لا تقبل شهادتهما
وصورة ذلك اذا اقسم الدار بين الوارثين ثم شهدا ان هذا النصف لهذا الوارث الاخر وقع ذلك في قسمتهما واما تقبل
في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا على ذلك او يستعملا القرعة وذكر الخصاف قول محمد مع
ابي حنيفة ونظير هذا لو شهدا انه امرنا ان نبلغ فلانا انه قد وكله ببيع عبده وقد اعلمناه او امرنا ان نبلغ امراته انه قد جعل
امرها بيدها وبلغناها وطلقت نفسها جازت شهادتهما ولو قالا نشهد ان فلانا قال لنا خيرا امراتي فخيرناها
فاختارت نفسها لا تقبل وفي المنتقى لو شهدا على رجل انه قبض من فلان دراهم وزناه فشهدا على قبضه وقال الخصم وزناه
علي ان زعم الذي يشهد بالدين كان حاضرا جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا عند الوزن لا تقبل وذكر بعد هذا الوزان
للغريم الف درهم ووضعه وقال خذه مالك فقال المقتضي اجر ثاؤنى هذه الدراهم فنقدا ولهما ثم شهد على المقتضي انه
هو الذي دفع اليه الدراهم جازت شهادته وذكر هلال في الشروط انه لا تقبل شهادة الذي كان في المكيل والمذروع
تقبل شهادة الذي ذرع ولو شهد بالحنطة للمدعي وقالوا نحن ما اوردوا ما كلنا اكثر تقبل لانهما شهدا على فعل الغير
وليس فيه تحويل الضمان على نفسهم ثم في شهادة القاسمين هذا في ما لم يطلبا الاجرة على القسمة اما اذا طلبا لا تقبل
شهادتهما بالاجماع وفي العيون رجل اشترى غلامين واعتقهما ثم شهد الغلامان على البايع انه قد استوفى الثمن
جازت شهادتهما رجل قال لعبده اذا دخلت دار هذين الرجلين او مسست ثوبهما فانت حر فمضى العبد
ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على انه دخل او مس تقبل اما لو قال ان كلمتما عبدي او مسستما ثوبه فكذا
فشهدا على الكلام او على المس لا تقبل شهادتهما ولو قال العبد ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهد فلان وفلان
انهما كلماه لا تقبل رجل حلف بعتق عبده ان لا يستقرض شيئا ابدا فشهد رجلان انهما اقرضاه لا تقبل ولو شهدا انه
طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه تقبل وفي النصاب رجل قال ان استقرضت من فلان درهما فعبدي حر
ثم ادعى فلان انه اقرضه فشهد رجل وابو هذا العبد انه اقرضه تقبل هذه الشهادة على المال ولا يعتق العبد
شهادة الاب لابنه رجل قال ان شربت الخمر فمملوكي هذا حر فشهد رجل وامراتان على انه شرب الخمر يعتق ولا يحد لانه ليس
لاحد النساء في الحدود وكذا لو قال ان سرقت من مال فلان شيئا فعبدي حر فشهد رجل وامراتان على هذا يعتق العبد
ولا يقطع وفيه رجل قال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني هذه الدار فامراته طالق فشهد نصرانيان
بالدخول ان كان العبد مسلما لا تقبل وان كان نصرانيا تقبل على طلاق النصراني ولا تقبل على العتق لان المولى مسلم

ولو حلف بعتق عبده ان لا يقرضها فشهد انه اقرضها جاز رجل ادعى دارا فشهد شاهدان بها وانه كان استاجرها على بنائها ونحو ذلك يقبل ولو قال المستاجر انا على هدمها فشهد بنا ها لا يقبل وضمنا قيمة البناء للمدعى عليه الكل في الاقضية وفي الفتاوى العتابي ان الاخوان اذا شهدا بعد ما زوجا ابنة اخيهما او اختهما ان زوجها طلقها ثلثا والمراة تدعي او تنكر تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا انها منكوحته تقبل ولو شهادة الوكيلين والدلالين اذا قال لاخر بعنا هذا الشي لا يقبل وكذا الوكيلان بالنكاح والخلع اذا شهدا بانيات ذلك النكاح او ذلك الخلع لا يقبل اما اذا شهد الوكيلان بالبيع انه ملك المشتري او شهد الوكيلان بالنكاح انها منكوحته يقبل في الاجناس وفي العيون الاخوان اذا زوجا اختهما وهي صغيرة فادركت فشهد الاخوان انها اختارت نفسها لا يقبل والامة لو كانت بين رجلين ولها زوج فاعتقاها ثم شهدا انها اختارت نفسها يقبل رجل قال ان دخل دار هذه احد فامراته طالق فشهد ثلثة نفر انهم دخلوا الاخ اما لو قالوا دخلنا ودخل هو معنا او قالوا دخلنا ان قالوا دخلنا لا يقبل ولو قالوا دخلنا ودخل هو معنا يقبل وكذا لو قالوا اربعة نفر فان كان الشاهد اثنين لا يجوز وهذا عند ابي يوسف واجاب ابن ابي يوسف في الثلثة والاربعة انه يجوز مطلقا سواء قالوا دخلنا وسكتوا او قالوا دخلنا ودخل هو معنا وفي الاثنين لا يجوز وقال الحسن بن زياد اصبت وخالفت اباك قال ابو يوسف لو قالوا دخلنا جميعا لا يجوز وان كانوا ثلثة او اربعة وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا يجوز رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ان مست جسدكما فعبدي حر فشهدا انه مس جسدهما لا يقبل لانهما شهدا في امر تمها بخلاف ما لو شهدا انه قال ان مسست ثيابكما فعبدي حر وقد مس ثيابهما تقبل ويعتق الغلام لان الثياب غيرهما وفي فتاوى القاضي الامام قالوا اذا ارادوا الشهود في هذه المسايل ان يشهدوا باالعتق لا يشهدوا بالعتق فطريقتهم ان يشهدوا على ... وكذا لو كر رجلا شهادة على كتاب وصية ميت ولم يقرا عليهم وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يقولوا نشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا او يضع يده على ما اوصى لوجوه ابي القاسم اذا ادعت امراة على ورثة الزوج من بعده نكاحها فانكر الورثة نكاحها وكان الشاهد تولى تزويجها قال يشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه رجل قال عبدي هذا حر ان كان فلان وفلان دخلا هذه الدار فشهد او قالا ان ابناه دخل لا يقبل حتى يشهد شاهدان سواهما على دخولهما وفي ثلثة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا انه عفا عنا وعن هذا فانما قبل عن هذا الواحد وهو قول ابي يوسف نوع منه وفي الفتاوى رجل وقف وقفا على مكتب في قرية وعلى معلم ذلك المكتب وغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل هذه القرية ان هذه موقوفة فلان بن فلان على مكتب كذا وليس لهولاء الشهود اولاد في المكتب تقبل شهادتهم فان كان لهم صبيان في المكتب فكذلك هو الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة للمسجد بشي في شهادة النوازل وكذا شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا او الشهود من تلك المدرسة تقبل وكذا لو شهدوا ان هذا المصحف وقف على هذا المسجد ولو شهدوا انه اوصى لفقراء جيرانه وللشهود اولاد محتاجون في جوار الموصي قال محمد لا تقبل للابن ويبطل الباقين وفي الوقف على فقراء جيرانه على هذا وفي وقف هلال ح

قال يقبل

قال يقبل شهادة الجيران على الوقف ولو شهدوا انه اوصى بثلث ماله للفقراء واهل بيتهم فقراء لا يقبل ولو شهدهم اهل القرية على بعض اهل القرية بزيادة الخراج لا يقبل ولو كان خراج كل ارض معينا او الاخراج للشاهد يقبل وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لم يقبل وكذا اهل سكة يشهدون لشي من مصالح السكة ان كانت السكة غير نافذة لا يقبل وفي النافذة ان طلب حقا بنفقته لا يقبل وان قال لا اخذ شيئا يقبل وكذا في وقف المدرسة على هذا وفي فتاوى النسفي وقيل الزكاة السكة نافذة تقبل مطلقا وفي الاجناس في الشهادة على الوصية للفقراء واهل بيت الشاهدين فقراء لا يقبل لهما ولا لغيرهما وفيه لو شهدوا انه اوصى بثلث ماله لفقراء بني تميم وهما من تميم فقيران الشهادة جايزة ولا يعطيان منه شيئا وفيه لو شهدا انه جعل ارضه صدقة لله على فقراء اقربائه وهما من قرابته وهما غنيان يوم شهدا او فقير لكن لم يجز شهادتهما جنس آخر في شهادة النساء وفي الاقضية يجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها ولا يشترط العدد ويكتفى بامراة واحدة حرة مسلمة عندنا والمثنى احوط ويشترط الحرية والعقل والبلوغ والاسلام ولفظ الشهادة عند مشايخنا ومشايخ بلخ خلافا لما يقوله مشايخ عراق والقدوري اعتمد على الاول وعليه الفتوى لان النص ورد بلفظ الشهادة وفي لفظ الشهادة زيادة تاكيد في الخبر بخلاف الديانات حيث لا يشترط لفظ الشهادة واما شهادة رجل واحد على الولادة والعيب في هذا الموضع فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انها تقبل ويحمل على انه وقع بصره على فرجها من غير قصد او قصد تحمل الشهادة فلا يضره كما في الشهادة على الزنا وفي استهلال الصبي لا يقبل شهادة النساء الا في الصلوة عليه وفي الميراث لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وعندهما يقبل في ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة على حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذراء والرتقاء على هذا المراة المنكوحة اذا جاءت بولد قالت لزوجها انه منك فانكر الزوج ولادتها لا يقبل قولها بدون شهادة القابلة فان شهدت تقبل ويثبت النسب والثنتان احوط وتاويل المسئلة اذا كان الزوج ... يكذبها اما اذا كان يصدقها او لم يكن زوج ثبت الولادة بمجرد قولها بدون شهادة القابلة جنس اخر في اثبات الرمضانية والعيدية الشهادة على هلال رمضان وهلال العيد قد ذكرنا في كتاب الصوم والذي يختص بهذا الكتاب اثبات الرمضانية والعيد والوجه فيه ان يدعي عند القاضي بوكالة رجل معلقة بدخول رمضان بقبض دين على المقيم بالوكالة وينكر دخول رمضان فيشهد الشهود بذلك فيقضي عليه القاضي بالمال فيثبت مجيء رمضان لان مجيء انبا رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل ويامر الناس بالصوم يعني في يوم الغيم ولا يشترط لفظ الشهادة وشرايط القضاء اما في العيد فيشترط لفظ الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد

الفصل الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة

وفي الجامع الكبير في كتاب الدعوى في الباب الكبير رجل ادعى على رجل الشراء وشهد الشهود بالملك المطلق لا يقبل ولو ادعى الملك المطلق والشهود شهدوا على الملك بسبب وعينوا السبب يقبل وفي الاجناس للناطفي سال المدعي الملك لكن بهذا السبب الذي شهدوا او بسبب اخر لكن قال بهذا السبب يقضي بالملك عند السبب الذي شهدوا وان قال بسبب اخر لا يقضي

بيني اصلا وفي الاقضية لو ادعى الملك بالشراء وهم شهدوا على الملك المطلق لا تقبل اذا ذكر في الدعوى جهة معروفة فقال
ملكي اشتريته من فلان بن فلان وذكر شرائط المعرفة فاما اذا قال ملكي اشتريته من رجل او قال من محمد والشهود شهدوا
على الملك المطلق تقبل ولو ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده غير انه ادعى الشراء مع القبض وهم شهدوا
على الملك المطلق تقبل وفي فوائد شمس الاسلام دعوى عين بمنزلة دعوى العين وهكذا في شرح الحيل لشمس الائمة الحلواني
اما في النكاح لو ادعى رجل على امرأة انها امرأته بسبب انه تزوجها بكذا والشهود شهدوا على انها منكوحته ولم يذكروا انه
تزوجها تقبل ويقضي بمهر المثل اذا كان بقدر المسمى او اقل فان زاد على المسمى لا يقضى بالزيادة وفي المستقى رجل ادعى ملكا
مطلقا مؤرخا على رجل فقال قبضت مني منذ شهر والشهود شهدوا على الملك من غير تاريخ لا تقبل ايضا والمختار انه تقبل
ودعوى الملك بسبب الارث بمنزلة المطلق ولو ادعى بسبب الشراء منذ سنة وهم شهدوا على الشراء ولم يذكروا التاريخ
تقبل وعلى العكس لا ولو ادعى النتاج والشهود شهدوا بالشراء لا تقبل وفي المستقى رجلان ادعيا ملكا احدهما
ادعى مؤرخا والآخر لم يذكر التاريخ عند ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ في هذه المسئلة وسيأتي في كتاب الدعوى والملك
بسبب الهبة كالملك بسبب الشراء وكذا لو كان عقدا غيرهما حادث وفي المستقى في اول كتاب الدعوى رجل ادعى
ان له نصف هذه الدار مشاعا والدار في يد رجلين واقتسماها بعد الدعوى او قبلها وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر
منهما في بين نصف دار مقسومة فشهدوا ان له النصف الذي في يد الحاضر وقد ادعى المدعي نصف الدار مشاعا
فشهادتهم باطلة لانهم شهدوا بالاكثر مما ادعاه رجل ادعى الباغجة واستثنى دورا منها او طريق الدخول فشهدوا بها وحقوقها
ومرافقها فشهدوا للمدعي ولم يستثنوا الحقوق والمرافق في الشهادة لا تقبل ومن هذا الجنس رجل ادعى دارا
واستثنى بيتا منها والشهود شهدوا على الدار من غير استثناء البيت لا تقبل الا اذا وفق فقال هم صدقوا
لكني بعت البيت منها ... تقبل رجل ادعى دارا في يد رجل انها كانت ملك ابيه مات وتركها ميراثا منذ سنة
والشهود شهدوا على انه اشتراها من المدعى عليه منذ سنتين لا تقبل الا اذا وفق فقال اشتريتها منه منذ سنتين
ثم بعتها من ابي ثم ورثتها منه منذ سنة واقام البينة على هذا التوفيق في الاقضية رجل ادعى دارا ووهبها بيت لاجل وشهد
قوم على موافقة الدعوى ثم ادعى المدعي الدار قبل هذا القضاء ثانيا واستثنى هذا البيت وشهدوا اولئك الشهود على
موافقة الدعوى واستثنوا البيت تقبل اذا لم يقولوا في الشهادة ان البيت ملك غيره **نوع منه** رجلان
شهد الآخر على رجل بالف درهم وتاويل المسئلة اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بثمن الجارية فان المسئلة مسطورة
في الكتاب من ادعى على آخر الف درهم ثمن بيع والشهود شهدوا على الالف من ضمان جارية غصبها وقد هلكت
لا تقبل الشهادة ومثله في الاقرار يقبل وكذا في الكفالة لو شهدوا انه اقر انه كفل بالف درهم عن فلان فقال الطالب
قد اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان له ان ياخذه بالمال لانهم اتفقا فيما هو المقصود ولا يضر فيما
الاختلاف في السبب ولو قال الطالب انه لم يقر بها وانما اقر انه كفل عن فلان آخر فالشهادة باطلة لانه اكذب
شاهديه ادعى على آخر انه آجر داره منه وقبض مال الاجارة ومات وانفسخت الاجارة بموته وطلب مال الاجارة

فشهد الشهود

فشهد الشهود ان الآجر قد قبض مال الاجارة تقبل وان لم يشهدوا على عقد الاجارة لانهم شهدوا على ما هو المقصود
وهو قبض مال الاجارة ولو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم اعادوا الدعوى والشهادة ووفقوا اهل
تقبل يأتي في كتاب الدعوى في فصل دعوى الاجارة رجلان شهدا بالف درهم لرجل على آخر وشهدا انه قضاه خمسمائة
منه وقال المدعي لم يعطني الف وما قضى لي شيئا منه وشهودي صدقوا في الشهادة على الالف واوهموا في القضاء تقبل شهادتهما
ولو قال شهودي على الالف حق وفي القضاء زور لا تقبل وكذا لو شهد الرجل على آخر بالف درهم وشهدا ان للمدعى عليه
على المدعي مائة دينار رجل ادعى استهلاك فرس على آخر وشهد قوم على هذا لغير ان القاضي سأل المدعي عن كيفية الاستهلاك فقال
دوين رانيد برين اسب تا هلاك شد لا موافقة بين الدعوى والشهادة هذا في فوائد شيخ الاسلام ظهير الدين
المرغيناني وما تقدم في الاقضية وفي فوائدين ايضا ادعى عشرة امناء من الدقيق مع النخالة فشهد الشهود
على الدقيق من غير نخالة لا تقبل ولو ادعى دقيقا منخولا وشهدوا على غير المنخول لا تقبل ايضا ولو ادعى النقرة وعين
وبين الوزن فشهد الشهود على النقرة والوزن ولم يذكروا الصفة انها جيد او ردي او وسط تقبل هذه الشهادة
ويقضي بالردي لانه ادنى لان الجودة والرداءة صفة في النقرة بخلاف النخالة رجل ادعى على آخر مائة قفيز حنطة
بسبب السلم مستجمعا شرائطه وشهد الشهود ان المدعى عليه اقر ان له عليه مائة قفيز حنطة لا تقبل هذه الشهادة
لانهم لم يذكروا في الشهادة انه اقر بسبب السلم وبين السلم ودين آخر تفاوت

الفصل الرابع في الاختلاف بين الشاهدين

في الاقضية شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم فقال احدهما بيض والآخر سود وللبيض
فضل على السود او شهدا بكر حنطة فقال احدهما جيد والآخر ردي او شهد احدهما بالالف والآخر بالف وخمسمائة
او الف وعبد وثوب ان ادعى المدعي افضلهما قضى باقلهما وان ادعى اقلهما بطلت الشهادة الا اذا وفق فقال كان لي
عليه الف وخمسمائة لكني ابرأته عن خمسمائة وقبضت خمسمائة ولو شهدا على مائة دينار شهد احدهما انها
نيسابورية وشهد الآخر انها بخارية وللنيسابوري فضل على البخاري على انه ان ادعى المدعي النيسابوري
يقضي بالبخاري وان ادعى البخاري لا تقبل اصلا ولو اختلف الجنس بان يشهد احدهما على كر حنطة والآخر على كر شعير
لا تقبل اصلا ولو شهد احدهما على مائة والآخر على مائتين ان المدعي يدعي اقل المالين لا تقبل بالاتفاق ولو ادعى
افضل المالين عند ابي حنيفة لا تقبل ايضا وعندهما تقبل وعلى هذا الخلاف لو شهد احدهما على الطلقة والآخر على الطلقتين
او شهد احدهما على العشرة والآخر على خمسة عشر عند ابي حنيفة لا تقبل كما في الالف وعندهما تقبل على العشرة
وفي الفتاوى للقاضي الامام لان خمسة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف ومع غير العشرة فلم
على شيء فلم تقبل بخلاف ما لو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالالف والآخر بالف وخمسمائة يقضي بالالف
لان الفا وخمسمائة تذكر بحرف العطف فكان الالف مذكورا في شهادتهما فيقضي بما اتفقا عليه ولو
شهد احدهما على عشرين والآخر على خمسة وعشرين تقبل على العشرين بالاجماع هذا اذا ادعى المدعي خمسة وعشرين
اما اذا ادعى عشرين لا يقبل بالاجماع فلو وفق في هذه المسئلة وفي الالف والفين فقال كان لي عليه الفا

لكنه ابرأه عن الالف تقبل ولو شهد احدهما انه اقر لهذا المدعي بالف درهم قرض وشهد الآخر انه اقر او دعى الف درهم
تقبل تأويلا اذا ادعى هو الالف مطلقا اما اذا ذكر احد السببين في الدعوى فقد كذب احد الشاهدين فلا يقبل
هذا اذا شهدا على اقراره واختلفا في الجهة اما اذا شهد احدهما ان لهذا المدعى عليه الف درهم قرض وشهد الآخر ان عنده
الف درهم وديعة لا تقبل وفي شرح الجامع الصغير اذا ادعى عقدا فان كان ذلك في دعوى العقد فهي ثمان مسائل البيع
والاجارة والكتابة والرهن والعتق على مال والخلع والصلح عن دم العمد والنكاح اما في البيع اذا شهد
احدهما انه اشترى عبد فلان بالف درهم وشهد انه اشتراه بالف وخمسمائة لا يقبل هذه الشهادة سواء كان المدعي
يدعي الشراء بالف او بالف وخمسمائة وجد الدعوى من البائع او المشتري واما الاجارة فلو كانت في اول المدة
فهي كالبيع وان كانت بعد مضي المدة والمدعي هو المستأجر فهي كالبيع ايضا وان كان المدعي هو الآجر فهو كدعوى الدين
وقد ذكرنا حكمه والكتابة كالبيع لو كان الدعوى من العبد وان كان المدعي هو المولى لا تقبل لان الكتابة غير لازمة
في حق العبد وفي الرهن لو كان الدعوى من الراهن لا تقبل لانه غير لازم في حقه فان كان الدعوى من المرتهن
فهو دعوى الدين يثبت الرهن بالف ضمنا وتبعا للدين وفي العتق على مال والخلع ان كان الدعوى من العبد
والمرأة فهو دعوى العقد وان كان الدعوى من الزوج والمولى فهو دعوى الدين لان العتق والطلاق واقع
باقرار المولى والزوج بقي مدعيا المال والصلح عن دم العمد كالخلع وفي النكاح لو كان المدعي هو الزوج والمرأة
منكرة فهو دعوى العقد بالاجماع وان كان الدعوى من المرأة فهذه دعوى الدين عند ابي ح وعندهما دعوى العقد
وفي نسخة الصدر الشهيد لم يفصل بينما اذا كان الدعوى من الزوج والمرأة فقال سواء كان المدعي الزوج والمرأة
اذا اختلف الشاهدان في قدر المهر والمدعي يدعي الاقل او الاكثر يقضى بالنكاح باقل المالين لان المال تابع في النكاح
وعندهما لا يقضى بالنكاح اصلا هذا كله بخلاف الاقرار فان تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يمنع صحة ما
اقر به في الباقي نوع منه وفي الاقضية رجل له على اخر الف درهم فادعى المديون انه اوفاه وشهد شاهد على اقرار الطالب
بالاستيفاء وشهد الآخر انه ابرأه صاحب الحق من المال لا يقبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه استوفى الالف
وشهد الآخر انه اجله او حلله او وهبه او تصدق عليه فالشهادة باطلة ولو ادعى المديون الاداء والشهود شهدوا
ان صاحب الحق ابراه من دينه او حلله يقبل الا يرى ان احدهما لو شهد على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب
لا يقبل ولو ادعى المديون البراءة بان قال هو ابرأني فشهد احدهما بالهبة والآخر بالصدقة لا يقبل ولو
ادعى هو الهبة وشهد احدهما بالبراءة والآخر بالهبة او انه اجله او حلله جاز الكفيل بالابراء اذا ادعى الابراء
والشهود شهدوا بالبراءة تقبل وانما وضع المسئلة في الكفيل ليعلم ان الابراء ليس يقتضي به ولهذا لا
يرجع الكفيل على الاصيل والطالب يرجع على الاصيل كانه ابرأ الكفيل لو جب براءة ذمته اما الابراء لا يوجب
براءة ذمة الاصيل ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بذلك وشهد الآخر بالابراء جاز ويثبت الابراء
دون الهبة لانه اقلهما ولا يرجع الكفيل على الاصيل نوع منه وفي الاقضية رجل ادعى على اخر الف درهم
في صك فجاء

في صك فجاء المدعى عليه بالبراءة هذا يليق بكتاب الدعوى يذكر في مسائل الدفع رجلان شهدا على رجل انه
اقر له بالف درهم من ثمن متاع اشتراه منه وقبضه وشهد الآخر انه اقر له في موطن اخر ان له عليه الف درهم ادخل الالف
في الاولين وهذا الآخر اما ان اقر بمال مطلقا او بين السبب فان اطلق فقال في موطن لفلان علي الف درهم وقال في موطن
آخر لفلان علي الف درهم فهما مالان ياخذ المقر له بهما وعندهما مال واحد واجمعوا انه لو اشهد شاهدا في موضع و
آخر في موضع اخر فهما مال واحد ولو اقر في موطن آخر واشهد شاهدين فهما مالان عند ابي ح وعندهما ان اشهد في كل
في المواطن الكل فهما مال واحد وان شهد شاهدين اخرين فهما مالان كذا ذكر الخصاف ولو كان الاقراران في موطن واحد
عندهما لا شك انه مال واحد وعند ابي ح كذا استحسانا ولو اقر بالف درهم واشهد على نفسه ثم قدمه الى القاضي فاقر بالف درهم
كان الالف هو الاول بالاتفاق وكذا على القلب بان اقر اولا عند القاضي ثم اقر في مجلس اخر عند غير القاضي وكذا لو قال في مجلس الصك
كنت اشهدت على نفسي بالف درهم فاشهدوا انه على ذلك الالف فهو مال واحد بالاتفاق هذا اذا لم يذكر السبب
فان ذكر السبب فان كان متحدا بان اقر بالف ثمن هذا العبد ثم اقر له بالف ثمن هذا العبد لزمه مال واحد سواء كان
في موطن واحد او في موطنين بالاجماع وان كان السبب مختلفا بان اقر له بالف ثمن هذا العبد ثم اقر له في ذلك الموطن
او في موطن اخر بالف ثمن هذه الجارية يلزمه المالان وكذا لو اقر لرجل بالف درهم في صك ثم اقر بعد ذلك بالف درهم
لم اقر بذلك الالف الذي في ذلك الصك كان مالا واحدا او ان اقر له بالف درهم في صك اخر كانا مالين وكذا لو اختلفا
صفة المال نحو ان اقر اولا بالف درهم بيض ثم اقر بعد ذلك بالف درهم سود فانهما مالان ولو ادعى المقر له اختلاف السبب
وقال المقر في كلا الموطنين من ثمن هذا العبد فالقول قول المقر وكذا لو ادعت المرأة مهرين في نكاحين والرجل يقول
ما جرى بيننا الا نكاح واحد ولم يقع بيننا فرقة فالقول قول الزوج ولو كان السبب متحدا والمال الثاني اكثر بان
اقر اولا بالف واقر ثانيا بالف وخمسمائة عند ابي ح الجواب قد ذكرنا انه يجب كلا المالين وعندهما دخل في الاكثر
ويجب الاكثر وكذا لو اقر على عكس هذا اقر اولا بالف وخمسمائة واقر ثانيا بالف فالحاصل انه عندهما مال واحد
حتى يجيء الدليل بخلافه وعند ابي ح مالان حتى يجيء الدليل بخلافه وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلف الشاهدان
لا يخرج من ثلثة اوجه اما ان اختلفا في الزمان او المكان او الانشاء والاقرار ولا يخرج من اربعة اوجه اما ان كان هذا الاختلاف
في الفعل حقيقة او حكما او في القول او في فعل ملحق بالقول او في قول ملحق بالفعل اما اذا كان الاختلاف في الفعل
كالجناية والغصب والقتل يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلثة اما في فعل ملحق بالقول فهو القرض فانه وان كان
لا يتم الا بالفعل وهو التسليم لكن حمل على قول المقرض اقرضتك فصار كالطلاق ونحوه واما القول الملحق
بالفعل كالنكاح يمنع قبول الشهادة لانه وان كان قولا لكنه لا بد من احضار الشهود ولو كان الاختلاف في قول محض
كالطلاق والبيع والشراء والوكالة والرهن والعتاق والدين والبراءة والكفالة والحوالة لا يمنع قبول الشهادة
في الوجوه الثلثة وفي الاقضية لو شهد الشهود على بيع ولم يبينا الثمن ان شهدوا على قبض الثمن يقبل وكذا لو
بين احدهما وسكت الاخر ولو شهد احدهما على الهبة مع القبض والآخر على الصدقة مع القبض لا يقبل رجل

الشاهدين الاولين

ادعى عبدا في يد رجل واقام البينة فشهدوا على اقرار انه ملك المدعي يقبل ولو شهدوا على اقراره انه اشتراه من المدعي ولو
قال المدعى عليه انه اقر بهذا لكني ما بعت منه لخذ المدعي لان الاقرار بالشراء اقرار بالملك له وكذا الاستيام على رواية الجامع على
رواية الزيادات لا ولزم لم يكن اقرارا بانه ملك البايع لكنه اقرار بانه لا ملك له فيه وليس هنا متعرض فيأخذ المدعي وكذا
لو شهد احدهما انه اقر انه ملكه وشهد الاخر انه اقر انه اشتراه منه وقال المدعي هو اقر لكنه لم ابع وكذا لو شهد احدهما
على اقراره انه وهبت منه هذا العبد وشهد الاخر على اقراره انه اشتراه منه بماية دينار وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه
اشتراه منه بماية دينار وشهد الاخر انه اقر انه اشتراه منه بالف درهم فكذا لو شهد انه اقر بانه اجره بكذا وكذا لو شهدا
ان المدعى عليه قال بعته بكذا وكذا لو شهدا انه اودعه ولو شهدا على اقراره ان للمدعي خمسة لا يقبل ولو شهدا انه اقر
بانه غصبه او شهدا انه اقر بانه رهنه يقبل ويقضى بالعبد للمدعي جنس اخر وفي الاقضية ايضا لو شهد احدهما انه
اقر بانه غصب من فلان كذا وشهد الاخر انه اقر بانه اخذ منه ذلك فانه يقضي بذلك للمدعي ولو شهد احدهما انه اقر
بانه اخذ من فلان وشهد احدهما انه اقر بانه لفلان ولم يقض للمشهود له بشيء ولو شهد احدهما انه اقر بانه غصب
من المدعي هذا العبد وشهد الاخر ان المدعى عليه اقر بان المدعي اودعه هذا العبد يقبل ولو شهد احدهما انه جاريته وشهد الاخر
على اقراره انها له ولو شهد احدهما انها جاريته وشهد الاخر انها كانت جاريته يقبل بخلاف ما لو شهد انها كانت
في يده لا يقبل وفي الشهادة على الغصب ينبغي ان يقول الشاهد عاينته اخذ منه ولا يسعه ان يشهد انه غصب
ولو ادعى هو الغصب وهم شهدوا على اقراره بالغصب او شهد احدهما على الغصب والاخر على اقراره
بالغصب قد ذكرنا في هذا الفصل بطريق الاستشهاد ولو شهد احدهما انها له وشهد الاخر انها كانت في يده
لا يقبل ولو شهد احدهما انها ولدت منه وشهد الاخر انها حبلت منه او شهد احدهما انها ولدت منه غلاما وشهد الاخر
انها ولدت منه جارية يقبل الكل في الاقضية وفي المنتقى لو شهد احدهما انه اقر بان المدعي يسكن هذا الدار
وشهد الاخر ان الدار له يقبل ولو شهد احدهما انه اقر بان الدار له وشهد الاخر انه ساكن هذه الدار قضى بالدار له
ولو شهد احدهما انه اقر بانه اخذ منه هذا العبد وشهد الاخر ان هذا العبد له لا يقبل وفي الفتاوى الصغرى
لو شهد احدهما ان قيمة الثوب الهالك كذا وشهد الاخر على اقراره بذلك لا يقبل ولو شهد احدهما على
بالعيب والاخر على اقرار البايع بالعيب لا يقبل وكذا لو شهد احدهما على الملك للمدعي والاخر على اقرار المدعى عليه
عليه وقدم هذا ولو انكر المولى الاذن للعبد فشهد احدهما على الاذن في الثياب والاخر على الاذن
في الطعام يقبل ولو شهد احدهما على صريح الاذن والاخر على انه رآه يبيع ويشتري فلم ينهه لا يقبل

الفصل الخامس في الشهادة على النكاح رجل ادعى على نكاح امراة فشهد احدهما انها زوجت
نفسها منه وشهد الاخر ان وليها زوجها منه لا يقبل ولو ادعى هو عليها ثانيا انها زوجت نفسها منه فشهد
هذان الشاهدان على ذلك يقبل ولو ادعى عليها انها زوجت نفسها منه وشهدوا ان وكيلها فلانا
فلان زوجها منه يقبل ولو شهدوا انها امراته فسالهما القاضي عن النكاح في الحال فقالا لا نحن لا ندري في الحال

هل هي امراته ام لا او قالا لا نشهد في الحال انها امراته يقبل وقد ذكرنا وفي الاقضية لا يجوز شهادة الاعميين
والمحدودين في قذف والفاسقين وابني الرجل لا سيما بالنكاح ولو قضى القاضي بشهادة العبدين والصبيين
لا ينفذ ولو شهدوا بالنكاح وقالوا بهذه العبارة بالفارسية ما اينها زن وشوي ميدانيم و[illegible] ايم و
جنانك بيشيم انك زن وشوي اند ... لا يقبل الا انهم شهدوا على الرضا بالنكاح وما شهدوا على النكاح وقال القاضي
يقبل لان هذا على النكاح وعلى الرضا ولو شهدوا وقالوا جون يدر او را باين شوي داد ما حاضر بوديم
است او رضا داده است لا يقبل والمختار انها تقبل رجل ادعى على امراة انها زوجت نفسها منه بخمسين دينارا
والشهود شهدوا على النكاح ولم يذكروا المهر يقبل لان المال تابع في النكاح ويقضى بمهر المثل ولو كان المدعي هي المراة
فهي دعوى المهر وقد ذكرنا

الفصل السادس في الشهادة في النسب والارث وفي الاقضية

اذا شهد الشهود انه قال ولدت هذه الامة مني وطئ بيد واعلى ذلك عتقت بهذه الشهادة وكذا لو شهدوا انه قال احد
هذين الولدين ابني من هذه الجارية جاء رجل ادعى على اخر انه ابنه وهو ينكر وجاء بولد لمثله لا يثبت النسب الا بشهادة
رجلين او رجل وامراتين وكذا لو كانت المدعية امراة هذا اذا كذبه الابن اما اذا صدقه ومثله يولد لمثله يثبت النسب
بتصادقهما فان كان الابن معتق رجل او مات ورثه هذا الاب دون مولاه اما اذا كانت المدعية امراة لا
وان صدقها الابن فان كذبها الابن لا يثبت منها الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين امراة جاءت بولدها
فقالت لزوجها هذا ابني منك فصدقها الزوج ثم جاءت امراة اخرى تدعي انه ابنها او شهدت امراة على الولادة
لم اقبل شهادة المراة على ذلك ودلت المسالة انه يثبت النسب منها بمجرد الدعوى من غير شهادة القابلة اذا لم يكن
زوج امراتان ادعت كل واحدة منهما نسب ولد والولد في ايديهما لم يثبت النسب من واحدة منهما حتى يشهد
على ذلك رجلان او رجل وامراتان وان اقامت كل واحدة منهما بينة يثبت النسب منهما سواء كانت الولد
في ايديهما او في يد ثالث عند ابي حنيفة وعندهما الاصح الدعوى منهما والرجلان لو اقام كل واحد منهما رجلين او رجل وامراتين
يثبت النسب منهما سواء كان الولد في ايديهما او في يد ثالث ولو كان الولد في ايديهما يدعيان ولا منازع لهما يثبت
منهما بدون البينة فان زاد المدعي على اثنين قال ابو يوسف لا يثبت على اكثر من اثنين وقال محمد يثبت النسب من الثلثة
ولا يثبت من اكثر من ذلك وقال ابو حنيفة يثبت على الكل وان كثروا جنس اخر وفي الاقضية اذا شهد شاهدان
ان هذا الرجل وارث فلان لا نعلم له وارثا غيره ولم يذكرا سببا يرث به او شهدا انه مولاه او اخوه او عمه
او ابن عمه او جده او جدته فالشهادة في هذه الوجوه باطلة والقاضي يسالهما عن ذلك حتى اذا شهدا انه مولاه
ووارثه لا نعلم له وارثا غيره لا يقبل حتى يشهدا انه مولاه اعتقه لان الموالاة اسم مشترك بينا والاعلى
والاسفل فان بينا انه مولاه اعتقه جازت الشهادة وانما يشترط ذكرهما انه وارثه لا وارث له غيره لاسقاط الكلوم
عن القاضي وقول الشاهد لا اعلم وارثا غيره بمنزلة قوله لا وارث له غيره عندنا ولو قال لا وارث له بارض كذا
غير فلان يقبل عند ابي حنيفة وقالا لا يقبل وكذا لو شهدوا انه اخوه لا يقبل حتى يفسروا للاخوة لانها قد يكون من

وقد يكون من القبيلة وقد يكون من النسب وكذا لو شهدوا انه عمه او ابن عمه لا يجوز حتى ينسب الميت والوارث
حتى يلتقيا الى اب واحد ويبينا انه عم لابيه او لامه او لابيه وامه ويذكر انه ايضا انه وارثه وكذا لو شهدوا انه جده
او جدته اذا فسروا جازت شهادتهم لكن لا بد ان يذكر انه وارثه وكذا لو شهدوا انه ابنه ووارثه وكذا لو شهدوا انه
ابوه او امه وهل يشترط قوله ووارثه في الاب والام والولد قال بعضهم يشترط احتمالا انه ابنه او ابوه وامه
من الرضاعة وقال بعضهم لا يشترط وكذا وعليه الفتوى وكذا كل من لا يحجب بحال لا يشترط ذكر انه وارثه
ولو شهدوا انه ابن ابنه او بنت ابنه لا بد ان يقول ووارثه ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدوا انه جد الميت
ابو ابيه ووارثه ولم يسموا اب الميت قبلت شهادتهما ولا يشترط ذكر اسمه **نوع منه** شهد الرجلان انه
جد الميت وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل وادعى انه اب الميت واقام البينة يقضي به وهو احق بالميراث ولو شهدا
انه اخ الميت ووارثه وقضى القاضي بذلك ثم شهد الآخر انه ابن الميت ووارثه لا يقبل ويضمنان للابن ولو
شهد فريق آخر يقبل ولو شهد الفريق الاول او غيرهما ان الآخر اخ الميت دون ان يكون ابنا له يقبل الشهادة
الكل في الاقضية **نوع منه** وفي الزيادات رجلان شهدا ان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بكون فلان وارثا
لفلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسال المدعي عن نسبه ويسوى له للاحتياط ان لم يبين امضى القاضي
القضاء الاول فان امضى القاضي القضاء الاول بناء على انه لا منازع له في الحال ثم جاء الآخر وادعى انه وارثه فيه
اما ان يكون اقرب من الاول او ابعد او مزاحما للاول الذين هو ابعد لا يقضى به لو ان بين ما هو اقرب من الاول
يقضى له كما وان كان مزاحما للاول يقضى لهما بالمال بموجبه وللاول بما هو حقه يعني لو كان ابا والاول ابنا يقضي
له بالسدس ولو كان المقضي له الاول ابنا له والآخر اقام البينة على البنوة او على انه بنته يقبل ويقضى بالمال له
بينهما لامكان العمل بينهما وقس على هذا نظايره والفتوى في الخزانة **الفصل السابع في الشهادة على الشهادة**
وفي الجامع الصغير لا يجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون المشهود على شهادته في
مسيرة ثلاثة ايام ولياليها او يكون مريضا لا يستطيع اتيان القاضي وعن ابي يوسف انه ان كان في مسافة لو غدا
الى القاضي للشهادة لا يستطيع ان يبيت باهله جازت الشهادة على الشهادة وفي الاقضية عن محمد انها
تجوز مطلقا والاختلاف بناء على مسئلة التوكيل من غير رضا الخصم وفي القدوري لو كانت غيبا
فحضروا وعدلوا الفروع او سكتوا جاز ولو انكروا الاشهاد لا يجوز شهادة الفروع وفي الفتاوى الصغرى
الاشهاد على شهادة نفسه يجوز وان لم يكن بالاصول عذر حتى لو حل بهم العذر من مرض او سفر او موت
يشهد الفروع **نوع منه** وفي الاصل لا يجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامراتين وكذا
على شهادة المراة وهذا عندنا ولو شهد رجلان على شهادة رجلين جاز عندنا واذا خرس الاصلان او عميا
او فسقا او ارتدا العياذ بالله او جنا لم يجز شهادة الفروع وفي الفتاوى الصغرى شهادة الابن
على شهادة الاب جائز وعلى قضائه لا يجوز ويقبل الشهادة على الشهادة في النسب وكذا كتاب القاضي

سهود الفروع

٢٥٨

شهود الفروع يجب ان يذكروا اسماء الشهود الاصول واسماء ابيهم وجدهم وفي الاصل لو شهد رجلان على شهادة
رجلين وشهد احدهما على شهادة نفسه في ذلك الحق فهو باطل لان شهادة الاصل الحاضر على شهادة الاصل الغايب
غير مقبولة لانها لو قبلت ادى الى ان يثبت شهادة الاصل الحاضر بثلثة ارباع الحق نصف الحق بشهادته وربع
وربع الحق هذا في نسخة الامام السرخسي وفي شرح الشافي قال الشهادة على شهادة نفسه اصل وشهادته على غيره
بدل فلا يجتمعان ولو شهد احدهما على شهادة نفسه وشهد الآخر على شهادة رجل آخر يقبل في الجامع الكبير في
ابواب الرجوع عن الشهادة لو شهدا على شهادة رجلين انه اعتق عبده ولم يقض بشهادتهما حتى حضر الاصلان او العاجز
ونهيا الفروع عن الشهادة صح النهي عند عامة المشايخ وقال بعضهم لا يصح والاول الظاهر وفي الجامع ايضا في الباب
من الشهادة آخر الباب ان الشهادة على الشهادة وان كثروا تقبل وفي القدوري صفة الاشهاد ان يقول الاصل
للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول الفرع
عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا او قال لي اشهد على شهادتي بذلك
وفي الجامع لو قال اشهدا ان فلانا اشهدنا ان لفلان عليه الف درهم فاشهدا على شهادتنا بذلك كان تحميلا صحيحا وفي الاقضية
المختار ما قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يقول في الاداء اشهد على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا اشهدنا
فلان على شهادته وامرنا بان نشهد بها فيكفي خمسة شينات وفي شهادة النوازل اهل الفقيه ابو جعفر انه قال اذا
شهد على شهادة فلان بكذا او كذا فانه يكفي ولا يحتاج الى الزيادة وفي موضع آخر في الفاهد عصر هذا قال فادى الرواية
في السير الكبير فانقادوا وفي الجامع في كتاب الشهادات لو سمع الشهود قاضيا يقول للرجل قضيت عليك
لهذا الرجل بالف درهم ثم عزل لا تقضي احدهما يسعهما ان يشهدا ان القاضي قضى عليه ولو سمع في اطراف مصره
او رستاقه فهي رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة يجوز وعن ابي يوسف انهما لو سمعا في غير مجلس القضاء لم يسعهما الشهادة
وهذا احوط وقول ابي حنيفة اقيس وفي الجامع الصغير شهادة الرجال مع النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي
الى القاضي جايز في الحقوق كلها الا في الحدود والقصاص عندنا وما يتصل بمسايل الكتاب رواية الاخبار
وفي النوازل لو قال الراوي ليس هذا حديثي فلا تروه واعني لا يسعهم الرواية ولو لم يقل ليس هذا حديثي لكن
قال لا تروه عني يسعهم الرواية ولو اقر رجل عند رجل بمال لانسان ثم قال لا تشهد علي بما سمعت يسع الشهادة
ولو ارتد المروي عنه العياذ بالله ليس يسع الرواية وكذا لو سمعها من نصراني ثم اسلم النصراني كان ابو حنيفة يقول القراءة
على العالم احب الي من السماع وروي عن ابي حنيفة وسفيان انهما قالا هما سواء وفي المنتقى قال هشام سالت
ابا يوسف عن حديث قرات على رجل ثم اذا فرغت قال الرجل ارويه هذا كله عني هل يسعني ذلك اقول حدثني ولا
يقول حدثنا قال نعم رجل قرا على رجل كتابا الا انه ذهب عن سمعه من وسطه كلمات فلما فرغ منه قال له الراوي اروه
عني ما قرات علي حل له ان يروي ذلك وكذا الشاهد اذا قرا عليه الصك وسمع بعضه دون البعض جاز له ان
يشهد بما في الصك الا اذا اسمع الاحاديث له ان يروي عنه قتادة ولد اعمى وقد اجمع روى احاديث كثيرة مع انه

ما لكه عن غيره وقبلوا عنه بخلاف الشهادة حيث لا يجوز شهادة الاعمى لانه يحتاج الى الاشارة والصوت
يشبه الصوت

كتاب الرجوع عن الشهادات

وفي شرح الشافي اذا اشهد الشاهدان
بالحق انسان فقضى به ثم ادعى المشهود عليه انهما رجعا عن شهادتهما واراد يمينهما لا يمين عليهما في ذلك ولا تقبل
عليهما البينة على ذلك ولا حكم للرجوع عند غير القاضي وكذا هذا في ساير الحقوق والحدود وكذا رجعا عن شهادتهما
واشهدا بالمال على انفسهما لاجل الرجوع ثم جحدا ذلك فشهد عليهما المشهود بالمال من قبل الرجوع والضمان لم تقبل
اذا تصادقا عند القاضي على الاقرار بهذا السبب فالقاضي لا يلزمهما الضمان ولو لم يقض القاضي بشهادتهما
حتى رجعا عنها لم يقض بها ولم يضمنهما شيئا فاذا رجع الشاهدان عن شهادة شهدا بها عند القاضي اول مرة وجحد الرجوع
فقامت عليهما البينة بالرجوع وبقضاء القاضي بالضمان فانه ينفذ ذلك عليهما ويضمنهما المال وكذا لو رجعا عند القاضي
الذي شهدا عنده فضمنهما ذلك ثم اختصموا الى غيره الشاهدان اذا رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا في
عند القاضي لا يبطل القضاء لكن ضمنا المال الذي شهدا به وهذا قول الآخر وهو قولهما وعليه الفتوى سواء
قبض المقضي له المال الذي قضي به او لم يقبض وكذا العقار بعد ذلك لو كانت الشهود ثلثة نفر ثم رجع احدهم لم يضمن
شيئا والاصل في هذا انه يعتبر في هذا بقاء من بقي لا رجوع من رجع فان بقي من يحفظ نصف الحق فالنصف على الذين
رجع على قدر حقوقهم فلو رجع ههنا اثنان ضمنا نصف المال ولو شهد رجل وامراتان ثم رجعت امراة فعليها
ربع المال وان رجعت امراتان فعليهما النصف ولو شهد رجل وعشر نسوة بمال ثم رجعوا فعلى الرجل السدس
وعلى النساء خمسة الاسداس لانه بمنزلة خمسة رجال شهدوا عنده معا على الرجل نصف الضمان وعليهن جميعا النصف
ولو رجع ثماني نسوة لا شيء عليهن فان رجعت امراة بعد ذلك فعليها وعلى الثماني ربع المال ولو شهد رجلان
وامراة ثم رجعوا فالضمان على الرجلين دون المراة

جنس آخر

اذا شهد رجلان على رجل انه باع عبده
هذا من فلان بالف درهم والبايع يجحد والمشتري يدعي وقضى القاضي بالبيع وامر المشتري بنقد الثمن
ثم رجع الشاهدان ان كانت قيمة العبد الفا او اقل لم يضمنا شيئا للبايع لانهما عوضاه مثل ما [illegible] او اكثر
وان كانت اكثر [illegible] الفضل لعدم العوض ولو شهدا بالبيع وقبض الثمن ثم رجعا ضمنا القيمة ولو كان لرجل على رجل
دين فشهد انه وهبه له او تصدق به عليه او ابراه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا ولو شهد انه اجله سنة ثم رجع
بعد القضاء قبل الحلول او بعد ضمن المال للطالب ورجع على المطلوب الى اجله فان توى ما على المطلوب
بموته مفلسا لم يرجعا على الطالب بخلاف الحوالة ولو شهدا على هبة عين والتسليم ثم رجعا بعد القضاء
ضمنا وان كان الواهب يملك الرجوع لانه فسخ واذا ضمنا لا رجوع لهما ولا للواهب ايضا لانه عوض له
ولو لم يضمن الواهب الشاهدين فله الرجوع في الهبة وفي المحيط يحتاج الى بيان شرط صحة الرجوع وبيان
حكمه اما بيان شرط صحته فنقول شرط صحته على الخصوص مجلس القاضي حتى لا يصح الرجوع في غير مجلس القاضي
وثمرته يظهر فيما ادعى المشهود عليه عند القاضي رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي وانكر الشاهد ذلك فاراد المشهود
اثباته بالبينة

اثباته بالبينة واراد استحلاف الشاهد ليس له ذلك واذا اقر الشاهد عند القاضي انه رجع عند غيره صح اقراره
وطريق صحته ان يجعل هذا رجوعا مبتدأ من الشاهد لان يعتبر ذلك الرجوع الذي كان عند غير مجلس القضاء واما
بيان حكمه فنقول رجوع الشاهد ان كان قبل القضاء يصح في حق نفسه وفي حق غيره حتى يجب على الشاهد التعزير والرجوع
لا يقضي القاضي بشهادته على المشهود عليه وان كان بعد القضاء بان كان ابو حنيفة اولا يقول ينظر الى حال الراجع ان كان حاله عند
افضل من حاله وقت الشهادة في العدالة يصح رجوعه في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه التعزير وينقض القضاء
ويرد على المشهود عليه وان كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند الشهادة في العدالة او دونه يجب عليه التعزير ولكن
لا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به على المشهود عليه ولا يجب الضمان على الشاهد وهو قول استاذه حماد ثم رجع
عن هذا القول وقال لا يصح رجوعه في حق غيره على كل حال حتى لا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به على المشهود عليه
وهو قول ابي يوسف ومحمد واذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالا بان كان قصاصا [illegible]
او نكاحا فلا ضمان على الشاهد عندنا على ما يأتي وان صار الشاهد متلفا لذلك بشهادته فان كان مالا وان كان الاتلاف
بعوض يعادله فلا ضمان على الشاهد ايضا وان كان بعوض لا يعادله ضمن قدر العوض الا ضمان ويجب فيما وراءه وان كان
بغير عوض اصلا يجب ضمان الكل الى آخره

كتاب الدعوى

وهو يشتمل على سبعة عشر فصلا
الاول فيما يكون خصما وفيما لا يكون وفي التناقض ما يرتفع بالتوفيق وما لا يرتفع الثاني في دعوى الضياع والعقار
الثالث في دعوى الغلام والجارية والعروض والاشياء المتفرقة الرابع في دعوى الدين الخامس في دعوى الشراء
السادس في دعوى الاجارة السابع في دعوى الوكالة الثامن في دعوى الكفالة التاسع في دعوى الصلح
العاشر في دعوى النسب الحادي عشر في دعوى العتق الثاني عشر في دعوى النكاح الثالث عشر في العين
يتنازع فيها اثنان الرابع عشر في الابراء عن الدعاوى الخامس عشر في الاستحقاق السادس عشر فيما يكون
جوابا من المدعى عليه وما لا يكون السابع عشر في الدفع من المدعى عليه

الفصل الاول

في مسائل الاصل
في باب ما يكون خصما وما لا يكون قال يشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين الرهن والعارية والاجارة
كالرهن واما حضرة المزارع هل هو شرط في دعوى الضياع وفي دعوى الضياع ان كان البذر من المزارع
فهو كالمستاجر يشترط حضرته وان لم يكن البذر منه ان نبت الزرع فكذلك وان لم ينبت لا يشترط هذا في دعوى
الملك المطلق اما اذا ادعى على آخر غصب ضيعة وانها في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع لانه تدعي عليه الفعل
ولو كانت الدار في يد البايع بعد البيع فجاء مستحق واستحقها لا يقضي بالدار له الا بحضرة البايع والمشتري
في الزيادات وكذلك يشترط حضرة البايع والمشتري عند القضاء بالشفعة اذا كانت الدار في يد البايع في
شرح الطحاوي وفي الاقضية اذا كانت الدار في يد رجل شراء فاسدا فخاصمه من يدعيها وشهد الشهود للمدعي [illegible]
في رجل اقام البينة انه ولفلان الغايب على هذا الرجل الف درهم ثم حضر الغايب يكلف اعادة البينة وقبل
حضوره يقضي بنصيب الحاضر دون الغايب وعند ابي يوسف يقضي بنصيب الحاضر والغايب ولا يحتاج

الى اعادة البينة اذا حضر وعن محمد مثل قول ابي يوسف وذكر بعد هذا ما يدل على رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة
وعلى هذا الخلاف لو ادعى انه اشترى هو وفلان الغائب من هذا الرجل هذه الدار بكذا واقام البينة ولو اقام
رجل البينة انه كان لابيه على هذا الرجل الف درهم وانه مات وتركني وابنا اخر غائبا واقام البينة وطلب نصيبه يقضى له
بنصيبه وهل يقضى بنصيب الابن الاخر ذكر في الاقضية انه يقضى ولا يكلف الابن الغائب اعادة البينة اذا حضر
ولم يذكر الخلاف وفي ديات الاصل لو ان احد الورثة اذا اثبت القصاص بقتل ابيه على رجل هل يثبت في حق الكل
على ما ذكر من الخلاف لا يثبت عند ابي ح وعندهما يثبت وذكر المسئلة في الجامع الصغير في كتاب القضاء
ووضع المسئلة في الدار ولم يذكر الخلاف كما ذكر في الاقضية في الدين وصورتها رجل ادعى على رجل دارا في يديه
وقال انها كانت لابي مات وتركها ميراثا بيني وبين اخي الغائب فانه لو اقام البينة يقضى بنصيبه ويترك
نصيب الغائب في يديه حتى يحضر الغائب وعندهما ان كان المدعى عليه مقرا فكما قال ابو ح ولو كان منكرا يوخذ منه ويوضع
في يد عدل وفي المنقول اختلف المشايخ على قول ابي ح وعلى قولهما لا اشكال انه يوخذ منه فلو حضر الغائب هل يحتاج الى
اعادة البينة فظاهر المذهب لا وروى الخصاف انه يكلف وما ذكر في ظاهر الرواية اصح فان الواحد من الورثة
ينتصب خصما في اثبات ما للميت وما على الميت وفي شهادات الاصل لو ادعى عينا في تركة واحضر
احد الورثة واقام البينة عليه وقضى القاضي يكون قضاء على جميع الورثة وفي شهادات الجامع الكبير انما يكون قضاء
على جميع الورثة ان كان المدعى في يد الوارث الحاضر ولو كان في يد البعض فبقدره ينفذ وفي الفتاوى الصغرى
رجل ادعى عينا على ميت واحضر الورثة واقام البينة وقضى القاضي يكون قضاء على الميت وان اقر المدعي
ان الميت لم يترك شيئا حتى اذا ظهر شئ ياخذ والموصى له ليس بخصم في هذا الباب اما هو خصم في اثبات الوصاية
والوكالة وفي اثبات النسب الخصم خمسة نفر الوصي والوارث والموصى له والغريم الذي للميت عليه
دين والغريم الذي له على الميت دين وسيأتي هذا في دعوى النسب ولو كان المدعي واحدا والمدعى عليه اثنين
بان ادعى رجل على رجلين مالا في صك احدهما حاضر والاخر غائب فجحد الحاضر واقام البينة قال ابو ح يقضي بالمال
على الحاضر والغائب وذكر المسئلة … القضاء وهو … على الحاضر وفي الاقضية شوش الجواب تارة
يذكر قول ابي يوسف مع قول ابي ح وتارة يذكر قول محمد مع ابي ح وتارة مع ابي يوسف وفي بعض نسخ القضاء
على الحاضر عند ابي ح وفي بعضها على الغائب والحاضر فكان عن ابي ح روايتان وعن ابي يوسف روايتان وعن
محمد روايتان وفي الفصول كلها في الجامع الكبير قبيل الجنايات في باب ما يكون المولى فيه خصما رجل
ادعى على اخر انه قطع يد عبده فلان وقيمته كذا او ادعى عليه مهر جاريته وصدقه المدعى عليه في المدفوع اليه
فخاف ان يجحد الغائب فان القاضي يامره بدفع الارش والمهر اليه ولو كان العبيد وديعة عند هذا الرجل
او غصب في يد هذا الرجل منه الف درهم او عليه ثمن بيع او قرض فان اقر الذي في يده المال بان الذي حضر ليس بعبد
وصدقه المولى فانه لا يجبر الذي قبض المال على الدفع اليه ولو كان الف درهم من قرض او غصب استهلكه

او وديعة

او وديعة استهلكه فالقاضي يقضيه مثل المولى بخلاف الثمن وفي الاقضية رجل ادعى على اخر عبدا بعينه واقام البينة
فزكوا ولم يزكوا حتى اقر ذو اليد انه حر او باعه من غيره او وهبه لا يصح في حق الدعوى اما التصرفات في
حق المقر فصحيح حتى لو لم يظهر عدالة الشهود يعمل اقراره وكذا لو اقام شاهدا واحدا ثم تصرف المدعى عليه
هذه التصرفات لم يجز في حق المدعي بمنزلة الشاهدين ولو لم يقم شاهدا اصلا جاز اقراره والخصم هو المقر له
ولو لم يباشر المدعى عليه هذه التصرفات ولكنه اقر بالعبد المدعى به لغير المدعي بعدما اقام المدعي البينة فالقاضي
يقضي عليه بالاقرار او بالبينة ذكر في الاقضية انه يقضي بالاقرار وفي الجامع الكبير قال يقضي بالبينة وفي مجموع النوازل
مسايل لو شهد اربعة على رجل بالزنا فاقر المشهود عليه بالزنا مرة هل يقضي القاضي بالزنا بالبينة اختلف المشايخ والامام السغدي
مال الى ان القضاء بالبينة اولى لانها اقوى وسيأتي في فصل دعوى الدين وفي المنتقى لو باع المدعى عليه المدعى به بعدما
اقام المدعي البينة قال ان قدرت على المشتري بطلت البيع وان لم اقدر عليه وعدلت البينة يخير المدعي ان شاء
اخذ من البايع قيمته وان شاء وقف الامر حتى يحضر المشتري وفي مجموع النوازل لو باعه المدعى عليه قبل اقامة المدعي
البينة ولم يسلم الى المشتري حتى اقام المدعي البينة على المدعى عليه وقضى القاضي وسلم الى المدعي ثم ان هذا المشتري
اقام البينة على المدعي ان العبد ملكه بسبب انه اشتراه من المدعى عليه وغبن بغير حق شهد الشهود بذلك فانه
يقضي به للمشتري فلو باع العبد المدعى عليه بعد ذلك او وهبه منه جاز ومن الحيلة ليرجع العبد او الدار الى الملك
وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل ادعى عينا في يد رجل انه له فانكر المدعى عليه فاقام البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى
له بالعين ثم اقام ذلك المشتري البينة على المقضي له ان العين له وغبن منه بغير حق فقضى له ثم ان المقضي له الثاني وهو المشتري
باعه من بايعه او وهبه له جاز ويعود العين اليه وهذه حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم الا انه انما يصح هذه الحيلة
اذا لم يدع الشراء من المقضي عليه الاول وانما ادعى ملكا مطلقا واما اذا ادعى الشراء منه لم يسمع دعوى المشتري
صار مقضيا عليه بالقضاء على بايعه وانما وضع المسئلة فيما اذا باع المدعى عليه قبل ان يقيم المدعي البينة لانه
لو باع بعدما اقام المدعي شاهدين وعدل الشهود ابطل القاضي بيع المدعى عليه وفي الاقضية رجل ادعى نصف
دار في يد رجل فاقر له المدعى عليه ولم يدفع اليه وغاب وحضر رجل اخر وادعى هذه النصف فالمقر له لا يكون خصما
ولو غاب المقر له وحضر المقر فهو خصم رجل ادعى على ميت الف درهم لم يكن خصمه الا الوارث او الوصي
والغريم ليس بخصم وكذا الموصى له وتمام هذا في الجامع الكبير في كتاب الوصايا في الباب الاول منه
وهذا النوع من المسايل بعضها كتبناه في كتاب القضاء في فصل الوصي وبعضه يأتي في فصل دعوى الوارثة
والنسب والبعض في دعوى الكفالة دعوى دفع التعرض هل هو صحيح اختلف المشايخ فيه وفي الفتوى
انه صحيح وفي الجامع الصغير في كتاب القضاء اشارة الى الصحة فانه قال ارض ادعاها رجلان لكل
واحد منهما يقول في يدي لا يقضي باليد لواحد منهما ولو اقر احدهما باليد للاخر لم يقضى له باليد ولو اقام احدهما
البينة انها في يده يقضي باليد له قال لان البينة قامت على الخصم لانه … في اليد فهذا … الدعوى

القاضي

دفع التعرض مسموع لان اليد ليست بثابتة للاخر رجل ادعى جارية بعينها وصية من ميت.
وقضي له بها فقبضها فاقام الاخر البينة ان الميت اوصى له بتلك الجارية بعينها فالموصى له الاول خصم
سواء ذكر الرجوع عن الوصية الاولى او لم يذكر فان غاب الموصى له لم يحضر الا ابن فهو ليس بخصم
جنس اخر في التناقض في اخر شهادات الاصل في باب الاختلاف في الشهادة اذا كانت
دار في يد رجل ادعاها رجل واقام البينة وفيها بناء يقضي القاضي له بالدار ببنائها تبعا للدار فلو ان المقضي له اقر
ان بناءها للمقضي عليه صح ولا يكون تناقضا وكذا لو اقام المقضي عليه البينة على المقضي له ان البناء له قضي له
بها ولو كان الشهود شهدوا بالدار ببنائها ثم اقر المقضي له بالبناء للمقضي عليه بطلت الشهادة وردت الدار
على المقضي عليه ولو لم يقر ولكن اقام المقضي عليه البينة على البناء لم يقض له به لانه اصل والنخل والشجر والخاتم
والسيف والفص والحلية على هذا دار في يد رجل اقر ان الدار لفلان ثم اقام البينة ان الشجر له هو غرسه لا تقبل
وكذا الخاتم والسيف اذا اقام البينة ان الفص والحلية له لا يقبل بعد اقراره ان الجفن والخاتم له ولو ادعى بيتا
او حانوتا في يد رجل واقام البينة وقضي له به ثم اقام المدعى عليه البينة ان البناء له لا يسمع دعواه وكذا لو اقر المقضي له
ان البناء للمدعى عليه فهذا اكذاب للشهود وفي المنتقى لو شهدوا بالدار للمدعي ثم ماتوا او غابوا فلم يقدر عليهم
فلما اراد القاضي ان يقضي ببنائها قال المدعى عليه انا اقيم البينة ان البناء هنا لي انا بنيته لم تقبل ذلك منه وقضي للمدعي
ببنائها رجل ادعى شراء الدار من ابيه فلم يكن شهود الشراء او ادعى الارث منه تقبل وعلى العكس لا تقبل ولو اقام البينة
على انها له بالشراء او بالارث ثم قال لم يكن لي قط او لم يقل قط لم تقبل بينته وبطل القضاء وقد مر في كتاب القضاء
ولو ادعى الصدقة منذ سنة ثم ادعى الشراء منه منذ شهرين واقام البينة لا تقبل الا اذا وفق فقال تصدق
علي وقبضتها ثم وصلت اليه بسبب من الاسباب فجحد في الصدقة فاشتريتها منه وبين لان الصدقة سبب
والشراء كان تخليصا للملك رجل ادعى على اخر انه استهلك عليه دينا من اعيان ماله وبين صفته وقيمته وادعى القيمة
ثم قال بعد مدة ظننت انه استهلك وانه قائم وادعى احضاره كما هو الرسم يسمع وعلى القلب كذلك وهذا اولى
ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكله بالخصومة فيها ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان رجل اخر وانه وكل بالخصومة فيها
واقام البينة على ذلك لا تقبل الا اذا وفق وقال كانت لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم باعها من فلان اخر ووكلني
هو بالخصومة فيها ايضا واقام البينة تقبل ولو ادعى انها لفلان وكله بالخصومة فيها ثم ادعى انها له لم تقبل بينته المسئلة الاولى
بخلاف ما لو ادعى اول مرة انها له ثم ادعى انها لفلان وكله بالخصومة فيها واقام البينة تقبل الا اذا وفق
فقال كانت لفلان ووكلني بالخصومة فيها ثم اشتريتها منه فصارت لي واقام البينة على ذلك فحينئذ تقبل ولو ادعى
انها له ورثها عن ابيه ثم ادعى هو مع اخوانه انهما ورثاها من الميت واقام البينة على ذلك تقبل الكل في شهادات الاصل
وفيها ايضا في باب الدعاوي رجل ادعى على اخر نصف الدار ثم ادعى بعد ذلك جميع الدار لا يسمع وعلى القلب يسمع وهكذا ذكر
رجل ادعى على اخر محدودا وكان في يده ملكا مطلقا وقد ادعى هذا الملك قبل هذا بالشراء او بالارث لا يسمع

في فتاواه

في فتاواه الصغرى وهذا اذا قال ذلك عند القاضي فان قال ذلك عند غيره فهذا والاول سواء قال سمعته من الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني وفي الاقضية هذا اذا ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده اما اذا قال اشتريته
من رجل وذكر اسمه ولم يذكر نسبه ثم ادعى ذلك مطلقا يسمع هاهنا وهكذا ذكر في المنتقى فلو كان دعواه المحدود بالشراء
او بالارث لم يقع صحيحا بان لم يكن المدعى به في يد المدعى عليه ثم اعاد الدعوى وصحح غير انه ادعى مطلقا لا يسمع
ولو قال المدعى عليه في الدعوى انك ادعيت هذه العين على بايعي بالشراء او بالارث يسمع هذا الدفع ولو ادعى بعد القضاء
هل يبطل القضاء بان يفصل الدفع وفي الاجناس لو قال هو لي ثم قال ملكي بالشراء او بالارث واقام البينة لا تقبل
الا اذا صدق المدعي البينة فح تقبل ولو ادعى بالشراء ثم ادعى مطلقا ثم قال انا بالشراء يسمع وفي الفتاوى الصغرى
التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره نوع منه من المساومة وفي الزيادات اخر كتاب البيوع
في باب المساومة رجل اشترى طيلسانا او ساومه ثم ادعى انه كان ملكه قبل الشراء او قبل المساومة او كان
لابيه مات وتركه ميراثا لا يسمع هذه الدعوى اما لو ادعى ان هذا كان ملك ابيه وكله بالبيع ثم مات وترك الثمن
ميراثا لي يسمع ويقضى بالثمن له او قال عند المساومة ان هذه الطيلسان لابي وكلني ببيعه فبعه مني ولم يتفق
بينهما بيع ثم ادعى الارث من ابيه يقبل ولو ادعاه او ساومه ثم ادعى مع اخر له والمسئلة بحالها لا يسمع دعواه في
نصيبه ويسمع في نصيب صاحبه ويتخير في نصف الطيلسان لتفرق الصفقة عليه ولو اشتراه رجل وقبضه
او لم يقبضه او لم يشتره لكنه ساومه ثم جاء ابوه وادعى ان الطيلسان له يسمع ويرجع المشتري بالثمن على البايع
وكذا اذا قضي للاب ولم يقبض الاب حتى مات وتركه ميراثا له اما اذا لم يقض للاب حتى مات ابوه انتقض لان
دعوى الخصومة شرط ولم يوجد لانه لا يصلح خصما وعلى هذا رجل ادعى الطيلسان بالشراء وشهد به رجلان له وقضي له
ثم ادعى احد الشاهدين الطيلسان لا يسمع دعواه الا اذا قال عند الشهادة ان هذا الطيلسان لي او لابي وقد
باعه فلان بن فلان فتقبل شهادتهما على البيع ولا تقبل قولهما انه لي او لابي ثم اذا اقام البينة ان الطيلسان له ورثه عن ابيه
تقبل لانعدام التناقض ولو قال الوكيل ولم يذكر لفظ الشهادة ثم ادعى الطيلسان او ادعى ان موكله ابوه يسمع وكذا
لو شهدا بالاجارة او الاستيداع او الاستعارة او الاستيهاب من المدعي بطل دعواه وسواء ادعى لنفسه او لغيره
ولو اقيمت البينة على انه ساومه في مجلس خرج عن الخصومة وخرج موكله عن الخصومة ايضا ولو كانت المساومة في غير
مجلس القضاء خرج الوكيل عن الخصومة دون الموكل بناء على ان الوكيل اذا اقر على موكله في مجلس القضاء نفذ على الموكل
وفي غير مجلس القضاء لا وخرج الوكيل عن الوكالة وهو كما استثنى الاقرار ثم ثبت المساومة من الوكيل بطل دعواه
سواء كانت المساومة في مجلس القضاء او لا وللموكل ان يقيم الحجة وفي الاقضية رجل ساوم رجلا بولد جارية او بثمرة نخلة او نخل
في ارض ثم اقام البينة ان الامة والنخلة والارض له يقضى بالامة والنخلة والارض دون الولد والثمرة والنخل ولو
ادعى الام مع الولد والنخلة مع الثمرة والارض مع النخل لا يسمع دعوى النخل والثمرة والولد نوع منه
وفي ادب القاضي للخصاف الذي شرحه شمس الائمة السرخسي في باب الرجل يدعي الشيء في يد رجل من المتاع والرقيق

رجل ادعى على آخر انه اقر بهذا الشيء له او لابيه او لجده او لوارثه سواه ولم يقل ملكه اختلف المشايخ فيه من اصحابنا
من قال لا القاضي يقضي كما لو قالت الشهود انه له واكثرهم على انه لا يصح ما لم يقل انه اقر به لي وهو ملكي وهكذا لو ادعى الاقرار
لا يسمع هذه الدعوى وعليه الفتوى وفي المستوعب كتاب الدعوى لو الغاصب اذا ادعى المالك اقراره بعدما اقام المالك
البينة على الغصب هل يقبل منه الحجة والغصب في يده او يامره بتسليم الغصب ثم يسمع الحجة قال لو ادعى بينة
حاضرة قبلت حجته واقرت الغصب في يده يوفي المستوعب ايضا في كتاب الدعوى عن محمد في رجل ادعى دارا وصيتاعا وقدم
عند القاضي وقضى له بذلك فلم يقبضه حتى اقام ذو اليد البينة ان المدعي اقر عند القاضي انه لا حق له فيها قال ان شهدت شهوده
على اقرار المدعي بذلك عند قضاء القاضي بطلت شهادة شهود المدعي وفي الجامع الكبير في باب من القضاء الذي
يكون للوارث كذا بالشهودة وليس بعد هذا الباب الا ثلاثة ابواب رجل ادعى دارا ميراثا عن ابيه واقام
واقام الذي بيده البينة ان اب المدعي اقر في حياته ان الدار ليست له او اقام البينة على اقرار المدعي قبل موت الاب
انها لم يكن لابيه بطلت بينة المدعي وفي وكالة الاصل الوكيل بالخصومة في الدار اذا اقام ذو اليد البينة على اقرار الوكيل
انها ليست لموكله بطلت بينة الوكيل والواقعة بها المسائل تدل على ان دعوى الاقرار بطريق الدفع مسموع ولو ادعى
رجل على اخر الف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال مني على اقام البينة
لا تسمع لان هذا بطريق الابتداء لما عرف ان الديون تقضى بامثالها دعوى الغصب في المشاع تسمع وفي حنثي
ياتي في كتاب الغصب **الفصل الثاني في دعوى الضياع والعقار** وفي فوايد الامام
رجل ادعى محدودا في موضع كذا او بين الحدود ولم يذكر المحدود ما هو ارض او كرم او دار لا يصح الدعوى وفي فوايد
شمس الاسلام يصح اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود ويقبل ذكر المحلة والسكة ليس بلازم وذكر المصر والقرية
لازم ولو ادعى ساحة وذكر الحدود ولم يذكر طولها وعرضها بالذراع يصح الدعوى وفي فوايد ظهير الدين المرغيناني
وفي فوايد شمس الاسلام رجل ادعى محدودا واحد الحدود او جميعها متصل بملك المدعي لا يحتاج الى ذكر الفاصل
بخلاف الاتصال بملك الغير وهكذا في فوايد الامام السرخسي والشجرة لا تصلح فاصلا اما المسناة فتصلح
فاصلا والشجرة اذا كان محيطا بجميع المدعى بها يصلح فاصلا والنهر يصلح حدا خلافا لما يقوله اهل الشروط
وهل يشترط ذكر طول النهر وعرضه فقد ذكرنا في كتاب الشهادات ووقع العراد هنا انه لا يشترط
والسور يصلح حدا هو الاصح وفي الاصح انه لا يصلح الطريق يصلح حدا ولا يشترط بيان طول الطريق
وعرضه هو المختار خلافا لما يقوله الامام السرخسي وفي المستوعب رجل ادعى دارا وقال الدار التي في ربض كذا
في سكة كذا احد حدودها كذا والثالث والرابع لي فانكر المدعى عليه قبله وذلك عند القاضي فلما قام من عنده
جاء المدعي ببينة شهدوا على المدعى عليه بعد ما قام من عند القاضي انه اقر ساعته ان الدار التي في ربض كذا
كذا التي في يده يخاصم فيها فلان له قالوا لا نعرف الدار ولا نحدها ولكنه اقر بهذا ولم يحدها وفي اقراره
جاز ويقضي بها للمدعي وكذا لو لم يشهدوا انه قال الدار التي خاصم فيها وقالوا نشهد انه قال الدار التي

في ربض كذا في سكة كذا في يد فلان ومثله فقضى بها للمدعي رجل ادعى دارا في يد رجل فقال القاضي هل تعرف حدود الدار
التي انت تدعيها او بين الحدود لا تسمع اما اذا قال لا اعرف اسامي اصحاب الحدود يعني الجيران ثم ذكر في المرة الثانية
تسمع ولا حاجة الى التوفيق **نوع منه في اثبات اليد** ارض ادعاه رجلان كل واحد منهما يدعي انها في يده
ان كان لاحدهما قد لبّن او حفر فيها بئرا فهي الذي احدث شيئا من هذه الافعال ولو اقام احدهما البينة يقضى بكونها في يده
بناء على ان دعوى اليد بانفرادها مسموعة ولو اقاما البينة على اليد يقضى باليد لهما ولو ارادا القسمة لم يقسمها القاضي
بينهما حتى يقيما البينة انها لهما والمسئلة معروفة عقارا وضياع في يد رجل جاء رجل وغلب عليه واحدث يده عليها
لا يصير بهذا ذا اليد واليد على العقار لا يثبت الا بالبينة في ادب القاضي للخصاف ولو علم القاضي يامره بالتسليم
اليه فلو ادعى ذو اليد على هذا المتغلب ان هذا العقار في يدي وانك احدثت اليد فانكر يحلف في فوايد شمس الاسلام
وفي النصاب ولو ادعى عليه الاقرار انك اقررت ان العقار في يدي هل يحلف قال نعم قال القاضي الامام التحليف غير
مستقيم لو جاء النكول لو اقر باليد لا يثبت اليد على العقار بالاقرار فكيف يحلف لكن هذا مستقيم في المنقول
ولو اقام البينة ان هذا المحدود في يدي منذ عشر سنين وانا احدث اليد عليها يقضى له باليد ويامر القاضي
بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك انه ملكه تقبل ولو اقام البينة انه هذا
كان في يدي منذ عشر سنين او لم يقل عشر سنين لا يستحق بهذا شيئا وعن ابي يوسف تقبل هذه الشهادة واجمعوا
انهم لو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يده امس امر القاضي بالرد اليه وكذا لو شهدوا ان المدعى عليه
اخذ من المدعي الكل في الاقضية وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء اذا ادعى على اخر ضيعة فاقر المدعى عليه
انها في يده او اقامت البينة عليه وفي الفتاوى الصغرى في اول كتاب الدعوى لو قال المدعى عليه هذه الضيعة
ليست في يدي فاراد المدعي ان يحلفه له ذلك حتى يقر فاذا اقر باليد يحلف انها ليست بملكه حتى يقر بالملك
للمدعي فان اقر يامر القاضي بترك التعرض لكن اذا اراد المدعي اقامة البينة على الملك لا بد ان يثبت اليد بالبينة
وذكر بعد هذا باسطر رجل ادعى المنقول فاقر المدعى عليه انه في يده تقبل اقراره اما اذا ادعى العقار فاقر
انه في يده لا تقبل حتى يقيم البينة وان لم يكن يحلف **نوع منه** وفي الاقضية لو شهد الشهود في الاجمة
انها في يده تقبل ان لم يسالهما القاضي عن تفسير ذلك فان سالهم فهو احوط لما في ملك الرقبة واليد
انما تثبت بقطع الشجر وبيعها من غير منازع ولو قالت الشهود رأينا دوابه وغلمانه في هذه الدار
ولا يقضي بكون الدار في يده حتى يقولوا اسكنا فيها وعن ابي يوسف في رجل يجري ماء الى ارضه او الى كرمه فقال هذا حقي
ولم يزل يجري ما اقبل سنه وابو حنيفة لا يجيزها حتى يشهدوا له بالملك ولو كان له ميزاب في دار رجل يمنعه صاحب الدار
من تسييل الماء فيه له ذلك ولكن ليس له ان يقطع الميزاب على ما ياتي بيانه في كتاب الحيطان ولو ادعى على
اخر حق المرور او رقبة الطريق في داره القول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار
لم يستحق بها شيئا ولو شهدوا ان له طريقا فيها وسموا حدوده وبينوا طوله وعرضه بالذراع يقضى له

بذلك فان لم يبينوا طوله وعرضه وحدوده لا يقبل هذا في رواية الامام ابي سليمان وفي رواية ابي حفص الكبير لزم ان يسمى
طوله وعرضه وحدوده كان اجود وهو مستقر يعرض بباب الدار الاعظم جنس اخر وفي دعوى الاصل رجل ادعى
على اخر دارا في يده وقال هي ملكي وفي يدي فانكر المدعى عليه انها ملك المدعي لكنه يقر انها في يده واقام المدعي البينة قال القاضي
لا يقضي بهذه البينة ما لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه قال بعض اصحابنا اذا قال المدعي انه ملكي وفي يدي لا يسمع
هذه الدعوى ويقول له القاضي اذا كان ملكك وفي يدك اي شيء تطلب مني على الجواب ان يقول انه هذا اذا لم يكن غيره ينازعه
اما اذا كان غيره ينازعه فيها او واحد منهما تقبل وتسمع الدعوى وفي ادب القاضي للخصاف لو اقام احدهما البينة
انها في يده واقام الاخر البينة انها له فهو لصاحب الملك دون صاحب اليد قال مشايخنا نصفه على وجه القضاء
ونصفه على وجه الترك لانه لا كلام فيها اذا كانت في يدهما والظاهر ان كلها على وجه القضاء وفي الاصل في
اول كتاب الدعوى ادعى رجلان دارا كل واحد منهما يقول هي في يدي فعلى كل واحد منهما البينة فان اقام البينة
قضى لكل واحد منهما باليد في النصف وان اقام احدهما البينة انها له قضيت بكلها له وان لم تقم لهما بينة وطلب كل
واحد منهما يمين صاحبه ما هي في يده يحلف كل واحد منهما ما هي في يد صاحبه على البتات فان حلفا لم يقض لهما
باليد ولا لاحدهما وان نكلا قضي باليد لهما وان نكل احدهما قضي باليد له وان كانت في يد غيرهما لم ينتزع من يده
ولو ادعيا الملك اذا نكلا قضي لكل منهما بالنصف الذي يدعيه صاحبه وان حلف احدهما ونكل الاخر قضي
بكلها ملكا للذي حلف نصفها كان في يده ونصفها الاخر الذي في يد صاحبه صار للحالف بنكول صاحبه واذا اقام
احدهما البينة قضى بكلها ملكا له نصفها باليد ونصفها الذي كان في يد صاحبه بالبينة رجل ادعى على اخر دارا
في يده وقال هي ملكي رهنها ابي منك فانكر فشهدوا ان هذه الدار ملكه وفي يد فلان بغير حق تقبل وصار ذي اليد بغير
حق لما انكر الرهن وفي فتاوى الصغرى ارض في يد رجل ادعى رجل ان هذه الارض وقف من جهة فلان على جهة
معلومة وانه متولي لذلك الوقف وذكر الشرايط واثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقفية ثم جاء رجل وادعى
ان هذه الارض ملكه وحقه تسمع بخلاف العبد اذا ادعى العتق على انسان وقضى القاضي بالعتق ثم ادعى رجل
ان هذا العبد ملكه لا تسمع لان القضاء بالعتق قضاء على جميع الناس بخلاف الوقف قال الصدر الشهيد
لم نر لهذه رواية لكن سمعنا فتوى سيدنا الامام ابي شجاع على هذا وفي فوايد شمس الايمة الحلوائي
وركن الاسلام علي السعدي ان الوقف كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد قضاء القاضي بالوقفية لان الوقف
بعد ما صح بشرايطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة وهكذا في النوازل رجل باع دارا من رجل ثم سلمها اليه
في السر بحضرة الثقات ثم وقفها في العلانية بمحضر من الشهود فالوقف صحيح في الظاهر فلو ادعى المشتري
الشراء بعد ايام واقام البينة على ذلك صحت دعواه وبطل الوقف فلو وهب المشتري الدار للواقف او
باعها منه جاز ومن الحيلة لدفع الظلم في مجموع النوازل في الاجناس دار في يد رجل اقر رجل ان هذه الدار التي
في يده انا بعتها منه بالف درهم ووصل الكلام وانكر ذو اليد الشراء فاقام المقر البينة ان الدار داره

تقدر سنته

بينته ولو قال هذه الدار له وسكت ثم قال بعتها منه واقام البينة لا تقبل رجل قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها
انها له جاز وقضي له بها وتمام هذا ياتي في اقرار هذا الكتاب وكذا لو قال هذا الولد ليس مني فلما ادعى قال هو ابني
يصدق وفي الفتاوى الصغرى رجل باع دارا وابنه البائع حاضر ساكت ثم ادعى الابن الدار بعد ذلك انها ملكه والبيع
ملكها ولم يكن وقت البيع ملك الاب قال اتفق المتاخرون من علماء سمرقند انه لا يصح دعواه ويجعل سكوته عند البيع
والقبض كالاقرار سدا لباب التلبيس وافتى مشايخنا انه يصح الا اذا كان الابن تقاضاه الثمن المسيلة
في البيوع الفتاوى وفي النصاب سئل القاضي الامام عن عبد باع عينا ومولاه حاضر ثم ادعى مولاه العين هل يسمع
ان كان العبد محجورا صح وان كان ماذونا لا يصح قلت لما راه يبيع وسكت يصير ماذونا له المستقبل لما ادلاه نظير
في التصرف الذي باشر وسئل الامام خالي عن العبد اذا ادعى شيئا هل يشترط حضرة مولاه لصحة دعواه
قال لا

الفصل الثالث في دعوى الغلام والجارية والعروض والاشياء المتفرقة

رجل ادعى على اخر انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضاره فاحضر غلاما يخالف بعض صفاته
بعض ما وصف هو فادعى ان المحضر ملكه واقام البينة يسمع دعواه اما لو قال العبد الذي ادعيته وطلبت احضاره
هو له تقبل البينة المدعى عليه اذا قال وقت القضاء حين ما ادعى عليه رجل هذا العبد ليس بملكي وليس في يدي وقد
قال قبل ذلك وقت الدعوى ملكي وحقي وفي يدي لا يسمع للتناقض رجل ادعى على امراة انها جاريته وانها في نكاح الغير
يصح الدعوى وتقبل البينة عند الزوج والزوجة اذا اقرت بالرق بلا في كتاب الاقرار رجل ادعى ان الجارية التي
في يده ملكي وفي يده بغير حق الدعوى صحيحة وان لم يقل ملكي يوم الغصب ولو ادعى بهذه اللفظة انه غصب من
هذه الجارية يصح ولو اقام البينة على الغصب يامر القاضي بالرد اليه وان لم يقل ملكي ولو ادعى على اخر انه
ابق عبده بغصبه هذا صحت الدعوى ولو ادعى انه غصب العبد ولم يقل مني صح ويجعل كانه قال مني وفي النوازل
رجل ادعى على اخر اربعين راس فصيلا في بطون امهاتها لا يسمع هذه الدعوى الا ان يدعي اقرار المدعى عليه
بذلك ان نظر انها كانت في بطون الامهات يوم اقر وان نظر انها لم يكن فلا حق للمدعي فيها وفي دعوى الوديعة
لا بد من ذكر موضع الايداع انه في اي مصر سواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن وفي دعوى الغصب اذا لم يكن له حمل
ومؤنة لا يشترط ذكر موضع الغصب وتمامه ياتي في كتاب الغصب رجل ادعى على اخر الف من الحنطة
بالوزن لا يصح وقيل يصح وفي الذرة والمج وغيرها مما يعتبر العرف اما في الاشياء الستة فالمعتبر هو الكيل
في الاربع وهي الحنطة والشعير والتمر والملح وفي الذهب والفضة المعتبر هو الوزن وفي الدقيق يدعي
بالوزن ولو ادعى على اخر انه قبض منه كذا قفيز حنطة امانة فوجب عليه ردها ان كانت قايمة وان كانت
هالكة او مستهلكة فرد مثلها ينبغي ان يقول ان كانت قايمة فعليه التخلية وان كانت هالكة ينبغي ان يقول
هالكة بعد الجحود لان الهلاك قبل الجحود لا يوجب الضمان عليه وان كانت مستهلكة ينبغي ان يقول استهلكته
لان الاستهلاك من غيره قبل الجحود لا يوجب الضمان عليه اما الاستهلاك بعد الجحود فوجب الضمان عليه وعلى

من استهلكه ولو ادعى على اخر انه غصب منه كذا حنطة ولم يذكر موضع الغصب لا يسمع هذه الدعوى وسيأتي في
كتاب الغصب ولو ادعى قيمة اعيان مستهلكة لا يصح ما لم يبين الاعيان هذا في فتاوى النسفي وفي النصاب
لانه عسى يظن انه من ذوات القيم وهو مثلي هكذا قال القاضي الامام وقال الامام خالي لا بد ان يبين في الدعوى انه
قبض بغير اذنه او بغير حق وفيه اختلاف المشايخ اما في قيمة الاعيان المستهلكة فلا حاجة الى بيان الاعيان
في دعوى العنب ان كان حال وجوده لا بد ان يبين انه طايفي او علائي او رخني احمر او ابيض وسط او جيد او
رديء قال رح حال قيامه لا حاجة الى بيان الصفة في دعوى الحضا على ما ذكرنا في كتاب القضاء ولو كان منقطعا
لا بد من بيان السبب لاحتمال ان سببه السلم او كان العنب ثمن بيع فيفسد العقد فيهما بانقطاعه ولا
من بيان القيمة يوم الخصومة ويوم الانقطاع ووقت سبب الوجوب ولو ادعى الف درهم ثمن العنب
العلائي والرخني لا يصح ما لم يبين كم من ثمن كل واحد منهما ولو ادعى قدر رمان او سفرجل يذكر الوزن لانه
متفاوت ويذكر انه حلو او حامض صغير او كبير وفي دعوى اللحم لا بد من بيان السبب وفي دعوى الكعك
لا بد من بيان السبب وينبغي ان يذكر انه من السمسم الابيض او الاسود وقدر السمسم ويذكر انه من دقيق
الحنطة المغسولة او غيرها وقيل ذكر السمسم وقدره وصفته ليس بشرط وفي دعوى الابريسم بسبب السلم من غير
بيان الشرايط صحيح هذا في فوايد صدر الاسلام والمختار انه لا بد من بيان الشرايط وفي دعوى القطن اشترط
ان يبين انه شامي او بخاري او سوخني وفي دعوى الحناء واقام البينة على كيلها فللقاضي ان يقضي بالدراهم لان
في دعوى الحناء بسبب الجهالة لا يتعدى الى الدراهم وفي دعوى الدهن ان كان بسبب البيع يشترط الاحضار
وان كان بحكم الاستهلاك ويدعي الضمان او بسبب انه جعله ثمن سلعة لا حاجة الى الاحضار وفي دعوى الجلد
حالة الانقطاع لا يصح ويدعي القيمة وفي دعوى الديباج ان كان عينا يذكر اوصافه ولا حاجة الى ذكر الوزن
وان كان دينا بسبب السلم لا بد من بيان الوزن قال رح في جميع ما ذكرنا ان كانت الدعوى بدعوى السلم
فذكر الاوصاف شرط اما اذا كان قايما وهو يدعي احضاره فلا حاجة الى ذكر الاوصاف في المسايل في فوايد الامام
ظهير الدين المرغيناني رجل بعث عمامته الى رفاء بيد تلميذه ليصلحه فانكر الرفاء قبض العمامة والتلميذ
قد مات او غاب فادعى صاحب العمامة انها هلكت وصلت اليك بيد فلان لا يسمع هذه الدعوى الا
اذا قال استهلكتها وادعى القيمة ولو قال بعثت اليك يسمع وفي الدين لو ادعى المديون انه بعث كذا من الدراهم
اليه او قضى فلان دينه بغير امره صح الدعوى ويحلف ولو ادعى قرض الف درهم وقال وصل اليك بيد فلان ونحوه
مالي لا يسمع الدعوى كما في العين الوكيل بالصلح كالوكيل بالخصومة اذا ادعى العين لنفسه لا يصح
كالوكيل بالشراء وفي دعوى خرق الثوب او جرح الدابة لا يشترط احضار الدابة لان المدعى به في الحقيقة
الجزء الغايب من الثوب والدابة وقد ذكرنا في كتاب القضاء في باب اليمين

الفصل الرابع

في دعوى الدين رجل ادعى على اخر عشر دنانير حمراء مناصفة جيدة ولم يقل رائجة لا يسمع لانه
يكون رائجة

يكون رائجة غالبا ولو ذكر نيسابورية مناصفة منتقدة ولم يذكر جيدة يطالبه بالمنتقدة لا بالجيدة ولو ذكر
ولم يذكر المنتقدة صح ولو ذكر النيسابورية ولم يذكر الجيدة ولا المنتقدة لا يصح هذا في فوايد الامام ظهير الدين
المرغيناني وفي شرح الشافي في مسايل السلم في الدراهم والدنانير لا حاجة الى ذكر الجيدة لان مطلقها ينصرف الى النقد
وفي الذهب والفضة يحتاج وفي مختصر القدوري في كتاب البيوع ان اطلق الثمن ينصرف الى المعهود وان كانت
مختلفة ينصرف الى الغالب وان كانت الغلبة مختلفة فسد البيع فعلى هذا لو ادعى مائة دينار ثمن البيع ولم يبين الصفة
يصح وينصرف الى المعهود وكذا في دعوى القرض ولو كان في البلد نقود واحد لا اشكل انه يصح لو ذكر ذهبا احمر او
نقود حمراء الواحد من الجملة اروج يصح وينصرف الى الادنى في الاقرار يجبر على البيان ولو ادعى مطلق الذهب او الذهب
لانها انواع ولو ادعى عشرة دنانير نيسابورية او بخارية ولم يذكر الاحمر يصح وفي دعوى الدنانير لا بد ان يقول ده دهي او ده
نهي وفي النقرة كذلك ويبين انه ده هشتي او ده هفتي فان ذكر الطغاجي يصح وقيل الصح مطلقا وفي المنتقى رجل ادعى على
اخر انه امر فلانا حتى اخذ منه كذا ان كان الامر سلطانا فالدعوى صحيحة فان كان غير السلطان لم يكن على الامر شيء
وفي دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر اسم قابض المال وجنسه لانه مجهول لا يمكن بيان السعاية اما لو قال فلان غمز كرد مرا
تا زيان كرد بدو مرا بظلم ان يجرد هذا لا يصح الدعوى وكذا لو ادعى انه اخسر فلان بغير حق ولو ادعى انه ارتشى منه كذا
ايضا بدون التفسير فان فسره على الوجه يسمع والغلام رجل فر من ظالم فاخذ انسان حتى ادركه الظالم فاخذ بعض
قول محمد يضمن كفتح القفص والفتوى في هذه المسئلة على هذه الرواية بخلاف مسئلة السعاية وكذا رجل طلب رجلا
فدله رجل اخبره واحضره هل يضمن الدال على هذا او السعاية الموجبة للضمان ان يقول شيئا هو سبب لاخذ المال
وهو لا يكون به احد الخمسة فان كان لا يكون سعاية وتفسير السعاية ما قال شمس الاسلام لو قال عند ظالم ان فلانا
وجد مالا او لفلان مال ويعلم انه يقصد به ماله فهذا سعاية وهذا يختلف باختلاف الزمان في وقت قدوم عسكر
خوارزم افتى الائمة بوجوب الضمان على من قال عنده ان لفلان فرسا جيدا او مالا وفي الاقضية والوالعلم

نوع منه

على مديون مديونه لا يقبل ولا يملك اخذ الدين عنه اما اذا اثبت الدين في تركته عند القاضي واقر رجل عند القاضي ان الميت
عليه دينا كذا يامره بالدفع الى رب الدين وفي العيون في كتاب ادب القاضي لو قضى هذا الذي عليه للميت الف درهم
الالف الذي على الميت وللميت وصي بغير امره قال محمد لا يكون قال حين قضى هذا الذي لفلان الميت على من الالف الذي
لك على الميت جاز وان لم يقل ذلك لكن قضاه الالف عن الميت فهو متبرع ولو كان لرجل عند رجل الف درهم وديعة
وللاخر على هذا الرجل الف درهم فقضى هذا الذي عنده الوديعة الرجل الذي له الدين قال محمد رب المال بالخيار ان شاء
ضمن المودع وسلم المال للقبض وهو متطوع وان شاء اجاز القضاء ولو ادعى على رجل انه بعث اليه كذا ابي فلان
ليقضي دينه الذي عليه لا يثبته وهو مجهولا وقال الذي وصل اليك ولم تكن ترفع اليها وادفع الي يسمع هذا المرتهن اذا
اثبت الدين على الراهن وحبسه ثم قال المرتهن بعد ذلك للراهن لم يقبض المال من يدي وانما قبض فلان لم قبض
يامر لا يخرجه القاضي من الحبس ولو قال بغير امره يخرجه من التحبس رجل ادعى على اخر كذا مالا بسبب حساب كه ميان

من ونتوجونا لت ذكر هذا السبب ليس بصحيح لان الحساب ليس بسبب لوجوب المال رجل ادعى على اخر
عشرة دراهم عند القاضي وقال جعل على عشرة دراهم ولم يزد على هذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم الدعوى صحيحة وقال
بعضهم لا يصح ما لم يقل للقاضي مره حتى يعطيني هذا كذا في النوازل وقال ابو نصر الصحيح انه يسمع الدعوى جنس اخر
في دعوى الدين في التركة وفي الفتاوى الصغرى في اول كتاب الدعوى رجل ادعى على ميت دينا فادعى على ورثته
وليس في ايديهم شيء يقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك واقر المدعي بحلف الورثة
لان الحاجة الى اثبات الدين رجل ادعى دينا في تركه واقام البينة على ان التركة تفي بدينه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا يقبل ما لم يبين التركة ولو كانت التركة ضياعا او عقارا لا بد من بيان الحدود اما لو ادعى على اقرار الوارث
بان التركة تفي بدينه واقام البينة على ذلك يقبل وقال بعضهم يكتفي به ويقبل مطلقا وهذا اصح وعليه الفتوى ولو
اثبت هذا الغريم التركة واستوفى دينه ثم حضر غريم اخر لا يحتاج الى اثبات التركة ولو حضر الغريم الثاني فانكر
الوارث الدين وصدقه الغريم الاول فاخذه الغريم الاول من المال هو بينهما لانه اقر انه شريكه في الالف وحقهما
سواء رب الدين اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين وقال الورثة ان ابانا
باع هذا العبد حال حياته واخذ الثمن واقام البينة فبينة رب الدين اولى لانه يثبت الضمان عليهم وهم ينفون
والبينات للاثبات التركة المستغرق بالدين اذا جاء غريم وادعى الدين فالخصم هو الوارث وللورثة حق
استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن القضاء لا يجبرون
ولكن القاضي ينصب وصيا والمسألة مرت في كتاب القضاء وفي ادب القاضي للخصاف في باب اثبات الدين
والحقوق رجل ادعى على ميت حقا فخصمه الورثة والوصي فلو قضى القاضي على احد الورثة يكون قضاء على الكل
وان لم يكن في يد ذلك الوارث بشيء من التركة بخلاف دعوى العين على ما ذكرنا في اول هذا الكتاب ولو اقر
الوارث بالدين لزمه في حصته حتى يستغرق جميع حصته عندنا قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا
يحتاج الى زيادة شيء لم يشترطه الكتب وهو ان يقضي القاضي باقراره اما بمجرد الاقرار لا يحل الدين في
نصيبه قال يحفظ هذه الزيادة في ادب القاضي ايضا رجل مات وترك الف درهم وعليه الف درهم دين وترك الابن
فقال الابن كان هذا الالف وديعة عند ابي لفلان فجاء فلان وادعى وصدقه غرماء الميت في ذلك او كذبوه
او قالوا لا ندري فان القاضي يقضي بالالف للغرماء ولا يجعله لمدعي الوديعة لان اقرار الوارث لم يصح
لانه لا ملك له في التركة لاستغراقها بالدين وكذا تصديق الغرماء ايضا لانه ملك الغير لان التركة لم تصر
ملكا لهم انما حقهم في الاستيفاء من التركة الان في التصديق اذا اخذ الالف فالمودع يرجع به عليهم قال القاضي
الامام اذا اقر الوارث بالدين لا يصح في حق الغرماء انما يصح في حقه حتى لو ظهر مال للميت ياخذ المقر له
وفي ادب القاضي ايضا رجل ادعى على ميت فحضر وارث واحد فاقر به فاراد الطالب اقامة البينة حتى يكون
رجوعه على جميع الورثة جاز لما فيه من الفائدة كالوكيل بقبض الوديعة عند انه وكيل بقبضها فانه لا يكتفي

اقرار

اقراره ويقيم البينة على اثبات الوكالة وكذا لو ادعى وصية على الميت واقر وارث بها فاقام الموصى له البينة على الوصية
يقبل كذا هذا او على هذا الوكيل بالشراء اذا اقر بقبض الثمن مع هذا اقام البايع البينة على نقد الثمن يقبل

الفصل الخامس في دعوى الشراء والبيع

قال رح وفي الاقضية في دعوى الشراء اذا
شهدوا انه اشتراها من فلان بكذا ونقد الثمن لكن المبيع في يد البايع يسمع هذه الدعوى ويقبل الشهادة من
غير ان يذكروا ملك البايع ولو كان في يد غير البايع وهو يدعيها لنفسه ان ذكر المدعي والشهود ان البايع يملكها وقال
اشتريتها وسلم هو الي او قبضت او قال الشهود هو قبض او قال هو ملكي اشتريتها من فلان او لي اشتريتها من فلان
او اشتريتها من فلان وهو لي يسمع الدعوى ويقبل البينة ولو شهدوا على الشراء ونقد الثمن ولم يذكر القبض ولا التسليم
ولا ملك البايع ولا ملك المشتري لا يسمع الدعوى ولا تقبل الشهادة ولو شهدوا باليد للبايع دون الملك
اختلف المشايخ فيه ثم في كل موضع كان المبيع في يد غير البايع وقضى بالملك للمشتري اذا احضر الغايب وانكر البيع
لا يعتبر ولا يحتاج الى اعادة البينة هذا اذا كان ذو اليد منكرا الملك للبايع اما اذا كان مقرا له لا تقبل هذه البينة لانهما
تصادقا على انها كانت للغير تصادقا على انه يد غصب او يد وديعة ولا يكون خصما على ما يأتي في باب الدفع
وفي الاقضية في موضع اخر ان ذو اليد لو ادعى تلقي الملك من الرجل الذي يدعي المدعي الشراء منه لا حاجة الى ذكر الملك
للبايع ولا للمشتري لانه لما ادعى التلقي منه بالشراء او بالارث فقد اقر بالملك له صورة المسألة في الفتاوى الصغرى
رجل في يده دار يقول ورثتها عن ابي وادعى اخر انه اشتراها من ابيه وشهدوا له بالبيع مجردا وقالوا انه باعها منه الميت
ولم يقولوا انه يملكها تقبل رجل ادعى على اخر الف درهم ثمن جارية باعها منه ولم يذكر تسليم الجارية ولا قبضها لا يسمع الدعوى
ولو ادعى على رجل انه باع دارا منه بعشرة دنانير حمر وسلم الدار ولم يذكر حدودها يسمع وفي المنتقى رجل اشترى
ضيعة بالعراق والضيعة بخراسان فدفع المال ووكله بالقبض والخصومة ثم رجع وقال لم يدفع الي الضيعة لا
يقضى له بالثمن حتى يقيم البينة رجل ادعى على اخر الف درهم ثمن شرابط ولم يعلم اثباته فادعى انه ذكر الالف
قرض يسمع

الفصل السادس في دعوى الاجارة

رجل ادعى على اخر مالا معينا او دينا بسبب
انه اجر منه محدودا او سلم اليه ولم يذكر انه اجر وهو يملكه وكذا الشهود لم يذكروا صح الدعوى والبينة بخلاف
دعوى الشراء والوقف لان الغاصب لو اجر المغصوب يجب تحق الاجر وفي الفتاوى الصغرى رجل ادعى دارا
في يد رجل قال استاجرت هذه الدار التي في يدك من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستاجر انت وادعى ذو اليد
انها في اجارته اجرها ذلك الرجل او ادعى المدعى عليه فعلا بان قال استاجرت هذه الدار من فلان وقبضتها
وانت اخذتها بغير حق وغصبتها حتى يسمع اما لو قال استاجرتها من فلان قبل ان تستاجر انت منه
وقد سلم اليك لا يسمع لان المستاجر لا ينتصب خصما لانه اثبات الملك المطلق ولا في اثبات الاجارة
بدون الفعل قال الامام ظهير الدين المرغيناني يسمع هذه الدعوى مطلقا لان ذو اليد يدعي ملك المنافع بالاجارة
فكان خصما دار في يد رجل ادعاها رجلان فاقام كل واحد منهما البينة ان الدار داره اجرها في يد هذا بعشرة

دائم الدابة بينهما والعشرة بينهما استحسانا نوع منه في دعوى الاجارة المفسوخة ينبغي ان يذكر
تسليم المبيع ثم اعاد الدعوى وذكر التسليم بان يعلم وعالمه بمجلس القاضي وذكر صح الدعوى وكذا لو ذكر المدعى
اول مدة واخرها وذكر التسليم وشرايط الخصم يذكر الشاهد ثم ذكر يقبل في شهادة المستحق ولو اقام الاجر البينة
انه سلم المستاجر الى المستاجر بعدما اجره منه واقام المستاجر البينة ان المستاجر كان في يد الاجر هذه المدة
ولم يجب عليه الاجر فبينة الاجر اولى رجل ادعى على اخر مالا مقدار امال الاجارة المفسوخة بحكم الضمان معلقا
بفسخ الاجارة والمستاجر اثنان وقد مات احدهما وانفسخت الاجارة في حصته ولزم الضامن تلك الحصة
لا يسمع هذه الدعوى لان مال الاجارة معلق لزومه على الضامن بفسخ الاجارة فلا يتوجه على الضامن بعض فسخ الاجارة

الفصل السابع في دعوى الوكالة

وفي الزيادات في كتاب الشهادات رجل
وكل رجلا بطلب كل حق هو له قبل فلان او تقاضي دينه وخصومته عند القاضي فانه يقبل منه وان لم يكن معه
خصم ان عرفه القاضي باسمه ونسبه وان لم يعرفه لا يقبل حتى لو غاب الموكل واحضر الوكيل رجلا واثبات حق الموكل
عليه لا يمكنه ذلك حالم يقم البينة ان الذي سماه ونسبه قد وكله بذلك لانه اذا لم يعرفه عسى يجيء رجل الى القاضي
ويتسمى باسم غيره وينسب نفسه بنسبته فيوكل عند القاضي فيجيء الوكيل به ياخذ غريم ذلك المسمى وياخذ المال منه
بحكم الوكالة هذه ولم يكن للموكل عليه حق قط وهذا افضل القضاء عند غافلون فلو ان القاضي لم يعرف الموكل
باسمه ونسبه فغاب الموكل واحضر الوكيل رجلا للموكل عليه مال واقام البينة ان الذي وكله فلان بن فلان
قبلت بينته ويكفيه اقام البينة على ان الموكل فلان بن فلان وانما لا يقبل بدون هذا لان القاضي انما يقضي للموكل
بحضرة الوكيل وان لم يعرفه القاضي باسمه ونسبه ولم يذكره فلو قضى يكون قضاء للمجهول هذا اذا لم يحضر الموكل
خصما عند القاضي عند التوكيل فان حضر خصما فقال وكلت هذا الرجل ليخاصم عني مع هذا الرجل ومع كل من لي
عليه حق بالكوفة فان القاضي يقبل التوكيل ويجعله خصما وان لم يعرف الموكل باسمه ونسبه وفي الاقضية البينة
على الوكالة انما يقبل على خصم جاحد عندنا فلو قضى القاضي بثبوت الوكالة من غير خصم جاز بناء على ان القاضي اذا قضى
على الغايب ينفذ وسياتي في كتاب المفقود وفي الفتاوى الصغرى لو اقام الوكيل بقبض الوديعة البينة
على الوكالة ثم ان المودع صدقه يقبل وقد ذكر في فصل دعوى الدين ولو قضى بالوكالة على خصم جاحد بعد
ظهور عدالة الشهود ثم احضر الوكيل غريما اخر فانه يقضي بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة على الوكالة
وكذا لو غاب الوكيل بعد اقامة البينة على الحق وحضر الموكل فانه يقضي بتلك البينة وكذا لو كان لهذا الموكل
وكيل اخر فحضر وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب القضاء وكذا لو اقام شاهدا واحدا على غريم وشاهدا اخر
على غريم اخر او وارث اخر رجل اقام البينة على رجل ان فلان بن فلان وكل وفلان بن فلان بقبض المال الذي
له عليه فجحد الغريم الدين والوكالة او جحد الوكالة خاصة فاقام الوكيل البينة على الوكالة والدين جملة اهل
يقضي بوكالتهما وبالدين عند محمد يقبل ويقضي وعندهما لا وقد ذكرنا في كتاب القضاء ولو حضر الغايب لا يحتاج
الى اعادة

الى اعادة البينة لان احدهما الوكيلين لا ينفرد بقبض الدين فاضطر الى ان ينتصب خصما عن الغايب في اذا
ثبت لم يكن له ان يقبض حتى يحضر الغايب وبمثله لو اقام هذا الوكيل البينة ان صاحب المال وكله وفلانا الغايب
بخصومة مع فلان او بقبض الدين ولكن ان جاز ما صنع كل واحد منهما فانه يقضي بوكالة الحاضر دون الغايب وفي الوصي
اذا اقام البينة ان فلانا اوصى اليه والى فلان الغايب عندهما يقضي بوصايته وبوصاية الغايب وعند ابي يوسف
يقضي بوصايته وحده لان احد الوصيين ينفرد عنده قال وفي فوايد استاذنا ظهير الدين رجل من وكلاء باب القاضي
ادعى قبل القاضي على رجل انه وكيل من جهة فلان الغايب باثبات حقوقه وديونه على الناس وللغايب
على هذا كذا ولم يجب المدعى عليه لكن وكيل الخصم من وكلاء باب القاضي اجاب بحضرة المدعى عليه وقال ان موكلي
يقول ليس على هذه العشرة وليس لي علم بهذه الوكالة فاقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم القاضي
فقضى القاضي بثبوت وكالته والمدعى عليه ساكت لا يصح هذا الحكم ولا يصير هو وكيلا لان شرط قبول البينة
انكار الخصم ولم يوجد رجل ادعى انه وكيل فلان باستيفاء الدين من رجل واحضره مجلس الحكم فادعى المديون
بالابراء والايفاء قال المدعى عليه ان الموكل لو كان التوكيل بالتماس الخصم لا يسمع جعل هذه الدعوى لانه لا يملك
عزله وان كان التوكيل بغير التماس من جهته تسمع ولكن انما تثبت اذا اقام البينة على العزل اما بدون البينة
فلا ولو لم يقل هكذا ولكنه قال لست بوكيل فصدقه الخصم لا يصح واثر هذا الوصاح مع الخصم ثم قال لست بوكيل
واراد الاسترداد ما دفع وصدقه الخصم لا يسمع

الفصل الثامن في دعوى الكفالة في دعوى المال بسبب الكفالة

ستن لان الكفالة في الدية وبدل الكتابة لا يصح وفي الجامع الكبير رجل اقام البينة على رجل انه على
فلان الف درهم وهذا الرجل كفيل به فالمسئلة على اربعة اوجه اما ان يدعي كفالة مبرمة بان قال ما لك على فلان فهو علي
او مفسرة بان قال الالف الذي لك على فلان فهو علي وكل وجه على وجهين اما ان كانت الكفالة بامره او بغير امره ان
ادعى كفالة مبهمة واقام البينة انه قال ما لك على فلان فهو علي وقال المدعي قبلت هكذا وان لي على الغايب الف درهم
يقضي بالالف على الغايب والحاضر والمدعي بالخيار ان شاء اخذ من الكفيل وان شاء اخذ من الاصيل فان اخذ
من الكفيل رجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره ولو كانت الكفالة مفسرة بان يشهد وانه كفل بالالف التي
له على فلان الغايب ولم يشهد وانه كفل بامره فان القاضي يقضي على الكفيل الحاضر خاصة حتى لو حضر الغايب يحتاج
الى اعادة البينة عليه ولو شهد وانه كفل عنه بالالف بامره فالقضاء يكون على الغايب والحاضر وفي الاقضية
رجل ادعى من رجلين متاعا بالف وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي احدهما واقام البينة عليه ان له عليه وعلى
فلان الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره يقضي له على الحاضر بالف درهم خمسمائة منه بالاصالة
وخمسمائة ضمنها منه عن الغايب وان لم ياخذ الطالب منه شيئا حتى لو لقي الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة
رجل ادعى على اخر انه كفيل له هو وفلان الغايب عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه واقام البينة
فانه يقضي له على الحاضر بالف ياخذ به ايهما شاء فان وجد الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل اشترى عبدا بالف درهم

وقبضه باذن البايع فطلب البايع الثمن فاقام المشتري البينة انه احاله بالثمن على فلان الغايب فحضر المحتال عليه
فالمال لازم عليه المسايل في الاقضية رجل ادعى على آخر الكفالة عن آخر بمال الاجارة معلقا بالفسخ ويدعي على الكفيل
وقال انه فسخت الاجارة في ايام الفسخ واقام البينة عليه بعينه الآجر يقبل بعد ذلك ان شاء اخذ الكفيل او الكفيل
يرجع على الاصيل اذا كانت الكفالة باسره وان كانت بغير امره لا يرجع فان لم ياخذ من الكفيل حتى حضر الغايب
والفسخ ماض لانه لما لزم المال الكفيل انفسخت الاجارة ضرورة رجل ادعى على آخر مالا بسبب الكفالة عن رجل
واقام البينة وقضى القاضي به ثم ان المدعي اخرج الكفيل عن الكفالة وابرا ذمته ثم علم ان الدعوى كانت باطلة بعد الحكم
لم يقع صحيحا فاراد المدعي ان يعيد الدعوى ويقيم البينة على ذلك الرجل الكفالة لا يكون له ذلك لانه ابرا ذمته امراة
ادعت على رجل انه كفل لها بدينار من صداقها الذي لها على زوجها فلان معلق بالفرقة وقد تحققت لان الزوج
جعل الامر بيدي متى غاب عني شهرا وقد غاب شهرا وطلقت نفسي في مجلسي واقامت البينة على الغيبة والامر والطلاق
بحضرة الكفيل يقبل وان كان الزوج غايبا وينتصب الكفيل خصما عن الزوج رجل ادعى على آخر انه كفل له وقال ان مات
فلان المودع مجهلا لوديعتي وهي كذا فعلي وانه مات مجهلا واقام البينة عليه يسمع هذه الدعوى والله اعلم

الفصل التاسع في دعوى الصلح

وفي شرح الشافي رجل ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه
على نصف تلك الدار ثم وجد المدعي بينة فاقامها ياخذ النصف الباقي وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين
في النصاب لان الصلح اسقاط واسقاط الحق عن العين لا يصح هكذا اجاب الامام خالي وذكر الامام خواهر
زاده في نسخته ان هذا رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية لا يسمع دعوى الباقي ولا ياخذها وقد ذكر وجه كلا القولين
في الخزانة رجل ادعى حقا في دار فصالحه على مال ثم استحقت الدار بالبينة وقضى بها المستحق كان للذي ادى البدل ان يرجع على المدعي
وياخذ منه ما دفع من بدل الصلح ولو استحقت الدار الا ذراعا لا يرجع بشيء رجل ادعى دارا وادعى المدعى عليه انه صالحه
من هذه الدعوى فلم يجد البينة وقضى بالدار للمدعي فاخذها وباعها ثم ان المدعى عليه اراد ان يستحلف المدعي بالله
ما صالحته قبل دعواك الدار له ذلك وان نكل عن اليمين ينظر ان اجاز البيع ياخذ الثمن والا فالقضية في رواية هو المختار
وان لم يجز البيع ياخذ الدار وكذا لو اقام البينة على الصلح بعد القضاء اذا جرى الصلح بين المتداعيين
وكتب الصك وفيه ابراء كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة واراد المدعي ان يدعي
ما ادعى يصح الابراء السابق والمختار انه يسمع لان هذا ابرا تضمن صلحا فاسدا فلا يعمل

الفصل العاشر في دعوى النسب والارث

وفي الاقضية نصراني اقام البينة على نصراني ان فلانا توفي وهو ابنه ووارثه
لا وارث له غيره ولا يحضر احد الابنه قبلت لحق فانه لا يملك اثبات نسبه وموته لان شرط سماع البينة والقضاء
بها خصم جاحد والخصم في اثبات النسب الوارث او الوصي او من للميت عليه دين او عنده وديعة او غريم
له على الميت دين او الموصى له وسوى ان كان مقرا بالحق او منكرا له رجل ادعى على آخر انه اخوه لابيه وامه
او النفقة يسمع الدعوى ويقضي بانه اخوه وكان ذلك قضاء على جميع الاخوة والورثة وان لم تدع بسببها مالا

اثبات الاخوة

اثبات الاخوة لان هذا في الحقيقة اثبات البنوة على الاب والام وكان هذا دعوى على الاب المدعى عليه لا على المدعى عليه
ولو اقر المدعى عليه انه اخوه صح وكذا لو ادعى انه ابن ابنه والابن غايب او ميت وكذا لو ادعى انه جده ابو ابيه والاب
غايب او ميت فان ادعى بسببه مالا من النفقة وغيرها صح وينتصب خصما عن الغايب لانه لا يتوصل اليه الا
باثبات حتى لو حضر الاب وانكره لا يلتفت الى انكاره اما لو ادعى على رجل انه ابوه او ادعى انه ابنه او ادعى على امراة
انها زوجته او ادعت امراة على رجل انه زوجها او ادعى العبد على عربي انه اعتقه وهو مولاه او ادعى العربي ان هذا
كان عبده وانه اعتقه او المراة ادعت على رجل انها امه او ادعى ولاء الموالاة والذي يدعى قبله منكر فاقام المدعي البينة
يقبل سواء ادعى بسبب هذه الاشياء مالا او لم يدع بخلاف دعوى الاخوة لانه دعوى على الغير ولهذا لو اقر انه ابوه
او ابنه او زوجته او زوجها صح ولو اقر انه اخوه لا يصح وفي دعوى المراة على آخر انه ابنها عن ابي يوسف انه لا يصح هذه الدعوى
وهكذا روي عن محمد في الفرايض وهذا الكناس وما ذكره في الاقضية انه يسمع استحسانا امراة ادعت على رجل لقيطا
في يده انه اخوها وهو يدعي انه عبده تقبل بينة المراة ويقضى لها لانها تريد حق الحضانة نوع منه وفي الاصل في
كتاب الدعوى في باب اقرار المريض بالولد وفي آخر كتاب الاقرار من مختصر القدوري رجل اعتق عبده في صحته فاقر
في مرض موته انه ابنه وليس له نسب معروف ومثله يولد لمثله فانه ابنه ويرثه ولا يسعى في شيء سواء كان
اصل العلوق في ملكه او لم يكن وعتقه من جميع المال وكذا لو كان عليه دين يحيط بجميع ماله وليس فيه ابطال حق الغرماء
والورثة وكذا جاريته ولدت في صحته واقر في مرضه انه ابنها سواء كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن وفي الجامع الصغير
في كتاب البيوع رجل الغلام ولد في ملكه فباعه من رجل وباعه المشتري من آخر ثم ادعى البايع نسب الغلام يصح الدعوى
ويثبت النسب ويبطل البيع استحسانا والقياس ان لا يسمع الدعوى للتناقض والجواب ان التناقض
متحمل في هذا الموضع لان النسب محل خفا وصار كالمختلعة اذا اقامت البينة ان الزوج طلقها ثلثا
قبل الخلع يسمع وكالمكاتب اذا اقام البينة ان المولى اعتقه قبل الكتابة تقبل وفيه ايضا في كتاب الدعوى
تقبل البينة وفي الجامع الصغير في كتاب الدعوى رجل باع جارية فجاءت بولد في يد المشتري
فادعى البايع الولد يصح دعواه وتصير الجارية ام ولد له ويبطل البيع استحسانا فلو ان المشتري اعتق الولد ثم
ادعى البايع فدعواه باطل فلو اعتق المشتري الام فهو ابنه ويصح دعوته ويرد على المشتري حصته من الثمن
هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقد كان البايع اشترى هذه الجارية وباعها بعد سنتين حتى
علم ان العلوق كان في ملك البايع وان كان مشكلا بان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت البيع ولاقل
من سنتين فادعاه البايع لا يصح دعواه الا بتصديق المشتري ولو ولدت لاكثر من سنتين من وقت البيع فادعاه البايع
وكذبه المشتري لا يصح دعواه ولا يثبت النسب وان صدقه المشتري يثبت النسب ولا يبطل البيع
ويحمل على ذلك على الاستيلاد بحكم النكاح وفي القدوري ان ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم باع فادعاه البايع
مع دعوة البايع او بعده فدعوة البايع اولى ولزمات الولد فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر ثبت النسب

في الولد واخذ من البايع ويرد الثمن كله عنده ح وعندهما يرد حصة الولد دون الام وفي المنتقى رجل باع امة لم تلد وهي
حبلى فقال البايع ليس هذا مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع جازت دعوته
وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البايع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويرد على البايع
ونحبس في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البايع وفي الجامع الصغير صبي في يد رجل قال هو ابن عبدي فلان الغايب
او الميت ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ابدا وعندهما اذا كذبه الغايب فيما اقر ثم ادعى المولى انه ابنه صحت دعوته
رجل في يديه غلامان توأمان ولدا عنده فباع احدهما فاعتقه المشتري ثم ادعى البايع الغلام الذي في يده انه ابنه
فهما ابناه وبطل العتق من المشتري وفي المنتقى اذا عالج الرجل فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء
في جهة حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت فالولد ولد الرجل وتصير الجارية ام ولده وفي الفتاوى رجل قال
احد هذين الصبيين ولدي صح ويجبر على البيان فان لم يبين حتى مات يجبر ورثته على البيان ولا يثبت
نسبه حتى يجتمعوا على شيء نوع منه رجل ادعى على اخر انه ابوه لا يصدق الا ببينة او تصديق من المدعى عليه
ولو ادعى انه ابنه كان يعبر عن نفسه فكذلك وان كان صغيرا لا يعبر عن نفسه يصدق استحسانا والبينة شهادة
رجلين او رجل وامراتين وفي الزيادات في كتاب الاقرار من قال لعبد هو ابني ان كان يعبر وكان بالغا يحتاج
الى تصديقه ان لم يقر بالرق على نفسه لانه حر بحكم الدار فيشترط التصديق اما اذا اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة
من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق ولو ادعت المراة على رجل انه ابنها لا يثبت الا بشهادة القابلة وقد ذكرنا
في كتاب الشهادات رجل قال لغلام هذا ابني يثبت النسب منه من غير ان يقول ولد على فراشي ولو قال
هو ابني ثم قال ليس مني لا يصح النفي رجل ادعى على اخر انه اخوه وطلب منه النفقة فانكر ثم مات المدعى عليه فجاء المدعي
عليه يطلب الميراث ويدعي انه اخوه لا يسمع لان هذا اليمين باقرار النسب حتى لا يضره التناقض بل هذا ابن العم
دعوى المال وفي دعوى الاخوة لاجل النفقة او الميراث لا يشترط ذكر الجد كذا نقل عن الامام السرخسي وفي
يشترط ذكر الجد وذكر نسبة الاب والام الى الجد رجل ادعى على اخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى
بعد ذلك انه اخوه لا يسمع فلو عاد فادعى انه ابن عمه يسمع جنس لغز وفي الاقضية رجل مات وترك في يد
رجل دراهم ودنانير وغير ذلك فادعى رجل انه اخ الميت لابيه وامه فاقر ذو اليد بذلك فان القاضي يتانى في ذلك
ولا يعجل وكذا لو ادعى رجل الوصية من الميت وفيه اشكال لو ادعى رجل انه ابن الميت وصدقه ذو اليد فانه
يامر القاضي بدفع المال اليه لان الابن وارث على كل حال الا ان فيه احتمال مشاركة الغير وانه موهوم فاما
استحقاق الاخ بشرط عدم الابن لم يثبت وفي الوصية جعل مقرا على غيره لانه اقر انه ليس بخلف عن الميت
وكان القول قول الوصية وان لم يحضر وارث اخر اعطى كل مدع ما اقر به لكن ياخذ منه كفيلا ثقة وان لم
يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة حتى لا يهلك امانة وان كان غير ثقة تلوم القاضي حتى يظهر انه لا وارث
للميت او اكبر رايه ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه ولم يقدر مدة التلوم بشيء لكنه مأكول الى راي القاضي وهذا ابا
باصول لح

باصول لح وعندهما مقدر بحول وعن ابي يوسف شهر هذا اذا اقر ذو اليد لا وارث له غيره فان قال الوارث لكن
لا ادري مات او لم يمت لا يدفع الى احد منهم شيئا لا قليلا ولا كثيرا قبل التلوم ولا بعده حتى يقيم المدعي البينة
انهم لا يعلمون للميت وارثا غيره وكل من يورث بحال دون حال كالاخ والاب والام والبنت كالابن
ولو ادعى انه اخ الغايب وانه مات وهو وارثه لا وارث له غيره او ادعى انه ابنه او ابوه او امه او مولاه اعتقه
او كانت امراة فادعت انها عمة الميت او خالته او بنت اخيه وقالت لا وارث له غيري وادعى انه زوج
او زوجة للميت وان الميت اوصى له بجميع المال او بثلث المال وصدقهما ذو اليد وقال لا ادري للميت
وارثا غيرهما او لا لم يكن لمدعي الوصية بشيء بحكم هذا الاقرار ويدفع القاضي المال الى الاب والابن والاخ
ومولى العتاقة او العمة او الخالة او بنت الاخ ان انفرد به مدعي البنوة او الاخوة اذا انفردا اما عند الاجتماع
لا يزاحم مدعي البنوة مدعي الاخوة لكن مدعي هذه الاشياء اذا زاحمه مدعي الزوجية او الوصية بجميع المال او ثلث المال
مستدلا باقرار ذي اليد فمدعي الاخوة والبنوة اولى ثم قال ابي يستحلف الابن ما هذه المراة امراة الميت
او زوج الميت او الموصى له هذا اذا لم يكن للزوجة او للزوج او للموصى له بينة اما اذا اقام واحد منهم بينة
واخذ بينته وهل ياخذ منه الكفيل قد ذكرنا ولو اقر ذو اليد ان صاحب المال كان رجلا وانه لقيط هذا ابنه
او ابوه او مولاه اعتقه واوصى له بجميع المال او بثلثه او هذه زوجته فالمال للابن والمولى كما لو عاينا انه لقيط
بهذه الاشياء بخلاف النكاح وولاء الموالاة والوصية لان ذا اليد اقر بسبب منتقض لو حضر
صاحب المال حيا بعد ما ادعى رجل انه مات وهو اخوه او ادعى البنوة وتمام هذا في الجامع الكبير في الباب
الاول من الوصايا نوع منه دار في يد رجل اقام رجل انه اباه مات في هذه الدار لا يقبل هذه الشهادة وكذا
هذا انهم ان شهدوا ان الدار لابيه ولم يزيدوا على هذا من جر الميراث لا يقبل وقال ابو يوسف اخرا يقبل وههنا
اربع مسايل احدها ما ذكرنا الثانية اذا شهدوا انها كانت لابيه او في يد ابيه مات وتركها ميراثا له وههنا
يقبل الثالثة لو شهدوا انها كانت لابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له منهم من قال هذا ايضا على الخلاف
الذي ذكرنا في الوجه الاول ومنهم من قال ههنا لا يقبل بالاجماع وهو اختيار الامام الفضلي وهو الاصح الكل
في الاقضية وفي الجامع الصغير لو شهدوا ان هذه الدار كانت لابيه اجرها ذا اليد او اودعها منه
او اعارها منه او رهنها منه يقبل من غير ذكر الجر بالاجماع رجل مات وله في يد رجل اربعة الاف درهم وديعة
فقال المودع لرجل هذا ابن الميت الذي اودعني لا وارث له غيره فان القاضي يامره ان يدفع المال اليه
ولو قال هذا ابنه اخر وقال المقر له ليس له ابن غيري يقضي القاضي له بجميع المال ميراثا قسم بين الغرماء او بين الورثة
قال لا اخذ من الغريم ولا من الوارث كفيلا وهذا امر احتاط به القضاة وانه ظلم وعندهما ياخذ كفيلا
واما الدال على الابق واللقطة ياخذ ان دفع اللقطة بالبينة لا بالعلامة لا ياخذ الكفيل وان كان الدفع بالعلامة
او رد الابق باقرار العبد ياخذ كفيلا بالاجماع نوع منه وفي فوايد شمس الاسلام رجل ادعى دارا في يد رجل

بالارث عن ابيه ثم ظهر ان الدار لم يكن في يد المدعى عليه باقرار المدعي ثم ادعى المدعي هذه الدار على رجل آخر يسمع وقيل
لا يسمع دار في يد رجل قال هذه الدار كانت ملكا لوالدي فلان بن فلان مات وتركها ميراثا لي وللاختي فلانة
لا وارث له غيرنا وترك ايضا ثيابا ودوابا وقسمنا الميراث فصارت هذه الدار بالقسمة نصيبي واليوم ملكي
بهذا السبب وفي يده بغير حق تسمع ولو قال مات والدي وتركها ميراثا لي وللاختي فلانة ثم ان اختي اقرت
بجميع نصيبها من هذه الدار لي فهذه دعوى الاقرار وقد ذكرنا في اول الكتاب رجل ادعى محدودا واقام البينة
فمات المدعى عليه فقضى القاضي على الوارث بتلك البينة ثم ان الوارث اقام البينة على الملك المطلق من تاريخ
انتقال الوارث عند القضاء ملكي بالوارث انه صار مقضيا عليه فلا تسمع هذه الدعوى وقد ذكرناها وتمام المسئلة
بتمامها في كتاب القضاء،

الفصل الحادي عشر في دعوى العبد والحرية

وفي الاقضية عبد في يد رجل اقام العبد البينة انه حر وقال ذو اليد انه عبد فلان اودعنيه او آجرنيه فبينة ذي اليد اولى بخلاف
ما اذا اقام العبد البينة على مولاه انه حر الاصل واقام مولاه البينة انه عبده فبينة العبد اولى لان المولى يصلح
خصما لاثبات بينة العبد بالحرية اما هاهنا فالمودع ليس بخصم لكن بين العبد وبين ذي اليد اصل المسئلة
الوكيل بنقل المرأة اذا اقامت البينة على الطلقات الثلاث لا تقبل لكن يحال بينها وبين الوكيل
كذا هنا ولو قال العبد اعتقني فلان وذو اليد لم يقم البينة على الايداع والاجارة لا يحال بينه وبين العبد لانه اقر
بالرق ثم ادعى العتق ولو قال انا حر الاصل كان القول قوله بحكم الاصل ولو اقام ذو اليد البينة على الايداع من
دون المالك الغائب حين اقام العبد البينة على الحرية تقبل بخلاف ما اقام العبد البينة ان فلانا اعتقه يعني الذي
اودعه انه يندفع عن خصومة العبد لانه اقر بالرق على نفسه وسيأتي تمام هذه المسائل في فصل الدفع امة في يد رجل
قالت انا ام ولد لفلان او مدبرته او مكاتبته او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي فالقول قول ذي اليد وقال له
يعني القول قول الامة والمقر له ولو صدقها المقر له في انها امة له وكذبها في الاستيلاد او العتق فالقول قول ذي اليد
ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقني فلان واقام كل واحد منهما البينة فبينة العتق
اولى الا اذا كان في يد المشتري قبض معاين ولو ان رجلا قدم بلخ ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وهم
في يده فادعى انهم ارقاؤه وادعوا انهم احرار كانوا احرارا ما لم يقروا له بالملك بكلام او بيع او يقوم له بينة
وان كانوا من اهل الهند او السند او الترك او الروم وفي الجامع الصغير في كتاب القضاء غلام في يد رجل قال انا
حر وقال الذي في يديه هو عبدي ان كان لا يعبر فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر
فالقول قول الغلام ولو اقام البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى هذا في الاقضية ويجوز ان
يكون القول قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان القول قوله ولو اقام البينة فالبينة بينته
وكذا الرجل اذا قال للظئر ارضعت ولدي بلبن البقر وقالت لا بل بلبني فالقول قولها ولو اقاما البينة
فالبينة بينتها وهي مسئلة اخرى في بيوع الجامع الصغير من مسائل السلم اذا قال رب السلم اجعلتك شرا فقد مضى
وقال المسلم اليه

وقال المسلم اليه لم يمض انما اخذت السلم الساعة فالقول قول المطلوب وعلى الطالب البينة ولو اقاما البينة فالبينة
بينة المطلوب ايضا في الخلع وغيره ايضا في كتاب النكاح اذا بعث الزوج اليها ثوبا فقالت هذا هدية وقال الزوج
هو من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينتها فان اقاما البينة فالبينة بينتها ايضا وفي الزيادات رجل باع
عبدا من رجل فطالب منه الثمن قال المشتري انك بعت الحر لانك اعتقته البتة او قال انك حلفت به وقلت ان اشتريت العبد
فهو حر وعتق ثم بعته مني واقام البينة تقبل لدفع الثمن ليسترد وكذا لو لم يقم المشتري البينة لكن اقام البائع البينة
انه اعتقه قبل البيع تقبل بناء على ان التناقض يحتمل في العتق وفي الاجناس في دعوى المشتري انه حر او اعتقه البائع
عتق عليه ولا تقبل بينة المشتري على البائع وعند ابي يوسف تقبل ولو اقر المشتري ان الارض المشتراة مقبرة او مسجد
وانفذ القاضي اقراره ثم اقام المشتري البينة على البائع ليرجع بالثمن تقبل العبد اذا ادعى حرية الاصل او العتق العارض
يسمع والتناقض لا يمنع الصحة وفي حرية الاصل لا يشترط الدعوى وفي الاعتاق المبتدا يشترط الدعوى
عنده رح وعندهما ليس بشرط واجمعوا انه لا يستحلف بدون الدعوى في باب الدعوى في باب المسلة من
واجمعوا على ان الدعوى في الامة ليست بشرط وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع عبد قال لرجل اشترني فاني عبد فاشتراه
فاذا هو حر ان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لا يرجع على العبد بشيء وان كان غائبا لا يدرى
مكانه رجع على العبد بالثمن والعبد على البائع وعن ابي يوسف انه لا يرجع بالعبد كما لو قال ارتهني فاني عبد وقوله
فاذا هو حر يحتمل حرية الاصل ويحتمل الحرية بالاعتاق المبتدا فان كان المراد به الحرية الاصلية فالدعوى فيها
ليست بشرط والتناقض لا يكون مانعا وان كان المراد الاعتاق المبتدا فالدعوى وان كان شرطا عند ابي ح
كما ذكرنا الا ان التناقض لا يمنع صحة الدعوى في العتق المبتدا لان المولى ينفرد به وقد ذكرنا نظير هذا
في فصل دعوى النسب والارث عبد اقام البينة على مولاه انه قال ان اعتق فلان عبده فعبدي هذا حر وقد
اعتق فلان عبده لا تقبل هذه البينة ولو كانت الشرط دخول الدار تقبل بالاجماع وكذا في اثبات كل شيء يتضرر
به الغير رجل ادعى رق عبد يشترط حضرته وكذا لو ادعى وكيل العبد حريته يشترط حضرته ولو قضى القاضي
بالحرية الاصلية لا يشترط حضرته عند الرجوع بالثمن على البائع المسائل في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني

الفصل الثاني عشر في دعوى النكاح

وفي مختصر القدوري رجلان ادعيا نكاح امرأة واقاما البينة
لا يقضى لواحد منهما الا اذا اقرت المرأة لاحدهما وحكي عن ركن الاسلام علي السغدي انه قال لا يترجح احدهما الا
باحد معان ثلثة احدها اقرار المرأة الثاني كونها في يد احدهما الثالث دخول احدهما بها الا ان يقيم الآخر البينة
ان نكاحه اسبق وهذا اذا لم يؤرخا وارخا تاريخا واحدا فان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كان
تاريخهما سواء او لاحدهما يد فهو اولى ولو ارخ احدهما دون الآخر فصاحب التاريخ اولى وان كان لاحدهما تاريخ
وللآخر يد فصاحب اليد اولى فان اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ فهي للذي اقرت له وهذا كله في حال
حياة المرأة اما بعد موتها ان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى له وان كان تاريخهما سواء او لم يؤرخا يقضى بالنكاح

بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد فان جاءت بولد ثبت النسب منهما ويرث من كل
واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه الابن ميراث اب واحد وفي المنتقى لو اقاما البينة على النكاح في حال الحيوة
غير ان احدهما اقام البينة على النكاح وعلى اقرارها له بالنكاح لا يترجح بهذه البينة اما لو اقام احدهما البينة على
اقرارها له بالنكاح بعد التهاتر يقضى له بالنكاح كما لو عاينا اقرارها لاحدهما بعد البينتين رجل ادعى نكاح امراة وانه وام
وقضى له بها ثم لو على اخر وقال انها امراته واقام البينة لا يعتبر وكذا الولد على نسب مولود واقام البينة وقضى له
ثم ادعاه اخر ثم ادعى اخر ان العبد له واقام البينة يقضى له به في الزيادات وقد ذكرنا المسئلة في كتاب القضاء نوع منه
وفي المنتقى امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الزوج ثم انه تزوجها بعد ذلك فاقام البينة يقبل بخلاف البيع
لان النكاح يحتمل الحجود ولو ادعى على امراة انه تزوجها فانكرت المراة ثم مات الزوج فجاءت المراة تدعي ميراثه لها الميراث
وكذا لو ادعت المراة ثم مات الزوج فجاءت المراة تدعي ميراثه لها الميراث وكذا لو ادعت المراة النكاح على رجل
فانكر ثم ماتت المراة وطلب الزوج الميراث له الميراث وهذا اقوى لها لا على قول ابي ح فان محمدا ذكر في اقرار الاصل
في باب الاقرار بالنكاح اذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بكذا في صحة او مرض ثم جحد وصدقته المراة في حيوته او بعد
موته جاز وان اقرت بالنكاح ثم جحدت وماتت ثم صدقها الزوج بعد موتها جاز عندهما وعند ابي ح لا يجوز
لانه عن عليه ولهذا له ان يتزوج باختها واربع سواها وفي المنتقى امراة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج
ثم مات فطلبت ميراثها ثم ورثها رجل ادعى على امراة نكاحا وقالت انا زوجة الغايب فطلقني وانقضت عدتي
واما تزوجتك فاقرت بنكاح الغايب وانكرت الطلاق فاقام المدعي البينة على طلاق الغايب يقبل البينة ولا
يحتاج الى اعادة البينة لو حضر الغايب رجل ادعى نكاح معتدة فتحضرة زوجها سواء كان الطلاق
رجعيا او باينا رجل ادعى نكاح امراة فقالت المراة انا امراة فلان واقامت البينة لا يصح هذا الدفع رجل ادعى
على امراة نكاحا فقالت من منكوحة ابن مدعي بودم لكنه غايب خبر وفات او فتزوجت بعد انقضاء
عدتي فالمراة للمدعي اما لو قال من زن ابن مدعي بودم ام لكن بيش از زن ابن مدعي اول بودم المراة للثاني
واصل هذا في فتاوى في كتاب النكاح امراة قالت زوجت نفسي من زيد بعد ما زوجت نفسي من عمرو والزوجان
يدعيان فهي امراة زيد عند ابي ح وعليه الفتوى رجل ادعى نكاح صغيرة وقال زوجها مني قاضي جند ولم يذكر اسم القاضي
ونسبه لا يصح هذه الدعوى وينبغي ان يذكر هل للصغيرة ولي ام لا وهل لقاضي جند ولاية تزويج الصغار ام لا
امراة ادعت النكاح على رجل فقال الرجل لكن اقرت انك في عدة الغير لا يسمع هذه الدعوى لاحتمال انها اقرت ثم انقضت
عدتها ثم زوجت نفسها منه وان اقرت بعد ما زوجت نفسها لا يصح غير ان دعواه فساد النكاح اقرار منه بالحرمة
فتحرم عليه وفي ادب القاضي للخصاف في ابواب الدعوى يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل ان
اباه مات يوم كذا وقضي به ثم ادعت امراة على هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم يقبل البينة
ويقضى بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل ان قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي به ثم ادعت امراة

بعد هذا التاريخ

بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها لا يسمع وفي الفتاوى للقاضي الامام اذا قالت المراة تزوجت بعد مضي الشهور
او في العدة او حال ما كنت مجوسية او امة فانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا فان اقر الزوج بشيء
من ذلك وكذبته المراة يكون طلاقا حكما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان للمراة زوج معروف فطلقها
فتزوجت باخر وقالت تزوجت وانا في العدة ما كان بين الطلاق الاول ونكاح الثاني ابن شهرين كان القول قولها
وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابي ح قال وهذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهور ثم
قالت لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة **وما يتصل بهذا دعوى المهر** امراة ادعت
مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى يسمع وعلى القلب لا يسمع امراة ادعت على وارث زوجها مهرها فانكر الوارث
توقف قدر مهر مثلها ويقول القاضي ان كان مهرها كذا اعلى منه لكن قالوا الا ان كان كذا دون ما قال في المرة الاولى
الى ان ينتهي الى مقدار مهر مثلها وفي الاقضية رجل قال بعد موت امراته انه بقي لها عليه من مهر مثلها اربعمائة درهم شهد
على هذا رجلان وشهد اخران انه تزوجها على الف وخمسمائة يجب الف وخمسمائة ويدخل الاربعمائة في هذا والله اعلم
الفصل الثالث عشر في العين يتنازع فيها اثنان وفي الفصل تفسير النتاج ومسايل
وفي الجامع الصغير نهر لرجل الى جنبه مسناة وخلف تلك المسناة ارض لرجل تلزقها ليس بينهما ولست المسناة
في يد احدهما تنازعا فيها فالمسناة لصاحب الارض عند ابي ح وعندهما تقضى لصاحب النهر ليكون حريما لملقى
طينه وغير ذلك من اصحابنا من جعل هذه المسئلة فرعا لمسئلة اخرى وهي لمن حفر نهرا في ارض موات هل يستحق الحريم
كما يستحقه في البير عند ابي ح لا يستحق وعندهما يستحق ومنهم من قال هذه المسئلة مبتدأة وللنهر حريم بالاجماع
كالبير واختلفوا في مقدار الحريم ذكر في مختلف الرواية ان عند ابي يوسف مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعند محمد
مقدار بطن النهر من كل جانب وعند هذا اذا لم يكن المسناة مشغولة بحق احدهما ويكون موازنة للارض فان كانت مشغولة
بان كانت لاحدهما عليها غرس فهي لصاحبها واختلف المشايخ في ولاية القاء الطين عليها لصاحب النهر عند ابي ح
فكذا اصل الصاحب الارض وبينهما اذا اختلفا في الساحة فهي بينهما نصفان وكذا ثوب في يد رجل والاخر متعلق بطرفه
فهو بينهما نصفان علو لرجل وسفل لاخر ليس لصاحب السفل ان يتد في حائطه وتدا ولا ينقب كوة الا برضا صاحب العلو
وعندهما يتصرف فيه ما لم يضر بصاحب العلو وكذا الوتد في صاحب العلو لا يمنع الا بضرر منهم من قال ما قالا
تفسير قول ابي ح ومنهم من قال الحظر اصل عنده والاطلاق يعارض وعندهما على عكسه زايغة مستطيلة
يتشعب منها زايغة اخرى مستطيلة غير نافذة فليس لاهل الزايغة الاولى ان يفتحوا بابا ولو اراد ان يفتح
بابا في التنازع لا في السكة له ذلك عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده غصبه منه الذي في يديه واقام اخر البينة
انه عبده اودعه الذي في يديه فانه يقضى به بينهما رجل ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت كذا فسئل البينة عن
فقال جحد في الهبة فاشتريتها منه واقام البينة على الشرى قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لم يقبل وفي شرح الطحاوي
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له والذي في يده الدار ينكر دعواه فالجملة في هذا ان يقول اذا تنازع اثنان في عين

لا يخلو اما ان كان في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث ادعياه ملكا مطلقا بينهما او بشراء من واحد او من اثنين ارخا
تاريخا واحدا او لم يورخا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما ولم يورخ الاخر اما اذا ادعيا ملكا مطلقا لو كان
في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق وعند ابي حنيفة وابي يوسف
يقضي للاسبق منهما تاريخا ولم يذكر الخلاف في الاصل ولو ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فعند ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضي بينهما
نصفين هذا اذا كان في يد ثالث ولو كان في يد احدهما يقضي للخارج الا اذا ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق فيقضي به ولو ارخ
احدهما ولم يورخ الاخر لا عبرة للوقت عند ابي حنيفة ويقضي للخارج ولو ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول هذا لي ورثته
من ابي ان كان العين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان ولو ارخا واحدهما اسبق تاريخا يقضي له
عند ابي حنيفة ولو كانوا ارخا ملك المورثين يقضي لاسبقهما تاريخا بالاجماع ولو ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضي بينهما
نصفين بالاجماع ولو كان في يد احدهما فهو للخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى عندهما وعند محمد يقضي به
للخارج لانه لا عبرة للوقت في الميراث عند محمد ان ارخ ولم يورخ الاخر فهو للخارج بالاجماع ولو كان في ايديهما فهو بينهما
نصفان بالاجماع الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى ولو ادعيا الشراء والدار في يد ثالث وادعى كل واحد منهما الشراء
من ذي اليد ولم يورخا واقام البينة يقضي بينهما نصفين لكل واحد منهما النصف بنصف الثمن ولهما الخيار ان شاء
قبض كل واحد منهما النصف بنصف الثمن وان شاء ترك فان ترك احدهما ان ترك قبل القضاء فللاخر ان يقبض جميع الثمن
بالخيار وان ترك بعد القضاء لا يقبض الا النصف بنصف الثمن فان ادعيا من غير صاحب اليد فهو بينهما نصفان هذا
اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق كان اسبقهما تاريخا اولى بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ
يقضي لصاحب التاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين فهو بينهما نصفان ولو شهد الشهود الذي لم يورخ
على القبض فهو اولى من الذي ارخ وكذا لو ارخا جميعا تاريخا واحدا او شهد شهود احدهما على القبض فهو لصاحب القبض
الا اذا كان تاريخ الاخر اسبق هذا اذا كان في يد ثالث وان كان في يد احدهما فهو اولى بلا ان هذا اقبض عيان سواء ارخ
او لم يورخ ذكر شهوده القبض او لم يذكروا لان قبض العيان اولى من قبض الخبر والتاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك
من رجلين والدار في يد احدهما فانه يقضي للخارج سواء ارخا او لم يورخا او ارخ احدهما ولم يورخ الاخر الا اذا كان
تاريخ صاحب اليد اسبق ولو ادعى احدهما الشراء والاخر الهبة او الصدقة او الرهن وكل واحد من رجل واحد فالشراء
اولى بالاجماع هذا اذا جهل التاريخ فان علم ايهما اول فهو اولى ولو كان كلاهما هبة او صدقة او احدهما هبة
والاخر صدقة فما لم يذكر الشهود القبض لا يصح وان ذكروا القبض ولم يورخوا او ارخوا تاريخا واحدا فهو
اذا كان لا يحتمل القسمة كالعبد ونحوه وان كان يحتمل القسمة كالدار ونحوها فلا يقضي لهما بشيء عند ابي حنيفة وعندهما
يقضي بينهما نصفين ولو كان في يد احدهما يقضي له بالاجماع ولو كانت الدار في يد رجل ادعى احدهما انها له وادعى
الاخر ان نصفها له واقاما البينة فعند ابي حنيفة يقسم بينهما ارباعا بطريق المنازعة وعندهما اثلاثا بطريق العول
والمضاربة ولو كانت في ايديهما يقضي بالدار للمدعي النصف قضاء والترك والنصف قضاء الاستحقاق

وفي الاقضية اذا اقام رجل البينة على هبة مقبوضة من رجل واقام الاخر البينة على الشراء من اخر واقام الثالث البينة
على الارث من اخر واقام الرابع البينة على الصدقة المقبوضة من اخر فقضي بينهم ارباعا ولو اقام احدهما البينة على
ابيه واقام الاخر البينة على الشراء من ابيه فالشرى اولى والهبة والصدقة من ابيه كالشراء والرهن مع القبض
اولى من الهبة مع القبض وهذا كله اذا ادعيا تلقي الملك من واحد ولو ادعيا تلقي الملك من اثنين فما ذكرنا من الميراث
فهو جواب في هذا سواء ادعيا بسبب واحد او بسببين مختلفين ويقع الفرقة بين هذا وبين ما اذا ادعيا
تلقي الملك من واحد في الفصلين احدهما ان ههنا اذا ادعيا وارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضي بينهما اذا كان الشيء
في يد ثالث واذا ادعيا تلقي الملك من واحد يقضي لصاحب التاريخ الثاني ان الدار ان كانت في يد احدهما يقضي للخارج الا
اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق واذا ادعيا تلقي الملك من واحد يقضي لصاحب اليد الا اذا ارخا وتاريخ الخارج
اسبق وان لم يكن بينهما بينة يحلف لهما فان حلف صاحب اليد لهما ترك في يده قضاء ترك وان نكل لهما قضي بينهما
فصاحب المطلق اولى ولو كانت في يد مدعي الشراء او الارث وادعى الخارج انه ملكه مطلقا يقضي للخارج لان المشتري
نزل منزلة البايع والوارث ينزل منزلة المورث والبايع او المورث لو حضر فالخارج اولى فكذا هذا
نوع منه
وفي الاقضية دار في يد رجل اقام رجل البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام ذو اليد البينة
كذلك قضي بالدار للخارج بخلاف النتاج اذا ادعى ذو اليد حيث يقضي لذي اليد عند اصحابنا وذكر الامام خواهر
زاده في كتاب الولاء في باب الشهادة في الولاء ان ذا اليد اذا ادعى النتاج ولو ادعى الخارج انه ملكه غصبه منه
ذو اليد او اودعه منه او اعاره منه كانت بينة الخارج اولى وانما ترجح بينة ذي اليد على النتاج ما لم يدع الخارج
فعلا على ذي اليد اما اذا ادعى كالشراء او غير ذلك فبينته اولى لانه اكثر اثباتا لانها يثبت الفعل عليه ولو ادعى
كل واحد منهما الملك مع العتق والتدبير فصاحب ذي اليد اولى ولو ادعيا الشراء من ثالث فبينة ذي اليد اولى
وتفسير النتاج وصور مسايل النتاج ما ذكر في الاقضية ان الخارج وذا اليد لو اقاما البينة على ثوب انه ثوبه
نسج في ملكه يقضي لذي اليد اذا كان ثوبا لا يعاد نسجه بعد النقض اما ما يعاد نسجه بعد النقض كثوب القز فانه
ينقض ويغزل وينسج ثانيا فلا يكون النسج دليل الاولوية الملك فلم يكن في معنى النتاج وفي صوف الغنم
اذا اقام كل واحد منهما البينة انه صوفه جز من غنمه يقضي لذي اليد وفي السمن اذا كان سلا من لبنه او في دهن
عصر من سمسمه او نورة او لحم او دقيق او سويق طحنه في ملكه او جلد سلخ في ملكه فهو نتاج ولو كان كوزا
او صفرا او طستا او آنية من حديد او صفر او نحاس او شبه او رصاص او حصير او عين من ساج او الاقداح
او تابوتا او صندوقا او سريرا او نخلة او قبة او سيفا او خفافا او قلانس يقضي بها للخارج لان كل هذا
ولو كان لا يعاد يقضي لذي اليد واما السيف فمنه ما يضرب مرتين ومنه ما يضرب مرة واحدة فيسال اهل الصياغة
لو قالوا يضرب مرتين يقضي للمدعي وان قالوا مرة واحدة يقضي لذي اليد والبناء والنخل يعاد وكذا القطن
والكتان يعاد زرع بالحالة ولو لم يقلع النالم يغرس في موضع اخر وكذا الحنطة وكل ما يكال او يوزن لا يمكن

ان يغربل تراب الارض ويجمع حبات الحنطة ويزرع ثانيا رجلان اقاما البينة كل واحد منهما على ان الزرع والارض
له يقضي بالارض والزرع للمدعي لما الارض فلا يشكل وكذا الزرع بعيادة فان كان نزع على الابعاد فكذلك تبعا للارض
المحشو اذا اقام البينة على انه قباؤه وخاطه حشاه وبطنه في ملكه يقضي به للمدعي وكذا لو اقاما البينة على انه صبغ
هذا الثوب وكذا في اللحم انه شوله وكذا في المصحف انه كتبه وكذا لو اقاما البينة على حلي انه صاغه او لبن انه ضربه في
ملكه فان اشكل عليهم واختلفوا في رواية ابي سليمان يقضي لذي اليد وفي رواية ابي حفص يقضي للخارج اقام البينة
انه من صوف شاته او تمرة نخله يقضي لذي اليد وفي الفتاوى للقاضي الامام ولو ادعى حليا انه له صاغه لم يكن هذا
كدعوى النتاج لان الحلي يصاغ مرة بعد اخرى وكذا الشجر يغرس مرة بعد اخرى ولو تنازعا في صوف اقام ذو اليد
البينة انه ملكه جزه من شاته هو علكها واقام الخارج البينة انه ملكه جزه من شاته يقضي به لذي اليد لان جز الصوف
لا يتكرر فيما جز لا يجز ثانيا ولو اقام الخارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد
البينة ان الشاة التي تدعيها له وجز الصوف منها فانه يقضي بالشاة للمدعي لانهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا
فيقضي بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لان الجز ليس من اسباب الملك وفي الاصل شهدوا للمدعي ان هذه الحنطة
من زرع هذا او هذا الزبيب من كرمه او هذا التمر من نخله يقضي للمدعي وجلد شاته ولحم شاته وصوف شاته الصحيح
هو التسوية في الفصول وعن محمد لو قال هذه الحنطة من ارض فلان لا يستحق صاحب الارض بهذا شيئا وعن محمد
في موضع اخر انه اقرار لانه اخذ من ارضه فيرد عليه وهكذا في اقرار الاصل بهذا شيئا وعن محمد في موضع اخر
انه اقرار لانه اخذ من ارضه فيرد عليه وهكذا في اقرار الاصل رجل نتجت في ملكه دابة فاقام البينة انها له نتجت
في ملكه واقام الخارج البينة ان الدابة له يقضي بها للخارج ان الدابة اختلفا في ملك الام ولو اقام المدعي البينة
نتج في ملكه من دابته ذي يد واقام ذو اليد البينة انها دابته نتجت في ملكه وهذه الدابة التي هي في ملكه فهو
اولى لان البينة قامت على ملك الولد بالنتاج وفي الاولى قامت على المطلق فكان الخارج اولى ولهذا يستحق الام
تبعه الولد في الملك ضرورة رجل اقام البينة على عبد في يد غيره انه عبده واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد في ملكه
يقضي لذي اليد فكذا لو اقام ذو اليد البينة انه ملكه وقبل ما لكه بشراء او ميراث او هبة او صدقة مقبوضة
ولد في ملكه الذي ملكه منه لانه يتلقى الملك من جهته فكانه حضر هو واقام البينة على النتاج وكذا الدولة
من واحد من الثياب فلو لم يقم ذو اليد البينة على النتاج والولادة والنسج وقد اقام المدعي البينة على الملك المطلق
يقضي بها للمدعي فلو قضى بها للمدعي ثم جاء رجل فادعى انها دابته نتجت في ملكه قضى بها له الا يرى ان ذو اليد لو جاء بالبينة
على النتاج بعد ما قضى عليه بالملك المطلق للمدعي يقبل فلان يقبل بينة النتاج من غيره اولى فان اعاد المقضي له بينة
على انه عبده ولد في ملكه قبل ان يقضي للمدعي الكل لم يقض للمدعي الكل لان المقضي له الاول صار ذا اليد ولو لم يعد البينة
على النتاج حتى قضى بها الكل على المقضي له الاول ثم اقام المقضي له البينة على النتاج لم ينقض القضاء لانه لما صار
ذا اليد بحكم القضاء الاول وقد انتقض تلك اليد بحكم القضاء الاول وقد انتقض تلك اليد بالقضاء للثاني
فصار المقضي

فصار المقضي له الكل ذا اليد فكان سبيله اولى ولو اقام المدعي الاول البينة على النتاج ولم يقض له حتى اقام الكل البينة
على النتاج ايضا قضي بينهما نصفين الشاهد لو عاين الولد يرتضع منها ولعقول انها ولدى جاز له ان يشهد على النتاج
وعلى هذا لو شهد شاهدان على النتاج لزيد وشهد اخران على النتاج لعمرو ويتصور هذا بان راى الشاهد ان زانه
ارتضع من لبن انثى كانت في ملكه والاخران رايا انه ارتضع من لبن انثى في ملك الاخر فتحمل الشهادة للفريقين رجلان تنازعا
في دابة في يد غيرهما فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجت في ملكه ووقت كل واحد منهما البينة فيقضي لمن وافق
سن الدابة ولا عبرة للاقدام ولو كان على غير الوقتين مثلا دونها او اكثر بطلت البينتان وان كانت
مشكلة في الامرين قضى به للاقدام وفي الاصل ان كانت مشكلة او السن على غير الوقتين يقضي بينهما نصفين
قال بعض مشايخنا هذا الجواب لاحد الفصلين وهو ما اذا كانت على غير الوقتين بطلت البينتان ومنهم
من صحح الجواب فيهما ولو لم يوقتا يقضي بينهما نصفين وكذا اذا وقت احدهما دون الاخر اذا اقام رجل
على عبد في يد غيره انه عبده ولد في ملكه ووقتت البينة وقتا معلوما والعبد اكبر من ذلك او اصغر فانه يعرف
هذه الشهادة امة في يد رجل اقام رجل البينة انها امته وان قاضي بلد كذا قضى بها له هذا الرجل واقام ذو اليد البينة
انها امته ولدت في ملكه فهذا على بلدة او حجة ان شهدوا ان فلانا القاضي قضى بها عليه ولم يبينوا سبب القضاء فانه يمضي
بالقضاء ولا يقبل بينة ذي اليد لانه يحتمل انها ملكها من جهته فلا ينقض القضاء بالشك ولم يوجد الكل اذا بينوا
سبب القضاء بان يشهدوا ان القاضي اقر عندهم انه قضى على هذا بشهادة شهود شهدوا عنده انها له او اقر انه قضى
له بالبينة بالنتاج فانه ينقض بالاتفاق لانه لا يكون اعلى حالا من المعاينة وذو اليد لو اقام البينة على النتاج بعد
ما قضى القاضي عليه بالملك المطلق او بالنتاج قبلت بينته وقضى له به وبطل القضاء وكذا اذا قضى عليه بالنتاج
واما الثالث ففيه خلاف وهو ما اذا بينوا سبب القضاء بان يشهد وانه قضى له بالنتاج بالبينة ولم
ان القاضي اقر انه قضى له بالبينة بالملك المطلق او بالنتاج عند ابي حنيفة وابي يوسف لا ينقض القضاء لاحتمال القضاء
بالشراء من ذي اليد او بالاقرار من ذي اليد اذا لم يذكر اقرار القاضي وقال محمد ينقض القضاء كما لو شهدوا على اقرار القاضي
الكل في الاقضية الولد لو كان في يد غير المدعى عليه وقد قضى بالام بالبينة للمدعي لا يقضي بالولد للمدعي الا بحضرة الذي
الولد في يده بخلاف النخلة في يد رجل والتمرة في يد اخر حيث لا يشترط حضرة الذي التمرة في يده في الجامع الصغير
بالام هل يكون قضاء بالولد نوع منه رجلان ادعيا دابة كل واحد منهم يقول انها ملكي وهما راكبان عليها الكل
في السرج يقضي بها لهما وان كان احدهما في السرج والاخر رديفه يقضي لمن في السرج والاخر كالمتاع ذكره في المنتقى
والاجناس وفي شرح الطحاوي جعل هذا رواية عن ابي يوسف وفي ظاهر الرواية الدابة بينهما نصفان وفي الفتاوى
رجل اشترى قطنا وجوزقا واهدت اخت المراة لها قطنا وجوزقا فغزلت ونسجت كرباسا ثم ماتت
ان كانت المراة هي التي دفعت الغزل الى النساج بغير امر الزوج فالكرباس لورثتها وللزوج في ما لها غزل
مثله وكذلك لو كان الزوج هو الذي دفع بغير اذنها فالكرباس له وعليه مثل غزلها وان دفعا او دفعه احدهما

باذن صاحبه فالكرباس بينهما لكل واحد منهما بقدر غزله ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه وفي بيوع النوازل رجل اشترى
قطنا فغزلته المراة باذنه او بغير اذنه كان ذلك للزوج قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني كتب هذه المسئلة
بخطه وبعث الي فقال اذا غزلت المراة قطن زوجها هذا على وجوه اما ان اذن لها زوجها بالغزل او نهاها عن الغزل
او لم ياذن لها ولم ينهها او لم يعلم بغزلها ان اذن لها بالغزل فهذا على وجوه ان قال لها اغزليه لي او لنفسك او ليكون
الثوب لي ولك او اغزليه مطلقا ان قال اغزليه لي فالغزل للزوج وليس لها ما سمى لها من الاجر وان لم يذكر الاجر فهو
استعانة وان اختلفا فقالت المراة غزلته باجر وقال الزوج لم اسم شيئا فالقول قول الزوج مع اليمين وان قال
اغزليه لنفسك فالغزل لها ويكون ذلك هبة للقطن منها فلو اختلفا فقال الزوج انما اذنتك لتغزليه لي وقالت
لا بل قلت اغزليه لنفسك فالقول قول الزوج ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل للزوج لانه صاحب الاصل
وللمراة عليه اجر المثل لان هذا استيجار فاسد لانه استيجار ببعض الخارج وان قال اغزليه مطلقا فالغزل له
ولو نهاها عن الغزل فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة له بالغزل
كمن غصب حنطة فطحنها ان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة للمالك عندنا وان لم ينهها ولم ياذن لها
ان كان الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر انه انما اشترى للتجارة لا للسعر فصارت
مستهلكة بالغزل وان لم يكن بايع القطن فالغزل للزوج كما اذا خبزت دقيق الزوج او طبخت لحم الزوج
فالخبز واللحم والمرقة للزوج كذا في الفتاوى لمراة معلة وزوجها يعينها احيانا فما يحصل فهو لها وفي طلاق
فتاوى النسفي لو كان الزوج زارعا والمراة تخبز وتطبخ فما اكتسب فهو له وفي التقاط السنبلة اذا التقطا فهو
بينهما والتفاوت غير معتبر رجل استاجر رجلا ليبيع البزلة او ليخيط ثوبا فادعى الاجير الثوب الذي
في يده وادعاه المستاجر ان كان في حانوت المستاجر فهو له وان كان في السكة او منزل الاجير فالقول
قول الاجير حرا كان او عبدا ماذونا او مكاتبا كناس في بيت رجل على عنقه قطيفة فادعاها الكناس
وصاحب البيت فهو لصاحب البيت حمال عليه كارة وهو في دار رجل فادعى صاحب الدار ان الكارة
ملكه وقال الحمال ملكي فالقول قول الحمال ان كان الحمال يحمل البز والكارة مما يحمل والفاضل ان يكون لصاحب الدار
كما في المسئلة الاولى عبد ملك رجل موسر في بيت معسر ليس في بيته الا الحصر وعلى عنق العبد بدرة فيها
عشرة الاف درهم فادعى كل واحد منهما البدرة فهي للذي عرف باليسار اشترى زاوية مع ماء ثم قال المشتري
مع الماء بحكم الثمر القصار اذا بعث اربع قطع كرباس الى صاحبها بيد تلميذه صاحب الثوب فجاء الى المالك
بثلث قطع فقال القصار دفعت اليه اربعا وقال الرسول دفعه الي ولم يعين علي فقال رب الثوب صدق
ايهما شئت ان صدق الرسول بريء وتوجه اليمين على القصار ان نكل لزمه الضمان وان حلف بريء والقصار
على صاحب الثوب اليمين على الاجر ان حلف بريء عن الاجر بحصة ذلك الثوب وكذا اذا صدق القصار بريء
ووجب اليمين على الرسول ويجب عليه اجر القصار اذا حلف على ذلك وصدق صاحب الثوب المسايل في الفتاوى

وفيه ايضا في كتاب اللقطة اجتمعت للدهان ما يقطر من الاواني من الدهن في انائه ان كان يجال ليسيل
من الداخل ان كان زلة لكل واحد من المشترين شيئا لنحكر وان لم يرض ذلك وسيصدق به الا ان يكون محتاجا وكذا
ان كان يسيل من الداخل والخارج لو لا يعلم انه من الداخل او من الخارج **نوع منه** حايط لرجل وله اشجار على صفة
نهر فينبت من عروقها في الجانب الاخر من النهر اشجار ولرجل اخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق
فادعى صاحب الكرم الاشجار وادعى الاخر وقال انها من عروق اشجاري ان علم انها من عروق اشجاره فهي لصاحب الاشجار
وان لم يعرف ذلك ولا يعرف لها غارس فهذه اشجار لها مالك لها فلا يستحق احدهما هذا في شرب الفتاوى
ولهذه المسئلة فروع ياتي في كتاب المزارعة وبعض هذا النوع مر في كتاب البيوع ولو نبت زرع او شجر
في ارض انسان من غير انبات فهي لصاحب الارض لانه تولد من ارضه فصار جزءا من ارضه بخلاف الصيد
يدخل دار انسان او طار الطير في ارض انسان فاخذه رجل انه للاخذ والسيل لو جاء بالتراب والطين
ووضعهما في ارض رجل او نهر فهو لصاحب الارض والنهر لانه صار من اجزائه كالشجر والزرع وكذا ما اجتمع
في الطاحونة من دقاق الطحن لصاحب الطاحونة وقال بعضهم لمن سبقت يده اليه لانه ليس من اجزاء الطاحونة
وهذا اصح وكذا في كل ما لا يكون من اجزاء الارض كالرماد والسرقين والتراب في ساحة من ملك الرجل يكون لمن
سبقت يده اليه وقال بعضهم العبرة لتهيئة المكان وذكر في كراهية الفتاوى رجل له دار يواجه حلقة رجل
بابل وغنما فهو دار فاجتمع فيه بعر كثير ان ترك صاحب الدار ذلك ولم يكن من رايه ان يجمع فكل من اخذ فهو
اولى وان كان من رايه ان يجمع فصاحب الدار اولى **الفصل الرابع عشر في الابراء عن الدعاوي**
وفي الاجناس في كتاب الدعوى عن محمد في رجل قال ما لي بالري حق في دار وارض ثم ادعى واقام البينة في دار في
يد انسان بالري انها له تقبل ولو قال ليس لي بالري دار في رستاق كذا في يد فلان ولا ارض ولا حق ولا دعوى
ثم اقام البينة ان له في يده في ذلك الرستاق حقا في دار او ارض لا تقبل الا ان يقيم البينة انه اخذه منه بعد الاقرار
وعن محمد لو قال الرجل للاخر ابراتك من هذه الدار او من خصومتي في هذه الدار او من دعوى او بريئت من
هذه الدار جاز ولا حق له فيها وفي واقعات الناطفي رجل قال لاخر ابراتك عن هذه الدار وعن خصومتي في
هذه الدار وعن دعواي في هذه فهو كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك تسمع ولو اقام البينة تقبل بخلاف ما لو قال
بريئت عن هذه الدار او قال بريئت من دعواي في هذه الدار فانه يجوز حتى لا يسمع دعواه وبينته بعد ذلك
لان بقوله ابراتك خاطب الواحد فله ان يخاصم غيره اما قوله بريئت فاضاف البراءة الى نفسه فيبراء ولو قال
انا بريء من هذه العبد على هذا وفي اقرار الاصل للامام السرخسي في باب الرجل يقر انه لا حق قبل فلان اذا
اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان فهو جايز عليه ولو قال جميع ما في يدي لفلان يرجع اليه ثم في قوله لا حق لي قبل
فلان يدخل في هذه اللفظ كل عين او دين وكل كفالة او اجارة او جناية او حد ولو قال هو بريء مما لي عليه
فهو مثل ذلك غير انه لا يدخل الامانة في هذا اللفظ كالوديعة والعارية ولو قال هو بريء عن الامانات في الضمان

ولو قال انا بريء من هذه الدار كان هذا اقرارا بانه لا حق له فيها ولو قال خرجت من هذه الدار لم يكن هذا اقرارا بشيء
اما لو قال خرجت عنها على مائة درهم وقبضها كان اقرارا بانه لا حق له فيها وفيه ايضا في باب لا اقرار بالبراءة لو اقر
انه بريء من هذا العبد ثم ادعاه واقام البينة لا يقبل وكذا لو قال خرجت من هذا العبد وخرج هذا العبد من
ملكي بخلاف قوله خرجت من هذه الدار رجل اقام البينة على رجل انه ابراه عن هذه الدعاوى وهو لا يدعي عليه
شيئا قدم في كتاب القضاء في فصل كتاب القاضي الى القاضي رجل قال ليس لي على هذا الرجل حق او قالت المراة ليس لي
على زوجي مهر يأتي في كتاب الاقرار رجل ابرا امراة على الدعاوى ثم تزوجت باخر فادعى الرجل بعد الابراء انها تزوجت
بعد ما طلقها بشهر تسمع اقامة الحجة رجل ابرا رجلا عن الدعاوى والخصوم ثم ادعى عليه بالارث عن ابيه انه مات
ابوه قبل ابرائه صح الابراء ولا يسمع دعواه ان لم يعلم موت الاب عند الابراء رجل وكل رجلا بان
يبرا خصمه عن الدعاوى والخصومات فابراه ولم يضف الابراء الى الموكل لا يصح وفي النصاب رجل له على
رجل دين فكتب المديون وهبت ما لي عليك على ما كان لم يكتب على وجه الحجة او على مثال الصك اقر فلان انه ابرا مديونه
فلانا لا يكون ابراء ولو كتب البراءة بعد طلب الابراء كذلك الجواب حتى لو اقر بهذا الخط تثبت الابراء ولو قال تركت الدين
الذي عليك لا يكون ابراء معناه تركت الدين الذي عليك لا اقتضي في الحال ولو قال برئت عن الميراث او عن نصيبي
لا يصح لان الميراث يثبت له من جهة الشرع اقام البينة على ابرائه عن المغصوب لا يكون ابراء عن قيمة المغصوب وانما هو
ابراء عن ضمان الرد لا عن ضمان القيمة لان حال قيامه الرد واجب عليه لا القيمة فكان ابراء عما ليس بواجب نوع
منه في الفاظ الابراء قيل لصاحب الدين ازين مبلغ چندين بمان فقال بماندم سخن لم يكون اسقاطا ولو
قال المدعي للمدعى عليه بعد ما طالب الخصومة بينهما وهبت وتركت لا يكون ابراء ولا هبة ما لم يقل منك فان
قال المدعى عليه لهب لي او ابرائني ما لك علي فقال وهبت وتركت او تركت ابرأت الان يصير ابراء
ولو قال حساب فلان نكاري نيست لا يكون ابراء ولو قال المديون مرا بانو هيچ دنيا حساب نيست ونقيا
هست او لا مال الحساب لي معك لا يكون ابراء ولو قال مرا از تو چيزي نمي بايد او چيزي خواستني نيست
فهذا اقرار بفراغ ذمته وكذا لو قيل للرجل ترا با فلان چيزي مي بايد فقال لا او قيل ترا از فلان چندي
مي بايد فقال كذا فقال رجل سمعنا اكثر من هذا فقال بيش ازين نيست ثم ادعى اكثر منه لا تسمع ولو قال
هرچه بود يافتم اقرار بالاستيفاء اذا اضاف اليه از تو ولو قال در كار خداي كردستا وبخداي بماند صحت
كلاهما ابراء قيل لرب الدين امهله فقال ان مال من است زمان دادم صح الامهال اللازم لم يكن قرضا فلو
قال المال حال لفلان وانا وكيله لا تسمع رجل ابرا آخر عن الدعاوى ثم ادعى عليه مالا بجهة الوكالة عن رجل او
بالوصاية تسمع ولو قال رجل لآخر تا زنده ام بجز است مرا بر فلان دعوى نيست يكون ابراء مطلقا لان
لا يتوقت والابراء اسقاط الا يرى انه لو قال ابرأتك سنة يكون ابراء مطلقا المديون اذا قال لرب الدين تركت الاجل
صار المال حالا ولو قال المديون ابرأ نفسك عن الدين فقال برأت صح ولا يمكنه الرجوع لانه صار وكيلا في الابراء قال

لرب الدين

لرب الدين دفعت ديني الى فلان فقال ان كنت دفعته اليه برئت عنك صح لانه تعليق براءة بشرط قالوا لو المراة ابرئ ذمة
زوجي عن مهري فقال اكر كابين من هزار دينار است ولو قالت مع الواو واكرچه كابين من هزار دينار است بيزارم
يصح الابراء لانه بذكر حرف الواو في العرف يراد به التحقيق لا التعليق كذا في فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني

الفصل الخامس عشر في الاستحقاق وفي الزيادات في ابواب البيوع رجل اشترى امة بالف درهم
ونقد الثمن ولم يقبضها حتى اقام رجل البينة انها امته والبايع والمشتري حاضران فقضى القاضي للمستحق ثم لو ان البايع
او المشتري يرد البايع كان اشتراها من هذا المستحق قبل ان يبيعها من المشتري واقام البينة قبلت بينته ولو قال المشتري
للقاضي بعد الاستحقاق على البايع حتى يسلم المبيع الي والا فانقض البيع بيننا فالقاضي ينقض البيع ولو رجع المشتري
على البايع بالثمن ثم ان البايع في رواية الخصاف ان القاضي اذا قضى لهذا المستحق بها كان قضاء بفسخ البيع حتى لو اجاز
المستحق البيع لا يجوز ولو كان الثمن جارية لا يحل للبايع وطيها وفي ظاهر المذهب على خلاف هذا فلو فسخ القاضي
البيع بينهما ثم ان البايع وجد بينة انه كان اشترى الامة من المستحق فيفسخ القاضي على حاله لنفاذ الفسخ ظاهرا او باطنا
فان اراد واحد منهما ان يجيز البيع ليس له ذلك فان كان المشتري قبض الامة من البايع ثم استحقت من يدي المشتري
وبه رجع المشتري على البايع ثم وجد البايع على الشراء من المستحق فاقامها على المستحق وقضى بالامة للبايع
فاراد البايع ان يلزم البيع المشتري له ذلك عندهما وعلى قياس قول محمد ليس له ذلك لا يعود البيع لان قضاء القاضي
بحق او باطل نفذ عنده ظاهرا او باطنا ما عرف وهذا اذا قضى القاضي للمشتري بالثمن على البايع ثم اقام البايع البينة
اما اذا اقام البايع البينة على الشراء من المستحق قبل ان يقضي القاضي للمشتري عليه بالثمن رجعت الجارية الى المشتري
فلو قضى القاضي على البايع بالثمن ثم اقام البايع البينة فعلى ما تقدم من الخلاف فلو اراد المشتري اخذ الجارية وامتنع البايع
لا يجبر ولو اراد البايع ان يلزمه له ذلك في الحاصل الخيار فيه للبايع لا للمشتري لان الملك بالقضاء هو البايع فلم
يتم الفسخ من جهته وكان بالخيار اما الفسخ من جهة المشتري فتام لانه راض فليس له ان يلزم البايع اذا ابى البايع ولو لم
يخاصم المشتري البايع لكن طلب منه الثمن فاعطاه واقبل الفسخ ثم اقام البايع البينة على الشراء من المستحق وقضى
بالجارية له ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه الجارية لانه انفسخ البيع بينهما بالتراضي بخلاف الاول لان البايع لم
يرض وان رضي المشتري حيث رجع عليه بالثمن ولو لم يقم البايع البينة على الشراء من المستحق لكن اقام البينة على انها
نتجت عنده فهذا وما لو اقام البينة على الشراء من المستحق سواء اذا استحق المبيع بيدي المشتري
ولم يؤد الثمن او ادى البعض وامتنع عن اداء الباقي يجبر على اداء الباقي بخلاف ما اذا طعن بعيب حيث
لا يجبر على اداء الثمن لانه لو دفع تسترد ثانيا اما في الاستحقاق فشك ولو ثبت يحتمل ان يجيز البيع على المشتري
مسئلة العتبية في الجامع الصغير في كتاب البيوع المشتري اذا اراد الرجوع بالثمن على البايع عند الاستحقاق
فقال كنت استحقت الجارية التي اشتريتها منك لا اسمع هذه الدعوى ما لم يفسر الاستحقاق فانه ادعى المستحق النتاج او الملك
المطلق وقيل يسمع وصح الرجوع ولو تداولت الايدي الكثيرة ولم يكن الاستحقاق عند هذا القاضي يحتاج الى اثبات
الرجوعات المشتري

اذا صالح المستحق له ان يرجع بايعه بالثمن بعد ما قضى عليه للمستحق واختلف العلماء ان القضاء بالملك المطلق
قضاء بنقض اليد او قضاء بالملك والصحيح انه قضى بالملك للمشتري ثم اذا ارادوا الرجوع على البايع فوعد له دفع الثمن
ان صدقه على الاستحقاق وقبل السجل يجبر على دفع الثمن ولم يقر بالاستحقاق لكن وعد ثم خالف يجبر وفي
ايضا لو اقر المشتري للمستحق او استحلف فنكل وقضى للمستحق ثم اراد ان يرجع على بايعه ليس له ذلك ولو قام
على اقرار البايع انه للمستحق رجع عليه ولو لم يكن له بينة فاراد ان يحلفه ما اقر به للمستحق يحلف ولو استحق بالبينة
فاراد المشتري ان يرجع عليه بالثمن وانكر البايع الاستحقاق واستحلف ونكل فاراد ان يرجع على بايعه ليس له ذلك
ولو استحق المبيع من يدي المشتري فاراد الرجوع على البايع فانكر البايع البيع منه فاقام البينة انه لو قبل الاستحقاق
انه باعه منه رجع على بايعه اما لو اقر بعد انه باعه او اقر قبل الاستحقاق وصدقه المشتري بعد الاستحقاق ولا
يرجع البايع على بايعه ولو تصادقا قبل الاستحقاق ثم استحق رجع المشتري على الذي اقر بالبيع منه ورجع بايعه
على بايعه هذا في الزيادات في كتاب البيوع في باب محمد وابرهيم نوع منه في الضياع والعقار وفي شرح الطحاوي
اذا تملك بالبدل يرجع على بايعه بقيمة البناء والثمن كما اذا اشترى ارضا فغرس فيها غراسا او دارا فبنى فيها
بناء ثم جاء مستحق واستحقها فانه ياخذها ويقلع الاشجار وينقض البناء والمشتري يرجع على بايعه بالثمن
وهو بالخيار ان شاء سلم النقض الى البايع ويرجع بقيمته مغروسا غير مقلوع ومبنيا غير منقوض وان شاء
حبس لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر الرواية الا اذا كان باتفاقهما وكذا في الجارية يرجع المشتري على البايع
بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع البايع على بايعه بما رجع المشتري عليه من قيمة الولد عند ابي حنيفة وكذا لو رجع بنقصان العيب
في بايعه لا يرجع وفي الفتاوى وكذا لا يرجع البايع على بايعه بقيمة البناء عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف
لو اشترى عبدا فغاب في يده فاطلع على عيب رجع على بايعه بالنقصان ولم يرجع بايعه على بايعه هذا اذا
تملك ببدل اما اذا تملك بغير بدل كالهبة والصدقة والوصية لا يرجع على احد بما غرم من قيمة الولد الا في الميراث
اذا غرم يرجع على بايع الامة من مورثه ما غرم الى هنا في شرح الطحاوي في كتاب الدعوى وفيه ايضا في كتاب الشفعة
قال في ثلثة مواضع لا يرجع بقيمة البناء منها الشفعة والماسورة ومسئلة القسمة وصورتها دار بين اثنين
اقتسماها بقضاء او بغير قضاء فبنى احدهما في نصيبه بناء ثم استحق نصيبه ونقض عليه البناء فانه يرجع على شريكه
في الدار فيشاركه فيما حصل له بالقسمة ولا يرجع عليه بقيمة ما نقص من بنائه لان كل واحد منهما مجبور على القسمة
والمسئلة لو كانت داران فاقتسماهما واخذ كل واحد منهما دارا بغير قضاء والمسئلة بحالها يرجع على شريكه بنصف
قيمة البناء مبنيا والنقض بينهما عند ابي حنيفة ولو كان القاضي هو الذي قسم لا يرجع عليه بقيمة بنائه بالاجماع ولكن
يشاركه في الدار والنصاب في تلك مسايل لا يرجع بقيمة البناء منها الشفعة صورتها الشفيع اذا اخذ الدار
بالشفعة فبنى فيها ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء رجع الشفيع على الذي نقد الثمن اليه بالثمن خاصة ولا
يرجع بقيمة البناء الثانية مسئلة الماسورة فانها اذا استحقت في يد المولى بعد ما اخذ من المشتري بما فاحت

علیه وبعدما

عليه وبعد ما استولدها واقام المستحق البينة انها ام ولد له او مدبرته وقضى عليه بالجارية والعقد وقيمة الولد فالمولى
لا يرجع على المشتري بقيمة الولد وانما يرجع بالثمن الذي دفع اليه الثالثة القسمة دار بين اثنين الى تمام المسئلة
وفي بيوع الفتاوى رجل اشترى دارا او نقضها وغاب ثم ان البايع باعها من انسان ونقض الثاني بناء الاول او بنى فيها
ثم جاء الاول واستحقها الاخ لم يغن الثالث بالثمن حكمه يضمن المشتري الثاني للاول حصة البناء العامر والنقض للمشتري
الاول الثاني ان كان قايما او يضمن قيمة النقض اذا استهلكه المشتري الثاني ولم يغن سعض للاول وينقض للمشتري الثاني كما قلنا
واعطاه قيمة الزيادة من غير ان يعطيه اجر العامل لان الزيادة عينها مال متقوم والعمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد
وفي الاجناس رجع المشتري على البايع عند الاستحقاق بقيمته يوم يسلمه الى البايع ولم تتغير وصار قيمته الفا وهو قد
انفق عشرة الاف وكذا ان علا وصار عشرين الفا فان استحق والبايع غايب فقال المشتري هو غرني
وغاب قال ابو حنيفة لا انظر الى قوله ولا خذه يهدم الدار وادفع الدار الى المستحق فان جاء البايع لا رجوع به عليه انما
يرجع بقيمة البناء اذا كان قايما ويكون البايع هو الذي يهدم وياخذ نقضه فان هدم بعضه رجع عليه بقيمة ما بقي فان
كان المشتري نقض كله فنقضه له ولا يسلم البناء الى البايع عند ابي حنيفة وان كان رجل اشترى دارا وهو يعلم انها لغير البايع
وقال البايع وكلني صاحبها بالبيع فهذا وما لو اشترى من مالكها سواء ولو قال البايع لم صاحبها لم يا جزني بالبيع
لكن ارجو ان يرضى فلم يرض حين اشتريها وقد بنى لا يرجع بشي لاجل البناء ولو اجاز البيع بعد ما بنا ثم المشتري
تم البيع فان استحقت من وجه اخر لا يرجع على البايع وقيل له هدم بناء كما اذا بنا ثم بعد ما اجاز البيع ثم استحقت
رجع وفي الاجناس ايضا لو زرع المشتري في الارض لا يرجع بايعه بشي عند الاستحقاق وقال المشتري لو قلع جميع الزرع
الذي في الارض فان كان زرعه اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه النقصان ولا يرجع على بايع الارض الا بالثمن ولو
كان المشتري كرى في الارض نهرا او حفر فيها ساقية وبنا على النهر قنطرة ثم استحقت الارض فللمشتري ان يرجع
على البايع بقيمة ما احدث من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق من كرى النهر والساقية ولو بنا ما من اجر او لبن او قصب
او رهص له قيمة رجع بذلك عليه واخذ البايع بقلعه وفي مزارعة الاصل لو استحق الارض من يد المشتري وقد زرع
فيها يقلع الزرع ويومر بتسليم الارض الى المستحق اذا اثبت انه ملكه والمشتري يرجع بقيمة مزروعا بعد ان يقوم الارض
مبذورة وغير مبذورة فيرجع بالفضل وفي مجموع النوازل لو استحق الارض وقد ادى المشتري خراجها لا يرجع بالخراج
على البايع وفي الاجناس رجل اشترى ارضا وغرس فيها اشجارا او نبتت في الارض ثم استحقت الارض فقيل له وقيل للذي
اقلع الشجر الذي غرسته فان كان في قلعه ضرر قيل للمستحق انت بالخيار ان شئت غرمت له قيمة الشجر مقلوعا
وكان ذلك لك وان شئت اخذته بقلع وغرمته ما نقص القلع والارض فاذا ظهر بعد ذلك بالبايع رجع عليه بالثمن
دون قيمة الشجر ولم يكن للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض فان لم يستحق حتى اثمر الشجر
بلغ او لم يبلغ حتى استحق وطالبه بالقلع له ذلك فان كان البايع حاضرا قال ابو يوسف للمشتري ان يرجع بقيمة الشجر
والنخل النابت في الارض ويسلم ذلك للبايع ولا يرجع بقيمة الثمر ويجبر على قطع الثمر بلغ او لم يبلغ ويجبر البايع

على قلع ذلك ارض المستحق رجل اشترى حمارا وتقابضا ثم باعه من رجل ثم اشتراه ثم استحقت يرجع بالثمن على البائع
الاول في المختار انه يرجع على الذي اشتراه منه ثم هو يرجع عليه ثم يرجع على البائع المستحق اذا اراد المشتري الثمن الذي دفعه
الى البائع خذ مني واخذ فيكون قابضا من البائع بغير امره فلا يرجع عليه **نوع منه في الجارية والغلام**
وفي الجامع الصغير رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه يأخذها وولدها ولو اقر بها الرجل يأخذ
ولدها وكذا رجل كان له نخل وعليها ثمار فاقام رجل البينة ان النخيل له فانه يقضي له بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط القضاء
بالولد قال بعضهم لا يشترط هكذا ذكر في الاقضية وفي المنتقى وقال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لا بد من القضاء بالولد
ولو كان في ملك رجل الخرب يشترط حضرة ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت عنده وطئه فلا منه فان ولدت منه فاستحقها ذكر في الجامع
والمأذون الكبير انه يقضى عليه بقيمة الولد ويرجع على البائع بقيمة الولد يوم الخصومة عندنا ولو مات الولد لا شيء على المشتري
اما لو قتل واخذ المشتري الدية غرم المشتري للمستحق القيمة ولو مات الولد وترك عشرة آلاف درهم لا يغرم
شيئا والميراث له ولزمه العقر ولو اكتسب الجارية كسبا او وهب لها هبة يأخذها المستحق مع الاكتساب
واما وهب لها ولا يرجع المشتري على البائع بالاكتساب وما وهب لها وفي مجموع النوازل بيع جرى بين رجلين
في جارية ثم استحقت الجارية بالقضاء وطلب المشتري الثمن من البائع وعجز ثم ظهر فساد القضاء بفتوى الائمة
واخذ البائع الجارية والمستحق ليس للمستحق عليه ان يسترد تلك الجارية من البائع لانهما تقابلا البيع وتفاسخا
حيث رجع المشتري عليه بالثمن رجل اشترى جارية فظهر انها حرة وقد مات البائع ولم يترك شيئا ولا وارث له غير
ان بايع الميت حاضر يجعل القاضي نائبا عن الميت حتى هو عليه والعكس يرجع على من باع والميت الجارية اسمها
دلبر وكتبها اسمها في السجل دلبرخين ارادا ان يرجع المشتري على البائع قال استحقت على جارية اسمها نفس
اشتريتها منك وقال البائع بعت منك جارية اسمها دلبر ليس له ان يرجع عليه بالثمن وقيل غلط الاسم لا يعتبر
فاذا قال استحقت على جارية اشتريتها منك يسمع ويقبل البينة وان لم يذكر اسمها فاذا ذكر ولا تعلق الحكم به
لا يكون مانعا كيف وهنا ليس بمناقض لانه يجوز ان لها اسمان وعلى هذا لو قال المدعى عليه في الدفع ان المدعي
غلط اسم جده وفي الفتاوى المشتري اذا باع من انسان والمشتري الثاني وهبها من آخر واخذ من آخر فاستحقت الجارية
من يده رجع المشتري على البائع بالثمن ولو كان مكان الهبة بيع ما لم يؤخذ منه الثمن لا يرجع هو على بايعه ولو
وهبها المشتري من رجل ثم باعها الموهوب له من آخر فاستحقت من يد المشتري فان المشتري الاول لا يرجع على
بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الاول في باب الاول من بيوع الزيادات وفي مجموع النوازل رجل اشترى جارية
قيمتها ثلثون ثم صارت قيمتها يوم الاستحقاق خمسين والمشتري ازال بكارتها فانه يضمن المشتري نقصان
زوال البكارة للمستحق وليس له ان يرجع على البائع بما ضمن كما لا يرجع عليه بالعقر الوارث يرجع على بايع المورث
بقيمة الولد اذا استحق من يده بعد ما استولدها والمضمون بالجارية لا يرجع بقيمة الولد على بايع الموصي يعني اذا
استولدها ثم استحقت من يده ولا يرد عليه بالعيب **نوع منه في الدواب** وفي مجموع النوازل رجل اعطى
حمارا معينا

حمارا معينا في معاوضة القراطيس سبعين وقيمته اربعون ثم عند الاستحقاق رجع المشتري على البائع بسبعين
وفي شرح الطحاوي في كتاب الشفعة في رجل يبيع ما يساوي الفا بالفين فتقدم الثمن الفا الا عشرة دراهم بتسع
بالف وعشرة عرضا يساوي عشرة الاحوط للبائع ان يشتري بقية الثمن وهو الف وعشرة ذهبا يساوي
عشرة لو استحق المبيع من يد المشتري رجع المشتري عليه بمثل ما اعطاه ولو اعطاه بالف وعشرة ايضا يساوي
عشرة فعند الاستحقاق يرجع عليه بالفي درهم رجل استحق حمارا من يده وقبض المستحق عليه السجل فوجد بايعه بسمرقند
فاقر بالبيع لكنه انكر ان يكون هذا سجل قاضي بخارا فاقام البينة على ان هذا السجل قاضي بخارا لا يجوز للقاضي بسمرقند
ان يقضي بالثمن على البائع وانما يقضي لو اقام البينة ان قاضي بخارا قضى للمستحق واخذ الحمار منه وانما يشترط قوله
واخذ الحمار منه وانما يشترط قوله واخذ الحمار منه لانه لو لم يؤخذ يؤدي الى اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد
فلو قال البائع في الدفع ان الحمار نتج في ملكي تابعي وليس لك الرجوع علي واقام البينة تقبل ان كان بحضرة المستحق ويشترط
حضرة الحمار قال رضي الله عنه الامام ظهير الدين لا يشترط حضرة الحمار وكذا في دعوى العبد الحرية اذا رجع المشتري على البائع
الثمن لا يشترط حضرة العبد ولا يشترط حضرة المستحق عليه في الحمار اذا استحق المبيع وبه كفيل بالدرك لا يرجع
على الكفيل ما لم يحكم على البائع بعد ذلك يخير ان شاء رجع على البائع وان شاء رجع على الكفيل ولا يرجع على الكفيل
بقيمة الولد والبناء فلو ان المشتري ادى الثمن الى الكفيل باذن البائع ثم عند الاستحقاق ان شاء رجع على البائع وان شاء
على المحتال له ولو كان الشراء من الوكيل فعند الاستحقاق يرجع عليه هذا اذا ادى الثمن الى الوكيل اما اذا دفع الثمن
الى الموكل فعند الاستحقاق يقال للوكيل طالب الموكل وخذ الثمن منه وادفع الى المشتري وفيما اذا دفع الثمن الى الوكيل
يقال له اد الثمن من مال نفسك ولا ينتظر اخذ الثمن من الموكل وههنا ينتظر وهذا لو التفاوت بينهما البائع اذا
انكرس الحمار منه ثم جاء فادعى على ابنه انك بعت الحمار مني تسمع وهذا اذا ادعى ان البائع باع ملك الابن وهو صغير
لانه حينئذ يصير الاب كالوكيل ومن اشترى من الوكيل وادعى على الموكل تسمع اما اذا كان الابن بالغا فالابن اجنبي
وفي الاجنبي لو ادعى البيع على رجل ثم ادعى البيع على آخر لا تسمع بدون التوفيق والتوفيق ان يقول باعني فجحد
وباعه من فلان فاشتريته منه ولو صدق المشتري البائع وقال بلى ما بعت مني الحمار لكني غلطت بطل الرجوع
اصلا في مجموع النوازل وفي فوايد ظهير الدين في حمار اذا استحق مع البرذعة يرجع بجميع الثمن ولو استحق بدون
البرذعة يرجع على البائع من الثمن بقدر البرذعة وكذا لو ضاعت البرذعة ولو كانت قائمة فاراد ان يردها على البائع ويرجع
بجميع الثمن ولم يقبل البائع البرذعة وحدها له ذلك وفي الكرم لو استحق الكرم دون الاشجار يرد الاشجار على
بايعه ويرجع بجميع الثمن وفي الفتاوى في كتاب البيوع قال لا حصة للبرذعة من الثمن لانها تبع فعلى هذا لا يكون
للشجر حصة من الثمن فاراد ان يرجع على بايعه بالثمن لم يذكر كذا ولم يكن لكنه قال نتج في ملكي فلم يمكنه اثباته فقضى
عليه بالثمن اقام البينة على بايعه بالشراء تسمع وتقبل البينة لانه صار مكذبا شرعا في التحقق انكاره ودعواه
النتاج بالعدم حيث قضى عليه بالثمن المستحق عليه اذا اراد ان يجبر المستحق على اعطاء السجل ليس له ذلك

لان كتبه السجل لم يتعين الحيا حقه لانه يمكنه اقامة البينة على البايع بدون السجل **جنس اخر في الدفع**

استحق حمار وقضى عليه واخذ المستحق ثم ان المستحق عليه ادعى انه اشتراه من المستحق تسمع وبينة حضرة الحمار

المستحق الفرس من رجل فلما اراد ان يرجع بالثمن على البايع وبين الفرس فقال البايع ريتم ركبتم مع الكل وقال البايع الذي

بعته كميت بغركي حينئذ المشتري اولى المستحق اذا ادعى النتاج ولو ادعى المدعى عليه انه اقر انه اشتراه من فلان

تسمع هذه الدفع **الفصل السادس عشر فيما يطرف المدعى عليه ما يكون جوابا وما لا يكون**

وفي الاقضية المدعي مكان مخيرا والمدعى عليه لا يكون مخيرا وقال المدعي يشتمل كلامه على الاثبات ولا يكتفي بالنفي

حتى لو كان هذا العين ليس لك لا يكون مدعيا والمدعى عليه يكتفي بالنفي فانه يصير خصما بقوله ليس لك وهو

جواب المدعي لو الزمه السكوت فلم بلا او بنعم وقد مر في كتاب القضاء في فصل العين ولو قال المدعى عليه ملكي لكن

ليس في يدي ان كان المدعي منقولا لا يشترط احضاره وان كان ضياعا او عقارا فالمدعي يثبت يده بالبينة

ثم يقيم البينة على الملك ولم تكن لبينة هل يحلف على اليد قد ذكرنا في فصل دعوى الضياع والعقار بتمامه وفي

فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني رجل ادعى على اخر ما لا بشرايطه فقال المدعى عليه تا تامل كنم وبينم او قال في

دعوى العين لا ادري هذا العين ملكي او لا او قال ابن مدعي نه مرا بست او قال ترا دروي حق نيست او قال

مرا علم نيست از ين او خبر نيست الكل ليس بجواب لان الجواب قوله نعم او لا اما لو قال انه ضرب على راسه

وذهب بصره وقال في الجواب لا علم لي بذهاب بصره هذا جواب ولو قال في دعوى العين مرا بتو تسليم

كردني نيست او سپردني نيست او هذا العين ملكي في دعوى العين الكل جواب رجل ادعى دارا في يد

رجل فقال المدعى عليه انها داري ثم قال انها وقف وفي يدي بحكم التولية فهذا جواب تام يقبل بينة المدعي عليه

وكذلك لو قال في الابتداء هذا الدار وقف وفي يدي بحكم التولية وهذا جواب تام لو اقام المدعي البينة

بالملك لنفسه يقبل وبعد ما قضى القاضي للمدعي لو اقام المدعى عليه البينة على الوقفية لا يقبل بينته لانه

صار مقضيا عليه **الفصل السابع عشر فيما يكون دفعا من المدعي عليه وفيما لا يكون** هذا الفصل يشتمل على سبعة اجناس الاول في المقدمة الثاني في المسئلة المخمسة وفروعها

الثالث في دعوى الدين الرابع في دعوى الارث الخامس في دعوى الشراء السادس في دعوى الصلح السابع

في النكاح والنفقة والاجارة والضرب وغير ذلك اما الاول ففي الفتاوي في كتاب الدعوى المدعى عليه اذا

ادعى البراءة عن الدعوى وقال لي بينة حاضرة في المصر فانه يؤجل ثلثة ايام ولا يستوفي منه في الحال فان

اجله الى المجلس الثاني جاز وفي الجامع الصغير في كتاب المكاتب ما يوافق هذا فانه قال اذا قال المكاتب

اخروني لان كان لي مال حاضر او غايب يرجى وجوده يؤخر يومين او ثلثة ايام قال في بعض الشروح الايدي

ان المدعى عليه اذا ادعى الدفع يؤخر هذا القدر لايراد الدفع وفي الحادي ما يخالف هذا قبيل كتاب الصلح

قال سئل الفضلي عن مطلوب اقام البينة ان الطالب ابراه عن الدين والقاضي يسئل عن الشهود والطالب

مطالب المال

يطالب المال ايلزم القاضي المطلوب بقضاء الدين او يتانى حتى يجيء جواب الشهود قال يلزمه المال عندنا ح وعند ابي

يطالب بتاني وفي فوايد شمس الاسلام المدعى عليه اذا ادعى الدفع لا يكون تعديلا للشهود حتى لو طعن في الشاهد

او في الدعوى صح ولو قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع صح كما لو قال لا بينة لي ثم اقامها المدعى عليه اذا اقام البينة ان المدعي

قال انا مبطل في دعواي وشهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح وقد مر في الفصل الثالث او سيلي شيء من هذا ولو قال

انا اقيم البينة على ان المدعي قال بدروغ كواه دارم لا يسمع هذه الدفع وفي الفتاوى النسفي دعوى انتقضت الايمة

على ضد ما مر هذا الى المدعى عليه بالدفع على وجه لو صح الدعوى كان الدفع صحيحا صح الدفع ومن المشايخ

من قال لا يصح والاصح ان الدفع قبل اقامة المدعي البينة صحيح الدفع ودفع الدفع وان كثر صح هو المختار

الدفع مع عزل المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه احد الورثة صورته رجل ادعى دارا في تركه على احد الورثة

فقال الوارث الاخر ان المدعي قال انا مبطل في الدعوى تسمع وفي النصاب الدفع بعد الدفع بعضهم افتوا بانه

لا تسمع بعد الثلث والمختار انه يسمع صورته ادعى الملك المطلق فقال المدعى عليه اشتريت منك فقال الا انك

قد اقلت البيع فلو قال الاخر انك اقررت انهما اشتريت تسمع اذا اثبت العدالة في دعوى الارث قال لي

وارث له غيري فقال المدعى عليه في الدفع لك اخ واخت وقد ادعت لا وارث غيري قال اما قال المدعي بطل الدعوى

والشهادة والقضاء **الجنس الثاني** المخمسة وفروعها وفي الفتاوى القاضي الامام وانما سميت هذه المسئلة

مخمسة لخمسة من العلماء اقوالا فيها قال ابن شبرمة رح وهو قاضي بغداد لا يندفع ذي اليد الخصومة وان اقام البينة

على الوديعة من اخر وقال ابن ابي ليلى يندفع عنه الخصومة بدون اقامة البينة على الوديعة وقال ابو يوسف لو كان الرجل

صالحا فالجواب كما قلنا انه يندفع عنه الخصومة عند اقامة البينة وان كان معروفا بالحيل لا يندفع عنه الخصومة

وان اقام البينة وقال محمد ان قال الشهود نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه لا يندفع عنه الخصومة ولم

يندفع عنه الخصومة اذا عرفه الشهود بوجهه وان لم يعرفوه باسمه ونسبه وقول ابي يوسف كذلك وفي الاقضية

دار في يد رجل اقام رجل البينة انها داره فقال ذو اليد هي دار فلان او دعنيها او قال غصبتها او كان دابة

فقال سرقتها منه او اخذتها او انتزعتها من يده او ضلت منه فوجدتها فهذا على وجهين اما ان ادعى ملكا

مطلقا ان قال هذه العين ملكي ولم يذكر شيئا او ادعى عليه فعلا نحو ان يقول غصبتني او يقول اشتريته

منك فان ادعى ملكا مطلقا لا يندفع عنه الخصومة بمجرد قوله انه ملك فلان او دعنيه ما لم يقم البينة عليه انها

فان اقام البينة ان لفلان بن فلان او دعنيها اياه ولم يشهدوا انها لفلان فانه يندفع عنه الخصومة لان المقصود

دفع الخصومة لا اثبات ملك الغايب حتى لو عاين القاضي وصوله اليه من جهة الغايب او اقر المدعي بذلك

يندفع الخصومة عنه بدون اقامة البينة وبدون علم القاضي واقرار المدعي لا بد من البينة وهذا اذا كان الرجل

معروف وشرط ثلثة من اسباب التعريف على ما ذكرنا في كتاب القضاء حتى لو قالت الشهود اودعه

رجل لا نعرفه لا يندفع عنه الخصومة لانه يحتمل ان ذلك الرجل هو المدعي ولو قالوا نعرفه بوجهه اذا رايناه لكن

لا نعرف اسمه ونسبه قال محمد لا تقبل البينة ولا يندفع عنه الخصومة وعندهما يندفع عنه الخصومة لانه
علم انه وصل اليه من جهة غير المدعي ولهذا لو اقر المدعي انه دفعه اليه رجل اندفعت عنه الخصومة وليس الشرط
ان يحيله الى رجل يتحقق الخصومة معه فانه لو احاله الى رجل في مكان بعيد يتعذر الوصول في الغايب يندفع عنه الخصومة
ولو قال لا نعرف اسمه ونسبه لكن لا نعرف وجهه اندفعت عنه الخصومة وقال ابو يوسف ان كان المدعي عليه معروفا
بالحيل والا بالحيل لا يسمع عنه هذا وهذا استحسان ذهب اليه حين ابتلي بالقضاء وعرف احتيالات الناس
وفي المنتقى لو اقام البينة انه اودعه عند من جهة فلان الغايب واندفعت خصومته ثم حضر الغايب
فادعى المدعي العين عليه فقال هو ايضا هذه وديعة عندي من جهة فلان الغايب واقام البينة يندفع عنه الخصومة
فلو قالت البينة اودعه فلان لكن لا ندري لمن ذلك الشيء او شهد على اقرار المدعي ان رجلا دفعه اليه او قال ان كذا
ان رجلا دفعه اليه او قال المدعي كان هذا في يد فلان لكن لا ادري دفعه اليه ام لا او قال ذو اليد دفعه الى فلان
اندفعت عنه الخصومة ولو شهدوا ان الدار هذه لفلان الغايب وانه اسكن فيها هذا واشهدنا على ذلك
والدار يومئذ في يده او اشهدنا والدار في يد الساكن او قال لا ندري في يد من كانت الدار يومئذ لكن
نعلم انها اليوم في يد الساكن ولم يتعرضوا ان الدار يومئذ في يد من كانت تقبل البينة وتندفع الخصومة
وان شهدوا انه اشهدنا انه اسكنها والدار في يده تلك لا تقبل هذه الشهادة ولو اقام المدعي البينة
ان هذه الدار كانت يوم اشهدهما الغايب في يد فلان رجل غير المسكن والساكن لا تقبل ولو حضر
ذلك الرجل وادعى وشهدوا على هذا الوجه لا تقبل عندهما خلافا لابي يوسف وهو معروف ولو ادعى ذو اليد
انه دفعه اليه رجل وهو لا نعرفه وهم شهدوا ان فلانا دفعها اليه لا تقبل ولو شهدوا انه لفلان ولم
يشهدوا بالايداع لم تقبل اما اذا شهدوا على اقرار المدعي انها للغايب اندفعت عنه الخصومة
ولو قال له المدعي وهبها لك بعد الايداع يحلف لذي في يديه ما باعها ولا وهبها منه وقد حرر في كتاب القضاء
الا يرى انه لو اقام البينة على البيع او الهبة من ذي اليد تقبل ولو شهدوا ان ذا اليد باعها من فلان وسلمها
ودفعها اليه ثم اودعها اياه لا تقبل هذه الشهادة ولو لم يقم البينة لكن المدعي صدقه انها باعها او دفعها
ثم اودعها الخصومة بينهما حتى يحضر المدعو ان كان كذبه ولكن القاضي علم بالبيع والايداع الى اخرها في الوجه
ثم في الوجه الاول اذا لم يندفع الخصومة يقضي للمدعي في الزيادات ايضا ولو اقام المدعي البينة ان ذو اليد
ادعاها لنفسه لم تقبل من ذي اليد البينة على الايداع اصلا الا اذا ادعى الفعل الصحيح اما ان ادعى عليه
او على غيره او ذكر ما لم يسم فاعله بان قال غصب مني او اخذ مني اما اذا ادعى على غير ذي اليد بان قال
غصبها مني فلان او سرقها مني فلان فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى ملكا مطلقا ولم يدع فعلا سواء
واما اذا ذكر ما لم يسم فاعله بان قال اخذ مني او غصب فهذا بمنزلة دعوى الملك المطلق ولو قال
سرق مني كذلك عند محمد وهو القياس وفي الاستحسان لا يندفع عنه الخصومة وهو قولهما وهو بمنزلة قوله اسرق

من خلاف

مع بخلاف قوله غصب مني والفرق في الخزانة واما ادعى الفعل على ذي اليد بان قال غصبته مني او قال او دعتك
او قال اشتريت منك فاقام ذو اليد البينة على وصولها اليه من جهة الغايب بسبب لا يفيد له ملك الرقبة لا يندفع
عنه الخصومة بخلاف دعوى الملك المطلق انما يصح على المالك او على نايبه في الخصومة ولم توجد واما دعوى الفعل فلا
يشترط لصحته ان يكون ذلك الشيء في يده فان دعوى الغصب تصح على غير ذي اليد ولو ادعى الشراء انما يكون
عنه الخصومة اذا ادعى الشراء بدون القبض اما لو ادعى الشراء من ذي اليد مع القبض فهذا دعوى الملك المطلق
فيندفع عنه الخصومة وكذا في دعوى الشراء مع القبض اذا صدقه ذو اليد ولم يكن له بينة يندفع عنه الخصومة
وقول المدعي ملكي في يديه بغير حق لا يكون دعوى الغصب ادعى على اخر عبدا وهو له مطلقا وقال ذو اليد هو لفلان
فلان واقام البينة يندفع عنه الخصومة فلو ادعى المدعي بعد ذلك انه ملكه غصبه منه ذو اليد تسمع واصله ما ذكرنا
في الفصل الاول انه اذا ادعى الملك مطلقا ثم ادعاه بسبب تسمع وفي المنتقى لو قال المدعى عليه استحق هذا العبد
فلان مني بالبينة والقضاء واخذه ثم اجره مني لا يندفع الدعوى عنه لانه اقر باليد وكذا لو قال بعته من فلان وسلمته
اليه ثم او دعنيه لا يندفع عنه الخصومة عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال اشتريته من ذي اليد واقام البينة واقام
ذو اليد البينة ان فلانا اودعنيه لا يندفع عنه الخصومة وقد ذكرنا فلو لم يقض القاضي بالعبد للمدعي حتى حضر
وصدق ذا اليد سلم القاضي العبد الى المقر له لان اقراره وجد في حال كون العبد مملوكا له ظاهرا ثم لو قضى القاضي
بالعبد لمدعي الشراء ولا يكلفه الى اعادة البينة على المقر له لان اقراره وجد في حال كون العبد مملوكا له ظاهرا
ولو اقام رب العبد البينة انه عبده وانه اودعه ولم يقل اودعه قبلت وبطلت بينة المدعي لانه تبين انه
اقام البينة على غير الخصم ولو اقام رب العبد البينة انه عبده ثم اعاد مدعي العبد البينة على رب العبد ان العبد كان
لذي اليد وانه اشتراه منه بكذا ونقده الثمن لو اعاد البينة بعد ما قضى لرب العبد لا يقبل بينته لان المدعي
صار مقضيا عليه من جهة رب العبد وان كان قبل ان يقضي يقبل وهنا ثلث مسايل احدها ان مدعي الشراء
اقام شاهدين على ذي اليد بالشراء والثانية اذا اقام شاهدا واحدا على الشراء من ذي اليد ثم اقر ذو اليد
بالعيب للغايب ثم حضر الغايب وصدقه يدفع العبد الى المقر له لكن جعل تابعا له وما ذكر محمد ان القاضي
يقضي بالبينة على رب العبد اراد به القضاء في حق الاخذ والانتزاع من يده لا القضاء بالملك فانه ذكر بعد هذا
ان المقر له لو اقام البينة ان العبد عبده وصار مقضيا عليه لما قبلت بينته والثالثة مدعي الشراء اذا لم
يقم البينة على ذي اليد حتى اقر ذو اليد انه لفلان الغايب ثم حضر المقر له وصدق ودفع العبد اليه ثم اقام المدعي
الشراء البينة على المقر له وقضى به كان المقضي عليه المقر له بخلاف ما تقدم الكل في الجامع في الباب الثاني
من الدعوى وفي الجامع عبد في يد رجل ادعى رجل انه قتل وليا له خطاء واقام البينة واقام ذو اليد البينة
ان العبد لفلان اودعه اندفعت الخصومة نوع منه وفي الاقضية رجل في يده دار يزعم انها اشتراها
من فلان الغايب امس او منذ عشرة ايام او ادعى صدقة مقبوضة او هبة مقبوضة واقام البينة او لم يقم

فادعى رجل ان ذلك الغايب رهنها اياه بالف درهم منذ شهر وقبضها منه او استاجرها منه او اعارها
منه فانه يقضي بها للمستاجر والمرتهن ولا يندفع الخصومة عن ذي اليد بعد ذلك فذو اليد بالخيار ان شاء سلم
الى المدعي وتربص حتى ينقضي مدة الاجارة او يفتك الراهن الرهن وان شاء نقض البيع وان اختار النقض
فادى البايع الدين وافتك الرهن قبل ان ينقضه تم البايع ولو كان المدعي اقام البينة ان الدار داره اعارها
ذلك الغايب او آجرها منه او رهنها او اشتراها منه قبل ان يشتريها ذو اليد فانه يقضي بالدار للمدعي في الوجوه
كلها اما الاعارة فلانها غير لازمة واما الاجارة فلان هذا عذر في فسخ الاجارة لانه يريد اذا انتهاء ملكه
من حيث الحكم واما في الشراء فلحق الاسترداد لاستيفاء الثمن فان دفع القاضي الدار الى المدعي والآجر
ولم يقبض اجرتها اخذ منه كفيلا بنفسه الى انقضاء مدة الاجارة وان قبض الاجرة او ادعى رهنا لا يدفع الى المدعي
ويضعها على يد عدل دار في يد رجل ادعى رجل انها له وقال الآخر اشتريتها من عبد الله بكذا ونقدت الثمن واقام البينة وقال ذو اليد
اودعنيها عبد الله الذي يدعي الشراء منه لا خصومة بينهما ولكن انما يندفع الخصومة اذا حلف لم عبد الله او دفعها
بعد ما سال المدعي يمينه ولو قال اودعنيها عمرو وكيل عبد الله لا يندفع الخصومة بدون البينة ولو شهدوا ان
عمرو اودعها اياه وقالوا لا ندري من دفعها الى عمرو وقال ذو اليد دفعها عبد الله لا خصومة ولا يمين على ذي اليد
ولو قالوا دفعها عبد الله الى عمرو ولكن لا ندري من دفعها الى ذي اليد وقال ذو اليد دفعها الي عمرو ويحلف على العلم
ولو قال المدعي للقاضي حلف ذو اليد لقد اودعها اياه عمرو ويحلف على البتات رجلان تنازعا في دار
والدار في يد احدهما فسال القاضي البينة من كل واحد منهما فقاما من عنده ومكثا زمانا ثم انهما تقدما الى القاضي
فاقام المدعي البينة انها داره واقام ذو اليد البينة انه وهبها لفلان او تصدق بها عليه او باعها منه وسلمها
اليه وانه باعها بعد ما قاما من عند القاضي فانه يقبل بينة المدعي ويقضى له والمسئلة على ثلثة اوجه احدها ما
ذكرنا والثاني اذا علم القاضي بصنعه والثالث اذا اقر المدعي بذلك او اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي
فانه يندفع عنه الخصومة في هذين الوجهين ثم في الوجه الاول اذا قضى بها للمدعي ثم حضر المشتري واقام
على الشراء لا يلتفت اليه ولو قدم المشتري قبل القضاء له واقام البينة دفع العبد الى المشتري ولو
ان المدعي اقام شاهدا على البايع وشاهدا على المشتري فانه يقضى للمدعي ورجع المشتري على البايع بالثمن
ولو باع او وهب بعد ما اقام شاهدا واحدا لا يكون خصما اذا علم القاضي او اقر به المدعي وفي الشاهدين يكون
خصما وفي مسئلة اول باب سوى بين الشاهدين وبين شاهد واحد وكتابنا لا يحتمل الفرق رجل ادعى
دارا في يد رجل فاقر ذو اليد انها كانت للمدعي ثم قال بعد ذلك انها لفلان اودعنيها ان اقام البينة على الايداع
اندفعت الخصومة سواء بدا بالاقرار للمدعي ثم ثنى بالايداع او على العكس ولو لم يكن بينة ان بدا بالاقرار
وثنى بالايداع يؤمر بالتسليم الى المدعي بعد ذلك لو حضر الغايب وصدقه لا ينتزع الدار من يد المدعي ويقال له
اقم البينة على ان الدار لك وان بدا بالايداع وثنى بالاقرار يؤمر بتسليم الدار الى المدعي ايضا ولو لم يقم بينة على الايداع
ولكن علم

ولكن علم القاضي ان الغايب اودعها اياه او اقر المدعي بذلك فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغايب ولو علم القاضي
غصبها من المدعي واودعها ذا اليد فانه يأخذها من ذي اليد ويسلمها الى المدعي نوع منه عبد في يد رجل اقام رجل البينة
على انه عبد فلان وانه اعتقه واقام ذو اليد البينة ان فلانا ذلك اودعه لم يقض بعتقه ويحال بين ذي اليد والعبد
ويؤخذ من العبد كفيل ثقة ليمكنه احضاره عند حضور الغايب وكذا اذا اقام ذو اليد ان فلانا الغايب اودعه
ولو اقام العبد انه حر الاصل واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه اياه او آجره او رهنه لا يقضى بالحرية
ولكن يحال بينه وبينه ولو اقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه ولم يشهدوا انه بالملك لا تقبل البينة وفي دعوى الملك
لو اقام البينة ان فلانا اودعه ولم يشهدوا الفلان تندفع الخصومة كما في الاقضية وقد مرت هذه المسائل
في دعوى العين العتق **الجنس الثالث في الدين** وفي الجامع الصغير رجل ادعى على آخر الف درهم فقال المدعى
عليه ما كان لك علي قط فاقام المدعي البينة على المال ثم ادعى المدعى عليه الايفاء او الابراء تسمع ولو اقام البينة
ثبت لامكان التوفيق لم يكن عليه ومع هذا قضاه ودلت المسئلة على امكان التوفيق يكفي وفي بعض المواضع
التوفيق شرط وقد ذكر في فصل الاقرار والامام خواهر زاده شرط التوفيق في الكل ولو قال ما كان لك علي شيء
قط ولا اعرفك قط والباقي المسئلة على حالها لا يسمع الدفع وروى القدوري عن اصحابنا انه يسمع ولو ادعى على
رجل انه باع جارية وعين وقال بها اصبع زايدة واراد ان يردها عليه فانكر البيع فلما اقام المدعي البينة على البيع
ادعى المدعى عليه انه برئ اليه من كل عيب لا يسمع هذا الدفع وفي لهب القاضي المحصا فجعل هذا قول محمد رح
اما عند ابي يوسف فالعين والدين سواء وتسمع وفي شهادة الاصل رجل ادعى على آخر انه اشترى منه هذه الدار
فانكر الشراء فلما اقام المدعي البينة على الشراء ادعى المدعى عليه انه ردها عليه يعني اقالها يسمع هذا الدفع ولو
لم يدع الاقالة ولكن ايفاء الثمن او الابراء اختلف المتأخرون قال ومن هذا الجنس صارت واقعة تسمى فتوى صورتها
امراة ادعت على رجل انه تزوجها على كذا من المهر وطالبته بالمهر فانكر الزوج النكاح اصلا فلما اقامت المراة
البينة على النكاح ادعى الزوج انه خالعها على المهر تسمع لانه يحتمل انه زوجها منه ابوه وهي صغيرة وهو لم يعلم
رجل ادعى على آخر الف درهم وديعة فانكر فلما اقام المدعي البينة على الايداع ادعى المدعى عليه الرد او الهلاك
لا يسمع لما انه قال في الجواب والانكار ليس لك علي شيء او قال ما اودعتني اصلا ان قال ليس لك علي شيء يسمع الدفع لامكان
التوفيق ليس لك علي شيء لانه هلك او رددته عليك اما لو قال ما اودعتني اصلا لا يسمع هذا الدفع الا لعدم
لان رد الوديعة او هلاكها يستدعي وجودها اذا عرفنا هذه الجملة عدنا الى مسئلة الجامع الصغير فنقول هذا
اذا قال ما كان لك علي شيء قط او ليس لك علي شيء اما اذا قال لك علي لكن اوفيته ووصل ثم جاء بالبينة انه قضاه
قبل ذلك حين استحسانا والقياس ان لا تقبل للتناقض في اقراره الاصل في باب اقرار الرجل في الاقضية
ولو قال كان لك علي لكن اوفيته يصدق ووصل ام فصل وفي مجموع النوازل رجل ادعى دينا على آخر فقال المدعى عليه
انا احتج بالدفع هل على الايفاء او على الابراء فقال على كليهما يسمع انه وفق والتوفيق ابرائي البعض واوفيته
البعض

وابرائي فلا يجد اوقيمة رجل ادعى على اخر دينارا فقال هكذا اقر فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع
ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه رجل ادعى على اخر خمسين دينارا فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر باني دفعت العشرة
الكل دينارا كذا لكن الخط بالدنانير صح الدفع ولو لم يدع هكذا لكن ادعى الايفاء وعين موضعا في المصر فلم يمكنه اثباته
فبعد ذلك ادعى انه اوفاه ملا تسمع رجل ادعى على اخر عشرة دنانير فادعى المدعى عليه في الدفع انه اوفاه فلم يمكنه اثباته
ثم قال بعد ذلك حوالة كردم ام بفلان وويد سانيدم است لا تسمع ادعى على اخر عشرة دنانير يجوز ان يكون عشرة
دنانير سبعة منها مؤجلة وحق المطالبة لكنه دنانير في فوايد الامام ظهير الدين رجل ادعى على اخر عشرة دنانير فقال المدعى
عليه في الدفع مو دفع الى وقال الحال دفع الى فلان وقد دفعت صح الدفع في دعوى الدين اذ قال المدعى عليه انما تدعي على
مال القمار او ثمن الخمر يسمع ولو اقام البينة تقبل وتندفع الدعوى

الجنس الرابع في دعوى الميراث

رجل ادعى في تركة امراة ميراثا وقال انها كانت امراتي الى وقت الموت فقال الورثة ان المدعي قال اكرابن مرده زن من بودى مركز
تردى صح الدفع ولو لم يقولوا هكذا ولكنهم قالوا انه كان طلقها لا يسمع هذا الدفع لاحتمال ان يكون الطلاق رجعيا
وانه لا يزيل الملك فلا يحرم عن الميراث امراة ادعت المهر المسمى فقال الزوج في الدفع انها اقرت ان النكاح كان
بغير المهر فالدفع صحيح في دعوى المراة المهر في تركة زوجها اذا قالت ورثة الزوج انها حرام على ابينا قبل موته بسنتين
فاقامت المراة البينة بعد ذلك ان الزوج اقر في مرض موته بانها منكوحته صح دفع الدفع في دعوى الارث الحالات
ان ابنته لا وارث له غيري فقال المدعى عليه في الدفع بانها اقرت ان لها اخا او اختا صح الدفع في فوايد شمس الاسلام
رجل ادعى على اخر الف درهم بسبب الكفالة من فلان باسمه او بغير امره فجاء الاصيل وقال في الدفع هذا المال
واجب علي وكنت مكرها في الاقرار لا يسمع هذا الدفع وسيلة في

الجنس السابع

رجل ادعى على اخر كذا دينارا مال
المنسوخة بحكم الارث عن ابيه فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر بان اباه استوفى منه هذا المال واقر به بعد موت ابيه
واقام البينة فشهد الشهود انه اقر ان اباه استوفى ولم يذكروا انه اقر بعد الموت يسمع رجل ادعى دينا في تركة على المدعى
عليه لم يبق منه شيء فاثبت المدعي ان عينا من الاعيان تركته واقام البينة واقام المدعى عليه البينة ان المورث باع هذا
ورجل يندفع الدعوى وان لم يذكر اسم المشتري ونسبه ونظير هذا في الاجناس رجل ادعى عبدا في يد رجل واقام البينة
واقام المدعى عليه البينة انه باعه من فلان الغائب يعني المدعي باعه من فلان الغائب بطل دعواه وكذا لو قال المدعي
عليه انت بعته من فلان وفلان باعه مني ولم يمكنه اثبات بيع فلان منه لان غرضه ابطال الدعوى لا اثبات الملك
لنفسه وفي دعوى الشفعة لو اقام المشتري البينة ان الملك الذي يستحق به الشفعة ملك فلان لا يسمع ولو اقام
انه اقر بانه لفلان يسمع رجل ادعى على اخر ضيعة كانت لفلان مات وتركها ميراثا لاخته فلانة ثم ماتت فلانة وانا
وارثها واقام البينة يسمع ويقبل ولو قال المدعى عليه في الدفع ان فلانة ماتت قبل فلان يعني مورثها صح الدفع

الجنس الخامس في البيع والشراء

رجل ادعى على اخر ضيعة بسبب الشراء منه وقال في الخصومة هكذا فادعى المدعى
عليه بالبيع منه واقام المدعى عليه البينة انه كان مكرها في الاقرار بالبيع لا يصح الدفع لانه يحتمل انه باع طائعا ثم اقر
مكرها في البيع

مكرها وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل انها له بالارث وبالهبة فقال المدعى عليه في الدفع انه اشتريت الدار من المدعي فادعى المدعي
فقال قلنا البيع الذي جرى بيننا صح دفع الدفع رجل اقر انه كان في ملكي او ادعى ذلك الملك لا يسمع الا اذا وفق وقال
كنت كان لي ما اشتريته رجل ادعى على اخر عينا في يده انه ملكه اشتراه من فلان بتاريخ كذا فادعى المدعى عليه انه ملكه لانه
اشتراه من ذلك الرجل بتاريخ اسبق من تاريخه ثم قال المدعي في دفع الدفع انه شراك في ذلك التاريخ بطل لان هذه العين
في ذلك الوقت كانت رهنا في يد فلان من فلان صح هذا الدفع

الجنس السادس في الصلح في الدار وغيرها

رجل ادعى على اخر دارا بالارث عن ابيه فاصطلحا على مال مقدر ثم ادعى المدعى عليه ان اباه اشترى ذلك
من ابيك لا يسمع وكذا في دعوى الدين لو صالح ثم ادعى الايفاء او الابراء قبل الصلح وفي صلح الاصل ادعى المديون
القضاء وانكرت رب الدين وحلف ثم ان المديون صالح رب الدين عن ذلك على شيء ثم اقام البينة انه كان قد قضاه
اختلف المشايخ فيه وفيه لو استعار من اخر دابة وهلكت فانكر رب الدابة الاعارة فصالحه المستعير على مال جاز فلو اقام
بعد ذلك بينة على العارية وقال انها نفقت قبلت بينته وبطل الصلح وفي المنتقى اذا صالح المدعى عليه في دعوى الثوب
على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اتى بعد ذلك بسنة يشهدون على اقرار المدعي انه لا حق له في ذلك الثوب يشهدوا على اقراره
بذلك قبل الصلح فالشهادة باطلة والصلح جائز ولو اقام المدعى عليه البينة على اقراره بعد الصلح بانه لم يكن له في الثوب
حق ابطلت الصلح فان كان القاضي قد علم بان الرجل قد كان اقر عنده ان الثوب ليس له قبل الصلح ابطل الصلح وعلم القاضي
ههنا بمنزلة الاقرار بعد الصلح اذا كان انما ادعاه بملك واحد بان كان قد اقر عند القاضي انه لم يكن له قط ولم يرثه من ابيه
ثم جاء بعد ذلك فادعى انه ورثه عن ابيه ولو كان ادعى بملك غير الوراثة فصالحه عليه لم يبطل الصلح بذلك الاقرار وفي موضع
ثم تكذيب المشهود له الشهود وتفسيقه اياهم قبل القضاء وبعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه
اشارات الجامع وحكي عن القاضي الامام علي النسفي ان تفسيق المشهود له الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء
رجل ادعى دينارا في تركة ميت واقام البينة ثم ان وارثا اخر غير الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى
بان ادعى مائة دينار والصلح على عشرين فلما طالبه ببدل الصلح ابى بالدفع وقال انا اقيم البينة ان مورثي اوفاك
هذا المال فدعواك باطل ولم يقع صحيحا انكان مدعيا للايفاء غير المصالح يسمع الدفع اما الوارث هذا المصالح
ان يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع وتمام هذا ذكرنا في الخزانة

الجنس السابع في المتفرقات في دعوى وقف ضيعة

قال المدعى عليه وهو لم يسلم الى المتولي عقد مضى فلان بن فلان القاضي المتوفى ببطلان هذا الوقف
هذا الدفع ليس بصحيح لان بينة المدعي تثبت التسليم وبينة المدعى عليه تنفيه وقوله قضى بالبطلان لا بد من ذكر
لفظ الوقف لانه عسى يكون الوقف موصى به ولم يذكر في المحضر ذلك القاضي اذا فرض النفقة على الزوج وادعى الزوج انها حلت لم اعلم
وقت الفرض لا يسمع هذا الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة يسمع رجل جعل امر امراته بيدها على انه
ان لم يصل اليها النفقة اليها فقالت في الدفع انه اقر انه لم يصل اليها تسمع اما لو قالت انه اقر لم يدفع لا تسمع
رجل ادعى على اخر انه استاجر من فلان محدودا وبين حدوده اجارة طويلة واجر من المدعى عليه مقاطعة بعد الاجارة

فطلبت مال الاجارة قال المستاجر المقاطع في الدفع انا اشتريت هذا المحدود من الآجر وبعد البيع لمضي المدة
وسقط الاجر لا يصح هذا الدفع بغيبة الآجر وقيل يصح وهو المختار وما ذكر رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتريت
من وصيك في صغرك يصح اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا الوكيل اشتريت من وكيلك اما الوكيل المشتري وكيلي منك لا يصح رجل
ادعى على آخر الف درهم بسبب كفالة عن فلان بامره او بغير امره من قال الاصيل في الدفع المال الذي وجب علي قد كنت
مكرها في الاقرار لا يصح الدفع اما لو ادعى الكفيل ان الاصيل ادى هذا المال او ابراه المدعي صح رجل ادعى على آخر انه ضرب
بطن امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها
صحت بعد الضرب يصح ولو اقام البينة هذا على الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى
ادعى على آخر انه كسر سنه العليا فقال المدعى عليه في الدفع انه لم يكن له السن العليا لا يسمع هذا الدفع والله اعلم

كتاب المحاضر والسجلات

هذا الكتاب مشتمل على اثني عشر جنسا الاول
في المقدمة الثاني في محاضر تتعلق بالوصي والصبي الثالث في دعوى الدراهم والدنانير بالقرض والغصب وغير ذلك
الرابع في دعوى البيع الخامس في دعوى العروض والاعيان السادس في دعوى الضياع والعقار السابع
في دعوى الاجارة وما لها الثامن فيما يتعلق بالنكاح والمهر التاسع في الارث العاشر في الاستحقاق الحادي عشر
في الوكالة والكفالة الثاني عشر في الديات **اما الاول** الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان
بالصريح ولا يكتفي بالاجمال حتى قيل لا يكتفي في المحضر بان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه
ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه وكذا يكتب عند ذكر المدعي والمدعى عليه لفظ المدعي والمدعى عليه
هذا قال الامام السغدي في فتاواه من المحاضر والسجلات الاشارة في مواضعها من اهم ما يحتاج اليه في الدعاوى
وذكر هنا كحكاية كل ما دام الى آخرها قال رح وما يؤكد هذا ما ياتي في حد هذا الكتاب في فصل القذف وكذا لا يكتفي
بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوى المدعي هذا وكذا لا يكتفي بقوله عقيب دعوى المدعي بشرط
من المدعى عليه هذا لا بعد قوله والجواب بالانكار من المدعى عليه وهذا لازم ولا بد ان تبين تفسير الانكار هل في
لم يقول الشاهد المدعى عليه في يد المدعى عليه بغير حق وذكرنا في كتاب الشهادات وينبغي ان يكتب في السجل الحكم الواقع
ولفظ الشهادة بتمامها ويكتفي بما يكتب في السجلات ثبت عندي على الوجه الذي ثبت الحوادث الشرعية
وما لم يذكر على وجه لا يفتى بصحة السجل وكذا لا يكتفي بقوله وشهد الشهود على موافقة الدعوى ذكر الامام السغدي
في نسخة حكاية شمس الائمة الحلواني مع قاضي عنبسة ورد المحاضر والسجلات بهذا ونقل عن شمس الائمة الاوزجندي
انه كان يقول كيف يكتفي بقوله وشهدوا على موافقة الدعوى والمدعي يقول المدعى به ملكي والشاهد يقول المدعى به ملك
فلا يكون بينهما موافقة قال والمختار في هذا الباب ان يكتفي به في السجلات دون المحاضر لان السجل يرد
من مصر آخر فيكون في التدارك حرج اما في المحاضر فيمكن التدارك **الجنس الثاني في المحاضر التي تتعلق بالوصي**
والصبي محضر فيه دعوى صبي على رجل فدعواه غير صحيح ولو كان مدعى عليه فجوابه غير صحيح وقد اختلف
في ذلك

في ذلك افتى البعض كما ذكرنا والبعض بالصحة اذا كان الصبي ماذونا **محضر آخر** ادعى الوصي دينا للصبي مع الخلل انه
لا بد ان يبين ان الدين للصغير باي سبب بالوراثة او بسبب آخر فان كان بالوراثة لا بد ان يشهد الشهود على موت الاب
وايصائه **محضر آخر** ادعى بالاذن الحكمي على آخر ان الدار التي في يده ملك هذا الصبي لانها كانت ملكا لابيه اشتراها
من فلان لابنه الصغير بثمن معلوم وهو ملك بيع الدار وابراء على الفروعات ابو هو الدار ملك الصغير والخلل من وجوه
الاول انه ما بين ان القاضي اذن له بالخصومة والقبض على ما بين الثاني انه ما بين ان يقول الثمن حال قبض المعقود عليه
يوم العقد والثالث قال ابراء عن الثمن ولم يذكر ان الشراء ماذا يجوز ان يكون الثمن عوضا والابراء عن الاعيان لا يصح
ويحتمل ان لا يكون مالا كالميتة **محضر آخر** وفيه صغيرة لها والد وليس فيه رشد حتى يتولى امورها واحتاجت الصغيرة
الى كذا وكذا فاستاذنت من القاضي ان يصرف ما يحتاج اليه من اسباب معاش الصغيرة فقدر القاضي نفقتها وبين والخلل
لا بد من انه يبين السفاهة فانه لو صرف الاب مال نفسه الى الخير والشر ولا يصرف مال ولده ويحفظ لا
يكون سفيها في مال الولد ولو كان لا بد ان يشهد اثنان انه سفيه والثالث ذكر في المحضر انها تحتاج الى اجرة المعلم
وانها ليست بواجبة خصوصا اذا لم يكن الصبي رشيدا وسياتي في كتاب الوصايا وانما يقول اجرة تعليم الهجاء
والخط والاعراب الآخر انه ذكر مدة الكسوة ستة اشهر وهذا في النساء واما في الصبيان فقدرها اربعة اشهر
محضر آخر امرأة ادعت على آخر فلان بن موقيم في تركة المتوفى ايبكي بن عبد الله الخاقاني نائب القوامة عن
جهة الحكم وادعت كذا من المهر على هذا القيم والخلل وهو ان ابيك لو كان غلاما الخاقان فخصيم الخاقان وبعد موته
اولاده فان كانوا كبارا لا يصح نصيب القيم عنهم وان كان الزوج حرا لم انه معتق واحتمل الاصل فان كان معتقا
هل له عصبة من جهة النسب ام لا وان كان حرا اصليا فالى بيت المال ويصح نصيب القيم من القاضي اذا لم يكن
مولانا **محضر آخر** في رجل مات وترك بنتين وابنين صغيرين وترك محدودا فباعت البنتان جميع المحدود
وغابتا فقال قيم الصغيرين في مجلس الحكم انه وقف فهل يصح دعوى الملك بجهة الارث للصغيرين بعد دعوى
يصح لان الدعوى من القيم فلا يكون التناقض مانعا حتى لو بلغ الصغيران وادعيا الآن يصح ولو نصب القاضي
وصيا آخر حتى يدعي بجهة الارث يصح ايضا **محضر آخر** ادعى القيم في امر الصبي فلان المأذون من جهة الحكم
بالدعوى واقامة البينات ان محدودا كذا في يده ملك الصغير فلان في يده هذا بغير حق فواجب عليه قصر يده
عن هذا المحدود وتسليمه الى القيم هذا والخلل انه ما نقل الواجب عليه تسليمه الى هذا القيم ليقبضه بامر
مبتدأ من جهة الحكم لا يصح لان القيم كالوكيل والوكيل بالخصومة وان كان يملك القبض عند اصحابنا الثلاثة لكن الفتوى
على انه لا يملك فلا بد من ذكر الاذن بالقبض او يقول ماذون بالخصومة والقبض وهذا قد وصل القاضي اما وصي الاب
فيملك ذلك **الجنس الثالث في دعوى الدراهم والدنانير** محضر في دعوى الدراهم بسبب القرض او الدين
والخلل انه لم يذكر في المحضر ان الدراهم كانت رائجة وقت الاقراض وفي الاستقراض ولا بد من بيانها لانها اذا كانت
رائجة تجب على المستقرض مثلها ما عدا ان كانت لا توجد وقيمتها ان كانت لا توجد وان لم يكن رائجة لا اصح

عددا فلا يجب عددا وكذا يذكر انها رايجة وقت الدعوى والكان الدعوى في الغطريفي والعدالي والفلوس لابد من بيان
السبب المعجب خلافا في الذهب والفضة لاحتمال ان يكون السبب بيعا او لم يقبض العدالي والغطارفة حتى كسدت فان البيع
يفسد على ما ذكرنا في كتاب البيوع فلا يستحق منها شيئا واجبنا وكذا لو ادعى خبزا من غير بيان السبب لا يصح لان الخبز
لا يجب في الذمة بطريق البيع والسلم وانما يجب غصبا وكذا في دعوى الحنطة والشعير وغيرهما من المكيلات لا يصح من غير
بيان السبب لاحتمال ان السبب هو الغصب ثم يطالبه بالمثل في ذلك المصر اما في مصر الغصب والقيمة مختلفة فلا علم لنا
في كتاب الغصب محضر اخر فيه اقرار بالف دينار هروي وسمي جيدو كان في الشهادة ذكر الجيد في الدعوى ذكر الحلال
ان الشهود شهدوا باكثر مما ادعاه المدعي فلا يقبل والكل التفاوت القايم في النقد فان الدنانير كانت انواعا
ذهب ود نر وغير ذلك قديمه وحادثه ولا بد ان يبين انها مضروبة اي سلطان حتى لو كان في مصر كان السلطان
واحد ايصح محضر اخر في دين في تركة وذكر فيه كذا دينارا ملكيا والخلل ان نقد الملكي في زمن الملك انواع النا
انه قال في المحضر ترك الميت مائة وفاء وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ما لم يبين ان التركة ماذا لا يصح الدعوى
وقد مر في كتاب الدعوى محضر اخر ادعى على فلان انه قبض منه كذا درهما بغير حق واستهلكه فواجب عليه
اداء مثل هذه الدراهم ان كانت توجد والا اداء قيمتها يوم القبض والخلل انه ذكر قبض هذه الدراهم بغير حق
ولكن لم يذكر انه استهلكها بغير حق او بغير حق وبغير امر صاحبها ويحتمل ان المالك رضي بقبضها والمسئلة مسطورة
في كتاب الصرف للامام خواهر زاده ان الغاصب اذا غصب شيئا ورضي المالك بقبضه فقد قبض الحفظ او في
الضمان قال في الجامع الكبير في كتاب البيوع هذا القبض للحفظ اما اذا انتفع الغاصب ثم اجاز المالك
حفظ لا يبرا عن الضمان وسياتي في كتاب الغصب ثم ادعى فاذكر القبض بغير حق ولم يذكر الاستهلاك ينبغي ان
يطلب اولا عين ملك الدراهم ان كان المدعى عليه منكرا القبض بغير حق لانها قايمة يجب على المدعى عليه ان يسلم
عينها فان عجز فتسليم مثلها فان عجز فتسليم القيمة والصواب ان يطالب المدعى عليه باحضارها ان كانت قايمة
عليها **الجنس الرابع في دعوى ثمن المبيع** محضر في دعوى ثمن المبيع والخلل انه لم يذكر قبض المبيع
وهذا لازم لان على تقدير الهلاك قبل القبض يفسد قال والصواب ان يقال لم يذكر في المبيع تعيين المبيع
وحضرته بمجلس القضاء وان شرط على ما ذكرنا في كتاب البيوع انه يقال للمشتري سلم الثمن اولا المبيع
ليس بشرط له دار الثمن بل الشرط هو الحضرة محضر اخر ادعى على اخر انه باع من فلان مائة من الشحم الابيض
بكذا من الثمن وكان بيني وبين فلان واجزت البيع فواجب عليه تسليم نصف الثمن الي والخلل انه لم يقل الشحم
هل هو قايم في يد المشتري وقت الاجازة وانه شرط والكامل يقال ان الثمن رايج وقت الاجازة محضر اخر
في دعوى ثمن رهن باعه وسلمه والخلل انه لم يذكر ان هذا القدر من الرهن هل كان في ملك البايع وقت البيع محضر
اخر في دعوى ثمن ثياب توزي باعها منه وسلمها اليه فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر ان ظالما اخذ هذه الثياب
منه الدفع ليس بصحيح لانه يحتمل انه اخذها ثم دفعها اليه **الجنس الخامس في دعوى العروض**
في دعوى العنب

في دعوى العنب انها ليست بصحيحة لان الدعوى كانت في قدر من العنب وذكر نوعه وصفته ولم يبين لونه انه طائفي
سبيذ او لعل محضر اخر في دعوى الاعيان المختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمتها جملة ولم يبين قيمة كل عين
وقد اختلف المشايخ فيه منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من شرط التفصيل ولكن هذا استقيم اذا ادعى قيمة اعيان
مستهلكة ويشترط ان يبين كل عين لانه عسى ينكر البعض ويقر بالبعض اما اذا كانت قايمة يشترط احضارها
فلا حاجة الى ذكر القيمة والمسئلة مذكورة في الاقضية في باب اليمين ان المدعي اذا ادعى عينا وقال انه قايم لكن
ذكر القيمة وفي مختصر القدوري شرط فالاول اصح محضر اخر في دعوى مالين وبين صفة احدهما ونوعه وجنسه
ولم يبين للاخر حتى فسد الدعوى في الذي لم يبين هل يفسد في الذي بين اختلف المتاخرون محضر اخر
ادعى على اخر انه غصب منه عبدا ولم يذكر قيمته ولا صفته تصح الدعوى ويشترط الاحضار في غصب الاصل وقد ذكرنا
هذا في كتاب القضاء في فصل العين محضر اخر في دعوى الديباج والجوهر والخلل انه لم يذكر الوزن وانه
شرط قال وهذا يشترط في غير العين اما اذا ادعى عينا فيشترط الاحضار فلا حاجة الى ذكر الوصف والعلم على
ما ذكرنا محضر اخر في دعوى رجل على اخر اعيانا من الاعيان من الاموال منها قميص وسراويل ولم يبين انها مردانه
او زنانه قد ذكرنا ان هذا ليس بخلل لو طلب الاحضار محضر اخر خباز اجلس على دكانه رجلا يقال له الحانوتي
دكانه ليبيع الخبز من الناس وقدر لكل يوم منوين من الخبز ونصف من من اللحم ومضى على ذلك زمانا طويلا فادعى
على ذلك الرجل انك سرقت من اثمان الخبز كذا او قد اقررت انك اخذت كل يوم خمسة دراهم من الكاسب نقصت
لهم من الخبز الذي بعث منهم الا اعلم الجالس ما لك شيئا وهو منكر الاقرار وكل شيء والخلل ان الدعوى للاصحاب الدراهم
لانه لما نقص من الخبز كان رد ذلك اليهم والحق لهم محضر اخر اهل سكة ادعوا على ورثة متولي مسجد كذا من الدراهم
من الوقف والخلل ان الدعوى لا تسمع من المتولي الا عن يمين محضر اخر في دعوى الف دينار بسبب استهلاك اعيان
بسمرقند والخلل انه لم يبين قيمتها في موضع الاستهلاك وانما يعتبر قيمتها في موضع الاستهلاك وقد يكون بين البلدان
تفاوت وسياتيه هذا في كتاب الغصب والكل انه لم يبين الاعيان وقد يكون من ذوات القيم وقد يكون من
ذوات الامثال وهو لم يعلم ذلك ولا بد ان يبين حتى ينظر انه مثلي او من ذوات القيم **الجنس السادس في
دعوى الضياع والعقار** ادعى ارضا وذكر انها بقدر خمس مكاييل بذر وبين حدودها فاصاب
والخطاء في بيان قدر عشرة اقفزة بذر لكن لم يبين هذا لا يمنع صحة الدعوى فان بين واخطا هل يمنع صحة الدعوى
قال الامام النسفي لا يمنع وعلى هذا لو ادعى دارا او ذكر ان فيها كذا بيتا فاذا هو نقص محضر اخر في دعوى
احد عشر سهما من اثنين وستين سهما الميراث في المحدود والخلل انه لم يذكر في الدعوى ولا في الشهادة
كون المحدود في يد المدعى عليه ويشترط كون جميع المحدود في يد المدعى عليه حتى يثبت كون نصفه في يده شايعا
بناء على ان غصب المشاع هل يتحقق فيه اختلاف المشايخ محضر اخر امراة ادعت على رجل منزلا
وقالت هذا المنزل وذكرت موضعه وحدوده كان ملكا وحقا لفلان والدي وانه باع مني بكذا في يوم

لا الحرم والخلل ان الشهود قالوا نشهد انه اقر بالبيع ثم قالوا وللبيوم جميع هذا المحدود ملك هذا المدعي بالسبب
المذكور في المحضر والسبب المذكور في المحضر البيع اذ الاقرار لا يصلح سببا ولا شهادة لهم على البيع فكانت باطلة

الجنس السابع في الاجارة وما يليها محضر في دعوى مال الاجارة المنسوخة ادعى انه اجرها والى المدعى عليه بيات
وانفسخت الاجارة فصار مال الاجارة دينا في تركته والخلل انه لم يذكر القابض وعسى لم يقبض الاجر مال الاجارة ولم
يصر دينا في تركته ثم في دعوى مال الاجارة شرائط منها بيان تاريخ اول مدة الاجارة وتاريخ الموت لانه يحتمل ان مدة الاجارة
طالت ثلثين سنة فانتهت واستحق جميع مال الاجارة بمضي جميع المدة ولم يبق مال الاجارة واجبا في تركته
ولو لم يمض جميع المدة احتمل انه مضى النصف او الثلث فلا بد من البيان حتى يعلم ما مضى وما بقي **محضر اخر**
استاجر دارا وقبضها وسلم الاجرة ثم الاجر احدث يده عليها والمستاجر طلب ترك التعرض والخلل انه لم يذكر
ان المستاجر ملك الاجر قال هذا الخلل ليس بصحيح لانه اجر الا ان يكون المدعى عليه والمسئلة منصوصة ان المدعي اذا
ادعى الشراء من المدعى عليه لا حاجة الى ذكر الملك واذا ادعى الشراء من غير المدعى عليه يشترط ذكر الملك اما اذا قال انه
سلم فهذا اعتراف بذكر الملك وهنا ذكر التسليم والخلل الصحيح انه لم يذكر ان المستاجر في يد الاجر يوم الاجارة
ولو كان في ملكه ولم يكن في يده لا يصح الاجارة **محضر اخر** استاجر ضيعة للصغير اجارة طويلة لا يصح وقد ذكرنا في
كتاب الاجارات وكذا لا يجوز الاستيجار للصغير مطولة بعنا اذا كان بغبن فاحش فاذا بطلت الاجارة في الصغير
سطل شجر الاسجار لانه يجوز هذا المبيع تبعا للارض **محضر اخر** في دعوى مال الاجارة ادعى ورثة المستاجر
مال الاجارة المنفسخة بحكم الارث والخلل انه لم يبين ان المستاجر ماذا ينظر هل صحت الاجارة ام لا
واذا لم يصح الاجارة لا يملك الاجر ما قبض واذا بقي المستاجر في يد المستاجر مدة يجب عليه الاقل من المسمى ومن اجر المثل
وبقدره يتقاصا اذا كان مال الاجارة من جنسه وبقدر ما وقعت المقاصة لا يتمكن المستاجر من الاسترداد
محضر اخر في دعوى الاجارة والخلل انه لم يكتب استاجر ارضا صالحة للزراعة والكل انه كتب استاجر على ان
يزرع المستاجر كذا وهذا ليس بتحقق عليه فوجب فساد العقد

الجنس الثامن في دعوى النكاح والمهر

والخلل انه لم يذكر للشهود سمعوا النكاح وهذا شرط نص عليه في الفتاوى **محضر اخر** ادعى على امراة انها منكوحته
بشرائط وقالت طلقني ثلثا وانقضت عدتي ليس بواجب على ان ادعى الزوج في دفع الدفع انها مبطلة في الدفع
وقيل انها اقرت قبل دعواها الدفع انها اعتدت عن الطلقات الثلث وتزوجت بزوج اخر ودخل بها
ثم تزوجها افتى بعض الائمة ان دفع الدفع ليس بصحيح لانه دعوى الاقرار فانه ليس بصحيح قال الفتى الشيخ
الامام الاستاذ عز الدين الكندي والسيد الامام ابو القاسم ناصر الدين ان دفع الدفع صحيح وبه يفتي
لان دعوى الاقرار في مقام الدفع مسموع وقد مر في كتاب الدعوى

الجنس التاسع في دعوى الارث

محضر في دعوى الارث عن ذكر الجد وهذا خلل ظاهر وخلل اخر انه لم يبين الارث انه من ابيه او من امه وبيان
ذلك انه قال في المحضر اين محدود ملك فلان بود وحق وي تا روز مرك بود وفلان را ميراث ماند ولابد ان يقول
مر لطانه

ميراث ماند اين محدود ترا قال الامام النسفي في نسخة كتبت في الميراث وبالغت فيه غير انه كتب وترك ميراثا
فافتى الاستاذ انه غير صحيح وقال الكتبة تركه ميراثا قال وهذا ليس بخلل فان المسئلة مسطورة في الاقضية انه
لو ادعى الارث وقال كان هذا ملك ابي الى وقت الموت او في يده الى وقت الموت لا حاجة الى ذكر الجر وصار هذا
على ان الشهود قالوا كان ملكه والذي مات وترك ميراثا ولم يذكروا انه ملكه الى وقت الموت ثم في قوله كان ملكه
ولم يقل الى وقت الموت يكتفي بقوله مات وترك ميراثا ولا حاجة الى قوله وتركه كما في قوله فانه صف ما ترك

الجنس العاشر في دعوى الاستحقاق

محضر في استحقاق غلام هندي والاستحقاق بسمرقند ثم بنسف ولم يذكر فيه شيء من
ذكر اثبات الاستحقاق بالبينة عند القاضي واما كان فيه مجرد رد الثمن حتى وقعت الخصومة عند قاضي بخارا واتوا
بالمحضر والخلل ان القاضي لا يقضي برد الثمن ما لم يثبت الخصم الاستحقاق بالبينة عنده **محضر اخر** من نسخ الامام النسفي
كان فيه استحق فلان صاحبه من فلان من يدي القاضي فلان بن فلان بنسف نافذ القضاء من اهل الديهما من جهة قاضي القضاة
علاء الدين عم بدر المتولي لعمل القضاء بكورة سمرقند والخلل انه لم يذكر ان لعلاء الدين ولاية الانابة وقوله
قاضي القضاة بكورة المملكة ما وراء النهر لا يثبت لنسف في ولاية قضائه والكل انه لم يذكر في المحضر تاريخ
قضاء قاضي نسف لينظر ان علاء الدين هل كان قاضيا في ذلك الزمان ام لا والثالث قضى قاضي نسف بالبينة
ولم يذكر ان البينة كانت على الاقرار من المشتري او على غيره **محضر اخر** كتب في المحضر جرى الحكم من القاضي فلان
باستحقاق الحمار والخلل فيه انه لم يذكر ان الاستحقاق باي سبب بالملك المطلق او بالملك بالسبب والحكم يختلف وكذا
لو لم يذكر ان البينة قامت على الاقرار او على الدعوى وذكر فيه ان المستحق عليه رجع على بايعه بحكم القاضي فلان
ولم يذكر الرجوع بقضاء او بغير قضاء لجواز ان الرجوع كان عند القاضي لكن بالتراضي وذكر في اخره ان ابا البايع
هو المستحق اقر ان هذا الحمار ملك ابيه فلان لا دعوى له فيه ثم ان المستحق فلانا باع البايع الاول في
هذا الحمار بعد ما صدر منه الاقرار مبطل فوجب عليه رد هذا الحمار الى الذي يحضر معه وترك التعرض والخلل
ان الدفع غير صحيح لانه لم يذكر في الاقرار تاريخا قبل البياعات كلها وعند الاطلاق ينصرف الى اقرب الاوقات
والاقرار حجة قاصرة لا يوجب الملك في زمان سابق فلم يظهر عدم بطلان البياعات

الجنس الحادي عشر في دعوى الوكالة

محضر في دعوى عين اجل على اخر بالوكالة مشاهدة وكان الدعوى على الوصي
وجهه ان الحاكم والخلل ان الوكالة بالمشاهدة وعسى لا يعرف القاضي الموكل وهو غايب عند القاضي ولا يجوز
للقاضي ان يقضي له ما لم يعرفه وهذا في البناء الذي في الباب لكمال الشهادة لرجحان الشهود لم يشهدوا ان الصبي
ابن الميت والقاضي لا يعرف انه ابنه فلم يثبت كونه خصما عند القاضي والدعوى لا تسمع الا على الخصم

الجنس الثاني عشر في الديات

محضر في دعوى السن والخلل انه لم يبين ان السن كانت سوداء او خضراء ولو كانت
سوداء لا يجب فيها الدية ولم يكتب انه ثبت بالاقرار او بالبينة ولو ثبت بالبينة يتحمله العاقلة وهم لا
يتحملون بالاقرار ولو اقر بعض العاقلة يتحملون دون المنكرين ولم يذكر انه عمدا او خطاء واذا اقر الجاني الى القاضي

ان شاء قضى بالنقض وان شاء قضى بالمذهب وما بقي من السن في اللحم لا يمنع وجوب الدية ولو ادعى الخطأ وشهدوا
على المطلق لا تقبل ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر انه لم يكسر هذه السن صح الدفع محضر آخر ادعى على
اخ انه وكز مخطئا واصاب وجهه فانكسرت ثنيته من ثناياه الثمانية من اذني الثلثة من الاصل وعجز عن المدعي عليه
خمسماية درهم والخلل الظاهر ان الضرب اذا كان خطأ فوجبه على العاقلة لا على الضارب وحده وان اختلفوا انه هل هو من
جملة العاقلة واما السجلات ففي الاصل فيه انه اذا كتب السجل ينبغي ان يكتب قبل النايب والقاضي فلان مأذون
بالاستخلاف في حكم المثال الصحيح وهو اهل شمس الاسلام ويبين اسم السلطان المقلد ونسبه قال هذا من شروط الامام
ظهير الدين ويكتب اسم المدعي ونسبه واسم المدعى عليه ونسبه لا محالة فلو لم يعرفوا اسم جده مع مكتوب احمد بن عبد الله
لا يكتفى فيه وان لم يمكن الوقوف عليه وتحققت الضرورة وفي المعتق لو ذكر محمد بن عبد الله معتق القاضي لا يكتب
اعطاه هذا الاسم لا يكتفى به ولا بد من قرينة اخرى من ذكر معتق وغيره وفي نظم الزندويستي يحتاج الى التاريخ اليوم
والشهر في المحاضر والسجلات وكذا المجلس وذكر الشاهدين بالعدالة وذكر اسمهما ونسبهما وجعل
لكل ذي حجة اذا كانت له وخمس من السجلات لا تجعل القاضي كل ذي حجة على حجته النسب والحكم بشهادة القابلة
وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد واذا كتب القاضي في السجل ثبت عندي
بما يثبت به الحوادث الشرعية قال الامام النسفي في فتاواه هذا ليس بصحيح وما لم يبين الامر على
وجهه لا يفتى بالصحة فلعل القاضي يظن انه ثبت وهو غير ثابت وكذا لو ذكر انهم شهدوا على موافقة الدعوى
لا بد من بيان لفظ الشهادة سجل آخر في موت المودع مجهلا يقول فلان بن فلان القاضي كتب هذا السجل
عني بما جرى وجرى الامر على ما بين فيه وعندي وحضر مضمونه حكمي نفذته وقضائي امضيته جعلته حجة
لي وكتبت التوقيع في اوله والاوسط السجل في آخره بخطي قال الامام ظهير الدين المرغيناني مضمونه
حكمي ليس بصحيح لان مضمون هذا المحضر الدعوى والشهادة وانكار الخصم يقول مضمونه حكمي يكون هذا
جعل الدعوى والانكار حكما والثاني قوله حكمت في وجه المتخاصمين ليس بتمام لانه لم يقل في مجلس قضائي
ببخارى وان كان كتب في المحضر مجلس القضاء بكورة بخارى فان ذلك اشارة الى ان الدعوى ببخارى اما
لا يقتضي ان يكون القضاء بكورة بخارى ويحتمل ان يكون القضاء خارج الكورة في الرستاق والثالث لم
يذكر ان قيمته كم كانت يوم مات ويحتمل ان يكون يوم الموت اكثر ويوم الخصومة والقضاء اقل
والواجب عليه اداء قيمته يوم موته مجهلا للوديعة ويحتمل ان يكون الموت ببلدة اخرى والقضاء
ببلدة اخرى والقيم متفاوتة سجل آخر في دعوى الكفالة والخلل انه لم يقل ضامن بامره ولكنه قال
ضامن بأمره وقوله ضامن بامره لا يستقيم وذكر في السجل ادعى اعيانا بعضها مثلي وبعضها ذوات القيم
ولم يذكر الاعيان فعسى ان يكون مثليا وهو لا يعلم فلا بد من البيان سجل آخر فيه خلل من وجوه احدها
انه حضر مجلس القضاء ولم يقل بين يدي والثاني بينت الكفالة ولم يذكر انها ثبتت بالبينة او المشاهدة
فلو كانت

فلو كانت ثابتة بالمشاهدة يجب ان يذكر وعلم القاضي الوكيل والموكل باسمهما ونسبهما وقد ذكرنا في كتاب الدعوى
والثالث قال اراد وكيل الواقف الرجوع ومنعه وكيل المتولي وقوله الرجوع باطل لانه دخل مجلس القضاء وهذه العبارة
في هذا المقام ليست بمستقيمة ولكن يكتب في السجل ويعرض له فلان وقال له القاضي لا يتعرض والرابع وهو اقوى
من الكل انه قال في السجل وقد قبضت بصحة هذا الوقف وهو غير صحيح لان الوقف جائز بالاتفاق والخلاف
في اللزوم على ما بينت في كتاب الوقف سجل آخر ورد في قضية نور والخلل انه قال يقول القاضي الامام نائب القاضي الامام
علاء الدين ولم يذكر ان هذه القضية هل دخلت تحت منشوره ام لا وانه قال حضر مجلس القضاء ولم يقل القاضي
حضر في قضية نور قال والخلل الآخر انه لم يقل ببلدة نور لان القضاء انما ينفذ اذا كان في المصر على ما ذكرنا
في كتاب القضاء فلا بد ان يكون في السجل قضى وهو في مصر كذا كتاب الاقرار هذا الكتاب
مشتمل على اربعة فصول الاول فيما يكون اقرارا الوارث بوارث آخر اما الفصل الاول وفي العيون
في كتاب الدعوى دار في يد رجل ادعاها رجل فاقر الذي في يديه انه اشتراها من المدعي القابل لن ينتزع الدار
من يديه وتدفع الى المدعي حتى يقيم البينة انه اشتراها من المدعي وفي الاستحسان لا تترك في يديه ثلثة ايام ويؤخذ
منه كفيل حتى يقيم البينة على الشراء وكذا في دعوى الدين اذا ادعى المدعى عليه الايفاء يؤمر باداء الدين قياسا
والامام ظهير الدين كان يفتي بوجه القياس في المسئلتين للمدعى عليه اذا قال ليس لي والمدعى به ليس ملكي هل
يكون اقرارا به للمدعي ذكر المسئلة في الاقضية في موضعين ذكر في باب التناقض ما يدل يقع بالتوفيق في
ابواب الشهادات انه يكون اقرارا للمدعي وذكر في باب الاحلاف في الاقضية انه لا يكون اقرارا وهكذا ذكر في
شهادات الاصل في باب الشهادة في البيع والشراء وفي اشارات الجامع والجامع الكبير للسيد الامام
ابي شجاع وفي العيون ايضا في كتاب الاقرار وفي كتاب الصلح من كتاب الدعوى وهذا اذا ادعى عينا في يد رجل
فقال المدعى عليه ليس ملكي اما اذا لم ندع احد فهذا الاقرار لغو وفي فتاوى القاضي الامام عين في يد رجل
فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح
صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له ذلك الا ان يملكه المقر بهذا الاقرار عليكما مبتدأ بحقال لا يملكه لان الاقرار
اخبار وليس بتمليك ولو قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له قبلت بينته لانه لم يقر لرجل
معروف وفي شرح الطحاوي كل من ادعى ما في يد غيره لنفسه فهو مدع وكل من ادعى ما في يده لنفسه لغيره فهو مقر وكل
من ادعى ما في يد غيره لغيره فهو شاهد رجل ادعى على آخر انه قبض منه كذا درهما بغير حق فقال المدعى عليه قبضت
بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال الى اخبك باحرى كاقرار وعليه اثبات الامر ولو لم يقل هذا ولكن قال بأي سبب دفعت
فهو اقرار وفيه نظر ولو قال سوكند خوار كه بتو بر ساتيم ام فهو اقرار ودعوى الايفاء في فوايد الامام ظهير الدين
خالي وفي العيون من عليه الدين المؤجل اذا حلف ما له قبله اليوم شيء لا يكون اقرارا بالمال للمدعي وسعه ان
يحلف هكذا ان لم يقصد ان يذهب بحقه وهذا اذا قدم المدعي الى القاضي قبل ان يحل الاجل رجل ضمن لآخر

على المستاجر من الاجرة فهو اقرار يكون المستاجر ملكا للآجر اما لو ضمن المستاجر مال الاجارة في الاجارة الطويلة
لا يكون اقرارا بكون المستاجر ملكا للآجر رجل ادعى على اخر مالا فقال قبضته لكنه ملكي امر بالرد اليه وفي الاصل
في كتاب الاقرار رجل قال لاخر اقض الالف الذي لي عليك او غلة عبدي فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال اعطيتكها
او غدا اعطيكها او اقعد فانتقدها او زنها او اقعد فاقبضها الا اذا تصادقا انه قال على وجه السخرية
وفي النوازل لو قال بالفارسية كيسه بدوز او كيسه ببند لا يكون اقرارا وكذا لو قال خذها او [illegible]
حتى تقبضها او تتزنها او لا ادينها اليوم او لا تاخذها من اليوم او قال حتى تدخل علي او حتى يتقدم علي
فهذا كله اقرار ولو طرح الهاء فقال اقعد فانتقد او اقبض فليس باقرار ولو قال اجل فهو اقرار وكذا لو
قال اخرها عني او صالحني فاقرار ولو قال ابرأني عن هذه الدعوى او صالحني عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا
وكذا في دعوى الدار لو قال ابرأني عن هذه الدار لا يكون اقرارا ولو قال لي دعوى مال اذ تنني فيها ولا اقضيكها
او لا اعطيكها فاقرار ولو طرح الهاء فقال لا اعطيك فليس باقرار في عامة النسخ ولو قال الحل عز ماكل علي او
بعضهم او سل شيئا منهم او اضمنها له او نحيل له بها علي او قضيتكها او قضى فلان عني او ابرأني او ابرأتني
او احللتني او وهبتها لي او تصدقت بها علي او فعلت كذا يوم اقرضتني مائة درهم فاقرار بها ولو قال لا اقرضتك
مائة درهم فقال ما استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك او استقرضت منك لا يكون اقرارا ولو قال
اقرضتني مائة درهم فاقرار ولو قال ما لك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم هذا اقرار بالمائة
ولو قال الاخر اعلم فلانا ان له علي الف درهم او اخبره او بشره فاقرار بالالف ولو قال ما لفلان علي شيء فلا تخبره
ان له علي الف درهم لا يكون اقرارا اما اذا لم يبدأ بالنفي لكن قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم او لا تعلمه يكون
اقرارا عند اصحابنا من وان الصحيح في الاخبار انه ليس باقرار وفي فتاوى القاضي الامام ولو قال لا تخبر فلانا ان له
على الف درهم بحضرة او وجهه كان ذلك اقرارا ولو قال اشهد وان لفلان علي الف درهم يكون اقرارا ولو قال
لا تشهدوا ان لفلان علي الف درهم لا يكون اقرارا ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه
لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وعلى هذا الخلاف لو قال لفلان علي الف درهم من
ثمن خمر وكذا لو اقر بالف درهم ثمن قمار وهو مال القمار لا يصدق وصل ام فصل عند ابي حنيفة ولو اقام البينة انه مال
او ثمن الخمر تقبل ويندفع الخصومة عنه ولو صدقه المقر له صدق ولا يلزمه شيء وفي كفالة الاصل للامام السرخسي
في باب ادعى الكفيل انه من ثمن الخمر ان الكفيل لو قال بعد ما غاب الاصيل ان المال الذي كفلته ثمن الخمر فهو ليس بخصم
وهو مناقض ولو ادى الكفيل المال وحضر المكفول عنه فاراد الكفيل ان يرجع اليه فقال هذا ثمن الخمر وجاء
بالبينة لم يكن بينه وبين الكفيل خصومة ويدفع المال الى الكفيل ويقال للمكفول عنه اطلب صاحبك فخاصمه
قال فهذا دليل على انه اذا اقام البينة على انه من ثمن خمر تقبل ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم او في علمي
فهو باطل عند ابي حنيفة ومحمد ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي لي عند فلان هي لفلان فهو

اقرار له

اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له بريء ولو قال فلان ساكن هذه الدار فاقرار بالدار له اما
لو قال فلان زرع هذه الارض او غرس هذا الكرم او بنى هذه الدار وكلها في يد المقر ويقول فعله معينا او باجر
وادعى الاخر انها ملكه فهو للمقر الكل في الاصل وفي المنتقى لو قال هذا الطعام من زرع فلان او لتمر هذا التمر من نخل
فلان او من ارضه او من بستانه او لصوف في يد هذا من غنم فلان الكل اقرار ولو قال الدقيق هذا من طحن فلان
لا يكون اقرارا وفي الاصل لو قال قبضت من بيت فلان مائة درهم او من كيسه او من سفط ثوبا هرويا او من نخله تمرا او زرعا
كر حنطة ضمن ولو قال قبضت من ارض فلان عدل نطل ثم قال نزلت فيها او معه احال من نخل هو لصاحب الارض
الا اذا اقام البينة ان الارض في اجارته **جنس اخر** رجل قال وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم او كتبت بيدي
انه علي مائة درهم الكل باطل وائمة بلخ رحمهم الله قالوا في يادكار البياع اذا وجد فيه مكتوبا بخط البياع فهو لازم
عليه لانه لا يكتب في يادكاره الا ما كان له على الناس وما للناس عليه فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في يادكاري
علي الف درهم كان اقرارا ذكره الامام السرخسي وخط الصراف والسمسار حجة ايضا لما ذكرنا قيل الصدر الماضي
برهان الدين الائمة رح كان يفتي هكذا في خط الصراف انه حجة ولو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقرار بالف درهم
علي يكون اقرارا ويحل للصكاك ان يشهد بالمال هذا في مجموع النوازل قال وكذا لو قال للصكاك اكتب لي خط بيع هذه الدار
بكذا او كتب الصكاك او لم يكتب فهو اقرار بالبيع وكذا لو قال له اكتب لامرأتي تطلقها لو قال للصكاك ثانيا اكتب لها
طلاقا يكون اقرارا بطلقة واحدة وهذا لو نقاضى ولو قال له اكتب خط الامر قد ذكرناه في كتاب الطلاق وفي قول
كتبت بخط يدي شهادة فلان وفلان صكا بالف درهم كان اقرارا او لو كتب على نفسه صكا بالف درهم والقوم
ينظرون اليه فقال لهم اشهدوا على هذا كان اقرارا وفي الفتاوى اشترى جارية منتقبة فلما كشف وجهها
قال هي جاريتي وادعاها لا يسمع وكذا لو اشترى ثوبا في جراب فلما نشره قال هذا ثوبي لا يسمع وصل هذا
في الزيادات في اخر كتاب البيوع في الاستيام ان الاستيام هل هو اقرار فيه روايتان على رواية الزيادات
يكون ملكا للبايع وفي روايات الجامع لا يكون اقرارا والاصح رواية الزيادات وعلى الروايتين لا يسمع
دعواه بعد الاستيام من غير البايع ومن البايع كالاستيام من البايع والاستيداع والاستعارة والاستيهاب
والاستيجار اقرار بانه لذي اليد وسواء يدعي لنفسه او لغيره بالوكالة ولو اقيمت البينة على انه ساوم في مجلس القضا
خرج من الخصومة دون الموكل على ما يأتي في كتاب الوكالة وقد مر في البيوع ايضا وكما ان الاستيداع اقرار فكذا
قبول الوديعة وفي فتاوى القاضي الامام لو قال ابتع هذا مني او قال استاجر مني او قال اعر تكذا داري هذه فقال نعم
كان قوله نعم اقرار له بالملك وكذا لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد اقر
بالثوب والعبد له وكذا لو قال افتح باب داري هذه ولو ادعى دارا في يد رجل فاقر المدعى عليه ان المدعي كان يسكن
هذه الدار لا يكون اقرارا بالدار للمدعي رجل قال لفلان علي مائة درهم او قبلي له مائة درهم فهو اقرار بالدين
انها وديعة الا اذا قال موصولا **جنس اخر** في مجموع النوازل رجل قال للاخر لي عليك الف درهم فقال الاخر

ولي عليك ميراثا او قال المخاطب طلقت امراتك او اعتقت عبدك فقال الاخر وانت طلقت امراتك او اعتقت عبدك عن ابن
سماعة عن محمد انه يكون اقرارا وفي ظاهر الرواية لا يكون اقرارا والشيخ الامام ظهير الدين كان يفتي بجواب
ابن سماعة ولو قال بالفارسية مرا نيز ان تو چندين مي بايد يكون اقرارا ولو قال مرا بايد از تو چندين مي بايد
لا يكون اقرارا امراة قالت لزوجها مرا مهر بايد استد از تو يا فيتم لا يكون اقرارا بقبض المهر كذا نقل عن الصدر الشهيد
ولو جعل زوجها في حل من المهر عن الزوج كما لو ابرات غريمها الا اذا كان هناك سابقة رجل قال ابرات جميع غرمائي
لا يصح الابراء الا ان نص على قوم مخصوصين قال الفقيه ابو الليث وعندي انه يصح وسياتي في كتاب الهبة الاقرار
والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد لان لكل واحد ولاية على نفسه وليس لغيره ان يمنعه ولكن المقر له الاجل
صيانة لنفسه عن المنة وكذا الوكالة الاخرى كل لك ان تبيع هذا فسكت يصير وكيلا ولو قال لا اقبل بطل وفي الوقف على الاولاد
اذا سكت جاز ولو قال لا اقبل بطل وفي وقف الاصل قال لا يبطل ولو صدقه في هذا كله ثم رده لا يرتد ولو قال لفلان عندي
وديعة الف درهم او على الف درهم قرض ثم قال لم اقبضها ضمنها ولو قال اودعتني الف درهم او اعطيتني ثم قال لم اقبض
ان وصل صدق وان فصل لا استحسانا ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق
وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وان فصل لا ولو قال علي الف درهم ثمن هذا العبد الذي في يد المقر له فان صدقه
الطالب وسلمه اليه اخذه بالمال وان كذبه لم يلزمه فان كان العبد في يد المقر لزمه المال وان قال الطالب
منك وانما بعتك غيره لزمه المال رجل قال لفلان علي الف درهم ان حدث عليه الموت او عاش وكذا لو قال ان افطر الناس
او ان جاء راس الشهر او عيد الاضحى وفي العيون كان هذا البيع تعليق بل ضرب من الاجل فيلزمه المال حالا اما
تعليق الاقرار بالشرط فباطل وفي الاصل لو قال لفلان علي الف درهم ان شاء الله فالاقرار باطل ولو قال غصبت
هذا العبد ان شاء الله لم يلزمه شيء استحسانا ولو قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت لم يلزمه شيء
ولو قال ان دخلت الدار او ان امطرت السماء او ان هبت الريح او ان اصبت مالا لا يصح ولا يلزمه شيء ولو اقر
بارض رجل وفيه شجر قائمة وعليها ثمر فهي للمقر له والزرع على هذا ولو اقام المقر البينة يقبل القضاء او بعد على الزرع
لا تقبل ولو اقام البينة على ان الشجر له لا يقبل وفي النوازل رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه
من كذا لا يلزمه شيء ولو قال ما ابعد كما من الثريا يلزمه واصل هذا في كتاب السير حتى قال الامام محمد
جنس اخر وفي النوازل رجل قال
ستري او سيعلم لا يكون امانا ولو لم يقل ستري او ستعلم كان امانا
جميع ما في يدي او جميع ما يعرف لي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهو اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما
املكه فهو لفلان هبة لا يجوز الا بالتسليم رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان كل شيء له فهو لفلان او جميع ما يملكه
فهو لفلان الرجل قال هذا هبة رجل اقر لابنه في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك
من صنوف الاموال كلها وانه في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال الاقرار على ما هو في منزله
الذي هو ساكنه وما كان ايضا والدواب يبعثها الى الما فوق بالنهار وترجع الموطن الذي اقر فيه لابنه وكذا

عبد

عبيد الذي يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فهم داخلون في اقراره رجل اتلف مال والدته ثم قال جميع ما في يدي من المال
في كل حال لها كان مال الوالدة الذي اقر لها قائما بعينه فالمال للوالدة وان كان الابن قد استهلكه فضاع والمستهلك على الابن
بكل حال يوزن وقد ترك الابن دراهم ودنانير فالوالدة في سعة من ان تتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك
بعد قوله رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان جميع ما هو داخل في منزله لامراته غير ما عليه من الثياب ثم توفي الرجل وترك ابنا
ثم ادعى الابن ان ذلك تركة ابيه فكل شيء علمت المراة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة صحيحة
او كان لها عليه مهر فهي في سعة من منع الابن عن الاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها ملك لا يصير لها بهذا الاقرار
فيما بينها وبين الله وهو تركة المتوفى وهذا في الحكم فلما شهدت الشهود على ذلك الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار
يوم الاقرار جنس اخر رجل قال لفلان علي دراهم فهي ثلثة وكذا لو قال دريهمات يلزمه ثلثة ولو قال علي دراهم كثيرة
فعلى كلمس ابو حنيفة يلزمه عشرة وعندهما مائتا درهم ولو قال له علي دنانير كثيرة يلزمه عشرة عنده وعندهما عشرون
ولو قال له علي كذا كذا درهما يلزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا يلزمه احد وعشرون وفي النصاب لو قال له علي كذا
دينارا يلزمه دينارا ان لان هذا اقل ما يعد لانه كذا استعمل في العدد واقل العدد اثنان ولو قال لفلان علي مال عظيم
عنده مائتا درهم ولم يذكر قول ابي حنيفة قيل ينظر الى حال المقر رب رجل يستعظم المائتين ورب رجل عشرة الاف
ولو قال علي مال فالدرهم مال وكذا لو قال علي مال قليل المسائل في الاصل وفي المنتقى لو قال علي مال الا قليل وكذا
فعليه مائتا درهم ولو قال لفلان عليه دراهم اضعافا مضاعفة يلزمه ثمانية عشر وهذا قول ابي يوسف ومحمد ولو
قال على دراهم مضاعفة في الفتاوى يلزمه ستة دراهم ولو قال لفلان علي اكثر الدراهم فعليه عشرة دراهم عند ابي حنيفة
وعندهما مائتان ولو قال لفلان علي شيء من الدراهم او شيء من دراهم فعليه ثلثة دراهم ولو قال علي اموال عظام
فعليه ستمائة الكل في المنتقى وفي الجامع الكبير او قال لفلان علي ما بين درهم الى عشرة فعليه تسعة فان قال
ما بين عشرة الى عشرين فعليه تسعة عشر عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه عشرة في الوجه الاول وعشرون في الوجه الثاني
ولو قال لفلان علي ما بين درهم الى درهم فعليه درهم واحد عندنا خلافا لابي يوسف جنس اخر في الاصل رجل
قال غصبت من فلان شيئا فالاقرار صحيح ويلزمه البيان فلا بد من ان يبين شيئا هو مال ولا التزم بيتين ما
يجري فيه التمانع بين الناس حتى لو فسر بحبة حنطة لا يقبل ذلك منه ولو نوى لو بين شيئا يضمن بالغصب
او لا يضمن بين حق لو بين انه دار يسمع منه واختلف المشايخ فيما اذا قال المغصوب زوجته او ولده الصغير
فاكثرهم على انه لا يقبل بيانه بهذا ولو اقر انه غصب عبدا فالقول قوله في تعيينه ان كان قائما او في قيمته
ان كان هالكا ولو قال لفلان علي مائة درهم ثم قال هو وزن خمسة او ستة واقراره بالكوفة فعليه دراهم وزن
سبعة ان فصل وان وصل صدق لانه مغير وكذا الدنانير وفي مجموع النوازل الاقرار يتضمن ثلثة اشياء المقر
والمقر له والمقر به ان كان الكل معلوما صح ولو كان المقر والمقر له معلومين والمقر به مجهولا صح ايضا وان كان المقر له
مجهولا بان قال رجلان لاخر لكم على احدنا الف درهم لا يصح رجل قال لفلان علي دار او عبد لا يلزمه شيء عند ابي حنيفة

ولو قال لفلان على شاة الى بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينها او بغير عينه وفي فتاوى النسفي لو قال امرأة لفلان
انك كنت حاديت امت لا يلزمه شيء ما لم يقل هو على او في رقبتي او في ذمتي او دين واجب او حق لا يلزمه ولو قال اعطني
الالف الذي لي عليك فقال اصبر لا يكون اقرارا ولو قال تحملت سوف يكون اقرارا ولو قال سوف يأخذها لا يكون
اقرارا جنس آخر وفي العيون رجل قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان يكون هذا اقرارا بقتل
ابن واحد وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال الآخر قتلت فلانا فقال كان في اللوح مكتوبا هكذا او قتلت عدوي
فهو اقرار بالقتل ويلزمه الدية في ماله ان لم يقر بالعمد ولو قال الملق بعد كاين لا اكون اقرارا الفصل الثاني
في الاختلاف وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى لو اقر الرجل لوارثه ومات ثم اختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقر في صحته
وقال الورثة في مرضه فالقول قول الورثة ولو اقام البينة فبينة المقر له على الصحة اولى وان لم يكن له بينة له
ان يحلف الورثة وقد ذكرنا هذا اشياء من هذا في كتاب النكاح في فصل المهر وفي الاصل اذا اقر الرجل انه كان اقر
وهو صغير لفلان بالف درهم وقال الطالب بل اقررت بها وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه رجل
قال للآخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الآخر اخذت مني فالقول قول الآخذ وهذا اذا لم يلبسه
اما اذا لبس وهلك يضمن ونظير هذا في كتاب الوديعة رجل قال للآخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة
وقال الآخر اخذتها مني قرضا فالقول قول المقر ولو قال اقرضني فلان الف درهم وقال فلان غصبتني
فالمقر ضامن فان كانت الدراهم قائمة فللمقر له ان يأخذها وفي الجامع الصغير رجل قال للآخر اخذت منك
الف درهم وديعة فهلكت عندي وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا ضمن المقر ولو قال اعطيتنيها
وديعة ودفعتها الي وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا لا يضمن المقر ولو قال هذه الالف كانت وديعة
لي عند فلان فاخذته منه وقال فلان كذبت ولكنه لي فللمقر له ان يأخذ ولو قال اعرت دابتي هذه
فركبها ثم ردها علي وقال فلان كذبت بل الدابة لي فالقول قول المقر وفي القياس القول قول المقر له
وهو قولهما رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع او قرض هي زيوف او نبهرجة لا يصدق وصل
ام فصل وعندهما ان وصل صدق ولو قال لفلان علي الف دراهم زيوف ولم يذكر السبب اختلف المشايخ
فيه على قول ابي حنيفة ولو قال غصبت منه الف درهم او اودعني الف درهم الا انه ينقص كذا ان وصل صدق وان
فصل لا الا اذا كان الاستثناء ولو فصل بانقطاع علته تكلف انه يصح اذا وصله بعد ذلك وعليه الفتوى رجل مات وله
على رجل مائة درهم وله ابنان فقال احدهما قبض ابي منها خمسين لا شيء للمقر وللابن الآخر على المديون
خمسون درهما جنس آخر وفي العيون رجل قال للآخر غصبتك الف درهم وربحت فيه عشرة آلاف
درهم وقال المقر له قد امرتك به فالقول قول المغصوب منه ولو قال لا بل غصبتني العشرة آلاف
كلها فالقول قول الغاصب رجل صب زيتا او دهنا لرجل بمعاينة الشهود فقيل له في ذلك فقال
وقعت فيها فارة فماتت فالقول قول المتلف الضمان والذي يسع للشهود ان يشهدوا على الصب

يحسب ولا

يحسب ولا يسعهم ان يشهدوا على انه ليس بنجس ولو عمد الرجل يطوف في السوق باللحم كله فلكه لحمه ثم قال ميتة
ليصدق وللشهود ان يشهدوا على كونه ذكية بحكم الحال وقعت المسألة واختلف الائمة وافتى لها انه لا يضمن قلت لي
هذا يشكل بمسألة الاستحسان رجل قتل رجلا فلما طلب منه القصاص قال انه ارتد فانه لا يسمع قال لو قبلناه
في ذلك يؤدي الى فتح باب العدوان لان العداوة بين الناس متحققة وامر الدم عظيم بخلاف المال وكذا الوكالة قلت
لانه قتل الى لا يسمع ذلك منه وفي الاقضية الوصي اذا قال قبضت كل مال لفلان الميت على المفلس فجاء غريم
فقال للوصي دفعت اليك كذا درهما وقال الوصي ما قبضت منك شيئا فالقول قول الوصي مع يمينه والوكيل
بقبض الدين والوديعة والمضاربة بمعنى هذا وفي المنتقى رجل له امة اقر انه وطئها فاشتراها ابوه او ابنه لم يحل له وطئها
ولو اقر بعدما اشتراها الاب او الابن لم يصدق قياسا ويصدق استحسانا وفي الاصل رجل دفع الى هذا الالف
فلان وهو لفلان وادعى الالف كل واحد منهما فهو للدافع ولو دفع الى فلان بقضاء لا يضمن وبغير قضاء
يضمن ولو بدا فقال هذا الالف لفلان دفعه الي فلان فهو للمقر له الاول فلو دفعه اليه بغير قضاء ضمن وبقضاء
لا يضمن عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو قال لفلان هذا الالف اقرضنيه فلان رجل آخر وادعاه كلاهما فهو
للاول وللثاني عليه الف درهم ولو قال هذا العبد الذي في يدي لفلان باعنيه فلان بكذا فان انكر العبد الاذن
بالبيع فالقول قوله مع يمينه ويأخذ العبد والآخر يأخذ الثمن من المقر وكذا القرض على هذا اذا اقر ان هذا العبد
لفلان غصبه المقر له من فلان فانه يدفع الى الاول ولا يضمن للثاني شيئا بخلاف محمد اذا اقر انه اقتضى من فلان
الف درهم كان له عليه وقبضه فقال فلان اخذت مني هذا المال ولكن لك علي شيء فالمقر ضامن بعد ما يحلف المقر له
انه لم يكن عليه شيء واجناس هذا قد ذكرناها من الجامع الصغير رجل قال للآخر انا عبد لك فقال الآخر لا ثم قال بل انت
عبدي فانه عبده ولا يكون نفيه شيئا بخلاف مسألة الجامع الصغير لان الرق لا يبطل بجحود المولى اما الاقرار
بالدين والعين يبطل بالتكذيب وفي الطلاق والعتاق لا يبطل وان رد ولو كان في يد رجل عبد فقال
ذو اليد لرجل هو عبدك يا فلان وقال فلان لا ثم قال بل هو عبدي فهو لذي اليد ولو قال ذو اليد هو عبدك فقال الآخر
بل هو عبدك ثم ادعى المولى وجاء بالبينة لم تقبل للتناقض واذا اقر الرجل بالرق لرجل ثم باعه جاز فلو ادعى العتق
او ادعى انه كان حر الاصل لم تقبل للتناقض ولو اقام البينة على اعتاق البائع قبل البيع او على انه حر الاصل
قبلت بينته استحسانا وان كان الدعوى شرطا في العبد عند ابي حنيفة لان العتق لا يحتمل النقض رجل وامرأة مجهولان
لهما ابن صغير لا يتكلم اقرا بالرق على انفسهما او على ابنهما جاز فان كان الابن يتكلم فقال انا حر فالقول قوله ولو
كان له امهات الاولاد والمدبرون فاقراره بالرق لا يعمل في حقهما الفصل الثالث في الاقرار في المرض
وفي الاصل اذا اقر الرجل في مرض موته بدين لغير وارث فانه يجوز وان احاط ذلك بماله ولو اقر لوارث فهو باطل
الا ان يصدقه الورثة واذا اقر بدين ثم بدين ثم مات في مرضه تحاصا وصل ام فصل ولو اقر بدين ثم بوديعة
تحاصا وعلى القلب الوديعة اولى ودين الصحة مقدم على الاقرار بالدين والوصية في المرض عندنا ولو استقرض في

في مرض موته او اشترى شيئا وعاين الشهود او غصب فانه يتحاص غرماء الصحة ولو قضى دين احد مما ينظر ان قضى الدين
الذي استقرض او اشترى في المرض سلم له الا ان يرى اذ لو رده ما استقرض او فسخ البيع له ذلك الا ان الفائت لم يؤد ومات
ان كان عين ما استقرض او عين ما اشترى قايما وليست التركة الا هذا فانه بين غرماء الصحة والمرض والبايع
انما يكون احق بالمبيع اذا لم يسلم المبيع اما اذا سلم فقد ابطل حقه في الاختصاص كالمرتهن اذا رد الرهن كان
مساويا لساير الغرماء وفي المنتقى لو اقر بالمرض انه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى
ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر في المرض ان هذا العبد لفلان كان صدقه
ولا يشبه الاقرار بالبيع لان المشتري قد اقر ان العبد كان في ملك المريض والاقرار بالعبد كالاقرار بالدين في الوجهين
في المرض ولو اقر بقبض دين كان له في المرض صدق من الثلث وفي الجامع الكبير رجل كاتب عبده في صحته على الف درهم ثم
مرض ولا مال له غيره وعليه ديون كثيرة فاقر بالاستيفاء فهو مصدق بخلاف ما لو باع عبده او وارثه في صحته ثم اقر
بالاستيفاء الثمن في المرض فانه لا يصح وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل اعتق احد عبديه في صحته ثم بين العتق
في المرض في كثير القيمة كان العتق من جميع ماله رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض
فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث رجل اقر في صحته انه غصب من رجل
جارية ثم قال في مرض موته هي هذه ولا مال له غيرها وعليه دين فهذا جايز وهو مصدق وكذا لو اقر في صحته ان
لفلان عنده الف درهم وديعة ثم قال في مرض موته هي هذه الالف بعينها صدق واجعل صاحب الوديعة اولى
من صاحب الدين وفي الفتاوى الصغرى رجل اقر لامرأته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة
ان المرأة وهبت مهرها من زوجها في حيوة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره وفيه المرأة اذا اقرت باستيفاء الصداق
من زوجها في مرض موتها بعد الطلاق ان طلقها بائنا وانقضت عدتها او لم تنقض صح وان كان الطلاق رجعيا ان انقضت
عدتها صح وان لم تنقض عدتها في الطلاق الرجعي لا يصح وفي التجريد لو طلقها قبل الدخول بها وقد اقرت باستيفاء المهر
من زوجها وهي مريضة ثم ماتت فان ذلك بين غرمائها ولا شيء على الزوج من المهر ولا يضارب الغرماء بنصف المهر
ولو كان دخل بها واقرت بالاستيفاء ثم طلقها وانقضت عدتها قبل ان تموت صح الاقرار سواء كان التزوج في
حال الصحة او في حال المرض ولو لم تنقض عدتها حتى ماتت وقد طلقها بائنا وقد اقرت باستيفاء المهر فاصحاب ديون الصحة
اولى حتى يستوفوا حقوقهم ثم ينظر الى الباقي فحصل للزوج الاقل مما اقرت له بالاستيفاء ومما يصيبه من الميراث
وفي العيون لو ان مريضا ادعى على رجل مالا واثبته وابراه لا يجوز ابراؤه ان كان عليه دين ولو ابرأ الوارث لا يجوز
سواء كان عليه دين او لم يكن ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء ولا تقبل من
ورثته بينة على هذا المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله لا يجوز اقراره وفي آخر الجامع الكبير في الابواب
المتفرقة بعد كتاب السرقة في باب ما يجوز للتيمم ان يفعله لو كان للغلام على الوارث دين من ميراث امه فاقر
بقبضه منه لم يصدق وان كان ماذونا ولو اقر للاجنبي صح وكذا لو اقر انه ليس لامه على ابنه شيء صح بخلاف ما
لو ابراه

لو ابراه او وهبه وفي حيل الخصاف لشمس الائمة الحلواني في باب الوصي والوصية المريضة اذا قالت ليس لي على زوجي
صداق يبرا عند ما وعند ان في له الابراء واما المريض اذا قال لم يكن لي على فلان شيء قط يجوز وان كان عليه دين الصحة
ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين الصحة او لم يكن عليه دين الصحة جاز وفي العيون رجل مرض
يوما او يومين ويصح يوما فاقر لابنه بدين جاز هذا الاصل في كتاب الوصايا انه هل يشترط كونه صاحب الفراش
ام لا **الفصل الرابع في الاقرار للوارث** وفي الاصل لو اقر المريض بدين لوارثه فلم يمت حتى صار غير
وارث صح صورته اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت لو كان بسبب العقد لا
لم يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته ولو كان مولى الموالاة ولاجنبية فصارت زوجته لم يبطل اقراره
بخلاف ما لو وهب لها في مرض موته واوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات له ان يبطل الهبة لا الاقرار بقبض الدين
من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت المريض اذا اقر لرجل بالف ثم مات المقر له ثم مات المريض وورثة المقر له لا يجوز
اقراره عند الكوفي ثم رجع وقال صح الاقرار وهو قول محمد وعلى هذا الخلاف لو اقر لعبد الاجنبي او الاجنبي وهو لفلان
احد ورثة المريض ولا يجوز الاقرار لعبد وارثه او لعبد قاتله ولو اقر في مرض موته بدين من مهرها لامرأته يصدق الى تمام
مهر مثلها ويحاص غرماء الصحة المريض اذا باع عبدا من اجنبي فباعه المشتري من وارث المريض او وهبه جاز اذا
كان بعد القبض اذا كان عليه دين الصحة محيط بماله المريض فاقر المريض انه اقرض رجلا الف درهم ثم استوفيته منه لم يصدق في
الكل في الاصل وفي النوازل رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما بدين لرجل على ابيهما الفقيه حال اصحابنا انه ياخذ جميع
ما اقر به من نصيبه وقال الفقيه وعندي انه ياخذ نصف ذلك من ما يخصه وعلى هذا النوازل رجل مات وترك ابنين والف
درهم دينا على رجل فاقر احد ابنيه ان الاب استوفى ما على الغريم في حياته وجحد الابن الاخر وحلف له ان يتبع الغريم
بنصيبه ولا يرجع الغريم على المقر فصير انه بشيء وفي الزيادات في الباب الاخير من كتاب الاقرار انه يرجع الغريم
على المصدق بالخمسماية التي اخذها المكذب منه قال في الزيادات وهذا ظاهر الرواية وقد ذكر انه لا يرجع الغريم
على المقر برواية الامالي ومما يتصل بهذا مات الرجل ترك ابنين فاقر احدهما باخ وانكر الاخر يعطيه المقر نصف
ما في يده ولو اقر ان اباه اوصى لهذا بالف درهم وكذبه اخوه ياخذ ثلث ما في يده ولو اقر بدين على ابيه وكذبه الاخر ياخذ
كل ما في يده وفي مختصر القدوري اقرار الرجل يصح باربعة واقرار المرأة يصح بثلثة اما اقرار الرجل فيصح بالابن والاب
والزوجة ومولى العتاقة واما اقرار المرأة فيصح بالاب والزوج ومولى العتاقة والمعنى من الصحة بعد علم الصحة
ما ذكر في ايضاح الاصل يعني ان في الاربعة يرث المقر له مع الوارث المعروف ويشاركه في الميراث وفيما وراء
ذلك لا يرث مع وارث المعروف اما الاقرار فصحيح في نفسه حتى لو لم يبق له وارث كان الميراث له لا لبيت المال

كتاب الوكالة

وهو مشتمل على سبعة فصول الاول في التوكيل والعزل والثاني
في التوكيل بالخصومة والثالث في التوكيل بقبض الدين الرابع في الوكالة بالبيع الخامس في الوكالة بالشراء السادس
في الوكالة بالنكاح السابع في الوكالة بالطلاق والعتاق **اما الاول** في المنتقى قال محمد في رجل قال لرجل انت وكيلي

في كل شيء هذا توكيل بالحفظ دون غيره ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء
فان وهب او تصدق به لا يجوز وهكذا في الفتاوى الصغرى وعلى الصحيح انه وكيل بالمعاوضات دون الهبات وفي النوازل
لو قال له وكلتك في جميع اموري على الطلقة ليس له كل او وكلتك جميع امري كالاصح انه لا يجوز وهكذا في ادب القاضي للخصاف
نوع منه وفي الروضة رجل قال لاخر فوضت امر مالي اليك يصير وكيلا في حفظ ماله ولو قال فوضت اليك امور ديوني صار
وكيلا بالتقاضي ولو قال فوضت اليك امر دوابي صار وكيلا بالحفظ والرعي والتعلف ولو قال فوضت اليك امر
مماليكي صار وكيلا بالحفظ والانفاق عليهم ولو قال فوضت اليك امر امراتي صار وكيلا بالطلاق ويقتصر على المجلس
جنس اخر في العزل وفي شرح الطحاوي تعليق العزل بالشرط باطل وتعليق الوكالة بالشرط جائز وقد
ذكرنا المسئلتين في كتاب البيوع وفي النوازل لو قال الموكل للوكيل رد علي الوكالة فقال رددت الوكالة ينعزل
وكذا لو لم يقل الموكل رد علي الوكالة لكن الوكيل قال رددت الوكالة وعلم الموكل ينعزل وفي المنتقى رجل وكل رجلا ببيع عبده
او خصومة او تقاضي دين ثم قال له والله ما وكلتك بشيء فقد عزلته وان كان هذا اخراج منه له عن الوكالة وفي الفتاوى
الصغرى اذا وكل رجلا وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط عند ابي يوسف لا يصح وعند محمد يصح وعليه الفتوى
وفي النوازل رجل وكل رجلا بان يطلق امراته ان لم يرجع من هذا السفر الى وقت كذا لو خرج الى السفر بعد ذلك
كتب اليه اني اخرجتك من الوكالة قال نصير بن يحيى يخرج من الوكالة وقال محمد بن سلمة لا يخرج وفي الفتاوى النسفي
امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه بعد انقضاء عدتها ثم عزلته فيه اختلف المشايخ والزوج لو وكل رجلا
بطلاق امراته بطلبها ثم عزله المختار انه ينعزل وفي فتاوى اهل سمرقند لو كان التوكيل بسؤال الخصم لا يملك
عزله وفيه ايضا لو قال لاخر كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال له كلما عدت وكيلي فقد عزلتك اختلف المشايخ فيه
والمختار انه يملك اخراجه بحضرة من الوكيل ما خلا الطلاق والعتاق وما خلا توكيلا بسؤال الخصم قال وسمعت
من الشيخ الامام ظهير الدين انه يحكي عن شمس الاسلام محمود الاوزجندي انه ينقل عن ابيه وهو وجدنا القاضي الامام
عبد العزيز عبد الرزاق المرغيناني انه يقول يعزل عن الوكالة المطلقة ورجعت عن الوكالة المعلقة فاذا
قال هكذا ينعزل وبه يفتى اذا ارسل رسولا ونهاه قبل تبليغ الرسالة يصح وان لم يعلم الرسول امراة قالت
لزوجها اذا جاء غد فطلقني على كذا او قال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على كذا فنهيا قبل مجيء الغد
جاز التوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضي العشرة فيه روايتان والاصح انه لا ينتهي وقد ذكرنا في
كتاب الطلاق مع اخواته في فصل الامر باليد **نوع منه** رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم باعه الموكل او وكل
رجلا بان يكاتب عبده ثم كاتبه المولى او وكله بان يهب عبده ثم وهبه او وكله بان يزوجه امراة بعينها
ثم ان الموكل تزوجها او وكل رجلا بان يطلق امراته ثم طلق هو انعزل الوكيل دلالة تمامها ونحوها اذا
مات الموكل او جن جنونا مطبقا خرج الوكيل عن الوكالة واذا ارتد الموكل والعياذ بالله فالوكالة موقوفة
عند ابي حنيفة وعندهما نافذة وحد الجنون المطبق شهر عند ابي يوسف وفي الكل في التجريد وفي النوازل رجل وكل رجلا ببيع
شيء ونشراه

شيء ونشرا به فقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل رجلا بذلك ثم مات الوكيل الاول فالوكيل الثاني على وكالته
وتمام هذا في فصل الوكالة بالشراء ولو اخرجه الوكيل الذي وكله جاز ولو اخرجه الموكل الذي هو رب المال
كان اخراجه جائزا ايضا سواء كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو اشترى الوكيل الثاني بعد ما انعزل الوكيل الاول
وهو علم بعزله او لم يعلم والوكيل الاول دفع اليه الالف او لم يدفع فشراه جائز على رب المال وكذا لو
مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز وفي المنتقى عن محمد في رجل قال لاخر انت وكيلي في اقتضاء ديوني وكل
فلانا بذلك لم يكن للوكيل ان يعزله لانه صار بمنزلة الرسول حتى يسمي له الامر ولو قال للوكيل وكل فلانا ان شئت
فهكذا كان للوكيل ان يعزله الاب اذا وكل رجلا ببيع متاع الصبي ثم مات الاب او الصبي انعزل الوكيل
اذا كان الاب وارث الصبي وهذا عند اصحابنا الثلثة في الاصل في باب الوكالة بالبيع والشراء وفي المنتقى
رجل امر رجلا بشراء حنطة بعينها فجعلت دقيقا او سويقا خرج عن الوكالة **الفصل الثاني**
في التوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله في مجلس القضاء يصح وفي غير مجلس القضاء لا يصح وقال ابو يوسف
اولا لا يصح اصلا ثم رجع وقال يصح في مجلس القضاء وغير مجلس القضاء ولو وكله بالخصومة غير جائز الاقرار
عليه صح في ظاهر الرواية وانما يصح الاستثناء اذا لم كان موصولا واختار في الاقضية انه يصح مفصولا كان
او موصولا ولو كان بسؤال الخصم كاستثناء الاقرار موصولا صح ومفصولا لا ولو وكله غير جائز الانكار
صح عند محمد خلافا لابي يوسف فلو اقر في غير مجلس القضاء لم يصح لما ذكرنا ويخرج عن الوكالة كالاب والوصي
اذا لم يصح اقرارهما لا يملكان الخصومة في تلك الحادثة المدعى عليه اذا وكل رجلا بالخصومة مع المدعي بطلبه
لا يملك عزله لما ذكرنا ولكن هذا اذا عزله بغيبة الخصم اما اذا كان بحضرته صح وقال بعض مشايخنا لا يملك عزله
الا اذا رضي الخصم بذلك لكن هذا خلاف ظاهر الرواية التوكيل من غير رضى الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح
وعندهما يصح والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما وقال شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي المفتي مخير
في هذه المسئلة ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما قال ونحن نفتي ان الراي الى القاضي واما المريض
والمسافر يصح توكيلهما والبكر والثيب والمسلم والذمي سواء في هذا وقال مشايخنا في المخدرة يصح
توكيلها من غير رضى الخصوم وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني المراة التي يخرج في حوائجها ليست
بمخدرة التوكيل بالخصومة توكيل بقبض الدين عند اصحابنا الثلثة وقال زفر لا يكون توكيلا بالقبض وفي
وقال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لا يفتى بقول اصحابنا في هذه المسئلة والفتوى على قول زفر وفي النوازل
اختار الفقيه ابو الليث انه لا يملك القبض قال وهكذا اختار المتاخرون وبه ياخذ وكذا الوكيل بالتقاضي وليس
للوكيل بالخصومة ان يصالح اذا وكل صبيا بالخصومة وهو يعقل فهو وكيل ولو وكل رجلا بقبض الدين فاقام
الغريم البينة انه قضاه الطالب قبلت وعندهما لا تقبل بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة
عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك والمسائل عشرة منها التوكيل بقبض الدين ومنها الوكيل بقبض العين وليس له

ان يخاصم بالاجماع ومنها الوكيل بالخصومة هل يملك قبض الدين وقد ذكرنا والوكيل بالملازمة ليس له المخاصمة والقبض
والوكيل برد الغصب يخاصم وكذلك العاشر والوكيل بالحفظ فليس له المخاصمة كذا في شرح وفي الفتاوى الصغرى
لو قال الرجل لاخر وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل فلان كذا فهو وكيل بالخصومة في كل حق قبل العقد لا كل البلاد ثم التوكيل
وما يحدث استحسانا ولو قال وكلتك بالخصومة قبل فلان بحقي وكيله بالخصومة في كل حق يكون موجودا يوم التوكيل
رجل وكل رجلا بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على هذا الموكل فاثبت الوكيل الا ثم
ان المدعى عليه يريد الدفع لا يسمع الدفع على الوكيل وفي فتاوى القاضي الامام واجمعوا على ان الموكل لو كان غائبا
مدة السفر او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل مدعيا كان او مدعى عليه
ولو كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكنه يستطيع ان يمشي على دابة او ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل
وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح كما يجوز
اذا مدة السفر ان يوكل بغير رضى الخصم يجوز لمن اراد ان يخرج الى السفر لكن لا يصدق انه يريد السفر وكل القاضي ينظر
الى زيه وعدة سفره او يسأل عمن يريد ان يخرج معه فيسأل عن رفقائه كما في فسخ الاجارة **الفصل الثالث في الوكالة**
بقبض الدين وفي المنتقى الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين ثم حضر وكيل اخر بقبض الدين اذا قبض الدين
ليس له ان يقبض من الوكيل ولو وكل اثنا بقبض كل شيء له يقبض من يد الوكيل ليس للوكيل الاول ان يقبض من الثاني شيئا
ولو وكل رجلا بقبض داره وكذلك بقبض دار التي في موضع كذا في يد فلان يقبض الوكيل ثم وكل اخر بعين تلك
ما وكل به الاول فقبض هذه الدار بعينها فان كان الثاني بعد قبض الدار قبل الذي وكل الثاني فللثاني ان يقبضها
من الاول وان وكل الثاني قبل ان يقبضها الاول فليس للثاني ان يقبضها منه والشيء الذي بعينه لا يشبه ما ليس
بعينه وفي الاصل الوكيل بقبض الدين ليس له ان يوكل غيره ولو وكل رجلا بقبض كل دين له ثم حدث له دين فله
قبضه استحسانا ولهذا لو وكله بقبض غلة الدار سنينا والحادث الوكيلان بقبض الدين لا ينفرد احدهما
ولو قبض احدهما لا يبرأ المطلوب حتى يصل الى الاخر والوكيلان بقضاء الدين لا ينفرد احدهما قياسا
وينفرد استحسانا وفي سرقة الجامع الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله صح حتى لو قبض فهلك في يده لا يضمن
ولو قال الموكل خذ هذا المال يا فلان او انت يا فلان فادفعه الى فلان ايهما قبض جاز قياسا واستحسانا وفي اخر
هذه المسائل في الفصل السابع المديون اذا قال للوكيل لا ادفع اليك لانه يجحد الطالب اذا حضر فاضمن لي قبضه
للطالب من خصم صح وكذا لو لم يضمن لكنه قال اقبض منك على اني ابرأتك من فلان فان انكر الطالب وقبض المال من المطلوب
ان يرجع على من اخذ منه وان كان مصدقا اياه انه وكيل وكذا الاب اذا قال للختن حين يقبض المهر اقبض منك
على ان ابرأتك من مهر بنتي فلو رجعت على الزوج فالزوج يرجع على الاب وفي شرح الطحاوي في باب الدعوى رجل قال
لاخر وكلني فلان بقبض ما له عليك من الدين لا يخلو اما ان يصدقه المديون او يكذبه او يسكت ان صدقه يجبر على الدفع
وليس له ان يسترد بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه لكن لو دفع مع هذا ان اراد ان يسترد ليس له ذلك بعد
ذلك لان

ذلك لان حال الموكل ان اقر بالوكالة مضى الامر وان انكر الوكالة يأخذ دينه من الغريم والغريم يرجع على الوكيل ان كان
قائما وان استهلك يضمن مثله وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع عليه وان صدقه وشرط عليه الضمان او كذبه او سكت فانه
يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم ليس له ان يرجع على الوكيل ثانيا ولو اراد الغريم ان يحلف الطالب الا اذا عاد الى التصديق
فان دفع عن جحوده ليس له ان يحلف الطالب سواء عاد الى التصديق او لم يعد لكنه يرجع على الوكيل او الوكيل ان يحلف الغريم
بالجحود والسكوت بالله ما تعلم انه وكله ان حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل او اراد ان يحلف الغريم لكن
يحلف الطالب بالله ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل وان نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا الذي ذكرنا
وهذا كله في الدين فاما في الوديعة اذا قال لفلان عندك وديعة وكلني بقبضها فصدقه المودع ثم امتنع من دفعها
اليه له ذلك لان اقراره لاقى ملك غيره وهو الوديعة وفي الدين ملك نفسه فان قال لم يوكلني ولكن ادفع الدين الي
فانه سيجيز قبضه وعلي ضمانه ليس له ان يدفع الدين ولا الوديعة فان دفع صار ضامنا ولا يرجع على المدفوع اليه
وان شرط عليه الضمان وفي المنتقى اذا اعلم المديون انه ليس بوكيل بالقبض مع هذا دفع فالمال عنده بمنزلة الوديعة الا
ان اراد قبضه قبل ان يقدم الغايب له ذلك وان ضاع في يد المدفوع اليه ضاع من مال الدافع ولم يكن على القابض ضمان فان
قدم الغايب فاجاز القبض ثم ضاع بعد الاجازة كان من الطالب فصار كانه وكيل من قبض المال وفيها ايضا رجل له على
رجل الف درهم فدفع فوكل اخر بقبضه منه واعلمه انه عليه ودفع القابض الوكيل حد الف درهم غلة وهو يعلم بها غلة ثم بعث
ذلك على الامر ولو ضاعت في يد الوكيل فرضيها الوكيل لا يلزم الامر شيء ويردها ويأخذ حقه فان ضاعت في يده بعد قبضها
ضاعت من يد الامر ولا يرجع بشيء وفي كتاب قول ابي ح رجل استقرض من رجل الف درهم فقال ادفعه الى رسولي فلان
فقال المقرض قد دفعته وقال الرسول قد قبضته منه وجحد المستقرض ان يكون المقرض قد دفع لا يلزم المستقرض
شيء وفي الاقضية لو امر اخر بقضاء الدين فقال قد قضيت وفلان غايب وانكر الامر وقد ذكرنا بتمامه
في كتاب القضاء في الفصل الثالث في الفصل **جنس اخر** وفي الاصل الوكيل بقبض الدين من رجل اذا وجب
عليه من جنس الدين للمطلوب وقعت المقاصة والوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين الغريم او ابراه او ارتهن
به لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع ولو اخذ به كفيلا جاز ولو امر المديون بأخذ الرهن فقال له خذ هذا رهنا حتى
اعطيك المال الى ثلاثة ايام فهلك الرهن لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي لو اخذ الرهن والورثة كلهم كبار في الاصل
في كتاب الرهن ولو اخذ به كفيلا على ان ابراه لا يجوز لانها حوالة وفيه الوكيل بقبض الدين ليس له ان يقبل الحوالة
بقضاء الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة براءة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود ولو قال الوكيل اشهدت
وانكر الموكل فالقول قول الوكيل اذا دفع المال الى الطالب ثم دفع الى الوكيل الذي علم بدفع الموكل يضمن وفي المنتقى
لو مات الطالب ولم يعلم الغريم فدفع المال الى الوكيل لا يبرأ وله ان يسترده ولو علم بموته ليس له ان يضمن الوكيل
لو ضاع منه وعند محمد يضمنه وكذا لو وهب الطالب او ابراه ثم دفع الوكيل ضمن ان علم به ويرجع الموكل على الطالب
ان لم يرجع الوكيل ولا يجوز ان يكون الواحد وكيلا في القضاء والاقتضاء ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غيره

رضا الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب انما ينعزل بموت الطالب فلو قال الوكيل كنت قبضت
بالمال حال حيوة الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة فان احتال الطالب بالمال على اخر وابرأ المطلوب ليس للوكيل
ان يقبض المال من المحتال عليه فان توى المال على المحتال عليه وعاد الدين الى المحيل فالوكيل على وكالته ولو اشترى
الموكل بالمال عبدا فاستحق او رد بالعيب بطريق الفسخ فالوكيل على وكالته ولو اخذ الطالب كفيلا ليس للوكيل
ان يتقاضى الوكيل ولو وكل رجلا بقبض دين له على ابن الوكيل او ابنه او عبده او كل من لا يقبل شهادته له اذا قال
قبضت وهلك عندي فالقول قول الوكيل وقوله عبده اذا كان على العبد دين وفي كتاب الماذون الاصح ان التوكيل
بقبض الدين من عبده عليه دين او لا افتاء وبلا دين يعني عبد ابن الوكيل يقبض الدين يملك قبض بعضه الا
اذا قال له لا تقبض الا جميعا الكل في الاصل وفي الفتاوى الصغرى اذا وكل المديون بابراء نفسه صح ولو وكله
بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح

الفصل الرابع في الوكالة بالبيع

وفي التجريد الوكيل بالعقود
ينقسم الى قسمين منها ما لها حقوق يقبل الفصل عن الحكم كالبياعات والاشربة والاجارات والصلح الجاري
مجرى البيع فالوكيل اصل في الحقوق يعني يطالب بالثمن ويطالب بعض المبيع ويرده بالعيب ومنها ما لا يقبل الفصل
عن الحكم كالنكاح والصلح عن دم العمد والخلع والكتابة والعتق على مال والصلح عن انكار والوكيل فيه بمنزلة السفير
لا يتعلق به شيء من حقوق العقد حتى لا يطالب بتسليم البدل عن المنكوحة والوكيل بالهبة والصدقة والاعارة والايداع
والرهن اذا قبض وفعل ما امر به ليس للوكيل ان يرد شيئا من ذلك اليه بدون ولا ان يقبض الوديعة والعارية
ولا القرض ممن عليه وكذا الوكالة وكيله بالاستعارة والادتهان والاتهاب فالحكم والحقوق تتعلق بالموكل وكذا
الوكالة بالشراء والمضاربة والتوكيل بالاستقراض ولا يثبت الملك للآمر فيما استقرض الا اذا بلغ على سبيل الرسالة
فيقول ارسلني فلان اليك يستقرض منك كذا وفي الجامع الصغير متاع بين رجلين باعه من رجل وضمن كل واحد منهما
الثمن للاخر لا يصح ولو باع صفقتين وسمى كل ثمن حصته ثم ضمن كل واحد منهما لصاحبه صح والوكيل بالبيع
اذا ضمن الثمن للموكل لا يصح بخلاف الوكيل بالنكاح من جانب المرأة اذا ضمن المهر لها وبخلاف ما لو باع الامر
بنفسه ثم وكل وكيلا بالقبض ضمن الوكيل الثمن للآمر صح هذا في الجامع الكبير في كتاب الوكالة في باب
ضمان الوكيل وفيه الوكيل البائع لو احيل عليه الثمن بان احال المشتري الآمر على الوكيل على ان يبرأ المشتري
الحوالة باطلة ولا يبرأ المشتري ولو صالح الوكيل البائع على جارية له بعينها جاز ويبرأ المشتري
ولا شيء له على الآمر ولا على المشتري ولو صالح على جارية على ان يكون الثمن الذي على المشتري للوكيل البائع لا يجوز
وهو تمليك الدين من غير من عليه الدين ولو ان الوكيل البائع احال الآمر على المشتري فهو وكالة وليست بحوالة
لانه لا شيء للآمر على الوكيل ولو دفع المشتري الثمن الى الوكيل البائع او الى الآمر برئ فلو نهى الوكيل البائع المشتري
بعد ذلك ان لا يدفع الثمن الى الآمر فله ان يمتنع من دفعه فان دفع مع هذا يبرأ استحسانا ولو امر الآمر او وكل
بالبيع وقال له لا تدفع المبيع بعد البيع حتى تقبض الثمن فدفع الوكيل قبل قبض الثمن جاز عنده خلافا

لابي يوسف

لابي يوسف وهي المسئلة الوكيل بالبيع اذا قال كم سافيه هذا اذا دفع الآمر المبيع الى الوكيل اما اذا لم يدفع
فجاء الوكيل واخذ المبيع من الآمر والآمر لم يدفع قبل قبض الثمن لم يذكره ولو باعه الوكيل نسيئة ليس للآمر ان يمتنع
عن الدفع قبل نقد الثمن بل يجب عليه ولو كان المبيع مدفوعا الى الآمر اخذ المبيع من المأمور فان اراد المأمور ان ياخذ من الآمر
ويدفع الى المشتري بعد نقد الثمن ليس له ذلك ولو لم يكن المبيع مدفوعا الى الوكيل ولم ينهه عن الدفع قبل الثمن فاخذ الوكيل
من بيت الآمر بعد ما باع فهلك في يد الوكيل لا يضمن ولو اخذ من بيت الآمر قبل ان يبيعه وقد نهاه عن القبض فهلك في
يده ضمن ولو لم يهلك حتى باع جاز فلو مات قبل ان يدفع الى المشتري انتقض البيع الكل في الجامع

جنس آخر

وفي النصاب الوكيل ببيع عبد اذا اراد ان يشتريه لنفسه فالسبيل فيه ان يبيعه من رجل ثم يشتريه لنفسه
لانه لا يمكنه ان يشتري ما وكل ببيعه لنفسه لان الواحد لا يصلح قابضا للثمن ودافعا له وفي وكالة الاصل في باب القيام
على الدار الوكيل بالبيع لو باع من عبده المأذون او مكاتبه لا يصح بالاجماع ولو باع من ابنه الصغير لا يجوز بالاجماع ولو باع
من ابنه البالغ او من ابيه او كل من لا يقبل شهادته له لم يجز عنده وعندهما يجوز وفي المضاربة يجوز الا في البيع
لو كان بمثل القيمة يجوز وفي الاصل في باب الوكالة بالبيع والشراء لو باع الوكيل من ابي الموكل او ابنه او مكاتبه او عبد له
جاز وكذا الوكيل العبد لو باع من مولاه وفي بيوع الاصل في باب الوكالة بالسلم اذا عقد الوكيل بالسلم وقبض الآمر المسلم فيه
صح ولو اقال الوكيل السلم صح لانه لو ابرأ منه بغير شيء صح ولو امتنع المسلم اليه من دفعه الى الموكل له ذلك وفي فتاوى النسفي
البائع اذا ابرأ الموكل عن الثمن صح كذا روي عن محمد الوكيل بالبيع اذا باع بالنسيئة ويأخذ الثمن رهنا ويأخذ كفيلا اما الحوالة
والاقالة والحط والابراء والتجوز بدون حقه يجوز عندهما ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز الوكيل بالبيع يملك الاقالة
حتى لو باع ثم اقال لزم الثمن للموكل والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع والوكيل بالسلم والوصي
والاب والمولى كالوكيل ولو قال الموكل للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز يملك الحوالة بالاجماع والاقالة على الخلاف
المذكور وكذا لو ابرأ المشتري الوكيل عن الثمن صح عندهما لكن يضمن وهذا اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض فلا يملك الحط
والاقالة والوكيل بالبيع لو احال رجلا على المشتري ليأخذ الثمن ثم اقال لا يصح كما لو استوفى وهذا اذا كان للمحتال له
على الوكيل المحيل دين فيصير قاضيا دينه بنفسه فيضمن للموكل فاذا اقال اراد اسقاط الضمان عن نفسه فلا يصح اما اذا لم
يكن عليه دين فهي وكالة فلا يمنع صحة الاقالة عندهما وفي موضع لو قال الوكيل اذا قبض الثمن ثم قال للمشتري وهبت منك الثمن او
حططت لم يصح فان المقبوض امانة ولو وهبت منك هذا الثمن لا يصح بالاجماع وان اطلق فقال وهبت منك ثم وهب العبد
فهذا وما لو كان قبل قبض الثمن سواء وفي وكالة الاصل وكذا قبض الوكيل الاجل لا يجوز سواء كان الاجر دينا
او عينا ولو ناقض وكيل المستاجر رب الارض الاجارة والارض في يد الموجر جاز وان دفعها الى الوكيل او الى الموكل
لم يجز استحسانا كما في الوكيل بالاجارة في كتاب الوكالة في باب القيام على الدار الوكيل بالبيع يملك البيع بالنسيئة وفي المنتقى
قال ابو يوسف هذا اذا كان بالتجارة فان كان للحاجة لا يجوز كالمراة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها قال هذا
على ان يبيعه بالنقد وبه يفتى وهذا اذا باع بما يبيع الناس فان طول المدة لا يجوز وفي العيون لو قال بعه بالنقد فباع

بالنقد او بالنسية يجوز قال الفقيه ابو الليث وبه الفتوى على قول ابي يوسف ولو قال لا تبعه الا بالنقد فباعه بالنسية
لا يجوز بعه بالنسية بالف فباعه بالنقد بالف يجوز فان باعه باقل من الف لا يجوز وفي الاصل في باب الوكالة بالبيع
والشراء الوكيل بالبيع اذا باع النصف ثم النصف يجوز ولو باع النصف لا غير فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما
لا يجوز والوكيل بشراء عبد اذا اشترى نصفه لم يجز الا ان يشتري الباقي قبل ان يختصما الوكيل بالبيع اذا كان صبيا
ان كان ماذونا فالعهدة عليه استحسانا وان كان محجورا فعلى الآمر وكذا في العبد المحجور الآمر اذا قال للوكيل اخرج
من الوكالة فقال بعته امس لا يصدق ولو قال الوكيل او لا بعت عن هذا او سوف تعتقه الموكل عن ذلك لم يصدق الآمر
الوكيل ببيع العبد اذا باعه منه لا يجوز ولو باع من ابيه او ابنه يجوز وان عتق وفي الزيادات في باب الامر بالبيع
بشرط الخيار الوكيل اذا خالف امر الآمر لكن خلافا الى خير في الجنس بان وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه
بالف ومائة ينفذ ولو وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه وان كان خيرا ولو امره بان
يبيعه برهن ثقة او كفيل ثقة فباعه بغير رهن او كفيل لم يجز ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة فالقول
قول الموكل وكذا الوكالة الآمر امرتك بغير هذا الثمن فالقول قول الآمر ولو قال بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز
ولو قال لا تبع الا بشهود او قال حتى تشهد فباعه بغير شهود لا يجوز ولو قال بعه في هذا السوق فباعه في سوق اخرى
جاز ولو قال لا تبع الا في هذا السوق فباعه في سوق اخرى لا يجوز ولو قال بعه من فلان فباع من غيره لا يجوز الوكيل
ببيع العبد اذا قال بعته من هذا وقبضت الثمن وهلك في يدي وادعاه المشتري فصح فان مات الآمر فقال ورثته
لم تبعه وقال الوكيل بعته وقبضت الثمن وهلك عندي وصدقه المشتري ان كان العبد هالكا فالقول قول الوكيل
استحسانا وان كان قائما لا يصدق الا ببينة يقوم على البيع في حق الآمر وفي الباب الاول من وكالة الجامع اذا قال
المامور ببيع الجارية بعد ما قبضها بعت وقبضت الثمن وحملت الى المالك وهلك عندي قبل قوله في براءة ذمة المشتري
ولم يلزمه شيء فان وجد المشتري به عيبا فرده لا شيء على الآمر ولكن تباع الجارية ويوفي الثمن المشتري والنقصان
على الوكيل فان فضل شيء فهو للآمر وان كان الآمر لم يدفع الجارية الى المامور فادعى المامور انه باعها وقبض الثمن وهلك
او دفع الى الآمر وانكر المالك احبس المبيع حتى يستوفي الثمن وقال المشتري ان شئت فادفع اليه الفا اخرى وان شئت
فانقض البيع والوصي اذا اقر بالبيع وقبض الثمن وبلغ اليتيم وانكر البيع او قبض الثمن خاصة فهو مصدق في
حق البراءة دون الزام اليتيم شيئا الكل في الجامع الكبير وفي الاصل الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بالخيار له او للآمر
جاز ولو قبل بخيار الرؤية او الشرط جاز على الآمر وكذا الرد بالعيب قبل القبض وفي الجامع الصغير الوكيل
بالبيع اذا باع وقبض الثمن او لم يقبض حتى وجد المشتري عيبا فرده على الوكيل ان كان الرد بقضاء
بالبينة او بالنكول يكون ردا على الموكل وان كان الرد بالاقرار يكون ردا عليه ولكن يخاصم الموكل وقد ذكرناه تمامه
في كتاب البيوع رجل وكل رجلا ببيع امته ثم باعها بنفسه انعزل الوكيل وكذا لو وهبها وسلمها وكذا لو استولدها او
كاتبها ولو رهنها او آجرها لا ينعزل وكذا لو استخدمها او وطئها وفي البيع لو عادت اليه فسخا فللوكيل ان يبيعها

ولو عادت اليه

ولو عادت اليه بملك جديد بشراء او وارث او رد بعيب بعد القبض بغير قضاء لم يكن للوكيل بيعها الوكيل
بالبيع المطلق اذا باع بيعا فاسدا لا يضمن بالبيع والتسليم والوكيل المرتب ترى في المامور بالبيع الفاسد اذا اتى
بالبيع الجائز جاز استحسانا وقال محمد لا يجوز قياسا على هذا الخلاف لو قال بعه الى اجل فباعه بالنقد قال
الامام السرخسي الاصح انه لا يجوز بالاجماع ولو امر بان يزوج امراة بغير شهود فزوج بشهود جاز على الآمر عند ابي
ح وعندهما لا يجوز جنس آخر وفي الفتاوى الصغرى رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم وكل الوكيل الآخر وقال
له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز صح التوكيل على الاقل وفي الاصل في باب وكالة الصبي والمجنون لو
وكل رجلا بقبض الدين وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل آخر وقال له اصنع ما شئت وما صنعت من شيء فهو جائز
لا يملك الوكيل الثاني ان يوكل الثالث وكذا في شفعة الاصل في باب الوكالة بالشفعة وفي الاقضية السلطان
اذا قلد رجلا القضاء واجاز له الاستخلاف ثم ان القاضي استخلف رجلا واجاز له الاستخلاف فللخليفة ان يستخلف
ثم هو ثم والوكيل بالخصومة والوكيل بقبض الدين والوكيل بالبيع سواء وكما لا يسمع الدعوى من وكيل الوكيل
فكذا من وكيل وكيل الوصي فلو وكل رجلا بالبيع ولم يقل له اعمل برايك لا يصح توكيله فلو باع الوكيل الثاني هذا
لو باع بحضرة الوكيل الاول جاز في الجامع الصغير والعهدة على الوكيل الثاني في الحيل الوكيل الاول لو باع بحضرة الموكل
فالعهدة على الوكيل بحضرة الموكل وغيبته سواء ولو باع الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول ولم يقل الموكل اعمل برايك
لو اجاز الموكل جاز وان بحضرته لم يثبت الثمن جاز في الاقل وفي النوازل لو وكل رجلا بان يطلق امراته فطلقها رجل آخر
بحضرة الوكيل وكان غائبا فاجاز لا يجوز وكذا العتاق والنكاح والخلع والكتابة وفي المنتقى قال محمد النكاح
والخلع والكتابة كالبيع بخلاف الطلاق وهكذا ذكر في العيون وفي فتاوى القاضي الامام الوكيل بالتزويج ليس له
ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز ولو اوصى الوكيل الى آخر عند الموت فهذا كالتوكيل رجل وكل
رجلا ببيع عبده وقال له ما صنعت من امر فهو جائز فوكل الوكيل آخر فباع الوكيل الثاني من الوكيل الاول لم يجز
جنس آخر الوكيل بالبيع مطلقا يبيعه بقليل الثمن وكثيره وبالعروض عند ابي ح والمسئلة معروفة اما الوكيل
ببيع الدينار بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس بمثله لا يجوز بالاجماع في النوازل رجل وكل آخر بان يبيع عبدا له بالف
درهم وقيمته الف فتغير السعر فصارت قيمته الفين ليس للوكيل ان يبيعه بالف ولو باعه بالخيار ثلثة ايام
فازدادت قيمته في مدة الخيار حتى صارت تساوي الفين له ان يمضي البيع عند ابي ح لانه عزم ابتدا
البيع بعد ما ازدادت قيمته جاز خلافا لهما بناء على مسئلة الغبن فلو لم يمض الوكيل البيع لكنه سكت
حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل عند محمد وعند ابي يوسف يجوز ولو كان البايع وصيا ليس له ان يمضي
عندهم جميعا رجل وكل آخر بالبيع مطلقا ثم قال له لا تبع اليوم فباع في الغد من غير تجديد الوكالة جاز رجل
وكل رجلا ببيع عبد بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال الوكيل بعت العبد فقال
الموكل اجزت جاز البيع بالف وفي المنتقى الوكيل بالبيع اذا وكل موكله بقبض الثمن له ان يخرجه عن الوكالة

الا ان يكون الموكل خاصم الوكيل الى القاضي والزمه القاضي بتوكيل فح لا يكون للوكيل ان يخرج من الوكالة ثم رجع محمد وقال ليس له ان يخرج من الوكالة في الفصل ايضا وهكذا في الجامع الكبير وفي شرح الطحاوي يصح نهي الوكيل لكن لا يقبض الموكل براء المشتري وما يتصل بمسايل الفصل وفي فتاوى النسفي الوكيل بالبيع اذا استاجر رجلا ليعرض العين على من كان اهلا او دلالا من احب فغاب الاجير او ضاع في يد الاجير لا يضمن وقيل يضمن هو المختار الدلال المعروف اذا كان في يده ثوب فظهر انه كان مسروق فطلب المسروق منه فقال رددته على الذي اخذته منه برا عن الضمان هذا اذا ثبت بالبينة اما بمجرد قوله فلا كالغاصب لغاصب اذا قال رددته على الغاصب العبد المحجور اذا اكتسب مالا واشترى به حنطة وامر انسانا ان يبيعه فباعه وسلم وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن الوكيل لان كسب العبد لمولاه وامر المحجور باطل فقد قبض مال المولى بغير اذنه ولو طلب العبد الضمان لا ذلك ولا يجب عليه تسليم كغاصب الغاصب يبرأ برده الى الغاصب رجل دفع الى رجل قمقمة وقال ادفعها الى فلان ليصلحها ثم نسي المامور ولا يدري الى من دفعها لا يضمن كما لو وضعها في داره ونسيه كذا في النوازل

الفصل الخامس في الوكالة بالشراء

وفي بيوع النوازل الوكيل بشراء عبد حبشي اذا انفق الدراهم على نفسه واشترى ما امر به من عنده يكون المشتري للوكيل دون الآمر هو المختار وفي الاصل لو اشترى ما امر به ثم انفق الدراهم بعد تسليم ما اشترى الى الآمر ثم نقد البايع غيرها جاز وفي الاصل لو اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل كان الشراء للوكيل وضمن للموكل دنانيره للتعدي وفي مختصر القدوري الوكيل بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن حالا وقبض المبيع رجع على الآمر فان هلك المشتري في يد الوكيل قبل الحبس يهلك على الآمر وان حبسه لاجل الثمن لذلك فلو هلك يهلك هلاك الرهن عند ابي يوسف وعند محمد يهلك هلاك المبيع وفي الجامع الكبير اذا دفع الى انسان الف درهم وامره بان يشتري بها جارية فاشترى ثم هلك الثمن قبل ان ينقد البايع يهلك من مال الآمر وان دفع الآمر الالف الى الوكيل بعد ما اشترى فهلك قبل ان ينقد البايع يهلك من مال المامور وفي المضاربة الجامع الصغير بهذه العبارة لو وكل انسانا بالشراء ودفع اليه المال فاشترى الوكيل ولم ينقد الثمن حتى هلك يرجع عليه مرة اخرى فان هلك ثانيا لا يرجع بعد ذلك والمضارب يرجع مرة بعد اخرى ويصير الكل راس مال المضاربة والوكيل ببيع الغنم اذا امسك الدنانير وباع دينارا لا يصح وفي النوازل لو امر ان يقضي دينه بهذا الدينار فقضى من ماله وامسك الدينار جاز استحسانا وفي الجامع الصغير وكذا لو امره ان ينفق هذا الدينار في بلية فانفق من مال نفسه جاز استحسانا والوكيل بالانفاق في البناء سواء ولو امره بان يتصدق بهذا الالف فتصدق بالف من ماله لا يجوز ونفس الالف ولو كانت الدراهم بالغرم ما الذي ينفق الوكيل الالف اولا على نفسه ثم تصدق بالف من ماله لا يجوز عنه فتصدق من عنده جاز استحسانا كذا ذكر في العيون وفي المنتقى رجل امر رجلا بان يقبض من فلان الف درهم له عليه ويتصدق بها عنه فتصدق المامور من ماله على ان الآمر مثل ذلك الالف ليرجع في مال الآمر

اذا قبضه من المديون عليه فانه استحسن ان يجوز وفي الجامع الصغير رجل امر رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى جارية فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة وقال المامور اشتريتها بالف فالقول قول المامور هذا اذا كانت الجارية تساوي الف درهم فان ساوت خمسمائة فالقول قول الآمر هذا اذا دفع الثمن اليه فان لم يدفع فالقول قول الآمر مطلقا ولو امره بان يشتري له هذا العبد بالف درهم ولم يذكر الثمن فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المامور اشتريته بالف وصدق البايع المامور فالقول قول المامور رجل له على اخر الف درهم فامر المديون بان يشتري له بما عليه هذا العبد فاشترى جاز ويلزم الآمر وكذا لو قال المسلم مالي عليك كرحنطة الى فلان بعينه فسلم جاز على ولو امره بان يشتري له عبدا بغير عينه فاشتراه فهو للمامور عند ابي حنيفة وعندهما للآمر وكذا لو قال المسلم مالي عليك في كرحنطة ولم يقل الى فلان فسلم فهو على الخلاف بخلاف ما لو قال للمديون تصدق بمالي عليك على المساكين فانه يجوز بخلاف ما لو امر الآجر المستاجر بمرمة الحمام من الاجر حيث يجوز مطلقا وفي بيوع الجامع الصغير الوكيل بشراء العبد للموكل اذا اختلفا فقال للموكل اشتريت العبد لنفسك وقال الوكيل اشتريته لك ان كان الثمن منقودا فالقول قول الوكيل سواء كان العبد قايما او هالكا وان لم يكن منقودا ان كان هالكا فالقول قول الآمر وان كان قايما ان كان بعينه فالقول قول الوكيل وان كان بغير عينه فالقول قول الموكل وعندهما القول قول الوكيل في الوجهين جميعا جنس آخر وفي الحصر الجهالة انواع ثلثة احدها ان يكون فاحشة وهي ما كانت في الجنس كالتوكيل بشراء ثوب او دابة او حمولة فلا يصح بين الثمن او لا والثانية اذا كانت يسيرة وهي جهالة النوع كالتوكيل بشراء حمار او فرس او ثوب هروي او شاة او كذا قفيز حنطة وهذا يصح بين الثمن او لا وفي التجريد بذكر الشاة في القسم الثالث وفي شراء الحمار تصير الصفة معلومة بحال الموكل والبغل كالحمار وفي فتاوى القاضي الامام لو قال اشتر لي حمارا او فرسا صح وان لم يبين الثمن وينصرف ذلك الى ما يليق بحال الموكل حتى لو ان الموكل لو كان غازيا فاشترى له حمارا مصريا او قال واحد من العوام اشتر لي فرسا فاشترى فرسا يليق للملوك لا يلزم الآمر والثالثة بين النوع والجنس كالتوكيل بشراء عبد وجارية او لؤلؤ او دار وفي هذا ان بين الثمن جاز والا فلا وان لم يبين الثمن ولكن بين النوع بان قال عبدا تركيا او حبشيا او سنديا او هنديا جاز وفي الحنطة لا بد من بيان الثمن والمقدار جاز ولو قال للاخر اشتر لي طيلسانا بثمانية درهم ولم يسم جنسه جاز وان قال اشتر لي دارا بالف درهم فالوكالة باطلة وان قال اشتر لي دارا بالكوفة في موضع كذا وسمى موضعا مستقاربا بعضه ببعض جازت التوكيل سمى له الثمن او لم يسم ولو قال اشتر لي دارا بالكوفة بالف درهم جاز وعن ابي يوسف اذا قال اشتر لي دارا بالف درهم فهذا على دار في البلد الذي هو فيه من مسئلة الطيلسان الى هنا في المنتقى وما تقدم في شرح المسئلة وفي النوازل رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا ببلخ فاشترى بجبحان ان كان الموكل من اهل البلد لا يجوز وان كان من اهل الرستاق يجوز وفي الزيادات رجل دفع الى رجل الف درهم وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز ولو قال اشتر لي بها شيئا على ما ترى او يختار جازت الوكالة ولو دفع الالف بضاعة وامره بان يشتري بها شيئا يجوز فكل ما جازت البضاعة يجوز المضاربة وغيره لان المضارب يملك بيع ما اشترى والمستبضع لا يملك ولو وكله بشراء الثوب لا يجوز ولو قال اشتر لي ثوبا بشئت

صح ولو دفع الدراهم اليه بضاعة وامره بان يشتري له ثيابا او الثياب صح ولو امره بان يشتري له ثوبا بالاجير
جنس اخر وفي الزيادات ايضا النقود لا تتعين في التوكيل قبل التسليم الى الوكيل وتتعين في الشركات والمضاربة
على كل حال وفي الهبة يتعين وفي الوكالة بعدما دفع الى الوكيل هل يتعين قال بعضهم يتعين حتى يبطل الوكالة
بهلاكها وقال عامة المشايخ لا تتعين وان كان يبطل الوكالة بهلاكها واثر هذه الجملة ذكرناه في الخزانة وفي الاصل
رجل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا يهوديا وبين ثمنه فاشتراه بزيادة على هذا الثمن لا يجوز ولو اشتراه باقل كذلك
صورتها لو قال اشتر لي حمارا بمائة درهم فان اشترى حمارا بتسعين يساوي تسعين لم ينفذ على الآمر ولو اشترى
بتسعين يساوي مائة يجوز هذا اذا بين الثمن فان لم يبين الثمن فاشترى بالدراهم والدنانير صح للآمر ولو اشترى
بتبر عين او وزني عين او عرض عين فهو للوكيل وفي شرح الطحاوي رجل قال لآخر اشتر لي جارية فلانة فقال
نعم ولم يقل لا او ذهب واشترى ثم قال اشتريتها للآمر فهي للآمر ولو قال اشتريتها لنفسي فهي له ولو قال اشتريت ولم يقل
للآمر او لنفسي ثم قال اشتريتها للغلام لو قال قبل ان يهلك او يحدث بها عيب يصدق ولو قال بعد الهلاك او حدوث العيب
لا يصدق وفي فتاوى القاضي الامام رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري
ان يمنع العبد منه لان المشتري اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة لان الاجازة تعمل
في الموقوف دون النافذ فان دفع المشتري الجارية اليه واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطي وفي الاصل
لو وكله رجل بان يشتري له عبدا وسمى جنسه وثمنه ووكله اخر بمثل ذلك ودفعا اليه الثمن فاشترى على تلك الصفة وقال
نويت لفلان فالقول قوله وان مات في يده فعلى الذي سمى وان مات في يده كان الثمنان مختلفين فالذي
قال اشتريته بالدنانير عنده دراهم فالشراء للوكيل الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فالتاجيل في حق الوكيل والموكل
ولو اراد الوكيل ان يكون الاجل له يشتري بالنقد ثم البايع يؤجله الى مدة معلومة فالاجل في حقه وهو يطالب الثمن
من الموكل ذكره في الحيل جنس اخر وفي الفتاوى الصغرى رجل قال لآخر اشتر لي جارية بالف درهم او هذه الجارية
كانت منشورة اما لو قال اشتر لي جارية بالف درهم او هذه الجارية او اشتر جارية بالف فالي او بعت بالف
وفي بيوع الجامع الصغير رجل وكل عبدا لغيره بان يشتري نفسه له من مولاه فذهب فاشترى ان اضاف الى الموكل
فالشراء له وان لم يضف فهو اعتاق والولاء للمولى وفي وكالة الجامع الصغير عبد دفع الى رجل الف درهم وامره
بان يشتري نفسه له من مولاه فذهب فاشتراه ان لم يضف يكون الشراء له وان اضاف الى العبد فهو اعتاق
وما دفع من الالف فهو للمولى وعلى العبد الف اخرى ثمن العبد رجل دفع الى اخر الف درهم ليشتري له ثوبا من
نوعه فاشترى ببعضه وانفق البعض في الحمل والكراء لا يضمن ولو اشترى بالكل وانفق من ماله صار متطوعا
وفي الاصل رجل وكل رجلا بشراء كر حنطة من الفرات فاشترى واستاجر بعيرا لحمله فالكراء على الآمر استحسانا ولو
بالشراء في السوق فاستاجر من يحمله فهو متطوع وفي شرح الشافي الوكيل بشراء العبد اذا جاء مالك العبد وقال
مالك العبد بعت هذا العبد من فلان يعني الموكل فقال الوكيل قبلت لا يلزم الى الموكل وفي السير الكبير

في باب الوكيل والرسول في النكاح والطلاق والبيع يضيف التصرف الى نفسه او الى الموكل او الى المرسل
قال الرسول في النكاح والطلاق والعتاق اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات الى
نفسه فقال زوجت فلانة منك طلقتك اعتقتك بعتك لا يجوز هذه التصرفات لانه رسول والرسالة تتضمن
معنى الوكالة لان الوكالة فوق الرسالة ولو اخرج مخرج الرسالة بان قال ان فلانا يقول طلقتك بعثت بي اليك
جاز ذلك كله على المرسل والوكيل بالبيع اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة لا ينفذ بيعه والوكيل بالطلاق والعتاق
اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة وقال ان فلانا امرني ان اطلق او اعتق الى اخره ففعل ذلك ينفذ تصرفه على الموكل لان
هذه التصرفات على الموكل على كل حال ولو اخرج الوكيل الكلام في النكاح والطلاق والعتاق مخرج الوكالة
اضاف هذه التصرفات الى نفسه صح الا في النكاح والفرق بين الوكيل بالنكاح وبين الوكيل بالطلاق والعتاق
واضاف الى الموكل معنى لان ذلك يبنى على ملك الرقبة وانه للموكل في الطلاق والعتاق اما في النكاح فذمة الوكيل
قابلة للمهر حتى لو كان الوكيل بالنكاح من جانب المرأة ولو اخرج الكلام مخرج الوكالة يقول لا بد لا يصير مخالفا لانه
يصير مضيفا الى المرأة معنى لان صحة النكاح باعتبار ملك البضع والبضع ملك المرأة فصار كانه قال ملكتك
بضع موكلتي بخلاف جانب الرجل وفي وكالة الجامع قبيل الحوالة الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا
له ان يرد من غير استيمار الآمر ان كان المشتري في يده وان سلم الى الآمر لم يرده الا بامره فان رضي الوكيل
بالعيب لزمه العقد الا ان الآمر بالخيار ان شاء رضي وان شاء الزمه المامور وقبل ان يلزم لو هلك يهلك على الموكل
ومن هذا الجنس في الزيادات الوكيل بالشراء اذا مات ثم وجد الموكل به عيبا يرد وارثه او وصيه وان لم يكن له
وارث ولا وصي يرد الموكل والوكيل بالبيع اذا مات فوجد المشتري به عيبا يرد على وصي الوكيل او على وارثه وان لم
يكن وصي ولا وارث يرد على الموكل وفي الفتاوى الصغرى الوكيل اذا كان غائبا ما دام حيا لا ينتقل الحقوق
الى الموكل جنس اخر وفي الاصل رجل وكل رجلين بنكاح او طلاق بمال او عتق بمال او كتابة او بيع او شراء ففعلها
احدهما لم يجز فان لم يسم في الطلاق والعتاق قدر المال ففعله ذكر على ما هو جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو جعل
امر امراته بيد رجلين لا ينفذ احدهما ولو وكله ببيع عبدين له فباع احدهما يجوز اذا لم يكن فيه ضرر فان كان احدهما
اجود فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهي فرع مسألة العين ولو وكل ببيعهما بالف فباع احدهما باربعمائة ان كان
حصته من الالف او اكثر جاز ولو كان اقل فلا عند ابي حنيفة وعندهما ان كان يسيرا قدر ما يتغابن الناس فيه جاز ولو
وكله بان يشتري له عبدين باعيانهما بالف درهم فاشترى احدهما بستمائة ان كان ذلك حصته من الالف او
اقل جاز جنس اخر وفي بيوع الزيادات الوكيل بشراء الجارية اذا اشترى اخته من الرضاع ينظر ان قال الموكل
اشتر لي جارية اطأها لا ينفذ على الآمر وينفذ على الوكيل ولو قال اشتر لي جارية استخدمها او ابيعها جاز
للآمر وله ان يستخدم اخته من الرضاع ولو امره بان يشتري له جارية فاشترى جارية وقد حلف بعتقها ان ملكها او
اشتراها عتقت او اخته عتقت على الآمر ولو قال اشتر لي جارية اطأها او استخدمها لا ينفذ على الموكل وينفذ على الوكيل فلو

قال له اشتر لي جارية لاطئها فاشترى اخت امّ ولده او اخت امرأته او جارية له على تحتها جاز وكذا لو تحته اربع حرائر او كان اشترى اخت امرأته او عمتها من رضاع او نسب كان مخالفا وكذا لو اشترى جارية لها زوج او في عدة من زوج من طلاق او بائن او رجعي ويلزم المأمور وهذا كله قياس وسيتحسن زفر وبه اخذ الحسن وعند ابي يوسف ان كان العدة بالشهور لزم الامر ولو وكله بان يشتري له دابة يركبها فاشترى مهر او عميا او مقطوعة اليد لم يلزم الآمر رجل وكل رجلا بشراء الطعام فهو على الحنطة ودقيقها ثم الدراهم ان قلت تنصرف الى الخبز وان كثرت فان كثرت تنصرف الى الحنطة الا اذا اتخذ الرجل وليمة فيعلم مراده الخبز وان كثرت الدراهم والدقيق كالحنطة وفي رواية كالخبز المسئلة في الاصل ومما يتصل بهذا الفصل

شراء الفضولي

وفي بيوع الزيادات شراء الفضولي لا يتوقف ولو امر آخر بالشراء بشرط الخيار فاشترى الوكيل بغير شرط الخيار او شرط الخيار لنفسه لزم المشتري رجل دفع الى آخر دراهم فغاب وجاء صديقه وحضر لكنه غير عم له فاشترى حنطة بتلك الدراهم قال ان اضاف الشراء الى صاحب الدراهم يتوقف عليه ان اجاز وان لم يضف اليه لا يتوقف في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني وفي الفتاوى الصغرى لو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل عند مولاه واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند غيبة الموكل ولا يمكنه ذلك عند غيبة الآمر الا اذا اشتراه باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به والله اعلم

الفصل السادس في الوكالة بالنكاح

وفي الاصل رجل وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه بنت نفسه ان كانت صغيرة لا يجوز وان كانت كبيرة فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وكذلك كل من لا تقبل شهادته لها على الخلاف ولو زوجه الوكيل معتدة رجل او منكوحة رجل او ام امرأته فدخل بها ولم يعلم الموكل بذلك لكن يجب مهر المثل ولا رجوع على الوكيل علم ولم يعلم ولو وكله بان يتزوج امة فزوجه حرة لم يجز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز ولو امره بان يزوجه فلانة فاذا هي منكوحة رجل فبانت منه وانقضت عدتها ثم زوجها من الموكل جاز بناء على ان الوكيل بتزويج امرأة معينة ليس بمحجور عن التزوج لنفسه والوكيل بشراء شيء معين محجور عن الشراء لنفسه وقد مر الا اذا خالف بان اشترى باكثر مما وكله او بخلاف جنس ما وكله به وفي النكاح خالف لان الاضافة الى الموكل شرط في النكاح فاذا لم يضف فقد خالف فيصير له وفي التوكيل بالشراء الاضافة ليس بشرط فقد قصد عزل نفسه فيما وافق امر الآمر وعزله يكون بالخلاف لا بالموافقة ولو لم يتزوجها الوكيل لكن تزوجها الموكل بنفسه ثم ابانها فزوجها الوكيل منه لم يجز وكذا لو تزوج الموكل ام تلك المرأة او ذات رحم محرم منها او اربعا سواها انعزل الوكيل ولو قال لها ان تزوجتها فهي طالق ثلثا فهذا ليس بعزل ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجها امرأة قد علق طلاقها بنكاحها صح وطلقت امرأة وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها من نفسه او من ابن له صغير لا يجوز ومن ابن له بالغ او ابيه فعلى ما ذكرنا من الخلاف ولو وكل الرجل امرأة بان تزوجه امرأة فزوجت نفسها منه لم يجز وقولهم جميعا امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل ثم زوجت نفسها من رجل انعزل الوكيل منكوحة رجل قالت لآخر اذا اردت ان اختلع نفسي من زوجي فاذا اختلعت وانقضت عدتي فزوجني من فلان

صح بالانهاء

لان التوكيل يحتمل الاضافة ولو قالت للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل آخر او اوصى جاز الكل في الاصل

الفصل السابع في الوكالة بالطلاق والعتاق

وفي الاصل الوكيلان بالطلاق والعتاق ينفرد احدهما اذا كان بغير المال وكذا الوكيلان بالخصومة والوكيلان برد الودائع والعواري والغصوب والرد في البيع الفاسد اما الوكيلان في البيع والخلع والعتق على مال والذي جعل امر امرأته بيد رجلين قد ذكرنا في الفصل المتقدم انه لا ينفرد احدهما الوكيل بالطلاق او الامر باليد اذا امتنع عن التطليق لا يجبر ولو وكلا بطلاقها بحبر وكذا الوكيل بقضاء الدين يجبر اكرهه السلطان ليوكل بطلاق امرأته وهو على محافة الضرب ان لم يوكل السلطان ولم يزد على هذا فطلق امرأته وقال الموكل لم ارد به الطلاق تطلق امرأته لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام وكلني بطلاق امرأتك ولو وكل رجلا بان يطلق امرأته فطلق هو وانقضت عدتها ثم تزوجها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو طلقها ثلثا وانقضت عدتها او لو طلقها واحدة والعدة قائمة فالوكالة على حالها في التحديد الوكيل بالطلاق اذا طلق في حال سكره لا يقع قال الفقيه ابو الليث هذا خلاف اصحابنا رجل وكل رجلا بعتق عبده فقال الوكيل اعتقته امس وكذبه الموكل فالقول قول الوكيل ولو اعتقه اجنبي واجاز الوكيل العتق والطلاق على هذا رجل وكل آخر بان يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل كاتبت وقبضت البدل وانكر الموكل فالقول قول الوكيل في الكتابة دون قبض بدل الكتابة ولو كاتبه ثم قال قبضت الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق الكل في الفتاوى

كتاب الكفالة

وهو مشتمل على خمسة فصول الاول في المقدمة وفيه الفاظ ما يصح منه ذكره وما لا يصح والثاني في الكفالة المعلقة والثالث في التسليم والرابع في صلح الكفيل الخامس في تكفيل القاضي وفيما يتعلق بالدعوى والخصومة

اما الاول قال الامام السرخسي في نسخته الكفالة عبارة عن الضم وفيه طريقان احدهما الضم في المطالبة دون اصل الدين بل اصل الدين في ذمة الاصيل على حاله والكفيل مطالب به كما في الوكيل مع الموكل الثمن للموكل وولاية المطالبة للوكيل والطريق الثاني ضم ذمة الكفيل الى ذمة في ثبوت اصل الدين والاستيفاء من احدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب ثم الكفالة بالنفس والاعيان المضمونة صحيحة عندنا قياسا على الكفالة بالمال اذا احبس المكفول به اخذ الكفيل بتسليمه وهذا اذا كان محبوسا عند غير هذا القاضي فان كان محبوسا عند هذا القاضي يقول للكفيل القاضي اخرجه حتى تسلمه اليه فتثبت عليه حقه ثم يحبسه فيجيبه القاضي الى ذلك وكذا الوكيل بنفس محبوس او غائب صح وان كان المكفول به غائبا في بلدة اخرى وقد علم القاضي او اقامت به البينة اجل الكفيل قدر الذهاب والجيئة فان جاء به والا حبسه وان كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف عليه لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت وان مات الكفيل بطلت الكفالة اما اذا مات المكفول له لا يبطل اما اذا كفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به لان يأخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرأ ولو اقر الطالب وقال لا حق لي قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره لا بوكالة ولا بوصاية تولاه او ولاية برئ عن الكفالة وفي الجامع الصغير لو كفل بنفس عبد باذن مولاه فمات العبد

بريء الكفيل لانه كان المدعا به المال على العبد ولو كان المدعا به نفس العبد لا يبرا بموته وفي التجريد

عن محمد فيمن ادعى على انسان انه غصب عبدا فقال رجل انا ضامن حتى ياتي بالعبد فيقيم البينة انه غصبه

فان لم يات به وقد استحقه ببينة فهو ضامن لقيمته ولو ادعى انه غصب عبدا ومات في يده فقال رجل انا ضامن

لقيمة العبد فهو ضامن ياخذ بها من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة جنس اخر في الفاظ الكفالة

وفي الاصل اذا كفل بنفس رجل ثم دفعه اليه ثم قال الكفيل للطالب دعه وانا على كفالته او على مثل كفالتي او قال انا

كفيل او زعيم او قال ضمنت او كفلت او قال هو علي او الي فهذا ضمان صحيح ويصير كفيلا بنفسه وبالفارسية

بذيرفتم بر فلان را ضمان صحيح ولو قال قبول كردم اختلف المتاخرون وفي فتاوى النسفي لو قال لصاحب الدين

الذي لك على فلان انا ادفعه اليك او اسلمه اليك او اقبضه لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام بان يقول كفلت

او ضمنت او علي او الي وفي متفرقات الامام خالي لو قال منجزا لا يكون كفالة اما لو قال تعليقا يكون كفالة

نحو ان قال ان لم يود فلان فانا اؤدي يصح نظيره ما ذكر في المناسك ولو قال انا احج لا يلزمه شيء ولو قال ان دخلت الدار

فانا احج يلزمه وفي نوادر شمس الاسلام لو قال للاخر جواب مال تو بر من او جواب تو بر من او قال هر چه ترا بروي

آيد بر من لا يكون كفالة وفي الاصل لو قال للاخر انا ضامن لمعرفة فلان او ضامن لان ادلك عليه او لان ادل

على منزله لا يكون كفالة ولو قال انا ضامن لتعريفه او على تعريفه ففيه اختلاف المشايخ هذا في شرح المشايخ وفي

فتاوى القاضي الامام ولو قال آشنائي فلان بر من است قال الفقيه ابو جعفر يكون كفيلا بالنفس وقال الفقيه

ابو الليث لا يكون كفيلا وما قال الفقيه ابو جعفر اقرب الى عرف الناس ولو قال فلان آشناي من است

او قال فلان آشنا است قالوا لا يكون كفيلا بالنفس وقال بعضهم لو قال آشنائي فلان بر من است يكون كفيلا بالنفس

لمكان العرف وفيه كلمة الايجاب وقوله فلان آشناي است لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيئا وعامة المشايخ

قالوا لو قال آشنائي فلان بر من وقوله فلان آشناي است يكون كفيلا فكانهم فرقوا بين العربية والفارسية

حيث لو كفيلا بالنفس وفي النوازل عن نصير قال سال ابن محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني عن رجل قال للاخر انا

ضامن لمعرفة فلان قال ابو سليمان اما في قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يلزمه شيء ما ابو يوسف قال هذا على معاملة الناس وعرفهم قال

الفقيه ابو الليث هذا القول عن ابي يوسف غير مشهور والظاهر ما روي عن ابي حنيفة ومحمد قلت وبه يفتى ولو كفل

بنفس فلان الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر يبرى وان ابى المكفول له ان يقبله هذا لفظ الحاكم الجليل في الكافي

والامام السرخسي في شرحه لم يزد على هذا ولم يتعرض لما بعد الشهر وفي شرح الشافي قال يجب عليه ان يسلمه بعد الشهر

كمن باع ثوبا بثمن موجل الى شهر وفي النوازل سيل الفقيه ابو جعفر عن رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام فمضت

ثلثة ايام هل يبرا من الكفالة قال لا يبرا وانما الثلثة الايام اجل لتاخير المطالبة وفي العيون قال هشام سالت

ابا يوسف عن رجل ضمن لرجل بنفس رجل الى عشرة ايام ابدا فمضت العشرة قال الامام قال هو عليه ابدا حتى يبرا اليه

وذكر بعد ورقتين قال محمد في رجل قال لرجل للاخر على نفس فلان الى شهر فاذا مضى شهر فانا منه بريء قال هذا

اذا لم يمض

اذا لم يمض شيئا وفي السير الكبير في ابواب الامان لو كفل بنفس رجل الى شهر لا يبرا بمضي الشهر ما لم يسلم نفس الخصم

اليه فان قال على انه بريء من الكفالة بعد الشهر فهو كما قال وفي المنتقى رجل قال لرجل ضمنت بنفس فلان ثلثة ايام فاذا

مضت ثلثة ايام فانا بريء قال يبرا اما اذا مضت ثلثة ايام ولو قال بالفارسية بذيرفتم تن فلان را فردا بتو تسليم

كنم هذه كفالة مطلقة لان قوله بذيرفتم تن فلان را كفالة تامة وقوله تسليم كنم فردا لم يدخل في الكفالة بخلاف ما لو

قال كفلت بنفسه غدا وفي شرح كتاب الحيل للخصاف المنسوب الى الامام شمس الائمة الحلواني عن ابي يوسف

في غير رواية الاصول اذا قال الكفيل للطالب كفلت لك بنفس فلان شهرا فانه يتوجه المطالبة اليه حين كفل الى ان

يمضي شهر فاذا مضى شهر سقطت المطالبة اما لو قال كفلت لك بنفس فلان الى شهر فانه لا يطالبه بتسليم النفس في

هذا الشهر ويطالبه بتسليم النفس بعد مضي الشهر قال شمس الائمة الحلواني هذا يدل على خلاف ما يظنه العوام

فانهم يقولون اذا قال الرجل بالفارسية لاخر فلان را بذيرفتم ترا تا يك سال انه يطالبه بتسليم النفس في السنة قبل

مضي الاجل ولا يطالبه بعد مضي الاجل قال وليس الامر كما يظنون بل الجواب على العكس الا ان يزيد ويقول لو

في الكفالة هر گاه كه بخواهي بتو سپارمش فح يطالبه في السنة وبعدها ولو قال هر گاه كه بخواهي پس از اين بتو سپارمش

فح يطالبه بتسليم النفس في السنة قال والحيلة ان يزيد الكفيل في كفالته فيقول انا كفيل لك بنفس فلان الى كذا من الاجل

ثم لا كفالة لك به علي بعد ذلك وانا بريء فاذا قال ذلك فانه لا يطالب في الحال ولا بعد مضي الاجل والحيلة لكي يبرا الكفيل

بعد ما كفل بالمال ان يشفع للطالب رجل ويقول له اعط كفيلك بالمال فابريه فاذا كان لا يعلم يبراه عن جميع

عن الدين لما كفل هذا بالمال فاذا ابراه عن جميع الدين لما كفل هذا بالمال فاذا ابراه عنه بريء الكفيل الكل في

شرح الحيل في الصلح عن رهن او كفيل جنس اخر وفي الاصل اذا كفل رجل لرجل والمكفول به غايب فهو باطل وقال

ابو يوسف اخرا هو جايز واجمعوا انه اذا قال بطريق الاخبار جاز ولو كان المكفول به غايبا والطالب حاضر فاجاز

الطالب جاز فان قال الطالب انه اخرج الكلام مخرج الاخبار صح وقال الكفيل لا بل انشات فالقول قول الطالب

وهذا اذا لم يقبل عن الغايب في المجلس رجل فان قبل او خاطب الفضولي عن الطالب بان قال اضمن لفلان او اضمن لفلان

بمال على فلان فعلت يتوقف على اجازة الغايب وللكفيل ان يخرج عن الكفالة قبل اجازة الغايب وللفضولي ايضا

فسخ الموقوف لا يصح المديون اذا قال لرجل اكفل عني لفلان بمال فعلت والطالب غايب وان كان المديون صحيحا

لا يتوقف فان كان مريضا قال لورثته اضمنوا عني ديني فضمنوا والغرماء غيب جاز استحسانا واختلف المشايخ

فيما اذا قال المريض ذلك لاجنبي بعض الاجنبي بالتماسه ثم هذا ان المريض يصح وان لم يسم الدين ولا صاحب الدين والكفالة

بالامانات لا تجوز وفي التجريد لا تجوز الكفالة بمال الكتابة وكذا بمال السعاية عند ابي حنيفة وعندهما يصح بمال السعاية ولا

يصح الكفالة عن الصبي واما العبد لا يطالب في الحال ويطالب بعد العتق وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه

بالمال قبل اداء الدين وان كان الكفالة بالامر فلو طالبه بعض او اداه ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك فلو ادى المكفول

عنه الان يسترد ولو تصرف الكفيل وربح ان كان اداء على وجه الرسالة لا يطيب له سواء كان المال من النقود او

من العروض والمسئلة معروفة وان كان اداه على وجه القضاء ان كان المال من النقود يطيب له وان كان من العروض
فعند محمد يطيب له واختلف الروايات عن ابي حنيفة في رواية البيوع لا يطيب له وفي رواية الكفالة يطيب له
ثم بعد هذا في المسئلة روايتان في رواية يتصدق بالربح وفي رواية لا يدفع الى المكفول عنه واذا ثبت انه ليس
للكفيل ان ياخذ الدين الا اذا طولب الكفيل طالب المكفول عنه بالخلاص فان حبس كان له ان يحبس المكفول عنه
ولو وهب رب الدين الدين لاحدهما فهذا وادا المال سواء وكذا لو مات الطالب فورثه احدهما ولو
ابرا الاصيل برئ الكفيل ولو ابرا الكفيل برئ هو خاصة والمال على الاصيل على حاله وكذا لو اخر الاصيل فهو
تاخير عن الكفيل بخلاف العكس وفي فتاوى القاضي الامام رجل له على رجل مال وبه كفيل فابرا الطالب الاصيل ان
قبل الاصيل ابراه برئ الاصيل والكفيل جميعا وان رد الاصيل ابراه صح رده في حقه وبقي المال عليه وهل
يبرا الكفيل اختلف المشايخ فيه ولو ابرا الاصيل فمات الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا ولو
ابرا المديون بعد موته فرد الورثة ابراءه يبطل الابراء في قول ابي يوسف وعلى قول محمد لا يبطل وفي الكفالة
بالنفس يؤخذ الكفيل باحضار المكفول به ما امكن فان مات بطلت الكفالة ويحبس ان لم يظهر عجزه فان ظهر
عجزه لم يحبس والكفالة الى الحصاد والدياس جائز وكذا الى قدوم الحاج والنيروز ويتناول اول من حصد
واول حاج قدوم ولو كفل الى ان يمطر السماء او تهب الريح لا يصح ولو مات الرجل ولم يترك شيئا فكفل رجل عنه
بالدين لا يصح عند ابي حنيفة لان المطالبة ساقطة وعندهما يصح ولو استاجر رجلا ليخيط قميصه او استكرى دابة
لا بعينها فكفل رجل بخياطته او بحمولته لا يصح اما لو كفل بالخياطة والحمولة مطلقا صحت والاصل انه اذا امكن
تحصيله من الكفيل صح الكفالة واذا لم يمكن لا حتى لو كفل بالثمن يصح والكفالة بالعهدة باطلة وبالخلاص كذلك
عند ابي حنيفة وعندهما يصح وهو عبارة عن تسليم المبيع **الفصل الثاني في الكفالة المعلقة** وفي الابد
رجل قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك او جحد فانا ضامن لك صح ولو قال ان قتلك او ابنك فلان خطاء
فانا ضامن من الدية صح بخلاف قوله ان اكلك سبع ولو قال ان غصب فلان مالك او واحد من هؤلاء القوم
فانا ضامن لك صح ولو عمم ان غصبك انسان شيئا فانا له ضامن لا يصح الكل في الاصل وفي المنتقى رجل قال لاخر
ان لم يعطك فلان مالك عليه فانا ضامن بذلك لا سبيل له عليه حتى يتقاضى الذي عليه الاصل فان تقاضاه فقال لا
لزم الكفيل ولو مات المطلوب قبل ان يتقاضاه لزم التضمين ايضا ولو لم يمت قال انا اعطيك ان اعطاه
مكانه او ذهب الى السوق فاعطاه او قال اذهب الى المنزل حتى اعطيك مالك فاعطاه فهو جائز وان طال
ذلك او لم يعط من يومه لزم الكفيل المال ولو قال ان تقاضيت فلانا مالك عليه فلم يعط فانا ضامن لك فات المطلوب
قبل ان يتقاضاه بطل الضمان رجل قال ضمنت ما لك على فلان انا اقبضه منه وادفع اليك قال هذا ليس على ضمان
المال ان يدفع عنه انما هذا على ان يتقاضاه له ويدفع اليه وفي فوايد شمس الاسلام لو قال لاخر هرجه ترا بر فلان
بشكند فهو على لا يصح هذه الكفالة وقال القاضي الامام يصح ان يقال عليك رجل او قال للطالب ان اعجز غريمك على الاداء
فهو على البيع

٢٩٧

فهو على البيع ... لحبس ... لزم الكفيل وفي فتاوى النسفي رجل كفل لرجل عن رجل بمال على ان يكفل عنه
فلان بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكفالة لازمة وليس له خيار في ترك الكفالة وفي الاصل كفل على انه بالخيار عشرة ايام
صح بخلاف البيع عند ابي حنيفة لان مبنى الكفالة على التوسع رجل كفل بنفس رجل على انه لم يواف به يوم كذا فعليه الكفالة
فتوارى المكفول له فالحكم يجب من الكفيل يرفع الامر الى القاضي لينصب كفيلا فيسلم اليه وعلى هذا لو باع شيئا على
ان المشتري بالخيار ثلثة ايام فتوارى البايع حتى مضت ثلثة ايام يرفع الامر الى القاضي لينصب القاضي للبايع وكيلا
ويرده عليه قال الفقيه ابو الليث هذا اخلاف قول اصحابنا غير انه روي في بعض الروايات عن ابي يوسف ولو فعل
فهو حسن وفي الفتاوى رجل قال للاخر ما اقر لك به فلان فهو علي فمات الكفيل ثم اقر فلان له بالمال لازم في تركة الكفيل
وكذا ضمان الدرك وفي مجموع النوازل اجتمع طمع الوالي ان ياخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم فظفر الوالي ببعضهم
فقال المختفون للذين وجدهم الوالي لا تطلعوه علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص فلو اخذ الوالي منهم
شيئا فلهم الرجوع قال هذا استقيم على قول من يجوز ضمان الجباية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح ولو كفل بالخراج
يصح بالاجماع في الجامع الصغير وفي الاصل رجل له على اخر مال او كفل رجل بنفس المطلوب فان لم يواف به وقت
كذا فعليه ماله الذي عليه فمضى الاجل قبل ان يوافيه الكفالتان جايزتان والمال لازم له عندنا استحسانا فان لم
يواف بنفسه حتى لزمه المال لا يبرا من الكفالة بالنفس وكذا لو قال فعلي ما لك عليه ولم يسم كم هو واذا كفل بنفس
رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه الف درهم ولم يقل الالف الذي عليه فمضى غدا ولم يواف به وفلان يقول لا شي
علي والطالب يدعي الف درهم والكفيل ينكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل الف درهم عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول
وفي قوله الاخر وهو قول محمد لا شيء عليه ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فالمال الذي للطالب على فلان
رجل اخر وهو كذا على الكفيل جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول وهاهنا ثلث مسايل احدها ان يكون الطالب
والمطلوب واحد في الكفالتين وانه جايز استحسانا والثانية ان يكون الطالب مختلفا فبطل الكفالة بالمال سواء
كان المطلوب واحدا او اثنين وان كان الطالب واحدا والمطلوب اثنين فهو المختلف رجل كفل بنفس
رجل الى غد فان لم يواف به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه وكان اشترط الكفيل على الطالب انه لم يوافه به
غدا ليقضيه مني فانا بريء منه فالتقيا بعد الغد فقال الكفيل قد اوفيت انا والطالب قال قد وافيت
انا ولم توافي انت لم يصدق واحد منهما على الموافاة فلو اقام المطلوب البينة برئ من الكفالتين اذا كفل
بنفس رجل باسمه فان لم يواف به غدا فعليه المال فادعى الكفيل انه وافى به لا يصدق رجل قال للاخر بايع فلانا فما
بايعته به من شيء فهو علي صح وان قال الطالب بعته متاعا بالف وقبضه مني فاقر به المطلوب وجحد الكفيل
يؤخذ الكفيل به استحسانا بدون البينة ولو رجع الكفيل من هذا الضمان ونهاه عن المبايعة صح حتى لو باع بعد ذلك
لم يلزم الكفيل شيء ولو جحد الكفيل والمكفول عنه البيع فاقام الطالب البينة على احدهما انه باعه وسلمه اليه
لزمهما واذا كفل رجل عن رجل بالف درهم على ان يعطيه من وديعة المكفول عنه التي عنده جاز اذا امره بذلك ولم

يكن له ان يسترد الوديعة منه فان هلكت برئ الكفيل والقول قول الكفيل انها هلكت فان غصبها رب الوديعة
او غيره واستهلكها برئ الكفيل والحوالة على هذا او سيلتقي في كتاب الحوالة ولو ضمن له الف درهم على ان يعطيه اياه
من ثمن هذه الدار فلم يبعها لم يكن على الكفيل ضمان ولا يلزمه بيع الدار ولو كفل بمال على ان جعل الطالب له الجعل
فان لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط باطل ولو كان مشروطا في الكفالة فالكفالة باطلة ايضا الى اخر ما هو مذكور
في الخزانة الفصل الثالث في التسليم وفي الاصل اذا سلم الكفيل المكفول به الى الطالب اولا
كالمديون اذا جاء بالدين فوضعه بين يدي الطالب واذا شرط في الكفالة ان يوافيه في المسجد الجامع ودفعه
في السوق برئ قال الامام السرخسي المتاخرون من مشايخنا قالوا هذا بناء على ما كان من عادتهم في ذلك الوقت
اما في زماننا اذا شرط التسليم في مجلس القضاء لا يبرا بالتسليم في غير ذلك المجلس وفي التجريد بهذه العبارة
ولو شرط في الكفالة بالنفس التسليم في مجلس القضاء فسلمه اليه في المصر في مكان يقدر على احضاره مجلس الحكم فهذا
تسليم ولو سلمه اليه في الصحراء لا يكون تسليما ولو شرط ان يدفعه اليه في مصر واخر برئ عندنا خلافا لزفر وعندهما
لا يبرا ولو سلمه اليه في السواد وفي موضع ليس ثمة قاض لا يبرا في قولهم ولو شرط ان يدفعه اليه عند الامير فدفعه
عند القاضي او عزل ذلك الوالي وولي غيره فدفعه اليه عند الثاني جاز وفي الاصل لو دفع المطلوب نفسه الى الطالب
وقال دفعت نفسي من كفالة فلان برئ وكذا لو دفعه رسول الكفيل او وكيله وفي فتاوى القاضي اذا اخذ
كفيلا من المدعى عليه بنفسه بامر الكفيل او لا بامره فالكفيل اذا سلم الى القاضي او الى رسوله برئ وان سلم
الى المدعي لا وهذا اذا لم يضف الكفالة الى المدعي فان اضاف بان قال كفل للمدعي فالجواب على العكس
جنس اخر وفي المنتقى رجل كفل بنفس محبوس ينبغي للقاضي ان يخرجه حتى يدفعه الكفيل الى المكفول له
ثم يعيده الى السجن وفي العيون لو ضمن للاخر بنفس رجل وحبس المطلوب في السجن فسلمه الى الطالب لا يبرا
ولو ضمنه في السجن يبرا ولو خلى المحبوس ثم حبس ثانيا فدفعه اليه وهو في الحبس ان كان الحبس الثاني
من امور التجارة ونحوها صح الدفع وان كان في امر من امور السلطان لا يبرا اذا حبس الطالب المطلوب ثم اخذ
الطالب الكفيل فقال ادفعه الي فدفعه وهو في الحبس قال محمد رح برئ اليه بتسليمه اليه وهو في حبسه ولو قال
المطلوب في السجن دفعت نفسي اليك عن كفالة فلان كان جائزا وبرئ الكفيل الفصل الرابع
في صلح الكفيل وفي فتاوى القاضي الامام رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل الطالب من الالف
على خمسمائة صح الصلح وبرئ الاصيل والكفيل عن الخمسمائة الاخرى وفي الاصل الكفيل اذا اصالح من الكفالة
بالنفس على مال على ان يبراء عنها لم يجز الصلح لان هذه معاوضة مال بما ليس بمال ولا هو في معنى المال
فبطل ولم يبرا ولو اداه يرجع فيه فان ابراه من الكفالة على هذا والكفيل ان يرجع عليه بما قضاه وعلى
هذا لو صالح المشتري الشفيع على مال على انه يسقط الشفعة ههنا في الكفالة لا يجب المال ولا يبرا
وكذا الزوج لو صالح المراة على مال في خيار البلوغ والعتاقة ولو كان كفيلا بالمال فقضاه الطالب

على ان يبراه

٢٩٨

على ان يبراه من الكفالة بالنفس او قضى بعضه على ان يبراء جاز اذا كان لرجل على اخر الف درهم وبها
كفيل فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم على ان يبراء الاصيل من الالف والكفالة بالنفس رجع الكفيل بمائة
درهم لا بالالف ولو صالح الكفيل على مائة درهم ان وهب للكفيل التسعمائة رجع الكفيل بالالف كما لو وهب الكل
وهبة الكفيل ترتد بالرد في الزيادات في باب الغصب والجناية وكذا لو صالح على عشرة دنانير كان
للكفيل ان يرجع بجميع الالف لانه ملك الالف بما له دنانير لان الصلح على غير جنس الحق يكون تمليكا كالبيع
وكذا لو صالح على مكيل او موزون بعينه او عروض الكل في الاصل وفي الزيادات بعد كتاب الاقرار في باب الغصب
والجناية الطالب اذا ابرا الكفيل فالكفيل لا يرجع على الاصيل والبائع لو ابرا الوكيل عن الثمن يرجع الوكيل
على الموكل لان ابراء الوكيل لا يكون اسقاطا فهذا لو رده يرتد والكفيل لو رده لا يرتد وفي التجريد اذا كفل عن رجل
بدراهم صحاح جياد فاعطاه مكسرة او زيوفا وتحو بها رجع على الاصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما ادى وليس هذا
كالمامور باداء الدين الفصل الخامس في تكفيل القاضي المدعى عليه وفي الاصل اذا ادعى قبل رجل
دعوى فاخذ منه كفيلا بنفسه ووكيلا في خصومته ضامنا لما ذلك له عليه جاز وفيه القاضي يلزم المدعى عليه كفيلا ثم
اذا طلب المدعي وقال لي بينة حاضرة والتقدير بثلثة ايام لانهم كانوا يجلسون للقضاء في كل ثلثة ايام ولو قال
بينتي غيب او اقام شاهدا واحدا وقال الاخر غائب لا ياخذ الكفيل ولو امتنع المدعى عليه من اعطاء الكفيل
يامر القاضي الطالب بالملازمة ولا يحبسه القاضي وفي ادب القاضي للخصاف اذا كان المدعى عليه مسافرا او يعرف
ذلك لا يوخذ منه الكفيل اذا حلف في اليمين واذا اتفقا انه مسافر اجله الى اخر المجلس فان امكنه الى اخر المجلس
اقام البينة والا خلى سبيله ولو قال انا اخرج غدا او الى ثلثة ايام يكفله الى وقت الخروج وان انكر الطالب
خروجه ينظر الى زيه او يبعث من يثق به الى رفقائه يسالهم عن ذلك فان قالوا انه اعد للخروج معنا يكفله الى
وقت الخروج وكذا في فسخ الاجارة بعذر السفر وفي موضع ياخذ الكفيل الى الغد وفي بعض الروايات
الى اخر المجلس وفي بعضها الى ثلثة ايام ولو لم يجلس القاضي في كل خمسة عشر يوما الا مرة واحدة ياخذ الكفيل
الى ذلك الوقت ويأخذ كفيلا ثقة وهو ان يكون له دار ملك او حانوت ملك او نحوه وفي دعوى المنقول اخذ
كفيلا بذلك الشي ايضا وفي دعوى العقار لا حاجة الى الكفالة بالعقار فان اعطى كفيلا بالمنقول وبنفسه او
وكل رجلا بالخصومة جائز على ما قضى به عليه فالقاضي يقبل منه ذلك ولا يكلفه ان يعطي بنفسه لكن ياخذ الكفيل من الوكيل
بنفسه ولو ضمن ذلك بالدين لا بالبدن ياخذه من الموكل ايضا وليس له ان يمتنع من اعطاء الكفيل بخلاف ما لو كان المدعى به
عينا الفصل السادس وفي الاصل اذا ادعى الكفيل ان الالف الذي كفل به من ثمن خمر فانه ليس بخصم لذلك
حتى اقام البينة على اقرار الطالب بذلك لا يقبل ولو اراد ان يحلفه ليس له ذلك لانه لم يصح الدعوى ولو صدقه الطالب
يقبل ويصح لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار الا يرى انه لو كفل بالالف واقر ان لفلان عليه الفا وانكر المكفول
عنه يجب المال على الكفيل وكذا لو ادى الوكيل المال واراد الرجوع عليه بحكم الامر فقال المطلوب المال من ثمن خمر

واقام البينة لا تقبل المال ثم اقام البينة على الطالب انه غير حر تقبل شهد شاهدان على رجل انه كفل بنفس رجل
لا نعرفه ولكن نعرفه بوجهه ان جاء فهو جايز بمنزلة اما لو اقر عند القاضي انه كفل بنفس رجل ثم قال اي رجل اتيت فقلت
هو هذا او اختلفت عليه برئت من الكفالة لان الجهالة المقارنة لا تمنع صحة الاقرار ولو قال لا نعرفه بوجهه يوخذ
بالكفالة ايضا في باب الشهادة واليمين من الاقضية في النفقات اجمعوا انه في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل
واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل او بمال بامره فاراد الخصم ان يخرج
من البلد ان كان ضمانه الى اجل ليس للكفيل ان يمنعه وان لم يكن الى اجل له ان يطالبه اما باداء المال او تسليم النفس
وفي الفتاوى الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف
لو قال قايل بان له ان يطالبه قياسا على نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا
يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا وفي الفتاوى الصغرى يجبر المدعى عليه باعطاء الكفيل
بمجرد الدعوى وسواء كان المدعى عليه معروفا او لم يكن في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا ياخذ ان كان المدعى عليه
معروفا وهذا اذا كان المدعى عليه في المصر وان كان غريبا لا ياخذ منه الكفيل وفي الزيادات في الباب الثالث في
كتاب الدعوى يجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وان اعطاه كفيلا بنفسه وامتنع من التوكيل لا يجبر
ولا يامر بالملازمة وان اعطاه وكيلا بالخصومة وامتنع عن اعطاء الكفيل اجبر القاضي
على اعطاء الكفيل وان اعطاه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل قبل ذلك منه في ساير الحقوق ولا يقبل
في الدين وان اعطاه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل وكفيلا بالمال المدعى به لا يقبل ذلك منه الا
ان يرضى المدعي وان كان الدعوى في عين ياخذ منه كفيلا بالعين المدعاة او يضع على يد عدل

كتاب الحوالة

وفي الفتاوى للقاضي الامام صحة الحوالة بعقد على قبول المحتال له والمحتال عليه
ولا يصح الحوالة في غيبة المحتال له في قول ابي ح ومحمد كما في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للغايب ولا
يشترط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو احال على رجل غايب ثم علم الغايب فقبل صحت الحوالة
وكذا لا يشترط حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل
بها علي فرضي الطالب بذلك واجاز صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ولو قال رجل لفلان بن
فلان عليك الف درهم فاحاله بها علي فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في قول ابي ح ومحمد
اختلف المشايخ في ان الحوالة نقل الدين او نقل المطالبة هكذا ذكر في بعض شروح الجامع الكبير
نسخة الامام خواهر زاده الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فعند ابي يوسف نقل الدين وعند محمد نقل المطالبة
وثمرة الاختلاف فيما اذا ابرأ المحتال له المحيل عن الدين بعد الحوالة عند ابي يوسف لا يصح لانه ليس
منه الى المحتال عليه وعند محمد يصح وفي التجريد اذا احال وقبل برئ المحيل عند الثلثة وكذا لو كفل على ان
برئ ولو ابرأ المحتال له المحتال عليه من الدين وقد احاله بدين مقيد فللمحيل ان يرجع على المحتال عليه

ولو

ولو وهبه من المحتال عليه فليس للمحيل ان يرجع على المحتال عليه والهبة كالاستيفاء ولو ورث المحتال عليه المحتال له
فهو كالهبة وفي الجامع الصغير ابو لبد الحوالة وضع المسئلة في زيد وعمرو وفي التجريد المحتال عليه اذا المحتال له او وهبه
او تصدق به عليه او مات المحتال له فورثه المحتال عليه رجع في ذلك كله على المحيل ولو ابراه المحتال عليه برئ ولا يرجع
على المحيل ولو نقد الدنانير عن الدراهم او باعه بها عرضا يرجع على المحيل وكل دين جازت الكفالة به فالحوالة به جايزة
وفي الجامع الصغير لو قبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال ما قبضت مالي لانك احلتني عليه بالدين الذي
لي عليك وقال المحيل لا بل قبضت مالي وانت وكيلي في القبض فالقول قول المحيل ولو اختلف المحيل مع المحتال عليه
فقال المحتال عليه اديت دينك بامرك فلي ان ارجع عليك وقال المحيل انما اديت من الدين الذي لي عليك فالقول
قول المحتال عليه وفي التجريد لو كان للمحيل على المحتال عليه دين فاحال به مطلقا ولم يشترط في الحوالة ان يعطيه
مما عليه فالحوالة جايزة ودين المحيل بحاله وله ان يطالبه به ولو احاله بالف الدين ليس له ان يطالبه به صحت الحوالة
بعد قبول المحتال عليه حتى لو جاء رجل الى رجل وقال احالني فلان عليك بكذا او صدقه المحتال عليه صحت الكفالة
وان كان المحيل غايبا وعلى العكس بان كان خط رجل بالمال عند رجل فاعطاه الرجل واحاله على صاحب الخط والمحتال
عليه غايب لا يصح الحوالة رب الدين اذا احال رجلا على رجل وليس للمحتال له على المحيل دين فهو وكالة
وليست بحوالة المحتال له اذا اخذ الخط من المحتال عليه بعد ما قبل الحوالة ثم قال للمحيل انه مفلس فقال له المحيل ابعث
الى الخط الذي اخذته منه واترك الحوالة فبعث الخط ولم يقل بلسانه شيئا انفسخت الحوالة ولو لم يقل ابعث الخط
لكن اخذ المال له بالتغلب او ادى المحيل باختياره يرجع المحيل بما ادى على المحتال عليه وقال في التجريد بهذه العبارة لو
ادى المحيل جاز ولا يكون متبرعا ولو ادى المحيل فلم يقبل المحتال له يجبر وفي الجامع رجل احال رجلا على رجل الذي
من الالف الذي عنده وديعة له مقيدة بها فقال المودع ضاعت الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت الحوالة
مقيدة بالغصب لا تبطل الحوالة في الجامع الصغير وفي الاصل اذا باع عبدا من اخر واحال البايع غريمه على المشتري
بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا وقد رفعوا الامر الى القاضي فانه يبطل الحوالة اما اذا رد عليه بعيب قضاء او بغير قضاء
لم تبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع قبل التسليم الى المشتري وفي المنتقى رجل قال لاخر احلتني على فلان وسكت
ثم قال لم اقبل فالحوالة جايزة رجل له على رجل الف درهم فاحاله بها ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على اخر
عليه المال بعينه وان توى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال اليه ولو مات المحتال ولم يترك شيئا وقد اعطى
كفيلا بطل ثم ابرا صاحب المال الكفيل منه له ان يرجع على صاحب المال وفي الزيادات المحتال له اذا اخذ الكفيل
من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل عنه بامره او بغير امره على الكفالة
حالا او مؤجلا وكفل حالا ثم اجل المكفول له ولو لم يكن له كفيل ولكن رجل تبرع به ورهن به رهنا ثم مات المحتال عليه
مفلسا عاد الدين الى ذمة المحيل ولو كان المرتهن مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه
بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن وفي الاصل في باب الكفالة على ان المكفول عنه برئ لو جحد المحتال عليه

وحلف ليس للطالب بينة عاد المال الى ذمة المحيل وفي التجريد اذا توى المال رجع المحتال على المحيل والتوى عند ابي حنيفة
تجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ويموت مفلسا وعندهما اذا حكم الحاكم بافلاسه فهو توى ايضا واذا اختلف الطالب
والمطلوب بعد موت المحتال عليه فقال الطالب لم يترك شيئا وقال المطلوب قد ترك فالقول قول الطالب مع يمينه
في مختصر عصام وفي الزيادات اذا مات المحيل بعد ما احال غريمه بقبض المال من المحتال عليه وعليه ديون كثيرة فالمحتال له
اسوة بين غرماء المحيل سواء فيما على المحتال عليه ولا يكون هو اولى بالحوالة وكذا لو احال المحيل على ان يؤدي المحتال عليه
مما عليه من الدين ومن الحوالة المقيدة بالدين رجل عليه الف درهم دين احال الطالب بها على رجل على ان يؤديها من الالف
التي له عليه فلم يؤد المحتال عليه حتى مرض المحيل وادى المحتال عليه ثم مات المريض من مرضه وعليه ديون ولا مال له سوى
ذلك الالف الذي على المحتال عليه سلم الالف للمحتال له وليس للغرماء في ذلك حق وهو غريم المحتال عليه لا غريم المحيل
والمحتال عليه باداء الالف من غرماء المحيل وصار مستوفيا الالف الذي في ذمته بدينه فلا يختص به بل يشاركه
فيه الغرماء وسلم حصته رجل باع جارية بالف واحال غريما على المشتري بعقد فللمشتري ان ياخذ الجارية من البايع
وان لم يصل الثمن الى البايع ولا الى المحتال له بخلاف ما اذا احال المشتري البايع على رجل انه ليس له ان ياخذ
الجارية حتى ياخذ البايع الثمن من المحتال عليه هذا في الزيادات وفي التجريد جعل هذا قول محمد وعند ابي يوسف
سقط حق الحبس في الوجهين جميعا الحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى المحتال عليه المال فهو بالخيار ان شاء رجع
على القابض وان شاء على المحيل هذا في الجامع الكبير وعلى هذا الاجارة اذا باع المستاجر باذن المستاجر واحال
على المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري وهو قد ادى الثمن الى المستاجر فهو بالخيار ان شاء رجع على المستاجر
وان شاء على الآجر كذا في كل موضع ورد الاستحقاق وفي فتاوى القاضي الامام ومن صور فساد الحوالة اما اذا
كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل ومن عبده كانت الحوالة فاسدة لان هذا حوالة
بما لا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا يكون توكيلا ببيع دار المحيل
ما اذا قبل المحتال عليه الحوالة بشرط ان يعطي مال الحوالة من ثمن دار نفسه او من ثمن عبد نفسه فانه يجوز الحوالة
ولكن لا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي المال عند الحصاد
فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل **كتاب الصلح وهو مشتمل على سبعة فصول**
الاول في المقدمة والثاني في الصلح الجايز عن الفاسد والثالث في الصلح في الدين والرابع في الصلح في النكاح
والوديعة والعارية والخامس في الصلح في الغيب والسادس في صلح الاب والوصي ومسايل
بالتركة وفيه مسئلة التخارج والسابع في الحطط والاباحة **الفصل الاول** وفي الاصل الصلح انواع ثلثة
صلح مع الانكار وصلح مع الاقرار وصلح مع السكوت وكل ذلك جايز عندنا واجمعوا على ان صلح الفضولي جايز
بان قال اجنبي للمدعي او للمدعى عليه اقر معي في الستر وانت محق في دعواك فصالحني على كذا او ضمن له ذلك فصالحه
وصورة ضمان الفضولي ان يقول الفضولي للمدعي صالح فلانا عن دعواك عليه على كذا على اني ضامن او على كذا من مالي

او قال صالحني من دعواك هذه على فلان واضاف العقد الى نفسه او الى ماله نفذ الصلح والبدل على الضامن
سواء كان بامره او بغير امره ولا يرجع بما ادى على المدعى عليه الا اذا كان الصلح بامره والامر بالصلح والخلع امر بالضمان
ثم ان كان عن دعوى فجحده فصالحه على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة والشعير او وزني كالحديد والصفر
لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ثم في المكيل والموزون اذا كانا معينين واضاف العقد اليهما او غايبين
لكنهما في ملك المدعى عليه صح الصلح ويقع على ما سمي من الكيلي والوزني ولو اشار اليهما ولم يسم الكيل والوزن جاز
ويتعين ذلك المدعى في العقد وان كان موصوفا في الذمة فالشرط بيان القدر والوصف والاجل ليس بشرط ولو بين
ثبت ثم ما وقع عليه الصلح يكون عوضا فما صلح عوضا في البيع صلح ان يكون عوضا في الصلح ولو كان البدل
دراهم يحتاج الى بيان القدر دون الصفة ويقع على نقد البلد ان ذكر الدراهم والدنانير وان اختلف فعلى الاغلب
فان استوت لم يجز حتى يبين ويجوز الصلح عليها حالا او مؤجلا هذا اذا كانت الدراهم غير معينة فان كانت
معينة جاز ولا حاجة الى بيان القدر والوصف لكن لا يتعلق العقد بعينها وفي نسخة الامام السرخسي ان كان الصلح
عن دين فحكمه حكم الثمن وان كان على عين فحكمه حكم المبيع وان كان على منفعة فحكمه حكم الاجارة وكل منفعة
يجوز استحقاقها بحكم الاجارة يجوز استحقاقها بحكم الصلح وما لا فلا حتى لو صالح على سكنى بيت بعينه الى
مدة معلومة يجوز وان قال ابدا او حتى يموت لا يجوز ولو كان الدعوى في دار فصالحه على بيت منها او من غيرها
يجوز ولو صالحه على بيت منها ثم وجد البينة قد ذكرنا في كتاب الدعوى في الفصل التاسع ولو كان
في دين فصالحه على بعضه فكذلك لم يكن له طلب الباقي بالحجة دار في يدي ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غايب
فصالحه الشاهد منهم المدعي على شيء مسمى من جميع حقه جاز وهو متبرع في حق الورثة وقد ذكرنا ان صلح الفضولي
جايز والدار الموروثة على حالها ولو صالح على ان يكون حقه له خاصة دون الورثة جاز ثم يقوم هذا المصالح
مقام المدعي فيما بينه وبين شركائه على حجة المدعي فان اثبت له ملك شيء معلوم بالحجة ثبت ملكه في ذلك
بالشراء وان لم يكن له بينة يرجع على المدعي بحصة شركائه **الفصل الثاني في الصلح الجايز والفاسد**
وفي الاصل اذا صالحه عن دعواه حقا في دار على عبد عين الى اجل لم يجز وان ذكر عبدا موصوفا في الذمة لا يجوز ايضا
واذا ابطل الصلح فان كان صالحه عن حقه بعد اقراره بالحق فيرجع عليه والقول في المقدار قول المدعى عليه وان صالح
وهو منكر لم يكن اقرارا وقد ذكرنا في كتاب الاقرار رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز
سواء كان العبد قايما او هالكا وان صالحه على طعام ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا كان او دينا
وان كان مؤجلا ان كان العبد قايما يجوز وهو عين بدين وان كان هالكا لا يجوز لانه يكون دينا بدين وفي الثياب
المؤجلة ان كان العبد قايما يجوز وفي الهالك لا لما مر وان كان المدعى به كيليا او وزنيا كالحنطة والشعير
والحديد والصفر فصالحه على دراهم او دنانير وتفرقا من غير قبض ان ادعى حنطة معينة وقال غصبتني
هذه الحنطة صح الصلح وان ادعى دينا لا يجوز ومسيلة الصلح بعد الصلح ذكرناها في البيوع في جنس الاقالة

الفصل الثالث في الصلح في الدين وفي الاصل رجل ادعى على رجل الف درهم فصالحه منها على عشرة دنانير مؤجلة ولو ادعى الف درهم سود فصالحه على الف بخية الى سنة بعد الانكار لم يجز لانه معاوضة الجودة وانه حرام وكذا لو ادعى الف درهم بخية الى سنة فصالحه على الف سود حالا لم يجز ايضا لانه ترك الجودة للاجل ولو ادعى الف درهم سود الى اجل فصالحه على الف درهم بخية حالة جاز لانه اصطناع من المدعى عليه والبخية من الجياد ولو ادعى على اخر الف درهم بخية حالة فصالحه منها على الف درهم سود او اقل حالا او مؤجلا جاز لانه اصطناع ولو باع عبدا بالف درهم سود فصالحه على الف ومائة بخية لم يجز وكذا لو صالحه على كيلي او وزني موصوف لا بعينه لانه قوبل بالدين وبيع ما ليس عنده لانسان لا يجوز وان نقد في المجلس وان ذكر شرائط السلم لا يجوز ايضا لان راس المال دين وان كان لرجل على رجل الف درهم غلة فصالحه على خمسمائة بخية نقدها اياه لا يجوز في قول ابي يوسف الاول جائز وان تفرقا قبل ان يقبض فله خمسمائة غلة الكوفة وصالح عن الف على مائة على ان يبيع له ثوبا معينا لا يجوز لانه صفقة في صفقة وانه منهي وان كان له على اخر الف درهم دين فصالحه على عين عبد جاز ادعى على اخر الف درهم فدفع المدعى عليه خمسمائة درهم من جهة الصلح من غير ان يذكر لفظ الصلح ثم اراد ان يسترد الخمسمائة له ذلك ولو دفع عوضا لا يسترد وفي النوازل عن ابي يوسف رجل ادعى على اخر الف درهم فانكر وصالحه على مائة منها جاز وبرئ من الباقي سواء قال ابرأتك عن الباقي او لم يقل لكن هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يبرأ وعلى هذا الواجب على القضاء فانكر الطالب فصالحه على اقل منها وفي الفتاوى الصغرى رجل له على اخر الف درهم معلوم الوزن فقضاه دراهم مجهولة لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح يجوز ويحمل على انه اقل وفي النوازل لو ان رجلا قضى رجلا دراهم فقال القابض انها زيف فقال له انفقها فان راجت عليك والا فردها على فقبله على ذلك ولم ينفق له ان يردها استحسانا كما اذا باع جارية فوجد المشتري بها عيبا بعد القبض فاراد ردها فقال البائع اعرضها على البيع وان انفق البيع والا ردها على فعرضها على البيع بطل حق الرد وقد ذكرنا في البيوع رجل اقتضى من رجل دراهم فانفقها ثم رد بالزيافة وهو لا يعلم له ان يرد وان علم انها زيف ولم يرد عليه ردها عند ابي يوسف وعندهما لا شيء عليه وفي اخر بيوع الجامع الصغير وعن ابي يوسف رجل استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارى واشترى منه شيئا بدراهم بخارية فالتقيا في بلدة لا يقدر على البخارية يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل رجل على اخر دين فاعطاه في الطريق في وقت غلبة اللصوص ويأخذون اموال الناس قال الفقيه ابو الليث اذا استولى عليهم اللصوص له ان يمتنع من القبض رجل باع من اخر ابريسما ووزنه عليه وقت البيع وحمله المشتري ثم رجع عليه بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان النقصان من الهوى فلا شيء على البائع وان كان النقصان يكون بين الوزنين فكذلك وان كان اكثر ينظر ان لم يبرح المشتري لعوار يقبض كذا منا فلا رجوع عليه من الثمن بازاء النقصان ولو نقد الثمن رجع بذلك القدر وان اقر بقبضه ليس له عليه شيء الكل في النوازل **جنس اخر** في الاصل اذا كان لرجل على رجل الف درهم الى سنة فصالحه على ان اعطاه كفيلا بها واخر بها سنة اخرى جاز وكذا لو كان كفيل فابرأه

كفيل فابرأه على ان اعطاه به كفيلا اخر واخره سنة بعد حلول الاجل ولو صالحه على ان يعجل له نصف المال على ان يؤخره عنه ما بقي به سنة اخرى فهذه مبادلة الاجل بالاجل وانه ربوا وكذا كل ما يعجل او يؤجل بتاخير شيء اخر يعجل ولو ان الطالب قبض المال قبل حلوله ثم استحق لم يرجع حتى يحل الاجل وكذا لو وجده زيوفا او نبهرجة او ستوقة ولو صالحه على عبد فوجد به عيبا فرده ان اعاد اليه بالفسخ يعود الاجل وان اعاد بالاقالة فالمال حال ولو كان بالمال كفيل على هذا ولو كان بالمال رهن والرهن في يد المرتهن عاد الرهن بحاله كما كان ولو صالحه على ان جعل دينه حالا فهو حال وليس بصلح لان الاجل حق المطلوب وقد ابطل وكذا لو قال ابطلت الاجل او تركته او جعلته حالا ولو قال برئت من الاجل بضم التاء لم يبطل اما اذا قال ابرأتك او برئت بالفتح بطل الاجل ولو قال لا حاجة لي في الاجل لا يبطل الاجل رجل ادعى على اخر الف درهم فانكر ثم صالحه على ان باعه بها عبدا جاز وهذا اقرار بالدين منه بخلاف قوله صالحتك على هذا العبد فانه لا يكون اقرارا وفي الزيادات في باب البيع بشرط الخيار اذا وكل رجلا بان يشتري له جارية بشرط الخيار للآمر فاشتراها كذلك ثم قال الآمر للوكيل رد الجارية لا حاجة لي فيها لا يكون هذا ردا للبيع لان هذا امر بالنقض والامر بالنقض لا يكون نقضا وقوله لا حاجة لي فيها استغناء منه دلالة فلا يكون ردا او نقضا وفي الاصل اذا كان لرجلين على رجل الف درهم ثمن مبيع فاقر احدهما انه كان للمطلوب عليه خمسمائة قبل دينهما برئ المطلوب من حصته ولا شيء لشريكه عليه بخلاف ما لو قبض شيئا انه يشاركه ولو ابرأه من نصيبه او وهبه او جنى عليه جناية عمد موجبة الارش حتى سقط الدين لم يكن لشريكه ان يرجع عليه وكذا لو صالحه عن العمد الموجب للقصاص على مال ولو افسد متاعا له ليس لشريكه ان يشاركه عند ابي يوسف وعند يشاركه كما لو غصب منه شيئا يساوي خمسمائة الاختلاف في رواية الامام ابي حفص الكبير اما في رواية ابي سليمان الجوزجاني المطلوب لا ان لا يشاركه ولم يذكر الخلاف ولو استقرض مالا او اشترى شيئا بعد ثبوت هذا المال فلشريكه ان يشاركه فلو كان لرجلين على امرأة مال فتزوجها احدهما على حصته لا يرجع عليه شريكه الكل في الاصل **جنس اخر** وفي الاصل اذا كان لرجل على اخر الف درهم فقال له ابرأتك عن خمسمائة او حططت عنك خمسمائة على ان تعطيني البقية ولم يوقت وقتا فاعطاه الباقي في هذا اليوم او لم يعطه برئ عن خمسمائة وفي الجامع الصغير جعل المسئلة على الوجه انه قال ادّ الي غدا خمسمائة على انك برئ عن البقية على انك ان لم تعطني خمسمائة فالالف عليك على حاله فالامر كما قال ولو قال ادّ الي خمسمائة غدا على انك برئ عن الفضل فان اعطاه برئ مطلقا عند ابي حنيفة ومحمد لا يبرأ وعند ابي يوسف يبرأ ولو قال ابرأتك عن خمسمائة على ان تعطيني غدا خمسمائة حصل الابراء مطلقا اداه الخمسمائة او لم يؤد ولو قال ان اديت الي الخمسمائة فانت برئ او متى اديت او اذا اديت لا يبرأ لان تعليق البراءة بالشرط باطل والله اعلم

الفصل الرابع في الصلح في النكاح والوديعة والعارية وفي مختصر القدوري ويجوز الصلح عن كل دعوى مال او منافع او تعزير ولا يجوز عن دعوى الحد رجل ادعى على امرأة نكاحا فانكرت ثم صالحته على مال بذلته له لا يصح ادعى على رجل مجهول النسب انه عبده فصالحه على مال جاز ولا تقبل بينة المدعي على رقه

كفيل فابرأه

بعد ذكره في الاصل المودع اذا قال ضاعت الوديعة او رددتها عليك فهو مصدق ولو صالح بعد هذا على مال لم
يجز الصلح والمسئلة على اربعة اوجه الاول اذا ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع وقال ما اودعتني شيئا
ثم صالحه منها على مال معلوم جاز بلا خلاف والثاني اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك والمودع اقر بالوديعة
ولم يدع الرد ولا الهلاك ثم صالحه على مال معلوم جاز بلا خلاف والثالث اذا ادعى صاحب المال الايداع و
وادعى المودع الرد او الهلاك فصالحه على مال فهذا الصلح باطل عند ابي ح وابو يوسف الاول لان البراءة حاصلة
بقوله رددتها والحكم الثابت بخبره لا يبطل بدعوى صاحبه الاستهلاك الا يرى انه لو صالح قبل الدعوى لم يجز فكذا بعده
وعند محمد وابي يوسف الاخر جاز واجمعوا ان المودع لو حلف على ما ادعاه ثم صالح على مال لا يصح هذا اذا قال المودع
او لا ضاعت الوديعة او رددت اما اذا ادعى المالك الاستهلاك فسكت ثم قال المودع ضاعت او رددت يجوز بالاجماع
هكذا نقل عن القاضي الامام السعدي وعامة المشايخ لم يفرقوا بين ما اذا ابرا المالك بدعوى الاستهلاك او ما
اذا ابرا المودع بدعوى الرد او الهلاك ولو جحد المالك الا يكون المودع قال هذه المقالة قبل الصلح يعني رددتها
المودع يقول لا بل قلتها فالقول قول المالك وهذا التفريع على قول ابي ح وابي يوسف الاول فان اقام المدعي البينة
على ما قال قبل منه والرابع اذا قال المودع هلكت الوديعة او رددتها والمالك لم يقل شيئا بل سكت ذكر الكرخي
انه لا يصح الصلح عند ابي يوسف وعند محمد يصح ولو كانت الوديعة قائمة بعينها ومن ما يتاذم فصالح المودع
منها على مائة درهم بعد اقرار او انكار لم يجز اذا قامت البينة على الوديعة لانها مبادلة فيها ربوا وان لم تقم البينة
على الوديعة جاز لانه قطع الخصومة ولو صالحه على غير هن جاز الصلح مطلقا ولو صالحه على عشرة دنانير
فان صالحه وهو جاحد الوديعة فالصلح صحيح اذا تفرقا قبل قبض الدنانير سواء كانت الدنانير حاضرة
في مجلس الصلح او غائبة عن مجلس الصلح اما اذا كان المودع مقرا بالوديعة ان كانت الوديعة حاضرة في مجلس الصلح
جاز اذا جدد المودع القبض وقبض المالك الدنانير في ذلك المجلس وان لم يجدد المودع القبض فالصلح باطل وان كانت
الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل وفي الجامع الصغير اذا استهلك ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمته
جاز وعندهما لا يجوز الزيادة على قيمته الا بقدر ما يتغابن الناس فيه واجمعوا على انه لو صالحه على عرض جاز سواء
كان كثير القيمة او قليل القيمة واجمعوا على انه لو قضى القاضي عليه بالقيمة ثم صالحه على الاكثر من قيمته لا يجوز واجمعوا
على ان في الدية لو صالحه على اكثر من عشرة الاف درهم او الف دينار لا يجوز واجمعوا على انه لو كان العبد بين
رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الاخر على الاكثر من نصف قيمته من الدراهم والدنانير لا يجوز الفضل
واجمعوا على ان الشفيع لو صالح مع المشتري على الاكثر من الثمن لا يجوز وفي الاصل امراة اودعت رجلا وديعة
كانت عندها لغيرها ثم قبضتها ثم اودعتها اخرى وقبضتها منه ففقدت متاع منها فقالت ذهب منه كذا او لا ادري
من اصابه وقال لا ادري ما كان فيه وما كلم نفتشه ورددناه عليك فصالحها على مال من ضمان
لصاحب المتاع قيمته والصلح فيما بينها وبينه جايز ثم صالحها الا ان كان بعد ما ضمنها المالك وهو المتاع

جازعا

جازعا اي بدل كان ولو كان قبل ان يضمنها ان صالحها بمثل قيمة المتاع او اقل على قدر ما يتغابن الناس فيه جاز
ويبرأ عن ضمان المتاع حتى لو اقام صاحب المتاع بعد ذلك بينة على ما ادعى من المتاع لم يكن له على المودعين سبيل
ولو صالحها على اقل على قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز الصلح والمالك بالخيار ان شاء ضمن المراة وان شاء
ضمن المودعين ان قامت له بينة على المتاع فان ضمن المودعين رجعا على المراة عادضا اليهما وان ضمن المراة
بعد الصلح عليها والعارية كالوديعة وكذا كل ما اصله امانة كالمضاربة وما يتصل بمسايل هذا الفصل صلح
القصار اذا خرق الثوب بدقه فصالح رب الثوب على دراهم على ان يكون الثوب للقصار او على ان يكون
لرب الثوب والدراهم حالة او مؤجلة جاز وكذا لو صالح على دينار بدرهم ولو هلك الثوب عند القصار فصالح على دراهم
لا يجوز عند ابي ح وكذا كل موضع كان امانة وعندهما جاز ويبني المسئلة على ما عرفنا ان عند ابي ح وابي يوسف
الاول في مسئلة الوديعة ولو ادعى القصار انه دفع الثوب الى رب الثوب وطلب الاجر وكذب رب الثوب فصالح
من الاجر على نصفه جاز وكذا لو اقر بقبض الثوب وادعى انه اوفاه الاجر وانكر القصار فاصطلحا على نصف الاجر والصباغ
والنساج وغيرهم مما يعرف من هذا

الفصل الخامس في الصلح عن العيوب

وفي الاصل رجل اشترى
من اخر عبدا بالف درهم وتقابضا ثم وجد به عيبا فانكر البايع كونه العيب عنده او اقر فصالح على دراهم حالة او مؤجلة
جاز وان صالحه على دنانير بشرط التقابض وكذا لو حدث به عيب عند المشتري او مات او اعتقه المشتري
وكذا لو صالحه على كيلي او وزني بعينه صح وبغير عينه لا ولو طعن بعيب قبل قبض البايع الثمن فحط عنه بعض الثمن
او زاده ثوبا فيه جاز المشتري اذا طعن بعيب في بياض عين الدابة فصالحه على ان حط عنه درهما فان ذهب البياض
بعد ذلك رد الدراهم عليه وبطل الصلح لان الخصومة قد زالت وكذا الحبل وزوال الدو وكذا لو ادعيها الا على انسان وصالحه
على بدل معلوم ثم تبين انه لم يكن عليه ذلك كان الصلح باطلا ويكون للدافع حق الاسترداد رجل اشترى امة
بخمسين دينارا وقبضها فطعن المشتري فيها بعيب ثم اصطلحا على ان يقبلها البايع ويرد عليه تسعة واربعين
دينارا ان اقر البايع ان العيب كان عنده رد الدينار الباقي وكذا ان كان عيبا يعلم انه لا يحدث مثله في يد المشتري
وان قال لم يكن عندي او لم يقر ولم ينكر ويحدث في يد المشتري مثله في يد المشتري حتى جاز له الدينار الباقي وهذا
عندهما وعند ابي يوسف جاز في الوجهين بناء على ان الاقالة فسخ جديد عنده وهذا الاقالة ولو اصطلحا على ان يحط
بعض الثمن والعبد للمشتري جاز وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب البيوع في فصل العيوب وفي التجريد اذا طعن المشتري
بعيب فصالحه على شيء او حط عن ثمنه شيئا فان كان بقدر عادة المبيع او المطالبة بارش العيب والصلح جايز
وان لم يقدر فالصلح باطل ولو باع المشتري العبد واخر رجل اشترى امة بالف وتقابضا وطعن المشتري بعيب
فاصطلحا على ان يحط كل واحد منهما عشرة دراهم ويأخذها رجل اجنبي يضمن بذلك والرجل ثم يأخذ بما والمحطوط
فالبيع والاجنبي جايز وحط المشتري ايضا جايز وحط البايع لا يجوز والاجنبي ان شا اخذ الجارية بتسعمائة و
وتسعين وان شا ترك

الفصل السادس في صلح الاب والوصي في مسايل التركة والتخارج

وفي الاصل اذا كان للصبي حق فادعاها رجل فصالحه ابوه من ذلك على مال ابنه يجوز قليلا كان او كثيرا
وان صالح على مال الابن ان لم يكن للمدعي بينة لم يجز وان كان له بينة جاز اذا كان بقدر قيمة المدعى به او اكثر مما
يتغابن الناس فيه كالشرا ولو كان للصبي دعوى على انسان فصالحه على ذلك ان لم يكن له بينة والمدعى عليه منكر جاز
وان كان له بينة والخصم مقر اجاز بما يتغابن الناس فيه ولا يجوز فيما لا يتغابن الناس فيه وهذا اذا لم يكن كيف
كان الدين وعند محمد يصح مطلقا ويضمن للابن مقداره ان كان ذلك عينا يبعه الاب وان لم يكن لا يجوز وهي مسئلة الوكيل
بالبيع اذا ابرا المشتري عن الثمن وكذا الوصي والجد عند عدم الاب وقد مرت في كتاب البيوع وكتاب القضاء اذا مات
وترك ابنا وامراة وترك اموالا كثيرة ثم صالح المراة على دراهم حال الابن او نوجيها جاز فان كان في التركة دين وصية صالحة
من ذلك كله ما خلا الدين الذي للميت على الناس جاز ولو كتب انه عجلت لكل ميراثا من كل مال او دين على الناس وغير ذلك
شرطه على الابن جاز ويبرا الغرماء من حصتها وان جعل ذلك شرطا فالصلح باطل لانه اذا بطل الصلح بقدر الدين بطل في الكل
قيل هذا قول ابي حنيفة في فوايد شمس الاسلام التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين ايضا وقوله باطل اي سيطالب رب الدين
له بحكم الشرع ان يكون الدين على جميع الورثة ثم في الموضع الذي صح التخارج وارادت الورثة ان يدعوا عينا في يد رجل
بعد التخارج يقولون كان نصيبنا كذا والان صار الكل لنا فلو ظهر عين بعد التخارج هل يكون داخلا تحت الصلح
حتى يكون للورثة عن ابي بكر الاعمش انه قال لا يعرف لهذا رواية فلقايل ان يقول لا يدخل وان احب الورثة جواز الصلح
في مسئلة الدين فالحيلة استثناء الدين او تبرع انسان بقضاء دين الغريم ويكون متطوعا او يسقط الدين عن الغريم
بقدر ما يصالحونه عما بقي من التركة قال الخصاف والاوجه ان يقرضوا المصالح بقدر الدين ثم يحيلهم بذلك على الغرماء حتى يكون
لهم ولاية اخذ نصيبه من الغرماء ولو شرطوا في التخارج انه لو تعرض السلطان وطمع شيئا من التركة ليس عليه من ذلك
شيء لا يصح وقيل يصح وفي الفتاوى الصغرى موضع يصح التخارج يقسم الباقي بينهم على سهامهم التي كانت قبل التخارج
بيانه امراة وبنت واخ اصل المسئلة من ثمانية للمراة سهم وللبنت اربعة والباقي للاخ وهو ثلثة فان اخرجت المراة
تقسم الباقي بينهما على سبعة اسهم ولو جعلت المراة كان لم يكن يكون المال بينهما نصفين وفي مختصر القدوري اذا كان
بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا وان كان
فضة وغيرها فصالحوه على فضة جاز اذا كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من الفضة حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة غيره
من الاجناس ويشترط قبض ما بازاء الفضة وان كانت ما اعطوه مثل نصيبه من الفضة او اقل لا يجوز وان كانت
فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة جاز سواء كان ما اعطوه قليلا او كثيرا الا ان القبض شرط في المجلس
وان كانت ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة ان كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس
جاز وان كان مثل نصيبه او اقل لا يجوز وان كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح
عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل وان شرطوا ان يبرا الغرماء منه ولا يرجعون بنصيبه الصلح جايز
اذا اقر الوصي لزيد عن الف درهم للميت وللميت ابنان فصالح احدهما من حصته على اربعمائة لم يجز وان اشهد لهم

صالح جاز

صالح جاز **الفصل السابع في الحظر والاباحة** وفي النوازل الفقيه ابو الليث رجل دخل ارض
انسان لجمع السرقين والشوك ارجو ان لا باس به وكذا لو دخل الحقل ليلتقط السنبلة ان تركها صاحبها
وتركها للاباحة وفي ارض الشامي ان كانت مجال لو استاجر اجيرا يبقى للصبي بعد مؤنة الاجير شيء ظاهر لا يجوز
له وان كان لا يفضل منه او يفضل منه شيء قليلا لا يقصد اليه فلا باس لغيره ان يلتقط دار بين شريكين اراد احدهما
ان يسكن في نصيبه له ذلك وفي الارض المشترك اذا اراد احدهما ان يزرع على نصفه ليس له ذلك في نوادر هشام
له ذلك هذا في واقعات الناطفي وفي مزارعة النوازل ارض بين رجلين مات احدهما للشريك ان يزرع نصف الارض
ولو اراد في العام الثاني ان يزرع النصف الذي زرع وفي الدار المشتركة بين قوم لاحدهم ان يربط الدابة وان
يتوضا وان يضع الخشبة فيها ومن عطب بها لا يضمن وفي مجموع النوازل المراة وقعت بينها وبين زوجها خصومة
فتوسط المتوسطون بينهما للمصالحة وقالت المراة لا اصالح حتى يعطيني خمسين درهما يحل له ذلك لان لها عليه
حقا من المهر وغيره **كتاب الرهن وهو مشتمل على ستة فصول** الاول في المقدمة
والثاني في نفقة الرهن ومؤنته والثالث في الضمان والرابع في عارية الرهن والخامس في الشهادة والسادس
في قبض الرهن اما الاول وفي الاصل القبض شرط جواز الرهن خلافا لما يقوله الامام خواهرزاده انه شرط اللزوم
وهذا القبض يتم بالتخلية في ظاهر الرواية ومن شرايطه ان يكون مقسوما حتى لو رهن المشاع عندنا لا يصح سواء
كان مما يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء رهن من شريكه او من اجنبي والطارى كالمقارن هو الصحيح ذكره الامام السرخسي
وذكر الصدر الشهيد فيه روايتين بخلاف ما اذا رهن اثنان من واحد او واحد من اثنين فانه يجوز هذا اذا اجملا اما
اذا رهن منهما النصف من هذا والنصف من هذا او الثلث من هذا والثلثين من الاخر لا يجوز الزيادة في الرهن
جايزة عند اصحابنا الثلثة والزيادة على الدين لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز يعني يصير رهنا بكلا الدينين عنده
وزوايد الرهن من الولد والتمر واللبن والصوف رهن عندنا واذا بقيت الى وقت الفكاك انقسم الدين على الاصل
يعتبر قيمتها يوم العقد وعلى الزوايد يعتبر قيمتها يوم الفكاك كما في البيع ولو هلكت الزوايد قبل الفكاك لم يسقط
شيء من الدين واما غلة الدار والارض والعبد لا يصير رهنا وفي رهن العيون الرهن بالاعيان على ثلثة اوجه
احدها الرهن بعين هو امانة وذلك باطل لان الرهن شرع للاستيثاق وانه غير مشروع في الامانة والثاني الرهن
بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البايع وذلك لا يجوز ايضا حتى لو هلك الرهن يهلك بغير شيء هذا قول
ابي الحسن الكرخي وقال الفقيه ابو الليث هذا خلاف رواية الاصل فانه قال في كتاب الصرف لو ان المشتري
سيفا فاخذ به رهنا فهلك الرهن يضمن الاقل من قيمته ومن حصة السيف والثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها
كالاعيان المغصوبة والمتزوج عليها ونحو ذلك صحيح فان هلك الرهن في يده فانه يضمن الاقل من قيمة الرهن ومن
قيمة العين وياخذ العين وان هلك العين قبل هلاك الرهن فان الرهن يكون رهنا بالقيمة وفي الاجناس رجل رهن
شيئا فقال المرتهن للراهن اخذته رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شيء وقال الراهن نعم فالرهن جايز والشرط

باطل وهلك بالدين رجل اشترى شيئا فقال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن كان رهنا بلا خلاف
في الجامع الصغير لانه امر بالامساك بالمال وهو تفسير الرهن وفي فتاوى القاضي الامام ولا يبطل الرهن
بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة ثم الرهن باي دين كان جائز

الفصل الثاني في نفقة الرهن ومؤنته اجر تظئير ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخيله وجزاز الغنم
والقيام بمصالحه واجر الراعي على الراهن سواء كان في الرهن فضل او لا وكل ما كان لحفظ الرهن او لرده الى
يد المرتهن فهو على المرتهن نحو اجرة الحافظ واجرة المسكن الذي يحفظ فيه الرهن وان كان قيمة الرهن اكثر وهذا
في الروايات المشهورة وجعل الآبق على المرتهن ان كانت قيمة الرهن والدين سواء وان كانت اكثر فعلى المرتهن
بقدر المضمون وبقدر الامانة على الراهن وكذا مداواة الجراحات والقروح ينقسم على قدر الضمان والامانة وفي
رهن الاصل قبيل باب الضمان العشر والخراج على الراهن ولو اخذ السلطان من الغلة والثمر المرتهن سقط
شيء من الدين وكان محسوبا على الراهن شرط الاجر على حفظ الراهن او على حفظ الوديعة يأتي في كتاب الوديعة وفي
اذا ابى الراهن ان ينفق على الرهن فان القاضي يامر المرتهن بان ينفق عليه ثم يرجع على الراهن سواء كان العبد قائما
او هالكا ولا يكون رهنا بالنفقة حتى لا يحبسه لذلك وهذا قول ابي يوسف

الفصل الثالث في الضمان
المرتهن اذا ابرأ الراهن عن الدين او وهبه منه والعبد الرهن في يده فهلك من غير ان يمنعه لا يضمن استحسانا وهو
قول اصحابنا الثلثة بخلاف ما اذا ابرأ الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن حيث يهلك مضمونا حتى يجب
على المرتهن رد ما استوفى على الراهن ولو تبرع انسان بقضاء دين الراهن ثم هلك الرهن في يد المرتهن وجب على المرتهن
رد ما قبض على المتبرع ولو تصادقا ان لا دين عليه يبقى مضمونا ولو احال المرتهن الراهن بالمال على انسان ثم هلك
المرهون قبل ان يدفعه هو بما فيه ويبطل الحوالة ولو اعور عبد الرهن ذهب نصف الدين عنده وفي النوازل
لو رهن شجرة الفرصاد فذهب وقته او ورقها وانتقص ثمنه قال الفقيه ابو الليث هذا بمنزلة تغير السعر
رجل دخل خانا في مدينة فقال له صاحب الخان لا ادعك تنزل ما لم تعطني شيئا فدفع اليه ثيابه فهلكت
عنده قال ان دفعها من قبل اجر البيت فهو رهن بما فيه وان اخذ منه لاجل انه سارق او خشي عليه فانه يضمن قال الفقيه
ابو الليث وعندي لا ضمان عليه في الوجهين لانه غير ممكن في الدفع هشام عن محمد كل شيء يضمن بالغصب فاذا
كان رهنا فانه يذهب منه بحسابه وكل شيء لا يضمن بالغصب لا يضمن المرتهن ولو غصب غلاما شابا فصار
شيخا يضمن فكذا في الرهن هذا كله حكم الرهن اما اذا اخذ عبدا رهنا على ان يقرضه الف درهم فهلك فعليه الالف
لان المقبوض على سوم الرهن له حكم الرهن وحكم الرهن انه لو هلك في يد المرتهن او العدل ينظر الى قيمته يوم القبض
والى الدين فان كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه وان كانت قيمته اكثر من الدين سقط الدين ايضا وهو
في الفضل امين وان كان اقل من الدين سقط بقدر قيمة الرهن ويرجع المرتهن على الراهن بفضل الدين وفي المنتقى
انه يهلك اذا قال الخصم اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع فعليه قيمته
رجل قال

رجل قال للاخر اقرضني فقال لا اقرضك الا برهن فرهنه رهنا ثم ضاع الرهن قبل ان يقرضه ولم يكن سمى القرض
قال يعطيه ما شاء فان قال انا اعطيك فلسا قال محمد لا يصدق في اقل من درهم هذا الكل حكم الهلاك واما حكم النقصان
ينظر ان كان النقصان من حيث العين يوجب سقوط الدين بقدره بلا خلاف وان كان النقصان من حيث السعر
لا يوجب سقوط شيء من الدين عند اصحابنا الثلثة

الفصل الرابع في العارية رجل رهن عند رجل مصحفا
وامره بالقراءة منه فقرأ منه ان قرأ منه صار عارية حتى لو هلك لا يضمن لان حكم الرهن الحبس فاذا استعمل باذنه
تغير حكمه ويبطل الرهن ولو فرغ عن القراءة ثم هلك يهلك بالدين وكذا لو رهن خاتما واذن له ان يجعل في الخنصر
فهلكت يهلك امانة وان نزع من خنصره فهلك يهلك بالدين وكذا اذا رهن ثوبا واذن له باللبس او دابة واذن
له بالركوب وفي النصاب وكذا المودع اذا لبس الثوب ثم نزع ان هلك لا يضمن وكذا الخفاف اذا اخذ الخف لينعل
فلبسه ثم نزعه فهلك لا يضمن وكذا القصار اذا لبس الثوب ثم نزع لا يضمن وفي بيوع الجامع في باب ما يكون اجازة
المالك لو اذن الغاصب بالانتفاع فهلك في العمل يهلك على المالك وفي العيون اذا رهن عند رجل سيفين او ثلثة لو
تقلد ثلثة لا يضمن وان تقلد سيفين يضمن وفي الخاتم لو تختم به في يمينه ضمن وان لبس فوق خاتم له لا يضمن وفي
غصب الفتاوى الصغرى لو جعله في خنصره يضمن لان هذا استعمال اليمنى واليسرى فيه سواء ولو جعله في غير الخنصر
لا يضمن وهو اختيار الامام السرخسي وهكذا قال في التجريد بهذه العبارة ولو في غير خنصره لا يضمن وفي بعض
نسخ الفتاوى هذا اذا كان المرتهن رجلا فان كانت امرأة ضمنت في اي اصبع كانت ولو جعل الخاتم فوق الخاتم
يرجع الى العادة ان كانت اللابس ممن يتجمل بلبس خاتمين يضمن وان كان لا يتجمل لا يضمن وهذا في التجريد ايضا
وجواب العيون ما ذكرنا **جنس اخر** وفي النوازل رجل اعار رجلا شيئا المؤنة ليرهنه فرهنه فرده على المعير
لا على المستعير لا يضمن المستعير عند الهلاك وكان في مسئلة المعير ولو ان رجلا رهن عند رجل اخر ثوبا يساوي
مائة درهم فقبضه المرتهن فاستعاره منه الراهن فاعاره اياه او اجره منه او اودعه عند الراهن كانت الاجارة
باطلة وكان بمنزلة العارية وللمرتهن ان يسترجعه ولو امر الراهن ان يودعه انسانا او يعيره او يواجره ففعل
فان اودعه فهو رهن على حاله فان هلك في يد المودع بطل الدين ولو اعار خرج من ضمان الرهن وللمرتهن ان
يسترده ولو امر الراهن ان يودعه انسانا او يعيره او يواجره ففعل فان اودعه فهو رهن على حاله فان هلك
في يد المودع بطل الدين ولو اعار خرج عن ضمان الرهن وللمرتهن ان يرده ولو آجر فالاجر للراهن وليس للمرتهن
ان يعيده في الرهن الا برهن جديد وللمرتهن ان يبيع ما يخاف الفساد عليه باذن الحاكم ويكون ثمنه رهنا في
يده وكذا كل شيء يبيعه احدهما ويجيزه الاخر يكون الثمن رهنا مكان الاصل وفي الاصل اذا استعار من اخر ثوبا
ليرهنه وسمى دينا فرهنه باقل او باكثر او بجنس اخر او سمى رجلا فرهنه من رجل اخر ضمن وكذا لو قال ارهنه
بالكوفة فرهنه بالبصرة وفيه ايضا استعار ثوبا ليرهنه بعشرة ففعل كذلك فهلك سقط الدين وعلى الراهن
للمعير عشرة فان كانت قيمة الثوب عشرين يرجع بعشرة ولو لم يهلك لكنه تعيب سقط من الدين بقدره وعليه

للعير ذلك القدر ولو اعسر الراهن حال قيام الرهن فلم يمكنه الافتكاك فاراد المعير ان يفتكه بقضاء الدين لا
يكون متبرعا ويرجع على الراهن ولو هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول قول الراهن انه هلك قبل الرهن
وفي شرح الطحاوي عين الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة ففي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يضمن فكذا المرتهن
لو فعل الا ان الوديعة اذا هلكت لا يغرم شيئا والرهن اذا هلك سقط الدين على التفصيل الذي ذكرنا وفي كل موضع
لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذا المرتهن اذا فعل ثم الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تواجر وكذا الرهن ليس
للمرتهن ان يواجر الرهن وليس له ان يعيره وليس له ان يرهنه وليس له ان يودع من ليس في عياله الفصل الخامس
في الشهادة في الرهن وفي الاصل لو اقام الراهن البينة على المرتهن انه رهنه رهنا وقبضه ولم يعرف الشهود
سئل المرتهن عن ذلك والقول قوله فيما سمى مع يمينه ولو اقر انه ارتهن رهنا ثم قال هو هذا الثوب والقول قوله
مع يمينه ان ادعى الراهن زيادة على ذلك قال بعض اصحابنا المسئلة مبهمة تاويله شهدوا على اقرار المرتهن انه ارتهن
رهنا هذا في شرح الشافي والامام السرخسي في نسخته اجرى المسئلة على الاطلاق وقال يقبل من غير تاويل اذا اقام
الراهن البينة انه رهنه هذه العين وهي في يد المرتهن واقام المرتهن البينة على انه رهن عينه وعين [illegible]
واحد فبينة المرتهن اولى وفي الجامع الصغير رجل له عبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه رهن عبده هذا
بدينه الذي له عليه وقبضه لم تقبل بينتهما هذا اذا كان الراهن حيا وان ادعيا ذلك بعد موت الراهن واقاما
قبلت بينتهما ويكون نصفه رهنا بدين هذا والنصف بدين الآخر وهذا استحسان وهذا كرجلين ادعيا
على امراة نكاحا واقاما البينة لا تقبل ولو كان بعد موت المراة تقبل وكذا اختان اقامت كل واحدة منهما البينة
على رجل انه امراته لم تقبل ولو اقامت البينة بعد الموت يقضى لكل واحدة منهما نصف الميراث رجل وضع
على يديه رهن وامر ببيعه اذا حل الاجل ابى العدل البيع والراهن غايب فانه يجبر على البيع
وكذا اذا وكل رجلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب الموكل وابى الوكيل فانه يجبر على البيع في الجامع الصغير
الفصل السادس في قبض الرهن وفي الزيادات المرتهن اذا حضر يريد قبض الدين حالا
احضر الجارية المرهونة حتى اعطيك مالك وهي في المصر الذي رهنت الجارية لا يؤمر الراهن بايفاء الدين لكن
على المرتهن ان يحضرها ولا يدفع الى الراهن حتى تعطيه الدين ولو قال المرتهن الجارية في منزلي فادفع الدين
حتى تذهب معي وتاخذها في المنزل ليس له ذلك ويؤمر باحضار الرهن فان احضر يؤمر بقضاء الدين اولا
فان لقي الراهن في بلد اخر يؤمر بقضاء الدين لان مؤنة الرد على الراهن فان ادعى الراهن الهلاك عند المرتهن له
ان يحلف بالله ما توي الرهن واذا رهن عند رجل عبدين بالف درهم ثم قضاه خمسمائة فاراد ان ياخذ احد العبدين
ليس له ذلك ولو قال رهنتك هذين العبدين كل واحد منهما بخمسمائة فقضاه خمسمائة واراد ان يقبض احدهما
له ذلك في رواية الزيادات وفي كتاب الرهن ليس له ذلك ما لم يؤد جميع الدين قيل ما ذكر في الزيادات قول محمد
وما ذكر في كتاب الرهن قولهما وكذا لو كان الدينان من جنسين مختلفين خمسمائة درهم وخمسون دينارا فقضى
احدهما

احدهما على هذا ولو رهن عند رجل عبدا بمال على حدة ثم قضى احد المالين كان له ان يسترد الرهن الذي فيه ماله الكل في الزيادات
كتاب المضاربة وهو مشتمل على ثلثة فصول الاول في المقدمة والثاني فيما يملك المضارب
والثالث في نفقة المضارب ومؤنته اما الاول ففي الاصل المضارب شريك رب المال في الربح ورأس ماله الضرب
في الارض والتصرف ولصحة المضاربة شرائط منها ان يكون رأس المال من الاثمان فكل ما يصلح رأس مال الشركة يصلح رأس
مال المضاربة وما يصلح وما لا يصلح ياتي في كتاب الشركة ومنها بيان نصيب المضارب من الربح ومنها ان لا يستحق ما يقطع
نحو ان دفع الى اخر مالا مضاربة على ان الربح بينهما نصفان او للمضارب مائة درهم او على ان للمضارب مائة درهم والاكثر
ومنها التخلية حتى لو شرط عمل رب المال فسدت المضاربة وحكم هذا العقد ان المال في يد المضارب امانة فيه امانة واذا
شرع في العمل فهو كالوكيل فاذا ظهر الربح فهو شريك بحصته من الربح فان خالف شرط رب المال فهو غاصب وفي الجامع الصغير
رجل دفع الى اخر الف درهم مضاربة على ان يبيع ويشتري بالكوفة فخرج الى البصرة واشترى بها وهي مضاربة معه
الثاني فقال لرب المال دفعت الي العمل وبحث العامل وقال رب المال لا بل دفعت اليك العين مضاربة فالقول قول
رب المال عند ابي حنيفة اولا وهكذا روى عن ابي يوسف ثم رجع فقال القول قول المضارب ولو قال الذي في يده المال دفعته
الي مضاربة بالنصف فربحت الفا وقال رب المال دفعت اليك بضاعة وربحت الفا فالقول قول رب المال
اذا عمل في المضاربة الفاسدة فربح فالمال والربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل اجر مثل عمله ربح او لم يربح
اجر المثل في الاصل لكن هذا قول هذا قول محمد انه قال يجب بالغا ما بلغ وعند ابي يوسف لا يجاوز المسمى ولو تلف المال
في يده اجر مثل عمله ولا ضمان عليه وعن محمد انه يضمن قيل المذكور في الكتاب قول ابي حنيفة بناء على مسئلة الاجير المشترك انه لا يضمن
عند ابي حنيفة وعندهما يضمن هذا في نسخة الامام السرخسي وفي الكافي لا يضمن ولم يذكر الخلاف المضاربة الصحيحة والفاسدة
سواء في انه لو هلك المال لا يضمن واذا دفع اليه الف درهم فقال خذ هذه الالف مضاربة بالثلث او النصف
جاز وما شرط فهو للمضارب وما بقي فهو لرب المال الفصل الثاني فيما يملك المضارب وفيما لا
يملك وفي الجامع الصغير مضارب معه الف درهم اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عنده وقد قال له
رب المال اعمل فيها برأيك او لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز ذلك على رب المال لصار المضارب مستدينا عليه
ورب المال لم يامر بذلك وقوله اعمل فيها برأيك لا يتناوله لان الاستدانة ليست من اعمال المضاربة وجملة هذا على ثلثة
اقسام قسم هو من المضاربة وتوابعها وهو يملكه بمطلق المضاربة قال له اعمل فيها برأيك او لم يقل وهو الايداع
والاعارة والابضاع والاجارة والاستيجار والرهن والارتهان وقسم ليس من المضاربة لكن يلحق بها فاذا قال
اعمل برأيك يملكه وهو الدفع الى غيره ويخلط بماله وبمال غيره كما اذا اصبغ الثياب حمرا وقسم ليس من المضاربة
ولا يملك ذلك سواء قال له رب المال اعمل فيه برأيك او لم يقل وهو الاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق
والكتابة والهبة واجر المساقاة اذا ثبت هذا اذا حملها بمائة من عنده فقد استدان على المضاربة وكذا اذا قصرها
والصبغ شريكا في المال لان القصارة ليست بعين مال قايم في الثوب وفي الاصل في المضاربة المطلقة له شراء الصبغ

وفي المقيد قيل ليس له ذلك وله الاستيجار ولو لم يبيعه عرفا لان ضياعه حتى يضمن ولو اسر بالشرا به فلا بد من شرائه
من غيره لا يضمن هذا رواية الوكالة وقال في المضاربة يضمن في الوجهين اذا دفع الى الاخر الف درهم مضاربة بالنصف
ثم دفع اليه الف اخرى مضاربة بالثلث ولم يقل لكل واحد منهما اعمل فيه برايك فخلط المالين لا يضمن فان نوى ضعو
توى ليس بمخالف فان ربح فيهما اقتسما نصف الربح نصفين ونصفه اثلاثا وهذا بخلاف ما اذا دفع الى غيره مضاربة
فانه لم يقل له اعمل فيه برايك ليس له ان يدفع للاخر مضاربة ولا يضمن بنفس الدفع الى الثاني فان عمل الثاني بالشراء
والبيع صار الاول مخالفا ولرب المال الخيار في تضمين الاول والثاني فان ضمن الثاني رجع على الاول ولو ضمن الاول صح
على الثاني وصحت المضاربة بين الاول والثاني الفصل الثالث في نفقته ومؤنته وفي الاصل المضارب
ما دام يعمل في المصر فنفقته في ماله ولو كان المصر كبيرا وهو اقام في جانب لخر للتجارة اما اذا انفصل عن المصر سواكان
مسيرة سفر او دونه فنفقته في مال المضاربة وكسوته كطعامه ودهنه وما يغسل به ثيابه ومركبه وعلف دوابه
للركوب واجر من يخدم في السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب ونفقة غلمانه الذين يعملون في المال وعلف
وحمل المتاع والطلاق والخضاب واكل الفاكهة مثل ما يصنع التجار على قياس قول الحج واذا يوهب والحم كما كان
ياكل يعني به معتاده والسبيل في النفقة ان يحتسب من الربح وان لم يكن فمن راس المال ولو سافر فلم ينقل شرا الله
فالنفقة في مال المضاربة ولو خرج للضارب بالف المضاربة وعشرة الاف من ماله فسدت النفقة في المالين على احد
عشر جزءا في المضاربة الفاسدة لا نفقة له وفسخ المضاربة ونهى المضارب عن العمل والمال عروض ياتي في كتاب الشركة
كتاب المزارعة وهو مشتمل على ستة فصول الاول في صحة المزارعة وشرائطها
والثاني في اعمال المزارعة ما يكون على المزارع وما لا يكون والثالث في فسخ المزارعة والرابع في المزارع يدفع الى
اخر مزارعة والخامس في المعاملة والسادس في الضمان الفصل الاول في صحة المزارعة قال الامام المزارعة
فاسدة عنده وكذا المعاملة والخارج لصاحب الارض ان كان البذر منه وللعامل ان كان البذر منه ولو كان من رب الارض
فعليه اجر مثل عمل العامل ولما يجب اجر مثل الارض في المزارعة الفاسدة تجب اجر مثل البقر والالة وقيل يجب الاجر مثل
البقر يعني يجب اجر مثل الارض مكروبا اما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة واجر المثل بالغا ما بلغ عند
محمد وعندهما جايزة وعليه الفتوى لا يزاد على المشروط والمزارعة جايز على قولهما ان ابا حنيفة انما فرع المسايل على قول من يجوز
لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله ثم للمزارعة شرايط وركن وحكم وصفة اما ركنه فالايجاب والقبول واما الشرايط
فمن جملة ذلك كون الارض صالحة للزراعة وكون رب الارض والعامل من اهل العقد وبيان المدة سنة او سنتين
شرط في المزارعة وفي المعاملة يجوز من غير بيان المدة استحسانا ويقع على اول ثمرة يخرج في تلك السنة وفي النوازل
عن محمد بن سلمة المزارعة من غير بيان المدة جايزة ايضا ويقع على سنة واحدة يعني زرع واحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وقال انما شرط اهل الكوفة بيان الوقت لان وقت المزارعة عندهم متفاوت وابتداؤها وانتهاؤها مجهول
ووقت المعاملة معلوم فاجاز المعاملة ويقع على اول السنة ولم يجز المزارعة اما في بلادنا فوقت المزارعة
معلوم

معلوم فيجوز وان لم يوقت كالمعاملة ولو دفع ارضا خمسمائة سنة فهي فاسدة ومن شرايطها التخلية حتى لو شرط في العقد
ما يتعذر به التخلية مثل عمل رب الارض عند المزارعة ومن شرايطها ان ما يزرع في الارض قياسا وفي الاستحسان ليس بشرط
ومن شرايطها من عليه البذر ومن بعض امور الخارج لكل موضع كان فيه عرف ظاهر ان البذر يكون على احدهما بعينه لا يشترط
بيان عليه البذر ومن شرايطها بيان النصيب على وجه لا يقطع الشركة في الخارج بان يقول النصف او الثلث
او الربع او ما اشبه ذلك فان بينا نصيب احدهما ينظر ان بينا نصيب من لا بذر من جهته جازت المزارعة قياسا
واستحسانا وان بينا نصيب من كان البذر من جهته جازت المزارعة استحسانا ومن الشرايط في المعاملة ان يكون العقد
واقعا على ما هو في حد النمو بحيث يزيد في نفسه بسبب عمل العامل حتى لو عقدا عقد المعاملة على ما تناهى
عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه بعمل العامل لا يصح المعاملة واما ما حكمها فنقول حكمها ثبوت الملك في منفعة
الارض اذا كان البذر من جهة المزارع والشركة في الخارج واما صفة المعاملة والمزارعة فنقول المعاملة لازمة من الجانبين
ولا يملك احدهما الفسخ ليس له الفسخ الا بعذر والمزارعة لازمة من قبل من لا بذر منه حتى لا يملك الفسخ الا بعذر
لكن غير لازمة من قبل من له البذر قبل القاء البذر في الارض حتى يملك الفسخ من غير عذر لان فيه اتلاف ماله وهو البذر
والانسان لا يجبر على اتلاف ماله بخلاف المعاملة لانه ليس في الوفاء بها ما يؤدي الى اتلاف المال على احدهما
فيلزمه المضي فيها الا بعذر والعذر ان يمرض العامل او يلحق صاحب النخل دين يضطر الى بيعه لان فيه
ضررا ظاهرا اما ترك السفر فليس فيه ضرر ظاهر فافترقا وبعد ما القي البذر في الارض صار لازما من الجانبين
قال في شرح الطحاوي بعد هذا المزارعة على سبعة اوجه احدها ان يكون الارض من احدهما والبقر والعمل والبذر من الاخر
من الاخر وهذا جايز ايضا وصاحب الارض مستاجر للعامل مع الالة الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما
والبقر والات العمل والعمل من الاخر وهذا جايز ايضا الرابع ان يكون الارض من العامل من واحد والباقي من الاخر
السادس البذر والبقر من واحد والباقي من الاخر السابع البذر من واحد والباقي من الاخر المزارعة فاسدة في هذه الوجوه
الثلثة لحديث الغدران وهو حديث معروف في كتاب المزارعة وعلى هذا لو اخذ رجل ارضا ليزرعها مزارعة
على ان البذر من احدهما والبقر والعمل من الاخر فالمزارعة فاسدة ولكن لو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر
البذر وعلى هذا كل ما لا يجوز اذا كان واحدا فكذا اذا كان اثنين رجل قال للعامل اعمل ببذري وارضي بنفسك وبقرك
واجراتك فما خرج فكلها لي جاز والعامل معين له ولو قال على ان الكل لك جاز ايضا وصاحب الارض معير للارض
منه مقرض للبذر ولو دفع بذرا الى صاحب الارض على ان يزرع فيها فما خرج فهو بينهما نصفان فسدت المزارعة
على ما ذكرنا والخارج لصاحب البذر وله اجر مثل الارض وعمله اخرجت الارض او لم تخرج فان قال في هذا
على ان الخارج لصاحب البذر وهو معير للارض معين بنفسه ولو قال ان الخارج لرب الارض جاز والبذر
قرض عليه ولو قال للاخر ازرع لي في ارضك على ان الخارج لكما لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض
والعامل لانه لما قال ازرع لي بقي البذر على ملكه ولو قال ازرعه في ارضك لنفسك على ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب الارض

وعليه مثل الاجر لصاحبه لانه لما قال ازرعه لنفسك صار واهبا البذر منه ولو دفع اليه ارضا ليزرعها ببذره
وبقره ويعمل معه هذا الاجنبي على ان الخارج بينهما اثلاثا لم يجز بينهما وبين الاجنبي لم يجز بينهما ولمن الخارج
لرب الارض والثلثان للعامل وعلى العامل اجر مثل عمل الاجنبي ولو كان البذر من قبل رب الارض جاز بين الكل
ولو قال له ازرع في ارضي كذا من طعامك على ان الخارج لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض وعن
عيسى وقال ينبغي ان يكون لصاحب الارض ويجعل العامل مقرضا له بذر معينا له والحوالة لان الانسان
ذا الاصل بعمل لنفسه فلا يقع لغيره الا بجعله لغيره ولم يوجد وقال ازرع في ارضي كرا من طعامك على ان يكون الخارج
بيننا نصفين جاز على ما قال والبذر قرض على صاحب الارض اخرجت الارض شيئا ام لم يخرج ولو شرطا ان يرفع
صاحب البذر بذره من الخارج والباقي بينهما نصفان لم يجز ايهما كان صاحب البذر ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر
عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز وكذا لو شرطا عشر الخارج للعامل والباقي بينهما نصفان ولو شرطا رفع
خراج الضيعة والباقي بينهما نصفان فسدت المزارعة ولو شرطا دفع العشر او خراج المقاسمة جاز الكل
في الاصل جنس اخر وفي الاصل اذا اشترط في المزارعة على المزارع او على رب الارض ما ليس من اعمال المزارعة
اذا ثبت هذا فنقول اذا شرط على المزارع او على رب الارض الحصاد والدياس والتذرية ونحوه الى البيدر فسدت
ولو شرطا دفع العشر او خراج المقاسمة جاز الكل في الاصل في ظاهر الرواية من ايهما البذر وفي النوازل المزارعة جائزة
على قول ابي يوسف اذا اشترط على المزارع ان يحصده ويجمعه جاز وفيه كان محمد بن سلمة ونصير بن يحيى يجيزان المزارعة
ولا اعرف احدا في زماننا خالفهما في ذلك قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ في المعاملة لا اعرف فيفسد ها هنا الشرط
وفي نوادر ابن رستم قال لا ناخذ بقول محمد في هذه المسألة وانما ناخذ بقول ابي يوسف والفقيه والحمل الى البيت رب الارض
كشرط الحصاد وجوز مشايخ بلخ ولو شرط كري الانهار واصلاح المسنيات على احدهما ان شرط على المزارع
فالمزارعة فاسدة سواء البذر منه او من رب الارض وجميع الخارج للمزارع ولو كان البذر منه وللمزارع اجر
مثل عمله في كري الانهار واصلاح المسنيات ولو شرط عند المزارعة كراب الارض على احدهما ان شرط على المزارع
جاز من ايهما كان البذر ولو شرط على رب الارض ان كان البذر من قبل المزارع فالمزارعة فاسدة لانه شرط بعض العمل
عليه فيمنع التخلية وتسليم الارض الى المزارع شرط صحة المزارعة وصار كما لو شرط الحفظ على رب الارض
ولو كان البذر من رب الارض ان لم يبين للكراب وقتا فسدت لجهالة وقت المزارعة كان التسليم بعد
يقع وان بين وقته جاز لان المزارع يتقبلها مكروبة والمزارعة يقع من ذلك الوقت وهو معلوم وعمل رب الارض
من قبل ولم يكن شرط عمله في المزارعة بخلاف ما اذا كان البذر من قبل المزارع لانه يجبر على التسليم من حين عقد
فيقع شرط عمله بعده في حال الشركة فلا يجوز وفي اجارات الجامع الصغير اشتراط التثنية وكري الانهار
على المستاجر مفسد قيل هذا اذا كان يحصل الخارج بالكراب بدون التثنية اما اذا كان لا يحصل بدون التثنية
فاشتراطه غير مفسد ولو شرط كري الجداول اختلف المشايخ فيه ولو شرط في المزارعة على احدهما القاء السرقين

ان شرط

ان شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة من ايهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان كان البذر منه وعليه اجر مثل الارض
ولا يغرم رب الارض شيئا للمزارع من قيمة السرقين الذي طرحه في الارض وان كان البذر من رب الارض فالخارج
له وعليه اجر مثل المزارع في ارضه وقيمة ما طرح من السرقين ولو شرط السرقين على رب الارض ان كان البذر من المزارع
فالمزارعة فاسدة والخارج للمزارع وعليه اجر مثل الارض وقيمة السرقين ولو كان البذر من رب الارض فالمزارعة
جائزة وان شرط القاء سرقين رب الارض لم يذكره حكى القاضي الامام عبد الواحد انه قال لو شرط على المزارع جاز
من ايهما كان البذر وان شرط رب الارض ان كان البذر من العامل لا يجوز كما لو شرط الكراب على رب الارض وان كان البذر من المزارع
وان كان البذر من رب الارض يجوز وكذا لو شرط في المزارعة ان لا يبيعها ولا يسرقنها احدهما فالمزارعة جائزة وفي
فتاوى النسفي لو شرط القاء السرقين في المزارعة والمعاملة يفسد العقد ولو لم يشترط لا يلزم العامل في الحيلة لكن
يستأجر على اصلاح المسنيات وحفر الانهار والقاء السرقين باجرة بسبب غير مشروط في العقد وفي الكبرى
عن البلخي ونواحيها ان كان يتفاوت وتاولكن تفاوت ذلك قليل ولو شرطا الدولاب او الدالية على احدهما
على احدهما فاشتراط البقر على المزارع جائز مطلقا وعلى رب الارض ان كان لا ان شرط الدابة مع العلف على المزارع
جاز من ايهما كان البذر وعلى رب الارض ان كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة ولو كان من رب الارض جاز في
هذا الكل اذا كان الشرط نافعا لاحدهما اما اذا شرط بشرط ليس بنافع كما لو شرط ان لا يبيع احدهما حصته لكن
ثم اذا كان الشرط مفسدا لو ابطل الشرط ان كان في صلب العقد لا ينقلب جائزا اما اذا لم يكن في الصلب بان كان
بحكم حما لة الاجل ينقلب جائزا ولو شرط بعض العمل على المزارع او على نفسه ان كان البذر من رب الارض فهي على
ثلثة اوجه اما ان شرط بعض اعمال المزارعة على المزارع وسكت عن الباقي او على رب الارض وسكت عن الباقي او شرط البعض
على رب الارض والبعض على المزارع ان شرط البعض على المزارع وسكت عن الباقي بان شرط عليه ان يكربها ويبذرها وسكت
عن ذكر السقي فهذا على وجوه ان كان لا يخرج شيئا بدون السقي او يخرج شيئا لا يرغب فيه فالمزارعة فاسدة
في هذين الوجهين وكذا لو كانت بحيث تخرج لكنها ييبس بدون السقي وان كانت بحيث يخرج شيئا مرغوبا
ولا ييبس ان كانت الارض في بلد كثير المطر فالمزارعة جائزة وكذا ان كان السقي يحتمل ان يزيد في الجودة
لا يدرى ان السقي هل يؤثر في جودة الخارج وان شرط رب الارض بعض العمل على نفسه كالسقي مثلا وترك
فهذا على ما ذكرنا من الوجوه ان علم يقينا ان السقي لا يؤثر في الخارج فالمزارعة جائزة وفيما عدا ذلك فاسدة
ولو شرط بعض على رب الارض والبعض على العامل والبذر من المزارع فهذا وما لو كان من رب الارض سواء
جنس اخر وفي الاصل اذا شرطا الشركة في الحب والتبن فالمزارعة جائزة ولو شرطا التبن لاحدهما
والحب للاخر لا يجوز وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما بعينه والتبن بينهما فكذلك ولو شرطا الحب بينهما
والتبن لاحدهما بعينه لو شرطا لصاحب البذر جاز وان شرطا للاخر فسد وعلى ابي يوسف انه لا يجوز في الوجهين
وان شرطا الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز في ظاهر الرواية والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف انه لا يجوز

واليه رجع محمد وعن بعض مشايخ بلخ ان التبن ولو شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز المزارعة

وفي الايضاح اذا دفع ارضا الى اخر ليغرسها على ان الغرس والارض بينهما فالعقد باطل وان غرسها فالغرس

لصاحب الارض وعليه قيمة الغرس واجر مثل الغارس وفي الاصل لو دفع ارضه مزارعة على ان يزرعها

ويغرسها فالزرع والغرس كل بينهما نصفان ولو شرطا ان الثمر بينهما نصفان فالثمر بينهما كما لو شرطا والغرس

للغارس ولو شرطا ان يكون الاغراس لرب الارض والثمر بينهما فسدت لانه شرط شرطا يقطع الشركة

لانه يجوز ان لا يخرج الارض الا الاغراس رجل دفع ارضا ونخلا فزرعها المزارع على ان يقوم على النخيل بالنصف

فهذه مزارعة شرطت فيها المعاملة فينظر ان كان البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لانه صفقة

في صفقتين وان كان من رب الارض جاز كلاهما لانه اجير وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بان

يقول ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وادفع اليك ما فيها من النخيل معاملة جاز مطلقا وفي النوازل

بطل الارض الا ان ياخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك فالحيلة ان يشترى نصف البذر ويقبض

ويبرئ البايع عن الثمن ثم يقول له ازرعها على ان الخارج بيننا نصفين ومن اراد شركة الماء يدفع اليه معاملة

بالنصف وفي النصاب من اراد ان يشارك اخيرا من اهل السلطان او من له حشمة في قرية حتى يسوق الماء

في موضع بعد الماء ما طريقه قال القاضي الامام يدفع اليه معاملة بالنصف حتى يسوق الماء اخرين كوفاتين

بنصف التبن والتقاط السنبلة بر نيم اوده ما زده في معنى عمر الطحان ولا يجوز وال ورايت في موضع

نقد انه جوزه مشايخ بلخ جنس اخر اذا تناهى الزرع فدفع الارض مع الزرع المتناهي مزارعة بالنصف

ليحفظ لا يجوز ولو دفع الكرم معاملة وفيه اشجار لا يحتاج فيها الى عمل سوى الحفظ ان كان بحال لو لم يحفظ يذهب

ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة لان للحفظ زيادة في الثمار وان كانت بحال لا يذهب ثمرها الى وقت الادراك

وفي فتاوى الفضلي يجوز دفع شجرة الجوز معاملة وللعامل حصة من الثمر لانه يحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج

الى احدهما لا يجوز واذا طلب رب الارض من العامل ان يكرب الارض ثم يزرع والبذر من العامل وقال العامل

انا ازرع بغير كراب ينظر في ذلك ان كانت تزرع بغير كراب ويحصل الريع الا ان الكراب اجود وان كانت

لا يخرج الا بالكراب اجبر عليه وكذا لو زرع وقال لا اسقي حتى يسقيها السماء على هذا فان شرط الكراب

في العقد لم يكن له تركه وكذا لو كان البذر من رب الارض في هذا الحكم ولو قال ان زرعتها بغير كراب فالخارج

بيننا اربعا وان زرعتها بكراب فبيننا اثلاثا وان زرعتها بكراب وثنية فبيننا نصفان جاز كما في قوله

ان خطه روميا فكذا وان خطه فارسيا فكذا ولو شرط ان يزرعها حنطة فله كذا وان زرعها سمسما فله كذا جاز

ولو دفعها اليه ليزرعها ببذره على ان ما زرع ان كان حنطة فالخارج بينهما نصفان وان كان شعيرا فالخارج للعامل

لنفسه مخير بين مزارعة صحيحة في الحنطة وبين اعارة الارض في الشعير فان زرعها هذا او ما زرع من شعير فهو

صح في الحنطة دون الشعير واذا اشترطا في المزارعة والبذر من احدهما على ان للمزارع ما اخرجت هذه الناحية

وللدافع

وللدافع ما اخرجت تلك الناحية فسدت وكذا لو شرطا ان لاحدهما اقفزة معلومة الكل في الاصل وفي النوازل

رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة هذه فزرعها ودفع غلتها ثم زرع السنة الثانية بغير اذن رب الارض فنبت الزرع

او لم ينبت فبلغ ذلك رب الارض علم فجاز ان كانت العادة بين اهل تلك القرية انهم يزرعون المرة بعد اخرى

بعد المزارعة الجديدة فذلك جايز وفي فتاوى النسفي رجل زرع ارض الغير بغير امره ينظر الى العرف ان كانت مما

يكون بينهما نصفين قال رح وهذا اذا كانت معدة لذلك بان كان صاحب الارض ممن لا يزرع بنفسه ويدفع مزارعة

وفي اول المزارعة النوازل رجل زرع ارض غيره بغير امره فعليه نقصان الارض هذا قول نصر وقال محمد بن سلمة ينظر ان كان

يستاجر قبل استعمالها ولم يستاجر بعد استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك قال تاويل المسألة انه زرع بطريق الغصب

وفي النوازل ايضا رجل زرع ارض رجل بغير اذنه فلم يعلم صاحب الارض حتى استحصد الزرع ثم علم ورضي بطيبته له

وان كانت الارض ثم قال ارضى يطيبه له وفي المنتقى محمد في رجل غصب ارضا ودفعها الى اخر مزارعة بالنصف سنة

على ان البذر من المزارع فزرعها فلم ينبت حتى اجازت رب الارض المزارعة فالمزارعة جايزة وما خرج منها بين العامل

ورب الارض على ما شارط عليه الغاصب والغاصب هو الذي يتولى قبض حصة رب الارض من الزرع فان

على الزارع فيها الا ما نقصها قبل الاجازة ذلك رب الارض فانه يضمن المزارع ذلك النقصان ولو رب الارض عند الاجازة

نبت الزرع وصارت له قيمة ثم اجازت المزارعة فهي جايزة وليس له ان ينقضها بعد ما اجازها ولا شيء لرب الارض

من الزرع وما يحدث فيه من الحب وجميع ذلك للغاصب والمزارع على شرطهما ولو دفع الغاصب مزارعة بالنصف

على ان البذر من الدافع فبذرها او لم يبذرها فخرج زرع فصار بينهما نصفين ثم اجاز رب الارض

فاجازته باطلة وهي بمنزلة العارية في يد الغاصب والزارع ولرب الارض ان يرجع فيما اجاز في ذلك ما لم يكن

بذر الزرع الذي نبت بعد اجازته وان كان شيء من ذلك لم يكن له بعد ذلك ان ينقض الاجازة استحسانا فان كان

اجاز بعد ما طلع الزرع وصار له قيمة ثم رجع عن الاجازة واراد اخذ ارضه بعد ما سنبل الزرع ولم يحصد ليس له

ذلك ولكن يقال للغاصب اغرم له اجر مثل ارضه فيما بقي حتى يحصد الزرع وسلمت الزراعة بين الزارع والغاصب

وفي العيون رجل غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء

تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه وتفسيره عن محمد يقوم الارض وليس فيها

بذر وتقوم وفيها بذر والمختار انه يضمن قيمة بذره ولكن مبذورا في ارض غيره وفي النوازل رجل زرع في ارضه شعيرا

فجاء اخر فزرع عليه حنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا الا ان الحنطة لصاحب الشعير وهو لصاحب الحنطة وعليه

لصاحب الشعير ما زاد الشعير يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة وفيه عن محمد رجل زرع في ارضه برا فلم ينبت

حتى جاء اخر وبذر فيها شعيرا ثم سقى رب الارض فنبت الزرع فعلى الذي بذر الشعير قيمة بر مبذور في الارض ثم

على رب الارض قيمة البر والشعير مخلوطا مبذورا لانه استهلكهما بالسقي وفي فتاوى الفضلي رجل زرع ارضا له

نفسه فجاء اخر والقى بذره فيها وسقى الارض والقى بذره فيها فقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض فنبت البذران

فانبت يكون للاخر عند ابي ح وعليه للاول قيمة بذره فلو جاء صاحب الارض فبذرها بذر نفسه ثانيا ثم قلب الارض
قبل ان ينبت فيها البذران او لم يقلب وسقى فانبتت من البذرين كلها له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا في ارض
غيره هذا اذا لم يكن الزرع نابتا اما اذا زرع المالك ونبت ثم جاء الاخر والقى بذره وان لم يقلب ونبت فالحول لما ذكرنا
وان قلب لم يكن الزرع النابت اذا قلب مرة اخرى ينبت فكذلك وان كان لا ينبت فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة
زرعه نابتا وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رجل بذر في ارض بذرا لنفسه فجاء اخر فسقى تلك الارض حتى ادرك الزرع فان الزرع
في القياس للساقي وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض على شرط القرار ان سقاها قبل ان فسد البذر في الارض
بعد ما فسد البذر في الارض قبل ان ينبت نباتا له قيمة فنبت بسقيه فان في القياس عليه نقصان الارض تقوم
مبذورة وقد فسد حبها وتقوم غير مبذورة فيغرم النقصان والزرع للساقي وان سقاها بعد ما نبت الزرع
وصار له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها والزرع للساقي وان سقاها بعد ما استغنى الزرع عن السقي لكن السقي
اجود فان الزرع لصاحب الارض ولا شيء للساقي وهذا جواب الفقيه ابي جعفر وجواب الفقيه ابو الليث الاستحسان
الساقي متطوع ولا شيء له وسيلة في فصل ما يكون عليه ارض بين رجلين وغاب احدهما للشريك ان يزرع
نصف الارض ولو اراد في العام الثاني ان يزرع زرع النصف الذي كان زرع وروى ابو يوسف عن ابي ح انه ليس للحاضر
ان يزرع بقدر حصته هذا اذا كان احدهما غايبا فان كانا حاضرين فزرع احدهما الارض المشتركة بغير اذن شريكه
وسقاها قال في النوازل ان كان الزرع لم يدرك للشريك ان يقاسمه الارض فما وقع من ذلك في نصيب الزارع اقره وما
وقع في نصيب الاخر يقلعه ويضمنه النقصان وان ادرك الزرع او قرب من الادراك غرم نقصان نصف الارض
وان لم يقاسم وتراضيا ان يعطيه نصف البذر والزرع بينهما ان كان بعد ما نبت الزرع جاز وقبل النبات
لا يجوز هذا في اخر غصب التجريد وفي فتاوى الامام قاضيخان قال ان كان الارض ينفعها الزراعة ولا ينقصها
فلا ينقص فله ان يزرع الكل فاذا حضر الغايب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون
راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض وكان تركها للزراعة ينفعها وتزيدها قوة يكون الحاضر
ان يزرع منها شيئا اصلا رجل زرع ارض غيره بغير امره ثم ان رب الارض دفع الى البذر فيكون كالراكد
لان صار البذر مستهلكا لا يجوز وان كان قايما يجوز **الفصل الثاني في اعمال المزارعة مما يكون**
على المزارع وما لا يكون الاصل ان كل عمل لا بد للمزارع لتحصيل الزرع المرغوب فيه من الارض لا بد
اليه فان المزارع يجبر عليه سواء كان ذلك مشروطا في العقد او لم يكن كالسقي والتبذير وكل عمل للمزارع
فيه بد في تحصيل الزرع الا انه متى عمل يزيد في جودة الخارج ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة يجبر
عليه وان لم يكن مشروطا لا يجبر اذا ثبت هذا نقول اذا امتنع الزارع من الكراب والبذر منه والكراب
مشروطة في العقد لان الكراب لا يؤثر في الخارج لا قدرا ولا جودة لا يجبر عليه ولو كان يؤثر
في القدر او الجودة يجبر وان لم يكن الكراب مشروطا لانه لا بد من الكراب لتحصيل الزرع المرغوب فيه يجبر
عليه ولكن

عليه وان كان منه بد الا انه يزيد في الجودة لا يجبر في المستقى لمواليه في السقي كالجواب في الكراب وقد ذكرنا شيئا
من هذا في الفصل الاول وموضعه هاهنا وحفر النهر واصلاح المسنيات على رب الارض وسوق الماء الى الكرابية
اب او ردن على رب الارض وفتح فوهة النهر الصغير من النهر الكبير على العامل الا ان يبعد او يكون موضع
ثم طلبة يمنعون الماء فحينئذ يكون على رب الارض قال وهكذا افتى الشيخ الامام ظهير الدين وحفظ الزرع على المزارع
الى وقت الادراك وبعد ذلك عليهما ولو شرط الحفظ على المزارع بعد الادراك او شرط مؤنة الماء على المزارع ينبغي ان لا
يفسد المزارعة واذا ادرك الباذنجان والبطيخ فالالتقاط والجمع عليهما واذا صار الزرع قصيلا فارادوا ان يقصلوه
ويبيعاه كذلك فالقصل عليهما **الفصل الثالث فيما يكون عذرا في فسخ المزارعة** وفي الاصل
والمرض من قبل المزارع عذر ولو كان المزارع سارقا يخاف عليه الزرع والثمر فهذا عذر ولو اراد صاحب الارض
البيع بعذر الدين والبذر من المزارع ان عمل المزارع في الارض من الكراب وتسوية المسنيات واشباه ذلك
الا انه لم يزرعها فلصاحب الارض ان يبيعها ولا شيء للعامل على رب الارض وان كان المزارع قد زرع الارض
ونبت الزرع فليس لرب الارض ان يبيعها حتى يستحصد الزرع فلو حبسه القاضي بالدين خلى سبيله ولو زرع المزارع
ولم ينبت حتى لحق رب الارض دين فادح اختلف المشايخ في جواز البيع وفي مزارعة النوازل رجل دفع ارضه مزارعة
فزرع الارض ثم ان رب الارض باع الارض مزروعة ولا يخلو اما ان باعها برضا المزارع او بغير رضاه واما ان نبت الزرع
او لم ينبت واما ان يكون البذر من جهة رب الارض او من جهة العامل فان باعها برضاه ولم يكن نبت الزرع والبذر
من قبل رب الارض فلا شيء للمزارع من الثمر لانه انما يثبت له حق بعد النبات اما قبله فلا حق له فيه وان كان البذر
من قبل المزارع ما سا فاذا اجاز المزارع جاز ونصيب المزارع فيه قايم وان كان ذلك بغير رضاه فللمزارع ان
يبطل البيع وكذا لو دفع الكرم معاملة ثم باعه ان لم يكن خرج منه شيء فلا شيء للعامل لانه ليس له فيه حق وان
خرج فاجاز ونصيبه فيه قايم وان كان بغير رضاه فله ان يبطل البيع **وما يتصل بهذا** اذا مات رب الارض
بعد ما نبت الزرع قبل ان يستحصد والبذر من المزارع يبقى العقد الى ان يستحصد الزرع استحسانا ولا يجب
شيء من الاجر على المزارع هذا اذا قال المزارع انا لا اقلع الزرع فان قال انا اقلع فانه لا يبطل عقد المزارعة واذا
اختار المزارع القلع لورثة رب الارض خيارات ثلاث ان شاؤوا اقلعوا الزرع والمقلوع بينهم وان شاؤوا
انفقوا على الزرع بامر القاضي حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة وان شاؤوا اعطوا حصة المزارع من الزرع
والزرع لهم فان مات قبل المزارعة بعد ما عمل في الارض بان كرب الارض وحفر الانهار انتقضت المزارعة
ولا يغرم ورثة رب الارض للمزارع شيئا ولو مات بعد المزارعة قبل النبات اختلف المشايخ ولو لم يمت
لكن المزارع لم يحصد الزرع حتى انقضت السنة والزرع بقل وجبت بينهما اجارة في نصف السنة حكما
حتى يستحصد وهذا اذا لم يرد المزارع القلع فان اراد القلع فلرب الارض خيارات ثلاث على ما ذكرنا واذا
انفق بعد انتهاء المدة بامر القاضي رجع على المزارع بنصف النفقة ولو انقضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك

ولنا العامل الصرم بترك فيه بغير لجان فاذا هرب المزارع في وسط السنة والزرع بقل فانفق عليه رب الارض حتى استحصد رجع على العامل بما انفق بالغا ما بلغ والقول قول المزارع في قدر النفقة مع يمينه على علمه ولو مات المزارع

والزرع بقل فقالت ورثة المزارع نحن نعمله على حاله حتى يستحصد الزرع فذلك لهم ولو قالوا نقلع الزرع ولا نعمل لا يجبرون على العمل **وما يتصل بهذا** في النوازل سطح بقيت فيها بقية فانتبهها الكلال ان نوى كمالي اخذ

من شاء الله ايس لكان حصد زرعه وبقي هناك سنابل فالتقطها مزارع بذرع يوما فاخذ بعضها من الارض وبقي البعض مقلوعا وغير مقلوع حتى نبت ونبت فهو بينه وبين رب الارض على الشرط فان قلعه ورفع الزرع وكان في الارض فنبت زرع اخر فهو بين الاكار ورب الارض لما ذكرنا لكن يجب ان يتصدق الاكار بالفضل من نصيبه

وان نبت بسقي رب الارض ومعونته فهو له بعد ذلك لو كان للمجبقية ضمن والافلا شيء عليه ولو نبت ذلك بسقي الاجنبي كان هو متطوعا والزرع بين المزارع ورب الارض على ما اشترطا قال رح هذا جواب الفقيه ابو الليث وجواب الفقيه ابي جعفر قد ذكرناه في الفصل الاول وفي مزارعة مبسوط الامام الطواويسي اذا رفع الزرع خلفنا

للحيات فجاء انسان وسقاها واحد منهما حتى نبت فانه يكون نكاحا للمساقة لانه بالسقي صار مستهلكا حتى لو سقته الماء او نبت بغير السقي يكون مشتركا بينهما ح شجرة في ارض نبت من عروقها شجرة في ارض رجل اخر ان نبت الشجرة

صاحب الارض فدعا ابا الهمومه ولو نبت بنفسه فهو لصاحب الشجرة ان صدقه رب الارض انه من عروق شجرته ولو كذبه فالقول قوله نواة لرجل القاها الريح في ارض رجل فنبت منها شجر تكون لصاحب الارض المسلمتان في النوازل لان النواة لا قيمة

لها وكذلك اذا كان الواقع خوخة لان الشجر انما ينبت من النواة اما لحمها فتقف وتذهب **الفصل الرابع**

في المزارع يدفع الى الاخر مزارعة وفي الاصل اذا كان البذر من المزارع له ان يدفع الى الاخر مزارعة وان لم ياذن له رب الارض اصلا ولو دفع المزارع مزارعة بالنصف الى الاخر على ان يعمل ببذره والشرط في المزارعة الاول ايضا

النصف فالخارج بين رب الارض والمزارع الثاني نصفان ولا شيء للمزارع الاول ولو شرط للمزارع الثاني ثلثي الخارج والثلثان للثاني والثلث لرب الارض ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل ثلث الارض ولو دفع الارض الى غيره عارية ليزرعها لنفسه فلو زرعها المستعير سلم الخارج له ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل جميع الارض

ولو كان البذر من رب الارض ليس له ان يدفع الى غيره مزارعة لكن لما ثبت له الاجراء بماله فلو دفع مع هذا مزارعه غير رب الارض فالمزارعة جائزة بين المزارع الاول والثاني والخارج بينهما على ما اشترطا ولا شيء لرب الارض

ولرب الارض والبذر ان يضمن ان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني رجع على الاول فان استحقت الارض ضمن الثاني النقصان بالاجماع وهل يضمن الاول عند الكرخي وان يحفظ لا اخر ضمن وهذا اذا لم ياذن له رب الارض اما

اذا اذن له في ذلك اما نصا او دلالة بان قال له اعمل فيه برايك له ان يدفع الى الاخر مزارعة **الفصل الخامس**

في المعاملة وفي الاصل اذا دفع الكرم معاملة بالنصف ولم يسم له سنين جاز استحسانا ويقع على سنة واحدة وقد ذكرنا ولو دفع الى الاخر نخلا او شجرا او كرما معاملة اشهرا معلومة يعلم يقينا النخل والشجر

والكرم

والكرم لا يخرج ثمره في تلك المدة فالمعاملة فاسدة فان كانت مدة قد يخرج الثمر وقد لا يخرج فالمعاملة موقوفة ان اخرجت الثمر في المدة المضروبة صحت المعاملة وان لم يخرج فسدت وهذا اذا اخرجت شيئا في المدة المضروبة ما يرغب

في مثله في المعاملة فان اخرجت شيئا لا يرغب في مثله المعاملة لا تجوز المعاملة وان لم يخرج النخيل شيئا في تلك المدة ينظر ان اخرجت بعد مضي تلك المدة في تلك السنة فالمعاملة فاسدة وان لم يخرج في تلك السنة لعلة حدثت بها فالمعاملة جائزة

فاذا دفع الى رجل نخلا فيه طلع معاملة بالنصف جاز ان لم يسميا وقتا والاصل ان المعاملة متى عقدت على ما هو في حد النمو والزيادة صحت واذا عقدت على ما تناهى عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه بسبب عمله لا يصح المعاملة وانما يعرف خروج

على حد الزيادة اذا بلغت اثمرت وعلى هذا اذا زرع الرجل ارضا ونبت الزرع الا انه لم يتناه فدفع الى غيره مزارعة بالنصف ليقوم العامل وسقيه جاز وان تناهى فدفع الارض مع الزرع والمتناهي مزارعة بالنصف ليحفظ ويحصد لا يجوز العامل اذا ترك الكرم

بعد ما قام عليها اياما فلما ادرك الثمر جاء يطلب الحصة ان ترك في وقت خروج الثمر في وقت صار المعيب قيمة لو قطع فترك لا يبطل الشركة وان لم يكن له قيمة لو قطع صح الترك ولا نصيب له العامل اذا غرس اشجارا في مدة المعاملة الى غرسها

للدهقان متبرعا فهي للدهقان وان امر الدهقان بشراها وغرسها في كرمه فهي للدهقان وعلى الدهقان المال الذي اشترى به الاشجار وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي للاكار والدهقان يامره بالقلع وتسوية الارض وفي

فتاوى الامام رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز المزارع اذا لم يعمل في الارض شيئا بعد ما زرع من التشذيب والسقي وغير ذلك الى ان اخذ البذر

من جملة يستحق الحصة وان كان رب الارض يشتغل لا يستحق شيئا وفي المعاملة اذا دفع كرمه معاملة فلم يعمل الرجل الى ان ادرك الكرم عملا فانه لا يستحق شيئا وكذا ان عمل الا انه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق شيئا اذا دفع الى رجل

نخلا معاملة بالنصف ولم يقل له اعمل برايك فدفع العامل الى غيره معاملة بثلث فيه فاخرج فهو لصاحب النخيل وللعامل اجر المثل على العامل الاول ولو هلك الثمر في يد العامل الاخير وغير عمله فهو على يد صاحب النخيل الا ان هلك الثمر على العامل الاخير امرا لغا مرا اقول فالضمان لصاحب النخيل على العامل الاخير ولا يضمن العامل الاول **جنس**

اخر وفي مجموع النوازل الاصل التعقيب في الوصل على الدافع وضرب آلة الشق حتى يشق الشجر وتمامه على العامل وكذا في التغريس التعقيب على صاحب الكرم والعمل على العامل والفاضل من اغصان الشجر لا يجد للعامل في التعقيب

على رب الكرم والعمل الذي يصير به وارغ على العامل **الفصل السادس في الضمان** الاكار اذا ترك السقي عمدا حتى

وان لم يكن في الزرع قيمة في ذلك الوقت يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة ويضمن فضل ما بينهما هذا اذا ترك وان اخر السقي ان كان تاخيرا لا يفعله الناس ضمن وان حصد الزرع وجمعه في غير اذن الدافع ومن غير ان يشترط الدافع عليه ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه فتغافل حتى هلك الزرع ضمن لما لك نصيبه في النوازل وفي مجموع النوازل اخر

بين رجلين الى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك فان تلف الزرع قبل ان يدفع الى القاضي الضمان عليه وان رفع الامر الى القاضي فامره فامتنع ضمن اذا فسد وعلى هذا اذا اشترط الحصاد عليه فترك حتى هلك لانه وجب عليه بقبوله فاذا ترك فقد

ضيعه وفي فتاوى اهل سمرقند اذا انتزك مستاجر بخضرة البرد كشجرة التين والكرم فاصابه البرد او الحر حتى
اصابه البرد ضمن وكذا الوكيل للاكار لو خرج الجزر والحنظل الى الصحراء للانابطه فاخذه ضمن لو كان ذلك مشروطا
في عقد المزارعه وترك التشذيب بمنزلة ترك السقي ولو ترك حفظ الزرع حتى افسد الدواب ضمن وان لم يطرد الجراد
حتى اكل الزرع لو كان الجراد بحال يمكن طرده ودفعه فاذا لم يدفع ضمن وفي فتاوى النسفي اذا كان بقر المالك في يد الاكار
فبعث الى الراعي الى السرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعي والبقر المستعار والمستاجر على هذا قال رح وقد اختلف
الروايات والمشايخ في هذه المسئلة فيفتى بهذا لان المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقره
في السرح وكذا بقر الوديعة ولو ترك ابرغ وضاع اختلف المشايخ فيه قالوا والفتوى على انه لا يضمن رجل دفع كرما معامله
فلما انتهى الكرم في الدافع واهله يدخلون وياكلون ويحملون والعامل لا يدخل الا قليلا لو كان ذلك بغير اذن الدافع لا ضمان
والضمان على الذين اكلوا وان كان باذنه وهم ممن يجب نفقتهم عليه ضمن نصيب العامل ولو كان ممن لا يجب نفقتهم عليه
لا يضمن في النوازل ولو كانوا قبضوا باذنه وهم ممن لا يجب نفقتهم عليه لا ضمان عليه ايضا كتاب الشرب
وهو مشتمل على اربعة فصول الفصل الاول في حكم المياه والثاني في سيل الماء ومسايل السطح والثالث
في الضمان والرابع في ارض الموات اما الاول ففي فتاوى القاضي الامام الاصل فيه قوله عم الناس شركاء في ثلث الماء
والكلاء والنار لم يرد به شركة الملك وانما اراد به الاباحة في الماء الذي لم يحرز نحو الماء في الحياض والعيون والابار
والانهار فلكل واحد ان يشرب منها ويسقي دوابه وان كان يخف انقطاع ذلك الماء ولا يسقي بها ارضه ولا زرعه وفي الاصل
المياه ثلثة في بها العموم كالانهار العظام كدجلة والفرات وجيحون وسيحون ومن ليست بمملوكة لاحد ولكل احد
ان يستقي منها ويسقي دابته منها وارضه ويشرب به ويتوضاء به ولكل واحد نصب الطاحونة والسانية والدالية
واتخاذ المشرعة واتخاذ النهر الى ارضه بشرط ان لا يضر بالعامة فان اضر منع من ذلك وان لم يضر وفعل فلكل
واحد من اهل الدار مسلم او ذمي او امراة او مكاتب منعه الثاني في نهاية الخصوص كماء الجب والكوز وليس لاحد
ان ينتفع به الا باذن صاحبه وفي الفتاوى في كتاب الصلوة لو صب ماء حب انسان تعالى اسلاه فان اضطر
اليه فله ان ينتفع به بغير اذن صاحبه الثالث المتوسط وهو ماء الابار والانهار المملوكة والحياض فلكل واحد
ان يسقي دابته الا اذا كان بقور كثيرة يخاف صاحب النهر فساد المسنيات وتخريب النهر فله ان يمنعه هذا الحجب
وان كان الحوض في دار رجل او في بستانه فاستقى اخر منه ليس لصاحب الدار والبستان ان ياخذ ذلك الا ان لصاحب
الملك ان يمنعه من الدخول في ملكه ولكل واحد ان يقول له في حقه في دارك فاما ان توصلني اليه او تمكنني من الدخول وهذا
اذا كان له مستقى غير ذلك فان لم يكن فله ان يدخل داره بغير اذنه الكل في نسخة الامام السرخسي وفي فتاوى القاضي
الامام نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا الماء كان لصاحب الارض الذي ليس له شرب منه
لو ان يشرب ويتوضاء ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقي ارضا منه او شجرا او زرعا ولا ان ينصب
دولابا على هذا النهر لارضه ولو اراد ان يرفع الماء بالقرب والاواني ويسقي زرعه او شجره اختلف المشايخ
فيه والاصح

فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهران يمنعوه وفي شرح المسئلة لا يجوز بيعه وليس لاحد نصب الطاحونة
وغيرها على الانهار المشتركة لاقوام مخصوصين وليس للسلطان ان ياذن لهم بذلك وان اذن لم يعتبر اذنه نهر بين قوم
عليها ارضون لم يعرف كيف كان اصلها اختلفوا فيه قسم بينهم على قدر اراضيهم فان كان الاعلى لا يشرب حتى يسكر النهر
لم يكن له ذلك الا برضاء الاخرين والمختار انه اذا لم يمكنه سقي ارضه غير سكر رفع الامر الى القاضي فيامر بالمهاباة فان اصطلحوا
على ان يسكر كل شارب نوبته جاز وليس لاحد ان يكري منه نهرا الا برضاء الاخرين وكذا نصب الرحى الا ان يكون
موضع الرحى في ارضه ولا يضر بالنهر ولا بالماء وكذا ان كان له شرب في ارضه في اسفل النهر يفتح ذلك في اعلاه ليس له
ذلك ومن جعل باب داره في اعلى حايط له ذلك في عصام في قسمه شرح الطحاوي في كتاب الشرب للامام خواهر زاده لو
اراد ان يجعل شربه اسفل او اعلى له ذلك هكذا ذكر الامام السرخسي في نسخته وذكر الصدر الشهيد في كتاب الحيطان
ولو اراد ان يسوق شربه الى ارض اخرى لم يكن لها شرب فيها ليس له ذلك فهو كالطريق بين قوم اراد احدهم ان
يفتح فيه طريقا للممر في دار اخرى لم يجز بخلاف ما اذا كان له طريق الى داره فمر في الطريق اليها ثم منها الى داره الاخرى
رجل اصفى شرب رجل اي غصب واقطعها رجلا لم يجز الكل في الاصل وفي العيون نهر مشترك بين قوم اذنوا
رجلا بالسقي منه الا رجلا فانه لم ياذن ليس له ان يستقي حتى ياذنوا كلهم روى هشام ابي يوسف وفي مزارعة النوازل
عن محمد بن مقاتل في رجل غصب حق ماء فساقه الى ارضه او كرمه فانه يطيب له ما خرج وهو بمنزلة رجل غصب
شعيرا او تبنا وسمن دابته فعليه قيمة العلف وما نما في الدابة فهو طيب له قال رح فعلى قياس هذا لو
سرق اوراق التوت واعطى توت العلق في الابريسم يطيب له وعليه قيمة الاوراق الفصل الثاني
في مسايل الماء ومسايل السطح وفي النوازل رجل له داران مسيل سطح احدهما على سطح الدار الاخرى فباع
الدار التي عليها المسيل من انسان بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من اخر فاراد المشتري الاول ان يمنع
المشتري من اسالة الماء على سطحه قال لا يمنعه الا ان يكون اشترط عليه وقت ما باعه اني لم ابع منك مسيل الماء
في الدار التي بعت وفي النوازل ايضا رجل له داران متلاصقان احدهما عامرة والاخرى خربة بتقبيح الخراب
وكان مصير الدار العامرة وملقى ثلجه في الدار الخربة فاراد المشتري منعه قال الفقيه ابو الليث ان كان له
ميزاب وسيل سطوحه الى هذا الجانب وعرف ان ذلك قديم فيتركه على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل
سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار ان يمنعه قال الفقيه وهو هذا الاستحسان وبه
نأخذ واما اصحابنا فاخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له حق المسيل وفي التجريد لو كتب الدعوى
لو شهدوا انه راوه يسيل الماء فليست هذه الشهادة بشيء ولو شهدوا انه يسيل ماء المطر فهو لماء المطر
ولو شهدوا انه مسيل ماء دائم للغسل والوضوء والمطر فهو جائز وان لم يبينوا فالقول قول رب الدار وان لم
يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويقضي فيه بالنكول وفي النوازل رجل له مجرى ماء على سطح الدار فاصلاح ذلك
على صاحب السطح بمنزلة السفل مع العلو ولا يجبر على العمارة ويقال للذي له حق الاجراء اصنع ما او ما في موضع المجرى

على سطح الجار لتنفيذ الماء للمصبه قال رحمه الله تمام هذه في كتاب الحيطان الفصل الثالث في الضمان وفي
فتاوى القاضي الامام رجل اراد ان سقى ارضه او زرعه فجرى الماء الى ارض رجل وسبع الماء فسد زرعه قالوا لا شئ عليه كما
لو سبع الزارع حتى ضاعت المواشي رجل له نوبة ماء في يوم معين من الاسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ
الامام علي البزدوي انه غاصب للماء يكون ضامنا وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رجل سقى ارضه فتعدى الماء الى
ارض جاره ان اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض
جاره بعد ذلك ان كان جاره تقدم اليه بالسد والاحكام فلم يسد يضمن استحسانا وان لم يتقدم اليه لا يضمن وان كان ارض
في صعود وارض جاره في سطح يعلم انه لو سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره يضمن ويؤمر بدفع بالمسنيات حتى يحول
بينه وبين التعدي ويمنع من السقي حتى يصنع المسنيات وان لم يكن ارضه صعدا لا يمنع قال رحمه الله المذكور في عامة الكتب
انه ان سقى غير معتاد يضمن وان كان معتادا لا يضمن وان كان في ارضه ثقب وجحر فان علم بالثقب ولم يسده حتى فسد
ارض جاره يضمن وان كان لا يعلم لا يضمن هذا في نسخة الامام السرخسي وفي النوازل نهر يجري في ارض قوم فانشق النهر
وخرب ارض قوم للاصحاب الارضين ان يأخذوا اصحاب النهر بعمارة النهر دون عمارة الارض وفي رجل له
ميلة في نهر الطاحونة فخربت الطاحونة ان كان النهر لا يحتاج الى الكري لا يضمن وان كان يحتاج وعلم انها خربت من ذلك يضمن
رجل سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل اسفل منه في النهر ترابا فال عن النهر حتى خربه
فجاوز ضفر فقطن رجل فالضمان على من احدث في النهر ترابا وليس على من ارسل الماء شئ وان كان له في النهر حق وفيه رجل
قلع شجرة له على صفة نهر فانقلع النهر واخذ الترك القائم في موضع الشجر حتى سواه وقد كان ان ارباب النهر استاجروا
رجلا لينكس النهر فاجرى فيه الماء ليسيل النهر حتى يسهل على ارباب النهر حفره فارسل الماء في النهر ونام في الطريق
وكان ذلك في الليل فلما انتبه وجد الماء قد خرج من موضع قلع الشجر وغرق كدس حنطة لرجل اما الاجير فلا يضمن واما
قالع الشجرة ان كانت الشجر بلغت النهر حتى صارت جانب النهر لا يضمن وان كانت الشجرة لم تبلغ جانب النهر فقلع
فانهدم جانب النهر ضمن رجل سكر النهر المشترك فانشق وخرب قصر رجل ضمن وقد ذكر قيل هذا اذا كان السكر
بالتراب اما اذا كان السكر بالخشب والحشيش لم ذلك باذن الشركاء وبغير اذنهم وفي فتاوى البقالي لو
فتح الماء وتركه فازداد الماء او فتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء الماء ولم يضمن وعليه الاعتماد وانما يضمن اذا ارسل الماء
على وجه لا يحتمل النهر وقد ذكرنا انه اذا سقى غير معتاد يضمن وتفسير الضمان ان يقوم ارضها مزروعا ويقوم غير مزروع
فيضمن الفضل ولو سد انهارا الشركاء حتى انشق واستلاء وغرق قطن رجل او ارسل الماء في النهر وعلى النهر انهار
صغار مفتوحة الفتحات فدخل الماء في الفتحات وافسد زرع غيره ضمن في الوجهين وفي الفتاوى الصغرى
رجل اتلف شرب انسان بان سقى ارضه بشرب غيره قال الامام البزدوي ضمن وتفسير ضمان الشرب في شرب الاصل
للامام السرخسي لم ينظر بكم يشترى لو كان يباع جائزا وقال الامام خواهر زاده لا يضمن وعليه الفتوى
الفصل الرابع في الارض الموات واحيائها وفي الاصل من احيى ارضا ميتة باذن السلطان

ملكها او بدلا

ملكها او بدون الاذن لا وعندهما يملكها بدون اذن السلطان ايضا والارض الميتة كل ارض من ارض السواد والجبال
لا يبلغها ماء الانهار وليس لاحد فيها ملك وارض بخاري ليست بموات لانها دخلت في القسمة ويصرف الى
اقصى مالك او بايع في الاسلام او لمورثه وان لم يعلم فحق التصرف للقاضي قال رحمه الله هكذا قال الامام ظهير الدين المرغيناني
وتفسير الاحياء ان يبني عليها او يغرس او يكربها او يسقيها وهكذا في مزارعة النوازل كتاب الاشربة
وفي شرح الطحاوي لا يحل شرب الخمر الا عند ضرورة العطش يشرب قدر ما يدفع عطشه وفي فتاوى القاضي
الامام فلو ان المضطر شرب من الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه لانه سكر بالمباح فان شرب مقدار
ما يرويه وزيادة ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر ومن شرب
منها قدر ما يصل الى جوفه يحد ثمانين ان كان حرا واربعين ان كان عبدا ومن وجد منه رائحة الخمر او قاء خمرا لا يحد ولو
خلط الخمر بالماء ان كان الماء قليلا او كان سواء يحد شاربه اذا وصل الى جوفه وان كان الغلبة للماء لا يحد شاربه
الا اذا اسكر ولو شرب دردي الخمر لا يحد ولو طرح فيها السمك او الملح حتى صارت خلا يحل في ظاهر الرواية
والخمر اذا صارت خلا ودخل فيها بعض الحموضة ولكن فيها بعض المرارة لا يكون خلا عند ابي حنيفة حتى يذهب المرارة
وعندهما بقليل الحموضة يحل لان من اصل ابي حنيفة بقليل التغير لا يصير العصير خمرا وعندهما يصير فكذا على القلب
بقليل التغير لا يصير خلا عنده وعندهما يصير هذا اذا تخلل بنفسه اما اذا خلل بعلاج بالملح او بغيره يحل عندنا
الكل في شرح الطحاوي وفي شرح الشافي لو صب الخل في الخمر نوكل سواء كانت الغلبة للخمر او للخل بعد ما حامض الكل
ككل قول ابي يوسف ان كان الخمر من الغالب فكذلك اما اذا كانت الغالبة للخل ذكر في مجموع النوازل لا يحل من ساعته ما
لم يمض زمان علم انه صار خلا ولو بل الحنطة بالخمر فانه يغسلها فاذا جفت وطحنت فان لم يجد فيها طعم الخمر
ولا رائحتها يحل اكلها وان وجد لا يحل رجل دخل خصب خمرا فقد اساء حيث حمل الخمر لكن لا يفسد الخل لان الخمر
الواقعة يتخلل اذا كان الخل هو الغالب ولو سقى الشاة خمرا ثم ذبحها من ساعته يحل من غير كراهة هذا في
شرح الطحاوي ولا يجوز سقي الدواب بالخمر وذكر الكرخي انه لا يحل النظر على وجه التلهي ولا ان يبل بها الطين رغيف
خبز ابتل بخمر ثم وقع في الخل يطهر الخرقة يصيبها الخمر ثم تقع في الخل لا بأس بها وكذا الرغيف اذا وقع في خمر ثم وقع
في خل يطهر بخلاف ما لو عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر لم يصر خلا بالخبز
فلا يطهر وشرب البنج للتداوي لا بأس به فان ذهب به عقله لم يحل وان سكر منه لا يحد عندهما خلافا لمحمد
ومن زنى في رمضان فادعى شبهة فسقط الحد عزر وحبس وان افطر في رمضان فادعى شبهة عزر ولا
يحبس المسلم الذي يبيع الخمر او ياكل الربوا يعزر والمخنث والنائحة والمغنية يعزرون ويحبسون
حتى يحدثوا التوبة الكل في شرح الشافي في كتاب الاشربة وفي العيون المسلم اذا باع عصيرا ممن يتخذه خمرا
لا يكره عند ابي حنيفة قال هذا اذا باع من المجوسي المسلم اذا شق زق خمر مسلم لا يضمن الخمر ولا يكلم اما الزق فعند ابي يوسف
لا يضمن ايضا وعند محمد يضمن ولو كان الكافر يضمن لهما وفي النوازل قال الفقيه ابو الليث شرب الاشربة على خمسة اوجه

في وجه هو حلال بالاجماع وفي وجه هو حرام بالاجماع وفي وجه هو حرام عند اصحابنا حرام عند بعض الناس وفي وجه
اختلاف بين اصحابنا اما الوجه الاول فهو حلال بالاجماع وهو كل شراب لم يمض عليه ثلثة ايام وهو حلو واما الوجه
الذي هو حرام بالاجماع فهو الخمر بعينها والسكر من كل شراب واما الذي هو حرام عندنا فهو ماء العنب اذا طبخ
على النصف وعند اشتد عندنا لا يجوز شربه وهو قول عامة فقهاء الامصار وقال بشر المريسي يجوز شربه دون السكر
واما الرابع فهو العصير جعل في الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولم يطبخ ولكن عولج بالجذاذ فانه يجوز
شربه عند علمائنا ولا يجوز عند بعض الناس واما الوجه الخامس فهو نبيذ التمر ونبيذ الزبيب اذا طبخ ادنى
طبخة ثم اشتد فانه يجوز شربه دون السكر في قول ابي ح وابو يوسف اذا اراد به استمرا الطعام ولم يرد به اللهو
وقال محمد لا يجوز شربه قليله وكثيره حرام قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ واذا كان شربه للهو فقليله وكثيره
حرام بالاتفاق وعن محمد بن مقاتل الرازي انه قال لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر يعني نبيذ التمر
والزبيب ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت بانه حرام وهذا اذا كان مطبوخا اما اذا كان غير مطبوخ
او عصير العنب قبل ان يطبخ على الثلثين لم يختلف اصحابنا في حرمته واما الاشربة من الشعير والذرة
والتفاح والعسل اذا اشتد وهو مطبوخ او غير مطبوخ فانه يجوز شربه ما دون السكر عند ابي ح وابي يوسف
وعند محمد حرام شربه قال الفقيه وبه ناخذ الكل في النوازل وفي الجامع الصغير المطبوخ ادنى طبخة او طبخ
ما دون الثلثين اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد لا يحل شربه بالاجماع الا عند بشر وقد ذكرنا فانه قال يحل شربه
اذا طبخ ادنى طبخة ولا حد على شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله عندنا وان اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم
منه يمنع جواز الصلوة في رواية وفي رواية لا يمنع ويجوز بيعه عند ابي ح ويكره وعندهما لا يجوز وتصرفات
السكران قد ذكرنا في كتاب الطلاق في الفصل الاول

كتاب الاكراه

وفي التجريد
اذا اكره على فعل لا يحل في دينه من شرب الخمر واكل الميتة وكان الاكراه بوعيد التلف او ذهاب عضو من
اعضائه او اكبر رايه ذلك قل الضرب او كثر ولو خوفه بضرب سوط او سوطين لا يخشى منه التلف
لا يسعه ان يفعل ذلك وكذا لو توعده بالحبس ابدا او بالقيد ولو قال لاجيعنك لم يسعه ان يفعل حتى يجي
من الجوع ما يخاف منه التلف في شرح الطحاوي الاكراه على تناول المحظور على ثلثة اوجه في وجه يباح ولو ترك
كان مواخذا به وفي وجه يباح وان امتنع فهو ماجور وفي وجه لا يسعه وان اتى على نفسه اما الاول فان يكره على
خمر او اكل ميتة باكراه يخاف منه التلف او تلف عضو او قال لاحبسنك او لاضربنك بالسياط فحل له ان يشرب
ولو امتنع ياثم وهذا اذا كان يعلم انه يباح له تناوله فان كان لا يعلم لا يواخذ به وهذا اذا كان اكبر رايه انه يقتله
لو امتنع والعبرة للتخويف وفي الفتاوى الصغرى لو امر رجلا بقتل رجل ولم يقل له اقتله والا لاقتلنك لكن المامور
يعلم بدلالة الحال لو لم يقتله يقتله او يقطع يده كان مكرها وفي شرب الخمر هذا اذا كان الوعيد بقتل او قطع يد فان
كان بالحبس او القيد او بضرب لا يخاف منه التلف لا يباح له ذلك واما الوجه الذي يباح وان لم يفعل فهو ماجور
هو ان يكره

هو ان يكره بشئ يخاف منه التلف على ان يتكلم بالكفر او يشتم مسلما او يستهلك مال مسلم فان فعل فهو معذور
وان لم يفعل حتى قتل فهو ماجور ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس او القيد او بما لا يخاف تلف النفس او العضو
فانه يكفر ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لا يصدق واما الوجه الذي لا يباح له الاقدام على ذلك فهو ان يكره على القتل
او الزنا والوجه الرابع ان يكون الاقدام على الفعل والامتناع على السواء نحو الاكراه على اتلاف مال الغير ولو
قيل له لتشربن هذا الخمر او لتاكلن هذه الميتة والا قتلت اباك او ابنك لا يسعه ان يشرب ولو شرب لا يحد ولو
قيل له لتكفرن بالله او لاقتلن هذا الرجل لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان خاف القتل على نفسه وانما يسعه ذلك اذا خاف
على نفسه او تلف عضو منه ولو اكره على عقد من العقود ان كان عقدا لا يبطله الهزل كالطلاق والنكاح والعتاق
جاز العقد وكذا الرجعة والتدبير والعفو عن دم العمد واليمين والنذر والظهار والايلاء والفي في الايلاء
والاسلام والاكراه لا يعمل في هذه المواضع ولو اكره على الاسلام صح ولكن لو ارتد يحبس ولا يقتل استحسانا وعن
اذا اكره على تحقيق ما اكرهه على الاقرار به واقر به لا يلزمه شئ يعني اكره على الاقرار بالطلاق والعتاق وان كان عقدا
يبطله الهزل كالبيع والشراء والاجارة وغيرها لا يجوز ويبطل بالاكراه سواء كان الاكراه بشئ يخاف منه التلف
او لا يخاف واما حكم الضمان فكل شئ لا يصلح ان يكون آلة المعين فالضمان على الفاعل كما لو اكرهه على اكل مال الغير وكل شئ
يصلح ان يكون آلة للغير فالضمان على المكره كما اذا اكرهه على القتل او استهلاك مال الغير فالضمان على المكره حتى
والمكره بمنزلة الآلة الذي اكرهه الآن في الاكراه في القتل يجب القصاص على المكره عندهما وعند ابي يوسف تجب الدية على المكره
في ماله في الباب الثاني من الاكراه اعتاق المكره بوعيد التلف نافذ عندنا ويضمن المكره موسرا كان او معسرا والولاء
للمعتق يعني المكره لانه هو المعتق وانما يضمن المكره قيمته لان الاعتاق صار منقولا الى المكره اتلافا لا ايقاعا
ولو اكره بوعيد تلف على ان يطلق امراته ثلثا وقع عندنا فان كانت غير مدخول بها وجب عليه نصف المهر
وان لم يكن في النكاح تسمية يجب المتعة ويرجع به على المكره ولو كان بعد الدخول لم يرجع عليه بشئ وفي التجريد لو اكره
على الاقرار بالف فاقر بخمسمائة فالاقرار باطل ولو اقر بالفين لزمه الفضل وبطل في الالف ولو اقر بالدنانير او بصنف
ما اكره عليه فهو جائز لازم ولو اقر له ولغايب فالاقرار كله باطل في قول ابي ح وابي يوسف سواء صدق الغايب
بالشركة او كذب وقال محمد ان صدق الغايب بالشركة فالاقرار باطل وان كذبه بالشركة فالاقرار جائز في حق الغايب
وهذا لو اكره بما ذكرنا اما لو هدده بضرب سوط او الحبس او القيد يوما حتى يقر فليس هذا باكراه ولو اكره على ان
يهب جاريته لفلان ودفع فهو باطل سواء ذكروا الدفع او لم يذكروا واما البيع فلا بد من الاكراه على الدفع حتى لو
باع مكرها وسلم طايعا فالبيع جايز ولو اكره على هبة جاريته لعبد الله فوهبها من عبد الله وزيد جازت حصة زيد
وبطلت حصة عبد الله ولو كان مكان العبد الف فالهبة كلها باطلة في قولهم ولو اكره على البيع بالف فباعها باقل
الاقل لم يجز وفي الاستحسان هو باطل ولو اكره على البيع فوهب جاز ولو اكره على بيع ولم يسم احدا فباعها من
انسان كان البيع باطلا ولو طلب منه مالا فهو باطل ولو اكره هو على اداء ولم يذكر البيع الجارية فباعها فالبيع جائز

ولو اكره على ان يبيع بالف درهم وباع بدنانير قيمتها الف فالبيع جايز في القياس وفي الاستحسان البيع باطل ولو
اكره على الابراء عن الحقوق والكفالة بالنفس او تسليم الشفعة او على ان لا يطلب الشفعة كان باطلا وفي المنتقى اذا
ضرب امراته حتى اقرت باستيفاء مهرها فاقرارها جايز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف باطل ان هددها بشيء يخاف به التلف
اشار اليها بسلاح او نحوه مما يقع موقعه فاقرارها باطل وان اشار اليها بغير ذلك فاقرارها جايز وعند محمد اذا
خلا بها في موضع لا يقدر على ان يمتنع منه فهو بمنزلة السلطان اذا هددها بضرب او وعيد واقرارها باطل قال
والفتوى على قولهما ان الاكراه بغير السلطان ذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير الزوج اذا اكره على الوطي
وقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو اكرهت على ان قبلت من الزوج تطليقة بالف فالطلاق واقع ولا شيء عليها او الطلاق رجعي
وفي الفتاوى الصغرى المشتري في يد المشتري بكرها اذا هلك من غير تعد لا يضمن ويهلك امانة

كتاب المأذون

وفي شرح الطحاوي وجائز للرجل ان ياذن لعبده وامته بالغبين كانا او غير بالغين في التجارة بعد ان يعقلا البيع
والشراء ويعرفا التجارة وكذا لو اذن لهما بعمل الخياطة ونحوها او يستقيا الماء على الحمار ويبيعا يكون اذنا في التجارة
والاذن في الاجارة اذن في التجارة وفي الاصل الاذن في الاجارة انما يكون اذنا في التجارة اما اذا قال له آجر نفسك من القصارين
والخياطين لانه اذن له مرة بعد مرة اما لو قال له آجر نفسك من فلان لا يكون اذنا في التجارة ومتى اذن له في عقد
متكرر يكون اذنا له في التجارة كما لو قال له اذهب فاشتر ثوبا ثم بيعه وان قال له اشتر طعاما ما فكله او ثوبا فالبسه
او اشتر طعاما للاهل او اشتر لحما بدرهم وما اشبه ذلك فهو استخدام وليس باذن ولو راى عبده يبيع ويشتري
فسكت كان اذنا للتجارة الا ان بيناه عن ذلك الا ان باع العبد من مال المولى لا يجوز ذلك حتى يجيزه المولى بالنطق
ولو اذن لعبده في التجارة يوما او شهرا او سنة كان اذنا له في التجارة ابدا والاذن على ضربين خاص وعلم فالخاص
ان يقول للعبد اذنت لك او ما يكون اذنا ولم يشتهر ذلك فيما بين الكافة والعام ان ياذن بين اهل السوق كلهم
او اكثرهم والحجر العام يعمل في الاذن الخاص والعام والحجر الخاص يعمل في الاذن الخاص ولا يعمل في الاذن العام
وانما يصح الحجر اذا علم العبد بذلك اما اذا لم يعلم فلا فلو اخبره بذلك واحد غير عدل فصدقه يصير محجورا وان لم يصدقه
فعند محمد كذلك وعند ابي حنيفة لا يصير محجورا وهي معروفة ولا يصير ماذونا الا بالعلم فلو قال بايعوا عبدي فاني
اذنت له في التجارة فبايعوه والعبد لا يعلم بذلك من اصحابنا من قال في المسئلة روايتان واذا وجب على الماذون
في التجارة ديون فطلب غرماؤه بيعه كان للقاضي ان يبيعه لهم ولو كان في يد الماذون يباع كسبه في الدين فان
فضل عن الدين كان ذلك للمولى ولو فضل الدين لا يطالب المولى ولكن يباع العبد هذا اذا كان الدين كله حالا فان كان بعضه
موجلا فانه يعطي حصة النقد ويمسك حصة الاصل وهذا اذا باع القاضي فان باعه المولى بغير اذن الغرماء كان
للغرماء حق الفسخ الا اذا وصل الثمن اليهم وكان فيه وفاء بالدين او قضى المولى دينهم او ابراء العبد والدين بطل
حق الفسخ وان كان الدين موجلا ليس لهم حق الفسخ وهذا اذا كان العبد قائما فان كان هالكا بطل
حق الفسخ ولهم الخيار ان شاؤا ضمنوا المولى فيجوز ذلك العقد حتى كان للمشتري ان يرد على المولى بالعيب والمولى يرجع
على الغرماء

على الغرماء وان شاؤا ضمنوا المشتري القيمة واذا ضمنوا ينفسخ العقد ويسترد الثمن ولو اعتق عبده الذي
عليه الدين كان لغرمائه ان يضمنوه الاقل من قيمته ومن الدين والعتق جايز بخلاف الجناية ان العبد اذا جنى
فاعتقه المولى كان عالما بالجناية صار مختارا للفداء وان كان غير عالم لزمه القيمة لا غير وفي مسئلة الدين لم احاله
اتباع المولى لا يكون ابراء للعبد ولو اتبعوا العبد لا يكون ابراء للمولى **جنس اخر** وليس للماذون ولا للمكاتب
ان يقرضا ولا يجوز للماذون ان يكفل بنفس او مال الا باذن المولى فان اذن المولى جاز ان لم يكن عليه دين وان كان عليه
دين لا يجوز والمكاتب لا يجوز كفالته وان اذن له المولى ولو كفل لا يواخذ في الحال ويواخذ بعد الحرية ان كان بالغا
ان يطعم الطعام ويتصدق بالدرهم وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد لا رواية للصدقة قال بعضهم لا يملك
وقال بعضهم لا يملك قال بعضهم يملك من فلس الى دانق وقال الفقيه ابو الليث لو تصدق بحبة او دانق او نحو
ذلك يجوز ولا باس باجابة دعوة العبد التاجر واعارة ثوبه ودابته وكسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير
وفي شرح الطحاوي لو باع عبدا ماذونا شيئا وحط من ثمنه ان كان الحط بعيب فيه جاز ان كان مثل ما يحط التجار
وان كان اكثر من ذلك ان كان فاحشا فعلى الخلاف كما في البيع بثمن قليل كالوكيل بالبيع وان كان الحط بغير
عيب او الابراء لا يجوز بالاجماع وفي باب تاخير العبد الماذون من الاصل اذا وجب للعبد الماذون العوض
ثمن بيع او غصب او غير ذلك فاخر العبد عنه سنة فهو جايز واقرار العبد الماذون بالديون والغصوب
واستهلاك الودايع والعواري والجنايات في الاموال جايز والعبد المحجور يواخذ بافعاله دون اقواله الا فيما
يرجع الى نفسه كالقصاص وحد الزنى وحد الشرب وحد القذف فانه يصح اقراره فيها وحضور المولى ليس
بشرط فان لم يقر لكن اقيمت عليه البينة فحضور المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف ليست بشرط ولو استهلك
مالا لا يواخذ به في الحال اما الاقرار بالجناية التي توجب الدفع او الفداء لا يصح محجورا كان او ماذونا ولو اقر المحجور
بالدين والغصب وعين مال لا يصح وفي الماذون يصح ويواخذ به في الحال ولو اقر الماذون بمهر امراة
وصدقته المراة لا يصح في حق المولى ولا يواخذ به الا بعد الحرية وللماذون ان يرهن ويرتهن ولو اقر الماذون
في مرض الموت جاز ودين الصحة مقدم وكذا الدين الذي ثبت بالبينة وللماذون ان ياذن لعبيده في التجارة
وليس له ان يكاتبهم وليس له ان يزوج عبده بالاتفاق وكذا لا يزوج امته عندهما خلافا لابي يوسف وفي باب
توكيل العبد الماذون من الماذون الكبير وتوكيل العبد الماذون بالخصومة له وعليه جايز مثل الحر ويجوز ان يتوكل
للغير بالبيع والشراء

كتاب القسمة

وهو مشتمل على اربعة فصول الفصل الاول فيما يقسم
وفيما لا يقسم والثاني في دعوى الغلط والثالث في الاستحقاق والرابع في قسمة التركة **اما الاول** وفي الاصل
قال لا يقسم الحمام والحايط والبيت الصغير والدكان الصغير وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة
موضع يعمل فيه فان كان بحال يبقى يقسم وفي الفتاوى الصغرى دار بين اثنين لاحدهما كثير وللاخر قليل لا ينتفع
بنفسه بعد القسمة ان كان الطالب للقسمة صاحب الكثير والى صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعلى القلب لا يقسم ذكر الامام

في نسخته من الاصل وهكذا في شرح الطحاوي وذكر الامام خواهر زاده يقسم قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى
والطريق لا يقسم ان كان فيه ضرر وان لم يكن يقسم والحوض لا يقسم سواء كان عشرا في عشر او اقل قوصرة
او دن خل بين رجلين يقسم والخشب والباب والرحى والدابة واللؤلؤة لم يقسم الا برضاهما الضرر في التجزي
وكذا الفص وكل شيء يحتاج الى الشق وكسره وفي ذلك ضرر وكذا الخشبة الواحدة اذا كان في قطعها ضرر والحمام
والبئر والقناة والنهر فان كان مع ذلك ارض قسمت الارض وترك البئر والقناة على الشركة ولو كانت انهار او ارضين
متفرقة او عيونا او ابارا قسمت العيون والابار وما لا يجري فيه القسمة لا يجبر واحد منهما على بيع نصيب علو
لا سفل له او على القلب يحسب في القسمة ذراع في السفل بذراعين في العلو وفي التجريد العلو بدون السفل يقسم
ذرع بين ورثة في ارض غير مقسم اراد قسمته وهو بقل او مدرك في المدرك لم يجبروا ان تراضيا وفي البقل جاز بالتراضي
اذا اتفقا على ان يجز كل واحد ما اصابه وان لم يشترط هذا لم يجز كالبيع بشرط الترك وفي الغنم والبقر والابل والثياب
الهروية والمروية او الكيلي او الوزني يقسم فان كان المال مختلطا مختلفا بعضها ابل وبعضها بقر وبعضها غنم
لم يقسمها بينهم واما الرقيق فعند ابي حنيفة لا يقسم الا بالتراضي وعندهما يقسم بطلب احدهما كما في البقر والغنم
ولو كان في الميراث رقيق وغنم وثياب فقسموا واخذ بعضهم الرقيق وبعضهم الغنم جاز بالتراضي
وفي الجامع الصغير في كتاب الوصايا يقسم القاضي ثيابا بين رجلين من صنف واحد اذا طلب احدهما القسمة ولا
يقسم الرقيق والدور المختلفة عند ابي حنيفة واجمع اصحابنا ان التركة اذا كانت واحدا كالابل والبقر والغنم والحنطة
والشعير والثياب الهروية والمروية والدار الواحدة التي تحتمل القسمة اذا طلب احدهما القسمة وابى الاخر
فان القاضي يقسم بينهما فلو كان مع الرقيق شيء لا يحتمل القسمة اذا طلب احدهما القسمة وابى الاخر
فان القاضي يقسم بينهما فلو كان مع الرقيق شيء اخر يحتمل نحو الغنم والثياب وغير ذلك فانه يقسم ويجعل الرقيق تبعا
لغيره وعندهما القاضي بالخيار ان شاء قسم الكل قسمة واحدة فيضع عبدا في هذا وعبدا في هذا وان شاء قسم كل
عبد على حدة وفي الاصل لو كانت الدور بين قوم اراد احدهم ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة وابى البعض قسم القاضي
كل دار منها على حدة ولم يضم بعض الانصباء الى البعض الا ان يصطلحوا على ذلك هنا ثلث مسايل الدار والبيتان والمنزلان
الداران قد ذكرنا وما ذكرنا قول ابي حنيفة واما البيتان فكما قالا واما المنزلان فان تلازقا فهو كالبيتين وان تباينا فكالدارين
الثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضي ويقسم طولا وعرضا اذا كان بالرضا ثياب بين قوم اذا اقتسموها واصاب
كل واحد منهم ثوب تام لم يقسم ذلك الا بالتراضي **الفصل الثاني في دعوى الغلط في القسمة** وفي الفتاوى
للقاضي الامام اذا ادعى احد الشركاء غلطا في القسمة لا يعاد القسمة بمجرد الدعوى ولا يعاد ذرع ذلك
ولا مساحته ولا كيل ولا وزن الا بحجة لان الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة فلا ينقض وفي الاصل دعوى
في القسمة على ثلثة اوجه احدها دعوى الغلط في القيمة بان يقول قيمته الف وانتم قومتم بخمسمائة وهذه
الدعوى غير صحيحة كدعوى الغبن في البيع فانها لا تصح كذا ذكر في شرح الشافي وقال الفقيه ابو جعفر البلخي
لا بهذا الغبن

لا بهذا الغبن مذكور في الاصل وان قيل يسمع فله وجه صحيح بخلاف الغبن في البيع وان قيل لا يسمع فله وجه صحيح
ايضا كما في البيع وهو الصحيح والامام خواهر زاده ذكر هذا في نسخته ولم يرجح احد الوجهين على الاخر وهذا كله
في القسمة بالتراضي فان كانت القسمة بقضاء القاضي فلا تفسخ والثاني لو قال نصيبي النصف في ما وصل الي الا الثلث
والثلث بيدك وانكر الاخر تحالفا وترادا كالبيع والثالث اذا ادعى احدهما على صاحبه انه اخذ من نصيبه شيئا بعد القسمة
يقيم البينة فان لم يكن حلف الاخر وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء او بالابراء اما اذا اقر بالاستيفاء او بالابراء وشهد
شاهدان على ذلك لم يصح دعواه **الفصل الثالث في دعوى الاستحقاق** وفي الاصل دار بين رجلين
اخذ احدهما الثلث من مقدمها وقيمته ستمائة واخذ الاخر الثلثين من موخرها وقيمتها ستمائة ايضا ثم استحق نصف
ما في يد صاحب المقدم هذا على ثلثة اوجه في وجه يبطل القسمة وفي وجه لا تبطل وفي وجه اختلفوا فيه اما الوجه الذي
تبطل القسمة اذا استحق نصف الدار مشاعا تبطل القسمة واما الوجه الذي لا تبطل القسمة اذا استحق نصف ما
في يد احدهما مقسوما فالخيار وله ان تبطل القسمة ان شاء وان شاء رجع بربع ما في يده واما الوجه الذي اختلفوا
فيه وهو ان يستحق نصف نصيبه شايعا فعندهما لا تبطل القسمة ويخير المستحق عليه كما في الوجه الثاني وعند ابي يوسف
تبطل القسمة **الفصل الرابع في قسمة التركة** في شرح الطحاوي اذا كانت الدار بين ورثة كبار اصحاء فاقتسموا
عند القاضي انها ميراث بينهم عن ابيهم فارادوا منه قسمتها بينهم فهذا لا يخلو اما ان كان منقولا او لا فان كان ملكهم
بالميراث او بسبب اخر كالهبة والصدقة والشراء ونحو ذلك فلا يخلو اما ان كان فيهم غايب او لم يكن وفيهم صغير او
لم يكن اما اذا كان الملك بغير الميراث ويكون فيهم غايب لا يقسم بينهم سواء كان الغايب واحدا او اكثر وان كان الملك
لهم بالارث فان قالوا ليس فينا غايب يقسم المنقول بينهم بالقول ولا يقسم غير المنقول حتى يقيموا البينة على
اصل الميراث عند ابي حنيفة وعندهما المنقول وغير المنقول سواء ويقسم بينهم بقولهم وان كان فيهم غايب يقسم ولا
ينتظر حضور الغايب بعد ان يكون الحاضر اثنين كبيرين او احدهما صغيرا فينصب على الصغير وصيا
ويقسم لان احد الورثة خصم عن الباقين ويضع حصة الغايب على يد عدل فبعد ذلك ان حضر الغايب ان اقر كما قالوا
مضى الامر وان انكر يرد القسمة في المنقول وغيره عندهما وعند ابي حنيفة في المنقول كذلك وفي غير المنقول لا يرد القسمة
لان قسمتها بالبينة فتقبل البينة على الغايب ولا يلتفت الى قوله وفي الاصل اذا اقتسمت الورثة الدار بينهم
واشهدوا عليه ثم ادعت امراة الميت مهرها او دينا اخر او غير المراة ادعى دينا واقام البينة وثبت
ولا يكون قسمتها ابطالا للدين ولو ادعى بعد القسمة وصية لابن لصغير بالثلث واقام البينة لم يبطل حق ابنه
بالقسمة لكن ليس له ان يطلب نقضه وان يبطل القسمة لاقراره الاول انه لا حق لاحد فيه اذا اقتسم الاولاد
دار الميت ثم ادعى احدهم ان اخاهم لاب ولم ورث معهم حين مات ثم مات وانه المدعي ميراثه
واقام البينة لم تقبل ولم ينقض القسمة وكذا لو ادعى عينا انه اشتراها من ابيه او وهبها منه حال حيوته او ورثها
من امه لم تقبل البينة ودعوى العين تفارق دعوى الدين **كتاب الفرايض** وفي نسخة الامام

اعلم بان التعلم علم الفرائض من الفرائض قال النبي عم تعلموا الفرائض وعلموها وقد كان اكثر مذاكرة اصحاب رسول الله
اذا اجتمعوا في علم الفرائض وعن ابي يوسف الضعري انه قال اذا لهوتم فالهوا بالرمي واذا تحدثتم فتحدثوا
بالفرائض وانما سمي محمد رح هذا الكتاب كتاب الفرائض وانه كتاب المواريث تبركا بكتاب الله تعالى السبع
فريضة من الله ثم بدأ بميراث الاولاد فقال بنت وبنت ابن واخ فالنصف للبنت ولبنت الابن السدس
والباقي للاخ فاذا اختلط الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن يقومون مقام
اولاد الصلب عند عدم اولاد الصلب في جميع ما ذكرنا فاذا اجتمع اولاد الصلب واولاد الابن ان كان
في اولاد الصلب ذكر فلا شيء لاولاد الابن ذكورا كانوا او مختلطين فان لم يكن في اولاد الصلب ذكر ولكن
في اولاد الابن ذكر فان انفرد الذكور من اولاد الابن فالباقي لهم بعد نصيب البنات نصفا كان او ثلثين والباقي
بين اولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان الذكر من اولاد الابن دون الانثى بدرجة بان اجتمع مع بنتي الصلب
بنت ابن وابن ابن ابن فظاهر المذهب ان الباقي بعد الثلثين بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين وقال البعض
الباقي للذكر خاصة فان البنت لا تصير عصبة بابن ابن الابن وكذا لو بقيت بنت واحدة صلبية وبنت ابن
وابن ابن ابن ولكن للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي لابن ابن الابن هذا في شرح الشافي
الصغرى بنت وابن ابن واخت للبنت النصف والباقي لابن الابن ولا شيء للاخت والجد اب الاب يقوم
مقام الاب عند عدم الاب الا في فصلين في زوج وابوين وزوجة وابوين فان للام ثلث ما بقي والباقي للاب
ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال والباقي للجد ذكره الصدر الشهيد في نسخته من الفرائض ذكر في
روايتين واما الام ففرضها الثلث او السدس ولا يزاد عند الرد ولا ينقص الا عند العول واما الجدة
السدس كثرت وتستوي في ذلك ام الام وام الاب لما روي عن ابي بكر الصديق رض انه قال للام الاب
لك في كتاب الله نصيبا ولم اسمع من رسول الله ولكني ارى ان السدس بينكما ان اجتمعتا وهو لمن تفردت
منكما وانما تستحق الجدة السدس اذا كانت تدلي الى الميت بعصبة او صاحب فرض اما اذا كانت تدلي
بمن ليس بعصبة ولا صاحب فرض فهي ليست بوارثة وهذا قول علمائنا وهذا معنى قول الفقهاء كل جدة
في نسبتها الى الميت ابن بين امين لا ترث لان اب الام ليس بصاحب فرض ولا عصبة وعن عمر رض انه
سئل عن اربع جدات متحاذيات فورثهن الا واحدة منهن وصورة الاربع المتحاذيات ام ام الام وام
ام الاب وام اب الاب وام اب الام فورثهن الا هذه الواحدة ثم القربى من الجدات اولى بالسدس من البعدى
سواء كانت من جانب الام او من جانب الاب وهو مذهبنا ثم الام تحجب الجدات من قبلها ومن قبل الاب والكلام
فيه ان الجدة ام الاب هل تحجب بالاب عند اصحابنا تحجب واجمعوا ان ام الام ترث مع الاب ولو اجتمعت
ام الاب مع الاب وام ام الام فعلى قول علي رض السدس لام الام والاكثر على ان الميراث كله للاب لان البعدى
محجوبة بالقربى والقربى ليست بوارثة مع ابنها والجدة اذا كانت لها قرابتان مع جدة لها قرابة واحدة السدس
بينهما

بينهما نصفان على قول ابي يوسف وعند محمد بينهما اثلاثا واما ميراث الاخوة والاخوات فنقول للمثنى
فصاعدا من اولاد الام الثلث للذكر والانثى سواء وللواحدة منها السدس واما ميراث بني الاعيان فهم يقومون
مقام اولاد الصلب عند عدمهم في التوريث ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم واما ميراث بني العلات
وهم الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن عند عدم بني الاعيان يقومون مقامهم ذكورهم مقام ذكورهم
واناثهم مقام اناثهم حتى ان الاخت لاب لا ترث مع الاخ لاب وام فلا تصير عصبة مع البنت اذا كان اخ لاب
وام بل النصف للبنت والباقي للاخ ولا شيء للاخت فان كان بنو الاعيان اناثا منفردات ان كانت واحدة لها
النصف ولبنات العلات اذا كن اناثا منفردات السدس تكملة للثلثين وان كانوا مختلطين فالباقي بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين فان مات وترك بنتا او بنتين واخا لاب وام او لاب فالنصف للبنت او الثلثان
للبنتين والباقي للاخ فان كانت مكان الاخ اختا لاب وام او لاب فما بقي نصفا او ثلثا فللاخت ولو كانت
هناك بنت واخ واخت لاب واخت لاب وام ولا شيء للاخ والاخت وكذا لو كان مكان الاخ والاخت لاب
عم الباقي للاخت لاب وام ولا شيء للعم والاخت لاب وام مع البنت كالاخ لاب وام قال وقد وقعت
هذه المسألة فافتى جدي الشيخ الامام عبد الرشيد بن الحسين هكذا او في نسخة الامام السرخسي هكذا اجنبي اخر
في ذوي الارحام وهم اصناف اربعة صنف ينتمي الى الميت كاولاد البنات واولاد بنات الابن وصنف
ينتمي اليه الميت بالانثى كالجد الفاسد وصنف ينتمي الى ابوي الميت كاولاد الاخوات لاب وام او لاب او للام
وبنات الاخوة وصنف ينتمي الى جدي الميت كالاخوال والخالات والعمات والاعمام لام وبنات الاعمام
واولاد هؤلاء فاولاهم بالميراث الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن ولا يعتبر فيهم الواحد
كالقرب وغيره حتى كان الصنف الاول احق سواء كان اقرب او ابعد ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع من الصنف
اذا اجتمعوا فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا في القرب فمن كان العصبة او صاحب فرض فهو
اولى فاما ولد ولد الوارث هل هو اولى ففي الصحيح انه ليس باولى مثاله بنت بنت بنت وبنت بنت
ابن فبنت بنت البنت اولى لانها ولد صاحب الفرض وكذا لو ترك بنت بنت اخ وبنت ابن اخ فبنت
ابن الاخ اولى لانها ولد عصبة ولو كان ولد احدهما ولد صاحب فرض والاخر ولد عصبة كبنت الاخ مع بنت
الاخت فهما سواء والمال بينهما نصفان ولو كان احدهما اقرب فهو اولى وان كان الابعد ولد عصبة او صاحب
فرض كبنت بنت البنت مع بنت بنت ابن الابن فبنت بنت البنت اولى وكذا بنت بنت الاخت
مقدمة على بنت ابن ابن الاخ لقربها ست بنت بنت بنت بنت بنت ابن المال بينهما نصفان
هو الصحيح لما ذكرنا ان ولد ولد الوارث ليس باولى وان اختلف بطن فعند ابي يوسف يعتبر ابدانهم
وعند محمد يوخذ العدد من ابدانهم والوصف من البطن الذي اختلف ويجعل ذلك البطن بعدد ولدهم ويقسم المال
عليهم فما اصاب لكل بطن لعولهم هكذا ذكر الصدر الشهيد في نسخته وذكر الامام السرخسي فقال ابو حنيفة مع محمد

وكذا ذكر في قول ابي يوسف الاخر قال وكان ابو يوسف اولا يقول يعتبر في القسمة اول من يقع به الخلاف حتى اذا اتفقت الاباء
والاجداد واختلفت الابدان فالقسمة على الابدان للذكر مثل حظ الانثيين بالاجماع وان اختلفت الاباء واتفقت
الاجداد فالقسمة على الاباء ثم ينقل نصيب كل ذكر من الاباء الى ولده ذكرا كان او انثى ونصيب كل انثى الى ولدها
ذكرا كان او انثى وان اختلفت الاجداد يقسم اولا على الاجداد ثم يجمع ما يصيب الذكر منهم فيقسم على اولادهم بالسوية
ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا وان اختلفت فللذكر مثل حظ الانثيين ويجمع ما نصيب الاناث فيقسم بين
اولادهن كذلك وهكذا يفعل في الاباء مع الابدان وان اختلفت الاباء والاجداد فعلى الابدان عند ابي يوسف
على كل حال وعلى قول محمد وهو قول ابي يوسف الاخر وهو الاصح على الاجداد لمحمد ان الصحابة اتفقوا ان المال بين العمة
والخالة اثلاث فلو كان المعتبر الابدان كان المال بينهما نصفين ولانا اجمعنا ان احدهما لو كانت ولد عصبة
او صاحب فرض فهو اولى من الاخر وانما يترجح لمعنى في المدلى به فاذا كان في الحرمان يعتبر المدلى به ففي النقصان
اولى وبهذا تبين ان المعتبر اول من يقع به الخلاف لان في هذه المسئلة استويا في الاصل وهو المنسوب الى الميت
وفي الابدان وانما وقع الخلاف فيما بين ذلك ثم اعتبرنا من وقع به الخلاف في ترجيح احدهما على الاخر فكذا في العدد
فان المعتبر وصف ابدانهم دون المدلى به وابو يوسف احتج بهذا فان في العدد يعتبر الابدان فكذا في الوصف
بخلاف العمة مع الخالة لان الجهة اختلفت وبخلاف ما اذا كان احدهما ولد عصبة او صاحب فرض لان العصوبة
والفرضية سبب الاستحقاق وهذا اذا امكن اعتبار الابدان في حق الاولاد فان تعذر ذلك يعتبر من هو اقرب
الى الابدان اذا عرفنا هذا فنقول اختلف الابدان واتفقت الاباء صورته بنت بنت وابن بنت فالمال بينهما
اثلاثا بالاتفاق اما اذا اختلفت اباؤهم وابدانهم واتفقت اجدادهم فصورته بنت بنت بنت وابن بنت
بنت وبنت ابن بنت وابن ابن بنت فعند ابي يوسف المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ستة اسهم اربعة
للابنين وسهمان للبنتين وعند محمد على ستة اسهم ايضا لكن القسمة اولا على الاباء واثنان منهم ذكر فيقسم
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ستة اسهم اربعة للذين مدليان بذكر ويقسم المال بينهما اثلاثا للذكر مثل
حظ الانثيين انكسر بالاثلاث وبينهما ان للبنتين ثم يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين انكسر الحساب بالاثلاث
في موضعين لكن احدهما يجزي عن الاخر فيضرب الستة في ثلاث فصارت ثمانية عشر للذين يدليان بذكر
اثنا عشر ثمانية للابن ابن البنت واربعة لبنت ابن البنت وستة للاخرين اربعة لابن بنت البنت
وسهمان لبنت بنت البنت واذا اختلفت ابدانهم واباؤهم واجدادهم فصورته بنت بنت بنت وابن بنت بنت وابن
ابن بنت بنت وبنت ابن ابن بنت وابن بنت ابن بنت فعند ابي يوسف التخريج ظاهر وعند محمد يعتبر
في القسمة الاجداد اولا واثنان منهم ذكر فيقسم على ستة اربعة للابنين الذين في البطن الثاني وسهمان للاخرين
ثم ما اصاب الابنين يقسم على ولديهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذا ما نصيب الابنين يقسم على ولديهما في البطن
الثالث اثلاثا ثم ينتقل الى اولادهم فيتيسر التخريج على الكامل المتقدم فان اختلفت الاباء والاجداد دون الابدان

صورته

صورته بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنت ابن ابن بنت وبنت بنت ابن
بنت وعند ابي يوسف القسمة بالابدان بينهم ارباعا بالسوية وعند محمد يعتبر اولاد الاجداد واثنان منهم
ذكر فيقسم على ستة اربعة للاثنين للذين في البطن الثاني واثنان للبنتين فيقسم الاربعة نصيب الاثنين الذين
في البطن الثاني واثنان للبنتين فيقسم على ولديهما في البطن الثالث اثلاثا وكذا ما اصاب البنتين يقسم على ولديهما
اثلاثا فانكسر الحساب بالاثلاث فيضرب في ستة تبلغ ثمانية عشر ويقسم على اولادهم ويقول بالمدفوع الى
سبعة فلبنت بنت بنت البنت سهم واحد ولبنت ابن بنت بنت سهمان ولبنت بنت ابن بنت
سهمان ايضا ولبنت ابن ابن البنت اربعة وفي نسخة الصدر الشهيد بنت ابن بنت وابن بنت بنت
فعند ابي يوسف ظاهر وعند محمد يقسم بينهم اخماسا خمس المال لابن بنت البنت واربعة اخماسه لبنتي ابن البنت
كانه مات عن ابني بنت وبنت بنت فما اصاب بنت البنت فهو لولدها وما اصاب ابني البنت فلولديهما
بناء على اصله وهو انه يوخذ الوصف من البطن الذي اختلف والعدد من الذي بعده **واما الصنف الثاني**
وهو الجد الفاسد فالجد الفاسد من يتصل اليه الميت بام والجد الكامل من لا يدخل في نسبته الى الميت ام
بين ابين وهو من هو اقرب الى الميت فهو اولى بالميراث يعني من يتصل الى الميت ببطن هو اقرب ممن يتصل ببطنين
فهو اقرب من الذي يتصل بثلثه والذي يتصل ببطن لا يكون الا واحدا وهو اب الام والذي يتصل ببطنين
ثلثة اب ام الام واب اب الام واب ام الاب وبحذائه من الجد الفاسد الذي لحق هو من ام اب الام
ولم يذكر محمد هؤلاء الا واحدا وهو اب ام الام واب ام الاب وام اب الاب المال كله لاب ام الاب
لاب ام الاب ام اب ام ام وام ام اب ام فعند عيسى المال كله لام ام اب الام اب ام اب اب واب
اب ام الاب على عكس قول محمد المال بينهما اثلاثا ثلثاه لاب ام اب الاب وثلثه لاب ام الاب
واما الصنف الثالث فالواحد من اولاد الاخوات يحوز كل المال الذكر والانثى فيه سواء وهذا
الصنف فرق اربع اما ان يكون كلهم لاب وام او لاب او لام او مختلطين ولا شك ان المدلي بعضهم
اقرب من بعض او متساويين في الدرجة فان كان بعضهم اقرب من بعض فهو بالميراث احق وان كانوا متساويين
في الدرجة فان كان بعضهم ولد صاحب فرض او عصبة فهو اولى وان استووا في ذلك فان انفردوا فكانوا لاب وام
او لاب فعلى قول ابي يوسف القسمة بينهم على الابدان وعند محمد على الاباء حتى اذا ترك ابن اخت وبنت اخ وهما لاب وام او
لاب فعند ابي يوسف الثلثان لابن الاخت والثلث لبنت الاخ وعند محمد على عكس هذا اعتبارا للاخ والاخت اللذين ادليا بهما
ولو كان جميعا لام ففي ظاهر الرواية بينهما نصفان وعلى قول ابي يوسف بينهما اثلاث ولو كانوا مختلطين بان ترك ثلث بنات
اخوة متفرقين فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام وهو الظاهر من قول الكل وعند محمد لبنت الاخ لام السدس
والباقي لبنت الاخ لاب وام ولا شيء لبنت الاخ لاب وهو رواية عن الكل كانه ترك الاخوة متفرقين ثم نصيب
كل اخ لولده ولو ترك ثلث بنات اخوات متفرقات فعند ابي يوسف وهو الظاهر من مذهب الكل المال كله لبنت الاخت

لاب وام وعند محمد بينهن اخماسا كانه ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات
متفرقات فعند ابي يوسف المال كله لابن بنت الاخ لاب وام وبنت الاخت لاب وام نصفان اعتبارا بالابدان وعند
محمد الثلث لبنت الاخت لام مع بنت الاخ لام بينهما نصفان والباقي بين بنت الاخ لاب وام وبين بنت الاخت لاب
وام اثلاثا اعتبارا بالاباء بنت بنت اخت وبنت بنت ابن اخ فالمال كله لبنت بنت الاخت لانها اقرب ابن
اخت وبنت اخت وابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ لانه عصبة والانثى في درجته لا تصير عصبة بنت بنت الاخ
لاب وام وبنت ابن ابن الاخ لاب فالمال كله لبنت بنت بنت الاخ لاب وام بنت ابن ابن الاخ لاب وبنت بنت
بنت الاخت لاب وام فعند ابي يوسف المال كله لبنت بنت بنت الاخت لاب وام لانها ذو جهتين وعند محمد المال كله
لبنت ابن ابن الاخ لاب لانها ولد الوارث الكل وفي نسخة الامام السرخسي وفي المستصفى رجل مات وترك ابنا وبنت اخت
لاب وام وابنا وبنت اخت لاب وبنتي اخ لاب قال محمد للابن وبنت الاخت لاب وام الثلثان للذكر مثل
حظ الانثيين وما بقي فهو بين الابن وبنت الاخت وبنت الاخت لاب وبنتي الاخت لاب اثلاثا الثلثان
من ذلك لبنتي الاخ بينهما نصفان والثلث بين ابن الاخت وبنت الاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين
واما الصنف الرابع فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت العمة بمنزلة العم عندنا والخالة بمنزلة الام والاصل
ان الانثى متى اقيمت مقام ذكر فانها تقام مقام ذكر في درجتها ولا تقام مقام ذكر هو ابعد منها او اقرب اذا
ترك عما وعمة يكون العم لاب وام او لاب فهو عصبة ولا شيء لذوي الارحام مع العصبة ومع صاحب الفرض وان كان
عما لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بخلاف اولاد الام حيث الذكر والانثى سواء وعلى [illegible] المال
بينهما نصفان فان اجتمعت عمات وعمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام فالمال كله للعمة لاب وام ولو ترك خالا
وخالة فالمال بينهما اثلاثا وعلى [illegible] المال بينهما نصفان فان اختلط العمات بالخالات والاخوال فللعمات
الثلثان والثلث بين الاخوال والخالات للذكر مثل حظ الانثيين ويستوي في هذا ان تفاوت الاعداد
واختلفت حتى اذا ترك عمة واحدة وعشرة من الاخوال والخالات فللعمة الثلثان والثلث بين الاخوال
والخالات للذكر مثل حظ الانثيين وكذا لو ترك خالة واحدة وعشرا من العمات للخالة الثلث وللعمات
الثلثان بينهن وان ترك عمة لاب وام وخالا او خالة لام فكذا الجواب في ظاهر الرواية وعلى [illegible] المال كله للتي
لها قرابتان لانا ما في ظاهر الرواية فذو قرابتين انما يترجح على ذوي قرابة واحدة اذا كانت جهتهما واما اذا
كان من جهة اخرى فلا واما اولاد العمات والاخوال فالاقرب من هؤلاء مقدم على الابعد اتحدت الجهة
او اختلفت بيانه بنت خالة وبنت بنت خالة او بنت ابن خالة او ابن ابن خالة الميراث كله لبنت الخالة لانها
وكذا بنت عم وبنت بنت خال المال لبنت العم بنات العم مع بنت الخالة لبنات العمة الثلثان ولبنت
الخالة الثلث فان كان بعض هؤلاء ذا قرابتين وبعضهم ذا قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح
بهذا وعند اتحاد الجهة الذي لاب اولى من الذي لام ذكرا كان او انثى بيانه ثلث بنات عمات متفرقات
فالمال كله

فالمال كله لبنت العمة لاب وام وبنات الخالات على هذا بنت خالة لاب وام وبنت عمة لام او لاب فالمال
بينهما اثلاثا بنت عم لاب وام او لاب وبنت عمة المال كله لبنت العم لاب وام او لاب بنت عم وبنت خال
او بنت خالة كذا الجواب في ظاهر الرواية لانها ولد العصبة اتحدت الجهة او اختلفت وعلى [illegible] الترجيح عند
اتحاد الجهة وفي النوازل بنت خال وبنت ابن عم قال بعضهم الميراث لبنت الخال قال الفقيه ابو الليث وانا اقول
بنت ابن العم اولى لانها ولد العصبة قال رح وما قال البعض موافق الرواية على ما ذكرنا وان كان القوم هؤلاء من
قبل الام من بنات الاخوال والخالات وقوم من قبل الاب من بنات العمات والاعمام لام فالمال مقسوم بين الفريقين
اثلاثا سواء كان من كل جانب ذو قرابتين او من احد الجانبين ذو قرابة واحدة ثم ما اصاب من كل فريق قسم بينهم
يترجح فيه ذو قرابتين على ذي قرابة واحدة وكذا يترجح من كان قرابته لاب وكل واحد منهم اذا انفرد استحق جميع ذلك
وعند الاجتماع يراعى قوة النسب بينهم في ذلك المقدار وان استووا في القرب فالقسمة على الابدان عند ابي يوسف
وعند محمد على الاصول على ما ذكرنا امراة وابنا خالة لام وابن وبنت لعمة اصل المسئلة من اربعة والتصحيح من اربعة
وعشرين ابن خالة وبنت خالة المال بينهما اثلاثا بنت خال وابن خالة المال بينهما اثلاثا عندنا وعلى [illegible] الثلثان
لابن الخالة والثلث لبنت الخال وعند محمد على عكس هذا ابن عمة وبنت عمة المال بينهما اثلاثا بنت عم لاب وام
او لاب وابن عم لام فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة بنت عم لام وابن عمة لام فعند ابي يوسف المال بينهما اثلاثا
الثلثان لابن العمة والثلث لبنت العم لام وعلى قول محمد على عكس هذا ثلث بنات اخوال متفرقين وثلث بني
خالات متفرقات وثلث بني عمات متفرقات الثلثان لبنتي العمات ثم يترجح في ذلك من كان لابن العم لاب وام على [illegible]
والثلث بين الفريقين اثلاثا الثلثان لبني الخالة والثلث لبنات الخال وهذا عند ابي يوسف وعند محمد على عكسه ثم يترجح
فيه من كان لاب وام فان مع هؤلاء ثلث بنات اعمام متفرقين فالمال كله لبنت العم لاب وام وان لم يكن لاب وام ح
الثلثان لقوم الاب يستحق ذلك بنت العمة لاب وام خاصة بنت العم لام وبنت العمة لام كلاهما سواء ولا يتغير القسمة
بكثرة العدد وقلته على ما ذكرنا واما مسائل اعمام الام وعماتها خالة الام وعمة الام ذكر ابو سليمان عن اصحابنا الثلثين
للعمة والثلث للخالة وعمة الاب وخالة الاب على هذا فاذا اجتمع عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها يقسم المال
بينهن اثلاثا الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم قسمت كل فريق كقسمة جميع المال عند انفراد كل فريق
والكلام في اولاد هؤلاء كالكلام في آبائهم وامهاتهم لكن عند عدم الاصول الكل في نسخة الامام السرخسي وفي مناقب
الامام الاعظم رح ان امراة جاءت اليه رح فسكتت وقالت مات اخي وترك ستمائة دينار فاقتسموا التركة
وما دفعوا الي الا دينارا قال من عدلوا اليك لعل اخاك ترك بنتين وامراة واما واثني عشر اخا واختا واحدة قالت
نعم قال اصل المسئلة من اربعة وعشرين والتصحيح من ستمائة ونصيبك دينار واحد جنس اخر في الحجب وفي نسخة الصدر
الشهيد والفرائض من لا يحجب عن الارث بحال ستة ثلثة من الرجال وثلث من النساء اما الرجال فالاب والابن
والزوج واما النساء فالام والبنت والزوجة ويسقط الجدات كلها الابوية والامية بالام والجد بالاب

وكذا الجدات من قبلها ويسقط جميع الاخوة والاخوات بالابن وابن الابن وان سفلوا وبالاب بالاتفاق وبالجد
ايضا ويسقط اولاد الاب بهولاء وبالاخ لاب وام ويسقط اولاد الام بالولد وولد الابن والاب والجد
بالاتفاق واذا استكمل البنات الثلثين يسقط بنات الابن الا ان يكون معهن او بازائهن او اسفل منهن ذكر
فيعصبهن واذا استكملت الاخوات لاب وام الثلثين يسقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن
وفي نسخة الامام السرخسي الحجب نوعان حجب حرمان وحجب نقصان فحجب الحرمان ما ذكرنا وحجب النقصان حجب الام بالاخوة
من الثلث الى السدس والزوج والزوجة بالولد من النصف الى الربع ومن الربع الى الثمن ولا خلاف في ان حجب الحرمان لا
ينسب لمن هو غير وارث الا يرى ان الام مع الاب والاخوات تحجب عن الثلث الى السدس بالاخوين وان كانا غير وارثين
بالاب وعند اكثر الصحابة وهو مذهبنا لا يثبت بغير الوارث حتى لو كانت الاخوة ارقاء او كفارا لا يحجبون لانهم
غير مستحقين جنس اخر وفي فرايض الصدر الشهيد ما يحرم عن الميراث خمسة الرق والردة والقتل مباشرة
بغير حق وفي النوازل المجنون اذا قتل اباه لا يحرم عن الميراث والنايم اذا انقلب على مورثه فمات يحرم عن الميراث
ويجب الدية والكفارة ولو سقى امراته دواء لاجل الحمل فشربت وماتت ان كان لا يعلم ان الدواء يقتلها لا يحرم
عن الميراث وان كان يعلم يحرم ولكن هذا الوجه اما اذا اخذت الدواء بيدها وشربت لا يحرم مطلقا والحاصل
ان المحروم عن الميراث مباشرة القتل بغير حق سواء كان عمدا او خطاء اما الصبي والمجنون اذا قتل مورثه لا يحرم
عن الميراث والقتل بسبب لا يحرم عن الميراث حتى لو وضع الماء على الطريق وزلق به مورثه او حفر بيرا في الطريق فوقع
مورثه لا يحرم عن الميراث وكذا اذا كان القتل مباشرة لكن لحق باهله ولا وارث جعل دفعا عن نفسه لا يحرم عن الميراث
والمحروم ايضا اختلاف الدين والخامس اختلاف الدارين حقيقة او حكما اما حقيقة فبان يكون احدهما ذميا والاخر
حربيا او يكونا حربيين كل واحد منهما من اهل دار يستحل القتال مع اهل دار اخرى جنس اخر وفي فرايض الصدر
الشهيد الغرقى والحرقى والهدمى جعلوا كانهم ماتوا معا لا يتوارثون جميعا والمفقود لا يرث ولا يورث
عنه ما لم يمض مدة لا يعيش اقرانه تلك المدة او ثبت موته بالبينة كما يعرف هذا في كتابه والجنين يرث
ان كان موجودا في البطن بان جاءت به لاقل من ستة اشهر من مات المورث وطريق معرفة انفصاله حيا ان يستهل
او يسمع منه عطاس او يتحرك بعض اعضائه فان خرج اكثر اعضائه حيا ومات ترث وان خرج اقل اعضائه
ومات لا ترث قال قدر الصدر الشهيد بستة اشهر فاشكل على بان النسب يثبت الى سنتين بعد الموت
فرجعت الى النسخ فرايت في نسخة الامام خواهر زاده في باب ميراث الابن قال ابو ح اذا كان الولد يولد لاقل
من سنتين بعد موت الزوج ولم تكن اقرت بانقضاء العدة والذي جاءت به بنت وله ولد ذكر فان المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين لانه ثبت النسب الى سنتين فترث وذكر بعد هذا بثلثة اوراق لو ان عبدا له حرة
وله منها ابن اخر من غيرها ومات ابن العبد ولا يدرى احبلى هي ام لا فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر
من يوم مات ابن العبد ورث اخاه لان الوطى هو حلال فيحال بالعلوق الى ستة اشهر وان جاءت
لاكثر مدة

لاكثر من ستة اشهر لم يرثه وفي نسخة الصدر الشهيد اذا مات عن امراة حامل يوقف للحمل ميراث ابن واحد وعليه الفتوى
وفي النوازل اورد المسئلة في موضعين قال تعرض المراة على امراة ثقة او على امراتين فان لم يوقف على شيء
من علامات الحمل قسم ميراثه بين الورثة وان وقف يوقف ميراث ابنين وقال في موضع رجل مات وترك امراة
وابنين وبنتين والمراة حامل قال للمراة ثمن من اربعين وللبنتين سبعة ولكل ابن سبعة ويوقف للحمل اربعة
عشر وقال ابو يوسف للحمل نصيب ابن واحد وفي العيون ينتظر الولادة ولا يقسم قال وهكذا اختار بعض المشايخ
جنس اخر امراة حامل جهزت لولدها من الثياب والولد في بطنها بعد فولدت ووضعت على الثياب
لا يكون الثياب للولد حتى لا يصير ميراثا عن الولد بخلاف ثياب البدن لان الولد صار مستعملا له اما بالوضع
فلا يثبت اليد للولد وقد قررنا هذه القاعدة في الشهادات اذا خرج راس الولد وهو يصيح مات قبل ان
يخرج لا ميراث له ولا يصلى عليه ما لم يخرج اكثر البدن رجل ضم امراة الى منزله وامسكها مع نفسه فولدت
بنتا واقر انها بنته ثم مات يقضى عليه المهر والميراث وفيما بينها وبين الله تعالى ان لم يكن بينهما نكاح لا يسعها ان
تاخذ في النوازل جنس اخر في ولاء العتاقة وفي نسخة الصدر الشهيد من الفرايض المعتق لا يرث
من المعتق اما المعتق فيرث من المعتق ولو مات المعتوق عن عصبة من جهة النسب وعن معتق فالمال
للعصبة من جهة النسب ولا شيء للمعتق ولو مات عن صاحب فرض وعن معتق فلصاحب الفرض
فرضه والباقي للمعتق ولو مات عن معتق لا غير فالمال كله للمعتق والولاء لا يورث فيكون الولاء لاقرب
عصبة المعتق مثاله اذا مات المعتق عن ابن وبنت فالولاء كله للابن ولو مات عن بنت لا غير فالولاء
لبيت المال وفي فرايض القاضي الامام عبد الواحد الشهيد في زماننا يعطى للبنت المعتق لان بيت المال
صار في يد الظلمة وعند ابراهيم النخعي الولاء كالملك وهكذا روي عن ابي يوسف ولو مات بعض عصبة المعتق
فالولاء لاقرب عصبة المعتق مثاله مات المعتق عن ابنين ثم مات احد الابنين عن ابن فالولاء للابن
لا لابن ابن الميت الوارث من المعتق من هو اقرب الناس عصبة من المعتق فينظر عند موت المعتق
انه لو كان حيا في هذه الحالة ومات من كان عصبته فيرث منه حتى لو مات المعتق وترك ابن المعتق واباه
فالميراث للابن وعند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن كل مملوك عتق على ملكه مالكه فولاؤه
له لا يتحول عنه قط مثاله رجل زوج امته من عبده ثم اعتقت الامة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثم اعتق الاب
لا يجر ولاء الولد الى نفسه لانه عتق على ملك معتق الام ولو جاءت بولد لتمام ستة اشهر فصاعدا جر ولاء الولد
الى نفسه ولو اعتق الجد لا يجر ولاء النافلة ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له مثاله بنتان
اشترت احديهما اباهما عتق عليهما فان مات الاب فالثلثان لهما بحكم الفرض والباقي للمشترية بحكم الولاء
وفي الفتاوى الصغرى الميراث لمعتق العبد وورثته لا لمعتق الام وورثتها فان كان الاب عبدا حيا والام
حرة قد عتقت فالميراث لمعتق الام لان الاب ليس من اهل الولاء وعصبة المعتق يرث المعتق

عصبة عصبة المعتق لا يرث المعتق بيانه امراة اعتقت عبدا و ماتت و تركت ابنا و زوجا ثم مات المعتق
الميراث كله لابن المعتقة ولو مات الابن و ترك الابن الذي هو زوج المعتقة ثم مات المعتق لا يرث الاب
وان كان عصبة عصبة المعتق لانه عصبة الابن والابن عصبة المعتقة لكن لما لم يكن الزوج عصبة المعتقة
لا يرث معتق المعتق وان كثر يرث منه الرجل اعتق مملوكا واعتق المعتق اخر واعتق الاخر اخر ثم مات المعتق
الاخير و ترك عصبة المعتق الاول لا غير يرث منه وان كان هذا صورة عصبة عصبة المعتق لان المعتق
الاول جر ولاء هذا الميت فصار مولى له ثم يرث عصبة المعتق الاول لقيامه مقام مورثه والله اعلم

كتاب الوصايا وهو مشتمل على ثمانية فصول

الفصل الاول في المقدمة وفيما يصح من الوصية وما لا يصح وبيان مرض الموت الثاني في الوصية للكفارة الثالث في الوصية للاقرباء الرابع
في الوصية بالدفن والكفن وما يتصل بهما الخامس في الايصاء والعزل السادس في تصرف الوصي السابع
في الدعوى والشهادة الثامن في الضمان وفيه مسايل المصادرة

الفصل الاول

مشتمل على ثلثة اجناس
الجنس الاول في اصول هذا الكتاب الثاني في الفاظ الوصية الثالث في ابطال الوصية والرجوع عن الوصية اما
الجنس الاول ففي شرح الطحاوي الافضل لمن كان له مال قليل ان لا يوصي بشيء اذا كان له ورثة والافضل لمن كان
له مال كثير ان لا يتجاوز عن الثلث فيما لا معصية له ويوصي فيما لا معصية فيه وعن الامام الفضلي اذا كانت الورثة
صغارا فترك الوصية افضل قال هكذا روي عن ابي يوسف وان كانوا بالغين فقراء ولا يستغنون بثلثي التركة
فترك الوصية افضل وان كانوا اغنياء او يستغنون بالثلثين فالوصية افضل وقدر الاستغناء عن ابي
ح اذا ترك لكل واحد من الورثة اربعة آلاف دون الوصية وعن الامام الفضلي عشرة آلاف وفي الموضع الذي
اراد ان يوصي ينبغي ان يبدا بالواجبات فان لم يكن عليه شيء من الواجبات يبدا بالقرابة فان كانوا
اغنياء فبالجيران **نوع منه** وفي شرح الطحاوي ثم الوصية يشترط فيها القبول وذلك بالصريح او بالدلالة
وذلك بان يموت الموصى له بعد موت الموصي وفي التجريد والدلالة ان يموت الموصى له قبل القبول او رده
قبل موت الموصي لا يعتبر ثم الوصايا على اربعة اوجه منها ما يجوز اجاز الورثة او لم يجز بان اوصى لاجنبي
بثلث ماله او بكل ماله ولا وارث له ومنها ما لا يجوز وان اجازت الورثة ومن الوصية للحربي بخلاف
الذمي فانه يجوز لهما الوصية استحسانا ومنها ما يجوز ان اجاز الورثة بان اوصى باكثر من ثلث ماله لاجنبي
او اوصى لواحد من الورثة لا يجوز الا باجازة الورثة اذا كانوا بالغين وهم اصحاء ومنها ما يكون مختلفا فيه
ومن الوصية للقاتل باجازة الورثة فعنده يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز ثم في كل موضع يشترط الاجازة انما
تجوز اذا كان المجيز من اهل الاجازة بان كان عاقلا صحيحا فاذا اجاز فالموصى له يملكه من الموصي لا من المجيز
هذا في التجريد وفي فتاوى الفضلي الامام رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا في الثلث
فان اجاز الورثة في حيوة الموصي لا يعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة :

ثم الوصية

ثم الوصية ثلثة انواع في وجه يكون الموصى له كالمودع والوصية في يد الموصي او في يد الورثة كالوديعة نحو ان
اوصى بعين مال قايم وذلك يخرج من الثلث حتى لو هلك من غير تعد لا يضمن وفي وجه يكون الموصى له كالشريك
مع الورثة نحو ان اوصى بثلث ماله او ربع ماله يكون مال الميت مشتركا حتى لو ما هلك هلك بالحساب وما
بقي بقي بالحساب ولهذا لو اوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له ثم انه استفاد مالا ثم مات فانه يعطى ثلث
ذلك للموصى له والعبرة لوقت الموت وفي وجه الموصى له كالغريم نحو ان اوصى بدراهم مرسلة وله دراهم وليس له دراهم
ثم مات فانه يعطى للموصى له تلك الدراهم ان كانت حاضرة وان لم تكن تباع تركته ويعطى تلك الدراهم وصار كالدين
والفرق بين هذا وبين ساير الديون انه يبدا بدين الصحة ثم بدين المرض ثم ما بقي تودى دين الوصية وفرق
اخر ان ساير الديون لا يعتبر من الثلث ودين الوصية معتبر من الثلث ثم تبرعات المريض يعتبر من الثلث
كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة بقدر ما لا يتغابن الناس فيه وكذا لو ابرا عن غريم له او عفا عن
دم العمد ولو عفى عن دم العمد يجوز ولا يعتبر من الثلث لان ذلك ليس بمال وكفالة المريض على ثلثة اوجه في
وجه كدين الصحة بان كفل حال الصحة وتعلق ذلك بسبب وحصل ذلك في المرض بان قال ما ذاب لك
على فلان فهو علي او ما وجب لك على فلان فهو علي فثبت له على فلان في المرض وفي وجه بمنزلة دين المرض
وان اخبر في المرض اني كنت كفلت لفلان في حالة الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة والمكفول له مع
غرماء المرض وفي الاول مع غرماء الصحة وفي وجه كساير الوصايا بان انشاء الكفالة في المرض الذي
مات فيه ثم المريض الذي يعتبر تصرفاته من الثلث اذا صار صاحب الفراش لا يطيق القيام الى
حاجته ويجوز له الصلوة قاعدا ويخاف عليه الموت اما اذا طال به المرض ولا يخاف عليه الموت
كالفالج والشل كما اذا كان زمنا او مقعدا او يابس الشق فهذا لا يكون في حكم المرض الا اذا تغير
حاله من ذلك ومات من ذلك التغير فافعل في حالة التغير يعتبر من الثلث ومن كان محبوسا في سجن
ليقتل قصاصا او رجما لا يكون حكمه حكم المريض فاذا اخرج ليقتل فحكمه في تلك الحالة حكم المريض اذا
قتل في تلك الحالة والذي في السفينة حكمه حكم الصحيح فاذا بارز فحكمه حكم المريض في تلك الحالة ولو عاد
الى السجن ولم يقتل او رجع عن المبارزة او سكن الامواج صار كالمريض اذا برى من مرضه ينفذ تصرفاته
من جميع ماله المراة اذا اخذها الطلق فما فعلت في حالة الطلق يعتبر من ثلث مالها ولو سلمت من ذلك
جاز ما صنعت في ذلك كله قال هكذا ذكر في شرح الطحاوي وقال الامام الفضلي المريض مرض الموت
ان لا يخرج الى حوايجه بنفسه وفي التجريد اعتمد عليه وقال لو خرج المريض من البيت لا يبقى له حكم مرض
وقد سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه كان يحكي عن استاذ شيخ الاسلام ان المعتبر
في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد والسوق بل لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي المراة
ان لا يقدر على الخروج الى السطح ولو كان المريض يقوم بحوايجه في البيت كالمشي الى الخلاء ولا يقوم

ولا يقوم بحوائجه خارج البيت على التفصيل الذي ذكرنا وهو في حكم مرض الموت عند عامة مشايخ
بخارى وعند عامة مشايخ بلخ هو في حكم الصحيح وهو قال الفقيه ابو الليث كونه صاحب الفراش ليس بشرط
لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة ان كان الغالب من هذا المرض هو الموت فهو مرض الموت
وان كان يخرج من البيت وبه كان يفتي الصدر الشهيد جنس آخر في الفاظ الوصية وفي فتاوى النسفي مريض
لا يقدر على الكلام لضعفه فاوصى واشار براسه ويعلم انه يعقل ثم مات قبل ان يقدر على النطق جازت
وصيته وقال في النوازل هذا قول محمد بن مقاتل اما لا يجوز عند اصحابنا وفي واقعات الناطفي اذا اصابه
فالج فذهب لسانه ولم يقدر على الكلام فاشار بشيء او كتب فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا ان قال على اثر
سؤالهم يخرج ثلث ماله الى الفقراء وقال محمد بن سلمة ثلث ماله للفقراء ولم يذكر هذا التفصيل قال
وهذا موافق لما ياتي بعد هذا فانه قال ثلثي لفلان او قال سدسي او ربعي لفلان في الاستحسان هذه وصية
جائزة وكذا لو قال بعد موتي بخلاف ما لو قال في صحته ثلث مالي لفلان ولو ذكر في خلال الوصايا او اضاف
الى ما بعد الموت وكان ذلك في الصحة يكون وصية وفي المرض على هذا ان كان في ذكر الوصية جاز ويصرف
الى الفقراء ولو قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا ان كان ماله دراهم او دنانير فهذا القول باطل ولو كان
ضياعا صار وقفا على الفقراء الكل في النوازل وفي نوادر هشام لو قال ثلثي مالي لله تعالى فالوصية باطلة عند
ابي حنيفة وعند محمد يصرف الى وجوه البر ولو قال انظروا الى ما يجوز لي فاعطوه فهذا على الثلث ولو قال صد درم
بخشش كنيد فهذه وصية باطلة وفي فتاوى القاضي الامام قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هي
باطلة لان هذا للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال صد درم از زر من [illegible] كنيد كان الوصية جائزة هذا اللفظ
يراد به القربة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي بن الحسين السعدي قوله روان كنيد [illegible]
فلا اعرف هذا رجل اوصى بوصية مريضة ثم قال اعرضوا وصيتي على فلان فما اجازه فهو جائز وما رده فهو
مردود فلم يعرضوا شيئا او عرض عليه فلم يقل شيئا حتى مات فالوصية جائزة ولو قال ثلث مالي في
سبيل الله فهو للغزو فان اعطاه حاجا منقطعا جاز وفي النوازل ولو صرف الى سراج المسجد
يجوز لكن الى سراج واحد في رمضان وغيره ولو قال ثلث مالي حيث ما يرى الناس او حيث ما يرى المسكون
في عرفنا هذا ليس بوصية ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة او بناء المساجد
او طلبة العلم رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة [illegible]
اوصى لمصالح قرية فلان فالوصية باطلة رجل جعل داره خانا ينزل فيه الناس بعد وفاته لا يجوز [illegible]
المنقول في حالة الحياة لا يجوز عند ابي حنيفة وبعد الموت ان كان في ثلثه يجوز ان يوصي بالغلة لفلان [illegible]
جعلت سكناه لفلان يجوز وفي الجامع الصغير رجل اوصى بثمرة بستانه لرجل ثم مات وفيه ثمرة فله
وحدها ولو قال له ثمرة بستاني ما عاش او ابدا فله هذه الثمرة وما يحدث استحسانا ولو اوصى له بغلة
بستانه

بستانه فله الغلة الموجودة وما يحدث ما عاش ولو اوصى بصوف غنمه ابدا او باولادها او بالبانها ثم مات
فللموصى له ما على ظهورها من الصوف وما في ضروعها من اللبن وما في بطونها من الاولاد يوم يموت الموصي استحسانا
رجل اوصى لرجل بمائة درهم وبمائة اخرى لاخر ثم قال لثالث اشركتك فيما اوصيت اشركتك فيما اوصيت
لهما فللثالث ثلث كل مائة استحسانا ولو اوصى لرجل باربعمائة درهم وللاخر بمائتي درهم ثم قال للثالث اشركتك فيما اوصيت لهما
كان له النصف منهما جميعا رجل قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او غيره وسدس مالي لفلان ليس له الا السدس
الواحد ولو قال سدس مالي لفلان صح وصيته ثم قال في ذلك المجلس او غيره ثلث مالي لفلان وصيته فله الثلث بخلاف الطلاق
اذا كرر في مجلس واحد حيث يقع الثلث وعلى اليمين على هذا ولو اقر بالف ثم اقر بالف وقد ذكرنا في الشهادات رجل اوصى
لوارثه وللاجنبي فللاجنبي نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث ولو اوصى لحي وميت فجميع الوصية للحي
والمريض اذا اقر لوارثه وللاجنبي بدين بطل ذلك كله رجل اوصى بالف درهم من مال الرجل ثم مات الموصي فاجاز صاحب
الوصية بعد موته فان دفعه جاز وله ان يمنع لذلك بخلاف ما اذا اوصى باكثر من ثلث ماله فاجازت الورثة بعد موته ثم
امتنعوا من التسليم ليس لهم ذلك ابنان اقتسما تركة الاب وهو الف درهم فاخذ كل واحد منهما خمسمائة ثم اقر احدهما
لرجل ان الاب اوصى له بثلث ماله ان صدقه صاحبه يعطي له ثلث الالف من نصيبهما وان كذبه يعطيه ثلث ما في يده وهذا
استحسان والقياس ان ياخذ نصف ما في يده وهو قول زفر كما لو اقر باخ ثالث وكذبه الاخر فانه ياخذ نصف ما في يد المقر
ولو اقر احد الابنين بدين على ابيهما وانكر الابن الاخر ياخذ ما في يد المقر وفي اقرار النوازل قال الفقيه ابو الليث وعندي
ياخذ منه حصته رجل اوصى بثلث بقره او غنمه من جنس واحد وكذا الاغنام ولو اوصى بثلث رقيقه فمات اثنان لم يكن
له الا ثلث الباقي الكل في الجامع الصغير وفي الاصل لو قال فهو وصيته سدس داري لفلان يكون وصية ولو قال لفلان سدس
في داري يكون اقرارا وعلى هذا لو قال لفلان الف درهم من مالي كان وصية ان كان في ذكر الوصية ولو قال في مالي كان اقرارا
ولو قال عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكر الوصية ولا قال بعد موتي كان هبة قياسا واستحسانا فان قبض
في حيوته صح وان مات قبل القبض فهو باطل وان ذكر في خلال الوصية لا يكون وصية استحسانا وفرق على الاستحسان بين
ما اذا ذكر كل الدار وبين ما اذا ذكر البعض فقال سدس داري هو كالثلث ذكر لانه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة فلا
كان في ذكر الوصية يكون وصية وان لم يكن في ذكر الوصية يكون هبة وتبطل فعلى هذا لو قال نصف عبدي لفلان يكون هبة
ولو قال اوصيت بان يوهب لفلان سدس داري بعد موته كان وصية نوع منه وفي مجموع الوصية للعبد بعين من اعيان
ماله لا يصح اما لو اوصى بثلث ماله مطلقا يصح ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث فهو العبد عتق كله بغير سعاية وان لم
يخرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته ولو اوصى له بشيء من الدراهم او الدنانير المرسلة قال الامام النسفي الاصح انه لا يصح
كالوصية بالعين وفي الجامع الصغير رجل اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين يقسم الثلث
بينهم على خمسة اسهم سهم للفقراء وسهم للمساكين وثلثة لامهات اولاده وعند محمد يقسم الثلث بينهم على سبعة اسهم
لامهات الاولاد ثلثة واثنان للفقراء واثنان للمساكين ويجوز الوصية لما في البطن وبما في بطن الجارية ولا يجوز [illegible]

للجنين والوصية لاهل الحرب باطلة وفي السير الكبير ما يدل على الجواز والتوفيق بينهما انه لا ينبغي ان يفعل ولو فعل يثبت الملك حتى لو دخل دار الاسلام بامان واخذها والكافر المسلم والذمي سواء ووصية الذمي فيما نحن على الملل الكفر على

الذمي على وجوه اربعة ان اوصى بما هو قربة عندنا وعندهم كالصدقات وعتق الرقاب والاسراج في بيت المقدس

ولمن يغزو به الترك والديلم صحت سواء اوصى لقوم باعيانهم او لم يسم كما لو فعله في حياته وكذا لو اوصى بما هو معصية

عندنا وعندهم كالوصية للمغنية والنائحة ان اوصى لقوم باعيانهم صحت الوصية ويكون تمليكا لهم وان اوصى لقوم لا يحصون

لا يصح والثالث اذا اوصى بما هو طاعة عندنا ومعصية عندهم كالوصية ببناء المسجد او باسراجه او بالحج فان سمى

لقوم باعيانهم صحت ويكون تمليكا منهم وتبطل الجهة التي عينها لان شاؤوا فعلوا ذلك وان شاؤوا تركوا وان كانوا

لا يحصون لا يصح الرابع اذا اوصى بما هو معصية عندنا وطاعة عندهم كالوصية ببناء البيعة او الكنيسة ان كان

لقوم باعيانهم صحت بالاجماع وان كانت لقوم لا يحصون يصح عند ابي ح وعندهما لا يصح والذمي لو جعل داره بيعة او

كنيسة في حياته ثم مات تصير ميراثا عندنا اما عند ابي ح فلانه كالوقف عنده في حق المسلم واما عندهما فلانه وصية الذمي بما لا يجوز

عندنا لا يجوز **جنس اخر في الرجوع عن الوصية** وفي شرح الطحاوي ولو اوصى بالامة لرجل ثم باعها او وهبها

او دبرها او كاتبها او باعها من نفسه فهذا كله يكون ابطالا للوصية بخلاف ما لو اوصى ببيعها من فلان فانه لا يكون

رجوعا وفي مجموع النوازل وكذا لو اخرجها عن ملكه باي طريق كان بطلت الوصية ثم الوصية على اربعة اوجه وجه

يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو الوصية بالعين لرجل والفسخ بالقول بان يقول رجعت عن تلك الوصية وبالفعل

ان يخرجه عن ملكه واما الوجه الذي لا يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو التدبير واما الوجه الذي يجوز الرجوع بالقول

دون الفعل فهو الوصية بثلث ماله او بربع ماله ان رجع عنها بالقول صح وان اخرجه عن ملكه بالبيع لا يبطل الوصية وينفذ

من الثلث الباقي واما الوجه الذي يجوز الرجوع عنه بالفعل دون القول فهو التدبير المقيد ان رجع بالقول لا يصح ولو

باع المدبر المقيد صح الكل في شرح الطحاوي وفي التجريد لو اوصى بثوب ثم قطعه وخاطه او بقطن فغزله او بغزل

فنسجه او بحديد فصنع اناء او اوصى بقطن ثم حشا به او بيطانة فبطن بها او بشاة فذبحها او بقميص

فنقضه وجعله قباء بطلت الوصية في جميع ذلك ولو اوصى بدار فهدمها فهذا ليس برجوع ولو اوصى لرجل

ان يشتري له عبدا بعينه فملكه الموصى بعده او ميراث ينفذ الوصية فيه ولو اوصى بعبد لرجل ثم اوصى به

لاخر فهو بينهما نصفان ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان يكون رجوعا قال ابو يوسف اذا اوصى

بوصية ثم قال لا اعرف هذه الوصية او قال لم اوص بهذا فهو رجوع وقال محمد لا يكون رجوعا وفي الجامع الكبير

ولو قال اشهدوا اني لم اوص بشيء لم يكن رجوعا ولو قال كل وصية لفلان فهو باطلة فهو رجوع ولو قال فهو حرام

او ربوا ليس برجوع وعن محمد فيمن اوصى بوصية فقيل له انك ستبرأ فاخرها فقال اخرتها فهذا ليس برجوع

ولو قال تركتها فهو رجوع الكل في التجريد وقد ذكرنا في كتاب البيوع ان جحود البيع فسخ وذكرنا ايضا في الوكالة

ان انكار الوكالة عزل وقد ذكرنا في كتاب الاقرار المراة اذا قالت لم يكن على زوجي شيء فهو ابراء على المهر انكار الذكر

اسلام وبيانه

وسياتي في الفاظ الكفر وفي الزيادات لو اوصى لاخر بما في نخله من الكفرى فصار بسرا او بالعصير فصار خمرا

فتخلل او بالعنب فصار زبيبا او بالحمل فصار كبشا او بالبقل فصار حبا او بالعقيد فانعقد الحب وصار

شعيرا او بالبيضة فوضعت تحت دجاجة فخرجت فرخا او بالحنطة فاصابها ما فنبتت بطلت الوصية وهذا

بخلاف الرطب اذا صار تمرا وكذلك على العكس وفي الاستحسان وهذا كله اذا تغير قبل موت الموصي اما اذا كان بعد موته

فلا تبطل بعد ذلك ينظر ان كان التغير بعد القسمة فهو للموصى له خاصة بعد ذلك اذا كان الترك على النخل باذن الورثة

طاب له الفضل وان كان بغير اذنهم يتصدق بالزيادة وان كان التغير قبل القسمة لا تبطل الوصية ويعتبر

خروج الكل من الثلث فان تغير بعض كل شيء لو كان ثمرة او ثمر تين لا يعتبر ولو كان الاكثر كان لكل بعض

حكم نفسه تبطل الوصية فيما يتغير ولا تبطل فيما لا يتغير **الفصل الثاني في الوصية بالكفارات**

وفي التجريد اذا اجتمعت الوصايا والثلث يضيق عنها ان كانت متساوية بدئ بما بدأ به الميت وان اختلفت

على الاقوى في الحج والزكوة في رواية يبدأ بالحج وفي رواية يبدأ بالزكوة والحج والزكوة يقدمان على الكفارات

والكفارات تقدم على صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدم على النذر والنذر والكفارات مقدم على الاضحية والواجب

يقدم على النافلة والنافلة يقدم فيها ما بدأ به الميت واما الوصايا بالعتق فان كان تنجيزا كان في حكمها حكم الكفارات

وان كان غير واجب فحكمه حكم التنفل ولو كان مع شيء من هذه الوصايا الثابتة حقا لله تعالى وصية لادمي ضرب في الوصي

وجعل كل جهة من جهات القربة مفردة بالصرف نحو ان يقول بثلثي في الحج والزكوة والكفارات والرقاب قسم على اربعة

اسهم وفي النوازل ولو قال اني جامعت امراتي في نهار رمضان متعمدا فاسألوا اهل الفقه ماذا يجب علي فاعطوا

عني ما يجب علي ان يخرج قيمة الرقبة من الثلث مع ساير الوصايا ليعتق عنه رقبة ويطعم عنه للصوم ايضا

نصف صاع من حنطة ولو لم يخرج قيمة الرقبة وابى الورثة اجازة الوصية اطعم عنه ستين مسكينا لكل مسكين

منوان من الحنطة ومنوان ايضا للمسكين ان خرج ذلك من الثلث ولو اوصى بالاطعام عن فوايت صلواته يطعم لكل

صلوة نصف صاع من الحنطة منوا لا يصح ويجوز ان اوصى بان يعطي من كفارة يمينه لولده وهو فقير وارث يعطي

ولا يجوز عن الكفارة **جنس اخر** وفي العيون رجل اوصى بثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد اخر

ينبغي ان يصرف ذلك الى فقراء هذه البلدة وان كان في وطنه يصرف الى فقراء وطنه كما في الزكوة ولو اوصى بان يتصدق

بثلث ماله على فقراء الحج فالافضل ان يصرف اليهم فان اعطى غيرهم جاز وهذا قول ابي يوسف وعليه الفتوى وقال محمد

لا يجوز وكذا لو اوصى بان يتصدق على فقراء الحاج فتصدق على غيرهم وفي النوازل لو اوصى بان يتصدق في عشرة ايام

فتصدق في يوم جاز وفيه ايضا لو اوصى بان يعطي كل فقير درهما فاعطى الوصي فقيرا نصف درهم ثم اعطاه النصف

الاخر وقد استهلك الفقير النصف الاخر ارجو ان لا يضمن وفيه عن محمد اقوام امروا بان يكتبوا مساكين مسجدهم

فكتبوا ورفعوا الاسامي اليهم وقد اخرجوا الدراهم على عددهم فمات احدهم قال ارى ان يعطي ذلك ورثته

ان كان اسمه قد رفع قبل الموت رجل اوصى لاهل السجون او اليتامى او الزمنى او الارامل او الغارمين

او ابناء السبيل فانه يعطى فقراءهم دون اغنيائهم ولو اوصى بثلث ماله لو باطو قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ذلك يعرف انه اراد به المعتقين على الرباط صرف اليه وان لم يكن هنا كذلك لا له صرف الى العمارة واما الوصية للمسجد
او القنطرة كذا الخانة ومولد مرمتهما واصلاحها كذا روى عن محمد وعن ابي يوسف انه باطل الا ان يقول ينفق على المسجد ولو قال
لبيت المقدس ينفق على المسجد في سراجه ونحو ذلك ولو قال اوصيت بثلث مالي للكعبة فهو جايز يعطى مساكين مكة
هذا في العيون ولو اوصى بان يحج بثلث ماله المجاور ومكة ومنهم لا يحصون فالوصية جائزة ويصرف الى الحاج منهم
وان كانوا يحصون يقسم على رؤسهم ولو قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم والثلث اكثر فله الثلث بالغا ما بلغ وفي
الصغرى يعتبر في تنفيذ الوصية الثلث القيمة وفي القسمة رجل من عمال السلطان اوصى بان يعطى للفقراء كذا حنطة وقد
اخذ من مال الناس الحنطة لم يخلطها بماله فاولياء الناس يعود ان لم يخلط الحال اذا علم انه مال غيره وان لم يعلم انه من ماله او من مال غيره فهو حلال
يتبين هذا قول الفقيه الصغار وقال الفقيه ابو الليث ان كان مخلطا ففي قول ابي يوسف هو على ملك صاحبه لا يجوز اخذ
الثلث ما اخذ ليرد على صاحبه وفي قول الي حنيفة صار ملكا له بالخلط ولا يجوز الاخذ لانه لا يأخذ الا ما كان في بقية مال الميت وفاء
بقدر ما يوصى به خصماء رجل اوصى بان يدفع الي غلامه درهم اشترى بها الوصي ثيابا فات ذلك الرجل بعد موت الموصى رفع
الى الحاكم ليولي الامر الى احد من الناس حتى يفعل ذلك رجل قال ده يتيم را جامه كنيت فدفع الوصي لكل يتيم من الكرباس قدر
ما يتخذ ثوبا قال هذا على المخيط ولو اوصى بان يعطى الكل الف درهم فالوصية باطلة ولو قال تصدقوا الف درهم جاز ولو قال
بهذا الثوب ان شاؤا تصدقوا به وان شاؤا باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمته وامسكوا الثوب قال الفقيه
ابو الليث وبه نأخذ الكل في النوازل **الفصل الثالث في الوصية للاقرباء والجيران** وفي الزيادات
لو اوصى بثلث ماله لاقربائه فعند ابي حنيفة رح يعتبر لاستحقاق هذه الوصية شرائط الثلث احدها ان يعطي كل الوصية لواحد والثاني
المحرمية لو كان وارثا لا يدخل والده وولد الصلب ولا يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يدخل
لو اوصى لذي قرابته وله عمان وخالان فعنده انه لهما الثلث للعمين وعندهما يقسم ارباعا ولو كان له عم وخالان للعم نصف
ولو اوصى لذي قرابته فجمع الثلث للعم وفي فتاوى النسفي لو قال خويشان مرا يادكاري بدهيت يعطى بعد ذلك
يعطى من التقدير ما ينطلق عليه اسم التذكرة ولو اوصى لذي قرابته وهم كفار ومسلم الوصية للكافر وقد ذكرنا في
ولو اوصى لجيرانه فالقياس الوصية للجيران المثلا زقين وهو قول ابي حنيفة رح وقال محمد على قول ابي حنيفة ينبغي ان يدخل كل من كان
في دار يستحق الشفعة لو كان مالكا كان له الوصية وان لم يكن مالكا وعند محمد الوصية لاهل مسجد ويستوي فيه
والمالك والاقرب والابعد والمسلم والكافر والبالغ والصبي والرجل والمرأة والحر والمكاتب ولو كان الساكن غير المالك
كانت الوصية للساكن دون المالك وكل من يسمع صوته فهو جار ولا يدخل فيه امهات الاولاد والمدبرون بخلاف
هذا في الزيادات وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل اوصى بثلث ماله للشيعة ومحبي آل النبي عم المعتبين ببلد كذا
في الحنفية كل مسلم من الشيعة ومحبي آل الرسول عليه السلام انما يقع عليها اليوم فراده الذين يعرفون بالميل اليهم والعباس
باطلة اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان يكون للفقراء منهم على ما قال في اليتامى وفي العيون رجل مات ولم يدع وارثا غير امرأته

واوص

واوصى على الكمال رجل ان لجارت المرأة على المال كله للموصى له وان لم يجز فالسدس للمرأة وخمسة اسداسه للموصى له ولو ان المرأة
ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج واوصت بمالها كله لرجل ولم يجز الزوج فللزوج ثلث المال وللموصى له ثلثاه على الزوج
المال كله للموصى له ولو اوصت لرجل بنصف مالها ولم يجز الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث والسدس لبيت المال
كذا في العيون وفي الزيادات لو المرأة اذا اوصت بنصف مالها او بكل مالها للزوج المال كله للزوج النصف بحكم الارث
والنصف بحكم الوصية **الفصل الرابع في الدفن والكفن وما يتصل بهما** وفي النوازل رجل اوصى لقارئ
ان يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة سئل ابو بكر عن رجل امر بان يحمل بعد موته الى موضع كذا باطل قال ابو القاسم
عن رجل دفع الى امرأته خمسين درهما وقال اصرف في عمرى قبري وخمسة دراهم لكم واشترى بالباقي حنطة وتصدق بها قال
اما الخمسة لها فلا يجوز وينظر الى القبر الذي امرت بعمارته ان كان يحتاج الى عمارته للتحصين عمرت بقدر ذلك واما الزيادة
على ذلك يعني التزيين فالوصية باطلة ويتصدق بالباقي على الفقراء ولو اوصى بان يحفر عشرة قبور ويدفن فيها ابناء السبيل
والفقراء والميتين في اي المقابر فالوصية باطلة ولو اوصى بان يتخذ داره مقبرة فمات وارثه يجوز دفنه فيها ولو اوصى
بان يتخذ داره خانا فتنزل فيه الناس يجوز للوارث ان ينزل فيها بخلاف ما اذا اوصى بان يتخذ سقاية ليس للوارث ان يشرب
منها قال الوصية بالخان لا يجوز كما ذكرنا ههنا في فتاوى اهل سمرقند وما ذكرنا في الفصل الاول في فتاوى الفضلي فصار فيه
روايتان وفي النوازل الوصية بتطيين القبر وان يضرب على قبره قبة باطلة امرأة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي
لها عليه قال وصيتها في تكفينها باطلة وكفنها من ثلث المال اذا لم يكن لها مال كذا اجاب ابو بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو
هذا ظاهر الرواية وقد روى عن ابي يوسف ان الكفن على الزوج كالكسوة وعن محمد ان الكفن يجب على الزوج قال في العيون
وبقول ابي يوسف نأخذ وفي بيوع الفتاوى رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امرأته دارا من تركته وكفنته باذن ساير الورثة
فالبيع في نصيبها جايز ان لم يكن على الميت دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثله ترجع في مال الميت وان كفنته
باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل ايضا ولو قال قايل انها ترجع بقدر كفن المثل فله وجه وكفن المثل ثيابه
لخروج العيدين ومما يوافق هذا في العيون الوصي او الوارث اذا اشترى كفنا للميت لهما ان يرجعا في مال الميت والاجنبي
اذا اشترى لم يرجع فان علم بالعيب في الكفن بعدما دفن ان كان المشتري الوصي او الوارث يرجع على البايع بالنقصان اما الاجنبي
فلا يرجع ولو اوصى بان يكفن في مسح او يغل يديه ويقيد رجله قال ابو نصر يكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن ساير الناس رجل اوصى
بان يكفن له من ثمن كذا فلم يفعل الوصي لعدم ثمن ذلك فقد وجد المشتري ولم يجد لا يضمن الوصي وذكر الشيخ بعد قبض الوصي
ثمن الكفن للورثة اذا مات الرجل ولم يترك شيئا ينبغي ان يسئلوا من الناس قدر ثوب واحد ولو ترك ثوبا واحدا يكفن
في ذلك الثوب ولا يسئلون من الناس اكثر من ذلك رجل كان له امرأة وله الف درهم بن يوسف اذا مات الرجل بغير وصيته وكان
مال قليل يكفن في ثوب واحد وقال محمد بن سلمة يكفن في ثلثة اثواب قال الفقيه ابو الليث كلا القولين حسن ان كفن
في ثوب واحد جاز وان كفنه في ثلثة اثواب لا يضمن وعند ابي يوسف في رجل اوصى بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين او
لحفر القبور او لسقاية المسلمين فهو باطل ولو قال في اكفان موتى فقراء المسلمين جاز وفي الروضة لو اوصى بان يكفن في جبة

اولياء او ستة اولياء او اربع اعشر اوطيه ولو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا اوبقرب فلان الزاهد يراعي شرطه ان لم يلزم في التركة مونة الحمل
ولو اوصى بان يقبر مع فلان في قبر واحد لا يراعي شرطه وفي النوازل ولو اوصى بان يدفن في محلة لا يصح وصيته ويدفن في مقابر المسلمين
ولو اوصى بان يدفن كتبه لا يجوز الا ان يكون فيها شي لا يفهمه احد او فيها افساد فيبتغي ان يدفن ولو اوصى بان يصلي عليه فلان
صلوة الجنازة فالوصية باطلة هو الاصح والمسألة قد مرت في كتاب الصلوة ومسايل الوصية قد ذكرنا ها في كتاب المناسك
ومسايل الوصية بالعتق يا تي في كتاب العتاق **الفصل الخامس في الايصاء والعزل** وعن مطبع البلخي انه قال
افتي منذ بيف و عشرين سنة فاوليت عملا عدلا في مال الخيبة ابدا علانة اذا لم يقبل الوصاية فهو اسلم اذا عرفنا هذا جيئنا
الى المسايل فنقول في فتاوى النسفي رجل قال للاخر تيمار دار ايشان فرزندان خود مكن ايس مركه من ايشان را بالعربية تعهدهم وقم
بامرهم او ما يجري مجراه يصير وصيا وكذا لو قال غم فرزندان من بخوار او فقال استاذي كن وفي النوازل لو قال المريض لرجل
اقضي ديونه صار وصيا عند ابي حنيفة وعند محمد لا يصير وصيا ولو قال اقض ديوني ونفذ وصاياي صار وصيا وعن محمد لو
قال الرجل لغيره وهو صحيح انت وصيي فهو وصية بعد الموت رجل قال للاخر كل اجمائه درهم على ان يكون وصيي فالشرط
باطل والمائة وصية وهو وصي رجل قال للاخر استاجرتك بمائة درهم لتنفذ وصاياي فالمائة صلة لا بحق الاجارة
بعد الموت والاجارة بعد الموت باطلة ومن البلخي هو وصي ولو قال للاخر استاجرتك فلانا حتى تنفذ وصيتي يصير وصيا
والاجارة باطلة ولو خاطب المريض قوما اجتمعوا عنده وقال لهم افعلوا كذا بعد موتي من الاعمال التي يصير الرجل بها وصيا
اوصياء ولو سكتوا حتى مات المريض ثم قبل بعضهم دون بعض ان كان القابل اثنين او اكثر صار اوصيين وان كان واحد
يرفع الامر الى القاضي يضم اليه اخر كانه اوصى الى رجلين لا ينفرد احدهما الا في اشياء معدودة المسايل في النوازل
جنس اخر في العزل وفي شرح الطحاوي للاوصياء الباعون الاحرار على ثلثة اما ان يكون الوصي قويا امينا
يمكنه القيام على مال الميت فليس للحكم عزله والثاني كان امينا لكن لا يمكنه القيام على ما له التصرف ويعجز فللقاضي ان يضم
اليه ثقة اخر ولا يعزله والثالث ان يكون خائنا ويظهر خيانته وللقاضي ان يعزله قد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب القضاء وعن
لو لم يعلم القاضي ان له وصيا فنصب وصيا فليس هذا العقد اخراجه من الوصية وللوصي ان يوصي الى اخر عند
وفي نسخة الامام خواهر زاده الوصي اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي ان يعزله لكن مع هذا لو عزله يعزل وهكذا في الفتاوى الصغرى
انه ينعزل وفي الاقضية ذكر فيه اختلاف المشايخ وفي قسمة الفتاوى الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت ان علم الحاكم
فيما اخر لا ينعزل الاول اما اذا اقام فيما اخر معه ينعزل للوصي اذا ادعى دينا على الميت لا يخرجه القاضي من الوصاية ولو
ادعى شيئا من الاعيان يخرجه قال الفقيه ابو الليث المختار في الدين ايضا ان يقول له القاضي اما ان تقيم البينة على الدين او
تبرئه عن الدين او يخرجك عن الوصاية وان ابرأه والا اخرجه من الوصاية وجعل مكانه اخر الوصي لا يقرض مال اليتيم علما
مذكور ولو اقرض مع هذا لا يكون هذا خيانة حتى لا يستحق العزل **الفصل السادس في تصرفات الوصي**
وفي وكالة الاصل للوصي ان يوكل بالخصومة اما الوكيل هل يوكل قد ذكرنا في كتاب الوكالة البيع الوصي مال الصبي
قد ذكرناه في كتاب البيوع وصلحه قد مر في كتاب الصلح والقضاء ايضا الوصي لا يقرض مال اليتيم والقاضي يقرض
ويتكلمون في الاب

ويتكلمون في الاب والاصح انه كالوصي هذا في الجامع الصغير وفي كتاب القضاء للخصاف القاضي يملك الاقراض
اذا لم يجد من يدفع اليه مضاربة او يشتري شيئا والوصي لا يملك بيع مال اليتيم نسيئة اذا كان لا يخاف الجحود والوصي اذا
استقرض لنفسه يضمن وعن محمد لا يضمن والاب لو استقرض لنفسه لا يضمن وفي رهن الاصل يضمن والمتولي اذا اقرض
ما فضل من الوقف صح اذا كان احرز من الامساك ولو استقرض ان شرط الواقف فله ذلك والا يرفع الامر الى الحاكم ان
احتاج والعبد الماذون والمكاتب لا يقرضان الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصي
استعاره من المرتهن لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي هلك من مال اليتيم ولو غصب الوصي عينا واستعمله في حاجة الصبي وهلك
في يده ضمن ولو غصب الوصي عبد الرجل واستعمله في حاجة الصبي وهلك في يده وضمن قيمته لا يرجع بذلك في مال اليتيم
واذا اجر الوصي الصبي او عبده او ماله جاز واذا بلغ الصغير له ان يفسخ الاجارة التي عقدها عليه وليس له ان يفسخ الاجارة
التي عقدها على ماله الوصي اذا اجر نفسه للصبي لم يجز ولو استاجر الصبي لنفسه ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة وفي النصاب الوصي اذا اراد
ان يستاجر دار اليتيم ولا يكون غاصبا او اجر الدار من امراته ثم سكناها معها او بيع ماله بمقدار الاجرة فيؤدي المراة الاجرة
قال القاضي الامام الوصي يملك ان يستاجر جارا له ينجل ما ليس من مال الامام ان يأخذ اجارة طويلة رجل يواجر اجارة طويلة الرجل
ارض اليتيم لا يجوز في السنين الاول وفي السنة الاخيرة يجوز ولو استاجر لاجله الجواب على العكس قيل وهذا
على قياس ما روي ان الاجارة الطويلة عقود اما على الرواية ان انه عقد واحد لا يجوز اصلا وفي فتاوى الفضلي ليس
للوصي ان يواجر شيئا من التركة اجارة طويلة لنقضي بذلك دين الميت وقد ذكرنا من هذا في كتاب الاجارات الوصي اذا رهن مال اليتيم
بدين نفسه جاز استحسانا وقال ابو يوسف لا يجوز قياسا واستحسانا واجمعوا انه لو ارتهن له او في دينه مال الصغير ليس له
ذلك فلو هلك الرهن في يد المرتهن هلك بما فيه وضمن الوصي للصغير قيمة الرهن اذا كان مثل الدين او اقل وان كانت اكثر يضمن
قدر الدين ولا يضمن الزيادة والاصل فيه ان فصل البيع الا ان الوصي اذا باع مال اليتيم ممن لا يعلى الاب او الوصي دين بصير
قصاصا عند ابي حنيفة ومحمد وللوصي ان يدفع مال اليتيم مضاربة او بضاعة وان يشارك بغيره وفي المنتقى الوصي يأخذ مال اليتيم
مضاربة وفي ادب القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعيره ويبضع الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة قال الفضلي لو كان البذر
على اليتيم لا يجوز ولو جعل الوصي لنفسه في ذلك فهو كما قال ابو حنيفة في جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز وفي المسئلة
دليل ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وفي المنتقى ما يدل على انه لا يملك وشمس الائمة الحلواني ذكر فيه اختلاف المشايخ
وفي الحيل لشمس الائمة هذا الوصي اذا استعار دابة ليعمل بها عملا من اعمال اليتيم فعمل وجاوز الحد الذي ذكر حتى صار
مخالفا وعطبت الدابة فالضمان في مال اليتيم وفي الجامع الصغير مقاسمة الوصي الموصى له على الورثة جائزة ومقاسمة
الورثة على الموصى له باطلة وتفسير المسئلة اذا كان الوارث غايبا فقاسم الوصي الموصى له بالثلث فصرف الثلث الى الموصى له
وامسك الثلثين للوارث فهلك شي من الثلثين هلك من مال الوارث ولو كان الموصى له غايبا فقاسم الوصي الوارث ودفع
للوارث وامسك الثلث للموصى له فضاع الثلث في يده لا يهلك من مال الموصى له وله ان يشارك الوارث فيأخذ ثلث ما في
يده وفي الاصل لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة اوجه ان كانت الورثة كلهم صغارا لا يجوز قسمته

اصلا كما لو باع احد الوصيين من الاخر والاب لو قسم مال اولاده الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي ان كان الصغير
اثنين ان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الثاني ثم يبيع نصيبه ثم يشتري
حصة الصغير الذي باع حتى يمتاز حق احدهما من الاخر والوصي الكبار ان كانت الورثة كلهم كبارا وبعضهم حضور وبعضهم
غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة عروضا اما في العقار فلا لان القسمة كالبيع
وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول والثالث ان يكون الورثة صغارا او كبارا والكبار
غيب لا يجوز قسمته في العقار لما مر وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار الغيب
فصار كان الكل صغارا ولو كان الكل صغارا قد ذكر انه لا يجوز قسمته فكذا هذا والرابع اذا كانوا صغارا او كبارا حضورا
فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفع اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز
والخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة في الكل فاسدة اما اذا دفع الى الكبار
نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة ولم تجز القسمة
فيما بين الصغار واما وصي الام والعم والاخ يقاسم لو كان للصغير منقول لانه الثالث ورثها من الام اذا لم يكن اب
ولا وصي الاب ولا يملك قسمة عقاره انه على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير عن غيرها العقار والمنقول جميعا
وفي الجامع الصغير فصل حال على اليتيم ان كان خيرا لليتيم بان كان المحال عليه املا من المحيل وفي المنتقى الوصي لا يكري
دابة اليتيم الى بلد ليتقاضى دينه كذا عن محمد رحمه الله وفي الفضلي وصي يحج في مال اليتيم ويستأجر له من مال اليتيم
ما لا بد منه له ذلك وفي النوازل عن نصير هكذا وقال بعضهم لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث اذا كان الوصي فقيرا يجوز له اكل
قدر ما لا بد منه وبه ناخذ وهذا استحسان لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ولو استهلك مال اليتيم كيف يعمل قال
يشتري له شيئا ويعطي له ثمنه من مال نفسه ولو وضع هناك لم يحتج الى هذا التكلف ارجو ان يبرأ استحسانا وفي النوازل الوصي
اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار في واقعات الناطفي وفي الايضاح في باب مقاسمة الوصي الورثة
وعليه دين الوصي يصدق في كفن المثل وكذلك لو كفنه من ماله فله الرجوع فله ذلك وكذا لو اشتراه من ماله فله ان يرجع وفي [illegible]
ذكرنا وكذا الوارث لو كفنه من ماله ولو قضى الوارث او الوصي دينا من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى
طعاما للنفقة او كسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي
يعتبر في الانفاق لكن لا في حق الرجوع في مال الميت الا بالبينة وفي النوازل اذا انفق الوصي من مال اليتيم في تعلم القرآن
والادب للصبي يجوز ان كان الصبي رشيدا يصلح لذلك وهو ماجور وان لم يكن رشيدا يتكلف قدر ما يقرأ في صلواته
رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله فالوصي لو جعل على الغاصب صدقة عليه ولو صرف الوصي الى اولاد الكبار جاز
وكذا لو دفع لامرأته ولا يدفع الى اولاده الصغار ولو قال الوصي ثلث مالي الى فلان يضعه فلان حيث شاء له ان يضعه
في نفسه وقيل يضع في نفسه واولاده الصغار رجل وقف ولم يجعل قيما فوصيه وصي على الوقف والوصي متى يدفع المال
الى اليتيم قال اذا بلغ وظهر منه الرشد وفي المسئلة حكاية قال نصير جاء رجل الى شداد ومعه صبي فقال ان

هذا الصبي

هذا الصبي اوصى الي وان هذا قد ادرك وطلب مني ماله قال لا تدفع اليه حتى تستأنس منه الرشد ثم قال الرجل الرشد فقال
ليأذن ان اتخذ له قميصا في هذه الايام فقال الصبي لم اتخذ في هذه الايام فان هذه ايام العيد والخياط يطلب الاجر
اكثر فقال شداد لا تدفع اليه فانه لا يصلح جنس اخر احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف الا في ثمانية مواضع تجهيز الميت
وشراء ما لا بد للصغير منه كالطعام والكسوة وبيع ما يخشى عليه التلف وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء دين الميت
من جنسه والخصومة ورد المغصوب والودايع وقبول الهبة وجمع الاموال الضايعة وفيما عدا هذه المواضع
على الخلاف عند ابي يوسف ينفرد وعندهما لا ينفرد وسواء اوصى اليهما معا او على التعاقب هو الاصح هذا لفظ الجامع
الصغير وفي الايضاح اذا مات الرجل وفي بيته ودايع شتى وديون على قوم شتى وعليه دين واوصى الى رجلين فقبض
احدهما المال والودايع من منزل الميت بغير امر صاحبه او قبض ذلك بعض الورثة بغير امر الوصيين وبغير امر
ساير الورثة وهلك في يده فلا ضمان عليه قال لان احد الوصيين ينفرد بقضاء الدين ورد الودايع وكذا احد الورثة
ضمن حصة اصحابه من الميراث ولو كان المال في موضع يخاف عليه الضيعة استحسنت ان لا يضمن ولو كان المال وديعة
عند انسان وعليه دين محيط وله وارث واحد فدفع المستودع الى الوارث بغير امر القاضي فضاع في يده فصاحب الدين
بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث هذا اذا كان المال في يد صحته ولو كان المال في يد العاقل الميت
فكذلك لان له يدا صحيحة وكذا احد الورثة يملك الاخذ من المستودع والغاصب وانما يملك الاخذ اذا كانت [illegible]
وفي الجامع الكبير اخر الكتاب في باب القضاء احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضاع ضمن ما كان حصة غيره
الا في موضع يخاف الضيعة والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة له عند رجل
فضاع عنده يضمن **الفصل السابع في الدعوى والشهادة** وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل اوصى
وقال في وصيته من ادعى علي شيئا وراه الوصي ان يعطي ذلك فعل قال كان مشايخنا يقولون هذا الكلام باطل وقال نصير
جايز ولو قال في صحته ما ادعى فلان من مالي في يدي فهو صادق ولو قال فهو صدق فهو [illegible] قال ابو القاسم ان لم يكن
سبق من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزم بهذا القول شيء وان سبق دعوى في شيء معلوم فالذي ادعى ثابت قال الفقيه
ابو الليث انه قال في مرضه لفلان علي حق فصدقوه فيما يقول فصدق الى الثلث عند اصحابنا وبه ناخذ فان كان بوصاياه فلا
رواية عن اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم مريض قال ان جاء رجل يدعي علي ما بين الدرهم الى الخمسة
فاعطوه قال ان لم يقدر الاعطاء براي الوصي ويرى رجل بعينه كان الوصية باطلة المراة تاخذ مهرها من التركة من غير
رضى الورثة ان كانت التركة دراهم او دنانير وان كانت التركة شيئا يحتاج الى البيع تبيع ما كان اصلح وتستوفي صداقها
ان كانت وصية من جهة زوجها او لم تكن ولو مات رجل ولم يوص الى احد فجعل الحاكم رجلا وصيا فادعى عليه رجل
دينا او وديعة وادعت المرأة مهرها قال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج سمى لها فمنع من المهر قدر ما جرت
العادة بالتعجيل والقول قول الورثة في ذلك القدر وعندنا على ذلك القول قول المرأة ثم يؤدي اليها المهر
ان ادعت قدر مهر مثلها وكفى بالنكاح شاهدا ولا يؤدي الدين ولا الوديعة الا ان يثبت عند الحاكم وهكذا

ذكر في نكاح الفتاوى القول قول المولاة بعد وفات الزوج ان قالت لي عليه الف درهم ان كان مهر مثلها قوم ادعوا
على الميت دينا لا بينة لهم والوصي يعلم بيبع التركة للغريم ثم يجيء الغريم فيصير قصاصا فان كان التركة كلها
صامتا اودعهم ثم يجحدون هذا في النوازل وفي الفتاوى الصغرى مديون الميت اذا دفع الدين الى وصي الميت
يبرأ ولو دفع الى بعض ورثة الميت يبرأ بحصته وفيها الوارث يخاصم غرماء الميت الذين للميت عليهم دين
سواء كان على الميت دين او لم يكن وهل له ان يقبض ان كان على الميت دين ويقبض سواء كان للميت وصي
او لم يكن ولا يملك الوارث بيع التركة المشغولة بالدين المحيط الا برضا الغرماء وكذا الموهوب المستغرق عن محمد
رجل اوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الصغير وللميت حق على رجل فقبض الوصي الدين بعد ما ادرك الصغير جاز
ولو كان نهاه الابن عن القبض بعد ما ادرك فقبض لم يجز وفي كتاب المكاتب في باب مكاتبة الوصي اذا قبض
دينا لليتيم بعد ما خرج عن الوصاية ان وجب بعقد الوصي يرجع فيه حقوق العقد الى العاقد يجوز قبضه وبراء
المديون اما اذا كان موروثا لليتيم او وجب بعقد الوصي بعقد لا يرجع الحقوق فيه الى العاقد لا يبرأ المديون
الوصي اذا ابرأ غريم الميت ضمن وفرع مسئلة الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن وقد ذكرناه في كتاب الوكالة

الفصل الثامن في الضمان

وفي ادب القاضي للخصاف السلطان اذا طمع مال اليتيم فصانعه الوصي
ببعض مال اليتيم ليدفع ظلمه ان امكنه دفع ظلمه من غير ان يعطي شيئا فاعطى ضمن وان لم يمكنه من غير ان يعطي فاعطى
لا يضمن وفي النوازل اذا خاف الوصي على نفسه القتل او اتلاف عضو فدفع لا يضمن وان خاف على نفسه الحبس
او القيد فاعطى ضمن وان خاف ان ياخذ من ماله لو لم يدفع اليه مال اليتيم ان علم انه ياخذ بعض ماله ويبقى ما له فيه كفاية
لا يسعه ان يدفع من مال اليتيم فان دفع ضمن ولو خشي اخذ ماله كله فاعطى لا يضمن وهذا اذا كان الوصي هو الذي
دفع اليه فان كان السلطان هو الذي بسط يده واخذ لا ضمان على الوصي رجل مات وخلف ابنتين في عصبة
فيطلب السلطان التركة ولم يقر بالعصبة فغرم الوصي للسلطان الدراهم من التركة وامر الابنتين حتى ترك
التعرض قال اذا لم يقدر على تحصين التركة الا بما غرم للسلطان فذلك محسوب من جميع الميراث وليس لهما
ان يجعلا ذلك من نصيب العصبة خاصة هذا قول الفقيه ابي جعفر وفي فتاوى النسفي الوصي اذا طولب بحمالة دار اليتيم
وكان بحيث لو امتنع ازدادت المؤنة فدفع من التركة ضمان دار لا يضمن وفي النوازل وصي مر بمال اليتيم على سلطان
جائر وصادفه ان لم يبر نزعه من يده لا يضمن وكذا المضارب قال الفقيه ابو بكر الاسكاف وليس هذا قول الشيخ ابي ...
بل هذا قول محمد بن سلمة وهو رواية عن ابي يوسف قال الفقيه ابو الليث ان محمد بن سلمة اخذ برواية ابي يوسف ونحن
اخذوا بهذا القول وفي اجارات فتاوى الفضلي الوصي اذا انفق على باب القاضي فاعطى على وجه الاجارة لا يضمن
قدر اجر المثل وما اعطى على وجه الرشوة ضمن ومما يتصل بهذا مسئلة المصادرة سئل الامام النسفي عمن صودر
فقال لرجل ادفع اليه او الى فلان شيئا عني فدفع اليه هل يرجع عليه قال لا قال رح وعامة المشايخ انه لا يرجع
بدون شرط الرجوع قال الامام السرخسي والامام البزدوي يرجع وان لم يشترط الرجوع وقد ذكرنا شيئا من
هذا في كتاب

هذا في كتاب القضاء وفي النوازل قوم وقعت لهم المصادرة فامروا رجلا بان يستقرض لهم مالا وينفق في المؤنة
فالمقرض يرجع على المستقرض هل يرجع على الآمر ان شرط الرجوع وبدون الشرط هل يرجع اختلف فيه وقد ذكرنا

كتاب الديات

وهو يشتمل على اربعة فصول الاول في قتل العمد
والثاني في قتل الخطاء والثالث في الاطراف والرابع في الجناية على غير بني ادم مما يوجب الضمان وغير ذكره ومالا يوجب

الفصل الاول في قتل العمد

وفي التجريد يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر
الذمي الذي يؤدي الجزية ويجري عليه احكام الاسلام فلا يقتل المسلم بالمستامن ولا يقتل والد بولده والجد من قبل الرجال
او النساء وان علا بولد الولد وان سفل ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى بعبده ولا بمن يملك بعضه او كله ويقتل الصحيح
بناقص الاطراف والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة قصاصا ولا يجب
مع القود شيء من المال ولا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس وليس للصبي
والمجنون عمد وهو خطاء منهما وفي المنتقى لو قتل صبيا اخرج كله وبقي حيا ولم يخرج منه شيء غيره لا قود عليه الا ان
يكون مع الراس نصفه او اكثره القاضي اذا قضى بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي القتيل جن القاتل
لا قصاص عليه استحسانا ويجب عليه الدية وان جن بعدما الدفع يقتله وروى الحسن عنه رح انه يقتل على كل
حال وفي الفتاوى الصغرى عمن يجن ويفيق اذا قتل انسانا في حالة الافاقة يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك
ان كان الجنون مطبقا سقط عنه القصاص وان كان غير مطبق لا عبد قتل مولاه عمدا لا رواية لهذه المسئلة
وعن الفقيه انه يقتل رجل قتل ختنه ومنتقى نكاحه سقط القصاص قال سمعت عن هذا ابن ثقة رجل قتل عبد الوقف
عمدا لا يجب القصاص جنس اخر في الموجب القصاص وفي الجامع الصغير رجل ضرب رجلا بمر فقتله فان
اصابه الحديد قتل به عند الحر وان اصاب بظهره ولم يجرح فعندهما لا اشكل انه يجب القصاص وكذا عند الحر
في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي عن الحر انه لا يجب القصاص فعلى هذه الرواية يعتبر الجرح سواء كان حديدا
او عودا او حجرا بعد ان يكون الة يقصد بها الجرح قال الصدر الشهيد في نسخته وهو الاصح ان المعتبر عند الحر
الجرح وسنجات الميزان من الحديد على الروايتين وان اصابه العود فقتله عند الحر لا اشكل انه لا يجب القصاص
وعندهما كذلك لانه في معنى العصا الصغيرة فان كانت عظيمة عند الحر لا يجب القصاص وهو قول الشافعي
وعندهما يجب رجل احمى تنورا والقى فيه انسانا والقاه في نار لا يستطيع الخروج منها عليه القصاص بمنزلة السلاح
وكذا الكل ما لا يلبث عادة كالسلاح الا انه لا يجعل النار كالسلاح في حكم الذكوة حتى لو توقدت النار
على المذبح وانقطع بها العروق لا يحل الكل ثم كيف يستوفى القصاص قال في نسخة الامام الدالي الجامع الصغير
عندنا يستوفى بالسيف وعند الشافعي يحرق بالنار ولو غرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عليه عند الحر
وعندهما يجب القصاص وفي الحجر العظيم على هذا الخلاف ولو ضربه بالسوط ووالى في الضربات حتى مات
لا يجب القصاص عندنا ولو ذبح رجلا بليطة القصب عليه القصاص وكذا لو عرزه بابرة يقتل به وفي

شرح الطحاوي لو اشق رجل بطن رجل وخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي
ضرب العنق فيقتص ان كان عمدا وان كان خطا يجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق لم
الاخر فعليهما الدية هذا اذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم فان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحيوة
معه ولا يبقى معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمد ويجب الدية في الخطا والذي
ضرب العلاوي يعزر وكذا لو جرح جراحة مثخنة مالا يتوهم العيش معها وجرح اخر جراحة اخرى فالقاتل هو الذي
جرح الجراحة المثخنة هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فاذا كانتا معا فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل عشر
جراحات والاخر جرحه جراحة واحدة كلاهما قاتلان لان المرء قد يموت بجرح واحد ويسلم من الكثير وفي التجريد
لو القاه من جبل او سطح لا قصاص منه وعندهما يجب وفي المستقى رجل قمط رجلا واحدا فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا
دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت هو لانه عليه الاثم ولو قمط صبيا والقاه في الشمس او في يوم بارد حتى مات
فعلى عاقلته الدية رجل قتل اخر وهو في النزع قتل ولو كان يعلم انه لا يعيش ولا قصاص في اللطمة والوكزة
والدفعة المبالغ المستقى وفي النوازل رجل ضرب رجلا بغمد سيف فشق السيف الغمد فاصابه وقتله لا قصاص
منه ولو قتل رجلا بابرة لا قصاص فيهما الا اذا غرز في المقتل ولو ضربه بالمسلة ففيه القصاص ولو عضه حتى مات ففي كر
في الاجناس كل آلة تتعلق بها الزكوة في البهايم يتعلق بها القصاص بالادمي ومالا فلا يعني يجب في العض نوع اخر
وفي النوازل رجل قال لغيره ... دمي بالف درهم او بفلس فقتله يجب القصاص ولو قال له اقتلني فقتله لا يجب القصاص و يجب
وفي التجريد لا يجب الدية في اصح الروايتين عند ابي حنيفة وهو ... وفي رواية يجب ولو قال اقطع يدي فقطع فلا شيء عليه
وكذا في جميع الاطراف وفي المستقى لو قال لاخر اقطع يدي على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم ففعل لا قصاص
عليه وعليه خمسة الاف درهم وبطل الصلح ولو قال للاخر اجن علي فرماه بحجر فجرحه جرحا لا يعيش من مثله فهذا
قاتل ولا يسمى جانيا وعليه الدية ولو جرحه بالحجر جرحا يعيش من مثله لا يسمى قتلا ولو مات من ذلك لا شيء على الجاني
ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها رجل قال للاخر ارم الي ابيضه واكسر فرماه فاصاب عينه فذهب ضوءها
لا يضمن شيئا وفي الصيد لو قال للاخر اقتل ابني وهو صغير فقتله يجب القصاص وكذا لو قال له اقطع يد ابني فقطع فعليه القصاص
وفي العيون لو قال للاخر اقتل اخي فقتله وهو وارثه القياس ان يجب القصاص وهو رواية عن ابي يوسف وروى هشام
عن محمد عن ابي حنيفة انه قال يجب الدية وفي الكفاية للبيهقي جعل الاخ كالابن وقال القياس ان لا يجب القصاص في الكل
وفي الاستحسان يجب الدية وفي الايضاح ... العبد وفي الابن يحتمل ان هذا الوجه القياس ولو قال اقتل ...
يجب الدية ولو قال اقطع يده فقطع يجب القصاص ولو قال له اقتل عبدي او اقطع يده ففعل لا شيء عليه جنس اخر
وفي شرح الطحاوي لو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض ويقتله
بالسيف ويضرب علاويه ولو اراد ان يقتله بغير السيف منع من ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه
وصار مستوفيا حقا سواء قتله بالعصا او بالحجر او ساق عليه دابة او حفر بئرا فالقاه فيها او باي نوع من انواع

ولو ان رجلا قتل ابنه وبامر غيره فقتله فاذا قتله غيره بامر صار مستوفيا ولا ضمان على ذلك الرجل هذا اذا قتله والامر
ظاهرا اما اذا قتله فقال الولي كنت امرته فانه لا يصدق في ذلك ويجب القصاص على القاتل وفي التجريد القصاص يستحقه من
يستحق ماله على فرائض الله تعالى ويدخل في ذلك الزوج والزوجة وليس لبعضهم ان يقتص دون البعض اذا كانوا كبارا
وليس لهم ان يوكلوا باستيفاء القصاص ولو كان القصاص بين رجلين فعفا احدهما وقتل الاخر يجب نصف الدية
في ماله في ثلث سنين ولو قتله الاخر ولم يعلم او علم لا قود عليه عند اصحابنا الثلثة واذا قتل عبدا عمدا فالقصاص
على القاتل لسيده وكذا المولويات والثلثة فلو عفا احدهما فهو كالواحد من الورثة ولو صالح احد الورثة او المولى العاقل
من حقه على مال جاز ولو على القاتل ما شرط عقد الصلح في ماله خاصة ولمن لم يصالح حصته من الدية او القود وفي الجامع
الصغير القصاص حق الورثة ابتداء وعندهما حق الميت ثم ينتقل الى الورثة ويقضي ديون الميت من الدية
وبدل الصلح وما يتصل بمسايل الفصل وفي الجامع الكبير اخر باب الشهادة الاخ العادل لا يقتل الجاني الباغي
ويقتل بني الاعمام والاخ المسلم يقتل اخاه المشرك ولا يقتل اباه المشرك كالخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لانهما
ساعيان في الارض بالفساد فان تابا ان كان قبل الظفر بهما قبلت توبتهما وبعد ما اخذا لا ويقتلان كما في قطاع الطريق
وكذا الزنديق المعروف والداعي اليه يعني الى مذهب الملحد وقال الحاكم والامام ... على هذا لا تقبل توبته هكذا افتى الشيخ
الامام عز الدين الكندي بسمرقند والحاكم ابراهيم بن محمد بغاج خان قبل فتواه وقتلهم وفي المنتقى رجل اراد
ان يحلق لحية رجل فسل سيفه ان يقتله ولو اراد ان يقلع سنه لان يقتله وفي الاجناس هذا اذا قلع اما اذا جاء بالمبرد
ليبرد سنه فقتله فعليه الضمان ولو غصبها بها الفاحشة لها ان تقتله وقد مر في كتاب الطلاق

الفصل الثاني في قتل الخطأ

وفي التجريد حكم الخطا الدية على العاقلة والكفارة وحرمان الميراث ولا خلاف في تقدير الدية من الابل مائة ومن الدنانير الف ومن الفضة
عشرة الاف وزن سبعة عندنا يعني عشرة دراهم وزن ستة مثاقيل وزن سبعة دنانير من الذهب ... بجعل الفضة عشرة الاف
وعنده اثنا عشر الف ... سبعة دنانير وكفة ... هكذا اقضى عمر رض ثم اختلفوا ان المعتبر وزن
مكة ام وزن كل بلد واهلها وظاهر الرواية ان المعتبر وزن مكة ثم قال ابو ح ... اصناف من الابل
والغنم والورق وعندهما من البقر مائتا بقرة ومن الشاة الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة ودية المراة نصف
ذلك ودية الذمي المستامن كدية المسلم عندنا ودية الخطاء اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض و
عشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية شبه العمد ارباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس
وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهذا قول ابي ح وابي يوسف وفي كتاب الفرايض قال
ابو ح شبه العمد كل قتل على الا يقتل به غالبا كالعصا الصغير والحجر الصغير والخطاء المحض ان يرمي الى صيد فيصيب
ادميا او يرى شيئا فيظنه صيدا فرمى اليه فاذا هو ادمي او يظنه كافرا فاذا هو مسلم ومنها ان يكون نائما فينقلب
على انسان فيقتله ومنها القتل بسبب كصب الماء على الطريق ووضع شيء على الطريق واخراج الجناح اذا مات
بهذه الاسباب وفي النوازل رجل تعمد الى ضرب يد رجل بالسيف فاصاب عنقه فابانه فهو عمد ولو ... رجله

فاصاب حايطا ثم رجع فاصابه فهو خطاء وكذا لو رمى ثوبا او ضرب راس رجل بحجر فمات فهو خطاء وفي شرح الامام
السرخسي لو ضرب انسانا بضربة لا اثر لها في النفس لا يضمن شيئا وتمامه في كتاب الحدود بلتة وفي مجموع النوازل رجل صاح على آخر
فجاة فمات من صيحته ولو سلخ جلد وجهه فمات ففيه الدية **جنس آخر في العاقلة** وفي الفتاوى الصغرى
العمد المحض اذا اوجب الدية او وجب فيما دون النفس وفيما دون النفس والخطاء فيهما على العاقلة وشبه العمد في النفس
يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجاني وان بلغ دية وفي فتاوى القاضي الامام واختلفوا في
تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان عبدا كم ينتقص من قيمته بهذه الجناية فان كان
تنتقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر الدية قال والفتوى على هذا واما تفسير الحكومة قال الكرخي قال بعضهم ينظر
الى ما يحتاج اليه في هذه الامور من النفقة واجرة الطبيب وقال بعضهم ينظر الى المجني عليه ان كان بقيت له شجة
هذه الجناية قيمته ان كانت ينتقص عشر قيمته يجب عشر ديته ومنهم من ينظر الى دية جناية لها ارش مقدر وهي
الموضحة وان كان هذا انصف ذلك يجب نصف ارش الموضحة وعلى هذا الاعتبار لكن هذا انما يستقيم اذا كان
على الراس والوجه قال المغني ينظر ان كانت الجناية في الراس والوجه يفتي بالقول الثاني وفي غير هذا الموضع يفتي
بالاول وان تعذر عليه يفتي بالاول مطلقا فانه ايسر قال الصدر الشهيد وبه يفتي عاقلة الرجل اهل ديوانه لو كان
من اهل الديوان فان كان تاجرا فعاقلته من كان يرزق من ديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون بها وكذا اهل
اهل صناعة ان كانوا يتناصرون بها قال وهذا التفسير ما قاله الاسبيجابي ان اهل صنعة ديوانه وعاقلته
لكن بشرط ان يتناصروا بها لانه يصير في معنى الديوان فيكون عاقلة اهل ديوانه الحقيقة فان لم يكن له عاقلة من اهل الديوان
كاهل البادية واليمن فعاقلته عشيرته من قبل ابيه الاقرب فالاقرب وان لم يمكنهم التحمل يضم اليهم
اهل قبيلته من النسب يعني اهل عشيرته ولا يضم اهل ديوان آخر ثم يضم اليهم اقرب القبائل من النسب
ثم الذي يليه يكفي قال ذكر ههنا انه يضم اليهم اقرب القبائل من النسب حتى يكفي ما لم يتقدر وسمعت من استاذي الشيخ
الامام عز الدين الكندي يقول قدرانه يجب على كل واحد من العاقلة ثلثة دراهم في ثلث سنين ولا يجب اكثر
من ذلك فيضم حتى يبلغ قدر الدية بهذا تبين ان اهل محلة اخرى لا يضم الى المحلة اذا لم يكف محلة لانه لا انتهاء
بمحلة اخرى فيكون جنايته شخص لا عاقلة له وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية
وعليه الفتوى وروى محمد عن ابي حنيفة انه يجب في مال الجاني ولا يجب في بيت المال بالاجماع وكذا اللقيط
والحربي والذمي فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية ولو كان الرجل من العجم عن شمس الائمة الحلواني ان المتاخرين
اختلفوا في هذا قال بعضهم لا عاقلة لاهل العجم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر قال وبه كان يفتي الشيخ الامام
المرغيناني **جنس آخر** رجلان اصطدما فوقعا فماتا ان وقع كل واحد منهما على وجهه لا شيء على كل واحد
منهما وان وقع كل واحد منهما على قفاه فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه ولو وقع احدهما على قفاه
والآخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر ودية الآخر على عاقلة صاحبه منديل في يد رجلين فاخذ احدهما
طرفا

طرفا والآخر الطرف الآخر فتجاذبا فوقعا فماتا ان وقعا منبطحين يجب دية واحد منهما على عاقلة الآخر
وان وقعا مستلقيين على اقفائهما لا يجب شيء لواحد منهما ولو وقع احدهما منبطحا والآخر مستلقيا لا يجب دية المستلقي
ويجب دية المنبطح وفي العيون لو قطع رجل المنديل فوقعا على اقفيتهما فماتا ضمن القاطع ديتهما والمنديل كذا روي عن ابي
يوسف وعن الامام الفضلي انه لا يجب على القاطع شيء لا الدية ولا القصاص صبي في يد ابيه جذبه انسان من يد ابيه والاب
يمسكه حتى مات فدية الصبي على من جذبه ويرثه ابوه وان جذبه الرجل وجذبه الاب حتى مات فعليهما الدية ولا يرثه ابوه
رجل اخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانكسرت يده ان اخذه بالمصافحة فلا شيء عليه وان اراد ليلعان كا نعقرها فاخذ
فدها ضمن القابض دية اليد ولو عض ذراع رجل فجذب المعضوض ذراعه من فيه فسقط بعض اسنانه وذهب بعض
لحم المعضوض فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا بخلاف ما اذا كان في يده ثوب فتشبث
بالثوب رجل فجذبه صاحب الثوب من يد المتشبث نصف ذلك حيث كان الذي جذب الثوب من لبس الثوب
ضمن جميع الخرق ومسئلة وضع الرجل على المكعب تاتي في المسايل في الفتاوى رجل حفر بئرا في الطريق فوقع فيها انسان فمات
جوعا او عطشا او غما قال ابو حنيفة رح انه لا ضمان على الحافر وقال محمد يضمن في الكل وقال ابو يوسف ان مات غما ضمن وان مات
جوعا فلا هذا في التجريد وفي النوازل رجل اخذ رجلا فادخله بيتا وسد عليه بابه حتى مات منه جوعا او عطشا الفتوى
على قول ابي حنيفة رح لا يضمن في الجميع واما اذا اسقى رجل رجلا السم حكي عن الفقيه ابي الليث انه ان دفع اليه حتى شربه فمات
لا شيء عليه ويرث منه وكذا لو قال للآخر كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لا يضمن رجل ادخل
نائما او صبيا او مغمى عليه في بيته فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمعتوه دون النائم **جنس آخر في الغرة**
وفي التجريد رجل ضرب بطن حرة فالقت جنينا ميتا ففيه الغرة عبد او امة يساوي خمسمائة درهم ذكرا كان او انثى
والغرة على العاقلة ويقسم بين ورثة الجنين ولا يرث الضارب منها شيئا ولا كفارة على الضارب وان القت حيا
فمات ففيه دية كاملة وان القت جنينين حيين وجب في كل واحد منهما حالة الاجتماع ما يجب حالة الانفراد وان ما
ماتت الام من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية الام ودية الجنين وان خرج بعد موتها ميتا
فعليه دية الام ولا شيء في الجنين ولو ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتا ففيه نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر
عشر قيمته ان كانت انثى لان الواجب في الذكر والانثى خمسمائة درهم وهي نصف عشر دية الذكر وعشر دية الانثى
وعن ابي يوسف انه لا شيء في جنين الامة ويجب ما نقص من الام وهو كجنين الدابة ولو استبان بعض خلقه شعر او ظفر
يجب الغرة وفيه ما في التامة وفي الفتاوى الصغرى المراة اذا ضربت بطن نفسها او شربت دواء لتطرح الولد
متعمدة فطرحت يضمن عاقلتها الغرة وهذا اذا فعلت بغير اذن الزوج فان فعلت باذن الزوج لا يجب شيء ولو
عالجت حتى اسقطت الولد فهذا كالشرب ولو امرت امراة حتى فعلت لا يضمن المامور **جنس آخر في مسايل**
رجل اعطى صبيا سلاحا ليمسكه فعطب الصبي بذلك يجب دية الصبي على عاقلة المعطي ولو لم يقل له امسكه لي المختار
انه يضمن ايضا ولو قال الصبي اصعد الشجرة وانقض لي ثمارها فصعد وسقط ضمن الآمر وكذا لو امر عبد الغير

او بعمل اخر ضمن ما تولد منه ولو دفع السلاح الى الصبي فقتل الصبي نفسه او غيره لا يضمن الدافع الا بحق الاب او الام

العاقلة اذا امر صبيا بان يقتل رجلا ففعل ضمن عاقلة الصبي ثم يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الامر علم الصبي بفساد الامر

او لم يعلم رجل صاح صبيا على حايط فوقع فمات لا يضمن وفي النوازل لو قال له لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال له قع فوقع

فمات يضمن وجملة هذا في شرح الطحاوي اذا كان الجاني صبيا او مجنونا لا يخلو اما ان يكون في بني ادم او في الاموال

وفي بني ادم لا يخلو اما ان كان في النفس او فيما دون النفس عمدا او خطا في الاحرار او في العبيد في الذكور او في الاناث ففي كلها في

بني ادم يضمن وعمده وخطاؤه سواء فان كان في النفس تجب الدية على العاقلة وان كان على العبيد او الاماء يجب قيمتهم بالغا

ما بلغت الا اذا ازدادت على عشرة الاف فحينئذ ينقص عشرة وفي الامة ينقص من خمسة الاف عشرة في ظاهر الرواية

ولو كان في بني ادم فيما دون النفس في الحر اذا لم يبلغ نصف عشر الدية في الرجل خمسمائة وفي المراة مايتان وخمسون

يجب في ماله حالا وان بلغ نصف عشر الدية تجب على العاقلة ويقضى في سنة واحدة فان جاوز الثلث يقضى في السنة

الثانية وان جاوز الثلثين يقضى في السنة الثالثة وهذا في الاحرار وفي العبيد والاماء فيما دون النفس يجب في ماله

هذا في الجناية على بني ادم اما في المال فيجب في ماله بالغا ما بلغت **جنس اخر** رجل جامع صغيرة لا تجامع مثلها ان

ان كانت اجنبية تجب الدية على العاقلة وان كان منكوحته فالدية على العاقلة والمهر على الزوج ولو ازال البكارة

بحجر او غيره يجب عليه المهر صبيتان وقعت احديهما على الاخرى فزالت بكارة احديهما يجب على الاخرى مهر المثل

على الصبية واصله هذا في الفتاوى ولو زنى صبي بصبية لا حد عليه وعليه المهر لانه مواخذ بافعاله وفي نوادر

هشام صبي ابن اربع عشرة سنة تزوج امراة ثيبا بغير امر ابيه فوطيها لا مهر عليه يعني اذا لم يجز الاب النكاح

وان كانت بكرا فاقبضها ووطيها نايمة لا ادري ولم يتزوجها قال يجب عليه مهر مثلها والمجنون كالصبي وفي النوازل

المجنون او البعير السكران اذا قصد قتل انسان فقتله المصول عليه يضمن قيمة البعير ودية المجنون كذا قال

ابو الليث في النوازل وفي المنتقى رجل معه كيس فيه مال وضرب انسانا فسقط ميتا وتوى المال فالقاتل

ضامن لذلك المال وثيابه الذي عليه **جنس اخر في مسايل العبيد** وفي شرح الطحاوي الجناية على العبد فيما

دون النفس لا يخلو اما ان يكون مستهلكة او غير مستهلكة . وكل جناية لو كانت على الحر اوجب كمال الدية فاذا

حصلت على العبد وهي مستهلكة وحكمه بنين مثاله فقاء العينين وقطع اليدين والرجلين والذكر وقطع

يد ورجل من جانب واحد ولو كانت الجناية على الحر لا توجب كمال الدية كقطع يد ورجل من خلاف فكل عضو

مستهلكة والاصل ان كل جناية لو حصلت على الحر وليس لها ارش مقدار كالموضحة فيها خمسمائة وذلك نصف عشر الدية

فاذا حصلت في العبد يجب نصف عشر قيمته الا اذا بلغت خمسمائة فحينئذ ينقص نصف درهم وان كانت يدا

واحدة او عينا واحدة يجب نصف القيمة الا ان يبلغ نصف القيمة خمسة الاف درهم وينقص منه خمسة دراهم وان

لم يكن لها ارش مقدار يجب نقصان قيمته وفي قطع اذن واحدة ونتف حاجب واحد روايتان واختيار الطحاوي

انه يجب نقصان القيمة وكلاهما غير مستهلكة وفي رواية اخرى قطعهما ونتفهما مستهلك فيجب نصف قيمته ثم ان كان مستهلكا

٢٢٩

مستهلكا فعند ابي حنيفة للمولى الخيار ان شاء حبس العبد لنفسه ولا يرجع بشيء وان شاء سلم الى الجاني ورجع بقيمته

وعندهما ان شاء سلم ورجع بالقيمة وان شاء حبس عنده ورجع بالنقصان وفي المنتقى اذا قطعت يد العبد

خطا فعلى القاطع ما نقصه الا اذا بلغ خمسة الاف فحينئذ ينقص خمسة دراهم وكذا كل جناية دون النفس وقد روي

في الحاجب من العبد وفي الاذن واللحية ما نقصه وفي الاصبع لا يزاد على الف درهم وفي سنه ما نقصه فان بلغ خمسمائة

ينقص نصف درهم **نوع منه** رجل امر عبد رجل بان يابق فابق فهو ضامن وكذا لو امره بان يقتل نفسه فقتل

والعبد صغير او كبير ولو امره بان يفسد متاع مولاه ففعل لا يضمن الامر واصل هذا في شرح الطحاوي ثم الحر البالغ

اذا امر عبدا صغيرا او كبيرا ماذونا في التجارة او محجورا عليه بقتل رجل خطا فقتل يخاطب مولى المامور بالدفع

والفداء وكل موضع لا يكون موجبا للقصاص ثم يرجع مولى العبد بالاقل من قيمته ومن دية المقتول على الامر في ماله

حالا وهذا لو تلف في حال الاستعمال يضمن والعبد المغصوب لو جنى جناية عند الغاصب يخير مولاه من الدفع

والفداء ثم يرجع بذلك على الغاصب كذا هذا الا ان الامر استعمال وغصب وكذا لو كان الامر صبيا حرا ماذونا

او لم يكن صبيا حرا بذلك لا يلزم الامر شيء ولو كان الامر محجورا لا يضمن شيئا من ضمان الغصب والجناية ولو كان الامر

عبدا ان كان ماذونا وهو صغير او كبير والمامور ماذون او محجور صغير او كبير يخاطب مولى المامور بالدفع او الفداء

ثم يرجع بالاقل من قيمته للمامور وارش الجناية في رقبة الامر **وما يتصل بهذا الفصل** مسئلة صارت واقعة

ومن استعمل العبد الحلاق في الحمام لا يجب الضمان ولو كان للحمامي عبد فامر عبدا بالحلق بغير ذلك حتى كره واستعمل

عبد الغير ضمن عبد قال للحجام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى يضمن ولو من لا يصح وكيفية الضمان قد ذكرناها

الفصل الثالث في الاطراف يبدا بمسايل اللحية ثم بالعين ثم بالسن ثم باليد والرجل والاصابع وفي

شرح الطحاوي رجل حلق لحية رجل او راسه او نتفها يؤجل سنة فان مضت السنة فلم ينبت يجب الدية

ولا قصاص في الشعور ولو مات المحلوق والمنتوف قبل الحول ولم تنبت فلا شيء عليه عندهما وفي شعر

ذنب الفرس وشعر الكتف يقوم مع الشعر وبغير الشعر فيجب النقصان ثم في اللحية انما يجب الدية

اذا كانت متصلة او خفيفة واما اذا كانت كوسجا يجب حكومة العدل وفي الشارب اذا لم ينبت حكومة

عدل قال الفقيه ابو جعفر ان كانت اللحية بحال منها عيب وشين لا يجب شيء ولو حلق نصف اللحية يجب نصف الدية

اذا علم انه نصف واذا لم يعلم ان الغايب كم هو يجب حكومة عدل وفي الفتاوى الفضلي اذا نتف بعض لحية

رجل تقسم الدية على ما ذهب وعلى ما بقي فيجب على الجاني بحساب ذلك واذا انبت بعض اللحية يجب حكومة العدل

وفي حلق اللحية اذا اصلح ثم نبت يرجع بما دفع ولو نبت بيضا وهو شاب لا يجب شيء وعندهما يجب حكومة العدل

والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما وفي العبد اذا انبت بيضا يجب النقصان وفي العيون يجب حكومة العدل وفي

انه لم تنبت يخير المالك ان شاء تركه وان شاء دفع العبد فاخذ القيمة واما العين وفي شرح الطحاوي القصاص في العين

انما يجب اذا ذهب ضوؤها والعين قايمة اما اذا قلع الحدقة قلعا او وجاها بالسكين يجب الدية دون القصاص

لانه عسى يؤدي الى استيفاء الزيادة لان انهدام العروق ما يمنع التساوي وطريق استيفاء القصاص ان
يدعو القاضي بالمراة فيوقد عليها النار فيحميها ويقربها من العين التي يقتص فيها ويشد الاخرى بخرقة او بقطنة
مبلولة فاذا سال الناظر كيف عنده القصاص واذا انكر الضارب ذكر القدوري انه يعرف ذلك بنظر الاطباء
اليه وقيل وقال ابن مقاتل يستقبل عين الشمس مفتوحة العين ان دمعت عينه علم ان الضوء باق وان لم تدمع علم
يعتبر في ذلك الدعوى والانكار والقول قول الضارب مع يمينه على الثبات ولا يقتص اليمنى باليسرى ولا اليسرى
باليمنى ولو كان بعين المجني عليه حول ولا يضر ببصره ولا ينقص منه شي فاذهب ضوءها رجل اقتص منه وان كان الحول
الشديد بعين الجاني دون المجني عليه يخير المجني عليه ان شاء اقتص وان شاء ضمن نصف الدية ولو ما لها رجل العين
اليمنى من رجل ويسرى الجاني ذاهبة وعيناه صحيحتان اقتص لعويته كالعمى ولو ضرب العين ضربة فابيض بعض الناظر لم
يكن فيه القصاص فان مات من ذلك ففيه دية النفس على العاقلة ولو قصد بان يضرب يده بخشبة فاصاب عينه وجب
بعد وجب الدية لانه شبه العمد وفي العيون عن محمد اذا انتهرت شيئا من انسان فاصبت شيئا منه سوى الذي انتهرت
فهو عمد ولو اصيبت بذلك غيره يعني غيره ما قصدت فهو خطا وفي النصاب وتقريره اذا قصد ان يضرب بيده
رجل بالسيف فاخطا فاصاب عنقه وابان راسه فهو عمد ولو اراد رجلا فاصاب غيره فهو خطا وفي المنتقى
رجلان في الملعب وكز احدهما صاحبه فذهب عينه او انكسرت سنه فهو عمد ولو ضرب رجل امراة او على القلب
فالقصاص لا يجري بين الطرف الرجل والمراة وفي عين الاعور نصف الدية وقال بعض العلماء كمال الدية الصبي
اذا رمى بسهم فاصاب عين امراة والرامي ابن تسع سنين او نحوه في النوازل على الحد المذكور فانه يجب في مال الصبي
ان كان له مال وان لم يكن له مال فينظر للميسرة ولا ضمان على الوالد قال الفقيه ابو الليث انما قال يجب في ماله لانه لا يرى
للعجم عاقلة قال الفقيه لو كان للصبي عاقلة يجب عليهم اذا شهد واما اذا اقر الصبي او شهد الصبيان لا يجب شي
وذكر الناطفي ان ضمان العين على مراتب ثلث احدها ان يكون في احدهما نصف بدل الذات وهو الادمي
في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في احدهما ربع بدل الذات كالبهائم التي يعمل عليها
ويركب نحو الفرس والبغل والابل والبقر والثالثة ان يكون الواجب في احدى العينين ما انتقص من قيمته
كالشاة والكلب والسنور وغير ذلك واما السن ففي شرح الطحاوي وفي السن القصاص الثنية بالثنية والناب
بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى بالاجماع ولو كسرت او نزعت من اصلها
يجب القصاص ولو كسر بعضها فاسود الباقي او احمرت او اخضرت او دخلها عيب بوجه من الوجوه بالكسر
لا القصاص ويجب الدية في ماله ولو ضرب سن رجل حتى تحركت وسقطت ان كان خطا يجب خمسمائة على العاقلة
وان كان عمدا يقتص منه وفي التجريد لو كسر بعض السن فاسود الباقي او دخله عيب يجب حكومة عدل ولم يقتص من المكسور
فهما وفي الجامع الصغير قال يجب دية السن خمسمائة ولو كسر بعض السن فسقط الباقي لا يجب القصاص وفي
من الرواية وروى ابن سماعة انه يجب برجل لطم رجلا فكسر بعض اسنانه يستحق من سن الضارب ذلك القدر ولو انا
كسر ربع

كسر ربع سن انسان والسن المكسور مثل ربع سن الكاسر لا يكون على النصف والكسر بل على قدره كسره من السن
وان كسر نصف سنه او ثلثها او ربعها كسر امثالها ان استطاع في مثل القصاص اقتص منه بمبرد وان كان كسرا
مثلما السن بمستوى بحيث لا يستطيع ان يقتص منه فعليه ارش ذلك وفي كل سن خمس من الابل او من البقر ولا يزيد
دية الادمي او شيء من الدراهم على عشرة الاف درهم او على الف دينار من الابل الا في الانسان والمقدم والمؤخر والثنايا
والانياب والاضراس سواء في السن اذا نبتت لا شي على القالع ولو انبتت معوجة يجب حكومة العدل واذا
نبتت سوداء يجب الكل كانها لم تنبت ولو انبتت المقلوع سنه في مكانها فنبتت يجب الارش كاملا وكذلك الاذن المقلوعة
ان اعادها الى مكانها فالتأمت لا يعتبر هذا في شرح الطحاوي وفي نسخة الامام خواهر زاده ولو نبتت بلا تفاوت
لا شي على الجاني وكذا في الاذن وفي النوازل عن ابي يوسف فيمن قلع سن بالغ لا يؤجل سنة انما ذلك في الصبي ولكن ينتظر
حتى يبرأ موضع السن ما دام ضرب سن رجل فتحركت ينتظر حولا وفي الفتاوى الصغرى ايضا لو قال لا يؤجل في البالغ
وفي الزيادات لتسع كتاب البيوع اشارة الى انه يؤجل وفي نسخة الامام السرخسي ستان حولا في الكبير الذي لا يرجى
نباته في الكسر والقلع وهكذا في شرح الشافي وهكذا في المنتقى قال ابو بالقول الاول يفتى انه لا يؤجل صبي ضرب سن صبي
حتى انتزعها ينتظر بلوغ الصبي ان بلغ ولم تنبت يجب على عاقلته خمسمائة درهم وان كان من العجم ففي ماله ولو
قلع سن رجل لا تقلع سنه ولكن يؤخذ بالمبرد من سنه الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه وهكذا في شرح الطحاوي
وفي الفتاوى الصغرى وفي الجامع الصغير وهكذا ذكر القدوري والامام السرخسي والامام خواهر زاده
ان النزع مشروع والاخذ بالمبرد احتياطا وفي الايضاح رجل ضرب سن رجل فحركها فاضطربت ان كان حرا الا
فيهما وان كان عبدا ففيها حكومة عدل فلو انتظر حولا فاحمرت او اخضرت او اسودت يجب كمال الدية
وان اصفرت اختلف المشايخ فيه والمختار انه يجب الدية كالاسود فلو لم يتغير لونها لكن تحركت يجب القصاص
يجب على كل حال واحد منهما حكومة العدل الا فيما اذا اخضرت او اسودت او احمرت انما يجب الدية اذا فاتت
منفعة المضغ فان لم يفت ان كانت من الاسنان التي ترى يجب الدية ايضا وان لم يكن واحد منهما لا يجب شيء وفي الفتاوى
الصغرى واما اليد والاصابع ففي شرح الطحاوي اذا قطع اصبعا فيه ثلث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع
ولو كان فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي الاصابع في كل اصبع عشر الدية اصابع اليدين
والرجلين سواء واذا قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها او قطع يده اليمنى فشلت اليسرى فلا قصاص
فيها وفيهما الارش عند ابي حنيفة وعندهما عليه القصاص في الاولى والارش في الثانية هذا في الشافي وفي مجموع النوازل
رجل اراد ان يضرب اخر بالسيف فاخذ الاخر السيف بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده فقطع
نصف اصابعه ان كان من المفاصل فعليه القصاص وان لم يكن من المفاصل فعليه دية الاصابع واما الظفر رجل
قطع ظفر غيره ان نبت كما كان ولا شي على القاطع وان لم ينبت او نبت متعيبا فعليه حكومة العدل لكن في التعيب
دون ما لم ينبت وليس فيه ارش مقدر ولا قصاص واما اليد ففي شرح الطحاوي اذا قطع اليد من نصف الذراع خطا

ففي الكف والاصابع نصف الدية وفي الذراع حكومة عدل عند ابي حنيفة ومحمد ولو قطع اليد من العضد او الرجل من الفخذ يجب نصف الدية وما فوق الكعب تبع ودية اليد تجب مؤجلة في سنتين ثلثاها في السنة الاولى والباقي في السنة الثانية واذا كسر رجل يد عبد او رجل لا يجب في الحال شيء هذا في الفتاوى الصغرى ولو ضرب يد رجل فشلت ان لم ينقبض ولم تنبسط تجب دية اليد وفي شرح الطحاوي وفي قاطع اليد الشلاء حكومة العدل وفي الاصل لا يقطع بطرف حر وكذا العبد بالعبد ولا بين الرجال والنساء وكذا بين الصبي يجب ... وفي العيون قال محمد عشر من الانسان في كل واحد منها دية كاملة الانف واللسان والذكر والعقل والرحل اذا حلق ولم تنبت واللحية والصلب اذا كسر او انقطع الماء او اذا سلس البول وفي الدبر اذا طعن فلا يستمسك الطعام وعشر اخرى يجب في كل اثنين الدية العينان والاذنان والحاجبان والشفتان واللحيان واليدان والرجلان والانثيان والاليتان وفي الثديين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الحلمتين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي ثدي الرجل حكومة العدل وفي احدهما نصف ذلك وفي حلمة ثديه حكومة العدل دون ذلك وفي قطع الذكر اصلا ان كان خطأ يجب الدية وان كان عمدا اختلفت الروايات عن ابي يوسف يجب القصاص وفي الخطاء الدية فان بقي شيء من الحشفة لا يجب القصاص وتجب الحكومة وهذا كله اذا تحرك الذكر فاما اذا قطع ذكر مولود ولم يتحرك ففيه الحكومة وفي ذكر العنين والخصي الحكومة وكذا في لسان الاخرس والعين القائمة الذاهب ضوءها واليد الشلاء والرجل الشلاء حكومة هذا في التجريد ولو اخذ خصية رجل فشدها فذهب الرجولية تجب الدية ولو ضرب امراة حتى صارت مستحاضة يجب الدية وفي الخزانة ينتظر حولا ان برات لا شيء وان لم يبرا فعليه الدية وفي الضلع اذا كسر حكومة العدل وفي الصلب اذا دق لكن يقدر على ان يجامع فيه حكومة العدل وان لم يقدر او صار احدب ففيه دية كاملة وان عاد الى حاله ولم ينتقص لكن فيه اثر الضرب فحكومة وان لم يكن فيه اثر الضرب فلا شيء فيه ومن معروفه وفي صلب المراة اذا كسر وانقطع الماء الدية وفي الترقوة حكومة العدل وكذا كسر كل عظم ففيه حكومة العدل بقدر ما يرى الحاكم بعد نظر ذوي عدل ممن يعالج الكسر ولو طعن بطنه بالرمح فصار بحال لا يستمسك الطعام ففيه الدية ولو قطع فرج امراة وصار بحال لا يستمسك البول ففيه الدية ولو قطع ذكره من الاصل فسقطت لحيته ففيه ثلاث ديات دية في الانثيين ودية في اللحية ولو قطع لسان صبي ان استهل يجب الحكومة وان تكلم يجب الدية في الخطاء ولا قصاص في العمد وعن ابي يوسف انه يجب ان قطع الكل في عين المولود ان ابصر الدية في الخطاء والقصاص في العمد وان لم يبصر الحكومة

جنس اخر في القسامة

وفي المنتقى محمد عن ابي يوسف في رجلين في بيت ليس معهما احد فوجد احدهما مقتولا قال ابو يوسف اضمنه الدية وقال محمد لا اضمنه لعله قتل نفسه وفي الفتاوى الصغرى كلاباذي ودرواز ... اهل لوا فانه يجعل قتيل مكان يجب القسامة والدية على اهل تلك المحلة وجملة هذا في شرح الطحاوي اذا وجد قتيلا فلا يخلو اما ان وجد في غير الملك كالمفاوز او في الملك ثم لا يخلو في ملك خاص كالدار والخان او في العام كالمحلة

اما اذا وجد

اما اذا وجد في غير الملك فدمه هدر ولا قسامة فيه ان كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار وان كان بحال يسمع فعلى اقرب القرى اليه الدية اما اذا وجد في الملك الخاص نحو ان وجد قتيلا في دار رجل فعلى عاقلته القسامة والدية وان وجد قتيلا في محلة ففيه القسامة والدية يختار الاولياء خمسين رجلا منهم فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلته وما علمت له قاتلا فان لم يتم اهل المحلة خمسين كررت الايمان عليهم ولو وجد في نهر عظيم يجري الماء ولا ملك لاحد فيه فدمه هدر وان كان مربوطا على شط النهر وهو ليس بملك لاحد فدمه هدر اذا كان بحال لا يسمع في مصر من الامصار ولو كان يسمع فعلى اقرب القرى اليه وان كان الشط ملكا لانسان خاصا فهو كالدار وان كان عاما فهو كالمحلة وان كان في نهر صغير لقوم معروفين يجري فيه الماء او كان مربوطا في جانب النهر فعلى عاقلة ارباب النهر والنهر الصغير ما يستحق فيه بالشفعة واذا وجد القتيل في الملك فمعروف وتمام الشرح في الخزانة

جنس اخر في الصلح

ذكر الكرخي في مختصره ان العفو على القاتل افضل رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل من الدم على خمسين الفا جاز الصلح في نصيبه بخمسة وعشرين الفا وللاخر نصف الدية خمسة الاف وعن ابي حنيفة الصلح على اكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية والرواية المشهورة هي الاول وفي قتل الخطاء حتى لا يجوز الصلح منه باكثر من جنس الدية قبل قضاء القاضي بنوع اخر منه بيانه اذا صالح على مائة بعير او على الف دينار او على عشرة الاف درهم جاز وفائدة الصلح تعيين ذلك النوع فان بدون ذلك الخيار الى القاتل ولئن صالح على شيء من هذه الانواع بل باقل يجوز وباكثر لا يجوز الزيادة وان صالح على شيء مما لم يفرض فيه الدية جاز اذا دفع اليه لانه لو لم يدفع صار دينا بدين وهذا اذا لم يكن قضي بالدية فان قضى عليه بمائة بعير مثلا فصالح القاتل الولي من مائة بعير على اكثر من مائة بقرة عن ... ودفعها اليه جاز لان بالقضاء تعين الواجب وهذا عندهما اما عند ابي حنيفة فالبقر والغنم والحلل مما لم يفرض فيه الدية فيجب ان يجوز الصلح بالقليل منها والكثير قبل القضاء وبعده بغيرها وبعده هذا في صلح الاصل قوم اجتمعوا على كلب عقور فرموه بالسهام فاخطا سهم فاصاب جارية صغيرة فماتت وشهد قوم ان هذا سهم فلان ولم يشهدوا ان فلانا رماها فصالح الاب صاحب السهم على شيء ثم طلب المصالح رد الصلح ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح وان الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح جائز وان لم يعلم غير معرفة السهم فالصلح باطل فان كان يعلم ان صاحب السهم هو الذي رماها فاستقبلها ابوها فلطمها فسقطت وماتت ولا يدري من اللطمة ماتت ام من الرمي فان كان صالح الاب باذن ساير الورثة فالبدل لساير الورثة ولا ميراث للاب وان صالح بغير اذنهم فهو باطل وللاب استيفاء القصاص للابنة الصغيرة في النفس وما دونها ويصالح عنهما والوصي يستوفي فيما دون النفس لا في النفس ويصالح فيما دون النفس وهل يصالح في النفس فيه روايتان واما القاضي فهو كالاب ذكره اكثر المتاخرين في شروحهم واستدلوا بما ذكر محمد في الكتاب ان من لا ولي له اذا قتل عمدا فللسلطان ان يستوفي القصاص ويصالح ولا يعفو فكذا القاضي

الفصل الرابع في الجناية في غير بني ادم مما يوجب الضمان في ذلك

وما لا يوجب وانه يشتمل على سبعة اجناس الجنس الاول في الدواب والثاني في الناروما يتولد منها والثالث في الماء
وما يحدث منه والرابع في اخراج الجناح والخامس في الاشياء على الحائط المايل والسادس في السعاية والسابع
في الرجل يشهر على انسان سلاحا **الجنس الاول في الدواب** وفي شرح الطحاوي لو كانت الدابة تسير
وعليها رجل فنخسها فالقت الراكب ان كان النخس باذنه لا يجب على الناخس شيء وان كان بغير اذنه
كان الدية وان ضرب الناخس فمات فديته هدر وان اصاب رجلا اخر بالذنب او بالرجل او كيف ما اصاب
ان كان بغير اذن الراكب فالضمان على الناخس ولو كان باذنه والضمان عليهما الا في النفحة بالرجل والذنب فانها
هدر الا اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فامر رجلا فنخسها فنفحت رجلا فالضمان عليهما وان كان بغير
اذنه فالضمان كله على الناخس والكفارة عليه وفي المنتقى رجل واقف على دابته في الطريق فامر رجلا بالنخس فسارت
عن موضعها ثم نفحت رجلا كان على الناخس دون الراكب ولو كانت الدابة مربوطة في غير ملكه ان ذهبت
من ذلك الموضع وفتح الرباط فقد زالت الجناية فاعطب بي شيء في ذلك فكله هدر فان جالت في رباطها فاصابت
شيئا فعطب فذلك كله مضمون سواء ضربت بيدها او برجلها او بروثها او ببولها فذلك سواء وان كانت الدابة
غير مربوطة فزالت عن موضعها بعد ما اوقفها ثم جنت على رجل كان هدرا ومن ارسل بهيمة فاصابت في فورها
شيئا ضمن وكذلك ان لم يكن لها قائد ولا سائق ولا زاجر ولو عطفت عن ذلك الطريق وكان لها طريق اخر فاصابت
شيئا منه لا يضمن ولو عطفت ولم يكن لها طريق غيرها بان استقبلها حائط عن يمينها طريق او عن يسارها طريق
فاخذت يمنة او يسرة وقد كان السائق كف عن سياقتها وزجرها فذلك مضمون على المرسل ولو سكنت
ساعة ثم سارت فهو هدر ولو اغرى كلبا حتى عض رجلا لا يضمن كما لو ارسل بازيا وعند ابي يوسف يضمن سواء
كان يقوده او يسوقه او لا يقوده ولا يسوقه كما لو ارسل البهيمة وعند محمد ان كان سائقا له او قائدا يضمن
وان لم يكن لا وبه اخذ الطحاوي والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول ابي يوسف هذا اختيار ابي حازم قال
الصدر الشهيد في الجامع الصغير وفي الزيادات اشارة الى ذلك وعليه الفتوى وحال بعضهم ان كان الكلب معلما
لا يشترط ان يكون هو سائقا له ويضمن مطلقا وفي غير المعلم يشترط السوق وفي الجامع الصغير رجل ساق
دابة وعليها سرج فوقع السرج على رجل فقتله ضمن السائق كما في المحمل رجل سار على دابته فوقفت لروث
او بول فعطب انسان بروثها او ببولها لم يضمن فان اوقفها صاحبها لغير ذلك فراثت او بالت فعطب
انسان بروثها او ببولها ضمن رجل سار على دابته فاصابت بيدها او برجلها حصاة او نواة او اثارت
غبارا فوقعت في عين انسان لم يضمن ولو كان حجرا كبيرا ضمن ويضمن الراكب كل شيء اصابت الدابة بيدها او
براسها او كدمت او خبطت وان نفحت برجلها او ذنبها لم يضمن وان اوقفها يؤخذ بنفحة الرجل والذنب
ايضا وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وما لا يضمنه الراكب لا يضمنه القائد والسائق رجل
قاد قطارا فوطئ البعير انسانا فقتله فعلى عاقلة القائد الدية ولو ربط رجل بعيرا الى القطار فوطئ

انسانا

انسانا فقتله فالدية على عاقلة القائد ويرجع على عاقلة القائد على عاقلة الرابط ان لم يعلم بربط البعير ولو قاد انسانا
اعمى فوطئ الاعمى انسانا فقتله لم يذكر هذا قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان لا يجب على القائد شيء وفي المنتقى اذا
اوقفت دابة في سوق الدواب للبيع فالضمان على صاحبها كما في هذه السفينة المربوطة على الشط وقال محمد ولو اوقف
دابة على باب السلطان يضمن ما اصابت ولو اوقف دابة على باب المسجد الاعظم او المسجد الاخر فهو ضامن
لما نفحت برجلها الا اذا جعل الامام للمسلمين موضعا يوقفون عليه دوابهم فلا يضمن وفي غصب الفتاوى رجل
ساق حمارا عليه وقر حطب وكان رجل واقفا في الطريق او يسير فقال السائق بالفارسية كوشت كوشت
او برت فلم يسمع الواقف حتى اصاب الحطب فخرق ثوبه او سمع لكن لم يتهيأ له التنحي عن الطريق لضيق الطريق
ضمن وان سمع وتهيأ لكن لم ينتقل لا يضمن ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره ونظير هذا ما اقام حمارا على
وعليه ثياب فجاء راكب وكوشت ندو خرق الثياب ان كان الراكب يبصر الحمار والثوب يضمن وان لم يبصر
ينبغي ان لا يضمن في هذا اذا كان الثوب على الطريق والناس يرون عليه وهم لا يبصرون لا يضمنونه وكذا في
رجل جلس على الطريق فوقع عليه انسان فلم يرى فمات الجالس لا يضمن ثم في الذي ساق حمار الحطب ان كان اليقا
برت او كوشت حتى تعلق الحطب بثوب انسان وخرق يضمن ان مشى الحمار الى صاحب الثوب اما اذا كان
صاحب الثوب يمشي الى الحمار وهو يراه ولم يتباعد عنه لا يضمن وفي النوازل رجل ادخل بعيرا مغتلما في دار رجل
وفي الدار بعير صاحبها فوقع عليه المغتلم فقتله قال الفقيه ابو الليث ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخل
بغير اذنه ينبغي ان يضمن وغير المغتلم كالمغتلم ولو ادخل بقرا يضرب بالقرن السرح فضرب جحشا وقتله لا يضمن
رجل ادخل غنما او ثورا او حمارا كرما فافسدها وصاحبها معها يسوقها فهو ضامن لما افسد وان لم يكن يسوقها
لا يضمن وقيل يضمن وان لم يكن يسوقها على قياس المغتلم وفي غصب الفتاوى اذا وجد بقرة في زرعه فاخبر
صاحبها ليخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت الدابة الزرع عند الاخراج ان اخبره ان دابته في الزرع ولم يامره
بالاخراج يضمن وان امره حين اخبره لا يضمن ولو لم يخبر صاحب الدابة ولكن صاحب الارض اخرجها من الزرع فجاء
ذيب فاكلها في غصب المنتقى انه لا يضمن وفي غصب الفتاوى المختار ما قال اكثر المشايخ ان اخرجها وساقها
ضمن وان اخرجها وما ساقها لا يضمن وكذا لو اخرج دابة الغير عن زرع الغير رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها
صاحب الدار فهلكت لا يضمن كما في الزرع ولو وضع ثوبا في بيته فرمى بها صاحب البيت ضمن الراعي اذا وجد
في السرح بعيرا فطرده ما قدر ما يخرج من سرحه لا يضمن ولو وجد في مربط دابة فاخرجها فاكلها ذيب او ضاعت
ضمن قيمتها ولو وجد في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب الكرم رجل ربط
حمارا على سارية فجاء اخر بحمار وربط حماره على تلك السارية فعض احد الحمارين الاخر فهلك فان ربطه في موضع لهما
ولاية الربط لا يضمن وان لم يكن لهما ولاية الربط ضمن ولو لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد لا يضمن اذا
كان في المكان سعة وفي الطريق يضمن شاة لانسان دخلت دكان الرواس فدخل صاحب الشاة الدكان ليخرجها

فكسرت الشاة قدر الدلال يضمن وما يتصل بهذا الجناية على الدواب شاة لقصاب ففقأت عينها ففيها
نقصها وفي عين بقرة الجزار وجزور ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس ربع القيمة وفي المستقى
بها على الطحن ففي عينه ربع القيمة وكذا البقر وما لا يحمل عليه الصغر كالفصيل والجحش اذا فقئت عين واحدة
ففيها ربع قيمته وفي مجموع النوازل الدجاج كالشاة وفيها ما نقصها ولو قطع احد قوايم الدابة يضمن جميع قيمتها
ذكره الامام السرخسي في غصب الاصل وفي غصب الفتاوى هذا اذا لم يكن ماكول اللحم هكذا اما اذا كان ماكول اللحم الجاني
اذا كان لقيمة بعد قطع اليد ان شاء سلمها اليه وضمنه القيمة وان شاء امسكه وضمن الجاني ما نقصه وفي العيون
قال ابو ح اذا استهلك رجل حمار الغير او بغله بقطع يد او يذبح ان شاء صاحبه ضمنه قيمته وسلمه اليه وان شاء
حبسه ولا يضمن شيئا وعليه الفتوى وفي الحمار اذا لم يذبح لكن قتله على قول ح لا يؤكل وعلى قول محمد ليس له الا
يضمن النقصان بخلاف الذبح لجلده والفرس غير ماكول اللحم ولو ضرب رجله حتى صار اعرج فهو كالقطع

الجنس الثاني في النار وما يتولد منها رجل اوقد نارا في طريق الجادة ثم جاءت الريح وقلبتها الى دار
قوم فاحرقتها لا يضمن وفي الجامع الصغير كتاب الاجارات استاجر ارضا فاحرق الحصايد فاحرق كدس غيره لا يضمن
قال الامام السرخسي يوم الريح يضمن ولو حمل رجل نارا في ملكه او غير ملكه فوقع شرار منها على ثوب انسان فاحرق
ضمن ضامن في النوازل وهكذا في الزيادات في باب الحايط المايل مفرع فقال ولو طارت الريح بشرار النار والقته
على ثوب انسان لا يضمن ولو وقعت جمرة من يده على الطريق ثم من الارض اصابت ثوب انسان فاحرق يضمن
وفي الزيادات في باب الشهيد لو هبت به الريح فاحرق ثوب رجل لا يضمن الحداد لو اخرج الحديدة من الكير
في دكانه في حانوته فوضعها على العلاة وضربها بمطرقة فخرجت شررها الى الطريق العامة فاحرقت رجلا او فقأت
عينه فديته على عاقلته ولو احرقت ثوب انسان فقيمته في ماله ولو لم يضربها بالمطرقة ولكن الريح اخرجت
شررها فاصاب ما اصاب فهو هدر الجنس الثالث في المشي والوضع وما يتصل به وفي المستقى رجل
دخل دار رجل باذنه فعثرت على جرة فكسرها لا يضمن ولو عثرت على صبي فقتله يضمن وفي الفتاوى رجل قعد على
ثوب رجل وهو لا يعلم فقام وخرق ضمن الذي قعد على الثوب ولم يذكر قدر الضمان وفي العيون قال يضمن نصف الشق
وسواء علم بجلوسه او لم يعلم وعلى هذا رجل وضع رجله على مكعب غيره فوقع رجله فتخرق المكعب وكذا اذا
تشبث بثوب انسان فجذبه صاحب الثوب رجل مر في السوق فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق
لا يضمن علم بذلك او لم يعلم رجل دخل دار رجل فاذن له بالجلوس على وسادة ولو كانت القارورة تحت
عليها فاذا تحتها قارورة دهن لا يعلم بها فانكسرت وذهب الدهن يضمن الدهن وخرق الوسادة ولو كانت
القارورة تحت ملاءات قد غطيها فاذن له بالجلوس عليها لا ضمان على الجالس ولو اذن له بالجلوس على سطح
فوقع السطح على مملوك لا الاذن ضمن قال الفقيه ابو الليث الوسادة كالملاءات ولا ضمن بخلاف السطح رجل وضع
جرة غيره في الطريق او على شط النهر فخرج من جرته ماء فطلى مع غيره بالغاسد فزعار بيده فسقط به جرة غيره
او بحجر زلق

الطريق
او على زلق به رجل هل يضمن صاحب الجرة سال القاضي الموصلي محمد بن الحسن قال الامام قال يضمن رجل وضع جرة في
ووضع اخر جرة فتدحرجت احديهما وكسرت الاخرى لا ضمان على صاحب الجرة التي تدحرجت وان انكسرت التي تدحرجت
ضمن صاحب الاخرى وكذا لو وقف دابته في الطريق واخر كذلك فضربت احديهما فاصابت الاخرى لا ضمان على صاحب الضاربة
ولو تلفت الضاربة ضمن صاحب الاخرى ضمانها وفي المنتقى ضمن كل واحد منهما جرة صاحبه سفينة واقفة على الشط جاءت
سفينة اخرى فاصابت هذه الواقفة ان انكسرت الواقفة فالضمان على صاحب الجائية وان انكسرت الجائية لا
ضمان على صاحب الواقفة وفي النصاب وذكر في نوادر ابن رستم انه لم يضمن الواقفة لان الامام اذن لاصحاب السفن
ان يوقفوا السفن على الشط وما كان باذن الامام كان مباحا مطلقا رجل يمشي ومعه زجاج دهن كالمستقبل رجل
فاصطدما فانكسرت الزجاجة واصاب الدهن المقابل فافسد ثوبه ان مشى صاحب الزجاجة فهو الضامن ولو
مشى الاخر اليه يضمن وان مشيا معا وهما يريان ذلك لم يضمن احدهما لصاحبه وان راى احدهما دون الاخر فالضمان
على الرائي رجل القى جمرا في فناء داره لاجل الثلج او غيره افتعثر به انسان وهلك ان كان باذن الامام لا يضمن
وبغير اذنه ضمن وفي المنتقى لا يضمن مطلقا كالبالوعة في كتاب الحيطان وفي الفتاوى الصغرى اذا احدث شيئا في سكة
غير نافذة ان كان محدثا هو من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يضمن ولكل واحد الانتفاع بفناء داره مما ليس
لغيره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور لكن بشرط السلامة وفي الجامع الصغير
رجل اخرج الى الطريق كنيفا او ميزابا او بنى دكانا او جرصنا فلكل واحد من عرض الناس ان يقلع ذلك ويهدم
اذا فعل ذلك بغير اذن الامام اضر ذلك بالمسلمين او لم يضر عند ابي يوسف ان له حق الخصومة والمنع قبل الوضع وليس
حق الرفع بعد الوضع وعن محمد ليس له حق الخصومة اذا لم يكن منع ضرر به ويستوي في هذا الحق المسلم والكافر
والمراة لما ليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق ولا خرابا الوضع في الطريق الاعظم يمنع ولا ينبغي للامام ان
ياذن له فاذا اذن له مع هذا لا يضمن ما وقع فيه كما لو حفر في دار رجل باذنه وهل يباح اخراج الجناح والجرصن والميزاب
ان كان يضر بالمسلمين لا يسعه ولو كان لا يضر يسعه ان يفعل وعليه ضمان ما عطب فيه سواء اضر بالمسلمين او لم يضر
ولو فعل باذن الامام لا يضمن فان كان يضر بالعامة لا يحل للسلطان الاذن وليس لاحد من اهل الدرب الذي هو
غير نافذ ان يشرع كنيفا ولا ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب اضر ذلك بهم او لم يضر بخلاف الطريق الاعظم وفي العيون
عمم ان الهلاك بالثلج المرمي اذا زلق به انسان او دابة ان لم يكن السكة نافذة لا ضمان على الرامي وان كانت نافذة
ضمن الرامي قال الفقيه ابو الليث لا يجب الضمان مطلقا نافذة او غير نافذة وقال صاحب محمد في ديارهم لان الثلج نقل
هناك اولا يكون وفي القاء الطين والحطب وربط الدابة لا يتفاوت بين بلد وبلد ولو وضع خشبة في سكة
غير نافذة او رش الماء فعطب به انسان لم يضمن وفي الفتاوى لا يضمن وان راه لا يضمن قال وعليه الفتوى ولو امر الاجير برش
بناء دكان للامر فما تولد منه ضمن الامر وبغيره ليس ضمن الرش لما ولو ... بالوضوء في الطريق فتوضى في الطريق فالضمان على
على المتوضي رجل مشى على الطريق فوقع على امراة والمراة على رجل او متاع فافسدت ضمن الرجل والمراة المتركة في العنا

رجل امر رجلا بوضع الحجر على الطريق فعطب به آخر ضمن الواضع وكذا لو قال له اشرع جناحا من دارك او ابن دكانا على كل
فعطب به الآمر او غلامه وكذا اذا بنى الآجر للمامور بامره ثم عطب به الآخر ضمن **الجنس الرابع في اشراع الميزاب**
وفي شرح الطحاوي اذا اخرج الرجل من داره ميزابا الى الطريق فسقط على رجل فقتله ان اصاب الطرف الداخل لم يضمن
شيئا وان اصاب الطرف الخارج ضمن وكذا لو سقط ولم يدر اي الطرفين اصاب يضمن النصف وفي القياس لا يضمن شيئا ولو استاجر
رجل رجلا ليبني له او ليحدث له شيئا في الطريق او يخرج جناحا وكان البناء جناية فعطب بهذا احد او سال به
دون الاجير استحسانا الا اذا سقط من بين لبن فاصاب انسانا فقتله يجب الدية على عاقلة التي سقط من يده
وفي الفتاوى الصغرى استاجر رجلا ليخرج له جناحا في فناء داره واعلمه ان ليس له حق الاشراع في القديم فسقط
وقتل انسانا يجب الضمان على الاجير سواء كان قبل الفراغ او بعده ويرجع الاجير على الآمر وان علم الاجير انه ليس له
حق الاشراع باخباره او بغير اخباره ان سقط قبل الفراغ من البناء فقتل انسانا ضمن الاجير ولا يرجع على الآمر قياسا
واستحسانا وان سقط بعد الفراغ يرجع استحسانا وفي غصب الفتاوى رجل قال لآخر احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل
فاذا الحائط لغيره ضمن الحافر ويرجع على الآمر وكذا لو قال له احفر في حائطي او كان ساكنا في تلك الدار لانه من علامات
الملك وكذا لو استاجره على ذلك ولو قال احفر ولم يقل حائطي ولا قال في حائطي ولم يكن ساكنا فيها ولم يستاجره عليه لا يرجع
على الآمر وعلى هذا لو استاجر اجيرا ليحفر بيرا في فنائه وان اخبره ان له حق الحفر فالضمان على الآمر وان لم يخبر فكذلك
بخلاف ذبح الشاة واشراع الجناح وفي الجامع الصغير رجل جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور
عليها فعطب فلا ضمان على الذي جعل القنطرة وكذا لو وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها فعطب
لا ضمان على الواضع مسجد لعشيرة علق رجل منهم فيه قنديلا او بسط حصيرا فعطب به انسان لا يضمن
وان فعل ذلك رجل من غير العشيرة ضمن عنده خلافا لهما ولو فعل رجل من غير العشيرة باذن واحد من العشيرة
لا يضمن كما لو فعل باذن القاضي ولو جلس رجل من العشيرة فتعقل به رجل او مات لم يضمن ان كان الجالس في الصلوة
وان كان في غير الصلوة يضمن وعندهما لا يضمن مطلقا **الجنس الخامس في الاشهاد على الحائط المائل**
وفي شرح الطحاوي الحائط اذا مال لا يخ اما ان مال الى ملك عام كالطريق ونحوه او الى ملك خاص ان مال الى
طريق عام فالخصومة اليه ولاحد من الناس مسلما كان او ذميا بعد ان يكون بالغا او صبيا اذن له وليه بالخصومة
او عبدا اذن له مولاه بالخصومة فاذا تقدم الى صاحب الحائط فقال ان حائطك مائل فارفعه كفاه ذلك وهو الاشهاد
للتحرز عن الجحود وفي مجموع النوازل لو قال ينبغي لك ان تهدمه لا يكون اشهادا وانما هي مشورة ولو شهد على
حائط فانهدم الحائط فنفرت منه دابة فقتلت رجلا لا يضمن وكذا لو وضع على الطريق شيئا فنفرت منه
دابة ووقعت على انسان وقتله لا يضمن الواضع **الجنس السادس في السعاية** وفي نسخة القاضي الامام
صدر الاسلام ابي اليسر المبسوط في كتاب القطع سعى رجل الى السلطان حتى غرمه لا يخ من وجوه
ثلثة احدها ان كانت السعاية بحق نحو ان كان يوذيه ولا يمكنه دفع ذلك الا بالرفع الى السلطان او كان

فاسقا لا يمتنع

فاسقا لا يمتنع عن الفسق بالامر بالمعروف وفي مثل هذا لا يضمن الساعي الثاني ان كان يقول ان فلانا وجد كنزا او لقطة وظهر
انه كاذب ضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعايات او قد يغرم او قد لا يغرم لا يضمن الساعي
الثالث اذا وقع في قلبه ان فلانا يجيء الى امراته او جاريته فرفع الى السلطان فغرمه السلطان ثم ظهر كذبه عندهما لا
يضمن الساعي وعند محمد يضمن قال والفتوى على قول محمد لغلبة السعاية في زماننا قال القاضي الامام علي السعدي
والحاكم عبد الرحمن افتينا بوجوب الضمان على الساعي قال الصدر الشهيد في غصب الفتاوى وعليه الفتوى والفقيه
ابو الليث كان لا يفتي بوجوب الضمان على الساعي ولو نقب رجل حائط انسان حتى سرق واخذ من البيت شيئا الاصح
انه لا يضمن الجاني اذا امر العوان باخذ المال فاخذ قال الصدر الشهيد باعتبار الظاهر لا يجب عليه الضمان وباعتبار
السعاية يجب فيتامل عند الفتوى لما اذا لم يامر العوان لكن اراه بيته فاخذ من بيته شيئا لا يضمن وقال الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني الجاني لا يضمن مطلقا والساعي يضمن لانه يمكن دفع العوان اما لا يمكن دفع السلطان رجل قال
عند السلطان ان لفلان فرسا جيدا او جارية جيدة والسلطان ياخذ فاخذ يضمن ولو كان الساعي عبدا يطالب بعد العتق
وفي مجموع النوازل سواء اخبر الساعي عند السلطان او عند غيره اذا كان ذلك الغير بحال يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه
دفعه رجل اشترى شيئا فقيل له انك اشتريت بثمن غال فسعى البايع عند ظالم فاخذه لعله صدق لا يضمن وان كان
كذبا ضمن ومسايل الجنس السابع تاتي في كتاب الحدود **كتاب الحيطان**
وهو يشتمل على ثلثة فصول الاول في اشراع الجناح والثاني في عمارة الحائط وهدمه والثالث في الحائط المتنازع فيه
الفصل الاول وفي الاجناس لهشام قلت لمحمد ما تقول في رجل له داران احدهما عن يمنة والاخرى بيسرة وبينهما
طريق للمسلمين فظلة فوق الطريق عليهما قال فقال لي ان كان البناء لا يضر بالطريق لا باس به وان خاصم بعد البناء
احد لا اهدمها وان خاصمه قبل البناء فله منعه وفي غصب الفتاوى زقاق فيها دور وعلى احد بابيها بعضها ونصب
عمدا ملاصقة بجدار رجل وبنى فوقه غرفة فاشترى رجل الغرفة ووضع الجذوع على الحائط وحفر سردابا تحت داره
فطلب المشتري رفع الجذوع له ذلك وكذا السرداب الا اذا اشترط وقت البيع زقاق غير نافذ فيه دار انسان
لم يتخذ طينا ان ترك في الطريق قدر الممر للناس ويرفعه سريعا ويفعله احيانا حتى لا يمنع من ذلك وكذا لو اراد ان
يتخذ فيها اريا ودكانا رجل له حائط ووجهه الى دار رجل فاراد ان يطين حائطه او يسيل الماء الى ذلك الا بدخول دار جاره و
يمنعه من الدخول او انهدم الحائط ووقع الطين في دار جاره فاراد ان يدخل ويسل الطين فمنعه صاحب الدار او له
مجرى ماء في دار جاره فاراد حفره واصلاحه ولا يمكنه ذلك الا بدخول داره وهو يمنعه يقال لصاحب الدار اما ان
تتركه حتى يدخل ويصلح او تفعل صاحب الدار بماله كذا روي عن محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث في صلح النوازل
وفي وقف دار مشترك بين قوم لبعضهم ان يربطوا الدابة فيها وان يضعوا الخشبة على وجه لا يضر صاحبه ولهم ان
يتوضؤوا يعني لا يضيق عليهم الطريق بمرورهم ولو عطب بها احد لا يضمن ولو حفر الارض يؤمر بان يستوي
فان نقص الحفر يضمن النقصان وكذا لو كان الطريق بين قوم وهو غير نافذ فحفر في الطريق لا يضمن نقصان الحفر

سكة نافذة في وسطها مزبلة تاركها قديم ان يفرغ مزبلته ويحولها اليه قديما ويتاذى الجيران به لهم منعه وكذا الحكم
من عرض الكلس وانما يختص بذلك اهل السكة اذا كان غير نافذة وفي صلح النوازل رجل له ان يتخذ دار بستانا ليس
لجاره ان يمنعه من ذلك اذا كانت الارض صلبة لا يتعدى ضرر الماء الى جداره وان كانت رخوة يتعدى ضرره الى جداره
له ان يمنعه وعلى هذا اذا جعل دكانه طاحونة او جعله قصارة وعلى هذا الو اراد ان يبني حماما او اصطبلا وفي كتاب الحيطان
للصدر الشهيد ان الرجل اذا اراد ان يبني فيها تنور الخبز الدائم كما يكون الدكاكين او رحى الطحن او مداق القصارين
لم يجز قال الصدر الشهيد كان والدي رح يفتي بانه اذا كان الضرر بينا يمنع قال الصدر الشهيد والفتوى على قوله
قال هذا وجواب المشايخ وجواب الرواية انه لا يمنع وصورته في اول قسمة الاصل قبيل باب قسمة الدور رجل له
ساحة في القسمة فاراد ان يبنيها ويرفع بناءها واراد الاخر منعه وقال تسد علي الريح والشمس له ان يرفع بناءه
وله ان يتخذ فيها حماما او تنورا والكف عما يؤذي جاره فهو احسن لكن لا يجبر على ذلك ولو فتح صاحب البناء في
علو بنائه بابا او كوة لم يكن لصاحب الساحة منعه ولصاحب الساحة ان يبني في ملكه ما يستر جهته ولو اتخذ رجل
بئرا في ملكه او كرباسا او بالوعة فنز منها حايط جاره وطلب منه جاره تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحايط من ذلك لم
يضمن والشيخ الامام ظهير الدين كان يفتي بجواب الرواية واصل هذا في مناقب ابي حنيفة رح وقد ذكر ثمة في الخزانة
وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القسمة دو خانه است هر يكي يك سنبه ويكي را دوزن نيست باب هايرون
بام خانه شريك است فاراد الشريك ان يبني على هذا السطح حتى يصير ذا سقفين ويمنعه صاحب الطابق لانه
يفسد الوضوء ان كان في القديم بسقف واحد له ان يمنعه وان كان بسقفين لا وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء
هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم وكذا اذا وقع البناء لاحدهما والساحة
للاخر فاراد ان يبني بناء يسد به الريح والشمس له ذلك في ظاهر الرواية وقد ذكرنا هذا وما ذكر في حد القديم عند
ولو اختلفا فاقام احدهما البينة على القدم والاخر على انه محدث فبينة القدم اولى وشهادة اهل السكة في هذا
غير مقبولة جنس اخر في مسايل الماء وفي التجريد في باب الدعوى في الطريق اذا كان له مسيل ماء في قناة فاراد
صاحب القناة ان يجعله ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة ليس له ذلك وهذا اذا تغاير وتاخر الضرر وكذا لو اراد
ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض وسيل ماء سطح في ذلك الميزاب ليس له ذلك وكذا لو اراد ان يبنوا حائطا
ويسدوا مسيله او اراد ان ينقلوا الميزاب عن موضعه او يرفعوه او يسفلوه لم يكن لهم ولو بنى اهل الدار بناء
ليسيلوا ميزابهم على ظهره ذلك لو كان له طريق في دار رجل اراد اهل الدار ان يبنوا في ساحة الدار ما يقطع طريقه
لم يكن لهم ذلك وينبغي ان يتركوا في ساحة الدار عرض باب الدار وفي فتاوى النسفي دار الجار بين سطح احدهما اعلى
وسيل ماء العلى على الاخر فاراد صاحب السفل ان يرفع سطحه او يبني على سطحه له ذلك وليس للجار منعه لكن
يطالبه حتى يسيل ماؤه في طرف الميزاب ولو انهدم السفل او هدم المالك ليس للاخر ان يكلفه بالعمارة لاجل
لكن يبني هو ويمنع صاحبه عن الانتفاع جنس اخر السكة اذا كانت غير نافذة وهو على الطريق الاعظم ليس لاصحابه
ان يبيعوا

ان يبيعوا ولا ان يقسموه فيما بينهم وكذا ليس لاحد لان للعامة فيه حقا فانه اذا زحم الناس في الطريق الاعظم
لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام وكذا ليس لاحد ان يحفر فيه بئرا لمصب الماء وان اجتمعوا على ذلك كلهم
ولا يدخلوها دورهم لما لهم ان يمروا في الاجلاس وفي المنتقى في السكة التي هي غير نافذة اذا وضع فيها حجرا
او ربط دابة او توضا فعطب به انسان لم يكن عليه شيء وان حفر فيها بئرا او وقع فيها انسان ضمن عند ابي يوسف
وفيه ايضا زقاق ليس بنافذ اشترى رجل الدار القصوى منه وظهرها طريق نافذ فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا
نافذا ليس له ذلك كما اذا اراد ان يجعلها مسجدا له ذلك وعلى هذا ان يدخله ويصلي فيه وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون
فيه وكذا لو اتخذها خانا ينزله الناس ويجعل له بابين ان ينزلها ما بدا وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون فيه اذا كان
لرجل دار ظهرها في سكة غير نافذة مشتركة بينه وبين غيره اراد ان يفتح بابا اليس له ذلك هو المختار ولو كان جعلها
مسجدا ان كان الجدار الحايط الطريق الاعظم جاز والا فهو مسجد ضرار رجل له دار وله عليها باب اراد ان يفتح بابا اخر
اسفل من ذلك الباب والسكة غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة ولو اشترى بيتا في سكة اخرى على ظهر داره واراد ان يفتح
بابا في داره ويمر في هذه السكة يفعل ما دام هو ساكنا اما اذا صارت هذه الدار لرجل والبيت لاخر ليس لصاحب البيت
ان يمر في هذه السكة رجل اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه من الدخول وباب يفتح الباب
الى السكة ان بين البايع طريقا ليس له منعه وان لم يبين اختلف المشايخ فيه والمختار انه ليس له المنع وما يتصل
بمسايل الفصل وفي كتاب الحيطان رجل اراد ان يهدم داره ولاهل السكة ضرر لانه يخرب السكة المختار انه يمنع
فلو هدم مع هذا وانه يضر بالجيران ان كان قادرا على البناء يجبر على البناء قيل والاصح انه لا يجبر ولو هدم داره
فانهدم دار الجار في غصب هذا الكتاب يأتي وفي فتاوى الفضلي في كتاب الدعوى رجل بنى السقف الاعلى في منزل
امراته ثم اراد رفعه لان بناها بامرها ليس له ذلك والبناء لها وكذا كل من بنى في دار غيره بامره يكون له وان بنى
بغير امره له ان يرفع الا ان يضر بها فحينئذ يمنع وفي الوصايا ان بنى لها تكون لها وفي النصاب حائط بين اثنين سقط
ولاحدهما بنات وعورة فطلب من جاره ان يبني لا يجبر قال الفقيه لا بد من بناء يكون سترا بينهما لان الزمان الاول
كان زمان صلاح اما الان فسد الزمان فقال القاضي الامام لا يجبر على العمارة غير ان القاضي يامرهما باتخاذ الستر خشبة
وفي فوايد الفضلي رجل هدم منزل امراته برضاها ثم بناه بنقضه ونفقته وخشب اخر اشتراه بماله ان بنى للمراة
لم يكن له في البناء حق وذكر فقيه ابو اسحق انه ان اشهد وقت البناء انه يبني ليرجع عليها كان البناء له وان لم يشهد
كان البناء لها ولا يرجع عليها بشيء وعلى هذا العمارة في كرمها وما يتصل بهذا ايضا وفي غصب الفتاوى رجل غرس
شجرة في الفضاء في الطريق لئن كان لا يضر بالطريق لا باس به ويطيب للذي غرس فضلها وورقها ان كان الشجرة في المسجد
لا باس باكل توبته ولا يجوز ان ياخذ ورقها ولو غرس على صفة نهر فجاء رجل ليس له شرب في النهر يريد اخذه بقلعها له ذلك ان كان
يضر بالكلس والا فليرفع الى الحاكم وفي صلح الفتاوى لو كانت لرجل نخلة في ملكه فخرج سعفها الى ملك غيره فاراد
الاخر قطعها له ذلك وفي بيوع النوازل رجل باع من اخر ضيعة وللبايع اشجار اغصانها ممتدة في هذه الضيعة فللمشتري

ان ياخذ البايع بتفريغ ما كان في الضيعة المبيعة من الاغصان وكذا لو كان حايط عليه جذوع شاخصة في دار جاره
فاراد صاحب الدار ان يقطع روس الجذوع وان امكن البناء عليها لطولها لا يقدر على القطع وان كان صغيرة
يقطع ولو قطعها صاحب الدار وهو محتاج الى الاحكام عليه ان اعلم ما برفع او قطعها لا يضمن وان لم يعلم يضمن
وفيه رجل قد تدلت اغصان شجرة له الى جاره واخذت هواء داره فقطع صاحب الدار الاغصان ويشدها المحل ضمن
وان كانت غلاظا لا يمكن ان قطعها من الموضع الذي يقطعها الحاكم لو رفع اليه لا يضمن وان قطع اكثر مما يقطع الحاكم
ضمن في غصب الفتاوى **الفصل الثاني في الحايط وعمارته** وفي النوازل حايط بين اثنين سقط واراد احدهما
بنائه وهو مطلب من جاره ان يبني وابى جاره لا يجبر ولو بنى احدهما في ملك نفسه فعل قال الفقيه ابو الليث هذا
قول علمائنا وقال بعضهم لا بد ان يكون ستر ابينهما قال الفقيه وبه ناخذ لان ذلك كان في زمان صلاح وفي كبرى الفتاوى
رجل اشترى حجرة وسطحها وسطح جاره مستويان فاخذ جاره حتى يتخذ حايطا بينه وبين جاره ليس له ذلك
فلو اراد ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة ان كان اذا صعد يقع بصره في دار جاره له المنع وان كان لا لكن يقع
اذا كان على السطح ليس له المنع ولو كان الدار بين الصغيرين لكل واحد منهما حتى انهدم الدار وابى احدهما العمارة كان لوصيه
يرفع الامر الى القاضي حتى يجبر على العمارة طاحونة او حمام مشترك انهدم وابى الشريك العمارة يجبر هذا اذا ابقي شي اما
اذا انهدم الكل وصار صحراء لا يجبر فان كان الشريك معسرا يقال له انفق حتى يكون دينا على الشريك والورثة اذا
كان بين اثنين فابى احدهما ان يسقفه يجبر وفي لطايف الفتاوى لا يجبر ولكن يقال له انفق ثم ارجع في حصته
بنصف ما انفقت وفي دعوى النوازل عن محمد في الحمام بين اثنين انهدم منه حايط بيت واحتاج الى مرمته وابى شريكه
المرمة لا يجبر لكن يقال للاخر ان شئت ابنه ثم اجره فاذا اجرت تاخذ من الاجرة قدر نفقتك ثم يصير ان في سواء وفي التجريد
ذكر بالدعوى ان البير المشترك والدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته سفل لرجل عليه علو لغيره
انهدم لم يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو ان شئت فابن السفل والعلو ما كان وامنع صاحب
السفل من الانتفاع به حتى يؤدي عليك قيمة البناء وذكر الخصاف انه يرجع بما انفق وفي الحايط بين اثنين لو كان لهما
عليه خشب فبنى احدهما للباني ان يمنع الاخر من وضع الخشب على الحايط حتى يعطيه نصف قيمة البناء مبنيا
وفي الاقضية حايط بين اثنين اراد احدهما نقض الحايط وابى الشريك ان كان بحال لا يخاف السقوط لم يجبر
وان كان بحيث يخاف عليه الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه يجبر فان هدماه فاراد احدهما ان يبني وابى الاخر ان كان اس الحايط
عريضا يمكنه ان يبني حايطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر كذا حكي عن الامام ابي بكر
محمد بن الفضل وعليه الفتوى وتفسير الجبر انه لم يوافقه الشريك فهو ينفق في العمارة ويرجع على الشريك بنصف
ما انفق ان كان اس الحايط لا يقبل القسمة وفي شهادات فتاوى الفضلي لو هدماه وامتنع احدهما عن البناء هل
يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف نصف ما انفق منه ان فعل ذلك بقضاء القاضي
وان كان بغير قضاء بنصف قيمة البناء وان انهدم او خاف الوقوع فهدم احدهما لا يجبر الشريك على البناء وان كان

صحيحا

صحيحا فهدم احدهما باذن الشريك ان لم يكن للتراب قيمة ولا يزداد الارض قيمة ببناء الحايط فانه يضمن قيمة
نصيب شريكه من الحايط بالغا ما بلغت وان كان للتراب قيمة يرفع قيمة التراب من نصيب شريكه الا اذا اختار ان
يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه في الارفع منه قدر قيمة نصيبه من التراب وان كانت الارض تزداد قيمة ببناء الحايط
يقوم الحايط بارضه وبنايه ثم يرفع عنه قدر الارض بدون البناء فيضمن نصيب الشريك مما بقي من بنايه وفي
دعوى النوازل ان كان نصيبه قدر ما يبني فهو متطوع وان كان لا يصيبه قدر ما يبني يرجع على شريكه بنصف ما
انفق وعن محمد بن سلمة ان كان لهما عليه حمولة انهدم وابى الاخر العمارة فبنى احدهما يمنع الاخر من وضع الحمولة حتى
يؤدي نصف ما انفق وان لم يكن عليها حمولة لا يجبر على العمارة ولا يرجع بشي لانه بمنزلة السترة وهذا كله اذا
انفق في العمارة بغير اذنه فان انفق باذن صاحبه او بامر الحاكم يرجع عليه بنصف ما انفق وفي البناء المشترك
اذا كان احدهما غايبا وهدم باذن القاضي او هدم بغير اذنه لكن بنى باذن القاضي فهذا بمنزلة اذن الشريك لو كان حاضرا
ويرجع عليه بما انفق لو حضر وفي صلح النوازل جدار بين اثنين لو كان لكل واحد عليه حمل فانهدم واحدهما غايب
فبناه الاخر ان بناه بنقض الحايط الاول فهو متطوع وليس له ان يمنع الاخر من الحمل وان بناه بلبن او خشب من قبل
نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدي نصف قيمته وفي فتاوى الفضلي في الشهادات جدار بين اثنين
اراد احدهما نقضه فقال للاخر ائذن لي وانا ضامن لكل ما ينهدم من بيتك الضمان ليس بشي **جنس اخر** جدار
اثنين اراد احدهما ان يبني عليه سقفا واراد احدهما ان يبني عليه بالكارستة جامه خانه يمنع ولو كان له كوة
مرتبعة على هذا الحايط المشترك اراد ان يجعلها مثمنة يمنع لان بهذا ينقل ولو اراد احدهما ان يضع عليه سلما
يمنع الا اذا كان في القديم كذلك جدار بين اثنين لهما عليه حمولة غير ان حمولة احدهما اثقل فالعمارة بينهما نصفان
ولو كان لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه حمولة والجدار مشترك بينهما قال الفقيه للاخر ان يضع عليه مثل حمولة
صاحبه ان كان الحايط يحتمل ذلك الا يرى ان اصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان
يزيد في جذوعه ان كان يحتمله ولم يذكروا انه قديم او حديث ولو كان لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر عليه جذوع
فاراد ان يضع والجدار لا يحتمل جذوع اثنين وهما مقران بان الحايط مشترك بينهما فقال لصاحب الجذوع
ان شئت فارفع ذلك عن الحايط لتستوي بصاحبك وان شئت تحط عنه بقدر ما يمكن لشريكك من الحمل جدار بين
اثنين فاراد احدهما ان يصلحه وابى الاخر ينبغي ان يكون له ارفع حمولتك بعمد لاني ارفعه في وقت كذا ويشهد على
ذلك فان فعل فبها وان لم يفعل فله ان يرفع الجدار فان سقطت حمولاته لا يضمن وفي صلح النوازل لو كان حمولة
احدهما في وسط الجدار وحمولة الاخر في اعلاه فيريد صاحب الوسط ان يرفع حمولته ويضعها في اعلى الجدار ان
كان الجدار من الاسفل الى الاعلى بينهما ولا يدخل على صاحب الاعلى فله ان يفعل وان كان له مضرة لا يفعل وذكر بعد
هذا مطلقا انه ليس له ان يضعه لانه اضر بالحايط اما لو كان اراد ان ينقل الجذوع من اعلى الحايط الى اسفله
لا باس به ولو اراد ان يحولها من الايمن الى الايسر ومن الايسر الى الايمن ليس له ذلك وفي شهادات فتاوى الفضلي

جدار بين رجلين نقضاه فاراد احدهما ان يبني الطول وما كان لشريكه ان يمنعه وفي ذلك حائط بين اثنين بعض
احدهما ارفع فهدماه واتفقا ان يصلحاه فلما بلغ البناء الى موضع سقفهما قال هذا انه لن يبني الحجر والاخر
قدر ذراع او ذراعين لا يجبر وانه كان اكثر معتبر حائط بين اثنين لاحدهما عليه حمولة الى احدهما سقوط
لساكن حمولة برفعه واشهد عليه فلم يرفع حتى انهدم او اقر بان الحائط بينهما وانه مايل مخوف وانه يتقدم اليه
برفع معها افسد على شريكه فهو ضامن نصف القيمة وفي النوازل الشريك في الحائط بغير كوة صاحبه ليس له مطالبة
صاحبه الا ان يشاء وان يجبر عليه وقد ذكرنا المسايل في صلح النوازل **الفصل الثالث في الحائط يتنازع**
فيه الاثنان وفي الاقضية حائط ادعاه رجلان وغلق الباب الى احدهما يقضى بالحائط والباب بينهما
نصفين عند ابي حنيفة وعندهما الحائط بينهما والباب للذي غلق الباب اليه واجمعوا انه اذا كان للباب غلقان
في كل جانب واحد فهو بينهما رجلان ادعيا حائطا وليس الحائط متصلا ببناء احدهما وليس لاحدهما عليه
جذوع او غيرها يقضى بينهما نصفين فان كان لاحدهما عليه هرادي او بواري فكذلك ولو كان لاحدهما عليه
جذوع او غيرها وليس للاخر ذلك فان الحائط لصاحب الجذوع فان كان لاحدهما عليه جذع واحد ولا شيء للاخر او له
عليه هرادي لم يذكر في الكتاب قال بعضهم لا يترجح بجذع واحد وقد روي عن محمد انه يقضى له ولو كان لاحدهما
عليه خشبة واحدة وللاخر عليه عشر خشبات ذكر في كتاب الاقرار انه يقضى لصاحب العشر وللاخر موضع جذعه
وهكذا في كتاب الدعوى وفي كتاب الصلح الحائط لصاحب الجذوع ولا ينزع جذع الاخر هو الصحيح وعن ابي يوسف
ان الحائط بينهما على احد عشر سهما ولو كان لاحدهما عليه جذعان وللاخر عشر ثم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
جذعان بمنزلة جذع واحد وقال بعضهم بمنزلة الثلاثة ولو كان لاحدهما عليه خمسة وللاخر عشرة فهو بينهما
نصفين وفي كتاب الصلح بينهما اثلاثا وان كان الحائط متصلا ببناء احدهما يقضى لصاحب الاتصال والاتصال
نوعان تربيع وملازقة فاتصال التربيع ان يكون انصاف لبن كل واحد من الحائطين داخلة في انصاف
لبن الاخر لو كان الحائط من مدر او آجر وان كان من الخشب ان يكون ساجة احدهما مركبة في الاخر فان كان
لاحدهما اتصال تربيع او اتصال مجاورة يقضى بينهما ولو كان لاحدهما تربيع وللاخر ملازقة يقضى
لصاحب التربيع ولو كان لاحدهما اتصال تربيع وللاخر عليه جذوع فصاحب الاتصال اولى وصاحب الجذوع
اولى من اتصال الملازقة ثم في اتصال التربيع هل يكتفى من جانب واحد ففي رواية الطحاوي يكتفي وهذا اظهر ولكن
في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع ولو اقاما البينة قضي لهما ولو اقام احدهما البينة قضي له بالنصف
الذي في يديه قضاء التحكيم حتى لو اقام الاخر البينة قضي به له ولو كان لاحدهما عليه خص وللاخر جذوع
وكذا اذا كان مجصصا من ناحية احدهما وان اقام المالك البينة ان احد الرجلين اقر له بالحائط يقضي بحصته
له ولو كان لاحدهما عليه جذوع اكثر من جذوع الاخر فلصاحب القليل ان يزيد في جذوعه مثل ما للاخر اختلفا
في خص والقمط الى احدهما او في الحائط انصاف اللبن والطاقات لاحدهما قال ابو حنيفة يقضى بينهما وعندهما
يقضي لمن

يقضي لمن اليه القمط وانصاف اللبن اذا كان لاحدهما ازج من لبن او آجر فالحائط لصاحب الازج ولو تصادقا
ان الحائط لاحدهما بعينه والخشب فلصاحب الحائط ان يامره برفع الخشب وذكر الخصاف انه ليس له ذلك قال ابو
يوسف في الظلة تكون على الطريق على حائطين احدهما في ملك صاحب الظلة والاخر في قبالته عليه خشب الظلة فاختصم
فيه صاحب الظلة وصاحب الدار ان يتنازعا في الحائط ذكر في الاقضية انه لصاحب الظلة وهكذا اشار محمد وقال
بعض المشايخ انه يقضى لصاحب الدار وان اتفقا على ان الحائط ملك صاحب الدار لكن اختلفا في وضع الخشب قال صاحب الدار
ارفع خشبك وظاهر المذهب عند اصحابنا ان القول قول صاحب الدار خلافا لما يقوله الخصاف حائط بين رجلين اراد
احدهما ان يقسم لا يقسم **كتاب الغصب** وهو مشتمل على فصلين الاول في وجوب الضمان
والثاني غصب الضياع والعقار والثالث في الدواب والرابع في الغلام والجارية والخامس في الطير والبيض
ونحوهما والسادس في الثوب والسابع في المتفرقات **الفصل الاول** في مختصر القدوري الغصب فعل في العين
حتى لا يتحقق غصب العقار عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد والمغصوب اذا تغير بفعل الغاصب على وجه زال الاسم عنه
وعظم منفعته زال ملك المغصوب منه عنه ودخل في ملك الغاصب ووجب عليه الضمان ولا يحل الانتفاع حتى يؤدي الضمان
مثاله اذا غصب حنطة وطحنها او حديدا فجعله آنية ولو غصب ذهبا او فضة فجعلها دنانير او دراهم لا ينقطع
حق المالك عند ابي حنيفة ولو غصب ثوبا فصبغه احمر او اصفر او سويقا فلته بسمن فالمغصوب منه بالخيار ان شاء
ضمنه وان شاء قيمة ثوب ابيض وان شاء اعطاه ما زاد الصبغ فيه وما زاد السمن فيه وولد المغصوبة
وثمرة البستان امانة في يده الا اذا تعدى فيه او طولب فمنع بخلاف ولد الظبية الحرم انه مضمون بالجزاء الا
اذا ادى جزاء الام ونقصان الولادة ينجبر بالولد اذا كانت بالولد وفاء ومن اتلف خمر الذمي او خنزيره ضمن ولو اتلف
خمر المسلم لا يضمن وفي الاجناس الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن صاحبه على وجه يتعلق
بالضمان اما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول داره او لم يمكنه من اخذ ماله لا يكون غاصبا
بذلك وكذا لو منع المالك عن المواشي حتى ضاعت المواشي لا يضمن ولو نقلها عن موضع يصير غاصبا وفي شرح الطحاوي
المغصوب لا يخلو اما ان يكون غير منقول كالدار والحانوت والطاحونة وغيرها او يكون منقولا والمنقول على
ضربين اما ان يكون مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر نحو غير المصوغ والعددي المتقارب
كالبيض والجوز والفلوس وما اشبه ذلك من العددي الذي لا يتفاوت او يكون غير مثلي كالحيوانات والذرعيات
والعدديات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر وهو المصوغ منه اما اذا كان غير منقول اذا انهدم
بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء فلا ضمان
عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد واجمعوا انه لو تلف من سكناه يضمن وكذا لو قطع الاشجار ضمن ما قطع بالاجماع
ولو هدمه رجل اخر او قطع اشجاره رجل اخر فان للمالك ان يضمن الهادم والقاطع دون الغاصب عند ابي حنيفة وابي
يوسف ولو زرع الغاصب في الارض المغصوبة فالخارج له ويضمن نقصان الارض وفي الجامع الصغير يدفع قدر ما بذر

وما انفق ويتصدق بالفضل واما اذا كان المغصوب منقولا فهلك في يد الغاصب او استهلكه ان كان المغصوب
مثليا فعليه مثله وان كان غير مثلي فعليه قيمته يوم الغصب وفي الجامع الصغير لو كان مثليا فانقطع المثل عن
ايدي الناس يضمن قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ولو
استهلكه غير الغاصب في يد الغاصب والمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب بما ضمن
على المستهلك وان شاء ضمن المستهلك ولا يرجع هو على الغاصب وكذا لو غصب من الغاصب غاصب اخر وهلك
في يد الثاني او استهلكه فان المغصوب منه بالخيار وقرار الضمان على الثاني ولو اودعه عند رجل وهلك عنده فالمغصوب
منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع هو على المودع وان شاء ضمن المودع ويرجع المودع على الغاصب
بما ضمن ولو استهلكه المودع فالجواب على قلب هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو آجره الغاصب او رهنه
فهلك كان للمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المستاجر ولا على المرتهن
ولكن يسقط دينه بهلاك الرهن في يد المرتهن وان ضمن المرتهن او المستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا
استهلكه فلا يرجع به على احد ولو اعاره الغاصب فهلك عنده كان المغصوب منه بالخيار وايهما ضمن لا يرجع
على صاحبه ولو استهلكه المستعير فقرار الضمان عليه ولو باعه الغاصب فهو بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن
جاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري رجع على البايع بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه قال تاويله اذا
باع الغاصب وسلم اما بدون التسليم فلا يجب الضمان ولو نقص المغصوب في يد الغاصب ضمن الغاصب
النقصان الا ان يكون ذلك النقصان بجناية غير الغاصب فالمغصوب منه بالخيار في النقصان ان شاء ضمن الغاصب
ويرجع الغاصب على الجاني وان شاء ضمن الجاني ولا يرجع الجاني على احد ولو ازداد المغصوب في يد الغاصب
فلصاحبه ان يسترده مع الزيادة ولو ازدادت قيمته في سعر او بدن او انتقصت ثم هلك عنده ضمن قيمته
وقت الغصب في قولهم ولو لم يهلك ورده على صاحبه ان كان النقصان في البدن يضمن قيمة النقصان
ولو كان النقصان في السعر لا يضمن ولو استهلكه بعد النقصان ضمن قيمته وقت الغصب ولو استهلكه
بعد الزيادة نحو ان يبيعه ويسلمه الى المشتري فهلك في يد المشتري فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب
قيمته وقت الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب وان شاء ضمن المشتري قيمته وقت القبض
وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب وقت التسليم في قول ابي حنيفة وفي خزانة الاكمل
اذا غصب كدسا فداسه يقضى عليه بقيمة الحل وعليه البر ولو احرق كدس انسان يضمن قيمة الحل وينظر
ان كان البر اقل قيمة منه في السنبل اذا كان خارجا فعليه القيمة واذا كان الخارج فعليه مثله وعليه في الحل القيمة
وفي نظم الزندوستي يضمن المسلم للمسلم في ستة اشياء منها اذا غصب شيئا فقص [illegible] ومنها الزيت
والسمن اذا وقعت فيهما فارة ثم اراقهما مسلم على مسلم يضمن له قيمتهما ومنها الكلب المعلم او البازي المعلم
او الفهد المعلم اذا اتلفه متلف يضمن عندنا ومنها السرقين اذا احرقه او القاه في ارضه وفي الفتاوى رجل
غصب من رجل

غصب من رجل مالا ثم غصب ذلك المال غاصب اخر من الغاصب فالمختار ان المالك بالخيار بين تضمين ايهما شاء فان ضمن
ابرأ ولن يضمن الكل ابرئ الاول وفي الجامع في باب غصب الصبي قبيل البيوع عن محمد بن سماعة ان يضمن احدهما في
انما يوجب البراءة للاخر اذا رضي من اختار تضمينه بذلك او قضى القاضي عليه اما بدون الرضا او القضاء لا يبرأ
وهل للغاصب الاول ان يضمن الكل قبل ان يضمن المالك ذكر في بيوع الجامع الكبير في باب الغصب وضمان العهدة
اذا غصب الرجل من رجل جارية فغصبها منه اخر فابقت فدفع الغاصب الاول الثاني الى القاضي وتصادقوا على الكل
على وجهه فان للغاصب الاول ان يضمن الغاصب الثاني قيمة الجارية الا يرى انه لو كان له ان يستردها فاذا دفع الثاني الضمان
الى الاول برئ كما لو رد عينها **نوع اخر** في الاصل المشتري من الغاصب اذا اعتقه ثم اجاز المالك البيع نفذ العتق
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا ينفذ ولو ان المشتري من الغاصب اذا باعه ثم اجاز المالك البيع للاول لم
ينفذ البيع الثاني بالاجماع اما ينفذ البيع الاول ولو باعه الغاصب من رجل ثم اشتراه ثم اجاز المالك البيع الاول
لا ينفذ البيع الثاني بالاجماع ولا يشكل وكذا البيع الاول ههنا لانه انفسخ البيع الاول لما عرض له البيع الثاني
اذا وصل المبيع الى البايع باي وجه وصل ينفسخ البيع والفضولي يملك فسخ البيع الموقوف ولو لم يجز المالك
ولكن ضمن الغاصب جاز البيع ولا ينفذ العتق هذا في الجامع الصغير وقال في الاصل عن ابي حنيفة روايتان ولو ملك
الغاصب المغصوب منه ببيع او هبة او ارث بعد ما باعه من غيره بطل البيع لطريان الملك البات
على الملك الموقوف للمشتري على ان البايع بالخيار اذا باع او اعتق ثم تم البيع لم ينفذ بالاجماع والمشتري
من الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع او العتق نفذ البيع والعتق بالاجماع وكذا المشتري من الوارث
في التركة المستغرقة بالدين الغاصب اذا اجر المغصوب فالاجرة له فان هلك المغصوب عند المستاجر او من غير عمله
وضمن المالك قيمته له ان يستعين بالاجرة في ضمان القيمة ثم يتصدق بالباقي ولم يفصل بين ما اذا كان الغاصب
غنيا او فقيرا والصحيح انه انما يجوز اذا كان فقيرا ولو باع الغاصب الدابة المغصوبة واخذ ثمنها واستهلكه
وماتت الدابة عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع المشتري على الغاصب له ان يستعين الغاصب بما فضل
في اداء الثمن وليس على الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة اجر وكذلك كل عين وكذا في تعطيلها ولقب المسئلة
منافع الاعيان لا تضمن بالغصب والاتلاف عندنا **نوع اخر في رد المغصوب** وفي الفتاوى النسفي
بقرة غصبها رجل ثم غصبها غاصب اخر من الغاصب الاول ثم سرق المالك من غاصب الغاصب لعجزه عن الاسترداد
منه مجاهرة بنفسه اما بقضاء القاضي بالبينة ثم ان غاصب الغاصب استردها منه بالسلطنة وعجز المالك
عن مخاصمته ليس له حق مخاصمة الغاصب الاول برد المغصوب او القيمة وفي الفتاوى رجل غصب من صبي
شيئا ثم رده عليه ان كان الصبي يعقل الاخذ والاعطاء يبرأ عن الضمان وان كان لا يعقل لا يبرأ وفيه ايضا رجل استهلك
ثوبا لرجل ثم جاء بقيمته فقال المغصوب منه لا اريد يجبر على القبول وفي الوديعة وغصب العين الرد يتحقق
بالتخلية حتى يبرأ بالوضع بين يدي صاحبه ولو وضع في حجر المالك وهو لا يعلم انه ثوبه فجاء انسان واخذه

جمع وذهب وهلك المختار انه يبرأ عن الضمان ولو وضع بين يديه لا يبرأ وفي الاصل رجل غصب ثوبا ثم
اكسى الثوب رب الثوب فلبسه حتى تخرق ولم يعرفه او كان طعاما فاكله حتى لم يبرأ عن الضمان عند نا الابكر
ايضا لو اقام الغاصب البينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك البينة انها ماتت عند الغاصب
بركوبه فعلى الغاصب قيمتها وكذلك لو اقام المالك البينة انه هدم الدار واقام الغاصب البينة على الرد والدكم آخر
اعاد المسئلة في هذا الكتاب وذكر فيه الخلاف فقال لو اقام المالك البينة انه غصبها ونفقت عنده واقام الغاصب
البينة على انه ردها فعند محمد لا يضمن وعند ابي يوسف يضمن لمحمد فرق بين هذه المسئلة وبين ما تقدم نوع آخر
في كيفية الضمان وفي التجريد لو غصب دراهم في بلد او دنانير فطالبه بها في بلد آخر فعليه تسليمها وليس له
ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب منه عينا ثم لقيه في بلد آخر والعين في بلد والقيمة في هذا المكان
مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمغصوب منه ان يأخذها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان قيمتها
اقل من مكان الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر
حتى يأخذها مكان الذي غصب ولو وجده في البلد الذي غصبه فيه وقد اسقط السعر لم يكن له خيار ولو كان
العين المغصوبة هالكة وهو من ذوات الامثال ان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل القيمة في المكان الذي غصب
او اكثر يرد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين حيث
غصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كان القيمة في مكان الخصومة اكثر فالغاصب بالخيار ان شاء اعطى مثله
حيث خاصم وان شاء اعطى قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتأخير وان كان القيمة في المكانين
سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل **جنس آخر في غصب العقار والضياع وما يتعلق به** رجل قلع
بالة من ارض رجل وغرسها في ملك الارض في ناحية فكبرت فالشجرة للذي غرسها وعليه قيمة البالة يوم قلعها فان
كان قلع الشجرة يضر بالارض يعطيه صاحبها قيمتها وان لم يضر يؤمر بالقلع رجل قلع اشجار انسان في كرم
يضمن القيمة ومعرفة ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار التي هي غير مقلوعة فيضمن فضل
ما بينهما وان شاء امسك الاشجار ويضمنه قيمة النقصان قائما وان كانت قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة سواء لا شيء
عليه رجل اراد سقي ارضه فمنعه انسان حتى فسد زرعه لم يضمن نهر مغصوب اراد انسان التوضؤ والشرب
منه ان حول النهر عن موضعه يكره وان لم يحول لا يكره رجل غصب طاحونة واجرى ماءها على ارض غيره وغلة
طيب صاحب الارض لا تحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علموا بذلك لا شراء ولا اجارة ولا الطحن الا حرج
ولا اجارة ولو غصب دكانا وعمل فيه وربح تطيب له الربح حصل بالتجارة رجل اراد ان يمر في ارض الغير ان كان له طريق
آخر ليس له ان يمر وان لم يكن له طريق آخر له ان يمر ما لم يمنعه صاحب ذلك لانه راض دلالة واذا منع ليس له ان يمر لان
الدلالة تبطل بالصريح لغوه وهذا في حق الواحد اما في حق الجماعة فليس لهم ان يمروا بغير رضاه واما المرور في الطريق
المحدث ان كان صاحبه هو الذي جعل ملكه طريقا جاز له المرور وان لم يعلم ذلك ولكن علم انه غصب كذا ذكره في الجواب
كذا نقل

كذا نقل عن مشايخ بلخ بناء على ان المرور في ارض الغير اذا لم يكن ضرر هل يباح اختلف المشايخ فيه الاكل او ارض الجوز
وهي التي تسمى بالفارسية زمين ميان ده هل يطيب للاكرة وفي الاكرم والاشجار كان يعرف اربابها لا يطيب لكن
للاكرة ولا للعوام وان لم يعرف طاب وهذا في نصيب الاكرة واما في نصيب بيت المال ينبغي للسلطان ان
يتصدق وان لم يفعل لا اثم الشبهة الى الحرام اقرب كذا قال ابو يوسف والمكروه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ابو حنيفة وابو يوسف انه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل على حله وفي الفتاوى القاضي
الامام رجل مر في الطريق المحدث قال الفقيه ابو الليث ان علم ان صاحب الارض احدث الطريق في ملكه يباح
له المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز له المرور حتى يعلم انه غصب وعن بعض المشايخ قال رأيت في
بعض الكتب عن ابي حنيفة ان الرجل اذا مر في ارض انسان ولها حائط او حائل لا يحل له المرور وان لم
يكن فيها حائط او حائل لا بأس بالمرور فيها وعن ابي القاسم رجل خفي عليه الطريق فاراد ان يمشي في الارض المزروعة ان
يمشي فيها وان يطأ الزرع ولا يفسد **جنس آخر** رجل هدم بيته فالقى ترابا كثيرا الصق الجدار الذي بينه وبين
جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى مال الحائط وانهدم ينقضه ان كان اللبن مشرجا على الحائط متصلا بحيث
دخل الوهن في الحائط من ثقله فهو ضامن رجل هدم داره فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن رجل بنى حائطا في كرم
رجل بغير امر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فالحائط لصاحب الكرم وان كان للتراب قيمة فالحائط للباني وعليه
قيمة التراب فان غصب ارضا وبنى حائطا فجاء صاحبها واخذ الارض فاراد الغاصب النقض ان بنى الحائط
من تراب هذه الارض ليس له النقض ويكون لصاحب الارض وان بنى الحائط لا من تراب هذه الارض فله النقض
حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير اذن السلطان ضمن رجل حفر قبرا فجاء آخر ودفن في القبر له ان ينبش
ويضمن قيمة حفره وهذا اذا كان في ارض مباحة اما اذا كان في الملك فينبش المسائل في الفتاوى وفي المنتقى رجل
غصب دارا او استأجرها من المغصوب منه والدار ليست بحضرتهما حيث استأجرها فاذا امكنه ان يقدر
على ذلك يبرأ الغاصب عن ضمانها ولو غصب امة فزوجها المغصوب منه من الغاصب يبرأ من ضمانها غصب
هل يتحقق ذكر ركن الدين ابو الفضل الكرماني في اشارات الجامع انه لا يتحقق وفي الاقضية قال يتحقق وعليه
الفتوى **جنس آخر في الدواب** وفي الفتاوى رجل بعث رجلا الى شيء فاخذ المبعوث
دابة الآمر وركبها فهلكت الدابة في الطريق ان كان بين الآمر والمبعوث انبساط لا يضمن وان لم يكن يضمن رجل ركب
دابة الغير بغير الامر فماتت الدابة اختلفت الروايات والصحيح انه لا يضمن عند ابي حنيفة حتى يحولها عن موضعها
كذا ذكره في شرح الشافي وفي نسخة الامام السرخسي كتاب اللقطة قال عند محمد لا ضمان عليه وعند ابي يوسف يضمن رجل
حمل على دابة غيره بغير امره فتورم ظهر الحمار فشق صاحب الحمار ذلك الورم فانتقص من ذلك قيمة الحمار ان اندمل
وغير نقصان لا ضمان وان انتقص لا يخلو اما انتقص بالورم ضمن النقصان وان انتقص من الشق لا يضمن وكذا لو مات
ولو اختلفا فقال الغاصب مات بالشق وقال صاحب الحمار مات من الورم فالقول قول الغاصب مع يمينه

الكل وفي الفتاوى المزارع اذا بعث حماره الى رب الارض على يد ابن له فبعث رب الارض الابن لم يذهب بالحمار كي يستعمل الابن
في حاجته فضاع الحمار ان كان الابن بالغا لا يضمن وان كان صغيرا ضمن وهذا يوافق ما تقدم عن عرج الحمار المغصوب في
يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي فهو بمنزلة القطع وقد مر في كتاب الجنايات وفي الفتاوى
رجل دفع الى المحمول ليحمله الى البلدة الاخرى فذهب الرجل بالحمال حتى انتهى الى نهر او في النهر جمد كثير يجري فيه الماء كما يكون في الشتاء
فركب الحمال جملا والجمال الاخر يدخل على اثره هذا فتبعه جمل الحمال في الماء فجريان الماء فسقط الحمل ان كان الناس يسلكونه
في مثل هذا ولا ينكرون على الحمال ضمان عليه رجل غصب من رجل سفينة فغار ركبها وبلغ وسط البحر فلحقه صاحب السفينة
ليس له ان يسترد من الغاصب ولكن يواجرها من ذلك الموضع الى الساحل وفي فوايد شمس الاسلام اصطبل مشترك
بين اثنين ولكل واحد منهما بقرة فدخل احدهما الاصطبل وشد بقرة الاخر بالجبل حتى لا يضر بسبعها فتحرك البقرة وتخنق
بالجبل ومات لا ضمان عليه اذا لم ينقل من مكان الى مكان آخر رجل جاء الى حمار مشدود وباري في سكة فحله فغاب الحمار
لا يضمن وعن محمد انه يضمن في نسخة الامام السرخسي وفي الفتاوى رجل جاء الى سفينة مشدودة فحلها فهلك في اليوم
الريح الشديد فغرقت السفينة ان امكنت بعد الحل واه فلا يضمن وان لم يمكث وغرقت على الفور يضمن رجل جاء الى الكرم
ابل فخلى بعضها ليس عليه شيء رجل قتل ذئبا او اسد الرجل لا يضمن وان قتل قردا يضمن كالكلب رجل غصب دواب
بالكوفة فردها بخراسان هذا يبني له غصب العين فيبطل الى قيمتها في الموضع الذي غصبها وفي موضع الرد الى
اخره وقد ذكرنا في المقدمة

جنس اخر في العبيد والاماء

وفي التجريد اذا غصب جارية فابقت في يد الغاصب او
سرقت او زنت ولم يكن فعلت قبل ذلك في يد الغاصب ما انتقص من قيمتها بسبب الاباق والسرقة والزنا
وكذا ما حدث من النقصان من عور او شلل فانه يضمن النقصان ولو حبلت في يد الغاصب من الزنا اخذها المالك
نقصان ذلك فان زال العيب في يد المولى رد ما اخذ بسبب النقصان على الغاصب وقال ابو يوسف ينظر الى ما نقصها
الحبل وارش عيب الزنا فيضمن الاكثر ويدخل الاقل فيه وهذا استحسان وعن محمد انه يضمن الامرين وهو القياس فلو
ردها الغاصب حاملا فماتت من الولادة وبقي ولدها في يد المالك فان الغاصب يضمن قيمتها يوم الغصب ولم
ينجبر شيء من الام بالولد ولو ردها حاملا على المالك فولدت فماتت في نفاسها بالولادة يضمن النقصان ولو حمت الجارية
في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يوم من تلك الحمى لا يضمن الغاصب الا ما نقصها الحمى في قولهم جميعا ولو
غصب جارية محمومة او حبلى او بها مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها ولو غصب جارية كشابة نهدها
عجوزا اخذها المالك وضمن الغاصب ما نقص من قيمتها وكذا الغلام اذا هرم ولو غصب جارية ناهدا فانكسر
ثدياها عنده فهذا عيب ويضمن النقصان والشيخوخة عيب ولو غصب شابا فصار شيخا ضمن النقصان
ولو غصب عبدا قاريا او خبازا فنسي القرآن او الخبز او علاما الاعمال ضمن النقصان يقوم عالما ويقوم وهو
لا يحسن ويضمن النقصان رجل غصب عبدا صغيرا فالتجى عنده لا يضمن النقصان وفي الفتاوى الصغرى وفي المنتقى
رجل غصب عبدا فوجد المغصوب منه فاخذ وفي يده مال فقال الغاصب هو مالي وقال المغصوب منه
هو مالي

هو مالي ان كان العبد في منزل الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزل الغاصب فالمال للمغصوب منه
وفي الفتاوى جارية اتت الى نخاس بغير اذن مولاها فطلبت البيع فذهبت ولا يدري اين ذهبت وعلى النخاس
ردها عليك في الفتاوى قال النخاس ولا يضمن وتاويله اذا لم ياخذها النخاس معنى الرد ان يامرها بالذهاب الى
منزلها فكان النخاس منكرا الغصب اما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهب بها من منزل مولاها بغير
اذن مولاها لا يصدق رجل غصب عند رجل فبعثه في حاجته صار غاصبا وفي المنتقى رجل استهلك جارية مغنية
فعليه قيمتها غير مغنية وكذا لو استهلك اناء فضة وعليه تماثيل فعليه قيمته منقوشا ان لم يكن للتماثيل رؤوس
ولو خلل خمرا او حمامه تفرق فعليه قيمتها متفرقة ولو كان حمامة يجيء من كذا لا يضمن قيمتها على تلك الصفة وكذا
في الحمامة الطيارة يضمن قيمتها غير طيارة وفي الجارية اذا كانت حسنة الصوت لكنها لا تغني فهي على حسن الصوت
وفي فوايد شمس الاسلام رجل دفع غلامه الى آخر مقيدا بالسلسلة وقال له اذهب به الى بيتك مع السلسلة
فذهب به بدون السلسلة فابق العبد لا يضمن

جنس اخر في الطيور

وفي الفتاوى رجل غصب بيضتين فحضن
احدهما تحت دجاجة له وحضنت دجاجة اخرى له على البيضة الاخرى فخرجت من كل بيضة فرخة فالفرخان له
وعليه البيضتان ولو كان مكان الغصب وديعة فالتي حضنت الدجاجة لصاحب البيضة وفي الاصل وفي كتاب
رجل فتح باب قفص او اصطبل حتى خرج الحمار او حل قيد عبد حتى ابق العبد او فتح الزق والسمن جامد فذاب
وخرج لا يضمن في هذا كله عندهما وعند محمد يضمن قال الامام السرخسي في نسخته في حل العبد المقيد هذا اذا كان مجنونا
ولو كان عاقلا لا يضمن بالاتفاق ومسئلة السعاية على هذا الخلاف وقد مرت في الجنايات بتمامها واجمعوا
انه لو شق الزق فسال الدهن والدهن سايل او قطع الحبل حتى سقط القنديل ضمن وفي الفتاوى زقا انفتح فمر
به رجل فاخذه ثم تركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن وان كان غايبا يضمن وكذا لو تعلق رجل بالثوب فسقط منه شيء
بفعله ان وقع بحضرة المالك لا يضمن

جنس اخر في الثياب

وفي الاصل رجل غصب ثوبا فخرقه ان كان الخرق
يسيرا اخذه المالك وضمنه نقصانه وان كان فاحشا يصيره بالخياطة منتفعا انتفاع الثوب فللخياط ان شاء
اخذه وضمنه النقصان وان شاء تركه عليه بالقيمة ولو كان بحال لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا يصلح الا للخياطة
يضمن قيمته بلا خيار وفي الفتاوى الصغرى الخرق اذا اوجب بيع الثوب فصاعدا فهو فاحش رجل قال لآخر
خرق ثوب فلان فخرق فالضمان على الذي خرق لا على الآمر والذي يضمن بالامر السلطان والمولى اذا امر عبده
رجل دفع ثوب كرباس الى قصار ليقصره فذهب القصار ولف فيه الخبز وحمل الى موضع ليقصر فيه الثوب فسرق
ان لف كما يلف المنديل عليه لا يضمن وان عقد بان جعل الثوب تحت ابطه ودس الخبز فيه لا يضمن رجل دفع
الى خياط كرباسا ليخيط قميصا فخاط قميصا فافسده فعلم صاحب الثوب بالفساد ولبسه ليس له ان يضمنه
رجل رفع القلنسوة من راس رجل ووضعها على راس آخر فطرحها الآخر من راسه فضاعت ان كان القلنسوة بمرأى
عين صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع فلا ضمان على الطارح والا يضمن ولم يذكر حكم الذي رفع القلنسوة

وحكمه حكم الطارح والله اعلم جواب ما ذكرنا من مسئلة المتعلق وسقوط شيء من ماله عند الخصوم وفي الفتاوى
وفي الفتاوى النسفي رب الدين اذا تقاضى المديون فلم يقضه فدفع العمامة من راسه وقال اقض ديني حتى اردها
عليك فذهب بها وجاء المديون بعد ايام بدينه وقد هلكت العمامة تهلك هلاك الرهن قال وهذا استقام
اذا امكنه استردادها فتركها عنده اما اذا عجز وتركها للعجز ففيه نظر وفي المنتقى رجل دخل دار رجل واخرج
منها ثوبا ووضعه في منزل الغير منها فضاع الثوب ان لم يكن بين البيتين تفاوت في الحرز لا يضمن وان كان
بينهما تفاوت يضمن وفي الاصل لو رفع من ناحية الدار ووضعه في طرف اخر لا يضمن وفي الفتاوى الصغرى
اذا هلك المغصوب في يد الغاصب ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان
يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما فالقاضي بالخيار جنس اخر في المتفرقات وفي العيون
رجل امر اخر بان ينقش في خاتمه اسمه فغلط فنقش اسم غيره له ان يضمنه الخاتم اذا لم يقبل الاصلاح عند
ابي يوسف وعند محمد لا يضمن رجل اخرج الخاتم من اصبع رجل وهو نايم ثم اعاده في هذا النوم يبرا عن الضمان
وان استيقظ ثم نام فاعاد لا يبرا عن الضمان لان في الوجه الاول الواجب الرد الى هذا النايم وقد وجد وفي الوجه الثاني
الواجب الرد على المستيقظ ولم يوجد ولو غصب الدراهم من كيس رجل ثم رده في الكيس وصاحبها لا يعلم
يبرا ووقع من شجرة الجوز اذا اخرجت جوزات صغارا رطبة فاتلفها انسان يضمن نقصان الشجرة فينظر بكم
يشترى مع تلك الجوزات وبغير تلك الجوزات فيضمن فضل ما بينهما رجل كسر جوزة رجل فوجدها فاسدة
لا يضمن وكذا لو كسر درهم انسان فاذا هو ستوقة ولو مشكل آنية من صفر او نحاس ان كان يباع وزنا فصاحبه
بالخيار ان شاء تركه وضمنه القيمة وان شاء اخذه ولا يضمنه شيئا وان كان يباع عددا فله الخيار ويضمنه
النقصان لانه في الفصل الاول لو ضمنه يكون الضمان بازاء الجودة وانه ربوا وفي الفصل الثاني لا يؤدي
الى الربوا رجل مزق صك انسان المختار انه يضمن قيمة الصك مكتوبا وهو قول الاكثر ولا ينظر الى المال وكذا
لو خرق دفاتر حساب انسان ثم ينظر بكم يشترى رجل يبيع الخزف فاخذ القصارة باذنه فسقطت
فانكسرت لا يضمن ويضمن ما سواها رجل اتلف احد مصراعي باب انسان او احد خفيه او احد مكعبيه فله
ان يسلم المصراع الاخر اليه ويضمنه قيمتهما وفي بيوع الجامع في باب بيع الشيئين رجل غصب شيئا وقبض الرجل
للحفظ واجاز المالك حفظه كما اخذ برئ من الضمان فان انتفع به فامر بالحفظ لا يبرا وعلى هذا الودايع
مال الغير فاجاز المالك يبرا عن الضمان هذا وتقدم في الفتاوى وفي بيوع الجامع وسط الكتاب في باب
ما يكون اجازة قال هنا كمسئلة ثم قال فعلى هذا اذا قال المغصوب منه للغاصب اودعتك او امرتك بحفظه
ثم هلك في يده لقايل ان يقول يجب ان لا يضمن وفي الفتاوى رجل نظر في دهن غيره وهو مايع حين
اراد ان يشتري فوقع في الدهن من انفه قطرة من الدم فينجس الدهن ان كان باذنه لا يضمن وبغير اذنه يضمن
ثم ينظر ان كان الدهن غير ماكول يضمن النقصان وان كان ماكولا ضمن مثل ذلك القدر والوزن ... فانكسر

لاضمان على الاول

لاضمان على الاول ولا على الثاني وفيه ايضا اذا ذهب الضيف وترك شيئا غرمه ضمن وما يتصل بمسايل الفصل
وفي الاصل اقام المغصوب منه البينة ان قيمة المغصوب كذا واقام الغاصب البينة انه كذا فبينة المالك اولى
وان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب اقامة البينة فقال المالك حلفوه لا اريد البينة لذلك اقام المغصوب منه البينة
فشهد احدهما بالقيمة والاخر على اقرار الغاصب بالقيمة لا تقبل جاء الغاصب بثوب وقال انا غصبت هذا وقال المالك
لا بل غصبت شيئا اخر غير هذا الثوب هرويا او مرويا فالقول قول الغاصب ادعى على الخياط انه غصب منه جبة فقال
غصبت الظهارة لا غير فالقول قوله ولو قال غصبت الجبة ثم قال الحشو لي والبطانة لي او قال غصبتك الخاتم الا
ان الفص لي او قال غصبتك هذه الدار ثم قال البناء لي او قال غصبتك الارض ثم قال الاشجار لي لم يصدق في هذا الكل
الكل في الاصل الفصل الثاني في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل والحرمة وفي الجامع الصغير
رجل غصب ساجة وادخلها في بنايه ينقطع حق المالك عندنا ولو غصب ساجة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك
وقال الكرخي اذا كانت قيمة البناء اكثر ينقطع قال رح وبعض المتاخرين افتوا بقول الكرخي وانه حسن يحق تعقق
بجواب الكتاب اتباعا لشيوخنا فانهم لا يتركون جواب الكتاب واجمعوا انه لو غصب لوحا فادخله في السفينة
او ابريسما فخاط به بطن نفسه او بطن عبده ينقطع حق المالك ولو غصب خمرا فخللها فالمالك ياخذها بغير شيء هنا
اذا خللها بشيء لا قيمة له كما اذا خللها بالنقل من الظل الى الشمس ومن الشمس الى الظل اما اذا خللها بالقاء الملح
فيها وقد اختلف المشايخ فيه ولو خللها بالقاء الخل فيها ان صار خلا من ساعته ينقطع حق المالك بالاجماع وان صار
خلا بعد مضي الزمان فعلى قول ابي حنيفة رح كذلك وعلى قولهما يبقى مشتركا بينهما على مقدار الخل ولو غصب جلد ميتة فدبغها
فالمالك يعطيه ما زاد الدباغ فيه وياخذ الجلد فان اتلفه الغاصب فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رح وجملة هذا ما ذكر في
نظم الزندوستي ما يوجب الملك بالضمان اذا تغير عن حاله خمسة عشر اذا غصب كرباسا وخاط قميصا او حديدا
فصاغه او سيفا او سكينا فعليه مثله او غصب حنطة فطحنها فعليه مثله او ساجة فادخلها في بنائه فعليه القيمة
او غصب لحما فطبخه مرقة ويضمن المثل او القيمة على اختلاف الروايات او غصب شاة فذبحها وسلخها فجعلها
اربا اربا ملكها وعليه قيمتها حية او غصب حمارا او بغلا فقطع يديهما او رجلهما ملكهما وعليه قيمتهما صحيحة او غصب
حبوبا فبذرها في ارضه او غصب عصيرا فصار عنده خمرا او خمرا فخللها او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او
دقيقا فخبزه وما يلحق به اذا غصب بياضا فكتب عليه او بيضة فحضنها تحت دجاجة واربعة عشر لا يوجب الملك
فيها منها اذا غصب شاة فذبحها او سلخها كان للمغصوب منه ان يسترده ويضمنه النقصان وان شاء تركها واخذ
قيمتها حية واذا قطع ثوب غيره او غصب قلب فضة فكسره او الذهب يضمنه من الدراهم او غصب نقرة فضة
فسبكها لم يملكها وياخذها صاحبها ولو ضربها دراهم كذلك عند ابي حنيفة رح وردها على صاحبها ومنها اذا غصب ثوبا ابيض
فصبغه يعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه ولم يملكه الغاصب ولو هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ
على هذا او غصب عبدا فابق عنده لم يملكه وصاحبه بالخيار ان شاء مكث حتى يرجع وان شاء رفع الى القاضي

حتى يضمنه او غصب غزلا فنسجه او محلوجا فندفه او قطنا فحلجه او دقيقا او سويقا فلته بسمن او ارضا فبنى

فيها او زرع او غرس او لبنا فطبخه مضيرة او غصب خبزا فثرده او جعله اربا او دراهم او دنانير فكسرها او القلب

رجل افسد تاليف حصير رجل ان امكنه اعادته كما كان امر به بالاعادة كمن اخذ سلم انسان وفرق اسنانه ولو نقض تراكة

نعل رجل ان كان النعل مثل الذي يستعمله العوام لا شئ عليه ولو نزع باب دار رجل عن موضعه او حل ساجة

عليه هذا الجنس اخر في الحل والحرمة وفي المستقى رجل غصب الفا فتزوج بها او اشترى بها جارية او ثوبا او وطئ

وطئ المراة والجارية ولبس الثوب في اشترى جارية بالثوب المغصوب لا تحل له وطيها ولو تزوج بها

تحل وفي الجامع لو اشترى بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي هذا على وجوه اربعة اما اذا اضاف اليها ونقد

منها او اضاف اليها ونقد غيرها او اضاف الى غيرها ونقد منها او اطلق اطلاقا ونقد منها الجواب لا يحل الكل

يباح الا في فصل واحد وهو اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث وقال الصدر الشهيد

في نسختنا الكل مكروه وقال ثمه والاطلاق في الجواب في الجامع والمضاربة يدل عليه رجل غصب الفا فاشترى بها جارية

فباعها بالفين يتصدق بالربح وقال ابو يوسف لا يتصدق واصل هذا ان الغاصب او المودع اذا تصرف

في المغصوب او في الوديعة فربح عنده يطيب له وعند ابي ح ومحمد لا يطيب له واجمعوا على انه لو غصب الفا فاشترى

بها طعاما يساوي الفين فاكله او وهبه من انسان لا يتصدق بالربح وفي فتاوى اهل سمرقند رجل غصب طعاما

فمضغه حتى صار مستهلكا فلما ابتلع صار حلالا عند ابي ح وشرط الطيب عنده وجوب البدل وعندهما

اداء البدل والفتوى على قولهما وفي النوازل لو غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها يصير ملكا للغاصب

باداء الضمان او بقضاء القاضي بالضمان او برضاء الخصم وبعد ما ثبت الملك للغاصب لا يحل له تناوله لانه استفادة

بفعل لا يحل فصار كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض الا اذا جعله صاحبه في حل حكي عن الشيخ الامام الزاهد

نجم الدين عمر النسفي انه كان لا يصحح ما ذكر عن ابي ح في هاتين المسئلتين وكان ينكر ان يكون ذلك قول ابي ح فكان

يقول الصحيح عند المحققين من مشايخنا على قضية مذهب اصحابنا ان الغاصب لا يملك المغصوب الا عند

اداء الضمان او قضاء القاضي بالضمان او تراضي الخصمين على الضمان ولو اذا وجد شئ من هذه الاشياء الثلثة يثبت الملك

وما لا فلا وفي المستقى رجل غصب لحما فشواه او طبخه اكره ان ياكله حتى يرضى صاحبه وفي الحفظ لو طحنها في القياس

تحل وفي الاستحسان ليس له ان ياكله حتى يرضى صاحبه واصل هذا ما روي عن رسول الله انه اتي لم ياكل من الشاة

التي ذبحها ذلك الرجل على قصد ان يؤدي ثمنها وقال عم اطعموها الاسارى كتاب الوديعة

وهو مشتمل على ستة فصول الاول في حفظ الوديعة الثاني في الدفع الى الغير وفيه تغير العيال والرابع في طلب الوديعة

والخامس في الاختلاف والسادس في المسايل المتفرقة اما الاول وفي شرح الطحاوي الوديعة والعارية والمناح

امانة اذا قال المودع للمودع احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت اخر في تلك الدار ضاعت لا يضمن

قال في بعض شروح الجامع الصغير لو كان ظهر البيت المنهي عنه الى السكة يضمن ولو قال لا تحفظها في هذه الدار

فحفظها

والتلف ما يكون تضييعا وفيه مسائل في وضع الوديعة والدفع الى الغير

تحفظها في دار اخرى يضمن ولو كان الدار الاخرى مثل الاولى واحرز منها لا يضمن قال وهكذا ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى

وذكر الامام خواهر زاده في الاصل انه يضمن ولو كانت الدار الثانية احرز من الاولى والموضع ان يحفظ الوديعة على

حسب ما يحفظ مال نفسه في داره وحانوته وفي النوازل اذا قال المودع لا تضع الوديعة في الحانوت فوضعها في حانوت

ليلا ان لم يكن بيته احرز من الحانوت ولم يكن له مكان اخرى احرز منه لا يضمن ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله

فدفع ان لم يجد بدا من الدفع لا يضمن والا ضمن قال وعبارة الجامع الصغير لو كانت الوديعة شيئا يمسك في البيوت

فقال له لا تدفع الى زوجك فدفع لا يضمن وكذا لو قال له لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لا يضمن وفي الاصل المودع

كيس الوديعة في صندوقه وفيه كيس اخر له فانشق الكيس في الصندوق فاختلط بدراهمه لا يضمن والمختلط

بينهما فان هلك بعضها هلك من مالهما والباقي على قدر مالهما ولو خلطهما اجنبي او من في عياله لا يضمن المودع

والضمان على الخالط صغيرا كان او كبيرا ولا يضمن ابوه لاجله وفي قضاء الجامع الصغير الخلط على اربعة

اوجه منها ما يمكن الوصول اليه على وجه التيسير كخلط الجوز باللوز والدراهم السود بالبيض وانه لا يقطع

حق المالك بالاجماع الثاني خلط يمكن الوصول اليه لكن مع التعسر كخلط الحنطة بالشعير وانه يقطع حق المالك في

بعض الروايات الثالث خلط الخل بالدهن وانه يقطع حق المالك بالاجماع الرابع خلط الحنطة بالحنطة ودهن الجوز

بدهن الجوز وانه يقطع حق المالك عند ابي ح وعندهما ان شاء ضمنه وان شاء تركه في المخلوط هذا اذا كان الخلط

بغير اذابة فان كان باذابة فجواب ابي ح لا يختلف وعند محمد شركه بكل حال وعند ابي يوسف يجعل المغلوب

للغالب نوع اخر وفي الفتاوى المودع اذا دفن الوديعة في ارض لو جعل هناك علامة لا يضمن وان لم يجعل يضمن

وفي المفازة يضمن بكل حال جعل علامة او لا وفي الكرم ان كان حصينا بان كان له باب مغلق لا يضمن وان وضع

ولم يدفنه ان وضع في موضع لا يدخل فيه احد الا بالاستيذان لا يضمن ايضا ولو كان بالجبانة فدفن الوديعة

لخوف السراق الذين توجهوا نحوه فدفن حتى لا ياخذوا من يده ونوى من خوفهم ثم جاء فلم يجد وان امكنه

ان يجعل ثمه علامة ولم يفعل صار ضامنا وان لم يمكنه ان جاء على فور الامكان لا يضمن وان اخر ضمن المودع

اذا وضع طبق الوديعة على رأس الدن ان كان في الدن دقيق ضمن وان لم يكن فيه دقيق لا يضمن وكذا لو وضع

ثوب الوديعة على العجين ضمن اذا جعل دراهم الوديعة في الخف فضاعت ان جعل في الخف الايمن يضمن

وفي اليسار لا يضمن وقيل لا يضمن فيهما ولو ربط دراهم الوديعة بطرف الكم او جعلها في الاذن او في العمامة بالعمى

لو لم يجد لا يضمن لو ضاعت ولو وضع في الكم يتامل عند الفتوى الكل في الفتاوى وفي فتاوى النسفي السكران

اذا جعل دراهم الوديعة في الجيب فلم تقع في الجيب ومو ظن انها وقعت فضاعت ضمن وفي الفتاوى النسفي ايضا

رجل دفع خفه الى خفاف ليصلحه فتركه في حانوته ليلا فسرق ان كان في الحانوت حافظ او في السوق حارس

لا يضمن عند ابي ح وقد ذكر الجواب في المختار في كتاب الاجارات انه لا يشترط الحافظ والحارس والحاصل

ان العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا او علق الشبكة على بابه وذهب في اليوم وليس بتضييع

بخارا لو في الليل تضييع وفي خوارزم في اليوم والليل ليس تضييع اذا وضع وديعته في حجرته في خان وفي
حجرة لا قوام وربط سلسلة بابها بحبل ولم يقفله وخرج فسرقت الوديعة ان عد هذا في ذلك الموضع تضييعا
واغلاقا لا يضمن وان عد توثيقا لا يضمن وفي العتابي سوقي قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودايع فضاع
شيء من حانوته لا ضمان عليه وفي الفضلي لو خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا وجلس على بابه الا كان
ابنا له صغيرا او في الحانوت ودايع فضاعت ان كان الصبي يعقل الحفظ ويحفظ الاشياء لا يضمن والا يضمن ولو
بعث بقرة الوديعة الى السرح يعتبر العرف وقد ذكرنا في كتاب المزارعة انه لا يضمن مطلقا ولو ربط على راس النا
او الكرم او غاب عن بصره يضمن حالة فلا وان ربط على باب دار في المصر يضمن وفي القرية لا ولو جعل حمار الوديعة
في الكرم ان للكرم حايط رفيع بحيث لا يرى المار ما في الكرم واغلق الباب لا يضمن وان لم يكن له حايط او كان
لكنه غير رفيع ينظر ان نام المودع ووضع جنبه على الارض يضمن ان ضاعت الدابة وان نام قاعدا لا يضمن
وفي السفر لا يضمن وان نام مضطجعا وان جعل ثياب الوديعة تحت جنبه في بعض الطريق ان اراد به الحفظ
لا يضمن وان اراد الترفق يضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن مطلقا ولو دخل الحمام ودراهم الوديعة
في جيبه فتركه في الساكورة فسرق قيل لا يضمن الفصل الثاني فيما يكون تضييعا وفيما
لا يكون وفي الاحتياط المودع اذا مات مجهلا يضمن الا في ثلثة مواضع احدها متولي الوقف اذا مات
ولا يعرف حال غلاتها ولم يبين لا يضمن كذا السلطان اذا خرج الغزو واودع بعض الغنيمة
بعض الناس ومات ولم يبين عند من اودع لا يضمن الثالث عن محمد القاضي اذا قبض مال اليتيم ووضع
في بيته ومات ولا يدري ان المال ولم يبين يضمن والضمان في تركته وان عرف انه دفع الى قوم ولا يدري الى
من دفع لا يضمن ولو قال حال حيوته ضاع او انفقته عليه لا يضمن المودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث
الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعرف فمات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث انا علمت الوديعة
وانكر الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وانا علمتها وقد هلكت صدق هذا واما لو كانت الدراهم
عنده فقال هلكت سواء الا في خصلة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا
دل ضمن وفي وصايا الجامع للامام خواهرزاده المودع اذا دل انسانا على الوديعة انما يضمن اذا لم
يمنع المدلول عليه عن الاخذ حالة الاخذ اما اذا منعه لا يضمن قال رح وفي شرح الجامع الصغير للامام
الوالد في كتاب المناسك في اخر باب جزاء الصيد في المحرم اذا دل حلالا على قتل صيد الحرم فقتله يجب
استحسانا وهذا اذا لم يكن المدلول عالما بمكان الصيد اما اذا كان عالما بمكان الصيد او لم يأخذه الا به
ما لم يصدقه في ذلك حتى دل عليه اخر فصدقه ولكن لا يجب على الاول شيء اذا اختلف الطالب وورثة المودع
فقال الطالب انه مات مجهلا وقالت الورثة كانت قائمة يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت
فالقول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة
اذا قالوا

اذا قالوا لو ارد الوديعة في حياته لم يقبل قولهم ولو اقاموا البينة انه قال حال حيوته رددتها يقبل المضارب لو قال قبل ان
يموت اودعت مال المضاربة فلانا الصيرفي ثم مات لا شيء عليه ولا على ورثته ولو مات الصيرفي قبل ان يقول شيئا
ولا يعلم ان المضارب دفع الى الصيرفي الا بقوله لا يصدق على الصيرفي وان ثبت دفعه الى الصيرفي ببينة او اقرار
من الصيرفي ثم مات المضارب ولم يبينه كان دينا في مال الصيرفي ولا شيء على المودع ولو مات المضارب والصيرفي
حي فقال رددته عليه في حيوته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت جنس اخر في الجحود وفي كفالة الاصل
رجل اودع رجلا عبدا فجحد المودع ومات في يديه ثم اقام المودع البينة على قيمته يوم الجحود قضى على المودع بقيمته
يوم الجحود فان قال الشهود لا نعلم قيمته يوم الجحود لكن قيمته يوم الايداع كذا قضى عليه بقيمته يوم الايداع وفي المنتقى
اذا قال المودع للمودع وهبت الوديعة مني او بعتها مني فانكر رب الوديعة ثم هلكت لا يضمن المودع ولو جحد الوديعة
ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت وان اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت
او ظننت انه دفعته فانا صادق في قولي لم ازد عليه قبلت بينته ايضا فكان قول الح وان توسع في الاقضية
لو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى الرد او الهلاك يصدق وفي الفتاوى
جحود الوديعة عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت كذا روي عن ابي يوسف وفي غصب الاجناس اذا جحد الوديعة
انما يضمن اذا نقل الوديعة عن الموضع الذي كانت فيه حال جحوده وهلكت فان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى اذا
كانت الوديعة او العارية مما يحول يضمن بالجحود وان لم يحولها وفي نسخة الامام السرخسي اذا جحد الوديعة في وجه المالك
لا بناء على الطالب من المالك بل تعالى اليه اكرما حال وديعتي ليشكر على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن
في قول ابي يوسف وفي المنتقى لو جحد الوديعة في وجه العدو بحيث يخاف عليه التلف ان اقر ثم هلكت لا يضمن كذا روي
عن ابي يوسف وعن ابي يوسف لو جحدها ثم اخرجها بعينها واقر بها وقال لصاحبها اقبضها فقال صاحبها دعها وديعة عندك
ان ترك عنده وهو قادر على حفظها واخذها ان شاء فهو بريء وهي وديعة وان كان لا يقدر على اخذها فهو على الضمان
الاول وكذا لو قال لرجل اعمل مضاربة وهذا كله في المنقول اما في العقار فلا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف اخرا وقال
شمس الايمة الحلواني فيه روايتان عن ابي حنيفة ومن المشايخ من قال في العقار يضمن بالجحود بالاجماع وفي النوازل اذا
قال المودع سقطت الوديعة بالفارسية بيفتاد ازمن لا يضمن ولو قال اسقطت بالفارسية بيفكندم يضمن قال
الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني لا يضمن في الوجهين لان المودع لا يضمن بالاسقاط اذا لم يترك الوديعة
ولم يذهب والفتوى عليه ولو قال لا ادري وضعت الوديعة او لم اضع يضمن ولو قال لا ادري اضاعت الوديعة او لم تضع
لا يضمن ولو قال ضاعت فالقول قوله ولو قال ذهب من مالي شيء لا يضمن ايضا ولو قال ذهبت الوديعة ولا ادري
كيف ذهبت فالقول قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت اختلف المتاخرون والاصح انه لا يضمن ولو قال الوديعة
قبضت عنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها اليه ولو قال وضعت الوديعة بين يدي فقمت ونسيتها فضاعت يضمن
ولو قال وضعت بين يدي في داري والمسئلة بحالها ان كانت مما لا تحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا يكون حصنا

لها كسرة الذهب ونحوها فكذلك لو كان مالا يعد الدار حرزا له لا يضمن ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع
اخر يضمن ولو قال دفنت في داري او كرمي ونسيت مكانها لم يضمن اذا لم كان للدار او الكرم حايطا ولو قال دفنت
في موضع اخر ونسيت مكانها يضمن جنس اخر وفي فتاوى النسفي طحان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت الحنطة
ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن بخلاف مسئلة الخان صورتها خان فيه منازل او بيوت ولكل
بيت مستقبل فقام مستقبل الليل وخرج وترك باب الخان مفتوحا فجاء سارق ونقب بيتا وسرق منه مالا فانه
لا يضمن فاتح الباب ومونازهم فتح باب القفص بخلاف مسئلة الطاحونة لانه لما قبل الوديعة وجب عليه الحفظ
وتركه بعيد وفي النوازل الوديعة اذا افسدتها الفارة وقد اطلع المودع على نقب معروف فان اخبرها صاحبها
ان هنا نقب الفارة لا ضمان عليها لان صاحب الوديعة رضي به وان لم يخبره ولم يسد يضمن ولو كانت الوديعة
شيئا من الصوف وربط الوديعة غايب فخاف عليها الفساد فان دفعها الى القاضي ليبيعها او لم يفعل
فدفع ذلك لا يضمن دابة الوديعة اذا اصابها شي فامر المودع انسانا بان يعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الوديعة
بالخيار يضمن ايهما شاء ان ضمن المودع لا يرجع على المعالج وان ضمن المعالج ان علم انها دابته او لم يعلم شيئا
رجع ولو قال الاخر هي لي ادري لحفظه ضمن لا يرجع على الامر يعني اذا لم يكن هو ساكن في الدار رجل اودع قاميا ثيابا
فوضعه في حانوته وكان السلطان ان ياخذ الناس بمال لكل شهر وظيفة عليهم فاخذ اعوان السلطان ثياب الوديعة
لاجل الخليفة ووضعها عند رجل رهنا فالمودع لا يضمن اذا كان لا يقدر على منع السلطان من دفعها اما يضمن المرتهن
والسلطان وكذا الجابي اذا اخذ الجناية دراهم طايعا يضمن وكذا الصراف لو كان طايعا ويصير الجاني والصراف
مجروحين في الشهادة وفي غصب الفتاوى رجل قام من اهل المجلس وترك كتابه وذهب القوم ايضا فتركوا فضاع
ضمنوا لان الاول لما ترك الكتاب عندهم وقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ
الملتزم فضمنوا جميعا وان اقام واحد بعد واحد ضمن الاخير لان الاخير تعين للحفظ فيتعين للضمان اصل المسئلة
رجل جاء بثوب وقال هذا الثوب هنا كضمن لانه اودع عرفا والاخر قبل عرفا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة
فوضع بين يديه وذهب وضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول رجل دفع الى اخر
مرا وقال اسق به ارضي ولا تسق به ارض غيري فسقى ارض الامر ثم سقى ارض الغير فضاع المر ان ضاع قبل
ان يفرغ من سقي الكل ضمن وان ضاع بعدما فرغ لا يضمن اصل المسئلة المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق
برئ عن الضمان بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منع حيث لا يبرا الا بالرد الى المالك وفي الاجارة والاعارة الاصح
انه لا يبرا عن الضمان بالعود الى الوفاق وفي الروضة الوكيل بالبيع اذا خالف فاستعمل العبد ثم عاد الى الوفاق
فباعه بما امر به جاز وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستيجار والمضارب والمستبضع اذا خالف
ورفع المال لينفق في حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا او مستبضعا اما مستاجر الدابة اذا نوى ان
لا يردها والمستعير ثم ندم وترك تلك النية ان كان سايرا عند النية فعليه الضمان اذا هلكت الدابة بعد النية

اما اذا كان

اما اذا كان واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد امينا والشريك شركة معاوضة او عنان اذا خالف ثم عاد
الى الوفاق عاد امينا وفي الجامع الصغير للمودع اذا سافر بالوديعة فهلك لا يضمن عند ابي حنيفة الاب والوصي اذا
سافر بمال الصبي وهلك لا يضمنان الا اذا ترك زوجته ها هنا والوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن والوكيل
بالبيع المطلق اذا سافر به لا يضمن اذا لم يكن له حمل ومؤنة فان كان يضمن وفي المودع اذا سافر انما لم يضمن اذا لم يكن له
حمل ومؤنة فان كان ان لم يكن له بد من السفر لا يضمن واذا كان له بد من السفر فكذلك عند ابي حنيفة لا يضمن جنس اخر
وفي الفتاوى رجل له على اخر خمسون درهما فاخذ غلطا ستين فلما علم اخذ العشرة ليردها فهلكت يضمن حصة
الكل من العشرة لان ذلك القدر مضمون والباقي امانة وفي غصب مجموع النوازل معلم قال لصبي خذ هذا الثوب
واجعله في نقب الجدار ففعل فضاع والثوب لغيره فلا ضمان على المعلم ولا على الصبي لانه ليس بتضييع لانهم حاضرون
امراة غسلت ثوب رجل بالاجر وعلقت على خص سطحها للتجفيف وطرح الثوب من الجانب الاخر فضاع
ضمن ولو وضعت على السطح ان كان السطح خص لا يضمن وفي الاصل ان كان دراهم او دنانير او كيليا فانفق
بعضها او هلك الباقي يضمن ما انفق دون الباقي فان جاء بمثل ما انفق فخلط بالباقي صار ضامنا لجميعها المودع
اذا اخذ بعض الوديعة لينفقه في حاجته ثم بدا له فرده الى موضعه ثم ضاع لا يضمن وفي فتاوى الفضلي مودع غاب
عن بلده ودفع مفتاح البيت الى غيره فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة لا يضمن ويدفع المفتاح الى غيره لم يجعل
في يد غيره الفصل الثالث في الدفع الى الغير وفي فتاوى النسفي امة اشترت اساور من ذهب
بمال كتسبت في دار المولى واودعت رجلا فهلكت عند المودع يضمن المودع لانها مال المولى رجل دفع حماره
الى اخر فغاب الحمار فقال المودع لصاحب الحمار خذ حماري وانتفع به حتى ارد عليك حمارك فضاع في يد
المودع رد حماره لا يضمن لانه ماذون بالقبض في مجموع النوازل خفاف خرج الى القرى ليحرز الخفاف
فاعطى رجل خفين ليحرز فوضعهما في دار رجل وضاعا ان اخذ الدار للسكنى لا يضمن وان وضع في دار لا يسكن يضمن لانه مودع اودع اذا دفع الوديعة الى غيره فهلكت عند الثاني ان لم يكن فارق الاول الثاني
فلا ضمان على احدهما فان فارق ضمن الاول عند ابي حنيفة ولا يضمن الثاني وعندهما يضمن ايهما شاء ولكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني
ولو ضمن الثاني يرجع على الاول ولو دفع المودع الوديعة الى غيره باذن المالك او بغيره لونه ثم اجاز المالك خرج المودع
من البين كانه دفع الى المالك هذا اذا دفع الى الغير بغير ضرورة فانه دفع بضرورة بان احترق بيت المودع
فدفعها الى جاره لا يضمن وكذا فيما يشبه هذا قال شمس الائمة الحلواني وصلح الاصل هذا اذا لم يجد بدا
من الدفع الى الاجنبي اما اذا امكنه الدفع الى من في عياله فدفعها الى اجنبي يضمن وقال الامام خواهر زاده في كتاب الصلح
ايضا هذا اذا كان الحريق غالبا احاط بمنزل المودع اما اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع الى الاجنبي وفي القدوري
لو قال المودع وقت الحريق في بيتي فدفعت الوديعة الى غيري للضرورة لا يصدق عند ابي حنيفة والكوفي
وفي المنتقى ان علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا وفي النوازل امراة حضرتها الوفاة وعندها وديعة

فدفعتها الى جارة لها فهلكت عندها ان لم يكن وقت وفاتها بحضرتها احد من عيالها لا تضمن **نوع منه في عيال المودع**
اذا آجر بيتا من دار بعد رجل ودفع الوديعة الى هذا المستاجر ان كان لكل واحد منهما يد حارجة على صاحبه من غلق يضمنه
لا يضمن واصل هذا ان اصل المودع اذا دفع الوديعة من في عياله نحو امراته ومدبره وولده وابو والدته او اجيره
لا يضمن وفي الاجير ارادته المشاهرة او المسانهة دون المياومة واذا ثبت ان للمودع ان يضع الوديعة
ليعتبر في عياله هل يضع عند من في عياله ذكر الامام خواهر زاده في شرح الجامع الكبير في كتاب السرقة وفي الطحاوي
تفسير العيال الذي يسكن معه ويجري عليه نفقته فان بناه على الدفع الى من في عياله مع هذا دفع اليه قد ذكرنا في الفصل
الاول والابوان كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله في سرقة الجامع الكبير ولا يشترط في حق ولده الصغير وزوجته
حتى لو كانت الزوجة تسكن في محلة والزوج في محلة اخرى وهو لا ينفق عليها ولا يجي اليها ودفع الوديعة اليها
لا يضمن وكذا لو دفعت المراة الى زوجها لا يضمن وان لم يكن هو في عيالها والولد الصغير كذلك لكن يشترط ان
ان يكون قادرا على الحفظ رجل غاب وخلف امراته في منزله الذي فيه ودايع الناس ثم رجع فطلب الوديعة فلم
يجدها ان كانت المراة امينة لا يضمن وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك مع هذا ترك الوديعة في البيت
يضمن وهذا اقال الفقيه ابو القاسم خان اذا ذهب وترك الخان على عبد له فذهب العبد بودايع الناس يضمن ان كان سارقا الرجل
وهو علم به الثيابي اذا ترك ثياب الناس في الحمام وخرج عن الحمام وترك على حلاق في الحمام وذهب فضاع بعض
لا يضمن بمنزلة الشركاء وكذا كل من لا يمكن الحفظ عند المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع او الى احد ممن في عيال المودع
فضاعت لا يضمن كما في العارية هكذا ذكر في الجامع الكبير وفي التجريد قال يضمن بخلاف العارية وهذا ادرى القدوري النوازل
والفتوى على الاول وهذا اذا دفع الى امراة للحفظ اما اذا اخذت لينفق على نفسها وهو دفع يضمن وفي مجموع
امراة خرجت الى الحمام ودفعت الفيجان الى الصغيرة وقالت ادفعيها الى بنتي وهي في الحمام فلما جات البنت قالت
لها البنت املائي من الماء واحمليها الى فلانة فسقط فانكسرت ان كانت الامة في عيال الام لا تضمن وان
كانت في بيت زوجها ان اعارتها الام فكذلك وكذا لو قالت صبي على الكوز وان بعثت الى البنت للحفظ
ضمنت البنت واذا غيبته عن بصرها فالذي هو مودع المودع وقد ذكرنا الخلاف فيه **نوع اخر** رجل التاجر
رجلا ليحمل له شيئا له حمل ومؤنة الى بغداد ليدفعه الى رجل فوجد الرجل غايبا فترك الاجير المحمول على يد رجل
ليوصله الى الرجل ينبغي ان لا يضمن في اجارات الاصل حيلة استيجار الرجل لحمل الكتابة فلو وجد الرجل
لكنه لم يقبل يدفعه الى القاضي ولو طلب القاضي منه وهو لم يدفع لا يجبر وفي المنتقى رجل دفع الى رجل دراهم وقال ادفعه فلان
بالاتفاقات فدفعه الى رجل وقال ادفعه اليه فضاع منه لا يضمن لانه لم يجب عليه ذلك كرم بين حاضر وغايب
او بين يتيم وبالغ صغير يرفع البالغ الامر الى القاضي ولو لم يرفع وفي الارض نزع حصته بطيب له وفي الكرم
يقوم عليه فاذا ادرك الثمر يبيعه فياخذ حصته ويوقف حصة الغايب له فيسعه ان شاء الله فاذا قدم الغايب
ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز بيعه فان ادى خراجها كان متطوعا لانه ادى دينه بغير امر الوديعة

اذا كانت

اذا كانت شيئا يخاف عليه الفساد وقد غاب المالك يدفع الامر الى القاضي حتى يبيعه وان لم يرفع لا يضمن لان الحفظ
على قدر ما امر به **الفصل الرابع في طلب الوديعة** المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني
ان احضر الساعة فتركها وذهب ان تركه عن رضا فهلك لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشاء الوديعة بخلاف ما في المالك
وتمام هذا في كتاب العارية ياتي وفي العيون اذا طلب المالك الوديعة وقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال للتناقض
المودع ضاعت يسال المودع متى ضاعت قبل اقرارك او بعد اقرارك فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان
لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا
يضمن لانه لا تناقض المالك اذا قال للمودع اذا قال جاء اخي اليك فادفع الوديعة اليه فجاء اخوه اليه وطلب الوديعة
وقال غدا فلما عاد اليه غدا فقال هلكت يضمن المالك اذا قال للمودع احمل الي وديعتي اليوم فقال نعم ولم يحمل الله
حتى مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لان مؤنة الرد ليست عليه وفي فتاوى النسفي رسول المودع اذا جاء
الى المودع وطلب الوديعة فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها فلم يدفع اليه حتى سرقت يضمن قال وهذا اعطا رواية
ابو يوسف وظاهر المذهب لا يضمن المالك اذا قال للمودع من جاءك بعلامة كذا فادفع اليه فجاء رجل وبين
تلك العلامة ولم يصدقه ولم يدفع اليه حتى هلكت لا يضمن مصري خرج الى القرية والطريق مخوف فترك العمامة عند
قروي وقال ابعثها اليك من يقبض منك فادفع اليه فبعث اليه بعد ايام فطلبها فلم يدفع اليه حتى ضاعت
يضمن لانه بالمنع صار غاصبا الا اذا كذبه انه رسوله وفي الاصل ليس للمالك ان يقبض وديعة عبد مأذون
كان او محجورا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لانه يحتمل انه مال الغير وديعة فان ظهر انه للعبد بالبينة فله ان ياخذ
الفصل الخامس في الاختلاف رجل قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فضاع وقال الاخر اخذته
غصبا ضمن المقر ولو قال دفعته الي وديعة وقال الاخر اخذته غصبا ضمن المقر ولو قال لغيره كان الف درهم وديعة دفعته
الي وقال المقر له كذبت وهو لي فالقول قول المقر له ولو قال كان لي عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددته علي او عندك
دابة فركبتها ثم دفعتها الي وقال المقر له كذبت هي لي فعلى قول لهما هذا والاول سواء وعلى قول الامام القول قول المقر
وفي الفتاوى رجل اودع عند رجل الات النجارين ثم استردها بعد مدة فقال انه نقصها قدوما وقال المودع لا ادري
ما فيها يحلف المودع لانه لم يدع عليه فعلا وكذا الوديعة دراهم ولم يزنها ثم ادعى عند القبض انها اكثر رجل اودع
عند رجل الف درهم فانفق منها سود ماتين وحلف انه لم يحبس شيئا من الوديعة فالقول قوله ولا يحنث لانه
صار دينا عليه وفي وكالة الاصل في باب الوكالة بقبض الوديعة رجل استهلك وديعة انسان فللمودع ان يخاصم المستهلك
في القيمة **الفصل السادس في المتفرقات** وفي اخر كتاب الرهن من شرح الطحاوي للمودع
اذا شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح ولو شرط للمرتهن على حفظ الرهن لا يصح ومن هذا الجنس
صارت واقعة بسمرقند صورتها رجل اودع الف درهم عند رجل فانكر ثم اودع الف درهم عند المودع له ان ياخذ
بالالف الاول لانه صار دينا عليه بالجحود ولو كان بخلاف جنس حقه ليس له ان ياخذ عندنا وفي اخر النوازل

في باب تنبيه المحبس رجل على رجل دين مائة درهم وله عنده وديعة مائة درهم قال جعلتها قصاصا بدينى ان كان الدراهم
في يده او قريب منه بحيث يقدر على قبضها جاز وصارت قصاصا وان لم يكن قريبة منه لا يكون قريبة قصاصا
مالم يرجع اليها كذا روى عن محمد وفى الارض لو حمل على دابة الوديعة تخلا فولدت فهو لمالكها آجرها فالاجر
له ولو غاب رب الوديعة ولا يدرى احى ام ميت يمسكها حتى يعلم موته وورثته فان مات ان لم يكن عليه
دين مستغرق يرد على الورثة وان كان يدفع الى القضية المودعان اذا اقتسماه للحفظ وهى مما يقسم لو
تهايئا للحفظ فيما لا يقسم لا يضمنان ولو تهايئا فيما يقسم فقبض احدهما كله ضمن نصفه الشريك الذى سلم
الى صاحبه عند ابى ح ولا يضمن القابض لانه مودع المودع وعندهما لا يضمنان اعتبارا بما لا يقسم

كتاب العارية

وهو يشتمل على اربعة فصول الاول في المقدمة والثانية في عارية الدواب
والثالث في طلب العارية والرد والرابع في الحل والحرمة **اما الاول** اعلم بان شرط العارية كون العين
قابلا للانتفاع مع بقاء العين حتى لو كانت عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرضا الا اذا عين انتفاعا
يتاتى مع بقاء العين نحو ان يعيره من صيرفي ليدخلها دكانه يتجمل بها ولو قال لاخر اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها
واكله فعليه مثله او قيمته وهو قرض الا اذا كان بينهما مباسطة يكون ذلك حلالا اباحة ودلالة العيون
قال خلف بن ايوب سالت محمدا عن رجل استعار من رجل نفقة يرقع بها قميصه او خشبا يدخله في بنائه قال
لا يكون هذا عارية وهو ضامن لذلك كله وهو بمنزلة القرض ولو قال اردده عليك فهو عارية وفي شرح الطحاوى
علف الدابة على المستعير سواء كانت العارية مطلقة او موقتة وفى الفتاوى نفقة العبد كذلك اما كسوته
فعلى المعير ولو قال لاخر عبدى لك استعمله واستخدمه من غير ان يستعيره المدفوع فنفقة هذا العبد على مولاه وفي
شرح الطحاوى مونة الرد على المستعير وفي الغصب على الغاصب وفي الوديعة على صاحبها وفي الاجارة
مونة الرد على الآجر وفي الرهن مونة الرد على الراهن وفي الفتاوى الصغرى في الاجير المشترك كالخياط ونحوه
مونة الرد عليه لا على رب الثوب وفي شرح الطحاوى لو كانت العارية مقيدة في الوقت مطلقة في غيره
نحو ان يعيره يوما فهذه عارية مطلقة الا في حق الوقت حتى لو لم يردها بعد مضى الوقت مع الامكان
ضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت او لا ولو كانت مقيدة في المكان فحكمها حكم المطلقة الا في حق المكان حيث
حتى لو جاوز ذلك المكان يضمن وكذا لو خالف في المكان بان كان هذا المكان اقرب اليه من المكان المأذون
وكذا لو امسك الدابة في المكان الذى استعملها ولم يذهب الى الموضع الذى استعارها اليه يضمن وكذا في الاجارة
ولو كانت العارية مقيدة في الحمل مطلقة في غيره فحكمها حكم العارية المطلقة الا في الحمل نحو ان يعيره دابته
على ان يحملها عليها حنطة فحمل عليها شعيرا او دخنا او ارزا مما يكون مثل الحنطة واخف لا يضمن استحسانا ولو
حمل عليها الكرم عشرة مخاتيم من الشعير الا انه في الوزن مثل الحنطة ذكر الامام السرخسى انه يضمن وذكر الامام
خواهر زاده انه لا يضمن وهو الاصح ولو استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم شعير فحمل عليها عشرة مخاتيم
حنط

حنطة ضمن قيمتها وحكم الاجارة حكم العارية ولو زاد في القدر قد ذكرنا في كتاب الاجارات قال المصنف
والامام السرخسى في نسخته ذكر المسئلة على اربعة اوجه احدها ان يحمل عليها غير ما عينه المالك لكن هو مثل
ما عينه في القدر بان عين حنطة غيره لا يضمن والثانى ان يخالف في الجنس بان استعار ليحمل عليها عشرة مخاتيم
حنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم شعير لا يضمن استحسانا اما لو سمى قدرا من الحنطة وزنا فحمل مثل ذلك الوزن من الشعير
يضمن والثالث ان يسمى حنطة فحمل عليها آجرا مثل وزن الحنطة يضمن وكذا لو حمل عليها مثل وزن الحنطة تبنا والرابع
ان يخالف في القدر بان يسمى عشرة مخاتيم فحمل عليها احد عشر يضمن **جنس اخر** وفي الفتاوى والد الصغير
لا يملك اعارة مال ولده الصغير والعبد المأذون يملك ان يعير الصبى اذا استعار من صبى شيئا كالقدوم ونحوه
فاعطاه وكان الشئ لغير الدافع فهلك في يده ان كان الصبى الاول مأذونا فانه يجب الضمان على الاول دون الثانى
وان كان ذلك الشئ للاول لا يضمن الثانى رجل استعار من امراة شيئا مما كان من ملك الزوج فاعارت فهلك ان كان
شيئا في داخل البيت ومما يكون في يد المراة عادة فلا ضمان على احد اما في الفرس والثور ضمن المستعير والمراة
استعار من رجل شيئا فاعاره وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك ضمن فيما يتفاوت وفيما لا يتفاوت وسواء
تعارفيما لا يتفاوت كالدار والارض وفيما يتفاوت لا وجملته ان العارية لا تواجر ولا ترهن وهل تعار وهل
تودع في العارية قد ذكرنا وفي الوديعة اختلف المشايخ فيها قال مشايخ عراق يملك لان هذا دون العارية وبه
اخذ الفقيه ابو الليث وهو اختيار الصدر الشهيد وقال بعضهم لا تودع الا يرى انه لو بعث بيد اجنبى ضمن
وليس هذا الا الايداع والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تواجر ولا ترهن وما نعل شيئا منها ضمن والمستاجر
يواجر ويعار ويودع ولم يذكر حكم الرهن وينبغى ان يرهن وفي التجريد وليس للمرتهن ان يتصرف بشئ في الرهن
غير الامساك لا يبيع ولا يواجر ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم فان فعل ذلك كان متعديا ولا يبطل الرهن
في الاصل اقام المستعير البينة انه رد العارية واقام المعير البينة انها عطبت بعد ما جاوز الموضع المسمى
فبينة المعير اولى رجل قال لاخر اعرتنى دابتك فنفقت وقال المالك غصبتها لا يضمن ان لم يكن ركبها لانه لم يعرف
بسبب الضمان لانه لم يذكر فعل نفسه ولو قال ركبتها يضمن لانه سبب الضمان لانه لم يذكره ولو قال آجرتها فالقول
قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا على ان الركوب كان باذنه وهو يدعى عليه الاجر وهو ينكر وهذا بخلاف العين
اذا هلكت في يد رجل فقال وهبتها لى وقال المالك بعتها منك يكون ضامنا لان العين مال متقوم فلا يسقط
حق المالك عن ماليته الا باسقاط اما المنفعة فانما ياخذ حكم المالية بحكم الاجارة والراكب منكر فلا يضمن شيئا
ولو هلك المستعار بعد الاستعمال فجاء رجل وادعى انه كان له واثبته بالحجة فان شاء المستحق ضمن المستعير
ثم هو لا يرجع على المعير لانه ضمن بفعل نفسه وان شاء ضمن المعير فلا يرجع على المستعير لانه يملكه بالضمان
فقد اعار ملك نفسه وفي الاجارة اذا ضمن المستاجر فالمستاجر يرجع على الآجر واعطاها الاجر الى الموضع الذى
نفقت لانه ضمن له السلامة باشتراط البدل بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة كالعارية والمسائل مرت

في الغصب **الفصل الثاني في اعارة الدواب** وفي الاصل رجل استعار دابة فتوجا بها
حملا فانفلتت يعني انفلت الولد من غير صنعه لا يضمن ولو كبحها باللجام او فقأ عينها بالضرب يضمن ولو نزل عن الدابة
ودخل المسجد وتركها في السكة اذا هلكت يضمن وقيل لو ربطها ثم دخل لا يضمن والاصح انه يضمن ذكره الامام
في نسخته رجل استعار دابة ليركبها في حاجته الى ناحية مسماة فاخرجها الى الفرات ليسقيها او من غير تلك الناحية يضمن
اذا هلكت رجل ارسل رجلا الى آخر ليستعير دابة الى الحيرة فقال الرسول الآخر انا استعير منك الدابة الى المدينة وركبها
المستعير وبدا له ان يذهب الى المدينة ولا يشعر بقول الرسول لم يضمن ولو ذهب الى الحيرة يضمن والى ان يرجع الى صاحبها
بما ادى وكذا الاجارة رجل استعار ثورا ليكرب ارضه وعينها فكرب ارضا اخرى يضمن اذا عطب في الفتاوى رجل
استعار من رجل ثورا يساوي خمسين فقرنه بثور يساوي مائة فعطب ان كان الناس يفعلون ذلك عادة لا يضمن والا
فيضمن رجل استعار من رجل ثورا على ان يعيره ثوره يوما ثم جاء ليستعير ثوره فلم يجده فاستعاره من امرأته
فذهب به فهلك يضمن ولو طلب من رجل ثوبا عارية فقال رب الثوب اعطيك غدا فلما كان غدا ذهب الى رجل واخذ
بغير اذنه واستعمله فمات عنده يضمن ولو ردها فمات عنده لا يضمن رجل استعار دابة مع لسان فنام المستعير في المفازة
ومقودها في يده فجاء رجل نساه وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن ولو ان السارق مد المقود من يده واخذ الدابة
ولم يشعر بذلك يضمن قال الصدر الشهيد في الفتاوى هذا اذا نام مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن في الوجهين
ولو استعار من رجل حمارا ليسقي به ارضه ففتح النهر ووضع المرمجة على شطه ونام مضطجعا فسرق لا يضمن
لانه حافظ ولهذا لو سرق من تحت رأس النائم يقطع ولو كان في الصحراء وهذا في غير السفر فان كان في السفر لا يضمن
نام قاعدا او مضطجعا والمستعار تحت رأسه او موضوع بين يديه او نحو ذلك بحيث يعد حافظا عادة رجل استعار
ثوبا واستعمله ثم فرغ ولم يحل الحبل عن الثور فذهب البقر الى السرح فصار الحبل في عنقه فخنق ومات يضمن هذا في
فوائد الامام ظهير الدين وفي فوائد شمس الاسلام لو ربط الحمار المستعار على الشجر بالحبل الذي عليه فوقع الحبل
في عنقه فتخنق ومات لا يضمن وفيها لو استعار دابة الى موضع كذا وسلك طريقا ليس بجادة يقال له بالفارسية
تيره يضمن ان ضاعت او عطبت ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر ان كان سواء لا يضمن وان كان ابعد او غير مسلوك
يضمن رجل استعار دابة وجعلها في المربط وجعل تحت وراء الباب خشبة حتى لا يخرج الحمار فسرق لا يضمن رجل بعث اجيره
ليستعير دابة من رجل فاعار عليها عمامة فسقطت في الطريق ان سقطت من عنق الاجير فالضمان عليه خاصة رجل
استعار دابة للركوب او ثوبا للبس فاعار غيره قبل ان يركب او يلبس او ركب هو ولبس قال الامام البزدوي يضمن
وقال الامام السرخسي والامام خواهر زاده لا يضمن المستعير اذا ترك المستعار في السرح بيد غيره ان كانت العادة
هكذا لا يضمن وان لم يعلم او كانت العادة مشتركة يضمن ولو جعله في القرية وليس للقرية باب مفتوح مطبل
لا يضمن سواء نام قاعدا او مضطجعا **جنس آخر** رجل استعار من آخر حمارا فقال ذلك الرجل الحمار ان في الاصطبل
فخذ احدهما واذهب فاخذ احدهما وذهب به يضمن اذا هلك ولو قال له خذ احدهما ايهما شئت لا يضمن رجل
باع من آخر

ولو غصبها او اعارها المشتري دابة حتى حمل عليها فلو حمل عليها او ركبها فقال المعير هذا الحمار وسقط
باع كذلك لا تخل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال نعم فلما مضى ساعة خلى عن ذلك فاسرع في المشي وسقط فانكسر
رجله يضمن لانه خالف شرطا مفيدا اذا جحد العارية او الوديعة ومن تما يحول عن مكانه يضمن وان لم يحولها لا يضمن
بخلاف ما اذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها الحر فالضمان على صاحب الذي عقرها دون الذي
ركبها وسائر الجحود مر في الوديعة رجل قال لآخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن قال لا يضمن المسألة في المنتقى
الفصل الثالث في طلب العارية وردها وللمعير ان يسترد العارية متى شاء سواء كانت العارية
مطلقة او موقتة لانها غير لازمة وفي الاصل اذا طلب المعير العارية فلم يردها حتى هلكت يضمن وفي العتابي
لو قال دفعتها عندي بعد كرمها فهلكت لا يضمن ولو طلب العارية فقال المستعير نعم ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرق
ان المستعير ان كان عاجزا من الرد وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا فان اظهر المعير السخط والكراهة في الامساك
يضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضا لان الرضا لا يثبت بالشك وان صرح بالرضا بان قال لا بأس
لا يضمن وان لم يطلبه ولم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان كانت موقتة بوقت فمضى الوقت
ولم يرد يضمن وكذا لو كانت مسماة بمنفعة بان استعار قدوما لكسر الحطب فكسر ولم يرده حتى ضاع يضمن رجل استعار
كتابا من رجل فضاع فجاء صاحب الكتاب في طلبه ولم يخبره بالضياع ووعد له الرد ثم اخبره بالضياع
قال ان لم يكن آيسا من وجوده يضمن قال الصدر الشهيد في الفتاوى هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه نص
في الكتاب اذا وعد له الرد ثم اخبر بالضياع يضمن للتناقض **نوع منه في رد العارية** لو رد الدابة العارية
بيد اجيره او عبده يبرأ عن الضمان كما ذكرنا في الوديعة وكذا لو ردها الى عبد رب الدابة او اجيره لو في
عيال يبرأ عن الضمان ذكر العبد ولم يذكر انه يقوم عليها او لا يقوم فان كان يقوم عليها يبرأ عن الضمان
قياسا واستحسانا وان كان لا يقوم عليها يبرأ استحسانا ولا يبرأ قياسا واصل هذا الرد الى الاصطبل
او المنزل رب الدابة وهنا كل قياس واستحسان واما الغاصب اذا رد الى عبد لا يقوم عليها لا يبرأ
فان رد الى عبد يقوم عليها هل يبرأ قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لم يذكر هذا وقال مشايخنا وجب
ان يبرأ وفي الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين السارق والغاصب لا يبرآن بالرد الى منزل المالك
ولا الى مربطه ولا الى اجيره ولا الى عبده ما لم يرد الى المالك قال ولو كانت العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا
فدفع الى عبد المعير او الى اجيره يضمن **الفصل الرابع في الحل والحرمة** وفي الاصل رجل اعار ارضه
للبناء او للغرس فله الرجوع وقت او اطلق ويهدم البناء ويقلع الاشجار ولا يضمن المعير في المطلق
ويضمن في الموقت عند اصحابنا الثلثة لانه غره ولو زرع تترك في يد المستعير باجر المثل استحسانا ولو
بنى حائطا في الدار المستعارة يقال له بالفارسية پاخشه فلما استرد المعير الدار اراد المستعير ان يرجع
عليه بما انفق ليس له ذلك وليس له ان يهدم الحائط ان كان البناء من تراب صاحب الارض رجل دخل كرم

كرم صديق له وتناول شيئا بغير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم لا يبالي بهذا ارجو ان لا يكون
به بأس ولو دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء وجعله بغير اذنه لينظر اليه فوقع منه فانكسر لا يضمن رجل دخل
يستعمل فضاع الحمام فانكسر لا ضمان عليه وكذا اذا اخذ كوز الفقاعي ليشرب فسقط من يده فانكسر لا ضمان
عليه لانه عارية في يده ولو دخل سوقا يباع فيها الاناء فاخذ بغير اذن المالك اناء لينظر فسقط من يده فانكسر
ضمن رجل اراد ان يستمد من محبرة غيره ان استاذنه فله ذلك وهو الحسن الآن ينهاه وان لم يستاذنه ولكن احله
فكذلك ان علم انه لا يبالي به وان لم يعلم شيئا من ذلك ان كان بينهما انبساط فلا بأس به وان لم يكن فالاحب له ذلك المسايل
في الفتاوى الصغرى رجل استعار من اخر كتابا ليقراء فوجد فيه خطأ ان علم انه يكره اصلاحه لا يصلحه وان علم انه
لا يكره يصلحه وان لم يصلحه يأثم **كتاب الشركة** وهو مشتمل على ثلثة فصول الاول في
صحة الشركة وفسادها والثاني فيما يملك الشريك وفيما لا يملك والثالث في ضمان الشركة **اما الاول** وفي الاصل الشركة
الجايزة على ثلثة اوجه شركة بالمال وشركة بالوجوه وفي الايضاح الشركة بالاموال لا يكون الا بمال حاضر عنانا
كان الشركة او مفاوضة ولا يصح بمال غايب ولا دين اراد بذلك عند الشراء لا عند العقد يعني عقد الشركة لانه اذا لم
يوجد ذلك عند عقد الشركة جاز قال الا ترى انه لو دفع الى رجل الفا وقال اخرج مثلها واشتر بها وبع فما ربحت
فهو بيننا فاقام المامور البينة انه قد فعل ولم يكن المال موجودا وقت العقد وانما وجد عند الشراء جاز والثاني
شركة الاعمال كاشتراك الصانعين كالخياطين والقصارين ونحو ذلك وسميت شركة التقبل واما شركة العنان
فان يشترك اثنان بنقد المال ويشتريا بالنسيئة ويبيعان نقدا وكل واحد منهما يكون عنانا ومفاوضة والعنان
ما يكون في تجارة خاصة والمفاوضة ما يكون في كل شيء وفي شرح الشافي في شركة العنان يجوز اشتراط التفاوت
في الربح مع التساوي في المال وعلى القلب لما ياتي بعد هذا وفي الفتاوى الصغرى الشركة هل تقبل التأقيت
فيه روايتان كالوكالة حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا فما اشترى اليوم فهو بيننا وما اشترى بعد اليوم
فللمشتري خاصة الصحيح هذه الرواية ذكره في الشافي ولو دفع المال مضاربة شهرا يصح والتقييد
بالمكان صحيح حتى لو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز فجاوز فهلك يضمن حصة
شريكه والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال لشريكه لا تبيع بالنسيئة صح التقييد ولو اشتركا شركة عنان
على ان يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن البيع بالنسيئة صح النهي كذا قال الفقيه ابو الليث
في النوازل وفي الفتاوى الصغرى الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو شرط
التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما قال والظاهر انها لا تبطل
باكثر الشروط فانهما اذا وقتا شركة الوجوه تصح وهل تتوقت فيه روايتان فعلى الرواية التي قال
لا يتوقت كان شرطا مفسدا ومع هذا لم يفسد واعتبر بالوكالة وفي نسخة الامام السرخسي انما يصح
بالدراهم والدنانير والتبر لا يصلح رأس مال الشركات في ظاهر الرواية وفي رواية كتاب الصرف
التبر كالنقود

التبر كالنقود والمعتبر العرف حتى لو كانت في بلد المبايعة بينهم بالتبر وهو كالنقود وفي بيوع الجامع
نقرة الفضة كالتبر والفلوس لا تصلح رأس مال الشركات خلافا لمحمد بناء على مسألة بيع الفلوس بالفلسين
والعطارف اذا راجت جازت بها الشركة وفي شرح الشافي في باب المضاربة بالعروض لا يجوز المضاربة بالتبر والذهب
والفضة ولا بالستوقة ويجوز بالزيوف والنبهرجة لانها دراهم واذا اشتركا بالعروض باعاها بثمن واحد اقتسما
الثمن على قيمة متاع كل واحد منهما يوم باعاها وكما لا يجوز ان يكون رأس مالهما عروضا لا يجوز ان يكون رأس مال احدهما دراهم
او دنانير ورأس مال الآخر عروضا في مفاوضة وعنان الكل في الاصل وفي الفتاوى لو كان لاحدهما عروض وللآخر
دراهم فباع احدهما نصف العروض من الآخر بنصف تلك الدراهم وتقابضا ثم اشتركا شركة مفاوضة او عنان صح وصار
هذا شركة ملك وكذا لو كان لكل واحد منهما عروض فباع احدهما نصف عروضه بنصف عروض الآخر وتقابضا
ثم اشتركا مفاوضة او عنانا صح **نوع منه** وفي الاصل يكتب رأس مال كل واحد منهما ويكتب في ايديهما اشتركا بان
يعملا جميعا او شتى يعمل كل واحد منهما برأيه ويبيع بالنقد والنسيئة وما كان من ربح فهو بينهما على كذا وما كان من
وضيعة فعلى قدر رأس مالهما والتسوية بينهما في الوضيعة اذا استوى المالان والتفاوت عند تفاوت المالين فان
اشترطا غير ذلك يفسد يعني الشرط وان جاء احدهما بالالف والآخر بالالفين واشتركا واشترطا الربح والوضيعة بينهما
نصفين لم يجز الشرط حتى لو هلك بعضه هلك عليهما اثلاثا ولو شرط الوضيعة اثلاثا والربح نصفين والعمل عليهما
جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالف والربح نصفين جاز ولو شرطا الربح والوضيعة على رأس مال كل واحد منهما
والعمل على احدهما بعينه جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالفين والربح نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما اثلاثا
لان صاحب الالف يشترط لنفسه بعض ربح مال الآخر بغير عمل والربح انما يستحق بالمال او بالعمل او بالضمان وفيما
تقدم انما يجوز لان صاحب الالفين يريد ان يجعل ربح ماله مضمونا عليه بغير سبب وهو يخالف مقتضى الشرع
لكن لا تفسد الشركة لان النهي عن الشرط لا عن العقد بخلاف البيع لان هناك النهي عن البيع مع الشرط فيفسدا
جميعا **نوع منه** وفي الفتاوى معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقران المختار انه يجوز
قال الصدر الشهيد بناء على مسألة الاستيجار على تعليم القران وقد ذكرنا في كتاب الاجارات واذا اشترك
الرجلان وقالا نشترك في قليل وكثير من انواع التجارات كلها ونعمل في ذلك برأينا ونشتري بالنقد والنسيئة
فما رزق الله فهو بيننا فهذه شركة عنان والمفاوضة لها شرايط احدها انها لا تثبت الا بلفظ المفاوضة فيقول
فاوضتك في كذا وكذا رجلان اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الآخر فلما حضر الغايب اعطاه نصيبه
من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغايب بعد ما حضر وربح وابى ان يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط
ان يعملا جميعا وشتى فما كان من تجارتهما من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة او عملا فان مرض احدهما
او لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما وفي النوازل ثلثة نفر اشتركوا بمال معلوم شركة صحيحة على قدر رؤوس اموالهم فخرج
احدهم الى ناحية من النواحي لشركتهم ثم ان الحاضرين شاركا رجلا آخر على ان يكون ثلث الربح له والثلثين بينهم اثلاثا

ثلثاه للحاضرين وثلثه للغايب فعمل المدفوع اليه بذلك المال سنين مع الحاضرين ثم جاء الغايب فلم يحكم
بينهم او اقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الدافع حتى خسر على المال او استهلكه فاراد الغايب ان يضمن شريكه
مال الربح على ما اشترطوا ولا ضمان عليهما لو عمله بعد ذلك رضا بالشركة جنس اخر في الشركة الاخرى ومن شركة
فاسدة وفي الاصل ومن جملتها الشركة في الاحتطاب والاحتشاش فاسد وهو لكل واحد منهما ما احتطب وما احتش
فان اخذاه منفردين وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكيهما فان لم يعرف ملك كل واحد منهما يصدق
كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البينة لان هذه الشركة تعتمد الوكالة ولو وكل انسانا
بان يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب لا للموكل ولو باعه فلكل واحد منهما ثمن حطبه وحشيشه
ولو احتطب احدهما واعانه الاخر فللمعين اجر مثل عمله ويجب بالغا ما بلغ عند محمد كما ذكر في المزارعة وعند ابي
يوسف لا يجاوز نصف المجموع وكذا الشركة في نقل الطين من ارض مباحة وكذا الشركة في اجتناء الثمار من الفستق
والجوز ونحو ذلك من الجبال والبراري ونقل الجص والملح والكحل وطلب الكنز والاصطياد وسوال الناس
والتكدي وكذا لو اشتركا على ان يلبنا من طين غير مملوك او يطبخا اجرا بان كان الطين او النورة او سهلة الزجاج
مملوكا واشتركا على ان يشتريا ذلك ويطبخاه ويبيعاه جاز وهو شركة الوجوه الكل في شرح الشافي ولو اشتركا
في الاصطياد ونصبا شبكة وارسلا كلبا فالصيد بينهما نصفين ولو كان الكلب لاحدهما فارسلاه جميعا فالصيد
لصاحب الكلب خاصة لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك وان اصاب احد الكلبين صيدا
ثم ادركه الاخر فالصيد لمن اثخنه كلبه لانه اخرجه ان يكون صيدا وان اثخناه جميعا كان بينهما نصفين
في السبب ولو اشترك رجلان لاحدهما دابة وللاخر اكاف وجوالق اشتركا على ان يواجر الدابة على ان الاجر
بينهما نصفان كانت فاسدة لانها بمنزلة الشركة بالعروض لو ارسل كل واحد منهما كلبه فان اصاب كل
كلب صيدا على حدة كان ذلك الصيد لصاحبه وان اصابا صيدا او احدهما بعمل لرجل وللاخر حمار فاشتركا
ان يواجر ذلك فما رزق فهو بينهما لم يجز ومن شركة العروض فان اكثر العمل بمعلوم فاجرتهما على الجنس كل
واحد منهما يعني حمل الدابتين رجل له ادوات القصارين وللاخر بيت فاشتركا على ان يعملا بادوات هذا في
بيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات ومن شركة التقبل ولو كان من احدهما ادوات القصارين
والعمل من الاخر فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة والربح للعامل وعليه اجر مثل الادوات ولو دفع دابته الى
انسان يواجرها والاخر بينهما او البيت او السفينة ليبيع فيه البز والطعام كذا والربح بينهما لم يجز
والربح للبايع وعليه اجر مثل الدابة او البيت او السفينة وما لا يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة ولو
اشتركا في عمل هو حرام لا يصح الشركة **وما يتصل بهذا** وفي الفتاوى رجل قال للاخر ما اشتريت من الرقيق
فهو بيني وبينك صح ولو قال ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك لا يصح ولو قال ان اشتريت عبد فلان فهو
بيني وبينك صح لان هذا توكيل صحيح رجل امر رجلا بان يشتري له عبدا بعينه وبينه فقال المامور نعم فذهب فاشترى

فاشترى كان النصف لم يكن له بل بينهما وتمام المسئلة بعد هذا في الفصل الثالث رجل قال للاخر اشتر عبد فلان
بيني وبينك فقال نعم فذهب ليشتري فقال له رجل اخر اشتر ذلك العبد بيني وبينك فقال نعم فاشتراه فهو للامرين
ولو قال له الثاني بحضرة الاول فقال المامور نعم فهو بين المشتري والثاني ولا شيء للاول ولو لم يكن الاول حاضرا
فقال له الثالث اشتر لي ذلك العبد فقال نعم فالعبد للاولين ولا شيء للمشتري ولا للثالث رجل اشترى عبدا
واشرك فيه اخر فهو بينهما نصفان ولو اشرك رجلين فهو بينهم اثلاث

الفصل الثاني فيما يملك الشريك ولا يملكه

وفي شرح الطحاوي شركة العنان تتضمن التوكيل حتى لو اشترى احد الشريكين يطالب المشتري خاصة
وفي المفاوضة يطالب كل واحد منهما ولهذا جاز شركة من هو اهل للتوكيل وليس باهل الكفالة بان كان احدهما
صبيا مأذونا للتجارة او كلاهما او احدهما معتوها يعقل البيع والشراء او كلاهما او احدهما عبدا مأذونا
في التجارة او كلاهما فانه يجوز شركة العنان ولو باع احدهما مال الشركة بما عز وهان فهو كالوكيل بالبيع وقد عرف
في موضعه وشركة العنان قد يكون عامة وقد يكون خاصة كالثياب والدقيق ولكل واحد منهما
ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري لو كان في يده مال الشركة وان لم يكن فاشترى بدراهم او دنانير فالشراء له خاصة
دون شريكه لانه لو جاز يصير مستدينا على شريكه وانه لا يملك ذلك وعلى هذا لو كان في يده دنانير فاشترى بدراهم
جاز لانهما كالنقد الواحد وله ان يبضع ويدفع المال مضاربة في رواية الاصل وعلى ح انه لا يدفع ولاحدهما ان
يوكل بالبيع والشراء ولو رهن احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا بدين وجب عليهما
بعقدهما لان الرهن ايفاء وهو لا يملك ايفاء دينه من مال الشركة وكذا لو ارتهن بدين اداناه لانه استيفاء وهو
لا يملك الاستيفاء مما ولاه صاحبه وليس لاحدهما ان يقرض ولو اقر احدهما بدين لم يجز على صاحبه وفي الفتاوى الصغرى
قال احد الشريكين شركة عنان اذا اخر دينا وجب لهما قال في كتاب الشركة لا يجوز مطلقا وذكر هذه المسئلة في
كتاب الصلح وجعلها على ثلاثة اوجه ان كان دينا وجب بعقد تولى هذا او تولى الاخر او كلاهما وفي الوجه الاول جاز
في الكل عندهما لان كل واحد منهما بعقد الشركة اذن لصاحبه بان يعمل ما يعمل التجار وهذا من صنيع التجار وعند
ابي يوسف لا يجوز الا في نصيب نفسه خاصة وفي الوجه الثاني والثالث لا يجوز عند ابي ح لا في نصيبه ولا في نصيب
صاحبه وعندهما يجوز في نصيب نفسه ولقب المسئلة احد الطالبين اذا اخر الدين عند ابي ح لا يصح اصلا الا باذن
شريكه وعندهما يصح في نصيبه لانه يملك الاسقاط فيملك التاخير ولابي ح انه لو جاز ذلك كان ذلك قسمة الدين قبل القبض
وذلك لانه يتميز نصيب احدهما فيتاخر نصيب احدهما ويتعجل الاخر فكان قسمة قبل القبض لا يجوز وفي المفاوضة
يصح في الكل وفي الكافي اذا اقر احدهما بدين من تجارتهما وانكر الاخر لزم المقر جميع المال ان كان هو الذي
تولاه وان اقر انهما تولياه لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شيء وان اقر انه تولاه لم يلزمه شيء احد الشريكين شركة مفاوضة
او شركة عنان اذا اشتركا على ان يتصرفا معا وشتى فاذن احدهما للعبد المشترك في التجارة جاز ولو حجر صاحبه يصير
محجورا عليه ولو قال احد الشريكين ما باع الاخر جازت الاقالة ولو باع احدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء

جاز عليهما وكذا لو حط من ثمنه او اخر الاجل العيب فان حط من غير عيب جاز في حصته وكذا الوهب ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك فلكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة مع الغير ولسا الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض فانه لا يجوز وان قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك الا اذا نص عليه وان اذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة ليس للمقرض ان يرجع لان التوكيل بالاستقراض لا يصح هذا في الفتاوى وما تقدم في الايضاح وفيه ايضا وشريكي العنان والمبضع والمضارب والمودع ان يسافروا بالمال هو الصحيح من مذهب ابي ح ومحمد ومونة السفر والكرا من راس المال في قول محمد فان ربح حسب النفقة من الربح وان لم يربح كان النفقة من راس المال هذا هو الحكم في المضارب ولو باع احدهما لم يكن للاخر ان يقبض شيئا من الثمن وكذا كل دين وليه احدهما والمديون ان يمتنع من الدفع اليه فان دفع الى الشريك برئ من نصيبه وهل يبرا من حصة المداين استحسانا يعني برائته من حصة القابض والقياس ان لا يبرا من حصة القابض ايضا وليس لاحدهما ان يخاصم فيما باعه الاخر او اذانه والخصومة اليه الذي يعلى ذلك وما استاجر احد الشريكين بشي من تجارتهما جاز عليهما بمنزلة ملك الاعيان ولو اقر بجارية في بيع الاخر لا يصح في نصيب شريكه وفي النوازل بلثه نفر ليس بشركاء تقبلوا اعمالا من رجل ثم جاء واحد منهم وعمل ذلك كله فله ثلث الاجر ولا شي للاخرين وهو متطوع في الثلثين اذا اقعد الصانع رجلا في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا للتعامل اذا اشتركا في عمل يتقبلانه من الناس جميعا وشتى ويعمل كل عمل منهما برايه او في عملين مختلفين بان يعمل احدهما القصارة والاخر الخياطة جاز عندنا استحسانا لانه توكيل بقبول العمل اذا تقبلا كان عليهما واذا عمل احدهما وعملا استحقا الاجر وكان العامل معينا للاخر وهذا جايز لان المشروط مطلق العمل لا عمل العامل بنفسه فان القصار اذا استعان بغيره او استاجر غيره حتى عمل استحق القصار الاجر ولو شرط الربح في هذا لاحدهما اكثر مما شرط للاخر جاز عندنا لان العمل متفاوت قد يكون احدهما احذق وان شرط الاكثر لادناهما عملا اختلف المشايخ فيه فان غاب احدهما او مرض او لم يعمل وعمل الاخر فالاجر بينهما لانه كعملهما وقد ذكرنا شيئا من شركة التقبل في الفصل الاول من مسايل الشركة العامل

الفصل الثالث في الفسخ

وفي الفتاوى الصغرى انكار الشركة فسخ وقد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل ما يكون فسخا وما لا يكون وفي شرح الطحاوي ان احد الشريكين اذا مات انفسخ عقد الشركة بينهما علم صاحبه بموته او لم يعلم ولو لم يمت لكن فسخ احدهما الشركة بينه وبين شريكه ولم يعلم شريكه لا ينفسخ الشركة ولو علم الا كان راس مال الشركة دراهم او دنانير انفسخت الشركة ولو كان عروضا وقت الفسخ لا رواية عن اصحابنا في الشركة انما الرواية في المضاربة وذكر الطحاوي انها لا ينفسخ كالمضاربة قال رح وذكر الامام خواهر زاده اذا فسخا المضاربة وراس المال عروض يجوز اما اذا فسخ احدهما ولا يجوز اذا كان المال عروضا وعامة المشايخ فرقوا وقالوا لا يجوز فسخ الشركة وان كان المال عروضا بخلاف المضاربة وهكذا اختاره الصدر الشهيد

صورتها

صورتها رجلان اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما الشركة لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر الامتعة فالربح للعامل خصوصا لعقد نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك في الشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة ولاحد الشريكين اذا فسخ الشركة وراس المال امتعة يصح الفسخ هو المختار بخلاف المضاربة وفي شرح الطحاوي واذا نهى رب المال المضارب عن التصرف لو كان راس المال دراهم كان النهي في الدراهم الى الدنانير وان كان راس المال دنانير يصرف الى الدراهم وليس له ان يشتري بها عروضا بعد النهي ولو كان راس المال عروضا وقت النهي لا يصح نهيه وفي الطحاوي يجعل الشركة كالمضاربة لاحد الشريكين اذا قال لصاحبه انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فسكتت الشريك فاشتراها يكون له والفرق ان الوكيل يملك عزل نفسه اذا علم الموكل رضي ام سخط بخلاف الشريكين فان احد الشريكين لا يملك فسخ الشركة الا برضا صاحبه والله اعلم

كتاب الصيد

وهو مشتمل على خمسة فصول الاول في المقدمة والثاني في صيد الكلب والثالث في الرمي والرابع في السمك والخامس في جنس ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه وفيه الجلالة

اما الاول الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الادمي ماكولا كان او غير ماكول وفي شرح الشافي الاصطياد مباح الا اذا كان للهو وان يا... حرفة ويكون هذا بالكلب ونحوه مما يعدو والبازي ونحوه مما يطير والسهم ونحوه مما يحتاج والشبكة ونحوها مما يمسك وانما يحل الصيد بخمسة عشر شرطا خمسة في الصياد وهو ان يكون من اهل الذكوة وان يوجد منه الارسال وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده وان لا يترك التسمية عامدا وان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل اخر وخمسة في الكلب منها ان يكون معلما وهو ان يذهب على سنن الارسال وان لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا ياكل منه وخمسة في الصيد منها ان لا يكون متقويا بانيابه او بمخلبه وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون من بنات الماء سوى السمك وان يمنع نفسه بجناحيه او بقوائمه وان يموت بهذا قبل ان يوصل الى ذبحه وفي نسخة الامام السرخسي تمم العبارة ان يكون الصيد مما يباح تناوله ويكون ممتنعا وحشيا وان لا يتوارى عن بصره وان لا يقعد عن طلبه لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب اخر فلا يحل لقول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت

الفصل الثاني في صيد الكلب

وفي الاصل لا باس بصيد المسلم بكلب المجوسي وبازيهم كما يذبح بسكينهم اما المجوسي اذا اصطاد فلا يحل صيده وكذا ذبيحته واما اليهودي والنصارى فيحل صيدهما وذبيحتهما اذا شارك في قتل صيد كلب غير معلم او الذي لم يسم عليه او الذي ارسله مجوسي او مرتد لم يحل وكذا لو ورد عليه مجوسي حتى اخذ فلا باس باكله بخلاف سبع والكلب لان فعل المجوسي من جنس فعل المرسل فيكون اعانة وفعل السبع ليس من جنس فعل المرسل فيكون اعانة للكلب فيحرم وفي الجامع الصغير اذا ارسل المسلم كلبه على صيد ثم زجره مجوسي فانزجر بزجره فقتل الصيد يحل ولو على القلب لا يحل وليس هذا كما لو انفرد الكلب بنفسه وزجره صاحبه انه يحل كارساله حتى يحل استحسانا نوع منه وهذا الفصل ولو ارسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عمدا ثم زجره وسمى فانزجر واخذ الصيد وقتل لا يحل لان الارسال من تارك التسمية عمدا فصل محرم فلا ينسخ الا بمثله يعني بان يمسكه ثم يرسله مع التسمية واذا انفلت الكلب المعلم او جارح اخرى غير الكلب فاخذ الصيد وقتل لا يحل ولو ان صاحبه صاح به بعد الانفلات ان لم يزدد في الطلب ولم ينزجر بزجره

لا يحل ولو انزجر وزاد في الطلب حل اكله لان ذلك يكون بمنزلة الارسال صيد الكلب المعلم وما اشبهه من الجوارح من السباع
وغيرها يرسله المسلم او الكتابي وسمى عليه فاخذ وقتله جرحا حلال الا ان ياكل منه فحينئذ يحرم فان شرب من دم الصيد
لم يحرم عند عامة العلماء واصل هذا ان ترك الاكل شرط لكونه معلما وان ترك الاكل مرة لا تدل على المعلم ما لم يكن ولم يقدر
ابو حنيفة رح تقديرا وفوضه الى اهل هذه الصناعة وعندهما اذا ترك ثلث مرات فقد تعلم فان صار معلما واكل الصيد
ولم ياكلها لم يوكل الاول والثاني لانه غير معلم بعد وفي الثالث روايتان والاصح انه يحل الثالث لختاره الفقيه ويختلف
فان اكل من الصيد بعد ما حكم بعلمه يحكم بجهله عند ابي حنيفة رح حتى لو صاد صيودا قبل هذا ومن قائمة عنده يحرم وعندهما
لا يحرم واجمعوا انه لا يظهر هذا فيما اكله والخلاف في المتقاربة والمتباعدة سواء انتهش الكلب من الصيد بضعة
وحالة الاخذ فالقاها ثم قتله ولم ياكل منه فلما اخذه صاحبه اخذ تلك البضعة فاكلها لم يحرم ولو انتهش بعد ما اخذه
صاحبه فكذلك واعطاه صاحبه بضعة منه فكذلك وفي البازي لا يشترط ترك الاكل ليصير معلما بل يكتفي بالاجابة عند

نوع منه اذا توارى الكلب والصيد ثم وجده بعد ذلك قد قتله وليس فيه اثر غيره حل اذا لم يترك الطلب فان تركه
ثم طلبه بعد ذلك فوجده لم يحل وان غاب من بصر الرامي فاتبعه ولم يشتغل بعمل اخر حتى وجده قد مات حل استحسانا
وكذا البازي فان كان به جراحة اخرى لم يوكل لو ترك الطلب الا اذا ارسل كلبه او بازيه على صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره
او عددا من الصيود حل كلها ما دام في وجه ارساله عندنا ولو ارسل كلبا فاخذ صيدا فقتله وجثم عليه ثم اتبع اخر
فاخذه ان طال مكثه على الاول انقطع الارسال فحرم والا فلا وان عدل عن سنن الارسال يمنته ويسرة ثم اخذه
صيدا لم يحل اذا كمن الكلب او الفهد في ارساله حتى تمكن من الصيد ثم وثب عليه فقتله حل الكل في الاصل وفي
رجل ارسل كلبه المعلم فاخذ صيدا وامسكه فات الصيد من اخذه او صدمه لم يوكل رجل ارسل كلبه على صيد فاخطاه
ثم عرض عليه صيد اخر فقتله يوكل وان رجع فعرض له صيد اخر في رجوعه فقتله لم يوكل لان الارسال بطل بالرجوع
ويكون الارسال لا يحل وفي الاصل كل جارح من السباع يحل صيده وفي الذيب قال محمد رح لا ادري انه يتعلم ام
فان تعلم لا باس به وعند اصحابنا في الاسد والذيب من عادتهما ان يمسكا صيدهما ولا ياكلا في الحال فلا يستدل
بالامساك على العلم فان تصور التعلم جاز فالحاصل انه لا بد من الجرح في الصيد سواء كان ذلك الاصطياد بالكلب
او بالرمي ويشترط ان يكون السهم جارحا فان كان معراضا ان خرق يوكل وان لم يخرق لا يوكل الا ان يكون
محددا فاصاب الصيد بحده فجرح يوكل واما البازي اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح وما يتصل
بهذا وفي الاصل يجوز عليك الكلب المعلم بالبيع والهبة والوصية وغير المعلم كذلك حتى ذكر في النوادر
انه يجوز بيع الجرو واما بيع العجول فلا يجوز كالذيب والفهد والبازي يجوز بيعهما وبيع السنور قال
ابو يوسف يجوز جنس اخر الف الصيد في ارض انسان او باض فيها او دخل داره او تعقل ببساطه او
او دخل السمكة اجمة او تكنس الظبي لم يملكه من اخذه فهو له ولو دخل داره فاغلقها عليه وصار بحال يقدر على اخذه
او ارخى ستره فسقط عليه ملكه ولو وقع في حفيرة ثم حفرها المالك للماء لم يملكه ولو حفرها للاصطياد ملكه اذا

وقع فيها

وقع فيها وكذا الشبكة والفخ اذا علق في ارض انسان فهو لصاحب الارض ولهذا الحولت وغيرها وقد ذكرنا
في كتاب الدعوى رجل ضرب صيدا بسيف فابان ثلثاه قبل الرأس حل الكل لانه ذكاة ولو ابان فخذا او عضوا
غير الرأس اقل من النصف لم يحل المبان عندنا لقوله عم ما ابين من الحي فهو ميتة وحل الباقي لوجود ذكوة الاضطرار
ولو قطعه بنصفين والتوى يلة الموت حل الكل وكذا اذا ابان بعض الرأس ولو ابان اقل من نصف الرأس لا
يوكل المبان لانه يتوهم بقاؤه بعد الابانة وحل الباقي للذكوة الاضطرارية ولو قطع عضوا ولم يتبين ومات
حل ولو ابان اللحم وتعلق بجلده فهو مبان ولو ضرب بسيف على سمكة فقطع بعضها يوكل ما قطعه بخلاف الصيد
لان الميت من السمك حلال **الفصل الثالث في الرمي** وفي الاصل اذا اصاب السهم الصيد فاثخنه
حتى لا يستطيع براحا ثم رماه اخر فحمله انه اذا رماه انسان ورماه الاخران تعاقبا واثخنه الاول ملكه الاول ولو لم
مات للاول حل وان علم انه مات بالثاني حرم وضمن الثاني للاول ولو رمياه وقتلاه ملكاه ويحل لهما ولو تعاقبا ولم يثخنه
وقتله الثاني ملكه الثاني وحل رجل رمى صيدا فسقط على الارض ومات يحل بخلاف ما اذا وقع على الماء او على الجبل او على
ارجا حائط او رمح منصوب ثم وقع على مكان لا يحل ثم يحرم اما الطير اذا وقع في الماء ان كان بريا لا يحل سواء كان
فوق الماء او كان منغمسا في الماء الا ان يكون الجراحة بحاله لا يتوهم نجاة الصيد منها كما اذا ذكاه ثم وقع في الماء وان كان
مائيا ان كانت الجراحة فوق الماء يحل لانه علم انه مات من الجراحة وان كانت الجراحة بحاله يتوهم نجاة الصيد منها ولولا الوقوع
في الماء لا يحل بخلاف ما لو وقع على الجبل او استقر عليه او وقع على الارض ومات حيث يحل فان كان شيء من ذلك محددا فاصابه
وجرحه لم يحل وفي الفتاوى لشمس الائمة ولو رمى صيدا فاصابه السهم وخرقه فوقع في الماء ومات قال بعضهم ان كان يرجى
حيوته حين وقع في الماء لا يحل اكله لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حيوته حين وقع في الماء حل اكله لانه مات
بغير الماء وللمزراق كالسهم رجل رمى صيدا فنفذ منه واصاب اخر حل كلاهما ولو ردت الريح السهم عن سننه فاصاب
صيدا لم يحل ولو قواه فامضاه على سننه حل ولو مر السهم على سننه واصاب شجرا ولم يغيره ومضى واصاب الصيد حل ولو
رمى سهما ورمى رجل اخر حجرا فاصاب صيدا لم يحل رجل رمى صيدا فانكسر الصيد بسبب اخر ثم اصاب الصيد فقتله
حل اكله لان العبرة لوقت الرمي وفي الزيادات مسلم رمى سهما وسمى فاصاب سهما موضوعا ودفع فاصاب السهم
الموضوع الصيد فقتله جرحا حل مسلم رمى سهما فاصاب سهم بسهم مسلم اخر رماه فاصاب الصيد فقتله ان كان يعلم
ان سهم الرامي الاول لا يبلغ الصيد لو اصاب بالسهم الثاني فالصيد للثاني وهو حلال وان كان يعلم انه يصيبه كان
للاول وكذا اذا رمى المجوسي بعد رمي المسلم فان زاد قوته ولم يقطع عن سننه فالصيد للمسلم وهو مكروه ولا يحل صيد البندقة
والمعراض والعصا يوكل وهو المختار وفي الاصل هذا رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ما في ظاهر الرواية لا يحل لانه بمنزلة
وقوعه عند نائم **نوع اخر منه** رجل رمى صيدا فاغشي عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهب عنه تلك الافة فاخذه الاخر فهو
للاخر بخلاف ما اذا جرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض فلبث كذلك ما شاء الله ثم برئ ورمى الاخر حيث كان
فالصيد للاول والفرق ان في المسئلة الاولى لم ياخذه الاول فصار بمنزلة من نصب شبكة فوقع فيها الصيد والمالك غائب

ثم تخلص عن الشبكة فرماه رجل واخذه وهو له وفي المسئلة الثانية اخذه الاول سبقا انه فعل ما كان جل ربي اسدا او ذئبا
او خنزيرا او ما اشبه ذلك مما يقصد به الاصطياد فاصاب صيدا ماكول اللحم وقع احل اكله وقال زفر لا يحل ولو رمى
جرادا او سمكة وترك التسمية فاصاب صيدا عن ابي يوسف روايتان روى ابن رستم عنه انه لا يحل الا ما اصابه
لا يحل بدون التسمية والمختار انه يوكل ولو رمى الى دمل او بقرا او ابل او شاة او معزا اهلية وسمى فاصاب صيدا
ماكولا لا رواية لهذا في الاصل ولابي يوسف قولان في قول يحل وفي قول لا يحل واليه اشار في الاصل ولو ارسل الى الصيد وهو
يظن انه شجر او انسان وسمى فاذا هو صيد يوكل وفي الاصل سمع حسا ظن انه حس صيد فرماه او ارسل كلبه فاذا
صيد ان كان ذلك الحس حس صيد لا بأس به وان كان حس انسان او غيره من الاهليات لا يحل ولو رمى خنزيرا
اهليا او ظبيا موثقا فاصاب صيدا لم يوكل وان كان لا يعرف انه اهلي او وحشي يحل هذا اذا رمى طيرا اما اذا
رمى بعيرا او لا يدري انه اهلي او وحشي لا يحل لانه في الاصل ليس بوحشي والاولى في الاصل وحشي نوع اخر وفي الفتاوى
حجاجة لرجل تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها فرماها ان خاف عليها الموت يوكل وان لم يكن بهذه المثابة
لا يوكل واصل هذا ان صيد الاصل ما توحش من الاهليات يحل بما يحل به الصيد حتى لو ند البعير او البقر فرماه بآلة
جارحة واصابة الجارحة شيئا منها حل وفي الشاة تخارج المصر يحل وفي المصر لا وفي الفتاوى غاب الثور رجل حمامة
فرماها او رماها غيره فهذا على وجهين اما ان كانت لا تهتدي ففي الاول يحل كلها اصاب المذبح او اصاب موضعا
اخر قال يحل مطلقا والشاة لو سقطت في بير فطعنت يحل قال الحسن بن زياد لا يحل وذكر في فتاوى القاضي الامام مطلقا
من غير ذكر الخلاف وقال المتردي في البير اذا رماه فادماه حل اكله وهو مالو ند سواء وان اصاب السهم ظلفها او
قرنها فادماه حل لو اصاب موضع اللحم ولم يخرج الدم ان كانت الجراحة كثيرة حلت وان كانت صغيرة قيل يحل
وقيل لا يحل

الفصل الرابع في السمك

وفي الاصل السمك الذي مات في الماء بغير آفة وهو الطافي
لا يوكل وان مات بآفة وهو ان ينحسر عنه الماء او طفا على وجه الارض او وجد في بطن طير او سمك او ربط الحبل في الماء
او اضطر الصيبا ددو جاء منها الى مضيق فتراكمت فهلكت او لدغته او اصابته حية او القي في الماء شيء
فاكل ومات يوكل ولا يحل اكل ما في الماء الا السمك وفي الفتاوى اذا قتله حر الماء او برده لا انه يوكل عند ابي ح كالطافي
وعند محمد يوكل وهذا ارفق بالناس وفي التجريد لم يذكر الخلاف ولكن قال فيه روايتان سمكة بعضها في الماء وبعضها
في الارض ميتة ان كان الراس خارج الماء اكلت وان كان في الماء ان كان ما على الارض قدر النصف او اقل لم يوكل
وان كان ما على الارض اكثر من النصف اكلت الشيست اذا رمى به الرجل في الماء فتعلق به سمك ان رمى بها خارج
في موضع يقدر على الاخذ فاضطرب فوقع في الماء ملكه وان انقطع الحبل قبل ان يخرج من الماء لا يملكه وعلى هذا
اذا ارسل الكلب او رمى يعرف من هذا

الفصل الخامس فيما يوكل وفيما لا يوكل

وفي شرح الطحاوي
ما لا يوكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور بيانه الاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع
والكلب والسنور الاهلي والبري والفيل وسباع الهوام ايضا بيانه الضب واليربوع وابن عرس والسنجاب
والفنك

والفنك والسمور والدلق والهوام التي تسكن في الارض بيانه الفارة والوزغة والقنفذ والحيات وجميع حشرات الارض
الا الارنب فانه يحل اكله وذي مخلب من الطيور بيانه الصقر والعقاب والبازي والشاهين وما اشبه ذلك وفي الفتاوى
الصغرى ما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يوكل الا السمك والجراد والعقعق ونحوه يوكل ويكره الغراب وهو الذي
ياكل النجاسات وفي فتاوى لو لعلي اكل الهدهد لا بأس به لانه ليس بذي مخلب من الطيور وفي فتاوى القاضي ولا يوكل
لانه ذو ناب ولا بأس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور والعصافير والفاختة والجراد وخفاش الليل يخلب
يخطف بمخلبه ولا بأس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة حمار الوحشي يوكل
بخلاف الاهلي والبغل لا يوكل ويكره لحم الخيل عند ابي ح وفي الكراهة روايتان والاصح كراهة التحريم ولبنه كلحمه
وما يتصل بهذا الجلالة ويكره اكل لحوم الابل الجلالة وفي النوادر لو ان جديا غذي بلبن الخنزير لا بأس باكله
فعلى هذا قالوا لا بأس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه والذي روي عن رسول الله عم انه يحبس الدجاجة
ثلثة ايام كان للتنزه وانما يشترط ذلك في الجلالة التي لا تاكل الا الجيف اما ما يخلط كما اذا تناول النجاسة
والجيف وتناول غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمها لا بأس باكلها وفي شرح الشافي في الابل يحبس شهرا وفي البقر
عشرين وفي الشاة عشرة وفي الدجاجة ثلثة ايام وقال الامام السرخسي الاصح انها تحبس الى ان تزول الرائحة
المنتنة وفي المنتقى المكروه من الجلالة التي تقرب ويوجد منه ريح منتنة فلا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها ولا
يعمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وفي فتاوى البقالي عرقها نجس

كتاب الذبايح

وهو مشتمل على فصلين الاول في مسايل الذبح والثاني في التسمية اما الفصل الاول وفي مختصر القدوري
ذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يوكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم من الصيد وفي الاصل
تهود المجوسي او تنصر حل ذبيحته المولود بين الكتابي والمجوسي ذبيحته حلال ولو كان نصرانيا الا انه يسمع
منه انه يسمي عليه المسيح فاذا سمع ذلك لا يحل لانه اهل به لغير الله وقال بعض اصحاب الشافعي انها تحل
ولا يحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب المراة كالرجل في الذبح والصبي الذي يعقل ويضبط كالبالغ
ويستحب توجيهها في الذبح الى القبلة ويكره ان ينخع الشاة اذا ذبحت ولا بأس باكل الذبيحة منها لما
روي عن النبي عم انه نهى ان ينخع الشاة اذا ذبحت قيل ان يكسر قبل ان تبرد وقيل ان يبالغ في الذبح حتى
يبلغ النخاع وهو عرق في العنق لان فيه زيادة مشقة من غير حاجة ويكره ان يجرها الى المذبح او ان يحد الشفرة
بعد ما اضجعها

جنس اخر

وفي الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله اعلاه واوسطه واسفله ولا بأس
باكل الجزور اذا ذبح ذبحا ولم ينحر والشاة والبقرة اذا نحرتا ولم تذبحا ويكره ذلك وفي بعض النسخ لا يستحب
وفي فتاوى القاضي الامام ثم السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والسنة في الشاة
والبقر الذبح فان ذبح الابل ونحر الشاة والبقر جاز لقوله عم ما انهر الدم وافرى الاوداج وكل شاة ذبحت
من قفاها ان قطع الحلقوم والاوداج والمري قبل ان تموت الشاة لا بأس باكلها وان ذبح الشاة بسن

او ظفر غير منزوع لم يحل اكلها وان ذبحت بظفر منزوع او قرن او عظم فانهر الدم وافرى الاوداج تحل عندنا شاة
ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم ونصف المرى لا توكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والاوداج والمرى توكل
واختلفوا في تفسير الاكثر فعند ابى حنيفة اذا قطع الثلث من العروق الاربعة اية ثلثة كانت تحل وان ترك قطع
واحد منها لا تحل وقال ابو يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمرى واحد الودجين تحل جنس اخر وقال الامام السرخسي
لو ذبح الشاة من المذبح ولم يسل الدم منها اختلف المتاخرون قال ابو القاسم الصفار لا تحل وقال ابو بكر الاسكاف
لا باس به وفي النوازل رجل ذبح شاة او بقرة ان تحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح تحل وكذا ان تحركت ولم يخرج
الدم لا تحل هذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح وان علمت حلت وان لم يتحرك ولم يخرج الدم وفي شرح الطحاوي خروج الدم
لا تدل على الحيوة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحى وهذا عند ابى حنيفة وهو ظاهر الرواية رجل ذبح شاة مريضة ولم
يتحرك منها شيء الا فيها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا يوكل وان ضمت يوكل وكذا في العين ان فتحت لا يوكل
وان ضمت يوكل وفي الرجلين ان قبضت رجلها يوكل وان مدت لا يوكل وان نام شعرها لا يوكل وان قام يوكل
هذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح ولم يخرج الدم ولم يتحرك اما اذا وجد خروج الدم او الحركة فقد ذكرنا الصيد اذا
بقي فيه الحيوة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فههنا اربع مسائل احديها ما ذكرنا والثانية الذئب اذا قطع
بطن شاة وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح والثالثة الكلب المعلم اذا اخذ الصيد وجرح وبقي فيه ما يبقى
في المذبوح بعد الذبح الاولى والثانية عندهما لا يقبل الذكوة حتى لو ذكاها لا تحل واختلف المشايخ على
قول ابى حنيفة والاصح انها تقبل الذكاة حتى لو ذكاها تحل ذكره الفقيه ابو الليث في مختلفاته وفي الثالثة والرابعة
لا تقبل الذكوة يعني تحل حتى لو وجد المالك فلم يذكها لا يحرم ابو حنيفة فرق بين الثالثة والرابعة وبين الاولى
والثانية وذكر الامام السرخسي اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل اكلها سواء كانت الحيوة فيها بحيث تتوهم
بقاؤها او لا تتوهم وقال ابو يوسف ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر يحل رجل شق بطن شاة فاخرج ولدها
وذبح الولد وذبح الشاة ان كانت الشاة لا تعيش من الشق لا تحل وان كانت تعيش تحل بقرة تعسر
عليها الولادة فادخل رجل يده في موضع الولادة وذبح الولد او جرح في غير موضع الذبح ان ذبح تحل ولا
يشكل وان جرحها ان لا يقدر على مذبحه تحل رجل له شاة حامل ولد ذبحها ان تقاربت الولادة يكره الذبح وعند
لنوح بناء على ان الجنين لا يتذكى بذكاة الام قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع الاعلى من الحلقوم او
اسفل منها يحرم ومحل الذكاة قد ذكرنا **الفصل الثاني في التسمية** وفي الجامع الصغير يكره ان يذكر
اسم الله تعالى مع اسم غيره يعني عند الذبح وهي ثلثة اوجه منها ما يحرم ومنها ما يكره ومنها ما لا يحرم ولا يكره
اما الاول فهو ان يذكر الله واسم غيره على وجه العطف والشركة نحو ان يقول بسم الله واسم فلان او بسم الله
ومحمد رسول الله والمكروه ان يذكر اسم الله وغير الله مقرونا به في الظاهر من غير عطف ولا شركة نحو ان يقول
بسم الله محمد رسول الله واما الذي لا يكره ولا يحرم نحو ان يكون منفصلا عنه صورة ومعنى قبله او بعد
بان يقول

بان يقول اللهم تقبل عن فلان وفي الفتاوى لو قال بسم الله محمد رسول الله بالخفض يحل ولم يذكر النصب وفي
روضة الزندويستي النصب كالخفض لا تحل ولو قال بسم الله صلى الله على محمد تحل والاولى ان لا يفعل ولو قال بسم الله وصلى الله
على محمد مع الواو تحل ولو قال بسم الله واسم فلان لا تحل وهو المختار وفي الروضة لو قال بسم الله باسم فلان قال ابو بكر الاسكاف
يجوز مطلقا ذبح ولم يظهر الهاء في بسم الله ان قصد ذكر اسم الله تحل وان لم يقصد وقصد ترك الهاء لا تحل رجل سمى عند الذبح
ان اراد به التسمية على الذبح تحل وان اراد به التسمية على ظهر الذبيح لا تحل كالرجل اذا سمع الاذان فقال المؤذن الله
اكبر فقال هو الله اكبر وشرع في الصلوة لا يصير شارعا في الصلوة وان لم يكن له نية في التسمية تحل وكذا اذا
ترك التسمية ناسيا ويشترط التسمية في ذبح الحمار للطهارة وقد ذكرنا في كتاب الطهارات وفي الاصل التسمية
عند الذبح شرط في الاصطياد عند الارسال والرمي واذا نصب الحديدة لاخذ الظبي يشترط التسمية عند الوضع
وذكر صاحب المحيط نصب منجلا للصيد حمار الوحش ثم وجد حمار الوحش مجروحا به ميتا لا تحل قال الشيخ
وهذا الجواب انما يجري على ما اذا قعد عن الطلب اما انه في رواية اخرى اعتبر التسمية عند النصب ولو اضطجع شاة
واخذ السكين وسمى ثم تركها وذبح شاة اخرى وترك التسمية عامدا اكلها لا تحل ولو رمى سهما الى صيد وسمى
فاصاب اخر او ارسل كلبه الى صيد وسمى فترك الكلب ذلك الصيد واخذ غيره تحل ولو ذبح تلك الشاة ثم ذبح بعدها
اخرى فظن ان تلك التسمية يكفي لا تحل والسهم اذا اصاب الصيد وغيره او اخذ الكلب ذلك وغيره حل الكل ولو نظر
الى قطيع من الغنم واخذ السكين وسمى ثم اخذ شاة منها وذبحها بتلك التسمية لا تحل ولو ارسل كلبه على جماعة من الصيود
وسمى فاخذ احدها تحل **نوع منه** ولو قال مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله يريد التسمية اجزاه ولو قال
الشكر لله لا يجوز كما في مسئلة الاذان وقد ذكرناه ولو اضجع شاة ليذبح وسمى ثم اكل او شرب او تكلم ثم ذبح ان طال
فقطع الفور حرم والا فلا في الاصل لم يذكر حد الطول ورايت في موضع ثقة ان الطويل ما يستكثره الناظر
وفي اصلاح الزعفراني اذا حد الشفرة تنقطع التسمية من غير فصل وكذا لو انقلبت الشاة وقامت من مضجعها
ثم اعادها الى مضجعها انقطعت التسمية **كتاب الاضحية** وهو مشتمل على سبعة فصول
الاول في المقدمة الثاني في نصاب الاضحية الثالث في وقت الاضحية الرابع فيما له مدخل في الاضاحي وفيما لا
يكون وفيما يجوز عن الاضحية وفيما لا يجوز الخامس في العيوب ما يمنع جواز الاضحية وما لا يمنع السادس
في الانتفاع بالاضحية السابع في التضحية عن الغير **اما الاول** ففي نسخة الامام السرخسي الاضحية واجبة وذكر
الطحاوي ان هذا قول ابى حنيفة واما عندهما فسنة وفي نظم الزندويستي الاضحية التي هي التصدق بمثل قيمتها في
الموسر واجب عليه في ظاهر الاصول وشرائط وجوبها الغناء وان يكون مقيما في مصر او قرية ولا يكون
مسافرا او ان يكون في الوقت **الثاني في نصاب الاضحية** وفي اجناس الناطفي الابوح [?] الموسر الذي له
مائتا درهم او عرض يساوي مائتي درهم سوى المسكن والخادم والثياب التي يلبس ومتاع البيت الذي يحتاج
اليه وهذا ابتلى الى ان يذبح الاضحية وفي الهارونيات ان جاء يوم الاضحى وله مائتا درهم او اكثر ولا مال غيره

فهلكت لم تجب عليه الاضحية وكذا لو نقص عن المائتين ولو جاء يوم الاضحى لا مال له ثم استفاد مائتي درهم ولا دين عليه وجبت
الفقر والغنا والموت انما يعتبر في حق الاضحية اخر ايام النحر ولو كان له عقار يستغل اختلف المتاخرون فيه فقال ابو
الزعفراني يعتبر قيمته لا دخله حتى لو كانت قيمته مائتي درهم فعليه الاضحية وقال ابو علي الدقاق يعتبر دخله لا قيمته ثم
اذا كان يدخل من ذلك قوت سنة فعليه الاضحية وصدقة الفطر وقال بعضهم قوت شهر فان فضل من ذلك مائتا درهم فعليه الاضحية
وصدقة الفطر وفي اضاحي الزعفراني لو كان له غلة المستغل تكفيه وعياله فهو موسر والا فهو معسر عند محمد وعند ابي
يوسف هو موسر ولو كانت له ضياع وقفا وله غلة ان وجبت له في ايام النحر قدر مائتي درهم فعليه الاضحية والا فلا
وان كان خبازا عنده حنطة قيمتها مائتي درهم او ملح قيمته مائتا درهم او قصارا عنده اشنان او صابون قيمته مائتا درهم
فعليه الاضحية ولو كان له مصحف او كتب الفقه او الحديث ان كان يحتاج ان يقرأها منها وقيمتها مائتا درهم فلا اضحية
عليه وان كان لا يحسن فعليه الاضحية الكل في الاجناس وفي الفتاوى الصغرى الفقيه بالكتب لا يصير غنيا الا ان يكون له
كل كتاب اثنان وهما برواية واحدة عن محمد فان كان احدهما برواية الامام ابي حفص والاخر برواية ابي سليمان
لا يصير به غنيا ولا يصير غنيا بكتب الاحاديث والتفاسير وان كان له من كل كتاب اثنان وصاحب
كتب الطب والنجوم والادب غني بها اذا صارت مائتي درهم وفي الاجناس رجل له زمانة اشترى حمارا يركبه
ويسعى في حوائجه وقيمته مائتا درهم فلا اضحية عليه ولو كان في دار بكراء فاشترى قطعة ارض بمائتي درهم
فبنى فيها دارا يسكنها فعليه الاضحية ولو كان له دار فيها بيتان شتوي وصيفي وفرش شتوي وصيفي
لم يكن بها غنيا فان كان له منها ثلثة وقيمة الثالث مائتا درهم فعليه الاضحية وكذا الفرش الثالث والغازي
لا يكون غنيا ولا يصير الغازي بالاسلحة غنيا الا ان يكون له من كل سلاح اثنان واحدهما يساوي مائتي درهم
وفي الفتاوى للدهقان ليس بغني بفرس واحد وحمار واحد وان كان له فرسان او حماران واحدهما يساوي
مائتين فهو نصاب والزارع بثورين وآلة الفدان ليس بغني وببقرة واحدة غني وبثلثة ثيران اذا ساوى
احدهما مائتي درهم صاحب نصاب وصاحب الثياب ليس بغني بثلاث دستجات احدها للبذلة
والاخرى للمهنة والثالثة للاعياد وهو غني بالرابعة وصاحب الكرم غني اذا ساوى مائتي درهم والمرأة
يعتبر موسرة بالمهر المعجل الذي لها على الزوج ان كان مليا عندهما وعند ابي ح لا يعتبر قال ورايت في موضع ثقة
رواية ابن سماعة عن محمد عن ابي ح انه لا تجب الاضحية الا من له مائتا درهم فصاعدا فعلى هذه الرواية سوى
بين غنى الاضحية وغنى الزكوة وفي فتاوى القاضي الامام والمرأة يكون موسرة بما لها على الزوج من الصداق
اذا كان الزوج مليا في قولهما وفي قول ابي ح لا يكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان مؤجلا لا يكون
موسرة في قولهم جميعا

الفصل الثالث في وقت الاضحية

وفي الاصل ايام النحر ثلثة اولها افضلها
يجوز الاضحية في الثلثين المتصلين ويكره اذا طلع الفجر الثاني يوم النحر فلاهل السواد ان يضحوا واهل المصر
لا يضحون الا بعد صلوة العيد ولو ضحى بعد صلوة اهل المسجد في المصر قبل صلوة الجبانة جاز استحسانا وكذا لو

وكذا لو فرغ اهل الجبانة دون اهل المصر وفي الاجناس لو ذبح بعد صلوة الامام قبل الخطبة جاز في املاء محمد ولو
ذبح بعد تشهد الامام قبل السلام جاز وقد اساء وقبل التشهد لا يجوز ولو لم يشتر الاضحية حتى مضت ايام النحر يتصدق
بقيمة ما يصلح للاضحية وفي اضاحي الزعفراني اذا صلى الامام يوم العيد ثم تذكر انه صلى على غير وضوء او كان جنبا
وقد ذبح الرجل الضحية بعد صلوة الامام وقد تفرق الناس لا يعاد الصلوة ويجوز الاضحية وان لم يتفرق الناس حتى علم
يعيد الصلوة ولا تجزي الاضحية لان حال الناس حال لا يعيد الناس الصلوة ويعيد الامام وحده ولو علم الامام بذلك نادى
بالصلوة ليعيدها فمن ذبح قبل ان يعلم بذلك اجزاه ومن علم بذلك لم يجز الذبح اذا ذبح قبل زوال الشمس وبعد الزوال يجزيه
في الاجناس وفي الفتاوى لو تبين بان هذا اليوم يوم التاسع من ذي الحجة يؤمر باعادة الصلوة والاضاحي كذا ذكر في اضاحي الزعفراني
وقال في الفتاوى لو شهد عند الامام شهود على هلال ذي الحجة جازت الصلوة والاضحية ولو لم يشهد عند الشهود لا يجوز ومتى لم
يجز لو ضحى الناس في اليوم العاشر من ذي الحجة وهو اول يوم العيد ان صلى الامام في اليوم الثاني لا يجوز وان لم يصل حتى قبل الزوال
امكانه ان يصلي الامام يصلي لا يجوز وان كان لا يرجى يجوز وان ضحى بعد الزوال جاز مطلقا ثم مسئلة التضحية هذا اذا تبين
انه يوم عرفة فان لم يتبين انه يوم عرفة لكن سالوا لم يشهدوا اعني لهم ان يضحوا اول الغد وان لم يشهدوا فالاحتياط ان يضحوا
من الغد بعد الزوال الامام اذا اخر الصلوة يوم العيد ينبغي ان يؤخروا التضحية الى وقت الزوال فان فاتت صلوة العيد
اما بسهو او بعمد جازت لهم التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلوة في الغد او بعد الغد قبل ان يصلي الامام
اجزاه لانه فات وقت الصلوة على وجه السنة بلدة وقعت فيها الفتنة ولم يكن فيها وال يصلي بهم صلوة العيد فضحوا
قبل طلوع الفجر جاز وهو المختار كذا ذكر الشهيد في الفتاوى وفي الاجناس لا يجوز حتى تزول الشمس وفي الفتاوى للقاضي الامام
وان كانت بلدة لا يصلى فيها صلوة العيد اما لعدم السلطان او لغلبة اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم الثاني والثالث
قبل الزوال وبعده وقال بعضهم في جميع الايام يجوز التضحية في هذا المكان في اي مكان لوقوع الياس عن الصلوة وهذا هو الحكم
في اهل الامصار اذا شك في يوم الاضحى فالمستحب ان لا يؤخر الذبح الى اليوم الثالث فان اخر فالمستحب ان لا يأكل منها ويتصدق
بذلك على بين المذبوح وغير المذبوح لانه انما يخرج عن العهدة بذلك ولو اشترى الضحية في اليوم الثالث وفي المسئلة بحالها ليس
عليه شئ اذا سرقت الاضحية فلم يجدها حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بها اذا وجدها ولا يذبحها فان ذبحها
وتصدق بلحمها جاز ويتصدق بفضل ما بينهما ان نقصها الذبح والتصدق بها حية احسن كذا في الفتاوى جنس اخر
وفي الفتاوى المصري اذا اراد ان يتعجل اللحم يوم الاضحى يأمر باخراج الاضحية الى بعض هذه القصور فيضحى قبل
صلوة العيد وفي فتاوى القاضي الامام ولو اخرج اضحية من المصر وذبح قبل صلوة العيد قالوا ان اخرج من المصر مقدار
ما يباح للمسافر قصر الصلوة في ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلوة العيد مصري وكل وكيلا بان يذبح شاة وخرج
الى السواد فاخرج الوكيل الاضحية الى موضع لا يعد من المصر وذبحها هناك ان كان الموكل في السواد جاز ولو عاد الى المصر
ان علم الوكيل بقدوم الموكل لا يجوز بلا خلاف وان لم يعلم فكذلك عند محمد وعند ابي يوسف يجوز وهو المختار ذكر الصدر الشهيد
في الفتاوى للاضحية في الرستاق والرجل في المصر يعتبر مكان الاضحية حتى يتصرف الى فقراء ذلك الموضع اما الصدقة

فلو ولد ورقيق تعتبر مكانه لا مكان الولد والرقيق وعليه الفتوى ويعتبر مكان المال ويعرف للفقراء ذلك الموضع

الفصل الرابع فيما يجوز من الاضحية وفيما لا يجوز

الاضحية من اربعة اصناف من الحيوان الاول الابل والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثنى وهى التى اتى عليها خمسة احوال وطعنت في السادسة وفي الطلبة ما تمت لها اربعة احوال والثاني البقر والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثنى وهى التى اتى عليها سنتان وطعنت في الثالثة والثالث الغنم والذكر منها افضل اذا كان خصيا والثنى منها فصاعدا جايز ولا يجوز ما دون ذلك من كل شى الا الجذع العظيم من الضان والثنى من الغنم التى اتى عليها سنة وطعنت في الثانية والجذع من كل شى اتى عليه ستة اشهر وفي الاجناس الجذع من الضان ما تم له ثمانية اشهر وطعن في التاسعة وفي اضاحي الزعفراني ما اتى عليه سبعة اشهر وطعن في الثامنة قال في الاجناس انما يجوز الجذع اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا فلا يجوز الا اذا اتم له سنة وطعن في الثانية والرابع المعز والذكر منه افضل ولا يجوز منها الا الثنى وهو الذى تم له السنة وطعن في الثانية كالغنم والعناق من المعز كالجذع من الضان وهو الذى تم له اكثر الحول الكل في الاصل وفي نظم الزندويستي المولود بين الوحشي والاهلي اذا كان امه وحشية لا يجوز ولو نزا كلب على شاة فولدت قال عامة العلماء لا يجوز وقال الامام الخير اخرى ان كان يشبه الام يجوز ولو نزا شاة على ظبية قال الامام الخير اخرى ان كان يشبه الاب يجوز ولو نزا ظبي على شاة قال عامة العلماء يجوز وقال الامام الخير اخرى العبرة للمشابهة الجاموس يجوز في الضحايا والهدايا استحسانا ثم الابل افضل من البقر ثم الغنم من المعز وفي اضاحي الزعفراني قال الشيخ الحلواني البقر افضل من الشاة اذا استويا في القيمة لانها اعظم واكبر والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم والاصل فيه انهما اذا استويا في القيمة واللحم فالافضل اطيبهما لحما فان اختلفا فالفاضل اولى [illegible] من الجمل بعشرين وموقعه افضل من خصي بخمسة عشر والبقر افضل من شاة اذا استويا [illegible] سبع شياه من البقر وفي الفتاوى شراء شاة واحدة للاضحية بثلاثين درهما افضل من شراء شاتين قال شراء شاتين [illegible] وشراء شاة بعشرين افضل من شراء شاتين بعشرين وفي اصول التوحيد للامام الصفار التضحية بالديك والدجاجة في ايام الاضحية على [illegible] قبلتها بالمضحين مكروه لانه من رسوم المجوس وفي الفتاوى ولو ضحى بشاة واحدة تكفيه ولو ضحى باكثر الواحدة فريضة والزيادة تطوع عند عامة العلماء وقال بعضهم الكل والمختار انه يجوز كلاهما والجزور والبقر يجوز عن سبعة ولو نوى احدهم اللحم بطل الكل ولو اشترى رجل بقرة ليضحي بها ثم اشرك فيها ستة جاز استحسانا والبعير والبقر يجزى عن سبعة اذا كانوا يريدون وجه الله تعالى وان اختلفت جهة القربة او اختلفت كالاضحية والقران والمتعة والتقدير بالسبع لمنع الزيادة لا يمنع النقصان حتى لو كانت الشركاء ثمانية والبقرة ثمانية لم يجز عنهم ولو كانوا ثمانية الا ان يصيب واحد منهم اقل من السبع لا يجوز ايضا بيانه مات الرجل وترك امرأة وابنا وبقرة فضحيا بها لا يجوز وفي الاضاحي الزعفراني اشترك ثلاثة نفر في بقرة على ان يدفع احدهم اربعة دنانير والاخر ثلاثة دنانير والاخر دينارا واشتروا بها بقرة على ان تكون البقرة بينهم على قدر راس مالهم وضحوا بها لا يجوز ولو كانت البقرة او البدنة بين اثنين فضحيا بها اختلف المشايخ فيه والمختار انه يجوز ونصف السبع

تبع فلا

تبع فلا يصير لحما قال الصدر الشهيد وهذا اختيار الامام الوالد وهو اختيار الفقيه ابى الليث وفي الاصل سبعة اشتركوا في بدنة او بقرة ثم مات بعضهم قبل ان ينحر وقال ورثتها انحروها عنكم وعن فلان الميت يجزيهم استحسانا وكذا لو ان احد الشركاء يضحي وام الصغير او ام ولد سبعة [illegible] واراد ان يقتسموا اللحم بينهم ان اقتسموها وزنا جاز وان اقتسموها جزافا فان جعلوا مع اللحم شيئا من السقط كالسقط والاكارع يجوز وان لم يجعلوا لا يجوز وان جعلوا مع هذا وحللوا الفضل بينهم بعضهم لبعض لم يجز فلو باع درهما بدرهم واحد اكبر وزنا فحلل صاحب الاكبر لم يجز لان الهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة وفي الاولى يحتمل والفرق ان تحليل الفضل هبة وفي مسئلة اللحم وهب المشاع فيما يحتمل وهو اللحم لم يجز وفي مسئلة الدرهم الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجاز ولو جعلوا اللحم سبعة اسهم وقسم بينهم جزافا جازت القسمة هذا في الفتاوى

جنس اخر في الغلط وفي المنتقى رجلان غلطا فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه يجوز لكل واحد منهما استحسانا ويجعل كل واحد منهما ذابحا اضحية صاحبه بامره دلالة فيجوز عن كل واحد منهما اضحية ويأخذ كل واحد منهما مسلوخته من صاحبه فان كانا قد اكلاها ثم علما فليحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما وان تشاحا على ذلك ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة شاته ويتصدق كل واحد منهما بتلك القيمة وان كانت انقضت ايام النحر وفي الكبرى رجلان ادخلا شاتيهما مربطا ثم غلطا فادعى كل واحد منهما شاة واحدة معينة وتركا شاة لا يدعيانها فالتي لا يدعيانها لبيت المال والتي تنازعا قيمتها بينهما نصفان ولا يجزى الاضحية عنهما ان كانت شاة ولو كانت بدنة او بقرة يجوز عنهما [illegible] اربعة نفر لكل واحد منهم شاة حبسوها في بيت فماتت واحدة ولا يدرى من هو ساع الاغنام جملة ويشترى بثمنها اربع شياه لكل واحد منهم شاة ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح كل واحدة ويحلل كل واحد منهم اصحابه ايضا حتى يجوز عن الاضحية وفي الفتاوى شاتان من اثنين يجوز بخلاف ما لو كان عبدان بين رجلين اعتقا عن كفارتيهما لا يجوز والفرق ان الجبر على القسمة في الشاة يجرى فامكن جمع حق كل واحد منهما في الشاة ولا كذلك الرقيق [illegible]

جنس اخر وفي المنتقى لو غصب اضحية غيره وذبحها عن نفسه وضمن القيمة لصاحبها اجزأه ما صنع لانه ملكها بسابق الغصب بخلاف الغاصب اذا اعتق المغصوب ثم ملكه بالاداء وبخلاف ما لو اودع شاة فضحى بها لانه انما يضمنه بالذبح فلم يثبت الملك له الا بعد الذبح وفي شرح الطحاوي اذا غصب شاة وضحى بها لا يجوز وصاحبها بالخيار ان شاء اخذها ناقصة وضمنه النقصان ولا يجوز عن الاضحية وان شاء ضمنه قيمتها حية فيصير الشاة ملكا للغاصب من وقت الغصب فيجوز عندنا الثلاثة استحسانا وكذا لو اشترى شاة فضحى بها ثم استحقها رجل ان اجاز البيع جاز وان استرد الشاة لم يجز ولو اشترى الشاة بيعا فاسدا فضحى بها جاز فان ضمنه البايع قيمتها حية جاز وان استردها مذبوحة يجب عليه ان يشترى بدلها اخرى وكذلك لو وهب له هبة فاسدة فضحى بها فالواهب بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها حية ويجوز الاضحية ويأكل منها وان شاء استردها واسترد ويضمن الموهوب له قيمتها ويتصدق ولو كان بعد مضي وقت الاضحية وكذا المريض وهب شاة لرجل في مرضه وعليه دين مستغرق فضحى بها فالغرماء بالخيار ان شاؤا استردوها وعليه ان يتصدق بقيمتها وان شاؤا ضمنوه قيمتها

ويجوز لها الاضحية ولو وهب رجل لرجل شاة فضحى بها ثم اراد ان يرجع في هبته فعند ابي يوسف ليس له ذلك وعند
محمد له ذلك ولا يجب على المضحي ان يتصدق بشيء وفي نظم الزندويسي خمس لحوال اذا اخذها من ملك الغير يجوز بها الاضحية
ويضمن قيمتها اولها اذا غصب شاة وضحى بها والثاني لو سرق وضحى بها والثالث لو غصب من ولد الصغير او الكبير والرابع
عبد المأذون المديون دينا مستغرقا والخامس الشراء الفاسد وقد ذكرنا تمامها وفي ستة لا يجوز اولها المودع
اذا ضحى بشاة الوديعة والمستعير والمستبضع والمرتهن والوكيل بشراء الشاة او الوكيل بحفظ ماله اذا ضحى بشاة
موكله والسادس الزوج او الزوجة اذا ضحى بشاة صاحبه لنفسه بغير امره فلا تنوب الاضحية بخلاف ضمانه بالذبح ولم يتقدم
ملكه على وقت المباشرة وفي الفتاوى سئل عن نصير فيمن دفع الى القصاب ليضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه قال هي له
ولو قال القصاب تركت التسمية عمدا يضمن قيمة الشاة يشتري بقيمتها اخرى ويضحي بها ويتصدق بلحمها
ولا يأكل هذا اذا كانت ايام النحر باقية وان لم يكن فيتصدق بقيمتها على المساكين ولو كانت الاضحية حية ومضى
ايام النحر يتصدق بها حية كذا هذا رجل اشترى خمس شياه ايام الاضحية فاراد ان يضحي بواحدة لكن لم يعينها
فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير امره بنية الاضحية عن صاحبها فوضا من رجل امر اخر بان يذبح شاة
له فلم يذبحها حتى باعها الامر ثم ذبحها المأمور ضمن ولا يرجع على الامر علم بالبيع او لم يعلم وفي الاجناس لو لم يعلم
بالبيع لا يضمن **جنس اخر** وفي الفتاوى الفقير اذا اشترى اضحية فسرقت فاشترى مكانها اخرى ثم وجد الاولى
فعليه ان يضحي بهما وفي الغني لا يجب الا واحدة والفرق ان الوجوب على الفقير بالشراء والشراء قد تعدد
فيتعدد الوجوب وعلى الغني الوجوب بايجاب الشرع والشرع لم يوجب الا اضحية واحدة وفي اضاحي الزعفراني
ان اوجبها بلسانه على الاولى له ان يذبح ايتهما شاء ولم يفصل بين الغني والفقير اما اذا اوجبها ايجابا مبتدا
بغير جهة شراء الاولى فعليه ان يضحي بهما وفي الفتاوى للقاضي الامام الفقير اذا نوى ان يشتري شاة للاضحية
لا يلزمه بهذه النية شيء ولو اشترى شاة للاضحية فماتت او باعها لا يلزمه اخرى وكذلك لو ضلت اذا
اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى اخرى فضحى بها ثم وجد الاولى ينظر ان كان فقيرا قال الكرخي [illegible]
كم سن ما ينكر ذكرى بدلا وصارت بدلا عن الاخرى رجل ضحى ولم ينو الاضحية قالوا لا يجوز لانه لما اشتراها
للاضحية قد تعينت للاضحية واصل هذا انه لو نذر الاضحية بان قال لله علي ان اضحي بهذه الشاة
يجب عليه بالاجماع واجمعوا انه لا تصير واجبا بمجرد النية بان نوى ان يضحي بهذه الشاة ولم يذكر بلسانه
بنية الاضحية ان كان المشتري غنيا لا يجب عليه باتفاق الروايات حتى باعها واشترى اخرى بثمنها والتي
اشترى من الاولى جاز ولا يجب عليه شيء وان كان المشتري فقيرا قال الصدر الشهيد لو اشترى شاة ليضحي
بها تعينت لها بالنية عند الطحاوي قال وهو مذهب الجمهور انه لا يصير لها الا ان يقول علي ان اضحي بها
لان نفس النية غير موجبة وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وذكر الامام خواهر زاده ان ظاهر الرواية
عن اصحابنا تصير واجبة وهذا ذكر الطحاوي وفي الزيادات في كتاب الهبة رجل اشترى شاة فاوجبها
اضحية

اضحية قال بعضهم اوجبها بلسانه بعد الشراء فيقول لله علي ان اضحي بهذه الشاة وقال بعضهم اراد به انه
اشتراه بنية الاضحية وقوله اوجبها اي بذلك الشراء قال وظاهر المذهب هذا والفقير لو سرقت شاته ولم
يشتر اخرى ليس عليه اخرى وعلى الغني يجب عليه اخرى لان الوجوب على الفقير بالشراء تناول هذا العين لو وجب
التضحية فسقط الوجوب بهلاك هذا المعين والواجب على الغني بايجاب الشرع والشرع لم يوجب تضحية
هذا المعين فلا يسقط الواجب بهلاك هذا المعين وفي اضاحي الزعفراني في مسائل الخوميني اذا اشترى
شاتين للاضحية فضاعت احدهما فضحى بالاخرى في ايام النحر او بعد ايام النحر سواء كانت من ارفع من التي
ضحى او دون ولو اشترى شاة للاضحية ثم اشترى اخرى للاضحية ثم ضاعت الاولى فضحى بالثانية ثم وجد الاولى
ان كانت مثل الثانية او دونها فلا شيء عليه وان كانت افضل تصدق بفضل بينهما اذا لم يذكر بلسانه شيئا اما
اذا صرح بلسانه وقت الشراء انه اشتراها ليضحي بها قال شمس الائمة الحلواني الان تصير واجبة وفي
اضاحي الزعفراني لا يجب ما لم يوجب على نفسه بعد الشراء بلسانه وفي الاصل اشترى اضحية ثم باعها جاز في
ظاهر الرواية ولو اشترى مثلها وضحى بها ان كانت الثانية مثل الاولى او خيرا منها جاز ولا يلزمه شيء اخر وان كانت
دون الاولى تصدق بفضل القيمة قال الامام السرخسي من اصحابنا قال هذا اذا كان المشتري فقيرا فان كان غنيا
ليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة والاصح عندي ان الغني والفقير سواء لان الغني يتمكن من تعيين الشاة في شرح
عند ابي يوسف لا يجوز البيع اذا اوجبها على نفسه ثم باعها وعندهما يجوز سواء باعها بشاة اخرى او بالثمن ولو اشترى
بالثمن شاة اخرى فانه يتصدق بالفضل **نوع منه** رجل وجب على نفسه عشر اضحيات لا يلزمه الا اثنتان
لان الاثر جاء بالاثنين والظاهر انه يجب عليه العشر كلها بشراء الاضحية بعشرة اولى ان يتصدق بالعشر لان القربة
التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة وفي اضاحي الزعفراني لو قال لله علي ان اضحي بشاة في ايام النحر وكان موسرا
فعليه ان يضحي بشاتين الا ان يعني ما وجب كما قال لله علي حجة وان كان فقيرا يجب عليه شاة فان ايسر فعليه شاتان وفي
مسائل الخوميني اذا اشترى شاة للاضحية في ايام النحر وهو معسر فضحى بها ثم ايسر في ايام النحر قال الشيخ الخوميني عليه
ان يعيد ومن المتاخرين من قال لا يعيد وبه ناخذ ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا يأكل الناذر منها ولو
اكل فعليه قيمتها في الاجناس **الفصل الخامس في العيوب** وفي نظم الزندويسي خمس عشر من الافات
لا يمنع جواز الاضحية منها انه لا اسنان لها ان كانت تعتلف في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف انه لا يجوز مطلقا وفي
عن ابي يوسف ان بقي من الاسنان ما يعتلف جاز وفي الاجناس يجوز مطلقا والتي لا لسان لها في الغنم يجوز وفي البقر لا
والجرباء ان كانت سمينة والتي لا قرن لها اصلا يجوز فان انقطع او انكسر بعض قرنها يجوز الا اذا بلغ المخ وصغيرة
والتي في اذنها ثقب او شقاق من الاعلى الى الاسفل ان لم يكن لها اذن خلقة لا يجوز وكذا لو لم يكن لها احدى الاذنين وروي
الحسن عن ابي حنيفة ان لم يخلق لها اذن يجوز وهكذا روي عن محمد والثولاء وهي المجنونة ان كانت سمينة والعرجاء ان كانت
تمشي بثلث قوائم وتجافي الرابعة على الارض لا يجوز وان كانت تضع الرابعة على الارض وتستعين بها الا انها تتمايل

مع ذلك وتضعفها وضعا خفيفا يجوز والمجبوب العاجز عن الجماع والتي بها السعال او العاجز عن الولادة
لكبر سنها والتي بها كي والتي لا ينزل لها لبن من غير علة والتي لها ولد وفي الاجناس ان كانت للشاة اليه صغيرة حلقت
سنه الذنب يجوز وان لم يكن لها اليه خلقت كذلك قال محمد لا يجوز وفي البيع العيوب لا يجوز منها العمياء والعوراء
فان كان الذاهب بعض عينها الواحدة او بعض اذنها او بعض اسنانها في رواية الاجناس ان كان الاكثر من النصف لا يجوز
بالاجماع وان كان اقل من الثلث يجوز وبقدر الثلث وما كان دون النصف فيه قليل عندهما وبقدر النصف ظاهر مذهبهما
انه كثير وفي شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في النصف عنهما روايتان وفي ظاهر عنهما ان النصف كثير وفي
مختلف الرواية ان كان الاكثر من الثلث لا يجوز عند ابي حنيفة رح وبقدر الثلث يجوز عند ابي حنيفة رح وعليه اعتمد في الجامع الصغير
وعن ابي حنيفة رح انه لا يجوز وهل يجمع الخروق في اذن الاضحية اختلف المشايخ فيه في كتاب الصلوة من الاجناس ولو كانت
صحيحة العينين فاعورت عنده بعد ايجابه اياها على نفسه وكانت سمينة فصارت عجفاء او كان عجفاء
ان كان موسرا لا يجوز ان يضحي وان كان فقيرا جازت له ذلك وهذا في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يجوز معسرا كان او
موسرا ولو اصابتها آفة فكسرت رجلها او ذهب عينها في معالجة الذبح ان لم يرسلها جاز وان ارسلها بعد اصابة
الآفة ثم ضحى بها في وقتها من يومه او في يوم آخر لا رواية لهذا في الاصول وفي العيون والمنتقى واضاحي الزعفراني انه
على ابي يوسف انه يجوز وقال الزعفراني في كتابه انه يجوز وقال بعض العلماء ولا ناخذ به والعجفاء التي لا تنقى لا تجوز
مقطوعة رؤوس ضروعها فان ذهب من واحد اقل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف في العين والاذن وفي الشاة
والمعز اذا لم يكن لها احدى حلمتيها خلقة او ذهبت بآفة وبقيت واحدة لم يجز وفي الابل والبقر ان ذهبت
واحدة يجوز وان ذهبت اثنتان لا يجوز

الفصل السادس في الانتفاع بالاضحية

وفي الاصل يكره
ان يحلب الاضحية ويجز صوفها قبل الذبح وينتفع بها فان فعل ذلك تصدق به بعض اصحابنا قال هذا في الشاة
التي اوجبها على نفسه وفي فتاوى (?) الامام وان اخذ شيئا من الصوف من طرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر
لا يجوز لان يطرح ذلك الصوف الا ان يهب لا صل يتصدق بذلك الصوف والشعر على الفقراء وان اتخذ من جلد
الاضحية جرابا او استعمل الجراب في اعمال منزله جاز ولو آجر لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر ولا يشتري
بجلدها شيئا من الحبوب لا يجوز ولو اشترى بلحم الاضحية حبوبا جاز نصا لا رواية في هذا انه يجوز بيع غير المأكول
بغير المأكول وبيع المأكول بالمأكول لا يجوز بيع غير المأكول بالمأكول ولا بيع المأكول بغير المأكول لو طرد كان في
ضرعها لبن وهو يخاف عليها ان نضح ضرعها بالماء البارد وهو الحيلة في الهتبار ينضح ضرعها بالماء البارد وهذا
انما ينفع اذا كان يقرب ايام النحر فان كان يبعد لا يفيد لكن يحلبها ويتصدق باللبن وما اصاب من لبنها يتصدق
بمثله او قيمته وكذا الاوبار الآن يعلفها بقدرها ويجوز الانتفاع بجلد الاضحية وهدي المتعة والتطوع بان يتخذ
فروا او بساطا او جرابا بالوعز بالاولى ان يشتري به متاع البيت كالجراب والغربال والخلف ولا يشتري
به الخل والمري واللحم ولا بأس ببيعه بالدراهم ليتصدق بها وليس له ان يبيعه بالدراهم لينفقها على نفسه ولو
فعل ذلك

فعل ذلك تصدق بثمنه ولو اراد ان يبيع لحم الاضحية ليتصدق بثمنه ليس له ذلك الآن يطعم او يأكل وفي الاجناس وفي
نسخة الامام خواهر زاده الجراب في اللحم كالجراب في الجلد ان باعه بشيء ينتفع به بعينه يجوز وفي نوادر هشام ويباع
ما يؤكل بما يؤكل وما لا يؤكل بما لا يؤكل واعطاء الجلد الى الجزار كالبيع واذا اشترى بقرا او بعيرا او اوجبه اضحية لم يكن
له ان يركبه او يستعمله فان فعل ذلك ونقصه تصدق بما نقصه وان آجره تصدق بالاجر وفي اضاحي الزعفراني فان ولدت
ولدا ذبحه او ولدها معها وبعض اصحابنا من قال هذا في المعسر الذي وجب بايجابه اما في الموسر فلا يلزمه ذبح الولد فان ذبح
يوم الاضحى قبل الام او بعدها جاز ولو لم يذبحه وتصدق به حيا جاز في ايام الاضحى وفي المنتقى لو تصدق بالولد حيا
فان اكل تصدق بقيمة ما اكل او التصدق بالولد حيا احب الي والمعسر اذا اشترى شاة واوجبها اضحية فانتت (?)
في ايام النحر فخرج منها جنين حي يتصدق بالولد استحسانا والاكل من الاضحية يأتي في الفصل السابع

الفصل السابع في الاضحية عن الغير

وفي التجريد الغني يضحي عن نفسه وعن ولده الصغير فيه روايتان واما عن اولاده الكبار
فلا يضحي عنهم واما ابن الابن فعنه روايتان فان كان للصغير مال ضحى عنه ابوه او وصيه عند ابي حنيفة رح وابي يوسف وعند
محمد وزفر يضحي من مال نفسه وفي الاصل قال الامام السرخسي نعم بعض مشايخنا ان على الاب ان يضحي من مال الصغير
وكذلك الوصي على قياس صدقة الفطر عند ابي حنيفة رح والاصح انه ليس له ذلك وهذا لا يملك عتق عبده وهبة ماله والقاضي
في مال الصغير على هذا والمجنون كالصبي وعلى الاب ان يؤدي خراج ارض الصبي وعشره ويؤدي دينه وفي الفتاوى
الوصي اذا ضحى عن الصغير بماله يعني بمال الصغير ولم يتصدق جاز فان تصدق ضمنه وفي النوازل الوصي ضحى شاة نفسه
عن غيره بامره او بغير امره لا يجوز بخلاف العتق عن غيره فانه لو اعتق عبده عن كفارة رجل بامره يجوز ذكر بعد
هذا في النوازل سئل نصير عن رجل ضحى عن الميت ما يصنع قال يأكل منه ويصنع به ما يصنع باضحيته فقيل له العبد (?)
عن الميت قال الاجر للميت والملك لهذا وقال محمد بن سلمة مثل ذلك وقال محمد بن مقاتل مثل ذلك وقال ابو مطيع مثله وقال
عصام بن يوسف يتصدق بالكل وفي الروضة ان اوصى ان يضحى عنه من ثلث ماله كل عام جاز باتفاق الروايات
ويصنع به ما يصنع بالاضحية يعني يتناول من لحم اضحيته وقال الصدر الشهيد في الفتاوى لو كان بامر الميت (?)
انه لا يتناول منه وقال في الباب ان ضحى بغير امر المختار انه يتناول وفي اضاحي الزعفراني لو ضحى ببقرة عن نفسه وعن سبعة
من اولاده (?) ان كانوا صغارا جاز واجزاهم وفي الكبار بامرهم جاز وبغير امرهم لا يجوز وفي الروضة لو اعتق عبدا من تركة
ابيه بامرهم جاز وبغير امرهم لا يجوز ولو اعتق عبدا عن كفارة يمين ابيه بعد موته لا يجوز وكذا الوقف دار ميت
لا يجوز وفي كتاب الاضحية للامام خواهر زاده اذا ذبح اضحية غيره بغير امره ان ذبح في غير ايام الاضحية لا يجوز
ويضمن الذابح وان ذبح في ايام الاضحية جاز ولا يضمن الذابح والقصاب او الراعي اذا ذبح شاة لا يرجى حياتها لا يضمن
وكذا الاجنبي اذا ذبحها ذكر الفقيه ابو الليث في كتاب النكت من النوازل وفرق الصدر الشهيد بين القصاب
والاجنبي وقال ان الاجنبي يضمن والقصاب او الراعي لا يضمن وقال محمد في باب اجارة الراعي من الاصل انه يضمن وهو القياس
وقد ذكرنا المسألة في كتاب الاجارات بعض هذه المسائل ذكرها الامام خواهر زاده في كتاب الاضحية منها

اذا طبخ لحم غيره بغير امره ان كان بغير امره ولو جعل صاحب اللحم في القدر ووضع القدر على الكانون ووضع تحتها
الحطب واوقد النار فجاء رجل فطبخ لا يضمن استحسانا ومنها القصاب اذا اشترى شاة فجاء انسان وذبحها
ان اخذها القصاب وشد رجلها لا يضمن وقيل يضمن ومنها اذا طحن حنطة غيره بغير امره يضمن ولو ان صاحب الحنطة
جعل الحنطة في الدورق وربط عليها الحمار فجاء آخر وساق الحمار وطحن لا يضمن والاصل ان العمل اذا كان بحال لا
يتفاوت الناس تثبت الاستعانة بكل واحد من احاد الناس دلالة اما اذا كان متفاوتا كالسلخ فلا فانه
اذا علق شاة للسلخ بعد الذبح فجاء آخر وسلخ بغير امره ضمن كتاب الكراهية وهو مشتمل
على سبعة فصول الاول في العلم والثاني في العبادات والثالث في المعاصي والرابع في المال والخامس
في الاكل والسادس في الجماع والسابع في اللبس والثامن في الفسق والتاسع في المتفرقات اما الاول
ففي الفتاوى سمع الاحاديث وهو لا يفهم فكتب جاز له ان يروي عن المحدث ولو سمع الصك ولم يفهم وكتب لا يجوز
له ان يشهد تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم به مواقيت
الصلوة والقبلة لا بأس به والزيادة حرام والتمويه والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا او تكلم على الانصاف
بلا تعنت لا يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم من يريد التعنت
ويريد ان يطرحه لا يكره وتحتال بكل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة قال رح وسمعت القاضي
الامام انه اراد تخجيل الخصم يكفر قال رأيت في موضع وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر جنس آخر رجلان وقعت
بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتيين فقال الآخر ليس كما كتبوا او لا يعمل بهذا يجب عليه التعزير
تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم
لاسلامه فلا بأس به والاولى ان لا تقبل هذا ما تقدم في الفتاوى وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل
فم الرجل او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف لا بأس به واجمعوا على انه لا بأس بالمصافحة وفي حدود مجموع النوازل
عن خلف بن ايوب انه وقعت الزلزلة فامر اصحابه بالدعاء وقال خيركم خير من خير غيركم وشركم خير
من شر غيركم وعنه قيل له هؤلاء الذين يحلفون اليك يفعلون كذا او كذا هل احلف او يفعل هذا
غيرهم قالوا نعم قال لهم خير من غيرهم وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك وكذا
يقول بدعوة نبيك وفي بعض النسخ لا ينبغي ان يقول بحق نبيك ولم يذكر لفظة الكراهة والصدر الشهيد
لم يذكر هذه المسئلة في نسخته ويكره ان يقول في دعائه بمعقد العز من عرشك ومقعد ومعقد عبارتان
عن ابي يوسف انه لا بأس به في قوله مقعد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي الفتاوى سئل ابو بكر عن قراءة القرآن
للمتفقه هي افضل ام درس الفقه قال حكي عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل
من قيام ليلة وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح قال العالم
تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي من العامة وفي الروضة الشاب
يتقدم

يتقدم على الشيخ الذي هو غير عالم وقال الزندويستي سألت الامام الخيزاخزي عن حق العالم على الجاهل والاستاذ
على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم
عليه في مشيه الكل في الروضة وفي السير الكبير رجلان اسرا في ارض الحرب احدهما غاز والآخر عالم فجاء رجل
واراد ان يشتريهما فلم يف ماله بفدائهما او في ثمن احدهما قال يشتري الغازي ويدع العالم وهذا الفضل العالم
لانه لو ترك الغازي هناك عسى يخدع الكفار الغازي فيدخل في دينهم ولا يقدرون على الخداع في حق العالم الفصل الثاني
في العبادات وفي الاجناس قال ابو حنيفة ليس للجن ثواب وقال محمد اكره ان يقول الداعي كايمان جبرائيل
ولكن يقول آمنت بما امر به جبرئيل عم وقال محمد ان اباح يتوقف في اطفال المشركين والمسلمين وفي الفتاوى في
غسل الايدي قبل الطعام ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ واذا غسل لا يمسح بالمنديل والادب في الغسل
بعد الطعام ان يبدأ بالشيوخ ويمسح بالمنديل لهذا لا يستعين بغيره كالوضوء واما الصلوة وفي الفتاوى رجل
صلى على الارض وسجد على خرقة يضعها بين يديه يتقي به الحر لا بأس به وعن ابي ح انه فعل ذلك فرآه رجل فقال
له لا تفعل مثل هذا قال ابو ح ومن اين انت قال من خوارزم قال الله اكبر جاء التكبير من ورائي يعني من صف الاخير
اي على العكس يعني يجهل علم الشريعة من هٰهنا الى خوارزم لا من خوارزم الى هٰهنا ثم قال في مساجدكم حشيش قال نعم قال يجوز
السجود على الحشيش ولا يجوزها على الخرقة رجل ام قوما وهم له كارهون ان كان كراهتهم لفساد فيه او لانهم احق بالامامة
منه فهذا مكروه وان كانوا هم احق ولا فساد فيه وقد مر في كتاب الصلوة تمامها رجل صلى ومعه دراهم وفيها تماثيل
ملك لا بأس به لصغرها رجل مات في غير بلده فصلى عليه غير اهله ثم حمل الى منزله ان كان الاول اذن السلطان او الحاكم
لا يصلى عليه ثانيا رجل له امرأة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير رح ان لقي الله ومهرها في عنقه احب الي
من ان يلقى ومعه امرأة لا تصلي امرأة في بطنها ولد خرجت احدى يديه وهي تخاف خروج الوقت ان امكنها ان
تجعل تحت الولد شيئا تفعل فان احتاجت الى ان تضع عن يمينها او عن يسارها او امامها او بسادة او شيئا
يمكنها اداء الصلوة فعلت لان الجمع بين حق الله وبين حق الولد ممكن ولم تضر نفسها بهذا او لا بأس
في التجارة في طريق الحج ذاهبا وجائيا ولا بأس بصوم الستة وقد ذكرنا تمامها في كتاب الصوم واما القراءة
وفي المنتقى الترجيع بالقراءة هل يكره كان يقرأ عند ابي ح وابي يوسف ومحمد بالالحان وقال اكثر المشايخ
مكروه للحل ولا يحب الاستماع اليه لان فيه تشبيها بفعل الفسقة في حال فسقهم ولهذا المعنى يكره هذا النوع
في الاذان ولو قرأ رجل القرآن ويلحن فيه فقرأ انه يسمع انسان ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه
العداوة يلقنه وان علم انه لو لقنه يقع العداوة فهو في سعة من ان لا يخبره وفي الفتاوى لحامل القرآن ان يختم
في كل اربعين يوما الا ان الاتزاحه قال الاولى ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقد ذكرنا تمامه في كتاب الصلوة
ولا بأس باخذ الاجرة لتعليم القرآن في زماننا قال الفقيه ابو الليث كنت افتي بثلثة فرجعت عنها افتي ان لا
يحل اخذ الاجرة على تعليم القرآن وافتي انه لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وافتي انه لا يخرج العالم

لى الرستاق فما وجبت على الكل تحرزا عن ضياع علم القران ولحاجة الخلق وجهل اهل الرستاق ويجب على المولى
ان يعلم مملوكه من القران قدر ما يحتاج اليه رجل مر برجل يسمى نبيا وهو يقرا لا يجب عليه الصلوات ومن توسد بخريطة
فيها اخبار النبي عم ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره ويكره ان يجعل شيئا في كاغد فيه اسم الله تعالى سواء كانت
الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله لان الكيس يعظم والخرقة والقرطاس يهانان ومن سمع
اسم النبي عم مرارا لا يجب عليه الصلوات في كل مرة لان الصلوة عليه فرض في الجملة لا عند كل سماع وفي بعض شرح
الجامع الصغير يجب عند كل سماع ولو سمع اسم الله تعالى يعظم ويقول سبحان الله او تبارك الله لان تعظيم اسم الله
واجب في زمان ومن سبح في مجلس الفسقة على وجه الاعتبار او قال بسم الله الرحمن الرحيم ونوى ان الفسقة
يشتغلون بالفسق وهو مشتغل بالتسبيح يثاب كمن ذكر الله في السوق ولو سبح على ان الفسق يأثم كالتاجر
اذا خرج الثوب فلما فتح سبح او صلى على نبيه او الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع لا اله الا الله وقال
الحارس هذا او صلى على النبي عم لانه ياخذ بذلك ثمنا اما العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا او الغازي اذا قال كبروا
يثاب ولو اخذ قدح الخمر ليشرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم يكفر في الفاظ الكفر نوع منه في سلام
السائل اذا سلم لا يجب رد سلامه لان هذا السلام ليس للتحية بل لسواله فلا يجب الرد في الفتاوى
مر برجل يقرا القران لا ينبغي له ان يسلم فان سلم يجب رد السلام تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا
سلم وقت الخطبة وعلى هذا اذا مر المؤذن والفقيه يكره وفي الروضة لا يسلم في خمسة مواضع عند قراءة القران
جهرا او عند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة والخطبة يوم الجمعة والعيدين وعند الاشتغال بالصلوة
وليس فيهم احد الا يصلي وفي الحمام ان كانوا مستورين يسلم عليهم بالاتفاق وان كانوا عراة وفي الخلاء عند
ح يسلم وعندهما لا واختلف المشايخ في المصري والقروي قال بعضهم يسلم الذي جاء من المصر على الذي يستقبله
من القرى وقال بعضهم على القلب ويسلم الراكب على الماشي والماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير
والصغير على الكبير اذا مر بقوم يأكلون ان كان محتاجا ويعرف انهم يدعونه يسلم والا فلا استقبل رجال نساء
يسلم عليهم في الحكم ولا يسلم عليهم في الطريق الكل في الروضة وفي الجامع الصغير ويكره اللعب بالنرد
والشطرنج والاربعة عشر فان مر بقوم يلعبون بالشطرنج عند ابي ح ... يسلم عليهم وعندهما لا يسلم
عليهم رجل جالس مع القوم سلم عليه رجل فرد بعض القوم ينوب ذلك عن الذي يسلم عليه ويسقط عنه الجواب
هذا اذا لم يسم اما اذا سمى فقال السلام عليك يا عمر فاجاب غير عمر لا يسقط عنه بخلاف الاول اشارة وجواب السلام
اذا لم يكن مسموعا لا يسقط عنه الفرض لان الجواب لا يصح الا بالسماع ولو كان المردود عليه اصم ينبغي ان يري تحريك
شفتيه وكذا جواب العاطس واما المسلم اذا قال للذمي اطال الله بقاه لا يجوز الا اذا نوى ان يطيل الله بقاه ليسلم
او يؤدي الجزية لان هذا دعاء الى الاسلام او لمنفعة المسلمين وفي السير الفتاوى لا باس برد السلام
اهل الذمة والنهي على البداية واذا كان محتاجا لا باس به ايضا ويكره مصافحة اهل الذمة وفي شرح الطحاوي
يكره البداية

يكره البداية ولا باس بالرد ولا تزيد على قوله عليكم واما العطاس لمرأة عطست ان كانت عجوزا يرد عليها في نفسه
وهذا كالسلام فان المرأة الاجنبية اذا سلمت على الرجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت تسمع
وان كانت شابة يرد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على امرأة اجنبية فالجواب فيه يكون على العكس وفي العطاس
فوق الثلاث يشمتون فحسن وان لم يفعلوا فلا باس والعاطس رجل عطس خارج الصلوة ينبغي ان يحمد الله تعالى
فيقول الحمد لله على كل حال وينبغي لمن حضر ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله
ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك رجل راى رؤيا عجيبة ينبغي ان يحمد الله لان ذلك نعمة فيشكر على ذلك ولو راى رؤيا يكرهها
فيتعوذ بالله من شرها ثم ان شاء قصها على من يثق به وان شاء لم يقص واما العيادة ففي الجامع الصغير لا باس بعيادة
اليهودي واختلف المشايخ في عيادة المجوسي واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا باس بها واما الامر
بالمعروف ففي النوازل سئل نصير عن رجل يختلف الى رجال من اهل الباطل والشر ليذب عن نفسه ان كان هذا
الرجل مشهورا ممن يقتدى به فانه يكره ان يختلف اليه ويعظم بين يدي الناس وان كان الرجل لا يعرف فلا باس به من غير
ان ياثم رجل يدعوه الامير ويساله عن اشياء فيتكلم بما يوافقه ولا يوافق الحق مخافة ان يناله مكروه قال لا ح لا ينبغي
الا ان يكون موضع القتل او ضررا على نفسه او على بعض نفسه او خاف ان ياخذ ماله رجل اظهر الفسق في داره ينبغي
ان يتقدم اليه ابداء للعذور وان كف لم يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء زجره ضربا
وان شاء ادبه اسواطا وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح للتعزير وعن عمر رض انه احرق بيت الخمار
وعن الامام الزاهد الصفار انه امر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق وفي الفتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمر
ولا يكون بالقاء الملح فيها نافعا ولا ضمان على الكاسر في شيء من ذلك هكذا في العيون وكذا اراق خمور اهل الذمة وكسر
دنانها وشق زقاقها اذا اظهروها فيما بين المسلمين لا ضمان عليه وفي السير العيون يضمن الا ان يكون اماما يرى
ذلك فح لا يضمن لانه مختلف فيه وفي المسلم يضمن الزق وفي المنتقى قال هشام سالت محمدا عمن شق الزق فاخذ لنز
ابا يوسف قال لا يضمن ما شق وقال محمد يضمنه قال رح فان كسر حبا فيه خمر لمسلم في بيته يريد ان يتخذه خلا قال في
هذا يضمن الحب عند ابي يوسف وان كان لا يريدها اتخاذها خلا لا يضمن عند ابي يوسف وفي ادب القاضي للخصاف
قال الزكان باذن الامام لا يضمن الزق وبغيره لانه يضمن قال واصل هذا في الجامع الصغير قال مسلم كسر لمسلم بربطا
او دفا او مزمارا فهو ضامن ويجوز بيع هذه الاشياء وقالا لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها وعلى هذا الخلاف
اذا اراق المصنف او السكر لمسلم وعندهما لا يضمن في الطبل اذا كان للهو اما اذا كان طبل الغزاة او الصيادين
يضمن وقوله في الكتاب يضمن عند ابي ح اذا كان لغير اللهو فصار كما استهلك جارية مغنية قال الامام ابو اليسر البزدوي
الفتوى على قولهما مسلم غصب خمر المسلم فخللها فلصاحبه ان ياخذه بغير شيء هذا اذا خللها بالنقل من الشمس
الى الظل ومن الظل الى الشمس اما اذا صب فيها خلا ان كان كثيرا فصارت خلا من ساعته يكون له ولا يضمن كذا
روي عن محمد وان صب فيها خلا قليلا فصارت خلا لمضي الزمان عند محمد انه الخل مشترك بين الغاصب والمغصوب

وعند لرح هو ملك الغاصب ولو خلاها بالقاء الملح فغصب اختلاف المشايخ جيد عند اهل الذمة لايوخذون
باظهار الكستيجات وكستيجات اهل النصارى قلنسوة سوداء من اللبد مضربة وزنار من الصوف اما لبس العمامة
وزنار الابريسم جفاء في حق اهل الاسلام وفي صا ولا ينبغي المحتسب اذا نهى القطان عن وضع القطن على طريق العامة
فلم يمتنع فاوقد المحتسب النار على قطن واحرقه يضمن الا اذا علم فسادا في ذلك وراى المصلحة في احراقه رجل
راى منكرا وهو ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه النهي لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عن المنكر فاذا ترك احدهما لا
يترك الاخر وفي الفتاوى الصغرى الامر بالمعروف يحل وان كان يلحقه الضرر غالبا او يعلم يقينا وفي الفتاوى الامام
اذا راى الرجل منكرا من قوم وهو يعلم انه لو نهاهم عنه قبلوا منه فانه لا يسعه ان يسكت ويترك وان كان يعلم انه لو نهاهم
هم لا يمتنعون وسعه ان يترك والنهي افضل وان علم انهم يضربونه او يشتمونه لو نهاهم وسعه ان يترك رجل امسك في
بيته شيئا من المعازف والملاهي كره ويأثم وان كان لا يستعملها لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة
رفع الطين والتراب من طريق المسلمين ان كان في يوم الردغ والا وحال لا باس به وان لم يكن في ذلك الوقت وفيه
مضرة بالمارة لا يسعه ذلك رجل في داره شجرة فرصاد وقد بلغ اغصانها واذا ارتقى المشتري يطلع على عورات المسلمين
يرفع جار الى الحاكم حتى يمنعه عن ذلك وقد ذكرنا في كتاب الحيطان والمختار انه يخبرهم وقت الارتقاء مرة او
مرتين حتى يستروا انفسهم فان لم يفعلوا فالان يرفع الامر الى الحاكم وراى المنع له ذلك جنس اخر وفي الفتاوى ري
رؤية الله تعالى وتقدس في المنام تكلموا فيها قال بعض المشايخ يجوز منهم الامام الزاهد ركن الاسلام الصفار الانصاري
قال المصنف وافقه جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين واكثر مشايخ سمرقند لا يجوزون ذلك حتى
قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله قال هكذا وهو اشر من عابد الوثن وعليه المحققون من مشايخ
بخارى منهم جدي ابو الامام ظهير الدين الكبير رجل يعمل اعمال البر ووقع في قلبه انه ليس بمؤمن شرا ولا
اعماله لانه عصى الله كثيرا فهو مؤمن صالح وان وقع في قلبه انه ليس لم يعرف الله واستقر قلبه على ذلك فهو كافر
وان خطر على قلبه وجدا انكار ذلك من نفسه فهو مؤمن رجل تمنى الموت لضيق عيشه او غضب من عدوه يكره
لقوله عم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به وان كان لتغير زمانه وظهور المعاصي فيه مخافة الوقوع فيها لا باس
به لما روي عن النبي عم في مثل هذه الصورة قال فبطن الارض خير لكم من ظاهرها الشفقة في حق الاولاد واذا
اراد امرأة ان يقول لخوب آبداي بسر اكر فلان كاري بنوذي احترازا عن العقوق لانه لو امر بما لا يعاضل الابن
فيصير عاقا فيستحق عقوبة العاق وفي الختان ختن ولم يقطع الجلد كلها ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا
الشيخ الضعيف اذا اسلم ولا يطيق الختان ان قال اهل البصر يقولون انه لا يطيق يترك لان ترك الواجب بالعذر
جايز فترك السنة اولى الصبي اذا كانت حشفته ظاهرة ولا يمكن لمن عند حلقه ذكره الا بتشديد وظهور حشفته
بحال لو راها انسان يراها كانه اختتن لا يشدد عليه بتركه ولا يتعرض ويكون ذلك عذرا لان الواجبات يسقط
بالاعذار فالسنة اولى اهل بلدة اجتمعوا على ترك الختان يحاربهم الامام وفي الفتاوى الفضل الامام وسئل عن حد الصبي

يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك فحسن وان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا باس به
وابوه لم يقدر وقت الختن قال شمس الائمة الحلوائي وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ رجل
وقت لقلم اظافيره او لحلق كان يوم الجمعة قالوا ان كان جاوز ذلك في غير يوم الجمعة ولم يؤخر الى يوم الجمعة
تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد واخره تبركا
بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة عن رسول الله عم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا
الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام واذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز
فان رمى به فلا باس به فان القاه في الكنيف او المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث داء ينبغي للرجل شاربه
حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب نوع منه في المسجد عن الفقيه ابي جعفر عن
هشام عن محمد انه يجوز ان يجعل شيئا من الطريق مسجدا او يجعل شيئا من المسجد طريقا للعامة ذكر الامام
خواهر زاده في اخر كتاب الشرب والامام السرخسي في الشرب وفي الفتاوى تعليم الصبيان في المسجد لا باس
به وقد ذكرنا تمامه في كتاب الصلوة الجلوس في ثلثة ايام لاجل المصيبة مكروه وفي غير المسجد جاءت الرخصة
للرجال وتركه احسن ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام لان الضيافة تتخذ عند السرور رجل يبيع التعويذ
رجل في المسجد الجامع ليحل وبيع الطعام وغيره كذلك ينبغي للسقا هذا الحكم وفي الكسب اذا عجز عن الكسب
لكن يقدر ان يطوف على الابواب يفترض عليه ذلك حتى لو لم يفعل ذلك مات كان اثما ولو عجز عن الخروج يفترض
على الناس بقدر ما يتقوى على الطاعة ان يعينوه وكذا اذا لم يكن عنده من يعلم بحاله ما يعطيه لكنه قادر على ان
يخرج على الناس ليخبر بحاله يفترض عليه واذا فعل البعض سقط عن الباقين وفي هبة الفتاوى المتصدق
على السائلين وهم ياكلون اسرافا فيسالون الحافا هو ماجور ما لم يعلم واحد بعينه انه بهذه الصفة ولا ينبغي
ان يتصدق على السايل في المسجد الجامع وفي ساير المساجد ينبغي ان يكون هكذا وقد ذكرنا في كتاب الصلوة ولا
باس للزوجة وقيم البيت ان يتصدق بالمطعوم رجل له دراهم اراد ان ينفقها فالانفاق على نفسه افضل الا ان يكون بحال
لو انفق على الفقير يصير هو في الشدة وما يتصل بهذا قال الكسب على انه مقدار ما لا بد لكل واحد منهم
ما يقيم صلبه يفترض على كل احد اكتسابه وكذا لو كان له عيال من زوجة واولاد فانه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم
وكذا ان كان له ابوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما فما زاد على قدر كفايته وكفاية عياله مباح اذا
لم يرد به الفخر والرياء ثم المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السواء
هو الصحيح واختلف المشايخ في ان الزراعة افضل ام التجارة قال بعضهم التجارة افضل واكثر مشايخنا
على ان الزراعة افضل ومن امتنع عن الاكل حتى مات دخل النار لانه قتل نفسه نوع منه في القبر القعود
على القبر لا ينبغي ان يفعل لما روي عن بعض المتقدمين لان اجلس على الجمر احب الي من ان اجلس على القبر
ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انه احدث لا يمشي رجل اجلس على قبر اخيه رجلا يقرأ القرآن

عند ابي بكر وعند محمد لا يكره وفي تحفة الخفوا نقول محمد رحمه الله هل ينتفع قالوا ايرجى له رحمة تزمانه كالتسبيح والمختار انه
ينتفع لانه ورد الاخبار بقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك نحو كره حشيش ينبت
على القبر ان كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا باس به دفن في غير ملكه لا ينبش القبر لكن يضمن قيمة الحفرة ولو
دفن في ارض غيره فالمالك بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى وزرع فوقه امراة ماتت
وبها حبل يعلم انه حي يشق بطنها من الجانب الايسر ولو دفنت مع الولد يتحرك في بطنها ثم رؤيت في المنام انها
تقول ولدت لا ينبش القبر نقل الميت من بلد الى بلد لا يكره في العيون وهكذا ذكر الامام خواهر زاده و
وذكر الامام السرخسي انه يكره قدر ميل او ميلين الكراهة الفتاوى **الفصل الثالث فيما يتعلق بالملاهي**
وفي الفتاوى استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغيره حرام لانه ملاهي وقال عم استماع الملاهي
معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر هذا على وجه التهديد ولكن الواجب عليه ان يجتهد حتى
لا يسمع لما روي عن النبي عم انه ادخل الاصبع في اذنه ذكر اشعار العرب ان كان فيها ذكر الفسق يكره
ثم بالمعصية ان عزم عليها عليه الاثم يجوز الكذب في ثلثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امراته
في اول حيل الخصاف واما المعاملة مع الكفار اذا كان لرجل او امراة والدان كافران فعليه نفقتهما
وبرهما وخدمتهما وزيارتهما وان خاف ان يجلباه الى الكفر له ان لا يزورهما هذا في الروضة والاكل
والشرب في اواني المشركين مكروه ولا باس بطعام المجوسي كله الا ذبيحتهم وفي الاكل معهم لم يذكر محمد
وعن الحاكم عبد الرحمن لو ابتلي به المسلم مرة او مرتين لا باس به اما الدوام عليه فمكروه ولا باس بالذهاب
الى ضيافة اهل الذمة ولو آجر نفسه من ذمي ليعصر له ويتخذ خمرا يكره لقوله عم لعن الله في الخمر عشرا ولو
آجر ليعمل في الكنيسة فلا باس به لانه ليس في عين العمل معصية وفي الفتاوى القاضي الامام رجل آجر نفسه من النصارى
لضرب الناقوس كل يوم بخمسة ويعطى في عمل آخر كل يوم درهما قال ابراهيم بن يوسف لا ينبغي له ان يواجر نفسه
منهم وانما عليه ان يطلب الرزق من موضع آخر وكذا الاسكاف او الخياط اذا استوجب على خياطة شيء من
زي الفساق ويعطى في ذلك كثير اجر لا يستحب له ان يعمل لانه اعانة على المعصية وفي كتاب الاشربة للامام السرخسي
لا باس ببيع العصير ممن يتخذ خمرا عنده لا يكره وعلى هذا بيع العنب وبيع الكرم لا باس به وفي فصول الجلالية
من الكفار لنكاح بحال يقول صلابته لا يجوز رجل له اب ذمي او امراة ذمية ليس له ان يقودهما الى البيعة وله ان يقودهما
من البيعة الى منزله لان الذهاب الى البيعة معصية والى المنزل لا ولا يحمل الخمر الى الخل للتخلل لكن يحمل الخل الى الخمر
ولا يحمل الجيفة الى الهرة ولكن يحمل الهرة الى الجيفة وكذا العذرة الى التراب هذا في صلوة الفتاوى وما تقدم
في سيرها ولكن للرجل ان يمنع امراته الذمية من شرب الخمر ويمنعها من ادخال الخمر بيته ولا يجبرها على الغسل
ذمي سال مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له ان يدله وهل يجوز ان يقال يستجاب دعاء الكافر اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يجوز منهم الامام ابو الحسن الرستغفني لانه يدعو الله لانه لا يعرفه لانه ولئن اقر به فلما وصفه
بما لا يليق

بما لا يليق به بعد بعض اقراره وما روي في الحديث ان دعوة المظلوم وان كان كافرا مستجاب اراد به كفر
ان النعمة لا الكفران الدين كقوله عم من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر معناه كفران النعمة وقال ابو القاسم
الحكيم وابو نصر الدبوسي انه يستجاب كقوله تع حكاية عن ابليس رب انظرني فقال الله تع انك من المنظرين
هذه اجابة قال الصدر الشهيد وبه يفتى **الفصل الرابع في المال من الاهداء والميراث وغير ذلك**
في الفتاوى رجل اهدى الى انسان او اضافه ان كان غالب مال المهدي حرام لا ينبغي له ان يقبل ولا ياكل طعامه
ما لم يخبره وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب الوصايا وفي شرح حيل الخصاف لشمس الائمة الحلواني الشيخ الامام
ابا القاسم الحكيم انه كان ممن ياخذ جائزة السلطان وكان يستقرض لجميع حوائجه وما ياخذ من الجائزة كان يقضي به
دينه والحيلة في مثل هذه المسايل ان يشتري شيئا بثمن ثم ينقد ثمنه من اي مال احب قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن الحيلة في مثل
هذا فاجابني بما ذكرنا وقيل ابوح على اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ الجائزات عنهم قال ينبغي ان يتحرى عند الاخذ
والاكل ان وقع في قلبه انه حلال ياخذ ويتناول والا فلا وفي الفتاوى رجل مات وكسبه من بيع الباذق
تورع الوارث عن اخذ ذلك فهو اولى ويرد على اربابه ان علم وان لم يعلم الوارث يتصدق هذا في ثمن الخمر
ولو كان ثمن المطبوخ ادنى طبخة لا يرد على اربابه وما قلنا في ثمن الخمر وعلى انه يصح في قوم ورثوا خمرا وهم مسلمون
لا يقسم الخمر بينهم ولكن يخلل ثم يقسم ولو اخذ مورثه رشوة او ظلما ان تورع الوارث فهو اولى ولو علم الوارث
انه اكتسب من خبيث لا يحل فان لم يعلم ذلك بعينه ليرد فالميراث حلال ولا يتصدق هذا من حيث الحكم
فان تصدق فهو اولى فيتصدق بنية الخصماء امراة وضعت ملاءتها فجاءت امراة اخرى ووضعت ملاءتها
ثم جاءت الاولى واخذت ملاءتها الثانية وذهبت لا يسع للثانية ان ينتفع بملاءة الاولى والحيلة ان يتصدق الثانية
بهذه الملاءة على بنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون الثواب لصاحبها ان رضيت ثم تهب البنت الملاءة منها
فيسع الانتفاع بها كاللقطة وكذا الوسرق المكعب وترك عوضا رجل له على امراة حق له ان يلازمها او ياخذ
ذيلها او طرف ملاءتها ويقعد على بابها فان دخلت خربة فلا باس بان يدخل اذا كان يامن عن الفتنة ويكون بعيدا منها ليحفظها
وقد ذكرنا تمامه في كتاب القضاء رجل اخذ من حانوت رجل ثوبا وهرب فتبعه هذا حتى دخل دارا ولا باس بان يدخل خلفه
دارا وكذا لو كان الف درهم وقع في دار رجل وخاف ان علم صاحب الدار منعه له ان يدخل دارا لكن يعلم الصلحاء انه
يدخل دارا لهذا رجل اطلع على حائط رجل وعلى الحائط ملاءة فخاف صاحب الدار لو صاح به ياخذ الملاءة ويذهب به
هل له ان يرميه قال بعضهم له ذلك ان كانت تساوي عشرة فصاعدا قال الفقيه ابو الليث اصحابنا لم يقدروا هذا
اذا سرق الابن عن ابيه ثم مات ابوه فتقاضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين قال اكثر المشايخ لا يكون للاول
حق الخصومة لان الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الدين الى الورثة وفي صلح النوازل لو مات الطالب
والمطلوب جاحد والاجر في الاخرة دون الورثة سواء استحلفه او لم يستحلفه ولو قضى المطلوب ورثته برئ
من الدين رجل له على آخر دين فاخبر انه مات قال جعلته في حل ثم ظهر انه حي ليس له ان ياخذه المديون اذا قضى حجه

عليه لا يجبر على القبول هو الاصح رجل لغريم جاء انسان وانتزعه من يده تعزر ولا ضمان عليه الكل من الفتاوى وفي الجامع الصغير
المديون اذا باع الخمر وقضى الدين يكره لصاحب الدين ان كان المديون مسلما وان كان نصرانيا فلا باس به مسلم غصب
مال الذمي وسرق يعاقب في الاخرة وظلامة الكافر وخصومة الدابة اشد وفي الفتاوى لنجم الائمة الامام المستقرض
اذا اهدى له المقرض شيئا ذكر في الكتاب انه لا باس بقبول هديته ان لم يكن منفعة لم تكن مشروطة في القرض فان تورع
ولم يقبل كان افضل قالوا انما يتورع اذا علم انه اهدى لاجل الدين او اشكل عليه انه اهدى لاجل الدين فان تورع كان افضل
اما اذا علم انه اهدى لا لاجل الدين فانه لا يتورع لان قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا يمتنع عن القبول
والسبب الظاهر قائم مقام العلم وهو ان يكون بينهما مهاداة قبل القرض لقرابة او صداقة او غيرهما او كان المهدي
رجلا معروفا بالجود والسخاوة فانه يقوم مقام العلم انه اهدى اليه لا لاجل الدين **نوع منه في البيع** يكره بيع العذرة
قال مشايخنا هذا اذا كانت خالصة اما اذا كانت مختلطة فلا باس به ولا باس ببيع السرقين اذا كان الاحتكار
والتلقي في ارض لا يضر باهلها فلا باس به وان كانت في بلد يضر باهلها فهو مكروه ثم الاحتكار منها ما هو مكروه ومنها
ما ليس بمكروه ومنها ما هو مختلف اما المكروه اذا اشترى طعاما في المصر ونقله الى بيته وامسكه وذلك يضر باهله
اما الذي لا باس به فان يذهب الى مصر اخر ويشتري وينقل الى مصره ويمسكه وللناس حاجة عليه فعند ابي يوسف
يكره وعند محمد لا يتحرى في بيعه وكذا الحاصل من زرعه فلا باس بامساكه اما المختلف اذا اشترى من رستاق مصره
ونقله الى بيته وامسكه وللناس حاجة لا باس به عندهما وقال محمد كل قرية يجلب طعامها الى المصر فهي بمنزلة المصر
ثم الاحتكار المكروه لا يتحقق عند ابي حنيفة الا في قوت الناس كالحنطة والارز والدخن والذرة اذا كان في موضع يتخذون
من الارز وعلف الدواب كالقت والتبن ولا يتحقق فيما سوى ذلك وقال ابو يوسف كل ما يضر بالناس امساكه
كالقطن والزيت ونحو ذلك فهو احتكار ثم مدة الاحتكار اذا قلت لا يكون احتكارا وان طالت يكون
احتكارا وعن اصحابنا انهم قدروا بالشهر واذا رفع الى القاضي يامر المحتكر ببيع ما يفضل عن قوته وعن قوت عياله على
اعتبار السعة بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يسعر وان باع بضعف قيمته يمنع وفي نسخة الصدر الشهيد
حبسه الامام وهدده وعزره ولا يبلغ به اربعين سوطا فان امتنع عن البيع بعد ما تقدم اليه باعه الامام
وهذا قول الكل اما على قولهما فلا اشكال واما ابو حنيفة يرى الحجر اذا عم الضرر وتلقي الركبان مكروه اذا كان ذلك يضر ولو كان
لا يضر فلا باس به وهذا اذا لم يلبس على هؤلاء التجار سعر البلد فان لبس عليهم فهو مكروه في الوجهين ولا باس
ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها عند ابي حنيفة وعندهما لا باس به رجل علم بجارية انها لرجل فراى اخر يبيعها
ويقول وكلني صاحبها ببيعها وسعه ان يبتاعها منه ويطاها لان قول الواحد العاقل مقبول في المعاملات سواء
كان مسلما او كافرا او عدلا او غير عدل حرا او عبدا وعلى هذا امة جاءت الى رجل وقالت بعثني مولاي اليك هدية
وهذا اذا وقع في قلبه انها صادقة الكل في الجامع الصغير وفي الفتاوى السلطان اذا قال للخبازين بيعوا
عشرة امناء بدرهم ولا ينقصوا من ذلك شيئا فاشترى رجل عشرة امناء بدرهم والخباز يخاف لو نقص لا يحل
والحلال

والحيلة ان يقول المشتري بعني كما تحب فلو باع كما امر السلطان ثم قال الجزئيات البيع يصح ويحل الاكل صبي جاء
الى القاضي بخبز او فلس لا باس بالبيع منه اذا طلب شيئا تنتفع به في البيت كالملح ونحوه ولو اشترى جوزا او نحوه فالافضل ان لا ينتفع منه حتى يسال اهله الاذن له ام لا الجوز يلعب به الصبيان يابى **نوع منه في النثر** وفي الفتاوى
رجل نثر السكر فوقع في حجر رجل واخذه رجل اخر جاز فان فتح صاحب الحجر حجره ليقع فيه السكر يكون لصاحب الحجر
وعلى هذا الوضع طشتا على السطح لاجل ماء المطر فما اجتمع فيه فهو له وكذا الوصل حمام برج دار رجل ففرخ فيها فان
في الحفر واخذه ان رد الباب وسد الكوة فلصاحب الدار وكذا لو كان لحمامة جاء بحمام وفرخ والفرخ لصاحب
رجل دفع السكر الى رجل لينثر على العروس ليس له ان يحبس لنفسه شيئا وليس له ان يدفع الى غيره وله ان يلتقط
ولو كان المدفوع دراهم للحبس ولا يدفع الى غيره ولا يلتقط واختلف المشايخ في نثر الدراهم والدنانير والفلوس
لو كتب عليها اسم الله منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره واذا نثر السكر فحضر رجل ولم يكن حاضرا وقت النثر
قبل ان ينتهب المنثور واراد ان ياخذ منه هل له ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ان ياخذ وقال الفقيه
ابو جعفر ليس له ذلك اذا دخل الرجل مقصورة الجامع ووجد سكرا جاز له الاخذ والاصح قول الفقيه ابي جعفر
ولو مر بسوق الغاميين فوجد فيها سكرا ملقى لم يسعه ان ياخذ **الفصل الخامس في الاكل**
رجل دعي الى وليمة او طعام فوجد ثمة لعبا او غناء لا باس بان يقعد ويأكل وهذا اذا لم يكن ذلك على المائدة بل
في المنزل فان كان ذلك على المائدة او يشربون على المائدة لا يقعد وهذا اذا كان الرجل خامل الذكر فان كان ممن
يقتدى به لا يقعد ان لم يقدر على النهي في الوجهين وقول الحسن بن زياد ابتليت بهذا مرة كان ذلك قبل ان يصير مقتدى به
وهذا اذا لم يعلم بذلك قبل الدخول في البيت فان علم ان كان محترما يعلم انه لو دخل عليهم يتركون ذلك اكراما
فعليه ان يدخل وان علم انهم لا يتركون لا يدخل وقول محمد وجد ثمة لعبا او غناء دليل على ان الضرب بالقضيب والتغني
حرام ولا باس بقبول هدية المملوك التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره كسوته الثوب وهديته
من الدراهم والدنانير وما دون الدرهم فلا باس به وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد قال لا رواية في الصدقة
قال بعضهم لا يملك وقال بعضهم يملك فلس الى الدوانق وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله الى الدوانق وفي شرح يطعم الطعام
ويتصدق بالدراهم ونحوه وفي النوادر قال فضل بن غانم سالت ابا يوسف عن اكل الربوا واني اعلم انه يدعوني الى الطعام
قال اجبه وفي روضة الزندويستي يجوز للرجل ان يجيب دعوة الفاسق والاورع ان لا يجيب وفي دعوة الذي اخذ الارض
مزارعة او دفع على هذا والافضل ان لا ياكل طعامها لان المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة وفي الفتاوى السلطان اذا
قدم شيئا من الماكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتر ولكن الرجل لا يعلم ان الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح
اكله وفي شرح الطحاوي ولا ينبغي التخلف عن اجابة دعوة العامة كدعوة العرس والختان ونحوهما فاذا اجاب
فقد فعل ما عليه فان لم ياكل فلا باس به والافضل ان ياكل لو كان غير صائم **نوع منه** ولا باس بالدفع لسائل العرس
الضيف اذا اعطوا اللقمة بعضهم لبعض يعتب في ذلك يعامل الناس ويتركون اعلى الناس العرس بالاحسان

ولو نام ولو الحذم الذين على كل اس المائدة او نام ولو الهر جاز استحسانا ولو نام ولو الكلب لا يجوز الا الكلب المحترق
ولو دخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه شيئا ورفع الزلة حرام الا اذا كان من اذنه ويكره وضع المملحة على الخبز
والخبز تحت القصعة ولهذا قال ابو القاسم الصفار للحاجة نية الذهاب الى الضيافة سوى ان ارفع المملحة
من الخبز ويكره مسح السكين واليد بالخبز وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق ويكره لمة الخبز ولا
بأس بالاكل متكيا او مكشوف الراس هو المختار والاكل يوم الاضحى قبل صلوة العيد المختار انه لا يكره مسائل
في الفتاوى وفي كتاب الكسب الاسراف في الطعام منهي ومن ذلك الاكل فوق الشبع الا اذا اكل لاجل الضيف حتى
لا يخجل او يريد يوم الغد واذا اكل اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن البصري لا بأس به قال رأيت انس بن مالك
يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك ومن السرف الاكثار من الباجات الا عند الحاجة بان يمل
من بلحة وينكر حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع له قدر ما يتقوى على الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف
قوما بعد قوم الى ان يأتوا الى آخر الطعام فلا بأس به ومن السرف ان يأكل وسط الخبز ويدع حوانبه او يأكل ما انتفخ
من الخبز فان كان يختار ما كان على الجوانب لا بأس به وفي النوادر والقضاء عاليا سألنا ابا يوسف عن النفخ في الطعام
هل يكره قال لا الا ما له صوت مثل اف وهو تفسير النهي ومن السرف ان يترك لقمة سقطت من يده بل ينبغي ان يبدأ
بأكل اللقمة وينبغي ان لا ينتظر الادام اذا حضر الخبز ولا يؤكل طعام حار ولا يشم ولا ينفخ في الطعام والشراب
ومن السنة ان لا يأكل الطعام من وسطه في الابتداء ومن السنة ان يلعق اصابعه قبل ان يمسحها بالمنديل ومن السنة
لعق القصعة ومن السنة ان يبدأ بالملح ويختم بالملح وفي مختلف الرواية دجاجة ماتت وخرجت منها بيضة
يجوز اكلها عند ابي حنيفة اذا قشرها وفي الفتاوى اكل الطين مكروه لانه يشبه بفرعون فان فرعون لم يكن
الا اكل الطين والشعير الذي يوجد في بعر الابل والشاة يغسل ويؤكل ويباع ايضا وفي اخثاء البقر
لا يؤكل لان البعر شيء صلب لا يتداخله النجاسات الا قليلا والاخثاء بخلافه خبز وجد في خلاله بعر الفارة
ان كان على صلابته يرمى ويؤكل الخبز حبة من بعر الفارة اذا سقطت في قارورة الدهن او حنطة فطحنت
فالحنطة يؤكل الا ان يكون فاحشة بحيث ينفر عنه الطبع ولو طحن سن ادمي مع الحنطة لا يؤكل لبن المراة
والبقرة الميتة والشاة في صلوة الامام خواهرزاده اكل خرء الحمام في الدواء لا بأس به وشرب بول
ما يؤكل لحمه للدواء معروف وفي كتاب الصلوة واكل الترياق يكره اذا كان فيه شيء من الحيات فان باع
ذلك جاز وان لم يعلم ان فيه شيئا من الحيات لا بأس بشربه وفي فتاوى الامام رجل به جراحة قالوا يكره
له ان يعالج بعظم الانسان والخنزير لانه محرم الانتفاع ولو وضع الخنزير على المجروح ان علم به الشفاء
قالوا لا بأس به لانه دواء الذي رعف ولا يرقأ دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر
الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان به شفاء لا بأس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء
وعن ابن مسعود معنى قوله عم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وانما قال ذلك في الاشياء التي لا تكون فيها شفاء
فاما اذا

فاما اذا كان شفاء فلا بأس به الا يرى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار رجل اكل خبزا مع اهله فاجتمع كسيرات الخبز
ولا يشتهي اكلها فله ان يطعم الدجاجة او الشاة او البقرة وهو الافضل ولا ينبغي ان يلقيها في النهر او في الطريق الا اذا
وضع لاجل النمل كذا فعل بعض السلف رجل قال لآخر كم اكلت من تمري فغار نحمه وهو قد اشترى بعشرة لا يكون كاذبا
امراة تطبخ القدر فدخل زوجها بقدح من الخمر فصبه في القدر فصبت المراة في القدر خلا حتى صارت المرقة كالحموضة
كالخل لا بأس به الا بل اذا احتاج اليه تناول الحلال ولو ان رجلا في المصر واحتاج الفقير اكل بغير شيء ولو كان في المفازة
فاحتاج لعدم الطعام اكل بالقيمة ان كان موسرا يعني لا يحل له اخذ الصدقة رجل وابنه في الصحراء في المفازة ومعهما
من الماء ما يكفي لاحدهما الا ابن احق بالماء وقال محمد بن سلمة يصرف الى الاب هو المختار لانه احق بملك مال الولد وحده
شرب الماء من السقاية جائز للغني والفقير ولو حمل الحمل الى منزله يكره اذا خاف على نفسه الموت من الجوع ومع رفيقه
طعام ذكر في الروضة انه جاز له ان يأخذ من الطعام قدر ما يدفع جوعه على شرط الضمان وكذا لو خاف على نفسه الموت
من العطش ومع رفيقه ماء جاز له ان يقاتل معه بدون السلاح ويأخذ منه الماء بقدر ما يدفع عطشه ولو كان الرفيق
يخاف الموت يأخذ منه بعضه ويترك البعض ولو خاف المسافر الموت من العطش ومعه خمر حل له شربها بقدر
دفع العطش ان كان يعلم بدفع العطش رجل مضطر لا يجد ميتة ويخاف الهلاك قال له رجل اقطع يدي وكلها
ذكر امراة تأكل شيئا للسمن لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبع ولا بأس بالحقنة لاجل السمن هكذا روي عن ابي يوسف
نوع منه الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل وهذا اذا لم يكن على سبيل المقامرة ولو كان في هذا الصنع
حرام رجل مر بالثمار في يوم الصيف فاراد ان يتناول منها ان كانت الثمار ساقطة ان كانت في المصر لا يسعه
ان يتناول الا ان يعلم نصا او دلالة ان صاحبها اباحها وان كانت في الحائط ان كانت من الثمار التي تبقى كالجوز
لا يسعه الاخذ ولو كانت لا تبقى تكلموا فيها والاصح انه لا بأس به ما لم يتبين النهي صريحا او دلالة وان كانت
في سواد فالتي تبقى لا يسعه الاخذ والتي لا تبقى يسعه بلا خلاف ما لم يظهر النهي وان كانت الثمار على الاشجار
فالافضل ان لا يأخذ في موضع ما الا بالاذن وان كانت في موضع كانت الثمار كثيرة ويعلم انه لا يشق عليهم ذلك
يسعه الاكل ولا يسعه الحمل واما ورق الشجر اذا سقط في الطريق فاخذ انسان شيئا منه بغير اذن اربابه ان كان
شجرا ينتفع بورقه كالتوت في ايام القز ليس له ان يأخذه وان اخذ ضمن وان كان لا ينتفع به فله ان يأخذه ولا
يضمن بقع التفاح والكمثرى من النهر الجاري واكلها جائز وان كثر وكذا الحطب الذي يؤخذ من الماء ان لم يكن له قيمة حين اخذ
حلال نوع منه التداوي بلبن الاتان اذا اشاروا اليه لا بأس به قال الصدر الشهيد في الفتاوى وفيه نظر
ويكره المعالجة في الجراحة بعظم الخنزير وادخال المرارة في الاصبع للتداوي قال ابو حنيفة لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز
وعليه الفتوى رجل استطلق بطنه او رمدت عينه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه فرق بين هذا
وبين ما اذا صام ولم يأكل وهو قادر حتى مات حيث يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شبعا بتعيين
فاذا تركه كان مستهلكا نفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلوم وما يتصل بهذا رجل قال

اذا اتنا ولى فلان من مالي فهو حلال له فيتناول فلان من غير ان يعلم بالاباحة جاز وللاباحة ولو قال كل انسان يتناول
من مالي فهو حلال له قال محمد بن سلمة لا يجوز لمن تناول من غير ان يجعل هو هذا ابراء عما ينا ولو والابرا على المجهول لا يجوز
وقال ابو نصر محمد بن سلام جاز ويجعل هذا اباحة والاباحة للمجهول جائزة قال الصدر الشهيد وبه يفتي ولو قال
جميع ما تاكل من مالي فقد جعلتك في حل فهو حلال له ولو قال جميع ما تاكل من مالي فقد ابرأتك لا يبرأ قال الصدر الشهيد والصحيح
انه يبرأ على قول محمد بن سلمة **الفصل السادس في النكاح والجماع** وفي نكاح الجامع الصغير رجل له امتان
قد وطيهما فتزوج اختهما جاز النكاح ولا يطاء المنكوحة حتى يحرم وطئ الاخرى على نفسه ببيع او نكاح ولا يطأ
وان لم يطاء المنكوحة وفي الجامع الصغير في كتاب الكراهية رجل له امتان اختان فقبلهما بشهوة لا يجامع
واحدة منهما ولا يمسهما ولا يقبلهما ولا ينظر الى فرجهما بشهوة حتى يملك فرج احديهما غيره بنكاح او يعتق
فاذا حاضت الامة لم تعرض في ازار واحد وبلغ في كتاب الاستحسان رجل تزوج بمطلقة الثلاث ليحلها على الزوج
الاول تحل المراة على الاول لكن يكره عند ابي حنيفة ان تتزوج بهذه النية ولم يشترط لا يكره بل يثاب هكذا قال في كتاب الحيل
وفي المنتقى امراة ادعت ان زوجها طلقها وقد غاب الحاكم ينظر ان كان يعرف انها امراة رجل يعرف فمنعها
من النكاح وان كان لا يعرفه وانما قامت بذلك بينة عنده لم يتعرض لها واخلاها هذا اقد ذكرناه في كتاب الطلاق
لا باس بالخطبة للمعتدة عن الوفات بطريق التعريض ويكره بالتصريح في نكاح شرح الطحاوي وفي المنتقى اذا كان
للمراة خطاب يخطبونها فلا باس ان يخطبها غيرهم ولو كان واحدا ومالت اليه يكره ان يدخل عليها الاخر **جنس اخر**
وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني رجل اشترى جارية شراء فاسدا لا يحرم عليه وطيها ولكنه يكره وفي كراهية فضل
عالم يجامع الرجل امراته ومعه ناس نيام اذا علم انهم لا يعلمون وفي الاجناس قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن الرجل
يمس فرج امراته وهي تمس فرجه ليتحرك آلته هل ترى بذلك باسا قال لا وارجو ان يعظم الاجر وفي الفتاوى يعزل
عن امراته بغير اذنها لما يخاف من الولد السوء في هذا الزمان قال رحمه الله وان كان ظاهر الجواب على خلاف هذا او يشترط
رضاها وفي الامة المملوكة الاشبه طلب رضاها وفي الامة المنكوحة الاذن الى المولى عند ابي ح وعندهما اليها وفي الاجناس
رجل يمنع امراته من العزل لذلك وفي الفتاوى غمز الاعضاء في الحمام مكروه الا عن ضرورة **الفصل السابع**
في اللبس وفي مجموع النوازل خرج رسول الله عم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام الى الصلوة
وعليه رداء قيمته اربعة آلاف درهم وابو ح كان يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار وكان يقول للتلامذة اذا
رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة وقال الامام السرخسي في كتاب الكسب ينبغي ان يلبس في عامة الاوقات
الغسيل ويلبس الاحسن في بعض الاوقات لاظهار النعم الله تع ولا يلبس جميع الاوقات لان ذلك يؤذي المحتاجين
وفي الفتاوى لا باس بلبس الثياب الجميلة اذا كان لا يتكبر وكذا جمع المال اذا كان من حلال لا باس به اذا كان لا يتكبر
ولا يضيع الفرايض ولا يمنع حقوق الله تع وفي العيون قال ابو ح لا ارى باسا بلبس الخز وان كان سداه ابريسما
او حريرا ولا ارى باسا بجبة المحشوة بالقز ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر والزعفران

او الورك

او الورك وكان لا يرى باسا بحلية المنطقة وحمايل السيف بالفضة ويكره ذلك بالذهب وفي الجامع الصغير
يكره لبس الحرير والديباج للرجال ولا باس بتوسده والنوم عليه وقال محمد يكره وهو الاحوط وفي صلوة احمد ذكر
الصدر الشهيد وتعليق الستور من الحرير على الابواب والحيطان على هذا الخلاف والرجل والمراة في ذلك سواء
بخلاف اللبس فان كان الثوب من غير الحرير وعلم الحرير ان كان قدر اربع اصابع مضمومة لا باس للرجال فان
زاد على الاربع يكره ويكره لبس ما كان لحمته من الحرير وسداه من غير الحرير ولا باس بذلك في الحرب وما كان ذلك كله حرير
في الحرب وعندهما لا باس وفي السير الكبير في باب العمايم لبس السواد مستحب ومن اراد ان يجدد اللف لعمامته ينبغي
ان ينقضها كورا كورا ولو القاها على الارض المستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ومنهم
من قال الى موضع الجلوس ومنهم من قدره بشبر وفيه لا باس بلبس القلانس وقد صح انه كان لرسول الله عم قلانس
يلبسها وفي الجامع الصغير ولا يتختم الا بالفضة وهذا نص على ان التختم بالحجر الذي يسمى يشم حرام والاصح انه لا باس به
والتختم بالذهب حرام ومن الناس من لم ير به باسا وهذا غير صحيح وانما يتختم بالفضة اذا احتاج اليه كالسلطان
والقاضي ونحوهما وعند عدم الحاجة الترك افضل واذا تختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى بطن الكف بخلاف النساء
ويجعله في اليد اليسرى في الخنصر وقوله عم اجعله في يمينك كان في الابتداء ثم صار ذلك من علامات اهل البغي والحلقة
هي المعتبرة ولا باس بمسمار الذهب وانما يجوز التختم بالفضة اذا كان على هيئة خاتم الرجال اما اذا كان على هيئة خاتم النساء
بان كان له فصان او ثلثة يكره استعماله للرجال اتخذ خاتم فضة وجعل فصه عقيق او فيروزج او ياقوت ونقش عليه
اسمه او اسما من اسماء الله تع لا باس به وفيشد الاسنان بالفضة ولا يشدها بالذهب وقال محمد لا باس به واختلف المشايخ
في قول ابي يوسف منهم من جعله مع ابي ح ومنهم من جعله مع محمد واذا سقط السن لا يعيدها الى مكانها ويشدها لكن
ياخذ سن شاة ذكية ويضعها مكانها وقال ابو يوسف ياخذ سن نفسه ولا ياخذ سن غيره ويجوز الصلوة مع سنه
ولا يجوز مع سن غيره وبينهما فرق لم يحضرني وقال محمد يجوز الصلوة مع سن غيره اذا كانت مشدودة بالذهب او الفضة
ويكره بالخرقة التي يمسح بها العرق قيل هذا اذا كانت متقومة اما اذا لم يكن متقومة لا يكره وكذا الكلام في الخرقة
التي يتمخط وحاصله ان كل ما فعل على وجه التكبر يكره وما كان للحاجة لا يكره ونظيره التربع في الجلوس والاتكاء
ان كان فعل تكبرا يكره وان فعل لحاجة لا يكره ولا باس بان يربط الخيط في اصبعه او خاتمه ليتذكر الحادثة ويسمى
هذا الخيط الرتم واما الاكل والشرب والادهان في انية الذهب والفضة فالرجال والنساء فيه سواء اما الاناء المفضض
فالمذهب لا باس بالاكل والشرب منه ان وضع فمه على العود دون الفضة والذهب وكره ابو يوسف ومحمد ذلك
وكذا الاختلاف في المضبب من كل الاواني وكذا الاختلاف في الكرسي المضبب بالذهب والفضة اذا لم يجلس على موضع الذهب
والفضة وكذا الاختلاف فيما اذا جعل ذلك في المسجد وكذا الاختلاف في حلقة المراة وكذا الاختلاف في المصحف المفضض
واما السرج المفضض على ابي ح لا باس به وكذا الشعر المفضض واللجام المفضض والركاب المفضض وعن ابي يوسف انه
كره ذلك وعن محمد روايتان واما التمويه الذي لا يخلص منه شيء لا باس به بالاجماع وكره ابو ح ان يوكل على خوان الذهب

والفضة وفي سير الفتاوى لا بأس بان يستر الرجل حيطان البيت باللبود ونحوها للحر والبرد وللزينة يكره ولا بأس
بان يكون في بيت الرجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد عليها ولا ينام عليها وكذا الاواني من الذهب للتجمل لا لشرب
منها بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه والاستعمال ولو قطع حرف من الحروف او خط
على بعض الحروف حتى لو لم يبق الكلمة متصلة لا ينتفي الكراهة وفي كراهية فضل بن غانم اتخاذ الاقبية للجواري اذا
كان قباء يقطع مثل اقبية الرجال كرهت ذلك لكافر امر ان يتخذ خفا منهورا على زي خف المجوس او الفسقة
وزاد في اجره للاباق لم يفعل وكذا الخياط اذا امر بان يخيط ثوبا على زي الفساق وكذا المكعب الرجل مع شريف وقال
الفقيه الامام وكسوة اهل الخطا وسروجهم ولجامهم على هذا ولا ينبغي لهم ان يختضب يد او رجل **الفصل الثامن
في القتل** وفي الفتاوى النسفي قتل الاعونة والبغاة والظلمة في الفترة مباح وقال السيد الامام ابو شجاع يثاب
قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعوانه قال المصنف لي هذا اختيار شيوخي ولا يفتي بكفرهم امراة طلقها زوجها ثلاثا
وانكر ولا بينة لها هل تقتل الرجل فقد ذكر في كتاب الطلاق وفي الفتاوى اسقاط الولد قبل ان يستبين خلقه لا
يأثم قتل النملة تكلموا فيه والمختار انها اذا ابتدأت بالاذى لا بأس بقتلها وان لم يبدأ يكره قتلها واتفقوا
انه يكره القاؤها في الماء وقتل النملة يجوز بكل حال واحراقها بالنار مكروه وكذا احراق العقرب مكروه وطرح القملة
حية لا يفعل من طريق الادب لكنه مباح وقتل الجراد يحل الهرة اذا كانت موذية لا ينبغي ان تضرب او يعرك
اذنها لكن تذبح بسكين حادة قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية ضرر يومر ارباب الكلاب بان يقتلوا
كلابهم فان ابوا رفع الى الحاكم حتى يامرهم بذلك ولا ينبغي ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس للسباع وهذا قياس
قول ابي يوسف وفي الفتاوى رجل له كلب عقور كل ما يمر عليه يعضه فلاهل القرية هل يقتلوا هذا الكلب فان
عض ان كانوا تقدموا على صاحبه ضمن وان لا فلا وفي صيد الفتاوى ان امسك في بيته كلبا وهو لا يحتاج اليه ولجيرانه
من كلبه ضرر ليس لهم منعه فان ارسله في السكة فلهم المنع فان ابى يرفع الى الحاكم او الى صاحب الحسبة وكذا الدجاجة
والجمل والعجول الفيلق لو القي في الشمس ليموت الديدان لا بأس به امساك دود القز جائز اما خروج
لطلب العرق لا يجوز هذا مجموع النوازل **الفصل التاسع في المتفرقات** وفي اول مسائل الغيبة
رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين رجل يصلي ويضر الناس باليد واللسان
لا غيبة لان ذكر ما فيه فان اعلم السلطان ليزجره فلا اثم عليه ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام
لا بأس به **نوع منه** قال ابو يوسف كان ابو حنيفة وابن ابي ليلى وسفيان يمزحون مزاحا كثيرا ذكر في كراهية فضل بن
غانم التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في عباده ولا ذكره رسوله ولا استعمله المسلمون تكلم المشايخ فيه فالاولى ان لا
يفعل **جنس اخر** وفي الجامع الصغير يكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الراية ولا يكره ان يقيد قالوا هذا
في زمانهم اما في زماننا فلا بأس به لغلبة الاباق خصوصا في الهنود ولا بأس باخذ الاجر على حمل الخمر للذمي خلافا
لهما رجل اجر بيتا ليتخذ فيه نارا او بيعة او كنيسة او يباع فيه الخمر فلا بأس به وكذا في كل موضع تعلقت المعصية
بفعل فاعل

بفعل فاعل مختار وهذا في السواد لان في الامصار فان اهل الذمة يمنعون من احداث والكنائس في الامصار
وقال ابو القاسم الصفار هذا في سواد الكوفة اما في ديارنا فيمنعون من احداثها في السواد ايضا قال الامام
السرخسي هو الصحيح عندي ولا بأس بدخول اهل الذمة المسجد الحرام وسائر المساجد عندنا ولا يعق عن الغلام
وعن الجارية يريد انه ليس بواجب ولا سنة لكنه مباح وتفسير العقيقة ان يذبح شاة في اليوم السابع من ولادة
ولده ويتخذ ضيافة ويحلق راسه وفي المنتقى كان ابو حنيفة لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزين ومحرم ما
احتاج الناس اليه من البناء لا بأس به وانما يكره محرم البناء اذا بنى ما لا يحتاج اليه اهل القرية ابتلوا بالدياسة بالجمر(?)
لا بأس به ولا بأس بكي الاغنام وخصاء البهائم والهرة ولا بأس بكي الصبيان اذا كان لداء اخصاء بني ادم مكروه
وهذا يكره كسب الخصيان ذكر القاضي الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي وفي شرح الهبانكتي(?) يكره كسب الخصاء
من بني ادم وملكهم واستخدامهم وقال ابو حنيفة لولا استخدام الناس اياهم لما اخصاهم الذين يخصونهم فيكون ذلك تطرقا
الى الاخصاء وانه مكروه لانه مثلة ولا بأس بثقب اذن الطفل من البنات المراة اذا حلقت شعرها ان كان لوجع
اصابها لا بأس به وان كان للتشبه بالرجال يكره رجل في بيت اخذته الزلزلة لا يكره الفرار الى الفضاء بل يستحسن
ولا بأس بان يمشي الغلام مع مولاه ومولاه راكب بعد ان يطيق ذلك فان لم يطيق يكره رجل يمشي في الطريق فلم
يجد مسلكا بسبب ان في الطريق ماء فلا بأس بالمشي في ارض الغير وهذا من الضرورة السؤال عن الاخبار المحدثة في البلاد
وغير ذلك المختار انه لا بأس بالاستخبار والاخبار اذا راد والهلال يكره ان يشير اليه السباق يجوز في اربعة
اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس والبغل والنصل يعني الرمي والمشي والاقدام يعني العدو
وانما يجوز ذلك اذا كان البدل معلوما في جانب واحد بان قال ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك
او على القلب اما اذا كان البدل من الجانبين فهو قمار وحرام الا اذا دخلا محللا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني
فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء له والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق بهذا شيئا
وكذا الجواز ايضا ما يفعله الامراء وهو ان يقول ايكم سبق فله كذا وانما يجوز هذا في الاشياء الاربعة لانه لم يرد به الاثر
الا في هذه الاربعة رجل كنى ابنه بابي بكر وغيره يكره بعض المشايخ والصحيح انه لا بأس به ويستحب القيلولة بين

كتاب الفاظ الكفر هذا الكتاب يشتمل على ثلثة فصول الاول فيما يكون اسلاما وفيما لا
والثاني فيما يكون كفرا من المسلم وفيما لا يكون والثالث فيما يكون خطأ وفيما لا يكون اما الاول ففي شرح القدوري
اذا قال الكافر الذي يجحد الباري سبحانه وتعالى كعبدة الاوثان او يقر بالباري ويشرك غيره كالثنوية فانهم اذا
قالوا لا اله الا الله كان منهم اسلاما وكذا اذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله لانهم يمتنعون عن كل واحد من الكلمتين
فاذا شهدوا بهما فقد انتقلوا عما كانوا عليه فيحكم باسلامهم وفي السير الكبير اذا حمل على مشرك ليقتله فقال لا اله
الا الله وهو ممن لا يقول ذلك فهو مسلم ينبغي ان يكف عنه وكذا اذا شهد برسالة محمد او قال انا على دين الاسلام
او على الحنيفية ولو رجع يقتل وفي التجريد منهم من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة فاذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما

واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما والمجوسي اذا قال خداى يكى است ومحمد پيغمبر او حق يحكم بالاسلام وفي
مجموع النوازل مجوسي قال صلى الله على محمد لا يكون مسلما وقال محمد بن مقاتل سمعت محمد بن الحسن يقول الرومي
اذا قال اسلمت فهو مسلم وهكذا قال غير من العلماء ان المشرك اذا قال انا مسلم وهو ممن لا يقول ذلك
كعبدة الاوثان فهو عندنا مسلم ولو قال اردت منه التعوذ حتى لا يقتلني لا يقبل منه هذا في الاجناس وفي مجموع
لو قال الكافر آمنت بما امن به الرسل صار مسلما وفي مجموع النوازل اذا قال الكافر الله واحد يصير به مسلما
ولو قال المسلم دينك حق له يصير مسلما وقيل يصير مسلما الا اذا قال الحق لا امن به وفي نوادر ابن رستم قال محمد
في يهودي مريض قال المسلمين وقطع هميانه لا يصلي عليه ان مات ولو قال برئت عن ديني ودخلت في دين الاسلام
يكون مسلما ولو قال برئت عن اليهودية ولم يقل دخلت في دين الاسلام لا يكون مسلما وفي التجريد لو قال
اليهودي او النصراني لا اله الا الله وتبرأ عن اليهودية او عن النصرانية فليس باسلام ولو قال مع ذلك وادخل
في دين الاسلام او دين محمد عم كان مسلما جنس آخر وفي الاجناس كافر لو قال يكون مسلما وذكر بعد
هذا انهم لو شهدوا انه يؤذن في المسجد الجامع في وقت الصلوة يجبر على الاسلام اما لو قرأ القران او تعلم
لا يكون مسلما وفي الاجناس لو شهدوا انهم رأوه صلى الصلوات الخمس مع المسلمين في الجماعة كان ذلك اسلاما
وفي الروضة الكافر اذا صلى وحده فهو منه اسلام ايضا في الروضة او الحج او تهيأ للاحرام ولبى وشهد المناسك
كلها مع المسلمين كان اسلاما ولو لبى ولم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب ذكر في التجريد انه لا يكون
مسلما ولو شهد واحد فقال رأيته يصلي في المسجد الاعظم وشهد آخر رأيته يصلي في مسجد آخر لم يقبل اذا ارتد
ولكن يجبر على الاسلام جنس آخر مسلم تزوج امرأة تعرف ابوها بالاسلام لا بأس بان يسأل لها اما اذا لم يعرف
تبين لها صفة الاسلام ويقول لها هل تعرفين بهذا ان قالت نعم كانت مسلمة والا فلا وصفة الاسلام لصغير
بلغ قال الآن عرفت هل هذا دليل على انه لم يسلم بعد البلوغ قال لا والمراد به انه عرفت تفاصيله وكنت
معتقدا اجملة المسائل في مجموع النوازل رجل قال لآخر صفت مسلما انه يكوى فقال لا اعلم فهذا ليس بمسلم
وفي الجامع الكبير لو قيل ليهودي هل تعرف صفة اليهودية قال لا فهو ليس بيهودي وكذا المسلم على هذا
ومما يتصل بهذا ايمان اليأس غير مقبول وتوبة اليأس المختار انها مقبولة اذا اكره على الاسلام فاجرى
كلمة الاسلام على اللسان يكون مسلما فان عاد الى الكفر لا يقتل ويجبر على الاسلام وفي نوادر ابن رستم
السكران اذا اسلم يكون مسلما فان رجع عن الاسلام يجبر على العود ولا يقتل وقال محمد لا يجبر على الاسلام
شهد مسلم وحده على نصراني ان النصراني اسلم قبل موته وهو ميت تجعله مسلما وان شهد على مسلم ميت يقولون انه
واحد بعد ان يكون عدلا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم وهو يجحد لم تجز شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان
من المسلمين ويترك على دينه وجميع اهل الكفر في ذلك سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت
جاز وقد اجبرت على الاسلام ولا تقتل وهذا كله قول ابي يوسف وفي نوادر ابن رستم يقبل شهادة رجل وامرأتين في الاسلام
رجل نصراني

رجل نصراني فانه يجبر على الاسلام ولا يقتل في قول ابي يوسف وكذا شهادة النصرانيين على نصراني انه اسلم وقال
محمد لا تقبل شهادتهما ولا يجبر على الاسلام كما قال ابو حنيفة الكل في الاجناس وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب
وسرق صبيا وادخله دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشترى الصبي لا يحكم باسلامه لانه لا يكون ملكه بالشراء
ومما يتصل بهذا الرافضي ان كان يسب الشيخين ويلعنهما كافر وان كان يفضل عليا على ابي بكر وعمر لا
يكون كافرا لكنه مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فح هو كافر والمشبه مبتدع فان اراد باليد
هو كافر والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة الكبيرة وفي المستصفى سئل ابو حنيفة عن مذهب السنة والجماعة ان
تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وتصلي خلف كل بر وفاجر الفصل الثاني
في الفاظ الكفر ما يكون كفرا وما لا يكون كفرا وهو مشتمل على احد عشر جنسا الاول في بيان المقدمة التي
يحتاج اليه لا محالة والثاني فيما يتعلق بالله سبحانه وتعالى والثالث فيما يتعلق بالانبياء صلوات الله عليهم والرابع فيما
يتعلق بالاسلام والمسلمين والخامس في الاقرار بالكفر صريحا وكناية والسادس في التشبه بالكفار والسابع في
كلام الفسقة والجهال ما يكون كفرا وما لا يكون والثامن في الاستخفاف في العلم والعلماء والتاسع فيما يتعلق
بالقران والمصحف والمؤذن والاذان والصلوة والقبلة والحج والعاشر فيما يتعلق بالمرض والموت وما قال
في التعزية وما يتعلق بامر القيامة وامور الآخرة والجنة والنار والحادي عشر في السلاطين والجبابرة اما الاول
في المقدمة جمع في هذا الجنس اصولا يخرج عليها اكثر مسائل هذا الكتاب منها انه ينبغي للمسلم ان يتعوذ ذكر هذا الدعاء
صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن هذه الورطة بوعد النبي عم والدعاء هذا اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك
شيئا وانا اعلم واستغفرك بما لا اعلم ومنها اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع فعلى المفتي
ان يميل الى ذلك الوجه الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم
يصير كافرا ومنها ان من اتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا
للبعض ولا يعذر بالجهل اما اذا اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر والعياذ بالله من غير قصد لا يكفر ومنها ان
من خطر بباله ما توجب الكفر لو تكلم به وهو كاره لذلك فذلك محض الايمان ومنها اذا عزم على الكفر ولو بعد مائة
سنة يكفر في الحال وفي النصاب بخلاف الاسلام حيث لا يصير الكافر مسلما بالعزم على الاسلام ونظير هذا
مسئلة الزكوة ولو نوى ان يصير العبد للتجارة ما لم يتجر ولو نوى ان يكون للخدمة يصير للخدمة بمجرد النية المسئلة
في نسخة الحزو(؟) ولو نقدير هذا اصح التقريب ان الكفر ترك التصديق بالقلب وانه يحصل بمجرد العزم اما الاسلام
فتصديق بالقلب واقرار باللسان ومنها ان من ضحك ممن يتكلم بالكفر يكفر الا ان يكون الضحك ضروريا بان كان الكلام
مضحكا والكلام في الضحك مع الرضا بالكفر ومنها ان جحود الكفر توبة ومنها ان من اعتقد الحرام حلالا او على العكس
يكفر اما لو قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا اما اذا كان حراما لغيره فلا وفيما اذا كان
حراما لعينه انما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به اما اذا كانت باخبار الآحاد لا يكفر ومنها ان من ارتد

ثم اسلم وهو قد حج من قبل فعليه ان يحج ثانيا وليس عليه اعادة الصلوة والزكوة والصيامات الا بالرد صار
كانه لم يزل كان كافرا فاسلم وهو غني فعليه الحج وليس عليه قضاء سائر العبادات الكل في سير الاحكام ومنها ان ردة
احد الزوجين توجب البينونة بينهما في الحال بدون قضاء القاضي بعد ذلك ينظر ان كانت الردة من الزوج فهي فرقة
بغير طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف وتجبر المراة على ان تزوج حتى يتزوجها وعليه مهر المثل او المسمى بعد الدخول
ونصف المسمى او المتعة قبل الدخول وعليها العدة ان كانت بعد الدخول وان ارتدت المراة قال مشايخ بلخ
منهم ابو جعفر وابو القاسم الصفار ردتها لا تؤثر في افساد النكاح ولا تومر بتجديد النكاح حسما لهذا الباب
عليهن والقاضي يجلسها قدر ما يرى حتى ترجع وتسلم واليه كان يميل الحاكم الشهيد ومن مشايخ سمرقند من افتى هكذا
واسمعيل الزاهد من مشايخ بخاري كان يفتي هكذا وعامة علماء بخاري يقولون كفرها يعمل في افساد النكاح
لكنها تجبر على النكاح مع زوجها وهي فرقة بغير طلاق بالاجماع وعليها العدة ولا شئ لها عليه ان كان قبل الدخول
وبعد الدخول يجب كمال المسمى او مهر المثل ولها السكنى لكن لا نفقة لها في هذه العدة قال المصنف وبهذا كله يفتي
وهذا الجواب يوافق ما ذكر في الاصل وفي المنتقى قال اذا ارادت المراة ان تحرم على زوجها فتكلم بالكفر الا ان يكون
مستقرا في قلبها بانت ومن شركه بذلك الكلام **الجنس الثاني فيما يقال في الله تع** اذا وصف الله بما لا يليق به
او سخر باسم من اسماء الله او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر ولو قال مر خدايم بغير الهمزة يريد به
خود ادايم يكفر قالت لزوجها تو خداى كه سر بدلي قال نعم يكفر رجل قال لاخر الا يخشى الله قال لا يكفر وقال الامام
الفضلي ان كان في معصية نجذره فقال الا احاف يكفر وان كان في امر لا يخاف لا يكفر رجل قال لامراته ان لم تكوني احب
من الله فانت طالق فهو ليس بمسلم هذا في مجموع النوازل وما تقدم في الفتاوى ونحوه لو قال للاخر اكر خداى شود
وى ازوى حق خواربستانم يكفر رجل قال لاخر تراحق همسايه نمى بايد فقال لها تراحق سنوى نمى بايد فقال
لا فقال لها ترا حق خداى نمى بايد فقالت لا يكفر ولو قال لامراته في الغضب اى روسبي كه ترا از دان قد طلباه
كه ترا كشت وان خداى كه ترا افريد قال ابو نصر الدبوسي لا يكفر لانه لم يصف الله تع ولو وصفه عيسى بصفه
بما يليق به رجل قال للاخر خداى را تو بشايد كه مهمان كند كو يدى يكفر ولو قال خداى بازمان تو بس
نيايد من چه كونه بسر ايم يكفر ولو قال للصبي بغ رى تو الله مى كند لا يكفر لان مرلفه حديث الله مى كند ولو قال
اى استغفر الله او قال اى استغفر الله يحه لا يكفر ولو قال تا ما مى شويم بل تو خداى بما مى شود بذتر ما مى شويم
نيكوتر خداى با ما مى شود نيكوتر يكفر ولو قال اين كار بست كه خداى را افتاده است فهذا ليس يكفر
ولكنه شنيع ولو قال خداى بوذ هيچ چيزى نبود وباشد وهيچ چيز نباشد نصف هذا الكلام توحيد
ونصفه كفر الكل في مجموع النوازل وفي هذا قول بفناء الجنة والنار وهذا يخالف للنص ومقوله ومانع منها
بخرجين وفي نسخة الحروانه ولو قال للاخر دو با خداى جنك كن افتى القاضي ابو علي النسفي انه ليس يكفر ولو
قال نزد بان بند وآسمان براى وبخداى جنك كن يكفر ولو قال يا خداى بايد كفت درين حادثه ان اعتقد
ان الله

ان الله رجلا من حارحه يكفر وان اراد به انه لا نجاة له الا بالاعتصام بالله لا يكفر ولو قال خداى از زير عرش
برايد ليس بتشبيه ولو قال از زير عرش جه اندر تشبيه ولو قال مرا بر آسمان خداى است وبر زمين فلان
يكفر ولو قال ان خداى هيچ مكان خالي نيست ولو قال علم خداى در هر مكان هست فهذا خطاء ولو قال
خداى برداى استاده است بانشه يات يكفر لانه وصفه بالقيام والقعود ولو قال دست خداى در ازاست
قال الحاكم الامام عبد الرحمن ليس يكفر رجل قال ات ابتهال خداى را بايسته بود يكفر في الفتاوى ولو قال للاخر خداى
بر تو ستم كناد چنانكه تو بر من ستم كردى يكفر ولو قال حين يظلمه ظالم يا رب از وى مپذير اكر تو بپذيرى من نپذيرم
فهذا كفر كانه قال ان رضيت فانا لا ارضى ولو قال خدا از كله چون تو بستانم ان كان مراده ضعف ذلك الرجل
وكونه ذليلا لا يكفر قيل فلان غضا بدرسيد قال رجل قضاى بذ نيغ فهذا مذهب القدرية ان الخير من الله
والشر منا ولو قال للاخر اى عبد الله يكفر ولو قال الخصم مرا با تو بحكم خداى كارى كنم فقال مر حكم خداى ندانم
او اينجا حكم نمى رود او اينجا حكم نيست او اينجا حكم ديوان است حكم چه كند يكفر وفي نسخة الخ والي لو قال
برسم رد الحكم لا يكفر ولو قال انا بري من الثواب والعقاب يكفر وفي مجموع النوازل لو قال نا افرينش مكوى يعني
نا كفت ونابوده خبر مبر لا يكفر ولو قال للاخر ان شاء الله تكان تكنى فقال من بي انشاء تكنم ولو قال الله اى سكيبا
خداى يكفر والمختار انه لا يكفر رجل قال هذا بتقدير الله فقال ظالم انا افعل بغير تقدير الله قيل لمن لم يرض اى فراموشي
كرده خداى يكفر رجل قال لا يترك الصلوات فان الله تع يواخذك بذلك فقال ذلك الرجل لو عاقبني الله تع مع ما بي
من المرض ومشقة فقد ظلمني يكفر امراة قالت في مرضها او ضيق عيشها بارى بدانمي كه خداى مرا چرا آفريده
است چون ان لذتهاى دنيا مرا خبر نيست لا يكفر لكنه خطاء عظيم والضبح حملها على هذا رجل قال للاخر خداى
بر دلي تو بخشايد فقال الاخر بر دلي تو من بي ... به الاستغنام الرحمة كفر وان عني به ان قلبي ثابت باثبات الله
غير مضطرب لا يكفر رجل قال الدهر واد كار كنم وازله وار خوارند هذا من كلمات المجوس وفي هذا بعينه الرزق من الكسب
وانه محال لان الرزق من الله تع يرزق بكسب وبغير كسب ولو قال الرزق من الله تع ولكن از بنده جنبش خواهد هذا
شرك لان حركة العبد ايضا من الله تع ولو قال تا اين دستهاندر ميان است او بازوى من ايمن است مرا
هيچ روزى كم نه آيد هذه مخاطرة ولو قال حق سر بسر كرديم يكفر وانه ظاهر رجل قال للاخر يك سيحن بر خداى كن
ويك سيحن مرا لا يكفر المراد من التسبيح ههنا الشكر يعني اشكر الله واشكر لي رجل راى اعمى او مريضا فقال
خداى ترا ديد ومرا ديد ترا جنان آفريد مرا چنين آفريد كنا ما الصحيح انه لا يكفر **وما يتصل بهذا** رجل تزوج
ولم يحضر شاهدا فقال خداى ترا ورسول خداى را كواه كردم او فرشتكان را كواه كردم يكفر في الفتاوى
لانه يعتقد ان الرسول والملك عالم بالغيب بخلاف قوله فرشتة دست راست را وچپ را كواه كردم
حيث لا يكفر لانهما يعلمان في النصاب وفي مجموع النوازل لصاحب الامامة فقال يعوده المريض او قال خار
بار كران خواهد شد او صاح العقعق فقال يرجع من السفر اختلف المشايخ في كفره ولو قال خداى جاندكه

بشاذي وغم توهجينا آنكه بشاذي وغم خويش قال بعضهم يكفر وقال البعض ان كان يقوم بمساعدتهم ومسرة
بالمال والبدن كما يقوم بامر نفسه لا يكفر ولو قال خداي مي داند كه انفعل كذا او يرى من الانبياء او من الملائكة وهو
يعلم انه كاذب يكفر الكل في نسخة الحلواني وفي فتاوى القاضي الامام رجل حلف وقال الله يعلم انه ما فعلت
كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلف المشايخ فيه حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد انه قال وجدت رواية في
هذا انه يكفر وكذا المصلي مع الامام الى غير القبلة عمدا وقال بعضهم اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه
قد فعل لا يكون كفرا والاول الصحيح وفي الفتاوى رجل قال ان كنت فعلت كذا فانا كافر او يهودي او نصراني على الاستقبال
يكفر وليس هذا مذهب علمائنا بل هو يمين عندنا رجل قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله او من النبي عليه السلام ان فعلت
كذا كان يمينا فان باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا لو حلف بهذا على امر ماض بان قال هو يهودي
او نصراني او بريء من النبي عليه السلام او من الله ان كنت فعلت امس وقد كان فعل فان كان ناسيا لا يعلم انه كان فعل او لم
يفعل لم يصر كافرا عند الكل وان كان يعلم انه قد فعل كذا ذكر هل يصير كافرا وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح ان الرجل
ان كان يعرف هذا يمينا ولا يكفر به لم يصر كافرا لا في الماضي ولا في المستقبل وان كان جاهلا وكان عنده انه يكفر
في الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر رجل كفر باللسان طائعا
وقلبه مطمئن بالايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله مؤمنا رجل قال لو تقبلني امرأة دنيت ان اكفر يصير
كافرا وفي النوازل رجل قال الزكاة ان الله يعلم اني فعلت كذا وهو غير عالم وقد فعل ذلك الفعل قال الاعلام الحلف
يكفر وان قال على وجه الحلف ما ينبغي ان يحلف هكذا وان حلف فهو عاص وحاصله ان كل كلمة توجب الكفر
اذا ذكرت معلقة بالشرط فاذا علقت بالشرط الماضي وهو كاذب فيما اخبر يكفر وروى الحاكم الشهيد عن
ابي يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة انها لا توجب الكفر وان علقت بشرط في المستقبل لا يوجب الكفر اذا حنث فيها
ويكون يمينا والمختار ما ذكر الامام السرخسي والامام خواهر زاده انه ان كان في الحال عالما لا يظن انه
يكفر بها يكفر وان كان عالما لا يكفر وقد ذكرناه في كتاب الايمان رجل قال للآخر خداي بجان سر تو اختلف المشايخ
فيه

الجنس الثالث فيما يقال في الانبياء

رجل قال لو كان فلان نبيا لا اؤمن به او قال لو امرني الله تعالى
بعشر صلوات لا اصلي او قال لو كانت القبلة الى هذه الجهة لا اصلي هذا كله كفر ولو قال لو بعث فلان نبيا من الانبياء
لا ائتمر بامره لا يكفر ولو عنى به في الاولين انه لا يذهب على موجب الاوامر لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون نبي
نبيا ان اراد به الاستخفاف بذلك النبي او عداوته يكفر ولو عاب نبيا يكفر وفي مجموع النوازل رجل قال [illegible]
نيست فقالت امرأته انك تكذب فقال الرجل لو شهدت الانبياء والملائكة لي لا تصدقيني فقالت
قالت نعم لا اصدقهم يكفر ولو قال الرجل لو لم ياكل آدم الحنطة ما صرنا اشقياء يكفر ولو قال ما وقعنا في هذا
اختلفوا ولو قال رجل ان آدم نسج الكرباس فقال رجل پس ما جولاه بچه كان بوديم يكفر ولو قال [illegible]
ما يقول الانبياء حقا نحو زنا يكفر ولو قال لقاء كعلى كلقاء ملك الموت قال الحاكم عبد الرحمن [illegible]

كراهة الموت

٢٦٨

كراهة الموت لا يكفر ولو قال العدو كملك الموت يكفر ولو ادعى رجل النبوة فطلب رجل المعجزة قال بعضهم يكفر وقال بعضهم
ان كان غرضه اظهار عجزه وافتضاحه لا يكفر رجل يصف اشعار النبي عم كان يحب القرع هكذا في الحضرة الخليفة فقال
رجل انا لا احبه فقال ابو يوسف هاتوا بالنطع والسيف فقال الرجل استغفر الله فتركه وتاويل هذا انه قال بطريق الاستخفاف
ولو قال لشعر محمد عم شعير يكفر وتاويله هكذا انه قال بطريق الاهانة وكذا لو قال حوض كل بوذ او جامه [illegible]
[illegible] او طويل الظفر وتاويل الكل ما ذكرنا ولو رد حديثا قال بعض يكفر وقال المتاخرون ان كان هذا اذا كان متواترا
ولو قال لما بناه حرام زاده وهو چه خداي را بنام تو بنده است واسم الابن محمد لا يكفر رجل قال كان رسول الله
لحس اصابعه فقال السامع اين بي ادبي است يكفر ولو قال للآخر قلم الاظفار فانه سنة النبي عم فقال لا افعل وان كان
لا افعل وان كان سنة يكفر بعض المسائل في نسخة الحلواني والبعض في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل قال
خدمتكارا يد سلبت بس يكفر

الجنس الرابع فيما يتعلق بالايمان والاسلام

وفي الفتاوى رجل قال انا
مؤمن ان شاء الله تعالى يكفر ان كان عن غير تاويل ولو قال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا او لا لا يكفر رجل يعطي ويقول
مسلماني اشكارا بايد يكفر وفي مجموع النوازل وفي فتاوى القاضي الامام مسلم دعا على غيره فقال الله سنه خداي
وي بكافري است ناد اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لم ذلك كفرا رجل ضرب امرأته
فقالت المرأة لست بمسلم فقال الرجل هبا اني لست بمسلم قال الامام الفضل لا يصير كافرا الا ان معناه انا فعالي ليست
كافعال المسلمين رجل يكذب فقال له رجل هذا قول لا اله الا الله يكفر رجل قال للآخر مسلمانم فقال له لعنت برتو نرا
وبر مسلماني تو يكفر مجوسي جاء الى مسلم فاعطى شيئا فقال المسلم ليته كان كافرا فيسلم حتى يعطيني شيئا يكفر نصراني
مسلم مات ابوه فقال ليت انه لم اسلم الى هذا البيت لانه تمنى الكفر وذلك كفر كافر اسلم فقال الرجل تا اجر برامد بود
از دين خود يكفر وكذا لو قال در كافري [illegible] بيست يكفر المسئلتان في الفتاوى
كافر جاء الى رجل وقال اعرض علي الاسلام فقال الرجل اذهب الى العالم يكفر وقال الفقيه ابو الليث لا يكفر

الجنس الخامس في الاقرار بالكفر صريحا او كناية

رجل قال للآخر موغ الخوارزمي فقال مغ او قال لست
بمسلم فقال لا او قال لامرأته يا كافرة ام طلاق ده مرا او قالت لكر مجيين نيمي با تو بنا شمل وقالت من انداري
تكفر ولو قالت لكر جنينم مدارم الا انكفرو وفي فتاوى القاضي الامام رجل قال لغيره اي مغ او قال اي ترسا او قال اي جهود
لا يكون كفرا عند اكثر العلماء فان قال المخاطب توي او سكت المخاطب لا يكفر المخاطب وان قال المخاطب چنينم يكفر
المخاطب ولو قال للآخر يا كافر فقال لا بل انت لا يكفر ولو قال لولده اي مغ بچه او كافر بچه قال اكثر اهل العلم لا يكفر
ولو قال الداية اي كافرخا وندا لا يكفر وان تحت عنه رجل قال للآخر يا يهودي فقال لبيك او قال جهود كير يكفر ولو قال
للآخر قبض الله روحك على الكفر عن ابي يوسف انه لا يكفر واليه مال الصدر الاضي برهان الائمة بعد علم امرأة التي
لتبين من زوجها يكفر المعلم قال الفقيه ابو الليث يعني علمها وامرها بذلك وفي النوازل رجل قال انا ملحد يكفر ولو قال
فرج كافرا فقال مراد كافري بدي آيد لا يكفر ولو قال النصراني انه خير من اليهودية يكفر وينبغي ان يقول اليهودية شر

من النصرانية رجل دعي الى الصلح بين رجل وعاريت راستيجي مكنم وآن صلح نكنم يكفر وقال فلان ازمن كافرتر است

او قال جنان دل اتنگ شدم ام كه خواستم كافر شدن يكفر **الجنس السادس في التشبيه بالكفار** رجل وضع

قلنسوة المجوس على رأسه قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر وقال بعض المتاخرين ان كان لضرورة البرد او لان البقرة

لا تعطيه اللبن لا يكفر والا يكفر ولو شد الزنار على وسطه ودخل دار الحرب قال القاضي ابو جعفر للاشروسني ان دخل

لتخليص الاسارى لا يكفر ولو دخل للتجارة يكفر امرأة شدت على وسطها حبلا او قالت هذا زنار يكفر ولو وضع

على رأسه شبه قلنسوة المجوس على العامة المختار انه لا يكفر ولبس السواد والسراغج وتعليق البايزة لا توجب الكفر في

اما لو قال سراغج بندم لغيظ الحق حظ انه يكفر وكذا لو لبس السواد والسراغج وقال بيش آمد يكفر رجل من سكة

وهم يشربون مع المطرب فقال كسي بر ميان مي بايد بستن وبا ايشان در ده و دنيا خوش خورد او الكفر القوم

النصارى يكفر معلم قال اليهود خير من المسلمين بكثير يقضون حقوق معلمي صبيانهم يكفر ولو قال الكافري كردن بهتر

از خيانت كردن قال افتى ابو القاسم الصفار انه يكفر مجوسي اتخذ دعوة لحلق راس ولده فاهدى اليه مسلم لا يكفر بخلاف

اهداء البيضة الى المجوس يوم النيروز حيث يكفر في مجموع النوازل وفي نسخة الخلاصة اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم

خوب سيرة نهاده اند يكفر وكذا لو قال المجوسيان جه بسود بست اند الكفر **الجنس السابع في كلام الفسقة**

والجهال رجل تمنى ان لا يكون حرم الله الخمر او لا يفرض الله صوم رمضان لا يكفر ولو تمنى انه لم يحرم الزنا او قتل نفس

بغير حق او الظلم يكفر وكل ما لا يكون حلالا في وقت من الاوقات رجل برتكب صغيرة فقال له رجل تب فقال من جه كردم

تا توبه مي بايد كردن يكفر ولو قال الظالم تو ذل الله وخلق الله فقال خوش مي آرم رجل تصدق من الحرام ويرجو الثواب

يكفر ولو علم الفقير ودعا وامن المعطي كفر ولو قال للاخر كل من الحلال فقال الحرام احب الي يكفر ولو فاسق شرب الخمر

اقربا وه ونثروا الدراهم عليه كفروا ولو لم ينثروا ولكنهم قالوا مبارك باد كفروا ايضا ولو قال الحرمة حرمة الخمر لم تثبت

بالقران يكفر ولو قال هر كه مست كن بخورد دوري مسلمان نيست يكفر ولو قال كسي از شير شكيبد لا يكفر الا هذا

استفهام او تسوية بين الخمر واللبن في الجنس السابع من نسخة الخمر ولو في كتاب الحيض للامام السرخسي لو استحل

وطء امرأته الحائض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امرأته وفي النوادر عن محمد لا يكفر في المسئلتين هو الصحيح

الجنس الثامن في استخفاف العلم والعلماء وفي النصاب من ابغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر

ولو قال الرجل مصلح دبرادري ويرا نزد من جنانست كه دينار خوك يخاف عليه الكفر ولو سبلت بست كردن

وكندوري بكردن درافكنيم او قال اين جه زشتي وناكوارديست اين سبلت بست كردن ودستار زير كلو

بستن يكفر وفي نسخة الخوانة رجل يجلس على مكان مرتفع ويسئلون عنه مسايل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه

بالوسايد وهم يضحكون يكفرون جميعا وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع قال اللحم ونقل عن استاذه الشيخ الامام

عز الدين الكندي بسمرقند ان التشبه بالمعلم على وجه السخرية باخذ الخشبة وضرب الصبيان يكفر رجل رجع من

مجلس العلم فقال له رجل اخرار كيست آمده يكفر وكذا لو قال مرا با مجلس علم جه كار آوردي او قال اي يقدر على اداء

ما يقولون

ما يقولون او القى الفتوى على الارض وقال جه شرع است اين او جه بازنامه فتوى آوردي يكفر رجل قال امرأته طلاق

طلاق بدانم مرا ماده كر جهان بجانه بايد قال المص رأيت بخط القاضي الامام ابي علي السعدي على الفتوى هكذا امرأة قالت

لعنت بر شوي دانشمند باد او قالت ذكر الحمار في است عالمك ان ارادت به علم الدين يكفر ولو قال الفقيه دانشمندك

او قال العلوي علويك ان لم يكن قصده الاستخفاف بالدين لا يكفر وان كان يكفر ونقل عن الامام الفضل ان فقيها شكى اليه

وقال قال رجل اي دستين اينجا ماندي ورفتن في الكتاب تذكه فامر الفضلي بقتله ولو قال صاحب دانشمندان همان فعل

كافران همان يكفر هذا في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو قال الرجل مرا بايد علم جه كار آيد او قال علم بكاسه اندر شكن

او قال اين جهاكه مي آموزند دستانها است او باد است او تزوير است او قال من علم حيل را منكرم الكل كفر

رجل قال للخاذهب معي الى الشرع فقال الاخر تا بياده بياري نروم يكفر ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال تا

بياده نياري نروم لا يكفر ولو قال مرا شريعت جه داغ اودبوس مرا شريعت جه كنم يكفر ولو قال انك سيم

ستدي قاضي وشريعت كجا بود يكفر ومن المتاخرين من افتى به القاضي البلخي لا يكفر وفي النصاب رجل قعد على موضع الدرب

او القضيب يكفر لاستخفافه رجل قال المعوذتان ليستا من القران لا يكفر هكذا روي عن ابن مسعود وابي بن

كعب انهما قالا ليستا من القران وقال بعض المتاخرين يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر الاول على انهما من القران

الصحيح القول الاول انه لا يكفر لان الاجماع المتاخر لا يرفع الاختلاف في الصدر الاول **الجنس التاسع**

فيما يقال في القرآن معلم تا قرآن افرين شدم است سيم بنشبهي نهاده شدم است يكفر وقيل لا يكفر

ولو قال امند كراسه كير يكفر رجل يدخل آية القرآن في الدعاء به ويملأ قدحا ويقول وكاسا دهاقا او قال خانه باك كرده

است جون والسماء والطارق قال الامام ابو بكر محمد بن اسحق يكفر العالم دون الجاهل ولو قال الماء في القدر والباقيات

الصالحات يكفر في نسخة الخطاني **وما يتصل بهذا** ولو قال از لا حول خيزي نيايد او قال بكاسه اندر نتوان

شكستن يكفر رجل شرب الخمر وقال بسم الله او قال عند الزنا يكفر وكذا لو اكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه ولو قال

لغيرهم حين جاء بالعمرة والحج وقال عمره دا بغلان زن اندر كيرم بر دبدا الاستخفاف بالعمرة والحج لا يكفر ولو قال

صليت كثيرا او قرأت القرآن كثيرا فارضعت الجنابة عنا فقال الخذاي اكر بيش نماز كنم او قرآن خوانم او قال

بود اكر نماز كند وكار بد خود را زكند او قال ان الله نقص من مالي فانا انقص من حقه ولا اصلي يكفر الكل في مجموع النوازل وفي

نسخة الحج والبقيل للاخص فقال الا اصلي يكفر ولو قال يا مر كا لا يكفر وقيل لو قال لا اصلي ولم يرد فرضا يكفر وسوالا في

ولو قال الحجر كذاردم او قال لعرضان ازبهر ما مي كند او قال الزين نماز ورون اسباب خاست يكفر ولو قال رمضان

آمد اين ماه كران واراد به التعب لنفسه لا يكفر والجواب حسن ولو قال الامر المعروف غوغا او رثت على

وجه الرد يخاف عليه الكفر ولو قيل للاخر بيا بافلان را امر معروف كنيم فقال وي جه كرده است او جه از رده است

او جفا كرده است كه ورا امر معروف كنيم يكفر **الجنس العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت والقيامة**

وفي مجموع النوازل الرجل قال المرضي بيمرضه فلان خبر باز فرستاد يكفر ولو قال المرمات جان بخولج داذهذا

مذهب اهل التناسخ رجل قال المديونة اعطدرا مرا في الدنيا فانه لا درهم في القيامة فقال درهمي بكرعن دهوبا آن جهان
بازخواه او بازدهم يكفر كذا اجاب الفضلي وكثير من اصحابنا وهو الاصح ولو قال مرا بحشر حيه كار ولا اخاف القيامة
يكفر رجل قال الغير ما عطني حقي و الا اخذ بكر بيوم القيامة فقال المخاطب تو مرا كجا يابي دران انبوهي قال الامام ابو
بكر البلخي لم يكن هذا كفرا و قال اكر مرا خداى بهشت دهد بي تو نه خواهم او با فلان نخواهم او ديدار خواهم كفتند
نه يكفر ولو قال الزاهد بنشين از بهشت از ان سو نيفتي قال الاكثر اهل العلم يكفر ولو قال للاخر دع الدنيا لتنال
فقال لا اترك النقد بالنسية يكفر ولو قال با تو تا بلب دوزخ روم ولكن اندر نيايم يكفر ولو قال دوزخ و رامد
يكفر عند البعض في نسخة الخدولي **الجنس الحادي عشر في السلاطين** وفي الفتاوى سلطان عطس فقال له
رجل يرحمك الله فقال له رجل لا يقال للسلطان هكذا و من قال السلطان في زماننا عادل يكفر لانه جاير و من سمي الجور
عدلا يكفر من النصاب كذا قال الامام علم الهدى ابو منصور الماتريدي وقال بعضهم لا يكفر و من قال للواحد من الجبابرة
اي خداي يكفر ولو قال اي باري خداي اكثر المشايخ على انه لا يكفر هو المختار واما السجدة لهؤلاء الجبابرة فهي كبيرة
يكفر قال بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثر المشايخ المسئلة على التفصيل ان اراد بها العبادة يكفر وان اراد بها التحية لا
يكفر قال وهذا موافق لما قال في سير فتاوى الاصل قال اذا قال اسلم اسجد للملك و الا قتلناك فالافضل ان لا
يسجد لانه كفر و الافضل ان لا يأتي بما هو كفر **وما يتصل بهذا** تقبيل اليد لو قبل يد نفسه يكره ولو قبل
يد الاخر كذلك عند اصحابنا وعن ابي يوسف انه لو قبل يد رجل من اهل العلم لا يكره وقد مر في الكراهية والله اعلم
الفصل الثالث فيما يكون خطاء وفيما لا يكون وفي الاجناس قال لا يصلى على غير الانبياء
والملائكة رجل قال للاخر تو كارخدا كن لما او كار تو كند الاكثر على انه ليس بخطاء و يحال الغلان دا احضا بده
رسيد خطاء ولو قال والذي يقال في الدعاء قضاء بد از ما بكرد ان المراد منه المقضي ولو قال يا رب الي بنم
ميسند الاصح انه لا يكون خطاء ولو قال خداي نيكي كنا دو ليس بصواب والصواب خداي
نيك مردكنا دو لو قال درويش بدبختي است خطاء ولو قال العبد بخداي است خطاء ويكره اللعن
على يزيد بن معاوية لا ينبغي ان يفعل وكذا على حجاج قال رح سمعت عن الشيخ الامام الزاهد قوام الدين
الصغاري انه كان يحكي عن ابيه انه يجوز ذلك ويقول لا يلعنوا على معاوية واما اللعن على يزيد والله اعلم

كتاب الهبة هذا الكتاب يشتمل على ثلثة فصول الاول في جواز الهبة والثاني في الرجوع
في الهبة والثالث في مسايل الاحلال والاباحة **الفصل الاول** يشتمل على ثلثة اجناس الاول في هبة العين
وفي الفاظ الهبة والثاني في هبة الدين وفي اخرها هبة المهر والثالث في هبة الصغير **الجنس الاول** في الاصل
من شرايط الهبة الافراز حتى لا يجوز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة كالبيت والدار والارض ونحوها
وان كان لا يحتمل القسمة يجوز كالحمام والبئر والرحى ولو وهب دارا من رجلين لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما وعند محمد
يجوز ولو قال وهبت الدار منكما ثلثها لهذا وثلثاها لهذا لا يجوز عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز والصدقة
على الفقير

على الفقير على هذا فان وهب رجلان من رجل جاز ولو وهب نصف الدار من رجل ثم قسم وسلم جاز
ولو وهب نصف العبد من رجل يجوز قيل هذا قول ابي حنيفة رح بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق ولو وهب نصف
ثوبين او نصف عشرة اثواب مختلفة زطي وهروي ومروي او نصف دواب مختلفة جاز لانها لا تقسم فان كانت
من نوع واحد لم يجز الا مقسوما وفي الفتاوى اذا قال احد الشريكين لصاحبه وهبت منك حصتي من الربح
ان كان المال قائما لم يصح وان استهلكه الشريك صح رجل وهب لرجلين درهما صحيحا الصحيح انه يجوز ولو كان
معه درهمان فقال لرجل وهبت منك درهما منهما ان كانا مستويين لا يجوز وان كانا مختلفين يجوز والفرق
بينهما ان في الوجه الاول الهبة تناولت احدهما وهو مجهول وفي الوجه الثاني تناولت قدر درهم منهما وهو مشاع
لا يحتمل القسمة رجل دفع الى رجل ثوبين وقال ايهما شئت فلك والاخر لابنك فلان لو بين الذي له قبل ان
يتفرقا جاز وان لم يبين حتى افترقا لا يجوز رجل له على اخر الف درهم نقد بيت المال والف درهم غلة فقال له
وهبت منك احد المالين جاز والبيان اليه والى ورثته بعد موته وفي الاصل رجل وهب عبدا من رجل على
ان يعتقه صحت الهبة وبطل الشرط ولو وهب على ان الموهوب له بالخيار ثلثة ايام ان اختار الهبة قبل
ان يتفرقا جاز ولو ابراه عن الدين على انه بالخيار ثلثة ايام صح الابراء وبطل الخيار الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض
انما يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار كذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى في باب الواو والصدقة
الفاسدة كالهبة الفاسدة **نوع منه** وفي المنتقى رجل وهب جارية لامراته والجارية في الدار وليست بحضرتهما
فقالت قبلت لم يجز حتى يكون بحضرتهما وفي الاصل لو كان العين عند الموهوب له وديعة فقال وهبته لك
فقال قبلت وليس ذلك بحضرتهما ملكه وهو قبض وفي الزيادات اذا قبض الموهوب له الموهوب بعد الافتراق
ان كان بامر صح وان كان بغير امر لا وفي المجلس صح بامر وبغير امر وفي الفتاوى لو وهب للاخر وهبت منك
هذا العين فقبض الموهوب بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح ولو لم يقبضه ولكنه قال قبضت قال محمد يصير
قابضا وقال ابو يوسف لا يصير قابضا **نوع منه** وفي الزيادات لو وهب الدار وفيها متاع للواهب ثم وهب المتاع
بعد ذلك لو وهب الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع وسلمها اليه جملة جازت الهبة وان وهبها وسلمها ثم
وهب المتاع لم يجز الهبة وفي المنتقى رجل وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع الصندوق اليه فهو ليس
بقابض رجل تصدق على ابن له صغير دارا وله فيها متاع وهو ساكنها بعيالاته او فيها ساكن بغير اجر ولم يفرغها
جازت الهبة ولو كانت الدار في يد رجل باجارة لم يجز الصدقة وفي الفتاوى رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار
مشغولة بمتاع الواهب جاز ولو تصدق بدار على ابنه الصغير والاب ساكنها لا يجوز عند ابي حنيفة رح وعندهما
يجوز وعليه الفتوى وما ذكر في المنتقى قول محمد والمراة اذا وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة فيها والزوج
ساكن معها يصح الهبة **نوع منه** وفي بيوع الفتاوى لو اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل او رهنه وامره
بقبضه فقبضه جاز وقد ذكرناه في كتاب البيوع رجل قال للاخر اين غلام ترا يكون هبة بشرط القبض ولو قال اين ترا

فاقرار وقد مرّ في كتاب الاقرار ولو قال جميع ما املكه لفلان فهو هبة حتى يشترط القبض رجل دفع
الى رجل ثوبا فقال له البس نفسك فلعل يكون هبة لو دفع اليه دراهم وقال له انفقها يكون قرضا وفي السير
الكبير لو قال المأمور دفعتها الى صلة وقال هو قرض هذا في باب السبايا في الدفتر الثالث **الجنس الثاني**
في هبة الدين رجل وهب دينا له على رجل من رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره بالقبض لا يجوز
ولو باع الدين من رجل لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه منه جاز وفي البنت لو وهبت مهرها من ابيها ان
امرته بالقبض صحت رجل في يده عبد وديعة فقال له مولاه قد وهبته منك فلم يقل قبلت حتى مات العبد
فانه للواهب ولو قال الغريم لقد ابرأتك من الدين الذي لي عليك فلم يقل قبلت حتى مات فهو بريء من الدين ولو قال
الغريم ابرأني عما لك علي فقال قد ابرأتك من ديني عليك فقال لا اقبل فهو بريء واصل هذا ان هبة الدين ممن
عليه الدين لا يصح من غير قبول ولكن يرتد بالرد ولو ابراء الكفيل لا يرتد بالرد وهبة الكفيل لا يرتد بالرد
والبايع لو ابرأ الوكيل بالشراء فرده يرتد لانه تمليك وليس باسقاط ولهذا كان له الرجوع على الموكل وهل
يشترط لصحة الرد مجلس الابراء اختلف المشايخ فيه هذا في شرح الشافي وذكر الامام السرخسي ان هبة الدين
لا يصح من غير قبول من المديون مال اللص وهذا قول زفر وكانه اختار قوله وما ذكر في شرح الشافي قول
اصحابنا الثلثة وعليه الفتوى وفي الفتاوى رجل قال لمكاتبه وهبت مالي عليك فقال المكاتب لا اقبل
عتق المكاتب والمال دين عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول وترتد بالرد وبقوله
لم اقبل لم يظهر انتقاض العتق **وما يتصل بهذا هبة المهر** وفي الفتاوى قال لامرأته قولي وهبت
مهري منك ومن لا تحسن العربية فقالت ذلك لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق يعني فيما امر الرجل
امرأته حتى قالت طلقت نفسي او قيل لرجل قل طلقت امرأتي او اعتقت عبدي فقال ذلك
وقع الطلاق والعتاق والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق
ولهذا لو طلق مكرها او اعتق وقع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح وقال الفقيه
ابو الليث عندي لا يقع الطلاق ايضا اذا كان معروفا بالجهل رجل قال لآخر على وجه المزاح هب
لي هذا الشيء فقال الآخر وهبت وقال هو قبلت وسلم اليه جاز وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر
هب لي جاريتك فقال الآخر فدا وي تو باد او قال دريغ نيست لا يملكها وكذا لو قيل لاحد الابنين
ان اخاك وهب مهر الام من الاب ما تصنع انت فقال هو وي مرا جبان بدر بنوده است كه ما وي را ايثار ايم
لا يكون هذا ابراء للمهر رجل قال لعين من هذه الامة لك قال ابو يوسف هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال
هي لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل به على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة
يملكها اذا قبض وفي الفتاوى امرأة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امرأة تتزوجها تجعل امرها
بيدي ان لم يقبل الزوج الهبة لا يصح الهبة وقد ذكر الحولي المختار انه يصح من غير قبول ولو قبل ولم يجعل امرها

بيدها فالهبة

بيدها فالهبة ماضية وان لم يجعل كذلك عند البعض والمختار ان المهر يعود وعلى هذا لو قالت وهبت مهري منك
على ان لا تطلقني او على ان تحج بي او على ان تهب لي كذا وان لم يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود المهر رجل منع امرأته عن المسير
الى الابوين ثم قال ان وهبت مهرك مني بعثتك الى ابويك فوهبت البعض واوصت بالبعض للفقراء فلم يبعثها
الى ابويها فالهبة باطلة والوصية ما لم يذكر في الكتاب وتعليل الفقيه ابي الليث يدل على ان الهبة باطلة لانها بمنزلة
بخلاف ما تقدم وفي فوايد شمس الاسلام اذا خوف امرأته بضرب حتى وهبت مهرها لا تصح ان كان قادرا على الضرب
جنس آخر في الهبة من الصغير وفي الفتاوى رجل له ابن صغير فغرس له كرما ان قال جعلته لابني يكون هبة
ولو قال جعلته باسم ابني لا يكون هبة ولو قال اغرس باسم ابني فالامر متردد والى الصحة اقرب ولو قال بشمار
پسر خويش كردم فهو بمنزلة قوله جعلته باسم ولدي وفي نسخة الامام السرخسي هبة الرجل من ابنه الصغير يصح
وتتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا له لكونه في يده وفي يد مودعه او المستعير منه ولو كان في يد غاصب
او مرتهن او مشتر شراء فاسدا لم يجز وهذا اذا اعلم واشهد عليه والاشهاد للجحود والاعلام لازم بخلاف
ما اذا كان الابن بالغا حيث يشترط قبضه وان كان في عيال الوصي كالاب وفي الام كذلك لو كان اليتيم
في عيالها ان وهبت حلي او وهبت له يملك الام القبض وهذا اذا لم يكن للصبي اب ولا وصي ولا جد ولا وصيه
هذا في التجريد وذكر الصدر الشهيد ان قوله في الكتاب الام انما يملك قبض الهبة للصغير اذا لم يكن للصغير اب
هذا ليس بامر لازم فانه ذكر في الاصل اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها يملك قبض الهبة للصغيرة
ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي التجريد لو قبض الزوج جاز اذا لم يكن الاب حيا ولو
كان الاب ووصيه والجد ابو الاب ووصيه غايبا غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتولى في الولاية
ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عيال القابض او لم يكن وسواء
كان ذا رحم محرم او اجنبيا وان لم يكن واحد من هؤلاء الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره وعياله ولم يجز
قبض من لم يكن في عياله وفي الاصل رجل يعول يتيما وليس بوصي ولا بينهما قرابة وليس لهذا الصبي احد سواه
جاز له ان يقبض ما وهب له استحسانا ولو اراد الاجنبيان ينزع من يده ليس له ذلك ويسلمه في تعلم الاعمال
وكذا لو وهب له او اعمله واباه جاز وقبضه قبض ويستوي ان كان الصبي يعقل او لا يعقل وكذا لو كان الصبي في
عيال الاخ والعم ولو قبض الصغير بنفسه وهو يعقل جاز قبضه وان كان ابوه حيا **نوع منه** وفي الفتاوى
رجل له ابن وبنت اراد ان يهب لهما شيئا فالافضل ان يجعله للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد وعند ابي يوسف
بينهما سواء وهو المختار لورود الآثار ولو وهب جميع ماله لابنه جاز في القضاء وهو آثم نص عليه محمد هكذا
في العيون ولو اعطى بعض ولده فاسقا لا يعطى له اكثر من قوته **وما يتصل بهذا** وفي الفتاوى رجل وهب
للصغير شيئا من المأكول يباح للوالدين ان يأكلا منه كذا روي عن محمد رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس
هدايا ووضعوا بين يدي الولد ان كانت تصلح للصبي مثل ثياب الصبيان او شيء يستعمله الصبيان

المكرهة

فالهدية للصبي وان كانت غير ذلك كالدراهم والدنانير والحيوان ومتاع البيت ينظر الى المهدي ان كان من اقرباء الاب
او معارفه فهو للاب وان كان من اقرباء الام او معارفها فهو للام وسواء كان المهدي يقول عند الهدية هذا للصبي
او لم يقل وكذا لو اتخذ الوليمة لزفاف بنته الى بيت زوجها فاهدى اقرباء الزوج او المرأة وهذا اذا لم يقل المهدي اهديت
للاب او للام وتعذر الرجوع الى قوله اما اذا قال شيئا فالقول قوله رجل قدم من السفر وجاء بهدايا الى منزله
وقال اقسم هذه الاشياء بين اولادك او بين امرأتك وبين نفسك ان امكن الرجوع الى المهدي فالقول قوله وان تعذر
فما يصلح للرجال فللاب وما يصلح للنساء فلامرأته وكذا امر الصغار وما يصلح لكليهما ينظر الى المهدي
انه من اقارب الزوج او المرأة رجل اتخذ لولده ثيابا ثم اراد ان يدفع الى الغير ليس له ذلك الا ان تبين وقت الاتخاذ
انها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق التلميذ فاراد ان يدفع الى غيره ولو اراد الاحتياط يبين انها
عارية حتى يمكنه ان يدفع الى غيره ما الصبي اذا عمل الحسنات قبل ان يجري عليه القلم كان الثواب له لا لابويه ولو
علمه الوالد تلك الطاعة كان للوالد ثواب التعليم وقيل ثواب الطاعة للصبي ولابويه الكل في الفتاوى
وفي التجريد في كتاب المأذون لا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها بشيء يسير كالرغيف ونحوه ومن التجريد
رجل وهب لعبد محجور عليه فالقبول والقبض الى العبد دون المولى

الفصل الثاني في الرجوع في الهبة

رجل وهب لعبد رجل شيئا وهو ذو رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع اذا كان المولى اجنبيا وان كان المولى
ذا رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو كان المولى والعبد كل واحد منهما ذو رحم محرم
فعند محمد في مسائله قول الح ان يرجع وقال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يرجع في قولهم وفي الاصل رجل وهب لاجنبية
شيئا ثم تزوجها له الرجوع وعلى العكس لا رجوع واصل هذا ان للواهب الرجوع الا لمانع ومن موانعه المحرمية بالرحم والزوجية
والتعويض والزيادة المتصلة والخروج من ملك الموهوب له وهلاك الهبة وموت الموهوب له وموت الواهب
اما المحرمية بغير الرحم كالرضاع وغيره فلا يمنع الرجوع وفي المنتقى لو قال الموهوب له هلكت فالقول قوله
ولا يمين عليه فان قال الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست هذه الاب اذا عوض من مال الصغير عما وهب
انسان للصغير لم يجز ولو تصدق الموهوب له على الواهب وقال هو عوض من هبتك يكون عوضا وتفسير العوض
ان يأتي الموهوب له بلفظ فعلم الواهب له اذا وهب الموهوب من اخر ثم رجع في الهبة رجع الاول ايضا الزيادة
المنفصلة كالولد من النكاح والسفاح لا يمنع الرجوع ولا يرجع في الولد والحبل ان زاد خيرا يمنع الرجوع وان
نقص لم يمنع داوى العبد المريض والجرح حتى برأ او كان اعمى او اصم فابصر وسمع بطل الرجوع كتب على القرطاس
او ضرب الحديد سيفا يمنع الرجوع ولو وهب له دارا فبناها على غير ذلك البناء وترك بعضها على حالها لم يرجع فيها
بسبب البناء في بعضها ولو جعل الحمام سكنا او بيتا ان كان البناء على حاله لم يزد لم يرجع وان زاد بناها او
علق بابا او جصصه او طينه او اصلحه لم يرجع ولو هدم البناء له ان يرجع في الارض وكذا لو استهلك البعض له ان
يرجع في الباقي الكل في الاصل وفي الزيادات صبي له على مملوك صبي حر بن فوهب الحر المملوك الصبي ثم اراد الرجوع

في هبته

في هبته عند محمد ليس له ذلك وفي ظاهر الرواية يرجع ولا رجوع في الصدقة وفي الفتاوى رجل وهب من اخر ثوبا فبعثه له
فحمله الموهوب له الى بلخ ليس له الرجوع في الهبة وفي العيون ان كانت قيمته في هذا الموضع الذي ذهب به اليه اكثر
كالجولب سلمه اما اذا كان سواء يرجع لانه ليس بزيادة رجل وهب لاخر كرباسا فقصره الموهوب له لا يرجع بخلاف
ما لو غسله لان القصارة زيادة بخلاف الغسل وفي الاملاء اذا غسله او قصره له ان يرجع في الهبة وان غسله لا يرجع
اذا كان يزيد ذلك في الثمن رجل وهب من اخر عبدا كافرا فاسلم في يد الموهوب له لا يرجع وكذا لو كان نسيا فعلم القرآن
او الكتابة او كان اعجميا فعلمه النطق او الموهوب له لو علم العبد الخبز او الكتابة كان للواهب ان يرجع في هبته واحاله الى
نوادر هشام نوع منه وفي الاصل اذا عوض الموهوب له وقال هذا عوض هبتك او ثوابها او بدلها او مكانها
او جزاؤها او كافيتك به او جازيتك فلا رجوع في الهبة ولا في العوض وان استحق العوض رجع في الهبة ولو استحق الهبة
رجع في العوض فان هلك العوض يرجع بمثله او بقيمته وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع وان استحق
نصف الهبة رجع في النصف من العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي ويرجع بالهبة
ولو وهب شيئا ابتداء لا عوضا فلكل واحد منهما الرجوع فيما وهب ولو عوضه بعض هبته بان كانت الهبة الف
درهم فعوضه درهما منه فهو فسخ في حق الدرهم ويرجع في الباقي وكذا البيت من الدار الهبة بشرط العوض تبرع ابتداء
بيع انتهاء حتى لا يجبر على التسليم ولا يصح في المشاع وبعد القبض يلزم ويثبت الخيار الرؤية وخيار العيب
والرجوع عند الاستحقاق

الفصل الثالث في الحظر والاباحة والاحلال

رجل سيب دابة ضعيفة
فاصلحها انسان ثم جاء صاحبها واراد اخذها فاقر وقال قلت حين خليت سبيلها من اخذها فهي له او انكر
او استحلف فنكل فهي للواجد سواء كان حاضرا او غائبا فبلغه الخبر قال الصدر الشهيد وهو اختيار نافيين ارسل
صيدا وان لم يكن من هذا الكتاب ولو اختلفا فالقول لصاحبها مع يمينه انه لم يقل من اخذها فهي له الذي
يؤكد هذا ما كتب في كتاب المناسك رجل اخذ صيدا في الحل وارسله حال كونه محرما ثم اراد اخذه له ذلك ولو اصابه
حال كونه محرما ثم ارسله وهو محرم ليس له ان يأخذه واصل هذا نثار السكر والدراهم وقد ذكرناه في كتاب الكراهية
قال المصنف اعاد المسألة في الفتاوى في باب السين وشرطه انه قال القوم معلومين من شاء منكم فليأخذ رجل قال
للاخر ادخل كرمي وخذ من العنب فله ان يأخذ قدر ما يشبع به انسان واحد رجل قال اذنت للناس في تمر نخلي ومن اخذ شيئا
فهو له فبلغ الناس واخذوا من ذلك شيئا كان لهم ذلك رجل اخرج الخبز الى مسكين فلم يجده فهو بالخيار ان شاء دفع
الى مسكين اخر وان شاء لم يدفع لانه لم يخرج عن ملكه رجل دعا قوما الى الطعام ففرقهم على الخونة ليس لاهل هذا الخوان
ان يتناولوا الطعام من خوان اخر الكل في الفتاوى جنس اخر وفي الاجناس رجل قال للاخر انت في حل مما لي
فهذا على الدراهم والدنانير ولو اخذ فاكهة او ابلا او غنما منه لا يحل وفي الفتاوى لو قال الرجل للاخر انت في حل
مما اكلت من مالي واعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء رجل قال للاخر حللني من كل حق هو لك علي
ففعل وابرأه ان كان صاحب الحق عالما به برئ حكما وديانة وان لم يكن عالما به برئ حكما بالاجماع واما ديانة

فعند محمد لا يبرأ ديانة وعند ابي يوسف يبرأ وعليه الفتوى وفي صلح الاصل في باب الصلح للعقار للامام السرخسي لا الابراء
عن الحقوق المجهولة جايزة عندنا سواء كان الابراء بعوض او بغير عوض ولو قال الآخر جعلتك في حل الساعة او في حل
في الدنيا يصير في حل الساعة في الدارين ولو قال المديون ان لم تقض مالك حتى يموت فانت في حل فهو باطل
لانه تعليق والبرائة بالتعليق لا يحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جايز لانه وصية
وصية وكذا لو قالت لزوجها المريض كذلك ولو قالت ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قال في مهري عليك
صدقة فهو باطل لان هذا مخاطرة وتعليق ولو قال المديون فانا بري عن الدين الذي عليك جاز ويكون وصية عن الطالب
للمطلوب وفي وديعة الفتاوى لو قال للآخر لا اخاصمك ولا اطلب منك شيئا مما لي قبلك فهذا ليس بشيء ولو قال
بالفارسية ترا بحل كردم وله عليه دين يبرأ المديون وقال بعضهم ان خوند را بحل كردم يبرأ عما في ماله لا بحق

هذا مال الاجارات الطويلة وهل يبرأ الزوج عن المهر قد ذكرنا في كتاب الاقرار

كتاب الوقف

هذا الكتاب يشتمل على سبعة فصول الاول في المقدمة والثاني في نصب المتولي والثالث في صحة الوقف وفيه
وقف المشاع ووقف المنقول والرابع في المسجد وما يتصل به والخامس في الوقف على نفسه واولاده واقربائه
والسادس في الوقف على الفقراء وفيه الوقف على قرابته وعلى جيرانه والسابع في دعوى الوقف والشهادة على الوقف
الاول في شرح الطحاوي الوقف في قول ابي حنيفة على ثلثة اوجه في وجه لا يجوز وهو ما اذا وقف داره او ارضه في صحته ولم
ذكر شرايط الصحة وفي وجه يجوز وهو ما اذا وقف في حيوته وجعله وصية بعد وفاته يجوز من ثلث ماله وفي وجه اخر
في ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف في مرض موته فهو كالوقف في حال الصحة وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه يجوز كالوصية
بعد وفاته وفي فتاوى القاضي الامام وذكر في الاصل كان ابو حنيفة لا يجيز الوقف ونظام هذا اللفظ اخذ بعض الناس فقال
عند ابي حنيفة لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جايز عند الكل الا ان عند ابي يوسف ومحمد اذا صح الوقف يزول عن ملك الواقف
لا الى مالك وعند ابي يوسف بمجرد قول الواقف ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه وعند محمد لا يزول ملك الواقف
الا بالتسليم الى المتولي او الى الموقوف عليه وعند ابي حنيفة يجوز الوقف جوازا الاعارة تصرف المنفعة الى جهة الوقف
ويبقى العين على ملك الواقف وله ان يرجع عنه ويجوز بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضي
بلزومه لانه مجتهد فيه سلم الواقف بعد ما وقف الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فيتنازعه بعلة عدم اللزوم فيختصمان
الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه الوقف بينهما اختلفوا فيه والاصح انه يحكم المحكم لا يرتفع الخلاف وللقاضي ان يبطله والوجه
للزوم الوقف عند ابي حنيفة ان يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول جعلت
هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى بان يوقف يجوز من الثلث في قولهم وعندهما الوقف لازم
بغير هذه التكلفات والناس لم يأخذوا بقول ابي حنيفة في هذه الآثار المشهورة عن رسول الله عليه السلام والصحابة وتعامل الناس
باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف الخليل عليه السلام وعند ابي يوسف ومحمد الوقف جايز في صحته ومرضه الا ان ابا
يوسف قال يجوز الوقف مشاعا كان او مقسوما سلم الى المتولي او لم يسلم اشترط التابيد او لم يشترط وقال محمد لا يجوز
الا باجتماع

الا باجتماع شرايط وشرايط ثلاث منها ان يكون مقسوما ومنها ان يكون مخرجا عن يده ومسلما الى المتولي والشرط
فيه التابيد وهو ان يجعل آخره الى سبيل خير لا ينقطع ابدا فهو ولو جعل داره مسجدا يجوز بالاجماع ولا يجوز مشاعا وانما يجوز
مشاعا اذا اسلمه والتسليم ان يصلي فيه بجماعة باذانه واقامة باذنه عند ابي حنيفة ومحمد وكذا لو جعل ارضه مقبرة لا يصح ما لم يسلم
والتسليم ان يأذن للناس بان يقبروا وكذا الرباط والحوض والسقاية على هذا الاصح ما لم يسلم والتسليم ان يأذن
بالنزول فيه والاستقاء منه فاذا نزلوا او استقوا منه مرة واحدة كفى في شرح الطحاوي وقال الامام السرخسي ظن بعض
اصحابنا ان الوقف غير جايز عند ابي حنيفة واليه يشير في ظاهر الرواية لكن مراده ان لا يجعل لازما اما اصل الجواز فثابت عنده
ولو اوصى به بعد وفاته فانه يكون لازما وذكر محمد في السير الكبير ان الوقف في الاضيق الى ما بعد الموت فهو باطل عنده
وهو الصحيح واكثر مشايخنا اخذوا بقولهما ثم ان ابا يوسف في قوله الاول اضيق غاية التضييق كما هو قول ابي حنيفة وفي قوله الآخر
وسع غاية التوسعة ومحمد توسط بينهما ولهذا اخذ عامة المشايخ بقوله وكما لا يصح الوقف عند ابي حنيفة لا يصح جعل الارض
مقبرة وجعل الدار خانا وسقاية وحفر البير سقاية وكذا اذا بنى بيتا بمكة للحاج وهو السقاية والحياض الا بآبار الرباط
والقناطير لا يصح عنده الا جعل المسجد كذا في السير الكبير وذكر هلال في الوقف انه وجدت في النوادر عن ابي حنيفة انه
اجاز وقف المقبرة والطريق والقنطرة وفي نسخة الامام السرخسي لو قضى القاضي بلزوم وقف لزم ونفذ قال ولو
خاف الواقف ابطال وقفه ولم يتيسر له القضاء يذكر في صك الوقف ان ابطله حاكم فهذه الارض باصلها وما
فيها وصية منه تباع ويتصدق بثمنها على الفقراء اذا انه عنده الحاكم بصحة فلا يفيد للوارث الرفع الى القاضي وابطاله
الوصية تحتمل التعليق بالشرط والطريق الثاني التسجيل وقضاء القاضي بنفاذه او يكتب في آخر صك الوقف وقد رفع الى القاضي
من القضاة فنفذه والطريقان الاول ان اصح وتمامه ينظر في الخزانة الواقعات رجل وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضي الشهادة
على صك البيع لا يكون هذا قضاء بصحة البيع ونقض الوقف هكذا افتى شمس الاسلام الاوزجندي وهذا اذا كتب الشهادة
على وجه لا يدل على صحة البيع فان كتب اقر البايع بالبيع اما كتب شهد بذلك وفي الصك باع بيعا جايزا صحيحا كان حكما
بصحة البيع وبطلان الوقف واصله هذا في بيوع الجامع الصغير واما اذا اطلق القاضي وجاز بيع وقف غير مسجل لاهل
توجب نقض الوقف اجاب الشيخ الامام ظهير الدين انه لو اطلق لوارث الوقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف
وان اطلق لغير الوارث فلا اما اذا اتخذ داره موقفا على الفقراء التصدق بثمنها على الفقراء افضل ولو كان الدار ضيقة
فالوقف بها افضل لان التصدق بالثمن في الدار انفع للفقراء والضيعة انفع من الثمن

الفصل الثاني في نصب المتولي

وما يملك المتولي وما لا يملك والمتولي في فصل المسجد وفي الفتاوى طالب التولية لا يولى وكذا من طلب القضاء
وفي الفتاوى الصغرى لو مات المتولي والواقف حي الراي في نصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فان مات الواقف فوصيه اولى
من القاضي وان لم يكن له وصي فالراي الى القاضي وفي الاصل القاضي لا يجعل القيم من الاجانب ما دام اهل الواقف وفي الفتاوى كتب
صك الوصي والمتولي ولم يذكر فيه وصايته جهة توليته لا يصح هذا الصك لان الوصي قد يكون وصي الاب وقد
يكون من الجد وقد يكون من الام ومن القاضي والمتولي قد يكون من الواقف وقد يكون من جهة القاضي واحكامهم مختلفة فكان

كتب انه وصي من جهة الحكم او متولي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز لانه صار جهة توليته ووصايته
معلومة ويمكن معرفته في الجملة اذا عرف تاريخ نصبه وصيا ومتوليا فاذا لم يكتب لا يعرف طريقه ولم يصح وكذا لو
كتب انه وصي من جهة الشرع وعلى هذا اذا احتيج الى كتاب القضايا في المجتهدات كالوقف ولجار المشاع وغير ذلك
وكتب فيه قضى قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي جاز مات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا
بغير امر القاضي فانفق المتولي في المسجد بالمعروف تكلم المشايخ في جواز هذه التولية والمختار انه لا يجوز ولا يضمن
ما انفق من مال المسجد على المسجد الموقوف عليهم اذا نصبوا متوليا جاز والاولى الرفع الى الحاكم والاصح انه لا يجوز
نصب المتولي في المسلمين ولا بد من القضاء ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم بخلاف ما اذا جعل وصيا الصبي
حيث يشترط حضرة الصبي على ما ذكر في كتاب القضاء الواقف اذا شرط في الوقف الولاية لنفسه واولاده ثم القيم
والقيم الثاني ثم والموقوف عليهم نزع الولاية فاخرجه من يد المتولي جاز وكذا لو شرط الولاية لنفسه واخرج من يده فقال
محمد الولاية للواقف في الولاية للقيم وقال ابو يوسف الولاية للواقف وله ان يعزل القيم في حيوته واذا مات بطل
ولاية القيم بناء على مسئلة التسليم الى المتولي فانه لما شرط الواقف ان يكون هو المتولي فعند ابي يوسف الوقف والشرط
كلاهما صحيحان وعند محمد وهلال الوقف والشرط باطلان وسيلة تمام هذا في الفصل الثالث فان جعله قيما في
حيوته وبعد موته فجعل بصيرا وصيا ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف وقال الصدر الشهيد والفتوى على قول محمد
رجل وقف ضيعة واخرجها من يده الى القيم ثم اراد ان ياخذها منه ان شرط في الوقف الولاية العزل والاخراج فله ذلك
وقد مر في الاصل ذكره في وقف مريض واستثنى للمتولي ان ياكل بالمعروف وفيه يكل صديقا بقائه وغير متولي وعلى ان لا يضمن واستثنى
للمتولي شيئا ففيه دليل على ان ذلك كله واسع الاستثناء وعدمه وللمتولي ان ياكل بالمعروف كالامام ياكل من
بيت المال ووصي اليتيم ذكر في ما له اذا عمل ولكن لا يكون له ان يوكل غيره ممن في عياله الا اذا شرط الواقف
كما ذكر عرضه فلو فرض القاضي للمتولي ده با زده فذلك امر الدخل لا بعد ما فضل من الخرج وهذا اذا كان قدر اجر المثل
واذا دل على ان القيم المسرف ليس له ان يتصرف ولو نصب خادما ملاذ المسجد ان شرط الواقف في وقفه حل له الاخذ
والا فلا وفي فوايد شيخ الاسلام الواقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف يرفع الى القاضي فيفسخ ان لم يكن مسجلا

الفصل الثالث في صحة الوقف وفساده وفي وقف المنقول والمشاع

وفيه كدا دعي رجل ذهب
شيء فقال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي على ابن السبيل فوجد هل يجوز ان يقف على اولاده وهو فقير وقد صحته
او على قرابته الذين لا يرثون منه قال هذا ان نذر فاذا لزمه جاز ان يقف على ما اراد ولا يجوز على من لا يجوز ان يعطيه
زكوة ماله فان وقف على ولده جاز في الحكم ونذره باق ولو قال ان برئت من مرضي هذا او قد وقفت ارضي ثم انه برئ ثم
قال اوان يصح فبعد ذلك يبيعها فاذا ذكر ولو مات من مرضه لا يصير وقفا وتعلق الوقف بالشرط لا يصح ولو قال
اذا مت فاجعلوا ارضي وقفا يجوز لانه لو قال ان دخلت الدار فقد جعلت ارضي وقفا لم يجز ولو قال ان
دخلت الدار فاجعل ارضي وقفا جاز وفي مختصر القدوري اذا علق الوقف بموته صح بان قال اذا مت فقد وقفت
دار على

داري على كذا اذا وقف على انه بالخيار ثلثة ايام عند ابي يوسف ان الوقف صحيح والشرط باطل وقال هلال كلاهما
باطل وفي الفتاوي رجل قال ارضي هذه صدقة او جعلت ارضي هذه صدقة كان نذرا بالتصدق حتى لو تصدق بعينها
او بقيمتها على الفقراء جاز ولو لم يذكر الصدقة لكن ذكر الوقف وقال ارضي هذه وقف او جعلت ارضي هذه وقفا او موقوفة
على الفقراء فانه يكون وقفا على الفقراء عند ابي يوسف الصدر الشهيد ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف ونحن نفتي
بقوله ايضا لمكان العرف هذا اذا لم يذكر الفقراء اما اذا ذكر وقال ارضي هذه موقوفة على الفقراء وكذا الالفاظ
الثلثة يكون وقفا عند ابي يوسف ولا يكون كذا عند هلال لانه لا احتمال التخصيص على الفقراء هذا اذا
لم يذكر التابيد فاذا ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة مؤبدة على الفقراء او كذا الالفاظ الثلثة صار وقفا عند جميع
مجيزي الوقف لانه اجتمع الشرايط الا ان في هذه الفصول التسليم الى المتولي ليس بشرط عند ابي يوسف وعند محمد
شرط وبقول محمد يفتي هذا اذا لم يضف الى ما بعد الموت فان اضاف فقد ذكرنا في المقدمة فلو تصدق بقيمتها
جاز هذا اذا لم يقف على انسان بعينه بان قال ارضي هذه موقوفة على فلان او على ولدي او على ابي ولم يجعل الآخر الفقراء لا يصح
عندهم هذا اذا لم يذكر مع الوقف الصدقة فاذا ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة صدقة على فلان او ولدي او على قرابتي
جاز الوقف والغلة له ما دام حيا فاذا مات يصرف الى الفقراء رجل قال ضيعتي هذه للسبيل ولم يزد على هذا
لا تصير وقفا الا اذا كان القايل من ناحية بينهم اهل تلك الناحية بها الوقف المؤبد بشرايطها ولو قال وقفت ارضي هذه
او حبستها او هي كذا او حرمتها او هي موقوفة او محبوسة او محرمة فهذا باطل ولو قال لانسان بعينه وقفتها لك او
حبستها او هي لك وقف او حبس فهو باطل الا عند ابي يوسف فانه عنده تمليك منه فيتم بالتسليم اليه وقول
وقف او حبس باطل اذا شرط في اصل الوقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء ذلك فيكون وقفا مكانها والوقف
والشرط جايز عند ابي يوسف وكذا لو شرط بيعها ويستبدل بثمنها مكانها وعند محمد وهلال الوقف جايز والشرط
باطل وفي واقعات القاضي الامام فخر الدين خان قول هلال اصح قول ابي يوسف قالوا وعليه الفتوى لان هذا شرط لا يبطل الوقف
لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى عليها الماء حتى صارت
بحال لا يصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها ارضا اخرى فيكون الثانية وقفا مكانها وكذا ارض الوقف
اذا قل نزلها باقة فصارت بحيث لا يحتمل الزراعة ولا تفضل غلتها عن مؤنتها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال
بارض اخرى ولو قال الواقف على ان ابيعها واشترى بثمنها ارضا اخرى يصح الوقف استحسانا لان الاولى تعينت
للوقف فثمنها يقوم مقامها في الحكم ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشرط في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان
اذا قتل خطأ يؤخذ قيمته ويشترى بها عبد آخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد الوصية ثم ليس له ان
يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم يثبت بالشرط والشرط وجد في الاول دون الثانية ولو وقف على ان يبيعها
ويصرف ثمنها الى حاجته فالوقف باطل هو المختار في الفتاوي ولو شرط في الوقف ان يبيعه ويجعل ثمنه في وقف
افضل منه له ان يبيعه ولا يبيعها الا امام الحاكم لكن رأي الحاكم اذن له نوع منه في كتابة الصكوك وفي الفتاوي امرأة

قيل لها اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على انك متى احتجت اليها تبيعها فاجابت وكتب الصك بغير
هذا الشرط وقيل لها فعلنا واشهد عليها ان قرئ عليها الصك بالفارسية وهي تسمع وتشهد على ذلك صار
وقفا وان لم تقر بالفارسية فلا وكذا اذا كتب الصك بالعربية والواقف فصيح يحسن العربية وهو قرئ الصك
عليه وكتب في الصك وقف صحيح واقر بما فيه لا يقبل قوله ولو قال وقفت على ان يكون بيعي جايزا فيه ولم اعلم
ان الكاتب لم يكتب في الصك هذا الشرط لانه اقر بوقف صحيح والوقف مع هذا الشرط لا يكون صحيحا وعلى هذا
صك البيع والاجارة اذا قال البايع والاجر ما علمت المكتوب في الصك رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة
وكتب صكا ولم يحدها الكتبة الحدود فكتب حدين كما كان حدين بخلاف ما كان قال ان كان الحدان اللذان
غلط في ذكرهما من ذلك الجانب لكن بين تلك الحدود وبين تلك الضيعة ارض غيره او كرمه او دار لغير الواقف فالوقف
جايز ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي سماه ليس يوجد في ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف
باطل الا ان تكون ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف رجل اراد ان يقف جميع نصيبه من قرية
من القرى وامر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب قراحا من الارضين والكروم ثم قرئ الصك
على الواقف فكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع نصيبه في هذه القرية وهو كذا كذا اقرحا على فلان بن
فلان وبين حدوده ولم يقر القراح الذي نسيه الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك لم يصر ذلك وقفا الا اذا علم انه
اراد بذلك جميع ما له المذكور وغير المذكور وذلك معلوم حتى يصير الكل وقفا رايت ان كان في هذه الضيعة
برج الحمام مع الحمامات هل يدخل غير المكتوب من الضيعة في الوقف وهل يجوز وقف الحمام قال ابو نصر ان كان الوقف
في صحته وقد اخبر عن مراده انه اراد الجميع من المذكور وغير المذكور فذلك على الجميع الذي اراد وكذا لو مات
وقد كان يخبر عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم واما برج الحمام فارجو ان يجوز ويكون الحمام تابعة لبرجها
لكن هذا اذا كانت الحمامات في البروج وقت الوقف رجل في يده ضيعة جاء رجل وادعى انها وقف وجاء
بصك فيه خطوط عدول وحكام قد انقرضوا وتغايبوا وطلب من الحاكم القضاء به قال لا يعتمد على الخطوط
ولا ينبغي للحاكم ان يحكم بذلك وكذا لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف لا يقضي به ما لم يشهد الشهود
على الوقف **جنس اخر فيمن يصلح الوقف عليه وفيمن لا يصلح** وفي الحاوي قال ابو ح اذا وقف مالا
لبناء القناطر او لاصلاح الطرق او لحفر القبور او لاتخاذ السقايات او لشراء الاكفان لفقراء المسلمين
لا يجوز ولاجل المساجد جاز لان العادة لم تجر بهذا بخلاف ما اذا وقفه لاجل المساجد فانه جايز لجريان العرف
به رجل وقف دارا على فقراء مكة او على فقراء قرية معروفة ان كان الوقف في حيوته وصحته وهم يحصون لا يجوز
ولو كان الوقف بعد موته وهم يحصون يجوز لان الوقف بعد الموت وصية والوصية لقوم يحصون يجوز
حتى اذا انقرضوا صار ميراثا عنهم وان كانوا لا يحصون يجوز سواء كان الوقف في حال الحياة او بعد الموت
لانه وقف مؤبد رجل وقف ارضا له على عمارة مصاحف موقوفة لا يصح لانه لا عرف فيه رجل قال ارضي هذه
صدقة

صدقة موقوفة على امهات اولادي او قال على عبدي فالوقف باطل هذا قول هلال وفي الفتاوى لو وقف على امهات
اولاده الا من يتزوج فلا شيء لها فان تزوجت ثم طلقها زوجها الاول لا شيء لها الا اذا استثنى في الاستثناء فقال الا ان
يتزوج ثم يطلقها وفي وقف الخصاف لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على الفلس او على بني آدم او
على اهل بغداد فاذا انقرضوا فهي على المساكين او على الزمنى والعميان فالوقف باطل وذكر الخصاف مسئلة الزمنى
والعميان في موضع اخر وقال الغلة للمساكين فلا يكون للزمنى والعميان وكذا لو وقف على قراء القران او على الفقهاء
فالوقف باطل وفي وقف هلال الوقف على الزمنى والمنقطعين صحيح قال مشايخنا الوقف على المعلم للمسجد الذي
يعلم الصبيان فيه لا يجوز وقال بعض مشايخنا يجوز لان الفقر فيهم غالب قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام
يقول على هذا القياس اذا وقف على طلبة علم كورة كذا يجوز وان لم يشترط فقرهم لان الغالب فيهم الفقر قال الامام
السرخسي الحاصل في جنس هذه المسائل متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقر والحاجة فالوقف صحيح سواء
كان يحصون او لا يحصون وقوله يحصون اشارة الى ان التابيد ليس بشرط وقد ذكرنا الخلاف فيه ومتى ذكر
مصرفا يستوي فيه الغني والفقير بعد ذكر اسما يتناول الغني والفقير ان كانوا يحصون يصح باعتبار التمليك
منهم وان كانوا لا يحصون فهو باطل الا اذا كان في لفظه ما يدل على الحاجة كاليتامى فانهم ان كانوا يحصون فالاغنياء
والفقراء فيهم سواء وان كانوا لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم دون اغنيائهم كذا لو وقف على الزمنى
فهو وقف على فقرائهم ولو قال على الجهاد او على الغزو او في اكفان الموتى او حفر القبور او غير ذلك مما يشبهها جاز
كالوقف على المساكين قال المص لو وقف على اكفان الموتى او حفر القبور يخالف ما تقدم فيفتى بهذا انه يجوز وفي
وصايا المنتقى عن ابي يوسف اذا اوصى بثلثه في اكفان المسلمين او حفر قبور المسلمين فهو باطل ولو اوصى بثلثه
في اكفان فقراء المسلمين او حفر مقابرهم يجوز ولو وقف على ابن السبيل يجوز ويكون لفقرائهم ولو وقف ارضا
على اصحاب الحديث لا يدخل في الوقف شفعوي المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي اذا كان في
طلب الحديث والوصية على هذا الوقف على اقرباء النبي عم جايز ولو كانت الصدقة لهم لا تجوز وفي وقف الامام
خواهر زاده وفي الفتاوى لو وقف على اهل النبي عم لا يجوز ولو قال مالي لاهل بيت النبي عم وهم قوم يحصون
يجوز ويصرف الى اولاد فاطمة رض فصار في الوقف وصدقة التطوع على اهل بيت النبي عم روايتان وفي
وقف الخصاف الوقف على صوفي خانه لا يجوز وعن شمس الائمة الحلواني انه يفتي بانه يجوز الوقف على الصوفية
واخرج القاضي الامام علي السعدي الرواية من وقف الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجع الى جوابه
جنس اخر في وقف المشاع لا يجوز عند محمد وبه يفتى ولو رفع الى القاضي فقضى بجوازه جاز عند الكل ولو
وقف نصف الحمام جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة فصار كهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة اذا قضى القاضي
بصحته فطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند ابي ح وفيما يورث وعندهما يقسم واجمعوا على ان الكل لو كان
وقفا على الارباب وارادوا القسمة لا يجوز حانوت بين اثنين وقف احدهما نصيبه واراد ان يضرب

لو الوقف على بابه فيمنع الشريك الآخر ليس له الضرب الا اذا امره القاضي بذلك وهذا قول ابي يوسف وهو اختيار
مشايخ بلخ اما على قول محمد وهو مشايخ بخارى فلا يتأتى لان ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا في
جاز عند ابي يوسف ولو اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يقف ثانيا لان بالقسمة تعين الموقوف
وان اراد الاجتناب عن الاختلاف يقف المقسوم ثانيا فلو كان الارض له فوقف نصفها ثم اراد القسمة
فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يقسمها وان لم يبع ورفع الى القاضي يأمر انسانا بالقسمة معه جاز جنس اخر
في وقف المنقول وقف المنقول تبعا للعقار جاز بالاجماع وان جعل ارضه وقفا مع العبيد والثيران الذين
يعملون فيها ويصير المنقول وقفا تبعا للعقار واما وقف المنقول مقصودا ان كان كراعا او سلاحا يجوز الكراع
جنس الخيل والابل وفيما سوى ذلك ان كان شيئا لم يجر التعارف بوقفه كالثياب والحيوان ونحوه لا يجوز عندنا
وان كان متعارفا كالفاس والقدوم والجنازة وثيابها وما يحتاج اليه من الاواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف
قال ابو يوسف لا يجوز وقال محمد يجوز واليه ذهب عامة المشايخ منهم الامام السرخسي ووقف الكردار في الحمام والدار
وغيرهما لا يجوز البعض في شرح الطحاوي والبعض في وقف هلال ثم في وقف المصحف اذا وقف مصحفا على اهل المسجد
لقراءة القرآن ان كانوا يحصون يجوز وان وقف على المسجد جاز ويقرأ في المسجد جاز ويقرأ في ذلك المسجد وفي موضع
اخر ولا يكون مقصورا على هذا المسجد واما وقف الكتب قال محمد بن سلمة لا يجيزه ونصير بن يحيى يجيزه ووقف
كتبه والفقيه ابو جعفر يجيزه وبه نأخذ رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطي ابناء السبيل
قال ان كان في موضع يغلب ذلك في اوقافهم رجوت ان يكون جائزا وعن الانصاري وكان من اصحاب زفر فيمن
وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق
بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال او يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم فعلى هذا القياس
هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ان يزرعوه لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك
قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا على هذا السبيل يجب ان يكون جائزا قال ومثل هذا كثير في الري وناحية
دماوند والاكسية لستر الموتى اذا وقف صدقة ابدا لله جاز فيدفع الاكسية للفقراء فينتفعون بها في اوقات
لبسها وهذا يدل على جواز ما بينا من الحنطة واما ستر الموتى فيكون موقوفة تلك السبل المسائل الثلث في الحاوي
رجل وقف ثورا على اهل قرية لانزاء بقرتهم لا يصح رجل جعل فرسه للسبيل على ان يمسكه ما دام حيا ان امسكه للجهاد
له ذلك لانه لو لم يشترط كان له ذلك لان للجاعل السبيل ان يجاهد عليه وان اراد ان ينتفع به غير ذلك لم يكن له ذلك
وصح جعله للسبيل ولا يؤاجر فرس السبيل الا اذا احتيج الى نفقته فيؤاجر بقدر ما ينفق وهذه المسئلة دليل على
ان المسجد اذا احتاج الى النفقة يؤاجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه ووقف الغلمان والجوار على مصالح الرباط يجوز
اذا زوج القاضي او السلطان جارية الوقف يجوز ولو زوج عبد الوقف لا يجوز ولو زوج امة الوقف من عبد الوقف
لا يجوز جناية عبد الوقف على الوقف نوع منه رجل قال في مرضه جعلت نزل كرمي وقفا او قال جعلت غلة كرمي وقفا

وفي الكرم ثمر او لم يكن يصير كرمه وقفا بثمرة ان كان وعن هلال فيمن وقف ارضا وفيها زرع لا يدخل الزرع
في الوقف كما لو وقف ضيعة فيها الثيران والعبيد ولم يذكر الثيران والعبيد لا يدخل الثيران والعبيد في الوقف
قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وقال ابو بكر الاسكاف ان لم يكن للزرع قيمة يوم الوقف دخل والا فلا ما لم
يذكر رجل وقف دارا فيها حمامات يخرجن ويرجعن يدخل في وقفها الحمامات الاهلية قال الفقيه هذا بمنزلة ما لو
وقف ضيعة مع الثيران والعبيد جاز كذا نقل عن الروضة وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن غرس في الوقف من ماله
ومات قال ان غرس من غلة الوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا وان غرس من ماله ان ذكر انه غرسه للوقف فهو له
وان لم يذكر شيئا فهو عنه ميراث وسئل ابو بكر عمن وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع باوراقها وثمرها
قال الوقف جائز وينتفع بثمرها ولا يقطع اصلها الا ان يفسد اغصانها وان لم ينتفع باوراقها وثمرها
يقطع ويصرف ثمنها على سبيله فان نبت ثانيا والا غرس مكانها وسئل ابو القاسم عن شجرة وقف ييبس
بعضها وبقي بعضها ما يبس منها فسبيله سبيل غلتها وما بقي متروك على حاله واما بيع اشجار الموقوفة مع الارض
فلا يجوز قبل القلع كبيع الارض وبعد القلع يجوز هكذا نقل عن الفضلي وقال ايضا الاشجار الموقوفة اذا
كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها من الغلة والمثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع كبناء الوقف لا يجوز بيعه
قبل القلع وذكر هلال في وقفه لو تصدق ارضا صدقة موقوفة بثمرها لا يدخل الثمرة في الوقف قياسا ويدخل
استحسانا ويؤمر بالتصدق بها لكن قال تصدقت بارض بنخلها وبثمرتها على المساكين فاذا لم يسم بثمرها فالارض
موقوفة والثمر للواقف في قول ابي يوسف ولم يحك عن غيره الخلاف والشرب والطريق ومسيل الماء يدخل في الصلح
الموقوفة وان لم يسمها مقبرة عليها اشجار ان كانت نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة والارض مملوكة لها لمالك
جعلها مقبرة فالاشجار باصلها على ملك رب الارض يصنع الورثة بالاشجار ما شاء وان لم يكن الشجرة لا تدخل
تحت الوقف كالزرع وفي رواية يدخل فصار في الشجرة روايتان وكذا اصل الشجرة لان ذلك الموضع لم يدخل
تحت الوقف وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فاصلها على حالها القديمة هذا كله اذا كانت الاشجار نابتة
قبل اتخاذها مقبرة ولو نبت بعد ذلك لا يخ اما ان علم غارسها او لا يعلم ان علم كانت للغارس وان لم يعلم الغارس
غارس فالحكم للقاضي ان راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة له ذلك لانه اذا لم يعلم الغارس كانت في حكم الوقف
الا يرى ان الشجرة اذا نبتت في ملك انسان ولا يعرف لها غارس كانت ملكا لصاحب المحل كذا هنا رجل قال
هذه الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى يسلمها الى قيم المسجد ولو غرس شجرا في المسجد فالشجر للمسجد ولو
غرس في ارض موقوفة على الرباط فالشجر للوقف وان لم يتول الغارس تعاهدها فالشجر للغارس وله رفعها
لانه ليس له هذه الولاية فلا يكون غارسا للوقف ولو غرس في طريق او على شط نهر العامة او على شط حوض القديم
فالشجر للغارس وله رفعها لانه ليس له ولاية جعلها للعامة رجل غرس شجرا على شط حوض اهل قرية ثم قطع
بعد ذلك ثم نبتت اشجار من عروقه فالاشجار للغارس هذا في كراهية الفتاوى والبنا في وقف رجل باع من

ارض الوقف اشجار ائم آجار ارض الوقف اذ بيع من وجه الارض لا يجوز وان بلغ الاشجار مرعى وقد يكون الارض
ثم آجر الارض مدة معلومة ولم يكن الاشجار تخلو بالمتجاوز وقد ذكر في كتاب الاجارات وسيأتي في فصل المسجد
وفي مجموع النوازل اشجار في مقبرة يجوز صرفها الى المسجد ان لم يكن وقفا على جهة اخرى كان تداعت حوايط المقبرة
الى الخراب يصرف الوقف الى ما وقف عليه او عرف رجل غرس في المسجد فكبرت لا يجوز للقوم الى حاجة نفس
ولا الى البئر **ومايتصل بمسايل الفصل الاقرار بالوقف** رجل في يده ارض اقر في صحته انها وقف
صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وهو وقف ولو قال هذه الارض وقف اقرار بالوقف وقوله ارض
صدقة ابتداء وقف يراعى شرائط الوقف فيه **الفصل الرابع في المسجد واوقافه ومسايله** وفي الفتاوى
ارض وقف على مسجد والارض بجنب ذلك المسجد واراد وا ان يزيدوا في المسجد شيئا من هذه الارض جاز
لكن يرفعون الامر الى القاضي ليأذن لهم ومستغل الوقف كالدار والحانوت على هذا ولو كان بجنب المسجد ارض
لرجل فضاق المسجد على الناس يؤخذ ارضه بالقيمة كرها مسجد ضاق على اهله وبجنبه طريق العامة لا بأس بان
يلحق بالمسجد من الطريق وفي فتاوى القاضي الامام قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد واخذوا
من الطريق وادخلوه في المسجد ان كان يضر باصحاب الطريق لا يجوز والا فلا بأس به ولو جعل شيئا من المسجد
طريقا قد ذكرنا في كتاب الكراهية اهل المسجد لو ارادوا ان يجعلوا الرحبة مسجدا او على القلب او يحولوا الباب
او يحدثوا له بابا لهم ذلك ولو اختلفوا ينظر ايهم اكثر والاية له ذلك المتخذ لصلوة الجنازة حكمه حكم المسجد حتى
يجنب ما يجنب المساجد كذا اختاره الفقيه ابو الليث وفيه اختلاف المشايخ واما المتخذ لصلوة العيد
فالمختار انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف وفيما عدا ذلك فلا رفقا بالناس النوم في المسجد
مباح وقد مر في كتاب الصوم مسجد مبني اراد رجل ان ينقضه ويبنيه ثانيا احكم من الاول ليس له ذلك وتاويله اذا لم
يكن الباني من اهل تلك المحلة اما لاهل المحلة ان يهدموا ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن من
مال انفسهم اما من مال المسجد فليس لهم ذلك الا بامر القاضي وقال في الاجناس على الاصح لاهل المسجد ان يضعوا الباب
للماء ويعلقوا القناديل لكن هذا اذا لم يعرف للمسجد باني فان عرف فهو اولى به وكذا امر الاذان والاقامة
ولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم رجل بنى مسجدا فنازعه بعض اهل السكة في عمارته او في نصب المؤذن
والامام فالمختار ان الباني اولى وفي عمارة الباني اولى بالاتفاق فان اراد القوم نصب من هو اصلح من ذلك في المؤذن
والامام فهم اولى لان ضرر ذلك ونفعه يرجع عليهم وفي فتاوى القاضي كان الباني اولى بالعمارة من اهل السكة فلا يكون
لاهل السكة منازعته في ذلك وكذا لو نازع اهل السكة في نصب الامام والمؤذن كان ذلك الى الباني الا اذا عين هو لذلك
رجلا وعين اهل السكة رجلا اخر اصلح ممن عينه الباني فلا يكون الباني اولى مسجد بجنبه ما انكر حايط المسجد من ذلك الماء
ينبغي لاهل المسجد ان يرفعوا الامر الى القاضي ليامر اهل النهر باصلاحه حتى اذا لم يصلحوا وانهدم حايط المسجد ضمنوا
قيمة ما انهدم لانه لما اشهد عليهم صار واستخفين بترك الاصلاح مسجد بجنبه فارقين وحايطه خربتين فاراد القيم
او اهل

او اهل المسجد ان يتخذ من مال المسجد حصنا بجنب الحايط ليدفع الضرر عن المسجد من مال الوقف ان كان الوقف
على مصالح المسجد جاز وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز قال المصنف الشيخ الامام ظهير الدين الوقف على
عمارة المسجد وعلى مصالح المسجد سواء مسجد بابه على مهب الريح فيصيب المطر باب المسجد فيشق على الناس دخول المسجد
فللقيم ان يتخذ ظلة على باب المسجد من غلة وقف المسجد وسلما يصعد على سطح المسجد لتطيينه وكذا يعطي الذي يكنس الثلج
او التراب وهل يشتري المتولي الجنازة قال الاوامي كان الواقف ذكر في الوقف ان القيم يشتري جنازة وان اشترى ضمن
لان الجنازة ليست من مصالح المسجد ويبني المنارة من مال المسجد فاما شراء الدهن والحصير والحشيش من
مال الوقف ان قال الواقف يفعل القيم ما يرى للمسجد فيسعه ذلك وان لم يصح وجعله لعمارة المسجد وبنائه ليس له
ذلك وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبله ان كانوا يشترون منه الدهن والحصير والحشيش له ان يفعل والا فلا
رجل قال جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا على المسجد له ان تسلمها الى المتولي وليس
للمتولي ان يصرف غلتها الى غير الدهن وفي الفتاوى الصغرى المتولي اذا انفق على قناديل المسجد من وقف المسجد
فانه يجوز ان يترك سراج المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء ولا يترك في جميع الليل الا في موضع جرت العادة
كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي عم واما التدريس بسراج المسجد اذا وضعوا السراج لاجل الصلوة
لا بأس به ولو وضعوه لغير الصلوة لا بأس به الى ثلث الليل ايضا مسجد له اوقاف مختلفة لا بأس للقيم ان يخلط
غلتها فان خرب حانوت منها لا بأس بعمارته من غلة حانوت اخر وسواء كان الواقف واحدا او مختلفا القاضي
عن وقف المسجد يشتري مستغلا للمسجد حانوتا او دارا والمشتري بمال الوقف لا يلتحق بالدور الموقوفة
هو المختار ولو دفع منزلا اشتري بمال الوقف الى المؤذن ليسكن فيه يكن له اذا علم بذكر هذا في باب البناء
والاوقاف باب الشين وفي فتاوى القاضي الامام هذه المسئلة دليل على ان متولي المسجد اذا دفع الى المؤذن او
الى الامام ما هو مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولي ويكون للامام والمؤذن ان يسكن في ذلك المنزل متولي المسجد
ليس له ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمله من البيت الى المسجد قيم الوقف اذا ادخل جذعا في دار الوقف
ليرجع من غلتها له ذلك لان الوصي لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع في مال اليتيم له ذلك وكذا القيم والاحتياط ان
يبيع الجذع من غيره ثم يشتريه لاجل الوقف ثم يدخله دار الوقف المتولي اذا بنى في عرصة الوقف ان كان من مال الوقف
يكون للوقف وكذا ان من ماله نفسه لكن بنى للوقف فان بنى لنفسه ان اشهد كان له ذلك وان بنى ولم يذكر شيئا كان للوقف
بخلاف الاجنبي قيم وقف طلب منه الخراج والجبايات ليخرج بين شيء من مال الوقف فاراد ان يستدين ان امر الواقف
بالاستدانة فله ذلك وان لم يامر تكلموا فيه والاصح انه ان لم يكن له بد منه يرفع الامر الى القاضي يامر بالاستدانة
هكذا قال الفقيه ابو الليث كان ذلك احرز للغلة من امساكه وان فضل من غلة وقف الفصل الى حوائجه على ان يرده
اذا احتاج الى العمارة قال لا يفعل ويتنزه غاية التنزه وان فعل مع ذلك ثم انفق فيه رجوت ان ذلك
يبرأه عما وجب عليه وفي فتاوى الفضلي قال يبرأ مطلقا ولو خلط دراهم بدراهم الوقف صار ضامنا وطريق

خرج عن الضمان الصرف في حاجة المسجد او الدفع الى الحاكم رجل غرس في ارض وماء للفقراء فضل الماء في النهر عن الارض
لا يعطيه احدا بل يرسله في النهر ليصل الى الفقراء المتولي اذا فوض الامر الى غيره لا يصح اما السلطان اذا فوض
امر مسجد الى عالم فلان بنصب متوليا وفي باب الوالي المتولي اذا اراد ان يفوض الى غيره عند الموت فالوصية
يجوز المتولي اذا رهن الوقف لا يصح ولو اجر بعضها ان كان باجر المثل اما الاعيان لا يستاجر الارض للمسجد طويلة
وكذا الجارية لجارة طويلة وقد ذكرنا هذا في كتاب الاجارات فلو استاجر اجيرا بدرهم ودانق واجر مثله درهم يضمن
جميع ما دفع اليه والاجارة وقعت لحوانيت وقف عمارتها للاخر فالى صاحب العمارة ونواجر من غيره فيهم الوقف
لا يجوز جنس آخر في الوقف اذا خرب وفي الفتاوى اذا اخربت القرية التي فيها المسجد وجعلت مزارع وخرب المسجد
ولا يصلي فيها احد فلا باس ان ياخذه صاحبه ويبيعه وهو قول محمد وعند ابي يوسف لا يعود الى المالك ابدا ولا الى ورثته
وهو مسجد ابدا قال المحرر وهذا بناء على ان اقامة الصلوة في المسجد ليس بشرط لصيرورته مسجدا عند ابي يوسف فالكون
شرط البقائه مسجدا او عندهما شرط وقد ذكرناه في المقدمة وان لم يعرف باني المسجد وبنى اهل المسجد مسجدا ثم انهدم
على بيعه واستعانوا بثمنه في حق المسجد الاخر فلا باس به اما لو اعرف بانيه فليس لهم ان يبيعوه وانما يعود الى ملك الباني
في كتاب الاجناس وعلى هذا لو كفن ميتا ثم افترسه سبع عاد الكفن الى ملك صاحبه وكذا اذا علق قنديلا او بسط
حصيرا او بواري في المسجد ثم خرب المسجد واستغنى عنه عادت هذه الاشياء الى ملك صاحبها والصحيح
من مذهب ابي يوسف انها لا يعود الى ملك متخذها بل تحول الى مسجد آخر او يبيعها قيم المسجد لاجل المسجد وقال
محمد في الفرس اذا جعله الرجل حبيسا في سبيل الله وصار بحيث لا يستطاع ان يركب يباع ويصرف ثمنه الى
او ورثته كما في المسجد وان لم يعلم صاحبه ولا ورثته يشترى بثمنه فرس آخر يغزى عليه ولا حاجة الى امر الحاكم
ولو جعل جنازة وملاة ومغتسلا يقال له بالفارسية حوض حسين وقفا في محلة اهلها كلهم لا ترد الى الورثة بل
تحمل الى مكان آخر فلو صح هذا من محمد ففيه رواية في الحصير والبواري انها لا يعود الى الوارث وهكذا نقل عن الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني في المسجد او الحوض اذا خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس يصرف اوقافه الى مسجد
آخر او حوض آخر وفي فتاوى النسفي بيع عقار المسجد لمصلحة المسجد لا يجوز وان كان بامر القاضي وان كان خرابا فاما
بيع البعض فيصح ونقل عن شمس الائمة الحلواني انه يجوز للقاضي والمتولي ان يبيعه ويشتري مكانه آخر وان لم ينقطع ولكن
يوجد بثمنه ما هو خير منه للمسجد لا يباع وقد روى عن محمد اذا ضعفت الارض عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها
ارضا اخرى هي اكثر ريعا كان له ان يبيعها ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا وفي الفتاوى قيم وقف خاف من السلطان
او من وارث ان يغلب على ارض وقف يبيعها ويتصدق بثمنها وكذا كل قيم اذا خاف شيئا من ذلك له ان يبيع ويتصدق
بثمنها قال الصدر الشهيد والفتوى على انه لا يبيع ومما يوافق هذا ما روى الامام السرخسي في السير الكبير في باب الا
في الدفتر الثاني ذكر مسئلة ثم قال وبهذا تبين خطا من يجوز استبدال الوقف والشيخ الامام ظهير الدين كان يفتي
بجواز الاستبدال ثم رجع عنه وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة الوقف به بطل الوقف ورجع نقض البناء
الى الوا

الى الواقف ان كان حيا والى الوارث ان كان ميتا قال الصدر الشهيد في الفتاوى وفي جنس هذه المسائل نظر
وعلى هذا الحانوت وقف احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع ولا يستاجر بشيء البتة يخرج من الوقفية
وكذا حوض محلة خرب وصار بحال لا يمكن عمارته واستغنى اهل المحلة عنه فهو لواقفه او لورثته وان كان لا يعرف واقفه
فهو لقطة في ايديهم يتصدقون على فقير ببيعه الفقير فينتفع بالثمن حشيش اذا اخرج من المسجد ايام الربيع
اذا لم يكن له قيمة لا باس بطرحه خارج المسجد ولا باس برفعه والانتفاع به ولو رفع انسان من حشيش المسجد وجعله
قطعا يضمن لان له قيمة حتى ان الشيخ ابا حفص السفكردري اوصى في اخر حيوته بخمسين درهما لحشيش المسجد
بواري المسجد اذا صارت خلقا واستغنى اهل المسجد عنها وقد بسطها انسان ان كان الذي بسطها حيا فهي له وان
مات ولا وارث له قال في الفتاوى ارجو انه لا باس بان يدفع اهل المسجد الى فقير او ينتفعوا بثمنها في شراء حصير آخر
وكذا لو كان الذي بسطها حيا يفعل ذلك وقال الصدر الشهيد اذا كانوا يفعلون باذن الحاكم ديباج الكعبة
اذا صار خلقا لا يجوز اخذه ولكن للسلطان ان يبيعه ويستعين به على امر الكعبة ولو شرط الواقف في الوقف
الصرف الى امام المسجد وبين قدر ما يصرف اليه ان كان فقيرا او كان غنيا لا يحل وكذا الوقف على المؤذنين والفقهاء
امام المسجد اذا اخذ الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام
وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق وصار كالجزية وموت القاضي في خلال السنة

الفصل الخامس في الوقف على نفسه واولاده واقربائه

وفي الاجناس اذا قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي كان باطلا في البرا
مكة اذا جعل ما الصدقة موقوفة على ان غلتها الي ما عشت ان ينفق على نفسه وعيالي جاز الوقف والشرط واذا انقرضوا
صارت للمساكين وان لم يخرجها من يده وفي وقف هلال ارضي هذه موقوفة على ان غلتها الي ما عشت الجهوز في وقف
ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا يجري علي غلتها ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات تجعل للفقراء وعلى قول
كذلك الجواب لو قال على ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي على المساكين
جاز ذلك على رواية عن ابي يوسف جنس آخر في الوقف على الاولاد رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة
لولد صلبه ويستوي فيه الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدي فح لا يدخل فيها الاناث واذا جاز هذا الوقف فما
دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا لغيره فاذا لم يبق واحد من الاول يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد
بشيء فان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون
ويكون لولد الابن عند عدم ولد الصلب عند لولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال
فذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية وفي السير الكبير ما يوافق ظاهر الرواية
ولو قال هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولد صلبه واولاد بنيه يشتركون
في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت
قال هلال لا يدخل وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال لا يدخل فيه الذكور والاناث من ولد

فاذا انقرضوا فهو لمن كان ولد ابن الواقف دون ولد بنت الواقف ولو قال على اولادهم واولاد اولادهم كان
ذلك كلام يحتاج فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال الهلال لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين
يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير الكبير اذا قال اهل الحرب آمنونا على اولادنا يدخل فيه اولاد البنين
واولاد البنات قال الامام شمس الائمة السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولده ولدك وابنتك ولدك ومن ولدته ابنتك يكون ولد
ولدك حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فان ثمه ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول
ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا
وذكر هلال في الوقف اذا قال وقفت داري على ولدي وولد ولدي لذكورهم ولد البنت والبنات يدخلون في الوقف
رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا وآخره للفقراء فمات ولده قال ابو القاسم تصرف الغلة الى الفقراء ولا
يصرف الى ولد ولده ولو قال على ولدي وولد ولدي وآخره للمساكين يصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا
ولم يبق منهم احد ووجد البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي
وولد ولدي وولد ولد ولدي فذلك البطن الثالث فانه يصرف الغلة الى اولادهم ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء
ما بقي احد منهم من اولاده وان سفلوا قال الفقيه ابو جعفر هكذا ذكر الهلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلثة بطون
يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم فالاقرب والابعد سواء فيه الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب
او يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا على بطن فح يبدأ بما بدأ به الواقف لانه اذا ذكر البطن الثالث
تقدم فحينئذ يتعلق الحكم بنفس الانتساب لا بغيره والانتساب موجود في حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني
لان الواسطة له واحد رجل وقف ضيعة على ولديه وقال هي صدقة موقوفة عليهما فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا
ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى
الحي والنصف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان الواقف انما جعل
لاولاد الاولاد بعد ما انقرض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء وفي واقعات الناطفي
الامام فخر الدين خان رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي
فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وجعل آخره
للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان هناك
وقف على اولاده يموت احدهم يبقى اولاده وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد
منهم كان نصيبه للفقراء رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن قد ذكرنا ان الغلة تصرف
الى ولد الابن فان حدث بعد ذلك للواقف ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر يصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر
في كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف وهذا
قول هلال وبه اخذ مشايخ بلخ وقال يوسف بن خالد السمتي يدخل تحته الموجود يوم الوقف واراد بهذا الخلق ولو

قال ارضي هذه صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يجوز فاذا ادركت الغلة قسمت على الفقراء
فان حدث له ولد بعد ذلك فلا حظ له من هذه الغلة ان جاءت به لاكثر من ستة اشهر من مجيء الغلة او لم يكن ولم يولد
بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر يشاركهم هذا الولد في هذه الغلة وفي الفتاوى لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على
ولدي واولاد اولادي يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا
والاسفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد حيث يشترط ان يذكر ثلثة من البطون حتى يصرف الى الاولاد
ابدا ما تناسلوا ولو وقف ضيعة على امرأته واولاده ثم ماتت المرأة لا يكون نصيبها للابن خاصة اذا لم يكن
في الوقف شرط ان مات منهم رد نصيبه الى اولاده فيكون نصيبها مردودا الى الجميع ولو وقف ارضا على اولاده
وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الى الباقي من اولاده فان ماتوا يصرف الى الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على بني وله ابنان فهما عند الخصاف ولو لم يكن له الا ابن واحد فنصف الغلة للابن والنصف الآخر للفقراء
وليس اسم الابن كاسم الولد فانه اذا وقف على ولده وله ولد واحد كان جميع الغلة له ولو كان له اولاد قسمت الغلة
بينهم ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله بنون وبنات قال هلال هم في الوقف سواء وعن الخصاف انه يكون
للبنين دون البنات قال بعض المشايخ في المسئلة روايتان وهذا انما يستقيم في بني ابيه يحصون اما فيما لا يحصون
فيصح ان يقال هذه المرأة من بني تميم ولو قال على بني وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء وكذلك لو قال
على بناتي وله بنون فالغلة للفقراء ولا شيء للبنين ولو كان الوقف باسم الولد دخل فيه البنون والبنات الكل في مختصر
وقف هلال ولو قال على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن لكن قال كلما مات احد كان نصيبه
فهذه الغلة لولده فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا ان الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسله بينهم على السوية
فان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم جاءت الغلة فان الغلة تقسم على عدد الرؤس على الولد وولد الولد
وان سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فما اصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده ويصير لولده هذا المتوفى
سهم الذي جعله الواقف وسهم والده ولو قال على ولدي وولد ولدي ونسلهم واولادهم ابدا ما تناسلوا
على ان يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذين يلونهم الى آخرهم بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على
واحد منهم وترك ولدا كان نصيبه من الغلة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا على ان يقدم الاعلى فالاعلى وكلما
حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من هذه الصدقة مردودا
الى اصل هذه الصدقة وفي الفتاوى رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وآخره للفقراء
وله اولاد واولاد اولاد قسم بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف والوقف
على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلهم
فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا تجوز وعلى ولد الولد يجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام
ولد الصلب حيا فيقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤسهم فما اصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولد

فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على
عدد رؤس ولد الولد وعلى الباقين من ولد الصلب فما اصاب الباقين من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة الاحياء
والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف هذا في الفتاوى في باب البناء وغيره وقف هلال اذا وقف على
بعض اولاده وذكر فيه وقف في حياته وبعد وفاته هل يصير قوله بعد وفاته وصية للوارث حتى يوجب فساد الوقف
عند الصحة اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يوجب الفساد وحمل ذلك على ما ذكرنا تابيدا ولهذا جرت العادة بكتابة ذلك
في صك الوقف مريض قال وقفت هذه الضيعة على اولادي وعلى ولد ولدي ابدا ما تناسلوا ومات قال ما كان ذلك
من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث جاز الوقف من الثلث في قول الصحيح ولد يوسف
وزفر والحسن لانه وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغير الوارث من الثلث رجل وقف ضيعة
على فقراء اولاده فادعى احد منهم الفقر قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يعطى له شيء من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي
رجل قال ارضي هذه صدقة بعد وفاته على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات فاحتاج ولده قال هلال لا يعطى
لولده من الغلة شيء الا اذا كان الوقف في صحته ولم يضف الى ما بعد الموت ثم يدفع المتولي الى اولاد الواقف
شيئا ان كان لكل واحد منهم اقل من مائتي درهم ومن لحق بذلك من سائر الفقراء فان لم يعطهم شيئا يضمن المتولي رجل قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على المحتاجين من ولده وليس فيهم الا محتاج واحد قال الامام الفضلي يصرف نصف الغلة
اليه والنصف الى الفقراء فقيل له فان اعطى القيم نصف الغلة لفقير واحد قال يجوز على قول ابي يوسف لان الفقراء
لا يحصون فيكون للجنس رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على اولاد العوراء وعلى اولاد العمياء كان لهم
خاصة دون غيرهم ويعتبر العوراء والعمياء من ولده من يوم الوقف الى يوم الغلة وكذا لو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على اصاغر ولدي وفي ولده صغار وكبار كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف
لا عند وجود الغلة ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون في البصرة فالغلة لساكني البصرة
دون غيرهم ويعتبر من ساكني البصرة يوم وجود الغلة وكذلك الوقف على الفقراء من ولده يعتبر الفقر عند وجود الغلة
لان الصغير ولو كان يزول ولكن يزول زوالا لا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى البصرة
لانه يحتمل العود بعد الزوال الموقوف عليه اذا اراد ان يسكن في دار الوقف عليه ليس له ذلك في زوايد شمس الاسلام
وفي فوايد الفضلي رجل وقف منزلا له على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا ثم ان احد الولدين طلب من الاخر المهاياة
والى الاخر الا ان يغرز بوسط المنزل حايطا فيسكن هذا ناحية قال الامام الفضلي ان لم يوص الواقف لهما بالسكنى
لم يكن لهما حق السكنى وان كان الواقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف المنزل
بغير مهاياة رجل جعل ارضه وقفا على اقوام معينين فارادوا المهاياة فاخذ كل واحد منهم بعضا يزرعها
لنفسه قال ان كانت التولية لغيرهم فدفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم او الى غيرهم فاخذ واحد
منهم بعضا ليزرعه لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف ان يبدا بغلة الوقف للعمارة والمؤنة

ولا يجوز

ولا يجوز الا ان يدفعوها الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية لهم ولو وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما
قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة قال ابو القاسم الصفار قسمة الوقف لا تجوز ويدفع القيم كل الارض
مزارعة ولا يدفع واحد من الارباب شيئا مزارعة وانما يكون ذلك للقيم فان اراد الواقف ان يقسم الارض الموقوفة
ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم يزرعها فيكون له دون سائر شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف
بذلك فلو قسم وفعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا للواحد منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك ولمن
اراد بعد ذلك ابطاله وليس للواقف ان يسكن احدا بغير اجر رجل قال ارضي هذه صدقة على فلان او قال على فلان ثم
على نفسي لا يصح منه شيء ولو قال على عبدي وعلى فلان بمنزلة قوله على نفسي وعلى فلان والمدبر كالعبد ولو قال على نفسي
وولدي ونسلي فالوقف كلها باطل لان النسل مجهول فلا يدري حصته ووقف المجهول باطل الفصل السادس
في الوقف على الفقراء وفيه الوقف على قرابته وعلى جيرانه رجل قال ارضي صدقة موقوفة على قرابتي
او على قرابتي او على ذوي قرابتي قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده
ولا ولده ولا المحجور على الصحيح وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد الا عند الصحيح يكون الاستحقاق الوقف لذي الرحم المحرم
من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعلى قولهما لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد والجدة من
قبل الاباء والامهات اقصى اب له في الاسلام رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اورث قرابتي وله اخت لاب وام وبنت
بنت بنت وبنت بنت البنت اولى وان سفلت لانها من صلبه فيكون اقرب من التي من صلب ابيه ولو قال ارضي
صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او على فقراء بلدي يصح الوقف ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة
في قول هلال وعليه الفتوى ولو قال على من افتقر من ولدي قال محمد الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل
كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا وفي الفتاوى اذا جعل ارضه صدقة
موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته او احتاج الواقف لو احتاج الواقف لا يعطى له من تلك الغلة
شيء عند الكل فعند هلال لا يشكل لانه لو شرط الواقف ان ياكل ما دام حيا لا يصح الوقف عنده وعند ابي يوسف
وان صح ذلك الشرط لا يحل بدون الشرط ولو احتاج ولده ذكر الخصاف انه يعطي ان كان الوقف في الصحة ولم يكن
مضافا الى ما بعد الموت الصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى موالي الواقف ثم الى الجيران ثم الى اهل مصره من كان اقرب
الى الواقف مصرا او منزلا كذا ذكر الناطفي في واقعاته وهلال في وقفه غير انه لا يعطي اقل من مائتي درهم ولا يصرف اليه
كل الغلة وان صرف الكل لا يصرف في كل الازمان اما اذا وقف على فقراء قرابته يصرف جميع الغلة اليهم وان كان
نصيب كل واحد منهم اكثر من مائتي درهم وفي النوازل في كتاب الوصايا رجل وقف وقفا وشرط ان يقسم المتولي
بين فقراء قرابته وقال في اخره يعمل القيم في ذلك برايه فللمتولي ان يفضل بعضهم على البعض لو ذكر فيه يعمل المتولي
فيه برايه عقيب ذكر القسمة متصلا به رجل وقف على اقرباء المسلمين في بلد كذا فانتقل اقرباؤه عن تلك البلدة ان كانت
اقرباؤه ممن يحصون لا ينقطع وخليفتهم وان كانوا لا يحصون ينقطع فبعد ذلك لو بقي هناك منهم احد صرف الكل

اليه وان لم يبق صرف الكل الى الفقراء ولو انهم رجعوا الى تلك البلدة ثانيا يعود حقهم على عادة المسئلة في الفتاوى
وقال لا ينقطع مطلقا رجل وقف على فقراء جيرانه في القياس وهو قول الامام يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين وفي
وفي الاستحسان وهو قولهما يكون الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلة تستوي فيه الساكن والمالك اذا كان الساكن
غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب والصبيان والنسوان ولا يدخل فيه امهات الاولاد
والمدبرون والعبيد ولو كان للواقف جيران وقت الوقف فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وباعوا دورهم واشترى قوم
اخرون بعد ما ادرك الغلة قبل الحصاد الى جواره فالمعتبر فيه فقراء جاره وقت قسمة الغلة **الفصل السابع**
في الدعوى والشهادة وفي الفتاوى النسفي صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في امور الاوقاف
ويقضي بالبينة والنكول ينظر الى تولية السلطان ذلك فان فوض اليه صار كالقاضي المولى والا فلا وفيه
ايضا رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى ليس له ان يحلف اما
لو اقام البينة فيقبل كما لو شهدوا على عتق الامة من غير دعوى الامة تقبل فكذلك ههنا تقبل وان لم يصح الدعوى
هو المختار وكذلك لو ادعى المشتري على بايعه انه باع هذه الارض وقف على مسجد كذا وفي الحاوي قال تقبل البينة
ويفسخ البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وقيل لا تقبل لان البايع متناقض في الاول
والحكم لو لم تقدم في وقف على ذكر النسفي في فتاواه انه لا يسمع هذه الدعوى اصلا والمتولي اذا ادعى لكن يصح وان لم
يكن ثمه متولي ينصب القاضي متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية فيسترد المشتري الثمن من بايعه رجل له ارض وقف
فجاء انسان وغصبها فادعى الواقف واقام البينة يقبل ويرد عليه بالاتفاق اما عند الامام فلعدم صحة الوقف
وعند محمد لعدم التسليم وعند ابي يوسف لان الواقف اولى باصلاحها وان لم يوله رجل ادعى كرما في يد رجل فاقر المدعى
عليه انه وقف الكرم بشرايطه وليس للمدعي بينة واراد تحليفه ان حلف لياخذ الكرم لو نكل لا يحلف وان حلف
لياخذ القيمة لو نكل يحلف وقد مر في كتاب القضاء ضيعة في يد رجل وضيعة في يد اخر ادعى عليهما رجل ان هاتين الضيعتين
وقف جده على اولاده واولاد اولاده واحد الرجلين غايب فاقام المدعي البينة على الحاضر فشهد الشهود انهما ملك الواقف
وقفهما جميعا وقفا واحدا وذكر شرايطه فانه يقضي القاضي على الحاضر بكون الضيعتين وقفا وان شهدوا انه وقفهما
وقفا متفرقا يقضي بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر فحسب رجل ادعى دارا في يد رجل انها ملكه باصلها وبنايها
فانكر المدعى عليه وادعى انها وقف على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي البينة وقضي له بذلك وكتب السجل اقر المدعي
ان اصل الدار والبناء له بطل دعواه والحكم والسجل رجل وقف في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة
له فاقر بعض الورثة او استحلف ونكل قال الفقيه ابو جعفر لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث
المقر للمدعي حصته من الضيعة كما لو … العقار مضمونا بالغصب دار موقوفة على اخوين
غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها سبع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغايب وطالب الوصي بنصيبه
من الغلة قال الفقيه ابو جعفر ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم كان للغايب ان يرجع في تركة الميت بحصته
من الغلة

من الغلة فان لم يكن الحاضر قيما الا ان الاخوين اجرا جميعا فكذلك ولو اجر الحاضر كانت الغلة كلها له لانه ضامن في الحكم ولا يطيب
له بل يتصدق بما قبض من حصة الغايب ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمى لكل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه
والقاضي يقبل اقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة الى الوجه الذي اقر وولاية هذا الوقف للقاضي يولي من شاء وان
كان في الورثة صغير او غايب لا يقضي القاضي بحصته حتى يدرك الصغير او يحضر **جنس اخر في الشهادة على الوقف**
الشهادة على الوقف بالتسامع جايزة عند عامة المشايخ ان كان الوقف مشهورا مستفاضا اما على شرايطه فلا ولو
شهد انه وقف ولم يذكروا الواقف ذكر في الفتاوى الصغرى انها تقبل اذا كان قديما لكن قال بعضهم لا تقبل وكذا لو
اتفق ذكروا الواقف ان لم يبينوا المصرف تقبل ويصرف الى الفقراء وقد ذكرنا في كتاب الشهادة شهد بوقف على
نفسه وعلى اجنبي لا تقبل شهادته لا في حقه ولا في حق الاجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما على
وقف على زيد صدقة موقوفة وشهد الاخر على عمرو صدقة موقوفة فانه تقبل شهادتهما ويصرف الغلة الى الفقراء
شهد شاهدان انه وقف ارضه ولم يحدها لنا ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف ارضا اخرى وكذا
لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لم تقبل شهادتهما لعل له ارضا اخرى وهما لا يعلمان وكذا لو قالا اشهدنا على ارضه انه وقف
ارضه ومعرفها ولم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها الا انهما لا يعرفان حدودها لكن
فلم يمكن الخلل في شهادتهما ولو شهدا على ان الواقف وقف ارضه وذكر حدود الارض ولكنا لا نعرف تلك الارض انه
في اي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البينة ان الارض التي يدعيها هذه الارض ولو شهد احدهما
انه قد جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الاخر انه وقفها صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة لان احدهما شهد
بالتنجيز والاخر بالتعليق ولو شهد احدهما على انه وقفها في صحته وشهد الاخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما
لانهما شهدا بوقف بات بناء على ما ذكرنا في المقدمة ان الوقف في مرض الموت كالوقف في حالة الصحة حتى
كان الاقرار والتسليم الى المتولي شرطا وروى الطحاوي انه كالوصية بعد الموت حتى لا يشترط التسليم
كما في ساير الوصايا واذا ثبت ان الوقف في المرض كالوقف في الصحة فقد وجد اتفاقهما على الشهادة الا ان
حكم الوقف في المرض لا ينفذ فيما لا يخرج عن الثلث وهذا لا يمنع الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف ثلث الارض
والاخر شهد على انه وقف ربع الارض وهنالك تقبل الشهادة على الاقل في قول ابي يوسف في وقف المشاع ولو شهد
احدهما على انه جعلها وقفا على المساكين وشهد الاخر على انه جعلها وقفا على الفقراء جازت الشهادة لانهما اتفقا
على وقف يصرف الى الله تعالى وساير هذا الجنس في واقعات القاضي الامام فخر الدين خان والباقي من مسايل الشهادات
قد ذكرنا في كتاب الشهادات **كتاب اللقيط** وفي الاصل اخذ اللقيط قربة وهو حر
في دار الاسلام ولو انفق الملتقط عليه بامر القاضي يكون دينا على اللقيط ويشترط ان يقول القاضي للملتقط انفق
عليه على ان يكون دينا عليه وقال البعض شرط الرجوع ليس بشرط والاول اصح وفي الفتاوى الصغرى مال الى
وجه الثاني وقد ذكرنا بتمامه في كتاب القضاء القاضي لا يصدق الملتقط بغير حجة فان دفعه الى اخر واسر بالاتفاق

برضا الملتقط ام لا فالملتقط ان يعين الى بلدهم لم يكن له ذلك من غير رضا الآخر ونفقته في بيت المال وهو حر فان
مات هذا اللقيط قبل ان يعقل صلي عليه سواء وجد مع مسلم او ذمي وان وجد عليه والعبرة للمكان وجد فيه اللقيط
في البيعة والكنيسة ثم بلغ كافرا لا يجبر على الاسلام فان مات قبل ان يعقل لا يصلى عليه والعبرة للمكان وجد اللقيط
في رواية كتاب اللقيط سواء كان الواجد مسلما او كافرا وعن محمد ان العبرة للواجد ان كان الواجد مسلما فهو مسلم وان
كان الواجد كافرا فهو كافر ولو ادعى الملتقط او غيره انه ابنه يثبت نسبه استحسانا المسائل في الاصل

كتاب اللقطة التقاط اللقطة على وجهين ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم
يخف يباح رفعها اجمع العلماء عليه والافضل الرفع في ظاهر المذهب ثم ما يجده نوعان نوع لا يطلبه صاحبه كالنواة
وقشر الرمان في مواضع متفرقة وله ان يأخذها وينتفع بها ولكن لا يصير ملكا للآخذ حتى لو وجدها صاحبها في يده
له ان يأخذها الا اذا قال الرامي حالة الرمي لاقوام معلومين من شاء فليأخذ ولم يذكر الامام السرخسي هذا التفصيل
في نسخته وكذا الجواب في التقاط السنابل وقال بعض المشايخ ليس للرامي ان يأخذوا ولم يقل من شاء فليأخذ
لاقوام معلومين والنوع الثاني يطلبه صاحبه كالذهب والفضة والعروض واشباههما وله ان يأخذها ويحفظها
حتى يوصلها الى صاحبها وقشور الرمان والنواة ان كانت مجتمعة فهي من النوع الثاني وان وجد جوزة ثم اخرى ثم اخرى
حتى بلغت عشرا وصارت لها قيمة ان وجدها في موضع واحد فهي من النوع الثاني وان وجدها في مواضع متفرقة
فقد اختلف المشايخ فيه والمختار انها من الثاني التفاح والكمثرى والحطب في الماء لا بأس بالاخذ قوم اصابوا بعيرا
مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في الغالب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا بأس بالاخذ
والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح وفي القدوري عن ابي يوسف في رجل القى شاة ميتة فجاء آخر واخذ
صوفها له ان ينتفع به ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك له ان يأخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ جلدها يأخذ الجلد
ويرد ما زاد الدباغ فيه ما يجتمع للذهابين في اوانيهم من الدهن الذي يسيل من خارج الاواني يطيب له وقد ذكرنا
في كتاب الدعوى في الفصل الذي يتنازع فيه اثنان وفي النصاب سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق
والسكران نائم في الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظ لا ضمان عليه لان ذلك الثوب ضايع فيكون بمنزلة اللقطة
فان اخذ الثوب من تحت رأسه او خاتما من اصبعه او كيسه من وسطه او دراهم من كمه ليحفظ لما انه خاف ضياعه
يضمن لان السكران حافظ لما معه لان الناس يخافون من السكران جنس آخر قال شمس الائمة الحلواني ادنى
ما يكون من التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول آخذها لاردها فان فعل ذلك ولم يعرفها بعد ذلك كفى وعن محمد انه يعرفها
حولا ولم يفصل محمد بين القليل والكثير وعن ابي حنيفة ان هذه مائة درهم فما فوقها وان كان اقل فالى عشرة شهرا او اقل
من عشرة الى ثلث جمعات وفي رواية ثلثة ايام وان كانت اللقطة مما يتسارع اليه الفساد يعرفها بقية
ما يحتمل قال الامام السرخسي هذا التقدير ليس بلازم ولكن يعرفها قدر ما يعلم انه حصلت المعرفة به ويعرفها
حيث يجدها جهرا لا سرا فان وجد في الطريق ولم يجد احدا اشهد عليه او خاف انه لو اشهد عليه عند الرفع يأخذ
منه الظالم

منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا لانه لو اشهد اذا ظفر بمن يشهد فاذا فعل لا يضمن فاذا وجد من يشهد
ولم يشهد حتى جاوز يضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه فان لم يظهر المالك يتصدق فاذا حضر المالك يخير بين
ان ينفذ الصدقة ويكون الثواب له وبين ان يضمنه الفقير قال القاضي الامام ابو جعفر لو تصدق بأمر القاضي ليس له
ان يضمنه فان كانت قائمة في يد الفقير يأخذها المالك وان كان الملتقط محتاجا له ان يصرف اللقطة الى نفسه بعد التعريف
وان كان غنيا ليس له ذلك وفي النوازل يرفع الامر الى الامام والامام بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل فاذا قبل
ان شاء عجل صدقتها وان شاء اقرضها من رجل ملي وان شاء دفعها مضاربة وان شاء ردها على الملتقط ثم
هو بالخيار ان شاء ادام الحفظ الى ان يظهر الطالب وان شاء يتصدق على ان يكون لصاحبها وان شاء باع وان
لم تكن دراهم او دنانير وامسك ثمنها ثم بعد ذلك لو حضر مالكها ليس له نقض البيع ان كان البيع بامر القاضي وان باع
بغير امره وهي قائمة فان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله فان هلكت ان شاء
ضمن البائع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه اخذ عامة المشايخ وذكر الامام السرخسي
ان المودع اذا باع الوديعة وهلكت وضمن فهو كالملتقط غلب ماتت في دار رجل معه قدر خمسة دراهم فاراد
صاحب البيت ان يتصدق على نفسه ان كان فقيرا فله ذلك كاللقطة ولو وجد لقطتين او ثلثة وجاء آخر سمعتهم
يطلب لقطة فدلوه عليه فهذا تعريف لكل جنس آخر اذا هلكت اللقطة في يد الملتقط ان اخذها لنفسه واقر
بذلك يضمن وان اخذها ليردها على المالك واشهد على ذلك شاهدين او لم يشهد لكن صدقه المالك انه اخذها
ليردها لا يضمن وان كذبه المالك فالقول قول صاحب اللقطة عندهما وعند ابي يوسف القول قول الملتقط اذا رفع
اللقطة ليردها الى مالكها ثم وضعها في المكان الذي اخذها منه ان هلكت او استهلكها غيره لم يضمن هذا اذا لم يبرح
عن مكانها فان برح مكانها ضمن وعن محمد انه اذا مشى خطوتين ثم اعادها الى مكانها برئ ولو نزع الخاتم من اصبع
نائم ثم اعاده في تلك النومة برئ فقد مر في كتاب الغصب تمام هذا ولو كانت اللقطة دراهم او دنانير فجاء انسان
وقال انها لي وسمى وزنها وعددها ووكاءها وعفاصها لم يستحق بهذا عندنا وان اصاب ولا بد من البينة ولو
ان الملتقط صدقه بدون البينة فدفعها اليه يأخذ منه كفيلا بلا خلاف والخلاف في الوارث اذا لم يقم بينة
انه لا وارث له سواه فان دفع الملتقط اليه ثم جاء الآخر واقامها بالبينة وادعى عينها اخذها وان هلكت
ضمن ايهما شاء ان ضمن القابض لا يرجع على الدافع وان ضمن الدافع يرجع على القابض في رواية وقيل لا يرجع
لو احتاجت اللقطة الى النفقة ينفق بأمر القاضي والاولى ان يأمر القاضي بان يواجر البعير والثور فينفق
عليه من غلته والعبد الضال كذلك والآبق لا يواجر [illegible] فالآن يبيعها **كتاب الآبق**
وفي الاصل اخذ الآبق افضل وفي اخذ الضال اختلف فيه فاذا اخذ ينبغي ان يأتي به الامام وان حفظه
فله ذلك وكذا الضال وهل يصدق القاضي انه آبق من غير بينة اختلف المشايخ فيه ولو انكر المولى انه آبق فالقول
قوله ولا بد من البينة انه آبق وهل ينصب القاضي خصما عن غيبة الخصم ثم يقبل البينة اختلف المشايخ ويحلف

بالقدم ما بعتقه ولا وهبته وهل يلخص كفيلا ففيه روايتان وان لم يجي للعبد طالب حبسه الى ان يجيء الطالب وفي الضال
والضالة لا يحبسه وينفق عليه من بيت المال في مدة الحبس فان طالت المدة باعه وامسك ثمنه والجعل اربعون
درهما ان كان على مدة سفر فان كانت قيمته اربعون درهما ينقص درهم عن اربعين عند ابي يوسف وهو
قوله الاخر له الجعل كاملا وان كانت قيمته دون الاربعين فعند ابي يوسف الاول وهو قول محمد يحط عن قيمته درهما
وعند ابي يوسف الاخر يجب الجعل اما اذا المدبر وام الولد فيستحق الجعل برد عبد قريبه وهو في عياله او احد الزوجين
او الوصي اذا رد عبد اليتيم او رد عبد ابيه لا يجب الجعل وان لم يكن في عياله اما الابن اذا رد عبد ابيه يجب الجعل
اذا لم يكن الابن في عياله ولو رد عبد اخيه وهو ليس في عياله يستحق الجعل الكامل في الاصح وفي الفتاوى
السلطان اذا اخذ ابقا من مسيرة سفر او وراه او شحنة كاروان اذا اخذ المال من قطاع الطريق ورد على المالك
لا جعل لهم لانهم فعلوا ما هو واجب عليهم رجل قال للاخر قد ابق عبدي فان وجدته فخذه فقال نعم فوجده المامور
على مسيرة السفر وجاء به الى مولاه فلا جعل له لان المالك استعان منه وهو قد وعد الاعانة ولو وهب المولى
الابق من الراد قبل قبضه ثم وهبه بعد الجعل وان وهبه منه قبل القبض لا يجب الجعل وان باعه منه فله الجعل ولو اعتق
قبض لانه اتلاف بخلاف التدبير ولو باعه الراد او وهبه لا يجب الجعل ولو اشهد المشتري انه اشتراه للمالك
ولا يقدر عليه الا به يجب الجعل للمشتري وفي الاصل بيع الابق وهبته لا يجوز الا ان يهبه لابنه الصغير ولو
اعتقه عن كفارة يمينه يجوز وفي الفتاوى رجل جاء بابق من مسيرة سفر وادخله في المصر ففر منه واخذه بعد
ثلاثة ايام ودفعه الى المالك لا جعل لواحد منهما وكذا لو فر منه دون ثلاثة ايام يرد ضيع المكان ولو امر القاضي براد الابق
بالانفاق بعدما ثبت انه ابق فانفق عليه هل يرجع فهذا واللقيط سواء قد ذكرنا في كتاب اللقيط وما
يتصل بهذا رجل اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر
بها الناس فان اختلط بها حمام غيره لا ينبغي له ان ياخذها فلو اخذها طلب صاحبها كالضالة واللقطة فان فرخ
عنده ان كانت الام غريبة لا يتعرض الفرخ وعلى القلب الفرخ له وكذلك البيض لصاحب الام لانه بعضها
وقال الامام السرخسي من اتخذ برج حمام فما ياخذ من فرخها لا يحل له الا اذا كان فقيرا فان كان غنيا يتصدق
على فقير ثم يشتريها منه فان لم يعلم ان في برجها غريبا فلا شيء على صاحب البرج ان شاء الله لان العدم اصل والله اعلم

كتاب المفقود

وفي الاصل ان المفقود يعتبر حيا في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته
ولا تتزوج امراته ويعتبر ميتا في حق غيره حتى لا يرث من احد مات وهو بائن اذا مات لان حياته بحكم استصحاب الحال
وانه حجة لدفع الاستحقاق وليس بحجة للاستحقاق ولا يستحق ميراث غيره ويندفع استحقاق ورثته حتى
ينقضي من المدة ما يعلم ان مثله لا يعيش الى تلك المدة وذلك يعرف بموت اقرانه ولو بقي من اقرانه واحد
لا يحكم بموته والارفق ان يعتبر موت اقرانه في بلده لا في الدنيا قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل والامام
ابو بكر محمد بن حامد قدره بتسعين سنة قال الصدر الشهيد هكذا وعليه الفتوى والامام السرخسي
يعتبر

يعتبر موت الاقران ثم بعد مضي هذه المدة يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة وفي مال الغير كانه مات يوم فقد حتى
لو فقد الرجل ثم مات ابنه وهذا الابن اخ اخر لابيه وللمفقود عصبة فخاصم اخ الابن عصبة المفقود وقال الغير ورث
مال المفقود ثم مات وانا وارثه ينظر ان كان الابن مات قبل ان يموت اقران المفقود فجميع مال المفقود لعصبة المفقود
ولا يكون للمفقود من ميراث الابن شيء ولكن يوقف نصيب المفقود من مال الابن الى ان يظهر حال المفقود فان
ظهر المفقود حيا فما وقف فهو له وان لم يظهر حتى مات اقرانه فالموقوف لاخ الابن ولو كان اقران المفقود ماتوا
قبل موت الابن فميراث المفقود للابن ولو باع خادما قبل ان يفقد ليس للمشتري ان يرده عليه وان اما الوا يستحق
من يد المشتري على القاضي يؤدي الثمن من ماله ان كان له مال من جنس الثمن اذا علم وجوب الثمن عليه وحكم الثمن وسائر الديون
سواء ولو فقد المكاتب لا يوفي مكاتبته حاكم لان كان من يجحد حقا وجب بعقد جرى بينه وبين هذا الوكيل او لا
يخاصم ما سوى ذلك الا ان يكون القاضي ولاه ذلك وان فقد الخصومة فهم يجوز وذكر الامام السرخسي ان زوجة المفقود
وولده اذا طلبت من القاضي ان ينصب وكيلا يتقاضى دينه ويجمع غلاته ويواجر رقيقه فعل القاضي وهذا بناء على
ان القاضي هل يقضي على الغائب بنصب وكيلا على الغائب وعن الغائب فعندنا لا الا في مواضع معروفة اما لو فعل وقضى
على الغائب نفذ على الاجماع وهكذا ذكر في الزيادات في اخر ابواب الدعاوى انه ينفذ فان قيل المجتهد نفس القضاء
فينبغي ان يتوقف على امضاء قاض اخر قلنا لا بل المجتهد سبب القضاء وهو ان البينة هل يكون حجة من غير خصم
حاضر للقضاء ام لا فان راها القاضي حجة وقضى بها نفذ كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف وعلى الفتوى على هذا
واما بيع ما يتسارع اليه الفساد فالقاضي يبيعه بخلاف الوصي حيث يبيع عروض الغائب مطلقا والاب
المحتاج يبيع ماله من العروض وينفق على نفسه وليس له ان يبيع العقار وهذا استحسان والقياس ان ليس له
بيع العروض ايضا وموضعها وقد مر في النفقات تمام هذا

كتاب الاستحسان

وفي الاصل المراة في حق المراة كالرجل في حق الرجل وعورة الرجل في حق الرجل والمراة في حق المراة بين سرته
الى ركبته والركبة عورة عندنا والسرة ليست بعورة وما يباح النظر اليه من الرجل فكذا المس واما المراة في
حق الرجل الاخر اما ان كانت المراة اجنبية او ذات رحم محرم او زوجته او امته ففي الزوجة والامة يباح النظر
في كلها ولا ريب ان لا ينظر الى عورتها والجماع في الدبر حرام في كل حال وفي الفرج حالة الحيض حرام وفيما
دون الفرج حالة الحيض يكره ما تحت الازار وقال محمد يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك واما الاجنبية
فيباح النظر الى وجهها والى كفيها وظهر القدم عورة الا عند الطحاوي وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وعن ابي
يوسف ان ذراعها ليست بعورة ومسها حرام لانه لا ضرورة في المس اذا بهذا امس الوجه والكف الا في العجائز
فانه يباح مصافحتهن والاستمتاع حرام بكل حال وكذا الخلوة وفي فتاوى القاضي الامام لا باس للرجل بمصافحة العجوز التي
لا تشتهى وان تغمز رجله وكذا لو كان الرجل شيخا يامن على نفسه وعليها فلا باس بان يصافحها وان كان لا يامن لا يحل واما
ذات الرحم المحرم فيباح النظر الى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة اما الظاهرة فما ذكرنا في الاجنبية واما الباطنة

فالرأس والشعر والعنق والصدر والعضد والساعد والكتف والساق والرجل ولا يباح النظر إلى الظهر والبطن والفخذ والركبة والمس كالنظر والخلوة والاستمتاع حرام وفي نسخة الامام السرخسي المحرمة بالرضاع بمنزلة المحرمة بالنسب وكذا المحرمة بالمصاهرة ولو كان ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا والعياذ بالله وقال بعضهم لا يحل فيها والاصح انه يباح النظر الى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة وحكم النظر الى الامة الاجنبية كالنظر الى ذوات المحارم والمدبرة والمكاتبة وام الولد كذلك ثم هذا اذا كان عن غير شهوة او اكبر رأيه انه يشتهي لا ينبغي وكذا في الاجنبية لا ينظر الى وجهها اذا كان عن شهوة واكبر رأيه ذلك الا لاثبات الحكم وهو القضاء لها او عليها او يريد نكاحها ولكن لا يقصد الشهوة ولكن يقصد الحكم ومن وراء الثياب لا ينظر اليها الا ان كان الثوب رقيقا او ملتزقا نصفها فيكون كالنظر الى بدنها بالحديث ولا يجوز النظر الى العورة الا عند الضرورة ومنها الاحتقان والختان والمداواة والولادة والبكارة في العنة والرد بالعيب والمرأة في حق المرأة اولى وان لم توجد يستر ما وراء موضع الضرورة وكذا الحكم بين العبيد والعبيد والاماء والاماء والعبد في سيدته كالاجنبي ولكن للعبيد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا وفي احد قولي الشافعي يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم واجمعوا على ان العبد لا يسافر بسيدته والمجبوب والخصي كالفحل جنس آخر في الاخبار قال الامام السرخسي خبر الواحد مقبول في الديانات ومن الطهارة والنجاسة والحل والحرمة اذا كان المخبر مسلما عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا محدودا في القذف او غيره ولا يشترط لفظة الشهادة والعدد والحرية فان كان المخبر ذميا لم يقبل قوله وكذا الصبي والمعتوه واما المستور فهو ملحق بالفاسق في ظاهر الرواية وبالعدل في رواية الحسن وهو قول الطحاوي وفي شرح الطحاوي في كتاب المأذون جعل الاخبار على ثلث مراتب خبر الشهادة وقد عرف في كتابها وخبر في الديانات وقد ذكرناها وخبر في المعاملات ولا يشترط العدد والعدالة في المعاملات وفي كراهية الجامع الصغير قول الواحد مقبول في المعاملات عدلا كان او فاسقا مسلما كان او كافرا حرا كان او عبدا اذا عرفنا هذا جئنا الى المسائل من الاصل ولا رجل اراد ان يتوضأ بماء في السفر فاخبره مسلم بنجاسته ان كان عدلا لم يتوضأ وان كان غير عدل عمل باكبر الرأي والاراقة احوط اذا وقع عنده انه صادق ويتيمم ويصلي وان لم يترجح احد الوجهين يتوضأ به وان كان الذي اخبره بنجاسة الماء ذميا لم يقبل قوله واذا وقع في قلبه انه صادق فاحب الي ان يريق الماء ويتيمم وان توضأ وصلى جاز بخلاف خبر الفاسق لانه حجة في الجملة فصلح ملزما ما اخبر الذمي فلا رجل دخل على قوم من المسلمين ياكلون فاخبره بعضهم بالحل وبعضهم بالحرمة لو كان في جانب خبر عدل وفي الجانب الآخر غير عدل يأخذ بقول العدل وان كان في جانب عدلان وفي الجانب الآخر عدل فالعدلان اولى ولو كان في كل جانب غير عدل عمل باكبر الرأي فان لم يترجح بينهما ولا لان الاصل هو الاباحة ولو كان في جانب حر عدل وفي الجانب الآخر عبدان عدلان فعبدان عدلان اولى والحجة بالعدلان او بالحر العدلين ولو كان في جانب حر عدل وفي الجانب الآخر عبد عدل عمل باكبر الرأي لانهما سواء في الديانات وكذا الحكم

ذكر

ذكر ان جانب حرمة ان عدلان عمل فيه باكبر الرأي فان لم يترجح الرأي فالتحريم اولى منهما لان في كل جانب ملزما فالمحرم اولى وفيما سبق غير ملزم ولو ملك طعاما او جارية بشراء او نحوه فاخبره مسلم عدل ان كان غصبا عند الاول فالاحب التنزه من الاكل والوطئ لان الحل ثبت فيه بحكم الملك فيثبت بقول الواحد العدل بخلاف ما اذا اخبره عدل انه ذبيحة المجوسي لم يسعه اكله اشترى لحما فاخبره رجل انه ذبيحة الذمي لا يسعه اكله ولا يرده على البايع والفرق ما ذكرنا قبل هذا ولو اباح رجل طعاما يأكله او ماء يتوضأ به فاخبره مسلم عدل انه غصب عنده فالاحب التنزه ولا يحرم لانه لم يخبر بحرمة العين بل بالحرمة وهو جاحد ولم يثبت الحرمة رجل يبيع امة فقال له رجل مسلم عدل هي غصب وهو جاحد فالاحب له ان لا يشتري ولو اشتراها حل له الوطئ لانه لم يخبر بحرمة العين بل بحرمة الغصب ولم يثبت ولو اخبره انها حرة الاصل او معتقة فالاحب التنزه ولا يحرم وان كان هذا حرمة الملك لان الملك لا يبطل بقول الواحد امة لرجل يبيعها رجل آخر لا ينبغي لمن عرفها انها للاول ان يشتريها من هذا فان قال هذا صارت لي بشراء وكذا ان لو قال وكلني ببيعها فان كان عدلا صدقه وان كان غير عدل ووقع عنده انه صادق فكذلك وكذا لو لم يعلم انها لفلان الا انه يقول هذا الذي يبيعها ولم يخبره انها كانت لغيره فلا ان يشتريها منه ولا يشترط كونه عدلا فان كان مثله لا يملك مثلها فالاحب التنزه وان كان ذو اليد عبدا لا يشتري حتى يسأل فان قال الاذن لي مولاي ببيعها فان كان عدلا صدقه وان كان غير عدل عمل باكبر الرأي فان اشتبه لم يشتر وكذا الصبي المراهق اذا اخبر انه اذن له وليه ببيعه عمل فيه باكبر الرأي ولو ان رجلا علم ان جارية لرجل يدعيها ورآها في يد آخر يبيعها ويزعم انها كانت في يد فلان ذلك الرجل فجملته انه اذا اخبر بشيء لو عاين هذا ذلك وسعه الشراء فكذا اذا اخبره وان كان لا يسعه ذلك اذا عاين فكذا اذا اخبره وحاصله انه اذا اخبر ان فلانا لا ينازعه الآن وسعه الشراء واذا اخبر انه ينازعه وهو مبطل لم يسعه واذا قال كان فلان يدعي انها له في الحقيقة كان لي وانا امرته بذلك لامر خفته وامرت الجارية باقرارها له بذلك فصدقته الجارية بذلك وهو مسلم عدل الآن يشتريها منه وان كان عنده كاذبا لم يشترها منه لان هذا لو عاين ذلك وسعه الشراء لانه اخبر انه لا ينازعه وكذا لو قال كانت لي ولكني كنت اودعتها ثم ردها علي او كانت لي بعتها ثم اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي لما قلنا فان قال كان غصبها مني فاخذتها منه على جحود ولم يشترها منه فان قال كان ظلمني وغصبني ثم رجع عن ظلمه ودفعها الي جاز الشراء لعدم المنازعة وهذا اذا كان عدلا ولو قال خاصمته الى القاضي فقضى لي ببينته او نكول جاز الشراء ولو قال قضى لي بها القاضي وهو جحد نقضاه فاخذتها منه لم يشترها او اشهد بماله فقال اشتريتها ونقدت الثمن الا انه جحد في الشراء فاخذتها منه لم يجز الشراء ولو قال اشتريتها من فلان وقبضتها بامر بعد الثمن وهو عدل فاخبر عدل آخر ان فلانا هذا جحد هذا الشراء لم يشترها وان كان البايع عدلا او غير عدل ويقع عنده انه صادق فكذلك كذلك لو كان غير عدلين وعنده ان الآخر هو الصادق وقال في الكتاب الابدي لو رجلا لو دخل على انسان ليلا شاهرا سيفه وان وقع عنده انه لص جاء ليقتله ويأخذ ماله ولو لم يبادره فعل ذلك فله ان يقتله وان وقع عنده انه هارب من اللصوص ملتجئ لم يفعل فلما جاز العمل بغالب الرأي في الدم ففي غيره

اولى ولو قال لزيد انا اريد بيع امتي التي في بيتي ويقع عنده انه صادق له ان يشتريها ويقبضها ويتقبضها
وان وقع عنده انه كاذب لم يشترها ولو كان قبضها ووطيها ثم وقع عنده انه كاذب ترك وطيها حتى يتعرف
خبرها فاذا جاء المالك وجحد الامر استردها واخذ عقرها وبطل البيع ورجع بالثمن على البايع فان كان
يشهد عدلان عند الشراء ان مولاها امره بذلك ثم جاء المالك وجحد ذلك فللمشتري ان يمسكها الى ان يقضي
عليه القاضي بالرد ثم لا يسعه امساكها بشهادة اللذين شهدا عند الشراء رجل تزوج امراة رضيعة فغاب
عنها فجاء رجل فاخبره انها ارضعت من ام الزوج او اخته او اخبره انها قبلت ابن زوجها او اباه وهي مشتهاة
ووقع عنده انه صادق فله ان يتزوج اختها واربعا سواها بخلاف ما اذا اخبره بسبق الرضاع والمصاهرة
على النكاح لانه ثمة الزوج ينازعه اما هاهنا فيدعي امراها رضا والزوج لا ينازعه لانه لا يعلم به وان وقع عنده صدقه
وجب قبوله ولو اخبره عن امراته ارتدت عن الاسلام او اخبرت المراة ان زوجها ارتد هل يجب القبول فيه روايتان
ولو اخبرها ان طلقها زوجها يحل لها التزوج بزوج اخر رجل راى رجلا قتل اباه عمدا ثم قال لم اقتل او قال انما قتلته
لانه ارتد او قال لانه قتل ابني عمدا او هذا لا يعلم ذلك ولا وارث له الا هو فله ان يقتله ولمن راه ان يعينه وكذا لو لم ير الابن
فعل لكن اقر انه قتل عمدا لكن ادعى الردة او قتل ابيه ولو لم يشهد او لا اقر بذلك لكن شهد عدلان بقتله او باقراره عند الابن
لم يكن للابن قتله ولا لغيره اعانته حتى يقضي القاضي بخلاف ما اذا شهد شاهدان بان الزوج طلقها حيث تثبت
في حقها بدون القضاء ولو عاين الابن القتل او سمع الاقرار ثم اقام الرجل شاهدين عند الابن على ردته او
قتله اباه لا ينبغي للابن ان يعجل بالقتل واصله انه لو شهد عنده من لو شهد عند القاضي يمنعه من القتل
لا يقتله ولو كان لا يمنع فله قتله مال في يد رجل شهد عدلان انه هذا مال مورث هذا الرجل غصبه منه ذو اليد وهو جاحد
لا ياخذ هذا حتى يقضي القاضي له به ولو كان هو عاين اخذه او سمع اقراره به وسعه اخذه وقتاله عليه اذا امتنع ووسع
غيره اعانته عليه كما في القتل واذا شهد عدلان للمراة ان زوجها طلقها ثلثا وهو يجحد ذلك ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا
عند القاضي لا يسع المراة ان تقيم معه بمنزلة سماعها منه بخلاف المال والقتل مسايل هذا الجنس في شرح الشافي

كتاب الحدود وهو مشتمل على فصلين الاول في القذف والثاني في الزنا الفصل الاول في

مجموع النوازل رجل قال في حق الميت انه كان صالحا لم يشرب الخمر ولم يزن ولم يلط فقال بعضهم كرده است هذا ليس
بقذف لانه ليس اشارة الى هذه الافعال ولو قال اين همه كرده است فكذلك لانه لم يسم ولم يمكنه ولو قال ارى ابن
كرده است يكون قذفا فان قال لاخر يا زاني فقال له الاخر صدقت لا يكون قذفا اما اذا قال صدقت هو كما قلت
يكون قذفا لانه سماه بما وصفه الاول ذكر ان رجلا قال لامراة يقال لها ام عمران وهي مجنونة فقالت له يا ابن الزانيين
فدعا ابن ابي ليلى فضربها حدين في المسجد الجامع وهي قايمة فسمع ابو حنيفة فقال اخطأ ابن ابي ليلى في ستة مواضع
ضرب المجنونة والمجنون لا يحد واقام الحد في المسجد والحد لا يقام في المسجد وجمع بين الحدين ويقذف الجماعة لا يجب
الا حد واحد ووالى بين الحدين ولا ينبغي ان يقام الحد ما لم يخف الاول وضربها بغير خصم وحضور الخصم شرط
وضربها

وضربها وهي قايمة والمراة يقام الحد عليها وهي قاعدة وفي شرح هذا الكتاب وفي خزانة الواقعات رجل اخر وفي الفتاوى
رجل قال لرجلين احدكما زان فقيل له هذا هو للحد معا فقال لا لا حد عليه لان اصل القذف ليس بموجب ولو قال
لجماعة كلكم زان الا واحدا يجب عليه الحد لان القذف موجب للحد وكان لكل واحد منهم ان يدعي ولم يعين المستثنى
السكران اذا اقر بالحد فهو في حالة السكر لا يحد رجل قال للاخر يا ابله او يا ناكس او لا شيء او يا منتوق لا يجب عليه شيء
وكذا لو قال يا كلب او يا حمار او يا تيس او يا قرد او يا ذيب لانه ما قذف وما الحق الشين لان كل واحد يعلم انه
كاذب وكذا لو قال يا ضحكة يا مسخرة يا مقامر قال الصدر الشهيد يجب التعزير في قوله يا مقامر ولو قال يا قذر او
يا بليد يجب التعزير وفي ديات النوازل رجل قال للاخر يا بليد لا يقول له بل انت والاحسن ان يكف عنه لا يجب ولو
رفع الامر الى القاضي ليؤدبه يجوز ولو اجاب مع هذا لا باس به ولو قال للاخر يا ديوث او يا فاسق او يا فاجر
او يا يهودي او يا مخنث لا يجب الحد ولكن يعزر يعني اذا قال للصالح اما اذا قال للفاسق يا فاسق او قال للص
يا لص لا يجب شيء واختيار التعزير الى القاضي من واحد الى التسع وثلثين وهذا عندهما وهذا في الفتاوى وفي
شرح الطحاوي في كتاب الحدود التعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية
وتعزير الاشراف كالدهاقنة وتعزير اواسط الناس وتعزير الخساس فتعزير اشراف الاشراف بالاعلام
لا غير وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف بالاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاواسط
وهو السوقية بالاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الخساس بالاعلام والجر والضرب والحبس
بعد ذلك قال الملص سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان راى القاضي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز
تعزيره باخذ المال وما يتصل بهذا عبد اساء الادب فللمولى ان يؤدبه ويعزره اليه الساحر اذا ادعى
انه خالق ما يفعل ان لم يتب يقتل والساحرة يقتل بردتها ان كانت يعتقد ذلك واي كانت المرتدة لا تقتل
ولكن الساحرة تقتل بالاثر وهو ما روي عن عمر انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة رجل يتخذ لعبة
للناس ويفرق بين المرء وزوجته بتلك اللعبة فهذا سحر ويحكم بارتداده ويقتل كذا ذكر مطلقا وهو
محمول على ما اذا كان يعتقدان له اثرا رجل علم ان فلانا يتعاطى من المناكير هل يحل له ان يكتب الى ابيه بذلك ان وقع
في قلبه ان اباه يقدر على ان يغيره على ابنه يحل له ان يكتب الى ابيه وان لم يقع في قلبه انه يقدر لا يكتب وكذا بين المرء وزوجته
وكذا بين السلطان والرعية **الفصل الثاني في الزنا** وفي الفتاوى رجل زنى بامراة ميتة لا حد
عليه ولكن يعزر رجل تزوج بمحارمه ودخل بها فعلى قولهما يجب الحد ولا مهر عليه وعند ابي حنيفة عليه المهر دون الحد
والفتوى على قولهما في الروضة وكذا بالمحرمة بالرضاع هذه الزيادة في الروضة ولو زنى بامراته في دبرها
يحد بالاتفاق فيما يصح في الزيادات وشرح الطحاوي وعن ابي يوسف انه على الخلاف كما في الغلام ولو لاط بامراته وعبده
لا يجب الحد رجل كان مستلقيا على قفاه فجاءت امراة وقعدت عليه حتى قضيت حاجتها يجب الحد عليهما
رجل اقر بالزنا اربع مرات ثم قال والله ما اقررت درئ الحد عنه رجل شرب الخمر فضرب بعض الحد

ثم هرب ثم شرب ثانيا يضرب حدا مستقبلا وكذا الزاني في حد القذف يكمل الاول ويسقط الكل عند ابي حنيفة
اذ خرج حاجا ودخل المدينة فرأى الناس قد اجتمعوا على رجل فقالوا لو وجدنا ذكرة الخمر وارادوا ان يقيموا الحد
عليه قال ابو ح ومعه آلة الزنا فارجموه فتركوه وتفرقوا عنه وفي شرح الطحاوي رجل وطئ بهيمة يعزر فان كانت البهيمة
له تذبح وعن عمر رضي الله عنه انه بالبهيمة حتى احرقت بالنار وفي الفتاوى الصغرى يذبح الذي يوكل عند ابي ح وتحرق
وعند ابي يوسف لا يوكل ويحرق بالنار كالذي لا يوكل واما الذي لا يوكل يذبح ويحرق بالنار ولا يحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل
قيمته ان كان لغيره وفي زيادات الفتاوى وقال الصدر الشهيد هكذا والاعتماد على ما ذكر في شرح الطحاوي وفي فتاوى
القاضي الامام رجل وطئ بهيمة قال ابو ح ان كانت البهيمة للواطئ يقال له اذبحها واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطئ
كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطئ بالقيمة ثم يذبحها الواطئ ويحرق ان لم يكن ماكولة وان كانت مما يوكل يذبح
ولا يحرق رجل دعا امراة فجاءته غيرها فجامعها يحد ولو قالت انا فلانة يعني امراتك لا يحد وفي الروضة لو وجد
امراة وعانقها وقبلها وجامعها فيما دون الفرج حتى انزل فعليه التعزير جنس اخر في اقامة الحد
وفي الفتاوى امراة ثبت عليه الزنا وهي حامل لا تحد في الحال حتى تضع الحمل ثم بعد ذلك هل تحبس الى وقت
وضع الحمل ان ثبت الزنا باقرارها لا تحبس لكن يقال لها اذا وضعت الحمل فارجعي وان ثبت بالبينة تحبس
فلو وضعت الحمل لا تحد ما لم يقبل صبيها فترضعه قال ابو ح ترك الولد معها ولا ترجم حتى يستغني الصبي عنها
الزاني اذا احد لا يحبس والسارق اذا قطع يحبس لان الزنا جناية على نفسه اما السرقة فجناية على الغير
فجاز له الحبس رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك اذا ضرب يجلد خفيفة قدر ما يحتمله
المسائل في الفتاوى

كتاب السرقة

وفي الاصل المدعى عليه اذا انكر السرقة
وقال عامة المشايخ الامام يعزره اذا وجد في موضع التهمة بان رأه الامام يمشي على السارق او رأه مع الفساق
جالسا لا يشرب الخمر لكنه معهم في مجلس الفسق وعن عاصم بن يوسف انه دخل على جابر بن ابي جبلة وكان اميرا
فاتي بسارق فقال الامير ايش يجب عليه قال اليمين وعلى المدعي البينة قال الامير هاتوا بالسوط والعقابين
فاضرب عشرة حتى اقر به واتى بسرقته قال عاصم ما رأيت ظلما اشبه بالعدل من هذا ثم السرقة التي يتعلق
بها القطع لها شرائط منها الخفية والاستسرار ابتداء وانتهاء او ابتداء بان ينقب البيت خفية ثم
ياخذ المال من يده مكابرة بان استيقظ صاحبه ومنها ان لا يكون للسارق في المسروق شركة ولا شبهة ملك
ومنها ان لا يكون السارق ماذونا بالدخول في المكان الذي سرق منه فلو اذن له بالدخول في بيت من الدار
فسرق في بيت اخر اختلف الروايات واختلف المشايخ ومنها ان يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال
حتى ان السارق من السارق لا يقطع ومنها ان لا يكون بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل
ومنها ان يكون المسروق متقوما وان لا يوجد جنسه مباحا في الاصل ولا يكون تافها ولا يتسارع اليه الفساد
ويعتبر قيمته عشرة وقت السرقة وذكر الطحاوي ان المعتبر قيمته وقت الاخراج لان كمال النصاب
وقت القضاء

وقت القضاء شرط ولو انتقص من حيث العين لا يسقط القطع ولو انتقص من حيث السعر يسقط ومنها
ان يكون الماخوذ منه محرزا وانما يصير المكان محرزا باحد الامرين اما ان يكون معدا لحفظ الاموال كالدور
والدكان والخانات والاخبية والفساطيط او بالحافظ حتى لو سرق شيئا من الصحراء ولا حافظ بان سرق شيئا
من تحت راسه وهو نائم في الصحراء وفي المسجد يقطع ولو كان المال موضوعا بين يديه اختلف المشايخ فيه قال
الامام انه محرز وعن محمد لو سرق جوالقا عليه او قلنسوة او من امراة نائمة حليا او ملاءة هي لابسها يقطع
ولو سرق شاة او بقرة او فرسا من المرعى لا يقطع كذا ذكر محمد في الاصل قال الامام خواهر زاده الا ان يكون
عليها من يحفظها وفي البقالي لا يقطع وان كان معها الراعي يحفظها وهكذا في المنتقى عن ابي ح وان كان معها سوى الراعي
من يحفظها الان يجب القطع فان كان الغنم ياوي الى بيت بالليل له باب مغلق فكسره ودخل فيه فسرق
منه الشاة يقطع وفي البقالي لا يعتبر الغلق اذا كان الباب مردودا يكفي الا ان يكون بيتا مفردا في الصحراء
ثم الحرز نوعان حرز يمكن الدخول فيه كالبيت فلو نقب البيت وادخل يده واخرج المتاع لا يقطع وحرز لا يمكن
الدخول كالجوالق فلو شق الجوالق وادخل يده واخرج المتاع يقطع قال الطحاوي حرز كل شيء يعتبر بحرز مثله
حتى اذا سرق دابة من اصطبل يقطع ولو سرق لؤلؤة من اصطبل لا يقطع رجل سرق من السطح شيئا يساوي
عشرة يقطع لانه حرز رجل وجبت عليه الزكوة فاخرجها من ماله ووضعها ليؤدي الى الفقراء فسرقه رجل يقطع
غنيا كان السارق او فقيرا لان ملكه باق وقال الكرخي ما كان حرزا لنوع فهو حرز للانواع كلها حتى لو سرق
لؤلؤة من سرجة يقال يقطع وكذا لو سرق بثياب لداعي المسرج قال الامام السرخسي وهو المذهب عندنا
وفي المنتقى اذا سرق من بيوت السوق ليلا ان كان عندها من يحفظها يقطع والا فلا اذا دخل على سوق نهارا
في حانوته وسرق منه لم يقطع وفي الحاوي لو دخل السارق نهارا او سرق وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو دخل
ليلا وباب الدار وكان الدار مفتوحا او دخل بعد ما صلى الناس العتمة وسرق خفية او مكابرة ومعه سلاح
او لا وصاحبه يعلم به او لا يقطع ولو دخل ما بين العشاء والعتمة والناس يجيئون ويذهبون فهذا بمنزلة النهار
ولو كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص واللص لا يعلم بان فيها صاحب الدار او يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم
يقطع ولو علما لا يقطع ولو لم يعلما قطع ولو كابر انسانا ليلا او سرق متاعه قطع ولو كابره نهارا بان نقب بيته سرا
واخذ متاعه معاينة فالقياس لا يقطع في الفصلين وفي الفتاوى جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض
متاعا وصاحب المتاع يحفظه او تحت راسه لا يقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع ولو سرق من بيت واخذ قبل الخروج
لم يقطع جنس اخر رجل دخل الدار وجمع المتاع في الليل وطرح في الماء كان فيها واخرج وان كان للماء قوة اخراج
بنفسه لا يقطع وان لم يكن قوة اخراج المتاع من الدار لكنه اخرج بتحريكه يقطع ولو دخل السارق مع الحمار الذي يحمل الثياب
وحملها ثم خرج وهو من المنزل فذهب الى منزله وخرج الحمار بعد ذلك حتى جاء الى منزله لا يقطع وكذا لو علق شيئا على طائر
وتركه في المنزل ثم طار بعد ذلك الى منزله وفي الحمار لو ساقه حتى اخرجه قطع السارق اذا اكل الدنانير بعد ما دخل البيت

ثم خرج لم يقطع وغرم رجل نقب حايطا بغير اذن المالك ثم غاب فدخل سارق البيت وسرق شيئا المختار انه
لا يضمن الناقب ما سرقه السارق المسايل في الفتاوي كتاب السير وهو مشتمل على
ثلثة فصول الاول في الامان والثاني في مسايل البيع والملك والثالث في الحظر والاباحة اما الاول الذمي
والمراة لا يصح الا اذا حكم بانهم ذمة في يجوز وكذا حكم العبد والمحدود والاعمى يجوز ولو سالوا ان ينزلوا
على حكم اسير في ايديهم فللامام ان يحبسهم الامام اذا امنه على قرابته يدخل الولد ان في حق الامان الحسا
بخلاف الوصية لقرابته السلطان اذا امن الكفار بشرط النهب لا يصح امانه حتى لو ظهر عليهم فيهم فيما
وان امنهم مطلقا فاستغلوا بنقض امانهم وهذا اذا كانوا كثيرا بحيث لهم قوة وشوكة اما الواحد
من المستامنين اذا قطع الطريق لا ينتقض وكذا الاثنان والثلثة الكافر اذا اسلم قبل الظهر بعد ما وقع الابرح
على الكفار لا يكون فيئا ومو حر وماله الفصل الثاني في مسايل البيع وما يتصل
بالملك وفي الفتاوى طايفتان من الكفار بينهم موادعة دخلوا دار الاسلام وبينهم وبين المسلمين ايضا
موادعة ثم تنازعوا فيما بينهم واقتتلوا ووقعت الدبرة على احدى الطايفتين واستولوا على المقهورين
وباعوهم من المسلمين قبل الاحراز بدار الحرب لا يجوز الشراء منهم ولو ان اهل الترك واهل الهند اذا استولوا
على طرف من الروم واحرزوها بدار الهند ثبت الملك لاهل الهند وكذا ثبت الملك لاهل الترك والاحراز
بدار الحرب شرط اما بدرامم فلا فلو باع واحد منهم شيئا من هذه الجملة يجوز اهل بلدة يدعون الاسلام ويصلون
ويصومون ويقرون مع ذلك يعبدون الاوثان فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاراد انسان ان يشتري
من ذلك السبايا ان كانوا يقرون بالعبودية لملكهم جاز الشراء وان لم يكونوا مقرين بالعبودية لملكهم
جاز شراء الصبيان والنساء دون الكبار مسلم دخل دار الحرب بامان فجاء انسان من اهل الحرب بامه
او بام ولده او بعمته او بخالته او بولده قد قهرها يبيعها من المسلم المستامن لا يشتريها منه هذا قول
اكثر المشايخ وقال الكرخي ان كانوا لا يرون جواز البيع لا يجوز وان كانوا يرون يجوز واذا ابطل البيع على القول
الاول وعلى القول الثاني اذا كانوا لا يرون البيع فاذا اخرجه الى دار الاسلام تكلموا فيه قال بعضهم علكه
بالقهر وان كان البيع باطلا والصحيح ان البايع ان راى جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى جواز البيع
ان اشتراه وذهب به كرها ملكه قال المصنف السيد الاصل في باب صلح الملوك والموادعة مسئلة تدل
على انه يجوز البيع اذا راى البايع جوازه وان قهر حربي بعض احرارهم ثم باع من المسلم المستامن ان كان الحكم
عندهم ان من قهر منهم صاحبه ملكه جاز الشراء وان كان الحكم عندهم على خلاف هذا لا يجوز مسلم
تزوج امراة في دار الحرب وكانت كافرة تركية اعطى الاب صداقها واضمر في قلبه انه يبيعها فخرج بها
الى دار الاسلام واراد بيعها فالبيع باطل وهي حرة يريد به اذا خرجت معه طوعا لعدم القهر الحربي
اذا دخل دارنا بامان مع الولد فباع الولد لا يجوز لان الولد دخل تحت الامان وفي اجارة البيع نقض الامان

ملك من الملوك الذين في دار الحرب اهدى الى رجل من المسلمين هدية من احرارهم او من بعض احرارها فان كان الذي
اهدى ليس بينه وبينهم قرابة كان مملوكا لمن اهداه اليه وان كانت ذات رحم محرم منه او امراة قد ولدت
منه لم يكن مملوكا للذي اهدى اليه الفصل الثالث في الحظر والاباحة وفي الفتاوي
لا ينبغي للرجل ان يخرج الى الغزو الا باذن الوالدين وان اذن احدهما ولم ياذن الاخر لا ينبغي له ان
يخرج فان لم يكن له ابوان ولكن له جد لاب وجدتان فاذن له اب الاب وام الام ولم ياذن الاخران
فلا باس بان يخرج لان اب الاب قايم مقام الاب وام الام قايمة مقام الام كانا بمنزلة ابوين وفي سفر الحج
والتجارة يخرج بغير اذن والديه الا اذا كان الطريق مخوفا وهذا اذا كانا مستغنيين عن خدمته فان
كانا محتاجين فلا رجل اراد ان يخرج الى الغزو وعليه دين لم يخرج حتى يقضي دينه وان لم يكن عنده مال لم يخرج
الا باذن الغريم وان كان كفيل بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كانت الكفالة بغير امره لا يخرج الا باذن الطالب
خاصة القتيل والميت يستحب ان يدفن في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم ومع هذا
لو نقل ميلا او ميلين او مثل ذلك لا باس به حمل رؤوس الكفار الى دار الاسلام مكروه نوع منه
خبر النفير الذي وقع في اهل الروم يجب الغزو على كل من سمع وله الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف
الا بعذر بين ولو ان امراة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم
تدخل دار الحرب لان دار الاسلام كمكان واحد ولا باس بضرب الطبول في الحرب ولو احتاج
رجل لضرب الطبل للغزو والقافلة يجوز واما للهو فلا وليس للنصارى ان يضربوا في بيعة في مصر المسلمين
بالناقوس ولا ان يجتمع فيه منهم ولا يخرجون بشيء من صليبهم او غيره من كنايسهم وليس لهم احداث البيع
والكنايس في المصر والقرى رجل هرب من العدو فاختفى في موضع فاصابه العدو فسالوه عن
اصحابه لا ينبغي له ان يعلمهم موضع اصحابه وان قتل لان المكره على القتل لا يرخص له القتل الوالي اذا
وجب خراج ارضه لا ينبغي له ان يقتلوا بما يجوز اذا كان اهلا لذلك المسايل في الفتاوى والله اعلم
كتاب العتاق هذا الكتاب مشتمل على فصلين الاول في الفاظ العتق صريحها
وكنايتها وفيه العتق المبهم والعتق المعلق والثاني في التدبير وفيه الوصية بالعتق اما الاول فيبدا بصريح العتق
وفي الفتاوى رجل قال لعبده تو ازاد تر از مني لا يعتق بدون النية كذا اختاره الفقيه ابو الليث رجل قال لجاريته
يا حرة واراد به الكذب يعتق قضاء لا ديانة ولو قال لعبده يا حر او لجاريته يا حرة عتق بخلاف ما لو قال الرجل
يا زانية رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالعربية يا حر يعتق ولو سمى امراته طالق
ثم دعاه يا طالق تطلق رجل بعث غلامه الى بلد ان استقبلك احد فقل له اني حر فذهب العلام وساله
رجل فاجاب بما قال له مولاه ان قال له المولى سميتك حرا فقل انت حر لا يعتق ولو لم يقل سميتك حرا يعتق
وكذا لو قال لغيره اذا استقبلك احد فقل وي ازادات ولكن لما لم يقل لا يعتق وفي فوايد الفقيه ابي جعفر

لو قال لعبده يا آزاد يعتق ولو قال له يا آزاد مرد لا يعتق رجل قال عبيد أهل بلخ أحرار فهذا القول إنشاء أهل
بلخ طوالق ولو قال لعبده عتقك علي واجب وقد ذكرنا كلتي المسئلتين في طلاق هذا الكتاب رجل قال
حرا وطالق فقيل له من عنيت فقال عبدي أو امرأتي يعتق العبد وتطلق المرأة رجل قال لعبده أنت آزا
مع حذف الدال ونوى به العتق لا يعتق وفي مجموع النوازل رجل قال لعبده أنت مولى فلان أو عتيق فلان
فهو حر ولو قال أعتقك فلان لا يعتق ولو قال لعبده اي نيم آزاد لا يعتق عبد اتكأ على حائط فقال له مولاه آزاد
باش وقال عنيت به من الجدار لا يصدق **وما يتصل به العتق المعلق** رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى
عبدا شراء فاسدا ثم اشتراه شراء صحيحا لا يعتق ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة نكاحا فاسدا
ثم تزوجها نكاحا صحيحا تطلق وفي نكاح الزيادات في الباب الأول رجل أعتق أمته على أن تزوج نفسها منه
ثم أبت أن تتزوج لا تجبر وعليها قيمتها وكذا المرأة أعتقت عبدا على أن يتزوجها ثم أبى فعليه قيمته أما عتق
رجل له أمتان فقال إحديكما حرة ثم لم أعن هذه عتقت الأخرى ولو قال بعد ذلك أعني هذه الأخرى عتقت الأولى
فيعتقان جميعا وكذا الطلاق ولو قال أحد هذين الرجلين على الغد حر فقيل له أهو هذا فقال العجب للأخرس
جنس آخر من ألفاظ الكنايات وفي الفتاوى عبد أخذ منديل مولاه ووضعه تحته فقال له مولاه باز خر آمرا
دستار من جي بايد باز نر بهذا لا يعتق ولو قال لعبده يا سيد فههنا عشرة ألفاظ أحدها يا سيد والثاني يا سيدي
والجواب أنه إن نوى العتق يعتق وإن لم ينو فلا فالمختار أنه لا يعتق في الوجهين وإن نوى ولو قال يا آزاد مرد
أو قال يا آزاد زن أو قال لجاريته يا كدبانو أو يا ستيدتي أو يا كدبانو الكاثر يا كدبانو والجواب في الكل
ما ذكرنا رجل قال لعبده أنت ولدي الأكبر يعتق في القضاء لا في الديانة وفي الفتاوى الصغرى لو قال له يا ابني عن
الصحيح أنه يعتق وذكر محمد في النوازل لا يعتق وهو الصحيح ولو قال يا مولاي أو أنت مولاي يعتق بدون النية
وفي صريح اللفظ لا تفاوت بين النداء والإخبار بخلاف النسب وفي الكنايات لا يعتق بالنداء وفي العيون
لا يعتق بالنداء إلا في موضعين يا مولاي ويا حر ولو قال يا مولى زادة لا يعتق لعدم العرف ولو قال لعبده يا بابا
أو يا جان پدر لا يعتق ولو قال اين كوچه من است فيه اختلاف واختيار الصدر الماضي برهان الأئمة أنه لا يعتق
وإن نوى ولو قال لعبده هذا خالي أو عمي يعتق ولو قال هذا أخي لا يعتق لأنه قد يكون من الرضاع ولو قال لعبده
لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك خرج عن ملكه ونوى به من ألفاظ العتق عتق كما في الطلاق وأما الألفاظ التي
يقع الفرق فيها بين العتاق والطلاق إذا قال لعبده لا سلطان لي عليك أو قال لأمته ذلك أو قال لها قد بنت
مني أو حرمت علي أو أنت حرام أو بتة أو برية أو اخرجي أو اعتدي أو استبرئي أو تقنعي أو اذهبي أو اختاري
فاختارت نفسها لا يعتق وإن نوى وفي الأصل لو قال لأمته أنت حرة من هذا العمل عتقت من غير نية ولو
قال عنيت به الحرية من العمل يصدق ديانة لا قضاء رجل قال لعبده يا بنده من بودي بعذاب تو اندر بودم
واكنون كه نيستي بعذاب تو اندرم يعتق في القضاء وذكر بعد هذا لو قال لعبده أنت غير مملوك لا يعتق
لكن ليس

لكن ليس له أن يدعيه بعد ذلك فإن مات لا يرث بالولاء فإن قال المملوك بعد ذلك أنا مملوك فصدقه كان مملوكا
له وكذا لو قال له ليس هذا بعبدي لا يعتق عبد قال لمولاه مرا آزادي تو بيذا كردم لا يعتق ولو قال لعبده وهو
صغير اين پسر كه مرادوا ... هزار درم بها است لا يعتق ولو قال لعبده افعل ما شئت في نفسك فإن
أعتق نفسه قبل أن يقوم من مجلسه عتق وله أن يهب نفسه وأن يبيع نفسه وأن يتصدق بنفسه على من شاء
ولو قال لعبده خليت سبيلك وأراد به العتق ولو قال وهبت لك رقبتك فقال مولاه أقبل عتق ثم ذكر
بعد هذا أنه لا يعتق رجل عاتبته امرأته في جارية له فقال لها أمرها بيدك فأعتقتها إن نوى الزوج ذلك عتقت
وهذا على البيع ولو قال الأمر كل فيها جائز فهذا على العتق وغيره في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل قال لأمته
وجهك أضوء من السراج يا من أنا عبدك لا يعتق ولو قال هذا احتياطا حر وقد خلط مملوكه لا يعتق والله أعلم
الفصل الثاني في التدبير وفي القدوري لو قال إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر
موتي أو أنت مدبر أو دبرتك لا يجوز بيعه ولا هبته وله أن يستخدمه ويؤاجره وفي الأمة يطأها والتدبير
المقيد أن يقول إن مت من مرضي هذا أو مرض كذا أو سفر كذا له أن يبيعه ولو مات على الصفة التي ذكرها
يعتق كما يعتق المدبر ويعتق من ثلث ماله وإن لم يكن مال غيره سعى في ثلثي قيمته وإن كانت على الميت دين
سعى في جميع قيمته وولد المدبرة مدبر وأم الولد لا يجوز أن يملكها ولكن يطأها ويستخدمها ويؤاجرها
ويزوجها ولا يثبت النسب بدون الاعتراف فإن ولدت بعد ما اعترف ثبت النسب بدون الدعوى ولا
يلزمها السعاية إن كان على المولى دين ويعتق من جميع المال ولو وطئ أمة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت
أم ولد له إذا عرفنا هذا جئنا إلى ما قال في الفتاوى رجل قال لعبده إذا مت أنا لا سبيل لأحد عليك يصير مدبرا
ولو قال أوصيت برقبتك فقال لا أقبل فهو مدبر ولو قال أنت حر بعدي إن لم تشرب ثم شرب الخمر قبل
بطل عتقه فإذا مضى العتق فيه بعد موت المولى ثم شرب لم يرد إلى الرق ولو قال أنت مدبر على ألف
درهم قال أبو حنيفة له أن يبيعه قبل أو لم يقبل فإن مات وهو في ملكه فإن قال قبلت أدى الألف عتق
رجل قال لمكاتبه وهبت لك بعض بدل الكتابة قال لا أقبل فهو كما كان ولو قال له وهبت لك جميع ما لي
عليك فقال لا أقبل عتق بغير شيء **جنس آخر في الوصية بالعتق** وفي الفتاوى رجل قال أعتقوا عبدي الذي
هو قديم الصحبة عند محمد ستة أشهر وعنده ثلث سنين وعن أبي يوسف هكذا والمختار لم يكن صحبته سنة
ولو قال أعتقوا أفضل عبدي أو أخير عبدي يجعل عنه للمساكين فهو على أفضلهم في القيمة وفي قوله أوصيت
بأفضل عبدي فهو لأفضلهم في الدين ولو قال لقوم معلومين اين بهتر كه ان مرا بنده هما بنده هذا وصية
بالعتق هذا في الفتاوى وما سبق في مجموع النوازل مريض قال أعتقوا فلانا بعد موتي إن شاء الله صح الإيصاء
وبطل الاستثناء فرق بين هذا وبين ما إذا قال حر بعد موتي إن شاء الله حيث لا يصح الإيصاء ولو قال
لأمته عند وصيته إذا خدمت ابني وبنتي حتى استغنيا فأنت حرة إن كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا

رجل اعتق عبد الدعوى ابنه الميت الولاء او الاجلاء ولا بنه للكل في الفتاوى

كتاب الشفعة

هذا الكتاب مشتمل على ثلاثة فصول الاول في الحيل والثاني في المقدمة والثالث في الطلب والفاظه ومسايله اما الاول الحيلة لابطال الشفعة بعد الثبوت يكون بالاتفاق نحو ان يقول المشتري للشفيع اشتره مني ونحوه ولو كانت قبل الثبوت لا يكون بها سواء كان الشفيع عدلا او فاسقا لانه ليس بابطال هو المختار وعلى هذا الحيلة في منع الزكوة ودفع الربا ثم الحيلة على وجوه منها ان يجعل بيتا في داره هبة لرجل ثم يبيع بقيتها منه لا شفعة للجار لان المشتري شريك ومنها دار بجنبها دار اخرى فتصدق صاحب احدى الدارين بالحايط الذي يلي جاره على رجل وباعه وقبضه منه ما بقي فليس للجار شفعة لانه لم يبق جارا ومنها ان يشتري عشرها بثمن كثير او سهما من ماية اسهم منها والباقي بثمن قليل فللشفيع الشفعة في الاول ولا شفعة في الباقي ولو خاف البايع ان يفسخ المشتري البيع يبيع الباقي على خيار ثلثة ايام ولو خاف المشتري لو اشترى السهم الواحد بثمن كثير لا يبيع منه الباقي بما بقي من الثمن يشتري السهم الواحد على خيار ثلثة ايام فلو اراد الشفيع ان يحلف بالله ما اردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لا يلزمه ولو حلف بالله ان البيع الاول ما كان تلجية له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه وهو خصم ولو كان البيعان صفقة واحدة ففيه روايتان ومنها رجل اشترى دارا بعشرين الف درهم ونقد عشرة الاف الا عشرة واعطى بباقي الثمن كله الي عشرين الف دينارا ان اخذ الشفيع لا ياخذ الا بعشرين الفا لان المشتري اشتراها بعشرين الفا ولو استحقت الدار يرجع على البايع بما ادى من الدراهم والدنانير فقط لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لانه ظهر ان الثمن لم يكن عليه فصار كمن اشترى من اخر دينارا بعشرة دراهم عليه ثم ظهر انها لم تكن عليه بطل الصرف ويرد الدنانير وفي حيل الخصاف البايع يهب الدراهم المشتري او يقر بالدار ويهب المشتري مقدار الثمن من البايع فلا شفعة فيها

الفصل الثاني في المقدمة

وفي التجريد ما لا يجوز بيعه من العقار كالاوقاف لا شفعة في شيء من ذلك عند من يرى جواز بيع الوقف اهل الاسلام واهل الذمة سواء في استحقاق الشفعة وكذا الماذون والمكاتب ومعتق البعض وكذا يثبت الشفعة بجوار دار الوقف وفي شرح الطحاوي لا شفعة فيما سوى الدار والعقار يعني لا شفعة في المنقولات وانما تجب اذا ملك بعوض هو مال وان ملك بغير عوض كالهبة والصدقة والوصية والميراث او ملك بعوض ليس بمال كما اذا جعل مهرا في النكاح او بدل الخلع او صولح عليها عن دم العمد ولا شفعة فيها وكذا لو جعلها اجرة ثم الشفعاء ثلثة شريك في المبيع الذي لم يقاسم وخليط وهو الذي قاسم وبقي له خلطة في الطريق او في الشرب والملاصق واولاهم الشريك ثم الخليط ثم الجار الملاصق مسئلة يجمع هؤلاء الشفعاء دار فيها منازل وباب الدار الى سكة غير نافذة وابواب المنازل الى صحن الدار وكل منزل لرجل على حدة الا منزلا منها بين رجلين ولهذا المنزل المشترك جار ملاصق على ظهره فباع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشفعة للشريك الذي لم يقاسم

لم يقاسم ولو سلم الشريك شفعته او لم يطلبوا عند سماعهم البيع او سلموا الى واحد منهم ضوا وليم اهل السكة ولو سلموا جميعا فالشفعة لاهل السكة ويستوي في ذلك الملاصق وغير الملاصق ولو سلموا جميعا ولم يطلبوا عند سماع البيع فالشفعة للجار الملاصق ثم الشفعة للشفعاء على عدد رؤسهم لا على قدر انصبائهم عند نا حتى لو ان الدار بين ثلثة نفر لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها فباع صاحب النصف جميع نصيبه وطلب الشريكان الشفعة قضى بينهما نصفين ولو حضر واحد من الشفعاء او لا واثبت شفعته فان القاضي يقضي له بجميع الشفعة ثم اذا حضر شفيع اخر واثبت شفعته ينظر ان كان الشفيع الثاني مثل الشفيع الاول يقضي بنصف الشفعة وان كان الثاني اولى من الاول بان كان الاول جارا وهو خليط فالقاضي يبطل شفعته ويقضي بجميع الدار للثاني وان كان الثاني دون الاول لا يقضي له بالشفعة والشفعة لا تورث صورتها دار بيعت ولها شفيع فطلب الشفعة واثبتها بطلبين ومات قبل الاخذ بقضاء او تسليم المشتري اليه فاراد ورثته اخذها ليس لهم ذلك لو كان الشفيع اخذها بالقضاء او التسليم ثم مات يكون ميراثا لورثته والمشتري حال كونه يأخذ الشفيع فان باعه المشتري قبل حضور الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء بالثاني فان اخذها بالبيع الاول انفسخ البيع الثاني وان اخذها بالبيع الثاني تم البيعان وللشفيع ان يمتنع من اخذ المبيع بالشفعة وان بدل له المشتري حتى يقضي له ومن اخذ الدار بالشفعة فبنى فيها ثم استحقت الدار فنقض عليه البناء رجع الشفيع على الذي نقد الثمن اليه بالثمن خاصة ولا يرجع بقيمة البناء الكل في شرح الطحاوي

الفصل الثالث في الطلب

وفي الاصل الشفعة للشفيع على المجلس قال الامام السرخسي هذا قول الكرخي وفي الاصل عن محمد اشارة الى ذلك وعند عامة علمائنا على الفور حتى لو سكت هنيهة بعد ما سمع فهو تسليم ولو اخبر بالبيع صبي او عبد فلم يطلب لا تبطل الشفعة عنده وعندهما يبطل وهذا بناء على ان العدالة شرط في المخبر عنده وعندهما كلاهما ليس بشرط ولهذا نظاير وفروع عرفت في الجامع الصغير ولو بيعت دار بجنبه وظن ان المشتري فلان فسكت فاذا هو غيره كانت له الشفعة كالبكر اذا زوجت ولم يسم الزوج فسكتت ثم علمت انه كان ان ترد ولو اخبر ان فلانا اشتراها بالف درهم فسلم الشفعة ثم ظهر انه اشتراها بالدنانير قيمتها الف درهم صح التسليم

جنس اخر الشفيع اذا سلم على المشتري لا يبطل شفعته هو المختار لقوله عليه السلام من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه وكذا لو صلى بعد الظهر ركعتين او بعد الجمعة اربعا ولو صلى اكثر من ركعتين بعد الظهر او اكثر من اربعة بطلت شفعته لان الاكثر ليس بسنة فلا يكون معذورا ولو علم بالبيع وهو في صلوة التطوع فجعلها اربعا او ستا فالمختار انها تبطل بخلاف الاربع قبل الظهر اذا اتمها اربعا لا تبطل فلو قال الشفيع بعد ما سمع ان فلانا باع داره الحمد لله قد طلبت شفعتها او قال سبحان الله او قال الله اكبر او عطس فشمته قبل ان طلب لا تبطل شفعته

وكذلك لو قال بكم اشتريتها او بكم اشتراها الا يكون تسليما اذا طلب الشفعة بعد ما اخبر انه اشتراها او بكم اشتراها ولو طلب المشتري فقال المشتري دفعته اليك علم الشفيع بالثمن صار له فان لم يعلم بالثمن لا يصير له وهو على شفعته ولم يصح التمليك الشفيع اذا جاء الى المشتري فقال انا شفيعك واخذ الدار منك بالشفعة بطلت شفعته لان قوله انا شفيعك كلام غير محتاج اليه فصار كانه قال للمشتري كيف اصبحت وكيف امسيت جنس اخر الشفيع اذا قال بالفارسية من شفاعت خواهم بطلت شفعته واختلفوا في لفظ الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة انا طالبها او اطلبها وعند بعضهم اطلب الشفعة واخذها وعند بعضهم طلبت الشفعة واخذت وقال بعضهم باي لفظ طلب بالماضي او بالمستقبل يصح وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والامام ابي بكر محمد بن الفضل الشفيع اذا علم بالليل ولم يقدر على الخروج والاشهاد فان اشهد حين اصبح صح وفي شرح الطحاوي الشفعة تجب بالبيع وتستحق بالطلب وتملك بالاخذ فتجب بالبيع حتى لو طلب الشفعة قبل البيع لا يصح ولو سلم بعد البيع وهو لا يعلم بطلت شفعته وتستحق بالطلب وهو نوعان طلب مواثبة وقدره وطلب اشهاد وهو ان يشهد على المشتري بطلب الشفعة او بعبارة يفهم بذلك منه الطلب في دار اشتراها ويذكر حدودها الاربعة ويقول سلمها ثم الاشهاد على البائع ان كان الدار المبيعة في يده ولو سلم الى المشتري ثم جاء الشفيع واشهد على البائع لا تصح ولو اختار الشفيع ان يطلب من المشتري تصح ولو كانت الدار في يد البائع وفي رواية لو طلب الشفيع من البائع يصح استحسانا في شفعة الجامع وفي الاصل لو وكل المشتري بالطلب لا يصح ولو توكل عن الغير بشراء دار وهو شفيع يثبت له الشفعة فيطلب من الموكل والوكيل بالبيع لا يثبت له الشفعة اذا باع رجل علم بالشراء وهو في طريق مكة يطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد يوكل لحضرتي بطلب فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته وفي شرح الطحاوي اذا ثبت الشفعة بطلبين وابى المشتري ان يسلمها ان ترك المرافعة الى القاضي بعذر مرض او حبس ولم يمكنه التوكيل لا تبطل شفعته وان طال الزمان وقيل هذا قول ابي حنيفة وعن محمد وهو رواية عن ابي يوسف يقدر بشهر وعليه الفتوى رجل اشترى دارا بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالثمن حالا وان شاء انتظر مضي الاجل وليس له ان ياخذها بثمن مؤجل وصار كخيار الشرط لا يثبت في حق الشفيع لكن له ان يمتنع من الاخذ للحال لان النقدية زيادة وصف مرغوب في الثمن وكان له ان لا يلتزم هذه الزيادة وان اختار اخذها بثمن حال كان الثمن للبائع الى اجله وان اختار الاجل يطلب عند حلول الاجل او عند علمه بالبيع عند ابي يوسف روايتان في رواية عند العلم وان سكت الى حين الاجل بطلت شفعته وفي رواية يطلب عند الاجل وهذا اذا طلب المواثبة عند علمه بالبيع فان لم يطلب فلا شفعة له وفي شرح القدوري في اخر الباب الاول الشفيع اذا طلب الشفعة طلب المواثبة والاشهاد وطلب

من القاضي

٢٩٠

من القاضي التمليك قيل له احضر المال حتى يسلم اليك الشفعة فقال الشفيع للقاضي اقض لي والا سلم الى حتى ايتك بالمال لا يفعل القاضي ذلك لان هذا تمليك بعوض فما لم يسلم العوض لا يقضي بالعوض ولو قضى القاضي لا ينفذ وفي شرح الطحاوي الشفيع اذا طلب الشفعة فقال المشتري هات الثمن وخذ شفعتك ان امكنه احضار الثمن ولم يحضر الى ثلثة ايام عن محمد انه تبطل شفعته وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال الصدر الشهيد الاصح انه لا تبطل لوجود طلب المواثبة والاشهاد وبعد ذلك ما لم يسلم بلسانه لا تبطل قال المص كانه اخذ بقول الاصح وهو ظاهر المذهب وفي شرح الطحاوي اذا اختصما الى القاضي يوجل الشفيع قدر ما يرى لاحضار الثمن فان احضرت في تلك المدة قضى له والا ابطل شفعته وفي النصاب صبية ادركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة فطلبت الشفعة واختارت نفسها بان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او على العكس يجوز الاول منهما ويبطل الثاني لانه يمكنها ان يقول طلبتهما الشفعة والخيار تم الكتاب على يد العبد الضعيف محمد بن ابراهيم بن مصطفى غفر الله لهم ولوالديهم ولجميع المسلمين اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين

مات ابى احمد معه بن محمود مى تحويل اواسط جذى الاخر سنه تسع وستين وثمانه ماة

مات امى عايشه بنت طرد و مات قرداشم محمد بن احمد معه فى تحويل اول الصفر
سنه ثمانه وسبعين وثمانمائه

زوج ويس معه بن احمد معه شاه لى بنت يوسف معه فى تحويل اواخر ذالحجه سنه ستة وسبعين وثمانمائه

~~ولد عبد الرحمن بن اويس معه بن احمد معه فى تحويل ربيع الاخر ليلة الجمعه~~
~~سنه تسعين وثمانه ماة~~

ولد محمود بن اويس معه بن احمد معه فى اواخر صفر من يوم عشرين فى ليلة يكشنبه
سنه ثلث وتسعين وثمانه ماة

ولد محمد بن اويس معه ابن احمد معه فى اواخر شعبان فى اربعة وعشرين
بين الضحا والظهر سنه خمس وتسعين وثمانه ماة

ولد سيد احمد بن اويس معه ابن احمد
تاريخه سنه تسعه وتسعين وثمانمائة
فى شهر رمضان اول من يوم اثنى عشر
فى يكشنبه بين الضحا والظهر